



صحيح ابن جبان


المسند الصحيح

التقاسيم والأنواع

بر غير وجهه قطع في سندها ولا يثبت جرح في نافيها

لإخاف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

الترغيب سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الأول

تحقيق الأستاذ الدكتور
محمد عيسى شوغمر
الأستاذ المشارك الدكتور
خالد الصوري ومير

إصدار أول

وزارة الشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الوزارة العامة للثقافة

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة كتاب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضخماً، متعدد المناحي، ما يزال معظمه مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتبني السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، حيث يقدر بعض الخبراء أن ما بقي من تراث علماء الإسلام مخطوطاً يربو على ثلاثة ملايين عنوان في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلاً عن نشره. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس في عصرنا منه، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله ﷻ على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال استحسان أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، ومشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتداد لتلك الجهود وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُلَيمي «فتح الرحمن في تفسير القرآن» وفي علم الرسم أصدرت كتاب «مرسوم المصحف للإمام العُقيلي» ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلاً على نسخ خطية عدة.

وفي السنة أصدرت الوزارة كتاب «التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن»

و«حاشية مسند الإمام أحمد للسندي»، و«شرحين لموطأ الإمام مالك لكل من القنازعي والبوني»، و«شرح الرافعي على مسند الإمام الشافعي»، و«نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني» و«صحيح ابن خزيمة» بتحقيقه الجديد المُتقن، يتبعه قريباً بإذن الله «السنن الكبرى للنسائي» باستدراك ما فات في طبعاته السابقة، مع مشاريع أخرى في السنة المطهرة يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة: «نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني» الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ. د. عبد العظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب «الأوسط لابن المنذر» بمراجعة وتدقيق د. عبد الله الفقيه عضو اللجنة، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية «جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي»، وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو «الاعتقاد لابن العطار» تلميذ النووي رحمهما الله.

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا «القيمة الاقتصادية للزمن» و«نوازل الإنجاب» وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة، ونوازل الأمة.

وهذا السفر المبارك كتاب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان البستي الذي وضعه مصنفه على ترتيب مبتكر، لم يسبق إليه، ولم ينسج على منواله، تظهر فيه براعته في فهم النصوص الحديثية، واستنباط المعاني منها، حيث جعله على أقسام وأنواع.

وكتاب «التقاسيم والأنواع» الذي بين أيدينا تتشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تكون أول من يخرج - على وضعه الأصلي كما ابتكره مؤلفه - ليراه المسلمون مطبوعاً لأول مرة مضبوطاً على عدة نسخ خطية.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله

إهداء

إلى أمي الصبيبة عائشة المرحومة وأبيي الكريم محمد المرحوم
تغمدهما الله تعالى برحمته وألكنهما نسيع جناته.

المحقق

محمد علي سونمز الخانكندي التركي

إهداء

إلى أمي العزيزة ناهية وأبيي الورد خليل وشريفتي الغالي عيدر.

المحقق

ابن طيبة

خالص أي دمير الأضرومي التركي

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة على ما قدموه من جهد ونصيحة وإمكان:

- فضيلة الأستاذ الدكتور حسين ألفول
 - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد صائم قلاؤز.
 - فضيلة الأخ الكريم المهندس حيدر سوي سال.
 - فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خطيب أوغلو.
 - فضيلة الأستاذ الدكتور بنيامين أرول.
 - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور محمد يالار.
 - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى خضر دونمز.
 - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الحميد برإشق.
 - فضيلة الأستاذ للغة العربية محمد يلماز.
 - فضيلة الأستاذ المساعد المشارك حسن طاشكتيرن.
- نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنّا وعن المسلمين خير الجزاء.

المحقق خالص أي دمير

المحقق محمد علي سونمز

الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز

هو من مواليد قرية خانكندي من قرى مدينة العزيز التركية عام ١٩٤١م وأبوه يدعى محمد أفندي وأمه تدعى السيدة عائشة. بدأ حياته العلمية في مدرسة خانكندي الابتدائية ثم انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة العزيز ليكمل مرحلتي المتوسطة والثانوية فيها، وبعدها تخرج في كلية الإلهيات التابعة لجامعة أنقرة عام ١٩٦٤م.

أما حياته العملية فإنه بدأ بها أول الأمر إماماً وخطيباً بمدينة العزيز ثم بمدينة أنقرة، ولما سئحت له الفرصة انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بالعزيز ليقوم بمزاولة مهنة التدريس فيها. وبعدها حصل المحقق على شهادة الدكتوراه من جامعة سوربون الفرنسية بباريس عام ١٩٧٢م وذلك بعد أن تمت مناقشة رسالته بنجاح في ابن الصلاح الشهرزوري ومقدمته ومؤلفاته، ولما عاد إلى تركيا عمل أستاذاً بجامعة سلجوق الواقعة بمدينة قونيا وجامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة حيث أحيل إليه في كلا الجامعتين مهمة تدريس مادة الحديث النبوي الشريف وعلومه. وهو متزوج وله بنتان: نشه وأبرو، ومحال إلى التقاعد حالياً ومقيم بمدينة بورصة.

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس خالص أي دمير

من مواليد مدينة أرضروم التركية عام ١٩٧٤م، والده يدعى خليل أفندي، وأمه تدعى السيدة ناجية.

بعد فترة قصيرة من ولادته ارتحلت عائلته معه إلى ألمانيا للعمل فيها غير أنها ما لبثت أن انتقلت من هناك إلى المملكة العربية السعودية. نشأ المحقق في مدينة جدة وابتدأ حياته الدراسية في مدرسة النعمان بن بشير الابتدائية غير أنه أكمل المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة في مدرسة الإمام الشافعي الابتدائية وذلك عام ١٩٨٥م.

وبعد عودته إلى تركيا درس المتوسطة في مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة أرضروم، والثانوية في مدرسة أرضروم الثانوية. كما أنه حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، حيث يرجع الفضل في ذلك - بعد الله - لجدته إبراهيم أفندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخته العزيزة أبله سعيدة. وقد تخرج في كلية الهندسة الكهربائية بجامعة إسطنبول التكنيكية.

عقب ذلك حصل المحقق على شهادة الماجستير برسالته التي أعدها وهي بعنوان: إشارات وأنباء إلى التكنولوجيا المتطورة في الأحاديث النبوية، ومن ثم حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة في القول البديع للصلاة على الحبيب الشفيح للإمام السخاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك عام (٢٠٠٤م). وبعدها نال المحقق درجة الأستاذ المشارك في علوم الحديث بأطروحته التي أعدها وهي بعنوان: نافع مولى ابن عمر تحت ضوء نظرية احتمال صحة الروايات عام (٢٠٠٨م). وهو متزوج وله ثلاث بنات: خديجة شيما، رزان، حنة.

تقديم

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه؛ وأرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين فبلغه وبينه؛ واختار له من الأصحاب والأتباع من نهضوا بنقله وتلقيه، وحفظه وتدوينه، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف، غصاً طرياً مدى العصور.

أما بعد:

فقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، وأمر بها في كتابه الكريم كقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛
 وكقوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]؛
 وكقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛

وكقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛
 فجعل الله طاعة رسوله طاعته.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛

فجعل الله حبه في طاعة رسوله ﷺ. وذلك لأن الله أنزل القرآن مجملاً، ووكل تفسيره إلى رسوله، فكان من وظيفته ﷺ أن يبين القرآن بأقواله وأفعاله وتقريره.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]؛

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فذكر الله الكتاب وهو القرآن الكريم، والحكمة وهي السنة المطهرة.

وقد شهد الله جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، في سورة الشورى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فهدي رسول الله ﷺ هو صراط الله الذي أمر عباده باتباعه. ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم هم الرعيل الأول الذين رباهم رسول الله ﷺ، فتهذبت نفوسهم، وصفت قلوبهم، وكانوا ينظرون إلى النبي ﷺ قائداً هادياً، ومرشداً مريباً، فيتسابقون للاقتداء به في أفعاله، وعباداته، ومعاملاته؛ لأنه ﷺ هو الذي أنقذهم من الضلال والظلام إلى الهدى والنور. فكانوا يرجعون إليه في حل خصوماتهم، وقطع منازعاتهم، كما كانوا يسترشدون برأيه في الحوادث التي تقع، ولم ينص عليها القرآن؛ لأنه ﷺ أعلم الخلق بمقاصد الشريعة ومراميتها.

فكتب السنة المشرفة مما يشتاق إليها محبو النبي ﷺ؛ إذ السنة هي الوحي بعد الوحي، وفيها تبيان القرآن وشفاء الصدور. وقد كثرت المصنفات في الحديث الشريف وعمت بركاتها. وفي كل كتاب منها فائدة لا تجدها في سواه.

وقد قام الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإثقان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي القاضي وهو أحد الأئمة الرحالة والمصنفين بتأليف كتاب سماه كتاب التقاسيم والأنواع. وهو من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاع وأطرف الإبداع.

وهذا الكتاب الذي نتشرف بتقديمه للمسلمين اليوم هو كتاب ترتيبه مخترع؛ ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه مؤلفه «التقسيم والأنواع».

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لاتباع سنة نبيه، والاهتداء بهديه، والابتعاد عن محدثات الأمور؛

إنه سميع مجيب الدعوات.

الأستاذ الدكتور

محمد علي سونمز

جامعة ألوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس

خالص أي دمير

جامعة ألوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

halisaydemir@gmail.com

حول حياة المؤلف

هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي. وُلد في أفغانستان سنة بضع وسبعين ومئتين؛ وهو منسوب إلى قبيلة عربية مشهورة تدعى تميمًا. فقد وُلد في مدينة قديمة، اسمها «بست»؛ كانت تعدُّ من أعمال سجستان، وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة.

طلب العلم وعمره ينيف على عشرين عاماً. سمع الحسن بن إدريس الهروي، وأبا خليفة، والنسائي، وإمران بن موسى، وأبا يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، والسراج وخلائق لا يحصون كثرة بخرسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها من الأقاليم. قال في مقدمة كتابه هذا: ولعلنا قد كتبنا عن ألفي شيخ من إسباج إلى الإسكندرية^(١).

روى عنه الحاكم النيسابوري، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد السخيتي، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، ومحمد بن أحمد بن منصور النوقاني، وغيرهم.

قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زماناً؛ وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. فقه الناس بسمرقند.

وقال الحاكم النيسابوري: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن علقاء الرجال. قدم نيسابور مرتين، ثم ولي قضاء نسا، ثم قدم نيسابور ثالثة وبني فيها خانكاه. وفرت عليه جملة من مصنفاته. ثم عاد إلى وطنه سمرقند. وكانت الرحلة إليه لسمع مصنفاته.

وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، نبلاً، فهماً.

وقال ابن السمعاني: كان أبو حاتم إمام عصره؛ رحل فيما بين الشاش والإسكندرية. توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: مقدمة التقاسيم والأنواع للمؤلف (في الفقرة: والمتعري خبره عن التدليس).

مؤلفات ابن حبان

- ١ - المسندُ الصَّحيحُ عَلَى التَّقاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ (هو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تَحْقِيقِهِ).
 - ٢ - كتاب المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ. طُبِعَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ يَحْلَبُ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ إِبرَاهِيمِ زَاهِدٍ، سَنَةِ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م). قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ لِكِتَابِهِ بِذِكْرِ أَنْوَاعِ الْجِرْحِ؛ وَعَدَّهَا عِشْرِينَ نَوْعًا. ثُمَّ بَدَأَ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَجْرُوحِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَأَعَقَبَهَا بِبَابِ الْكُنَى.
 - ٣ - كتاب الثَّقَاتِ. طُبِعَ الْكِتَابُ بِتَمَامِهِ فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدُّكْنِ سَنَةِ (١٩٧٣ - ١٩٨٣م). بَدَأَهُ الْمُؤَلِّفُ بِذِكْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَوْلَاهُ وَمَبْعَثِهِ وَهِجْرَتِهِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْخُلَفَاءَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُ حَتَّى الْمُطِيعِ بْنِ الْمُقْتَدِرِ. ثُمَّ ذَكَرَ الصَّحَابَةَ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ ثُمَّ التَّابِعِينَ عَلَى الْمُعْجَمِ أَيْضًا؛ ثُمَّ أَهْلَ الْقَرْنِ الثَّانِي الَّذِينَ رَأَوْا التَّابِعِينَ؛ ثُمَّ أَهْلَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الَّذِينَ هُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ. وَرَتَّبَ كُلَّ قَرْنٍ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَيْضًا.
 - ٤ - مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. طُبِعَ الْكِتَابُ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٥٩م)، بِاعْتِنَاءِ الْمُسْتَشْرِقِ مَانْفَرْدِ فَلَاشْمِرِ. ذَكَرَ ابْنَ حَبَّانٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَبَغْدَادَ، وَوَأَسْطِ وَخُرَّسَانَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، وَالْيَمْنَ. وَيَضُمُّ ١٦٠٢ مِنَ التَّرَاجِمِ. رَتَّبَهُ عَلَى الطَّبَقَاتِ، فَذَكَرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ التَّابِعِينَ فَأَتْبَاعَ التَّابِعِينَ.
 - ٥ - كِتَابُ رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ وَنُزْهَةِ الْفُضَلَاءِ. طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). وَهُوَ كِتَابٌ فِي التَّهْذِيبِ، وَالْأَدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
- وللأسف الشديد لم يصل من مؤلفات الشيخ ابن حبان إلى يومنا هذا إلا هذا القدر اليسير، بالرغم من أن عددها يبلغ أكثر من مائة مؤلف.

حول الكتاب

اسم الكتاب: المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا.

أُلِّفَ الْكِتَابُ بِتَرْتِيبٍ مُخْتَرَعٍ يَتَمَايَزُ بِهِ عَنْ كُلِّ الْكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي السُّنَنِ؛ مِثْلَ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ وَالصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ وَأَمْثَالِهِمَا. فَقَدِ قَسَّمَ الْمُؤَلِّفُ ابْنَ حِبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ: الْأَوَامِرُ، وَالنَّوَاهِي، وَإِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالْإِبَاحَاتُ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ.

وَجَعَلَ لِكُلِّ قِسْمٍ أَنْوَاعًا كَمَا يَلِي:

- الْأَوَامِرُ مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ أَنْوَاعٍ.

- النَّوَاهِي مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ أَنْوَاعٍ.

- الْإِخْبَارُ ثَمَانُونَ أَنْوَاعًا.

- الْإِبَاحَاتُ خَمْسُونَ أَنْوَاعًا.

- الْأَفْعَالُ خَمْسُونَ أَنْوَاعًا.

فَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ ضِمْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَتَحْتَ تَرْجَمَةٍ خَاصَّةٍ لِلْحَدِيثِ يُسَمِّيهَا الشَّيْخُ ابْنُ حِبَانَ رَضِيَ اللَّهُ بِالدُّكْرِ». فَكُلُّ مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ يَحْتَوِي عَلَى خُلَاصَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وَعِنْدَمَا يَحْتَاجُ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةً عَنِ الْحَدِيثِ أَوْ عَنِ سَنَدِهِ أَوْ عَنِ مَا شَابَهُ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِ«قَالَ أَبُو حَاتِمٍ»، وَيَسْرُدُ قَوْلَهُ هُنَاكَ. فِي هَذَا الْكِتَابِ حَوَالِي ٧٥٠٠ حَدِيثٍ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْكِتَابِ تَرَاجِمَ أَذْكَارٍ بِنَفْسِ الْعَدَدِ.

وَإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِزَاءً لِقِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الْخَمْسَةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ حَدِيثًا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ، فَإِنَّهُ سَيَتَنَبَّهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ يُدُلُّ عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ إِبَاحَةٍ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْ فِعْلٍ تَفَرَّدَ بِهِ ﷺ. مَثَلًا، هَبْ أَنَا جِئْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ قِسْمِ الْأَوَامِرِ؛ يَسْهُلُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَوِي عَلَى أَمْرٍ مَا بِصِفَةِ عَامَةٍ؛ أَمَا دَلَالَتُهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ

الخاصة، فإن ذلك يتسنى من خلال وَصْفِ الأَمْرِ الذي في هَذَا الحديث، فهو يوجد في عنوان نَوْعِهِ. وإلى ذلك كله، فإنَّ تَرْجَمَةَ الذِّكْرِ هي التي تَضَعُ التُّقْطَةَ الأَخِيرَةَ الَّتِي يَرَى المَوْئَلُفُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا جَوْهَرُ الحَدِيثِ.

وبناءً على هذا، فإننا نَسْتَطِيعُ أنْ نَقُولَ إنَّ كُلَّ حديثٍ في الكتابِ، تَمَّ تَقْيِيمُهُ مِنْ أربعةِ نقاطٍ:

- ١ - الأَوَّلُ مِنْهَا أنْ كُلَّ حَدِيثٍ في هَذَا الكِتَابِ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ في الدِّينِ عِنْدَ المَوْئَلِفِ ابنِ جِبَانَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّ اسْمَ الكِتَابِ يَفْتَضِي هَذَا.
- ٢ - أقسامُ الكِتَابِ تَدُلُّنا عَلَى أنْ أَيِّ حَدِيثٍ يَحْتَوِي إِمَّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ إِباحَةً أَوْ إِخبارًا أَوْ فِعْلاً.
- ٣ - تَرَاجِمُ الأنواعِ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعِينُ ما سَيَأْتِينَا بِهِ الحديثُ في هَذَا الكِتَابِ. إنَّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَن أَمْرٍ مِثْلًا، فَسَيَسْهَلُ عَلَيْنَا أنْ نُنْفِقَهُ مِنْ تَرْجَمَةِ نَوْعِهِ حُكْمَ ذلكِ الأَمْرِ وَمَدَى وُجُوبِهِ حَتْمًا أَوْ نَدْبًا....

أمثلةٌ مِنْ تَرَاجِمِ الأنواعِ في قِسمِ الأوامرِ:

• النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

الأمرُ بِأربعةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ في الذِّكْرِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخاطَبِينَ في كُلِّ الأوقاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى المُخاطَبِينَ في بَعْضِ الأحوالِ، وَالثَّالِثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ المُخاطَبِينَ في بَعْضِ الأحوالِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ تَأْدِيبِيٌّ وَإِرْشَادِيٌّ أَمْرًا بِهِ المُخاطَبُ إِلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

• النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

الأمرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورِ بِهِ في أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نَدْبٌ إِلى الأَخْذِ مِنْهَا بِأيسرِها عَلَيْهِ.

• النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ:

ألفاظُ المَدْحِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأوامرُ بِهَا.

• النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّسْعُونَ:

الأوامرُ المُتضادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ اِخْتِلافِ المُباحِ.

٤ - أَمَا تَرَاجِمُ الأَذْكَارِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأْتِي قَبْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيُعْطِينَا فِكْرَةَ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ فِكْرَةٌ مَجْمَلَةٌ بَلِيغَةٌ وَلَكِنَّهَا بَيِّنَةٌ. وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ، يَسْتَحْدِمُ الْمَوْلَفُ ﷺ تَرَاجِمَ الأَذْكَارِ لِشَرْحِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ بِصَدْدِهِ وَتَحْلِيلِهِ. أمثلةٌ مِنْ تَرَاجِمِ الأَذْكَارِ فِي التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ:

ذَكَرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ الْإِجَابُ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

مِنَ السَّهْلِ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُلَاحِظَ مِنْ خِلَالِ كُلِّ هَذَا، أَنَّ الشَّيخَ الْمَوْلَفَ ﷺ قَدْ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى أَسَاسٍ يَشْمَلُ أَقْسَامًا مُتَسَاوِيَةً مُتَّفَقَةً التَّقْسِيمِ غَيْرَ مُتَنَافِيَةٍ. لِذَلِكَ، مِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُقْرَأَ أَحَدُ حَدِيثًا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَيُزِيلَ الْحَدِيثَ عَنِ مَوْضِعِ الْقَصْدِ فِي سَنَنِهِ. فَهَذِهِ خَصْلَةٌ خَاصَّةٌ لِهَذَا الْكِتَابِ.

إِنَّ الْمُسْكِلَةَ الْأَسَاسِيَّةَ فِي عَهْدِنَا الْحَدِيثِ، هِيَ عَدَمُ فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَارِئِينَ لِمَعْرَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ تَشْمَلُ نَمَازِجَ مِنْ حَيَاةِ بَشَرِ ﷺ وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ الأَحْوَالِ. فَعِنْدَمَا نَأْخُذُ حَدِيثًا، وَنَتَجَاهَلُ أسبابَ وَرُودِهِ والأَحْوَالِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، وَفَصَدَ الْمِصْطَفَى ﷺ حِينَ ذَاكَ، وَأَقْوَالِهِ بَعْدَهُ، قَدْ نَضَعُ أَنْفُسَنَا فِي مُشْكِلَةٍ تَسُوقُنَا إِلَى فِكْرَةٍ تُخَالِفُ وَتُهَاتِرُ أُسُسَ الدِّينِ. فَمِنَ السَّهْلِ أَنْ تَرَى طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْحَدِيثَ، وَيَبْتَدِعُونَ أَفْكَارًا قَدْ تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ. فَهَذَا الْكِتَابُ، بِتَرْتِيبِهِ الْمُتَنَازِ، لَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَيِّءَ فَهْمَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَقَعَ فِي خَطَأٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

فَفِي الْحَدِيثِ التَّالِي أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ. فَأَخْبَرَهُ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَهُ بِصَلَاتِهِ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بِنْتُ الأَسْقَعِ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ!

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَصَلَّيْتَ^(١) مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ».

قَدْ يَفْهَمُ الْقَارِئُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْفِّرُ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِ الزَّنَا. وَلَكِنَّ الْمَوْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوردَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرَاجِمِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْآتِيَةِ، لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ الْإِخْطَاءِ فِي فَهْمِهِ:

* الْأَوَّلُ:

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

* الثَّانِي:

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سِوَاءٌ

* الثَّلَاثُ:

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

يُصِرُّ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ بَدَايَةِ كُلِّ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ عَلَى أَنَّهُ أَلْفَ كِتَابِهِ لِثَلَاثِ تَعَدَّرَ عَلَى الْفُقَهَاءِ حِفْظَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَضْعَبُ عَلَى الْحِفَاطِ وَعَيْهِ.

فَهَذَا التَّرْتِيبُ غَيْرُ الْمَعْهُودِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي شَرَحْنَاهُ، لَا يُوْجَدُ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي عَهْدِ ابْنِ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ حِبَّانَ هُوَ الَّذِي أَبْدَعَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَنْ يَتَابِعَهُ فِي مِثْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يُعْقَلْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُهْتَمَّ بِهِ قُرُونًا، وَلَمْ يَحْظَ بِالْعِلَاقَةِ الَّتِي تَلِيقٌ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مُتَعَوِّدِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُبَوَّبِ. لِذَلِكَ لَمْ يَعْقِلُوا مَدَى امْتِيَازِ الْكِتَابِ. حَتَّى إِنَّهُمْ بَعْدَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ بِأَرْبَعَةِ قُرُونٍ تَقْرِيْبًا، اسْتَبَدَّلُوا تَرْتِيبَهُ بِالِتَّرْتِيبِ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، مُتَعَلِّينَ فِي ذَلِكَ بِصُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى الْحَدِيثِ

(١) فِي (ب): «صَلَّيْتَ» بِدَلِّ «وَصَلَّيْتَ».

المَطْلُوبِ عِنْدَ البَحْثِ. فَجَمَعُوا أَحَادِيثَ الكِتَابِ، وَبَوَّبُوهَا، وَأَضَاعُوا تَرْتِيبَهُ المُمْتَازَ^(١).

وَكَادَتْ تُسْحُ الكِتَابِ تَغْيِيبُ عَنِ الوُجُودِ نَتِيجَةً لِقَلَّةِ اِهْتِمَامِ طَالِبِي العِلْمِ بِدِرَاسَتِهِ طَوَالَ القُرُونِ المَاضِيَةِ بِعِيدَةِ المَدَى.

(١) هذا هو الكتاب المطبوع الذي يعرف بصحيح ابن حبان اليوم.

صفة الأجزاء

١ - الجزء الأول من نسخة، باستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

• رمز المخطوطة في التحقيق: (د)

• (إستانبول، طوبقايي سراي، M-289، عدد أوراقها: ٣١٣)

هناك خَطَانِ فِي هَذَا الْجُزْءِ. يَبْدَأُ الْجُزْءُ بِحَظِّ يُشْبِهُ الْخَطَّ التَّعْلِيْقِيَّ، وَهَذَا الْخَطُّ يَنْتَهِي فِي الْوَرَقَةِ رَقْم: ٩٠؛ وَالْبَاقِي مِنَ الْجُزْءِ كُتِبَتْ بِحَظِّ يُشْبِهُ الْخَطَّ النَسْخِيَّ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْجُزْءَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ جُزْءَيْنِ مِنْ نَسَخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

بِدَايَةُ هَذَا الْجُزْءِ فِي حَالَةٍ سَيِّئَةٍ جِدًّا؛ وَخَاصَّةً الْقِسْمُ الَّذِي كُتِبَ بِالْخَطِّ التَّعْلِيْقِيَّ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ أَوْرَاقِهِ مُتَمَرِّقَةٌ، وَبَعْضُهَا مَقْطُوعَةٌ. وَقَدْ أَصَابَ بَعْضُهَا الْبَلْبَلُ أَوْ بَلَى الْوَرَقِ. وَيُلاحَظُ فِي بَعْضِ الْأَوْرَاقِ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ تَرْمِيمُهُ فِيمَا بَعْدَ. وَكُنَّا نَظُنُّ أَوْلَى أَنْ أَوْرَاقَ الْجُزْءِ مُتَتَابِعَةٌ، لَا يَنْقُضُهَا شَيْءٌ، حَتَّى إِذَا مَا قَرَأْنَاهَا وَجَدْنَا فِيهَا خُرُومًا تَبْلُغُ عِدَدَهَا ١٣ وَرَقَةً، وَهِيَ بَيْنَ الْأَوْرَاقِ التَّالِيَةِ:

ورقتان من بعد ورق ب ٤١؛ وورقتان من بعد ورق ب ٤٣؛ ثلاثة أوراق من بعد ورق ب ٧١؛ وورقتان من بعد ورق ب ٥٦؛ وأربعة أوراق من بعد ورق ب ٩٠.

كِلَا الْخَطَّيْنِ وَاضِحَانِ؛ فِي كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْ خَطِّ التَّعْلِيْقِ، هُنَاكَ ٢٢ سَطْرًا عُمُومًا، وَفِي الْخَطِّ النَّسْخِيَّ ٢١ سَطْرًا عُمُومًا.

هناك في بداية الجزء، يُلاحَظُ فَهْرَسٌ يَحْتَوِي عَلَى مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ عَلَى حَسَبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ تَمَّ وَضْعُهُ فِيمَا بَعْدَ. وَيَحْتَوِي هَذَا الْفَهْرَسُ عَلَى عَنَاوِينِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَرْقَامِ أَوْرَاقِهَا. وَرَأَيْنَا أَنَّ الْأَوْرَاقَ الْمَفْقُودَةَ مِنَ الْجُزْءِ لَا تُوجَدُ فِي هَذَا الْفَهْرَسِ أَيْضًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَهْرَسَ قَدْ رُتِّبَ حَدِيثًا، بَعْدَ حَدُوثِ هَذِهِ الْخُرُومِ.

هذا وتوجد في بداية الجزء في الصَّفْحَةِ الْأُولَى، أَسْمَاءُ مَنْ تَمَلَّكُوا الْجُزْءَ وَوَقْفُوهُ. وَكَذَلِكَ هُنَاكَ اقْتِبَاسَاتٌ مِنْ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ لِبَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَضَعَتْ قَبْلَ الْفَهْرَسِ الَّذِي تَحَدَّثْنَا عَنْهُ آفَأُ؛ وَتُوجَدُ الْكِتَابَاتُ نَفْسَهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَيْضًا.

بداية تراجم الأنواع والأذكار في هذا الجزء مكتوبةً بالحرير الأحمر، وحروفها أكبر من غيرها.

يشتمل هذا الجزء على القسم الأول من التقاسيم والأنواع كاملاً. فلذلك يبدأ الجزء بمقدمة المؤلف رحمه الله. ويليه الأوامر من المصطفى عليه السلام حتى آخر نوع منها وهو النوع العاشر بعد المائة.

ينتهي هذا الجزء بهذا القول: «تمَّ قسمُ الأوامرِ وبنحاره (؟) بجزءِ السفرِ الثاني من الكتابِ. الحمدُ لله حقَّ حمدهِ وصلاتهِ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآله وآله^(١) وسلِّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

لا يوجد أي نصّ للسمع لهذا الجزء في نهايته. إلا أن هناك نصاً قد كُتب من قِبَلِ النَّاسِخِ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةِ فَرَعٍ مِنْ إِمْلَاءِ الْجُزْءِ، وَهُوَ: «فَرَعَ مُحَمَّدُ الْعِمْرَانِيُّ مِنْ إِمْلَائِهِ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ، لَيْلَةَ الْأَحَدِ غَرَةَ شَهْرِ الْمُحْرَمِ مَبْدَأَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفَ».

وفوق هذا النصّ توجد كتابةٌ أخرى، لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْ كَتَبَهَا، وَهِيَ تُصَرِّحُ بِاسْتِنْسَاخِ الْجُزْءِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي: «انْتَهَى مِنْ نُسْخَةِ صَحِيحَةٍ قُرِئَتْ عَلَيَّ الْخَلِصَى، أَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ «تَمَّ قِسْمُ الْأَوَامِرِ»، لَا الْكِتَابُ كُلَّهُ، فَلْيَعْلَم!».

وفوق هذه أيضاً هناك كتابةٌ أخرى يشبهُ حَظُّهَا الْخَطَّ الَّذِي بِهِ كُتِبَتْ بِدَايَةَ الْجُزْءِ، وَهُوَ الْخَطُّ التَّعْلِيقِيُّ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْهُ سَابِقاً. وَفِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ: «بَلَّغَ الْعَرَاضِ بِالْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

٢ - قِطْعَةٌ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بِدَارِ الْكِتَابِ الْمِصْرِيَّةِ:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيق: (ص)
 - (القاهرة، دارُ الكتابِ المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م (أي أنها من كُتُبِ الأمير مصطفى فاضل)، عددُ أوراقها: ٧٢)
- وهي ناقصةٌ من آخرها، فَلَيْسَ فِيهَا خَتَامُ الْجُزْءِ، وَلَا تَارِيخُ كِتَابَتِهِ. بَلْ هِيَ قِطْعَةٌ ضَاعَ الْبَاقِي مِنْهَا، هُنَاكَ خَرْمٌ بَيْنَ الْوَرَقَتَيْنِ ٦٩، ٧٠، وَعِنْدَمَا قَارَنَاهُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) هكذا مكرر في الأصل.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقابي سراي، رقم M-٢٨٩، رقم الورقة: ٣١٠.

نسخة إستانبول، رأينا أن ما تعرّض منه للحرم يبلغ ٣٨ حديثاً، يبدأ من الحديث رقم ٢٨٥ وهو «ذُكِرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ» حتّى الحديث رقم ٣٢٢، وهو «ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ».

وهذه القطعة واضحة الخط، جيّدة الضبط، يعُلب عليها الصحة، والظاهر أن كاتبها من أهل العلم بالحديث، كثيراً ما يرمز فوق أسماء الرواة في الأسانيد، أو بالهامش، برُموز الكتب السنّة المعروفة، ممّا هو طريقة «التهديب» وفروعه. يريد بذلك الدلالة على أن هذا الرجل له رواية في الكتب التي على اسمه رمزها. ومن البين أنه لا يريد به تخريج الحديث نفسه الذي فيه هذا الراوي، يعرف ذلك أهل المعرفة.

وكتب عنوانها على الصفحة الأولى منها، هكذا:

الجزء الأول من المُسندِ الصّحيحِ على التّفاسيمِ والأنواعِ من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، من تصنيف شيخ الإسلام أوحد الحفظ سيد النقّاد أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تغمّده الله برحمته.

رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني عنه.

رواية أبي الحسن علي بن محمد بن علي البحاوي عنه.

رواية أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي^(١) عنه.

رواية الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر^(٢) عنه.

والذي يظهر لنا من ذلك أن كاتبها أحد تلاميذ الحافظ ابن عساكر. فإن توقف النَّاسِخِ فِي سِلْسِلَةِ الرِّوَايَةِ، عِنْدَ رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ، يَرْتَجِحُ أَنَّهُ هُوَ شَيْخُهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْكِتَابَ، عَلَى عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَأَعْلَبُ ظَنًّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاقِلاً عَنِ نُسخَةٍ أُخْرَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَقَطْ لِأَشَارَ عَلَى ذَلِكَ، لِئَلَّا يُوهَمَ أَنَّهُ يَرَوِي شَيْئاً لَمْ يَرَوْهُ، وَقَدْ كَانُوا يَحْدَرُونَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْحَذَرِ. نُصِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ خَطَّ هَذِهِ الْقِطْعَةِ يَشْبَهُ كَثِيراً بِمَا رَأَيْنَا مِنْ حُطُوطِ الْقُرْنِ السَّادِسِ.

(١) توفي سنة (٥٣٣هـ - ١١٣٨م).

(٢) توفي سنة (٥٧١هـ - ١١٧٥م).

وهذا السند لابن عسّاكر، ثابت تاريخياً: فقد نقلَ ياقوتُ في مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ فِي ثَنَايَا تَرْجَمَةِ ابْنِ حِبَّانَ، عن الحافظ ابن عسّاكر قال: «وَحَصَلَ عِنْدِي مِنْ كُتُبِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ سَمَاعاً: كِتَابُ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ، خَمْسُ مَجَلِّدَاتٍ، قَرَأْتُهَا عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الشَّحَامِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَحَّاثِيِّ عَنْ ابْنِ هَارُونَ الزُّوزَنِيِّ عَنْهُ»^(١) أَي عَنِ ابْنِ حِبَّانَ. وَأَيْضاً أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَيْرُوزِي فِي الْقَامُوسِ، مَادَّةُ «بَحْث»، حَيْثُ قَالَ: «وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحَّاثِيُّ رَاوَى كِتَابَ التَّقَاسِيمِ لَابْنِ حِبَّانَ، عَنِ الزُّوزَنِيِّ، عَنْهُ».

وَأَخْطَأَ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الزَّيْبِيدِيُّ فِي شَرْحِهِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الزُّوزَنِيَّ رَاوَى الْكِتَابَ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ هُوَ: «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّوزَنِيِّ». وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّوزَنِيِّ، فَتَوَهَّمَهُ رَجُلًا آخَرَ أَشْهَرَ مِنْهُ وَأَعْرَفَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْأِسْمِ وَالْكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ وَاضِحٌ وَضُوحُ الشَّمْسِ^(٢).

٣ - الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى بِإِسْتَانْبُولَ فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ:

• رَمَزُ الْمَخْطُوطَةِ فِي التَّحْقِيقِ: (س)

• (إِسْتَانْبُولُ، طُوبُقَابِي سَرَايِ، A-347II، عَدَدُ أَوْرَاقِهِ: ٢٢٢)

كُتِبَتْهَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسَّكَرٍ. فَرَّغَ مِنْ كِتَابَتِهَا فِي ١٧ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (٧٣٩هـ). ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَى شَيْخَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا: قَطْبُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ (تُوفِيَ سَنَةَ ٧٥١ - ١٣٥٠هـ)؛ وَالثَّانِي: نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَنْصُورِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ.

وَهُوَ مِنْ نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ جَلِيلَةِ الْقَدْرِ، خَطُّهَا وَاضِحٌ، وَدِقَّتُهَا فِي الْإِتْقَانِ بَيِّنَةٌ. وَقَدْ أُثْبِتَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَسَّكَرٍ عَلَى النُّسخَةِ نُصُوصَ السَّمَاعَاتِ الَّتِي وَجَدَهَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذِهِ النُّسخَةَ لِيَصِلَ إِسْنَادُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ابْنِ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَاعاً. وَهِيَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيَّ سَمِعَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ

(١) ياقوت، معجم البلدان، ٤١٨/١.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، دار الكتب المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م؛ الإحسان، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٢/١ - ٢٥.

من الشَّيخِ الإمامِ أَبِي رَوْحِ عَبْدِ الْمُعِزِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْبَرْزَازِ الصُّوفِيِّ الْهَرَوِيِّ الْحَافِظِ (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م). وأبو رَوْحِ سمعه من أَبِي الْقَاسِمِ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م). وأبو الْقَاسِمِ تَمِيمِ سمعه من أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَحَّاثِيِّ، هو الذي سمع منه أبو الْقَاسِمِ زَاهِرُ الشَّحَامِيِّ شَيْخُ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ الْكَبِيرِ. فَالْتَقَى الْإِسْنَادَانِ فِي أَبِي الْحَسَنِ الْبَحَّاثِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ هَرُونَ الرَّوَزْنِيِّ، رَاوِيَهُ عَنْ مُؤَلَّفِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قُرِئَ هَذَا الْجُزْءُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيِّ الْمُقَرَّرِ الْمُحَدَّثِ الشَّافِعِيِّ الرَّقَّا (توفي سنة ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م). وَأُثْبِتَ مُحْضِرًا السَّمَاعِينَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ.

أما السماع الأول فإن كاتبه الذي قرأه على الشيخ الرقفا، لم يذكر اسمه؛ فلم نعرف من هو؟ وقد ذكر أن القراءة كانت في سبعة أيام، آخرها ١٤ رمضان سنة ٧٨٩هـ - ١٣٨٧م، أي بعد كتابته وقراءته على ابن المكرم وزميله بأكثر من ٥٠ سنة. وهذه القراءة كانت بمنزل الشيخ الرقفا بالقاهرة، كما ثبت ذلك في ثبت قراءة المجلد الثالث، الآتي بيانه.

وأما السماع الثاني، فإنه كان في سبعة مجالس أيضاً، آخرها يوم الأحد ١٣ شوال سنة ٧٨٩هـ - ١٣٨٧م. وكان السماع «بقراءة كاتب هذه الأحرف، عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشدي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م)».

وكتب الشيخ شمس الدين الرقفا في آخر هذا السماع ما نصه: «صحيح ذلك. وكتب الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهير بالرقفا، حامداً ومصلياً ومسلماً على رسول الله ﷺ».

وإسناد شمس الدين الرقفا بالكتاب ثابت في السماع الثاني، أنه رواه عن «الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة قاضي المسلمين أبي عمر عز الدين عبد العزيز بن قاضي المسلمين أبي عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي (توفي سنة ٧٦٧هـ - ١٣٦٥م). وابن جماعة سمعه من أبي إسحاق الطبري،

الذي اتصل به إسنادُ الكتابِ آنفاً^(١).

يبدأ هذا الجزءُ بالنوع السادس والتسعين من قسم الأوامر من الكتاب، وينتهي بالنوع الثامن من قسم الإخبار من الكتاب.

٤ - الجزء الثالث من النسخة السابقة نفسها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ح)

• (إستانبول، طوبقايي سراي، A-347III، عددُ أوراقه: ٢٢٢)

هذا الجزءُ من النسخة السابقة نفسها، بخط الكاتب نفسه: أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عساكر. أتم كتابته يومَ الخميس ٢٣ رجب سنة ٧٣٩هـ - ١٣٣٨م)، «تجاه الكعبة المعظمة، زادها الله تعالى تشریفاً وتعظيماً ومهابةً».

وفي آخره السمعات الثلاثة الماضية: سماع كاتبه أحمد بن يحيى، بقراءته على الشيخين، قُطب الدين بن المُكرّم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، وناصر الدين محمد بن أبي المنصور «خادم الحرم الشريف»، وبحضور الإمام شمس الدين بن القيم «وكان الأصل بيده ينظر فيه ويُعارض به»، وبحضور عبد الله ولَد ابن القيم «وكان يَنسَخُ»، والشيخ محمد بن أحمد بن مجاهد «وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعته على المرسي». وكان هذا السماع في مجالس، آخرها ١٠ ذي القعدة سنة ٧٣٩هـ - ١٣٣٨م). وضح السماع والإجازة أبو بكر محمد بن محمد بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، بخطه، كمثل ما صنع في السماع الذي في المجلد الثاني. ثم سماعان على الشيخ الرِّقَّا، مثل السماعين عليه في الجزء الثاني: أولهما في ٨ مجالس، آخرها يوم الأربعاء ٤ رمضان سنة ٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)، بقراءة كاتب السماع «عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشدي»، نحو ثبت السماع بقراءته في الجزء الثاني.

وكتب الشيخ الرِّقَّا بخطه في آخره تصديقاً له، كما صنع في الجزء الثاني، ونصَّ

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقايي سراي، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ - ٢، رقم الورقة: ٢٢٠ب - ٢٢٢ب؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٥/١ - ٢٩.

ما كتب: «القراءة والسماع والإجازة، كلُّ صحيح. وكتب محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهير بالرفقا. حامداً ومصلياً ومسلماً».

ثم كتب بخطه أيضاً عقب ذلك: «وهذا الجزء قُرئَ عَلَيَّ قبلَ الثاني مِن هذه النسخة، لِتَعَدُّرِهِ. وكتبه محمد بن أحمد بن علي الشهير بالرفقا، عفا الله عنهم».

وهذا صحيح. وهي ملحوظة دقيقة من الشيخ الرفقا، خشية أن يشبه الأمر على مَنْ رأى الجُزءَيْنِ، فيشكُّ في صحة السَّماعَيْنِ أو أحدهما، إذا ما رأى أن الجزء الثالث تمت قراءته على الشيخ في «٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)» في حين أن تمت قراءة الجزء الثاني بعد الثالث، في «١٣ شوال سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)».

«وثانيهما: في ٦ مجالس، آخرها يوم الجمعة ٢٠ رمضان سنة (٧٨٩هـ)، بخط كاتب السماع الأول في الجزء الثاني، الذي لم يذكر اسمه هناك، كما لم يذكر اسمه هنا أيضاً. ونصُّ الكتاب فيه على أن هذا السماع كان بمنزل الشيخ «بالقاهرة المحروسة».

وفي هذين الجزئين نصفُ الكتاب، باعتبار التجزئة. فإن ناسخها «أحمد بن يحيى بن عساكر» قال في آخر المجلد الثاني: «آخر المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبي حاتم ابن حَبَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من تجزئة أربعة أجزاء».

وهما نصف الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع. فإنَّ ابن حَبَّانَ، كما سيذكر في مقدمة كتابه، قَسَمَ الكتاب إلى ٥ أقسام، فيها ٤٠٠ نوع.

وأول المجلد الثاني: النوع ٩٦ من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه ١١٠، وفي هذا المجلد منها ١٥ نوعاً. ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي، وأنواعه ١١٠. وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الإخبار. فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث: النوع ٩ من القسم الثالث، وهو ٨٠ نوعاً، ففيه منها ٧٢ نوعاً. ثم فيه ١٠ أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات. فهذه ٨٢ نوعاً.

ففي الجزئين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً. وهي أكثر من نصفها عدداً^(١).

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقاي سَراي، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ - ٣، رقم الورقة: ب ٢١٩ - ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٩/١ - ٣٢.

٥ - الجزء الثالث من نسخة أخرى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ف)

• (إستانبول، مكتبة المِلَّةِ (فَيْضُ اللَّهِ أفندي)، ٥٢٤، عدد أوراقها: ٢٥٦)

وهو جزء نفيسٌ، بالغُ الغايةَ في الإتقانِ والضبطِ. وهو يُؤيِّدُ ما سبق أن وكَّدنا من قبل وصححنا، من أن اسم الكتاب هو ثابت على وجه القطعة الأولى، ونصُّ العنوان في هذا الجزء:

الثالث من المسند الصَّحِيحِ عَلَى التَّفَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلَتِهَا. وهو موافقُ الثابت من قبل، إلا في كلمة «ناقلتها»، فإنها واضحةٌ الضُّبُطِ هنا بنقطتين فوق التاء وكسرة تحتها، وهي هناك واضحةٌ الرسم «ناقلتها»، بنقطتين تحت الياء بدل التاء المثناة الفوقية. وكلا الرسمين صحيحٌ واضحٌ المعنى، وما نستطيع أن نرجح واحداً منهما، إلا أن نجد دليلاً أو قرينةً.

وهذا نص خاتمة هذا الجزء:

«آخر قسم الأخبار. والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة».

«يتلوه في الجزء الرابع، وهو آخر الكتاب: القسم الرابع وهو الإباحات».

«أنهأه لغيره الحسن بن علي بن الحوزي، ضاحي نهار الأربعاء سلخ محرم سنة إحدى وستمائة [٦٠١هـ - ١٢٠٤م] تالياً قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾».

«وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطيبين الطاهرين».

«والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهذا «الحسن بن علي بن الحوزي» لم نجد له ترجمة. والظاهر أنه كان أحد النساخين محترفي النسخ، يؤيد ذلك قوله «أنهأه لغيره»، يريد أنه لم ينسخه لنفسه. و«الحوزي» نسبة واضحة في خطه الجميل بالحاء المهملة. وقد تشبهه بنسبة أكثر منها شهرة، وهي «الجوزي» بالجميم.

و«الحوز»، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: ثلاثة مواضع، ذكرها ياقوت في معجم البلدان، والذهبي في المشته، وهي: محلةٌ شرقي واسط، ومكانٌ بالكوفة، ومحلةٌ بِعُقُوبًا. وذكر علماء ينسبون إليها.

فمن توافقت الأسماء: أنه نُسِبَ إلى المكان الذي بالكوفة «الحسن بن علي بن

زيد بن الهيثم الحوزي». ذكر الذهبي وياقوت أن من الرواة عنه «أبياً النَّرْسِيَّ». و«أبي النَّرْسِيَّ» هذا: هو الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي ميمون الكوفي المقرئ، ولقبه «أبي»، مات سنة (٥١٠هـ - ١١١٦م)، وترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/٥٤ - ٥٦). فشيخه «الحسن بن علي الحوزي» أقدم منه. ولولا ضبط هذه التواريخ لظننا أنه هو ناسخ هذا الجزء.

وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة، بعضها غير واضح إلى حد كبير، لتأثر الكتابة بما يشبه البلل أو بلى الورق، وبعضها الآخر مع وضوح أكثره فإنه قد ضاع شيء من كلماته أو سطوره.

وأقدمها وأهمها سماعات علي الحافظ شرف الدين السلمي المرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م):

«أولهما: في مجالس آخرها، يوم الاثنين ١٦ رجب سنة (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م)، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة».

«على سيدنا وشيخنا ومفيدنا، بقية المشايخ، حجة الحفاظ، فريد عصره، الشيخ شرف الدين أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، أمتعنا الله ببقائه. بحق سماعه من الإمام أبي رَوْح عبد العزيز بن محمد بن أبي الفضل البزاز الصوفي الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م)، أنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م)، عن الحاكم أبي الحسن علي بن محمد البخاري^(١)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرُّوزَنِي، عن ابن جَبَّان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم الفاضل، فقيه الحرم الشريف، قطب الدين أبي بكر، محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ - ١٢٥٠م)، وسمِعَ الجميع ولده أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٤م)، وفتاه: ياقوت».

وقد بين كاتب السماع اسمه في آخره، بعد ذكر أسماء السامعين على الشيخ بعبارة تُشعر بأنه هو الكاتب، حيث قال: «والعبد الفقير إلى الله، أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج بن الزَّرَادِ الحَرَّانِي».

(١) هو الذي سبق ذكره باسم «علي بن محمد البخاري»، وأخطأ كاتب السماع في تسميته باسم «البخاري».

وهذا السماع مكتوبٌ في آخر المجلد.

«وثانيهما: «في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وستمائة [٦٤٤هـ - ١٢٤٦م]، بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة»؛

على شيخنا وسيدنا الإمام العلامة، فريد عصره، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، متعنا الله ببقائه». ثم ذكر الإسناد السابق إلى ابن حبان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم، فقيه الحرم الشريف، بدر الدين^(١) أبي بكر، محمد بن أحمد القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ - ١٢٥٠م)، وسمع ولده أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٤م)، وفتاه: ياقوت».

وأثبت كاتب هذا السماع اسمه أيضاً في آخر السماع، وصرح بأنه كاتبه، فقال: «والعبد الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المعالي الكازروني المكي، والنخطُّ لهُ، وسمع أخوه لأبويه علي، مؤذن الحرم».

وهذان السماعان، كما ترى، متقاربان زمنياً، أحدهما في منتصف رجب، والآخر في الثلث الأوّل من شعبان، سنة (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م). وكلاهما على شيخٍ واحدٍ، هو شرفُ الدين السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م).

وفي كلِّ مِنَ السَّمَاعَيْنِ أسماءٌ كثيرةٌ للسَّامِعِينَ على الشيخ شرف الدين، يطول الكلام لو ذكرناها كلها. مع أننا لم نطلع على تراجم أكثرهم في المراجع التي بين أيدينا باستثناء ثلاثة مُحدِّثين منهم.

أحدُهم: «المحدِّث الإمام، صائن الدين، أبو الحسن محمد بن الأنجب بن أبي عبد الله بن النعال الصوفي»، كما أثبت اسمه كاملاً في السماع الأول، واختصره كاتب السماع الثاني، فقال:

والمحدِّثون شيخنا صائن الدين أبو الحسن، محمد بن الأنجب النعال (توفي سنة ٦٥٩هـ - ١٢٦٠م)».

وأما الآخران فهما أخوان أحدهما: رضيُّ الدين إبراهيم الطبري (تُوفِّي سنة

(١) هذا خطأ، إذ هو قطب الدين.

٧٢٢هـ - ١٣٢٢م)، والآخر أخوه صفِّي الدين أحمد (توفي سنة ٧١٤هـ - ١٣١٤م).
 ذُكِرَ هكذا في السَّماع الأول: «وأحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر
 الطبري»، وبنحو ذلك ذُكِرَ في السَّماع الثاني.

وعن طريق ذكر رضي الدين الطبري في ثبتي السماع على الشرف المرسي اتصل
 إسناد الكتاب بقطب الدين بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م) بالأثبات
 التاريخية العظيمة، والذي قُرئ عليه الجزآن الثاني والثالث، اللذان بخط أحمد بن
 يحيى بن عساكر، والسابق وصفهما.

ثم مما يجدر التنويه به هنا، أنَّ كاتبَي السماعين كليهما، سمعا هذا المجلدَ
 مرتين، وأثبت كلَّ منهما اسم الآخر في ثبت سماعه. فاسم كاتب السماع الثاني
 مثبت في السماع الأول ضمنَّ السامعين، على النحو التالي: «والفقيه أبو المعالي
 عبد الله بن محمد بن عبد الله». واسم كاتب السماع الأول مثبت في السماع
 الثاني هكذا: «و ناصح الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج الحراني
 الزرَّاد».

وهذا المجلد النفيس الذي نصف، والذي هو بخط الحوزي، لم يأتنا بقسم آخر
 من الكتاب، كتاب ابن حبان. بل هو مكرر ضمن المجلدين السابقين اللذين هما
 بخط أحمد بن عساكر^(١).

فإنَّ أوله بعد العنوان: «ذُكِرَ أُمَّ حَرَامُ بِنْتُ مِلْحَانَ، رضي الله عنها». وهذا يوافق منتصف
 «صفحة ٤٣٤ من المجلد الثاني» من نسخة أحمد بن عساكر، أي في ظهر الورقة
 (٢١٨) منه. ويبقى منه «٦ صفحات ونصف». ثم ينتهي مجلد الحوزي في آخر
 «صفحة ٣٧٦ من المجلد الثالث» من نسخة أحمد بن عساكر، أي: على ظهر الورقة
 (١٨٨) منه. تخرج منها صفحة واحدة هي عنوان المجلد الثالث. فيكون في هذا
 الجزء «٣٨١ صفحة ونصف صفحة» من نسخة أحمد بن عساكر، أي نحو (١٩٢)
 ورقة منها. في حين أنَّ عدد أوراقه (٢٥٨) ورقة. وذلك لأنَّ نسخة الحوزي خطها
 نسخيٌّ واضح كبير، ونسخة أحمد بن عساكر خطها معتاد ضيق.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، مكتبة الملة (فيض الله أفندي)، رقم
 ٥٢٤، رقم الورقة: ب ٢٥٤ - ب ٢٥٥؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٣٢/١ - ٤٠.

٦ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ي)

• (حيدر آباد، آصفية، ١٧٧٧٤/ق أ ١٤، عددُ أوراها: ١٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م) قراءةً عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها . . . وستمائة قيل له أخبركم أبو رَوْح عبد المعزّ بن محمد الهروي البزّاز (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م) قراءةً عليه وأنا أسمع بهرات قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م) قال: أخبرنا الحاكم عَلِي بن محمد البَحَاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرُّوزَنِي، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي التيمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: النوع الرابع والثلاثون الأمر بالشيء الذي . . .

نلاحظ أنَّ هذه المخطوطة أيضاً عُرِضَتْ على الشيخ العلامة شرف الدين أبي عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي في الحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة كما عُرِضَتْ مخطوطة فيض الله أَفندي (رمزها: ف) في المكان نفسه وعلى الشيخ نفسه. وفي هذه المخطوطة تاريخٌ ناقصٌ لا يُتِيحُنَا فرصةً تمكننا من القول بأنها عُرِضَتْ على الشيخ السُّلَمي في نفس المجلس وفي نفس التاريخ؛ ولكننا نُنظِّرُ هذا؛ لأنَّ مهما كان التاريخ ناقصاً، فإن هناك كلمة «(. . . ؟)» وستمائة؛ فيحتمل ذلك يشير إلى التاريخ ٦٤٤ الذي أُجْرِي فيه سماعُ مخطوطة فيض الله أَفندي (رمزها: ف)^(١).

٧ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (قي)

• (عدد أوراها: ٢٣)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الثالث من القسم الخامس، والنوع السابع من القسم الخامس.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الآصفية، ١٢٢٢٤/ق أ ١٤، رقم الورقة: ١.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، وتنتهي: ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى.

٨ - مخطوطة الظاهرية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ظ)

• مكتبةُ الظاهرية، عددُ أوراقها: (١١)

وهي قطعة تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر نوعها.

قد كُتبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري؛ لأنها قُرئت على الشيخة حَدِيجَةَ وهي متوفاة سنة (٨٠٣هـ - ١٤٠٠م). جاء في بداية المخطوطة:

أخْبَرْتَنَا حَدِيجَةُ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزَّرَاد^(١)، أخبرنا الحافظ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري^(٢)، قال: أخبرنا أبو رَوْح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي^(٣)، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني^(٤)، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البَحَّاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هرون الزُّورَنِي، أخبرنا أبو حاتم^(٥) ابن جِبَّان قال: ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا...

وهذه المخطوطة أيضاً من رواية الشيخ أبي رَوْح الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م) الذي يأتي منه المخطوطات الأخرى، غير مخطوطة دار الكتب المصرية^(٦).

(١) توفي سنة ٧٢٦هـ - ١٣٢٥م.

(٢) توفي سنة ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م.

(٣) توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م.

(٤) توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م.

(٥) توفي سنة ٣٥٤هـ - ٩٦٥م.


(٦) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، مكتبة الظاهرية، رقم الورقة: ١.

٩ - مخطوطة الناصرية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ن)

• (مكتبة الناصرية، عددُ أوراقها: ١٥١)

قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوعُ الخط نسخي واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أُبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى ﷺ التي انفرد بفعلها؛ وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم فيه: كتبناه ناصرية».



الطرق التي من خلالها تصل إلينا نسخ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

١٠ - نسخة الإحسان:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ب)

• (القاهرة، دار الكتب المصرية: الحديث ٣٥، ٩ أجزاء)

هي نسخة جيدة متقنة، يمكن الثقة بها والاطمئنان إليها. موجودة في دار الكتب المصرية، تحت رقم «٣٥ حديث»، في ٩ مجلدات. من الأول إلى السادس، ثم

الثامن والتاسع. ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وكتب عليه أنه «الجزء الرابع». وكان في الفهرس القديم لدار الكتب موضوعاً تحت رقم «٧١٥ حديث». ثم عُديَل عن ذلك في الفهرس الجديد، وأدخل ضمن النسخة الأولى، واعتبر أنه الجزء السابع الناقص؛ لأنه يستوعب الناقص كله، وإن كان أكبر حجماً من أجزاء تلك النسخة، يكاد يكون ضعف كل جزء منها؛ لأن الأجزاء الستة من النسخة الأولى قد استوعبت الأجزاء الثلاثة وبعض الجزء الرابع من هذه النسخة.

وكل هذه الأجزاء من خطوط القرن الثامن، ولكن ليس عليها تاريخ كتابتها ولا اسم ناسخها، إلا في الجزء «الرابع» الذي اعتُبر «السابع»، فإن ناسخه ذكر اسمه، وهو «يوسف بن علي بن محمد، المعروف بصلاح السعودي».

ونكاد نثق بأن المجلدات الثمانية - عدا الجزء الرابع المكمل بدلاً من السابع - هي من نسخة المؤلف «الأمير علاء الدين الفارسي» نفسه، وأنها ليست بخطه، بل بخط أحد الناسخين.

ذلك لأننا نجد مواضع كثيرة مضروباً عليها فيها بخط رفيع خفيف، بعضها أحاديث كاملة، وبعضها أبواب كاملة، تكون نحو صفحة في بعض الأحيان، يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه، بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً. مما نظنُّ معه أنه كان ينقل من مسودة المؤلف، ولعلّه بإشارته وإشرافه، ثم ينبّه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يعدل عن هذا الترتيب الذي كان في المسودة إلى ما هو أرجح وأحسن منه في رأيه ونظره. ولا نستطيع أن نقنع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

وعدد أوراق هذه المجلدات التسعة المتتالية، كما أثبت في الفهرس القديم لدار الكتب (٢٥٩/١) هي ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٦٣، ٣٠٢، ٢٧٤^(١).


واتبعنا هذه النسخة غالباً من طبعة الإحسان للشيخ شعيب الأرناؤوط.

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤١/١ - ٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 في سنة الف سنة من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك
 في يوم الاثنين عاشر شهر
 في سنة الف سنة من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك
 في يوم الاثنين عاشر شهر

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 في سنة الف سنة من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك
 في يوم الاثنين عاشر شهر
 في سنة الف سنة من الهجرة النبوية
 في شهر رمضان المبارك
 في يوم الاثنين عاشر شهر


بداية نسخة (ف)



بداية نسخة (د)

المشفا
 كان الشيخ الامام الحارث قدوة الحفاظ احدث النقاد ابر
 حاش محمد بن جابر التميمي التميمي بمود الله معجده وثابه الحجة
 المختد لله الشيخ الحجة للاية التوحيد بعد وضو حجة الخوي
 حلة في اناطونه المشبه منهم في اذاد في العالم يقيم مصون الخوي
 والمطلع على انفصام السر واخفى وما استخس عن عاصر الزرع وما
 حاله في خواطر الوفا الذي اتمع الاشياء القديمة ودر الامام عشية
 غير اصل عليه اقتداه ولامه رسوم امتنان جعل العتول مثل كالكلا
 الحكي مطبا في مسلك اولى النبي وحصل اسباب الوصان الى كبير العتول
 ما حاش لهم من السماع والامداد والتكليف القيمة الاعتقاد فحكم لطيف طاب
 واتق جمع ما قد تم وتفضل اناج الخطاب اهل التمييز والالاب فشر
 اختار طاب في اصفونة وهذا هم لونه مظهري من اتباع سبل البراء في لدم
 السن والالتزم فزوم ظهوره بالاب والتطيق استنهم ابيان من كشف
 اعلام دينة واتبع سنن سيده عليه السلام بالادب في الطواف الاسمان
 وفوق الابل والطواف في جمع السن ورضي الالهة والتعريف بها لرب الاله
 فحجر التزم لمحدث طاب ورضوا فيه وكثيره وسلا واعنه واخيرة وكذا
 بمعشروه ونقدهم ابيه واصلمة ورضوا عليه وريادته ويصيرا المسلك
 المشفا والموقوف من التفضل والناسخ من النسخ والحكم المشرف
 والشرف الحجاز والمستعمل من العمل والمختصر من التفضل الامام اللرون من
 المشفا

المشفا والهم من المحضوس والديلم من النصوم والمباغ من الجوز والشي
 من الشهور والبرق من الاضطلال والحتم من الهماد والمعدول من الحدوث
 والصفحة من التروكيز وكثيرها العيون والذنب من الصمغ وحرقه من
 الخيوط واظهير من النخول من مائل التدايين وكثيره من الطير حرقه من الله
 بهم الدرع من السليح وصابغ من ظن الفلاحي وحصل عند الناطع اليه
 الهم في التناول مصانع الهن فتموه في الانبياء والتس الاصدان وعلمها
 الانبياء فمركز الثوب ظلم التحليل فتره وتعلمة وتفصله رطابيه وزياده
 ومقيد الابه واشهد ان الاله الذي احداثه من عطفها في هندي وبنابه
 حقد من تعلقه وروعي وحقد انه صل من زوبه وقوة وحاد من الطير في
 واشهد ان مجموعها الصطفي وتصل الى رتي بعته الله داعيا والى جناحه
 هذا أيضا الله عليه ولونه في اكشف لونه وعلى الطير الظاهر من
 اما بعد فان هذا علم ولا التفتي مجموع المسطر بل انفسه لاهو ورس في القيط
 ليجمع الطين سرعنا ان الاشياء التي عبادته من اتباع السبل الى ادم طاب
 كان الخلق في جاهلية جهلا وعصية مضل عميا حيمين في التفرغ جاني يجمعون
 في الالهوا ساكرية تترددون في عمار الصلاا وتصولون في اودن الهام التام
 مغرور وضيعهم مقهور فيصنع الظلم رسوا ليهتم الى جنانه ليهتم
 صل الله عليه ولم يعرفوا الاله ويرى الاله عن ايامه وامر بكثرة الهماد وحصل الهم
 حتى اسلمت عن عصى واما اللذراع صمغ وانعطاف العلم الشافي وانتم
 الشافي فان في ادم تنسجتم السلام وتطبخ الكرامة انعطافها وامن صمغها



منهجنا في التحقيق

أ - ضبط ألفاظ النص :

اعتمدنا في ضبط ألفاظ النص على النسخ التي ورد وصفها آنفاً. أما نسخة الإحسان فإنما استفدنا منها في مقارنة المتن الذي أثبتناه من نسخ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ؛ لأن ترتيب الإحسان، كما سبق وأن شرحنا، هو على ترتيب مُبَوَّبٍ مختلط فيه أحاديث ابن حبان. لذلك لم نستفد منها إلا في مقارنة متنٍ عند إشكال. ومع هذا فابن بلبان رَضِيَ اللهُ فِي كِتَابِهِ يَنْصَحُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى مَكَانِهِ فِي تَرْتِيبِهِ الْأَصْلِيِّ. وهذا أيضاً لا يعني أن ترتيب ابن بلبان يستوعب ترتيب المؤلف ابن حبان رحمهما الله؛ لأن ما ينص عليه ابن بلبان هو «القسم» و«النوع» التابع لكل حديث، أما ترتيب «الأذكار» تحت «الأنواع»، فقد تجاهل عنه ابن بلبان رَضِيَ اللهُ. لذلك فإنه من الصعب أن يُستدرك «كتاب المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» من خلال كتاب «الإحسان» ما لم يتحقق الحصول على نسخه المخطوطة. أما النسبة لترتيب الأحاديث فيمكننا القول باستحالة هذا الاستدراك. إذن فمن الضروري أن تستخدم نَسْخُ «التقاسيم والأنواع» حتى يظهر الكتاب موافقاً للأصل. وعند ورود اختلاف بين نسخ «التقاسيم والأنواع» ونسخة «الإحسان» أثبتنا ما رأيناه أكثر صواباً وكتبنا الفرق في الحاشية.

يبلغ عدد أحاديث «التقاسيم والأنواع» نحو ٧٥٠٠. ثلثا هذه الأحاديث تُوجد إمّا في صحيح البخاري وإمّا في صحيح مسلم أو فيهما معا؛ وقد أشرنا في الحاشية إلى مواضع كل من هذه الأحاديث في أحد هذين الصحيحين.

أمّا الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان، فقد أُلْفِتْ عِدَّةٌ كُتِبَ عَلَى هَذِهِ الزَوَائِدِ، وَسَنَصِفُهَا لِحَقًّا، مِنْهَا «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م). ويبلغ عدد أحاديث موارد الظمان نحو ٢٥٥٤ حديثاً. خرّج العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (توفي سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) أحاديث

موارد الظمان في ثلاثة مجلدات سمى الأول والثاني بصحيح موارد الظمان، والثالث، بضعيف موارد الظمان^(١). يبلغ عدد أحاديث صحيحي الموارد (يعني المجلد الأول والثاني) ٢٢٣٧ حديثاً. والأحاديث الباقية (يبلغ عددها ٣٤٨) ضعيفة أدرجها الألباني رحمته الله في مجلدٍ نحيف وهو المجلد الثالث. وقد أشرنا في تحقيقنا إلى مواضع الأحاديث في هذه المجلدات الثلاثة حتى يعلم القارئ رأي الشيخ الألباني عن زوائد ابن حبان على الصحيحين. ويتبين من هنا أن عدد الأحاديث الضعيفة في صحيح ابن حبان عبارة عن ثلاثمائة وثمانية وأربعين حديثاً عند الشيخ الألباني. أما بالنسبة لابن حبان فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة تُحتج بها في الدين، ولذلك أخرجها في صحيحه، وهذا يقتضي صحة كل حديث فيه. ولو أننا قبلنا ضعف هذه الأحاديث اليسيرة، فإنه يجب علينا أن نعلم أن هذا ليس بنقصٍ لكتاب ابن حبان؛ بل هو اعتراف بدقّة وإتقان ابن حبان في صناعة الحديث ومدى تبحره فيه؛ لأن هذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى عدد الأحاديث التي يحتويها الكتاب حيث يبلغ عددها نحو ٧٥٠٠ حديث.

وقد أشرنا في تحقيق الكتاب إلى مواضع بداية الأوراق في المخطوطات مرقمة بأرقامها المخصصة حتى يسهل على الباحث حين يريد التأكد من المخطوطة الوصول إلى المكان المطلوب منها. سنورد هنا مثلاً على هذه الرموز والأرقام:

[د/١٩٢]: حرف الدال هنا يدل على نسخة (د)؛

١٩٢ يدل على رقم الورقة في المخطوطة؛

أ تدل على الصفحة الأولى من الورقة.

أمّا الصفحة الثانية من كل ورقة فقد رُمز إليها بحرف (ب).

هناك رقمان لكل حديث في هذا الكتاب؛ أحدهما في بدايته والآخر في نهايته. أما الرقم الذي في بداية الحديث، فهو الرقم المسلسل الجديد في هذا الكتاب بحسب ترتيبه الأصلي. أمّا الرقم الذي يلي كل حديث، فهو رقم الحديث في كتاب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط. وما أشرنا إلى هذا الرقم الثاني إلا لسهولة الوصول إلى نفس الحديث في كتاب ابن بلبان حين الحاجة.

(١) الطبعة الأولى بدار الصمعي للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ب - الفهارس :

إن في نهاية المجلدات فهرساً للموضوعات، ويليه فهرس الأسماء، ومراجع الكتاب، والفهرس التصالبي أي الفهرس الذي يدل على أرقام الحديث من الإحسان إلى التقاسيم، وفهرس المحتويات.

منزلة التقاسيم والأنواع بين الصحاح

يقول الشيخ العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر في مقدمته لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان عن كتاب التقاسيم والأنواع:

صحيح ابن حبان كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة. حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوده أحسن تجويد. وحقق أسانيده ورجاله، وعلل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها. وتوثق من صحة كل حديث اختاره على شرطه. ما أظنه أخل بشيء مما التزم إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق^(١).

وقد رتب علماء هذا الفن ونقاده ثلاثة كتب التزم مؤلفوها برواية الأحاديث الصحيحة المجردة فقط بعد صحيح البخاري ومسلم. وهذا الترتيب كالاتي:

صحيح ابن خزيمة (توفي سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م وهو شيخ ابن حبان).

صحيح ابن حبان.

المستدرک للحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ - ١٠١٤م وهو تلميذ ابن حبان).

ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده، من حيث الالتزام بالصحيح المجرد.

قال الحافظ العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ - ١٤٠٣م):

ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (توفي سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م) وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المسمى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ - ١٠١٤م)^(٢).

وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر أيضاً:

ولست أدري: أيسلم لهم ما ذهبوا إليه من تقديم صحيح ابن خزيمة في درجة

(١) ١١/١.

(٢) العراقي، فتح المغيب، مصر ١٣٥٥هـ، ١٩/١.

الصحة على صحيح ابن حبان؟ فلعله! فإني لم أر صحيح ابن خزيمة، حتى أتأمله وأقطع فيه برأي أو أرجح، والأنظار تختلف.

ولكنني أستطيع أن أجزم أو أرجح أن ابن حبان شرط لتصحيح الحديث في كتابه شروطاً دقيقة واضحة بينة، وأنه وفى بما اشترط، كما قال الحافظ ابن حجر، إلا ما لا يخلو منه عالم أو كاتب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح.

هو فيما رأينا في كتابه قد أخرج كتابه مستقلاً، لم يبنه على الصحيحين ولا على غيرهما، إنما أخرج كتاباً كاملاً^(١).

وقال الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط في مقدمته لتحقيق الإحسان:

لم يكن عجباً أن يكون كتابُ ابن حبان - وهو على الدرجة التي عرفت من الشمول والصحة - مستقلاً اهتمام العديد من العلماء؛ إذ كانوا شديدي الحرص على الإفادة منه والأخذ عنه، على الرغم من عُورة مسالكة، وتشابُه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلت عنايتهم الفائقة به في أنهم لم يدخروا جهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافة؛ إذ هو ذاخرٌ بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غني بما أوضعه فيه مؤلفه من عُصارة فكره وفقهه، وبديع استنباطه وفهمه^(٢).

(١) نفس المرجع ١٤/١ - ١٥.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ٤٤/١.

الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع

١ - الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حبان:

بعد تأليف الشيخ ابن حبان رحمته الله كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع بـ ٣٨٥ سنة، أعاد ترتيبه الشيخ ابن بلبان (توفي سنة ٧٣٩هـ - ١٣٣٨م) على الأبواب الفقهية كسائر كتب السنن المبوبة مثل صحيح البخاري ومسلم. وهذا الكتاب الجديد هو بمنزلة فهرس عظيم للتقاسيم والأنواع. ألفه مؤلفه ليسهل طريق الوصول إلى الأحاديث في كتاب التقاسيم والأنواع، فقال:

فإن من أجمع المصنِّفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلِّفات في الآثار المحمَّدية، كتاب «التقاسيم والأنواع»، للشيخ الإمام، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه، فإنه لم يُنسخ له على منوال، في جمع سنن الحرام والحلال. لكنّه لبديع صنعه، ومينع وضعه، قد عزَّ جانبُه، فكثُر مُجانبُه، وتعرَّس اقتناصُ شوارده، فتعدَّر الاقتباسُ من فوائده وموارده.

فرايتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأنقرب إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأسهلُه على طلابه، بوضع كل حديث في باب، الذي هو أولى به. ليؤمَّه من هجره، ويُقدِّمه من أهمله وأخره. وشرعتُ فيه معترفاً بأن البصاعة مُزجاة، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله. فحصلتُه في أيسر مُدَّة، وجعلتُه عمدة للطلَّبة، وعُدَّة. فأصبح بحمد الله موجوداً بعد أن كان كالعدم، مقصوداً كنارٍ على أرفع علم، معدوداً بفضل الله من أكمل النعم. قد فُتحت سماءُ يسره، فصارت أبواباً، وزُحزحت جبالُ عسره، فكانت سراباً. وقرن كلُّ صنِف بصنْفِه، فأضت أرواجاً، وكلُّ تلوٍ بإلفه، فضاءت سراجاً وهاجاً. وسميته: «الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حبان»^(١).

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤٩/١ - ٥٠.

هناك عدة طبعات للإحسان، وأحدثهن وأنفعهن هي طبعة مؤسسة الرسالة التي قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها شعيب الأرنؤوط، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م في ١٨ مجلداً.

وقد سبقه إلى البدء بإصدار الكتاب العلامة المحدث أحمد محمد شاعر إلا أن المنية وافته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يصدر من الكتاب إلا الجزء الأول. وقد طبع هذا المجلد في مصر سنة ١٩٥٢م. يقول العلامة أحمد محمد شاعر عن كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في تحقيقه هذا:

«فهذا فهرس حقيقي، صنعه عقلٌ منظمٌ دقيقٌ، نافذٌ لَمَّاحٌ. ولا أذكر أنني رأيت فهرساً على هذا النحو لمؤلف أقدم من الأمير علاء الدين ابن بلبان. فقد يعلم بعض القارئ أنني تحدثت في مقدمات بعض كتبي وغيرها، كمقدمة شرحي لسنن الترمذي، في شأن الفهارس، وغلط أهل هذا العصر في ظنهم أنها عملٌ إفرنجي طَبَّقَه المستشرقون على كتبنا التي قاموا بنشرها. وبيَّنتُ أنَّ فكرة الفهارس فكرةٌ عربية^(١) إسلامية لم يعرفها الإفرنج ولا خطرُتُ ببالهم إلا في عصور متأخرة، وأنَّ العرب سبقوهم بقرونٍ طوالٍ في ترتيب اللُّغَةِ على الحروف في المعاجم، وفي كتب التراجم وغيرها على الحروف، كما صنَع الخليلُ بن أحمد ومن تبعه في اللغة، وكما صنَع البخاريُّ، ومن تبعه في التراجم. وبيَّنتُ أنَّ هذه محاولاتٌ للفهارس، لم يمنعهم عن جعلها فهارسَ حقيقيةٍ إلا عدمُ وجود المطابع^(٢).

فجعل كتابه فهرساً حقيقياً لكتاب ابن حبان. فوضع بإزاء كل حديثٍ رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان، وبين القسم الذي فيه النوع.

٢ - مختصر المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع:

ففي كشف الظنون: اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي (توفي سنة ٨٠٤هـ - ١٤٠١م)^(٣).

(١) قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص: «... الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان كان تركياً عالماً وقوراً» انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاعر، ٤٤/١.

(٢) انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاعر، ١٧/١ - ١٨.

(٣) كاتب جليبي، كشف الظنون، ١٠٧٥/٢.

٣ - إكمال تهذيب الكمال:

وهذا مما صنعه ابن المُلقِّن أيضاً مما يتعلَّق بصحيح ابن حبان. هذا كتابٌ فيه تراجم رجال المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع مع رجال كتبٍ أخرى. قال السَّخَاوي: قد رأيتُ منه مجلداً، وأمره فيه سهلٌ. وأشار إليه صاحب كَشَفِ الظنون إشارةً عابرةً أثناء الكلام على كتاب «الكمال في معرفة الرجال للمقدسي»؛ وهو الأصل الذي بني عليه «التهذيب» وغيره من فروعِهِ. قال: وإكمال التهذيب للسَّراج عمر بن علي بن الملقن. ويظهر لنا من هذا أن صاحب كَشَفِ الظنون لم يره، ولو رآه لوصفه كعادته.

قال الحافظ ابن حجر: ومن تصانيف ابن الملقن مما لم أقف عليه: إكمال تهذيب الكمال. ذكر فيه تراجم رجال كتبٍ ستّةٍ وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(١).

٤ - تخريج زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين:

أخرج الحافظ مغولطاي بن قِلِج الحنفي (توفي ٧٦٢هـ - ١٣٦١م) زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين أي البخاري ومسلم في كتابه هذا. وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المفقودة لابن حبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

٥ - أطراف صحيح ابن حبان:

أخرج أبو الفضل العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ - ١٤٠٣م) أطراف أحاديث صحيح ابن حبان في هذا الكتاب. بلغ فيه إلى أوّل النوع الستين من القسم الثالث^(٣).

٦ - مَوَارِدُ الظَّمانِ إلى زوائد ابن حبان:

ألّفه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م). قد استصَفَى فيه الأحاديث الزائدة على أحاديث الصحيحين من كتاب صحيح ابن

(١) كاتب جليبي، كَشَفِ الظنون، ٣٣٠/٢، ١٥١٠؛ السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٢/٦.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، ٧٤/٦.

(٣) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص ٣٢؛ تقي الدين ابن فهد، لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الإحياء التراث العربي، ص ٢٣٢.

جَبَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فرتبته على الكتب والأبواب الفقهية، كما نصَّ عليه في المقدمة. ترجم لأحاديثه بما أَدَّاه إليه اجتهاده من الكتب والأبواب. وقد حقَّقه ونشره محمد بن عبد الرزاق حمزة وطبع في المطبعة السلفية بمصر. يبلغ عددُ أحاديثه ٢٦٤٧. وقد أخرج أحاديثَ الموارد الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني في ثلاثة مجلدات طُبعت بدار الصميعي سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) في الرياض.

٧ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:

ألّفه الشيخ العلامة ابنُ حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م). وقد أخرج فيه أطراف عشرة كتبٍ، منها صحيح ابنِ جَبَّان. طُبِعَ هذا الكتاب في ٨ مجلدات بإستانبول سنة ١٩٨٦م.

(١) [د/هـ] بِاسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ. أَوَّلُ كِتَابِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ
وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ رحمته (٢):

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَحَقُّ الْحَمْدَ لِأَلَائِهِ، الْمُتَوَحِّدِ بِعِزِّهِ وَكِبْرِيَاءِهِ، الْقَرِيبِ مِنْ خَلْقِهِ فِي
أَعْلَى عُلُوِّهِ، الْبَعِيدِ مِنْهُمْ فِي أَدْنَى دُنُوِّهِ، الْعَالِمِ بِكَيْنِينَ مَكْنُونِ النَّجْوَى، وَالْمُطَّلِعِ عَلَى
أَفْكَارِ السِّرِّ وَأَخْفَى، وَمَا اسْتَجَنَّ تَحْتَ عَنَاصِرِ الثَّرَى، وَمَا جَالَ فِيهِ خَوَاطِرُ الْوَرَى،
الَّذِي ابْتَدَعَ الْأَشْيَاءَ بِقُدْرَتِهِ، وَذَرَأَ الْأَنْامَ بِمَشِيئَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَضَلِّ عَلَيْهِ افْتِعَلٍ، وَلَا رَسْمِ
مَرْسُومٍ امْتِثَلٍ. ثُمَّ جَعَلَ الْعُقُولَ مَسْلُكًا لِذَوِي الْحِجَا، وَمَلْجَأً فِي مَسَالِكِ أَوْلِي النَّهْيِ،
وَجَعَلَ سَبَابَ الْوُضُوعِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعُقُولِ مَا شَقَّ لَهُمْ مِنَ الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَالتَّكْلُفِ
لِلْبَحْثِ وَالْإِعْتِبَارِ، فَأَحْكَمَ لَطِيفَ مَا دَبَّرَ، وَأَثَقَنَ جَمِيعَ مَا قَدَّرَ.

ثُمَّ فَضَّلَ بِأَنْوَاعِ الْخِطَابِ أَهْلَ التَّمْيِيزِ وَالْأَلْبَابِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَائِفَةً لِصَفْوَتِهِ،
وَهَدَاهُمْ لُرُومَ طَاعَتِهِ مِنْ اتِّبَاعِ سُبُلِ الْأَبْرَارِ فِي لُرُومِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، فَزَيَّنَ قُلُوبَهُمْ
بِالْإِيمَانِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْبَيَانِ، مِنْ كَشْفِ أَعْلَامِ دِينِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ
بِالدُّوْبِ فِي الرَّحْلِ وَالْأَسْفَارِ، وَفِرَاقِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ، فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَرَفْضِ
الْأَهْوَاءِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا بِتَرْكِ الْأَرَاءِ، فَتَجَرَّدَ الْقَوْمُ لِلْحَدِيثِ وَطَلَبُوهُ، وَرَحَلُوا فِيهِ
وَكَتَبُوهُ، وَسَأَلُوا عَنْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَذَاكُرُوا بِهِ وَنَشَرُوهُ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ وَأَصْلُوهُ، وَفَرَّغُوا
عَلَيْهِ وَبَدَّلُوهُ، وَبَيَّنُّوا الْمُرْسَلَ مِنَ الْمُتَّصِلِ، وَالْمَوْقُوفَ مِنَ الْمُتَّفَصِّلِ، وَالنَّاسِخَ مِنَ

(١) في (ص) يبدأ الكتاب بهذه العبارة: [ص/١] بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين. قال الشيخ
الإمام العلامة فدوة الحفاظ أُوحد النقاد: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد الله مضجعه،
وأثابه الجنة.

(٢) «رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير. أول كتاب المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير
وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها. قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي
البستي رحمته سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الْمُنْسُوخِ، وَالْمُحَكَّمِ مِنَ الْمَفْسُوحِ، وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَالْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمُهْمَلِ،
وَالْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُتَقَصَّى، وَالْمَلْزُوقِ مِنَ [ص/١٢] الْمُتَقَصَّى، وَالْعُمُومِ مِنَ الْخُصُوصِ،
وَالدَّلِيلِ مِنَ الْمَنْصُوصِ، وَالْمُبَاحِ مِنَ الْمَرْجُورِ، وَالْغَرِيبِ مِنَ الْمَشْهُورِ، وَالْفَرَضَ
مِنَ الْإِرْشَادِ، وَالْحَتْمَ مِنَ الْإِعَادِ، وَالْعُدُولَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ^(١)، وَالضُّعْفَاءَ مِنَ
الْمَتْرُوكِينَ، وَكَيْفِيَّةَ الْمَعْمُولِ، وَالْكَشْفَ عَنِ الْمَجْهُولِ^(٢)، وَمَا حُرِّفَ عَنِ الْمَخْرُولِ،
وَقَلِبَ^(٣) مِنَ الْمَنْحُولِ، مِنْ مُحَايَلِ التَّدْلِيسِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ، حَتَّى حَفِظَ اللهُ
بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَانَهُ عَنِ ثَلْبِ الْقَادِحِينَ، وَجَعَلَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ أُمَّةً
الهُدَى، وَفِي النَّوَازِلِ مَصَابِيحَ الدُّجَى، فَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَأْنَسُ الْأَصْفِيَاءِ، وَمَلَجَأُ
الْأَتَقِيَاءِ، وَمَرْكَزُ الْأَوْلِيَاءِ.

فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى قَدْرِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَفْضُلِهِ بِعَظَائِهِ، وَبِرِّهِ وَنِعَمَائِهِ، وَمَنَّهُ بِالْآئِهِ. وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي بِهِدَايَتِهِ سَعَدَ مَنْ اهْتَدَى، وَبِتَأْيِيدِهِ رَشِدَ مَنْ اتَّعَظَ وَارْعَوَى،
وَبِخِذْلَانِهِ ضَلَّ مَنْ زَلَّ وَعَوَى، وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
الْمُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، بَعَثَهُ إِلَيْهِ^(٤) دَاعِيًا، وَإِلَى جَنَانِهِ هَادِيًا، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَأَرْزَلَهُ فِي الْحَشْرِ لَدَيْهِ، وَعَلَى إِلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا انْتَخَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى [د/١٦] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِنَفْسِهِ وَلِيًّا،
وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ نَبِيًّا لِيَدْعُوَ الْخَلْقَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ السُّبُلِ إِلَى
لُزُومِ طَاعَتِهِ. حَيْثُ كَانَ الْخَلْقُ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ، وَعَصَبِيَّةِ مُضِلَّةِ عَمِيَاءَ، يَهْمُونَ^(٥)
فِي الْفِتَنِ حَيَارَى، وَيَخُوضُونَ فِي الْأَهْوَاءِ سُكَارَى، يَتَرَدَّدُونَ فِي بَحَارِ الضَّلَالَةِ،
وَيَجُولُونَ فِي أَوْدِيَةِ الْجَهَالَةِ، شَرِيفُهُمْ مَغْرُورٌ، وَوَضِيعُهُمْ مَقْهُورٌ. فَبَعَثَهُ اللهُ^(٦) إِلَى
خَلْقِهِ رَسُولًا، وَجَعَلَهُ إِلَى جَنَانِهِ دَلِيلًا.

فَبَلَّغَ ﷺ عَنْهُ رِسَالَاتِهِ، وَبَيَّنَّ الْمُرَادَ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَمَرَ بِكُسْرِ الْأَصْنَامِ، وَدَحْضِ

(١) في (ص): «المحدثين» بدل «المجروحين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «المجوعول» بدل «المجهول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «أقلب» بدل «قلب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «يهيمون» بدل «يهيمون»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الأزلام، حتَّى أسفَرَ الحقُّ عن مَحْضِهِ، وأَبَدَى اللَّيْلُ عَن صُبْحِهِ، وَأَنَحَطَّ بِهِ أَعْلَامُ الشَّقَاقِ، وَأَنَهَشَمَ بِيضَةُ النَّفَاقِ.

وإنَّ فِي لُزُومِ سُنَّتِهِ تَمَامَ السَّلَامَةِ، وَجِمَاعَ الكَرَامَةِ، لَا تَطْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تَدْحَضُ حُجْجُهَا [ص/٢ب] مَنْ لَزِمَهَا عَصِمَ، وَمَنْ خَالَفَهَا نَدِمَ، إِذْ هِيَ الحِصْنُ الحِصِينُ، وَالرُّكْنُ الرَّكِينُ الَّذِي بَانَ فَضْلُهُ، وَمَتَّنَ حَبْلُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ سَادَ، وَمَنْ رَامَ خِلَافَهُ بَادَ، فَالْمُتَعَلِّقُونَ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الآجَلِ، وَالْمَعْبُوطُونَ بَيْنَ الأَنَامِ فِي العَاجِلِ.

وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الأَخْبَارَ طُرُقَهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ، لِاسْتِعَالِهِمْ بِكِتَابَةِ المَوْضُوعَاتِ، وَحِفْظِ الحَطَاِ وَالْمَقْلُوبَاتِ، حَتَّى صَارَ الخَبِرُ الصَّحِيحُ مَهْجُورًا لَا يُكْتَبُ، وَالْمُنْكَرُ المَقْلُوبُ عَزِيزًا يُسْتَعْرَبُ، وَأَنَّ مَنْ جَمَعَ السُّنَنَ مِنَ الأُيُومِ المَاضِيْنَ المَرَضِيَّيْنَ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الفِئَةِ فِي الدِّينِ^(١): أَمَعْنُوا فِي ذِكْرِ الطَّرِيقِ لِالأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ تَكَرَّرِ المُعَادِ لِالأَثَارِ، قَصْدًا مِنْهُمْ لِتَحْصِيلِ^(٢) الأَلْفَاظِ، عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا مِنَ الحِفَاظِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ اعْتِمَادِ المُتَعَلِّمِ عَلَى مَا فِي الكِتَابِ، وَتَرِكَ المُقْتَبِسِ التَّحْصِيلَ^(٣) لِلخَطَابِ، فَتَدَبَّرْتُ الصَّحَاحَ لِأَسَهَّلَ حِفْظَهَا عَلَى المُتَعَلِّمِينَ، وَأَمَعْنْتُ الفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَصْعُبَ وَعَيْهَا عَلَى المُقْتَبِسِينَ.

فَرَأَيْتُهَا تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ مُتَّفِقَةٍ التَّقْسِيمِ غَيْرَ مُتَنَافِيَةٍ:

فَأَوَّلُهَا: الأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى^(٤) عِبَادَهُ بِهَا.

وَالثَّانِي: النَّوَاهِي الَّتِي نَهَى اللهُ^(٥) عِبَادَهُ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُ: إِخْبَارُهُ عَمَّا اخْتِجَجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

وَالرَّابِعُ: الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا.

وَالخَامِسُ: أفعالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي انْفَرَدَ بِفِعْلِهَا.

(١) فِي (ب): «والدين» بدل «في الدين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) فِي (ص): «لتجهيز» بدل «لتحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) فِي (ص): «التحصير» بدل «التحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

ثُمَّ رَأَيْتُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ تَتَنَوَّعُ^(١) عُلُومٌ خَطِيرَةٌ، لَيْسَ يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْعِلْمِ رَاسِحُونَ، دُونَ مَنْ اشْتَغَلَ فِي الْأَصُولِ بِالْقِيَاسِ الْمَنكُوسِ، وَأَمَعَنَ فِي الْفُرُوعِ بِالرَّأْيِ الْمَنحُوسِ.

وإِنَّا نُمَلِّي كُلَّ قِسْمٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَكُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِرَاعِ، الَّذِي لَا يَخْفَى تَخْصِيرُهُ^(٢) عَلَى ذَوِي الْحِجَا، وَلَا تَتَعَدَّرُ كَيْفِيَّتُهُ عَلَى أُولِي النَّهْيِ. وَبَبْدَأُ مِنْهُ بِأَنْوَاعِ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ نُمَلِّي الْأَخْبَارَ بِالْفَاظِ الْخَطَابِ، بِأَشْهَرِهَا إِسْنَاداً، وَأَوْثَقِهَا عِمَاداً مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعِ [ص/١٣] فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا^(٣)؛ لِأَنَّ الْاِفْتِصَارَ عَلَى أَتَمِّ الْمُتُونِ أَوْلَى، وَالْاِعْتِبَارَ بِأَشْهَرِ الْأَسَانِيدِ أُخْرَى مِنَ الْخَوْضِ فِي تَخْرِيجِ التَّكْرَارِ، وَإِنْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِبَارِ.

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِمَا قَصَدْنَا بِالْإِتْمَامِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ الثَّبَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَبِهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْآثَامِ، وَالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْاِنْتِقَامِ؛ إِنَّهُ الْمُعِينُ لِأَوْلِيَائِهِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمُؤَفَّقُ لَهُمْ سُلُوكَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْنَا، وَتَسْهِيلِ مَا أَوْمَأْنَا؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَوْوْفٌ رَحِيمٌ.

(١) في (ب) و(ص): «تتنوع» بدل «تتنوع»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ص): «تخصيره» بدل «تخصيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في ب: «ناقلها» بدل «ناقليها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).



القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: الأوامِرُ

[قال أبو حاتم رضي الله عنه (١):

تدبرْتُ خطابَ الأوامرِ عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كَلِمِهِ .
فرايتها تُدور على مائة نوع وعشرة أنواع يجب على كل مُتَنَجِّلٍ للسنن أن يعرف
فُصُولها وكلٌّ منسوبٍ إلى العلم أن يَقِفَ على جوامعها لثلا يَصْعَ السنن إلا في
مواضعها ولا يُزِيلها عن موضع القصد في سننها .

١ - فأما النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوَامِرِ: فَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى
الْمُخَاطَبِينَ كَأَفَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ
الخروج منه بِحَالٍ .

٢ - النَّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ .

٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا
الْكُلِّ .

٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ (٢) عَلَى
فَرْضِيَّتِهِ، وَعَارِضُهُ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَأَفَقَهُ الْبَعْضُ .

٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، قَدْ
يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ . فَمَتَى وَجِدَ خِصْلَةٌ
مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزًا تَرْكُهُ، وَمَتَى عُدِمَ
هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا .

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) .

(٢) في (ب) و(د): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص) .

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: [ص/٣ب] الأمرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَسَعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، وَالثَّانِي: وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.، وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٨ - وَالنَّوعُ الثَّامِنُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ.

١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ، [د/٧٤] أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالثَّانِي: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالرَّابِعُ: وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

١٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ [ص/٤٤] لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.

١٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ إِنْسَانٌ بَعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.

١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلِ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ خِلَافِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ^(١) بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُحَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالِهِ.

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٢٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدَلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْحَبْرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ^(٢) مُخْتَصِرَةٍ، ذَكَرَ بَعْضُهَا^(٣) [٧/د] فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

(١) في (د): «المأمورة» بدل «المأمور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «بألفاظ مجملة» بدل «بألفاظ»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في ص: «نقيضها» بدل «بعضها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَبَيِّنُ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.
- ٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْ [ص/٤ب] الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.
- ٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.
- ٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَيْرِ ثَانٍ^(١) وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ^(٢) يُسْتَعْمَلُ الْخَيْرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَيْرٍ ثَانِي، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ.
- ٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ^(٣) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.
- ٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.
- ٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بِعِلْمٍ^(٤)، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ

(١) في (د) و(ب): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «موسع» بدل «الموسع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ص): «يعلم» بدل «بعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَنْهِيًّا عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وَجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ
الَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مِنْ وَجْدِهِ فِيهِ.

٣٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ فَصَدَّ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَذَاءَهُ
فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

٣٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ [ص/١٥]
سَبَبٍ^(١)؛ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

٣٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ^(٢) بِلَفْظِ الْإِيجَابِ
وَالْحَثِّ وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ^(٣)، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَمَرَ^(٤)
مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

٣٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ^(٥)، ثُمَّ
نُهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ
فِي الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ^(٦) عَلَيْهِ عِنْدَ
العَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّانِي، وَعِنْدَ العَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثَ.

٣٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ
التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِيجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا^(٧)
شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْظُورَةٍ
مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّيٌّ مَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

(١) في (ب) و(د) «شيئين» بدل «سبب»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «أنه أمر سنة» وفي (ب): «أنه سنة» وفي نسخة بهامش (ب): «ندبه» بدل «ندبيته»، وما
أثبتناه من (ص).

(٤) «أمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «فأبيح به» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص): «المفروض» بدل «المفترض»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ تُدَبُّ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مُوجُوداً كَانَ^(١) الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: [ص/هـ] الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مُوجُوداً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَارَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ؛ وَالْآخَرُ: نَقْلٌ دَلَّ^(٢) الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أُرِيدَ^(٣) بِهِ التَّعْلِيمُ وَالْآخَرُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٍ.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَيْرَيْنِ آخَرَيْنِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ

(١) فِي ص: «لَكَان» بَدَل «كَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ص): «دَلَّ» بَدَل «دَلَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ب): «أُرِيدَ» بَدَل «أُرِيدَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١) أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَمْرًا^(٢) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهُمَا^(٣) النَّدْبُ [د/٦ب] وَالإِرْشَادُ.

٥١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ: أَمْرًا نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ؛ وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، وَالْفِعْلُ^(٤) الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَقْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرْنٌ بِهِ فَرَضٌ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٥٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالْقَضْدُ مِنْهُ الْبِدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبِدَايَةِ.

٥٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءَ ذَلِكَ السَّبَبُ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٥٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: [ص/٦٦] الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيْهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

٥٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تَبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي طَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

٥٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ^(٥)؛ وَالرَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْخَامِسُ: فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ.

(١) في (ص): «الأولتين» بدل «الأولين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أمران» بدل «أمرًا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (د): «مرادها» بدل «مرادهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ب) و(ص): «الفعل» بدل «والفعل»؛ وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٥٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الأَوَّلُ: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الأُخْرَى: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

٥٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقًا يَلْفِظُ العُمُومَ، وَالمُرَادُ مِنْهُ^(١) البَعْضُ لا الكُلُّ؛ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَثْمٌ وَإِجَابٌ فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

٥٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلَاهُمَا^(٢) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الفِعْلِ.

٦٠ - النَّوْعُ السُّتُونَ: الأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةِ لِتَفَرُّدِ المَرءِ بِأَيَّانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافِ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

٦١ - النَّوْعُ الحَادِي وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لا يَسَعُ رَفْضُهُ، وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الحُكْمِ.

٦٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرْنٌ بِزَجْرٍ عَن تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ ثَالِثٍ حَتَّى لا يُبَاحَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِلا بِهَذِهِ الشَّرَاطِيطِ المَذْكُورَةِ.

٦٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ [ص/٦١] فِي المُتَعَقَّبِ مِمَّا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٦٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَن سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

٦٥ - [١٩/د] النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِجَابُهُ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُودَةً.

(١) «منه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادَهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْداً مِنْهُ لِلإِرْشَادِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ^(١) بِذِكْرِ شَرْطٍ^(٢) مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ^(٣) التَّادِيبُ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ^(٤) الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادَهَا الإِبَاحَةُ وَالإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالإِجَابِ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْضُورَةٍ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيسِ.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادَهَا التَّهْدِيدُ وَالتَّزْجُرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلٍ مَاضٍ، مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ التَّزْجُرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

(١) في (ص): «بالشيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «بذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ب) و(د): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٧٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الحَثِّ والإِجَابِ.
- ٧٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَالمُرَادُ بِهِ الوَثِيقَةُ لِیَحْتَاظَ المُسْلِمُونَ [ص/١٧] لِذَیْنِهِمْ عِنْدَ الإِشْكَالِ بَعْدَهُ.
- ٧٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.
- ٧٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ^(١) فِي نَفْسِ الخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
- ٨٠ - النَّوعُ الثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الأَسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [د/٩] وَالمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٨١ - النَّوعُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الأَوَامِرِ الَّتِي أُظْلِقَتْ بِالكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِیحِ.
- ٨٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ.
- ٨٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِیضِ، مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.
- ٨٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ المَسْأَلَةِ، مُرَادُهَا^(٢) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ العِتَابِ^(٣) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.
- ٨٥ - النَّوعُ الحَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الأَسْمِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِتَقْصِیهِ عَنِ الكَمَالِ.
- ٨٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَكُونَ المُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ العَدَدِ نَفِیًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.
- ٨٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِمُجَابَبَةِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الرِّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

(١) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ص) «الإعتاب» بدل «العتاب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٨٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَارَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.
- ٨٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٩٠ - النَّوْعُ التَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَايِطٍ يَجُوزُ الْفِيَّاسُ عَلَيْهَا.
- ٩١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، قَدْ اسْتَشْنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ^(١) الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ٩٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٩٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.
- ٩٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ^(٢) الَّتِي هِيَ مِنْ [ص/٧ب] اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.
- ٩٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمِرَتْ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.
- ٩٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: لَفْظُهُ^(٣) أَمْرٌ بِفِعْلِ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهَا فِعْلٌ ثَانٍ^(٤) وَأَمْرٌ آخَرَ.
- ٩٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ^(٥) الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الْإِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الْإِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.
- ٩٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

(١) «المعلوم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ص): «لفظ» بدل «لفظة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بالشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

- ٩٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظٌ أَوْامِرَ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وَرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى حَظْرٍ، أَوْ حَظْرٍ^(١) عَلَى إِبَاحَةٍ.
- ١٠٠ - النَّوْعُ الْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ^(٢) [١٨/د]
- ١٠١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَيَّتِ حُكْمُهَا.
- ١٠٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةَ: أَلْفَاظٌ أَوْامِرَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمُجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.
- ١٠٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئَةَ: الْأَوْامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَضَاءً لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.
- ١٠٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلًّا وَعَلَا.
- ١٠٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ١٠٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ١٠٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزُّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
- ١٠٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزُّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالأَمْرِ.
- ١٠٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتَثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا، فَزَجَرَ عَنْهُ، وَبَقِيَتِ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحًا اسْتِعْمَالِهَا.
- ١١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةَ: [١٨/ص] الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْأَمْرُ بِهِ.

(١) في (ص): «خطر» بدل «حظر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «خطره» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: النَّوَاهِي [عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١)

[قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢):

وَقَدْ تَبَعْتُ النَّوَاهِيَّ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَدَبَّرْتُ جَوَامِعَ فُضُولِهَا وَأَنْوَاعَ وُرُودِهَا لِأَنَّ مَجْرَاهَا فِي تَشَعُّبِ الْفُضُولِ مَجْرَى الْأَوَامِرِ فِي الْأُصُولِ فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى مِائَةِ نَوْعٍ وَعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ.

١ - النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الزَّجْرُ عَنِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ، وَتَرْكُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - النَّوْعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ.

٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ عَنْهَا (٣) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرَّجَالِ.

٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «زجر عنها بعض المخاطبين» بدل «زجر بعض المخاطبين عنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَذْكُورَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ [ب/٨/د].

٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ: الزَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِظِ مُخْتَصِرَةً ذُكِرَ^(١) تَقْصِيهَا^(٢) فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الزَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَافِظِ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ^(٣) فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١١ - النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

١٢ - النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ^(٤) ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَزْجُورًا عَنْهُ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مَوْجُودَةً وَالزَّجْرُ قَائِمًا [ص/٨/ب].

١٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتَشْنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ فَأُبِيحَ بِشَرَائِطٍ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٤ - النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ؛ وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

١٥ - النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

١٦ - النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ فِيهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

(١) فِي (ص): «وَذَكَرَ» بَدَلَ «ذَكَرَ»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ب) وَ(ص): «تَقْصِيهَا» بَدَلَ «تَقْصِيهَا»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (د).

(٣) فِي (ص): «ذَلِكَ الْجُمْلِ» يَدَلَ «تِلْكَ الْجُمْلِ»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ب): «وَقَدْ» بَدَلَ «قَدْ»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

١٧ - النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ أَحَدَهَا قُصِدَ بِهِ النَّذْبُ وَالْإِرْسَادُ. وَالثَّانِي زُجْرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا وَمَتَى عُدِمَ تِلْكَ الْعِلَّةُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ مُبَاحًا. وَالثَّلَاثُ: زُجْرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَدْ يَجِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءٌ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ^(١)، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الرَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

٢٢ - النَّوعُ [١١٠/د] الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعِيْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي^(٢) [ص/١٩] قُصِدَ بِهَا الْاِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، عَنْ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودًا.

(١) «لعلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ بَعْضُ الرَّجَالِ، وَأُبِيحَ^(١) لَهُمْ ذَلِكَ وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضِ الرَّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ ارْتَكَبَهُ قَدْ أَضْمَرَ فِيهِ بِشْرَطٍ^(٢) مَعْلُومٌ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

٢٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ لِلْمُصْطَلَفِيِّ ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ^(٣) عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٣١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قُصِدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخَطَابِ [فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ]^(٤) عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعًا.

٣٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشْرَطِ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَزُجِرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ آخَرَ.

٣٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْإِحْتِيَاظُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالسَّابِعُ [ص/٩ب] قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب) و(د): «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».

٣٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٣٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: [١٠/د] الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ.

٣٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مُرَادُهُ مُتَعَقَّبٌ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ ^(١) الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٣٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: بِلَفْظِ الْعُمُومِ، فُصِدَ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ: بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذِكْرَ تَخْصِيصِهِ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٤٠ - النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، وَلِيَعْضِ عُمُومِ السَّنَنِ.

٤١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ مَبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.

٤٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الرَّجْرُ حَتْمًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٤٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مَقْرُونٍ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَالِثٍ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) في (ص): «منه» بدل «به»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّضْرِيحِ.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١١٠] شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أَضْمَرَ كَيْفِيَّتَهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ انْفِرَادُهُمَا^(١) واجْتِمَاعُهُمَا مَعاً.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعاً.

٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ لَا الْحَتْمَ وَالْإِيجَابَ.

٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: لَفْظَةُ إِبَاحَةِ لَشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.

٥١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي رُجِرَ^(٢) فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ عَنْهُ مَنَهِيٌّ^(٣) عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُوداً.

٥٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ أَلْفَاطِ بَوَاطِنِهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.

٥٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ فِعْلِ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ [د/١١١] الرَّجْرُ قَائِماً عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَاَزَ اسْتِعْمَالُهُ.

٥٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاطِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

(١) في (ب) و(د): «إفرادهما» بدل «انفرادهما»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «زجر عنه» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د) و(ص): «منهياً» بدل «منهياً»، وما أثبتناه من (ب).

٥٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: أَلْفَاظُ تَعْبِيرٍ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرَعًا.

٥٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يُتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.

٥٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ إِتْيَانِ طَاعَةٍ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقْرَنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالِهَا مُفْرَدَةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

٥٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَقَدْ يُبِيحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطَ آخَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

٥٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ.

[ص/١٠ب]

٦٠ - النَّوْعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانِبَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

٦١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخُطَابِ.

٦٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيفِ دُونَ التَّضْرِيحِ.

٦٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٦٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

٦٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ^(١) قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِصِ عَنِ الْكَمَالِ.

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفِ مُرَادِهِ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونُ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَحْبَرِ عَنْهُ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيهَا [د/١١ب] دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ مُبَاحًا.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَ بِأَمْتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْنِهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورَ عَنْهُ حُكْمٌ مَنْ نَدِبَ إِلَيْهِ وَحُثَّ عَلَيْهِ.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ [ص/١١١] عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

٧٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ دَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتِكَابُهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا.

٧٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

٧٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.

٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ فِعْلِ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.

٨١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ.

٨٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْثَّمَانُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوِرَةِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا^(١) مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْاسْمُ.

٨٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى^(٢) تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبِهَا لَا نَفْسَهَا.

٨٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ.

٨٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ عَنِ أَشْيَاءٍ بِتَبَايُنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لِأَشْيَاءٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرٍ^(٣) قُصِدَ بِهَا الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

٨٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ^(٤) بَعْضُ النَّاسِ لَا الْكُلِّ.

٨٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنِ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١١ب] تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، قُصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى [١١٢/د]

(١) في (ب): «مرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) «أخر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (ص).

سَبِيلِ الْعَتَبِ^(١).

٩٠ - النَّوعُ التَّسْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا: الرَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٌ لَمْ تُذَكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: مَزْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

٩١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ أَشْيَاءَ بِالْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُذِرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٩٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ إِيْيَانِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ.

٩٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُحَاطِبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضٌ فِعْلُهُ، وَوَاقِفُهُ الْبَعْضُ.

٩٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأِسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفِي^(٢) الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَزْجُورًا عَنْهُ.

٩٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَا نَفْيُهُ.

٩٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةِ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ قَدْ أُدِّيَ الْخَبْرَانِ عَنْهُ بِلَفْظَةِ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.

٩٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.

٩٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَزْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ.

٩٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

١٠٠ - النَّوعُ الْعِشْرَةُ: الْإِخْبَارُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.

(١) فِي (ص): «العبث» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) فِي (ص): «المتخلفي» بدل «المختلفي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

١٠١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

١٠٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ [ص/١١٢] الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

١٠٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئَةُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَّادُهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصٌ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ.

١٠٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِالنَّسْخِ، وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّمًا.

١٠٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَتُهُ^(١) ذَلِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ [ب/١٢/د] تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

١٠٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَّادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِإِعْلَافِ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٠٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٩ - النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: الْفَاطُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءٍ، مُرَّادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

١١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، تُسْتَحَبُّ^(٣) مَجَانِبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

(١) في (ب) و(د): «إباحة» بدل «إباحته»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «رسول الله ﷺ يكرهها» بدل «يكرهها رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص) و(ب): «يستحب» بدل «تستحب»، وما أثبتناه من (د).



القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):

وَأَمَّا إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا احتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَقَدْ تَأَمَّلْتُ جَوَامِعَ فُصُولِهَا، وَأَنْوَعَ
وَرُودِهَا، لِأَسْهَلِ إِدْرَاكِهَا (٢) عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا، فَرَأَيْتَهَا تَدُورُ عَلَى ثَمَانِينَ نَوْعًا:

١ - النَّوعُ الْأَوَّلُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ (٣) الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

٢ - النَّوعُ الثَّانِي: إِخْبَارُهُ ﷺ (٤) عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ ﷺ (٥)، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا (٦)، وَفَضَّلَهُ بِهَا
عَلَى غَيْرِهِ.

٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ [ص/١٢ب] عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ
الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
أَسْمَائِهِمْ.

٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ.

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٧) بِهَا.

٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

(١) في (ص): «كَلَّمَ اللَّهُ» بدل «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «إدراكها» سقطت من (ص)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «بدو» بدل «بدء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب) و(ص): «جل وعلا» بدل «عز وجل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَصَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.
- ١٠ - النَّوعُ العَاشِرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.
- ١١ - النَّوعُ الحَادِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.
- ١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ البَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ العَامِّ الَّذِي فِي الكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.
- ١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الاِغْتِيَارِ^(١) أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ.
- ١٤ - النَّوعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أُثْبِتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَأُنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.
- ١٥ - النَّوعُ الخَامِسَ عَشَرَ: اسْتِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.
- ١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ المُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ.
- ١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ [١٣/د] جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ إِلا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ^(٢)، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ^(٣) مَوْجُوداً كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً.
- ١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ قَدْ يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِتِلْكَ العِلَّةِ مَا دَامَتِ العِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الخِطَابِ.
- ١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٤) عَنْ أَشْيَاءٍ بِنَفْيِ دُخُولِ الجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ المُطْلَقِ.
- ٢٠ - النَّوعُ العِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ حَكَاهَا عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ^(٥).

(١) في (د) و(ص): «الإعتاب» بدل «الاعتبار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ص)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «ﷺ» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٢١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ [ص/١١٣] أَصْحَابِهِ [ﷺ] (١).
- ٢٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٢٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمٍ كَلِّيَّةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.
- ٢٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قَرِنَ بِشَرْطٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وُضُوءَ لِلْمَرْءِ إِلَى آدَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ قَاصِدًا فِيهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ.
- ٢٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمٍ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نَهَائِهِ عَلَى بِدَائِهِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّهَائَةِ فِيهِ.
- ٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحَقِّ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبِدَايَةُ كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النَّهَائَةِ.
- ٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ فِي السَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ مَعَ إِطْلَاقِ اسْمٍ ضِدِّهِ (٢) [عَلَى (٣) غَيْرِهِ] (٤) لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّلَكُّيِّ عَنِ الْإِجَابَةِ.
- ٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلَ بِهَا مَثَلًا.
- ٢٩ - النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ بِالتَّخْصِيصِ فِي (٥) أَخْبَارٍ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ.
- ٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ (٦) وَعَلَا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ.

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «ضد» بدل «ضده»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د) و(ب): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «جل» بدل «عز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بِعَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجَ عَلَى (١) سَوْأَلِ بَعِيْنِهِ.

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ [ب/١٣/د] الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

٣٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ (٢) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَشْتَى مِنْ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مَعْلُومٍ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ (٣) [ص/١٣/ب] عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا فَلَمْ يَفْعَلْهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ (٤) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْحَبْرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ وَأُخْرَى يَخْصُ بِحَبْرٍ ثَانٍ وَتَارَةً يُخْصُ بِالْإِجْمَاعِ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ (٥) عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيْمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ التَّنْطِقِ بِاللِّسَانِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ (٦) عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

٣٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ (٧) عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

٤٠ - النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (١) عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ (٢) الْخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] عَنِ أَشْيَاءٍ بِالْفَافِ مُضْمَرَةٍ بَيَّانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

٤٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (٣) عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةٍ حَقَائِقِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا.

٤٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (٤) عَنِ الْحُكْمِ لِأَشْيَاءٍ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

٤٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٤٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (٥) عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (٦) عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفٍ مُصْرَحٍ مُعَلَّلٍ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهِ مَوْجُودَةً.

٤٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (٧) [ص/١١٤] عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إخبارُهُ [ﷺ] (٨) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «أصل» بدل «نفس»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

٤٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.

٥٠ - النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٢) عَنِ أَسْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ نَفِي الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلنَّفْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

٥١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٣) عَنِ أَسْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا [د/١٤٤] التَّأْدِيبُ (٤) دُونَ الْحُكْمِ.

٥٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٥) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ.

٥٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٦) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

٥٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٧) عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٥٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٨) عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِضْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ إِثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٥٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٩) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ الْبَعْضُ.

٥٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١٠) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ثُمَّ نَسَخَ بِشَرْطِ ثَانٍ.

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «مراده التأنيب» بدل «مرادها التأديب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

٥٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (١) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُرِيهَا فِي مَنَامِهِ ثُمَّ نُسِيَ إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٥٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٢) عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٣) أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلُوهَا.

٦٠ - النَّوعُ السُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٤) عَنِ الْإِهْتِمَامِ لِأَشْيَاءٍ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٦١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٥) عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةً اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنِ إِيْتَانِ مِثْلِهِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ أُخْرَى. [ص/١٤ب]

٦٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٦) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا بِالْفَاطِظِ الْحَذْفِ عَنْهَا مِمَّا عَلَيْهِ مَعْوَلُهَا.

٦٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٧) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أُخْبِرَ عَنْهُ لِاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أُخْبِرَ عَنْهُ.

٦٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٨) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٩) مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةً.

٦٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (١٠) بِالْأَجُوبَةِ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا.

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (١١) فِي الْبِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءٍ احْتَجَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

٦٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (١) عَنِ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ.

٦٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٢) عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا.

٦٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٣) عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

٧٠ - النَّوْعُ السَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٤) عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَيِّتَةِ بِهِمْ.

٧١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٥) عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

٧٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٦) عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٧٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٧) عَنِ الصُّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ.

٧٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٨) عَنِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.

٧٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٩) عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا (١٠) حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٧٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (١) عَنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَجَبٍ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

٧٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٣) عَمَّا يُكْرِمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (٤).

٧٨ - النَّوْعُ [د/١٤ب] الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٥) عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلِ فِيهَا، عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. [ص/١٥]

٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٦) عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا.

٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٧) عَنِ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «صلوات الله عليهم» بدل «صلوات الله عليه وعليهم أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).



القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَدْ تَفَقَّدْتُ الإِبَاحَاتِ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا لِيَحِيطَ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِهَا وَجَوَامِعِ تَفْصِيلِهَا بِأَحْوَالِهَا، وَيَسْهُلَ وَعَيْهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَلَا يَضَعُوبُ حِفْظُهَا عَلَى الْمُقْتَسِبِينَ فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعًا:

١ - النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا^(١): الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٢ - النَّوعُ الثَّانِي: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالٌ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَقْرُونٍ.

٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ: الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةٍ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ تَعْرِيفُ مَرَادِهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عُرِّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٦ - النَّوعُ السَّادِسُ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مَرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ^(٢) الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ.

٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ.

٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ.

(١) «منها» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

- ١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.
- ١١ - النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.
- ١٢ - النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً.
- ١٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: لَفْظَةٌ زَجْرٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ^(١) الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ.
- ١٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكُهَا مَعاً خَيْرَ الْمَرْءِ بَيْنَ [ص/١٥ب] إِيْتَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعاً.
- ١٥ - النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَايِطَ تَقَدَّمَتُهُ.
- ١٦ - النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِحْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا [د/١٥] الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.
- ١٧ - النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِحَةً لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.
- ١٨ - النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.
- ١٩ - النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرَكُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكِهَا.
- ٢٠ - النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنَيْتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُوراً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
- ٢١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ^(٢).
- ٢٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ^(٣) الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «وعلى آله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٢٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِغْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا.
- ٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُدْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.
- ٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ.
- ٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٍ بِهَذَا الْأَمْرِ.
- ٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ أَشْيَاءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.
- ٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.
- ٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزُمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.
- ٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكُهُ بِلَفْظَةٍ تَعْرِيفِيَّةٍ.
- ٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حُظْرِهِ^(١) عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ؛ قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ [ص/١١٦] الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.
- ٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.
- ٣٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا.
- ٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى غَدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا.
- ٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ [د/١٥١] وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ مُرَادُهُ^(٢) الْإِبَاحَةُ

(١) فِي (ب): «مَعَ حُظْرٍ» بَدَلَ «مَعَ حُظْرِهِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

(٢) فِي (ص): «وَمُرَادُهُ» بَدَلَ «مُرَادِهِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ كَمَا جَارَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا مُرَادُهَا إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا فُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبِ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً كَانَ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءٍ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِيْتَانُهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلْسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْإِبَاحَةُ لِشَيْءٍ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النَّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ (١) مَعْلُومَةٍ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ (٢): الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: [ص/١٦] إِبَاحَةُ آدَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

(١) في (ب): «بعلة» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «والأربعون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

- ٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.
- ٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ^(١) عَنِ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.
- ٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
- ٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.
- ٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ [د/١١٦] فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى فَاعِلِهَا^(٢)، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

(١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «فاعليها» بدل «فاعلها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



القِسْمُ الخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا

قال أبو حاتم رضي الله عنه (١):

وأما أفعال النبي ﷺ فإني تأملتُ تفصيلَ أنواعِها وتدبرْتُ تقسيمَ أحوالِها لِئلا يتعدَّرَ على الفقهاءِ حفظُها ولا يصعبَ على الحُفَاطِ وَعَیْهَا فرأيتها تُدَوَّرُ على خَمْسِينَ نوعاً:

- ١ - النوعُ الأوَّلُ: الفعلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلاً.
- ٢ - النوعُ الثَّانِي: الأفعالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.
- ٣ - النوعُ الثَّالِثُ: الأفعالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلأُمَّةِ الاِفتِدَاءُ بِهَ فِيهَا.
- ٤ - النوعُ الرَّابِعُ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الاِفتِدَاءُ بِهَ فِيهَا.
- ٥ - النوعُ الخَامِسُ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهَا.
- ٦ - النوعُ السَّادِسُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لَمْ تَقْمِ الدَّلالةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُصَّ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِصِهِ فِيهِ.
- ٧ - النوعُ السَّابِعُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قَبِضَ ﷺ.
- ٨ - النوعُ الثَّامِنُ: أفعالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.
- ٩ - النوعُ التَّاسِعُ: أفعالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.
- ١٠ - النوعُ العَاشِرُ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ تُؤدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا. [ص/١١٧]
- ١١ - النوعُ الحَادِي عَشَرَ: الأفعالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَتَبَايَنُوا عَنْهُ فِي تَفْصِيلِهَا.
- ١٢ - النوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الاِفتِدَاءُ بِهَ فِيهَا.

(١) في (ب): «رحمه الله تعالى» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

١٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أفعالٌ فعلها ﷺ قصدَ بها مُخالفةَ المُشركينَ وأهلَ الكتابِ.

١٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَ^(١) ﷺ ولا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الفِعْلِ إِلا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ كَانَا مُرَادَهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى.

١٥ - النَّوْعُ الخَامِسُ عَشَرَ: نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أُثْبِتَها بَعْضُهُمْ.

١٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الفِعْلَ.

١٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ: أفعالٌ فعلها ﷺ وَالوَحْيُ يَنْزِلُ [١٦/د] فَلَمَّا انْقَطَعَ الوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

١٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أفعالُهُ ﷺ الَّتِي^(٢) تُفَسِّرُ عَنْ أوامِرِهِ المُجْمَلَةِ.

١٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مَدَّةً ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الفِعْلُ.

٢٠ - النَّوْعُ العِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِباحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ المَأْمُورَ بِهِ.

٢١ - النَّوْعُ الحَادِي والعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِباحَتِهِ ذَلِكَ الفِعْلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ.

٢٢ - النَّوْعُ الثَّانِي والعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرَكَه الإِنْكارَ عَلَى مُرتكِبِهِ.

٢٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ والعِشْرُونَ: الأفعالُ الَّتِي خُصَّ بِها^(٣) ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.

٢٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ: تَرَكَهُ ﷺ الفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٥ - النَّوْعُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ: الأفعالُ الَّتِي تُخالفُ الأوامرَ الَّتِي أَمَرَ بِها فِي الظَّاهِرِ.

(١) فِي (ب): «فعله» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٣) فِي (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَاهِي^(١) فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا^(٢) خِلَافٌ.

٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الِاسْتِنَانَ بِهِيَ فِيهَا.

٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

٢٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ^(٣) عَلَيْهِمْ إِيْتَانُهَا. [ص/١٧ب]

٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

٣١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

٣٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا.

٣٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ^(٤) بِهِ^(٥) الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ.

٣٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٦) تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

٣٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ ثُمَّ بَقِيَ^(٧) ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كَتَبَتْهُ ﷺ الْكُتُبُ إِلَى الْمَوَاضِعِ [د/١٧ب] بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «يشك» بدل «يشق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «وفعلت» بدل «فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د) و(ب): «بعده» بدل «به»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ص): «بينهما» بدل «بينها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

- ٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ^(١) يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ^(٢) إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.
- ٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ^(٣) كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.
- ٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ.
- ٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.
- ٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُخْتَصِرَةً ذُكِرَ تَقْصِيئُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.
- ٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ^(٤) الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرُّسَالَةِ.
- ٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.
- ٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ.
- ٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص/١١٨] الَّتِي قُبِضَ فِيهَا وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.
- ٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: وَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنُّهُ.

(١) زيادة [بأتمته] من هامش (ب) وعليها علامة الصحة.

(٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «يُذَكَّرُ» بدل «تُذَكَّرُ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ص) و(ب): «إظهار» بدل «إظهاره»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):

فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ أَرْبَعٌ مِائَةٌ نَوْعٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا. وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي نَوَّعْنَاهَا لِلْسُّنَنِ أَنْوَاعاً كَثِيراً، لَفَعَلْنَا، وَإِنَّمَا افْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ دُونَ مَا وَرَاءَهَا وَإِنْ تَهَيَّأَ ذَلِكَ لَوْ تَكَلَّفْنَا؛ لِأَنَّ قَصْدَنَا فِي تَنْوِيعِ السُّنَنِ الْكَشْفُ عَنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَبْرٌ تَنَازَعَ (٢) الْأِئِمَّةُ فِيهِ وَفِي تَأْوِيلِهِ. وَالْآخَرُ عُمُومُ خِطَابٍ صَعَبَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْوُقُوفُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ بُغْيَةُ الْقَصْدِ مِنْهُ. فَقَصَدْنَا إِلَى تَقْسِيمِ السُّنَنِ وَأَنْوَاعِهَا لِنَكْشِفَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى حَسَبِ [د/١٧] مَا يَسْهَلُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَلَا] (٣) وَيُوفِّقُ لِلْقَوْلِ (٤) فِيهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِتَرَاجِمِ أَنْوَاعِ السُّنَنِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (٥)، قَصْدَ التَّسْهِيلِ مِنَّا عَلَى مَنْ رَامَ الْوُقُوفَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَلَيْلَا يَصْعَبَ حِفْظُ كُلِّ فَضْلِ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ عِنْدَ الْبُغْيَةِ.

وَلِأَنَّ قَصْدَنَا فِي نَظْمِ السُّنَنِ حَذْوُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَلْفَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلْنَا السُّنَنَ أَقْسَاماً بِإِزَاءِ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى سُورٍ، جَعَلْنَا كُلَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ (٦). فَأَنْوَاعِ السُّنَنِ بِإِزَاءِ

(١) في (ص): «رحمه الله تعالى» بدل «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «ينازع» بدل «تنازع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «القول» بدل «للقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «الكتب» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) قال أحمد محمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مختصراً): يريد ابن حبان بأجزاء القرآن تحزيبه القديم الثابتة في السنة فيما روى أحمد في المسند ١٦٢٣٥ (٤/٩ من طبعة الحلبي) في حديث قال أوس في آخره: «فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه: ثلاث سور، وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى يختم».

وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهة حتى يستقيم العد إلى

البعد بسورة «ق» في الحزب السابع. وهذا بيانه مفصلاً:

سُورِ الْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَ كُلُّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَشْتَمِلُ عَلَى آيٍ، جَعَلْنَا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ. وَالْأَحَادِيثُ مِنَ السُّنَنِ بِإِزَاءِ الْآيِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِذَا وَقَفَ الْمَرْءُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَصَدَ قَصْدَ الْحِفْظِ لَهَا، سَهَّلَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَصْعَبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا^(١)، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ الْحِفْظِ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ، وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ، صَعَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَفِظَهُ صَارَتْ الْآيُ كُلُّهَا نُصَبَ عَيْنَيْهِ^(٣).

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ لَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ تَقَاسِيمَهُ وَأَنْوَاعَهُ، وَأَحَبَّ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ مِنْهُ، صَعَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَإِذَا رَامَ حِفْظَهُ، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالْكُلِّ، حَتَّى لَا يَنْخَرِمَ مِنْهُ [ص/١٨ب] حَدِيثٌ أَصْلًا.

وَهَذَا هُوَ الْحِيلَةُ الَّتِي احْتَلْنَا لِيَحْفَظَ^(٤) النَّاسُ السُّنَنَ، وَلِتَلَّا يُعَرِّجُوا عَلَى الْكِتَابَةِ

رقم الحزب =	عدد سورة	أرقامها في المصحف	أول كل سورة منه
١	٣	٢ - ٤	البقرة
٢	٥	٥ - ٩	المائدة
٣	٧	١٠ - ١٦	يونس
٤	٩	١٧ - ٢٥	الإسراء
٥	١١	٢٦ - ٣٦	الشعراء
٦	١٣	٣٧ - ٤٩	الصفات
٧	٦٥	٥٠ - ١١٤	ق

فهذه ١١٣ سورة عدا الفاتحة. ولعل عدم عدا الفاتحة منه بأنها يستفتح بها القراءة كل مرة. أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً؛ لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديهي أن الأجزاء الثلاثين ليس كل جزء منها يشتمل على سور بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء. بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي الثلث الثالث من القرآن فقط (انظر: صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي تحقيق أحمد محمد شاكر ١/١٠٩ - ١١٠ دار المعارف بمصر ١٠).

- (١) في (ص): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ص): «عينه» بدل «عينيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) في (ص): «لتحفظ» بدل «ليحفظ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

وَالْجَمْعِ^(١) إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، دُونَ الْحِفْظِ لَهُ وَالْعِلْمِ بِهِ.

وَأَمَّا شَرْطُنَا فِي نَقْلِهِ مَا أَوْدَعْنَاهُ^(٢) كِتَابَنَا هَذَا مِنَ السَّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجِّ فِيهِ إِلَّا بِحَدِيثِ اجْتِمَاعٍ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رُؤَايِهِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ بِالسِّرِّ الْجَمِيلِ.

وَالثَّانِي: الصِّدْقُ فِي الْحَدِيثِ بِالشُّهُرَةِ فِيهِ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَالرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرُوي.

وَالْخَامِسُ: الْمُتَعَرِّي خَبْرَهُ عَنِ التَّدْلِيْسِ.

فَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ، اخْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ، وَبَيَّنَّا الْكِتَابَ عَلَى رُؤَايَتِهِ. وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنْ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ لَمْ نَحْتَجِّ بِهِ.

• وَالْعَدَالَةُ فِي الْإِنْسَانِ:

هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّا مَتَى مَا^(٣) لَمْ نَجْعَلِ [د/١١٨] الْعَدْلَ إِلَّا مَنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِحَالٍ أَدَانَا ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَدْلٌ، إِذِ النَّاسُ^(٤) لَا تَخْلُوا^(٥) أَحْوَالُهُمْ مِنْ وُرُودِ حَلَلِ الشَّيْطَانِ فِيهَا. بَلِ الْعَدْلُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ. وَالَّذِي يُخَالِفُ الْعَدْلَ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيَةَ اللَّهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ جِيرَانُهُ وَعُدُولُ بَلَدِهِ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ فِيَمَا يَرُوي مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صِنَاعَتُهُ الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ كُلُّ مُعَدِّلٍ يَعْرِفُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَتَّى يُعَدِّلَ الْعَدْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الرُّوَايَةِ وَالِدِّينِ مَعًا.

• وَالْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ:

هُوَ أَنْ يَعْقِلَ مِنَ اللَّغَةِ بِمِقْدَارٍ مَا لَا يُزِيلُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ سَنَنِهَا، وَيَعْقِلَ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مَا لَا يُسِنِدُ مَوْقُوفًا، أَوْ يَرْفَعُ مُرْسَلًا، أَوْ يُصَحِّفُ اسْمًا.

(١) فِي (ص): «وَالْوَضْعُ» بَدَلُ «وَالْجَمْعِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ص): «أَوْدَعْنَا» بَدَلُ «أَوْدَعْنَاهُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) «مَا» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ص): «إِذَا» بَدَلُ «إِذْ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) فِي (ص): «يَخْلُوا» بَدَلُ «تَخْلُوا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

• وَالْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرُوي :

وَهُوَ^(١) أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الْفِقْهِ بِمِقْدَارٍ مَا إِذَا أَدَّى خَبْرًا، أَوْ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ اخْتَصَرَهُ، لَمْ يُحِلَّهُ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي أَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَعْنَى آخَرَ.

• وَالْمُتَعَرِّي خَبْرُهُ عَنِ التَّدْلِيْسِ :

هُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ عَنْ مِثْلِ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْحَمْسِ، فَيَرُويهِ عَنْ مِثْلِهِ سَمَاعًا حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَعَلَّنَا قَدْ كَتَبْنَا [ص/١١٩] عَنْ أَكْثَرِ مِنَ أَلْفِي شَيْخٍ مِنْ إِسْبِيجَاب^(٢) إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَلَمْ نَرَوْ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ شَيْخًا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَلَعَلَّ مُعَوَّلَ كِتَابِنَا هَذَا يَكُونُ عَلَى نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ شَيْخًا مِمَّنْ أَدْرْنَا السُّنَنَ عَلَيْهِمْ، وَافْتَنَعْنَا بِرِوَايَاتِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَرَبَّمَا أَرُوي فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَحْتَجُّ بِمَشَايِخِ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا مِثْلُ «سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» وَ «دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» وَ «مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ» وَ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» وَ «أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ» وَأَضْرَابِهِمْ مِمَّنْ تَنَكَّبَ عَنْ رِوَايَاتِهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا، وَاحْتَجَّ بِهِمُ الْبَعْضُ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَصِحَّةِ الْاِعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ ثِقَّةٌ، احْتَجَجْتُ بِهِ، وَلَمْ أُعْرَجْ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ. وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي بِالِدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ، وَالْاِعْتِبَارِ الْوَاضِحِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ، لَمْ أُحْتَجَّ بِهِ، وَإِنْ وَثَّقَهُ [د/١٨ب] بَعْضُ أَيْمَتِنَا.

وَإِنِّي سَأَمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ، لِيَسْتَدْرِكَ بِهِ الْمَرْءُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ. كَأَنَّ^(٣) جِئْنَا إِلَى «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ»، فَمَثَلْنَاهُ، وَقُلْنَا لِمَنْ ذَبَّ عَمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: لِمَ^(٤) اسْتَحَقَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ تَرَكَ حَدِيثَهُ؟ وَكَأَنَّ رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) مِمَّنْ رَحَلَ وَكَتَبَ، وَجَمَعَ

(١) في (ص): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (د): «إسبيجاب» وهو خطأ وإنما هو إسبيجاب أو إسفيجاب: تقع الى الشمال من طاشكند شرق نهر سيحون (سيرداريا) وهي اليوم ضمن جمهورية قازاكيستان كبرى. وقال ياقوت: وهي اسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان (انظر: معجم البلدان، ١/٢٣٠).

(٣) في (ص): «لأننا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

وَصَنَّفَ، وَحَفِظَ وَذَاكَرَ، وَلَزِمَ الدِّينَ وَالْوَرَعَ الحَفِيَّ، وَالْعِبَادَةَ الدَّائِمَةَ، وَالصَّلَابَةَ فِي السُّنَّةِ، وَالطَّبَقَ عَلَى أَهْلِ البِدْعِ، وَلَمْ يَشْكُ عَوَامَّ أَهْلِ^(١) البَصْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى العِلْمِ يُعَدُّ مِنَ البُدْلَاءِ غَيْرُهُ. فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الخِصَالُ، لِمَ^(٢) اسْتَحَقَّ مُجَانِبَةَ رِوَايَتِهِ؟

فَإِنْ قَالَ: لِمُخَالَفَتِهِ الأَقْرَانَ فِيمَا رَوَى^(٣) فِي الأَحْيَانِ. يُقَالُ لَهُ: وَهَلْ فِي الدُّنْيَا مُحَدِّثٌ ثَقَّةٌ لَمْ يُخَالَفِ الأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا رَوَى؟ فَإِنْ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مُجَانِبَةَ جَمِيعِ مَا رَوَى بِمُخَالَفَتِهِ الأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا يَرَوِي، لاسْتِحْقَاقِهِ^(٤) كُلُّ مُحَدِّثٍ مِنَ الأُيَمَّةِ المَرَضِيِّينَ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَقْرَانَهُمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. فَإِنْ قَالَ^(٥): كَانَ حَمَادٌ يُحْطِئُ. يُقَالُ لَهُ: وَفِي الدُّنْيَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْرِى^(٦) عَنِ^(٧) الخَطَأِ؟ وَلَوْ جَازَ تَرْكُ حَدِيثٍ مَنْ أخطأ، لَجَازَ تَرْكُ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِمَعْصُومِينَ. فَإِنْ قَالَ: حَمَادٌ قَدْ كَثُرَ خَطْوُهُ. يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الكَثْرَةَ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي^(٨) شَتَّى، وَلَا يَسْتَحِقُّ الإِنْسَانُ تَرْكُ رِوَايَتِهِ حَتَّى يَكُونَ [ص/١٩ب] مِنْهُ مِنَ الخَطَأِ مَا يَغْلِبُ صَوَابَهُ، فَإِذَا فَحِشَ ذَلِكَ مِنْهُ وَغَلَبَ عَلَى صَوَابِهِ اسْتَحَقَّ مُجَانِبَةَ رِوَايَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ كَثُرَ خَطْوُهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى صَوَابِهِ فَهُوَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ فِيمَا لَمْ يُحْطِئُ فِيهِ، وَاسْتَحَقَّ مُجَانِبَةَ مَا أخطأ فِيهِ^(٩) فَفَط. مِثْلُ «شَرِيكٍ» وَ «هَشِيمٍ» وَ «أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ» وَأَضْرَابِهِمْ كَانُوا يُحْطِئُونَ، فَيُكْثِرُونَ، فَرَوَى عَنْهُمْ وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ. وَحَمَادٌ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ حَمَادٌ يُدَلِّسُ. يُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ قَتَادَةَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ وَعَبْدَ المَلِكِ بِنِ عُمَيْرٍ، وَابْنَ جَرِيحٍ، وَالأَعْمَشَ وَالثَّوْرِيَّ، وَهَشِيمًا كَانُوا يُدَلِّسُونَ،

(١) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لا يستحق» بدل «لاستحق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «فإن قال قائل» بدل «فإن قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «تعرا» بدل «يعرى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) في (ب): «معان» بدل «معاني»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

وَاحْتَجَجَتْ بِرِوَايَتِهِمْ. فَإِنْ أُوجِبَ تَدْلِيْسُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أُوجِبَ تَدْلِيْسُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ تَرْكَ حَدِيثِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ: يَرَوِي عَنْ جَمَاعَةٍ [119/d] حَدِيثًا وَاحِدًا^(١) بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَلْفَافِهِمْ. يُقَالُ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ يُؤَدُّونَ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمَعَانِي بِالْأَلْفَافِ مُتَبَايِنَةٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حَمَادٌ يَفْعَلُ، كَانَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ، وَخَالِدٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَيَتَحَرَّى الْمَعْنَى، وَيَجْمَعُ فِي اللَّفْظِ. فَإِنْ أُوجِبَ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أُوجِبَ ذَلِكَ تَرْكَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. بَلِ الْإِنْصَافُ فِي الثَّقَلَةِ فِي الْأَخْبَارِ اسْتِعْمَالُ الْإِعْتِبَارِ فِيمَا رَوَوْا. وَإِنِّي أَمْتَلُ لِلْإِعْتِبَارِ مِثْلًا يُسْتَدْرَكُ بِهِ مَا وَرَاءَهُ^(٢):

كَأَنَّا^(٣) جِئْنَا إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَأَيْنَاهُ رَوَى خَبْرًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ الْخَبَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ. فَالَّذِي يَلْزُمُنَا فِيهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَرِّهِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَا رَوَى غَيْرُهُ مِنْ أَفْرَانِهِ. فَيَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ، فَتَنْظُرَ هَذَا الْخَبَرَ، هَلْ رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَادٍ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَحْدَهُ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ قَدْ رَوَوْهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ حَمَادٌ. وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ أُلْزِقَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّاويِ دُونَهُ.

فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ رَوَاهُ^(٤) عَنْ أَيُّوبَ مَا لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ وَلَا يُلْزَقَ بِهِ الْوَهْنُ بَلْ يُنْظَرُ هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ [ص/٢٠] مَا وَصَفْنَا، نُظَرُ حِينَئِذٍ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ مِنَ الثَّقَاتِ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا قُلْنَا نُنْظَرُ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا^(٥) الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَمَتَى

(١) في (ب): «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ب): «ما رواه» بدل «ما وراءه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ب): «وكأنا» بدل «كأنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ص): «ذلك» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

عُدِمَ ذَلِكَ، وَالْخَيْرُ فِي (١) نَفْسِهِ يُخَالِفُ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ (٢) عُلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ.

هَذَا حُكْمُ الْأَعْتِبَارِ بَيْنَ النَّقْلَةِ فِي الرُّوَايَاتِ. وَقَدْ اعْتَبَرْنَا حَدِيثَ شَيْخِ شَيْخِ عَلِيِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْأَعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَدْلٌ، اِحْتَجَّجْنَا بِهِ، وَقَبَلْنَا مَا رَوَاهُ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ [ب/د/١٩] عَدْلٍ بِالْأَعْتِبَارِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، لَمْ نَحْتَجَّجْ بِهِ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْجَرَحِ؛ لِأَنَّ الْجَرَحَ فِي الْمَجْرُوحِينَ عَلَى عَشْرِينَ نَوْعًا، ذَكَرْنَاهَا بِفُضُولِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ بِمَا أَرْجُو الْعُنْيَةَ فِيهَا لِلْمُتَمَلِّمِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا (٣) الْأَخْبَارُ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ (٤)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ، رَوَى أَحَدُهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا، وَبَطَلَ، ثَبَتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ، وَأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ (٥) عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَقَدْ عَمَدَ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ.

وَأَمَّا قَبُولُ الرَّفْعِ فِي الْأَخْبَارِ، فَإِنَّا نَقْبَلُ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرْتُمُهَا.

فَإِنْ أُرْسِلَ عَدْلٌ خَبِرًا، وَأُسْنَدُهُ عَدْلٌ آخَرٌ، قَبَلْنَا خَبَرَ مَنْ أُسْنَدَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ حَفِظَهَا مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْإِتْقَانِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ عَدْلَانِ، وَأُسْنَدُهُ عَدْلَانِ، قَبِلْتُ رِوَايَةَ الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْنَدَاهُ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيهِ، كَثُرَ الْعَدَدُ فِيهِ أَوْ قَلَّ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْعُدُولِ وَأُسْنَدُهُ عَدْلَانِ، نَظَرْتُ جِيئِدًا إِلَى مَنْ فَوْقَهُ بِالْأَعْتِبَارِ، وَحَكَمْتُ لِمَنْ يَجِبُ.

(١) «في» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د) و(ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ب): «آحاد» بدل «الآحاد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د): «ينكب» بدل «تنكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

كَأَنَّا^(١) جِئْنَا إِلَى خَبَرٍ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَفَعُوهُ؛ وَأَرْسَلَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى [ص/٢٠] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهَوَلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، أَوْ أَسْنَدٌ^(٣) هَذَا، وَأَرْسَلَ أَوْلِيكَ، اعْتَبَرْتُ فَوْقَ نَافِعٍ: هَلْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ نَافِعٍ مَرْفُوعاً أَوْ مِنْ فَوْقِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَإِذَا وَجِدَ مَا قُلْنَا قَبْلُنَا خَبَرَ مَنْ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. وَفِي الْجُمْلَةِ، يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ^(٤) الْعَدَالَةُ فِي نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا صَحَّتِ الْعَدَالَةُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، قَبْلَ مِنْهُ مَا رَوَى مِنَ الْمُسْنَدِ، وَإِنْ أَوْفَقَهُ غَيْرُهُ، وَالْمَرْفُوعُ وَإِنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ. إِذِ الْعَدَالَةُ لَا تُوجِبُ^(٥) غَيْرَهُ فَيَكُونُ الْإِرْسَالُ وَالرَّفْعُ عَنْ ثِقَتَيْنِ مَقْبُولَانِ^(٦)، وَالْمُسْنَدُ وَالْمَوْقُوفُ عَنْ عَدْلَيْنِ يُقْبَلَانِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلْفَافِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً [د/٢٠] مِنْهَا إِلَّا عَنْ مَنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرُوي الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ، حَتَّى لَا يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ أزالَهُ عَنْ سَنِيهِ، أَوْ غَيْرَهُ عَنْ مَعْنَاهُ أَمْ لَا^(٧)؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْأَسَامِي وَالْأَسَانِيدِ دُونَ الْمُتُونِ، وَالْفَقْهَاءُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْمُتُونِ وَإِحْكَامُهَا وَأَدَاوُهَا بِالْمَعْنَى دُونَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَإِذَا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خَبِراً، وَكَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ، لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَلَا الْمَوْقُوفَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ إِحْكَامُ الْمَثَنِ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ لَا أَقْبَلُ عَنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ حَافِظٍ مُتَقِينٍ أَتَى بِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ إِحْكَامُ الْإِسْنَادِ، وَحِفْظُ الْأَسَامِي، وَالْإِعْضَاءُ عَنِ الْمُتُونِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَافِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ.

(١) في (ب): «وكأنا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «بن عمر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «وأسند» بدل «أو أسند»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ب) و(ص): «يعتبر» بدل «تعتبر»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «يوجب» بدل «توجب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ب): «مقبولين» بدل «مقبولان»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (ص): «أو لا» بدل «أم لا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَاظُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ .

وَأَمَّا الْمُتَنَحِّلُونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الْإِرْجَاءِ وَالتَّرْفُضِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِذَا كَانُوا يَثْقَاتٍ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَنِكِلُ مَذَاهِبَهُمْ وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى مَا انْتَحَلُوا. فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالذَّابِّ عَنْهُ، حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلَاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّمِ الْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ. فَلَا اخْتِيَاظَ تَرَكُ رِوَايَةَ الْأَيْمَةِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ، وَالْاِخْتِيَاظَ بِالثَّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَلَوْ عَمَدْنَا إِلَى تَرَكِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ [ص/ ٢١] وَأَضْرَابِهِمْ لِمَا انْتَحَلُوا، وَإِلَى قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، [وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَشْبَاهِهِمْ لِمَا تَقَلَّدُوا، وَإِلَى عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ^(١)، وَابْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَ مَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ^(٢) وَأَقْرَانِهِمْ لِمَا اخْتَارُوا، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُمْ لِمَذَاهِبِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرَكِ السُّنَنِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَحْضُرَ فِي أَيْدِينَا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا، أَعْنَا عَلَى دَخْصِ السُّنَنِ وَظَمْسِهَا. بَلِ الْاِخْتِيَاظُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ^(٣) الْأَصْلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوْا^(٤) جُمْلَةً.

وَأَمَّا الْمُخْتَلِطُونَ فِي^(٥) أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ، مِثْلَ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا^(٦)، فَإِنَّا نَرَوِي عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَنَحْتَجُّ بِمَا رَوَوْا، إِلَّا أَنَا لَا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا عَلَى^(٧) مَا رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ مِنَ الْقَدَمَاءِ الَّذِينَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ، أَوْ مَا وَاَفُقُوا^(٨) الثَّقَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا نَشْكُ فِي صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ وَحُمِلَ عَنْهُمْ فِي اخْتِلَاطِهِمْ بَعْدَ [٢٠/د] تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِمْ، حُكْمُ الثَّقَةِ إِذَا أَخْطَأَ: أَنَّ الْوَاجِبَ تَرَكُ

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) «كدام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «رواياتهم» بدل «روايتهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «رووه» بدل «رووا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د): «وفي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأشباههما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «على» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د) و(ب): «وما وافقوا» بدل «أو ما وافقوا»، وما أثبتناه من (ص).

خَطَّيْهِ إِذَا عَلِمَ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا يُعْلَمُ^(١) أَنَّهُ لَمْ يُخْطِئِ^(٢) فِيهِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ: الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ فِيمَا وَافَقُوا الثَّقَاتِ، وَمَا انْفَرَدُوا مِمَّا رَوَى^(٣) عَنْهُمْ الْقَدَمَاءُ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ كَانَ سَمَاعُهُمْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، سَوَاءً.

وَأَمَّا الْمُدَلِّسُونَ الَّذِينَ هُمْ ثِقَاتٌ وَعُدُولٌ^(٤)، فَإِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا بَيَّنُّوا السَّمَاعَ فِيهَا رَوَوْا. مِثْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقِينَ^(٥)، وَأَهْلُ الْوَرَعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّا مَتَى قَبَلْنَا خَبَرَ مُدَلِّسٍ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَزِمْنَا قَبُولَ الْمَقَاطِيعِ وَالْمَرَاسِيلِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَدْرِي^(٦) لَعَلَّ هَذَا الْمُدَلِّسَ دَلَّسَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ ضَعِيفٍ يَهِي الْخَبَرَ بِذِكْرِهِ إِذَا عُرِفَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَلِّسُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قَبَلْتُ رَوَايَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ. وَهَذَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مُتَقِينٍ. وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ خَبَرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِ نَفْسِهِ. وَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهَا، كَالْحُكْمِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٧) إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [ص/٢١ب] مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَأِنَّمَا قَبَلْنَا أَخْبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا السَّمَاعَ فِي كُلِّ مَا رَوَوْا. وَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَبَّمَا سَمِعَ الْخَبَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ^(٨) آخَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٩)، كُلُّهُمْ أُئِمَّةٌ سَادَةٌ قَادَةٌ عُدُولٌ، نَزَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١٠) أَفْذَارَ أَصْحَابِ

(١) في (ب): «نعلم» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لم يخط» بدل «لم يخطئ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «عدول» بدل «وعدول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «المتقين» بدل «المتقين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص) و(ب): «يدري» بدل «ندري»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «أصحابي» بدل «صحابي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص): «وقد فعل» بدل «أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «جل وعلا» بدل «صلى الله عليه وسلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُلْزَقَ بِهِمُ الْوَهْنُ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» أَعْظَمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُذُولٌ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، إِذْ لَوْ [كَانَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ] (١) كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُ عَدْلٍ، لاسْتَشْنَى فِي قَوْلِهِ ﷺ (٢)، وَقَالَ (٣): أَلَا لِيُبْلَغَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ مِنْكُمْ الْغَائِبَ. فَلَمَّا أَجْمَلَهُمْ فِي الذُّكْرِ بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُمْ عُذُولٌ. وَكَفَى بِمَنْ عَدَلَهُ [d/٢١١]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرَفًا.

فَإِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبْرٌ مِنْ رِوَايَةِ مُدْلِسٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ السَّمَاعَ فِيهِ، لَا أَبَالِي أَنْ أذْكَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَإِنَّا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا التَّفْسِيمِ وَذَكَرِ الْأَنْوَاعِ، وَوَصَفَ (٤) شَرَائِطَ الْكِتَابِ (٥) قِسْمًا قِسْمًا وَنَوْعًا نَوْعًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي نَقْلَتِهَا (٦) مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا، وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. وَأَتَنَكَّبُ (٧) ذَكَرَ الْمُعَادِ فِيهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: إِمَّا لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدًّا أَوْ لِلْأَسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى مَعْنَى فِي خَبْرٍ ثَانٍ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَكَّبُ ذَكَرَ الْمُعَادِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ جَلَابِيبَ السَّرِّ فِي الدُّنْيَا، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ جَنَائِيَتِهِ فِي الْعُمْبَى. إِنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ.

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «لاستشنى في قوله» بدل «لاستشنى في قوله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «وقال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ب): «وصف» بدل «ووصف»، وما أثبتناه من (ص).

(٥) نظن أن كلمة «الكتاب» كانت مكررة وسقطت إحداهما.

(٦) في (ب): «في نقلها» بدل «نقلتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د) و(ب): «وأتنكب عن» بدل «وأتنكب»، وما أثبتناه من (ص).

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



مِنْ^(١) جِمَاعِ أَنْوَاعِ الْأَوَامِرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
مِئَةً وَعِشْرَةَ أَنْوَاعٍ^(٢).

(١) «من» سقطت من (ص)، وأثبتها من (د) و(ب).

(٢) «مئة وعشرة أنواع» سقطت من (ص)، وأثبتها من (د) و(ب).

النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ.

١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٤) [ص/١٢٢] قَالَ:

قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(٥) هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضِرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقْيَرِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه^(٧): رَوَى هَذَا الْخَبْرَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [١٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) رضي الله عنه سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «إن إنا» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (٥٠٠)، مواقيت الصلاة، باب: «منيين إليه واتفوه...».

(٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

الْحَنْظَلِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: [د/٢١ب]

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥): هَذَا^(٦) خَبْرَانِ خَرَجَ خِطَابُهُمَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ عَدَّهُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَعَدَّهُ خَمْسَ خِصَالٍ، وَهَذَا مِمَّا^(٧) نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ وَلَا تُرِيدُ^(٨) بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عُدَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ﷺ فِي غَيْرِ خَبَرٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

[١٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَعْبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي

خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ ﷺ^(٩)

٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَاصِحِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي [ص/٢٢ب] لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرًا! قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيْتَهُمْ إِنَّ

(١) «الحنظلي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٨)، الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام...

(٥) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «هذا» بدل «هذان»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).


(٧) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ص): «صلوات الله عليهما» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



ابْنُ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ (١) عَلَيْهِ سَحْنَاءُ (٢) سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنْ (٣) الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ [٢٢/د] لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؟» قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا». قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحَفَاةَ الْعُرَاةُ؟ قَالَ: «الْعَرِيبُ!» قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْ بِالرَّجُلِ!» فَطَلَبْنَا كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى» (٤).

(١) «ليس» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «شحناء» بدل «سحناء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(١): تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنْهُ»، وَبِقَوْلِهِ: «تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتَتِمُّ (٢) الْوُضُوءَ»^(٣).

[١٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/٢٣] «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٦).

تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٧)، قَالَهُ الشَّيْخُ^(٨).

[١٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ

٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) في (د): «تم» بدل «وتتم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) مسلم (٢١، ٣٤)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...

(٧) هو عبد العزيز بن محمد.

(٨) «قاله الشيخ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

□ قال أبو عاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢): تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ ^(٣) شُعْبَةَ. وَ[^(٤) فِي هَذَا الْحَبْرِ بَيَانٌ وَاصِحٌ بِأَنَّ ^(٥) الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ تَتَبَّأَيْنَ أَحْوَالَ [د/٢٢ب] الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَبْرِ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَهَذَا ^(٦) هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ ^(٧) فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ ^(٨) الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُشْبَهُ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ^(٩) فِي هَذَا الْحَبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

[١٧٥]

[تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ شُعْبَةَ] ^(١٠).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى

٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ] ^(١٢)، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا ^(١٤) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾...
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «حرمي بن عمارة عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في (ب): «فهذا» بدل «وهذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٨) «بعض» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في (ص): «ذكرناها» بدل «ذكرها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) في (ص): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعَهَا لِإِلَهٍ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(٢): «أشار النبي ﷺ في هذا الخبر إلى الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، فجعله أعلى [ص/٢٣] الإيمان، ثم أشار إلى الشيء الذي هو نفل للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان. فدل ذلك على أن كل شيء فرض على المخاطبين في كل الأحوال، وكل شيء فرض على المخاطبين^(٣) في بعض الأحوال، وكل شيء هو نفل للمخاطبين في كل الأحوال، كُله من الإيمان. وأما الشك في أحد العددين، فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله^(٤) معمر عن سهيل.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح مرفوعاً، وقال: «الإيمان بضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»؛ ولم يشك. وإنما تنكبنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح [د/١٢٣] لُبَيْنَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ^(٥) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٨) قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١٠).

- (١) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
- (٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٣) في (ب): «على بعض المخاطبين» بدل «على المخاطبين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٤) في (د): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٦) «كلام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) في (د): «عبد الله بن أبي سعيد» بدل «عبيد الله بن سعيد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] (١): اِخْتَصَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ هَذَا الْحَبْرَ فَلَمْ يَذْكُرْ ذِكْرَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى مِنَ الشَّعْبِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ السُّنَنِ دُونَ السَّبْعِينَ، وَالْحَبْرُ فِي بَضْعٍ وَسَبْعِينَ خَبْرٌ مُتَّفَقٌ صَحِيحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ، وَخَبْرٌ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ خَبْرٌ (٢) مُخْتَصَرٌ غَيْرٌ مُتَّفَقٌ [صَحِيحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ] (٣). وَأَمَّا الْبَضْعُ فَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ أَجْزَاءِ الْأَعْدَادِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ بِنَاوُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْأَعْدَادِ، وَالْفُصُولِ، وَالتَّرَكِيبِ؛ فَالْأَعْدَادُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَالْفُصُولُ هِيَ الْعَشْرَاتُ وَالْمِئُونَ وَالْأَلُوفُ، وَالتَّرَكِيبُ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تَبَعْتُ مَعْنَى الْحَبْرِ (٤) مُدَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ إِلَّا بِفَائِدَةٍ، وَلَا مِنْ سُنَنِهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ. فَجَعَلْتُ أَعْدُدَ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ مِنَ الْبَضْعِ وَالسَّبْعِينَ. فَرَجَعْتُ [ص/١٢٤] إِلَى مَا بَيْنَ الدَّقِيقَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا (٥)، وَتَلَوْتُهُ آيَةً آيَةً بِالتَّدْبِيرِ، وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبَضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَصَمَّمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ مِنْهَا، فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ فِي سُنَنِهِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ [د/٢٣ب] شُعْبَةٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ الْإِيمَانَ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِكَمَالِهَا بِذِكْرِ شُعْبَةِ شُعْبَةٍ (٦) فِي كِتَابِ «وَصِفِ الْإِيمَانَ وَشَعْبِهِ» بِمَا أَرْجُو أَنْ فِيهِ (٧) الْغُنْيَةَ لِلْمُتَّامِلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءُ بِشَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَذَكَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ شَعْبِهِ، هِيَ كُلُّهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وَأَنْبَى رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا يُشْبِهُ (٨) هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ،

(١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «خبر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «شعبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) في (ب) و(د): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (ص): «أشبهه» بدل «يشبهه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

واقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا حَيْثُ قَالَ: «أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَطَفَ فَقَالَ: «أَدْنَاهَا»^(١) إِطَاطَةٌ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ». فَذَكَرَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبِهِ^(٢) هِيَ نَفْلٌ كُلُّهَا لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيْنِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْلَى الْإِيمَانِ وَأَدْنَاهُ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَهِيَ لَفْظَةٌ أُظْلِفَتْ عَلَى شَيْءٍ بِكِنَايَةِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ^(٣) الْحَيَاءَ جِبِلَّةً فِي الْإِنْسَانِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ ذَلِكَ^(٤) فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ فِيهِ^(٥). وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيَاءِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ اسْتِوَاؤُهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، صَحَّ أَنْ مَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ^(٦) أَكْثَرُ كَانَ إِيمَانُهُ أَزِيدَ، وَمَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ أَقَلُّ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْقَصَ. وَالْحَيَاءُ فِي نَفْسِهِ: هُوَ الشَّيْءُ [ص/٢٤ب] الْحَائِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُبَاعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ عَنِ^(٧) الْمَحْظُورَاتِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ تَرَكَ الْمَحْظُورَاتِ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ [د/١٢٤] الْحَيَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنَجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

- (١) في (ب): «وأدناها» بدل «أدناها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) في هامش (ب) «الشعب» وفي (د): «شعبة» بدل «شعبه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٣) في (ب): «أن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٤) «ذلك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٧) «عن» هكذا في (ب) و(د) و(ص)، والظاهر أن الصواب «من» بدل «عن».
- (٨) «بخبر غريب» سقطت من (ص)، وفي (د): «بخبر غريب غريب» بدل «بخبر غريب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الإيمانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَرْفَعُهُ لآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه [٣]: الافتِصَارُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ ابْنِ الْهَادِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ (٤) الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ، وَلَا تُرِيدُ (٥) بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ نَوْعِنَا لَهَا (٦) أَنْوَاعًا (٧)، سَنَذَكُرُهَا بِفُصُولِهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١٨١]



- (١) رضي الله عنه سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) في (ب): «لهذا» بدل «لها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) في (د): «أنواعا» بدل «أنواعا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).



النَّوعُ الثَّانِي

الْفَاطُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوْامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ

٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرَاوحِ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي

سَبِيلِهِ»^(٤).

[١٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَيْسَ بِوَاوٍ وَصَلٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَاوٌ بِمَعْنَى «ثُمَّ»

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ اللَّخْمِيِّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٨).

[١٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل.

ذَكَرَ اثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ [ص/١٢٥] وَأَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السُّلَوِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ [د/٢٤] ثَوْبَانَ يَقُولُ^(٥):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٦).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ [ص/١٢٥]: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِمَّا نَقُولُ^(٨) فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الْأِسْمَ بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ يُطْلَقُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، أُطْلِقَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ جُزْءٌ^(٩) مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ، كَذَلِكَ^(١٠) [أَوْقَعَ ﷺ]^(١١) اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُقَرَّرِ^(١٢) دُونَ^(١٣) الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَخَبَرُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ، فَلِذَلِكَ تَنَكَّبْنَاهُ.

[١٠٣٧]

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ بِالْبَصْرَةِ^(١٤)، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٦٩ (١٦٤)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قالا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٩ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٥.

(٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ب): «ذكرنا» بدل «نقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «جزء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١٠) في (د): «لذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١٢) في (د): «المحافظ على الوضوء» بدل «المقر»، وما أثبتناه من (ص).

(١٣) في (ب): «المفرد» بدل «المقر دون»، وما أثبتناه من (ص).

(١٤) «الجمعي بالبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ!» (٢).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه [٣]: معناه (٤) الرِّبَاطُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ. [١٠٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا هُوَيْرُ بْنُ مُعَاذِ الْكَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٧): «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ» (٨)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ (٩) الرِّبَاطُ» (١٠). [١٠٣٩]

ذَكَرَ حَدَّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضَّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ
بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوءِهِ

١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِفِيِّ بِمَنْبِجَ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

- (١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (٢٥١)، الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.
- (٣) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (د): «معناها» بدل «معناه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في (ب): «مسلم» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان ٦٨ (١٦١)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ص) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) في (ص): «المكاره» بدل «المكروهات»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) في (ص) وموارد الظمان: «فذلكم» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٨ (١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٦١.
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ [د/٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص/٢٥] قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ (٢) الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ (٣) مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (٤).

[١٠٤٠]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ بُؤُؤِيهِ وَصَلَاتِهِ

١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ:

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه (٦) جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ (٧)، ثُمَّ قَالَ: لِأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا (٨) حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ (٩) فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ (١٠) لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» (١١).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «توضي» بدل «توضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٤) مسلم (٢٤٤)، الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ص): «فتوضي» بدل «فتوضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) في (ب): «لما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) في (ص): «يتوضي» بدل «يتوضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١١) مسلم (٢٢٧)، الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة عقبه.

[١٠٤١]

أَلْحَسَنَتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤].

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ
فَرَاحِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ

﴿١١٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (١) الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ اللَّحْمِيِّ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مَوْهَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ:

أَتَّهُمْ عَزَوْا عَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ وَأَبْطُؤُا (٥) ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ سُفْيَانَ (٦): يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا
الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ أَبُو
أَيُّوبَ (٧): يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ (٨) كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ»، أَكْذَلِكَ (٩) يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ (١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [١١] (١١): الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ
الْأُقْصَى [ص/١٢٦] وَمَسْجِدُ قُبَاءَ. وَعَزْوَةُ (١٢) السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَعَزْوَةُ ذَاتِ (١٣)
السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٠٤٢]

- (١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٦٩ (١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) «اللخمي» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ب): «ربطوا» بدل «أبطؤا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(د) و(ص).
- (٦) «بن سفيان» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «أبو أيوب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في (ص): «توضي» بدل «توضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب) و(ص) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «أكذاك» بدل «أكذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٠ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٩٨-٩٩.
- (١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٣) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة ذات»، وما أثبتناه من (ص).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،

أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ [د/٢٥ب] إِلَى الصَّلَاةِ

١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٤)، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ^(٥) لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٦).

[١٠٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ الَّتِي^(٧)

ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ^(١٢) فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(١٣).

[١٠٤٤]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «كفارات» بدل «كفارة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) مسلم (٢٣١)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

(٧) في (د) و(ص): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) «هشام بن عبد الملك» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٣) مسلم (٢٢٨)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبْلُغُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوئِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوَصُّولَ إِلَيَّ ذَلِكَ

١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«تَبْلُغُ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوَضُوءِ»^(٥).

[١٠٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم تُعَرَّفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بِوَضُوئِهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا

٢٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [ص/٢٦ب] «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟^(٩) قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ^(١٠) أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١١). قَالَ:

(١) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٢٥٠)، الطهارة، باب: تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

(٦) «الجمحي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب) و(ص): «إخوانك» بدل «إخواننا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١١) «يا رسول الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ [٢٦٦/د] فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا!»^(١).

□ تال أبو عاتم [رضي الله عنه]^(٢): الاستثناء يستحيل في الشيء الماضي، وإنما يجوز الاستثناء في المستقبل من الأشياء. وحال الإنسان في الاستثناء على ضربين، إذا استثنى في إيمانه، فضرب منه طلق^(٣) مباح له ذلك، وضرب آخر إذا استثنى فيه الإنسان، كفر.

وأما^(٤) الضرب الذي لا يجوز ذلك، فهو أن يقال للرجل: أنت مؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسه، والجنة، والنار، والبعث، والميزان؟ وما يشبه هذه الحالة، فالواجب عليه أن يقول: أنا مؤمن بالله حقاً، ومؤمن بهذه الأشياء حقاً، فمتى ما استثنى في هذا كفر.

والضرب الثاني، إذا سئل الرجل: أنت^(٥) من المؤمنين الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم فيها خاشعون، وعن اللغو معرضون؟ فيقول^(٦): أرجو أن أكون منهم إن شاء الله. أو يقال له: أنت من أهل الجنة؟ فيستثنى أن يكون منهم.

والفائدة في الخبر حيث قال ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لأحقون»، أنه ﷺ دخل ببيع العرق في ناس من أصحابه، فيهم مؤمنون ومنافقون، فقال: «إنا إن شاء الله بكم لأحقون»، واستثنى المنافقين أنهم إن شاء الله مسلمون، فيلحقون بكم على أن اللغة تسوغ إباحة الاستثناء في الشيء المستقبل وإن لم يشك في كونه، كقول الله جلّ وعلا^(٧):

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. [١٠٤٦]

(١) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة..

(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) و(د): «يطلق» بدل «طلق»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب) و(د): «إنك» بدل «أنت»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ص): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «لقول» بدل «في (د): «كقوله ﷻ» بدل «كقول الله جلّ وعلا»، وما أثبتناه من (ص).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَيْدِهِ الْأُمَّةَ فَقَطَّ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاتِهَا

٢١ - أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [ص/٢٧] بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهَا»^(٤).

[١٠٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغَ وَضُوءِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ [د/٢٦] أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٨).

[١٠٤٩]

- (١) في (ص): «قطعا» بدل «فقط»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة... .
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) البخاري (١٣٦)، الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرة...



ذَكَرُوا إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ^(٥)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٦)، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاقَبُ^(٧) الرِّعِيَّةَ، رِغِيَّةَ إِبِلِنَا، فَكُنْتُ عَلَى رِغِيَّةِ الْإِبِلِ، فَرَحَّتْهَا بَعْشِيٌّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٨)، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ أَيْنَأَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ لَهُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه^(١٠): أَبُو عُثْمَانَ هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ الرَّحْبِيِّ،

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٥) «يحدث» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (د): «تناوب» بدل «تناوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (٢٣٤)، الطهارة، باب: ذكر المستحب عقب الوضوء.

(١٠) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأِنَّمَا اعْتِمَادُنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ حَرِيرَ بْنَ عُثْمَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ.
[ص/٢٧ب]

[١٠٥٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ ﷻ (١) لِمُتَسَوِّكٍ

٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِي، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ (٥): سَمِعْتُ أَبِي (٦)، قَالَ (٧): سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨) تُحَدِّثُ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«السَّوَّاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١٠).


□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١١): أَبُو عَتِيقٍ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢) لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَةٌ، وَهَوْلَاءُ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَبِي وَاحِدٍ، لَهُمْ كُلُّهُمْ رُؤْيَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو قُحَافَةَ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُهُ أَبُو عَتِيقٍ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرِهِمْ.

[١٠٦٧]

ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ بِالاسْتِهَامِ عَلَيْهِ

٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ [د/١٢٧] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤)، قَالَ:

- (١) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) «الشَّيْبَانِيُّ» سقطت من موارد الظَّمان ٦٥ (١٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٦) في موارد الظَّمان: «عن أبيه» بدل «سمعت أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظَّمان، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظَّمان: «تقول» بدل «تحدث»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظَّمان للألباني، ١٤٣/١ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني ٦٦.
- (١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ]»^(١)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢). [١٦٥٩]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، قَالَ:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا^(٥) كُنْتَ فِي غَمَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى^(٦) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧). [١٦٦١]

ذَكَرَ تَبَاعُدَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ

٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «ذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في (ب): «هدى» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) البخاري (٥٨٤)، الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«إِذَا أذَّنَ الْمُؤَدِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ [ص/١٢٨] «فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

[١٦٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ^(٢) إِنَّمَا يَتَّبَعُهُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ^(٣)

٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨)، قَالَ:

قَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ^(١٠)، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكَرُ كَذَا [د/٢٧] اذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١١). [١٦٦٣]

ذَكَرَ قَدْرٌ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانَ عِنْدَ الْبَدْءِ^(١٢) بِالْإِقَامَةِ^(١٣)

٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ،

- (١) البخاري (١١٧٤)، السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى.
- (٢) «إذا تباعد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) في (ص): «يسمعها» بدل «يسمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في (ص): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (ب): «التأدين» بدل «المنادي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) مسلم (٣٨٩)، الصلاة، باب: فضل الأذان...
- (١٢) في (ب): «النداء» بدل «البدء»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ص): «النداء بالصلاة» بدل «البدء بالإقامة»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ^(٣): فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا»^(٤).

[١٦٦٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَدِّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، قَالَ:

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ عَلَى النَّارِ». فَأَبْتَدَرَنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبٌ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا^(٩).

[١٦٦٥]

ذِكْرُ مَعْضَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) يعني الأعمش.

(٤) مسلم (٣٨٨)، الصلاة، باب: فضل الأذان...

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم...

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٢)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَقُولُ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/٢٨ب] «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى^(٤) صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»^(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه^(٦): أَبُو يَحْيَى هَذَا اسْمُهُ: سَمِعَ مَنْ مَوْلَى أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالِدُ أَنْسِ وَمُحَمَّدٍ، ابْنِي أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَابْنُ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى: تَأَلَّفَ فِي الرَّوَايَاتِ. وَمُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبَادِهِمْ وَأَسْمُ أَبِيهِ عِمْرَانُ. [١٦٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ لِلْمُؤَدَّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ

٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا [٢٨/د] ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الدُّوَلِيِّ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّوَلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١٠) يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلْعَاتِ النَّخْلِ^(١١)، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ،

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
 (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
 (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
 (٤) في موارد الظمان: «مد» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩١ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٢٨.

(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
 (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٤)، وأثبتناها من (د).
 (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
 (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
 (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
 (١١) في موارد الظمان: «المحل» بدل «النخل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ^(١) هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [١٦٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ

٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ^(٦)، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٧).

□ قال أبو حاتم [ﷺ]^(٨): قوله: «أبدع بي» يريد: فُطِعَ بي عن الرُّكُوبِ؛ لأنَّ رَوَّاحِلِي كَلَّتْ وَعَرَجَتْ^(٩).

[١٦٦٨]

ذَكَرَ تَأْمُلِ الْمُؤَدَّنِينَ طَوْلَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا

٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١٠) بِنِ يُونُسَ أَبُو حَمَزَةَ^(١١) بِنَسَا، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) أَبُو عَامِرٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٢ (٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٣/١.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١٨٩٣)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي...

(٨) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «عرجت» بدل «وعرجت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) «أبو حمزة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه^(٢) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [١٦٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ [ص/١٢٩] مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أُتَيْسٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه^(٩): الْعَرَبُ تَصِفُ بَاذِلَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ، وَمُتَأَمِّلَ الشَّيْءِ
الْكَثِيرِ بِطُولِ الْعُنُقِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يُرِيدُ أَطْوَلَهُمْ
أَعْنَاقًا لِتَأْمُلِ الثَّوَابِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا»^(١٠) أَطْوَلُكُمْ يَدًا،
فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقَّتْ بِهِ وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً.

وَأَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ هَذَا أَنَّ الْمُؤَدَّنِينَ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْمُلًا لِلثَّوَابِ فِي
الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بِذِكْرِ الْحَذْفِ عَنْهُ
مَا^(١١) عَلَيْهِ مَعْوَلُهُ، فَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا»، أَي: مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا،
فَحَذَفَ «مِنْ» مِنَ الْخَبَرِ كَمَا قَالَ ﷺ يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ
فَطَرًّا»، أَي: مِنْ أَقْوَامٍ أُحِبُّهُمْ، وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.

(٩) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ص): «لحوقاً بي» بدل «بي لحوقاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ص): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [١٦٧٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَصْوِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ

٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣)، تَقُولُ^(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ^(٥) اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧): سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَسَمِعَهُ مِنْ [سُهَيْلِ بْنِ]^(٨) أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ^(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَأَبِيهِ^(١٠) فِيهِ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهَيْلٍ لَا أَنَّ سُهَيْلًا سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ. [ص/٢٩ب] [١٦٧١]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُضْرَانِ لِلْمُؤَدِّنِ بِأَذَانِهِ

٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٠٧ (٣٦٢)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٣) «عائشة» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «قالت» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرشد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٢٠٩ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبناني، ١٠٨/١.
- (٧) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٩) في (د): «ابنه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) في (د): «وابنه» بدل «وأبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٠٨ (٣٦٣)، وأثبتناها من (د).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَيُّمَةَ، وَعَفَرَ لِلْمُؤَدِّينَ» (٢).


□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه [٣]: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ: أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا (٤) لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ قَبْلَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ نَعُودًا بِاللهِ مِنْهُ، وَقَدْ [١٢٩/د] يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ (٥) إِيَّاهُمْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ جَلَّ وَعَلَا بِالْعَفْوِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ. وَالْعُفْرَانُ: هُوَ الرِّضَا نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُفْرَانُ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ (٦) إِلَّا وَهُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُمْ إِيَّاهَا بِحَيْلِهِ (٧). [١٦٧٢]

ذَكَرَ بِنَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا

[٢٨] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١١)، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ (١٢) مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ (١٣) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١٤). [١٦٠٨]

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٠ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣٠.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (ص): «جلاله» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) في (ب): «تعذيبهم» بدل «تعذيبه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في (ب): «النيران بفضل» بدل «النيران»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) في (د): «بحملة» بدل «بحيله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٣٠٠)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) لفظة «الله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٣) «اسم الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٣ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَنِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ

٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(٧).

[١٦٠٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُدْخِلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِبُنْيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ السَّابِلَةِ بِحَصَصٍ يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةٍ يُنْضُدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(١١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١٢)، قَالَ: [ص/٣٠]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قِطَاعٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

(١) «الأزدي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٤٣٩)، الصلاة، باب: من بنى مسجداً.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٣٠١)، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) في (ص): «أبي ذر رضي الله» بدل «أبي ذر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

في الْجَنَّةِ»^(١).

[١٦١٠]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ^(٢) ابْنُ^(٣) ابْنَةِ^(٤) تَمِيمِ بْنِ^(٥) الْمُنتَصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ [د/٢٩ب] بَيْتًا فِي

[١٦١١]

الْجَنَّةِ»^(١٠).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ

٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ^(١١) بِنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ^(١٢) الْقُرَشِيُّ^(١٣) بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٤/١ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ص ٢٧٩.

(٢) في موارد الظمان ٩٨ (٣٠٢): «البياز» بدل «البيزار» وهي تأتي بعد كلمة «المنتصر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٣) في (ص) و(د): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ص): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «النشائي» بدل «النشائي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «أبي دَرٍّ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).


(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٤/١ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ص ٢٧٩.

(١١) واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧/١٤.

(١٢) «بن محمد بن شعيب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) في (د): «والقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٢٩٩)، وأثبتناها من (د).



السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ^(١):

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ» ^(٢). فَسَأَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام ^(٣)، فَقَالَ: لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرٌ» ^(٤) الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ» ^(٥).
[١٥٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٩)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» ^(١٠). [١٦٠٠]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ النُّخَامَةَ ^(١٢)

إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ

٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ^(١٤) بْنِ شَقِيقٍ،

- (١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «جبريل عليه السلام» بدل «جبريل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (ص): «خيرها» بدل «خير»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٣ (٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣١/١.
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٠) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) مسلم (٦٧١)، المساجد، باب: فضل السجود في مصلاه...
- (١٢) في (ص): «النخاعة» بدل «النخامة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨١١)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) «بن الحسن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ^(٤) بِصَدَقَةٍ»^(٥). قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّحَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ [ص/٣٠] الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا^(٦) الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه [١٦٦٤]: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرْوٍ وَالْبَصْرَةَ^(٩).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(١٢) بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(١٣)، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِيبَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١٤)، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ^(١٥). [١٦٣٤]

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) في (ص): «صدقة» بدل «بصدقة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «فركعتي» بدل «فركعتا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٨ (٦٧٦)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢١٣.
- (٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «والبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٦)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٢) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٤) في (د): «الدور» بدل «الدور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٤)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨) ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ؛ سَأَلَهُ مُلْكًا [٣٠/د] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مِنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَا يُرِيدُ بِهِ^(٩) إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرَجَ مِنْهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرْجُو^(١٠) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ^(١١) قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ»^(١٢). [١٦٣٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي^(١٣) بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٢)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «عبد الملك» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «تبارك وتعالى» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «به» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١١) لفظة «الله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٣٣/١ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ١٣٧/٢ - ١٣٨.
- (١٣) «الطائي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدُ اللَّهِ رضي الله عنه (١)، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ (٢) دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ (٣) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامٌ [ص/٣١] شَهْرٍ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». [قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»] (٤). قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (٥). [١٧٢٤]

ذَكَرْنَا نَفِي الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبِي (٧)، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ (١١)، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، وَهُوَ أَبُو رَفِيعٍ (١٢)، أَنَّهُ قَالَ لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه (١٣): يَا أَبَا الْوَلِيدِ (١٤)، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ (١٥) مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ،

(١) «عبيد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «نسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «نفقه» بدل «يفقه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٨٦ (٢٥٢)، وأثبتناها من (د).

(٧) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا» وفي موارد الظمان «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١١) «عن ابن محيريز» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «وهو أبو رفيع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٣) «عبيد الله» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٤) «يا أبا الوليد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٥) في موارد الظمان: «رجلاً» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ حَقٌّ. فَقَالَ^(١): كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ»^(٢) مِنْ حَقَّهِنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقَّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣).

□ قال أبو عاتيم [رضي الله عنه]^(٤): «أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا: اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سُبَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ.» [١٧٣١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ

٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٧) [٣٠/د] قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه^(١٢)، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافاً [ص/٣١] بِحَقَّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقَّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(٢) في (ص) و(د) و(ب): «ينقص» بدل «ينتقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٧٥ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.

(٤) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٨٦ (٢٥٣)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنان» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في موارد الظمان: «أبنان» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»^(١).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(٢): قَوْلُ عُبَادَةَ رضي الله عنه^(٣): «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، يُرِيدُ بِهِ: أَخْطَأَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٤) حَيْثُ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ: كَذَبَ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّرَاقِ الْقَدْحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ» [التحریم: ٨]^(٥). فَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ^(٦) أَنَّهُ لَا يُخْزِيهِ فِي الْقِيَامَةِ لِبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُجْرَحَ. وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عِبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رُفَيْعِ الْمُخَدَجِيِّ.

[١٧٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو السَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٩) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: خَصَّنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(١٠).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(١١): أَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ كَانَ مِنَ الْمُخَضَّرِمِينَ، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.

(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «نورهم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «وعلا» بدل «وعز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) البخاري (٥٠٤)، المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(١١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

في الكُفْرِ سِتُونَ سَنَةً، وَفِي الإِسْلَامِ سِتُونَ سَنَةً يُدْعَى مُحْتَضِرِيًّا. [١٤٧٧]

ذَكَرَ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ

٥١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العِزَّارِ، عَنِ سَعْدِ^(٣) بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»^(٤). [ص/٣٢] [١٤٧٨]

ذَكَرَ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «لِوَقْتِهَا»، أَرَادَ بِهِ [د/١٣١] فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَزْرِيْمَةَ، وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ^(٥)، قَالُوا^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بَنْدَارٍ^(٧)، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٨)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٩).

□ [قال أبو حاتم رضي الله عنه^(١١)]: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، تَفَرَّدَ بِهَا^(١٢) عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ. [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْرِكَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ] [١٣] (١٤). [١٤٧٩]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) مسلم (٨٥)، الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٥) والحسن بن سفيان سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٠)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٦) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «قالا» بدل «قالوا».

(٧) «بندار» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «عبد الله بن مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٣.

(١١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حَبَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، قَالَ^(٤): سَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا^(٥).

□ [قال أبو حاتم: أبو معمر اسمه عبد الله بن سحبرة]^(٦).

[١٤٨٠]

ذَكَرَ تَمْثِيلَ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٧)

بِالْمُعْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ

٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(١٢).

[١٧٢٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ

٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُت^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (د): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) مسلم (٦١٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) «الخمسة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) مسلم (٦٦٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به ...
- (١٣) في (د) و(ب): «بتستر» بدل «بيست»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



سَعِيدٌ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(٤).

[١٧٢٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ [ص/٣٢ب] الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ^(٥) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه^(٩):

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ^(١٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. قَالَ^(١١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [د/٣١ب] «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرٌ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(١٣) نَبِيًّا، لَأَجَاهِدَنَّ

- (١) «بن سعيد» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) مسلم (٦٦٧)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...
- (٥) «بن بجير» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٨).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) في موارد الظمان: «أتى» بدل «جاء»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٣) «بالحق» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

وَلَا تُرْكُهُمَا^(١). قَالَ^(٢): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ^(٣) أَعْلَمُ»^(٤). [١٧٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
ذُنُوبَ^(٥) مُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ^(٦) دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٩)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ^(١٠)
الْكَبَائِرُ»^(١١). [١٧٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَرْبَانًا لِلْعَبِيدِ^(١٢)

يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا

٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ^(١٣) بِجُرْجَانَ^(١٤)، قَالَ^(١٥):
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،

- (١) في (ب): «ولأتركهما» بدل «ولأتركهنما»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في (ص) و موارد الظمان: «أنت» بدل «فأنت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢١ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٥٨١٩.
- (٥) في (ب): «دون» بدل «ذنوب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في (د): «الكبائر» بدل «للكبائر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) في (ب): «يغش» بدل «تغش»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.
- (١٢) في (ص): «العبيد» بدل «للعبيد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٦٩).
- (١٤) «بجرجان» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) رضي الله عنه ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ^(٣)، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ! إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءَ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ [ص/١٣٣] عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ^(٤) كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ ^(٥) عَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُوبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ^(٦)».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه ^(٧): قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ ^(٨)، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ ^(٩)»، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ، وَلَا الْمَنَانُ ^(١٠)، يُرِيدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ. وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ فَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [١٧٢٣]

ذَكَرَ تَفْصِيلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، [د/١٣٢] وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادُهُ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «بن عجرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في (ب): «الخطية» بدل «الخطيئة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٥) في (ص): «الناس» بدل «والناس»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٥٠.
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) «والعمل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) في (ص): «ولد زنى الجنة» بدل «الجنة ولد الزنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (ب) و(د): «منان» بدل «المنان»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (١):
 أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَهُوَ
 أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ
 أَجْرِ الْقَاعِدِ» (٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه (٣): هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ يُوهِمُ (٤) مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهُ
 فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي السَّنَةِ
 الثَّلَاثَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ هُوَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخُوهُ تَوَامٌ، فَلَمَّا
 وَفَعَتْ فِتْنَةُ عُمَانَ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عَنْهَا بِابْنَيْهِ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَبِهَا إِذْ ذَاكَ عِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةٌ بْنُ جُنْدُبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، وَمَاتَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٥) [ص/٣٣ب] سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 وَخَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ خَرَجَ بُرَيْدَةُ مِنْهَا بِابْنَيْهِ إِلَى سِجِسْتَانَ، فَأَقَامَ بِهَا عَازِيًا مُدَّةً،
 ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَرَوْ عَلَى طَرِيقِ هَرَاةَ فَلَمَّا دَخَلَهَا وَطَنَهَا (٦)، وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرَوْ
 وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا سَنَةَ خَمْسِ وَمِائَةٍ. [وَلِيَ أَخُوهُ بَعْدَهُ الْقَضَاءَ بِهَا، فَكَانَ عَلَى الْقَضَاءِ
 بِمَرَوْ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَةً] (٧). فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ سَمِعَ
 عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[٢٥١٣]

ذَكَرَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٩):
 أَخْبَرَنَا (١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (١٠٦٥)، تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٥) «بن حصين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «في (ص): «قطنها» بدل «وطنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ (٢) دَرَجَةً» (٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه (٤): هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ بَعْدَ مَحْضُورٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ هَذَا (٥) أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الأَجْرِ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وُصِفَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٢٠٥١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِمُصَلِّيِ (٦) الْجَمَاعَةِ

يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٨)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٩). [٢٠٥٢]

ذَكَرَ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّاهَا [ب/٣٢/د] بِأَرْضِ قِيٍّ

بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو يَعْلَى (١٠)، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) والظاهر أنه يجب أن يكون «خمس وعشرون».

(٣) البخاري (٤٤٤٠)، التفسير، باب: إن قرآن الفجر كان مشهوداً.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «هذا ﷺ بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ب) و(د): «للمصلي» بدل «لمصلي»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (٦١٩)، الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة.

(١٠) «أبو يعلى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

يَزِيدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/١٣٤] «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قَبِيٍّ، فَاتَمَّ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً» (٢).

[١٧٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ (٣)

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا (٦) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٧)، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ (٨)، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ (٩): «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ (١٠) أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١١)» (١٢).

[٢٠٥٦]

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ (١٤)، عَنْ

(١) «ﷻ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٦٨.

(٣) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢١ (٤٢٩)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د) و(ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) «ﷻ» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) «الصبح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «رجلين» بدل «الرجلين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١١) «تعالى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٦٣.

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢١ (٤٣٠)، وأثبتناها من (د).

(١٤) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَهُ^(١) مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ سَأَقَهُ^(٢). [٢٠٥٧]

ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابَةِ الصَّلَاةِ لِمُنْتَظِرِيهَا

٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْرَجَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَدٍ أَنْتُمْ تَنْتَظِرْتُمْ».

ثُمَّ^(٦) قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ^(٧). [١٧٥٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(١٠). [ص/٣٥ب] [١٧٥١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ^(١١) بْنُ الْحُبَابِ،

(١) في (ص): «سمعته» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٥٦٣.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «ثم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٥٤٦)، المواقيت، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٤)، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١/١٦٠.

(١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٣).

عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُبَيْبَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٢):

«مَنْ أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(٤).

[١٧٥٢]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ بِالْعُضْرَانِ وَالرَّحْمَةِ

٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ»^(٧).

[١٧٥٣]

ذَكَرَ نَظَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمَوْطِنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ

٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «صلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ١/١٦٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (٤٣٤)، الصلاة، باب: الحدث في المسجد.
- (٨) «الأزدي» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

«لَا يُوطَّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْعَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»^(١).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(٢): «العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتَهُمَا معاً بلفظ أحدهما، وإن كان معناهما في الحقيقة غير سيين كما قال أبو هريرة: كان طعامنا على عهد رسول الله ﷺ الأسودان: التمر والماء. فأطلقتهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدلُ العمرين^(٣)، فأطلقا معاً^(٤) بلفظ أحدهما، فتبشَّبَشَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدِيهِ^(٥) الموطن المكان في المسجد للصلاة والخير، إنما هو نظره إليه بالرفقة والرحمة والمحبة، لذلك الفعل منه. وهذا كقوله ﷺ يحكي عن الله تعالى^(٦) [ص/١٣٦] «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً»، يريد به: من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعاً بالرفقة والرحمة. ولهذا نظائر كثيرة سندكرها^(٧) في [د/٣٣] موضعها من هذا الكتاب إن يسر الله ذلك وسهله.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَبْعَدَ فَلَا بُعْدَ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً مَنَ الْأَقْرَبِ فَلَا قَرِيبَ لِكِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨) أَثَارَ مَنَ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى^(١٠) قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْنَا الثَّقَلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ الثَّقَلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٢٦.
- (٢) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في (ص): «عمرين» بدل «العمرين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «معاً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) في (ب) و(د): «لبعده» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) في (ص): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (د): «كما سنذكرها» بدل «سنذكرها»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «ابن موسى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(١).

[٢٠٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ

إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحَطُّ الْخَطَايَا

٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ^(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدِ بْنِ مُسْرَبِلِ بْنِ مُعْرَبِلِ^(٤) قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ^(٧) لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»^(٨).

[٢٠٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِحْدَى^(٩) خُطُوتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ

تَحَطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٦٦٥)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٢) «أبو خليفة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن مسربل بن مغربل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «أبو هريرة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) البخاري (٤٦٥)، الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق.

(٩) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ [ص/٣٦ب] مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ حُطُوتَاهُ إِحْدَاهُمَا نَحْطُ حَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٣).

[٢٠٤٤]

ذَكَرَ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٤) عَلَى الْجَائِي [د/١٣٤] إِلَى الْمَسْجِدِ

بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ^(٨)، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ [كَاتِبُهُ أَوْ]^(٩) قَالَ^(١٠): كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ^(١١) عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو عُسَّانَةَ اسْمُهُ: حَيُّ بْنُ يُؤْمِنٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فُسْطَاطِ مِصْرَ. [٢٠٤٥]

(١) «الرقمي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٦٦٦)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١١٩ (٤٢١)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ص) «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «الصلاة» بدل «المسجد»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذِكْرُ إِعْدَادِ اللَّهِ النَّزْلَ^(١) فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ^(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ^(٨) اللَّهُ لَهُ نُزْلاً فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(٩).

[٢٠٣٧]

ذِكْرُ تَفْضُلِ [اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا]^(١٠) عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ
نَسَأُلُ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ^(١١) بِحَرَّانَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْخَطَّابِيِّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانُ، قَالَا^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٤) بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٦) بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي

(١) في (د) و(ب): «المنزل» بدل «النزل»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «عبد الله» بدل «عبد» وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٤٣٧/٨ (١٤٢٩٣).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «أبي هُرَيْرَةَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) البخاري (٦٣١)، الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(١١) «أبو عروبة» سقطت من (ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٢)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قالا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٦) في (د) و(ب): «عبد الله»، وإنما هو: عبيد الله بن عمرو، انظر: الثقات للمؤلف، ١٤٩/٧

(٩٤١٥)، وما أثبتناه من (ص) و موارد الظمان.

أُمِّيَّةً، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ (٢):

«مَنْ مَشَى فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، فَقَالَ: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي (٤) أُمِّيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ (٥) مِنَ التَّابِعِينَ أَوَّلُ مَنْ مَكْحُولٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَهُمَا (٦) شَامِيَانِ ثِقَتَانِ.

[٢٠٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِهَا

٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا [ص/١٣٧] دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى (٧) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ [د/٣٤] وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ (٨) فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ، فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا (٩).

[٢٢١٧]

(١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٥ (٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٢٩.

(٤) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) من قوله: «وإنما هو جنادة» الى هنا سقطت من (ب)، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص): «جميعاً» بدل «وهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) «إلى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٨).

(٨) في (ص): «وصلاة» بدل «وصلاتك»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠١ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ (٢) قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ (٣) بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]» (٤).

□ قال أبو حاتم: درّاج هذا من أهل مِصْرَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّمْحِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو السَّمْحِ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو (٥) الْعُتَوَارِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ. [وَقَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»] (٦).

[١٧٢١]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ
لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا (٨) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ (٩): سَمِعْتُ زُبَيْدَ الْإِيَامِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (١٠) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ (١١) عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٩٩ (٣١٠)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «له» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٢٣ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ١/ ١٣١.

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان ١١٣ (٣٨٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) في (د): «فمسح» بدل «فيمسح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ^(١) فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢).

[٢١٥٧]

ذَكَرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٨ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ الْفَرَّغَانِيُّ بِدِمَشْقَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(٣)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ [ص/٣٧] عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً^(٥)^(٦). [٢١٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٧٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧) بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ [د/١٣٥] الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ^(٨) حَدَّثَهُ، وَكَانَ الْعِرْبَاضُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً^(٩). [٢١٥٩]

(١) في (ص): «صدوركم» بدل «صوفوكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٨/١ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٠.

(٣) «أبو العباس» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٥).

(٤) «عبيد الله» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «واحدة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٢/١.

(٧) من قوله: «حدثنا عبيد الله بن موسى» الى هنا سقطت من (ب).

(٨) «عبيد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) أحمد بن حنبل، المسند، ١٢٨/٤؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٢/١.

ذَكَرَ مَعْظِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةَ لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (٢). [٢١٦٠]

ذَكَرَ مَعْظِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً

٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ» (٥). [٢١٦١]

ذَكَرَ مَعْظِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةَ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ

٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص/١٣٨] قَالَ:

(١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٣)، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢٥ (٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، ١٠٤.

(٣) «بن سعيد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ٢٨٧/١ (٨٨٥).

(٦) «بن الزبير» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٤)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»^(١).

□ قال أبو عاتم: أسامة بن زيد هذا هو الليثي مؤلى لهم من أهل المدينة، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب. وأسامة بن زيد بن أسلم مدني وإيه، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثي أقدم.

[٢١٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الْمُقْرِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»^(٤).

[٢١٦٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا

٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٥) سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/٣٥] أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(٧).

[١٧٥٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٩/١ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٨٠.

(٢) في (ص): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «سقطت» من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٩/١ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٨٠.

(٥) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) «سقطت» من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٧٥٦)، صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ

٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» (٢).

[٢٧٥٩]

ذَكَرُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٣): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه (٤) رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لَأَمَرْتُهُ أَنْ [ص/٣٨] يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوَضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكَلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ» (٦).

[١٧٣٤]

ذَكَرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ ﷻ (٧)

٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (٨١)، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من

(٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) ﷺ سقطت من (ب) و(د).

(٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البيهقي، السنن، ١٠/٣ (٤٤٧٣).

(٧) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانٌ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [١٧٣٥]

ذَكَرَ الرَّعْبَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ^(٢) لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤). [١٩٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا سَجَدَ مَعَهُ آرَابُهُ السَّبْعُ

٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُنَّتِ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ [١٣٦/د] الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه^(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَّاهُ»^(٦)، وَقَدَمَاهُ»^(٧). [١٩٢١]

(١) مسلم (٤٨٨)، الصلاة، باب: فضل السجود.

(٢) في (ب) و(د): «والسجود» بدل «في السجود»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (٤٨٢)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٥) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «وكفاه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ [ص/١٣٩] الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٢) يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^(٤)»^(٥).

□ [قال أبو عاتم: أبو عُسَّانَةَ اسْمُهُ: حَيٌّ^(٦) بْنُ يُؤْمِنَ الْمَعَاوِرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرٍ]^(٧).

[٢٠٣٨]

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطَى لِمَنْ^(٨) أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٩)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه^(١١)، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم^(١٢): «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطُوَاتُهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً،

(١) «بن يحيى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٩ (٤١٨).

(٢) «عقبة» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «إليه» بدل «إلى بيته»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/٢٢٥ (٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآباني، ١٢٥/١.

(٦) في (د): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «بن يحيى» سقطت من (ص) وموارد الظمان ١١٩ (٤١٩)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «عقبة» سقطت من (ب) و(د) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا^(١).

□ قال أبو حاتم: العَرَبُ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ^(٢) كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرَبَّمَا أَضَافَتِ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْأَمْرِ^(٣)، فَأَخْبَارُ ابْنِ عَمْرٍو^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، لَا نَفْسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ^(٥) كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي حَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً»، أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ.

[٢٠٣٩]

ذَكَرَ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْغَدَاةَ

٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٨).

□ قال أبو حاتم: أَبُو بَكْرٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّقْفِي، لِأَبِيهِ صُحْبَةً، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ كُنْيَتُهُ.

[١٧٣٨]

ذَكَرَ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ

لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ [ص/٣٩ب]

٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ب/٣٦د] الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٥ (٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٢٥.

(٢) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٣) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٤) في (ص): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٦) في (ب): «عمار» بدل «عمارة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[٢٠٥٨] «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ» ^(٢).

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ بِنِ إِسْمَاعِيلَ

٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ عَدِيِّ بِنْسَاءَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ^(٤) فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ ^(٥) لَيْلَةٍ. وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» ^(٦) ^(٧). [٢٠٥٩]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه ^(٨) الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» ^(٩).

[٢٠٦٠]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ب): «العشاء والفجر» بدل «العشاء»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) «نصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) أبو داود، السنن، ١/١٥٢ (٥٥٥).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء...

ذَكَرُ تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي الْفَقِيه^(١) بِمَنْبَجٍ، حَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ [ص/١٤٠] يُصَلُّونَ»^(٤).

□ قال أبو خاتم: فِي هَذَا الْحَبْرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ إِنَّمَا تَنْزِلُ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَحِينَئِذٍ تَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَنْزِلُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [١٧٣٧]

ذَكَرُ اسْتِعْضَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنِّي، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ»^(٦): إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعاً، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ^(٧) مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ [د/٣٧] أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٨). قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ

(١) فِي (ص): «العابد» بدل «الفقيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) فِي (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «يتعاقبون فيكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٧) فِي (ب): «بعلم» بدل «معكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) هنا زيادة في مطبوعة الإحسان: «فإذا كان صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل، فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة النهار، ومكثت معكم ملائكة الليل، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون».

[٢٠٦١]

يَقُولُونَ: «فَاعْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

ذَكَرَ إِثْبَاتِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٩٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(٥).

[١٧٤٣]

ذَكَرَ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْعَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ^(٧) الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا [ص/٤٠ب] فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَصَلَّيْتَ»^(٨) «مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»^(٩).

[١٧٢٧]

(١) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر. (بعض الألفاظ مختلف في رواية البخاري).

(٢) في (ص): «إسحاق بن إبراهيم» بدل «إبراهيم بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٦٥٧)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «وأقيمت» بدل «ثم أقيمت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «صليت» بدل «وصليت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) مسلم (٢٧٦٥)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٢) قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا فَأَفْعَلْ بِي مَا شِئْتَ! فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه ^(٤): الْعَرَبُ تَذَكُرُ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَوَى اسْمُهُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشَعِبَ فَتَذَكُرُ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا مِمَّا نَهَى الْمَرْءُ عَنِ ارْتِكَابِهَا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا كُلُّهَا اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَ الرَّئْيُ مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، وَلَهَا أَسْبَابٌ يُتَسَلَّقُ مِنْهَا إِلَيْهِ، أُطْلِقَ اسْمُ كُلِّئِثَةٍ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ دُونَ الْجِمَاعِ.

[١٧٢٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله فِيهِ سَوَاءٌ

١٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٦)؛

أَنَّ رَجُلًا [ب٣٧/د] أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ

(١) «قال» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .

(٤) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بالصغد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

أَلْحَسَنَتِ يُدْهَبِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلْيَ هَذِهِ؟ فَقَالَ^(١) «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٢). [ص/٤١] [١٧٢٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَابِتٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَرُكُفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ أَلْحَسَنَتِ يُدْهَبِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ^(٣): فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»^(٤).

ذَكَرَ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

﴿١٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ^(٦) السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(٧)، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ ضَعْفَ لَهُ^(٨) أَجْرُهَا

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) البخاري (٥٠٣)، المواقيت، باب: الصلاة كفارة.

(٣) «ذلك ذكرى للذاكرين قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «هبتزة» بدل «هبيزة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٥٤/٥ (٣٨٢٩).

(٧) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدَ، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ^(١).

□ قال أبو عاتم: العَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ. وَلَمْ يُرَدِّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا تَدْخُلُ حَتَّى تَرَى الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ الثُّرَيَّا لَا تَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ اسْوَدَادِ الْأُفُقِ وَتَغْيِيرِ الْأَيْبِرِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَوَابِعِ الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ الثُّرَيَّا تَوَابِعُهَا: الْكَفُّ الْحَضِيبُ، وَالْكَفُّ الْجَدْمَاءُ، وَالْمَأْبُضُ، وَالْمِعْصَمُ، وَالْمِرْفَقُ، وَإِبْرَةُ الْمِرْفَقِ، وَالْعَيُوقُ، وَرِجْلُ الْعَيُوقِ، وَالْأَعْلَامُ، وَالضِيقَةُ، وَالْقِلَاصُ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ بِالْأَنْجُمِ الزَّهْرِ إِلَّا الْعَيُوقُ، فَإِنَّهُ كَوَكَبٌ أَحْمَرٌ مُنِيرٌ مُنْفَرِدٌ فِي شِقِّ [د/١٣٨] الشَّمَالِ، عَلَى يَمِينِ^(٢) الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عِنْدَ غَيْبُوتِ الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ [ص/٤١ب] الْإِنْسَانُ فِي بَصَرِهِ أَدْنَى حِدَّةٍ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، يَرَى الْعَيُوقَ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي تَحِلُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

[١٧٤٤]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالْغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

□ ١٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو عاتم: أَبُو جَمْرَةَ^(٤) هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، اسْمُهُ: نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ. وَأَبُو حَمْرَةَ مِنْ مُتَقِنِي أَهْلِهَا، اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، سَمِعَا جَمِيعاً ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ^(٥) شُعْبَةَ مِنْهُمَا وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

[١٧٣٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْبَرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا

□ ١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

(١) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) في (ب): «متن» بدل «يمين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) البخاري (٥٤٨)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر.

(٤) في (ب): «أبو حمزة» بدل «أبو جمرَةَ»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ب) و(د): «سمع» بدل «وسمع»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ب) و(د): «محمد» بدل «محمود»، وما أثبتناه من (ص).

رُزْمَةً، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِيَةَ^(١)، حَدَّثَنَا رَقَبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

[١٧٤٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ

١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ^(٤) فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ^(٥)، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٦).

[٢٤٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى [ص/٤٢] يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَدَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْحَجْنَ وَالْإِنْسَ»^(٨).

[٢٧٧٠]

(١) «بن مردانبة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ب): «حصر» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ص): «عليهم» بدل «إليهم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (٦٩٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٦ (٥٥١)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٥ (٤٥٩)؛ وللنفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٤٩.

ذَكَرُ تَبَايِنِ النَّاسِ فِي الْاَجْرِ عِنْدَ رَوْاحِهِمْ اِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٨ - اُخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ [٣٨/د] حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَّهُ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ» (٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠٩ - اُخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، اُخْبَرَنَا اَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَّهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٤).

□ قال أبو خاتم: فِي هَذَا اَلْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ (٥) اسْمَ الرِّوَاكِ يَقَعُ عَلَيَّ جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرِّوَاكِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اَلْاِعْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْاِسْلَامِ

١١٠ - اُخْبَرَنَا اَلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ كِتَابِهِ (٦)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٨٨٧)، الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة.

(٣) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٨٨١)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٥) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) «من كتابه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٤٨ (٥٦٠).

أبي أويس، حَدَّثَنِي (١) أَخِي، يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ (٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مِنْ (٥) فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْأَسْتِثَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفَى شَوَارِبُهَا وَتُحْفَى لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ؛ خُذُوا (٦) شَوَارِبَكُمْ وَاعْفُوا لِحَاكُمُ!» (٧).

[١٢٢١]

ذَكَرُ تَطْهِيرِ الْمَغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى [ص/٤٢ب]

١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْحِجَاءِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه (٨) وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَغْسَلْكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (٩) يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» (١٠).

□ قال أبو خاتم: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَايِطِهَا، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

[١٢٢٢]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ [د/٣٩٩] جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَايِطِهَا

إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

١١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب) و(د): «حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و موارد الظمان.
- (٢) «يعني عبد الحميد» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في موارد الظمان: «فحفوا» بدل «خذوا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٣.
- (٨) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٨ (٥٦١)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢١.

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ أَبُو وَدِيعَةَ^(١)، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدَهْنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣).

[٢٧٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ السَّوَاكَ وَلَبَسَ الْمَرْءُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَكْفُرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

١١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قَالَا:

سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا^(٥) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ^(٦) قَبْلَهَا»^(٧).

[٢٧٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا [ص/٤٣]

١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) قَالَ:

- (١) «أبو وديعَةَ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (٨٤٣)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.
- (٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٨ (٥٦٢)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٦) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٨ (٤٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧١.
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ^(١) وَأَنْصَتَ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «عُفِّرَ لَهُ [مَا بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ]»، وَإِنَّمَا قَالَ: «عُفِّرَ لَهُ»^(٣) مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَوَقَّتْ الْجُمُعَةَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَقَوْلُهُ: «وَزِيَادَةُ»^(٤) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تَمَامُ الْعَشْرِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيُعْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْتَسِبْهَا بَعْدُ.

[٢٧٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا^(٥) الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا [د/٣٩ب] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ دُهْنِهِ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ النَّبِيِّ بَعْدَهَا»^(٧).

[٢٧٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ

بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ

١١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٨)

(١) في (ب) و(د): «فسمع» بدل «فاستمع»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع... .

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «زيادة» بدل «وزيادة»، وما أثبتناه من (ص).

(٥) في (ب): «تأولت» بدل «تأولنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع... .

(٨) في موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ^(٣) وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ^(٤) بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ: ^(٦) «مَنْ غَسَلَ»، يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسَهُ [ص/٤٣ب] «وَاغْتَسَلَ»، يُرِيدُ: اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ القَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ احْتَا جُوا إِلَى تَعَاهِدِهَا. وَقَوْلُهُ: «بَكَرَ وَابْتَكَرَ»، يُرِيدُ بِهِ^(٧): بَكَرَ إِلَى العُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الجُمُعَةِ. [٢٧٨١]

ذَكَرَ الخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا^(٨) تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»

١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَاوُسِ اليماني قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(١٠): زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي، وَأَمَّا العُسْلُ فَنَعَمْ^(١١).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاغْتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِي عَنْ الاغْتِسَالِ لِلجُمُعَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمْ يُجْزِئْ أَحَدُهُمَا عَنِ الأُخْرَى. [٢٧٨٢]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «وبكر» بدل «ثم بكر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧٣.

(٦) «قوله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «من» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١١) البخاري (٨٤٤)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي

١١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ [٤٠/د] فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ^(٤): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ^(٥) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ^(٦)»، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ^(٧) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقْفًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٨).

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ! فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ [٤٤/ص] رضي الله عنه^(٩)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ مِنْ^(١٠) قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ^(١١) مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ

- (١) في موارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «بن عوف» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) «له» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «فيه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «وفيه تيب عليه وفيه مات» بدل «وفيه مات وفيه تيب عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «مصيخة» بدل «مصيخة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٨) «إياه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) «من» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) في (د) و(ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، شَكَ أَيُّهُمَا.

قَالَ: قَالَ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ^(٣) فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قرَأَ التَّوْرَةَ، فَقَالَ^(٤): بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ: ثُمَّ^(٥) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي^(٦) بِهَا وَلَا تَضَنَّ^(٧) عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٨): هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ^(٩) سَاعَةٍ فِي يَوْمِ^(١٠) الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ^(١١) وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ^(١٢).

[٢٧٧٢]

- (١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «ثم» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٦) في (ص) وموارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (ب): «تصنر» وفي (ص): «تضن» بدل «تضنن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٨) «بن سلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «في آخر» بدل «آخر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «من يوم» بدل «في يوم»، وما أثبتناه من (ص) و(د).
- (١١) «لا يصادفها عبد مسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٢٦ (٨٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي
فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

١١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه (٢): «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (٣).

[٢٧٧٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى [ب/د/٤٠] الرُّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم

١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (٤)؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهِدَةً مِنْهُ (٥) عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الصُّبْحِ (٦).

[٢٤٥٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ
كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنَمُهَا [ص/٤٤] ب

١٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (٧)،
قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ

(١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).(٢) في (ص): «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم» بدل «قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (٦٠٣٧)، الدعوات، باب: الدعاء في الساعة...

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «أشد منه معاهدة» بدل «أشد معاهدة منه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (١١١٦)، التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر.

(٧) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

[٢٤٥٧]

قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَعْتَمُّهَا^(١).

ذَكَرَ التَّرْغِيبِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهَا^(٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[٢٤٥٨]

«الرَّكَعَتَيْنِ^(٤) قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُوَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦)، قَالَ:

رَمَقْتُ^(٧) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ﴾^(٨)
﴿يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٩).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيَّ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ وَشَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَذَا، وَأُخْرَى عَنْ ذَاكَ، وَتَارَةً عَنْ دَا.

[٢٤٥٩]

ذَكَرَ الْحَثَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ

١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٢) في (ب) و(د): «بأنها» بدل «بأنهما»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) هكذا في (ب) و(د)؛ والصواب: «الركعتان» بدل «الركعتين».

(٥) مسلم (٧٢٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦١ (٦٠٩)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «رامقت» بدل «رامقت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «قل» بدل «بقل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٨٨ (٥٠٥)؛ وللتنزيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٤٢.

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ أَكْفَرُونَ﴾ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)». (٣) . [٢٤٦١]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤) بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (٥) الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [د/٤١٤] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ أُتَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧):

أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ (٨) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ أَكْفَرُونَ﴾ (١)، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ [ص/٤٥٠] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٩) ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ».

فَقَالَ (١٠) طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (١١) (١٢). [٢٤٦٠]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ أَكْثَرِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى

١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦١ (٦١٠)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «تقرأ» وفي موارد الظمان: «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٨/١ (٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.

(٤) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٦١ (٦١١).

(٥) في (د): «عبد الله الجبار» بدل «عبد الجبار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «بن عبد الله» مكرر في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «وقرأ» بدل «فقرأ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.


(٩) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين» سقطت من موارد الظمان،

وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٩/١ (٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.



حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ (٢) كِرَّةً، وَلَا (٣) أَعْظَمَ غَنِيمَةً (٤) مِنْ هَذَا الْبَعْثِ! فَقَالَ صلى الله عليه وسلم (٥): «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْعِدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ» (٦).

[٢٥٣٥]

ذَكَرَ وَصِيَّةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى

١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٨).

[٢٥٣٦]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَجَاءَ كِفَايَةِ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ

١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ (٩) بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا (١٠) الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ

- (١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «بأسرع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «و» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «غنيمتهم» بدل «غنيمه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٥٣١.
- (٧) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) البخاري (١١٢٤)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.
- (٩) في (د) و(ص): «محمد بن أحمد بن المنذر» بدل «محمد بن المنذر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١). [٢٥٣٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ. [ص/٤٥ب]

١٢٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٢)، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةٍ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَذَكَرْتُ أُمَّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ^(٣) قَالَتْ:

رَأَيْتُ [ب/٤١د] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ حَمَوِيٍّ، فَرَزَعَمَ ابْنَ أُمِّي، تَعْنِي عَلِيًّا، أَنَّهُ قَاتِلُهُ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ: وَصَبَّ لِرَسُولِ^(٥) اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحِفَ بِثُوبٍ^(٦) عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(٧). [٢٥٣٧]

ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٩٦ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٦٧.

(٢) في (ص): «بن أبي حنين» بدل «بن حنين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «بنا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «يا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) «قد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ب): «رسول» بدل «لرسول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د): «ثوب» بدل «ثوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل...

سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَيَّ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الصُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسْتَرَهُ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي أَقْيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَابِرَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١). [٢٥٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الصُّحَى عِنْدَ تَرْمِيزِ الْفِصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ

١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه^(٢)؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»^(٣). [٢٥٣٩]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرَّةِ بِصَلَاةِ الصُّحَى

١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنْحِي^(٦) الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكَعَتِي الصُّحَى»^{(٧)(٨)}. [٢٥٤٠]

(١) البخاري (٢٧٦)، الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٧٤٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين...

(٤) في موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٣): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) في موارد الظمان: «ينحي» بدل «تنحي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٧) هذا الحديث تحت الذكر القادم في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٦/١ (٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٣/٢.

ذَكَرَ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهَا مِنْ أَوَّلِهِ

١٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ بُرْدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ^(٢) الْجَدَامِيِّ^(٣) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارٍ الْعَطْفَانِيِّ^(٤) [ص/٤٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي^(٦) أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٧)(٨). [٢٥٣٣]

ذَكَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا^(٩)

١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ^(١٠)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١١) ﷺ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١٢).

□ قال (أبو عاتم): أَبُو الْمُثَنَّى هَذَا: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ «أَرْبَعًا»، أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

[٢٤٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ١٦٦ (٦٣٤).

(٢) «قيس الجذامي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٣) هنا نهاية د/٤١ ب.

(٤) «عمر» سقطت من (ب) وموارد الظمان؛ وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) هذا الحديث تحت الذكر السابق في (ص)، وما حققناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٦/١ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٦٧.


(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «بغداد» سقطت من ب، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٦).

(١١) «عمر» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩١/١ (٥١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥٤.

(١٣) في (ص): «عبد الله بن عمر» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرَ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
اِثْنَتَيْ (١) عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ (٢)

١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ (٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٤).

ذَكَرَ وَصَفِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي بَيَّنِّي اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَرَكُعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٥)

١٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ (٦)، حَدَّثَنَا [ص/٤٦ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ (٧) ﷺ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ (٨):

«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ (٩) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ
رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (١٠)، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (١١).

- (١) في (ص): «ثنتي» بدل «اثنيتي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) مسلم (٧٢٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة... .
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بن سعد» سقطت من موارد الظمان ١٦٢ (٦١٤)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) «بنينا» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ص): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في صحيح ابن حزيمة: «يوم» بدل «اليوم»، ٢/٢٠٤ (١١٨٨)، وما أثبتناه من (ص) و(ب). وموارد
الظمان.
- (١٠) «وركعتين بعد الظهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان إلا أنها في الموارد:
«وركعتين بعدها».
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٠ (٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٤٧.

ذَكَرَ إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ (١)

١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (٣)، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٤). [١٧٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ
مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ (٥)

١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه (٦) رضي الله عنه (٧) يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَ (٨) كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا يَبْكِي حَزِينًا (٩) لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ (١٠) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٦ (١٨)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «ورسله» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «الخدري» سقطت من موارد الظمان ٣٥ (١٧)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) في موارد الظمان: «وأكب» بدل «فأكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «حزنا» بدل «حزينا»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(١٠) في (ص): «ثمانية أبواب الجنة» بدل «أبواب الجنة الثمانية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ^(١) [النساء: ٣١]^(٢). [١٧٤٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ مَعْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِصَائِمِ^(٣) رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٤)

١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [ص/٤٧أ]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: «إِيمَانًا»، يُرِيدُ بِهِ إِيمَانًا بِفَرْضِهِ، وَ«احْتِسَابًا»، يُرِيدُ بِهِ مُخْلِصًا فِيهِ. [٣٤٣٢]

ذَكَرَ فَتْحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَغَلْقَ أَبْوَابِ النَّارِ وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٧)

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٩).

□ قال أبو حاتم: أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ هَذَا وَالِدُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُ أَبِي أَنَسٍ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) وفي موارد الظمان زيادة: «وندخلكم مدخلا كريما»، ٣٥ (١٧).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦ (٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٣/١٢٢.

(٣) في (ص): «للصائم» بدل «لصائم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) البخاري (٣٨)، الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (١٨٠٠)، الصوم، باب: هل يقال رمضان...

الْحَارِثِ^(١) بِنِ عَيْمَانَ^(٢) بِنِ حُثَيْلِ بِنِ عَمْرِو بْنِ^(٣) ذِي أَصْبَحَ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمَنِ. [٣٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ^(٤)

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ^(٦)، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمَنَادٍ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٧).

[٣٤٣٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم^(٨)

١٤٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُفْرِيُّ بَوَاسِطًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(١٠) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ

(١) في (ص): «عثمان بن الحارث» بدل «الحارث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن غيمان» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).


(٦) في صحيح ابن خزيمة: «الجنان» بدل «الجنة»، ١٨٨/٣ (١٨٨٣).

(٧) الترمذي (٦٨٢)، الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان.

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «السعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).



رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^(١) مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ^(٢) [ص/٤٧ب] كَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٣).

[٣٤٤٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٤)

١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٧). [٣٤٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ^(٨) فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٩)

١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ كُوفِيٌّ ثَبَتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ^(١٠) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ

(١) في صحيح مسلم: «سنة» بدل «ليلة»، انظر: صحيح مسلم، ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٨٠٣)، الصوم، باب: أجود ما كان النبي ...

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال الله تعالى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

(٨) «خلوف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ بِوُضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَّمِ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبُ خُلُوفِهِمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِيُعْرَفُوا مِنْ^(٢) بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، نَسَأُ اللَّهُ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ فِي الدُّنْيَا، لَا أَنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ إِلَى رِيحِ الْمِسْكِ أَوْ يَسُدُّهُ بِرَائِحَةٍ، جَلَّ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ]»^(٣). [٣٤٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا^(٤)

١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَحْرَانَ^(٥)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٦) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: [ص/٤٨] إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٧).

[٣٤٢٤]

(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم... .

(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).


(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «الحسين بن محمد بحران» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.



ذَكَرَ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِّنَ الطَّاعَاتِ (١)

١٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي (٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا (٣) مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ:

أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ! فَقَالَ (٦): «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». فَعَزَّوْنَا فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ مِثْلَ (٧) ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي (٨) أَتَيْتَكَ تَتَرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ (٩) لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ (١٠): «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ (١١) لَا يَرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانَ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ. فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ (١٢) (١٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ.

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «السختياني» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٢٩).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٦) في (ص) و(ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «مثل» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (١١) «قال: فكان أبو أمامة» مكررة في (ص)، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٣/١ (٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المختارة للألباني، (٢١).

حَدَّثَنَا^(١) أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ الْهَلَالِيَّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»^{(٤)(٥)}.

□ قال أبو عاتم: أَبُو نَصْرِ هَذَا هُوَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَسَمِعَ بَعْضُهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٣٤٢٦ - ٣٤٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الصَّوْمِ جَنَّةً مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ^(٦)

١٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [ص/ ٤٨] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ»^(٨).

[٣٤٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ،

لَا بِمُجَانَبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطَّ^(٩)

١٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثناه»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٠)، إلا أنها في موارد الظمان: «حدثنا».

(٢) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٠/٢.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

الطالقاني، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٢).

[٣٤٨٠]

ذَكَرَ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَعْضَرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ (٣)

١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٥)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي (٦) أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» (٧).

[٣٤٣٣]

ذَكَرَ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابِ الرِّيَانِ مِنَ الْجَنَّةِ (٨)

١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الرَّاهِبُ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩) قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٨٠٤)، الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) في موارد الظمان: «بما ينبغي له» بدل «ما ينبغي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٨٣.

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه (١): مَا عَلَى (٢) أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ [ص/٤٩] هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا (٣) أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (٤).

[٣٤١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَاباً وَاحِداً (٥)

١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه (٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (٩).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: «عَسَى» مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (١٠) وَاجِبٌ، وَ «أَرْجُو» مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (١١) حَقٌّ. [٣٤١٩]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «يا رسول الله: ما على» بدل «ما على»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ب): «كل» بدل «كلها»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة...

(١٠) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَانِ أُغْلِقَ بَابُهُمْ،
وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ^(١)

١٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، يُقَالُ: أَيَّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٣). [٣٤٢٠]

ذَكَرُ مَعْصَرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتَعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ^(٤)

١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ أَبِي الصَّغِيرِ بِمِصْرَ^(٦)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقَذٍ^(٧)، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ^(٨) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٩)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(١٠). [ص/٤٩] [٣٤٦٧]

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْغَدَاءِ^(١١) الْمُبَارَكِ^(١٢)

١٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.
- (٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان ٢٢٢ (٨٨٠): «أحمد بن أبي الحسن» بدل «أحمد بن الحسن»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بمصر» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «إبراهيم بن سعد» بدل «إبراهيم بن منقذ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عياش» بدل «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٩ (٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٩٢.
- (١١) في (ص): «الغداء» بدل «بالغداء»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، هُوَ ابْنُ الصَّحَّاحِ^(٢)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٣)، حَدَّثَنَا^(٤) رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ، يَعْنِي السَّحُورَ»^(٦). [٣٤٦٤]

ذَكَرُ اسْتِعْقَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَعُوا^(٧)

١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا^(٨) شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ^(٩): سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا^(١٠) يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ رضي الله عنها^(١١):
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا^(١٢): «تَعَالِي فُكُلِي!» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١٣). [٣٤٣٠]

ذَكَرُ [١٤٢/د] إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعْجَلُونَ الْفِطْرَ

١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه^(١٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨١).
- (٢) «هو ابن الصحاح» سقطت من (ص) و(ب).، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «عن الزبيدي» سقطت من موارد الظمان، وفي (ب): «الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٩ (٧٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٣٠.
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في (ص) وموارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٣): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «مولاة لنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) «لها» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ١٣٣٢.
- (١٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

[٣٥٠٦]

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)
مَنْ كَانَ أَعَجَلَ إِفْطَارًا

الإمام أحمد ١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلَ، اسْمُهُ يَحْيَى، وَقُرَّةٌ لِقَبِّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ.
[٣٥٠٧]

ذَكَرَ رَجَاءُ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

الإمام أحمد ١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ^(٨) يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْمُدَلَّةِ اسْمُهُ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَدَنِيٌّ ثِقَّةٌ. [ص/٥٠] [٣٤٢٨]

(١) مسلم (١٠٩٨)، الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «بن مسلم» سقطت من (ص) و(ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٦).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «جل وعلا» وفي موارد الظمان «ﷻ بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٧)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٢ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٥٨؛

الصحيحة للألباني، ١٧٩٧.

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمَقْطَرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ

١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي^(١) عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(٣).

[٣٤٢٩]

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِهْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:

«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ»^(٥).

[٣٥١٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ^(٦) (٧):

«أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بِلَبْنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنَّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ [د/٤٢٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مَنْ

(١) في موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٥): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) موارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٨٢/١ (٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٩٥/٢.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٢٤ (٨٩٢)، وأثبتناها من (ص).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٦٠ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٤٩/٤.

(٦) في موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣١): «رجل من بني» بدل «من بني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

الْقِتَالِ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١): «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

[٣٦٤٩]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ

١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٣) الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَجَاءَ مَعَهَا بِأَدْمِهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ^(٥) يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا^(٦)، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَالَ^(٨): «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ»^(٩).

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَالطَّرِيفَانَ جَمِيعًا^(١٠) مَحْفُوظَانِ. [ص/٥٠٠]

[٣٦٥٠]

ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «وسمعه يقول» بدل «وسمعت رسول الله ﷺ يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٤/١ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٠/٢.

(٣) في (ب) و(د): «بن يونس» بدل «بن أبي بكر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٥).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٥): «فلم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «وأمسك أصحابه فلم يأكلوا» بدل «وأمر أصحابه أن يأكلوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٨) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٦ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٠/٤.

(١٠) في (ب): «جميعان» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سِيرِينَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمُنْهَالِ (١)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٢)، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ (٣):
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ (٤) بِصِيَامِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ (٥): «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ» (٦).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمُنْهَالُ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهَالٌ
 غَيْرُهُ. [٣٦٥١]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ (٧) مِنْ الشَّهْرِ

﴿١٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا (٨) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ (٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» (١٠). [٣٦٥٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
 عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ (١١)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (١٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَّحَ عَلَى (١٣)
 رَأْسِهِ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٦): «سمعت عن المنهال بن منحال» بدل «سمعت عبد الملك بن المنهال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في (د): «قال فقال» وفي (ب) وموارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «يأمر» بدل «يأمرهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٨/١ (٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.
- (٧) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٨).
- (٩) «المزني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٦.
- (١١) «المزني» سقطت من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٧)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) «على» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(١).
 □ تَالِ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَإِفْطَارُهُ»؛ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَقِيَامُهُ»، وَهُمَا جَمِيعًا حَافِظَانِ [٤٣/د] مُتَقَانِ. [٣٦٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ امْرَأَةَ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ^(٢)، قَالَتْ: قُلْتُ^(٣) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤): أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُبَالِ^(٦) مِنْ أَيِّهِ صَامَ^(٧). [٣٦٥٤]

ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨) صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ

١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي^(١٠) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ^(١١) بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢) [١٥١/ص] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٣٩٨/١ (٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٢٨٠٦).

(٢) «العدوية امرأة صلة بن أشيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «قلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «يبالي» بدل «يبال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١). [٣٦٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ^(٢) عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

١٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً^(٣)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»^(٥). [٣٦٣٥]

ذَكَرَ الرَّغَبَةَ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٧). [٣٦٣٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَمَلًا لِلْمَرَّةِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
أَجْرَ مَا بَقِيَ

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٩)، قَالَ:

- (١) مسلم (١١٦٤)، الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام... .
- (٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٣) «إملاء» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٣٢ (٩٢٨)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) «مولى رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٢/١ (٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٥/٢.
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.
- (٨) في (ص): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) في (ص): «عمرو ﷺ» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ^(١) عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [ب/٤٣/د] قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ وَكَانَ^(٢) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، يُرِيدُ بِهِ^(٤) أَجْرَ مَا بَقِيَ [مِنَ الْعَشْرِ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ أَجْرٍ مَا بَقِيَ]^(٥) مِنَ الْعَشْرَيْنِ [ص/٥١/ب] وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ^(٦)، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتَ خَبَرَ شُعْبَةَ^(٧) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨) كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوَضِعَتْ^(٩) السُّفْرَةُ^(١٠) بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا^(١١) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ

- (١) في (ب) و(د): «وسألته» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ص).
- (٢) في (ص): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...
- (٤) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٦) في (د): «ثلاث» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في (ب): «وضعت» بدل «ووضعت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١٠) في (ص): «السفر» بدل «السفرة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ». فَقَدْ (١) صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (٢).

[٣٦٥٩]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ (٣) بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ (٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ
وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ (٥) الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ
مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» (٦).

[٣٦٦٠]

ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ (٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٩) أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ [ص/١٥٢] كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا (١٠).

[٣٦٣٧]

(١) في (ب) و(د): «وقد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) النسائي، ٢١٩/٤ (٢٤٠٩).

(٣) «يصرح» مكرر في (ص).

(٤) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «ابن عتيبة» بدل «ابن عيينة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمٌ دَاوُدَ ﷺ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ (١)

١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ أَحْيَى دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» (٢) (٣).

□ قال أبو عاتم: لَمْ يَكُنْ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ هَذَا السَّائِلِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ ﷺ (٤)؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ، فَقَالَ (٥): «يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟»؛ فَكَّرَهُ (٦) النَّبِيُّ ﷺ اسْتِحْبَارَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَوْمِهِ مَخَافَةَ أَنْ لَوْ أَخْبَرَهُ لَعَجَزَ (٧) عَنْ إِثْبَانِ مِثْلِهِ، أَوْ خَشِيَ ﷺ عَلَى السَّائِلِ وَأُمَّتِهِ جَمِيعًا أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَعْجِزُوا عَنْهُ. [٣٦٣٩]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ وُلْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ (٨)

١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٤) ﷺ سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ب): «قال فكره» بدل «فكره»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) في (ب): «يعجز» بدل «لعجز»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (١)؛

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ: لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ». فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ [ص/ ٥٢] يَوْمَ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنزِلَ عَلَيَّ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» (٢).

[٣٦٤٢]

ذِكْرُ فَتْحِ (٣) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ
وَعَرَضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا (٤)

١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ (٥) عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» (٧).

[٣٦٤٤]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرِ الْمَشَاحِنِ (٨) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ

اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرَضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا (٩)

١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (١٠)، حَدَّثَنَا (١١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٨) في (ص): «المتشاحرين» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).



عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٢) لِكُلِّ عَبْدٍ
 مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً^(٣) إِلَّا رَجُلًا^(٤) كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ:
 أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٥). [٥٦٦٦]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ^(٦)

١٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ^(٧)،
 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه^(٨)،
 قَالَتْ:

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ:
 «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ^(٩)
 ذَلِكَ»^(١٠). فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ
 وَنَجْعَلُ [ص/١٥٣] لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا
 إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(١١).

□ [قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن بعض النهار يكون صوماً يُوجَرُ المرءُ عليه
 كما يُوجَرُ على صومِ اليَوْمِ بِالتَّمَامِ]^(١٢). [٣٦٢٠]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «لا يشرك بالله شيئاً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ص): «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) «الصنعاني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) «يومه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «ذلك قال» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).

(١١) البخاري (١٨٥٩)، الصوم، باب: صوم الصبيان.

(١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذَكَرَ مَعْزِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وَتَفْضُلِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِمَعْزِرَةِ ذُنُوبِ سَنَتَيْنِ
بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١)

١٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ رضي الله عنه (٢)؛

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ (٣)
عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ سَنَةٍ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ:
«يُكْفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا» (٤).

[٣٦٣١]


ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا»
يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ (٥)

١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٦)، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي
بَعْدَهُ» (٧)، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي
قَبْلَهُ» (٨).

[٣٦٣٢]

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «يوم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «والسنة التي بعده» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...



ذَكَرُ الأَسْتَحْبَابِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ أَخِيذًا بِالأَوْثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(١)

١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٢) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
وَنِعَمَ الجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَيِّ بَابِهِ
تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ [ص/٥٣هـ]
هَلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَلِكَ كَانَ يَصُومُ
مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله? قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[٣١٣٣]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى المَرَّةِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ^(٤)

١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥)،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ
مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: اسمُ عَمِّهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذُبَابِ الدَّوسِيِّ، وَهُوَ الحَارِثُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

[٣٤٧٩]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (١١٣٣)، الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «صلى الله عليه وآله» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٢٥-٨٩٦، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٣ (٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ (١) لِلْمُقْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٢)

١٨٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَايِدِ الطَّاحِي بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (٣) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» (٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ: هُوَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارِيَهُ بِقُوَّتِهِ (٦)، وَيَتِمَّ شُكْرُهُ بِإِثْنَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ قَرَنَ بِهِ الصَّبْرَ لِصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَلِكَ قَرَنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [٣١٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (٧) (٨)

١٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩) [ص/١٥٤] قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١٠).

- (١) «الصابر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «بن راشد» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥٢).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٠٠ (٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٥٥).

- (٦) في (ب): «يقويه» بدل «بقوته»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «واحتساباً فيه» بدل «واحتساباً»، وما أثبتناه من (ص).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) البخاري (١٩٠٤)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان..

□ قال (أبو عاتم): الاحتساب: فُضد العبيد إلى بارئهم بالطاعة^(١) رجاء القبول. [٢٥٤٦]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ اِقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ^(٢)(٣)

١٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٤) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ^(٥). [٣٤٣٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا صَائِمَ رَمَضانَ وَقَائِمَهُ مَعَ إِقامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ^(٦)

١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ^(٧) عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الجُهَنِّيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٨)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(٩). [٣٤٣٨]

(١) في (ص): «لطاعة» بدل «الطاعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه وسلامه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان ٣٦ (١٩): «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠٤ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/

ذَكَرَ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ

لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ حَتَّى يَنْصَرِفَ^(١) [ص/٤٥٤هـ]

١٨٧ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ السَّنَةَ بِسَرَخُسَ^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ^(٤)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي^(٦) رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ^(٧) بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ^(٨) اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ^(٩) مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١٠). ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ^(١١) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوْفُنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ^(١٢).

□ قال (أبو حاتم)^(١٣): قَوْلُ أَبِي دَرٍّ^(١٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٢٩ (٩١٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «وهو الذي أظهر السنة بسرخس» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٤٠٦/٨ (١٤١٢٠).
- (٤) في صحيح ابن خزيمة: «محمد بن الفضيل» بدل «ابن فضيل»، ٣٣٧/٣ (٢٢٠٦).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان.
- (٧) في صحيح ابن خزيمة هنا زيادة: «بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم»؛ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٣٧/٣ (٢٢٠٦)؛ انظر أيضاً: سنن أبي داود، ٥٠/٢ (١٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٤/٢ (٧٦٩٥).
- (٨) في (ب): «ينتظر» بدل «شطر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إن» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «ليلته» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) في (ب) وموارد الظمان: «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٠/١ (٧٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤٥.

(١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

الْحَامِسَةِ، يُرِيدُ مَا (١) بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ فِيهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْحَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ، تَكُونُ لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ. [٢٥٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ (٢)

١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٣) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥): «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. [ص/١٥٥] فَقَالَ رضي الله عنه (٦): «لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَبَقِيَ سَبْعُ، الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ» (٧). [٢٥٤٨]

ذَكَرَ اسْتِعْفَارَ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ (٨)

١٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ دَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا (٩) الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ (١٠) عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه (١١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا (١٢) بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ (١٣)

(١) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) «سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٦) «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩١/١ (٧٦٤).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) في موارد الظمان ٦٩ (١٦٧): «عاصم» بدل «عطاء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) «سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) في موارد الظمان: «على طهارة» بدل «طاهرًا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١٣) في موارد الظمان: «فلا» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَلَانَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا^(١). [١٠٥١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
عِنْدَ نَوْمِهِ بِانْتِبَاهِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢)

١٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الْعَابِدِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ:

«يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ
كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ
تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٤). [٢٥٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعُقْدِهِ
عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَا^(٥)

١٩١ - أَخْبَرَنَا [ص/٥٥هـ] ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٦)، حَدَّثَنَا^(٧) الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
جَابِرًا رضي الله عنه^(٨) يَقُولُ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ.
فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ»^(٩). [٢٥٥٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٠ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٣٩).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (١٠٩١)، التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) في موارد الظمان ٧٠ (١٧٠): «عن أبيه» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢١٣.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ^(١)

١٩٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أَنْتَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٦)، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ^(٧) إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطًا، قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ^(٨) وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسَلَانًا^(٩) لَمْ يُصِبْ خَيْرًا^(١٠)».

[٢٥٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عَقْدًا كَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ^(١١) يَقُولُ:

لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢) مَا لَمْ يَقُلْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٧٠ (١٦٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «أن النبي» بدل «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «وقام» بدل «ثم قام»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وإن استيقظ» بدل «وإن أصبح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «كسلان» بدل «كسلاناً»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٣/١.

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٠ (١٦٨)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ». [ص/٥٦٦] وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(١) يَقُولُ: «رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ، وَعَلَيْكُمْ^(٣) عُقْدٌ [د/٤٤] فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا^(٤) وَضَأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي^(٥) وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي^(٦). مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»^(٧). [ص/٥٥٥]

ذَكَرَ تَعَجِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ النَّائِرِ عَنِ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةً حَبِيبِهِ

١٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ بِنْسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَنْ وَطْأَيْهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ^(٩): انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطْأَيْهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَعْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا^(١٠) مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَنْهَرَامِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هَرَبِقَ^(١١) دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي!

- (١) في موارد الظمان: «وسمعته» بدل «وسمعت النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «يقوم رجل من أمتي» بدل «رجل من أمتي يقوم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «وعليه» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «للذين» بدل «جل وعلا للذي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «يسألني» بدل «ليسألني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥١ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٠/١.

- (٨) «سقطت» من (ب) وموارد الظمان ١٦٨ (٦٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٩) «لملائكته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) في موارد الظمان: «يهريق» بدل «هريق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

رَجَعَ^(١) رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا^(٢) مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ^(٣). [٢٥٥٨]

ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ص/٥٦ب] أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٦) قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ المَاءِ؟» فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ^(٧) دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْسِحِ السَّلَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَتَمِ اللَّيْلُ^(٨) وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٩).

□ قال إِبْرَاهِيمُ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ خُلِقَ^(١٠)، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا، جَوَابُ^(١١) المُصْطَفَى إِيَّاهُ حَيْثُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ المَاءِ»، فَهَذَا جَوَابُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ بَعْثِهِ، لَا أَنَّ كُلَّ [د/٤٤ب] شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ المَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا. [٢٥٥٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا

- (١) «رجع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٩/١ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للألباني، (١٢٥١)؛ صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٨٧).
- (٤) في موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «هلال بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «عملته» بدل «عملت به»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) في (ب) وموارد الظمان: «بالليل» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).
- (١٠) في (ب): «خلق من الماء» بدل «خلق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) في (ب): «جواز» بدل «جواب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(٢). [١٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»

١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٥)^(٦). [١٢٦]


ذَكَرَ اسْتِحْبَابُ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ [ص/١٥٧]

رَجَاءَ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ سَحِيمُ حَرَانِيُّ ثَبَّتْ، حَدَّثَنَا^(٧) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٩)، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ، سَرَقَ. قَالَ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»^(١٠).

- (١) رضي الله عنه «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٧٠٩١)، التوحيد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن..
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) رضي الله عنه «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب) و(د): «وآتاء النهار» بدل «والنهار»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) مسلم (٨١٥)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...
- (٧) في موارد الظمان ١٦٧ (٦٣٩): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) «عن أبي صالح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٩) رضي الله عنه «سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٩٨ (٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٣٤٨٢)؛ الضعيفة للآلبياني، ٢.



□ قال أبو عاتم: قوله^(١): «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ^(٢) الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا تُضَيِّفُهُ^(٣) إِلَى الْفَاعِلِ، أَرَادَ ﷺ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْاِبْتِدَاءِ وَالْاِنْتِهَاءِ، يَكُونُ الْمُصَلِّي مُجَانِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. [٢٥٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرَّةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ^(٤)، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حَمِيدِ الْجَمِيلِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ [١٥٧/د] الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ^(٦): «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ^(٧) الْمَحْرَمَ»^(٨). [٢٥٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا^(٩) الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(١١) عَوْفٌ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي^(١٢) مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ:

- (١) «قوله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٣) في (ب) و(د): «تضيفه» بدل «تضييفه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب) و(د): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «يدعوته» بدل «تدعوته»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.
- (٩) في موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٨): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٢) في (ص): «بن» بدل «أبي». وهو المهاجر بن مخلد أبو مخلد؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ (٢): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا (٣) سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ [ص/ص٧٥] اللَّيْلِ أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ»، شَكَكَ عَوْفٌ (٤).

[٢٥٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥)، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٦).

[٢٥٦٥]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابُ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنُّضْحِ

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا (٧) ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فُدَامَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (٩)، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ؛ وَرَحِمَ (١٠) اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(١) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) «أبو ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في (د): «عما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٠ (٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٧٠/١١٣ (التحقيق الثاني)؛ التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٧٦.

(٥) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٧٥٥)، صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم...

(٧) في موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب) و(د): «يصلي» بدل «فصلي»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «رحم» بدل «ورحم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

فَصَلَّتْ^(١)، وَأَيَقِظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ^(٢).

[٢٥٦٧]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَوْقِظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ
مِنَ «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ^(٥):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٦).

[٢٥٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقِظَ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [ص/٥٨] بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٨).

[٢٥٦٩]

(١) «فصلت» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٠ (٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨١).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٥)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨٢).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨٢).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً مُصَادِفَةً^(١)

السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣). [٢٥٦١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ

بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥). [٣٦٨٢]

ذَكَرُ عِلَامَةَ لَيْلَةِ^(٦) الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلَا شُعَاعٍ

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٧) عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه^(٩):

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي

(١) في (ب): «لمصادفة» بدل «مصادفة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٧٥٧)، صلاة المسافرين، باب: في الليل ساعة...

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).


(٥) مسلم (٧٦٠)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان...

(٦) «ليلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَنْبِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ^(١) الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيحَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيِّضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسَّتْ^(٢).

[٣٦٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ [ص/٨هـ] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرِمِ الْبَزَّارِ^(٣) الْحَافِظُ^(٤) بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه^(٥)، فَقُلْتُ لَهُ^(٦): حَدَّثَنِي فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي لِقِيكَ، وَمَا قَدِمْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ^(٧) السَّنَةَ يُصَبِّهَا أَوْ يُدْرِكُهَا. قَالَ: لَقَدْ [٥٨/د] عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ وَعِشْرِينَ بِالْآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا.

فَكَانَ زُرٌّ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهَا يَوْمٌ^(٨) صَعِدَ الْمَنَارَةَ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا، حَتَّى تَرْتَفِعَ^(٩).

[٣٦٩١]

- (١) في (ص): «أي ليلة هي، هي الليلة» بدل «أن ليلة القدر هي هذه الليلة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) مسلم (٧٦٢)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.
- (٣) في (د): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «الحافظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ب): «يقوم» بدل «يقم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) «يوم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (٧٦٢)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

ذَكَرَ نَفِي الْعَمَلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعْشَرَ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةِ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ

﴿٢٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سُوَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ^(٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَامَ بَعْشَرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. وَمَنْ قَامَ بِأَلْفٍ ^(٤) آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ» ^(٥).

□ قال أبو عاتم: أبو سويد: اسمه حميد بن سويد، من أهل مِصْرَ وَقَدْ وَهَبَ مَنْ قَالَ أَبُو سُوَيْدٍ.

[٢٥٧٢]

ذَكَرَ كَمِيَّةِ الْقَنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوْتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

﴿٢١٠﴾ - أَخْبَرَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقِنَطَارُ [ص/٥٩] ائْنَا عَشَرَ أَلْفِ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ ^(٨) خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ^(٩).

[٢٥٧٣]

(١) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «يخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) في موارد الظمان: «بمائي» بدل «بألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٥ (٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٢).

(٦) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) «الأوقية» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ لَيْلَةَ

رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

٢١١ - أَخْبَرَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٢) السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ يس في لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ» ^(٤). [٢٥٧٤]

ذَكَرُ الاكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قرأ الآيتين من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» ^(٦).

□ قال أبو عاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ

لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ. [٢٥٧٥]

ذَكَرُ الاقْتِصَارِ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [د/٥٨٥ب]

إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ^(٧) الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا ^(٨) إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ ^(٩)، عَنِ

(١) في موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «ابن الوليد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٤٤ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، (١١٤٧).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٨٠٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة...

(٧) «ابن معاذ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان ١٧٣ (٦٦٦).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «عن خزيمة» بدل «عن الربيع بن خثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

ابن مسعود رضي الله عنه (١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (٢).

[٢٥٧٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْزِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذِ اللَّهِ أَذِنَ فِي ذَلِكَ

٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣) [ص/٥٩ب] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» (٤).

□ قال أبو عاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، يُرِيدُ يَتَحَزَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعُنْيَةِ، إِذْ لَوْ (٥) كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعُنْيَةِ لَقَالَ صلى الله عليه وسلم (٦): يَتَغَنَّى بِهِ وَلَمْ يَقُلْ يَتَغَنَّى بِهِ (٧). وَلَيْسَ التَّحَزُّنُ بِالْقُرْآنِ نِقَاءً الْجَرْمِ، وَطَيْبَ الصَّوْتِ، وَطَاعَةَ اللِّهَوَاتِ بِأَنْوَاعِ النَّعْمِ بِوَفَاقِ الْوِقَاعِ (٨)، وَلَكِنَّ التَّحَزُّنَ بِالْقُرْآنِ هُوَ أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْئَانِ: الْأَسْفُ وَالتَّلْهُفُ. الْأَسْفُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّلْهُفُ عَلَى مَا يُؤْمَلُ مِنَ التَّوْفِيرِ (٩). فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ وَتَحَزَّنَ الصَّوْتُ وَرَجَعَ يَذُرُّ (١٠) الْجَفْنَ (١١) بِالذُّمُوعِ، وَالْقَلْبُ بِاللُّمُوعِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَلِدُّ الْمُتَهَجِّدُ بِالْمُنَاجَاةِ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى وَكْرِ الْخَلَوَاتِ رَجَاءً غُفْرَانِ السَّالِفِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّجَاوُزِ (١٢) عَنِ الْجِنَايَاتِ وَالْعُيُوبِ،

(١) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٥ (٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١٠٢٥).

(٣) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٤٧٣٦)، فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن.

(٥) في (ب) و(د): «ولو» بدل «إذ لو»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «ولم يقل يتغن به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ص): «الرقاع» بدل «الوقاع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب) و(د): «التوقير» بدل «التوفير»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) في (ب) و(ص): «بدر» بدل «يذر»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ص): «الحفق» بدل «الجفن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٢) في (ص): «والتحرر» بدل «والتجاوز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

ذَكَرَ اسْتِمَاعِ اللهِ إِلَى الْمُتَحَرِّزِينَ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ

٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِلَّذِي يَتَعَنَّى^(٣) بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: قوله: «مَا أَدِنَ اللهُ»، يُرِيدُ: مَا اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْءٍ، «كَأَدْنِهِ»: كَاسْتِمَاعِهِ^(٥) «لِلَّذِي يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٦)، يُرِيدُ: يَتَحَرِّزُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا نَعْتَهُ. [٧٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرِي أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ [١٥٩/د] عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٧)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ^(٨) الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٩). □ قال أبو حاتم رضي الله عنه [١٠٠]: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ التَّحَرُّنَ الَّذِي أَدِنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ بِالْقُرْآنِ [ص/١٦٠] وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ هُوَ التَّحَرُّنُ بِالصَّوْتِ مَعَ بَدَائِيهِ وَنَهَائِيهِ؛ لِأَنَّ بَدَائِيَتَهُ

(١) في (د): «تسأل» بدل «فنسأل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في (ص): «يتعاني» بدل «يتعنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) مسلم (٧٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٥) «كاستماعه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «يجهر به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «أزير كأزير» بدل «أزير كأزير»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٠).

(١٠) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

هُوَ الْعَزْمُ الصَّحِيحُ عَلَى (١) الْإِنْقِلَاعِ (٢) مِنْ (٣) الْمَرْجُورَاتِ، وَنَهَائَتَهُ وَفُورٌ (٤) التَّشْمِيرِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. فَإِذَا اشْتَمَلَ التَّحَزُّنُ عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَالنَّهَائَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، صَارَ الْمُتَحَزِّنُ بِالْقُرْآنِ كَأَنَّهُ قَدَفَ بِنَفْسِهِ فِي مِقْلَاعِ الْقُرْبَةِ إِلَى مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ دُونَهُ. [٧٥٣]

ذَكَرُ اسْتِمَاعِ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ

أَشَدُّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ

﴿٢١٧﴾ - أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» (٧).

[٧٥٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

﴿٢١٨﴾ - أَخْبَرَنَا (٨) النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَابِدِ (٩)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (١١).

□ قال أبو حاتم: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (د): «الإقلاع» بدل «الانقلاع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «وقور» بدل «وفور»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان ١٧١ (٦٥٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٤٣ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، (٢٩٥١).

(٨) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) «العابد» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٣٠٤ (٥٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي،

[٧٤٩]

بِأَصْوَاتِكُمْ»: «زَيْنُوا»^(١) أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَضَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ

٢١٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ^(٣) الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ!»^(٦).

[٧٥٠]

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ

غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةِ أَجْرِ مَا نَوَى. [ص/٦٠ب]

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤدِ بْنِ عَقَلَةَ، أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ^(٧)، شَكَ شُعْبَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى»^(٨). [٢٥٨٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

(١) في (ب): «لا زينوا» بدل «زينوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «بن بجير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ١/٣٠٤ (٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباري، (١٣٢٠).

(٧) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦٧ (٦٤٠)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ١/٢٩٨ (٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباري، (١١٨٨).

عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (٢).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَصَلَّى مِنَ النَّهَارِ لِمَا (٣) فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.
 [٢٦٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ

مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسُقْلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ (٤) الْقَارِيَّ مِنْ بَنِي قَارَةَ (٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ (٦) بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ» (٨) مِنَ اللَّيْلِ (٩) «(١٠)».
 [٢٦٤٣]

ذَكَرَ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزُّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلْتِهِ الرَّحْمَ

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا [ص/١٦١] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ،

(١) «سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل... .

(٣) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د) و(ص). انظر: الثقات للمؤلف، ٧٩/٥ (٣٩٤٢).

(٥) «من بني قارة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٧) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ب) و(د): «قرأ» بدل «قرأه»، وما أثبتناه من (ص).

(٩) في (ب): «بالليل» بدل «من الليل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٠) مسلم (٧٤٧)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل... .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١)؛
أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ
الرَّحِمَ؛ ذَرَهَا»، يَعْنِي النَّاقَةَ (٢).

[٣٢٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ

مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [١٦٠/د] مَوْهَبٍ وَابْنِهِ (٣) جَمِيعًا

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ (٤)، حَدَّثَنَا
بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ
عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٥)؛

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ
مَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبًا (٦) مَا لَهُ!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧): «تَعْبُدُ اللَّهَ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ (٨) الرَّحِمَ؛ ذَرَهَا!» قَالَ:
كَانَهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٩).

[٣٢٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى الزَّكَاةَ

مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا (١٠) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ (١١)

(١) رضي الله عنه سقطت من (د) وب، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: بيان الإيمان... .

(٣) في (ب) و(د): «وأبيه» بدل «وابنته»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ب) و(ص): «الربالي» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (د). انظر: اللقاءات للمؤلف ٢٠١/٨.

(٥) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ب): «أرب» بدل «أربا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٨) في (د): «وتصلي» بدل «وتصل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) البخاري (٥٦٣٧)، الأدب، باب: فضل صلة الرحم.

(١٠) في موارد الظمان ٣٦ (٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(١١) «بن يحيى بن عيسى بن هلال» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: لِسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ ابْنَانِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ، وَالْآخَرُ: عَبْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا^(٤) حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِمَا، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ.

[٣٢٤٧]

ذَكَرُ اسْتِيفَاءِ الْمَرْءِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْعُقْبَى

بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةَ مَا شِئْتَهُ فِي الدُّنْيَا [ص/٦١ب]

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥) رضي الله عنه^(٦)؛

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٧).

[٣٢٤٩]

ذَكَرُ نَصِي النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ ثَمَائِهِ بِهَا

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ص): «الموصلِي» بدل «بالموصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب). «التميمي بالموصل» سقطت من موارد الظمان.

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/١ (١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥/٥.

(٤) في (ب) و(ص): «وجميعاً» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «الخدري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٣٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الإبل.

(٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[٣٢٤٨]

ذِكْرُ إِطْفَاءِ الصَّدَقَةِ غَضَبِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ [د/٦٠ب] الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي الْحَزَّازَ^(٢)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(٤). [٣٣٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِيٍّ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتَهُ

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٦)، أَخْبَرَنَا^(٧) حَرَمَلَةُ بْنُ عَمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٨) يَقُولُ^(٩): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١٠). قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدًا^(١١) [ص/١٦٢] لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ^(١٢) فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةٍ، وَلَوْ بَصَلَةٍ^(١٣). [٣٣١٠]

- (١) مسلم (٢٥٨٨)، البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع.
- (٢) «يعني الخزاز» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٦).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٣ (٩٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢/٢.
- (٥) في (ص): «حدثنا» وفي موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٧) «أبنا» بدل «أخيرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) «المبارك» سقطت من (ص) وموارد الظمان إلا أن في الموارد زيادة: «يعني ابن المبارك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخيرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) «أو قال حتى يحكم بين الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) «مرثد» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «لا يتصدق» بدل «لا يتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٩ (٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥/٢.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمَمْسُوكِ بِالتَّلْفِ

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (١) عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) رضي الله عنه (٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى (٤) غَدًا، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (٥).

[٣٣٣٣]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ الاتِّقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ!» (٧).


[٣٣١١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقِلِّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!» [٣٣٤٦]

- (١) في موارد الظمان ٢٠٨ (٨١٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة عن أبي هريرة» بدل «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (ص): «يجد» بدل «يجز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٩ (٦٧٩)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٢٠).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (١٣٥١)، الزكاة، باب: اتقوا النار...
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) يَقُولُ ^(٦) يَقُولُ ^(٧): قَالَ النَّبِيُّ ^(٨) ﷺ: [د/١٦١] «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!» ^(٩). [٣٣٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ [ص/٦٢ب]

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١٠) السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ! تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، وَتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ: إِلَيَّ مَنْ تَكِلُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي» ^(١٢).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، عِنْدِي أَنَّ الْيَدَ الْمُتَصَدِّقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ، لَا الْأَخِذَةَ دُونَ السُّؤَالِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ بِاسْتِعْمَالِهِ أَحْسَرَ ^(١٣) مِنْ آخَرَ فَرَضَ عَلَيْهِ إِثْبَانُ شَيْءٍ، فَأَتَى بِهِ، أَوْ تَقَرَّبَ إِلَى

(١) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «بن» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبو هاشم» بدل «أبو عاصم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٦) «يقول» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦١ (٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣١٩.

(١٠) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «يقول» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) البخاري (٥٠٤١)، النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(١٣) في (ب) و(د): «أحسن» بدل «أخسر»، وما أثبتناه من (ص).

بَارِئِهِ مُتَّفَلًا فِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُعْطِي فِي إِيْتَانِهِ ذَلِكَ أَقَلَّ تَحْصِيلًا فِي الْأَسْبَابِ مِنَ الَّذِي أَتَى بِمَا أُبِيحَ لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْأَخْذُ بِمَا أُبِيحَ لَهُ أَفْضَلَ وَأَوْرَعًا مِنَ الَّذِي يُعْطَى، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ التَّحْصِيلِ بِالتَّفْصِيلِ^(١) صَحَّ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَّصِدَّقَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهَا.

[٣٣٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحِ الْعَابِدِ بِوَاسِطِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى:

السَّائِلَةُ»^(٣).

[٣٣٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقَةِ [ص/١٦٣]

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنه^(٤)؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٥).

[٣٣٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) في (ب): «بالتفضيل» بدل «بالتفصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) البخاري (٢٤٥٢)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٢ (٨٣٣)، وأثبتناها من (ص).

«الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ»^(١) [د/٦١ب] صَدَقَةٌ

[٣٣٤٤]

وَصَلَةٌ»^(٢).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَلِأَبْعَدِ

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ الْبَرَّازُ^(٣) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) الْمَقْبَرِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «تَصَدَّقُوا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ^(٨): «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ»^(٩). قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١٠). [٣٣٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٢٣٩ - [أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

- (١) في موارد الظمان: «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٣/١ (٦٩٠).
- (٣) في (ص): «البراز» بدل «البراز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢١١ (٨٢٨).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) «المقبري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٢/١ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٤٨٤).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢١٢ (٨٢٩)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» (٢). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (٣) [٤].

[٤٢٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنْ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِسُتِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٥)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى [ص/٦٣ب] وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (٨) (٩).

[٤٢٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ

٢٤١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٣/٤٠٨/٨٩٥.

(٤) سقطت من (ص) وجاءت بعد الحديث رقم: ٢٤٢، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «عن أبيه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «يعول» بدل «تعول»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) مسلم (١٠٣٤)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ!» (٢) فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ (٣) فَتَصَدَّقَ (٤) بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» (٥).

[٣٣٤٧]

ذَكَرَ نَصِي قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ [١٦٢/د] بِسُتِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَلَا تَدْعُو لِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦): «إِنِّي (٧) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (٨) وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ!» (٨).

[٣٣٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ (٩) أَخَذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُوجَرْ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠)، قَالَ:

- (١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٨)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «تصدق» بدل «فتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٥ (٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٨/٢.
- (٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «إني» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) مسلم (٢٢٤)، الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.
- (٩) في (د): «مطيب» بدل «بطيب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٦)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرَهُ عَلَيْهِ»^(١).

[٣٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعْلَاهَا

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبْيَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. يُحِبُّ رَجُلًا^(٥) كَانَ فِي قَوْمٍ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقْرَابَةٍ^(٦) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كِتَابَةٍ فَاذْكَرُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ^(٧) حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ^(٨) عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَذْجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُمْ، فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي.

وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ»^(٩)، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ^(١٠)(١١).

[٣٣٥٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٦٤ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، (٧٩٧).

(٢) في موارد الظمان ٢٠٨ (٨١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «فأما الذين يحبهم الله فرجل» بدل «يحب رجلاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «بقراءة» بدل «لقراءة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).


(٧) في موارد الظمان: «وقاتل» بدل «فقاتل»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «والمتكبر» بدل «المتكبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(١٠) «وذكر الثالث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٥٣ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢/ ٣٢.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ، الْمُؤَمِّلِ طُولَ الْعُمْرِ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ مِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [ص/٦٤] أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (٢).

[٣٣١٢]

ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى (٣) ﷺ الْمُتَّصِدِّقَ بِالْمُتَجَنِّنِ (٤) لِلْقِتَالِ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجَلَيْهِمَا عَلِيَهُمَا جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَادَّتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا وَلَزِمَتْ» (٦)، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ، [فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ] (٧) (٨).

[٣٣١٣]

[٦٢/د]

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٣٥٣)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

(٣) في (ص): «الني» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «بالمجنن» بدل «بالمتجنن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «ولزمت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (١٠٢١)، الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

ذَكَرَ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ (١) الْمُتَصَدَّقِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ (٢) بْنُ مُدْرِكِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها (٣) أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تَعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قَالَ: فَأَخَذَنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا بِالصَّدَقَةِ (٤).

[٣٣١٥]

ذَكَرَ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةِ فِي التَّرْبِيَةِ كَتَرْبِيَةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُوِّ أَوْ الْفَصِيلِ

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ [ص/١٦٥] حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّبُهَا لَهُ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَالَ (٦): فَصِيلُهُ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةَ مِثْلَ أَحَدٍ» (٧).

[٣٣١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحَبَابِ

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا (٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ص): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (١٣٥٤)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

(٥) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٣٤٤)، الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول...

(٨) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٩): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ البُنَائِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ^(٢)، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لِيرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى يَكُونَ ^(٣) مِثْلَ أَحَدٍ» ^(٤).

[٣٣١٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الأَجْرَ لِلْمُنْفَعَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ^(٥)، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، فَإِنِّي أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ، هَكَذَا وَهَكَذَا، تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ ^(٦)، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، لِكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» ^(٧).

[٤٢٤٦]

ذَكَرَ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى المَرَاةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَهِيَ أَجْرٌ، كَمَا لَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ] ^(٨)،

وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَازِنِ كَذَلِكَ

٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^(٩) مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «عائشة» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩/ ٢.

(٥) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (د): «أجرا» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) البخاري (١٣٧٠)، الزكاة، باب: أجر الخادم...

(٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٩) في (ب): «أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن الحسين» بدل «أحمد بن محمد بن الحسين»، وما أثبتناه

من (د) و(ص).

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص/ص ٦٥] [د/د ١٦٣] قَالَ:

«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا (٢) أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٣).

[٣٣٥٨]

ذَكَرُ صِفَةِ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوفَّرًا (٥) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ» (٦).

[٣٣٥٩]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ (٧)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨)، قَالَ:


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعِينِي بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» (٩).

[٣٣٥١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «لزوجها» بدل «ولزوجها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) البخاري (١٣٥٩)، الزكاة، باب: من أمر خادمه...
- (٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «موفراً به» بدل «موفراً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) البخاري (١٣٧١)، الزكاة، باب: أجر الخادم...
- (٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.



مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ
غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (٢). [٣٣٥٢]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ

بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ [ص/١٦٦]

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فَدْلَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ:

«لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ (٥) فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ
دِرْهِمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ» (٦). [٣٣٣٤]

ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِيحَةَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ (٧)

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
[د/٦٣] عَمْرٍو رضي الله عنه (٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مِنْحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ
بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (٩). [٥٠٩٥]

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٤٠٩)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.

(٣) «الخدري» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢١٠ (٨٢١).

(٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٧ (٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (١٣٢١).

(٧) في (ب) و(د): «الثواب» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (٢٤٨٨)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِيحَةِ وَالْهَادِيِ الرَّقَاقِ بِكِتَابِهِ أَجْرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ^(٢) يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً^(٥) أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ هَدَى^(٦) زُقَاقًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ قَالَ^(٧): نَسَمَةٌ»^{(٨)(٩)}.

[٥٠٩٦]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِبِإِذِلِّهَا

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه^(١٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ^(١١) أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى [ص/٦٦ب] عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمَعُ الْأَصَمُّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ

(١) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢١٩ (٨٦١).

(٢) في موارد الظمان: «اليامي» يدل «الإيامي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «بن عازب» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «منحة» بدل «منيحة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) في (ب) و(ص) وموارد الظمان: «أهدى» بدل «هدى» و، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) الحديث برقم ٢٥٤ مكرر هنا بعد هذا الحديث في (د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٢ (٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٣٤/٢.

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٩ (٨٦٢)، وأثبتناها من (ص).

(١١) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

المُسْتَفِيثِ، وَتَحْمِيلِ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

[٣٣٧٧]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٢٥٩ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا [١٦٤/د] يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٤). [٣٤٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ

يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَلِ لِمَالِهِ^(٥) عِنْدَ عَدَمِهِ

٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَلِّ^(٦) بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ

طَيِّبَةٍ!»^(٨).

[٤٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ^(٩) الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٥).

(٢) «بن مسلم» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٠)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٩٣ (١٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٦).

(٥) في (ص): «المالكة» بدل «لماله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (د): «مجلى» بدل «مجل». انظر: الثقات للمؤلف، ٥/ ٤٥٣ (٥٦٨٦).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ^(١): [٢] «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رُئِينَا^(٣) أَنَّهُ يَرَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٤). [٢٨٠٤]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَرَسِ الْغِرَاسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا^(٥)
بِكْتَبِهِ الصَّدَقَةَ لَهُ^(٦) عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ [ص/١٦٧]
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ، أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨): «لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٩). [٣٣٦٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ الْمُسْلِمِ
يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١١)، يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٢) بياض في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (د): «رأينا» بدل «رئينا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) البخاري (٦١٥٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.
- (٥) «إذا كان مسلماً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «النبى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.
- (١٠) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ وَطِيرٍ وَشَيْءٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» ^(٢).

[٣٣٦٩]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا دَرٍّ ^(٥) ﷺ، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ! قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ [د/٦٤] اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: «يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ». قَالَ ^(٦): قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوبًا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقًا؟ قَالَ: فَالْتَمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ ^(٨): «مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدَعْ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَيْسِيرٌ؟ ^(٩) فَقَالَ ﷺ ^(١٠): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخِصَلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا [ص/٦٧] أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ ^(١١) الْجَنَّةَ» ^(١٢).

(١) في (د): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) في (ب) و(د): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٩) في (ص): «ليسير» بدل «تيسير»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) في (ص): «يدخله» بدل «تدخله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٢) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان...

□ قال أبو حاتم: أبو كثير السحيمي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، من ثقات أهل اليمامة.

[٣٧٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقَبَى بِهِ

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ» (٢).

أَخْبَرَنَا (٣) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ فِي عَقِيهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

[٥٤٦]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ (٥) الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (٧).

[٣٣٧٩]

ذَكَرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٣٢٩٥)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٣) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) للمسلم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٦) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٥٦٧٥)، الأدب، باب: كل معروف صدقة.

فَرُوحٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١)، تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةِ مَفْصِلٍ (٢)، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ [١٦٥/د] مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمِيذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ [ص/١٦٨] نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» (٣).

[٣٣٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَارَ وَقَدْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَقَدْ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْعَازِي» (٥).

[٣٦٩٢]

ذَكَرَ مَعْزِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَتْ فِيهِ وَلَا فُسُوقٌ

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُهَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٧).

[٣٦٩٤]

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «مفصلاً» بدل «مفصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (١٠٠٧)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة...

(٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٤٠ (٩٦٥)، وأثبتناها من (ص).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/١ (٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٦٥/٢.

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٧٢٣)، الإحصار، باب: قول الله تعالى فلا رفت.

ذَكَرَ نَبِيَّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ (١) الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ (٣): سَمِعْتُ عَمْرَوَ (٤) بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي النُّجُودِ (٥)، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْحَجَّةِ» (٨).

[٣٦٩٣]

ذَكَرَ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [قَالَ: سَمِعْتُ سُمَيَّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ] (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا» (١١).

[٣٦٩٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

- (١) في (ب): «علي» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) في موارد الظمان ٢٤١ (٩٦٧): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «يعني ابن أبي النجود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «يعني ابن مسعود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٠ (٨٠٥)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٠).

(٩) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١١) مسلم (١٣٤٩)، الحج، باب: فضل الحج والعمرة...

عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ [ص/٦٨ب] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

[٣٦٩٦]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) بِنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٦). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/٦٥ب] وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٧).

[٣٢٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(٨) مَكَّةَ خَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ زِيَادَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ اللَّحْمِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْسَقْلَانُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا^(٩) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ:

- (١) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١٦٨٣)، العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها.
- (٤) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ص): «العشرة» بدل «العشر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) البخاري (٩٢٦)، العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق.
- (٨) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان ٢٥٣ (١٠٢٥): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١). [٣٧٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣) الْحَجْدَرِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ^(٥) خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ [ص/١٦٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ^(٧)، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٨). [٣٧٠٩]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ^(٩) أَنْ يُحَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١٠)، عَنْ عَائِشَةَ^(١١) أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(١٢). قَالَتْ: فَدَخَلْتُ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٢٨/١ (٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٢٧٢٥) التحقيق الثاني.
- (٢) في (ص): «النسائي» بدل «الشيبياني»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢٥٣ (١٠٢٦).
- (٣) في موارد الظمان: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) هو «الفضيل بن الحسن» بدل «فضيل بن الحسين»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٠/٩ (١٤٨٩٥).
- (٥) في (ب): «أبو خثيم» بدل «ابن خثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٦) «سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ص): «الله» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٢٨/١ (٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٢٧٢٤).

(٩) «ربه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «عروة» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) «سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ^(١) وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ حُرٌّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا، وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» ^(٢).

□ قال أبو عاتم: [ص/٦٩] العلة في دعاء المصطفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنقل الحمى إلى الجحفة، أن الجحفة حينئذ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وانقل حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ!» [٣٧٢٤]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَضْعِيفَ الْبَرَكَةِ بِالْمَدِينَةِ ^(٥)

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [عَلِيِّ بْنِ] ^(٦) الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [d/١٦٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا» ^(٨)، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ^(٩).

- (١) في (ب): «عقرته» بدل «عقيرته»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه ...
- (٣) في (ب) و(ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب): «في المدينة» بدل «بالمدينة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ص): «صاعنا ومدنا» بدل «مدنا وصاعنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى ...

□ قال أبو خاتم: أبو سعيد مولى المهري من أهل مضر اسمه: بكر بن عمرو، وأبو سعيد المقبري من أهل المدينة، اسمه: كيسان مولى بني ليث: ثقتان مأمونان، رويًا جميعاً عن أبي سعيد الخدري.

[٣٧٤٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي^(٢) صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي^(٣) هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) أَوْ شَهِيداً^(٦)»^(٧).

[٣٧٤٠]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ^(٨) عَمَرَ رضي الله عنه^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠): «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَيْمَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي [ص/١٧٠] أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(١١).

[٣٧٤١]

- (١) في (ب) و(د): «علي بن عبد الله بن المدني» بدل «علي بن عبد الله المدني»، وما أثبتناه من (ص).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «يوم القيامة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «أو شهيداً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة...
- (٨) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣١).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٠ (٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧٣).

ذَكَرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ (١) لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا (٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الصُّمَيْيَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُهَا (٣) تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا، تَشْفَعُ لَهُ، وَتَشْهَدُ (٤) لَهُ» (٥).

[٣٧٤٢]

ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ (٦) يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ، يَعْني الْمَدِينَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مِنْ (٨) هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ [ب/د/٦٦] وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (٩).

[٣٧٣٣]

ذَكَرُ نَصِي الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبَثَ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠)؛

- (١) «في القيامة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «سَمِعْتُهَا» بدل «قال: سمعتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «يشفع له ويشهد» بدل «تشفع له وتشهد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٠ (٨٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٢٨).
- (٦) في (ص): «لمن» بدل «بمن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتِهَا، وَتَنْصَعُ (٢) طَبِهَا» (٣).

[٣٧٣٢]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا (٤) سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ (٥): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى الْمَدِينَةَ: «طَابَةَ» (٦).

[٣٧٢٦]

ذَكَرُ رَجَاءِ النَّوَالِ مِنَ (٧) الْجِنَانِ لِلْمَرَّةِ بِالطَّاعَةِ

عِنْدَ مَنبَرِ (٨) الْمُصْطَفَى (٩) ﷺ [ص/٧٠ب]

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «قَوَائِمُ الْمَنبَرِ رَوَاتِبُ (١١) فِي الْجَنَّةِ» (١٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: دُهْنٌ: قَبِيلَةٌ مِنْ (١٣) بَحِيلَةَ.

[٣٧٤٩]

(١) في (ص): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) البخاري (١٧٨٤)، فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.

(٤) في (ص): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) مسلم (١٣٨٥)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٧) في (ب) و(د): «نوال» بدل «النوال من»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (ب): «المنبر» بدل «منبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) في (ص): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «سلمان» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٤)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(١١) «رواتب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣١ (٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٥٠).

(١٣) في (ص): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

ذِكْرُ رَجَاءٍ (١) نَوَالِ الْمَرَّةِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» (٣).

□ قال أبو خاتم: حِطَابُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الشَّيْءِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى بَارِيهِ جَلًّا وَعَلَا بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجَى لَهُ قَبُولُهَا، وَثَوَابَهُ (٤) عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، أَطْلَقَ اسْمَ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمِنْبَرُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (٥): «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (٦): «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، لِرَجَاءِ الْمَرَّةِ نَوَالِ الشُّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [١٦٧/د] بِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ»، لِمَا كَانَ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي وَفْتِ عِيَادَتِهِ يُرْجَى لَهُ بِهَا التَّمَكُّنُ مِنْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَطْلَقَ اسْمَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ؛ وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (٧): «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَدَّكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

[٣٧٥٠]

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

بِمَنَّةِ صَلَاةٍ خَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا (٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [١٧١/ص] أَبِي

- (١) «رجاء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١١٣٨)، التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر.
- (٤) في (د): «ثوابها» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) في (ص): «كقوله» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ عُمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ^(١).

[١٦٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ^(٢) بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يَرِدْ بِهِ ﷺ
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ»^(٣).

[١٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨]
هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ^(٤) رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ، حَدَّثَنِي^(٥) عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ
مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٢).

(٢) «هذا الفضل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١١٣٣)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٧): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

[١٦٠٤]

مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ
مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوتَيْهِ [٦٧/د] حَسَنَةً، وَيُحِطُّ
عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ^(٣) لَهُ^(٤) حَسَنَةً،
وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٥).

[١٦٢٢]

ذَكَرَ اجْتِمَاعَ الْإِيمَانِ وَانْضِمَامِهِ بِالْمَدِينَةِ

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ الْأَصْبَغِ بْنِ غَامِرِ التَّنُوخِيِّ بِمَنْبِجٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
الطَّلَائِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ^(٨) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى
جُحْرِهَا»^(٩).

[٣٧٢٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/١ (٨٦٤)؛ وللتنفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٦٠٢).

(٢) في موارد الظمان ١١٩ (٤٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «يكتب» بدل «تكتب»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٥/١ (٣٥٨)؛ وللتنفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٥/١.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ب): «ليأزر» بدل «ليأرز»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (١٤٦)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ...

ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ؛

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي «أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى»، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١). [١٦٢٦]

ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِكِتَابَةِ أَجْرِ عُمَرَةَ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي^(٣) الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَوُّمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَوُّمٌ هَذَا الْمَسْجِدَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدَلِ عُمَرَةَ»^(٤). [١٦٢٧]

ذَكَرَ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [١٦٨/د] يَزُورُ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(٥). [١٦٢٨]

(١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي...

(٢) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٨): «الطائي» بدل «الأنصاري»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «بني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٢ (٨٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٣٩/٢.

(٥) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.



ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَرْضِ

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ»^(١). [٣٧٣٠]

ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِئَةِ صَلَاةٍ

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(٢). [١٦٢٠]

ذَكَرَ رَفَعَ الدَّرَجَاتِ وَكَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ

بِحَطِّ الطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٣). [٣٦٩٧]

(١) البخاري (٦٧١٤)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة. (بعض ألفاظه مختلف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٩ (٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٦/٢.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٩ (٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٢/٢.

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا بِاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَارِ

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءِ الشَّيْبَانِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(١) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَسَحَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الِيمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»^(٣).

[٣٦٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيَتِ الْجَنَّةِ

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) بْنِ سِطَّامٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ^(٥): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الرُّكْنَ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيَتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا^(٦)، لَأَضَاءَتَا مَا^(٧) بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٨).

[٣٧١٠]

[د/٦٨ب]

ذَكَرَ إِنْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلَمِهِ بِالْحَقِّ

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «الثوري» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤١٩/١ (٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ١٢٠/٢.

(٤) في موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٤): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «عمر قال» بدل «عمر و يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ب): «طمس على نورهما» بدل «طمس نورهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «ما» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤١٩/١ (٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٢٥٧٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانَ»^(١) وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ»^(٢).

[٣٧١١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ»^(٣) بِالْحَقِّ^(٤)»^(٥).

[٣٧١٢]

ذَكَرَ مُبَاهَاةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَافَاتٍ

٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا^(٧) يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ، جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا»^(٨).

[٣٨٥٢]

ذَكَرُ رَجَاءِ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَافَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ،

(١) في (ب): «لسان» بدل «لسانا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٥).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٢/٢.

(٣) في (د): «أسلمه» بدل «استلمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «بحق» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٢/٢.

(٦) في موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٠ (٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٨، ١١٧/٢.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ^(١) الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ^(٢) أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُنَّ^(٣) أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاؤُوا^(٥) شِعْناً غُبْرًا حَاجِّينَ^(٦) جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا^(٧) مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٩).

□ قال أبو حاتم: هِشَامٌ هَذَا: هُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَالدَّسْتَوَاءُ^(١٠): قَرِيْبَةٌ مِنْ قُرَى الْأَهْوَازِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثِّيَابَ الَّتِي تُحْمَلُ [د/١٦٩] مِنْهَا، فَسَبَّ إِلَيْهَا.

[٣٨٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْجٍ^(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ:

- (١) «هو» سقطت من موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٦)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) «تبارك وتعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «جاؤوا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ضاحين» بدل «حاجين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من ب وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عتيقاً» بدل «عتقاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٠ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٧٩)؛ الصحيحة للألباني (٢٥٥١).

(١٠) في (ب): «والدستوائي» بدل «والدستواء»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ب): «مجي» بدل «لحي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (١) يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ» (٢). [٢٨١١]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ (٣) الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ بِبَغْدَادَ (٤)، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَإِنُّهُ، وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ» (٦) (٧). [٣٦٩٩]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ (٨) بِوَأَسِيطَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَامٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٩). [٣٧٠٠]

ذَكَرُ مَعْزِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ (١٠) مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ

بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٥/١ (٨٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٩).

(٣) «أحمد بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٥١ (١٠٢٠).

(٤) «ببغداد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «معي» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٥/١ (٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٣٦٩٩).

(٨) في (ب): «السكن» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (١٠٢٠)، الحج، باب: العمرة في رمضان.

(١٠) في (ب): «قدم» بدل «تقدم»، وما أثبتناه من (د).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْدٍ، مَوْلَى آلِ حُنَيْنٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَبِي^(٢) أُمِّيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(٣). [٣٧٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ^(٥): أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ [ب/٦٩/د] إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِدُنَا رَجُلًا رَجُلًا يَتَخَطَّى^(٦) غَيْرَنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، أَوْمَأَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا! فَفَزِعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ①﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ②؟ [الصف: ١ - ٢]. قَالَ: فَقَرَأَ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا^(٧).

[٤٥٩٤]

(١) في موارد الظمان ٢٥١ (١٠٢١): «خنيس» بدل «حنين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٠ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٥٣٢).

(٤) في موارد الظمان ٣٨٣ (١٥٨٩): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «فيسأله عن» بدل «فيسأله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «لم يتخط» بدل «يتخطى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٠/٢ (١٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَنَامُ الْعَمَلِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

[٤٥٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ^(٤) حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا^(٥) نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [ﷺ]^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ^(٨) لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشَّرِكِ»^(٩).

[٤٥٩٥]

(١) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل.

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٨٣ (١٥٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) لعله يحيى بن عبد الرحمن الثقفي (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٣/٨ (٣١١)).

(٥) في موارد الظمان: «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) سقطت من موارد الظمان ومضروب عليها في (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩١/٢ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ [١٧٠/د] صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَدَعِ الشَّرَّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١). [٤٥٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْغُلُولِ

٣١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ^(٢) الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكْفِّرُ خَطَايَا^(٤) سَنَةٍ^(٥).

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): أَبُو^(٦) جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

[٤٥٩٧]

طَالِبٍ.

(١) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.

(٢) «هو» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الخطايا» بدل «خطايا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/٢١٨.

(٦) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَرْبِيئِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِي كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) (٣).

[٤٧٠٦]

ذَكَرَ إِتْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْنَانَ بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»^(٤).

[٤٦٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ»^(٦).

[٤٦٧١]

(١) في موارد الظمان ٢٢٤ (٢٥١٩): «عن حبان عن عبد الله» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٧/٢ (٢١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٨).

(٤) البخاري (٢٦٩٦)، الجهاد، باب: الخيل معقود...
(٥) في (ب): «زكريا» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا

٣١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٤٦٦٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ

إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقَبَى وَالْغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا

٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [د/٧٠] عَنْ بَنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ^(٣) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا»^(٤) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(٥).

[٤٦٦٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْبِسِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ». فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: الَّذِي يُعْطِي بِكَفِّهِ^{(٧)(٨)}.

[٤٦٧٥]

(١) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٣٦٠/٧، (١١٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، الجهاد، باب: الخيل معقود... .

(٣) «بن جرير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).


(٤) في (د): «بنواصيها» بدل «في نواصيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٧٢)، العمارة، باب: الخيل في نواصيها... .

(٦) في (ب): «وأخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «بكفيه» بدل «بكفه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٩/٢ (١٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٠/٢.



ذَكَرَ تَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمَحَبَّسِهَا بِكُتُبِهِ مَا عُيِّبَتْ فِي بُطُونِهَا وَأَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ

٣١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى (١) رَجُلٍ (٢) وَزُرٌّ. فَمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ (٣)، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ لَهُ (٤) أَنْ يَسْقِيَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَادَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ﴿٨﴾ [الزلزال: ٧ - ٨] (٥).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: النِّوَاءُ: الْكِبْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْكِبْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَحْمُودَانِ، إِذْ هُمَا الْفَرْحُ بِالطَّاعَاتِ، وَتَانِكُ الْفَرْحِ بِالذُّنُوبِ. [٤٦٧٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا

٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ [١٧١/د] صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ (٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «وعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «ولرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (٢٢٤٢)، الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس...

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١). [٤٦٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِ بِالْعِبَادَةِ

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢). [٤٥٩٩]

ذَكَرُ وَصَفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ^(٣)

٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهِيَعَةً اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَطَانَةً؛ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ»^(٤). [٤٦٠٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ

إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُرْتَبَطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٨/٢ (١٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٠/٢.

(٢) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن... .

(٣) في (د): «الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٩٩)، الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٥) «إبراهيم بن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ^(٣) أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَذْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْتَمُ المُحَجَّلُ ثَلَاثًا طَلَقُ اليَدِ اليُمْنَى». قَالَ يَزِيدُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الشُّكُّ فِي هَذَا الخَبَرِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَالخَبَرُ مَشْهُورٌ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

[٤٦٧٦]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ [ص/١٧١]

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/٧١ب] يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا بَيْضَاءَ، وَالبَّاقِي عَلَى هَيْئَتِهَا^{(٦)(٧)}.

[٤٦٧٧]

ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ الفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ

إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا وَطَلَبَ ثَوَابَهُ

لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ، وَلَا قِضَاءَ لِوَطْرِ

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

(١) في (د): «جر» بدل «جرير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
 (٢) «عن يزيد بن أبي حبيب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٨٧٧).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
 (٦) في (د): «شيعتها» وفي (ص): «شبيتها»، بدل «هيئتها»، وما أثبتناه من (ب).
 (٧) مسلم (١٨٧٥)، الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل.
 (٨) «الشيباني» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً بِاللَّهِ وَتَصَدِيقاً لِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [٤٦٧٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى ذَابْتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

رضي الله عنه ٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦). [٤٦٤٦]

ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلنَّفَقَةِ^(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

رضي الله عنه ٢٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى^(٨)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٩) زَائِدَةُ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ - يَعْنِي: أَبَاهُ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه^(١٠) [ص/٧١ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَعِ^(١١) مِائَةِ ضِعْفٍ»^(١٢). [٤٦٤٧]

(١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (٢٦٩٨)، الجهاد، باب: من احتبس فرساً... .

(٤) «عن أيوب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة... .

(٧) في (ب) و(د): «النفقة» بدل «الأجر لنفقة»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ص).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١١٣/٢ (١٣٧٣)؛ وللتنصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١٥٦/٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا بِتَفْضِيلِهِ

قَدْ يُضَعَّفُ الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْفَرَعَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ^(١) بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو عُمَرَ^(٣) الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!» [فَنَزَلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!»^(٥) [فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الضَّالِّينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]^(٦). [٤٦٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ

أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بِعَدَدِهَا وَأَعْيَانَهَا عَلَى التَّضْعِيفِ^(٧)

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٨)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(٩). [٤٦٤٩]

(١) «أبو العباس» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، (١١٨) (٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني،

١٥٦/٢.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنْ^(١) الشَّيْبَانِيِّ^(٢)

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَنَاءَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، أَنَّ رَجُلًا
تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
[ص/١٧٢] بِسَبْعِ^(٤) مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»^(٥).

[٤٦٥٠]

ذَكَرَ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءِ:
مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ^(٦)؟

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(٧) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَخْنَفِ^(٨):

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ^(٩) بِالرَّبِذَةِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي.
فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ». قَالَ:
قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ مِنْ حَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ، عَبْدَانِ مِنْ
رَقِيقِهِ^(١٠).

(١) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «شَيْبَانِيَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) «أحمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٨) «عم الأخنف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٩) «شَيْبَانِيَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



□ قال أبو حاتم: العرب في لغتها تُسمي الفردَيْنِ المُتَلَازِمَيْنِ زَوْجَيْنِ. قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. [٤٦٤٤]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ:

«ابْتَدَرْتَهُ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ (٢)

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فَرُّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه (٥) بِالرَّبَذَةِ وَقَدْ أوردَ رَوَاحِلَ لَهُ، فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قَرِيبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ. فَقُلْتُ لَهُ (٦): يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا (٧) مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. فَقُلْتُ (٨) لَهُ (٩): يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتَ مِنْ (١٠) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١١) يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ، ابْتَدَرْتَهُ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلًا (١٢) فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ [ص/٧٢ب] أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ. قُلْتُ: إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ

- (١) في (ص): «وجل من قائل» بدل «وجل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
- (٣) في موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (٧) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٩) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (١٠) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (١١) في موارد الظمان: «سمعت» بدل «سمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (١٢) في موارد الظمان: «رجلاً» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).

يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»^(١). [٤٦٤٥]

ذَكَرُ أَخْذِ الْغَازِيِ أَجْرَ الْخَالِيفِ أَهْلَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ^(٢)

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فَلَانُ، هَذَا فَلَانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا»^(٤). [٤٦٣٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِيِ بِشَرٍّ^(٥)

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا خَلْفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»^(٧). [٤٦٣٥]

ذَكَرُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْغَازِيِ وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ^(٨)

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٦)، (٥٦٧).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (١٨٩٧)، الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٢ (١١٦٤).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

الْحَارِثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» (٢).

ذَكَرُ [ص/١٧٣] الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَزَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ (٣)

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (٥).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ (٦) أَخْبَرَنِيهِ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَجْهَّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِيِ مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ (٧)

٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي (٨) ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٢٦٨٨)، الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.
- (٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
- (٤) «الجهني رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤٦/٥ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.
- (٦) «ثم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
- (٨) «يعني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(١).

[٤٦٣٣]

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا

فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكُتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا^(٢)

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بَعَثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيُنْتَدَبَ^(٥) مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(٦).

[٤٧٢٩]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابُ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ^(٧) لِلْغَزَاةِ وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةٌ

أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِيَعْرُزَ بِهِ^(٨)

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٩)، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ! قَالَ: «اذهبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقِرُّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ،

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤٦/٥ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) «بن إبراهيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في صحيح مسلم: «لينبث» بدل «لينتدب» (١٥٠٧/٣ (١٨٩٦)، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى ٤٦٣/٢ (١٢٨٢).

(٦) مسلم (١٨٩٦)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي... .

(٧) في (ص): «جهز» بدل «تجهز»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٩) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

وَيَقُولُ لَكَ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ». فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ [ص/٧٣ب] لَامْرَأَتِهِ: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينِ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَنَا فِيهِ (١)(٢).

[٤٧٣٠]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِنْتِصَارِ بِضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ (٣)

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا (٤) جَبَّانُ، حَدَّثَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا (٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ (٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٨): «أَبْغُونِي (٩) ضُعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا (١٠) تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ» (١١).

[٤٧٦٧]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ (١٢)

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ:

نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

- (١) في (ب): «لك منه»، وفي (ص): «له فيه» بدل «لنا فيه». وما حققناه من مسند أبي يعلى وهو شيخ المؤلف في هذا الحديث ٤٩/٦ (٣٢٩٣).
- (٢) مسلم (١٨٩٤)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغاز في سبيل الله بمركوب وغيره.
- (٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان ٣٩٠ (١٦٢٠): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٨) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (٩) في (ب): «ابغوا لي» بدل «ابغوني»، وما حققناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «فإنما» بدل «فإنكم إنما»، وما حققناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠١/٢ (١٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٧٩).
- (١٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ، قَرَّبَ إِلَيْهَا دَابَّتَهَا لِتَرْكَبَهَا، فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ^(١).

□ قال أبو عاتم: قَبْرُهَا بِجَزِيرَةِ فِي بَحْرِ الرُّومِ، يُقَالُ لَهَا: قُبْرُسُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قُلْعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٤٦٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُدُوَّ وَالرَّوَّاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٢)

٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغُدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

[٤٦٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ^(٤)

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٦)

(١) البخاري (٢٧٣٧)، الجهاد، باب: ركوب البحر.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٨٨٠)، الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو مَعْنٍ، حَدَّثَنِي^(٢) أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(٣) فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ بِمِنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوهُ ضَنًّا بِكُمْ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُبْدِيَهُ^(٤) نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ!»^(٥).

□ قال أبو عاتم: أَبُو مَعْنٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَأَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ؛ وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ الْحَارِثُ. [٤٦٠٩]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ [٥٣/د] مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) بِنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ بِنَهْرٍ سَابِسٍ عَلَى الدَّجَلَةِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي^(٧) أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَاَنْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ^(٨) أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفًا^(٩)، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ^(١٠): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ

- (١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أبذله» بدل «أبديه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٢/٢ (١٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الأحاديث المختارة للألباني، (٣٠٥ - ٣١٠).
- (٦) في (ب): «محمد المقرئ» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٣).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «بقي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(د): «واقف» بدل «واقفاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٌ بَيْنَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَنْهُ^(٢) عُمَرُ بْنُ دَرٍّ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَوْلِدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. [٤٦٠٣]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا جَبَانُ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٤) عُبَيْدُ بْنُ

أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ^(٥) حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو الْمُصَبِّحِ الْمُفْرَائِي، قَالَ:

بَيْنَمَا^(٧) نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ، إِذْ مَرَّ مَالِكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَعْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ! فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلِحْ دَابَّتِي، وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

فَأَعْجَبَ مَالِكًا^(٨) قَوْلُهُ^(٩)، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمَعُهُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ! فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بَرْفَعِ صَوْتِهِ^(١٠)، وَقَالَ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٨/٢ (١٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٦٨).

(٢) «عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان ٣٨٢ (١٥٨٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


(٦) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «مالك» بدل «مالكًا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «فأعجب مالكاً قوله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «يريد برفعه صوته» بدل «أراد برفعه صوته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَتَوَاتَبَ (١) النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا (٢) يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئًا مِنْهُ (٣).

المُفْرَى: قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ، وَالْمَهْرَى سَكَّةٌ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٤٦٠٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

أَدْرَكَنِي [د/٣٥٣] عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا أُمَشِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو عَبْسٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبُقَيْعِ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَسَلَّمَهُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ. وَكُلُّ مَا يَرُوي الْوَلِيدُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمَا (٥) يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ بُرَيْدٌ. [٤٦٠٥]

ذَكَرَ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُبَّارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا (٦) عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا (٧) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عُبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ؛ وَلَا يَجْتَمِعُ

(١) في (ب) و(د): «فوئب» بدل «فتواتب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «رأيت» بدل «رأينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٩٠ (١٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٢٢١٩).

(٤) البخاري (٢٦٥٦)، الجهاد، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله.

(٥) في (د): «وقد» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان ٣٨٥ (١٥٩٧): «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[٤٦٠٦]

فِي جَوْفِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ^(١).

ذَكَرْنَا نَفِي اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَعُبَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانِ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَعُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ»^(٢).

[٤٦٠٧]

ذَكَرْنَا إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَنْفِهِ

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤)، فَقَالَ: أَلَا، لَا تَعْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ^(٥) تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ^(٦) ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ^(٧) امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً؛ وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَعَازِيكُمْ: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٧/٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٨٢٨) التحقيق الثاني.

(٣) في موارد الظمان ٣٠٧ (١٢٥٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن الخطاب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «محمداً» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «أصدمت» سقطت (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

[٤٦٢٠]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ [١٥٤/د]
الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتُرُ

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ وَكَانَ قَدْ صَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً غَازِيًا وَمُرَابِطًا، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

[٤٦٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمَجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ وَكَانَ يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

[٤٦٢٢]

ذَكَرَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تُطِيقُونَهُ!»

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٥٥ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٢٧).

(٢) في موارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٤): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٨ (١٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٦).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا لَعَلَّنَا نُطِيقُهُ. قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

[٤٦٢٧]

ذَكَرُ تَكَفُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِيهِ
بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

[٤٦١٠]

ذَكَرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [د/٤٥٤هـ] أَبُو هَانِيٍّ^(٤) الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٥) يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ»، وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ، «لِمَنْ آمَنَ بِي^(٦)، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي^(٧) فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ؛ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي^(٨) فِي

(١) مسلم (١٨٧٨)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٢) البخاري (٢٩٥٥)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم...

(٣) في (ب): «بالصغد يعني قال» بدل «بالصغد قال»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمان ٣٨٢ (١٥٨٧) سقطت كلمة «قال».

(٤) في موارد الظمان: «وهب» بدل «هاني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «وبييت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وبييت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ^(١) فِي أَعْلَى غَرْفِ الْجَنَّةِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ^(٢).

□ قال (أبو حاتم): «الزَّعِيمُ» لَعْنَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَ«الْحَمِيلُ» لَعْنَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لَعْنَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَيُسَبِّهُهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ «الزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، أُدْرَجَ فِي الْخَبَرِ.

[٤٦١٩]

ذَكَرَ إِظْلَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِجَاهِهِ^(٤) فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ^(٥) مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٦)».

[٤٦٢٨]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ^(٧)، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ^(٨)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ:

- (١) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٩/٢ (١٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٣/٢.
- (٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).
- (٤) «لجهاده» سقطت من موارد الظمان ٣٩٨ (١٦٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) لفظة «لله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٩ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٨/٢.
- (٧) «ببغداد» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «عن ثابت عن ابن عجلان» بدل «عن ثابت بن عجلان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «سليم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٢٩٨٣]

ذَكَرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

[٣٤١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رَزَقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ [١٥٥/د] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعَمَّرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»^(٥).

[٤٦٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عَمَّرَ جَوَادَهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ،

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «سبيل الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.


(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣/٢ (١٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).

(٣) البخاري (٢٦٨٥)، الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله.

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا» ٣٨٧ (١٦٠٨)، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٧/٢ (١٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢، ١٩١/٢.

(٦) «الضبي» سقطت من موارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا ^(٢) فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي ^(٣) أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟» فَقَالَ ^(٤) الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا يُعْفَرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(٥) «(٦)». [٤٦٤٠]

ذَكَرَ رَجَاءِ نَوَالِ الْجِنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا فَطْنُ بْنُ نُسَيْرِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، وَهُوَ بِحِضْنِ الْعَدُوِّ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدَمًا، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ ^(٧). [٤٦١٧]

ذَكَرَ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ يَا

(١) «إلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «إني أسألك» بدل «آتيني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٩/٢.

(٧) مسلم (١٩٠٢)، الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَلْقَى تُمِيرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

□ قال أبو حاتم: هَذَا الَّذِي قُتِلَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ.

[٤٦٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٣٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكْفُرُ^(٣) اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَتَوَدَّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ ﷺ»^(٤). [٤٦٥٤]

ذَكَرَ وَصْفَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فاسأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٥).


(١) البخاري (٣٨٢٠)، المغازي، باب: غزوة أحد.

(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يكفر» بدل «أيكفر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٨٨٥)، الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت...

(٥) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين.



□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجِنَانِ فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ فِي الِارْتِفَاعِ. [٤٦١١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بُسْتِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١). [٤٦١٢]

ذَكَرَ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكِتَابَةِ أَجْرِ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٢). [٤٦١٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ^(٣) دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ^(٤) بِنَسَاءَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٨٨٤)، الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد...

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن عدي» سقطت من موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ [١٥٦/د] عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا^(٢).

□ قَالَ (الشيخ أبو حاتم): أَبُو نَجِيحِ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ. [٤٦١٥]

ذَكَرَ وَصَفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ:

قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَر! فَقَالَ^(٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ»^(٤). فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟^(٥) قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةٍ أُمَّكَ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «حَدَّثْنَا وَاحْذَر»، يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَر» أَنْ لَا تَزَلْ، فَتَزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَر» أَنْ لَا تَكْذِبَ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ رَجَمَهُمُ اللَّهُ، وَالْحَقْنَا بِهِمْ. [٤٦١٦]

- (١) في موارد الظمان: «فسمعت» بدل «فسمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.
- (٣) في موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٣): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «رفع الله له درجة» بدل «رفع الله به درجة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «وما الدرجة يا رسول الله» بدل «يا رسول الله وما الدرجة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١١/٢ (١٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرْسِهِ بَيْنَ الصَّفِّينِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ^(١)، وَمَنْ الْخِيَلَاءَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ^(٢)، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ^(٣)، وَالْخِيَلَاءَ الَّتِي^(٤) يُحِبُّ اللَّهُ: اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْخِيَلَاءُ^(٥) فِي الْبَاطِلِ^(٦)». [٤٧٦٢]

ذَكَرُ مَنَازِلِ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَانِ بِتَبَاتِيهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَّارِدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [٥٦/د] اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا»، فَقَالَ: «أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشَّهَدَاءِ»^(٧). [٤٦٥٩]

- (١) في موارد الظمان ٤٠١ (١٦٦٦): «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله» بدل «من الغيرة ما يبغض الله ومنها ما يحب الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في (ب) و(د): «الدين» بدل «الريبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (ب) و(د): «دينه» بدل «ريبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (ب) و(د): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «الاختيال» بدل «الخيلاء»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٨/٢ (١٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٨٨).
- (٧) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ^(١) بْنِ ثَوْبَانَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ^(٣)، أَنَّ^(٤) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٥).

[٤٦١٨]

ذَكَرُوا وَصْفَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بِنْدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا^(٦) يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ^(٧) الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ^(٨) الْقَرْصَةِ»^(٩).

[٤٦٥٥]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(١٠)

(١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «عن عبد الرحمن بن ثابت»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٦).

(٢) في موارد الظمان: «بن أبي ثوبان» بدل «بن ثوبان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «عن مالك بن يخامر السكسكي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

(٦) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١٣): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «مس» وفي موارد الظمان: «من مس» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في موارد الظمان: «من مس» بدل «مس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٦٨.

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا^(١) أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَفِيفٌ^(٢) مُتَعَفِّفٌ. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَاْمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ^(٣)، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(٤).

[٤٦٥٦]

ذِكْرُ مَجِيءٍ مَنْ كَلِمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَتَتَعَبُ^(٥) دَمُهُ لِيَعْرِفَ مَنْ بَيْنَ^(٦) ذَلِكَ الْجَمْعِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ»^(٧).

[٤٦٥٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ يُخَايَمِرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جِرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ؛ وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طَبَعَ بِطَابَعِ الشَّهْدَاءِ»^(٨).

[٣١٨٥]

(١) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «ضعيف» بدل «وعفيف»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمان.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٦٨.

(٥) في (ب): «يشعب» بدل «يتشعب»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (١٨٧٦)، الإمامة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٩٩ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (١)

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ نُمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الدَّمَارِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (٢). [٤٦٦٠]

ذَكَرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسْمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَعْلَقُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٣)

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ (٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ (٥) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦). [٤٦٥٧]

ذَكَرُ خَبَرِ يَوْمِهِمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَا (٧)

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٧/٢ (١٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢١٣).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ١٨٧ (٧٣٤): «عن كعب بن مالك» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «تعلق» بدل «يعلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٦/١ (٦٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٩٥).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي^(١) الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٌ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكَرَةً وَعَشِيًّا»^(٢).

[٤٦٥٨]

ذَكَرُ تَمَنَّى الشَّهْدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ
لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهْدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ^(٣)

أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُّ الْقُهْشَنَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»^(٤).

[٤٦٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ تَمَنَّى الشَّهِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي
ذَكَرَتْ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ^(٥)

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»^(٦).

[٤٦٦٢]

(١) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١١): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٧/٢ (١٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٦/٢.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٧٧)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمني المجاهد...

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ فَقَطَّ (١)

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا (٢) حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا (٤) صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمُلَيْكِيَّ (٥) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقَتْلَى (٧) ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُحْتَجَرُ (٨) فِي خَيْمَةِ (٩) اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ (١٠) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، ثُمَّ (١١) جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا (١٢) لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١٣)، فَتِلْكَ مَصْمُصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ؛ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ (١٤)، [«وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ» (١٥)؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١٤): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «الأملوكي» بدل «الملكي»، وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٨/٤ (٣٠٤٧) وهذا نص البخاري: «... وقال ابن المبارك: الملوكي، وهذا وهم».
- (٦) يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «القتلى» بدل «القتلى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في المعجم الكبير للطبراني: «المفتخر» بدل «المحتجر» ١٢٦/١٧ (٣١١). وفي (ب): «المتحن» بدل «المحتجر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «جنة» بدل «خيمة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «فرق» بدل «مؤمن قرف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «وقاتل حتى يقتل» بدل «قاتل حتى قتل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) «أبواب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) هذه العبارة تأتي قبل «ولجهنم سبعة أبواب» في المعجم الكبير، ولعلها هي الصواب، ١٢٦/١٧ (٣١١).

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا^(١) لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ^(٢) حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ؛ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ^(٣).

[٤٦٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ^(٤)

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ بْنِ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ^(٥) فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ^(٦)».

[٤٧٧١]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا وَإِنَّ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ^(٧)

٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٨) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٩) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «وقاتل» بدل «قاتل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٨/٢ (١٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢/٢.
- (٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٥) جملة «فتخلف رجل بأعقابهم» سقطت من (ب) وحققتها من موارد الظمان ٣٨٦/١ (١٦٠٢).
- (٦) انظر: ضعف موارد الظمان للألباني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣٢/٢.
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَاراً يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ^(١) لِقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِلَّا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٤).

[٤٦٦٤]

ذَكَرُ نَفِي اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ^(٥)

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(٦).

[٤٦٦٥]

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدُ^(٧)

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ»^(٨).

(١) في المستدرک للحاکم: «وما انطلق» ٢٢٩/٣ (٤٩٣٠)، وفي موارد الظمان: «فانطلق» بدل «ما انطلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٥/٢ (١٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨١١).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/٢ (١٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٤).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٨٩٠)، الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر...

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، كَمَا تُضَيِّفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً. فَقَوْلُهُ ﷺ: ضَحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ، يُرِيدُ: ضَحَكَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَعَجَبَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ وَالْمُسْلِمِ. ثُمَّ تَسْيِدُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ وَهَدَايَتُهُ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَفْضُلُهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا، فَيَعْجَبُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَتَسَبَّبَ الضَّحْكُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٤٦٦٦]

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ^(١)

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ»^(٢).

[٤٦٦٧]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ

بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ^(٣)

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمِرِ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ^(٤) الْمَسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم...

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «كريح» بدل «ريح»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٥).

مُخْلِصًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١). [٣١٩١]

ذَكَرَ تَبْلِيغَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ
وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ^(٢)

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى
فِرَاشِهِ»^(٣). [٣١٩٢]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ [٤٥/د] عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ،
وَهُوَ جَدُّ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو^(٥) أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ
بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ».
فَصَاحَتِ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِئُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً»، فَقَالُوا^(٨): وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: «إِذَا مَاتَ».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٩٩ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (٢٢٩١).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٩٠٩)، الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة... .

(٤) في موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٦): «خال» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ^(١) لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ»^(٤).

[٣١٩٠]

ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥).

[٣١٩٤]

ذَكَرُوا خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ^(٦) عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «قال النبى» بدل «فقال رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٩٩ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧٢٣).

(٥) مسلم (١٤١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد...

(٦) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

□ قال أبو عاتيم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ الثَّقَاتُ الْمُتَّقُونَ، فَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ [د/٤٥/ب] بْنِ زَيْدٍ خَلَا مَعْمَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْمًا. وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ»، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ أَوْلَئِكَ أَمِيلٌ. [٣١٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ»^(٢).

[٤٦١٣]

ذَكَرُ مُشَارَكَةَ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

٣٩١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْإِصْبَهَانِيِّ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدَكُمُ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(٣).

[٤٧١٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ


بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْعَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي عَزَاتِهِ

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٠٩ (٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٢٠).

(٣) مسلم (١٩١١)، الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو...



لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا^(١)، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَسَبَهُمُ العُدْرُ»^(٢). [٤٧٣١]

ذَكَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الجِهَادِ النُّفْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرَّةِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ الشَّاعِرُ المَكِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيَى وَالدَّكَّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدَا!»^(٣). [٣١٨]

ذَكَرَ البَيَانَ [٤٦/د] بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ المَرَّةِ فِي وَالدِيهِ^(٤)

إِنَّمَا^(٥) هُوَ المُبَالِغَةُ فِي بَرِّهِمَا

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذِنُ لِي فِي الجِهَادِ؟ قَالَ: «أَلْكَ وَالدَّانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ^(٦) فَبِرَّهُمَا!» فَذَهَبَ وَهُوَ مُحَلَّلٌ^(٧) الرِّكَّابِ^(٨). [٤٢١]

ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّنَطُّوعِ

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «أقواماً» بدل «لأقواماً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٢٦٨٤)، الجهاد، باب: من حسه العذر عن الغزو...
- (٣) البخاري (٢٨٤٢)، الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين.
- (٤) في (ب): «في بر والديه» بدل «في والديه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «أذهب» بدل «فاذهب»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «يحمل» بدل «محلل»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢١/٥.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ. هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُوَيْنِ^(٢). قَالَ: «أَذْنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا»^(٣).

[٤٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

الإمام أحمد - ٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، حِجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤).

[٣٧٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضُلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً

خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

الإمام أحمد - ٢٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمِطِ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانٌ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا يَا شُرْحَيْلُ؟ فَقَالَ شُرْحَيْلُ: أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ سَلْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»^(٥).

[٤٦٢٣]

(١) في موارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أبوين» هكذا في (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١/٥.

(٤) البخاري (١٤٤٨)، الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٥) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

ذَكَرَ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبِقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ^(١)، أَخْبَرَنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ^(٣) حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [٤٦/د] ﷺ أَنَّهُ ^(٤) قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ ^(٥): «وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ﷻ» ^(٦)» ^(٧).

[٤٦٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٨).

□ قال أبو خاتم: النُّعْمَانُ هَذَا، هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْعَسَائِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ. [٤٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٠٣/٢ (١٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٢٥٨).

(٨) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمِطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانٌ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَوْمِنَ^(١) الْفَتَّانُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^(٢).

[٤٦٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٣) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَهَذَا الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ^(٤).

[١١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاقْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ^(٥)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَافْتَنُوهُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهْوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ^(٦) فِي الْعُقْلِ^(٧)»^(٨).

[١١٩]

ذِكْرُ [د/٤٧] وَصِفِ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

(١) في (د): «أومن» بدل «وأومن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.

(٣) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٤٧٣٩)، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٥) في الثقات للمؤلف: «زيد بن الحباب» بدل «زيد بن حباب»؛ ٢٥٠/٨ (١٣٢٧٧).

(٦) المخاض هو اسم للثوق الحوامل يعني البعير؛ انظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٠٦/٤.

(٧) والعقل هو جمع عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٨) البخاري (٤٧٤٦)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن..

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ قَسَامَةَ، هُوَ ابْنُ زُهَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ^(١)، طَيِّبِ الطَّعْمِ طَيِّبِ الرَّيْحِ؛ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، مَرَّةً الطَّعْمُ لَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَيِّبَةُ الطَّعْمِ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ مَرَّةً الطَّعْمُ طَيِّبُ الرَّيْحِ»^(٢).

[١٢١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَةً بِالْعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بَتَرَكَ الْعَمَلَ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: هَذَا خَبَرٌ يُوهِمُ لَفْظُهُ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ^(٥). وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَفْظُهُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ كَمَا تُطْلِقُ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقًا.

[١٢٤]

(١) في (ب): «أترجة» بدل «الأترجة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٤٤٣ (١٧٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٤/٢ (١٥٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠١٩).

(٥) في (د): «مرتوب» بدل «مربوب»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ


٤٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَفْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ [د/٤٧ب] مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: «وَمَعَكَ^(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ!؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!».

فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ^(٥) مِنْ^(٦) أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا حَشِيَّةٌ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. فَقَالَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ، وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ^(٨)، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوءٍ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ^(٩) جِرَابٍ أَوْكِيٍّ^(١٠) عَلَى مِسْكِ^(١١)».

- (١) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٩).
- (٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «معك» بدل «ومعك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «فمثله كمثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب) و(د): «وكي» بدل «أوكي»، وما أثبتناه من موارد الظمان. انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٥/٣ (١٥٠٩).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/



ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ^(١) فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ! فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّهُ ﷺ حَاطَبْنَا فَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»^(٢). [١٢٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِئِ فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَصْرُوهَا فِي الدُّنْيَا

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقرَأْ وَارِقٌ»^(٤) وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا^(٥) مِقْدَارَ^(٦) الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ^(٧) عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُوهَا»^(٨). [٧٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتَهُ

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

- (١) المتكلم هنا هو يزيد بن حيان، دخل ومعه غيره على زيد بن أرقم.
- (٢) مسلم (٢٤٠٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي.
- (٣) في موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٩٠): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «وارق» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «الدنيا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(د): «دار» بدل «مقدار»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «منزلك» بدل «منزلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٣/٢ (١٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٤٠).

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ [٤٨/د] بِالصَّدَقَةِ»^(١).
[٧٣٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ
وَعَلَى مَنْ يَصْعَبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»^(٢).
[٧٦٧]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظِبِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ

٤١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا،
وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٣).
[٧٦٤]

ذَكَرُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛
وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٠٤/١ (٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٢٠٤).

(٢) البخاري (٤٦٥٣)، التفسير، باب: سورة عبس.

(٣) البخاري (٤٧٤٣)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.

وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا^(١). [٧٧٠]

ذَكَرَ الْحَدِيثُ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ^(٢) الْإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ

٤١٢ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَانٌ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ^(٤)، فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ^(٥)، يَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؟» قَالُوا: كَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ»^(٧).

□ قال أبو عاتم: هَذَا الْحَبْرُ أَضْمِرَ فِيهِ كَلِمَةٌ، وَهِيَ: لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا. يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ» [٤٨/د] لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا؛ لِأَنَّ فَضْلَ تَعَلُّمِ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ فَضْلِ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ وَعِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، إِذْ كَانَ^(٨) مُحَالٌ أَنْ يُشَبَّهَ مَنْ تَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَجْرِ بِمَنْ نَالَ بَعْضَ حُطَامِ الدُّنْيَا. فَصَحَّ بِمَا وَصَفْتُ صِحَّةً مَا ذَكَرْتُ.

[١١٥]

ذَكَرُ نَفْيِ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ

٤١٣ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

(١) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) في (ب): «لم يتعلم» بدل «لم يتعلمه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «بطحان والعقيق» واديان بالمدينة وهما أحد أوديتها الثلاثة، ثالثها: «قناة». (ياقوت، معجم البلدان ٢/٢١٦).

(٥) الناقة الكوماء: المشرفة السنام العالية. والزهراء: السمينة من النوق التي تميل الى البياض من كثرة السمن وهما من خيار مال العرب.

(٦) «عدادهن» أي مثلهن.

(٧) مسلم (٨٠٣)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.

(٨) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

الأحمر، عن^(١) عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٢)، عن أبي شريح الخزاعي، قال:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا!»^(٣) أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٤).

[١٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ

٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ عُنْدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَعْنِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَزَلَ فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ»، أَرَادَ بِهِ: أَفْضَلُ^(٦) الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُتُ التَّفَاضُلِ.

[٧٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِئِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، وَعِدَّةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٤٤٣ (١٧٩٢): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «المقبري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وبشروا» بدل «وأبشروا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٤/٢ (١٥٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧١٣).

(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ٥٦٠/١.

(٦) في (ب): «بأفضل» بدل «أفضل»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «مَا فِي التَّورَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «مَا فِي التَّورَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ»، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي لِقَارِيءِ [d/٤٩] التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ^(٣) مَا يُعْطِي لِقَارِيءِ أُمَّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللَّهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَأَعْطَاهَا الْفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَدَلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا.

[٧٧٥].

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَةِ^(٤) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُؤَدُّودٍ وَأَبُو عَرُوبَةَ^(٥)، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمِصِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي^(٨) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَنِصْفُهَا لِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٩)»، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١٠)»، يَقُولُ اللَّهُ: أُنَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ﴾^(١١) ﴿يَوْمَ

(١) يجب أن يكون هنا: «يقول الله تعالى».

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ٥٥٧/١.

(٣) «مثل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «قسم» بدل «قسمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أبو عروبة» بدل «وأبو عروبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «قال» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ملك» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (د).

الَّذِينَ»، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ بَيْتِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ (٥)، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦)
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾. فَهَذَا
لِعَبْدِي (١)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (٢).

□ قَالَ (٢) (أَبُو هَانِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]) (٤): أَبُو الْمُغِيرَةَ: عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ. [٧٧٦]

ذِكْرُ الْأَحْتِرَازِ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

٤١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا (٥) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ وَكَانَ (٦) مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ، فَيَجِدُهُ (٧) يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ
ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةِ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ (٨) فَرَدَّ السَّلَامَ،
فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ (٩): جِنٌّ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ
وَشَعْرُ كَلْبٍ. فَقُلْتُ: هَكَذَا (١٠) خُلِقَ الْجِنُّ! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا (١١)
فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ (١٢): بَلَّغَنِي
أَنَّكَ رَجُلٌ (١٣) تُحِبُّ [٤٩/د] الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ.

- (١) في (ب): «العبدي» بدل «العبدي»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- (٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٤): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فوجدته» بدل «فيجده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فسلم» بدل «فسلمت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «هذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «أن ما» بدل «أنه ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) «رجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قُلْتُ^(١): فَمَا^(٢) الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الآيَةُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ. وَعَدَا أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «صَدَقَ الْخَبِيثُ»^(٤).

□ قال أبو عاتيم: اسمُ ابنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هُوَ: الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. [٧٨٤]

ذِكْرُ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجِبَةً مِنْ خَلْفِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ يَا أَبَا عَتِيكَ!» فَالْتَفَتُ فَإِذَا مِثْلُ الْمِضْبَاحِ مُدَلَّى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَأُ يَا أَبَا عَتِيكَ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ، لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ»^(٥).

[٧٧٩]

ذِكْرُ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ

٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَهْمٍ^(٦)، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا، لَمْ

(١) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٨/٢ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٤٥).

(٥) مسلم (٧٩٦)، صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن.

(٦) «بن جهم» سقطت من موارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) .

□ قال (أبو حاتم): قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أَرَادَ بِهِ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

[٧٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ [١٥٠/د] عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ»^(٣) .

[٧٨١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَمِنَ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

٤٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي^(٤) الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْآيَتَانِ خْتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأَنِ^(٥) فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ»^(٦) .

[٧٨٢]

ذَكَرَ فِرَارَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

(١) «ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٨٨)؛ الضعيفة للألباني، (١٣٤٩).

(٣) البخاري (٤٧٢٢)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.

(٤) «أبي» سقطت من موارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ» (١) فِيهِ» (٢).

[٧٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِرْ بِسُورَتَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تُقْرَأَ مِنْهَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيَتهُ» (٣).

[٧٧٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتُ نَزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرَّةِ الْقُرْآنِ

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ: «سُورَةَ الْكَهْفِ» وَدَابَّتْهُ مُوتِقَةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، تَرَى مِثْلَ الضَّبَابَةِ أَوْ الْعَمَامَةِ قَدْ عَشِيَتْهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا فُلَانُ [د/٥٠هـ] تِلْكَ السَّكِينَةُ أُنْزِلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ» (٤).

[٧٦٩]

ذَكَرَ الاِعْتِصَامُ مِنَ الدَّجَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَحْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبَغْدَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «يقراً» بدل «تقرأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٧٨٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) مسلم (٨٠٦)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٤) البخاري (٤٧٢٤)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف.

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١). [٧٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ

﴿٤٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢). [٧٨٦]


ذَكَرُ اسْتِعْفَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ لِمَنْ قَرَأَهُ

﴿٤٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ^(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَعْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾»^(٦). [٧٨٨]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ^(٧) قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ

﴿٤٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الْعَابِدِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
- (٢) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
- (٣) «أبو حيثمة» سقطت من موارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «زهير بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في حاشية (د): «الخيثمي» والصواب «الجشمي». انظر: الثقات للمؤلف ٢٥٩/٥ (٤٧٣٦).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٢٦٥).
- (٧) «أجر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

[٧٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ نَسْبِهِ

[١٥١/د] كَمَا تَنْسِبُهُ^(٢) إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ^(٣) سَوَاءً

٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْتَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ^(٤)، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٥).

[٧٩٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُجِبِّي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هَذَا؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٦).

[٧٩٣]

- (١) البخاري (٦٢٦٧)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي.
- (٢) في (د): «ينسبه» بدل «تنسبه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «الأمر» بدل «والأمر»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (د): «أشرس» بدل «أشرس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.
- (٦) البخاري (٦٩٤٠)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرَّةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْزِمُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ بِأَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١).

[٧٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِيَّ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

تَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْتَنِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ [د/٥١ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٣).

[٧٩٥]

(٤) ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٣) مسلم (٨١٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة المعوذتين.

(٤) هنا زيادة من (د) وهي: «قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ﷺ».

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

وَهَبِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ:
تَبِعْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى ظَهْرِ^(٣) قَدَمِهِ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِنِي إِمًّا^(٤) مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمًّا^(٥) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا
أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٦)، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ
فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ»^(٧).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أسلم بن عمران كنيته: أبو عمران، من أهل مصر، من جملة تابعيها.

[١٨٤٢]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَارِيَّ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشْبِهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢)

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ البِرَّازِ^(٨) بِالبَصْرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ
أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ!» قَالَ: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ؟

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب) وموارد الظمان: «سمعت» بدل «تبع»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «ظهر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٤) في موارد الظمان: «أيا» بدل «إما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمان: «وآيا» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٨٩/٢ (١٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٢٦/٢.

(٨) في موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٧٨): «البراز» بدل «البراز»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ (١): «أَقْرَأُ» (٢): ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾! فَقَرَأْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٣): «أَقْرَأُ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا» (٤). [٧٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفِعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضَعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - ٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ تَلَّقَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عُسْفَانَ وَكَانَ نَافِعٌ عَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي! يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» (٢). [٧٧٢]

ذَكَرَ حُضُوفُ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - ٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ أَبِي عَمْرٍو بِنَسَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَاضِرُ بْنُ الْمُرَّعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ،

(١) في موارد الظمان: «فقلت بأبي وأمي ما أقرأ فقال» بدل «قال قلت ما أقرأ بأبي وأمي أنت قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أقرأ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «النبى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فلن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٢.

(٦) مسلم (٨١٧)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). [٧٦٨]

ذَكَرَ سِبَاقِ^(٢) الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلَ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، [«سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»]^(٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٤). [٨٥٨]

ذَكَرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَتَاهُ

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ بَدْمَشْقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»^(٦). [٨١٥]

ذَكَرُ مَبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [٥٢/د] مَلَائِكَتَهُ بِذَاكِرِهِ

إِذَا قَرَنَ مَعَ الذُّكْرِ التَّفَكُّرُ

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) في (ب): «سباق» بدل «سباق»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٦٧٦)، الذكر، باب: الحث على ذكر الله.

(٥) في (د): «خصوصاً» بدل «جَوْصَا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري، التوحيد، معلقاً بصيغة الجزم، باب: قول الله تعالى: لا تحرك به لسانك.

خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟
 قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا
 إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا
 يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا
 بِهِ. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ:
 «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي
 بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»^(١).

[٨١٣]

ذَكَرُوا إِتْبَاتِ مَعْصِرَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ
 سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ
 [أَبُو نَمِيلَةَ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضْلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ
 يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإِذَا رَأَوْا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَنَادَوْا^(٣): هَلُمُّوا إِلَيَّ
 حَاجَاتِكُمْ! فَيَحْفُوقُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِهِمْ، فَيَقُولُ: عِبَادِي مَا يَقُولُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ،
 فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا
 لَكَانُوا أَشَدَّ تَسْبِيحًا وَتَمْجِيدًا وَتَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا. فَيَقُولُ: مَاذَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ:
 يَسْأَلُونَكَ يَا رَبِّ: الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ
 لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: [٧٢/د] لَوْ قَدْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ طَلَبًا وَأَشَدَّ حِرْصًا. فَيَقُولُ:
 فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ:

(١) مسلم (٢٧٠١)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (د): «ينادوا» بدل «تنادوا»، وما أثبتناه من (ب).

لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ قَدْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ تَعُوذًا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ^(١).

[٨٥٦]

ذِكْرُ مَا يُكْرِمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قال^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال:

«يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ^(٦) مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ». فَيَقِيلُ: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٧). [٨١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ

أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قال^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قال^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قال:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ أَوْ الْعَيْشِ^(١٣) مَا يَكْفِي».

(١) مسلم (٢٦٨٩)، الذكر، باب: فضل مجالس الذكر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٦ (٢٣٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «الخدري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «اليوم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٣٣.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «أو العيش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

[٨٠٩]

الشُّكُّ مِنَ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَدَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشَى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ»^(٤).

[٨٥٣]

ذِكْرُ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي [مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمَقْرَبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ]^(٥) عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٧٢/ب] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: «الله أجَلُّ وأَعْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ»^(٧)، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَهَذِهِ الْأَفَاطُ خَرَجَتْ مِنْ الْأَفَاطِ التَّعَارُفِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩١ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٣/٩؛ الصحيحة للالباني، (١٨٣٤).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٧٨).

(٥) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه.

(٧) في (ب): «المخلوق» بدل «المخلوقين»، وما أثبتناه من (د).

فِيمَا^(١) بَيْنَهُمْ. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ بِنُطْقٍ أَوْ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَكُوتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ تَفْضُلاً وَجُوداً. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ فِي مَلَأٍ مِنْ عِبَادِهِ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَأٍ مِنْ مَلَكُوتِهِ الْمُقَرَّبِينَ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ وَقَبُولِ مَا أَتَى عَبْدُهُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمَنْ^(٢) تَقَرَّبَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِ شِبْرِ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ وَجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ الرَّبِّ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِذِرَاعٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَوْلَاهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِ ذِرَاعٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ الْمَغْفِرَةُ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِبَاعٍ، وَمَنْ أَتَى فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ بِالسَّرْعَةِ كَالْمَسْطِيِّ، أَتَتْهُ أَنْوَاعُ الوَسَائِلِ وَوُجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِالسَّرْعَةِ كَالْهَرَوَلَةِ؛ وَاللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

[٨١١]

ذَكَرَ حُضُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مَعَ نَزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهُ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٣).

[٨٥٥]

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامَ ذِكْرِ اللهِ [١٧٣/د] جَلَّ وَعَلَا فِي الأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ قَيْسِ الكِنْدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرِ

(١) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ومن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٠٠)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١)،^(٢) [٨١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ جَاسَنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ يُسْعِدُهُ اللَّهُ بِمُجَاسَنَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضْلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ

الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ! فَيُحْفُونَ بِهِمْ

بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَيَقُولُ: مَا يَقُولُ

عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُكَبِّرُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ

رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا لَكَ

أَشَدَّ عِبَادَةً وَأَكْثَرَ تَسْبِيحًا وَتَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا. فَيَقُولُ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ:

فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا

طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، فَيَقُولُ: وَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ:

وَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ

رَأَوْنَا لَكُنَّا مِنْهَا أَشَدَّ فِرَارًا وَأَشَدَّ هَرَبًا وَأَشَدَّ خَوْفًا. فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ:

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: «فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا

لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَهُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ»^(٣) [٨٥٧]

ذَكَرَ [د/٧٣ب] اسْتِحْبَابَ الْاسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤١٣/٢ (١٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ٢/٢٢٧.

(٣) البخاري (٦٩٧٠)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله...

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

[٨١٧]

«أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»^(١).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَدَاوِمَةَ لِلْمَرَّةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(٢) مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ البَعْلَبَكِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٥)? قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ
وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٦).

[٨١٨]

ذِكْرُ تَمَثِيلِ المُصْطَفَى المَوْضِعِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ،
وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الحَيِّ
وَالْمَيِّتِ»^(٧).

[٨٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ القَوْمِ عَنِ المَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي القِيَامَةِ

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَةَ الحَافِظُ بِالكِرْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٧، ٧٠٤٢.

(٢) في (د): «السلم» بدل «السلام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٨).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٣/٢ (١٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢٢٧/٢.

(٧) البخاري (٦٠٤٤)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷺ.

عِصَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ [٧٤/٥] عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٥٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلَزَمُ مَنْ وَصَفْنَاهُ^(٢) وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرَعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا^(٥) الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ»^(٦). [٥٩١]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ

لَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٧). [٩٠٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦).

(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دخلوا» بدل «أدخلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٧٦).

(٧) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذَكَرَ تَفَضُّلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)
مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَعْفَرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] (٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (٣). [٩٠٦]

ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُصَلِّي (٤) عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ
مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيْرَانِ عِنْدَ إِعْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَ (٥)

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا (٧) أَبُو مَعْمَرٍ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْهُذَلِيِّ] (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ (١٠) صَعَدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ. فَقَالَ (١١): «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ [٧٤/د] شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ ذَكَرْتَهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ (١٢) النَّارَ

(١) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «ذكرة» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «حين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (ب) و(د): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٢) في موارد الظمان: «دخل» بدل «فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[٩٠٧] فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ : آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ»^(١).

ذَكَرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»^(٢).

[٩٠٨]

ذَكَرَ نَصِيَّ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّيِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

﴿٤٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِسَنَحٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ^(٦) الْبُخِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين رضوان الله عليه حيث قبض النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا شهراً، وذلك أنه ولد ليلاً خلون من شعبان سنة أربع، وابن ست سنين وأشهر إذا كانت لعنة العربية يحفظ الشيء بعد الشيء.

[٩٠٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٩/٢ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢١٦/٣.

(٢) مسلم (٢٥٥١)، البر والصلة، باب: رغم أنف من أدرك أبويه. (الجملة الأولى لا توجد في رواية مسلم).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٩/٢ (٢٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني،

(٩٣٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ^(١) عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ [١٧٥/د] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ^(٥): «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»^(٦). [٩١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٦ (٥٥٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «أي بليت فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٤ (٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٧).
- (٧) «الشييباني قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» (٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ. [٩١١]

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

رواه ٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ (٥) بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً (٦) وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ» (٧).

[٩٠٤]

ذَكَرَ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

رواه ٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيُّ غُلَامٌ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي [د/٧٥] قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ (١٠) بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٠ (٢٠٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٨٠/٢.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان. قال ابن حبان في الثقات ٧٣/٦: كلما كان من رواية العراقيين فهو بريد بن أبي مريم وكلما كان من رواية الشاميين فهو يزيد بن أبي مريم وهما اثنان.
- (٦) «صلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي^(١): يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٢) يَقُولُ لَكَ^(٣): أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً^(٤)، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ»^(٥).

[٩١٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ
يَبْلُغُ^(٦) إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٩).

[٩١٤]

ذَكَرُ رَجَاءِ النَّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُهَيْرِ الْجُرْجَانِيِّ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ^(١٤) بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «لك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «صلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٠ (٢٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٢٩).

(٦) في (د): «مبلغ» بدل «يبلغ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٠ (٢٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٢٤).

(١٠) في موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٨): «بجرجان» بدل «الجرجاني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) في موارد الظمان: «عمر أو عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

هُوَ^(١) ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجِزُوا فِي^(٢) الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»^(٣).

[٨٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْفَطَّانُ، عَنْ فَتَّادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»^(٦).

[٨٧٠]

ذِكْرُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ^(٧) جَلَّ وَعَلَا

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرَقَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ [١٧٦/د] سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»^(١٢). [٨٨٠]

- (١) «هو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الترغيب للألباني، ٢/٢٧٢.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٧١.
- (٧) في (ب): «بارئه» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٣٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٧٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ
مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَسْتَعْجِلَ الْإِجَابَةَ
فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَتَحَسَّرُ^(١) عِنْدَ ذَلِكَ فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ»^(٢).

[٨٨١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنَ^(٣) السُّؤَالِ لِلْمَرَّةِ^(٤) رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
فِي دُعَائِهِ وَتَرَكَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا^(٨) يَسْأَلُ رَبَّهُ»^(٩).

[٨٨٩]

(١) في (ب): «فيتحسر» بدل «فيتحسر»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.

(٣) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فإنه» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَقْوِيضِ الْمَرْءِ الْأُمُورَ ^(١) كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْجِلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِيعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٥).

[٨٩٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ» ^(٦).

[٨٩٦]

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ

فِي أَذَانِهِ

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّزْقِيُّ بِطَرَسُوسَ وَابْنُ بَجِيرٍ ^(٧) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

(١) في (ب): «للأمور» بدل «الأمور»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، (١٣٦٢).

(٦) مسلم (٢٦٧٩)، الذكر، باب: العزم بالدعاء.

(٧) في (ب): «ابن نجيد» بدل «وابن بجير»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

[١٦٨٥]

ذَكَرَ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

٤٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ^(٣) ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطَهُ»^(٦).

[١٦٩٥]

ذَكَرَ إِيجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي الْجَنَانِ عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا [١٧٧/د] سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْبُوبَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا

(١) مسلم (٣٨٥)، الصلاة، باب: القول مثل ما يقول المؤذن.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٦ (٢٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٩٢ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

تَنْبِغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(١).

[١٦٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ»
بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ [بِئْتِغِيرٍ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبِغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ وَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[١٦٩١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنَ نَفِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ! فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبِغِي»^(٤) إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٥).

[١٦٩٢]


(١) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٤) في (د): «ينبغي» بدل «تنبغي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.



ذَكَرَ مَعْظَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ
بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنْدِبِ بِسُت [د/٧٧ب] قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[١٦٩٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ
يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»^(٢).

[١٦٩٤]

ذَكَرَ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
لِصَفِيهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[١٦٩٥]

(١) مسلم (٣٨٦)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) مسلم (٣٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً.

(٣) البخاري (٥٨٩)، الأذان، باب: الدعاء عند الأذان.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،

إِذْ (١) الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ» (٦)، فَادْعُوا! (٧). [١٦٩٦]

ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَمْرُوضَاتِ


٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ (٩) تُفْتَحُ فِيهِمَا [١٧٨/د] أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١٠) (١١). [١٧٢٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ،

- (١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٧ (٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن مالك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «مستجاب» بدل «يستجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٢ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٥٢٧).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٧ (٢٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «ساعات» بدل «ساعتان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) «في سبيل الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٣ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٥/١ - ١١٦.



قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لَا تَرُدُّ عَلَى دَاعِ دَعْوَتِهِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[١٧٦٤]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ

٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو بَكْرِ الْحَفَظِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

[٢٠٤٧]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ، فَقُلْتُهُنَّ. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(٥).

[١٧٦١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٢ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠١ (٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٨٤).

(٥) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقرآءة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ «آمِينَ»، يُعْفَرُ لَهُ بِهِ (١)
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ [د/٧٨ب] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ! فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مِنْ رِبَاءٍ، وَسُمْعَةٍ، وَ(٣) إِعْجَابٍ، بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ، فَإِذَا أَمَّنَ الْفَارِيُّ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنْ إِعْجَابٍ أَوْ رِبَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ كَانَ مُوَافِقًا تَأْمِينُهُ فِي الْإِخْلَاصِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [١٨٠٤]

ذَكَرَ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ:

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٤). [١٩١١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٠)، الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٣) في (ب): «أو» بدل «و»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ^(١) بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(٢).

[١٩١٠]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا [١٧٩/د] مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ! تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٣).

[٢٠١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَخْتِمَ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الِئْمَةِ

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

(١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٧٦٦)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ!» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

[٢٠١٥]

ذَكَرُ مَعْضِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

﴿٤٨٨﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ [د/٧٩ب] بِنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ

[٢٠١٦]


أَنَسٍ.

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٤) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.



ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (١) خَمْسًا وَعِشْرِينَ

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَأَتَيْتِي رَجُلٌ فِي مَنْامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ (٦) أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تَسْبِّحُوا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا (٧) التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْعَلُوهُ» (٨).

[٢٠١٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ بِخَبْرٍ (٩)، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ (١١)،

- (١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «إنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١٩٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٩٧٣).
- (٩) «بخبر» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٤٣ (٥٣٩)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ [١٨٠/د] السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي^(٣) دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا^(٤)، فَتِلْكَ^(٥) خَمْسُونَ وَمِئَةٌ^(٦) بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٧) أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ حَسَنَةٍ^(٨)؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٩): وَرَأَيْتُ^(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ^(١١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟^(١٢) قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ».

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَطَاءُ الْبَصْرَةَ، قَالَ لَنَا أَيُّوبُ: قَدْ قَدِمَ صَاحِبُ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ، فَادْهَبُوا فَاسْمَعُوهُ مِنْهُ^(١٣).

[٢٠١٨]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عشرا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «تلك» بدل «فتلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «مائة وخمسون» بدل «خمسون ومئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يومه وليلته» بدل «يوم وليلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «سيئة» بدل «حسنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «رأيت» بدل «ورأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في (ب): «لا يحصيها» وفي موارد الظمان: «لا يحصيها» بدل «لا نحصيها»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمَعْقَبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) شُعْبَةُ وَحَمْرَةُ الزِّيَّاتُ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» ^(٢).

[٢٠١٩]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ] ^(٣) عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا ^(٦) الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ^(٧)، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ يَوْمًا ^(٨) فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ!» فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ. فَقَالَ ^(٩): «يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: فَأَوْصَى ^(١٠) بِذَلِكَ مُعَاذَ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا

- (١) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٥٩٦)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة.
- (٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٣ (٢٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «بن شريح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب): «وأوصى» بدل «فأوصى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ^(١). [٢٠٢٠]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ ﷻ جَوَازًا مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا

فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَعَارَ اسْتَحْتِثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحَرَّرُوا، فَقَالُوا: فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا^(٤) الْعَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَتْ^(٥) بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي^(٦) مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧): فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأَوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةٍ [١٨١/د] الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ^(٨) لِي كِتَابًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ^(٩) أَحَدًا: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ، [سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ]^(١٠)،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٣ (٢٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «حرمتنا» بدل «حرمتنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «ردت» بدل «بردت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن أبي ليلي» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وكتب» بدل «فكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ^(١) أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ.

قَالَ^(٢): فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ^(٣)، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّهْهُ، فَقَرَأَهُ^(٤) وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَرَأَهُ^(٥) وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ^(٦) وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ^(٧) عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَارِثِ: تُوفِّيَ الْحَارِثُ بِنُ مُسْلِمٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْكِتَابَ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْوَالِيِّ بِبَلَدِنَا يَأْمُرُهُ بِإِشْحَاصِي إِلَيْهِ وَالْكِتَابِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَضَّهْهُ، وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ^(٨) وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَا إِنِّي^(٩) لَوْ شِئْتُ أَنْ يَأْتِيكَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ لَفَعَلْتُ^(١٠)، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ^(١١)(١٢). [٢٠٢٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ النَّارِ رَبِّهَا^(١٣) أَنْ يُجِيرَ مَنِ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً^(١٤) بِسُنَّتِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٦)،

- (١) في (د): «تتكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله ﷺ» بدل «الله رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «وقراه» بدل «فقرأه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقرأه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إنك» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب) و(د): «فعلت» بدل «لفعلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) «قال فحدثته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٤ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٦٢٤).
- (١٣) في (ب): «ربه» بدل «ربها»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «إملاء» سقطت من موارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٦) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[١٠٣٤]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عِتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلٌ^(٦) عِتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٩)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥١/٢ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٢/٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن سعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).


(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «عدل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (د): «حدثنا أبي حدثنا أبي» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ^(١) كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَخْبِرَةَ جَمِيعاً وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

[٢٠٢٣]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُؤَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى

رضي الله عنه ٤٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٨٢/٥] «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمَسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى»^(٣). [٨٦٠]

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدَ مَعْلُومٍ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ»

رضي الله عنه ٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمَسَى مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤). [٨٥٩]

(١) «عشر مرات» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٢٠ (١٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١١٣، ٢٥٦٣).

(٣) مسلم (٢٦٩٢)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٤) البخاري (٦٠٤٢)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤).

[٨٦١]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ^(٥) الْقَضَاءَ السَّابِقَ

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا لُدِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّكَ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا لُدِعَ إِنْسَانٌ مِّنَّا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهَا^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ [رضي الله عنه]^(٧): قَوْلُهُ [د/٨٢] ﷺ: «مَا ضَرَّكَ» أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ مَا قُلْنَا لَمْ يَضُرَّكَ أَلَمْ اللَّدِغِ، لَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ يَدْفَعُ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[١٠٣٦]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٦ (٣٠١)؛ وللنفضيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٧).

(٥) في هامش (ب): «يرفع» بدل «يدفع».

(٦) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ ^(١) عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»] قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(٣): «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٤). [١٠٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً

٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٥)، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ^(٩): أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ ^(١٠) شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا لُدِعَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: أَمَا قَالَ الْكَلِمَاتِ؟ ^(١١). [١٠٢٢]

(١) في (ب): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤١٧/٦ (٨٣٦٩).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في موارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٦٠): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «يمشي» بدل «يمسي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب للألباني، ٢٣/٣٣.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الْإِتِّكَالِ عَلَى [مَا قَضَى] (١) اللَّهُ فِيهَا

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢)، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ (٣) قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ» (٤). [٨٥٢]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى [١٨٣/د] يُمْسِيَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَحَتَّى يُصْبِحَ (٥) إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى يَغْنِي (٧) السِّسْطَامِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٩): بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

(١) في (ب): «قضاء» بدل «ما قضى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ومن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٧/١.

(٥) في (د): «حين أصبح» بدل «حتى يصبح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

وَقَدْ كَانَ أَبَانُ^(١) أَصَابَهُ الفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا^(٢).

[٨٦٢]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، وَأَبِؤُا بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

[١٠٣٥]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا^(٥) إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - وَقَالَ ابْنُ^(٦) كَثِيرٍ: أَوْصَى رَجُلًا - أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ [ب/د/٨٣] بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٧).

[٥٥٢٧]

(١) «أبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٧/١.

(٣) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٤) في (د): «الوليد» بدل «أبو الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) قوله: «أمر رجلاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ (١) إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ (٣) بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا (٥) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (٦) ذُنُوبَهُ (٧) - أَوْ قَالَ (٨): خَطَايَاهُ، شَكَكَ مِسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ» (٩).

[٥٥٢٨]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرَّقَادِ

يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدِمُهُ

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أُعَلِّمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لِكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وَهَلِّلِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، [وَتَلَاثًا وَثَلَاثِينَ] (١٠)، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَلَمْ أَدْعَهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «المعمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «غفرت له ذنوبه» بدل «غفر الله له ذنوبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٢٨/٢ (٢٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني،

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ (١).

[٥٥٢٩]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْاِتِّبَاهِ مِنْ رَقَدَتِهِ قُبِلَتْ صَلَاةُ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ^(٢) بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: [١٨٤/د]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ^(٣) قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ: «غُفِرَ لَهُ أَوْ اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٤).

[٢٥٩٦]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتَيْقَاضِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجِ^(٧) الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [١٨٤/د]

«إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ!

- (١) البخاري (٥٠٤٧)، النفقات، باب: خادم المرأة.
- (٢) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (١١٠٣)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «الحجاج» بدل «حجاج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِم بِشَرًّا! فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ (١) اللَّهِ ثُمَّ نَامَ (٢)، بَاتَتِ الْمَلَائِكَةُ تَكَلُّوهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلِكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ! وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرًّا! فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمَتِّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] (٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَفْجَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ (٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ (٥).

[٥٥٣٣]

ذَكَرَ أَسْمَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يُدْخِلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٦).

[٨٠٧]

ذَكَرَ تَفْصِيلِ الْأَسْمَى الَّتِي يُدْخِلُ اللَّهُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [د/ب٨٤] بِنِ عُبَيْدِ بْنِ (٧) فَيَاضِ بَدِمَشْقَى، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «اسم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «بات» بدل «نام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) هذه الآية مكتوبة إلى آخرها في موارد الظمان.
- (٤) «فمات» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٦ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الأدب المفرد للألباني، (١٩٤).

- (٦) مسلم (٢٦٧٧)، الذكر والدعاء، باب: أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.
- (٧) «عبيد بن» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا^(١)، إِنَّهُ وَثْرٌ يُجِبُّ الْوِثْرَ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْمُجِيبُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْمُتَعَالَى، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْمَانِعُ، الْغَنِيُّ^(٢)، الْمُغْنِي، الْجَامِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ»^(٣).

[٨٠٨]

ذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ^(٦): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٧) كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِئَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو،

(١) في (د): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «الغني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٨/٢ (٢٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٢٨٨) التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) «بن حبيش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبي مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ!» ثَلَاثًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ^(٢). [١٩٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ [١٨٥/د] وَعَلَا

٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ ^(٥) الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ^(٦). [٨٩٠]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ

٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْفَطَّانِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ ^(٩) أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ، وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ ^(١٠) كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١١) ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٣/٢ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المختارة للألباني، (٢٥٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يشيع» بدل «يسيع»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٥٨/٥ (٦٢٣١).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤١/٢ (٢٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أشهد» بدل «أشهدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «لم يلد ولم يولد ولم يكن له» بدل «لم تلد ولم تولد ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ المَرَّةِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللّهِ الأَعْظَمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ

٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عيسى بْنِ الشَّكِينِ البَلَدِيُّ بُوَاسِطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّهَافِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَدْعُو: يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ (٣) وَلَمْ تُوَلَدْ (٤) وَلَمْ يَكُنْ لَكَ (٥) كُفُوًّا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللّهُ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». وَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُعْطِيَ مَرَمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: فَقُلْتُ [ب/٨٥] لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرْهُ!» فَأَخْبَرْتُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: لَنْ تَرَالَ لِي صَدِيقًا.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الحَبَابِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ (٦).

ذَكَرُ اسْمِ اللّهِ الأَعْظَمِ (٧) الَّذِي إِذَا سَأَلَ المَرَّةُ رَبَّهُ (٨) أُعْطَاهُ مَا سَأَلَ

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

- (١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٣٧ (٢٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٣٤١).
- (٣) في (ب): «يلد» بدل «تلد»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «ولم يكن له» بدل «ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٨٧ (١٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، (٧١٥٢).
- (٧) في (ب): «العظيم» بدل «الأعظم»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) يجب أن تكون هنا لفظة «به» بعد «ربه».
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعِيدٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ^(٣) وَتَشَهَّدَ^(٤)، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ^(٥) الْمَنَّانُ، بَدِيعُ^(٦) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيَّامُ^(٧)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا^(٨) دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ^(٩): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا^(١٠) بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: حَفْصُ هَذَا: هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخُو إِسْحَاقَ بْنِ أَخِي أَنَسِ لَأُمِّهِ.

[٨٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيهِ^(١٢) ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و(د): «سجد» بدل «وسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (د): «وشهد» بدل «وتشهد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «الحنان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «يا بديع» بدل «بديع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قيام» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «دعا الله» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٣٧/٢ (٢٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٣٤٢).
- (١٢) في (ب): «صفته» بدل «صفيه»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) «بيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ^(١) قَالَ:

«أَيُّمَا ^(٢) رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَيَّ [د/١٨٦] الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ». وَقَالَ: «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ ^(٣) خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَاهُ الْجَنَّةُ» ^(٤).

[٩٠٣]

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا
وَقَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ

إِبْرَاهِيمَ ٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ التَّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: أَبُو هَانِيءٍ، اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ ^(١١) مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ.

[٨٦٣]

(١) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «إنما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «المؤمن» بدل «مؤمن» وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٨١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٨ (٢٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٣٦٨).

(١١) في (ب): «التجيبى» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (د).

ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ

٥١٩ - حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ»: قَالَ ^(٥): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعَجِيلَ عَافِيَتِكَ أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ ^(٦).

[٩٢٢]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدِي الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفِي وَيُوقِي
إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ^(٩) إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ ^(١٠) مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ ^(١١): فَيَقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كَفَيْتَ وَهَدَيْتَ وَوَقَيْتَ. [٨٦/د] فَيَلْقَى الشَّيْطَانُ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَيْتَ وَهَدَيْتَ وَوَقَيْتَ» ^(١٢). [٨٢٢]

- (١) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا» ٦٠٤ (٢٤٣٧)، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٤ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٧٥٦).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب للألباني، (٥٩).

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ

٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ بْنِ الْبِرْنِدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ^(٣): «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٤).

اسْمُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، رُوِيَ لَهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ^(٥).

[٨٦٤]

ذَكَرَ وَصَفَ دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ^(٦)، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«دَعَوَاتُ^(٧) الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٨).

[٩٧٠]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٩)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «كان يجمع أهل بيته فيقول» بدل «جمع أهل بيته فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٩/٢ (٢٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٥).

(٦) في (د): «أخزم» بالراء المهملة بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٧٠). والصواب بالزاي، انظر: الثقات للمؤلف ٢٥١/٨ (١٣٢٨٤).

(٧) في موارد الظمان: «دعوة» بدل «دعوات»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٩/٢ (٢٠١٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، (٢٣٢).

مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:
 أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لِي^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرَلْ أَمْرٌ بِهِ أَهْلِي وَعَيْرَهُمْ^(٢).

[٢٩٦٥]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ^(٣)

عُوفِي مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ [١٨٧/د] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنِ^(٥) ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٩):
 «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»^(١٠). فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ
 عُوفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ^(١١).

[٢٩٦٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

- (١) في (ب): «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
- (٣) في (ب): «العليل» بدل «للعليل»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «سبع مرات» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «يشفيك سبع مرات» بدل «يشفيك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٧١٩).

وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى (١) بِنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ» (٢). [٢٩٦٦]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانَ وَلَدَهُ

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ رُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ» (٣). [٩٨٣]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خَتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةً لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْوٍ

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ (٧) حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٨٧ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ:

كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِ لَعْوٍ (٨) أَوْ مَجْلِسِ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَتْهُنَّ (٩) عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرِ إِلَّا

- (١) «يحيى» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٣٤٧)، المرضي، باب: نهي تمني المريض الموت.
- (٣) البخاري (٣٠٩٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «المقبري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «لعو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «كفر بهن» بدل «كفرتهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ^(١) كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.
قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٩٣]

ذَكَرَ مَعْزِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلِ مَا وَصَفْنَا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْوٍ

أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٧) قَالَ:
«مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٨) وَبِحَمْدِكَ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٩).

[٥٩٤]

ذَكَرَ نَفْيَ الْمَرْءِ عَنْ دَارِهِ الْمَمْبِيتِ وَالْعِشَاءِ لِلشَّيْطَانِ بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَعْرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا

(١) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٧ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٣٧؛ الصحيحة للألباني، (٨١).

(٣) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «ربنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٢٨ (٢٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٣٣).

مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ»^(١). [٨١٩]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ [١٨٨/د] إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، فَشِيعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ^(٦) أُعْطِيكُمْ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوَدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ»، وَإِنِّي أَسْتَوَدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمْ^(٧). [٢٦٩٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٨)»^(٩).

(١) مسلم (٢٠١٨)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «ما» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٢/٢ (٢٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤).

(٨) في (ب): «ولك بمثل ولك بمثل» بدل «ولك بمثل ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (٢٧٣٢)، الذكر، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: كُلُّ مَا يَجِيءُ فِي الرُّوَايَاتِ فَهُوَ «كُرَيْزٌ» إِلَّا هَذَا، فَإِنَّهُ «كَرِيزٌ». وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: اسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَبِيٍّ الْأَوْصَابِيَّةِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: عُؤَيْبُ بْنُ عَامِرٍ. [٩٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تَرُدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسْمُ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [٢٦٩٩]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ^(٥) الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا [ب/٨٨/د] فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٧٤).

(٥) في (ب): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٢٧٠٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء...

وَالْحَارِثُ^(١): ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ وَالدُّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، مِصْرِيٌّ.

[٢٧٠٠]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ
عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مُبَالِغاً فِي ثَنَائِهِ^(٢)

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْفَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الخُمْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ^(٣): جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٤).

[٣٤١٣]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِحَطِّ الأَخْطَايَا وَكُتْبِهِ الأَحْسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتُسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَكَيْفَ يَكْتُسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ اللهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَحُطُّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ»^(٥).

[٨٢٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ

وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدِ مَعْلُومٍ

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (د): «الأشج ابن والحارث» بدل «الأشج والحارث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «ثوابه» بدل «ثنائه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «الفاعل» بدل «لفاعله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) الترمذي (٢٠٣٥)، البر والصلة، باب: ما جاء في المتشيع بما لم يعطه.

(٥) مسلم (٢٦٩٨)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

[٨٢٩]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ [١٨٩/د] بِغَرْسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ
لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظَمًا لَهُ بِهِ

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ^(٥) وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ بِهِ^(٦) نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٧). [٨٢٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَقَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٨)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٩).

[٨٢٧]

ذَكَرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ
بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

- (١) مسلم (٢٦٩١)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٠ (٢٣٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «العظيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).
- (٨) هو مؤمل بن إسماعيل بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ: «مَاذَا^(٦) تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟» قَالَ: أَذْكَرُ رَبِّي. قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٧).

[٨٣٠]

ذَكَرَ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

وَيَنْقُلُ مِيزَانَ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ [ب/٨٩/د] الْعَظِيمِ»^(٨).

[٨٣١]

ذَكَرَ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِنَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَاباً

٥٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ^(٩) بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبناً» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٨).

(٨) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.

(٩) في (د): «الحميد» بدل «الجبار»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤١٨/٨.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجُورِيَّةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَعَ
حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَقَالَ: «لَنْ تَزَالِي جَالِسَةً بَعْدِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ
قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهِنَّ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: جُورِيَّةُ^(٢) هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٣٢]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلَّةَ الْمِيزَانِ ثَوَابًا فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ،
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ^(٣)، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلَّةٌ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا»^(٤). [٨٤٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبَّهُ بِهِ مِثْلُهُ سَوَاءً كَأَنَّهُ قَدَّ فَعَلُهُ

٥٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.
- (٢) لم نجد جويرية هذه التي وصفها المؤلف هنا في كتابه الثقات، ونظن أن هذا تصحيف أو تحريف من قبل الناسخين. ولعلها هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية إحدى أزواج النبي ﷺ؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦٦/٣ (٢١٢).
- (٣) في (د): «عاتم» بدل «غنم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧٨/٥ (٣٩٣٨).
- (٤) مسلم (٢٢٣)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَلَقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [د/١٩٠] وَبَرَكَاتُهُ». فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا [طَبِياً كَثِيراً] (١) مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَردَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ يَكْتُبُوهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا» (٢)، فَرجَعُوهُ إِلَيَّ ذِي العِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي» (٣).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): مَعْنَى «قَالَ عَبْدِي» فِي الحَقِيقَةِ أَنِّي قَبَلْتُهُ. [٨٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلَ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأنْصَارِيُّ مِنْ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (٦): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الحَمْدُ لِلَّهِ» (٧).

[٨٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) فِي (ب): «كثِيراً طَبِياً» بَدَلَ «طَبِياً كَثِيراً»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ب): «يَكْتُبُونَهَا» بَدَلَ «يَكْتُبُوهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٣) مُسْلِمٌ (٦٠٠)، المَسَاجِدُ، بَابُ: مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ والقِرَاءَةِ.

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٥٧٨ (٢٣٢٦)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٦) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «قَالَ» بَدَلَ «يَقُولُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).

(٧) انظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلأَبَانِيِّ، ٢/٤١٥ (١٩٧٨)؛ وَلِلتَّفَصِيلِ انظُرْ: الصَّحِيحَةُ لِلأَبَانِيِّ، (١٤٩٧).

مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ
 وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ
 يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١). [٨٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمَهْلَلُ لَهُ

بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ [ب٩٠/د] رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا

إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

رَوَاهُ **٥٤٦** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ نَافِلَةَ^(٢) الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ أَنَّهُ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِمَامِيَّ يُحَدِّثُ،
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ^(٦) الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي
 وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»^(٧). [٨٥٠]

ذَكَرَ اسْتِحْسَانِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرَّةِ مِنَ التَّبْرِي

مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

رَوَاهُ **٥٤٧** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩):

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

(٢) في موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٧): «ناقلة» بدل «نافلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٥ (١٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢/٢٤١.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي^(٢): «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

[٨٢٠]

ذَكَرَ البَيَانِ بِأَنَّ المَرَّةَ كُلَّمَا كَثُرَ تَبَرِّيهِ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ إِلا بِبَارِيهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الجَنَانِ

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ^(١١)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١٢) لِحَبْرِيلَ^(١٣): مَنْ مَعَكَ يَا حَبْرِيْلُ؟ قَالَ^(١٤) حَبْرِيْلُ: هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ^(١٥) الجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٩ (١٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٨).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «خليل الرحمن ﷺ» بدل «خليل الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «لجبريل ﷺ» بدل «لجبريل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٥) في موارد الظمان: «من غراس» بدل «غراس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَأَرْضَهَا وَاسِعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

[٨٢١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمَجِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَجَاءً ثِقَلِ الْمِيزَانَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ وَابْنُ جَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ فِي مَسْجِدِهَا^(٤)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِخْ بِخْ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ^(٥)، «مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ»^(٦).

[٨٣٣]


ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا

يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ^(٧)

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ بَارَغِيَانَ بَقْرِيَةَ سَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٨).

[٨٣٤]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٥).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «ولقيته بالكوفة في مسجدها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «لخمس» بدل «بخمس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٤).
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٨) مسلم (٢٦٩٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ^(١)

٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا تُبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالتَّحْمِيدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

[٨٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّيِّ

مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ^(٣)

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ!» قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

[٨٤٠]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ

وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ^(٥)

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٤٤/٢.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٣ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الرد على الحبشي للألباني، (٤٧، ٥١)؛ الصحيحة للألباني، (٣٢٦٤).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ: كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(١).

[٨٣٨]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ بِالْأَنَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ^(٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمِيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدِّهَا^(٥) يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، فَأَعِدْنَهُنَّ^(٦) بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٧).

[٨٤٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ^(٨)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٩) بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) مسلم (٧٢٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «جدتها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «واعدنه» بدل «فاعدنه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧/٢ (١٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٥)؛ الضعيفة للألباني، (٨٣).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٩) في (ب) و موارد الظمان ٥٨٠ (٢٣٣٤): «محمد» بدل «أحمد»، وحققناه من مواضع مختلفة من التقاسيم.

(١٠) «بتستر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[٨٤٣]

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ (٢).

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ
وَتَعَوُّذِهِ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ (٣)

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَلَا اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ» (٤).

[١٠١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ قِرَاءَةَ الْمَعْوَدَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ (٥)

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمَعْوَدَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) فَقُلْتُهَا، وَقَالَ لِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٢) فَقُلْتُهَا. فَحَنَنْ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦).

[٧٩٧]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرِهِ (٧)

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٧/٢ (١٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٦).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥١/٢ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٧٨).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٩٢)، التفسير، باب: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» (١).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

وَهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحْرًا^(١) يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ^(٢)، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا^(٣) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤). [٢٧٠١]

ذَكَرَ سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ
إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ^(٥)

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبْرِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِالنُّعْمَةِ وَأُبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٩٣٣]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ^(٧)

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «سحر» بدل «سحراً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في صحيح مسلم هنا زيادة: «علينا»، ٢٠٨٦/٤ (٢٧١٨).
- (٣) في (ب): «عائداً» بدل «عائداً»، وما حققناه من صحيح مسلم ٢٠٨٦/٤ (٢٧١٨).
- (٤) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٦) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَاتَّاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوِّءٌ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَاتَّاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهِيَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(٢).

[٦١٤ - ٦١١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُمْصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا أُسْنِدَ لِلنَّاسِ خَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٣)

٥٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٧٦٦)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٩ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، (٦٤٢، ١١٥٠).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ (١). [٦١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ (٢)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يَقُولُ (٣):

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ (٥). [٦١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مَوْاقَعَتِهِ الذَّنْبِ

فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ (٦)

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا»، أَوْ قَالَ: «عَمِلْتُ عَمَلًا، فَاغْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ، قَالَ: رَبِّ إِنَّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ» أَوْ «أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنَّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٦/٤.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول» ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٦/٤.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١).

[٦٢٢]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِذَنْبِهِ إِذَا عَقَبَ اسْتِعْظَارُهُ صَلَاةً^(٢)

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي^(٦)، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(٨)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٩) لِدَلِكِ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١٠).

[٦٢٣]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبِ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمِ اسْتِعْظَارُهُ صَلَاةً^(١١)

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ فِي

(١) البخاري (٧٠٦٨)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: أنزله يعلمه والملائكة يشهدون..

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٤) وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «وإذا حدثني عن رسول الله» بدل «وكان إذا حدثني عن النبي» وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي» سقطت من (ب) وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «أبو بكر» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ويتوضأ» بدل «ثم يتوضأ» وما أثبتناه من (ب).

(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٠ (٢٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

آخرين، قالوا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ سَعِيدِ أَوْ كِلَاهُمَا، شَكََّ حَامِدٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» (١).

مَا رَوَى وَائِلٌ عَنْ ابْنِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؛ تَأَلَّه (الشيخ).

[٦٢٤]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِذَنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يَغْفِرُ (٢)

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ. فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» (٣).

□ تَالِ (أَبُو عَاتِمٍ) ﷺ: قَوْلُهُ: «اْعْمَلْ مَا شِئْتَ» لَفْظَةٌ تَهْدِيدٌ أُعْجِبَتْ بِوَعْدِهِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ:

«اْعْمَلْ مَا شِئْتَ» أَيُّ: لَا تَعْصِ؛ وَقَوْلُهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَكَ» يُرِيدُ: إِذَا تُبَّتْ.

[٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ النَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِشْرَاكِ بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (٤)

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٤١٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿قَالَ بَل سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٥٨)، التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعُ الْحِجَابُ». قِيلَ: وَمَا يَقْعُ الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(١).

[٦٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ
عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سَوَاءً^(٢)

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، أَنَّ أَبَا دَرٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعُ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(٣).

[٦٢٧]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ
كَلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُغْرِغْ حَالَةَ الْمَمِيَّةِ بِهِ^(٤)

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي^(٦) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»^(٨).

[٦٢٨]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٧ (٢٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (٢٣٤٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَوْبَةَ النَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا^(١)

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

[٦٢٩٩]

ذَكَرَ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
تَفْضُلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ^(٣)

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطَايَاهُ»^(٤).

[٦٢٩٠٥]

ذَكَرَ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا
بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ^(٥)

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ سَقَمٍ، وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا»^(٦).

[٦٢٩٢٥]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٠٣)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٣١٨)، المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٧٢)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا^(١)

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]! [كُلُّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ نُجْزَى بِهِ]^(٥)، فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ، فَذَاكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو بكر بن أبي زهير هذا، أبوه من الصحابة. [٢٩٢٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ^(٧)

٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِي^(٨)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبْرًا وَاحْتِسَابًا لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٩). [٢٩٣٠]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب) وأثبتناها من مسند أبي يعلى، هو شيخ المؤلف رحمه الله ٩٨/١ (١٠٠).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/٢ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) «بغدادى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٥).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى مَنِ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا
فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقَبِيِّ (١)

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا (٣) نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانَ (٤) عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ
وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ (٥)، كَانَا يَغْدُونَ إِلَيْهِ
وَيَرُوحَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَلَّمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ
مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ (٦) لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانَ (٧) عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ
يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ
يَتَنَازَعَانِ فَيَذُكِرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعْ إِلَيَّ (٨) بَيْتِي فَأَكْفُرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا
فِي حَقِّ.»

قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا كَانَ
ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ
بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، فَاسْتَبَطَّاتُهُ فَبَلَغَتْهُ (٩)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنْ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د). ونحن وضعنا هذا الحديث في هذا النوع باعتبار مناسبه بالنوع.

(٢) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ثمانى» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «كانا من أحصى إخوانه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «ثمانى» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «وأرجع» بدل «فأرجع إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) وفي المستدرک للحاكم (٥٨٢/٢): «فتلقته» بدل «فبلغته».

الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي ^(١) أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ ^(٢).

[٢٨٩٨]

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْخَطَايَا
وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [١٩١/د] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ» ^(٣).

[٢٩٠٦]

ذَكَرَ إِزَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ
بِمَنْ ^(٤) تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في موارد الظمان: «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠١/٢ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/١ (٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).

(٤) «بمن» مكرر في (د)، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

[٢٩٠٧]

أبي صَعْصَعَةَ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ، فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمِحْنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، هُوَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ^(٧) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا^(٨) يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا».

اسْمُ أَبِي زُرْعَةَ كُنْيَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ اسْمُهُ هَرَمٌ^(٩).

[٢٩٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا مَا^(١٠) لَمْ يُضَعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١١) بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

- (١) البخاري (٥٣٢١)، المرضي، باب: ما جاء في كفارة المرضي.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ليكون» بدل «لتكون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فما» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٣ (٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٩، ٢٥٩٩).

(١٠) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان ١٨٠ (٧٠٢): «بن عبدان» بدل «بن عبد السلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَلَامٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُسَيْبٍ [٩١/د] أَخْبَرَهُ^(٣)، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ^(٤) هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ»^(٥) إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ نُسَيْبُ بْنُ سِيرِينَ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ. [٢٩١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ فِي الدِّينِ

رضي الله عنه ٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٩)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ»^(١٠) بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١١).

[٢٩٢١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أن عبد الله بن نسيب أخبرته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «فعل» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «فوقها» بدل «فوق ذلك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٥ (٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦١٠).

(٧) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «البلَاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَخُنَ دِينَهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خَفَّ ذَلِكَ عَنْهُ

﴿٥٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَاقَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ^(٣)، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تَخُنَ دِينَهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعَفَ دِينُهُ ضَعَفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ^(٤) الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

[٢٩٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَوَاتَرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تَبْقَى عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ يُنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقَبَى

﴿٥٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ^(٩) خَطِيئَةٍ»^(١٠).

[٢٩١٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبي سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ليصيبه» بدل «ليصبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٤٣).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٢٨٠).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفَاظَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ
الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَضَرَتْهَا^(٣) الْوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تَنْزِعُ حَتَّى
خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أَمْ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَبْكِينَ!» فَقَالَتْ: «أَلَا أَرَى رَسُولَ^(٤) اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟» فَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
أَبُوكَ^(٦) فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ، تَخْرُجُ نَفْسُهُ^(٧) مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ
يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى^(٨)»^(٩).

[٢٩١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُجِئِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ
الشَّيْءِ الْمُدَّتَّى إِلَى مُنْتَهَاهُ أَوْ الْجَارِي إِلَى نَهَائِهِ

٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو
مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ^(١٢)، يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٠ (٧٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «احضرتها» بدل «حضرتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «أبكي ورسول» بدل «أرى رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(د): «أبكي» بدل «أبك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في (د): «نفسه تخرج» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٣٢).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «مغفل» بدل «المغفل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحْبُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ [ب/د/٩٢] إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ (٢) إِلَى مُتَّهَاهُ» (٣).

[٢٩٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سِجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحِنَانِ فِي الْعُقْبَى

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» (٥).

[٦٨٨]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ (٦) عَنْهُ فِي الْعُقْبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي (٩) وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ». فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ (١٠).

[٢٩٠٩]

(١) «والله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (د): «السييل» بدل «السييل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٨١ (٢١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٥٨٦).

(٤) «قال» مكرر في (ب).

(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرفائق، (أول حديث كتاب الزهد).

(٦) في (ب): «الحسنات» بدل «الحساب»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٨): «بن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «صبرت» بدل «فاصبري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣١٧ (٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٥٠٢).

ذَكَرَ حَطَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرِاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ»^(٤).

[٢٩٢٧]

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمِدَ اللهُ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتِيهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا [١٩٣/د] ضَنِينًا

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٨) لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ^(٩) بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ^(١٠) قَالَ: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا»^(١١).

[٢٩٣١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣١٤ (٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٥٠٣).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «يزيد» بدل «سويد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «تبارك وتعالى أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣١٧ (٥٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٠١٠).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا مُحْتَسِبًا

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرُوحِ الْبُعْدَادِيِّ بِالرَّافِقَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيَّتِي عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٦). [٢٩٣٢]

ذَكَرَ تَطْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحَمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَتِ الْحَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ^(٨): أَنَا^(٩) أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: «أَنْهَدِي^(١٠) إِلَى قُبَاءٍ^(١١) فَأْتِيهِمْ»^(١٢). قَالَ^(١٣): فَأَتَتْهُمْ، فَحُمُوا وَلَقُوا^(١٤) مِنْهَا شِدَّةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى^(١٥) مَا لَقِينَا مِنَ الْحَمَى؟

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن الأعمش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن أبيه» بدل «عن أبي صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فألت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «أنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (د): «أنهدي» بدل «أنهدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.


(١١) في موارد الظمان: «أهل قباء» بدل «قباء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في (د): «فأتتهم» بدل «فأتتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) «فأتتهم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ب): «أو لقوا» بدل «ولقوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٥) «ما ترى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ [د/٩٣ب] فَكَشَفَهَا^(١) عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا». قَالُوا: بَلْ تَكُونُ طَهُورًا^(٢).

[٢٩٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكْفَرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥) بْنِ كَعْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا^(٧) لَنَا بِهَا؟^(٨) فَقَالَ^(٩): «كَفَّارَاتٌ». فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ^(١٠) قَلَّتْ؟ قَالَ: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا». قَالَ: فَدَعَا عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكَ حَتَّى يَمُوتَ وَأَنْ لَا يَشْعَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عَنْ^(١١) عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ^(١٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: زَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١٣) وَالَّذِي دَعَا عَلِيٌّ نَفْسَهُ هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ.

[٢٩٢٨]

- (١) في (د): «فيكشفها» بدل «فكشفتها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٦ (٥٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٥٤.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «سعد بن أبي إسحاق» بدل «سعد بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «بن كعب قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٣ (٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٥٣.
- (١٣) هكذا في (ب) و(د). والصحيح هو: «كعب بن عجرة» بدل «كعب بن مالك»، انظر: الثقات للمؤلف ٤/٢٧١.

ذَكَرَ خُرُوجَ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَطَايَاهُ بِالْحَمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ ذَلِكَ^(٦) كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٧). [٢٩٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَخْضُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحَمَى لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقَبَى

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا [١٩٤/د] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَعَاكَ شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ مَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ^(٨): «إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ حَطَايَاهُ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا»^(٩). [٢٩٣٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «الله» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣١٤ (٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٢٥٧).

(٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (٥٣٣٦)، المرضى، باب: وضع اليد على المريض.

ذَكَرَ كَرَاهِيَّةٍ سَبَّ الْمَرْءِ (١) الْحَمَى لِنَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا (٢)

٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ وَهِيَ تُرْفِرُ، فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُرْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحَمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْبِينَ الْحَمَى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٣).

[٢٩٣٨]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتِهِمَا وَحَضْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ب٩٤/د] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ أَوْ مَرِضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ» (٥).

[٢٩٢٩]

ذَكَرَ اثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَاءِ

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ

(١) في (ب): «ألم» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٧٥)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٤) «بدمشق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (٢٨٣٤)، الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

ضَرَاءٌ صَبْرًا، وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(١). [٢٨٩٦]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيَّنَّ مَوْلِيهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

تُوفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ^(٥): «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِيهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِيهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِيهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٦). [٢٩٣٤]

ذِكْرُ نَضِيِّ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ [١٩٥/د]

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، أَنَّهُمَا بَلَّغَهُمَا:

أَنَّ^(٨) رَجُلًا مَاتَ بِبَطْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكَ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». قَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى^(١٠)(١١). [٢٩٣٣]

(١) مسلم (٢٩٩٩)، الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٢٩٣).


(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يلغكم» بدل «يلغك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «وفي رواية بلى» بدل «قال الحوضي بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٢/ ٥٣.



ذَكَرَ اسْتِعْظَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعَشِيِّ وَمِنَ الْعَشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ^(٣):

أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَنًا^(٤) وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ، لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ^(٥) عَلِيُّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُوَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْ^(٦) اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ^(٧) حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٨).

[٢٩٥٨]

ذَكَرَ حَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعُودِهِ عِنْدَهُ

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بَعْدَادَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «يسار» بدل «شداد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «تزرور الحسن» بدل «أتزور حسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (د): «يبعث» بدل «ابتعث»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٣١٨/١ (٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (١٣٦٧).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ [د/٩٥ب] حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمِرَ فِيهَا»^(١).

[٢٩٥٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ عُوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجِنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ غُلامُ طَالُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ^(٢) أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣). [٢٩٥٧]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ^(٤) جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلِ أَيْمَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ^(٨) الْأَدْنَيْنِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٩).

[٣٠٢٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٩/١ (٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٧١٤).

(٢) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢/٥ (٣٥٦١).

(٣) مسلم (٢٥٦٨)، البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩١ (٧٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «جيرانه» بدل «جيرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٣١/١ (٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٦٩٤).

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْمُنْتَظِرِ لِذَفْنِهَا قَيْرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»^(١).

[٣٠٧٨]

ذَكَرَ وَصْفَ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ ذَفْنَهَا

٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [١٩٦/د] الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) الْمُفْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا، كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَّبِعَهَا، كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ. قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ الْحَصَاةَ [مِنْ يَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ]^(٣)، وَقَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ^(٤).

[٣٠٧٩]

(١) البخاري (١٢٦١)، الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «إلى الأرض من يده» بدل «من يده إلى الأرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٩٤٥)، الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ احْتِسَاباً لِلَّهِ لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(١).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: [د/٩٦ب] قَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَهُمَا مِثْلُ أُحْدٍ» يُرِيدُ بِهِ أَحَدَهُمَا. [٣٠٨٠]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شَفَعَاءُ

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٢).

[٣٠٨١]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَحَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَكُونُونَ

(١) البخاري (٤٧)، الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان.

(٢) مسلم (٩٤٧)، الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعا فيه.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

أَرْبَعِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اخْرُجُوا بِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ (١) مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٢).

[٣٠٨٢]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مُرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ (٦) مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» (٧). [ثُمَّ /د/ ١٩٧] مَرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا مِنْ (٨) مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (١٠).

[٣٠٢٤]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ (١١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى

(١) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٩٤٨)، الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩١ (٧٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٣٣١ (٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالاباني، (٦٠).

(١١) في (ب): «الطالاسي» بدل «الطالقاني»، وما أثبتناه من (د).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَارَةٌ، فَأُثِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُثِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتُ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (١).

[٣٠٢٨]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَجَلَهُ الْقَسَمِ» (٢).

[٢٩٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْخَطُ حُكْمَ اللَّهِ

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، أَنَّ عِمْرَانَ (٧) بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ [٩٧/د] حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٢٩٤٣]

«مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨).

(١) البخاري (١٣٠٢)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

(٢) البخاري (٦٢٨٠)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

(٣) «بيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د) وموارد الظمان: «عمر» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/

٢٤٢ (٩٨٨٣).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣٢١ (٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٣٠٢).

ذَكَرَ اِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي (١) ذَلِكَ

٦٠٩ - اُخْبِرْنَا اَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاِصْفَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ النِّسَاءُ: عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، فَجِئْنَ، فَوَعَطَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا اِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَائْتِنِّي؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا ابْنَتَانِ (٢)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَائْتِنَانِ» (٣).

[٢٩٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ اِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ
وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٦١٠ - اُخْبِرْنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَطْرٍ، عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ (٦) اِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ اَوْ صَحِبَهُمَا اِلَّا اَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ» (٧).

[٢٩٤٥]

ذَكَرَ اِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ اِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٦١١ - اُخْبِرْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسَكَرٍ مُكْرِمًا، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «ائتان» بدل «ابنتان»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٠١)، العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فيحسن» بدل «فيحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٥ (١٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٢٧٧٦).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيَّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟^(٣) قَالَ: «وَاثْنَانِ»^(٤). قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَأُرَاكُم لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا لَقَالَ وَاحِدًا^(٥). قَالَ: وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ^(٦). [٢٩٤٦]

ذَكَرَ رَجَاءِ نَوَالِ الْجِنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [١٩٨/د] حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٧)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِي لَهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَ ابْنُهُ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٩) لِأَبِيهِ: «أَمَا يَسْرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ!»^(١٠). [٢٩٤٧]

ذَكَرَ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيَّتِ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ

لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهُ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/١ (٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٢/٣.
- (٧) في موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٥): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «ابنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/١ (٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٠٥).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

التمار، قال^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ:

دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا^(٢) وَمَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ^(٣): أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ^(٤)، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمْدَكَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٥) وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ^(٦)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا، اسْمُهُ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَأَهْلُ بَلَدِهِ. وَأَبُو سِنَانٍ هَذَا، هُوَ الشَّامِيُّ^(٧) قَدِيمُ الْبَصْرَةِ، فَكَتَبَ عَنْهُ^(٨) الْبَصْرِيُّونَ؛ اسْمُهُ عَيْسَى^(٩) بْنُ سِنَانٍ. وَأَبُو سِنَانٍ الْكُوفِيُّ: ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ. [٢٩٤٨]

ذَكَرَ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتَلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

- (١) «التمار قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «سنانا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «شابا» بدل «سنانا».
- (٣) في (د): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «المسلم المؤمن» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٣/١ (٦٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٠٨).
- (٧) في (ب): «الشيباني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).
- (٨) في (د): «عند» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)؛ وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطْعِمُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَتْ: ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١).

[٢٩٣٩]

ذَكَرُوا إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ

٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ:

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(٢).

[٢٩٤٠]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا

إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الِئْتِسَاطِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ

٦١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ مَعَ الرِّجَالِ. [١٩٩/د] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فَلَانَةَ». فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدَاكِنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَائْتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَائْتَيْنِ»^(٣).

[٢٩٤١]

(١) البخاري (١٣٥٢)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

(٢) البخاري (١١٩١)، الجنائز، باب: فضل من مات له ولد...

(٣) مسلم (٢٦٣٢)، البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهُ فِي الْأَخْوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَعْشِيِّ^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ^(٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٦).

[٤٤٦]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي لِصُحْبَتِهِ^(٧) إِيَّاهُنَّ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرُ لَهُ بِهَا

٦١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى يَبْنَى أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا^(٨).

وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَافِ.

□ قَالَ أَبُو خَالِيمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ فِي الدُّخُولِ وَالسَّبْقِ، لَا أَنَّ مَرْبَّةَ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَرْبَّةِ الْمُضْطَفَى ﷺ، سِوَاءً.

[٤٤٧]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَمِّلِ الْإِيْتَامِ

إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ

٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) هكذا هذه النسبة في (ب) و(د) وموارد الظمان، والصواب: «المعاوي» بدل «الأعشى»، انظر: الثقات للمؤلف ٢٦/٤ (١٦٨٦).

(٥) «فيهن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٥ (١٧١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٤).

(٧) في (ب): «بصحبتهن» بدل «لصحبتهن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) مسلم (٢٦٣١)، البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٩٩ب] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى (١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «هَكَذَا»، أَرَادَ بِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَا أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ تَكُونُ مَرْتَبَتُهُ مَعَ مَرْتَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَاحِدَةً. [٤٦٠]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِيَّ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي اللَّهُ (٢) الْمُجَاهِدِينَ (٣) فِي سَبِيلِهِ

الْبَيْهَقِيُّ ٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ» (٤).
أَبُو الْعَيْثِ: سَأَلِمُ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، تَأَلَّهُ الشَّيْخُ. [٤٢٤٥]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الْبَيْهَقِيُّ ٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٩٨٨)، الطلاق، باب: اللعان.
- (٢) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (ب): «المجاهد» بدل «المجاهدين»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) البخاري (٥٠٥٤)، النفقات، باب: وعلى الوارث مثل ذلك... .
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/٥٨٨ (١١٦٠٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»^(١).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَوَاهُ^(٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا هُدْبَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ، وَهُوَ شَيْخٌ أَهْوَاوِيٌّ. [٤١٦٣]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٥): [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٦): [٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ [١١٠/د] وَيَرْعَدَانِ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: سَجَدَا^(٨) لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩): «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ^(١٠) أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ»^(١١). [٤١٦٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، (٢٨٦).
- (٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٨٨/٧ (١١٦٠٨).
- (٣) في (د): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «سجد» بدل «سجداً»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمان: «يسجد لك» بدل «سجداً له».
- (٩) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٨ (١٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٢٥٥).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

المُقَدِّمِي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ^(٣) يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ]^(٤) لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ رِزْوَجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ^(٥)!»^(٦).

[٤١٧١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمُلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ^(١٠)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ!» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى رِزْوَجَتِي؟ فَقَالَ [د/١٠٠ب]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) «حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٨ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، (٢٨٤).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «بابنة له إلى رسول الله ﷺ» بدل «إلى رسول الله ﷺ بابنة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ^(١) قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». فَقَالَتْ^(٢): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزَوْجُ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»^(٣)»^(٤).

[٤١٦٤]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٥).

[٤٢٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ

إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لَوْيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٧).

[٤٢٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ

مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «به» بدل «له».

(٢) في (ب) و(د): «قالت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «بإذن أهلهن» بدل «بإذنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٧ (١٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٤/٣.

(٥) البخاري (٥٠٣٦)، النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل.

(٦) «قال» مكرر في (د).

(٧) البخاري (٥٥)، الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١١ (٨٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) الزُّبَيْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٤) عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ^(٥)، قَالَ:

مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ^(٦)، فَمَرَّ بِهِ عَمْرٍو^(٧) بْنُ أُمَيَّةَ، فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ^(٨) امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ^(٩) عَمْرٍو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١٠). فَقَالَ: أَوْ كَلَّمَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٍو [د/١٠١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ^(١١): «صَدَقَ عَمْرٍو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، فَهُوَ^(١٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»^(١٣).

[٤٢٣٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ

إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَصِيبُ^(١٤)، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٥) «عن عمرو بن أمية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «واستغلاه» بدل «فاستغلاه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «به على عمرو» بدل «به عمرو»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (د): «وكساه» بدل «وكساه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «بنت عبيدة بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «فهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٢ (٦٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٢٤).

(١٤) في موارد الظمان ٢١٢ (٨٣١): «الخطيب» بدل «الخصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

عَنْ رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صِنَاعَةً^(٣) وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، قَالَ^(٤): وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةٍ ضَيْعَتِهَا^(٥)، فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا^(٦): وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: مَا أَحِبُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَوْ^(٧) هِيَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي ضَيْعَةٌ^(٨) فَأَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِرِزْوَاجِي، وَلَا لِيَوْلَادِي شَيْءٌ وَشَغَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي التَّنْفِقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ»^(٩).

[٤٢٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَارِزِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «صناع اليد» بدل «صناعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «صنعتها» بدل «ضيعتها»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب) و(د): «وقالت» بدل «فقلت له يوماً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «صنعة» بدل «ضبيعة»، وما أثبتناه من (د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٣ (٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٩٠.

الْيَدِ، فَقَالَتْ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْجِزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: لَا بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: [١٠١/د] فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي اسْمُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْجِزِي عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى أَرْوَاجِنَا، وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلَانِ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا: أَيُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

[٤٢٤٨]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ
حَتَّى رَفَعِهِ اللَّقْمَةَ [فِي فَمٍ]^(٢) أَهْلِهِ

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ^(٣): أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: «الْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ»^(٤) كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٥) النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

(١) مسلم (١٠٠٠)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٢) في (ب): «إلى في» بدل «في فم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «والثلث» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «يتكفون» بدل «يتكففون»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ عَنِّي^(١) هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِيثِي^(٢) لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٣) أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٤).

[٤٢٤٩]

ذِكْرُ تَضَمُّنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ
عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ وَكِفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ

٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [١١٠٢/٥] بِنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حُبَيْبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رِزْقٌ وَكَفِيٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٩).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: لَمْ يَطْعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةٍ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا شَيْئًا، غَيْرَ الْحَسْوِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

[٤٩٩]

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «يرقي» بدل «يرثي»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
- (٥) في موارد الظمان ١١٨ (٤١٦): «أبنانا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٢٣ (٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٢٢٥٣).

[ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلُهُ] ^(١)

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(٧) ﷺ، قَالَ:

«مَا خَفَّمْتُ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ» ^(٨). [٤٣١٤]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي ^(٩) أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ^(١٠).

هَذَا خَبْرٌ أَصْلٌ فِي الْمَقَاسَاتِ ^(١١) فِي الدِّينِ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٤١٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرَاتِهِ

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٤٣٧).

(٩) في (د): «يأتي» بدل «يأتي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (١٠٠٦)، الزكاة، باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(١١) في (د): «المقاييسات» بدل «المقاييسات»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

[٤١٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ
إِلَى عِيَالِهِ [ب/١٠٢/د] إِذْ كَانَ خَيْرَهُمْ خَيْرَهُمْ لَهُنَّ

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ^(٣) الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ
الثَّوْرِيِّ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ
صَاحِبِكُمْ فَدَعُوهُ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، يَعْنِي لَا تَذْكُرُوهُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٤١٧٧]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَغَيْرِهِمْ
إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا
الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ^(٧) زَكَاةً».

[٤٢٣٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٥٢٤ (١٠٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٢٨٤).

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣١٨ (١٣١٢).

(٣) في موارد الظمان: «عبيد الله بن عبد الله بن الفضل» بدل «عبيد الله بن الفضل»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بحمص قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «سفيان» بدل «الثوري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٥٢٤ (١٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٢٨٥).

(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (د).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعَمَلِ

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمْسِيًّا، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحْبَبَ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أَمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا»^(١) أَرْضُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ!» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضِرَارُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ [١٠٣/د] فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ عَنْ جَنَائِيهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. أُضْمِرَ فِي الْخَبَرِ هَذَا الشَّرْطُ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُرِيدُ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِبَاهُ فِي النَّارِ،

(١) في (ب): «دينار» بدل «دينارا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «عن هزاز» بدل «ضرار»، وما أثبتناه من (ب). وفي البخاري: «أن يكون أحد عرض للنبي...»، البخاري (٦٠٧٩).

(٣) البخاري (٥٩١٣)، الاستئذان، باب: من أجاب بلييك وسعديك.

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِثَلَا بَيَقَى فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا. فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُضْمَرَانِ فِي هَذَا الْحَبْرِ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ [وَلَمْ يُشْرِكْ] ^(١) بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ.

[٣٣٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْقَى ^(٢) لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنُكُمُ الْكَاثِرُ﴾ ^(٣). قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» ^(٤).

[٣٣٢٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ ^(٦) الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ ^(٧) يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا حَرَجَ عَطَاؤُهُ، فَصَاهُ [ب/١٠٣/د] فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخْرَتِ عَلَيْنَا ^(٨)، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ ^(٩) التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلاً. فَفَقَدَهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،

(١) في (ب): «ولا يشرك» بدل «ولم يشرك»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «بقاء» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرفائق.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨١ (١١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أنه كان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «أخرت عنك» بدل «أخرت علينا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

حَتَّى إِذَا فَبِضْهَآ قَالَ ^(١) لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَهَا، فَخَذَهَا ^(٢). فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا، فَأَبَيْتَ! فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ ^(٣): إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَفْرَضَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا» ^(٤) لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» ^(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: الفضيل أبو معاذ هذا: هو الفضيل بن ميسرة من أهل البصرة، وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان، حدثت بالبصرة. [٥٠٤٠]

إِذْ كَرَّ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ بَعْضُ وَمَنْهَا ^(٦)

٦٤٠ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ جَوْصَا ^(٧) أَبُو الْحَسَنِ بِدِمَشْقَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ^(١١) الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا ^(١٣)، فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيَلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ ^(١٤) هَذَا الشَّيْخُ،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «فخذ بها» بدل «فخذها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «دونكها فخذها فقال له الأسود قد سألتك هذا فأبيت فقال له التاجر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إحدهما» بدل «أحدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧٠ (٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٤.

(٦) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٧) «جوصا» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (ب) و(د): «سلام» بدل «سالم»، وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦ (٨٨٩٤).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «أريحا» بدل «أريحا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

يَعْنِي وَائِلَةً، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١)، فَأَتَاهُ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ^(٢)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ: شِمْرُ بْنُ يَفْطَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٣٠٧]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً]^(٥)

٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَابِلًا^(٦) صَاحِبَ الْعَبَاءِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا [١١٠٤/د] عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٧).

[٤٣٠٨]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ

إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ]^(٨)

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ بِنَسَا، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ^(١١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

(١) «في غزوة تبوك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «بني» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٣٨٦).

(٥) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٦) في (د): «نابلاً» بدل «نابلاً»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٨٣/٥ (٥٨٤٥).

(٧) البخاري (٢٣٨١)، العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

(٨) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال حدثنا هشام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(١) جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ»^(٢).

□ قَالَ (الشيخ): أَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ.

[٤٣٠٩]

[ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ تَمَنُّهَا أَعْمَالًا]^(٣)

رَوَاهُ ٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا تَمَنًّا». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤).

[٤٣١٠]

ذَكَرَ رَجَاءٌ تَجَاوَزَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ

عَنِ^(٥) الْمَيْسَرِ عَلَى الْمَعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

رَوَاهُ ٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَايِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا^(٦) الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «عَجَلًا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٨ (١٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٥٦).

(٣) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٥) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «حدثنا عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقِي اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(١).

[٥٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ [د/١٠٤/ب] لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا». قَالَ: «فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى^(٢)، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» أَرَادَ بِهِ سِوَى الْإِسْلَامِ. [٥٠٤٣]

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ^(٤)، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا،

(١) البخاري (١٩٧٢)، البيهقي، باب: من أنظر معسراً.

(٢) في (د): «يتقاضا» بدل «ليتقاضى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٤) في (د): «حمزة» بدل «حزرة»، وفي (ب): «حزرة» بدل «حزرة»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٧/

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلُ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَتَمَّهُ^(١)؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ، فَقُلْتُ: أَيَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيَنْ أَنْتَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثُكَ فَأَكْذِبُكَ، وَأَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا.

قَالَ: قُلْتُ: آله؟ قَالَ: آله. قَالَ: آله؟ قَالَ: آله. قَالَ: فَقَالَ^(٢) [د/ ١٠٥] بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرَ عَيْنَيَّ هَاتَانِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

أبو الْيَسْرِ: اسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. [٥٠٤٤]

ذَكَرَ تَرَحُّمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقَفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى»^(٥).

[٤٩٠٣]

- (١) في (ب): «أتمت» بدل «أتمه»، وما أثبتناه من (د)؛ وفي صحيح مسلم: «أتم هو»، ٢٣٠٢/٤ (٣٠٠٦).
- (٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل.
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) البخاري (١٩٧٠)، البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

ذَكَرَ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمَيْسِرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

[٥٠٤٥]

ذَكَرَ تَصْرِيحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكُرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يُفْرِجُ الْكُرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ وَأَبِي سُرَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

[٥٣٤]

ذَكَرَ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ؛ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ؛ وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً [١٠٥/ب] فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.

(٣) في (ب): «ليث» بدل «الليث»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٥٣٣]

ذَكَرُ إِجَارَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ

مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ

٦٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) بْنُ قُتَيْبَةَ يَعْسُقَانِ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا (٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ يَحْيَى (٤) الْغَسَّانِيُّ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ (٧) رُوَيْمِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عُسْرٍ» (٨)، أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ» (٩). لَفْظُ الْخَبَرِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٥٣٠]

ذَكَرُ إِقَالََةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ

مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٥٨٠)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
- (٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٧١/٨.
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (د): «الغساني» بدل «الغساني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧٩/٨ (١٢٣٢٦).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «عروة بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «عسير» بدل «عسر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٦ (٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٧٧١).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
مَا رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ^(٢)، وَمَا رَوَى عَنْ حَفْصِ إِلَّا
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَلَا عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعِيرٍ^(٣) إِلَّا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ^(٤)، قَالَهُ (الشَّيْخُ. [٥٠٣٠]

ذَكَرُ إِقَالَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةً مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيَعْتَهُ

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ هِلَالٍ بِالْمَصِصَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا^(٧) بَيَعْتَهُ أَقَالَ^(٨) اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩).
مَا رَوَى عَنْ مَالِكِ إِلَّا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ. [٥٠٢٩]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا] ^(١٠) الصَّدَقَةَ لِلْمُدَّارِيِّ أَهْلَ زَمَانِهِ

مَنْ عَيَّرَ ارْتِكَابِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [١٠٦/د] قُتَيْبَةَ،
وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٣ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٦١٤).

(٢) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/٤٦٢ (١٠٩٤٢).

(٣) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/٤٦٢ (١٠٩٤٢).

(٤) في (د): «الجماني» بدل «الحساني»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/٢٤٩ (١٣٢٧٠).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «مسلماً» بدل «نادماً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «أقاله» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٣ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٦١٤).

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: المُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ مَعَ مَنْ يَدْفَعُ إِلَى عِشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشُبْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالَ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَشُوبُهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. [٤٧١]

ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا^(٢) الصَّدَقَةُ

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣). [٣٣٨١]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُنْهَالِ ابْنِ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»^(٤)، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الدَّمْيَ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ.

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٧ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٥٠٨).

(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٦٠)، الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس.

(٤) في (د): «أجره» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٣٦).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيَ الْمَاءِ

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ^(٣): «سَقْيَ الْمَاءِ»^(٤). [٣٣٤٨]

ذَكَرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ [ب/١٠٦/د]

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ سَرَّاقَةَ بِنْتُ جُعْشَمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّلَّالَةُ تَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، فَهَلْ لِي^(١٠) فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ»^(١١) (١٢). [٥٤٢]

ذَكَرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْفَعْفَعِ بْنِ حَكِيمٍ وَرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٨ (٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧١ (٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٤ - ١٤٧٦).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٨ (٨٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «أجر»، هكذا في (د) و (ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢١٥٢).

«دَنَا رَجُلٌ إِلَى بَيْتِ فَنْزَلٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَيْتِ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ، فَتَزَعُ إِحْدَى خُفْيَيْهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذَخَهُ الْجَنَّةَ»^(١). [٥٤٣]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طَوْلِ عُمَرِهِ،
جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنْهُ**

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»^(٧). [٢٩٨١]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمَرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
قَدْ يَفُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**

٦٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى^(٩) صَاحِبِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بَلَدِي، فَكَانَ^(١٠) إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ

- (١) البخاري (١٧١)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٠ (٢٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٢ (٢٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٨).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٠ (٢٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجًا^(١) خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ [١١٠٧/د] فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ!؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً^(٣)؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤). قَالَ: «فَلَمَّا^(٥) بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا^(٦) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَفُتِلَ طَلْحَةَ سَنَةً سِتِّ وَثَلَاثِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ.

[٢٩٨٢]

ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ^(٨) بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُوَيْانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ، سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا وَظَنَّهُ بِاللَّهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ»^(٩).

[٦٣٧]

- (١) في موارد الظمان: «جاء رجل» بدل «خارجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «بسنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (د): «فإن ما» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٣/٢ (٢٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٤٢.
- (٨) في (د): «الفضيل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: التفات للمؤلف ٣١٥/٧ (١٠٢٤٠).
- (٩) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ وَرَجَا مِنْ بَارِيهِ ^(١) ﷻ

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ بِجُرْجَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ» ^(٢).

[٦٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ ^(٣) مَا ظَنَّ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» ^(٤).

□ قال أبو حاتم: أبو يونس هذا اسمه: سليمان بن جبيرة ^(٥)، تابعي.

[٦٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورَجَانِيُّ،

(١) في (ب): «الله» بدل «بارئته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله.

(٥) في (د): «حنين» بدل «جبيرة»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤/ ٣٣٠ (٣١٧٦).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٧ (٢٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا^(٢) يَرُوي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:
«وَعِزَّتِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّتُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمَّنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [٦٤٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»^(٦). [٦٣١]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ،
أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».
قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَفَ.

قَالَ^(٧): فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيَّ عَوْنٌ قَوْلُهُ^(٨). [٦٣٠]

(١) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «فيما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٧٥ (٢١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٤٢).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٠٤٨)

التحقيق الثاني.

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٢٧٦٧)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ بِكَتَبَهَا (١) لَهُ
وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا (٢)، وَبِكَتَبِهِ (٣) عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ [١٠٨/د] عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا وَاحِدَةً» (٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي» أَرَادَ بِهِ إِذَا عَزَمَ، فَسَمِيَ الْعَزْمَ هَمًّا لِأَنَّ الْعَزْمَ نِهَائِيَّةُ الْهَمِّ؛ وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الْبِدَاءَةِ عَلَى النَّهَائِيَّةِ، وَاسْمَ النَّهَائِيَّةِ عَلَى الْبِدَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْهَمَّ لَا يُكْتَبُ عَلَى الْمَرْءِ لِأَنَّهُ خَاطِرٌ لَا حُكْمَ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَهُ لِفَضْلِ الْإِسْلَامِ، فَتَوْفِيقُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِلْإِسْلَامِ فَضْلٌ تَفْضَّلَ بِهِ عَلَيْهِ وَكَتَبْتُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا (٦) فَضْلٌ، وَكَتَبْتُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا (٧) لَوْ كَتَبَهَا لَكَانَ عَدْلًا، وَفَضْلُهُ قَدْ سَبَقَ عَدْلُهُ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَمِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَى صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ سَيِّئَةٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكَتَبَ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، كَذَلِكَ هَذَا وَلَا فَرْقَ.

[٣٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةَ
أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

- (١) في (د): «يكتبها» بدل «بكتبها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «يعلمها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ويكتبه» بدل «وبكتبه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). عبد العزيز هذا هو الدراوردي. والعلاء هذا هو ابن يعقوب، انظر: صحيح مسلم ٦٣٥/٢ (٩٢١).
- (٥) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...
- (٦) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَلَيْهِ
سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١).

[٣٨٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا وَكَتْبِهِ سَيِّئَةً^(٢) وَاحِدَةً إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
الْوَقَارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبَتْهَا [ب] لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا
فَاكْتُبُوهَا لَهُ سَيِّئَةً. فَإِنْ تَابَ مِنْهَا فَاَمْحُوهَا عَنْهُ. وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْهَا لَهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ
ضِعْفٍ»^(٤).

[٣٨١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ^(٥) اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السِّرِّ وَأَجْرَ الْعَلَانِيَةِ
لِمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ طَاعَةً فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ^(٦)
فَأَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ عِلَّةٍ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

(١) مسلم (١٣١)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة... .

(٢) في (د): «بسيئة» بدل «سيئة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة... .

(٥) في (د): «كتب» بدل «كتبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) نظن أن كلمة «والعلانية» زيادة من قبل المستنسخ؛ وإلا فالذكر لا ينطبق مع الحديث.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١ (٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

بِنِ بَحْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ فَقَالَ^(٣): «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسِرُّهُ أَنَّ اللَّهَ وَفَقَّهُ لِدَلِكِ الْعَمَلِ، فَعَسَى يُسْتَنُّ بِهِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ^(٥) سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ، أَوْ مَيْلِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الرِّيَاءِ، لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَلَا أَجْرٌ وَاحِدٌ. [٣٧٥]

ذَكَرُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ^(٦) بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ إِيَّاهُ

بُخَارِي ٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٧) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ!» قَالَ: «فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ». قَالَ: «وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(٨). [٣٦٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ [١٠٩/د] إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

بُخَارِي ٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا أبو داود قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٤٣ (٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (٤٣٤٤).

(٥) في (ب): «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «عنده» بدل «عنده»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٧٠٤٧)، التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل...

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ^(١) وَسَلِّمْ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيُحِبُّهُ
النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» ^(٢).

[٣٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَيَّ مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَضْعَافٍ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ،
قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَتَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةٍ ^(٦) أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا
سَخِطَ عَلَيَّ عَبْدٌ أَتَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةٍ ^(٧) أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا» ^(٨).

[٣٦٨]

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودٌ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:

مَاتَ رَجُلٌ، فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، وَمَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«وَجِبَتْ». فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ شُهُودٌ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ» ^(٩).

[٣٠٢٧]

- (١) في (ب): «عليه» بدل «عليك»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أتني على الصالح...
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٠ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٠٤٦).
- (٩) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَمَّدَةَ النَّاسِ لِلْمَرْءِ وَثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢).

[٢٣١٧]

ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ [د/١٠٩ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

[٢٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ^(٦) حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(٧).

[٢٣٥٥]

(١) «العجلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣٢/٨ (١٢١٢٤).

(٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثنى على الصالح... .

(٣) مسلم (٤٥)، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب... .

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨ (٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شبية قال» بدل «سمينة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/١ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٣).

ذَكَرَ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِنْ قُذِفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

[٢٣٧]

ذَكَرَ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٤)، عَنْ عَاصِمِ^(٥) بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ^(٦):

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ، اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ^(٧): لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمِعَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «هَاؤُمُ». فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «ذَلِكَ»^(٨) مَعَ مَنْ أَحَبَّ^(٩).

قَوْلُهُ ﷺ: «هَاؤُمُ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ لِتَلَا يَأْتُمُ الْأَعْرَابِيُّ [١١٠/د] بِرَفَعِ صَوْتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٦٢]

- (١) مسلم (٤٣)، الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن...
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن معاوية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «عاصم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «المُرَادِيُّ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٢ (٢١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦٠).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(٢). [٥٦٣]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمِ نِيَّتَهُ فِي مَحَبَّتِهِ الْقَوْمِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَاذَا^(٣) أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْتَسَبْتَ»^(٤). [٥٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعْدُ^(٦) بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءِ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
- (٣) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٨٣/٨ (١٣٤٦٣).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

«مَا تَحَابَّ ائْتَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى^(١)، إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»^(٢).

[٥٦٦]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَارِ
الَّذِي مَنْ جَاسَتْهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَارِ، إِنْ لَمْ يُصِيبَكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ رِيحُهُ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرِّهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»^(٣).

[٥٧٩]

ذِكْرُ [د/١١٠ب] الاِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ^(٥) بِنِ عَالِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى^(٨) بِنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٩): «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ^(١٠): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا لِلَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاعْلِمِ ذَلِكَ أَخَاكَ!» قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ،

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٣ (٢١٢٧)؛ وللنفضيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٥٠).

(٣) مسلم (٢٦٢٨)، البر والصلة، باب: استحباب مجالسة الصالحين...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٢ (٢٥١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «الأزرقي» بدل «الأزرقي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان، انظر: الفقات للمؤلف ٨/١٣٦ (١٢٦١٢).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «عمرو عن موسى» بدل «عمر وموسى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «عن ابن عمر قال» بدل «قال سمعت ابن عمر يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ. قَالَ هُوَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ^(١). قُلْتُ: لَوْلَا أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكَ لَمْ أَفْعَلْ^(٣).

تَفَرَّدَ^(٤) بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَزْرَقُ^(٥) بِنُ عَلِيٍّ، قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٥٦٩]


ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّعُولِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي^(١٢) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتُهُ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَأَعْلِمُهُ»^(١٣)! فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ. قَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ^(١٤) الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ^(١٥).

[٥٧١]

- (١) «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب): «لولا» بدل «لولا أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٥ (٢١٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٥٣).
- (٤) في (د): «انفرد» بدل «تفرد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (د): «الأزرق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ١٣٦/٨ (١٢٦١٢).
- (٦) في موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (ب): «كتابة» بدل «من أصل كتابه»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «من أصل كتابه قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) في (ب) و(د): «أعلمه» بدل «فأعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٤) لفظة «الله» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٥ (٢١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٨، ٣٢٥٣).



ذَكَرَ إِظْلَالَ^(١) اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيَّنَ الْمُتَحَابِّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ^(٢) لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»^(٣). [١١١/د] [٥٧٤]

ذَكَرَ إِتْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثِمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بَيْعَدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. قَالَ: فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيَّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ^(٥) أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ»^(٦). [٥٧٢]

ذَكَرَ وَصْفِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «ظلال» بدل «إظلال»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٥٦٦)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.
- (٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ب): «أريد» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ». قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ^(١)، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]»^(٢).

[٥٧٣]

ذَكَرَ إِجَابَ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ^(٣) وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ^(٥) مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي^(٦): هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ [د/١١١ب] قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ^(٧): فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ^(٨): اللَّهُ. فَأَخَذَ بِحَبُوبَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٩): وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ،

(١) في (ب) و(د): «انتساب» بدل «أنساب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٨٢/٢ (٢١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٧/٤ - ٤٨.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أنه دخل» بدل «أنه قال دخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَالْمُتَزَاوِرِينَ (١) فِي (٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو إدريس الحولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله، كان سيّد قراء أهل الشام في زمانه، وهو الذي أنكر على معاوية محاربتة علي بن أبي طالب حتى (٣) قال له: من أنت حتى تُقاتل علياً وتنازع الخلافة، ولست أنت مثله، لست زوج فاطمة، ولا بأبي الحسن والحسين، ولا بابن عم النبي صلى الله عليه وآله. فأشفق معاوية أن يفسد قلوب قراء الشام، فقال له: إنما أطلب دم عثمان. قال: فليس علي قاتله! قال: لكته يمنع قاتله عن أن يقتص منه. وقال (٤): اصبر حتى آتية فأستخبره الحال. فأتى علياً وسلم عليه، ثم قال له: من قتل عثمان؟ قال: الله قتله وأنا معه، عني وأنا معه مقتول. وقيل: أراد الله قتله، وأنا حاربتة. فجمع جماعة قراء الشام وحثهم على القتال.

[٥٧٥]

ذِكْرُ إِجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ

٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ لِعَيْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ (٥)، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ: فَلَأَيِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ. قَالَ: فَجَذَبَ حُبُوتِي، ثُمَّ قَالَ (٦): «أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ [١١٢/٥] صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَعْطِبُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

ثُمَّ (٧) قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ (٨) عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ

- (١) في موارد الظمان: «المتزاورين في والمتجالسين» بدل «المتجالسين في والمتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٨)؛ وللنصيف انظر: المشكاة للألباني، (٥٠١١).
- (٣) في (ب): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «منك» سقطت من موارد الظمان ٦٢٢ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «فجذب حبوتي ثم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فلقيت» بدل «فأتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الصَّامِتِ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ^(٢) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ^(٣) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ^(٤) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ^(٥) عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يُغِيْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ^(٦) وَالصَّادِقُونَ بِمَكَانِهِمْ^(٧)»^(٨).

□ قال أبو حاتم: أبو مسلم الحولاني اسمه عبد الله بن ثوب يمني تابعي من أفاضلهم وأخيارهم، وهو الذي قال له العنسي: أتشهد أني رسول الله؟ قال: لا. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فأمر بنار عظيمة، فأججت وحوقه على^(٩) أن يذفه فيها إن لم يواته على مراده، فأبى عليه فذفه فيها^(١٠) فاستعظم ذلك، وأمر بإخراجه من اليمن، فأخرج، فقصد^(١١) المدينة، فلقي عمر بن الخطاب فسأله من أين أقبل، فأخبره، فقال له: ما فعل الفتى الذي أحرقت؟ قال^(١٢): لم يحترق! فتفرس فيه عمر أنه هو، فقال: أقسمت عليك بالله، أنت أبو مسلم؟ قال: نعم. فأخذ [عمر بيده]^(١٣) حتى ذهب به إلى أبي بكر، فقص عليه القصة، فسراً بذلك، وقال أبو بكر: الحمد لله الذي أرانا في هذه الأمة من أحرقت فلم يحترق مثل إبراهيم عليه السلام.

وقيل: إنه كان له امرأة صبيحة الوجه، فأفسدتها عليه جارة له، فدعا عليها، وقال: اللهم أعم من أفسد علي امرأتي. فبينما المرأة تتعشى مع زوجها إذ قالت: انظفاً السراج؟

(١) «عبادة بن الصامت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «المتزاورين» بدل «المتحابين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «المتحابين» بدل «المتناصحين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «المتناصحين» بدل «المتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «هم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «الشهداء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «بمكانيهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٤٧/٤.

(٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) لعله سقطت من هنا عبارة أو كلمة، وفي الإحسان بتحقيق شعيب الأرناؤوط هنا: «فلم تضره»، والظاهر أنه موافق. ٣٣٩/٢ (٥٧٧).

(١١) في (د): «بقصد» بدل «فقصد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) في (ب): «بيده عمر» بدل «عمر بيده»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ زَوْجُهَا: لَا. فَقَالَتْ: فَقَدْ عَمِيتُ، لَا أَبْصِرُ شَيْئًا. فَأُخْبِرَتْ بِدَعْوَةِ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَيْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: أَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِأَمْرَانِكَ ذَلِكَ [د/١١٢ب] وَأَنَا قَدْ غَرَزْتُهَا وَقَدْ تُبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَرُدُّ^(١) بَصْرِي إِلَيَّ، فَدَعَا اللَّهَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُدْ^(٢) بَصْرَهَا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا. [٥٧٧]

ذَكَرْنَا نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّمَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٤). [٢٣٦]

ذَكَرْنَا بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنزِلًا فِي الْجَنَّةِ

لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ^(٧) أَخَاهُ الْمُسْلِمَ^(٨) أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٩): طِبَّتْ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مَنزِلًا فِي الْجَنَّةِ»^(١٠).

- (١) في (ب): «يرد» بدل «يردد»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «رد» بدل «اردد»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (د): «عن أبي هريرة عن النبي قال» بدل «عن أبي هريرة قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٥٤)، الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «المسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٩/١ (٥٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٦٣٢).

□ قال أبو حاتم: أبو سنانٍ هذا هو الشامي^(١) اسمه عيسى^(٢) بن سنانٍ. وأبو سنانٍ الكوفي اسمه ضرار بن مرة.

[٢٩٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمَلَايِنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَحِدْ، فَلَا يَنْبَغُ لِلنَّاسِ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِمْ مُبْسِطًا!»^(٣).

[٤٦٨]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبَسُّمِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ [د/١١٣] قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو زميل هذا هو سيماك بن الوليد الحنفي، يمانني ثقة، والنضر بن

(١) في (ب): «الشياباني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

(٢) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه . . .

(٤) «بغداد قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٢).

مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الجُرَشِيُّ الِيمَامِيُّ^(١)، وَالتَّضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) مَرُوزِيٌّ، صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَكَانَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ. [٤٧٤]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ طَلَاقَةَ وَجِهَ المَرَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ المَعْرُوفِ

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الخَطِيبُ بِالأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هُوْدَةَ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا»^(٣). [٥٢٣]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرَّةِ بِالكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ المُسْلِمِ

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى المَسْجِدِ صَدَقَةٌ»^(٤). [٥٧٢]

ذَكَرُ بَيَانَ الصَّدَقَةِ لِلْمَرَّةِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهَدَايَةِ غَيْرِ البَصِيرِ

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرُوقِ بَقْرِيَّةِ سَنَجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنَجِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

(١) في (د) و(ب): «اليماني» بدل «اليمامي»، والصواب ما أثبتناه، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٣٥ (١١٣٤٠).

(٢) في (د) و(ب) هنا زيادة «الجرجسي»، والنضر بن محمد المروزي هذا ليس بالجرجسي، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٣٥ (١١٣٤١).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٤) البخاري (٢٨٢٧)، الجهاد، باب: من أخذ بالركاب ونحوه.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٤)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكَ^(١) صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ [د/١١٣ب] وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢). [٥٢٩]

ذَكَرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
أَجَرَ مَوْوُودَةٍ^(٣) لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا

إِبْرَاهِيمُ ٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيطِ الْوَعْلَانِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:


قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشُّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ^(٧) وَهَدِّدْهُمْ! قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِي الشُّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْوُودَةَ فِي قَبْرِهَا»^(٨).

[٥١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ:

- (١) «لك» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٢).
- (٣) في (د): «مؤدده» بدل «مؤوودة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٩ (١٤٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بن سعد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قال لا تفعل وعظهم» بدل «فقال عقبة ويحك لا تفعل ولكن عظمهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٦ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٢٦٥). قال الشيخ الألباني: والمرفوع ثابت دون قوله: «في قبرها».



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ ابْنَتُكَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَإِنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «اِئْتِيهَا فَقُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ!». .

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ وَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُفْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا جِئْتَهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا مَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلْنَا، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ^(٢) تَقَعَّقُ فِي صَدْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ^(٣) [د/ ١١٤] مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٣). [٤٦١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّعْدَاءِ

٧٠١ - أَحْبَبْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ؟ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تُنْزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٧). [٤٦٢]

(١) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ونفسه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت... .

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتنصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيْنًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ كُلِّ هَيِّنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»^(٣).

[٤٦٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ^(٧)؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»^(٨).

[٤٧٠]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للآلباني، (٥٠٨٤) التحقیق الثاني.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يحرم على النار» بدل «تحرم عليه النار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للآلباني، (٥٠٨٤) التحقیق الثاني.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨ (٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى (٣) بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيْبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيْبًا» (٤).

□ قال أبو حاتم: شُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ عُدْسٌ، إِنَّمَا هُوَ (٥) حُدْسٌ كَمَا قَالَهُ حَمَادُ بْنُ [د] ١١٤] سَلَمَةَ وَأَوْلَيْكَ.

[٢٤٧]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِسُتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٦).

[١٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٧).

[١٩٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «معلًى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٧ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٥٥).

(٥) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٠)، الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون...

(٧) مسلم (٤١)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأُمِنَ شَرُّهُ

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»^(٢).

[٥٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ^(٨)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» فَقُلْنَا^(٩): بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ^(١٠) أَوْ يُقْتَلَ، أَوْ يُخْبِرُكُمْ^(١١) بِالَّذِي يَلِيهِ؟»

(١) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للألباني، (٤٩٩٣).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «أو ذؤيب» بدل «عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «عقرت» بدل «يموت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ألا أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[د/١١٥] قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَفَأَخْبِرُكُمْ^(١) بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٣).

[٦٠٤]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّادِقِينَ بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

[د/٧٠٩] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٤).

[٢٧٢]

ذَكَرَ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُدَاوِمِ^(٥) عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

[د/٧١٠] - أَخْبَرَنَا^(٦) [أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:]^(٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ لِيَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٨).

[٢٧٣]

(١) في موارد الظمان: «أو أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «بلى» بدل «نعم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٩٢/٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٥٥).

(٤) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: قبح الكذب.

(٥) في (ب): «للدوام» بدل «للمداوم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٥٧٤٣)، الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمَا اللَّهُ...﴾.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَحْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ

٧١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»^(١).

□ قال أبو حاتم: المَعْنَى فِي أَخَذِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَانَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «هَذَا»، وَقَدْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقُولَ: اللِّسَانُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِسَانَهُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيَقَ بِنَفْسِهِ^(٢) إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي [د/١١٥ب] اسْتَعْلِمَ، فَعَلِمَ بِأَنَّهُ أَخْبَرَ السَّائِلَ بِأَنَّ أَحْوَفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُفِيضَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلِقَهُ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْلَى حَتَّى يُفْضَلَ مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ. [٥٦٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ. فَقَالَ: «اسْمَعُوا، أَوْ^(٥) هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٩٧/٢ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (١٥، ٤٨٤٣).

(٢) في (ب): «نفسه» بدل «بنفسه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ»^(١). [٢٧٩]

ذَكَرَ رَجَاءٌ تَمَكَّنَ الْمَرَّةَ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ بَيْغَدَادَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ^(٤):

مَرَّ بِهِ^(٥) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ
عَلْقَمَةُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي قَدْ^(٦) رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ
هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءَ فَتَكَلِّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ [١١٦/د] بِالْكَلِمَةِ
مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ
يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ،
فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى^(٧) يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ عَلْقَمَةُ، انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ^(٨)، وَمَاذَا تَكَلِّمُ^(٩) بِهِ، فَرَبَّ كَلَامٍ قَدْ
مَنْعَنِي^(١٠) مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ!^(١١). [٢٨٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٥ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٧٤٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «به»: سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «تقوله» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «منعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٦ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ^(١) بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(٢).

[٢٨١]

ذَكَرُ رَجَاءِ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧)؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ!»^(٨).

[٢٩٦]

ذَكَرُ رِضَا^(٩) اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ اتَّمَسَ رِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ،

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٦/٢ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).
- (٣) «الموصلي قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٠/٢ (١٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٧/٣.
- (٩) في (ب): «رضاء» بدل «رضا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَقِيدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ [د/١١٦ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى (٢) النَّاسَ عَنْهُ. وَمَنِ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ (٣)» (٤).

[٢٧٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الْأَئِمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فِي الدُّنْيَا

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ -: الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِهِمْ (٥) وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وُلُّوا» (٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: هَذَا خَبْرٌ (٧) مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، أُطْلِقَ لَفْظُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِعَدَمِ وُفُوفِهِمْ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْخَطَابِ الْمَذْكُورِ. وَالْمُقْسِطُ: الْعَدْلُ، وَالْقَاسِطُ: الْعَادِلُ عَنِ الطَّرِيقِ.

[٤٤٨٤]

ذَكَرُ إِظْلَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ (٨) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (د): «ورضي» بدل «وأرضى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٤/٢ (١٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١١).

(٥) في (د): «أهلهم» بدل «أهلهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العالم... .

(٧) في (ب): «الخبر» بدل «خير»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (د): «حبيب» بدل «خبيب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧٤/٦ (٧٧٠٥).

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»^(١)، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا [١١٧/د] تَنَفَّقُ يَمِينُهُ»^(٢).

[٤٤٨٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاحِدًا
إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ

٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَخْرٍ بْنُ مُعَاذِ الْبَرَّازِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٤).

[٥٠٦١]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٥).

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٦٤٢١)، الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٣) في (ب): «البرزار» بدل «البراز»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٧١٦)، الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم...

(٥) البخاري (٦٩١٩)، الاعتصام، باب: أجر الحاكم...

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُسْنَدًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [٥٠٦٠]

ذَكَرُ مَعُونَةَ^(١) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمَ^(٢) عَلَى حُكْمِهِ
مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمَيْلَ فِيهِ

٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي^(٦) أَوْفَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ»^(٧). [٥٠٦٢]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٨).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى مَالِكٌ [د/١١٧] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [٥٤٧]

ذَكَرُ الْأَسْتِدْلَالَ عَلَى حِرْمَانِ الْخَيْرِ فِيمَنْ عَدِمَ^(٩) الرَّفْقَ فِي أُمُورِهِ

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في (ب): «مغفرة» بدل «معونة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «للحاكم» بدل «الحاكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) لفظة «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٤/٢ (١٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٧٤١) التحقيق الثاني.

(٨) مسلم (٢١٦٥)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٩) في (د): «عزم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب).

بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ»^(١)»^(٢).

[٥٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرَّفْقِ بِأَنَّ يُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٥). [٥٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرَّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَشِينُهَا

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْبُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٦). [٥٥٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ^(٧) أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرْخِيُّ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) في (د): «من يحرم الخير يحرم الرفق» بدل «من يحرم الرفق يحرم الخير»، وما أثبتناه من (ب)،

انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٢) مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الفرق.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦، ٧٦٣).

(٦) مسلم (٢٥٩٤)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٧) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

أبي شيبة، قال^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٢): مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». قِيلَ^(٣): فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: ابْنُ إِدْرِيسَ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) الرَّعَافِيُّ الْأَوْدِيُّ، [د/١١٨] مِنْ ثَقَاتِ الْكُوفَةِ وَمُتَقِنِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ مَنْ لَا يَشْرَبُ غَيْرَهُ.

[٤٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فَمِهِ وَفَرَجِهِ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقِيَ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٨) وَرِجْلَيْهِ^(٩) دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١٠).

[٥٧٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الراجح للألباني، ٢٥٦/٣.
- (٥) في (د): «عميرة» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٩/٧ (٩٠١١).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «جنبه» بدل «لحيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «وما بين رجليه» بدل «ورجليه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥١٠).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاحِشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١). [٤٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ^(٢) بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»^(٣). [٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٨). [٤٧٩]

ذَكَرَ رَجَاءَ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَهُ الصَّائِمِ نَهَارَهُ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [د/١١٨ب] بْنُ بِلَالٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٣٢١)، الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ.

(٢) في (د): «ذرع» بدل «ذريح»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٠/٨ (١٢٠٧٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٧ (١٦١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي (١) عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٢). [٤٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَشُعَيْبُ بْنُ مُحَرَّرٍ وَالْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكِيخَارَانِيِّ (٤) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ (٥)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ» (٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: عَطَاءٌ هَذَا، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكِيخَارَانَ (٧): مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: هِيَ الصُّغْرَى وَاسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيْيِ الْأَوْصَابِيَّةِ؛ وَالْكُبْرَى كَرِيمَةُ (٨) بِنْتُ أَبِي حَدْرَدِ الْأَنْصَارِيَّةِ لَهَا صُحْبَةٌ. [٤٨١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٧ (١٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٢٢، ٧٩٥).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «الكيخار» بدل «الكيخاراني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الإكمال لابن ماكولا ١/٢٥٤.
- (٥) «عن أم الدرداء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٥ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٦).
- (٧) في (د): «وكيخار» بدل «وكيخاران»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «خيرة» بدل «كريمة»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣/٣٥٨ (١١٨٤).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٤ (١٩١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَبْغَدَكُمْ مِنِّي الثَّرَاوُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»^(١).

[٤٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِيهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرَوْ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) اللَّهُ الْعَتَكِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْجِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»^(٦).

[٤٨٣]

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَّلَ سَلَامَهُ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَبِي شُرَيْحٍ^(٩)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَدْلِ السَّلَامِ!»^(١٠).

[٤٩٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٩١).

(٢) «بمرّو» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٩ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٦٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «أبي شريح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطِيبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ^(٤)، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ^(٥) بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ هَانِيٍّ^(٦):

أَنْ هَانِيًّا لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُكُونُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ^(٧) بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ». قَالَ^(٨): «فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ^(٩): شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَايِهِ. فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرَّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي^(١٠) بِلَادِهِ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(١١). [٥٠٤]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْسَى السَّلَامَ

مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن هاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن شريح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «عن ابن هاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فحكمت» بدل «فأحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَانَ»^(٢). [د/١١٩ب]

[٥٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ إِطْعَامَ^(٣) الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(٥): «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقَشِّي^(٦) السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٧).

[٥٠٥]

ذَكَرَ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ^(١١) آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ^(١٢) رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) في موارد الظمان: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٣) في (د): «إطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «وتقشأ» بدل «وتقشي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (١٢)، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «رجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «ثم مر» بدل «فمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ^(١) قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢). [٤٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي^(٤) جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: أبو الأحوص: سلام بن سليم؛ وأبو حصين: عثمان بن عاصم؛ وأبو صالح: ذكوان السمان؛ وأبو هريرة: عبد الله بن عمرو الدوسي. [٥٠٦]

ذَكَرَ وَصْفَ الْعَرَفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَفْشَى السَّلَامَ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَنْبَأَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مَعْنِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «وان» بدل «فان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) في (د): «حسين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم (٤٧)، الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...

(٤) والظاهر أنه خطأ من قبل الناسخ؛ والصواب: «فلا يؤذي».

(٥) البخاري (٥٦٧٢)، الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم...

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٨ (٦٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا [د/١٢٠] يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى (١) لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا» (٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: ابنُ مُعَاتِقٍ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاتِقِ الْأَشْعَرِيِّ. [٥٠٩]

ذَكَرُوا لِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ (٣)

وَأِنْ لَمْ يُشَبَّعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ

رضي الله عنه ٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ (٤) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ، وَثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاوِيًا فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ (٥) مُدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ. قَالَ: فَأَعَجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَى أَنْ نَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا. قَالَ: فَعَجَنْتُهُ وَخَبَزْتُهُ، فَجَاءَ قُرْصٌ (٦)، فَقَالَ [لِي: ادْعُ] (٧) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: أَحْسِبُهُ بِضْعَةَ وَثَمَانِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبُو طَلْحَةَ [يَدْعُوكَ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ!»] (٨)، فَجِئْتُ مُسْرِعًا حَتَّى أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ بَكْرٌ: فَقَفَدَنِي قَفْدًا. وَقَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩٨/١ (٥٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٤٦/٢.

(٣) في (د): «للأصناف» بدل «للأضياف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف): «قرصاً» بدل «قرص»، ١٧٤/٧ (٤١٥١).

(٧) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).

(٨) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ١٧٤/٧ (٤١٥١) والمعجم الكبير للطبراني ١١١/٢٥ (٢٨٠)، والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».

بِمَا فِي بَيْتِهِ ^(١) مِنِّي، وَقَالَا جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] ^(٢): فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا قُرْصٌ، رَأَيْتَكَ طَاوِياً، فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَجَعَلْتُ ذَلِكَ قُرْصاً. قَالَ: [د/١٢٠ب] فَدَعَا بِالْقُرْصِ وَدَعَا بِجَفْنَةٍ ^(٣) فَوَضَعَهُ فِيهَا، وَقَالَ ^(٤): «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ فِي العُكَّةِ شَيْءٌ، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَبَابَتَهُ ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الجَفْنَةِ يَتَمَنَّعُ ^(٥).

فَقَالَ: «ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِي»، فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْقُرْصِ، وَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ!» فَأَكَلُوا حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا؛ ثُمَّ قَالَ [لِي]: «ادْعُ» ^(٦) عَشْرَةَ!، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، وَإِنَّ وَسْطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ كَمَا هُوَ ^(٧).

[٥٢٨٥]

ذَكَرُوا إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ] ^(٨) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «بيته» هكذا في (ب) و (د). وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ١٧٤/٧ (٤١٥١)، والمعجم الكبير للطبراني ١١١/٢٥ (٢٨٠) «بيتي» بدل «بيته». والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».
- (٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (د): «بحفته» بدل «بجفنة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «وقال لي» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «يتمتع» بدل «يتمنع»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) البخاري (٥١٣٥)، الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان...
- (٨) «عطاء بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات لابن حبان ٢٠٣/٥ (٤٥٣٩).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ^(١) أَوْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

[٥٠٨]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَوَةَ بْنَ شَرِيحٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ [١١٢١/د] إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(٣).

[٥٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ^(٤) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٥) مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ!» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ،


(١) في (ب): «عملته» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (١٣٢٤).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٥٠/٤.

(٤) في (د): «أعلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «بالحق نبياً» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).



فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَضِيبِي^(١) السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ قُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَعِدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(٢). [٥٢٨٦]

ذَكَرُ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنْ الْقَطِيعَةِ
وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطْعِ مَنْ قَطَعَهَا

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَّزْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ حَتَّى إِذَا فَرَعٌ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِينَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ لِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾» [محمد: ٢٢، ٢٣] ^(٤). [٤٤١]

ذَكَرُ تَشْكِيِ الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [ب/١٢١] مِنْ قَطْعِهَا وَأَسَاءِ إِلَيْهَا

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرُطِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، إِنِّي

(١) في (د): «فأض» بدل «فأضيبني»، وما أثبتناه من (ب). أما في صحيح مسلم: «فأطفتني» وهذا خطأ والظاهر أنه سهو من قبل الناسخين، انظر: صحيح مسلم (٢٠٥٤)، الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ويؤثرون على أنفسهم.

(٣) في (د) و(ب): «وسلم قال» بدل «وسلم».

(٤) البخاري (٤٥٥٢)، التفسير، باب: وتقطعوا أرحامكم.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٢٠٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَسِيءَ إِلَيَّ. فَيَجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؟^(١)

[٤٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»

أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ^(٣): أُنْبَأْنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): أُنْبَأْنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧)، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»^(٨) ^(٩). [٤٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَشْكِي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ

إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «بتته» بدل «بتته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٢ (١٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (١٤٨٧).

(١٠) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

تَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنِّي ظَلِمْتُ، إِنِّي أَسِيءُ إِلَيْ، إِنِّي قُطِعْتُ. قَالَ: «فِيحِبِّهَا رَبُّهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ وَأَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ؟»^(١). [٤٤٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو [١٢٢/د] يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا»^(٣). [٤٤٥]

ذَكَرُ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٤). [٤٥٥]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَظَنَرَ إِلَى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَكَفَّ عَنْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٣/٢٢٦.

(٢) في (د): «قطن» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٦٤٥)، الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافي.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٩١٨).

نَاقَتِهِ وَقَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ هُدِيَ! لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ!»^(١).

[٤٣٧]

ذَكَرَ وَصِيَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ قَطَعَتْ

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ إِسْحَاقَ الْإِصْبَهَانِيَّ بِالْكِرْخِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي بِأَنْ^(٥) لَا أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي [ب]أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ^(٦).

[٤٤٩]

ذَكَرَ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَاصِلَ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تَسْقُمُهُمُ الْمَلَّةُ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ»^(٧).

(١) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٢) في (ب) و(د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤١).

(٣) في موارد الظمان: «بالكرخ» بدل «بالكرخ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٣/٢ (١٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٢١٦٦).

(٧) في (د): «دلت» بدل «دمت»، وما أثبتناه من (ب).



عَلَى ذَلِكَ»^(١).

[٤٥٠]

الْمَلُّ: رَمَادٌ يَكُونُ فِيهِ الشَّطْبَةُ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ^(٢) كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَآتَمَا تُسْفَهُهُ الْمَلُّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

[٤٥١]

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُسَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا»^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءَ، فَيُقَالُ^(٥): اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى [١١٢٣/د] يَفِيئَا»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [٧]: هَذَا فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفٌ، مَا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ

[٥٦٦٧]

وَهَبٍ.

- (١) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها.
- (٢) في (د): «إن بدل «لئن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها.
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبدًا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (د): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
- (٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْمَتَهَاجِرِينَ الَّذِي (١) كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا (٢)

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٣).

[٥٦٦٩]

ذَكَرَ اثْبَاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَتَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّهَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا!» (٦).

[٤٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «من» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «منهما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(١٤٩٣).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْلَمَ»^(١) الرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢). [٤٩٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ طَيْبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَاتِ فِي الرَّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٤). [٤٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ طَيْبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبَرَكَاتِ فِي الرَّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [د/١٢٣ب] الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ!»^(٥). [٤٣٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

(١) في موارد الظمان: «يسلم» بدل «ليسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٦).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/٣٦٠ (١١٤٥).

(٤) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٩٦١)، البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق...

(٦) مسلم (٢٥٥٧)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٢٠٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

الجرمي، قال^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صَلَاةَ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ^(٢) أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا^(٣) فَجْرَةً، فَتَنُّوْ أَمْوَالَهُمْ وَيَكْثُرُ عَدُوَّهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ»^(٤).

[٤٤٠]

ذَكَرَ وَصَفَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوْفِيَ أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ

﴿٧٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جِبَانٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٨) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قَدْ^(٩) هَلَكَ، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا^(١٠) مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ^(١١) عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا». قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبَهُ! قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ»^(١٢).

[٤١٨]

(١) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وإن» بدل «حتى إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ليكونون» بدل «ليكونوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٨، ٩٧٨).

(٥) قال سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «علي» بدل «لي بعد موتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «وإيفاء» بدل «وإنفاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٦ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٩٧).



ذَكَرَ الِاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ النَّضْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُسَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكَ أَبُوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [١١٢٤/د] قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدُ!»^(٢). [٤٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْءِ السُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّضْلِ

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ الشَّرَّادُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٤). [٤١٩]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ بِرِّ الْمَرْءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوسُفَ بْنِسَا، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٦) الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» مكرر في (د).

(٢) البخاري (٥٦٢٧)، الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

(٣) في (د): «السابت» بدل «السائب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣٢٧/٤ (٣١٥٢).

(٤) مسلم (٢٥٤٩)، البر والصلة، باب: بر الوالدين.

(٥) «بنسا قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن إبراهيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «أبو عوانة» بدل «أبو معاوية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَى النَّبِيَّ ^(١) ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ^(٢) أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي ^(٣) مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِرَّهَا إِذَا» ^(٤).

[٤٣٥]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ الْمَبَالِغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بِرِّ وَالِدَيْهِ رَجَاءَ اللُّحُوقِ بِالتَّبَرُّرَةِ فِيهِ

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ^(٥).

[٤٢٤]

ذَكَرُوا رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِالمَبَالِغَةِ ^(٦) فِي بِرِّ الوَالِدِ

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ ^(١٠)، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ ^(١١) وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ [د/١٢٤ب] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظٌ عَلَى

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٧ (١٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٨/٣.

(٥) مسلم (١٥١٠)، العتق، باب: فضل عتق الوالد.

(٦) في (د): «في المبالغة» بدل «بالمبالغة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «زوجني» بدل «تزوجت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «والديك» بدل «والدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

ذَلِكَ^(١) إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعِ!^(٢).

[٤٢٥]

قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً قَالَ: فَطَلَّقَهَا^(٣).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ
إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ]^(٤) دِينَهُ وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ^(٧) وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ!»^(٨).

[٤٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ

أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا^(٩) ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(١٠)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ^(١١)، قَالَ:

كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ^(١٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ^(١٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) في موارد الظمان: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «فحافظ على ذلك إن شئت أو دع»، هذه العبارة قد تكون من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٧ (١٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٤).
- (٤) في (ب): «ذلك عليه» بدل «عليه ذلك»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يحيى بن القطان» بدل «يحيى القطان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٩).
- (٩) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) «أخبرنا ابن أبي ذئب» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٣) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

[٤٢٧]

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلَّقَهَا!»^(١).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا

٧٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٤) شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ عَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ^(٥) عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لَا تَيْتَنِكَ^(٦) بِرَأْسِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ!»^(٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: «أبو [د/١٢٥] كَبْشَةَ»، هَذَا وَالِدُ أُمِّ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَحْسَنَ دِينَ النَّصَارَى، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَظْهَرَهُ فَعَاتَبَتْهُ قُرَيْشٌ [فِي ذَلِكَ]^(٩)، حَيْثُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعِيرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتُنْسِبُهُ إِلَيْهِ، يَعْزُونَ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ كَمَا جَاءَ أَبُو كَبْشَةَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ.

[٤٢٨]

ذَكَرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْبٍ بْنِ عَرَبِيِّ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٩١٩).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأنزل» بدل «والذي أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «لأيتك» بدل «لأيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٨٠ (١٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣٢٢٣).

(٩) «في ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ^(٢) يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(٣).

[٤٢٩]

ذَكَرُ إِثَارِ الْمَرْءِ الْمُبَالِغَةِ فِي بِرِّ وَالِدَتِهِ عَلَى بِرِّ وَالِدِهِ مَا لَمْ تُطَالِبَهُ بِإِثْمٍ

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ^(٥) بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»^(٦).

[٤٣٤]

ذَكَرُ [الاستحباب للمرء] ^(٧) أَنْ يُؤْتَرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبَّانَ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضِ الزَّمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدْرَةَ^(٨) أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ

(١) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٢/٢٧٨ (١٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٥١٦).

(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «أحق الناس» بدل «أحق»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٥٦٢٦)، الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٧) في (د): «استحباب المرء» بدل «الاستحباب للمرء».

(٨) في (د): «عذرة» بدل «عذرة»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/١٢٨.

(٩) إليه سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَقَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ ثُمَّ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا!»^(١). [٣٣٣٩]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي [١٢٥/د] الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ»^(٢). [٤٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»^(٥)^(٦). [٤٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بِرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصَلَتِهِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَصَلِهِ رَحِمَهُ فِي قَبْرِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس...

(٢) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بريد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٦١٧/٧ (١١٧٤٢).

(٥) في (د): «اتولى» بدل «يولي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَزْمُ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ:

أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ». وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءً وَوُدًّا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ^(١).

[٤٣٢]

ذِكْرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ الْاِحْسَانَ اِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ بِنِعْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»^(٢).

[٥١٢]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَذَى الْجِيرَانِ إِيَّاهُ

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «اصْبِرْ!» ثُمَّ [١٢٦/د] قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ!» فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونُ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ اللَّهُ. فَجَاءَهُ^(٣) جَارُهُ فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا^(٤) أَوْذِيكَ أَبَدًا^(٥).

[٥٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨١ (١٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢١٩/٣.

(٢) البخاري (٥٦٦٩)، الأدب، باب: الوصاءة بالجار.

(٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ولا والله ما» بدل «لا والله لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٨ (١٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٣٥/٣.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مُجَابَبَةَ الرَّجُلِ أَدَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحَمِيدٍ، وَذَكَرَ الصُّوفِيُّ^(٣) آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ^(٤) السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ^(٥) لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٦).

[٥١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِبَارِهِ فِي الدُّنْيَا

٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ^(١٢) لِصَاحِبِهِ^(١٣)، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِبَارِهِ»^(١٤).

[٥١٨]

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٧ (٢٦)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٣) الصوفي؛ يعني: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، هو شيخ ابن حبان.

(٤) في موارد الظمان: «هجر» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «من» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٦ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٤٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «عند الله خيرهم عند الله» بدل «عند الله خيرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «عند الله لصاحبه» بدل «لصاحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُوا الِاسْتِحْبَابَ (١) لِلْمَرْءِ (٢) أَنْ يُمِيطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «نَحُّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ!» (٣).

□ تَالِ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَانَ بْنُ صَمْعَةَ هَذَا: وَالِدُ عُبَيْةِ الْعُغْلَامِ، وَأَبُو الْوَاظِعِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو بَرزَةَ: اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

[٥٤١]

ذَكَرُوا رَجَاءَ الْعُضْرَانِ لِمَنْ [د/١٢٦ب] نَحَّى الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ (٤)، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» (٥).

□ تَالِ أَبُو حَاتِمٍ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَلٌ مِنْ أَنْ (٦) يَشْكُرَ عَبِيدَهُ، إِذَا هُوَ الْبَادِيُّ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِإِنْمَائِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعَمَلِ الْعَبْدِ عَنْهُ يَكُونُ شُكْرًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ.

[٥٣٦]

ذَكَرُوا رَجَاءَ الْعُضْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْحَيْطَانِ إِذَا تَأَدَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:

(١) في (ب) و(د): «استحباب» بدل «الاستحباب».

(٢) في (ب): «المرء» بدل «للمرء»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٦١٨)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) عن مالك «سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ العصن...

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَزَعَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، غُصِنَ شَوْكٌ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، يُرِيدُ بِهِ: سِوَى الْإِسْلَامِ. [٥٤٠]

ذِكْرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ

حَالَةٌ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ، رَجُلٌ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، جَمَعَ بَيْنِهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ، وَإِنَّ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ^(٢) فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي رِيحٍ عَاصِفٍ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ^(٣): كُنْ! فَإِذَا رَجُلٌ [١٢٧/٥] قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ». قَالَ: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَلْقَاهُ غَيْرَ أَنْ غُفِرَ لَهُ»^(٤).

[٦٤٩]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدِ فِي نِكَاحِ الْعَفَافِ

وَالنَّأَوِيِّ فِي كِتَابَتِهِ الْأَدَاءِ

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٢) في (د): «أما» بدل «أنا مت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «تبارك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٢٩١)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ^(٣): الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّائِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفَ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»^(٤).

[٤٠٣٠]

ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَتَعَرَّى عَنِ الدِّينِ وَالْغُلُولِ

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ^(٨) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرُ، وَالْغُلُولُ، وَالذَّيْنُ»^(٩).

[١٩٨]

ذِكْرُ إِحْطَاءِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا الْمُطْرَقِ فَرَسَهُ إِذَا عَقَبَ لَهُ أَجَرَ سَبْعِينَ فَرَساً لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «عونهم» بدل «أن يعينهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١١٤/٢ (١٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للآلبياني، (٢١٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/٤٩٥ (١٤٦٢٨).
- (٨) في موارد الظمان: «سعدان» بدل «معدان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٢٤/٢ (١٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٧٨٥).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ:
أَطْرَفْنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَّبَ
لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ
يُعَقَّبْ»^(١) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). [٤٦٧٩]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللَّهِ
وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٧/د] قَالَ:
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٣) [٤]. [.....]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعِتْقِهَا
وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ^(٥):
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّائِبِ هَدْيِهِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ،
وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.
وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعَيْسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ
مَوْلَاهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٦). [٤٠٥٣]

(١) في (ب): «تعقب» بدل «يعقب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٩/٢ (١٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٨).

(٣) مسلم (١٦٦٤)، الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره... .

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «يحيى» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٦١/٦ (٨٥٨٨).

(٦) البخاري (٣٢٦٢)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم.

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ ^(١) شَاءَ
مَنْ خَلَقَهُ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَعَيْرُهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
هَيْشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ ^(٣) عُتْبَةُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ
ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمَرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا
لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» ^(٤).

[٥٦٦٥]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعَلَلِ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ،
قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٧) ﷺ: «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ ^(٨) مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ». فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ [١٢٨/د] هَذَا؟ قَالَ: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٩) وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَالْحَمَلُ ^(١٠) عَنِ ^(١١) الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ ^(١٢)، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

(١) في (د): «من» بدل «المن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبو خليفة» بدل «أبو خليد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٤).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٧ (٨١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «ميسم» وفي موارد الظمان: «مقسم» بدل «منسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «بالمعروف صدقة» بدل «بالمعروف»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «وحمل» بدل «والحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في (ب) و(د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى (هو
شيخ المؤلف ابن حبان) ٤/٣٢٤ (٢٤٣٤)، والصحيح لابن خزيمة ٢/٣٧٦ (١٤٩٧).

(١٢) «صدقة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»^(١). [٢٩٩]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ
وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةَ دُونَ التَّعْيِيرِ

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ^(٥)،
قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(٦): إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي
وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمَهُ
جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةَ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا. فَكُنْتُ^(٧) أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنَّهُ أَخَالَطَهُ
فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ.

قَالَ^(٨): فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا^(٩) مِنْ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدْوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُ^(١١) قَرْيَةٍ
بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ إِنَّ^(١٢) أَسْلَمُوا،

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٨ (٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٧).
(٢) في موارد الظمان ٥١٦ (٢١٠٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «بن سعنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمان: «فلبثت» بدل «فكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «يوماً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(١١) «أهل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(١٢) في (ب): «أخبرتهم أنهم إن» وفي موارد الظمان: «أخبرهم إن» بدل «أخبرتهم إن»، وما أثبتناه من (د).

أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ^(١) وَفَحِطُ مِنَ الْعَيْثِ، وَأَنَا أَحْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا^(٢)، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَا^(٣) تُغِيثُهُمْ بِهِ^(٤) فَعَلْتَ.

قَالَ^(٥): فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَنِ^(٦) جَانِبِهِ أَرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(٧): فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبْعِنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ^(٨): «لَا، يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أَبِيعْكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صَلَّى اللَّهُ [د/١٢٨ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَاطَلْتُ هِمْيَانِي^(٩) فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ^(١٠): فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْنُهُمْ بِهَا!».

قَالَ: قَالَ^(١١) زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(١٢): فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ^(١٣)، وَنَفَرٌ^(١٤) مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدَارٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ عَلِيظٍ، ثُمَّ

(١) في (ب) و(د): «أصابهم شدة» بدل «أصابتهم سنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «كما دخلوا فيه طمعاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «من» وفي (د): «بمن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «بغيتهم به» وفي موارد الظمان: «يعينهم» بدل «تغيتهم به»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «إلى» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) الهميان: كيس للنفقة يشد على الوسط، جمعه هميين.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٢) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «وعلي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «في نفر» بدل «ونفر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدٌ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا^(١) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ^(٢)، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ^(٣) عِلْمٌ.

قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّكَ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصْرِهِ^(٤) وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى! فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي^(٥) هَذَا رَأْسَكَ^(٦)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ^(٧)، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ، فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ».

قَالَ زَيْدٌ^(٨): فَذَهَبَ بِي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ^(٩): مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَهَا^(١٠) مَكَانَ مَا رُعْتِكَ. فَقُلْتُ^(١١): أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. فَمَنْ^(١٢) أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا^(١٣) زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(١٤). قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ^(١٥)

(١) «يا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «مطل» بدل «بمطل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «لمخالطتكم» بدل «بمخالطتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ببصره» بدل «ببصره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (د): «بسيفي» بدل «بسيفي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «عنقك» بدل «رأسك»، وما أثبتناه من (د).

(٧) التباعة: طلب الدين.

(٨) «قال زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «أزيدك» بدل «أزيدكها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٥) «إلي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) مَا قُلْتَ وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ^(٢): يَا عُمَرُ، كُلُّ
عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَيْنِ لَمْ
أَخْتَبِرْهُمَا^(٣) مِنْهُ: [١٢٩/د] يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا تَزِيدُهُ^(٤) شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا
حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا^(٥)، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ^(٦) رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثَرُهَا^(٧)
مَالًا، صَدَقَهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ
كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ^(٨): أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ^(٩) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ^(١٠). فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١)
مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوفِّيَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا.
قَالَ: فَسَمِعْتُ الْوَلِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِذَا كُلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١٢).

[٢٨٨]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَارَاتِ

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْرَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أخبرهما» بدل «أختبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «يزيده» بدل «تزيده»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «خبرتهما» بدل «أختبرتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «وإني لأكثرها» بدل «فإني أكثرها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(د): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «معه» بدل «مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٥ (٢٥٥)؛ وللنفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٤١).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ»^(٣).

[٥٦٣٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ

أَخْبَرَنَا ٧٩٥ - أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِفَاكِهِ^(٨) بْنِ الْمُغِيرَةِ:

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا^(٩)، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ^(١١) إِلَّا أَطْفَأَتْ النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَرِغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/ ١٢٩ب] وَسَلَّم بِقَتْلِهِ^(١٢).

[٥٦٣١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٤٦٢٨).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «الفاكه» بدل «لفاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (ب) و(د): «موضوعة» بدل «موضوعاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «لم تكن دابة في الأرض» بدل «لم يكن في الأرض دابة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/١ (٩٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٨١).



ذَكَرَ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ نَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا^(٣) تَدَانُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ:

لَا أَتْرُكُ الدِّينَ^(٤) وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ»^(٥) فِي الدُّنْيَا^(٦). [٥٠٤١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا^(٧)

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٨). [٥٠٧٩]

ذَكَرَ إِجْبَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٩). [٥٧٠١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «قال كانت ميمونة» بدل «عن ميمونة أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «الدين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «عنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) و موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤١٤٩).

(٧) في (د): «علمها» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٧١٩)، الأفضية، باب: بيان خير الشهود.

(٩) البخاري (٦٤٢٢)، المحارون، باب: فضل من ترك الفواحش.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِنَاعِ لِلْمَرَّةِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ^(١) الطَّاحِي بِالبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضِيِّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ [د/١٣٠] عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِهِ»^(٧). [٧٠٥]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَجْرِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(٨). [٥٩٥٧]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا^(٩) يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ

٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) «العابد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤١).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٠٦).

(٨) مسلم (٢٩٤٨)، الفتن، باب: فضل العبادة في الهجر.

(٩) «رجلاً» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٤٥٧ (١٨٥٠)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

المُبَارَكِ، عَنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا^(٥) خَبِيرًا، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَذُنْيًا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعلَيْكَ نَفْسِكَ، وَدَعِ أَمْرَ العَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ حَمْسِينَ رَجُلًا يَعمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قَالَ: وَرَآدِنِي غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ حَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ^(٦): «حَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(٧).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ المُبَارَكِ هُوَ الَّذِي قَالَ: «وَرَآدِنِي غَيْرُهُ». [٣٨٥]

ذَكَرَ إعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا نُورًا فِي القِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٨) مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ^(٩) بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١٠) حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

(١) سقطت لفظة «أبي» من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٧/ ٢٧١، (١٠٠٢٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «عنها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٥ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٤، ٩٥٧).

(٨) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «علي» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «بنا قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [د/١٣٠] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٢٩٨٤]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ،

وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) ﷺ، قَالَ:

«لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ^(٥) كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٦)، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(٨).

[٢٩٨٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَايخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِدَرْبِ الرُّومِ^(١٢)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»^(١٣).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٤ (١٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «في الإسلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «سيئة» بدل «خطيئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٤ (١٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٤٣).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «بدرب الروم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٣ (١٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لَمْ يُحَدِّثْ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُرَاسَانَ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ بِدَرْبِ الرُّومِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَكَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مَرْفُوعاً. [٥٥٩]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «لَيْنَ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ!» قَالَ: أَوْلَيْسَا بِوَاحِدٍ^(٤)؟ قَالَ: «لَا، عِنْتُ النَّسْمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِنْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ^(٥)، فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ [١٣١/د] وَمُرَّ^(٦) بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُتَكْرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(٧). [٣٧٤]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا^(٨) اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ

كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَمَلًا

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سَعْدُ^(١١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «الإيامي» بدل «اليامي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «أوليسنا بواحدة» وفي موارد الظمان: «أليستا واحدة» بدل «أوليسنا بواحد»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «وأمر» بدل «ومر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٨٨ (١٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢/٤٧.
- (٩) «إذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٠٥/٥ (٤٨٥).

عَبْدُ^(١) الْحَكَمِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى مَسْجِدٍ^(٥) أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ^(٦)، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ»^(٧).

[٣٧٢]

ذَكَرُوا الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخْلِصِ فِي الْعُقَبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا

﴿٣٧٢﴾ ٨٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٩)، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ. قَالَ^(١١): «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ، فَمَنْ فَارَكَهُمَا». قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟

- (١) «عبد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن نفير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧٩/٥ (٣٩٤١).
- (٥) في موارد الظمان: «المسجد» بدل «مسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في (ب): «يعززه» بدل «يعززه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٦/٣.
- (٨) في (د): «عبد الله بن القطان» بدل «عبد الله القطان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٢ (٩٤).
- (٩) في موارد الظمان: «سلم» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ اسْتَقْبَلَ»^(١). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ^(٢): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ^(٣): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ».

قَالَ^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «فَرَضٌ مَجْزِيٌّ»^(٥)، وَعِنْدَ اللَّهِ [١٣١/د] أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ^(٦): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَبَتْ دَمُهُ». قَالَ^(٧): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسِرُّ إِلَى فَقِيرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٨) عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ». ثُمَّ قَالَ^(٩): «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ».

قَالَ^(١٠): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ جَمًّا غَفِيرًا». قَالَ^(١١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْلَهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ ﷺ»^(١٢).

(١) في (د): «أقل» بدل «استقل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «مجزي» بدل «مجزي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) من هنا إلى «مائة ألف وعشرون ألفاً» ضعيف جداً؛ قاله الألباني، (صحيح موارد الظمان ١/١٢٨ (٨١)).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ (١) مُرْسَلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ (٢) سُرِّيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ، وَهُوَ: إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشَعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ (٣) ﷺ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ (٤)؟ قَالَ: «مِائَةٌ كِتَابٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثَ خَمْسُونَ (٥) صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ».

قَالَ (٦): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةٌ (٧) إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَسْلُطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلِكَيْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا، وَلَوْ (٨) كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُتَاجَى فِيهَا رَبُّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنْ (٩) الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ [١٣٢/د] أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى (١٠)؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا

(١) في (ب) وموارد الظمان: «أني» بدل «أي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أربع» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «صلى الله عليهم أجمعين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «خمسین» بدل «خمسون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «صحف» بدل «صحيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وإن» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «سقطت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ^(١) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ^(٢) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ^(٣) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَدُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسُهُمْ!».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ^(٤) تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ^(٥) فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدِرَى نِعْمَةً^(٦) اللَّهُ عِنْدَكَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «لِيُرِدَّكَ عَنِ النَّاسِ [د/١٣٢ب] مَا تَعْرِفُ^(٧) مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي^(٨)، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»^(٩).

(١) في موارد الظمان: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بنعمة» بدل «نعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «تعلم» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «يأتي» بدل «تأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٦ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤، ٥٥٢،

٥٥٩، ٥٤٩، ١٤٩٠، ٢٦٦٨)؛ الإرواء للألباني، ٣/٣١٧، ٤١٥؛ صحيح أبي داود للألباني، (١٣١١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أبو إدريس الخولاني هذا: هو عاتذ الله بن عبد الله، وُلِدَ عَامَ حُنَيْنٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِينَ .
 وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْعَسَانِيُّ مِنْ كِنْدَةَ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَقُرَائِهِمْ؛ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَوْلِدُهُ يَوْمَ رَاهِطٍ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَوَلَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَضَاءَ الْمَوْصِلِ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلَ الْحِجَازِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا حَتَّى وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ، فَأَقْرَهُ عَلَى الْحُكْمِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا أَيَّامَهُ، وَعُمَرَ حَتَّى مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً . [٣٦١]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

بُخَارِي ٨٠٨ - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَحْبَبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ بَشِيرَ^(٤) بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ حَدَّثَهُ^(٥)، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسٌ مِّنْ عَمَلِهِنَّ فِي يَوْمِ [د/١٣٣] كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى^(٧) الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٨) . [٢٧٧١]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالُ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ

بُخَارِي ٨٠٩ - أَحْبَبَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (د): «بسر» وفي موارد الظمان: «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٠/٢ (١٨٣٥).

(٥) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «يوم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/١ (٥٩٠)؛ وللنصيب انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٢٣).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٧ (٢٠٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ^(٢) فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ فَلَجَّوْا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثْرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ^(٣) إِلَّا اللَّهُ؛ ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ!». فَكَانَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبَتْ نَفْسَهَا تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ^(٤).

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنْائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا، وَهُمَا نَائِمَانِ، فُمْتُ قَائِمًا^(٥) حَتَّى يَسْتَيْقِظَا. فَإِذَا اسْتَيْقِظَا شَرَبَا؛ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

فَقَالَ الثَّلَاثُ^(٦): اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَوْمًا فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ^(٧) فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَوَفَّرْتَهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ^(٨)، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ^(٩) فَزَالَ الْحَجَرُ [ب/١٣٣/٥] وَخَرَجُوا يَتَمَاشُونَ^(١٠).

فَقَالَ الثَّلَاثُ^(٦): اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَوْمًا فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ^(٧) فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَوَفَّرْتَهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ^(٨)، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ^(٩) فَزَالَ الْحَجَرُ [ب/١٣٣/٥] وَخَرَجُوا يَتَمَاشُونَ^(١٠).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «لأهلهم» بدل «لأهليهم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «بمكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «الجبل» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قائماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أجرأ» بدل «أجره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «الأول» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٢/٢٧٨ (١٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله: «فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ»، بِمَعْنَى قَوْلِهِ فَوَفَّرْتُهَا لَهُ، وَالْعَرَبُ فِي لَعْنَتِهَا تَوْقِعٌ ^(١) «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ».

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا نَشَأَ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِخُرُوجِهِ عَنْهَا فِي يَفَاعَتِهِ.

[٢٧١]

ذَكَرُوا إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ ^(٥)، قَالَ ^(٦): سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنْ ^(٧) أَتَيْتُ فُلَانًا!» قَالَ: فَاتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ» ^(٨).

[٢٨٩]

ذَكَرُوا إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِه

٨١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(١١): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (د): «والعرب توقع في لعنتها» بدل «والعرب في لعنتها توقع»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «يعني الأعمش» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «لكن» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٥ (٧١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٠).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الصَّلَاتِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَصَاءٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(١)، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ^(٢) مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: [د/١٣٤] هَذَا خَبَرٌ خَرَجَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «فُضُولِ السَّنَنِ»، أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. وَكُلُّ خِطَابٍ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا، وَجُودُ حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا ذُكِرَ مَا ذُكِرَ لَمْ تُذَكَّرْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَعَ ذَلِكَ الْخَبَرِ. وَالثَّانِي، أَسْئَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، فَرُوِيَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْأَجْوِبَةُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ هَذَا نَعْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ دُونَ أَنْ يُضَمَّ مُجْمَلُهُ إِلَى مُفَسِّرِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ إِلَى مُتَفَصِّئِهِ. [١٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَةِ
يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمُقَرَّرِ بِهَا دُونَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ

٨١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: اكْشِفُوا عَنِّي سِجْفَ الْقَبَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ^(٦) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا جِنَانٌ

(١) «من بني عبد الدار» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فحسب» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٩٤ (٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١/ ١٩٩/٢١٠.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٩٤ (٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٣٥٥).

كثيرة. فَمَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ، ثُمَّ مَاتَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ [ب/١٣٤d] مِنَ الْأَعْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، جَنَّةً فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ عَلَتْ دَرَجَاتُهُ وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَعَتْ؛ لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً. [٢٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

[٢٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ


٨١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٢).

[٢٠٢]

(١) مسلم (٢٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد...

(٢) مسلم (٢٩)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد...



ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ الجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ

٨١٥ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الجَبَابِ الجَمْعِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي هِصَّانُ^(٥) بْنُ كَاهِنٍ^(٦)، قَالَ:

جَلَسْتُ [١٣٥/د] مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، وَلَا^(٧) أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ إِلَّا^(٨) تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي^(٩) رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّفَنِي القَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ القَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١٠). [٢٠٣]

ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ الجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «الجمعي قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «هضاب» بدل «هصان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥١٢/٥ (٥٩٩٥).
- (٦) في موارد الظمان: «كاهل» بدل «كاهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «وتشهد أن لا إله إلا الله وأني» بدل «وتشهد أني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٩٤ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٧٨).
- (١١) سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٠ (١)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَيَّ^(٣) ذَلِكَ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).


ذَكَرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ

٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَسِبٌ^(٧) أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ [د/١١٣٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ».

فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا^(٨) إِلَّا الْكَلِمَةَ^(٩) الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لِأَمْرِهِ بِهِ^(١٠)(١١).

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «وهو على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/١ (١)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة بتحقيق الألباني، (٢٣٨).
- (٥) في موارد الظمان ٣٠ (٢): «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «الهمداني قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «وهو مكتتب فقال» بدل «فقال ما لك مكتتب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «ما أعلمه» بدل «ما أعلمها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) «الكلمة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/١ (٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٤٨ - ٤٩.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنَبِّتُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلُ

٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبِرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّدًا [رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ^(٢).

[٢٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَمَّنْ بِعِيسَى ﷺ

٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ] ^(٣)، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرَوْحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» ^(٤).

[٢٠٧]

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ صَدَّقَ [الأنبياء وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٣٠٣)، الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم ٥٧/١ (٢٨).

(٤) البخاري (٣٢٥٢)، الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَأْهَلُ الْكُتُبِ لَا تَسْأَلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِبَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شَعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالٌ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنْ مَنَّ أَتَى بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ

٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرَفِيِّ،^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ زَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ». قَالَ: «فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في هذا الخبر بيان واضح بأن الأخبار التي ذكرناها قبل كُلتها مختصرة غير متفصلة. وأن بعض شعب الإيمان إذا أتى المرء به لا توجب له الجنة في دائم الأوقات. ألا تراه ﷺ [١١٣٧/د] جعل حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً؟ وعبادة الله جلّ وعلا إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالأركان.

ثم المسلمون لما سألوهم ﷺ عن حقهم على الله، فقالوا: فما حقهم على الله إذا فعلوا ذلك؟ ولم يقولوا، فما حقهم على الله إذا قالوا ذلك؟ ولا أنكروا عليهم ﷺ هذه اللفظة. ففيمّا قلنا أبين البيان بأن الجنة لا تجب لمن أتى ببعض شعب الإيمان في كل الأحوال، بل يستعمل كل خير في عموم ما ورد خطابه على حسب الحال فيه، على ما ذكرناه قبل. [٢١٠]

(١) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٢) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: موارد الظمان ١٥٠/١ (٥٦٩)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٦٤/١ (١٣٠١).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٩١٢)، الاستئذان، باب: من أجاب بليك وسعديك.

ذَكَرُ وَعَدِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِبْرَاهِيمَ:

﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مَنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَن عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلُهُ مَا يُبْكِيهِ؟ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ^(١).

[٧٢٣٥]

ذَكَرُ إِيجَابِ الشَّفَاعَةِ لِمَن مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَرَسَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ [د/١٣٧ب] أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى.

(١) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «على» بدل «بأعلى»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: موارد الظمان ٦٤٤/١ (٢٥٩٣).

قَالَ: فَلَمَّا بَدَأَ يَسِيرًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيْرِنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي». قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «فَإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»^(١). [٢١١]

ذَكَرَ إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللَّهِ] (٢) فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَسْتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفِ بَنِي سَابُورٍ^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ^(٥)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ، إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشْرَادِ^(٧) الْبَعِيرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ^(٨) يَا أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟! قَالَ^(٩): «مَنْ أَطَاعَنِي^(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»^(١١).

□ [قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَمْ يَذْكُرْ إِسْحَاقُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١٢).

□ قال أبو حاتم: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْإِنْفِيَادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، (٨١٨).

(٢) في (ب): «الله ورسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بنيسابور» سقطت من موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «خليفة بن خياط» بدل «خلف بن خليفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «كشرواد» بدل «كشراد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


(٨) في (د): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «أطاعني» بدل «أطاعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٤٣، ٢٠٤٤).

(١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



رَفُضَ^(١) كُلُّ مَنْ قَالَ شَيْئاً فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، دُونَ الْاِحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السَّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ. [١٧]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ^(٣) قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ [١٣٨/د] يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ^(٤) الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ، فَغَدَاها فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ دُونَهُ^(٥).

[٢٢٧]

ذَكَرُ تَسْهِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسَلُّكَ فِي الدُّنْيَا طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الرَّاهِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ^(٦) بِهِ

(١) في (ب): «رفض قول» بدل «رفض»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «الحسن» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: النقات للمؤلف ٥٥/٥ (٣٨٣٣).

(٣) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عتق» بدل «أعتق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٥٤)، الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس.

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). [٨٤]

ذَكَرَ بَسْطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ رِضًا بِصَنِيْعِهِمْ ذَلِكَ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ^(٥): «مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ^(٦): جِئْتُ أَنْبِطَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»^(٧). [٨٥]

ذَكَرُ أَمَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ

وَنِيَّتُهُ فِيهِ صَاحِبَةٌ

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّثْبِيِّ: [د/١٣٨ب]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدَّعَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٨). [٨٦]

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢١ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٦٢.

(٨) البخاري (٦٦)، العلم، باب: من قعد حيث يتتهي به المجلس.

ذَكَرَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيَّنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) حَيَّوَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(٦)، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ^(٧)، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»^(٨).

[٨٧]

ذَكَرَ وَصَفَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ^(١١)، فِي حَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩ (٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «يعلمه» بدل «ليعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢١ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٢.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ^(١) لَهُ [١٣٩/د] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر^(٣) بيان واضح: أن العلماء الذين لهم الفضل الذين ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي صلى الله عليه وسلم، دون غيره من سائر العلوم. ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء». والأنبياء لم يورثوا إلا العلم. وعلم نبينا صلى الله عليه وسلم سنته، فمن تعرى^(٤) عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء.

[٨٨]

ذَكَرَ إِزَادَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ

٨٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٦). [٨٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

(١) في (ب) و(د): «يستغفر» بدل «ليستغفر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢١ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٣.

(٣) في (ب): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «تعدي» بدل «تعري»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٧١)، العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٧) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(١).

[٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ فِي فَضْهِهِ

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ [د/١٣٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا»^(٢).

[٩١]

ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ^(٦)، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ. فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ. ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ^(٧) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَلَاةِ الْأَمْرِ،

(١) البخاري (٧٣)، العلم، باب: الاغتباط في العلم.

(٢) البخاري (٥٦٨٨)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧ (٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) قال ابن الأثير: لا يُغْلُ عليهن قلب مؤمن، هو الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى يغل بفتح الياء، من الغل وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق؛ انظر: النهاية لابن الأثير

وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائَهُمْ»^(١). [٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا
كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ

﴿١٣٣﴾ ٨٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ^(٧) حَرْبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٩):

«رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي^(١٠) حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قُرْبٌ مَبْلَغٍ أَوْعَى لَهُ^(١١)
مِنْ سَامِعٍ»^(١٢). [٦٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَغَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١٣)
سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا سَمِعَهَا

﴿١٣٤﴾ ٨٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١٥):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (٩٥٠).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧ (٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «شبان» وفي موارد الظمان: «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عبد الله يعني ابن مسعود» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول» بدل «عن أبيه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «منا» بدل «مني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٦٣/١.

- (١٣) في (ب): «للمصطفى» بدل «عن المصطفى»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١١٤٠/د] وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

ذَكَرَ إِثْبَاتِ النَّصْرَةِ^(٣) لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
 ٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٦)، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٧).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ
 ٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، هُوَ الْحَرَائِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُتَّقَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(١٠).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، بَدَدْنَا فِي سَائِرِ الأَنْوَاعِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ المَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ.

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كنيته أبو يوسف (توفي سنة ١٦٠).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتنصيص انظر: التعليق الراجح للألباني، ١/ ٦٣.
 (٣) في (د): «النصرة» بدل «النصرة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
 (٦) هو قرة بن إياس بن رثاب المزني (ت ٦٤): من الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٦.
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥١)؛ وللتنصيص انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٠).
 (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠ (٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٢ (٧١)؛ وللتنصيص انظر: التعليق الراجح للألباني، ١/ ٥٨.



النوع الثالث

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ الْبَلَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُهَيِّئُ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ [٤٠/د] فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ^(١): فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمٌ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا! فَلَمَّا قَفَى^(٣)، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «الله أرسلك أمرك» بدل «الله أمرك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «فقال» بدل «قفى»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا النَّوعُ مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَالْتَّيْمُ، وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالصَّوْمِ الْفَرَضِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

[١٥٥]



(١) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.



النَّوعُ الرَّابِعُ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا [١١٤١/د] إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُوهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ!»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا النَّوعُ مِثْلُ الْحَجِّ، وَالرَّكَاةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى بَعْضِ الْعَاقِلِينَ الْبَالِغِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

[١٥٦]

بِحَمْدِ اللَّهِ وَرِئْضِهِ

انتهى المجلد الأول من التقسيم والأنواع

وبتأليفه:

المجلد الثاني

وأوله:

النَّوعُ الْخَامِسُ

(١) في (د): «أبو الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٩٣٧)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
* إهداء	٥
* شكر وتقدير	٧
* تقديم	١١
حول حياة المؤلف	١٣
مؤلفات ابن حبان	١٤
حول الكتاب	١٥
صفة الأجزاء	٢٠
١ - الجزء الأول من نسخة، بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث	٢١
٢ - قطعة من الجزء الأول بدار الكتب المصرية	٢١
٣ - الجزء الثاني من نسخة أخرى بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث	٢٣
٤ - الجزء الثالث من النسخة السابقة نفسها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث	٢٥
٥ - الجزء الثالث من نسخة أخرى	٢٧
٦ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى	٣١
٧ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية	٣١
٨ - مخطوطة الظاهرية	٣٢
٩ - مخطوطة الناصرية	٣٣
منهجنا في التحقيق	٤٩
منزلة التقاسيم والأنواع بين الصحاح	٥٢
الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع	٥٤
مقدمة المؤلف	٦١
القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الأوَامِرُ	٦٥
القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: النَّوَاهِي	٧٧
القِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا أَحْتَجِجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا	٨٨
القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا	٩٧
القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا	١٠٢

- ١١٧ **القسم الأول: الأوامر**
- النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ. ١١٩
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ ١١٩
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ١٢٠
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ ١٢٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا آتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ ١٢٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى ١٢٣
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ١٢٤
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَرِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ١٢٦
- النُّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوْامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. ١٢٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ١٢٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِوَاوٍ وَضَلَّ وَإِنَّمَا هُوَ وَاؤٌ يَمَعْنَى «ثُمَّ» ١٢٨
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ ١٢٩
- ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِإِسْتِغَاةِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ١٢٩
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٣٠
- ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضِّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوءِهِ ١٣٠
- ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ بِوُضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ ١٣١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ ١٣٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ ١٣٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا ١٣٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَلِيَّةَ أَهْلِ الْحِجَّةِ تَبْلُغُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوءِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْوُضُوءَ إِلَى ذَلِكَ ١٣٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعَرَفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بِوُضُوءِهِمْ كَانِ فِي الدُّنْيَا ١٣٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَطَّ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَوَضَّأَ لِصَلَاتِهَا ١٣٦

- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّعِ فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغَ وَضُوءِهِ فِي الدُّنْيَا ١٣٦
- ذكُرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوءِهِ ١٣٧
- ذكُرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ ﷻ لِلْمُتَسَوِّكِ ١٣٨
- ذكُرُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ ١٣٨
- ذكُرُ شَهَادَةِ الْحِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَدِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا ١٣٩
- ذكُرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ١٣٩
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ إِنَّمَا يَتَبَاعَدُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ ١٤٠
- ذكُرُ قَدْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْبَدءِ بِالْإِقَامَةِ ١٤٠
- ذكُرُ إِثْبَاتِ الْوُطْرَةِ لِلْمُؤَدِّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ١٤١
- ذكُرُ مَعْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صُورِهِ بِأَذَانِهِ ١٤١
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْفِرُ لِلْمُؤَدِّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ ١٤٢
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْمُؤَدِّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرٍ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ ١٤٣
- ذكُرُ تَأْمُلِ الْمُؤَدِّنِينَ طَوْلَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا ١٤٣
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ١٤٤
- ذكُرُ إِثْبَاتِ عَفْوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّنِينَ ١٤٥
- ذكُرُ إِثْبَاتِ الْعُفْرَانِ لِلْمُؤَدِّنِ بِأَذَانِهِ ١٤٥
- ذكُرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا ١٤٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَنِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ ١٤٧
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُدْخِلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِبَيْتَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ السَّابِلَةِ بِحَصَى يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً يُضَدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ ١٤٧
- ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ ١٤٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ١٤٩
- ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ التَّخَامَةَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ ١٤٩
- ذكُرُ الْأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا ١٥٠
- ذكُرُ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ١٥١
- ذكُرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ١٥١
- ذكُرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ بِحُقُوقِهَا ١٥٢

- ١٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ
- ١٥٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْفِيهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْفِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
- ١٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوْفِيهَا»، أَرَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ١٥٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
- ١٥٦ ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْمُعْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ
- ١٥٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ
- ١٥٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ
- ١٥٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْرِفُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ مُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا
- ١٥٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانٌ لِلْعَبِيدِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا
- ١٥٩ ذِكْرُ تَفْصِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ
- ١٦٠ ذِكْرُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
- ١٦١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِمُصَلِّي الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٦١ ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيَّ بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ١٦٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُأْمُوْمِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٦٣ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابَةِ الصَّلَاةِ لِمُسْتَنْظِرِيهَا
- ١٦٣ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُضْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ
- ١٦٤ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُسْتَنْظِرِي الصَّلَاةِ بِالْعُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ
- ١٦٤ ذِكْرُ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمُؤَطَّنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَبْعَدَ فَلَا أَبْعَدَ فِي إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ لِكِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَوَاتِ
- ١٦٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحِطُّ الْخَطَايَا
- ١٦٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِحْدَى خُطُوَاتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً
- ١٦٧ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
- ١٦٨ ذِكْرُ إِغْدَادِ اللَّهِ النَّزْلَ فِي الْجَنَّةِ لِلْعَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ذِكْرُ تَفْضُلِ [اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا] عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَشْيِهِ بِهِ
- ١٦٨ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ١٦٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَّ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهَا

الموضوع

الصفحة

- ١٧٠ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ١٧٠
- ١٧٠ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٧١
- ١٧١ ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٧١
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ١٧١
- ١٧٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ ١٧٢
- ١٧٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً ١٧٢
- ١٧٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ ١٧٣
- ١٧٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ١٧٣
- ١٧٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا ١٧٤
- ١٧٤ ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ اللَّهُ فِي تِلَاوَتِهِ ١٧٤
- ١٧٤ ذِكْرُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٧٤
- ١٧٤ ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ ﷻ ١٧٥
- ١٧٥ ذِكْرُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ١٧٥
- ١٧٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ آرَابُهُ السَّبْعُ ١٧٦
- ١٧٦ ذِكْرُ كَيْفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجِ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ١٧٦
- ١٧٦ ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخَطِيءِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ١٧٧
- ١٧٧ ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ ١٧٧
- ١٧٧ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَيْفِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ١٧٨
- ١٧٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُؤَمِّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ١٧٨
- ١٧٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ ١٧٩
- ١٧٩ ذِكْرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةَ ١٧٩
- ١٧٩ ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ ١٨٠
- ١٨٠ ذِكْرُ إِثْبَاتِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِدَاةِ ١٨٠
- ١٨٠ ذِكْرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدِّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ ١٨١
- ١٨١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ ١٨١
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ ١٨١
- ١٨٢ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٨٢
- ١٨٢ ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ١٨٢

- ١٨٣ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ بَرْدَيْنِ
- ١٨٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْبَرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا
- ١٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِهِ
- ١٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
- ١٨٥ ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ١٨٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ١٨٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَعْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ
- ١٨٦ ذَكَرُ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
- ١٨٦ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا
- ١٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّوَاكَ وَلُبْسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ
- ١٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا
- ١٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ١٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ
- ١٨٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»
- ١٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي
- ١٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَبْرِ دُونَ الشَّرِّ
- ١٩٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى ﷺ
- ١٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنُمُهَا
- ١٩٣ ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانَ بِأَنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ١٩٣ ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ١٩٣ ذَكَرُ الْحَثَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ
- ١٩٤ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ
- ١٩٤ ذَكَرُ إِثْبَاتِ أَكْبَرِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ بِرَكْعَتِي الضُّحَى
- ١٩٥ ذَكَرُ وَصِيَّةَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِرَكْعَتِي الضُّحَى
- ١٩٥ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْبِرِّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَجَاءً كِفَايَةً آخِرِ النَّهَارِ بِهِ
- ١٩٦ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْاقْتِدَاءِ بِالْمُضْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

الموضوع

الصفحة

- ١٩٦ ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.
- ١٩٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيضِ الْفَصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.
- ١٩٧ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلَاةِ الضُّحَى.
- ١٩٨ ذِكْرُ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيْهَا مِنْ أَوَّلِهِ.
- ١٩٨ ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.
- ١٩٨ ذِكْرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.
- ١٩٩ ذِكْرُ وَصْفِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَنْبِي اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَرْغُبُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.
- ٢٠٠ ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ.
- ٢٠٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمِ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ.
- ٢٠١ ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.
- ٢٠١ ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَعَلَقِ أَبْوَابِ النَّيرَانِ وَتَضْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ٢٠٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.
- ٢٠٢ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالْمُصْطَفَى ﷺ.
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ.
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢٠٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ فِي الدُّنْيَا.
- ٢٠٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ.
- ٢٠٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ.
- ٢٠٦ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، لَا بِمُجَانِبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطْ.
- ٢٠٧ ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ.
- ٢٠٧ ذِكْرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابَ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ.
- ٢٠٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا.
- ٢٠٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ أُغْلِقَ بَابُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ.
- ٢٠٩ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ.
- ٢٠٩ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ.
- ٢١٠ ذِكْرُ اسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا.

- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ ٢١٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ كَانَ أَعَجَلَ إِفْطَارًا ٢١١
- ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ٢١١
- ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمُفْطِرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ ٢١٢
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ ٢١٢
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٢١٢
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ٢١٣
- ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ ٢١٣
- ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ ٢١٤
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢١٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ ٢١٥
- ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ سُؤَالٍ ٢١٥
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٢١٦
- ذَكَرُ الرَّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ ٢١٦
- ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرًا مَا بَقِيَ ٢١٦
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ٢١٧
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢١٨
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً ٢١٨
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ٢١٩
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ ٢١٩
- ذَكَرُ فَتْحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَعَرْضَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا ٢٢٠
- ذَكَرُ مَعْفُورَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرِ الْمُسَاحِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا ٢٢٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ ٢٢١
- ذَكَرُ مَعْفُورَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ دُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفْضِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِمَعْفُورَةِ دُنُوبِ سِتِّينَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قَبْلَهَا» يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ ٢٢٢
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٢٣

الموضوع

الصفحة

- ٢٢٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
- ٢٢٤ ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ لِلْمُفْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٢٤ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٢٢٥ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّخِرِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ
- ٢٢٥ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمِ رَمَضَانَ وَقَائِمِهِ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالرَّكَاةَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
- ٢٢٦ ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ حَتَّى يُصْرَفَ
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٢٧ ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهَّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ
- ٢٢٧ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ بِانْتِبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٢٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعَقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٢٨ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ
- ٢٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عَقْدًا كَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ
- ٢٢٩ ذِكْرُ تَعَجُّبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَايِكَتَهُ مِنَ النَّائِرِ عَنِ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةَ حَبِيبِهِ
- ٢٣١ ذِكْرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ
- ٢٣١ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»
- ٢٣٢ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ
- ٢٣٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
- ٢٣٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ
- ٢٣٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ
- ٢٣٤ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاظِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنُّصْحِ
- ٢٣٥ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُوقِظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقُظْ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ
- ٢٣٥ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً مُصَادَفَةَ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

- ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ ٢٣٦
- ذَكَرُ عَلَامَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَوْضَفُ ضَوْءَ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلَا شُعَاعٍ ٢٣٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ ٢٣٧
- ذَكَرُ نَفْيَ الْعُقْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ ٢٣٨
- ذَكَرُ كَمِيَّةَ الْقَنَاظِرِ مَعَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٢٣٨
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ سُورَةِ يسَ لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءً مَغْفِرَةَ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا ... ٢٣٩
- ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءَ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ ٢٣٩
- ذَكَرُ الْاِفْتِصَارَ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ٢٣٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَحْزِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذْ اللهُ أَدْنَى فِي ذَلِكَ ٢٤٠
- ذَكَرُ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى الْمُتَحَرِّجِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ ٢٤١
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا ٢٤١
- ذَكَرُ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ أَشَدَّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقَيْتَةِ إِلَى قَيْتَتِهِ ٢٤٢
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ٢٤٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ ٢٤٣
- ذَكَرُ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةِ أَجْرِ مَا نَوَى. ٢٤٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا قَاتَهُ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ ٢٤٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْمَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ ... ٢٤٤
- ذَكَرُ إِجْبَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الرِّكَاعَةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَّيْهِ الرَّحْمَ ٢٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَابْنِهِ جَمِيعًا ٢٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الرِّكَاعَةَ مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ ٢٤٥
- ذَكَرُ اسْتِيفَاءَ الْمَرْءِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْعَقْبَى بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةً مَا شِئِيَ فِي الدُّنْيَا ٢٤٦
- ذَكَرُ نَفْيَ النَّفْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا ٢٤٦
- ذَكَرُ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ عَضَبِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا ٢٤٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِئٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتَهُ ٢٤٧

- ٢٤٨ ذكُرُ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمُؤْسِكِ بِالْتَلْفِ
- ٢٤٨ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ الْاِتْقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلْتُ
- ٢٤٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقْبَلِ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ
- ٢٤٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ
- ٢٤٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ
- ٢٥٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُصْرِحِ بِصِحَّةِ مَا تَأْوَلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٢٥٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاةِ
- ٢٥٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ
- ٢٥١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلَا قَرَبَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَلَا بَعْدَ
- ٢٥١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً
- ٢٥٢ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ
- ٢٥٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ
- ٢٥٣ ذكُرُ نَفْيِ قُبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعُلُولِ
- ٢٥٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ جِلِّهِ لَمْ يُؤَجَّرِ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ
- ٢٥٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعْلَمَهَا
- ٢٥٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ، الْمُؤَمِّلِ طَوْلَ الْعُمْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
- ٢٥٥ ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِالْمُتَجَنِّبِ لِلْقِتَالِ
- ٢٥٦ ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ الْكَثِيرَ بِطَوْلِ الْيَدِ
- ٢٥٦ ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَثْرِيَّةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُوِّ أَوْ الْفَصِيلِ
- ٢٥٦ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ
- ٢٥٧ ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا
- ٢٥٧ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا ائْتَسَبَ]، وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَازِنِ كَذَلِكَ
- ٢٥٨ ذكُرُ صِفَةِ الْحَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ
- ٢٥٨ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا
- ٢٥٨ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ
- ٢٥٩ ذكُرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
- ٢٥٩ ذكُرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمُنِيحَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ
- ٢٦٠ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمُنِيحَةِ وَالْهَادِي الرُّفَاقِ بِكُنْبِهِ أَجْرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

- ٢٦٠ ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِإِذْلِهَا
- ٢٦١ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ
- ٢٦١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَلِ لِمَالِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
- ٢٦١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ
- ٢٦٢ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا بِكَتْبِهِ الصَّدَقَةَ لَهُ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ
- ٢٦٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ
- ٢٦٣ ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٤ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقُوبِ بِهِ
- ٢٦٤ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا
- ٢٦٤ ذَكَرَ تَفَاصِيلَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ
- ٢٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَقَدْ أَعَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٥ ذَكَرَ مَعْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفْتَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ
- ٢٦٦ ذَكَرَ نَفْيَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ الْمُسْلِمِ بِهِمَا
- ٢٦٦ ذَكَرَ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ٢٦٦ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٧ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْأَجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٢٦٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ
- ٢٦٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦٨ ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُحِبَّ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
- ٢٦٩ ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَعِيفَ الْبَرَكَةِ بِالْمَدِينَةِ
- ٢٧٠ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا
- ٢٧٠ ذَكَرَ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٢٧١ ذَكَرَ تَشْفِيعَ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧١ ذَكَرَ إِبْدَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ
- ٢٧١ ذَكَرَ نَفْيَ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْحَبَثِ مِنَ الرُّجَالِ كَالْكَبِيرِ
- ٢٧٢ ذَكَرَ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ
- ٢٧٢ ذَكَرَ رَجَاءَ النَّوَالِ مِنَ الْجِنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنِّرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧٢ ذَكَرَ رَجَاءَ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ
- ٢٧٣ وَالْمَنِيرِ

- ذكُرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِمِثْلِ صَلَاةِ خِلا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٧٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بِهِذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ ﷺ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ٢٧٤
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي «أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى» [التوبة: ١٠٨] هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ٢٧٤
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى حُطُوتَيْهِ حَسَنَةً، وَيُحْطَ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ٢٧٥
- ذكُرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَأَنْضِمَامِهِ بِالْمَدِينَةِ ٢٧٥
- ذكُرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ يُرِيدُ بِهِ اللهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ٢٧٦
- ذكُرُ تَفْضِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِكِتَابَةِ أَجْرِ عُمَرَةَ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ ٢٧٦
- ذكُرُ كَثْرَةِ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ ٢٧٦
- ذكُرُ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ ٢٧٧
- ذكُرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ صَلَاةِ ٢٧٧
- ذكُرُ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكُتْبِ الْحَسَنَاتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ بِحُطِّ الطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ ٢٧٧
- ذكُرُ حُطِّ الْأَخْطَايَا بِاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اليمَانِيَيْنِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ ٢٧٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيَتِ الْجَنَّةِ ٢٧٨
- ذكُرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِمِهِ بِالْحَقِّ ٢٧٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا ٢٧٩
- ذكُرُ مَبَاهِةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وُقُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ ٢٧٩
- ذكُرُ رَجَاءِ الْعَتِيقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ٢٧٩
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَأْيِيهِ ٢٨٠
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا ٢٨١
- ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨١
- ذكُرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ٢٨١
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا ٢٨٢
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ ٢٨٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ٢٨٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٢٨٤
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْعُلُولِ ٢٨٤
- ذكُرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَرْبِيئِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِي كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللهِ الْكُفْرَةِ ٢٨٥

- الموضوع
- الصفحة
- ٢٨٥ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْبُرْكََةِ فِي ارْتِبَاطِ الْحَيْلِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْحَيْلِ لَا الْكُلَّ
- ٢٨٦ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٨٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْحَيْلِ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُمَى وَالْعَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٨٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْحَيْلِ وَمُحْسِبِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ
- ٢٨٧ ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْحَيْلِ وَمُحْسِبِهَا بِكَتْبِهِ مَا عُيِبَتْ فِي بَطُونِهَا وَأَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ
- ٢٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهِا
- ٢٨٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِالْعِبَادَةِ
- ٢٨٨ ذَكَرَ وَصْفَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَايِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ
- ٢٨٨ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ ارْتِبَاطِ الْأَدَمِ الْأَفْرَحِ مِنَ الْحَيْلِ إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرٍ مَا يُرْتَبِطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٩ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَالِ مِنَ الْحَيْلِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ لِمُرْتَبِطِ الْحَيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٨٩ وَطَلَبَ ثَوَابَهُ لَا رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا قِضَاءً لِيُوطِرَ
- ٢٩٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ
- ٢٩٠ ذَكَرَ تَضْعِيفَ الْأَجْرِ لِنَفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ذَكَرَ الْخَيْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ قَدْ يُضَعَّفُ الْمُتَنَوِّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى
- ٢٩١ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بِعَدَدِهَا
- ٢٩١ وَأَعْيَانِهَا عَلَى التَّضْعِيفِ
- ٢٩٢ ذَكَرَ الْخَيْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الشَّيْبَانِيِّ ﷺ
- ٢٩٢ ذَكَرَ ابْتِدَارَ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءٍ: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ؟
- ٢٩٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ابْتَدَرْتُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ
- ٢٩٤ ذَكَرَ أَخْذَ الْعَازِي أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٢٩٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْعَازِي بِشَرٍّ
- ٢٩٤ ذَكَرَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْعَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ
- ٢٩٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَزَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُجَهَّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْعَازِي مِنْ أَجْرِ غَزَايِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ
- ٢٩٥ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَازِي شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
- ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ
- ٢٩٦ وَاحِدَةً بِكَتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

- ذكُرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّرَ لِلْغَزَاةِ وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةً أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّرَ لِنَفْسِهِ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ لِيَعْرُؤَ بِهِ ٢٩٦
- ذكُرُ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّصَارِ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ ٢٩٧
- ذكُرُ تَمَثُّلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ ٢٩٧
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُدُوَّ وَالرَّوَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٢٩٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ٢٩٨
- ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٩٩
- ذكُرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي عَبَّرَتْ فِي سَبِيلِهِ ٣٠٠
- ذكُرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٠١
- ذكُرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ ٣٠١
- ذكُرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ ٣٠٢
- ذكُرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ ٣٠٢
- ذكُرُ تَمَثُّلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدِ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتُرُ ٣٠٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ ٣٠٣
- ذكُرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ ٣٠٣
- ذكُرُ تَكْفُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِيهِ بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ٣٠٤
- ذكُرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٠٤
- ذكُرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَمَ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ ٣٠٥
- ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ ٣٠٥
- ذكُرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ ٣٠٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ ٣٠٦
- ذكُرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّنَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٧
- ذكُرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٧
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الْأَمِينِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم ٣٠٨
- ذكُرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٨
- ذكُرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٠٩

- ٣٠٩ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكَيْتَبِهِ أَجْرَ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ
- ٣٠٩ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ
- ٣١٠ ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ
- ٣١١ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرَسِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١١ ذَكَرُ مَنَازِلِ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ بِتَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣١٢ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ تَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ
- ٣١٢ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣١٣ ذَكَرُ مَجِيءِ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَّعَبُ دَمُهُ لِيُعْرَفَ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ٣١٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تَلَكَّ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
- ٣١٤ ذَكَرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَلْتَقِي فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٤ ذَكَرُ خَبَرِ يَوْمِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ...
- ٣١٥ ذَكَرُ تَمَنِّيِ الشَّهَدَاءِ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ
- ٣١٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمَنِّيَ الشَّهِيدِ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْتُ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُفْضَلُونَ الشَّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ التَّوْبَةِ فَقَطَّ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهَزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ
- ٣١٧ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتِلٌ
- ٣١٨ ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ
- ٣١٨ ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدَ
- ٣١٩ ذَكَرُ كَنَفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ
- ٣١٩ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَيِّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْحِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِعَبْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٢١ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ
- ٣٢١ ذَكَرُ خَبَرِ قَدْ يَوْمِهِمْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

- ذَكَرُ مُشَارَكَةَ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ ٣٢٢
- ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمُعْذُورِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْعَاظِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ ٣٢٢
- ذَكَرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ النَّفْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ ٣٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُجَاهِدَةَ الْمَرْءِ فِي وَالِدَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي بَرِّهِمَا ٣٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ النَّطُوعِ ٣٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ ٣٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضُلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ٣٢٤
- ذَكَرُ انْقِطَاعَ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبَقَاءَ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ ٣٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ٣٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٣٢٦
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِاقْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ ٣٢٦
- ذَكَرُ وَصْفَ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ٣٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالْعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بَتَرَكَ الْعَمَلَ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ ٣٢٧
- ذَكَرُ اسْتِحْقَاقَ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ ٣٢٨
- ذَكَرُ إِثْبَاتَ الْهُدَى لِمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ ٣٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِي فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ كَانَتْ يَقْرُؤُهَا فِي الدُّنْيَا ٣٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ ٣٢٩
- ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكُونِهِ مَعَ السَّفَرَةِ وَعَلَى مَنْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ ٣٣٠
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ٣٣٠
- ذَكَرُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ ٣٣٠
- ذَكَرُ الْحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ الْإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ ٣٣١
- ذَكَرُ نَفْيَ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ ٣٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ ٣٣٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَفْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِي وَبَيْنَ رَبِّهِ ٣٣٢
- ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ قِسْمَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ ٣٣٣

- ٣٣٤ ذِكْرُ الاخْتِرَازِ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
- ٣٣٥ ذِكْرُ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٣٣٥ ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ
- ٣٣٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا
- ٣٣٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَمِنَ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ
- ٣٣٦ ذِكْرُ فِرَارِ الشَّيْطَانِ مِنَ النَّبِيِّ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٣٣٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ
- ٣٣٧ ذِكْرُ إِثْبَاتِ نَزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ
- ٣٣٧ ذِكْرُ الْاِعْتِصَامِ مِنَ الدَّجَالِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكُهْفِ
- ٣٣٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكُهْفِ
- ٣٣٨ ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ لِمَنْ قَرَأَهُ
- ٣٣٨ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ
- ٣٣٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ سَوَاءً
- ٣٣٩ ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ
- ٣٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ
- ٣٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ٣٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشْبِهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ٣٤٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفِعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضَعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ
- ٣٤٢ ذِكْرُ حُثُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٣٤٣ ذِكْرُ سِبَاقِ الدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلَ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ
- ٣٤٣ ذِكْرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفَرَةِ لِدَّاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ سَفَتَاهُ
- ٣٤٣ ذِكْرُ مُبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِدَّاكِرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الدُّكْرِ التَّمَكُّرِ
- ٣٤٤ ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ سُؤْلِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ مَا يُكْرِمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٣٤٥
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ .. ٣٤٥
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الذِّكْرِ لِهَلِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَذَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ ٣٤٦
- ذَكَرَ ذِكْرَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي [مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ] عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ ٣٤٦
- ذَكَرَ حُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ ٣٤٧
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ دَوَامَ ذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ ٣٤٧
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللهُ يُسَعِّدُهُ اللهُ بِمَجَالَسَتِهِ إِيَّاهُمْ ٣٤٨
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٤٨
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٤٩
- ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ ٣٤٩
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ ٣٤٩
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلَزُمُ مَنْ وَصَفْنَاهُ وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ٣٥٠
- ذَكَرَ كِتَابَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً ٣٥٠
- ذَكَرَ تَفَضُّلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ ٣٥١
- ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيرانِ عِنْدَ إِغْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَ ٣٥١
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٥٢
- ذَكَرَ نَفْيَ الْبُهْلِ عَنِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٥٢
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ٣٥٣
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٣٥٣
- ذَكَرَ حَطَّ الْحَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا ٣٥٤
- ذَكَرَ تَفَضُّلَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٣٥٤
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَبْلُغُ إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ ٣٥٥
- ذَكَرَ رَجَاءَ النَّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ ٣٥٥
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لِهَلِّ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ ٣٥٦
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٥٦

- ذَكَرُ النَّبِيِّ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةِ أَوْ
يَسْتَعِجِلِ الْإِجَابَةَ فَيَتْرَكَ الدُّعَاءَ ٣٥٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ لِلْمَرَّةِ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ وَتَرْكِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ
مِنْهُ ٣٥٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَفْوِضِ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْجِلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ ... ٣٥٨
- ذَكَرُ الْعُلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٣٥٨
- ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْحَجَّةِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِهِ ٣٥٨
- ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ إِذَا سَمِعَهُ ٣٥٩
- ذَكَرُ إِجْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي
الْحِجَابِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ ٣٥٩
- ذَكَرُ النَّبِيِّ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» ٣٦٠
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
هَذَا الْحَدِيثِ ٣٦٠
- ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ
وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ ٣٦١
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ ٣٦١
- ذَكَرُ إِجْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ
الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ ٣٦١
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، إِذِ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ ٣٦٢
- ذَكَرُ فَتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ٣٦٢
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٣٦٢
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرَّةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ٣٦٣
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٣٦٣
- ذَكَرُ النَّبِيِّ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرَّةِ فِي صَلَاتِهِ «آمِينَ»، يُغْفَرُ لَهُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ٣٦٤
- ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ
إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ٣٦٤
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرَّةِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ ٣٦٤
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرَّةَ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلَا يَلْحَقُهُ
أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ ٣٦٥

الموضوع

الصفحة

- ٣٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَخْتِمَ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِثَّةِ
- ٣٦٦ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٦٧ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَمْسًا وَعَشْرِينَ
- ٣٦٧ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ حَسَنَةٍ
- ٣٦٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ
- ٣٦٩ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ] عَقِبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٧٠ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ ﷻ جَوَازاً مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٧١ ذَكَرَ سُؤَالَ النَّارِ رَبَّهَا أَنْ يُجِيرَ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ
- ٣٧٢ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ
- ٣٧٣ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُوَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى
- ٣٧٣ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قُدِّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدِ مَعْلُومٍ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ»
- ٣٧٤ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّياً لِشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٧٤ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَجَرِّبِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَضَاءَ السَّابِقَ
- ٣٧٥ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ
- ٣٧٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٣٧٦ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الْاِتِّكَالِ عَلَى [مَا قَضَى] اللَّهُ فِيهَا
- ٣٧٦ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى يُسْمِيَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَحَتَّى يُصْبِحَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ
- ٣٧٧ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا

- ٣٧٧ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ نُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ مَاتَ عَلَى الْفُطْرَةِ
- ٣٧٨ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
- ٣٧٨ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ
- ٣٧٩ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِنْتِيَاءِ مِنْ رَقَدَتِهِ قُبِلَتْ صَلَاةٌ لِيَلَّهُ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا
- ٣٧٩ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَيِّتُهُ
- ٣٨٠ ذَكَرُ أَسْمِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يُدْخِلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ
- ٣٨٠ ذَكَرُ تَفْصِيلِ الْأَسْمِي اللَّيِّي يُدْخِلُ اللَّهُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ
- ٣٨١ ذَكَرُ الدُّعَاءِ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٨٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ...
- ٣٨٢ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ
- ٣٨٣ ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ
- ٣٨٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
- ٣٨٥ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَفَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ
- ٣٨٦ ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ
- ٣٨٦ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدَى الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفَى وَيُوفَى إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكُرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ
- ٣٨٧ ذَكَرُ وَصْفِ دَعْوَاتِ الْمَكْرُوبِ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ عُوْفِي مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدِ مَعْلُومٍ
- ٣٨٨ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ
- ٣٨٩ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ
- ٣٨٩ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خَتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةً لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْنٍ
- ٣٩٠ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلٍ مَا وَصَفْنَا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْنٍ
- ٣٩٠ ذَكَرُ نَفْيِ الْمَرْءِ عَنْ دَارِهِ الْمَيِّتِ وَالْعَشَاءِ لِلشَّيْطَانِ بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ
- ٣٩١ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٩١ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْعَيْبِ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ
- ٣٩٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ
- ٣٩٢ ذكُرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ
- ذكُرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مُبَالِغاً فِي ثَنَائِهِ
- ٣٩٣ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحِطِّ الْخَطَايَا وَكَتْبِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ
- ذكُرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدْوٍ مَعْلُومٍ
- ٣٩٣ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ بِعَرَسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظِماً لَهُ بِهِ
- ٣٩٤ ذكُرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَبَّاجُ الصَّوَّافِ
- ٣٩٤ ذكُرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ
- ٣٩٥ ذكُرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُجِبُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيُنْقِلُ مِيزَانَ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٩٥ ذكُرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِنَةَ السَّمَاوَاتِ تَوَاباً
- ٣٩٦ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلءَ الْمِيزَانِ تَوَاباً فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٩٦ ذكُرُ وَصْفِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبَّهُ بِهِ مِثْلُهُ سِوَاهُ كَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ
- ٣٩٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلِ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ
- ٣٩٧ ذكُرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ تَوَابَ عِنْتِي رَقَبَةٍ
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمُهَلِّلَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا تَوَابَ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا إِذَا أَصَابَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٣٩٨ ذكُرُ اسْتِحْسَانِ الْإِكْتِنَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
- ٣٩٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثُرَ تَبَرُّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِبَارِيهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجَنَانِ
- ذكُرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِنَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَجَاءً ثَقُلَ الْمِيزَانُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٠٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا يَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ
- ٤٠٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ
- ٤٠١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ
- ٤٠١

- ٤٠١ - ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ
- ٤٠٢ - ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّقْدِيسَ بِالْأَتَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَفَاتٌ ..
- ٤٠٢ - ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ
- ٤٠٣ - ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَعَوُّدِهِ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ ..
- ٤٠٣ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٠٣ - ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ
- ٤٠٤ - ذَكَرَ سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ
- ٤٠٤ - ذَكَرَ الْخَيْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ
- ٤٠٥ - ذَكَرَ الْخَيْرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا أُسْنِدَ لِلنَّاسِ خَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٠٦ - ذَكَرَ خَيْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٠٦ - ذَكَرَ الْخَيْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبَ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ
- ٤٠٧ - ذَكَرَ مَعْفَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِذَنْبِهِ إِذَا عَقَبَ اسْتِغْفَارُهُ صَلَاةً
- ٤٠٧ - ذَكَرَ مَعْفَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ اسْتِغْفَارُهُ صَلَاةً
- ٤٠٨ - ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِذَنْبِهِ بِمَعْفَرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يَعْفُرُ
- ٤٠٨ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَعْفُرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِشْرَاكِ بِهِ، تَعَوُّدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
- ٤٠٩ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سَوَاءً ...
- ٤٠٩ - ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُعْرِضْ حَالَةَ الْمُنِيَّةِ بِهِ ...
- ٤١٠ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَوْبَةَ التَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا ...
- ٤١٠ - ذَكَرَ تَكْفِيرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ تَفْضُلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ ..
- ٤١٠ - ذَكَرَ تَكْفِيرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ
- ٤١٠ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لِيَتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا
- ٤١١ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسَبُّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ
- ٤١١ - ذَكَرَ الْخَيْرَ الدَّالَّ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُمْبَى
- ٤١٢ - ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحِطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا
- ٤١٣ - ذَكَرَ إِرَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

- ٤١٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ، فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمِحَنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا
- ٤١٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا مَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بغيرِهِمْ
- ٤١٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَلَا مِثْلَ فِي الدِّينِ
- ٤١٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَخَنَ دِينَهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينَهُ خَفَّتْ ذَلِكَ عَنْهُ
- ٤١٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تَبْقَى عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ يَنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقُوبَى
- ٤١٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفَاطَةَ الْوَعْدَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ
- ٤١٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُجِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الشَّيْءِ الْمُدَلَّى إِلَى مُنْتَهَاهُ أَوْ الْجَارِي إِلَى نَهَائِهِ
- ٤١٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سَجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقُوبَى
- ٤١٨ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بَرَفْعِ الْحِسَابِ عَنْهُ فِي الْعُقُوبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٤١٩ ذِكْرُ حُطِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ
- ٤١٩ ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتِهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَمِينًا
- ٤٢٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا
- ٤٢٠ ذِكْرُ تَظْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا
- ٤٢١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكْفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ
- ٤٢٢ ذِكْرُ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ
- ٤٢٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُصَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحُمَى لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا التَّوَابَ فِي الْعُقُوبَى
- ٤٢٣ ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ سَبِّ الْمَرْءِ الْحُمَى لِدَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا
- ٤٢٣ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتَيْهِمَا وَحَضْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٤٢٣ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الصَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَاءِ
- ٤٢٤ ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِيدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٤٢٤ ذِكْرُ نَفْيِ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ
- ٤٢٥ ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْعُدَاةِ إِلَى الْعِشِيِّ وَمِنَ الْعِشِيِّ إِلَى الْعُدَاةِ
- ٤٢٥ ذِكْرُ خَوْصِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ فُجُودِهِ عِنْدَهُ
- ٤٢٦ ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ عَوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ
- ٤٢٦ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ
- ٤٢٧ ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْمُنْتَظِرِ لِدَفْنِهَا قِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ

- ٤٢٧ ذُكِرَ وَصَفَ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي اللهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا .
- ٤٢٨ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اِحْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً وَلَا قِضَاءَ لِحَقٍّ .
- ٤٢٨ ذُكِرَ مَغْفِرَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شَفَعَاءُ
- ٤٢٨ ذُكِرَ مَغْفِرَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ
- ٤٢٩ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٤٢٩ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ
- ٤٣٠ ذُكِرَ تَحْرِيمُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ
- ٤٣٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا يُحْرِمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْحَطُ حُكْمَ اللهِ
- ٤٣١ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ
- ٤٣١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ
- ٤٣١ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا
- ٤٣٢ ذُكِرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْجِنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ
- ٤٣٢ ذُكِرَ بِنَاءُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهُ عِنْدَ فَقْدِ وُلْدِهِ
- ٤٣٣ ذُكِرَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتَلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ
- ٤٣٤ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ
- ٤٣٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَحِّطِ فِيمَا قَضَى اللهُ
- ٤٣٥ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ اتَّقَى اللهُ فِي الْأَخْوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ
- ٤٣٥ ذُكِرَ الْمُدَّةُ الَّتِي لِصُحْبَتِهِ إِذَا هُوَ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرَ لَهُ بِهَا
- ٤٣٥ ذُكِرَ إِيجَابُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الْأَيْتَامِ إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ
- ٤٣٦ ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِي عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي اللهُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ
- ٤٣٦ ذُكِرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٣٧ ذُكِرَ تَعْظِيمُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ
- ٤٣٧ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قِضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الْاِمْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ
- ٤٣٨ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ تَحْمُلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاحِ فِي قِضَاءِ حُقُوقِهِ
- ٤٣٩ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ
- ٤٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ
- ٤٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَعَبْرِيهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً
- ٤٤٠ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

الموضوع

الصفحة

- ٤٤١ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ
- ٤٤٢ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفِعِهِ اللَّقْمَةَ [فِي فَمِ] أَهْلِهِ
- ٤٤٣ - ذَكَرُ تَضَمَّنِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ وَكَفَّايَتُهُ وَرِزْقُهُ إِنْ عَاشَ
- ٤٤٤ - [ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلَهُ]
- ٤٤٤ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِهِ
- ٤٤٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لَامْرَأَتِهِ
- ٤٤٥ - ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِفْتِدَاءِ بِالْمُضْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ إِذَا كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ
- ٤٤٥ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَبْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ
- ٤٤٦ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقَبَى
- ٤٤٧ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْقَى لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَسْتَفِيعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٤٤٧ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا
- ٤٤٨ - [ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ بَعْضُ مِنْهَا]
- ٤٤٩ - [ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً]
- ٤٤٩ - [ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ]
- ٤٥٠ - [ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَعْلَى]
- ٤٥٠ - ذَكَرُ رَجَاءَ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَنِ الْمَيْسِرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥١ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ
- ٤٥١ - ذَكَرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ
- ٤٥٢ - ذَكَرُ تَرْحُمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمَيْسِرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ تَفْرِيحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يُرْجُ الْكَرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ...
- ٤٥٣ - ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥٤ - ذَكَرُ إِجَارَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ مَنْ كَانَ وَضَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيحِ كُرْبَةٍ
- ٤٥٤ - ذَكَرُ إِقَالََةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥٥ - ذَكَرُ إِقَالََةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ
- ٤٥٥ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا] الصَّدَقَةَ لِلْمُدَارِيِّ أَهْلَ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَرْكَابٍ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا ..
- ٤٥٦ - ذَكَرُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا الصَّدَقَةُ

- ٤٥٦ ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا
- ٤٥٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقَى الْمَاءِ
- ٤٥٧ ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى
- ٤٥٧ ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى
- ٤٥٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ
- ٤٥٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَدْ يَفُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ٤٥٩ ذَكَرَ الْحَثَّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
- ٤٦٠ ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ وَرَجَا مِنْ بَارِيهِ ﷻ
- ٤٦٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ مَا ظَنَّ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ
- ٤٦٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ
- ٤٦١ ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا حَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
- ٤٦٢ ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةِ يَكْتُبُهَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَيَكْتُبُهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا
- ٤٦٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ
- ٤٦٣ ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتُبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا وَكُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ
- ٤٦٣ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السَّرِّ وَأَجْرَ الْعَلَانِيَةِ لِمَنْ عَمِلَ اللَّهُ طَاعَةً فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجُودٍ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٤٦٤ ذَكَرَ الْأَسْتِدْلَالَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ إِيَّاهُ
- ٤٦٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَى مَنْ يُجِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَضْعَافِ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّرِّ
- ٤٦٥ ذَكَرَ إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
- ٤٦٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لِلْمَرْءِ وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٦ ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُجِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٤٦٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُجِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا يُجِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ السَّرِّ

الموضوع

الصفحة

- ٤٦٧ ذكُرُ إِثْبَاتِ وَجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٧ ذكُرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ
- ٤٦٨ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نَيْتَهُ فِي مَحَبَّةِ الْقَوْمِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ
- ٤٦٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ
- ٤٦٩ ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَّارِ الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ
- ٤٦٩ ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّةَ إِيَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَضْلَ لَهُ أَضْلًا
- ٤٧١ ذكُرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَقَضَيْهِ ...
- ٤٧١ ذكُرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ
- ٤٧١ ذكُرُ وَصْفِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٤٧٢ ذكُرُ إِجْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ
- ٤٧٣ ذكُرُ إِجْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ
- ٤٧٥ ذكُرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٥ ذكُرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٦ ذكُرُ الْأَمْرِ بِالْمَلَايَنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ
- ٤٧٦ ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبْسُومِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
- ٤٧٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طَلَاقَةَ وَجْهِ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
- ٤٧٧ ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
- ٤٧٧ ذكُرُ بَيَانِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهَدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ
- ٤٧٨ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَجْرَ مَوْوَدَّةٍ لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا ...
- ٤٧٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ
- ٤٧٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّعْدَاءِ
- ٤٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ هِينًا لِنَيْتًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا
- ٤٨٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَمَرَّدَ بِهِ عَبْدُهُ بِنُ سُلَيْمَانَ
- ٤٨٠ ذكُرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ
- ٤٨١ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ٤٨١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا
- ٤٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأَمِنَ شَرُّهُ
- ٤٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّادِقِينَ بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا ٤٨٣
- ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُدَاوِمِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا ٤٨٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَوْفَى مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ ٤٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ الْحَقَّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا ٤٨٤
- ذَكَرَ رَجَاءَ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ الْحَقَّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا ٤٨٥
- ذَكَرَ خَيْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٨٦
- ذَكَرَ رَجَاءَ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٨٦
- ذَكَرَ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ التَّمَسَّ رِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ ٤٨٦
- ذَكَرَ وَضْعَ الْأَيْمَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فِي الدُّنْيَا ٤٨٧
- ذَكَرَ إِضْلَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٤٨٧
- ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاجِدًا إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ ٤٨٨
- ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ ٤٨٨
- ذَكَرَ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمَيْلَ فِيهِ ٤٨٩
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الرَّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ ٤٨٩
- ذَكَرَ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى حِرْمَانِ الْخَيْرِ فِيمَنْ عَدِمَ الرَّفْقَ فِي أُمُورِهِ ٤٨٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرَّفْقِ بِأَنَّهُ يُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ٤٩٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَشِينُهَا ٤٩٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ ٤٩٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ قَلْبِهِ وَفَرَّجَهُ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ ٤٩١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا ٤٩١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا ٤٩٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا ٤٩٢
- ذَكَرَ رَجَاءَ تَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ ٤٩٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٩٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا ٤٩٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِيهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ ٤٩٤
- ذَكَرَ إِجْبَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَّلَ سَلَامَهُ ٤٩٤
- ذَكَرَ إِجْبَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطِيبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ ٤٩٥
- ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْسَى السَّلَامَ مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ ٤٩٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٤٩٦

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٦ ذَكَرُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ
- ٤٩٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٤٩٧ ذَكَرُ وَصْفِ الْعُرْفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَفْسَى السَّلَامِ
- ٤٩٨ ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلْأَضْيَافِ وَإِنْ لَمْ يُسَبِّعُهُمْ فِي الظَّاهِرِ
- ٤٩٩ ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْسَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُؤْتَرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ
- ٥٠٠ ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِيثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ
- ذَكَرُ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِثَارًا مِنَ الْقَطِيعَةِ وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِثَارًا
بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطَعَ مَنْ قَطَعَهَا
- ٥٠١ ذَكَرُ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ قَطَعَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا
- ٥٠٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»، أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ
- ٥٠٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَشْكِي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا
- ٥٠٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ
- ٥٠٣ ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٥٠٣ ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ
- ٥٠٤ ذَكَرُ وَصِيَّةِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ قَطَعَتْ
- ٥٠٤ ذَكَرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعْتُهُ
- ٥٠٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ
- ٥٠٥ ذَكَرُ مَعْفُورَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ الَّذِي كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا
- ٥٠٦ ذَكَرُ إِثْبَاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاشِيِينَ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥٠٧ ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَيْبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طَيْبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ
- ٥٠٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٥٠٨ ذَكَرُ وَصْفِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوَفِّي أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ
- ٥٠٩ ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُؤْتَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ الثَّقَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرءِ السُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ الثَّقَلِ
- ٥٠٩ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ بَرِّ الْمَرءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

- ٥١٠ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدِهِ رَجَاءَ اللُّحُوقِ بِالْبَرَّةِ فِيهِ
- ٥١٠ ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدِ
- ٥١٠ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ] دِينَهُ وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ
- ٥١١ رَجِمَ
- ٥١١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ
- ٥١٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْمَرْءِ وَآلِدِهِ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١٢ ذَكَرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ
- ٥١٣ ذَكَرُ إِيْثَارِ الْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ عَلَى بَرِّ وَالِدِهِ مَا لَمْ تُطَالِبْهُ بِإِثْمٍ
- ٥١٣ ذَكَرُ [الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ] أَنْ يُؤْتِرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ
- ٥١٤ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ
- ٥١٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ
- ٥١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصِلَتُهُ إِيَّاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَصْلِهِ رَجَمَهُ فِي قَبْرِهِ
- ٥١٥ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ
- ٥١٥ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَدَى الْجِيرَانِ إِيَّاهُ
- ٥١٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مُجَابَنَةَ الرَّجُلِ أَدَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٥١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِجَارِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥١٧ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُمِيطَ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٥١٧ ذَكَرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ نَحَى الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥١٧ ذَكَرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَدَى عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْحِيطَانِ إِذَا تَأَدَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ
- ٥١٨ ذَكَرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ عَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ
- ٥١٨ ذَكَرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعُقَافَ وَالنَّأَوِيَّ فِي كِتَابَتِهِ الْأَدَاءِ
- ٥١٩ ذَكَرُ إِيْجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتَعَرَّى عَنِ الدُّنْيَا وَالْعُلُولِ
- ٥١٩ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَطْرُقَ فَرَسَهُ إِذَا عَقَبَ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَسًا لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي
- ٥١٩ سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٢٠ [ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعَتَقَهَا وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...
- ٥٢٠ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ
- ٥٢١ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ شَحْنَاءُ
- ٥٢١ ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ
- ٥٢١ الْعِلَلِ

- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَضَاهُ فِيهِ النَّصِيحَةَ دُونَ التَّعْيِيرِ ٥٢٢
- ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَارَاتِ ٥٢٥
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ النَّبِيُّ مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٥٢٦
- ذُكِرَ قَضَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنٌ مَنْ نَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ ٥٢٧
- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا ٥٢٧
- ذُكِرَ إِجْبَابُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ ٥٢٧
- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الْاِفْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ٥٢٨
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢٨
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ ٥٢٨
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ ٥٢٩
- ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا .. ٥٣٠
- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَائِخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ ٥٣٠
- ذُكِرَ الْخِصَالِ النَّبِيُّ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥٣١
- ذُكِرَ الْخِصَالِ النَّبِيُّ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٥٣١
- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا .. ٥٣٢
- ذُكِرَ الْخِصَالِ النَّبِيُّ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥٣٦
- ذُكِرَ الْخِصَالِ النَّبِيُّ يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالُ الْكُرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ ٥٣٦
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمِيرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .. ٥٣٨
- ذُكِرَ إِجْبَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ ٥٣٨
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنْ الْإِفْرَاقَ بِالشَّهَادَةِ يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمَقْرَرِ بِهَا دُونَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ ٥٣٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ ٥٤٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ ٥٤٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ ٥٤١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ٥٤١
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ ٥٤٢

الموضوع

الصفحة

- ٥٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبَيِّنُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلُ ٥٤٣
- ٥٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِفْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَمَّنَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٤٣
- ٥٤٣ ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ صَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ ٥٤٣
- ٥٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالٌ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِفْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ ٥٤٤
- ٥٤٥ ذَكَرُ وَعْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤُهُ فِيهِمْ ٥٤٥
- ٥٤٥ ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ٥٤٥
- ٥٤٦ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللَّهِ] فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى ٥٤٦
- ٥٤٧ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٥٤٧
- ٥٤٧ ذَكَرُ تَسْهِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ٥٤٧
- ٥٤٨ ذَكَرُ بَسْطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا لِطَلْبَةِ الْعِلْمِ رِضًا بِصَنِيعِهِمْ ذَلِكَ ٥٤٨
- ٥٤٨ ذَكَرُ أَمَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ وَنَيْتُهُ فِيهِ صَاحِحَةٌ ٥٤٨
- ٥٤٩ ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٤٩
- ٥٤٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ٥٤٩
- ٥٥٠ ذَكَرُ إِزَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ٥٥٠
- ٥٥٠ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ ٥٥٠
- ٥٥١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ فِي فَضْهِ ٥٥١
- ٥٥١ ذَكَرُ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا صَاحِحًا عَنْهُ ٥٥١
- ٥٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ ٥٥٢
- ٥٥٢ ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَصَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَغَ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً صَاحِحَةً كَمَا سَمِعَهَا ٥٥٢
- ٥٥٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ النَّصْرَةِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٥٥٣
- ٥٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَحْلِفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ ٥٥٣
- ٥٥٤ النوع الثالث: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ٥٥٤
- ٥٥٦ النوع الرابع: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ٥٥٦
- ٥٥٧ * فهرس المجلد الأول ٥٥٧



صحيح ابن حبان


المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

العل
التَّكَاثِيرُ وَالْأَنْوَاعُ

برغبة وهدوء قطع في أسننها ولا يثبت جرح في ناطقها

للحافظ أبي هاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الثاني

التحقيق الأستاذ الدكتور
محمد عيسى السونمزي
الأستاذ المشارك الدكتور
حنان الصمراي ومير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الوزارة العامة للأوقاف


دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النُّوعُ الْخَامِسُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانِي (١) عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَعَارِضُهُ بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.

٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ:

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، فَصَلَّى بِنَا (٢) قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» (٣). [٢١٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّوْا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَسًا فَضَرَعَ يَعْنِي فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [١٤١/د] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٤). [٢١٠٣]

(١) والجماعة: «ثان» بدل «ثاني».

(٢) في (د): «فصلاها» بدل «فصلى بنا»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح البخاري ١/٧٧٧ (٧٧٢).

(٣) البخاري (٧٠٠)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قَعُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانَ^(٢) بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ. [٢١٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). [١٤٢/د] [٢١٠٥]

- (١) البخاري (٦٥٦)، الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.
- (٢) في (د): «وسليمان» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١١٣/٤ (٤٩٢).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...



ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

﴿١٣٣٧﴾ ٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ النَّوَاهِيَ عَنِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه كُلِّهَا عَلَى^(٢) الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُذْبِيَّتِهَا، وَأَنَّ أَوَامِرَهُ رضي الله عنه بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ عَلَى الْإِجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُذْبِيَّتِهَا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثُمَّ نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ رَسُولُهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجًا، وَيُسَلِّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ رضي الله عنه تَسْلِيمًا^(٣) بِتَرْكِ الْأَرَءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْمَقَايِسَاتِ الْمُنْكَوسَةِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [٢١٠٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ [هُوَ أَمْرٌ]^(٤) حَتْمٌ لَا نَدَبٍ

﴿١٣٣٧﴾ ٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره رضي الله عنه ...

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «تسلما» بدل «تسليما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: [د/١٤٢ب] قَدْ زَجَرَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِمَامِهِمْ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَزْجُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِي بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، فَيُبَيِّحُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُرَابِنَةِ بِلَفْظِ مُطْلَقٍ، ثُمَّ اسْتَنْتَى بَعْضَهَا، وَهُوَ الْعَرِيَّةُ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَعْلُومٍ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ صلى الله عليه وسلم الْأَمْرَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ثُمَّ يَسْتَنْبِي بَعْضَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَحْظَرُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَمَرَ صلى الله عليه وسلم الْمَأْمُومِينَ وَالْأَئِمَّةَ جَمِيعًا أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَنْتَى بَعْضَ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَزَجَرَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَنْتَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَنِ سَنَدُكُرُّهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

[٢١٠٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

[بخارى] ٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ. قَالَ أَنَسُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

[٢١٠٨]

(١) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أُشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ^(٤) مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ^(٥) طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ^(٦) مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ^(٧). قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي^(٨)، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُعوداً فَصَلُّوا قُعوداً^(٩)».

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ قُعوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَفْتَوْا بِهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَفَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأُعِيدُوا مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبيه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأن من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) من قوله: «قالوا بلى» إلى هنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «طاعتي» بدل «أن تطيعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٠/١ (٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٣/٢.

التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلَمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يَرَوْ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ لِهَوْلَاءِ [d/١٤٣/ب] الأَرْبَعَةَ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ
الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا.

وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَصْلًا
بِخِلَافِهِ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاوٍ، فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا الْمُغْيِرَةُ بْنُ
مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَادِ أَبُو حَنِيفَةَ؛
وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ اِحْتَجُّوا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا». وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ
لَكَانَ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ مَا ^(١) لَمْ يَرَوْ، سِيَّانِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا ^(٢)؛ لِأَنَّ لَوْ قَبِلْنَا
إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلًا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنِ اتِّبَاعِ التَّابِعِينَ،
وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنِ تَبَعِ الاتِّبَاعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِ ذَلِكَ
عَنِ اتِّبَاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
وَفِي هَذَا نَقْضُ الشَّرِيعَةِ.


وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْجَمَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ
عَطَاءٍ، وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا
جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَرَعِمَ [d/١٤٤/أ] أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ
يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ وَيَكْذِبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ،
وَرَعِمَ أَنْ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا فِي كُتُبِهِمْ: «فُلَانٌ ضَعِيفٌ» غَيْبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّ الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ
كَذَبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «عندنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



الْوَاضِحَةُ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبِّ صِحَّتُهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرَّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ^(١).
 [٢١١٠ - ٢١٠٩]

ذَكَرَ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ^(٢) الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ القَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً!»^(٣).
 [٢١١١]

ذَكَرَ الخَبَرَ المُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا المَتَأَوَّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُنْثَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالمَدِينَةِ، فَصَرَعه عَلَى جِذْمٍ^(٦) نَخْلَةٍ، فأنفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْناهُ^(٧) نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ^(٨) عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا

(١) «الكتاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (د): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٣٧١)، الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٤) في موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٥): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «جذع» بدل «جذم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فدخلنا عليه» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فتنكب» بدل «فسكت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ^(١) أَهْلُ فَارِسَ [د] ٤٤٤ [ب] بَعْظَمَائِهَا^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى ﷺ بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَاماً، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا قُعوداً كَمَا صَلَّى هُوَ. فَفِي هَذَا أَوْكَدُ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ ﷺ لِمَا وَصَفْنَا أَمْرَ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ.

[٢١١٢]

ذَكَرَ خَبَرَ تَأْوِيلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً»، أَرَادَ بِهِ: وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِداً فَتَشَهَّدُوا قُعوداً أَجْمَعُونَ، فَحَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرَ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ. [٢١١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا التَّمَتُّوْلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ:


صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِدْعٍ نَحَلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِيساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَاماً،

(١) في موارد الظمآن: «تفعل» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.



ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا»^(١).

□ قال أبو عاتِمٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِ جَابِرٍ: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَخْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَتَشَهَّدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا»، أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ لَا التَّشَهُدَ.

[٢١١٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَنِيَّتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ^(٣) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو عاتِمٍ رضي الله عنه: فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا، أَعْظَمَ الْبَيَانَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّشَهُدَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ.

[٢١١٥]

ذَكَرَ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَيْمَتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ

بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «جعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، [د/١٤٥ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)!» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٢)، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!»] قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ [ﷺ]^(٤) ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَيَّ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِي، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ [د/١٤٦ب] فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا^(٥).

(١) في (د): «المخضت» بدل «المخضب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «الينوي» بدل «لينوء»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَهُمَا مُتَقِنَانِ حَافِظَانِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَادَّتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ! فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُثَبِّتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، سَوَّغَ لِخَصْمِهِ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، وَتَرَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، فَتَضَادَّ الْخَبَرَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ [فِي الظَّاهِرِ]^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ عِنْدَنَا.

فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكَوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: تَضَادَّ الْخَبَرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى^(٣) حَسَبِ [١٤٦/د] مَا ذَكَّرْنَاهُ قَبْلُ. فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمُأْمُومِينَ فَعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَتَأْخُذُ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ، وَتَرَكَ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَانُتٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُخْتَصَرٌ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢١٢ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٧٨/٣.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «على» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

وَمُتَّقَصَى^(١) وَمُجَمَّلٌ وَمُفَسَّرٌ، إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَبَّيْتُهُ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١١٧]

ذَكَرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمَتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعُبَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رَدًّا^(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِبْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٣). [٢١١٨]


ذَكَرُ [د/٤٧؛ أ] خَبَرَ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (د): «متقصى» بدل «ومتقصى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أرد» بدل «رد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتَم بالامام...



صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١).

□ قال أبو عاتِمٍ رضي الله عنه: خَالَفَ نُعَيْمٌ بْنُ أَبِي^(٢) هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا، وَجَعَلَ نُعَيْمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا، وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتَّقِنَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟

وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَسْئَلَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ^(٣) الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا، وَفِي الْآخَرَى كَانَ إِمَامًا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا^(٤) صَلَاتَيْنِ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، أَنَّ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا الْعَبَّاسَ وَالْآخَرَ عَلِيًّا؛ وَفِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَتُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً.

[٢١١٩]

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَتْ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي^(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبِيكَ^(٦)، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!» [ب/٤٧/د] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسَفَ!».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٧٨/٣.

(٢) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «كانت» بدل «كانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «بيكي» بدل «بيك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ (١) بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «مَكَانَكَ!» قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ (٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مُجْمَلٌ، فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. [٢١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى (٣) لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا (٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبَرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَّتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَفْسَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ (٥)، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ


(١) في (ب): «حس» بدل «أحس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) في (ب): «المقتصي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٥) في (د): «قاعداً» بدل «قاعدا»، وما أثبتناه من (ب).



قُعوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ [١٤٨/د] قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً»^(١).

□ قال أبو عاتق رضي الله عنه: في هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي صلى الله عليه وآله لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحوّل أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويكبرُ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته، أمرهم صلى الله عليه وآله حينئذٍ بالقعود حين رآهم قِياماً. ولما فرغ من صلاته، أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً. وقد شهد جابر بن عبد الله صلته صلى الله عليه وآله، حيث سقَطَ عن فرسه، فجشش شقهُ الأيمن، وكان سقوطه صلى الله عليه وآله عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه^(٢) الصلاة في عِلته صلى الله عليه وآله، فأدى كلَّ خيرٍ بلفظه.

ألا تراه يذكرُ في هذه الصلاة رفع أبي بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناسُ به، وتلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وآله في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحنج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناسَ تكبيره على صعر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في عِلته. فلما صحَّ ما وصفنا، لم يجز أن يجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لما تقدّم على حسب ما وصفناه. [٢١٢٢]

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٣) بْنُ سَهْلٍ^(٤) الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو عَوْفٍ الرَّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [١٤٨/ب] قَالَ: فَنَظَرْنَا قِيَاماً، فَقَالَ: «اجْلِسُوا!» أَوْ مَأْ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (ب): «في هذه» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «محمد بن حميد» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب).

أَنْ (١) تَفَعَّلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ بِعُظْمَائِهِمْ، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا» (٢).

[٢١٢٣]

ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْآخَرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ (٣) الْآخِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [بْنِ مُعَاذٍ] (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «مُرْنِ (٥) بِلَاأَ فَلَينَادِ (٦) بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَظَنَرُ إِلَيَّ حِينَ فَرَعُ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «مُرِي بِلَاأَ فَلَينَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَبْكِي. قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهَا حِينَ فَرَعْتُ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مُرِي بِلَاأَ فَلَينَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوْسُفَ!» ثُمَّ أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.


(٣) في (ب): «الأخبار» بدل «للأخبار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «مري» بدل «مرن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «فليبادر» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (د): «عليه» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِنُوبَةٍ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخُطُّ فِي الْأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١١٤٩/د] وَسَلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ^(٢).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: هَذَا خَبْرٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَقَعُّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ أَنَّهُ يُضَادُّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادُّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَلَا يُكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُنْسَخُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ، بَلْ يُفَسِّرُ^(٣) عَنْ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُبْهَمِهِ، وَيَبَيِّنُ عَنْ مُخْتَصِرِهِ وَمُشْكِلِهِ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ، لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى، فَكَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا إِمَامًا، وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُومًا، وَصَلَّى قَاعِدًا فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّهْلِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «فأحملاه» بدل «فاحتملاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتيهم بالإمام.

(٣) في (د): «مفسر» بدل «يفسر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَجْرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِرِدَائِهِ^(١)
قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْحَبْرُ يُنْفِي الْأَزْيَابَ [د/١٤٩ب] عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ. وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ قَرَعِ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

فَالشَّافِعِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِ فِيهَا، وَدَبِّهِ عَنِ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا، زَعَمَ أَنَّ الْحَبْرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ، رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخُذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ: إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُحْطَى.
وَالثَّلَاثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ. [٢١٢٥]



(١) في (ب): «به يريد» وفي (د): «به» بدل «بردائه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٣/٣.
(٣) في (ب): «وللشافعي» بدل «فالشافعي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوعُ السَّادِسُ

الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسْعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتَ خِصْلَةً (د) ١١٥٠ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْنُوفُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ؛ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتِّهَأْ وَلَوْ حَبِوًّا!» (٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُؤَالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ (٤) فِي تَرْكِ إِثْيَانِ الْجَمَاعَاتِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «اتِّهَأْ وَلَوْ حَبِوًّا» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ إِثْيَانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرْضٍ، لِأَخْبَرَهُ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ لَا يُوجَدَ لِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ. [٢٠٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَّانِ السُّكْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- (١) «قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال سقطت من موارد الظمان ١٢١ (٤٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٢٢٦ (٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٥٦١).
- (٤) «له سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).
 □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ بِأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ [١٥٠/د] إِيْجَابٌ لَا نَدْبٍ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَحَلِّفُ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْدُورًا، فَقَدْ تَبَعَّعْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا، فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: [٢٠٦٤]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرَّةَ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ «تَقَدَّمَ!» قَالَ: وَأَرَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ^(٣).

[٢٠٦٥]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(٤).

[٢٠٦٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦٠).
 (٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).
 (٣) مسلم (٤١٩)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...
 (٤) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَزَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا عَرَبَتِ السَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أحياناً يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمَوْذُنُ يُؤَدُّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ [د/١١٥١] وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(٢).

[٢٠٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخْلُفَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِماً أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَأَذَتْهُ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدَكُمْ صَائِماً فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٣).

[٢٠٦٨]

ذَكَرُ الْعُدْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النَّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥):

(١) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٥٩)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٣) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهَ الْفَجْرَ، فَعَلَبَتْ بِبِلَالٍ عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ.

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِبِلَالٌ^(١)، وَلَا أَحَدٌ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اِقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ!» ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٥١هـ] وَأَمَرَ بِبِلَالَا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا «لِذِكْرِي»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «خَيْبَر». وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمَدِينَةَ سَبَاعُ بْنُ عُرْفَةَ. فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْبَرَ فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُثَيْنٌ لَا خَيْبَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشَهِدَهُ الْقِصَّةُ^(٤) الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُثَيْنٌ أَمِيلٌ.

[٢٠٦٩]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمُمْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) شُعْبَةُ^(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (د): «بِلالاً» بدل «بِلال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «أحداً» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها.
- (٤) في (ب) و(د): «والقصة» بدل «القصة».
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «سفيان» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْمًا، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ ظَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١). [٢٠٧٠]

ذَكَرَ الْعُدْرُ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرَّةِ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ^(٣) الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٤). [٢٠٧١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ^(٥) فِيهَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، هُوَ^(٨) عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي^(٩) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١٠). [٢٠٧٢]

(١) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٢) في موارد الظمان ٧٤ (١٩٤): «أبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٥٧ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٨٠).

(٥) في (ب): «القصد» بدل «المقصد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يصل» بدل «يصلني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٥٧ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، (٥٥٠).

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (١) ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ (٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ» (٣). [٢٠٧٣]

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي (٤)، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى آتُخِذُهُ مُصَلِّي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ (٥): «وَحَبَسْنَاهُ»


(١) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٥٦٠)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) أي ضعفت بصري.

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).



[٢٠٧٥]

عَلَى خَزِيرَةَ [١٥٢/د] صَنَعَهَا لَهُ^(١).

ذَكَرَ الْعُذْرَ السَّابِعَ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَّنَ مَنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(٣). [٢٠٧٦]

ذَكَرَ الْعُذْرَ الثَّامِنَ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِنِ

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ!»^(٤). [٢٠٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ بِمَنْ إِيَّانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أذَّنَ بِضَجَّانٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!»^(٥). [٢٠٨٠]

(١) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٤) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٥) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (١). [٢٠٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا

أَمْرُ إِبَاحَةِ [١١٥٣/د] لَا أَمْرَ عَزْمٍ

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (٢)، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [٢٠٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فِيمَا وَصَفْنَا

حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُوْذِي مِنْهُ

٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَتْنا (٦) سَمَاءٌ لَمْ تَبَلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٧). [٢٠٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٩٩٧).

(٢) في (د): «سفرنا» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٩٨)، صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأصابنا» بدل «فأصابتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٩٩٧).

ذَكَرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ (١) وَجُودُ الظَّلْمَةِ (٢)

الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظُلُمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَدْنَى مُؤَدُّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (٣). [٢٠٨٤]

ذَكَرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ

إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا (٤)

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ» (٦). [١٥٣/د] (٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَاتِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

فِيمَا وَصَفْنَا

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) في (د): «في» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) في (ب): «العلقة» بدل «الظلمة»، وما أثبتناه من (د).
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

(٤) في (ب): «ريحها» بدل «بريحهما»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «أفحرمه» بدل «أفتحرمه»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «تذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٥٦٥)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ، فَغَلَبْتَنَا ^(١) الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ» ^(٢).

[٢٠٨٦]

ذَكَرَ زَجْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٣) الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكَرَّاثِ وَالْبَصْلِ ^(٤).

[٢٠٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِي مَا وَصَفْنَا سَوَاءً

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا ^(٥): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّسَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ^(٦) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ!» ^(٧).

[٢٠٨٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّجَرَ وَقَعَ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) في (د): «فغلبتنا» بدل «فغلبتنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوها.
- (٣) «سعيد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوها.
- (٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرث.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا!»^(١)

[٢٠٨٩]

[١١٥٤/د]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ^(٢) أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى^(٤) مِمَّا يَتَأَذَى^(٥) مِنْهُ النَّاسُ»^(٦).

[٢٠٩٠]

ذَكَرَ إِخْرَاجَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالتُّومِ

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ^(٧)، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ^(٨) أَجْلِي، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ^(٩) الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ

(١) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

(٢) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «ينادي» بدل «تأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «تنادي» بدل «يتأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٧) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (د): «بحضور» بدل «لحضور»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في مسند أبي يعلى: «الرهط الستة الذين» بدل «الرهط الذين»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ =

أَنَّ نَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضَّلَالُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أَمْرَاءِ الْأُمَّصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ^(١) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهُمُ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» [النساء: ٧٦]، وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ^(٢)، هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ^(٣)، أَلَا [د/١٥٤] اب [إِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجْلِ بِأَخْذِ^(٤) مِنْهُ رِيحَهَا فَيُخْرِجُ إِلَى^(٥) الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا^(٦)].

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوحَةً

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضْرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَاثٌ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

= ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(١) في (ب): «لنَّاسٍ» بدل «النَّاسِ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في مسند أبي يعلى: «من يقرأ ومن لا يقرأ» بدل «من يقرأ»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٣) في مسند أبي يعلى: «خلا الأب كذا أحسب» بدل «خلا الأب»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٤) في (ب): «يوجد» بدل «يأخذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فيخرج من إلى» بدل «فيخرج إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٧)، المساجد، باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

تَأْكُلُ؟» قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»^(١).

[٢٠٩٢]

ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ^(٣): نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الثُّوْلِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»^(٤).

[٢٠٩٣]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ^(٥) بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: [١١٥٥/د] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثَوْمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعُ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ»^(٧).

[٢٠٩٤]

(١) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.

(٢) في (د): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب) و (د): «عن أبي أيوب الأنصاري قال» بدل «عن أم أيوب قالت»، وما أثبتناه من صحيح ابن خزيمة وهو شيخ المؤلف ٨٦/٣ (١٦٧١)، انظر: أيضاً إلى سنن الدارمي ١٣٩/٢ (٢٠٥٤).

(٤) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

(٥) في (د): «مصرح» بدل «يصرح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

ذَكَرُوا اسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ آكِلِ مَا وَصَفْنَا نَبِيًّا^(١) مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا!».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا فَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، فَنَاوَلَنِي يَدَكَ! قَالَ^(٢): فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْضُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي^(٤) فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَحْلُفِهِ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهَا فَرَضَانِ اثْنَانِ: الْجَمَاعَةُ^(٥)، وَأَدَاءُ الْفَرَضِ. فَمَنْ^(٦) أَدَّى الْفَرَضَ وَهُوَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ [د/١٥٥ب] إِثْمُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، أَرَادَ بِهِ: فَلَا صَلَاةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَحْلُفِهِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، لَا أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْدُورٍ إِذَا لَمْ يُحِبْ دَاعِيَ اللَّهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلُغْوِهِ.

[٢٠٩٥]

(١) في (ب): «نبيًّا» بدل «نبيًّا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٨ (٢٧٥).

(٤) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «كمن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (د).

النُّوعُ السَّابِعُ

الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُومِ وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٨٩٤ - أَحْبَبْنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَانَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ»، لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِهَذَا الوَصْفِ فِيمَا قَبْلُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى العُمُومِ، لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ المَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الأَمْرُ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ إِلْزَامَ الفَرَايِضِ بِالرَّدِّ عَلَى المُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ الَّذِي^(٥) هُوَ الفَرَضُ صَارَ عَلَى الكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ فَرَضٍ [د/ ١١٥٦] أَوَّلِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الكِفَايَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ»، أَمْرٌ نَدْبٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَثٌّ عَلَيْهِ قَصْدًا لِطَلَبِ الثَّوَابِ. [٤٨٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «بن عبد الحميد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٥) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النَّوعُ الثَّامِنُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا حَتْمٌ.

رَوَاهُ **٨٩٥ - أَحْبَرْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانَ بِالرَّفْقَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ:**

أَنَّ فُدَيْكَأَ أَتَى^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُدَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، أَمْرٌ فَرَضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاهْجِرِ السُّوءَ»، فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لِثَلَاثِ يَرْتَكِبُوا سُوءًا بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَبِعَبْرِهِمْ مِمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»، أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ، مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيَّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ. [٤٨٦١]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٠ (١٥٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «بن الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «جاء إلى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١١٤ (١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (٦٣٠٠).

النُّوعُ التَّاسِعُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ^(١) فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَدْبٍ وَإِشَادٍ لَا فَرِيضَةٍ وَإِجَابٍ.

٨٩٦ - أَحْبَرْنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الطَّاحِيَّ الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى الْهَجِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِيِّ [١٥٦/د] قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي^(٥)، وَتُكَلِّمَ^(٦) أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ^(٧) مُبْسِطٌ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ^(٨)، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٩)، وَإِنْ أَمْرٌ عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ^(١٠)، دَعَاهُ يَكُنُ^(١١) وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسَبَّنْ شَيْئًا!». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ^(١٢) دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا^(١٣).

- (١) في (د): «مقرون» بدل «مقرونة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢١): «شعيب» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «المستقي» بدل «المستسقي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وكلم» بدل «وتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «الرداء» بدل «الإزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(د): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٣ (١٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٨٨.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله عليه السلام: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِفْرَاقُ الْمَرْءِ الدَّلْوَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِعْلَانِ، قُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ قَصْداً لِيَطْلَبَ الثَّوَابَ.

[٥٢١]



النُّوعُ العَاشِرُ

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، أَمْرٌ فَصَدَّ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخِطَابِ مَنْ كَانَ يَوْضِفُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ رضي الله عنه، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [١٥٧/د] وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَن بَثِّهِ خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الْآيُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ عَلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لاسْتَحَالَ، لِاشْتِمَالِهِمَا مَعًا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَاحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمَلُهُ، يُرِيدُ بِهِ: حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُكُمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا هُمْ؛ إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَقْدَارَ الصَّحَابَةِ عَن أَنْ يَتَّوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكِذْبُ، وَإِنَّمَا قَالَ رضي الله عنه هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَعُودُ السُّنَنَ وَيَرُودُهَا عَلَى سَنَنِهَا، حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ رضي الله عنه.

[٦٢٥٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ^(١) قَوْلُهُ ﷺ:

«حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»


ﷺ ٨٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ^(٢) قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) ﷺ إِذْ جَاءَهُ^(٨) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَكَلَّمُ^(٩) هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١١) ﷺ: «مَا^(١٢) حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا^(١٣): آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، لَمْ تُكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ». وَقَالَ: «فَاتَلَّ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أَوْتُوا عِلْمًا»^(١٤).

[٦٢٥٧]



- (١) في (ب): «تأولنا» بدل «تأولناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٨ (١١٠).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «جاء» بدل «إذ جاء»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «أتتكلم» بدل «هل تتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «إذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) في (ب): «وقالوا» بدل «وقولوا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/١٣٣ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٢٨٠٠).



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

٨٩٩ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٥٧/د] عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُمَيْرِ^(٣) بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «بِخِ بَيْخٍ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤): تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٥)».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الشَّرْكِ. [٢١٤]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢/ ١٩٢ (١٤٣٧).

(٤) في (ب) و(د): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،



النوع الثاني عشر

الأمر بأربعة أشياء مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي سُلَيْمٌ^(٥) بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي عَرَزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٦) النَّاسُ!» فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ^(٧)، أَوْ^(٨) مَا تُرِيدُ^(٩)، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ^(١٠) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(١١).

[٤٥٦٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٢٨/٤ (٣١٦١).

(٦) في موارد الظمان: «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «سمعت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٣ (٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الصحيحة، (٨٦٧).

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصِيِّينَ اللَّذِينَ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: [١٥٨/د]

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ أَوْ بِلَالًا يَقُودُ بِخُطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتِ غُضْرُوفِهِ^(١) الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جُمُعٍ^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا وَكَانَ فِيهَا يَقُولُ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»؛ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُمْ؟»^(٣). [٤٥٦٤]

ذَكَرَ نَفْيَ إِجْبَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ^(٥)، عَنْ بِنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ^(٦) نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا^(٧) فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا

(١) في (د): «غرضوفه» بدل «غضروفه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «كثفيه» بدل «كهَيْئَةِ جُمُعٍ»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة... .

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٩٩/٤ (٣٠٠١).

(٦) في (د): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «إنما» بدل «إننا»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «أَبَدًا»، وَقَالَ لِلآخِرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). [٤٥٦٧]

ذِكْرُ التَّخْصِصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، مَوْلَى مَرَّةَ الطَّيِّبِ وَلَقَبَهُ جَبْرًا]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(٣). [٤٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِصِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ^(٦) الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ [د/١٥٨ب] أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَادَةُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا»^(٧). [٤٥٦٦]

(١) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/٥٥٥ (١١١٩٣).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).

النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبِي وَإِرْشَادِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(١) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُبَايِعُونِي؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشُّرْكِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ. [٣٣٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ يَلْفِظُ الْعَمُومَ

الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمَ

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقَفِيفٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنْ

(١) فِي (د): «الْحَسَنِ» بَدَلَ «الْحَسَنِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٤٣)، الزَّكَاةُ، بَابُ: كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ.

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٢١٥ (٨٤٢)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

(٥) «حَدَّثَنَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(د).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ^(١) أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [د/١١٥٩] ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ^(٢) ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣).

[٣٣٨٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِقَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِه نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَآتُوكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلَا^(٤) أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُوَدِّيْهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُوَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا^(٥) مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتُ»^(٦).

(١) في (ب): «منعك» بدل «يمنعك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.


(٢) «الرجل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٤٤٧).

(٤) في (د): «أفلا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «سداد» بدل «سداداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.



□ قال أبو عاتم: قوله: «والمسألة فيما سوى ذلك سحت»، أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سحت، [لا أن] ^(١) المسألة في غير هذه الخصال الثلاث ^(٢) من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سحتاً إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده.

[٣٣٩٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ [د/١٥٩ب] مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ ^(٦) كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا ^(٧) الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً» ^(٨).

[٣٣٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْإِسْتِكْتَارُ مِنْ جَمَرِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ^(٩) بْنُ مُكْرَمِ الْبَرْتِي بِيَعْدَادَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ ^(١٣):

- (١) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «المسألة» بدل «المسائل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٤٤٧).
- (٩) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢١٥ (٨٤٤).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ^(٢)، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُمَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا^(٥) إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ^(٦) الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ^(٧).

وَخَرَجَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَأَبْتَغِي فَلَمْ يُوَجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صَحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ^(٩) أَنْفًا^(١٠)»، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئًا [د/١٦٠] وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»^(١١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْنِيًا بِمَا عِنْدَهُ. أَلَا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي حَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «الأنصاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «ختمه» بدل «ختمهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «بدفعه» بدل «بدفعهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أحكم» بدل «أحلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «بقولهما» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د). «بقوله» سقطت من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «ثم خرج» بدل «وخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمان. وفي الأحاد والمثاني للشيباني ١٠٤/٤ (٢٠٧٤): «كلوها سمانا

واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمسخط أنفا إنه من يسأل الناس

عن ظهر غنى...»

(١٠) في (ب): «أنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ فَجَعَلَ الْحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ.
وَيَبْقَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّ وَاحِدَ الْعَدَاءِ أَوْ الْعَسَاءِ لَيْسَ مِمَّنْ اسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ
الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ
دُونَ التَّطَوُّعِ. [٣٣٩٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٩١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ:
قُلْتُ: الْيَاقُوتَةُ نَاقِئِي خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ. قَالَ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٤). [٣٣٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ

مَنْ خَيْرَ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ^(٨) السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا
وَقَالَ: أَنَا^(٩) عَنْهَا غَنِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ [١٦٠/د] لِي

(١) قال سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٧ (٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٩).

(٥) قال سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «لنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ»^(١)»^(٢).

[٣٤٠٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لِأَخِيذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافٍ نَفْسٍ مِنْهُ

٩١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣).

[٣٤٠٦]



(١) في موارد الظمان: «أعطاك» بدل «أعطاه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٠٣٥)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الأمرُ بالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَيْهِمَا.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحِ الْمُعَدَّلِ بِوَاسِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا. قَالَ: وَكَانَا^(١) مُتَقَارِبَيْنِ^(٢)».

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فأذنا وأقيما»، أراد به أحدهما لا كليهما. [٢١٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ،
أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ [١١٦١/د] وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قال خالد: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين^(٣). [٢١٢٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»^(٤)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

(١) في (د): «وكانا» بدل «وكانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٣) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٤) في (د): «فأقيما» بدل «وأقيما»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبِي لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» (١).

[٢١٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ (٢) فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سِوَاءً

عَنْ ٩١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّمَكُم أَحَدُكُمْ، وَأَحْقُكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ» (٣).

[٢١٣٢]



(١) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) في (ب): «وأكثر» بدل «فأكثر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٦٧٢)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.



النُّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.

٩١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرُهُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ ^(٢).

[٤٢١٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [د/١٦١ب] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فَضْلًا، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] ^(٤) ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» ^(٥).

[٤٢١٤]

(١) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب). انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٣١/٤ (٢٦٦٠).

(٢) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةَ سَالِمًا

٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ؛ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي [١١٦٢/٥] شَأْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ»، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أُخِيهَا^(٢) أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

(١) «أحمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «أختها» بدل «أخيها»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣/٣١٦.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ^(١).

[٤٢١٥]



(١) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.



النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلَافِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

٩١٩ - أَحْبَبْنَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِي عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ: اذْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نُرَوِّجُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّا [١٦٢/د] قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وَهُوَ الْإِحْصَاءُ^(١).

□ قال أبو عاتم: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته عض البصر، وتخصيص الفرج؛ والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب، وهو الباءة، والعللة الأخرى هي^(٢) قطع الشهوة.

[٤٠٢٦]



(١) البخاري (٤٧٧٨)، النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

(٢) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

النُّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ
بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّيْثِيِّ^(٣)، قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا^(٤).
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ أَشْتَغَلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ^(٥): فَقَالَ:
«إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ!» قَالَ^(٦): قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ:
«صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

[١٧٤١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ [الْأَمْرَ بِالْمَحَافِظَةِ]^(٨) عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ
تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الْكُلِّ

٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحَطْبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ
اللَّيْثِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د). وفي الثقات للمؤلف ٣٣٠/٣ (١٠٧٩): «عبد الله».
- (٤) في موارد الظمان: «ومواقيتها» بدل «في مواقيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٤).
- (٨) في (د): «المحافظة» بدل «الأمر بالمحافظة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «الليثي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ [١٦٣/د] غُرُوبِهَا»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بَلَفُظَهُ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. وَالْعَرَبُ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَتُطْلِقُ اسْمَ «الْقَبْلِ» عَلَى الشَّيْءِ الْبَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ^(٢)؛ كَقَوْلِهِ رضي الله عنه^(٣) فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «يَكُونُ مِنَ الْفُتْنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ «الْقَبْلِ» يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَا^(٤) أَنَّ «الْقَبْلَ» فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُوناً بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْعَصْرَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِزَادَةَ إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا. [١٧٤٢]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٥ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨١٣).

(٢) في (ب): «الكبيرة» بدل «الكثيرة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «لقوله» بدل «كقوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «إلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا
بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا». قَالَ:
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:
«مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا»^(٢).

□ قال أبو عاتم^(٣): الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ
الْقَلْبِ [د/١٦٣ب] عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. [٤٨٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَانُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ^(٣):
«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً!» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ
فَاسْتَنْفَقَهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ:

(١) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٤٣)، المساقات، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا»^(١) رَبُّهَا»^(٢).

أبو الرَّبِيعِ هَذَا: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْيَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ مِصْرِيٍّ^(٣)؛ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيٍّ. قَالَ^(٤) (الشَّيْخُ [٤٨٩٠])

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نَهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا: دَعُهُ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَسْتَمِيعَنَّ بِهِ؛ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، إِنِّي [١١٦٤/د] أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرٌ؛ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»؛ [فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا]^(٥) فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمِيعْ بِهَا»^(٦).

[٤٨٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الْتَقَطَهَا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «بأيتها» بدل «يلقأها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحته.

(٣) في (د): «المصري قال» بدل «مصري»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قال» مضروب عليها ويليه «له»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٢٢٩٤)، اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً بِالْعُذَيْبِ^(٢)، فَقَالَا: دَعُهُ! فَقُلْتُ: لَا، مَا^(٣) أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ. فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، الَّتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفْهَا!» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٤) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٥) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَ«شَأْنُكَ بِهَا»، أَضْمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدَّ اللَّفْظَةِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

[٤٨٩٢]

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ب/١٦٤/د] عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، فَدَعَهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ، وَتَرِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٧).

[٤٨٩٣]

(١) في (د): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «بالعريب» بدل «بالعذيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

(٧) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمَلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ^(٤):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا^(٥) يَكُنْمْ، وَلَا يُغَيِّرْ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: أضمم فيه: إن لم يجرى صاحبها، فهو مال الله يؤتية من يشاء. [٤٨٩٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٧) الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٨).

[٤٨٩٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حماد» بدل «حمار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «ثم لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٥٠٣).

(٧) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٥٠٣).

النوع التاسع عشر

الأمر بالشئ الذي أمر على سبيل الحتم مُرادُه استعمال ذلك الشئ مع
[د/١٦٥] الزجر عن ضده.

٩٢٩ - أَحْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي (١).
□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: الأمر بصرف البصر أمر حتم عمّا لا يحلّ، وهو مَقْرُونٌ بِالزَّجْرِ
عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى مَا حَرُمَ.

[٥٥٧١]





النُّوعُ العِشْرُونَ

الأمرُ بالشَّيءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، فَذَلِكَ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبِئْسَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا؛ وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ»^(١).

□ قال (أبو عاتم) ﷺ: الأمرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرٌ فَرْضٌ ذَلِكَ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ نَذْبٌ [د/١٦٥ب] وَبِئْسَ الْآخِرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضًا. [١٩٥١]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشَهُدَ

٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَنْخَيْرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»^(١).

[١٩٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

غَيْرُ فَرَضٍ عَلَيْهِ

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْثِنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ الْأَوَّلِيِّ، وَتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَبَيَّنَ الْبَيَانُ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَوَّلَى فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ. [١١٦٦/د]

[١٩٣٨]



(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.



النُّوعُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الْفَاطَةُ إِحْلَامٌ مُرَادَهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخُطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ^(١): «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا^(٤) الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَنْعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ فَالطَّرُقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ. [١٤٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةٌ، فَأَخَّرَ عُمَرَ الْعَصْرَ سِنِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةٌ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةٌ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «نَزَلَ


(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مكان «ولا» بياض في (ب).

(٣) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٤) «هذا» مطموسة في (ب).

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ [ب/١٦٦/٥] مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ أَصَابِعَهُ^(١) خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢). [١٤٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ^(٣). [٢٧٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ^(٥). [٢٧٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خِلاَ الْعِدَاةِ وَالْمَغْرِبِ

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) في (ب): «بأصابعه» بدل «أصابعه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٣٠٤٩)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
- (٣) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٦) في (د): «صباح القطان» بدل «الصباح العطار»، وما أثبتناه من (ب).

فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطَوْلِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ^(١).

[٢٧٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحِي لَا حَتْمٌ

﴿١١٦٧/د﴾ ٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [١١٦٧/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»^(٢).

□ قال أبو عاتمٍ ﷺ: ابنُ أبي عمَّارٍ هذا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ.

[٢٧٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَزَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّحْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا

﴿١١٦٧/د﴾ ٩٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصَرِهِمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ

(١) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.



ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»^(١).
[٢٧٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ لِلصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(٦) [ب/١٦٧/د] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا^(٩) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١٠). [١٤٥١]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٩٤١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو يَزِيدَ الْعَدْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٥٦ (١٠١)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «عبد الملك» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٥ (٨١).
- (٦) «عن أمية بن عبد الله بن خالد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (د): «فإننا» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ١/٣٣٠.

كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا
أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ (١).

[١٧٨١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]،
أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَى رَسُولُهُ ﷺ (٢)
بَيَّانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٣).

[١٧٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي (٤) أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ:
كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِبْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟»
فَقُلْتُ: [١٦٨/د] بَلَى، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي،
وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» (٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «هي أعظم سورة»، أراد به في الأجر، لا أن بعض
القرآن أفضل من بعض.

وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى اسْمُهُ: رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى [الأنصاريُّ مِنْ جِلَّةِ الْأَنْصَارِ،


(١) مسلم (٣٩٦)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٧٢٣)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...

(٤) في طبعة الإحسان «التي» بدل «الذي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) البخاري (٤٢٠٤)، التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.



وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى^(١) [بْنِ لُوذَانَ بْنِ حَارِثَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ].

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا^(٣)، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَذِفْنَهُ»^(٤).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنُطْقِ الْخُطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ. [١٧٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ ﷻ

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». [١٦٨/د] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ! قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ملكان» بدل «ملكا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَوْلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

[١٧٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهَوِّ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ سَوَاءً

﴿١٧٨٤﴾ ٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي^(٣) مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِنْجِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:


صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»^(٤)، قَالَ^(٥): قُلْنَا: أَجَلٌ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا^(٧). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا»^(٨) إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ^(٩) بِهَا»^(١٠). [١٧٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» [١٧٦٩/د]

لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّجَرَ عَنِ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

﴿١٧٦٩﴾ ٩٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

- (١) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٠)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «وراء إمامكم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أجل والله» بدل «أجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فلا تفعلوا هذا» بدل «فلا تفعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «لا يقرأ» بدل «لم يقرأ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبي، ١٤٦ - ١٤٨.



قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ في خبر مكحول: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»، لَفْظُهُ زَجْرٌ، مُرَادُهَا^(٢) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا»، تَمَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ.

[١٧٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ بِوَاسِطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي وَبُنْدَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ^(٨) الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ^(٩)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»^(١٠).

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في طبعة الإحسان «مراد بها» بدل «مرادها».

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣١ (٤٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «بن رافع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال»: فرجع فصلي نحواً مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أعد

صلاتك فإنك لم تصل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [١٦٩/د] فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمَّ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ^(١) لِسُجُودِكَ^(٢)، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فِخْدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ^(٣)».

قَالَ جَعْفَرٌ: لَفْظَ الْخَبَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[١٧٨٧]

ذَكَرَ كَرَاهِيَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلًا^(٤) يُنَازِعُ الْإِمَامَ مَا يَقْرُؤُهُ

﴿١٧٨٧﴾ ٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ^(٥) سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ^(٧) أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ^(٩): «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ^(١٠) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١)» (١٣)(١٢).

(١) في موارد الظمان: «فكبر» بدل «فمكن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «سجودك» بدل «لسجودك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٩ (٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠٣ - ٨٠٧).

(٤) في (ب): «لثلا» بدل «كيلا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «سعيد بن» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «معي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).


(٩) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «بالقراءة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «منه» بدل «من رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).



□ قال أبو عاتِمٍ رضي الله عنه: اسْمُ ابْنِ أُكَيْمَةَ: عَمْرُو^(١) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَهَمَّا أَخَوَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَأَمَّا عَمْرُو^(٢) بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ. وَأَمَّا عَمْرُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَمَّا يَتَّانِ. [١٨٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

رضي الله عنه ٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ ثَوْنًا، مِنْ دِيَارِ رِبِيعَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعِنِيُّ [د/١١٧٠] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ^(٦) قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ^(٧). [١٨٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه ٩٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

(١) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «هل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، (٧٨١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ (١) قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِئاً؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ (٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَوَهْمٌ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ - فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَهْمٌ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيداً. وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّبَاعاً مِنْهُمْ (٣) لِيُزَجِرَهُ رضي الله عنه عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

[١٨٥١]

ذَكَرَ خَبْرٌ يَنْبِئُ الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ رضي الله عنه: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

﴿١٨٥٢﴾ ٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا فَرِحٌ (٥) بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ [د/١٧٠] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اتَّقِرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ

- (١) «هل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٨١).
- (٣) «منهم» سقطت من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «فرح» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للالباني، (٩٨ - ٩٩) الطبعة الجديدة.



أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالطَّرِيفَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٨٥٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى عَلَيْنَا، أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ^(١). [١٨٥٣]

ذَكَرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصْمُ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢). [١٧٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً تَجُوزُ الصَّلَاةُ [١١٧٠/د] بِهِ

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٧٣٨)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
 (٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وَإِنْ^(١) كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ^(٢): «اقْرَأْ بِهَا^(٣) فِي نَفْسِكَ!»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُقَلَّ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: «لَا تُجْزِي صَلَاةً»، إِلَّا شُعْبَةً، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «شَرَايِطِ الْأَخْبَارِ» أَنَّ خِطَابَ الْكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخِطَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تَبَيَّنَهَا السُّنَنُ؛ وَسُنَنُ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا^(٥) الْمُبَيَّنَةُ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالْمُفَسَّرَةُ لِمُبْهَمِهِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُفَسَّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُهُ ﷺ؛ وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُفَسَّرُ لَهُ الْحَاجَةَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَسَّرِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لَا يُوَافِقُهُ الْخَبَرُ، وَيَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ. [١٧٨٩]

ذَكَرُوا وَصَفَ بَعْضُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرٍ، وَكَانَ أَسْوَدَ^(٦) مَنْ رَأَيْتُ [د/ ١٧١] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «بها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٧٩).
- (٥) «لأنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «أسود»، من السيادة يعني: كان أجل من رأيت.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٣ (٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ^(٤) وَلَا يُقْنَعُ بِهِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا^(٥) وَيَفْتَحُ^(٦) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ^(٧) إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ^(٨) عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ^(٩) مُتَوَرِّكًا. فَقَالُوا^(١٠): صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رأسه ولا يصوب ولا يقنع» بدل «رأسه ولا يقنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «رجليه فيقعده عليهما» بدل «رجله فيقعده عليها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «ويفتح» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الأيمن» بدل «الأيسر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني،

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: في أربع ركعات يُصَلِّيها الإنسان سِت مائة سنةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجناها بِفُضُولِها فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَن نَظْمِها فِي هَذَا النُّوعِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

□ قال أبو حاتم رضي الله [١٧٢/٥] عنه: عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقين قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر.

[١٨٦٧]

ذَكَرَ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

﴿١٨٦٨﴾ ٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

[٩١٢]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ صلى الله عليه وسلم

مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿١٨٦٩﴾ ٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا^(٢) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٤).

(١) البخاري (٥٩٩٦)، الدعوات، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.



ذَكَرَ وَصِفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [د/١٧٢ب] وَائِلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؛ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ؛ فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

- قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

[١٩٥٦]

ذَكَرَ وَصِفِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الَّتِي تَتَعَقَّبُ (٢) السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ (٣)

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» (٤).

[١٩٥٧]

(١) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿الَسَّلَامُ الْمُرْسَلُونَ﴾.

(٢) في (ب): «الذي يتعقب» بدل «التي تتعقب»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٤٥١٩)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَبَلَكَ لَكُمْ بَصُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾...

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ [١٧٣/د] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ
أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ:
أَمَرَنَا اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ
كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١).

[١٩٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشْهَدِ

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ^(٣) مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٦): وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ^(٧)، فَقَالَ: يَا

(١) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).


(٣) في موارد الظمان: «وكتبته» بدل «وكتبته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ونحن عنده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ^(١): فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ^(٢) قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ^(٣) صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(٥). [١٩٥٩]

ذَكَرَ النَّبِيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ مَا مُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشْهُدِ

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، [د/١٧٣ب] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ حَمِيدُ بْنُ هَانِيئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ، ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١٠) عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ^(١١) بِمَا شَاءَ»^(١٢). [١٩٦٠]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «ثم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥١ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٩٠٢).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٦ (٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «القطان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «بعد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٧ (٤١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٣٣١).

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهُدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: غَفَلْتُ^(١) حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعَمْدٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَافْعُدْ.

[١٩٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا»^(٣) فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبْرِ

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ [١٧٤/د] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

(١) في (ب): «عقلت» بدل «غفلت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٣) في (د): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاتَّبِثْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانصَرِفْ. [١٩٦٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ تَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عُلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [١٩٦٣]

ذَكَرَ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿حُدِّثْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةٌ تَطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣)، عَنْ عُيَيْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو^(٥) بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [د/١٧٤ب] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُرْسَلُ﴾.

(٣) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).

أَوْاقٍ صَدَقَّةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةً»^(١).

□ قال (أبو عاتم) رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْمَالِ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَقَعَ عَلَى مَا^(٢) دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الدُّودِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوْاقِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوْسُقِ؛ وَقَدْ نَفَى رضي الله عنه إِجْبَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ مَا دُونَ الَّذِي حَدَّ.

[٣٢٦٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ^(٣)

الَّتِي وَصَفْنَاهَا

رضي الله عنه ٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

دَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٣٢٧٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ

الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

رضي الله عنه ٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛

وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى

يَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدٍ»^(٦).

[٣٢٧٦]

(١) البخاري (١٣٤٠)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «الخمس» بدل «الخمسة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «أوساق» بدل «أوسق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في فاتحة كتاب الزكاة.

(٦) البخاري (١٣٩٠)، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس دود صدقة.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا
كَانَ سَقْيَهَا بِغَيْرِ^(١) النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [١١٧٥/د] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا
سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ^(٣).

[٣٢٢٨٧]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرِ الْجَبَرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ بَيْسْتِ،
قَالَا^(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ^(٦) وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا
الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا
فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطَهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ؛ فَإِذَا
بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ
مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ
لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) في (ب): «بعد» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أبي» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى في ماء السماء وبالماء الجاري.

(٤) في (د): «بن محمد» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقًا الْجَمَلُ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. [د/١٧٥ب]

وَإِنْ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا^(١) شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاءَةٌ.

وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاءَةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

(١) في طبعة الإحسان «معها» بدل «مكانها».

(٢) في (د): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).



المُصَدِّقِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ^(١)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا [١١٧٦/د] كَانَتْ^(٢) سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ^(٣) وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٤). [٣٢٦٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ^(٨) مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٩)، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ^(١٠) ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرٍ^(١١). [٤٨٨٦]

(١) في (د): «متفرق» بدل «متفرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «تسعون» بدل «تسعين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١٣٨٠)، الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ كذا (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية؛ كذا (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ كذا (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم، وكذا (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن جبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٣٥٢ (٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٤٠٨).

ذَكَرَ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا^(١) النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ^(٢): «أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمْتُ بِهَا. ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ^(٣)؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٤).

[٣٧٠٤]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [١٧٦/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٦).

[٣٧٦٦]

- (١) في (ب): «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «فقال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (د): «تركتكم» بدل «تركتكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب بالمحرم عند الإحرام.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ مُبَاحٌ لَهُ^(١) أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرٌ طَيِّبٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [٣٧٦٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطَيُّبِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالمِسْكِ

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٤)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥). [٣٧٦٩]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(٧). [٣٧٧٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

اِقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٣) في (د): «التطيب» بدل «التطيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧٦/٩.

(٥) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (١١٩١)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ
أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهْلَلَ
بِالْحَجِّ^(١).

[٤٠٠٠]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ [الاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ بِنَصِيْبَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣). [٣٧٧٣]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضَبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لَأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ،
فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٤)^(٥). [٣٧٧٤]

ذَكَرُوا وَصْفَ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّانَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ،
فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ


(١) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٤) في (د): «جلستي» بدل «حبستني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.



أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١): «اغْتَسِلِي وَعَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ وَأَهْلَلْنَا، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّةَ بَصْرِي، وَالنَّاسُ مُشَاءَةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب/د ١٧٧] يُلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «تَبَدُّ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فَرَقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلَاثًا؛ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ، مَشَى إِلَى الْمَرَّةِ، فَرَقِي عَلَى الْمَرَّةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَطَافَ سَبْعًا، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟»
 قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ هَدِيًّا، فَلَا
 تَحِلَّ!» قَالَ عَلِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اِكْتَحَلَتْ وَلَيْسَتْ ثِيَابَ صَبْغٍ؛
 فُقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ.

قَالَ (١): فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى
 فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتًا فِي الَّذِي قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا!» قَالَ:
 وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/١١٧٨] وَسَلَّم مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا
 وَسِتِّينَ؛ وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً، فَطَبَخَ جَمِيعًا، فَأَكَلَا
 مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرِبَا مِنَ الْمَرْقِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ
 لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ
 هَذَا الْعَدَدِ أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ (٣) سَنَةً، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سَنِيهِ بَدَنَةً
 بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا. [٣٩٤٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٤).


[٤٤٥٥]

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٤٨٢)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ (٢٣٧١)، الشركة،
 باب: الاشتراك في الهدي والبدن؛ (٤٠٩٦)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ... إلى
 اليمن؛ (٦٨٠٣)، التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

(٣) في (د): «ستون» بدل «ستين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...



ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

[٤٤٦٤]

ذِكْرُ صَرْفِ الدِّيْنَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال:

«قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنِّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةٌ^(٢) دَرَاهِمٍ^(٣).

[٤٤٦٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤١]

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ بِمَنْبِجَ [د/١٧٨ب] قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ^(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ.

قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلِحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ^(٦): مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

(١) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٢) في (د): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤١٣)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «فقلت له» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

أمرُ الله. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ^(١) الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْطِهِ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ مِنْهُ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ ذَالٌّ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخُمْسِ؛ إِذِ السَّلْبُ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَوَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمْسِ بِحُكْمِ الْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُرَادُهُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ [د/١٧٩] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٤٨٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزًا^(٣) أَوْ مُوَلِيًّا


٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ فُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا

(١) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٢٩٧٣)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(٣) في (ب): «منابذا» بدل «مبارزا»، وما أثبتناه من (د).



يَتَعَدَّى، فَتَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهَرَهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاهَةً. فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْذُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرِكِضُهُ وَهُوَ طَلِيْعَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءً.

قَالَ إِيَّاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدَهَا عَلَيْهَا سَلْبُهُ؛ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا النَّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ، لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ^(٢) يَبِينُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْعُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ^(٣) الْقَصْدَ فِيهِ.

[٤٨٤٣]



(١) مسلم (١٧٥٤)، الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) «كان» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «يريد» بدل «تدبر»، وما أثبتناه من (ب).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ^(١) تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعْبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعْبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبْرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْنَا [د/١٧٩ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَفْنَا إِلَى أَهْلِينَا؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَحِيمًا رَفِيقًا^(٢). فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لَفْظَةُ أَمْرٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ ﷺ، فِي صَلَاتِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْخَبْرُ بِالنَّفْلِ^(٤)، فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخْصَهُ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْخَبْرُ بِالنَّفْلِ^(٥)، فَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ عَلَى الْمُحَاطِبِينَ كَافَّةً، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ. [٢١٣١]



(١) «بشيء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «رفيقاً» بدل «رفيقاً»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٠٥)، الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٤) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأوامر التي وردت بالفاطط مجملة، تفسير تلك الجملة في أخبار آخر.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرِ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَذَوُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِنَا؛ لَأَنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الْاِخْتِجَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ^(٢) الْأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ^(٣) ذَلِكَ مَذْهَبَنَا، وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُتَّزِعِ مِنْ [د/١١٨٠] الْأَثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أُمَّتِنَا.

وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقِنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانَ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةَ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةَ^(٤) ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقِنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ^(٥) مِنْهَا، فَالْخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمَنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِبَتَانِ يُسْقَطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[١١١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرَحِ الْحَرَّانِيِّ أَبُو

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٧٧).

(٢) في (ب): «من سائر» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «وافق رسول الله ﷺ» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «عروة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ليسمع» بدل «فسمع»، وما أثبتناه من (ب).

بَدْرٍ بَسْرٍ غَامِرًا مِنْ دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»^(١).

[١١١٣]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيِّرِ
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿١﴾ ٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»^(٦). [١١١٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ
إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

﴿٢﴾ ٩٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [د/١٨٠ب] عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٩).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).


(٥) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).



□ قال أبو حاتم: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسَلَ الْيَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَمَا قَالَ ﷺ: «فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»، إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ. [١١١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُرَيْسٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥). [١١١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ^(٧) الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ^(١٠) الْيَحْضُبِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَالْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١١).

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «الثوري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «بن محمد ذكوان» بدل «عبد الله بن أحمد بن ذكوان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «نمير» بدل «نمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/٨٢ (٩١٠٢).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا (١) مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ
إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ (٢) إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِقْضَاءِ دُونَ سَائِرِ
الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْمُسَطَّاطِ وَعِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ
الشَّعْبِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ
الْفَرْجِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ
الْقَارِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدِيهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ
وَلَا حِجَابٌ [١١٨١/د] فَلْيَتَوَضَّأْ!» (٥).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
النُّوفَلِيِّ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدِيهِ فِي كِتَابِ الصُّعْفَاءِ. [١١١٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا نَضْرُ (٧) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
نَضْرٍ (٨) الْجَهْضَمِيُّ (٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١٠) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَفَدَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ

(١) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في طبعة الإحسان «الذكر» بدل «الفرج»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٦١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٢٣٥).

(٦) «الشياني قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «نضر» بدل «نضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «نضر» بدل «نضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «الجهضمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ!»^(١). [١١١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سَوَاءٌ

أَخْبَرَنَا ٩٩٦ - ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) بِنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٥) مُلَازِمُ بَنِي عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَكُ فَيُصِيبُ يَدَهُ ذَكَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْعَةٌ مِنْكَ!»^(١٠). [١١٢٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنِ

قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمِ بَنِي عَمْرٍو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الْفَقِيهَ^(١١) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١٢) عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٢) في طبعة الإحسان «الناسي» بدل «الساهي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «الله ﷻ» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(١١) «الفيقه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٨).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[١١٢١]

بَأْسٍ بِهِ إِنَّهُ كَبَعُضٍ (١) جَسَدِكَ» (٢)(٣).

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي وَفَدَ طَلَّقَ بِنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا جَدِّي (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [د/١٨١ب] بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ (٨) يَقُولُ: «قَدَّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ» (٩) لَهُ مَسَاءً (١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: خَبَرَ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرَ مَنْسُوخٍ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ.

[١١٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمْتِهِ تِلْكَ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ الْحَقْفِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «لبعض» بدل «كبعض»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «جسده» بدل «جسدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٨ (٣٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «لعله المسجد وكان» بدل «مسجد المدينة فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «أحكم» بدل «أحسنكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٤ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١١١٩).



خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفَدَّأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي
 ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا
 أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبَنَا مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ
 وَتَمَضَّضَ وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ،
 فَافْكِسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا».
 فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا
 يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا.
 وَرَاهِبٌ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَتَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ،
 ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَرِ بَعْدُ^(١).

□ قال (أبو عاتيم) رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ [١١٨٢/د] بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بِنِ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ
 بَعْدَ الْقَدَمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ادَّعَى رُجُوعَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرَّحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. [١١٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢). [٦٠٦٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
 حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل: انظر: الصحيحة للالباني،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). [٦٠٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى
إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ

رَوَاهُ ١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ:
الْحُمَّى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ
رَمَزَمَ»^(٢). [٦٠٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

رَوَاهُ ١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٣). [٥٢٨٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

رَوَاهُ ١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٨٢/د] قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤). [٥٢٩٤]

ذَكَرَ تَخْيِيرِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْتَرَكِ

رَوَاهُ ١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٥٣٩١)، الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.
- (٢) البخاري (٣٠٨٨)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
- (٣) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٤) البخاري (٤٨٧٨)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
- (٥) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ»^(١)؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). [٥٣٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٍ

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا فَصَّرْتُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمْ كَذَا قَالُوا مَوْقُوفًا، وَالْمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

[٥٣٠٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بَدِمَشْقَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥).

[٥٣٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِللَّفَاطِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «فليجيب» بدل «فليجب»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٤٣٠)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٣) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٤) «لنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ
 كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ
 دُعَاءٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِيَصْفِيَهُ ﷺ: [د/١١٨٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ. فَأَمَّا الْمُجْمَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ
 فَهُوَ الْخَبْرُ الَّذِي يَرُويهِ صَحَابِيٌّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ
 الْخِطَابِ.

وَالْمُفَسِّرُ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الْخَبْرَ بِعَيْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي
 خَبْرٍ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْأَوَّلِ ذَلِكَ الْبَيَانُ حَتَّى لَا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ
 مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبْرٍ
 ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبْرٍ مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ لَهُ فِي السُّنَنِ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ»؛
 فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غُنْيَةٌ
 لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَتَدَبَّرَهُ.

[٥٣٠٦]



(١) مسلم (١٤٣١)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم؛ وقرأ حمزة والكسائي وحفص
 عن عاصم: صلاتك، على التوحيد. انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٤٩٦/٣.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الأوامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاطِطِ مُخْتَصِرَةً^(١)، ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُؤَدِّدٍ بِحِرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٢). [١٨٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ^(٣) بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٤). [١٨٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّى^(٥) لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَمَرُوا بِالسُّكُونِ [د/١٨٣ب] فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ

بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «بألفاظ مجملة مختصرة» بدل «بألفاظ مختصرة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٣) في (د): «سمعت رسول الله ﷺ المسيب» بدل «سمعت المسيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٥) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقضى»، وما أثبتناه من (د).

السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٢) ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ^(٣) يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»^(٤). [١٨٨٠]

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا يَمِينًا وَيَسْرَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ؟»^(٦) [١٨٨١]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِدْقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِدْقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فخذه» بدل «فخذيته»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣١)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة... .


(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) صوابه: «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

[٣٣٠٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّي لِلْفُطْرَةِ الْمُخْتَصِرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأَنْتَى مِنْ [د/١١٨٤] الْمُسْلِمِينَ^(٢). [٣٣٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ
شَعِيرٍ^(٣). [٣٣٠٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ

(١) البخاري (١٤٣٦)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(٢) البخاري (١٤٣٣)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

(٣) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

[٣٣٠٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَابِتٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ يُوسُفَ^(٢)، بْنِ جَوْصَا بَدْمَشَقَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ^(٣)، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ^(٤) إِنْ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ^(٥).

[٣٣٠٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٦)

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْرُوَيْه الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٧): الْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [١٨٤/د] وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٨).

[٥٦٣٢]

(١) البخاري (١٤٣٢)، صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر.

(٢) في (د): «أخبرنا أحمد بن حسن بن يوسف» بدل «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أو مسلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).


(٤) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.



ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقْصِي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: الْمُخْتَصِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ: هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ يَنْتَهِيَا اسْتِعْمَالَهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالْمُتَقْصِي: هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي^(٢) تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَّةٌ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥٦٣٣]



(١) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَعْمَالِهِ ﷺ.

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي»^(٢).

[٢٨٢٧]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٣) بْنُ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْفُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ: [١٨٥/د]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٤).

[٢٨٣١]

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛

(١) في (د): «في الموت» بدل «لموت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٠١١)، الكسوف، باب: الدعاء في الكسوف.

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ^(١) دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَقَامَ^(٣) قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ! قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا؛ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ؛ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أنواعُ صلاةِ الكُسُوفِ سَنَدُكُرْهَا [د/١٨٥ب] فِيمَا بَعْدَ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ فِي نَوْعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَيَسَّرُهُ. [٢٨٣٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ^(٦) لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ

١٠٢٣ - أَحْبَبْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (د): «سجد» بدل «رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ثم قام» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «ثم سجد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة؛ مسلم (٩٠٧)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
- (٦) في (د): «ذلك الأمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ.

١٠٢٤ - أَحْبَبْنَا ابْنَ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ^(٢)، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ^(٣): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤)، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥). [١٦٨٧]



(١) البخاري (٥٨٦)، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا إله إلا الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ثم لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ ^(١) بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ تَالِيَةٍ.

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسَاحِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اِحْفَهِمَا جَمِيعاً، أَوْ انْعَلَهُمَا جَمِيعاً؛ وَإِذَا لَبِسْتَ فَاَبْدَأْ بِالْيُمْنَى [د/١١٨٦] وَإِذَا خَلَعْتَ، فَاَبْدَأْ بِالْيُسْرَى» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «اِحْفَهِمَا جَمِيعاً، أَوْ انْعَلَهُمَا جَمِيعاً»، أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْسَادٌ، فَصَدَّ بِهِمَا الرَّجْرُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ^(٣) أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ^(٤).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رَجُلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤَدِّ ^(٧) بِهِمَا أَحَدًا، وَلْيَجْعَلْهُمَا ^(٨) بَيْنَ رَجُلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ ^(٩) فِيهِمَا» ^(١٠).

(١) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٩٧)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.

(٣) في (د): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «التنيسي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٨).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) في (د): «يؤذي» بدل «يؤد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «وليجعلهما» بدل «وليجعلهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (د): «لبصلي» بدل «لبصلي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٦٢).



النوع السابع والعشرون

الأمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ^(١) قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

﴿١٠٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ثَلَاثًا؛ «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٥).


□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ»: أَضْمَرَ فِيهِ الْاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اْعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»: فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ^(٦) ضِدِّ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْأَلُوا مَنْ لَا يَعْلَمُ. [٧٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

﴿١٠٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ [١٨٦/د] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ^(٧) الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

- (١) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) هو سلمة بن دينار الأعرج أبو حازم (ت ١٣٥): من الثقات لابن حبان ٣١٦/٤.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).
- (٦) في (د): «على عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد.
- (٨) «قال» حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال «سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



بِلَالٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»^(٣).

[٧٥]



(١) في (د): «دلال» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٨ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٨٩).



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالْآخَرَ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ (١) يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخْصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخْصُّ بِالْإِجْمَاعِ.

﴿١٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَّاحِصُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ: فَإِذَا مَرَّافِقُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ (٣)، وَقَدْ يَخْصُهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارَى دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ. وَالتَّخْصِصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ (٤) قِبَلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ (٥) أَوْ فِي الْمَغْرِبِ (٦) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لِأَنَّهَا قِبَلَتُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

[١٤١٧]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِيسَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿١٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ:

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

(٣) في (ب): «الأعمال» بدل «الأحوال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «الشرق» بدل «المشرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «الغرب» بدل «المغرب»، وما أثبتناه من (ب).



حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ [د/١١٨٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ^(١).

[١٤١٨]



(١) البخاري (٢٩٣٥)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، حَيْزٌ (١) الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ (٢) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمِسِّكْ أَرْضَهُ».

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قوله رضي الله عنه: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزَّرَاعَةُ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» مَعْنَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَارِعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ.

[٥١٨٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» (٣).

[٥١٩٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ عَنِ

الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَتَدْبُ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا (٤)

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (د): «مأمورين في ذلك الخبر» بدل «مقرونين في الذكر خير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «موسع» بدل «لموسع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

(٤) في (د): «أجله» بدل «أجلها»، وما أثبتناه من (ب).



الأوزاعي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ [د/١٨٧ب] عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، أَرْعُوهَا أَوْ أَرْزِعُوهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو النَّجَاشِيِّ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [٥١٩١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكُظْمِ التَّنَائُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْأُصَمِّ عِنْدَ ذَلِكَ

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَائُبَ؛ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظْمِ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(٣).



(١) البخاري (٢٢١٤)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والشمرة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٨٧٢)، الأدب، باب: إذا تناوب فليضع يده على فيه.



النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ^(١) الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٨٨] وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ^(٤): فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٥). [١٣٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التِّيْمَمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحَدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ


(١) في (د): «أمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «فقام» بدل «فأقام»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الصدِّيق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د) «قال أبي قالت عائشة» بدل «قالت عائشة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٣٣١)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.



الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا: يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ، وَكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَجُوفًا جَلِيدًا. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُوا الَّذِي أَصَابَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ [١٨٨/د] إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ. قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، وَكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ!» فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَفَرْنَا خُلُوفٌ.

قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟! قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إِذَا. فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا؛ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعُ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَقْرِعُهُ عَلَيْكَ!».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَائِمُّ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلِعَ، وَإِنَّهُ لِيُخَيِّلُ إِلَيْنَا^(١) أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ^(٢) ابْتَدَى فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ أَنَا وَاللَّهِ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا؟».

قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ [١٨٩/د] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: الْعَجْبُ، لِقَبِيئِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، ﷺ حَقًّا.

قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ. فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللَّهِ هُوَ لَأِ^(٣) الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٤). [١٣٠١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنُبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ، عَلَيْهِ إِسْسَاسُ الْمَاءِ بِشَرْتَهُ حِينَئِذٍ

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، غُلَامٌ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥):


(١) في (ب): «لنا» بدل «إلينا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «هو» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ:

اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ^(٤)، فَقَالَ: «إِبْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ^(٥): فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْذَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخَمْسُ وَالسُّتُّ وَأَنَا جُنْبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ?».

قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»^(٦)، ثَبَّكْتُكَ أُمَّكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنْبٌ. قَالَ^(٧): فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَبِالثُّوبِ فَاعْتَسَلْتُ، قَالَ^(٨): فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ»^(٩)؛ فَإِذَا وَجَدَ^(١٠) الْمَاءَ، فَلْيُمِسَّ بِشَرَّتِهِ الْمَاءَ»^(١١).

[١٣١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَدَّاءِ

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ^(١٢) بِوَأَسِطٍ، وَكَانَ [د/١٨٩ب] يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُذَكِّرُ بِهِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَمِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «من غنم الصدقة غنم» بدل «غنم من غنم الصدقة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال فجلست قال ما لك يا أبا ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «ولو عشر حجج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «أوجد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(١٢) في موارد الظمان ٧٥ (١٩٧): «المسكين» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مُحَلَّدُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢).

[١٣١٣]

ذَكَرَ وَصْفِ التَّيْمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَاذِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٤).

[١٣٠٣]

وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي.

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ مَسْحَ الدَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِ غَيْرُ وَاجِبٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكَتُ فِي التَّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرْ عُمَرَ قَنَّعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ. زَادَ يَعْلَى: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٦)، التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.



[١٣٠٤]

لَشَقِيقٍ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِهَذَا^(١).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمُمِ [د/١٩٠]

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي الشَّرَابِ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: اللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٣٠٩]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَمَّارًا كَيْفِيَّةَ التَّيْمُمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ. [١٣١٠]

(١) البخاري (٣٤٠)، التيمم، باب: التيمم ضربة.

(٢) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٨ (١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٣٤١).



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظَةً أَمْرٍ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ (١) الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بِعِلْمٍ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ (٢) ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيَّرَ جَائِزٌ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ [د/١٩٠/ب] لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

﴿١٠٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجِرَتْ، فَلَعْنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً (٤).

□ قال أبو عاتم (٥): عَمَّ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ؛ وَوَهُم (٥) الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَتِهِ، فَقَالَ: أَبُو الْمُهَاجِرِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْتُرُ. [٥٧٤٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

﴿١٠٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ:

(١) «نفس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «علم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٥) في (ب): «وهم» بدل «ووهم»، وما أثبتناه من (د).



هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَوَضِعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(١). [٥٧٤١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجَهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَتَعَقَّبُهُ^(٢) مِمَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ؛ فَقَالَ: شَأْ لَعْنِكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ [١٩١/د] بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ»^(٣) فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(٤).

[٥٧٤٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ:

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَصَاقِقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَآتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ،

(١) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) في (ب): «يعتقبه» بدل «يتعقبه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عليه» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٣٠٠٩)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ»^(٢).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: أمر المصطفى ﷺ بتسيب الراجلة التي لعنت أمر أضمر فيه سببه، وهو حقيقة استجابة دعاء اللاعن^(٣)؛ فمتى علم استجابة الدعاء من لاعن ما راجلة له أمرناه بتسيبها، ولا سبيل إلى علم هذا، لأنقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبداً.

[٥٧٤٣]



(١) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٢٥٩٦)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٣) في (ب): «الدعاء للاعن» بدل «دعاء اللاعن»، وما أثبتناه من (د).

النُّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنَهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا رُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

﴿١٠٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(٢) [د/١٩١] حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ^(٥) أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءَ، وَالشَّيْئَانِ الْمَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ؛ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الْغَنِيِّ الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا عِنْدَهُ رُجِرَ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَّرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءَ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الْاضْطِرَارِ، وَالْاضْطِرَارُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَّةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعُدْمٍ؛ وَالْاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَّةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلاً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِداً، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُضْطَّرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلاً أَوْ مُشْرِفاً نَفْسٍ إِلَيْهِ؛ وَاضْطِرَارُ الْعُدْمِ هُوَ وَاضِحٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ. [٣٤٠٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني،



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ فَصَدَ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقِيقَةِ وَالرَّافِقَةَ جَمِيعاً، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَكِيمٌ^(٢) بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ^(٤) [١٩٢/٥] عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٥).

[٢١٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٩).

[٢١٩٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (د): «حكيم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن» مكرر في (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَّصِلْ^(٣) بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَازِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٢٢٠٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ب/١٩٢/٥] يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٧).

[٢٢٠١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «لم يتصل» بدل «ولم يتصل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ
عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

﴿١٠٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدَّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ
صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ
الصَّفِّ»^(٤).

[٢٢٠٢]

ذَكَرَ التَّأْكِيدِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

﴿١٠٥٣﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ^(١٠)، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، نَظَرَ إِلَيَّ

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٤٠١)، وأثبتناها من (ب) و(د).


(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ» بدل «وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



رَجُلٍ خَلَفَ الصَّفَّ وَحَدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟» فَقَالَ (١): نَعَمْ. قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلَفَ الصَّفَّ وَحَدَهُ» (٢).

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَلْحَقَ [د/١٩٣] بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلَ بِهِ
[٢٢٠٣] **١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ الصِّرْفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَنبَسَةَ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!» (٣).**
[٢١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٤)، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!» (٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في «كتاب فصول السنن» أن النبي ﷺ قد ينهى عن شيء في فعل معلوم، ويكون (٦) مُرْتَكِبٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَأْثُومًا بِفِعْلِهِ؛ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ كَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسْتَأْمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.
(٣) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.
(٤) في (د): «شعبة بن الحجاج» بدل «سعيد بن أبي عروبة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.
(٦) في (د): «يكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

أمرؤٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مَأْتُومًا، وَالنَّكَاحُ صَحِيحٌ.
فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ النَّهْيِ، كَانَ مَأْتُومًا فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ^(١)، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛
وَلَأَنَّهُ ﷺ [ب/١٩٣] أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي خَبَرِ
وَإِصْطَ، كَالْمُرَابَنَةِ، وَالْعَرِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لِأَبِي بَكْرَةَ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِإِعَادَةِ
الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ»، أَرَادَ بِهِ: لَا تَعُدْ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ.

[٢١٩٥]

ذَكَرَ وَصَفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

﴿١٠٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّعُولِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
يُسْرٍ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤): أَخْبَرَنِي
زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)
يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ
النَّبِيِّ ﷺ، أُصَلِّي مَعَهُ^(٦).

[٢٢٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَتَّفِرِدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدِمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

﴿١٠٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في (د): «النهى» بدل «المنهي»، وما أثبتناه من (ب).


(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «قال أخبرني ابن جريج قال» بدل «قال قال ابن جريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «مولى ابن عباس» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٢/١ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٦/١ (التحقيق الأول).



«قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فُقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). [٢٢٠٥]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ بَعْضَ أَيْمَتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ [١٩٤/٥] أُخْرَى

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا، رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ، خَبْرًا مُخْتَصِرًا، وَخَبَرَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ هَذَا مُتَّفَقًا لَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لَا صَلَاةً وَاحِدَةً. [٢٢٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَحَدَّاهَا تُصَلِّي

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا^(٣).

(١) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

(٢) مسلم (٦٦٠)، المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.


(٣) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة عن أنس؛ لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى صلى الله عليه وسلم، والعجوز وحدها^(١) ورآهم؛ وكانت صلاتهم تلك على حصير. وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم على [د/١٩٤ب] بساط. فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة.

[٢٢٠٧]



(١) «وحدها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ^(٢) عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانٌ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْإِسْمَاعِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي! وَإِذَا أَحَدْتُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبِينْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

[٢٦٥٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْوه»^(٧)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى

(١) في (ب): «شئين» بدل «سببين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «استعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٩٤)، الأيمان والنذور، باب: إذا حث ناسيا في الأيمان.

(٤) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (د): «لنباكتموه» بدل «لنباكتموه»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيْكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: إبراهيم بن المغيرة هذا: حتن ابن المبارك على ابنته، ثقة. [٢٦٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

ﷺ ١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبَصْرَةِ [١١٩٥/د] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ^(٢). [٢٦٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمَرَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ لِلْمُتَّحَرِّيِ^(٣) فِي شَكِّهِ

فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

ﷺ ١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

ﷺ ١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، خَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) البخاري (١١٦٨)، السهو، باب: إذا صلى خمسا.

(٣) في (ب): «للتحري» بدل «للمتحرري»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ^(١) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٢).

[١٩٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي أَزَادَ أَوْ^(٣) نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا [د/١٩٥ب] ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكَّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقَلِّ صَلَاتَهُ^(٥) عِنْدَ شَكِّهِ،

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،

(١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٣) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٥) في (ب): «في صلاته» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (د).

فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَيَسْجُدَ^(١) سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. [٢٦٦٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٥)، فَلْيَلْتَقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ^(٦)».

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي^(٨) صَحِيحِ الْأَثَارِ [١٩٦/د] أَنَّ التَّحْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيَّ هُوَ أَنْ يَشْكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصُّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشْكَّ الْمَرْءُ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سُنَّتَانِ غَيْرِ مُتَضَادَّتَيْنِ. [٢٦٦٤]

(١) في (ب): «وليسجد» بدل «يسجد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٥٧١)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «في صلاته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٩٣٩).

(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَتْمِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ^(١)، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّفَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٤).

[١٢١٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا!»^(٥).

[١٢٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ^(٦) الْكَاهِلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧).

[١٢٢٤]

(١) في طبعة الإحسان «أنه سنة» بدل «نُدبِيَّتِهِ».

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للآلبياني، ٢٦٧/١ (٤٦٤)؛ ولللفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١٧٣/١.

(٥) البخاري (٨٥٤)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.

(٦) في (د): «أبي كثير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً البخاري، التاريخ الكبير ٨/٣٠٠ (٣٠٨٣).

(٧) البخاري (٨٣٧)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

ذَكَرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرِّوَاكِ عَلَى التَّبْكِيرِ

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيُّ^(١) [د/١٩٦ب] الْحَطِيبُ بِوَأَسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٢). [١٢٢٥]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شَهْوَدَهَا

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧). [١٢٢٦]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د)، توفي المقري سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٤ (٢٤١٧).

(٢) البخاري (٨٤٢)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).


(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٤ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨).

(٨) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

[١٢٢٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أُنْمَتِنَا
فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

[١٢٢٨]

ذَكَرَ وَصَفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْاِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٣).

[١٢٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّهَا هِيَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شِغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٣٥ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، (٣٩٥٨)؛ الإرواء للآلباني، (١٤٣).

(٢) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٣) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! (١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا (٢)؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ وَالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ الْعَوْدِ إِلَيْهَا. فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَيْبُنَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مِنَ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ. [١٢٣٠]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ عَيَّرَ فَرَضَ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

رضي الله عنه ١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا [ب/١٩٧] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٣). [١٢٣١]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

رضي الله عنه ١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّهُ» (٦). [١٢٣٢]

(١) البخاري (٨٣٨)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

(٢) في (ب): «يشهدها» بدل «شاهدها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٦ (٤٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

ذَكَرَ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْأَعْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الغسلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(١).

اللَّفْظُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. [١٢٣٣]

ذَكَرَ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قَصْدٌ بِهِ الإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ»^(٢). [١٢٣٤]

ذَكَرَ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ القَوْمُ بِالْأَعْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بالبصرة، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦)، قَالَ لَابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ^(٧):

(١) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) البخاري (٨٥٦)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...

(٣) «بن سعيد بالبصرة قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن نصر قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «عن أخيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «عن أبيه» بدل «عن أبي موسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «لابنه أبي بردة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ [١٩٨/د] عِنْدَ نَبِيِّنَا (١) ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنا مَطْرَةٌ (٢)، لَشِمِمْتَ (٣)
مِنَّا رِيحَ الضَّانِ (٤).

[١٢٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا (٥) كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ
فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ (٦)، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالْاِعْتِسَالِ لَهَا

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ:
لَوْ اِعْتَسَلْتُمْ! (٧).

[١٢٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اِعْتَسَلْتُمْ»،
أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ،
وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ،
وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!» (٨).

[١٢٣٧]

(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «نظرة» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «تشممت» وفي (د): «لتيممت» بدل «لشمتت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٩/٣.

(٥) في (د): «إذ» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مهنتهم» بدل «مهنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٨٦١)، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٨) البخاري (٨٦٠)، الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ (١) ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ (٢): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [١٩٨/د] ﴿لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] (٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيض لهم الاستمتاع، قولهم للنبي ﷺ: أَلَا نَسْتَحْصِي، عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنَى.

[٤١٤١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتِمَتِّعِ

أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ؛ ثُمَّ

(١) في (ب): «أبيض به» بدل «أبيض»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «الآية» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قَرَأَ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] ^(١).

[٤١٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٣).

[٤١٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ [د/١١٩٩] أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءٌ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا؛ وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي، فَنَكَحْتُهَا، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا ^(٤).


[٤١٤٦]

(١) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) في (د): «ابن» بدل «ابني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرًا تَحْرِيمًا لَا زَجْرَ نَدْبٍ

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ أَمَّا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقْتُ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَلَقِينَا فِتَاءً مِثْلَ الْبَكْرَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَتْ الرَّجُلَ تَنْظُرُ إِلَيَّ، عَطَفَهَا وَقَالَ: بُرْدٌ هَذَا خَلَقْتُ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٤١٤٨]

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ [د/١٩٩ب] فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُنَّ

(١) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَزْوَاجَهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتَعَةَ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»^(١).

[٤١٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٢).

[٤١٥٠]

ذَكَرَ خَبِيرٌ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَخَّصَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى^(٥) عَنْهَا^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَرَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَامَ أُوطَاسٍ وَعَامَ الْفَتْحِ وَاحِدٌ.

[٤١٥١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) «واسمه عتبة بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «رخص لنا» بدل «رخص»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «نهانا» بدل «نهى»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٤٠٤)، النكاح، باب: نكاح المتعة...



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّي الثَّلَاثَ.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [د/١٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ!»^(١).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» إِلَّا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «أَفْطَرْتُ»، أَي: وَاقَعْتُ.

[٣٥٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ^(٢) عَلَى الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ يُخَيَّرُ^(٣) بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ

(١) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محابيح.

(٢) في (د): «القوة» بدل «القدرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «مخير» بدل «يخير»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ^(١) رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ!» فَأَتَيْتِ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ^(٢): «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ!»^(٣).

[٣٥٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»،

أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [د/٢٠٠ب]

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ^(٤) بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ^(٥). [٣٥٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ،

لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:


(١) في (ب): «تعنتق به» بدل «تعنتق»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٣٢)، كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.

(٤) في (د): «بكير» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٤٣٥)، المحاربون، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبره الإمام...



قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ!» قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مَنْ أَهْلِي؟ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (١).

[٣٥٢٦]

ذَكَرَ وَصَفَ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلْقِ عَصًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ؛ وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَرَوِي عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ (٣) عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٣٦١]

ذَكَرَ وَصَفَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٩٧) - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٨١٢)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل وملك.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٧).

(٣) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ: تَرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فُلَانٍ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

[٣٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

[٣٠٧]



(١) مسلم (٤٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مسلم (٧٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي حُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ، لَهُ^(١) أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا^(٢) شَاءَ مِنْهُمَا^(٣).

١٠٩٩ - أَحْبَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيَّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيَلَمِيِّ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ^(٩):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي^(١٠) أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلِقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»^(١١).

[٤١٥٥]



(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أبيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يحيى بن مسعود بن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «الديلمى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «وعندي» بدل «وتحتي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ،
حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّيَّ اسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا!» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ.
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ^(٤) الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ
سَمِعَ بِمَوْتِكَ^(٥) فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ^(٦) لَا تَمُكِّثَ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَإِيمَ اللَّهِ
لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لِأَوْرَثَهُنَّ^(٧) مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ، فَيَرْجُمَ
كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٨).

[٤١٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [١٢٠٢/د] عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أمية» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بموتك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لأورثهن» بدل «لأورثهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالبناني،

أَسْلَمَ غَيْلَانُ التَّقْفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١).

[٤١٥٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ التَّقْفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ^(٥).

[٤١٥٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).



النَّوعُ الأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ المَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ المُمْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللهُ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فأَحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً!» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ^(٢).

[٣٩٨٣]

ذِكْرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ المَسَاكِينَ السِتَّةَ فِي الصِّدْقِيَّةِ

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ^(٣) بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٤).

[٣٩٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [ب/٢٠٢]

وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءٌ


١١٠٥ - أَخْبَرَنَا المَفْضَلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، الطب، باب: الحلق من الأذى.

(٣) في (د): «سياب» بدل «شباب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ:
 فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ
 عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَنْجِدْ شَاةً؟»
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ
 صَاعٍ». قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١).

[٣٩٨٧]



(١) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.



النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورِ بِهِ فِي أدَائِهِ بَيِّنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

١١٠٦ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ^(١) سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ!» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي^(٢): «أَقْرَأُ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ»^(٣).

[٧٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى المَرءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٧ - أَحْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ [٢٠٣/٥] مَا قَرَأَ؛ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ

(١) في (ب): «فقرأ» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

[٧٤٦]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ^(١).

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْعَتَبِ^(٢) عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦)، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ! فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرَأُهَا^(٧). فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا؛ فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ^(٨): إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ^(٩) قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفًا لَا يَقْرَأُهُ^(١٠) صَاحِبُهُ^(١١).

[٧٤٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (١٥٢٢).

(٢) في (د): «العيب» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤١ (١٧٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن مسعود» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (د): «أقرأ بها» بدل «أقرأها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «يقرأ» بدل «يقراه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (١٥٢٢).



النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي حُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ [د/٢٠٣ب]؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا؛ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ^(٤) ذَلِكَ، فَلْيُومِئْ^(٥) إِيْمَاءً»^(٦).

[٢٤٠٧]



(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب) و موارد الظمان: «غلبه» بدل «شق عليه»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في موارد الظمان: «فليومي» بدل «فليومي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/١ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٧٨).



النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.

١١١٠ - أَحْبَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ!» فَقَالَ: لَتَجِئَنِي عَلَى هَذَا بَيْنَتِي وَإِلَّا! قَالَ حَمَادُ: تَوَعَّدَهُ. قَالَ: فَأَنْصَرَفَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَآتَى مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ. فَقَالُوا لَهُ^(١): لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرْنَا. فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٢): إِنَّا لَا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الأمر بالرجوع للمستأذن إذا كان الشرط موجوداً وهو عدم الإذن، واجب؛ ومتى وجد الشرط، وهو الإذن، بطل الأمر بالرجوع. [٥٨٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ،
وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ

١١١١ - أَحْبَبْنَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا،

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ [د/١٢٠٤] فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ،
 ائْذِنُوا لَهُ! قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي
 عَلَيَّ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ
 عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا أَصْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ:
 خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمْ مَا
 شِئْتُ (١).

[٥٨٠٧]



(١) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلِ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

١١١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ^(١) عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي!» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَذْنَاهُ. قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَّطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ^(٢) بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْمَيْتِ فَرَضٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ قُصِدَ^(٤) بِتَعْيِينِهِ النَّدْبُ لَا الْحَتْمُ. [٣٠٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [د/٢٠٤] قَالَتْ:

تُوَفِّتِ ابْنَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

(١) في (د): «دخلت» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «ابدؤا» بدل «ابدأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

(٤) في هامش (د) «قصر» بدل «قصد».


أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي! فَادْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

[٣٠٣٣]



(١) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١).

[١٤٩٠]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ،
فَرَعَمَ^(٢) أَنْ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيْسِ

١١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»^(٤).

قَالَ^(٥) (أَبُو حَاتِمٍ ﷺ)^(٦): أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِسْفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُضْمَرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُعَلَّسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّيَالِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).

(٢) في (ب): «وزعم» بدل «فرعم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٨٩ (٢٦٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).

(٥) «قال» مكرر في (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

المُفْمِرَةُ إِذَا قَصَدَ الْمَرْءُ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صُبِّحَتْهَا، رُبَّمَا^(١) كَانَ [د/٢٠٥] أَدَاءَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِالِاسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ^(٢) طَلَعَ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشُّكِّ.

[١٤٨٩]

ذَكَرَ وَصَفَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأُمَّتِهِ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ^(٣).

[١٤٩٨]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي اسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ^(٤) الصُّبْحِ فِيهِ

١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ^(٥) مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ حَيَّةٍ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَمْرًا بِلَالًا فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أُخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ^(٦) قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ

(١) في (د): «وربما» بدل «ربما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٨٢٩)، الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٤) في (د): «لصلاة» بدل «بصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١). [١٤٩٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»،

أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ [ب/٢٠٥/د] بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ

١١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسِ وَالْيَوْمِ»^(٢). [١٤٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفَرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ

الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ،

وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ

الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالْتَّغْلِيصِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١١١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٤)، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا، ﷺ، بِوَقْتِ الصَّلَاةِ!

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ

جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»^(٥)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) مسلم (٦١٣)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للלבاني، ١/١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني، (١١١٥).

(٣) في موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «ثم صليت معه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ
يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بِيضَاءً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا
الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛
وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي [٢٠٦/د] العِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الأُفُقُ،
وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ (١) النَّاسُ؛ وَصَلَّى الصُّبْحَ بِعَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى
فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالعَلَسِ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ
يُسْفَرَ (٢).

[١٤٩٤]



(١) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،
(٤١٨).

النوع السادس والأربعون

الأمر بشيئين مقرّونين في الذكر، أحدهما: فرضُ قامتِ الدلالةُ من خبرٍ
ثانٍ على فرضيّته. والآخَرُ: نقلُ دلِّ الإجماعِ على نفليّته.

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ (١).

□ قال أبو عاتم: الأمرُ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصلاةِ أمرٌ فرضي، قامتِ الدلالةُ من
أخبارٍ أُخِرَ عَلَى صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا؛ وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيْسَّرَ غَيْرُ
فَرَضٍ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٩٠]





النوع السابع والأربعون

الأمر بشيئين مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرَ: أَمْرُ
إِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

١١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ^(١): أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ!».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِتَنْفِي جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ
الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحْجَّ عَنِ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ. [٣٩٨٨]



(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ [د/٢٠٦ب] فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَهُمَا.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ دَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو رِجَاهِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَفَعَّلَ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌ، لَهُ تَخْصِصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي: إِذَا أَمَرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ. [٤٥٦٠]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٧١٥)، الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

[٤٥٦١]

ذَكَرَ التَّخْصِصِ [١٢٠٧/د] الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدِ الْفَرَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢) فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»^(٣). [٤٥٦٢]



(١) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٢) في موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٥): «عليك السمع والطاعة» بدل «اسمع وأطع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (١)
أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ!» (٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، أَمْرًا نَذْبًا؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ نَمْ»، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الذِّكْرِ إِنَّمَا أَمْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ فَلَمَّا يَطْأُ إِلَّا وَيَلَاقِي ذَكَرَهُ شَيْئًا نَجَسًا؛ فَإِنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ؛ فَمِنْ أَجْلِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلذِّكْرِ، أَمْرٌ بِغَسْلِهِ، لَا أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [١٢١٣]



(١) في طبعة الإحسان «الأوليتين» بدل «الأولين».

(٢) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ [ب/د/٢٠٧] أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مَرَادُهُمَا (١) النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

١١٢٦ - أَحْبَبْنَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ (٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ
قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ؛ فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ
وَالسُّدْرِ، وَحَكِّيهِ بِضِلْعٍ» (٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»، أَمْرٌ فَرَضٍ؛ وَذَكَرَ السُّدْرَ وَالْحَكَّ بِالضِّلْعِ
أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا. [١٣٩٥]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السُّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وَتَعْقِيبِ (٤) الْفَرْصَةِ بَعْدَهُ

١١٢٧ - أَحْبَبْنَا ابْنَ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي
مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءِ
وَسُدْرٍ، وَتَأْخُذَ فَرْصَةً فَتَوْضَأَ بِهَا وَتَطْهَرَ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ:
«تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
أَطْهَرِي بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَدَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَسْبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (٥). [١١٩٩]

(١) في طبعة الإحسان «مرادها» بدل «مرادهما».

(٢) «الحداد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٥)؛ انظر: أيضاً التاريخ الكبير
للبخاري ٤٤/٧ (١٩٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٠).

(٤) في (د): «تعقبت» بدل «تعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٨)، الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا أُمِرَتْ بِتَغْيِيبِ الْغُسْلِ بِالْفِرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي^(١) أُمِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:
إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ:
«تَأْخُذِينَ^(٢) فِرْصَةً [٢٠٨/٥] مُمْسَكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ^(٣)، تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَدْتُهَا إِلَيَّ
فَعَلَّمْتُهَا^(٤).

[١٢٠٠]



(١) في (ب): «خبرتني» بدل «حدثتني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «تأخذي» بدل «تأخذين»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «سبحان الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل...



النُّوعُ الحَادِي وَالْحَمْسُونَ

الأمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرًا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ؛
وَالثَّانِي: قُرْنَ بِشَرْطِهِ، فَالْفِعْلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَمْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي
قُرْنَ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

﴿١١٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ:
أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَقَالَ: «حَتِّهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالْحَتِّ وَالرُّشُّ أَمْرًا نَدْبٍ لَا حَتْمٍ؛ وَالْأَمْرُ بِالْقُرْصِ بِالْمَاءِ مَقْرُونٌ
بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ، فَإِزَالَةُ الْعَيْنِ فَرَضٌ؛ وَالْقُرْصُ بِالْمَاءِ نَمْلٌ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ
قُرْصٍ؛ وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ بَعْدَ غَسَلِهِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. [١٣٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ^(٢) إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

﴿١١٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَقَالَ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ
لِتَقْرُصُهُ»^(٣) بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتَصَلِّي فِيهِ»^(٤). [١٣٩٧/د/٢٠٨ب]

(١) مسلم (٢٩١)، الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في (ب): «امرأة» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «تقرصه» بدل «لتقرصه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

ذَكَرَ البَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ
مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ المَوْضِعِ المَغْسُولِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الحَيْضِ؟
قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»^(١).

[١٣٩٨]



(١) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.



النوع الثاني والخمسون

الأمْرُ بالشَّيْءِ يُدَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ^(١)، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُنْثَرُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْاسْتِنْثَارُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ؛ وَالْاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُهُ فِيهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُنْثَرُ»، أَرَادَ: فَلَيْسَتْ تُنْثَرُ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الْبَدَايَةِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِنْشَاقُ، عَلَى النِّهَائَةِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْاسْتِنْثَارُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ الْاسْتِنْشَاقِ لَهُ. وَالْاسْتِجْمَارُ: هُوَ الْاسْتِطَابَةُ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَحْرَجِينَ. [١٤٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ

[١٤٣٩]

فَلْيُوتِرْ!»^(٣) [٢٠٩/د]



(١) في (د): «التعقبت» بدل «التعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٥٩)، الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٣) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِفَعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا.

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَفُقِضَ، ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ^(١) لِي^(٢) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَتَسَيَّبَتْهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ^(٣)، ثُمَّ دَعُ لَيْلَةٌ، ثُمَّ التَّيُّ تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعُ لَيْلَةٌ وَالتَّيُّ تَلِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّالِثَةُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: الأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي الْمَعْلُومَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ أَمْرٌ نَفْلٌ، أَمْرٌ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلَبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي.

[٣٦٦١]

(١) في (د): «أثبت» بدل «أبينت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فالتّي تليها هي التاسعة»، هذه العبارة سقطت من هنا؛ ونحن لاحظناها في صحيح ابن خزيمة (انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٣٢٤ (٢١٧٦)).

(٤) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ
تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ
عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ب/٢٠٩/د] دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا؛ فَقَالَ:
«عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أَرَادَ: عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ؛
لَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى إِلَّا
بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً. [٦٠٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا

تِلْكَ الصِّفَةِ الْمُعَبَّرَ عَنْهَا^(٣) فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ،
اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤). [٦٠٩٩]

(١) «بنت عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣١).

(٣) في (د): «عليها» بدل «عنها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٤١١)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ الرَّقِيَّةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، فَقِيلَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩٧]



(١) في (د): «فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين...



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى رَاعٍ ^(٤) فَلْيُنَادِ ^(٥): يَا رَاعِي الْإِبِلِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى حَائِطٍ ^(٦)، فَلْيُنَادِ ثَلَاثًا ^(٧): يَا صَاحِبَ ^(٨) الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ!» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ» ^(٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عِلَّةَ الْأَمْرِ [١٢١٠/د] وَهِيَ اضْطِرَارُ الْمَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ ^(١٠) تَلَفِ النَّفْسِ، دُونَ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ.

[٥٢٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا ^(١١) الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (د): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «فلينادي» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بستان» بدل «حائط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


(٧) «ثلاثا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «أصحاب» بدل «صاحب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٦ (٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٥٦).

(١٠) في (ب): «دون» بدل «عند»، وما أثبتناه من (د).

(١١) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



«لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَثَلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[٥٢٨٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

[١٠٦٣]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٥).

[١٠٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ

إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ

الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٣٠٣)، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(٢) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»^(١).

[١٠٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ [د/٢١٠ب]

عَنْ أَبِي خَبْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ^(٢) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ:

كُنْتُ مَمْلُوكًا فَكُنْتُ أَنْتَصِدِّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَصَدَّقْ بِإِذْنِهِ، فَذَكَرَ الْإِذْنَ فِيهِ مُضْمَرًا.

وَعُمَيْرٌ^(٤) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ الْجُدَعَانِيِّ الْقُرَشِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ. [٣٣٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِ الْمَيِّتِ

عَنْ أَبِي خَبْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٦).

(١) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده... .

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٠٢٥)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٢ (٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني،



□ قال أبو حاتم: أضمير في هذا الخبر: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ». وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ
الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ بِالْوُضُوءِ بِالْاِغْتِسَالِ فِي
شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ.

[١١٦١]





النُّوعُ السَّادِسُ وَالْحَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفِظِ الْعُمُومِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ^(١)؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْحَامِسُ فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ^(٢) عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ.

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [٢١١/د] أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ^(٤) حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ^(٦) يَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ وَإِنَّ عَيْسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بِنِي إِسْرَائِيلَ^(٧) يَعْمَلُوا بِهِنَّ^(٨)؛ فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ. قَالَ: أَيُّ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ أَمُرَهُمْ أَنْ أَعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي»^(٩).

قَالَ: «فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ^(١٠)، وَجَلَسُوا عَلَى

(١) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة».

(٢) في (د): «يسقط» بدل «سقط»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢٢)، وأثبتناها من (د).

(٤) في موارد الظمان: «أن أباه» بدل «أن أبا سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «يعني أبا مالك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.


(٧) في طبعة الإحسان «إسرائيل أن» بدل «إسرائيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «وتأمر بني إسرائيل يعملوا بهن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال أي أخي إنني أخاف إن لم أمرهم أن أعذب أو يخسف بي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)

وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «حتى امتلأت» بدل «حتى امتلأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



الشُّرَفَاتِ، فَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوْلَهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَقَالَ^(١) لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي. فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَمْرُكُمْ^(٢) بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ، اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ. وَأَمْرُكُمْ^(٣) بِالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمْرُكُمْ^(٤) بِالصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَزَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَقْدِي نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمْرُكُمْ^(٥) بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى عَلَى حِصْنٍ^(٦) حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ [د/٢١١ب] لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهِمَا: بِالْجَمَاعَةِ^(٧)، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٨) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ؛ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٩)، فَهُوَ مِنْ جُنَا^(١٠) جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «حصن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «الجماعة» بدل «بالجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ربق» بدل «ربقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (د): «جاهلية» بدل «الجاهلية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «جنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(١).


□ قال أبو خاتم: الأمر بالجماعة يلفظ العموم، والمراد منه الخاص؛ لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ. فمن لزم ما كانوا عليه، وشد عن من بعدهم، لم يكن يشاق للجماعة، ولا مفارق لها؛ ومن شد عنهم، وتبع من بعدهم، كان شاقاً للجماعة. والجماعة بعد الصحابة هم أقوام اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه، وإن قلت أعدادهم، لا أوباش الناس ورعاعهم وإن كثروا.

والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه: الحارث بن مالك، من ساكني الشام.

[٦٢٣٣]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٤ (١٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٦٩٤).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الأُولُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الأُخْرَى فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اضْمَنُوا لِي^(١) سِتًّا، أَضْمَنُ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَنْتُمْ [٢١٢/٥] وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢).

[٢٧١]



(١) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧ (١٠٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/١٣٢ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (١٤٧٠).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونُ

الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا ^(١): أَمْرًا نَدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقًا بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتْمًا وَإِجَابٍ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.


١١٤٧ - أَحْبَبْنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبُعْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ^(٢).

□ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى أَمْرٌ لِيَطْلُبَ الثَّوَابَ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا؛ وَالْأَمْرُ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ^(٣) لَفْظًا ^(٤) عَامٌّ مُرَادُهُمَا الْخُصُوصُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يَجِبُ أَنْ يُشْمَتَ إِلَّا إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْكُلِّ؛ وَالْأَمْرُ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي أَمْرًا حَتْمًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ ^(٥) السَّلَامِ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٣٠٤٠]



- (١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٤٨٨٠)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
- (٣) في (د): «القسم» بدل «المقسم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «لفظ» بدل «لفظًا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (د): «وإفشاء» بدل «والأمر بإفشاء»، وما أثبتناه من (ب).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا (١) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا!» (٢).

□ قال (أبو عاتم): الأمرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ [ب/د/٢١٢] الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَوَقْتٍ وَاحِدٍ. [٢٨٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أَمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (٣) وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا» (٤).

[٢٨٣٣]

(١) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما».

(٢) البخاري (٩٩٤)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) في (د): «واحد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٩٩٣)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.



النَّوْعُ السُّتُون

الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةِ لِتَفْرُدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافٍ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «أَصُمْتِ^(٢) أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٣).

[٣٦١١]



(١) في (ب): «جمعة» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (د).
 (٢) في (د): «أصمت جمعة» بدل «أصمت»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) البخاري (١٨٨٥)، الصوم، باب: يوم الجمعة.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونِ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ.

١١٥١ - أَحْبَبْنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ، لَوْ
مَتَّعْنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ، وَذَكَرَ شِعْرًا لَمْ أَحْفَظْهُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْنَا بِهِ. فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ
وَأَصِيبَ عَامِرٌ. فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟» قَالُوا: عَلَى [١٢١٣/٥] الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ^(١):
«أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا
وَنَعْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «فَذَاكَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا»، أَمْرٌ حَتْمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَسِّرُوهَا»، أَمْرٌ
تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ دُونَ الْحُكْمِ؛ أَلَا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ^(٣) أَمْرَهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا، قَالَ: «فَذَاكَ».

[٥٢٧٦]



(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٢٣٤٥)، المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر...

(٣) في (ب): «ممن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرْنٍ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ
مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرْنٍ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا
بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُ النِّسَاءَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»^(١).

[٢٢٠٨]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ^(٢) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!»^(٣).

[٢٢٠٩]

ذَكَرَ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِّنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ:
لَا تَأْذِنَ لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا! قَالَ: «فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ»، أَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا تَأْذِنُ!^(٦).

[٢٢١٠]

(١) البخاري (٨٣٥)، صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ [د/٢١٣ب] تَفَلَاتٍ»^(٢). [٢٢١١]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِينَ طَيِّبًا»^(٤).

□ قال (أبو حاتم): الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقان اثنان متناهما مختلفان. [٢٢١٢]



(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٦).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٠١ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٥٧٤).

(٣) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه. . .



النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ

الأمرُ بالشَّيءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي المَتَعَبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ.

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١)، وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيُّ خَالٍ، أَوْ جَعَّ أُمٌّ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفُوهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلِّ، لَا؛ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدَدْتُ^(٢) أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ^(٣) لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَأَدْرَكْتُ وَجَمَعْتُ^(٤).

[٦٦٨]

ذَكَرَ الأَمْرَ بِالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالاقتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ المُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ^(٥) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الجَزَعِ. فَقَالُوا^(٨): مَا

(١) «بن ربعة» سقطت من موارد الظمان ٦١٤ (٢٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «ووددت» بدل «وددت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) «إنك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٤٧٠/٢ (٢٠٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، (٢٢٠٢).

(٥) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١٤ (٢٤٨٠).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(د): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ^(١) كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/٢١٤] وَسَلَّم^(٢) مَغَازِيَ حَسَنَةً، وَفُتُوْحًا عِظَامًا؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنْ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقْنَا عَهْدَ إِلَيْنَا قَالَ: «لَيْكِفِ الْيَوْمَ»^(٣) مِنْكُمْ كَرَادِ الرَّكِبِ»^(٤)! فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٥)(٦)

□ قال أبو عاتم: عامرٌ هذا هو عامرُ بنُ عبدِ قيسٍ؛ وسَلْمَانُ الْخَيْرِ: هُوَ سَلْمَانُ

[٧٠٦]

الْفَارِسِيُّ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ

دُونَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ^(٧)

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ^(٨)، أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَاتَى نَاجِيَةَ بَكَّةَ^(١٠)، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي. فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١١). [٣٥٧]

(١) في (د): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «المرء» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «الركب» بدل «الراكب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «ديناراً» بدل «درهماً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٧٠/٢ (٢١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٧١٦).

(٧) في (د): «يطيق» بدل «تطيق»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الموصلية» سقطت من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «مكة» بدل «بكة»، وما أثبتناه من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٠١/١ (٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٧٦٠).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ (١) بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَاتَهُ وَرُودِهِ

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ (٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» (٣).

[٢٩٩٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ؛ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ» (٤).

[٢٩٩٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةً بَيْنَ الْأَمْرِ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ (٥) النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ (٦):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ» (٧)؛ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ، كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ

(١) «للمرء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٦٣٤ (٢٠٦٠): «آدم» بدل «أكثم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (١٦٠٧).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، (٦٨٢).

(٥) في موارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥١): «قال سمعت» بدل «أنه سمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لدينه وعرضه» بدل «لعرضه ودينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
مَحَارِمُهُ^(١) «(٢)» .

[٥٥٦٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ^(٣) إِلَّا الصَّالِحِينَ
وَلَا يُنْفِقَ إِلَّا عَلَيْهِمْ

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
عَنِ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(٦):

«لَا تُصَاحِبَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!»^(٧) .

[٥٥٤]



- (١) «يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/٢ (٢١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٩٦).
- (٣) في (ب): «يصحب» بدل «يصاحب»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٤٩): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «يقول» بدل «أنه قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٠/٤.



النوع الرابع والستون

الأمر بالشئ الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشئ المأمور به.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(١)، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَنْتَجِ إِبْلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانَهَا، فَتَعْمِدَ إِلَى الْمَوْسَى، فَتَقَطَعَ آذَانَهَا»^(٢) أَوْ^(٣) تَشَقَّ جُلُودَهَا، وَتَقُولَ: هَذِهِ صُرْمٌ؛ فَتَحْرِمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟ قَالَ^(٤): قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ^(٥) حِلًّا، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمَوْسَى اللَّهُ أَحَدٌ^(٦) مِنْ مُوسَاكَ»^(٧).

□ قال أبو حاتم: «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ مَعْرِفَةً الْخِطَابِ فِي الْقَضْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلًّا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ مُرَادًا هَا الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ [د/٢١٥] الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبْلِ قَطَعَ الْأَذَانَ، وَشَقَّ الْجُلُودَ، وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا.

[٥٦١٥]



(١) «مالك بن نضلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٣).

(٢) في طبعة الإحسان: «آذَانَهَا فَتَقُولَ: هَذِهِ بَحْرٌ» بدل «آذَانَهَا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «لك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أشد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٥ (٨٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابَةُ عَلَيَّ
بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ
مَوْجُودَةً.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ،
فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التُّفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ،
فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ
الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١).

□ قال أبو عاتم: الأمر بالذَّبِّ عَنِ الْمُضْطَفَى ﷺ، أَمْرٌ مَخْرَجُهُ الْخُصُوصُ، فَصَدَّ بِهِ
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابَةُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَ
وَالزُّورَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى قَدْحِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قِيَامَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الْإِتْلَامِ. [١٦٥٣]





النُّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِقَوْلٍ مُرَادَهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَنْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»^(١).

[٢٦٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»،

أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ [د/٢١٥ب] لَا بِلِسَانِهِ

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَنْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»^(٤).

[٢٦٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (١٨٧).

(٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (١٨٧).

«إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

[٣٤٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ،
إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَجَلَانَ مَوْلَى الْمُشَمِّعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَابْ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا

[٣٤٨٣]

فَاجْلِسْ»^(٢).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،

أَخْبَرَنِي^(٤) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سَبَّ^(٥) أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي

[٣٤٨٤]

صَائِمٌ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ»^(٦).



(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٨٣ (٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٩٧/٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٨).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شتم» بدل «سب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٨٣ (٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٩٧/٢.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونُ

الأوامرُ التي أمرَ باستعمالِها قَصْداً مِنْهُ لِلإِرشادِ^(١)، وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

١١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [١٢١٦/د] بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»^(٢).

[٣٣٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُكَافَاةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ، فَادْعُوا اللَّهَ^(٣) لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٤)^(٥).

□ قال أبو عاتم: قَصَرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فِيهِ. [٣٤٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) في (د): «الإرشاد» بدل «للإرشاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

(٣) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «كافئتموه» بدل «كافأتموه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).



عِيَّاضٍ، أَخْبَرَنَا^(١) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِماً فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا»^(٢) تَصَدَّقُوا! فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالتَّبْرِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا انْصَرَفَ»^(٣).

[٣٣٢١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(٤).

[٣٣٢٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ^(٥) [٢١٦/د] شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذِراً يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مِهَانَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ -: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ أَعْطِبُ عَلَى الرَّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ^(٦) عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «تصدقوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٨٨٩)، العيدين، أول الكتاب.

(٤) البخاري (٩٨)، العلم، باب: عظة الإمام للنساء وتعليمهن.

(٥) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «ذوي الأمر» سقطت من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَإِنَّ^(١) شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً^(٢).

[٣٣٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَنْ يُؤْتِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

١١٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بِخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٣).

[٣٣٤٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ بِأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ


١١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «أما نقصان عقلها فإن سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٤ (٩١)؛ وللتنصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦١٠٦)؛ قال الشيخ الألباني: ... الشطر الثاني من هذا الحديث: «ما من ناقصات... إلى آخره؛ فإنه مرفوع من قوله ﷺ كما رواه أبو سعيد الخدري في الصحيحين، وأبو هريرة وابن عمر في صحيح مسلم. وأنا أذكر هذا خشية أن يتثبت بهذا الموقوف بعض ذوي الأهواء أو الجهل بالسنة، فينكر صحته عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ [٢١٧/د] بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ»^(١).

□ قال (أبو عاتم): فَمَقُولُهُ^(٢) ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ»، قَصْدُ زَجْرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ.

[٣٣٧٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) -:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ^(٤) لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٥).

[٣٣٧٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يَهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ

إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، أَخْبَرَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ حَتِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٧) أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بَكْرِ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٧).

(٢) في (ب): «قوله» بدل «فقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٢١٠ (٨٢٤): «النيي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٩).

(٦) في موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٥): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِسْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ»^(١).

[٥١٠٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ^(٢) بِإِكْثَارِ الْمَاءِ فِي مَرَقَّتِهِ وَالْغَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ»^(٣).

[٥١٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَرَفَ الْمَرَّةِ مِنْ مَرَقَّتِهِ لِجِيرَانِهِ

إِنَّمَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ^(٤)

١١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د/٢١٧ب]: قَالَ:

«إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَحْسُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٥).

[٥١٤]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ تَعْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ

رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٠٥).

(٢) «للمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

(٤) في (د): «تقدير» بدل «تقتير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.



أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ، غَطَّتْهُ شَيْئاً^(١) حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ^(٢)؛ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ»^(٣).

[٥٢٠٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ^(٤)

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْخِدْمَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

[---]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً^(٦)

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ! وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ»^(٧).

[....]

(١) «شَيْئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «فوره» بدل «فورهِ»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧/٢ (١١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٢)، (٦٥٩).

(٤) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٩)، (٢٥٩٩).

(٦) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٧) مسلم (١٦٦٣)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ^(١)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ، أَوْ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(٢). [.....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ بِمَعُونَةِ عَبِيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ^(٣)

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا [١٢١٨/٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ، خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ»^(٤). [٤٣١٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِمَّا يَكُلُّ وَكَسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ^(٥)

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَاوِرِيكَ إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ

(١) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٢) البخاري (٥١٤٤)، الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم.

(٣) «ذكر الأمر للمرء بمعونة عبده إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (١٦٦٢)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل... .

(٥) لا يوجد هذا الحديث في (ب).



حُلَّةً. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنِي هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»^(١). [....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفِكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي!». قَالَ سُفْيَانُ: الْعَانِي: الْأَسِيرُ^(٣).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قَنُوءاً فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهِ، كِلَاهُمَا^(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنَاءٍ^(٥)^(٦).

□ قال أبو عاتم: عبد الله هذا: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، من عبادة [٢١٨/د] أهل المدينة، قد غلب عليه التَّقَشُّفُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَعْلَمُ. فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ، بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَثَرِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْحَبْرِ عَلَى أَخِيهِ عُبيدِ اللَّهِ دُونَهُ.

[٣٢٨٨]

(١) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٠٥٨)، الأطعمة، في فاتحة الكتاب.

(٤) «أخيه كلاهما» سقطت من موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «بقنا» بدل «بقناء»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٥ (٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعْلَقَ الْقِنْوُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَادُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

[٣٢٨٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعَمَتِهِ عَلَيْهِ

١١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فَشِفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ^(٤)؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْعَنَمِ. قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرِّ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ^(٥) بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي^(٦) أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَقْرِه!»^(٧).

أبو الأخوص: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[٥٤١٦]

(١) في موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠١): «جذاذ» وفي (ب): «جداد» بدل «جاد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٤ (٦٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).


(٣) «عوف بن مالك بن نضلة» سقطت من موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «مال» بدل «المال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د): «إلي» بدل «بي» وفي موارد الظمان: «فتراني» بدل «فنزول بي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٠).



ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى ^(١) عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
النُّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُنْمَارٍ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ
شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ.
قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ
فِيهَا، فَوَجَدْتُ ^(٣) فِيهَا جِرْوَةً قِثَاءً، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ /
[١٢١٩] ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ
يُرْعَى ^(٤) ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ ^(٥) فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ
لَهُ قَدْ خَلَقَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثُوبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» قَالَ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثُوبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ
فَلْيَلْبَسَهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلْبَسَهُمَا ^(٦)، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ^(٧)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ ^(٨): يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٩)؛ فَقَتِلَ

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٦): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فوجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ليرعى» بدل «ليذهب يرعى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ذهب ليذهب» بدل «أدبر يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) قال فدعوته فلبسهما سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «ليذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فقال الرجل» بدل «الرجل فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْبِدَايَةِ.

وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأن جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مؤلفي عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك. فهذا يدلُّك على أنه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة، وقد عمّر.

[٥٤١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى^(٢) عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا شيبان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو الأشهب، حدَّثنا أبو نصر، عن أبي سعيد الخدري، قال:

بينما^(٣) نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلته. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ^(٤) مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٥)».

[٥٤١٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرِكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ [د/٢١٩ب] لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيَقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

أخبرنا ابن فضالة، حدَّثنا حرمله، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد^(٦)، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢/٢ (١٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٥٣٩٤.


(٢) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٧٢٨)، اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.

(٦) «بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨٣).



كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (١)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ؛ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ (٢).

[٢٥٧٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ (٣) فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ!» (٤).

[٢٤٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ (٥) الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٦).

[٢٤٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (٧).

[٢٤٩٨]

(١) «في سفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩٣).

(٣) في طبعة الإحسان «للمسجد» بدل «المسجد».

(٤) البخاري (٤٣٢)، المساجد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٥) في (د): «سالم» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٧) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِحْبَارِ

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَحْبِرَ»^(١). [٢٤٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ [١٧٢٠/د] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُهَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ^(٥) يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ^(٦).

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ؛ قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٢٥٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

(١) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.


(٢) في (ب) وموارد الظمان ١٠٢ (٣٢٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «أبي سفيان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «وأن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٠٠ (٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني،



[٢٥٠١]

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ^(٢)
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ،
عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا
فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^{(٣)(٤)}.

[٢٥٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٥). [٢٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ [د/٢٢٠ب] الْعَزِيزِ الْحَلَبِيِّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
عَبِيدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٢) في (د): «وأمره» بدل «أمره»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعا فأمره أن يصلي ركعتين سقطت من موارد الظمان ١٠٢ (٢٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٧٩٩.

(٥) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٢٤٨١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَلَّى^(٢) بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ عَلِيًّا الْبَارِقِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣).

[٢٤٨٢]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَالْبَارِقُ: جَبَلٌ بِأَزْدٍ^(٤)

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَائِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيَّ بِالْكَرَجِ، أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ
الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ^(٦) سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٧):
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. فَإِنْ
كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَارْكَعْتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَارْكَعْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ»^(٨).

[٢٤٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ^(٩)
مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبْرِ

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) في طبعة الإحسان «يعلى» بدل «معلى».

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٧٢).

(٤) في (ب): «أزد» بدل «بأزد»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).


(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٩) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).



حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنَّ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي بَيْتِكَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

[٢٤٨٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

[٢٧١٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ [د/٢٢١] لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْثَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٠٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) مسلم (٧١٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٧٦٨)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٥) في (د): «حازم» بدل «خازم»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٢)».

[٢٤٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ^(٣)

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يَحْيَى هَذَا، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَامٍ؛ وَيُقَالُ: يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ؛ وَالصَّوَابُ: سَامٌ.

[٣٦٥٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٥) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ^(٦).

[٣٦٥٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «من صلاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٧٧٨)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) في (د): «الأيام» بدل «أيام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.

(٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٤٤٤): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ؛ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١) (٢).

[٣٥١٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ البَيْضِ

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ [٥/٢٢١ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِرْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا!» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ^(٣).

[٣٦٣٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَهُ وَعَادَاهُ

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٤)، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ

(١) في موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥١): «صوما يوماً مكانه» بدل «صوما مكانه يوماً آخر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٢٠٢).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

[٣٦٢٥]

مِنْكُمْ؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَدَبٌ لَا حَتْمٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»^(٣).

[٣٦٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ
لِمَنْ عَقَلَ^(٤) عَنِ انْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ الْيَوْمَ [١٢٢٢/د] يَوْمٌ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْ!^(٥).

[٣٦١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْغِي الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٦)، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ

(١) البخاري (١٩٠٠)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.


(٢) «بأن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (١٨٩٩)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٤) في (ب): «عقل» بدل «غفل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

(٦) «يوم عاشوراء» سقطت من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).



الْيَوْمَ؟» قَالُوا: مِنَّا مَنْ كَانَ^(١) طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ^(٢) لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ؛ وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَادِّنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[٣٦١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٤).

[٤٠٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ

ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ^(٦) الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ^(٧) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٨).

[٤٠٣٧]

عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(٩).

(١) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٤ (٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٤٨٠٢)، النكاح، باب: الأكل في الدين.

(٥) في موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣١): «السوسي» بدل «النسوي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٠ (١٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٣٠٧).

(٩) في (د): «مالك» بدل «عجزة»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

﴿١﴾ ١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ!»^(١).

[٤٠٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدَبٌ لَا حَتْمٌ

﴿٢﴾ ١٢٢١ - أَخْبَرَنَا [د/٢٢٢ب] عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ^(٢).

[٤٠٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا

مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

﴿٣﴾ ١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبِيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا^(٣) الْمَلْهُوفَ»^(٤).

[٥٩٧]

(١) البخاري (٤٨٥٨)، النكاح، باب: الصفرة للمتزوج.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٠ (٨٨٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ١٥٠/٩٩.

(٣) في موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٣): «وأغيتوا» بدل «وأغيتوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٥ (١٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثَلَاثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رَطْباً
غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
أَخْبَرَنَا حُبَيْبٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ،
قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
خَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا^(٢)، وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ^(٣)» .
□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْرَكَ الثَّلْثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْشَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطاً كَبِيراً يَحْتَمِلُهُ. [٣٢٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلَامِهِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ
قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(٤). [٥٧٠٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّقْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً

لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٦)
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ

(١) في موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨): «أبنا حبيب» بدل «أخبرنا حبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «فخذوا» بدل «فجدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للأنباني، ٥٢ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للأنباني، (٢٨١).

(٤) البخاري (٦٢٧٤)، الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أبي وقاص^(١)، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ [د/١٢٢٣] هُجْرًا! فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ انْفُلْ عَن
يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ!»^(٢). [٤٣٦٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرَكَزُ الْأَنْبِيَاءِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ^(٣) عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٤) مِنْ حَضْرَمَوْتَ
تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»^(٥).

□ قال أبو عاتم: أوَّلُ الشَّامِ بَالِسُ، وَآخِرُهُ عُرَيْشُ مِصْرَ.

[٧٣٠٥]

ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ^(٦) لِمُسْتَوَظِنِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٧).

[٧٣٠٢]

(١) «سعد بن أبي وقاص» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٩٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف؛ وضح منه الجملة الأولى دون: «ثلاثاً».

(٣) في موارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٢): «سيخرج» بدل «ستخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «في آخر الزمان نار» بدل «نار في آخر الزمان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الفضائل للألباني، (١١).

(٦) «في الدين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٠٣).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ^(١) مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ^(٢) ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ^(٣) الظُّلْمِ»^(٤). [٥١٦٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالتَّشْفُعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحُلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّازُ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيَ فَأَسْأَلُ؛ وَيُطَلَّبُ إِلَيَّ الْحَاجَّةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا؛ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ»^(٥).

□ قَالَ (الشيخ): ابْنُ أَبِي [د/٢٢٣ب] بُرْدَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ، أَرَادَ بِهِ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. [٥٣١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانَ الذَّبْحِ بِالرَّفْقِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في هوامش النسخ: «تكفه عن» بدل «تمنعه من» وفي طبعة الإحسان: «يكفه عن».

(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

(٥) البخاري (١٣٦٥)، الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِئِجْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِئِجْرَ ذَبِيحَتِهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، فِي الْقِصَاصِ. [٥٨٨٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعِتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣).

[٢٨٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِدْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ


١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَسَنُ^(٤) بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٣)، العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

(٤) في (ب): «حسين» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا؛ وَيُسَمَّا لِأَحَدِكُمْ [٢٢٤/٥] أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^(١).

□ قال (أبو عاتم): في هذا الخبر دليلٌ على أن الاستِطاعةَ مع الفعل لا قبله. [٧٦٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرَكَ الِاتِّكَالَ عَلَى الطَّاعَاتِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) الْأَسْحَجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَجِّيه عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدَّدُوا»^(٤). [٣٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا مَا وَاضَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٥). [٣٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الْفُوزُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُنَيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا:

(١) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاوده.
 (٢) صوابه «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).
 (٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
 (٤) مسلم (٢٨١٦)، صفات المنافقين، باب: لمن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.
 (٥) البخاري (٦٠٩٧)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١) ^(٢). [٣٥٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالذُّلْجَةَ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ، وَشَيْءٍ مِنَ الذُّلْجَةِ»^(٣). [٣٥١]



(١) في (ب): «برحمة» بدل «برحمته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٨١٧)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٣) البخاري (٣٩)، الإيمان، باب: الدين يسر.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ (١) [د/٢٢٤ب] مَعْلُومٌ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِبًا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

١٢٣٨ - أَحْبَرْنَا الْحَسَنُ (٢) بِنُ سُمَيَانَ الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ (٣) الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، دَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا» (٤).

[٥٢٩٠]

- (١) في (ب): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «القسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ^(١) التَّأْدِيبُ،
ثَلَا يَرْتَكِبُ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ذَلِكَ^(٢) الْأَمْرَ مِنْ
غَيْرِ عُدْرٍ.

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي^(٣) قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجِيفٍ - عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»^(٤).

[٢٧٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٥)
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٦)، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ

[٢٧٨٩]

يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»^(٧).



(١) في (ب): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٣): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (١٩٥) - (١٩٨).

(٥) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (١٩٥) - (١٩٨).

النُّوعُ السَّبْعُونَ

الأوامرُ التي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ^(١).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَجَوْثِرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ. وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... [٣٤٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا!» قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ!»^(٢). [٤٠١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٥]

(١) البخاري (٢٥١٣)، الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...

(٢) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ^(١) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ^(٢): سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَبَا ^(٣) عَيْسَى الْبَاهِلِيِّ، قَالَ ^(٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا ^(٦)(٧).

[٥٨٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
جَائِزٌ أَكَلَهُ خِلاَ السَّنِّ وَالظُّفْرِ

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ [٢٢٥/د] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعِغْمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ» ^(٨)، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو أَنْ نَلْقَى عَدَاً عَدُوًّا

(١) «بن العباس» سقطت من موارد الظمان ٢٦٤ (١٠٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (د): «أبنا» وفي موارد الظمان: «بن» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأكلوا» بدل «فأكلوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٦٤.

(٨) في (ب): «الوحوش» بدل «الوحش»، وما أثبتناه من (د).

وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذْبِجُ بِالْقَصْبِ؟^(١) فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. [وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ]»^(٢)[^(٣)].

في هَذَا الْحَبْرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةِ عِنْدَ النَّحْرِ؛ قَالَ الشَّيْخُ. [٥٨٨٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَنْ فَاعِلٍ^(٤) ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرْجَ!» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ! فَقَالَ: «أُزِمْ وَلَا حَرْجَ!» فَمَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ!»^(٥). [٣٨٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تَنْحَرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً؛ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْتَرِكِ^(٦) النَّفْرُ فِي الْهَدْيِ»^(٧). [٤٠٠٤]

(١) في (ب): «بالقصب» بدل «بالقصب»، وما أثبتناه من (د).

(٢) وقال بعضهم إن هذا من كلام رافع بن خديج (انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٧٢/٩).

(٣) البخاري (٥١٧٩)، الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.

(٤) في (د): «فاعله» بدل «فاعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (١٦٤٩)، الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.

(٦) في (ب): «يشترك» بدل «ليشترك»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدى.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ [١٢٢٦/د] أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(١). [٤٣٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَعِ، فَأَمَرَهَا^(٢) بِقَتْلِهَا^(٣). [٥٦٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ صَمُصَمِ بْنِ جَوْسٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(٦). [٢٣٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ وَحَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٣٢٠)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٢) في (ب): «فأمر» بدل «فأمرها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٣١٨٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٤) وفي اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: الفراهيدي، بالمعجمة (٤١٦/٢).

(٥) في (د): «جوشن» بدل «جوس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ١٤١ (٥٢٨).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ (١).

[٢٠٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ب/د/٢٢٦]: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (٢).

[٢٠٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ عَنِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُثَبَّتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣).

[٣٩٨٩]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالِدَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٢) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما أو للموت.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنِ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِنِ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا؛ أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأُحْجِّجْ عَنْ أَبِيكَ!»^(١).

[٣٩٩٠]

فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُحْصِ الْمُقَابَسَاتِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سَوَاءً

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٣)، فَقَالَ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ^(٥) كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالطَّعْنَ؟ فَقَالَ [١٢٢٧/د]: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ!»^(٦).

[٣٩٩١]

أَبُو رَزِينٍ، لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ حُمَيْدًا^(٧) الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) النسائي (٢٦٤٣)، مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) في موارد الظمان ٢٣٩ (٩٦١): «أويس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «سنه» بدل «شيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٠٥ (٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٥٨٨).

(٧) في (ب): «حميد» بدل «حميداً»، وما أثبتناه من (د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إِلَى الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ»؛ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ (١).

وَاللَّيْثُ، وَالْهَقْلُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَفْرَانٌ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمِيدُ أَفْرَانَ، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ. [٤٣٨٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الصَّوَاسِقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَعِ؛ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا (٢).

[٥٦٣٥]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسَقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْوَزَعُ فُوَيْسِقٌ» (٣).

وَهَذَا غَرِيبٌ؛ قَالَ الشَّيْخُ.

[٣٩٦٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٤).

[٥٢٦٩]

(١) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٢) مسلم (٢٢٣٨)، السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

(٣) البخاري (١٧٣٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) مسلم (١٩٤١)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتَرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ [د/٢٢٧ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١).

[٦١٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتَرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرَقِي نَسْتَرْقِي ^(٣) بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعُلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ ^(٤) قَدَرُ اللَّهِ» ^(٥).

□ قال أبو حاتم: وعمرُو ^(٦) بن الحارث: حمصي، ثقة، وليس عمرو بن الحارث

المصري ^(٧).

[٦١٠٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً

خَلَا شَيْئَيْنِ

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٢) في مسند أحمد بن حنبل: «محمد بن الوليد» بدل «محمد بن عبد الله». والصواب محمد بن الوليد؛ انظر: المسند ٤٢١/٣؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٧٣/٧ (١٠٤٩٧). وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٦).

(٣) في موارد الظمان: «يسترقى» بدل «نسترقى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «هي من» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩/٢ (١١٧١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، ١١/١٣.

(٦) قال أبو حاتم و«سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «هو بالمصري» بدل «عمرو بن الحارث المصري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرُؤُ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ^(١)؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ سُفْيَانُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِسْنَادٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا^(٢).

[٦٠٦١]

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّيْئَتَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

١٣٦٣ - أَحْبَبْنَا عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، هُوَ الثُّورِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ^(٤) أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٥)، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ»^(٦).

[٦٠٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالرَّمِي وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ

١٣٦٤ - أَحْبَبْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ [١٢٢٨/د] مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ؛ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسِكُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا^(٧): كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي

(١) في موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٥): «الإنسان» بدل «العبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٤٣٢).

(٣) «عباد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٥).

(٤) «وقد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دواء» بدل «شفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٩ (١١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٤٥٣٢).

(٧) في (د): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

[٤٦٩٣]

فُلَانٍ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»^(١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِنِّكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتَعْمَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣)، قَالَ:

«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا^(٤).

[٤٠٦٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُودًا

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٥).

[٥٦٠٢]



(١) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٤ (١٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٧٦٠، ٢٤٤٦).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

النُّوعُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ

الأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءٍ مَحْضُورَةٍ (١) عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ
وَالتَّرْخِيسِ.

١٣٦٧ - أَحْبَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ (٢) عَسَّالِ المُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ.
قَالَ: فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي
نَفْسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ (٣) ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا (٤)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا
مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (٥).

قُلْتُ لَهُ (٦): سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنادَاهُ
أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْورِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوِ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ: «هَأْوُم!»،
قُلْنَا: وَيَلِّكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ [د/٢٢٨ب] قَدْ (٧) نُهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ:
أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ (٨)؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةً

- (١) في (د): «محظورة» بدل «محصورة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٦): «بل» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «سفرى» بدل «سفرًا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «ونوم وبول» بدل «وبول ونوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يلحق بهم» بدل «يلحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَرْبَعِينَ سَنَةً فَتَحَهُ^(١) يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْهُ»^(٢).

[١٣٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بِخَبْرٍ عَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُنْبِطُ
الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ
يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ
أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُم
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ
ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٤).

[١٣٢٥]

ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُيُوتِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ،
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ^(٧) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: «ثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ^(٨)، وَلِلْمُقِيمِ

(١) «فتحه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتنصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٧٣.

(٣) في (ب): «نخلعها» بدل «نخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتنصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦٠).

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٧٢ (١٨١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) إن في بعض مصادر الحديث بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون، وفي التقاسيم والأنواع أربعة أسانيد توافقه؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «سأل» بدل «سئل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «للمسافر ثلاثاً» بدل «ثلاثاً للمسافر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[١٣٣٠]

يَوْمًا»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بَلَيَالِيهَا

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٣).

□ قال أبو عاتمة: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد [٢٢٩/د] الطيالسي. [١٣٣١]

**ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ
دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ**

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْغَزَّالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي^(٤) الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ^(٥).

[١٣٣٢]

**ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ**

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/١ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٥).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١). [١٣٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّحَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ^(٢). [١٣٣٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه^(٣) [د/٢٢٩ب]: إِفْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ!»^(٤). [٢٧٤١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٢) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ»^(١)،^(٢).

[٢٧٤٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ
لِتَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٣):

قَالَتْ هِنْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

[٤٢٥٥]



(١) في موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٥): «معاصيه» بدل «معصيته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ١٠ - ١١.

(٣) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار...



النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَأَفْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وهو المقصود؛ فأطلق هذا المقصود على سببه وهو المساجد لأن الصلاة تتصل فيها، لا أن^(٢) المساجد [د/٢٣٠] يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ^(٣) الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ. [٢٨٢٩]



(١) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ

الأوامر التي وردت مرادها التهديد والرَّجْرُ عَنْ الأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

مَا سَمِعَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ^(٢) شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٦٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ؛

إِذِ الْإِيمَانُ شُعْبٌ وَأَجْزَاءٌ^(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «دَعَهُ»، لَفْظُهُ زَجْرٌ مُرَادُهَا^(٥) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ.

[٦١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُؤَاطَبَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ

مَخَافَةً مِنْ أَنْ يَكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٢٩٦)، الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.

(٢) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «الأجزاء» بدل «وأجزاء»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢٤)، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.

(٥) في (ب): «يراد بها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

أَنْهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَن وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). [٢٧٨٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدَرَ مُخَالَفَةَ التَّوَجُّوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [٥/٢٣٠ب] يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ، أَوْ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى صَدَرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ»^(٢) لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣). [٢١٦٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَكْتِافِ؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»^(٤). [٢١٦٦]



(١) مسلم (٨٦٥)، الجمعة، باب: التخليط في ترك الجمعة.

(٢) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٣).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازٌ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ (١)
الْمَسْتُورِلِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ (٢):

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثِقٌ
بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ (٣) هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ
شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأً، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ» (٤) بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ (٥).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْخُودِ مَعَ جَوَازِ
اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ (٦) أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعاً.

وَعَمَّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ: عِلَاقَةٌ بِنُ صُحَارِ [د/٢٣١] السَّلِيْطِي؛ وَسَلِيْطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. [٦١١١]



(١) في (د): «للفعل» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٢٧٦ (١١٢٩): «علاقة بن صحار السليطي التميمي» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ملكهم» بدل «ملككم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أكلته» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٢/١ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٢٧).

(٦) في (ب): «الشاة» بدل «الشاة»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مضمرةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ رُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمَهْرِيِّ^(١)، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصَبْنَاهَا؛ فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَعْلِي بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: ضِبَاباً أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَحَّتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!» فَأَمَرْنَا فَأَكْفَأْنَا^(٢) وَإِنَّا لَجِيَاعٌ^(٣).

□ قال أبو عاتيم: الأمرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَابُ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعَافُهَا لَا أَنَّ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ. [٥٢٦٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ فَإِذَا بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النَّسْوَةُ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

(١) «المهري» سقطت من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فأمر فكفأناها» بدل «فأمرنا فكفأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٤ (٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٠).

قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَنْظُرُ^(٢).

[٥٢٦٧]



(١) «فأكلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٥٠٧٦)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو.



النوع السادس والسبعون

[د/٢٣١] الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لا أنه أمر على سبيل الحتم والإيجاب.

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِبِيُّ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ^(٢) بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى؛ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةَ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا؛ فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْهُ!»^(٤).

□ قال أبو حاتم: أمره رسول الله^(٥) ﷺ بإعادة الأضحية أمر نذب قصد به التعليم؛ إذ النسيكة لا يكون فضلها إلا لمن ذبحها بعد الصلاة، فما كان منها قبل الصلاة، ففيه الفضل لا فضل النسيكة؛ لأن الشيء إذا جعل لفضل الوقت، ثم نذب إليه لو قدمه الإنسان عن وقته، لم يجز^(٦) ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعد^(٧) الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته؛ ونظير هذا: أن صلاة الضحى نذب إليها لوقت الضحى، فلو صلى إنسان في بعض الليل يريد به صلاة الضحى، لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجوداً في صلاته تلك.

[٥٩٠٥]

(١) في موارد الظمان ٢٦٠ (١٠٥٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «بشير» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٧ (٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٣٦٧.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «يجز» بدل «يجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «يقدم» بدل «يعدم»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرُ لَفْظَةً جَهْلَ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ:

«أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ^(١) سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ [١٢٣٢/٥] مِسْنَةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَّ أَوْ تُوفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). [٥٩٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضْحَوْنَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِجَابٌ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ بَلَدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزَيْدٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ^(٣)، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ^(٤) لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ». قَالَ: وَدَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٥). [٥٩٠٧]

- (١) في (د): «صاب» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٩٠٨)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.
- (٣) في (د): «ثم لا» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «قدم» بدل «قدمه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٦٢٩٦)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبَحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ ^(١) لَا عَنْ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لِي! قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ!» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً ^(٢)» ^(٣). [٥٩٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [ب/٢٣٢] إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(٦) أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ» ^(٧). [٥٩٠٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

- (١) في (د): «أبيه» بدل «ابنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «نسكه» بدل «نسيكة»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٩٦١)، الأضاحي، باب: وقتها.
- (٤) في موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥١): «عن» بدل «بن حماد حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقال النبي ﷺ سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «بعدك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٦/١ (٨٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٦٢/٧.

حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَبَلَغَ شَأْءَ لَحْمٍ».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْءُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً^(١) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ تُجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

[٥٩١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا حُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحْفَةَ وَهَبًا السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ خَالَي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتِكَ شَأْءُ لَحْمٍ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣). [٥٩١١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ [د/١٢٣٣] الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا عَبْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ:

- (١) في (د): «عناق وجذعة» بدل «عناقا جذعة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) البخاري (٩٤٠)، العيدان، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...
 (٣) البخاري (٥٢٣٧)، الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع...
 (٤) في (ب) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢)، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى^(٤). [٥٩١٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَائِهِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ»^(٥). [٥٩١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ^(٦): «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ^(٨): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي^(٩) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ^(١٠) أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»^(١١). [٥٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «أضحيت» بدل «أضحية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «لنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/١ (٨٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٣٦٨.

(٥) البخاري (٥١٨١)، الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».

(٦) في موارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٣): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).


(٧) «لرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «فأضحى» بدل «فأضحى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «وتقلم من» بدل «وتقلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٨٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ (١) الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ (٢)
عِنْدَ الْإِشْكَالِ بَعْدَهُ.

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [٢٣٣/د] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ (٣) أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (٤).

[٤١٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيهَا (٥) وَصَفْنَا
عَيَّرَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «لدينهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (١٩٤٨)، البيهقي، تفسير المشبهات.
- (٥) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي وضعتُ غلاماً أسوداً! فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمراء. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إنَّ فيها ورثاً. قال: «فأنى أتاه ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعهُ عرق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعهُ عرق»^(١).

[٤١٠٦]



(١) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

الأوامر التي أمرت مرادها التعليم.

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ^(١).

□ قال أبو عاتم: معنى «عندنا»^(٢) منه، يعني بأوامره، ونواهيه، وإخباره^(٣)، وأفعاله

[٦٥]

[١٢٣٤/د] وَإِنِّاحَاتِهِ ﷺ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ
إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيَ أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَزَّ وَلْيَرْتِدْ!»^(٥).

[١٧١٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْرِئَةً

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٩ (٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/١٤٢/٦٥.

(٢) في (د): «وعندنا» بدل «عندنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وأخباره» بدل «وإخباره»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٥ (٣٤٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٤٥).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

نَادَى (١) رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ (٢): «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ» (٣).

[١٧١٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاتِّسَاحِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ (٤) فِيهِ» (٥).

[٢٣٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الْاِتِّسَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

لَا يَخْلُو مِنَ السَّدَلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ [د/٢٣٤ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ» (٦).

[٢٣٠٤]

(١) في (ب): «سأل» بدل «نادى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال» هذه العبارة (انظر: البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء). سقطت من نظر المستنسخ.

(٣) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٤) في (ب): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٧ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٦٤٠ - ٦٣٦).

(٦) البخاري (٣٥٣)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه.

ذَكَرَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ وَاسِعٍ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ: كَانَ تَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ»^(١). [٢٣٠٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالرَّكَاتِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُتِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا^(٣) قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ؛ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

(١) البخاري (٣٥٤)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِتْلِكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: [٢٣٥/د] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَزْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِتْلِكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[٢١٦٧]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ حَبَابٍ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ، أَتَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا!» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَّفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ!»^(٣).

[٢١٧٠]


ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٠٤)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) في طبعة الإحسان «حباب» بالمهملة بدل «حباب».

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٢)



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا^(١) صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢).

[٢١٧١]

ذَكَرَ وَصَفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرَّهَا

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا [ب/٢٣٥/د] وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣).

[٢١٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ

أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ وَعُرْوَةَ ابْنِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةَ^(٥)، قَالَ:

تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَصَاقَ كُمْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى حُقْفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، فَأَدْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٦) الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ب): «أتموا» بدل «أقيموا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٣)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) مسلم (٤٤٠)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) في موارد الظمان ١٠٩ (٣٧١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «المغيرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن عوف» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدِّمُوا رَجُلًا يُؤَمِّمُكُمْ»^(١).

□ قَصَرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَّادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْحَبَرَ مِنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ تَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[٢٢٢٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا إِذَا أَخْرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

الإمام ١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ^(٢) الصَّوْتِ، فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ [د/١٢٣٦] يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ^(٣) أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ^(٤) الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥).

□ تال أبو حاتم: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»، أَعْظَمُ الدَّلِيلُ عَلَى إِجَارَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ


(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٣/١ (٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦).

(٢) في (د): «أحسن» بدل «أجش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان ١١١ (٣٧٦): «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «صلي» بدل «صل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٦/١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٩).



[١٤٨١]

عَلَى^(١) إِجَارَةَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً.

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ
وَلَمْ يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ^(٢) فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا
اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٣).
قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ.

[٢١٠١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ
ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا

١٣١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّثَلِ^(٤) يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥):

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦)
فَصَلَّى^(٧)، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ

(١) في (د): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٥): «ولا تقوم» بدل «لا تقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٥٦).

(٤) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٣): «الدليل» بدل «الدتل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن محجن بن الأدرع» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «أذن بالصلاة» فقام رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يصلي» بدل «فصلي»، وما أثبتناه من (د)، وموارد الظمان.

(٨) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ [د/٢٣٦ب] فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ!»^(١).
[٢٤٠٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ١٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ»^(٢).
[٢١٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ


عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ١٣١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَغَيْرُهُ [د/١٢٣٧] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ!»^(٣).
[٢١٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٨/١ (٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٩٠ - ٥٩١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَاتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا!»^(١). [٢١٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فاقضوا»،
أَرَادَ بِهِ: فَاقضُوا عَلَى الْإِتْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(٢)، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣). [٢١٤٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ. فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا!»^(٥). [٢١٤٧]

(١) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) في (ب): «السكينة» بدل «بالسكينة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦١٠)، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٤) في (د): «خير» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٠٩)، الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرَضِهِ

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» (١).

[١٧٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ (٤) فَلْيُكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ» (٥).

[٢١٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ
إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ، التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) البخاري (٨٦٦)، الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.


(٢) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «نقصان» وفي (د): «نقصا» بدل «نقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢١٩ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٦٧٥).

(٦) في (د): «أصل» بدل «أصلي»، وما أثبتناه من (ب).



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أُثْبِتَ مَكَانَكَ!» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ^(١)، إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التُّنِثَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). [٢٢٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بِلَالَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّ حَضْرَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا حَضْرَتَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَقَدَّمَ! فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْقُ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا. [٢٣٦/د]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ^(٣) لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ «امْضِ!» فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(٤) هُنَيْهَةً^(٥)، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ «امْضِ». ثُمَّ مَسَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ.

(١) في (ب): «تلبث» بدل «تثبت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٥٢)، الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليوم الناس...

(٣) في (ب): «التصفيق» بدل «التصفيح»، وعلى هامشه: في نسخة: التصفيح، وما أثبتناه من (د).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «هنَيْهَةً» بدل «هنية»، وما أثبتناه من (د).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسِّحِ الرَّجَالُ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١).

[٢٢٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى،
لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ. فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ (٢) اللَّهُ، تُصَلِّي (٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَائِكَ إِلَى جَنِّكَ! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ [١٢٣٨/د] أَحْمَقُ مِثْلَكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَضْنَعُ، فَيَضْنَعُ (٤) بِمِثْلِهِ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَحَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ (٥): «فَقُلْنَا: لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، «أُرُونِي عَيْبَرًا!» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ

(١) البخاري (٦٧٦٧)، الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم.

(٢) في (ب): «رحمك» بدل «يرحمك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أتصلي» بدل «تصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «فيضع» بدل «فيضنع»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١).

[٢٢٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَمْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٢).

[١٩٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِنْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) اللَّهُ بْنُ إِبَادِ بْنِ لَقِيطِ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطِ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ!»^(٤).

[١٩١٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُجُودِهِ الثَّرَابَ،

إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّحَامُ بِالرِّيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ^(٦) طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧)، قَالَ:

(١) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفتريش ذراعيه في السجود.

(٣) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٩٤)، الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

(٥) في موارد الظمان ١٣١ (٤٨٣): «بالرقة» بدل «الري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبي» بدل «آل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «بن عبيد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا^(١) ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ^(٢) شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ^(٣)، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ، تَرَبُّ وَجْهَكَ!»^(٤). [١٩١٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِضَمِّ الْفَخْدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِ^(٥)

﴿١٩١٣﴾ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيُضَمِّ فَخْدَيْهِ!»^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ دَرَّاجٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [١٩١٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِ، إِذَا الْأَعْضَاءُ تَسَجَّدُ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

﴿١٩١٧﴾ - حَدَّثَنَا^(٧) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيِّ الْبَكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسَطِ السَّبْعَ، وَادِّعِمِ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنِ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»^(٩). [١٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «فأتى» بدل «فأتاها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «غلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أراد أن يسجد» بدل «ذهب ليسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٥).

(٥) في (د): «وللمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفتريش ذراعيه في السجود.

(٧) في (ب) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «الزهري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٤/١ (٤٠٩)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة



ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ
يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا
أُخْرَى»^(١).

[١٥٨١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِجَارَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدًّا قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [٢٣٩/د]
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ
أَدْرَكَهَا»^(٢).

[١٥٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتَيْقَاضِهِ

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٥) زَوْجِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٧٤.

(٢) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٣) «المثنى» سقطت من موارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» ^(٢). فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ ^(٣): فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ ^(٤) وَجَبْنَا. فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ ^(٥) حَفِظْتُ شَيْئًا ^(٦) وَنَسُوا! ^(٧).

[٢٤٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكَعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتَرَهُ

رَوَاهُ أَبُو حَبِشَةَ ١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» ^(٨).

[٢٦٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يُوتَرَ بِرَكَعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

رَوَاهُ أَبُو حَبِشَةَ ١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَأَسِطَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ^(٩)

- (١) في موارد الظمان ١٦١ (٦١٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «شقه» بدل «يمينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «أكثر» بدل «اجترأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «كنت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «شيئا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٩/١ (٥٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٤٦).
- (٨) البخاري (٤٦٠)، المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد.
- (٩) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجِدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢). [٢٦٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٢٤٠/د] قَالَ:

«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ!»^(٣).

□ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٤٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَتَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشِ الصُّبْحَ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا^(٥) صَلَّيْتَ»^(٦). [٢٦٢٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النِّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).


(٢) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) مسلم (٧٥٠)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «ما قد» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.



دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ (١) هَذَا؟» قَالُوا: زَيْنَبُ (٢) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ. قَالَ: «حُلُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!» (٣). [٢٤٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعَمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» (٤).

[٣٧٥٩]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» (٥).

[٣٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) في طبعة الإحسان «لمن» بدل «من».

(٢) في طبعة الإحسان «الزینب» بدل «زینب».

(٣) البخاري (١٠٩٩)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

(٤) البخاري (١٤٥٠)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

(٥) مسلم (١١٨٢)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى صُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). [٣٧٧٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ!»^(٢). [٣٧٧٨]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الْخُلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمْرُ طَرَفِ الثَّوْبِ؛ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: الْخُلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ»^(٣). [٣٧٧٩]

(١) مسلم (١٢٠٨)، الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل في أرض المرض ونحوه.

(٢) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٣) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

ذَكَرَ [١٢٤١/د] الْأَمْرَ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجَّ مِنْهَا

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مَنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «قَدْ بَلَّغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَا بَرُّكُمْ وَأَتَقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهِدْ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: فَقَالَ^(١): «لِلْأَبْدِ»^(٢).

[٣٧٩١]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِمَّا مَنَ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِمَّا مَنَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ ذَكَرْتُ [الْمَحِيضَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرَجْ

(١) في (ب): «فقال: بل» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٣٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره.

العام؛ وَذَكَرَتْ^(١) مَحِيضَتَهَا^(٢).

فَقَالَ^(٣) النَّبِيُّ^(٤) ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ [د/٢٤١] فِي حَجِّهِمْ!» قَالَتْ^(٥): فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الصِّدْرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّعْنِيمِ. قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(٦). [٣٧٩٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا^(٧) الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي سَاقِهَا^(٨)، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِي

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ^(٩) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي^(١٠) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي». قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى^(١١). [٣٧٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدَبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو

(١) هذه العبارة مكررة في (د).

(٢) في (د): «محيضها» بدل «محيضتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «قالت: فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «النبى» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٣١١)، الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

(٧) في (د): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في طبعة الاحسان «ساقه» بدل «ساقها».

(٩) في (ب): «العدل» بدل «المعدل»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (د): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٢٤٧)، الحج، باب: التقصير في العمرة.



دَاوُدَ الْمُبَارَكِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا»^(١).

[٣٧٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحَرَمَ الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ^(٢): «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا!» قَالَتْ: [د/١٢٤٢] فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاءُ؟» قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ^(٣)، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي.»

(١) مسلم (١٢٤٠)، الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَرَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْنِ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[٣٧٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،

قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ^(٣)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا [د/٢٤٢ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

[٣٨٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةَ إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجَّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

(١) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

(٢) «أنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في طبعة الاحسان هنا زيادة: «وكانت مناة حذو قديد».

(٤) البخاري (٤٢٢٥)، التفسير/البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا تَمَّتْ عَلَيْنَا أَنْ نَحِلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَيَّ مِنْنِي، فَأَهْلُوا!» قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(١).

[٣٧٩٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْتَّمَتِّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتَحْبَابَهُ وَإِيثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ قَالَ: فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحِجَّ قَطُّ، فَبَايَهُمَا أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: ابْدَأُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ^(٣) لِي أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ: اسْلَمُ بْنُ^(٥) عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ. [٣٩٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رُوِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [١٢٤٣/د]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ!» وَهُوَ كَأَنَّ نَافَتَهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ مِنْ مِثْلِي، قَالَ:

(١) مسلم (١٢١٤)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤١٦ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٤٦٩).

(٥) في (ب): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى ^(١) بِهِ الْجَمْرَةَ»، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(٢).

[٣٨٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا كُلَّهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَدْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا ^(٣).

[٤٠٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرَتِهِ شَيْئًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا ^(٤).

[٤٠٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ

يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ^(٥)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في (ب): «ترمى» بدل «يرمى»، وما أثبتناه من (د).


(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية...

(٣) البخاري (١٦٢٩)، الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً.

(٤) البخاري (١٦٣٠)، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدى.

(٥) في (د): «خازم» بالحاء المهملة بدل «خازم»، وفي موارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٦): «أبو خازم» بدل

«محمد بن خازم»، وما أثبتناه من (ب).



عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا!»^(١).
[٤٠٢٣]

ذِكْرُ آدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْزِيِّ^(٢) بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ [د/٢٤٣ب] سِمَاكِ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءةٍ^(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعْتَنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أُدْرِي مَا أُجِيبُ! قَالَ: «مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ^(٦) بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ^(٧) كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْبِتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ^(٨)؛ فَإِذَا آتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ^(٩) لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ»^(١٠).
[٥٠٦٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤١٢/١ (٨١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٥٤٦).

(٢) في موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٣٩): «الخوزي» بدل «الجوزي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «بالموصل حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن ابن عباس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «برسالة» بدل «ببراءة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تذهب» بدل «أذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «قلت إن» بدل «فقلت وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «إليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب) و(د): «تقضي» بدل «تقض»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ١١١ (١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للالاباني،

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَفَّقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبَاً؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(١). [١٠٥٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ!»^(٣). [١٠٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْأَسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَتَرَأً

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ!»^(٥). [١٤٣٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرَ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السَّرِيِّ بِنَصِيْبِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَزَّازُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٨ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢٦).

(٢) في «قال حدثنا» بدل «حدثنا».

(٣) مسلم (٢٤١)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكما لهما.

(٤) في موارد الظمان ٦٦ (١٤٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٠٥).

«إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى (١)
السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامِ سَبْعًا، وَالطَّوَافِ سَبْعًا (٢)؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ» (٣). [١٤٣٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ (٤) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ!» قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ
تَسْتَحْيِي! قَالَ: «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» (٥). [٤٠٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُحْطَبُ؛ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ
النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ:
«سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» (٦). [٤٠٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا (٧) الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ:

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «سبعاً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/١٣٩ (١١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، (١٢٩٥).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٦) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٧) في (ب): «هو» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١).

[٤٠٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِنْمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [د/٢٤٤] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٣).

[٤٠٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُوْنَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنِداً، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ؛ وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسِلاً وَمُسْنِداً مَعاً؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً وَتَارَةً مُرْسِلاً^(٥). فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسِلاً^(٦) وَمُسْنِداً^(٧) مَعاً لَا شَكَّ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ.

[٤٠٨٣]

(١) البخاري (٤٨٤٤)، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٣١٣٠).

(٥) في (د): «موصلاً» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مرسل» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «مسند» بدل «مسنداً»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرُ نَفْسِي إِجَازَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدَلٍ

﴿١٣٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدَلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسلطانُ وُلِّيَّ مَنْ لَا وُلِّيَّ لَهُ» (٢).

□ قال أبو عاتم: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «وَشَاهِدِي عَدَلٍ»، إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَنفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّثِّيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ. [٤٠٧٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ عَقَى عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُحَلِّقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْخَلْقِ

﴿١٣٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ [٢٤٥/٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ؛ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا» (٣).

[٥٣٠٨]

ذَكَرُ عَقِيْقَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي ابْنَتِهِ ﷺ

وَعَنْ أُمَّهَامَا وَعَنْ أَبِيهَامَا وَقَدْ فَعَلَ

﴿١٣٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجِرَامِيُّ، قَالَ (٤):

(١) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/١٨٤٠/٢٤٣.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٩ (٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٣)، (٢٤٥٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦١ (١٠٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ^(١).

[٥٣٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢). [٥٣١٠]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَهُوَ الْيَافِعِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ مِصْرِيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاظَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَدَى^(٣). [٥٣١١]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ [د/٢٤٥] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»^(٦). [٥٣١٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٠/١ (٨٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٩/١ (٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١١٦٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٩/١ (٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨٠/٤.

(٤) في موارد الظمان ٢٦٦ (١٠٥٩): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (د): «ذكوراً و» بدل «ذكراً كن أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٠/١ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي حَيْثِمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزِ الكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي عَطَاءٌ: مَا ^(١) الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ ^(٢) وَذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَائِهِمَا ^(٣).

[٥٣١٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٤) شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِي ^(٥) أُحِدٌ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ» ^(٦) ^(٧).

[٣١٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لَيْثًا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «و» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٠/١ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٥).
- (٥) في (ب): «قتل» بدل «قتلى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (د): «مضاجعهم» بدل «مصارعهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٩/١ (٦٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٥).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِ لِي بَعْدِي لِأَحَبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاصِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى^(١)، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ^(٢).

□ قَالَ [١٢٤٦/د] أَبُو هَاتِمٍ: فَرَجَعْنَاهُمَا، أُضْمِرَ فِيهِ^(٣): فَدَفَنَّاهُمَا. [٣١٨٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفُرَطِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَنَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الدَّرِيَّةَ أَنَا أَمْ^(٤) مِنْ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!»^(٥).

[٤٧٨١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِمٌ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٦).

[٥٠٣١]

(١) في موارد الظمان ١٩٦ (٧٧٤): «القتلى» بدل «بالقتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٨/١ (٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للألباني، (١٧٥).

(٣) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «أنام» بدل «أنا أم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٩).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٩٧٤).

(٦) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ^(١)، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا^(٢) مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ؛ وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصِنَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمْرِ^(٣)، فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقْصُوا^(٤).

[٥٠٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ [٢٤٦/د] عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

[٥٠٣٣]

(١) في (د): «فأحصيناه» بدل «فأحصيناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أحصينا» بدل «أحصينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٥٥٧)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٥) مسلم (١٥٥٦)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(١) زَجَرَ الْمَرْءِ عَنِ اخْتِذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ
بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا^(٢).

[٥٠٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ
وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَهُ

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحِقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى^(٣) رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٤)». [٦٠٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٥)».

[٦٠٢٩]

(١) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٣) في (ب): «فلأول» بدل «فلأولى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٦٣٦٥)، الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأُم، والآخر زوج.

(٥) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ [١٢٤٧/د] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(١). [٦٠٣٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَدْيُ^(٤) مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْتَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ^(٥) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: مات المُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالْجُرْفِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ وَقَدْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ الْمُقَدَّادَ وَهُوَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. [١١٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) في (د): «إسماعيل» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٤).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «فخرج منه المذي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «أحدكم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني،

زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنِي الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ!»^(٢).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُقْدَادَ عَلِيًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْمُقْدَادُ حَتَّى يَكُونَ سَوَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنْ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَمْرَهُ بِالْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْمَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ الْمُقْدَادِ، يَدُلُّكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادِّينِ.

[١١٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتَهُ
دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثُّوبِ لَهُ

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ [د/٢٤٧ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثِرُ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ^(٣) ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(٤)،^(٥).

[١١٠٣]


(١) في (د) و(ب): «عقبة» بدل «قميصة»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر ٨٣ (٢٤١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

(٣) في موارد الظمان ٨٣ (٢٤٠): «أصاب» بدل «يصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «حيث ترى أنه أصابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧١ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٥).



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

ﷺ ١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِمَيَامِنِكُمْ!»^(٢). [١٠٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى

ﷺ ١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسِ الدَّلَالِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٣). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

ﷺ ١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: حَظَبْنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ أَبْلَعْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَعْنَةٌ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٤).

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (٤٠٧).

(٣) مسلم (٩٨٦)، الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٤) مسلم (٨٦٩)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَعْتَسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ^(١) أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ؛ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ [٢٤٨/٥] فَاعْسِلُوا»^(٣).

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ مِثْلَهُ. [٦١٠٧ - ٦١٠٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ^(٤) إِذَا اجْتَمَعَا

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٥٢٠٩ - ٥٢١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحَدَتْ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُنْصِرْفِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ،

(١) في (ب): «عانه» بدل «أعانه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢١٨٨)، السلام، باب: الطب والمرضى والرقى.

(٤) في (ب): «للمغرب» بدل «بالمغرب»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٦٤٠)، الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وَلْيُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِيدُ صَلَاتَهُ»، إِلَّا جَرِيرٌ، تَالَهُ أَبَد عَاتِمٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحَدِّثِ غَيْرُ جَائِزٍ.

[٢٢٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

عَنْ أَبِي هِشَامٍ عَمْرُو^(٢) بَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِيصِيَّيْنَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٣).

[٢٢٣٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدَّمِيُّ

عَنْ أَبِي هِشَامٍ عَمْرُو^(٤) بَنُ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٦).

[٢٢٣٩]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِهَا لَا فِي حَيْضِهَا

عَنْ أَبِي هِشَامٍ عَمْرُو^(٧) بَنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ [٢٤٨/د] عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٣١٤)

التحقيق الثاني.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٧٧ (٢٠٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٠٢٠).

(٤) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٥): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٠٢٠).

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، فَطَهَّرْتُ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ، فَلْيُمْسِكْهَا»^(١).

[٤٢٦٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخَلْعِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عَلَى^(٣) بَابِهِ فِي الْعُلْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِيَزُوجِهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ^(٥): «خُذْ مِنْهَا!» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(٦).

[٤٢٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ^(٧)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيِّهٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
- (٢) في موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٦): «أُنْبَأْنَا» بدل «أَخْبَرْنَا»، وما أُثْبِتْنَاهُ من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «عند» بدل «على»، وما أُثْبِتْنَاهُ من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «فذكرت» بدل «قد ذكرت»، وما أُثْبِتْنَاهُ من (ب) و(د).
- (٥) «بن قيس» سقطت من موارد الظمان، وأُثْبِتْنَاهُ من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٥٣٠ (١١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٩٢٩).
- (٧) في (د): «البزاز» بدل «البراز»، وما أُثْبِتْنَاهُ من (ب).

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ^(١)، فَكُنْفَنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣). [٣٠٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتِرًا

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ^(٤) الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا»^(٥). [٣٠٣١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ [٢٤٩/د] عَلَى مَلِيٍّ مَالَهُ

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٧). [٥٠٥٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّائِفَةَ الَّذِي

لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لِئَلَّا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٨):

(١) «قبض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وزجر» بدل «فزجر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٩٤٣)، الجناز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٤) في (ب) و(د): «جمرتم» بدل «أجمرتم»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٢).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٢ (٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للألباني، (٨٤).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) البخاري (٢١٦٦)، الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.

(٨) في (ب): «ابن» بدل «عبد الله بن»، وما أثبتناه من (د).

أَنْ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدِعُ فِي الْبَيْعِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(١). [٥٠٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيْقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ^(٢)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَأَبْدئي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٣). [٤٣١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجَ وَالانْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(٤).

□ قال (أبو حاتم): العَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْاِتِّقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعًا فَإِنَّ الْاِتِّقَاءَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا. [٥٢٥٠]

(١) البخاري (٢٠١١)، البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

(٢) «ذكر الأمر لمن أراد أن يعتق الزوج من رقيقه أن يبدأ بالزوج ثم بالمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٥ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٣٨٦).

(٤) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَاهَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا [٢٤٩] سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ» (١)، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ» (٢).

[٢٧٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَن ظُلْمِهِ وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ إِذْ رَدُّ الظَّالِمِ عَن ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (٣)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» (٤).

[٥١٦٦]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب) و(د): «هوام الطريق» بدل «الطريق»، وما أثبتناه من موارد الظمان انظر ٢٤٢ (٩٧٢).

(٢) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.

(٣) «عن أبيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ»^(١).

[٥١٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ
مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٣).

[٤٩٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لْيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^{(٤) (٥)}.

[٤٩٧]

ذَكَرُ وَصْفَ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه^(٦): أَنْ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

(١) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨٣).

(٤) في (د) زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي رضي الله عنه».

(٥) البخاري (٥٨٧٨)، الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي.

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّبِيُّ ﷺ: [١٢٥٠/د] «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»^(١).

[٥٠٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيَمَنِ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ^(٥) وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ^(٦)»^(٧).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ بِالْبَصْرَةِ^(٨)، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالْإِنْتِعَالِ^(١١). [٥٤٥٦]

- (١) مسلم (٢١٦٣)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «مالك» بدل «مالك بن أنس»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ب): «بفعل» بدل «تنعل»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «بنزع» بدل «تنزع»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) البخاري (٥٥١٧)، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى.
- (٨) بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٥٠٦٥)، الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالتَّقْسُطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

﴿١﴾ ١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٢) عْتَبَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُمَاةَ بْنِ مِحْصَنِ، أَخْبَرْتَنِي:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» (٣).

□ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطُ، قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٦٠٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لِطَبْعِهِ

﴿٢﴾ ١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»؛ يُرِيدُ الْمَوْتَ (٤).

[٦٠٧١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ

مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

﴿٣﴾ ١٤١٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [د/٢٥٠] الْبُصَيْصِيُّ، حَدَّثَنَا (٥) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ أَبِي وَجْزَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) البخاري (٥٣٨٥)، الطب، باب: العذرة.
- (٤) البخاري (٥٣٦٤)، الطب، باب: الحبة السوداء.
- (٥) في (ب): «قال» حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ بُنِيَ، فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو وَجْزَةَ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ.

[٥٢١٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُ

١٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي^(٤) الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبِنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٥).

[٥٣٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِقَالَةِ زَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٧) عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»^(٨).

[٩٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَحَبَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، حَدَّثَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا^(١٠)

[٩٤]

(١) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢٢٢٥)، المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم.

(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «محمد بن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٦٥/٢ (١٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٦٣٨).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبْتَهُ، فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» ^(٢).

[٥٥٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ
وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ^(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ» ^(٦).

[٧١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ [٢٥١/د] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ عَنْهُ غَنِيٌّ» ^(٨).

[٤٢٣٤]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٤٠٣)، الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٧) في (ب): «فأمر» بدل «فأمره»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٢٢٨٤)، الخصومات، باب: من رد أمر السفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام.



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً،
إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ (١) الْإِسْلَامِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا (٥) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٦)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ!» (٧).

[٤٤٧٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا (٨) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا (٩) أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي (١٠) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ» أَوْ قَالَ: «رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَأَقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ ابِ اللَّهِ أَحَدًا»؛ يَعْنِي بِالنَّارِ (١١).

[٤٤٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النِّفْقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةَ، حَدَّثَنَا (١٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزُّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا (١٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

- (١) «دين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٧) البخاري (٢٨٥٤)، الجهاد، باب: لا يعذب بعداب الله.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلَامِ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِشَمْنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرَبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(١)»^(٢).

[٣٣٤٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ [ب/٢٥١/د] مَنْ كَانَ»^(٣). [٤٤٠٦]

ذَكَرُ اثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ]^(٤)، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ^(٦) الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرِهِمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»^(٧). [٤٥٧٧]

(١) «وهاهنا» مكرر في (ب).

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٣) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «صريح» بدل «شريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرَّةِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوْ الرَّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ» ^(٤).

[٧١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَحْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ!»] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرِ!»] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!»] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: فَأَبَى ^(٩)].

[٧٥٧]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «عن أبي الزناد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...


ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدْفِيِّ^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(٥)، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي^(٦)، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ^(٧) وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ. اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ [د/ ١٢٥٢] يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوِّمُ الْأَسْتِثْمَ^(٨) يَتَعَجَّلُ^(٩) أَجْرَهُ^(١٠) وَلَا يَتَأَجَّلُهُ^(١١)». □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ. [٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَعْطِيَةِ فَخِيذِهِ إِذِ الْفَخِيذُ عَوْرَةٌ

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوْفِيَّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ^(١٤) كَشَفَ فَخِيذَهُ، فَقَالَ: «عَطَّهَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ!»^(١٥). [١٧١٠]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «الصدفي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «الساعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «نقرا» بدل «نقترى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «السهم» بدل «الاستهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «يتعجل أحدهم» بدل «يتعجل».
- (١٠) في (ب): «بتعجيل آخره» بدل «يتعجل أجره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٩).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (د): «وهو» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٥-٢٩٨.



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالِاضْطِّجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِساً

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْعُضْبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ!»^(٥).

[٥٦٨٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِإِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَوَلَاءً

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي^(٧) السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَمُتُّ لِأَفْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ! فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتِ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ!»

- (١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٩/٣.
- (٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَاتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ^(١): اكْفُفْ عَنكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ! فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّتِ الْفَتَى صَرِيحاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ [ب/٢٥٢/د] مَوْتًا: الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟

قَالَ^(٢): فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ^(٣) أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ^(٤) شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

[٥٦٣٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

[ب/١٤٢٧] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٧) إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ^(٨)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا^(٩) يَفْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَفْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ!»^(١٠).

[٤٣٨٥]

- (١) في (د): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «منها» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
- (٦) في (د): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (د): «خطيباً» بدل «يخطب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «هذا أبو إسرائيل» بدل «أبو إسرائيل»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) البخاري (٦٣٢٦)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ!»^(٤). [٤٣٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧) الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا^(٨) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ!»^(١١). [٤٣٩٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا عَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(١٣)

- (١) «الأنصاري» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (٥) في (ب) و(د): «الحسين» بدل «الحسن».
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا،
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

[٣٤٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَادَ الثَّلَاثِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُفْرِيِّ، حَدَّثَنَا^(٤)
أَبِي، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا

[٣٤٤٢]

ثَلَاثِينَ»^(٥). [٢٥٣/د]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧):
أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ

[٣٤٤٤]

لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(٩).

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال... .

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).


(٥) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال... .

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال: سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٧ (٧١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»^(١)، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

ذَكَرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لِلْعِيدِ

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بَيْسْتَرِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّؤْرَقِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِيدِ^(٩).

[٣٤٥٦]

ذَكَرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال...
- (٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٧٧ (٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٠٥٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ ^(٢): «قُمْ يَا بِلَالُ ^(٣)، فَنَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا!». وَأَخْبَرَنَا ^(٤) أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ ^(٥)» ^(٦).

[٣٤٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْضُوطٍ فِيمَا زَعَمَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ^(٩).

[٣٤٤٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْمَرَّةُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ [د/٢٥٣ب] يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأً ^(١٠)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١١) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

(١) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «فلان» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «بلال» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٠٢) - (٤٠٣).

(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٧/١ (٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٨).

(١٠) والجادة هي: «مبتدأين».

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا (٢) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي (٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي (٤) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْ» (٥) (٦).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الزُّجَرُ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ
أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ (٧) رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٨) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا (٩) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ!» (١٠).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا (١١) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا (١٢) ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ!» (١٣).

[٣٤٥١]

- (١) في (ب): «قال: حدَّثنا» بدل «حدَّثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدَّثنا» بدل «حدَّثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدَّثني» بدل «حدَّثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدَّثني» بدل «حدَّثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «فليصمه» بدل «فليصم»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (١٠٨٢)، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
- (٧) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «قال: حدَّثنا» بدل «حدَّثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدَّثنا» بدل «حدَّثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
- (١١) في (ب): «قال: حدَّثنا» بدل «حدَّثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدَّثنا» بدل «حدَّثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(١) إِمْلَاءً، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا^(٦) ثَلَاثِينَ!»^(٧).

[٣٥٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ

رَمَضَانَ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^(١٠)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتَنِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَى بَعْضُ مَنْ^(١١) الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ^(١٢): مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(١٣) (١٤).

[٣٥٩٥]

(١) في (د): «الحسين» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٣).

(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) في موارد الظمان: «فعدوا» بدل «فأكملوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٩٠٢).

(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الأحمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «من» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٢) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) «عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا عُمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [١٢٥٤/د] الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَ إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ؛ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ!» ^(٤). [٣٤٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ^(٧)، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ^(٨). [٣٤٥٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيِي هِلَالِ شَوَّالٍ

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ^(٩)، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَزِيدُ بْنُ

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

(٥) «قال: سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال: سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن جرّاش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠١٥).

(٩) «حدثنا أبو خيثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).


هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا!»^(٢).

[٣٤٥٩]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ»^(٤)، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ.

[٤٤٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦)، وَبْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٨) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «فاجلدوه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٥/٢ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

- (٦) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ»^(١)، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ!^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

[٤٤٤٦]

جَمِيعاً. [د/٢٥٤ب]



(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

النُّوعُ الثَّمَانُونَ

الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الأَسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

١٤٤٧ - أَحْبَبْنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ زَيْدِ بنِ سَلَامٍ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْكُمْ بِالزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّائَتَانِ ^(٣) أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ، تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابَيْهِمَا؛ وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ» ^(٤).

[١١٦]

ذَكَرَ الأَمْرُ بِالإِكْتِثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المَلِكُ

١٤٤٨ - أَحْبَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتِكُمْ ^(٦) شُعْبَةَ، عَنِ فَتَادَةَ، عَنِ عَبَّاسِ ^(٧) الجُشَمِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المَلِكُ﴾ [الملك: ١]» فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ ^(٨).

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «غيايتا» بدل «غيايتان»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٨٠٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٧).

(٦) «أحدتكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «عياش» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للالباني،

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله رضي الله عنه: «تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا»، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأُطْلِقَ
 الْاسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ السُّورَةِ نَفْسُهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ رضي الله عنه
 فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُطْلِقُ فِي
 لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ^(١) نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

[٧٨٧]





النُّوعُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ!»^(٤).

□ قَالَ (الشيخ) رحمه الله: مَعْنَاهُ: أَعْلِنُوا بِشَاهِدِي عَدْلٍ^(٥).

[٤٠٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) عَفَّانُ، حَدَّثَنَا^(٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّتِّكُمْ!»^(١٠).

[٤٧٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٣ (١٢٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٥ (١٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٥٢).
- (٥) في (ب): «بشاهدين عدلين» بدل «بشاهدي عدل» وفي هامشها من نسخة: «بشاهدي عدل»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٩٠ (١٦١٨).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٠١ (١٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٦٢).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [د/٢٥٥] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «تَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ، وَنَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ» ^(٣).

□ قال أبو خاتم: الكيس: أراد به الجماع.

[٢٧١٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ ^(٤) أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً ^(٥)
أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، حَدَّثَنَا ^(٧) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ ^(٨) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ!» ^(٩).

[٤٢١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»،
إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةٌ عَنِ الْكَوْنِ مَعَهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(٤) في (ب): «مفارقة» بدل «بمفارقة»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «عدل» بدل «عدلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: شهادة المرضعة.

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا^(١) يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا؛ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!» فَهَاهُ عَنْهَا^(٢).

□ أَخْبَرَنَا هَذَا (الشَّيْخُ فِي وَسْطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَشَايِخِهِ . [٤٢١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٣) جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا^(٦) عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي، وَلَا أَخْبَرْتِي؟! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٧).

[٤٢١٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٨) هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ،

- (١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٤٨١٦)، النكاح، باب: شهادة المرضعة.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٨٨)، العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [د/٢٥٥ب] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا ^(٢) حَتَّى انْجَلَتْ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣)، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ^(٤) مَا بِكُمْ» ^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الصَّلَاةَ دُعَاءً.

[٢٨٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»،
أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ ^(٨) إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جَلَّى عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا ^(٩) يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «يصليهما» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٥٤٤٨)، اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «فجر» بدل «يجر»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «وإنهما لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُهُ تُوْفِي، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً^(١)، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ^(٢) مَا بِكُمْ!^(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ كَمَا^(٤) تُصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[٢٨٣٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَعْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مَدِحَ الْمَرْءُ بِهِ

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٧) بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اِحْتُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التَّرَابَ»^(١٠). [٥٧٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا^(١٢) شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُرًا فَذَبَحُوهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَفُّوْا الْقُدُورَ!»^(١٣).

[٥٢٧٧]

(١) في (ب): «منها شيئاً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٠٠١)، الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».

(٤) «كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠٠٨).

(٦) في (د): «عبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧١ (١٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٢).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) مسلم (١٩٣٨)، الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.



النوع الثاني والثمانون [١٢٥٦/د]

الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي ^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ^(٣). [٤٢٨٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
بِالانتقالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابِكَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي!».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

(١) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ؛ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكْرِهْتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ!» فَكَحَّحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١). [٤٢٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) سَعْدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبَعَ أَعْلَاجًا فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ^(٥) لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ^(٦) الَّذِي جَاءَ فِيهِ [٢٥٦/د] نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ»^(٧). [٤٢٩٣]

ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةٍ^(٨) الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(١٠) كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣١).
 (٣) «شعبة قال أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
 (٤) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
 (٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٦) في موارد الظمان: «بيته» بدل «بيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٥٣٢ (١١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٩٩٢).

(٨) «عدة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٢).

(١٠) في (د): «بن عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

أَنَّ الْفَرِيعَةَ^(١) بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢)، أَخْبَرَتْهَا:
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ^(٣) أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَرْفِ الْقُدُومِ، لِحَقِّهِمْ^(٤)،
 فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥): أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي
 مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ لِي^(٦). فَقَالَتْ: فَقَالَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».
 فَانصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ^(٨): فَردَدْتُ
 عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ^(٩) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(١٠)، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(١١).
 □ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْقُدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ،
 وَهُوَ^(١٢) الْمَوْضِعُ الَّذِي رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ. [٤٢٩٢]

ذَكَرُوصِفِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

إِبْرَاهِيمَ ١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(١٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

- (١) في موارد الظمان: «الفرعية» بدل «الفرعية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (د): «فسأله» بدل «تسأله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أدرکہم» بدل «لحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «إلى» بدل لفظه «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) «بن عفان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣٣ (١١١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
- (١٢) في (د): «وهذا» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفِسْتَ، فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ؛ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَّتْ فَاكِحِي»^(١). [٤٢٩٦]

ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [١٢٥٧/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدْتُ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلِي، وَإِنَّ^(٢) أَهْلَهَا غَيْبٌ^(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤَثِّرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ، فَاكِحِي مِنْ شَيْتٍ»^(٤). [٤٢٩٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ^(٥) إِذَا حَاضَتْ

أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

١٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧)

- (١) مسلم (١٤٨٥)، الطلاق، باب: انقطاع عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
- (٢) في (ب): «وكان» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «غيباً» بدل «غيب»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) البخاري (٥٠١٢)، الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.
- (٥) «المحرمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ، حِضَّتْ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.
فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا
تَطُوفِي بِالْبَيْتِ!» وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(١). [٣٨٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا^(٢) زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا طَافَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرِ!»^(٣). [٣٩٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَّهَا^(٤) مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(٥) دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَحُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَكَ
حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٥٧/د] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ أَحَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

- (١) البخاري (٢٩٠)، الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.
- (٤) في (د): «عمها» بدل «لعمها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

امْرَأَةٌ أَبِي فُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو فُعَيْسٍ. فَقَالَ: «أُثَدِّنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»^(١). [٤٢٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءِ

الرَّضَاعَةِ - ١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آدَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ!» قَالَتْ^(٤): فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٦). [٤١٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ إِزَادَةِ^(٧)

مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ بِإِيَّاهَا

الرَّضَاعَةِ - ١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا^(١٠). [١٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا

الرَّضَاعَةِ - ١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا^(١١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أسأل» بدل «استأذن»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٧) «إرادة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا، فَاتَزَرَّتْ ^(٢).

[١٣٦٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلُقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ عِدَّةَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٤).

[١٣٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْرَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

أَخْبَرَنَا [٢٥٨/د] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٥).

[١٣٥٥]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.
- (٥) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٣).

[٤٣٠٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا ^(٥) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا ^(٧) الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِئْهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّورِ» ^(٩).

[٤١٦٥]



- (١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «أمهات» بدل «أمي»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٥).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «دعي» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «فلتجبه» بدل «فلتجئه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٢٠٢).



النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْثَمَانُونَ

الأوامر التي وردت بالفاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ وَالْجُنَيْدِيُّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ أَمْرَكَنَّ لَمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ»^(٣). قَالَ^(٤): ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعُ بِأَرْبَعِينَ^(٦) أَلْفًا^(٧).

[٦٩٩٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا^(٩) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «الجندي» بدل «الجندي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٤٧ (٢٢١٦). والجندي أيضاً من شيوخ ابن حبان، ولكننا لم نجد له رواية عن قتبية بن سعيد في التقاسيم والأنواع؛ وأما الجندي، فله روايتان عن قتبية بن سعيد؛ فلذلك أثبتناه.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن عوف ﷺ» بدل «الصابر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «أمهات المؤمنين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «يلغ أربعين» بدل «بيع بأربعين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥٧/٢ (١٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٥٩٤).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



[٥٢٩١] لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كِرَاعٍ لَقَبِلْتُهُ؛ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لِأَجْبَتُهُ»^(١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ
وَالتَّهْجِيرِ وَالْمُوَظَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [٥٨/٢٥٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٢)؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣). [٢١٥٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ حُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»^(٨). [٥٠٥٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٤٢٩)، الهبة، باب: القليل من الهبة.
- (٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢ (١٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر العلو للألباني، (٥٩).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [٥٧٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) عَلَى مَا
هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ

﴿١٤٨٠﴾ - حَدَّثَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٤) الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ^(٥)،
حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:


«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّكُمْ فِي النَّارِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ،
أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ^(١٠) بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بَلِيَ بِمَا لَا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ. [٨٤٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاتِّفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

﴿١٤٨١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(١١)، حَدَّثَنَا^(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا^(١٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(١٤) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...»
- (٢) في (ب): «جل وعلا» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب) وموارد الظمان ٤٥ (٦٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(د): «البقال» بدل «القال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «اليمان» بدل «يمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عمرو بن عطاء» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/١ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨).
- (١٠) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

[١٢٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ

[١٤٨٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٣) حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ [١٢٥٩/د] مُنْذُ حِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ لَهُمْ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا^(٦) دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»^(٧).

[١٢٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

[١٤٨٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٨) يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ^(٩)، غَيْرِ مُحَمَّرٍ، فَقَالَ: «أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُوْدًا!». .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا^(١٠)(١١).

[١٢٧٠]

(١) البخاري (٢١٠٨)، البيهقي، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: أخبرني بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «لهم ماتت» بدل «ماتت لهم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٤)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في طبعة الإحسان: «بالبقيع» بدل «بالبقيع».

(١٠) في طبعة الإحسان زيادة: «وبالأبواب أن تغلق ليلاً».

(١١) البخاري (٥٢٨٣)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْرُبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ (١)
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

[٢٣١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا (٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا (٤) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا
يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا
يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ؟» (٥).

[٥٤٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أُنْعَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا (٧)
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا (٨) زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٢٣١٤)، المظالم، باب: نصر المظلوم.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٨).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٣)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٣).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٤٩ (٥٦٨).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.



أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ ^(٢)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَيَّ ^(٣) أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ نُوبِينَ لِيَجْمَعَتْهُ سِوَى
 نُوبِي مِهْتَتِهِ» ^(٤).

[٢٧٧٧]



(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «صلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٩ (٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٨٩).



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَمْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادَهَا^(١) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ
الِإِعْتَابِ^(٢) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،
حَدَّثَنَا^(٤) الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٥) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ
[د/٢٥٩ب] بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ^(٦)، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟»^(٧). [٢٢٤٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا^(٩) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْكُوفِيِّ، شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ، حَدَّثَنِي^(١١)
الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

- (١) في (ب): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «الاعتاب» بدل «الاعتاب»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٩).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في الثقات: «الأسدي» وهو الصواب، انظر الثقات للمؤلف ٣/٣٩٥ (١٢٩٩).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٨٤٣، ٨٤٢).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٨).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ» (٢).

[٢٢٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِمَعْنَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مُعَاذٍ (٣) الْبَزَّازُ بِنَسَاءَ، حَدَّثَنَا (٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ، حَدَّثَنَا (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ (٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟» (٩).

[٢٢٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ اسْتَعْمَالَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا (١٠) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا (١١) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

(١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٦/١ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).

(٣) في موارد الظمان ١١٢ (٣٨٠): «معاوية» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (د) و(ب): «زيد» بدل «زبر». وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٢٧/٧ (٨٨٥٢).

(٨) في موارد الظمان: «شهدت» بدل «أشهدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٧/١ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

[٢١٥٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ [٢٦٠/٥] ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(٢).

[٢٥٦٦]



(١) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ.

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) عُبَيْدُ ^(٤) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ^(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ ^(٦): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٧).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، نَفَى الصَّلَاةَ عَنْ هَذَا الْمُصَلِّي، لِنَقْصِهِ عَنْ حَقِيقَةِ إِيْتَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِهَا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ نَاقِصًا عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الْأَسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ.

[١٨٩٠]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٧٢٤)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر...

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْقَطَّانُ ^(٣)، عَنْ ^(٤) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:
أَنَّ عَمَّارَ ^(٦) بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَحَقَّقَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ^(٧): يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، أَرَأَيْكَ قَدْ حَقَّقْتَهُمَا! فَقَالَ ^(٨): إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا ^(٩) الْوُسُوءَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سَبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا»، حَتَّى آتَى عَلَى الْعَدَدِ ^(١٠).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا إِسْنَادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ [د/٢٦٠ب] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ ^(١١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَا أَنَّ ^(١٢) عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[١٨٨٩]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٣٩ (٥٢١).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «يحيى القطان» بدل «القطان»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا القطان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في طبعة الإحسان: «هشام عن أبيه أن عمار» بدل «هشام أن عمار».

(٧) «بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٣/١ (٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٧٦١).

(١١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي قَرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَصِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(٣).

[٥٩٢٠]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأَضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِهَا

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَجُوزُ مِنَ الصَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: يُرْوَى هَذَا الْخَبْرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[٥٩٢١]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٦).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٢٤٩٧).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ^(١) بَنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٥). [٥٩٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ^(٨) بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

لَمْ أَزَلْ أُحِبُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(٩). [٢٦١/د]

[٧٣٦]

(١) في (د): «عمر» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٧).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (د): «ما ذكره» بدل «ما كره»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٥/١ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «مسلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (٣٥٤٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم...



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ مُرَادَهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ (١) ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا (٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا (٣) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ (٤) سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ (٥) عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ (٦): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ!» (٧).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، [أَمْرٌ بِاتَّقَاءِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ] (٨)، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ (٩) ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ: الظُّلْمُ؛ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. [٨٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنَّ آتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةَ مِنَ الدَّهْرِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا (١٠) عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا (١١) فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ

(١) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٩).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان إلا أن في الموارد: «حدثنا».

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٣ (٢٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).

(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٨): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

الْمَنْجِي، حَدَّثَنَا^(١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) سَعْدُ^(٣) الطَّائِي، حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو الْمُدَلِّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ^(٥) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ اللَّهُ^(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو الْمُدَلِّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ مَدِينِي، ثِقَةٌ. [٨٧٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادٌ، حَدَّثَنَا^(٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اصْبِرِي!» فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ^(١٠).

[٢٨٩٥]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٥) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٦) في (ب) وموارد الظمان: «الرب» بدل «الله»، وما أثبتناه من (د).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (١١٩٤)، الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بَلْفَظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيٌ جَوَازٍ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَارَتِهِ وَإِمَاضَائِهِ.

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنْ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ] ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكَلٌ» ^(٥) وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدَّهُ!» ^(٦).

[٥٠٩٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرَكَهُ حَيْفٌ

١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا [د/٢٦١] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا ^(٧) يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخَرْقِيُّ ^(٨)، حَدَّثَنَا ^(٩) حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا ^(١٠) فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ!» ^(١١).

[٥٠٩٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بشير بن سعد قال: جاء النعمان بن بشير» بدل «النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أوكل» بدل «أكل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «الحرمي» بدل «الخرقي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(١) جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ^(٣) اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُيَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ يَبْنَهُمْ!»^(٤).

[٥٠٩٩]

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ
بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، حَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ!»^(٦).

[٥١٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٨) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا^(٩) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ، يَعْنِي

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٢٤٤٦)، الهبة، باب: الهبة للولد...

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(١). [٥١٠١]

ذَكَرَ الخَبَرَ المُصْرِحَ بِنَفْيِ جَوَازِ الإِيثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ!» وَقَالَ لِأبيه: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ!»^(٤). [٥١٠٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ بَيْنَ الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٥) جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ المَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتَهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ!»^(٨). [٥١٠٣]

(١) مسلم (١٦٢٤)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٢٥٠٧)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد...

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

طَلَبْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلِّيَنِي نُحْلًا مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنَّ أَبِي عَلَيَّهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلِّيَنِي، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتَ لِابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكَ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ!» ^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري»، أراد به الإعلامَ بِنُفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِضَدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٥١٠٤]

ذَكَرَ خَبْرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٤)، أَخْبَرَنَا ^(٥) عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةَ خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [د/ب٢٦٢] عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٦٢٣)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٤) في (د): «سلم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْني أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ»^(١). [٥١٠٥]

ذِكْرُ خَبَرِ خَامِسٍ يُصَرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرَّةِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ!» ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سِوَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٥). [٥١٠٦]

ذِكْرُ خَبَرِ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٧) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٧).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.


إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنِ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفِسَتْ بِغُلَامٍ، وَإِنِّي سَمَيْتُهُ: نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى (١) جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، هِيَ أَفْضَلُ مَالِي (٢)، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (٣). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ!» (٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه (٥): تَبَايُنُ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْحَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لِابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةَ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ!» عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيْزٍ؛ تَصْرَّحَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْحَيْفَ [د/١٢٦٣] فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا، فَالْتَوَى عَلَيْهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ وَالْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَانْحَلَهُ غُلَامًا؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِيُشْهَدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ». وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ (٦) قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ»، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ وَالنُّعْمَانُ مُتَرَعِّعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا النُّحْلَ غَيْرُ النُّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيْزٍ فِي الْحَدِيقَةِ. لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ عَنْ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وَلَدَتْهُ، ضِدٌّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ (٧).

[٥١٠٧]

وَأَبُو حَرِيْزٍ كَانَ قَاضِي سَجِسْتَانَ.

- (١) في (ب): «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(د): «أفضل مالي هو» بدل «هي أفضل مالي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «على ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٧ (٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٦/٤١ - ٤٢.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) نظن أن هذا تصحيف من المستسخين، والصواب أنه البشير لا النعمان رضي الله عنه.
- (٧) في (ب): «وتهاتر» بدل «وتتهاتر»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوْامِرُ بِهَا.

١٥١٢ - [أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ السَّيَّارِيِّ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ» ^(٢) [٣]. ---]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٦) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٨) إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٩) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ» ^(١٠).

[١١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفِرَادِ بِالذِّدِينَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ^(١١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «الأشياء» بدل «للأشياء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٤١١)، العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥٣).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فتوته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «فتوته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٢ (٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٤٦.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ [٢٦٣/٥] الْمُسْلِمِ عُنَيْمَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا سَعَفٌ^(١) الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

□ قال (أبو حاتم) رحمته الله: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: «سَعَفٌ»، وَإِنَّمَا هِيَ^(٣) بِالشَّيْنِ. [٥٩٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ^(٤)
يَكُونُ أَعْمَ نَعْمًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

رحمته الله ١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٧) عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٩). [٤٣٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ،
إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ

رحمته الله ١٥١٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا^(١١) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) في (د): «شعب» بدل «سعف» وفي هامشها: «سعف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٣٤٠٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٣) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «البلد» بدل «بلد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٨).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان، إلا أن في الموارد: «حدثنا».
- (٨) «أبي زرعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٢/٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١).
- (١٠) في (د): «عتاب» بدل «غياث»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَحْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا^(١). [٣٣٩٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَاسَنَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً؛ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَابَسَاتِ فِي الدِّينِ. [٥٦١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِلِزُومِ الرَّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حُبَيْبِ الْبَدَشِيِّ الْقُومِيسِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٨):

«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ^(٩) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ

(١) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٢١٤)، الذبائح والصيد، باب: المسك.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٥).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قط» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

إِلَّا شَانَهُ»^(١).

[٥٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا،
لَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا^(٤) هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٥).

[٥٥٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْبَيْعِيِّنَ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَبَيْنَنَا عَيْبًا
عَلِمَاهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا، مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٨).

[٤٩٠٤]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٤/٢ (١٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٢٩).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٢/١ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٨٨).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (١٩٧٣)، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

النُّوعُ التَّسْعُونَ

الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطٍ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ» ^(٥).

[٥٤٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ،
لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(٦) سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» ^(٧).

[٥٤٨٢]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ أَبُو صَالِحٍ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٢٥٧)، الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، تقليم الأظفار.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٦٢ (١٢٨).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ [ب/٢٦٤/٥] إِلَى الْعَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ!» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٣). [١٤٤٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ!»^(٥). [١٣٩٩]




(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.



النُّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ

نَفْذُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا^(١) بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ؛ قَدْ اسْتَنْتَنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبْلَةِ، حَدَّثَنَا^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَرُزَيْقٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٦٥]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَنْتَنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ^(٥)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحِرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٧).

[---]

(١) في (د): «لا» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٥) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٤١٤).



النُّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

الْفَاطَةُ الْإِحْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ ^(٣) أَنْ يُؤَفَّى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(٤).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [١٢٦٥/د] أَبُو الْخَيْرِ: مَرَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ. [٤٠٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي ^(٥) بِمَا ^(٦) يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ
عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا ^(٧) أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، حَدَّثَنَا ^(٨) مَحَمَّدُ الْوَرَّانُ، حَدَّثَنَا ^(٩) مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(١١). [٢٢٦٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَزْزِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٣) عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «أحق الشروط» مطموسة في (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٥٦)، النكاح، باب: الشروط في النكاح.
- (٥) في (ب): «للمصطفى» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «أيوب بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٥).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ^(٢) يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ»^(٣). [٢٤٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ،
وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

أَخْبَرَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ
أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَايْمَنَ»^(٥). [٥٣٣٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ
أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شُرْبًا

أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
حَدَّثَنَا^(٧) الْحَمَّادَانِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»^(٨)^(٩). [٥٣٣٨]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «بين» بدل «وبين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٩٠ (٥١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٣٢).
- (٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) البخاري (٥٢٨٩)، الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «شربا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٩) مسلم (٦٨١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا ^(١) الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ^(٢) بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» ^(٣).

تَفَرَّدَ بِهِ الْأَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ ^(٤). [....]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حُزَيْمَةَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا [د/٢٦٥ب] كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا مِنْ ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ ^(٦).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ وَفُلَانٌ قَوِيٌّ، لَيْسَ بِعَيَّةٍ ^(٧). [....]

(١) في موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان: «أسود» بدل «الأسود»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦٤١).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤٢).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٢ (١٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٦/٢٠٨.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ^(١) فَوَاتِحَ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا،
بِئْسَ مَا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْرًا

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الفُطَّانُ أَبُو عَلِيٍّ^(٢) بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا^(٣) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٤) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ فُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَقْطَعُ»^(٥). [٢]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرَحِمَ أَطْفَالَ^(٦) المُسْلِمِينَ
رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى^(٧) إِيَّاهُ

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٩) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، يُقْبَلُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرَحِمَ لِي يَرَحِمَ!»^(١٠). [٤٥٧]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْرًا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا،
أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ الِاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي القِسْمَةِ

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا^(١١)

(١) «أن تكون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا أبو يعلى» وفي (د): «أبو يعلى» بدل «أبو علي»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٥٢ (٥٧٨).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفضيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٠/٢.

(٦) «أطفال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٥٦٥١)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانفته.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعٌ لِلْبُكَرِ وَثَلَاثٌ لِلنَّيِّبِ» ^(٣).

أَخْبَرَنَا ^(٤) مُحَمَّدٌ ^(٥) بْنُ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٢٠٨ - ٤٢٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمَوْاطَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذِ اسْتَعْمَالَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَدْمِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ^(٨) شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» ^(٩). [١٠٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا ^(١١) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ^(١٢).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٤٩١٥)، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب.
- (٤) في (ب): «حدثناه» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٨٤٨)، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) مسلم (٧٥٢)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

□ قال أبو خاتم رضي الله عنه: أَبُو التَّيَّاحِ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَعِيِّ، وَأَبُو مِجَلَزٍ، اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

[٢٦٢٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَحَدٍ [١٢٦٦/د] الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ فِي العُقْدَةِ المَبِيعَةِ

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(٢) سُفْيَانُ، عَنِ إبراهيمِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الجَّارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ^(٣).

[٥١٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الجَّارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الجَّارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الجَّارِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكٍ

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي ^(٦) رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ إبراهيمِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِي ^(٧) مِنِّي بَيْتِي الَّذِي ^(٨) فِي دَارِكَ. فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَّارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا بَعْتُكَهَا؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ» ^(٩).

[٥١٨١]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٦٥٧٥)، الحيل، باب: في الهبة والشفعة.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في طبعة الإحسان: «اشتر» بدل «اشترى»، والجادة: «اشتر» بدون إثبات الياء.
- (٨) في (ب): «بيتي اللذين» بدل «بيتي اللذي»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

ذَكَرَ نَصِي الشُّفْعَةَ عَنِ الْعُقَدِ

إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا^(١)

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بِأَطْرَابُلُسَ، حَدَّثَنَا^(٢) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا^(٣) الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: رَفَعَ هَذَا الْحَبْرَ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَبِحَيِّ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مِرَارًا، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ. فَالْحُكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأَسْنَدٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَّقِنًا عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥١٨٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ [د/٢٦٦] فَلَا شُفْعَةَ^(٧).

[٥١٨٦]

(١) «منها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨١ (١١٥٢).


(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٩/١ (٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٥٣٢).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.



ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٤٣ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا^(١) بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ العَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٤).

[٥١٨٧]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٤) البخاري (٢١٠٠)، البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.



النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ

الإخْبَارُ عَنِ^(١) الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا^(٤) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقَدَّفَ فِيهَا»^(٥).

[٢٣٨]



- (١) «عن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) البخاري (١٦)، الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ

الأوامر المتضادة^(١) التي هي من اختلاف المباح.

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا (٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَمْرٌ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ (٥) غَيْرَ (٦) مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَأَبِي حَلِيفَةَ (٧).

[١٦٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمْرٌ بِإِلَّا»،
أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ (٨) ﷺ دُونَ غَيْرِهِ

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا (٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا (١٠) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(١٢).

[١٦٧٦]

(١) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي طبعة الإحسان: «قال: أنبأنا».

(٤) البخاري (٥٨٠)، الأذنان، باب: الأذنان مثنى مثنى.

(٥) في (ب): «شعبة ثقة» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «عن» بدل «غير»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٢) البخاري (٥٨٠)، الأذنان، باب: الأذنان مثنى مثنى.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلَا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَسَا، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) آدَمُ، حَدَّثَنَا ^(٣) شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ ^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَبُو الْمُثَنَّى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى. [١٦٧٧]


ذِكْرُ الْخَبَرِ [١٦٧٧/د] الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ لِإِبْلَالِ بِتَثْنِيَةِ ^(٧) الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرَهُ

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدُّونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِإِبْلَالِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ^(٨).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٠).
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٥) «سمعت أبا المثنى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٢٧).

- (٧) في (ب): «تثنية» بدل «بتثنية»، وما أثبتناه من (د).
 (٨) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.



ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِإِلَاحٍ بِتَثْبِيهِ
الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّم مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ
الْحَدِيثِ، فَحَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جَهْتِهِ

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ^(٤) إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٦) بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي
أَبِي^(٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٩)، قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ^(١٠)، لِيَجْتَمِعَ^(١١) النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ،
أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَافُوسٌ
يَحْمِلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ^(١٢): يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ:
أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي^(١٣) غَيْرَ بَعِيدٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (د): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (د): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ليجمع» بدل «ليجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) «عني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

ثُمَّ^(١) قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى^(٣)، فُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا^(٤) رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٥). فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِذَلِكَ. فَسَمِعَ عَمْرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَقَامَ^(٦) يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ^(٧): وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَأَرَيْتُ^(٩) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١٠). [د/٢٦٧ ب] [١٦٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْتَّرَجِيحِ بِالْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلٍ مِّنْ كَرِهَهُ

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي! قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) ثم سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) فأخبرته سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) تعالى سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «منك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فخرج» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «لا رأيت» بدل «لأريت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨٨ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

بِالصَّلَاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَا لِلصَّوْتِ^(١) وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَحْنَا نَسْتَهْزِئُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتِ؟» قَالَ: فَجِئْنَا بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ صَاحِبُ الصَّوْتِ؟».

قَالَ: فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسَهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضِيَّةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ! قَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». قَالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْمَحَبَّةِ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ^(٢)، فَكُنْتُ أُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ عَلَى^(٣) أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِي خَبَرَ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ هَذَا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ^(٤).

[١٦٨٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّشْنِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ،

إِذْ هُمَا [د/١٦٨٠] مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥١ - أَحْبَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «الصوت» بدل «للصوت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.



تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] (١)، مَرَّتَيْنِ، [وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ] (٢)، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٣).

[١٦٨٢]

ذَكَرَ [ب/٢٦٨/د] مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ (٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٥).

[١٩٠٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
 (٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٥).

(٤) في (ب): «غفر له» بدل «غفر»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٥ (٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[١٩٠٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَدْفِ الْوَاوِ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

[١٩٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّشْهُدِ عِنْدَ الصَّعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشْهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

[١٩٤٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ التَّشْهُدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ


(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٤٦/١ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٩٤).

(٢) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) في (ب): «من» بدل «للمرء في»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤٠٢)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) في (د): «الزهر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب).



وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تفرّد به أبو الزبير.

[١٩٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذَكَرُ كَيْفِيَّتِهَا

رضي الله عنه ١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا [١٢٦٩/د] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا^(٢) السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

[١٩٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنُوعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

رضي الله عنه ١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ^(٤) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: باب التشهد في الصلاة.

(٢) في (ب): «عرفنا كيف» بدل «عرفنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) في (د): «مسجد» بدل «مجلس»، وما أثبتناه من (ب).


عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛
وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ^(١) عَلِمْتُمْ^(٢).

[١٩٦٥]



(١) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْتَسْعُونَ

الأوامر التي أمرت لأسباب مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فَايْعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ، فَايْعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ^(٣) فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الْآيَةَ^(٤).

[٩٩٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ،
وَلِصِفِيهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانِ السَّامِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧) [د/٢٦٩ب] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٨).

[١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠ (٤٠)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان: «الآخر» بدل «الآخرى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١١٠ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ١/٢٧/٧٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (١٣٤)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). [١٥٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ. [١٥٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ!» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ!» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ؛ وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣).

(١) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٣) البخاري (٣٠٨٥)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: أَبُو الْحَسَنِ: عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ مُهَاجِرٌ كُوفِيٌّ. [١٥٠٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

رحمته الله ١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ [١٢٧٠/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(١) أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى أَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ «النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَدِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٢). [١٥١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لِيُجُودَ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

رحمته الله ١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةَ»^(٣). [٢١٣٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْأَمْرِ

رحمته الله ١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفِرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(٤). [٢١٣٧]

(١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦١٧)، المساجد، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر.

(٣) مسلم (٤٦٧)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) البخاري (٩٠)، العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ أَنْ يُطَوَّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

[١٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ آخَرَ إِمَامَهُ^(٢) الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحَدَّهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [د/٢٧٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخْرَجَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(٣)، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخْذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخْذَكَ، وَقَالَ^(٤): «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي!»^(٥).

[٢٤٠٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) البخاري (٦٧١)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
- (٢) في (د) و(ب): «إقامة» بدل «إمامه»، وما أثبتناه هو من حاشية نسخة (د).
- (٣) في صحيح مسلم: فجلس عليه فذكرت له صنع ابن زياد» بدل «فجلس عليه».
- (٤) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

«لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(١).

□ قال (أبو عاتِمٍ رضي الله عنه): أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا: زِيَادٌ^(٢) بِنُ كَلَيْبٍ، كُوفِيٌّ، ثِقَّةٌ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِأَبِي مَعْشَرِ السَّنْدِيِّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ضَعَفَاءِ الْبُعْدَانِيِّينَ.

[٢١٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ،

إِذِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٢١٧٤]

ذَكَرُ مَا يَتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ بْنِ أَحْيَى الْحَجَّاجِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤).

[٢١٧٥]

[٢٧١/د]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٩٠)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٤) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْبَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ^(٢): أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، ثَلَاثًا، «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ^(٣).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ.

[٢١٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٥).

[٢١٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ^(٦) بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٧).

[٢٣٧٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢).

(٤) في الثقات للمؤلف: «حسين بن الحارث» بدل «حسين بن قيس»، انظر ١٥٥/٤ (٢٢٥١).

(٥) البخاري (٦٨٩)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) للمراء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٥٠٥)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيِّ

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٤).

[٢٣٧٣]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّومِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ»^(٥) [٢٧١/د] عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبَ نَفْسَهُ»^(٦).

[٢٥٨٣]

ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ! لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٧).

[٢٥٨٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٧ (٤٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «حدثنا سفيان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٢٢/١ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢/٢٩٢.

(٥) «يذهب» مكررة في (د).

(٦) البخاري (٢٠٩)، الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة...

(٧) التعليقات الحسان للالباني ٢٦٥/٤ (٢٥٧٥)، وللتفصيل انظر صحيح أبي داود ١١٨٣: ق.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ اسْتَعَجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ»^(١).

[٢٥٨٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ^(٢) حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(٣).

[٢٥٨٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ^(٤) وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ وَتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ^(٥) عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ

(١) مسلم (٧٨٧)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد.

(٢) في (ب): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٧٨٥)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته..

(٤) في (د): «الباب» بدل «الأبواب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبو بكر» كنية عمر بن سعيد بن سنان وليس بابنه.

[١٢٧١]

على الناسِ بَيْتَهُمْ^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ

أَخْبَرَنَا [٢٧٢/د] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٢):

قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا. وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَائَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُ^(٣) عَلَيْهِ»^(٤).

[١٢٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا^(٥) الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً. وَإِنَّ الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٦). وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِيًّا»^(٧).

[١٢٧٣]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) «قال: سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٥) «هذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «بينهم» بدل «بيتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أُمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا، دَخَلَ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوكَى شَرِبَ مِنْهُ؛ وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَالسَّقَاءَ مُوكَى لَمْ يَحُلْ وَكَأَنَّ، وَلَمْ يَفْتَحْ بَابًا مُغْلَقًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا»^(١).

[١٢٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أُمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلَّهُ

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ [د/٢٧٢ب] بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا^(٢) أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَأَنَّ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً؛ وَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ^(٣)، وَكَفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٤) وَأَهْلِيَكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَجْوَةٌ^(٥) الْعِشَاءِ»^(٦).

[١٢٧٥]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٢) في (ب): «غلقوا» بدل «أغلقوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بيتهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فجوة» بدل «فجوة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ^(١) فِي هَذَا الْوَقْتِ

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٢) حَتَّى تَذَهَبَ فِرْعَعُ^(٣) الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ»^(٤). [١٢٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرَّةِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٥) بْنُ مُوسَى عَبْدِانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ^(٩)، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ^(١٠) بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ^(١١) مَا لَا تَرُونَ. وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ. وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١٢)».

(١) في (د): «هذا الأمر» بدل «بهذا الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «قرعة» بدل «فرعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وليكاء السقاء... .

(٥) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٦).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الكلاب» بدل «كلاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «الحمير» بدل «حمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «فإنها ترى» بدل «فإنهم يرون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في (د): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

وَعُطُوا الْجِرَارَ، وَأَكْفُوا الْآيَةَ^(١)، وَأَوْكُوا^(٢) الْقَرْبَ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ^(٤) نَحْوَهُ. [٥٥١٧ - ٥٥١٨]


ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ الْجُرْجَانِيُّ غُنْدَرٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاةٌ، فَأَخَذَتْ^(٩) تَجْرُ^(١٠) الْفَيْسِقَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١١) ﷺ: «دَعِيهَا!» قَالَ^(١٢): فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَيَّ هَذَا^(١٣) فَتَحْرِقْكُمْ»^(١٤).

[٥٥١٩]

- (١) «وأكفوا الآية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «وأوكوا» بدل «وأوكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٦٧ (١٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٥١٨، ٣١٨٤).
- (٤) «بإسناده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «نحو» بدل «تجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) في موارد الظمان: «مثل هذا» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٦٧ (١٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٤٢٦).



ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

اِحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ (١) ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ» (٢)؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» (٣).

[٥٥٢٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ (٥) بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (٧) بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ (٨)، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ (٩)، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (١٠) (١١).

[٥٧٢٤]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عدوكم» بدل «عدو لكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٠١٦)، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «داود» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (د): «أمه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧/٢ (١١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٦٦٤).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ (١) الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٣) خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَادَانُ، وَأَبُو الْبَحْتَرِيِّ، وَمُقْسِمٌ؛ فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ (٤) ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ (٥) الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ» (٦). [٥٢٤٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٧).

□ قال أبو عاتمة رضي الله عنه: أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الْحَبْرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٨)، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفْتَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيَحْدُثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا.

[٥٢٢٦]

(١) في (د): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «يقول سمعت» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «بين أوسط» بدل «تنزل وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨/٢ (١١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٢٠٣٠).

(٧) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٨) هو في الثقات للمؤلف: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، انظر الثقات ٥٦٧/٥ (٦٢٧٦).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنَ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) [د/٢٧٣ب]
وَإِلَّا كَثَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةٍ أَضْدَادِهِمْ

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءٍ»^(٢). [٥٢٣٤]

ذَكَرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ
فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَ
حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي فَلَمْ
يَسْتَمْتَمَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ
يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣). [٥٢٣٥]

ذَكَرَ وَصَفَ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ

رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْبِ الْأَبْرَشِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا
ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ^(٣) صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا^(٤) بُدَّ، فَتُلْتُ طَعَامًا، وَتُلْتُ شَرَابًا،
وَتُلْتُ نَفْسًا^(٥)».

[٥٢٣٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيْ الْإِكْلِ ثَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛
وَأَسْلِتُوا الصَّحْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٦).

[٥٢٤٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ لِلْإِكْلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ [١٢٧٤/د] تَقَدَّرَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا، وَلَا
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُدْرَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «تقمن» بدل «يقمن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(د): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٢٢٩٥).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ أَوْ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ؛ وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَةَ»^(١).

[٥٢٥٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّتِي يَأْكُلُ^(٢)

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا؛ فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ هَذَا فَضَمَمْتَهُ إِلَى بُرْدِكَ وَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لِغُلَامِكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. فَقَالَ: سَأَحَدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ لِي كَلَامٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنَلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، سَابَيْتَ فَلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرَّجَالَ، ذَكَرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!» ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»^(٣).

[....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِعَمَسِ الذَّنَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ،

إِذْ^(٤) أَحَدٌ جَنَاحِيهِ ذَائِعٌ وَالْآخِرُ شِفَاءً

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٣) مسلم (١٦٦١)، الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل...

(٤) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [٢٧٤/د] «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمُقْلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ دَوَاءٌ»^(١) «(٢)».

[١٢٤٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

[١٠٨٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ الْمِطْهَرَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»^(٤).

[١٠٨٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «شفاء» بدل «دواء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠/٢ (١١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٧/١ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٠).

(٤) مسلم (٢٤٢)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَشِيَّ^(١) أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، وَأَرَادَ^(٢) أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٣).

[١٢١٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجِي^(٤) بِمَرَوْ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَاشِمٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[١٢١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِلَبْسِ الْبِيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ^(١٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ [٢٧٥/د] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١١).

[٥٤٢٣]

(١) في (ب): «مس» بدل «عشي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «فأراد» بدل «وأراد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٤) في (ب): «السنجزي» بدل «السنجي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «يعني عبد الله بن عثمان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْحَالِ^(١) بِالْإِثْمِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(٦). [٦٠٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»،
أَرَادَ^(٧) بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٨) السَّحْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(١١) عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١٢). [٦٠٧٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

- (١) في (ب): «بالاكتحال» بدل «بالإكحال»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «أبو محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للalbاني، (١٦٣٨).
- (٧) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤١).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للalbاني، (١٦٣٨).

قُلْتُ لَعَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا!» قَالَ: نَعَمْ (١).

[١٦٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا (٢).

[١٦٤٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرِّحِ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي (٣) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٤).

[١٦٤٩]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ [٢٧٥/د]

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (٥).

[٥٦٤٨]

(١) البخاري (٤٤٠)، المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

(٢) مسلم (٢٦١٤)، البر، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...

(٣) في (د): «عمر بن» بدل «عمي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٦٦٤)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٥) مسلم (١٥٧٠)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ^(١) بَسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ!» قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢).

[٥٦٤٩]

ذَكَرَ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣).

[٥٦٥٠]

(١) في (ب): «على» بدل «تحت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) البخاري (٥١٦٤)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَدَ هَذَا الْأَمْرَ

زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ [٢٧٦/٥] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ^(١). ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٥٦٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ^(٣) زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ»^(٤) أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(٥).

[٣١٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكَ^(٦) خَيْرًا تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ شَرًّا تَصْعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٧).

[٣٠٤٢]

(١) في (ب): «فقتله» بدل «فقتله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٥٧٢)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

(٣) في (د): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فاستأذنته» بدل «واستأذنته»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٩٧٦)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه.

(٦) في (د): «يك» بدل «تك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٢٥٢)، الجنائز، باب: السرعة بالجنائز.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُذَكِّرُ^(١) الْآخِرَةَ

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٤). [٢٩٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَدَرَ نَسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِمِصْرَ الصُّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا؛ وَبِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، مَا نَسِي، وَلَكِنْ نُسِّي»^(٥).

□ قال أبو عاتم: لَمْ يُسْنِدْ سَعِيدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ هَذَا. [٧٦٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ [٢٧٦/د]

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

(١) في (د): «تذكر» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٨ (٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨١).

(٥) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.

(٦) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٦).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (١) ﷺ:

«اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (٢).

[٤٠٤٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

رواه ١٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (٣).

[٤٠٤٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا

رواه ١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ فَإِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، فَذَارِهَا تَعْشَنَ بِهَا» (٤).

[٤١٧٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحُفَاءِ

رواه ١٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أَنْتَعَلَ» (٥).

[٥٤٥٧]

(١) «له النبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة...

(٤) البخاري (٤٨٨٩)، النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع».

(٥) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ^(١) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يِرْأَلُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٢).

[٥٤٥٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِيَرُوتَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ»^(٦).

[٥٧٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى [د/٢٧٧] بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبْرِكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَائِدَهُ تَوْضًا لَهُ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ^(٨) يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بِنُ حُنَيْفٍ بِالْحَرَارِ، فَفَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ

(١) في (د): «مغفل» بدل «معقل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٤١٧، ١١٩٩).

(٧) في موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٤): «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «أبا أمامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ؛ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ^(١) [أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَآتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ^(٢) سَهْلٌ بِالَّذِي^(٣) كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ»^(٤) يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَّكَتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ! فتَوْضَأُ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٥).

[٦١٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٦) لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البُهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَرَّارِ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلَيْطٌ^(٧) سَهْلٌ. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا تَبَرَّكَ، اغْتَسِلْ لَهُ!» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١) في موارد الظمان: «فأخبر» بدل «فأخبره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «بالذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (د): «على ما» بدل «علام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦/٢ (١١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٢).

(٦) في (د): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فليط» بدل «فليط»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: وَالْعَسَلُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخَلُ الْعَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى [د/٢٧٧ب] ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الْإِنَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ، الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَمْجُجُ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُضُ، وَيُهْرِيْقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِي الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ^(١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

[ر] ١٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢). [٢٣٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ لِلْمُصَلِّيِ^(٣) دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

[ر] ١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيُكْظِمْ»^(٤). [٢٣٥٩]

(١) «قال: والغسل... إلى آخره؛ انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٠ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٧٤). قال الشيخ الألباني: ضعيف معضل من قول الزهري، والمرفوع قبله قوي في «الصحیح».

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١). [٢٣٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَخْلَعْهُمَا^(٥) بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ^(٦) بِهِمَا غَيْرَهُ»^(٧). [٢١٨٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكَّرُ^(٨) الدُّنْيَا وَتُرْعَبُ^(٩) النَّاسَ فِيهَا

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْأَعْوَرِ، عَنْ

(١) مسلم (٢٩٩٥)، الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «فليخطهما» وفي هامشه: «فليجعلهما» بدل «فليخلعهما»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ولا يؤذي» بدل «ولا يؤذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٦٢).

(٨) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (د): «ويرغب» بدل «وترغب»، وما أثبتناه من (ب).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَعَلَّقْتُ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ [١٢٧٨/د] ذَلِكَ، فَقَالَ: «انزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»^(١). [٦٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا»^(٦) أَسْمَاءَكُمْ!^(٧). [٥٨١٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَّ^(٨) قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ. ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) «يوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فأحسنوا» بدل «فحسنوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٦٠).

(٨) في (د): «أنا ذئب قوم» بدل «أتى نادي قوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «إبراهيم» بدل «عبد الرحيم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[٤٩٦]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ^(١): وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَجْلَانَ ^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُوقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَحَبَبَتْهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَفْقَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ» ^(٣).

[٥٥٧٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ: «هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(٤).

[٣٤٦٨]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ ^(٧) [٢٧٨/د] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «حاتم» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).
- (٣) مسلم (١٤٠٣)، النكاح، باب: نذب من رأى امرأة فوَقعت في نفسه إلى أنه يأتي امرأته أو جارتها فيواقِعها.
- (٤) البخاري (٥٩٦)، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٢)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(١).

[٣٤٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيُنْفِرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ^(٦) حَمْرَةَ^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ!»^(٨).

[٢٦٩٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الدَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ^(٩)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ^(١٠) شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١١).

[٥٨٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٠/١ (٧٣٠)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٩٣٨.

(٢) يعني محمد بن الحسن سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠٠).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «حمزة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٩/٢ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على حقيقة الصيام للألباني، (٤٨).

(٩) «الحداء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (د): «أحاكم» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبيح والقتل.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودِ البَّرَكَةِ فِيهِ

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ، بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الولِيدُ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

[٤٩١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالأَعْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالِ^(٦) الحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّ تَمَنَّ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ المَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ^(٧) بِقَتْلِ هَذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [١٢٧٩/د] يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»^(٨).

[١٢٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أُسْرِهِ

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٢٠٢١)، البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «بن أثال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (د): «يصنع» وفي موارد الظمان: «تصنع» بدل «نصنع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٤/١.

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ
 ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ^(١)،
 إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ،
 تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَفَرَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ
 يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ،
 وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَفَرَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ
 بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ
 تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا
 شِئْتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ!».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ:
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ
 الْأَرْضِ وَجْهٌ^(٢) أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
 إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ
 كُلِّهِ إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
 الْبِلَادِ إِلَيَّ؛ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ:
 لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا وَاللَّهِ [د/٢٧٨ب] لَا تَأْتِيكُمْ
 مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

□ قال أبو عاتبة رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الودع. [١٢٣٩]

(١) في (د): «خيراً» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «وجه الأرض» بدل «الأرض وجه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٧٦٤)، الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣).

[١٢٤٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(٦).

[٦٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٢ (٢٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٦٩ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، (٨٩٣).
- (٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «عن أبي سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَلَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَاثِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفِّي وَوَاثِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ^(١) وَوَاثِلَةَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ، وَاللهِ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ^(٢) خَيْرًا^(٣)، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا^(٤)»^(٥).

[٦٤١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ^(١٠).

[٤٧٠١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهِذَا الْأَمْرِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [د/ ١٢٨٠] قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «ظن بن» بدل «ظن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «خيراً له» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «شراً له» بدل «شراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١). [٤٧٠٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣). [٤٧٠٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ الرُّفْقَةَ
الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»^(٤). [٤٧٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ
وَالْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ. إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعَيْرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ^(٥) لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٦)؛ وللنصفي انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٨/٤.

(٢) في (د): «عن أبي صالح عن أبيه» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) مسلم (٢١١٤)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٥) في (ب): «معنيين» بدل «مغِيثين»، وما أثبتناه من (د).

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ. وَمَا أَحَبُّ أُنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى (١) الْإِسْلَامِ.

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ (٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا. أَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ. وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ. وَكَانَ قَلَّ [د/٢٨٠ب] مَا أَرَادَ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أَهْبَةَ (٣)، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، فَدَجَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي؛ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِالْعُدَاةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَدًا (٤) إِلَى السُّوقِ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْعَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ؛ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَسَ بِي الذَّنْبُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ. وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ سَيَخْفَى (٥) لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا لَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ، وَكَانَ جَمِيعٌ مَنِ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا؛ فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَّفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِظْفِيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا (٦) نَعْلَمُ إِلَّا

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) يجب أن يكون: «بعد عن» بدل «بعد».

(٣) في (ب): «أهبتة» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «غدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «سحقاً» بدل «سيخفى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

خَيْرًا. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذَا رَجُلٌ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ، وَفَعَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ مَاذَا أُخْرَجُ بِهِ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ حَتَّى إِذَا قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بِالْغَدَاةِ، زَاحٌ^(١) عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَا أَنْجُو إِلَّا بِالصَّدَقِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحَى، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ، فَيَحْلِفُونَ لَهُ [١٢٨١/د] وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقْبَلُ عِلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ. فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرًا؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ عَنِّي؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِكَ جَلَسْتُ، لَحَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أَوْتَيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ. فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عَفْوٌ^(٢) اللَّهُ. وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيَّ. وَاللَّهِ^(٣) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلَا أَحَفَّ حَادًا مِنِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الْحَدِيثَ، ثُمَّ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ فَتَارَ عَلَى أَثَرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤْتِبُونَنِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلَا اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتِعْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي^(٤) مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ. فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ،

(١) في (ب): «راح» بدل «زاح»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عقبى» بدل «عفو»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ولكنه» بدل «والله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «ندري» بدل «تدري»، وما أثبتناه من (د).

فَأَكْذَبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهَدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ؛ فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ^(١) لَنَا الْحَيْطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحَيْطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ. وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَآتِي الْمَسْجِدَ، وَآتِي النَّبِيَّ ﷺ [٢٨١/د] فَأَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَى سَارِيَةِ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي. وَاشْتَكَى صَاحِبَايَ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَا يُظْلَعَانِ رُؤُوسَهُمَا.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَآتَانِي وَآتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ، وَلَسْتَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ^(٢). فَقُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا^(٣) التَّنُورَ، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ.

فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ آتَانِي، فَقَالَ: اعْتَرَلِ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا! فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَحْدُمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ!» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَكِنًا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ.

(١) في (د): «وتنكرت» بدل «وتنكرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «نواسيك» بدل «نواسك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ، افْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أبا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أبا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أبا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ افْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَيَّ فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ تَوْبِي بِشَارَةً، وَلَبَسْتُ تَوْبِيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ^(١): «إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَاسْتِنَارِ الْقَمَرِ؛ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ؛ فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]. قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي الْآ^(٢) أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

(١) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أني لا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (د).

مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ أَنْ لَا نَكُونَ كَذِبْنَا، فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا. وَمَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١). [٣٣٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

﴿١٦٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [د/٢٨٢ب] فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢). [١٠٦٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِنَاءِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَازَ عِنْدَهُ

﴿١٦٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بَيْرُوتِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ^(٧) حُصَيْنِ الْجَمْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ^(٨) اسْتَجَمَرَ^(٩) فُلْيُوتِرَ، وَإِذَا اكَتَحَلَ فُلْيُوتِرَ^(١٠)؛ مَنْ

- (١) البخاري (٤١٥٦)، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك..
- (٢) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره...
- (٣) في (ب): «الاستنار» بدل «الاستنار»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «ثور بن يزيد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «إذا» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «استجمر أحدكم» بدل «استجمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «وإذا اکتحل فليوتر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِئْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»^(١). [١٤١٠]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا

﴿١٦٥١﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا^(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ^(٣). وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ^(٤) الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»^(٥). [٣٩١٢]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَسَافِرِ المَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالإِطْفَارِ

﴿١٦٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) خَالِدٌ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٨ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (٨).

(٢) في (ب): «حلوا» بدل «أحلوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بحجتهم» بدل «لحجهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣١٣)، الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٨ (٩٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أثبتنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (١) عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ [١٢٨٣/د] وَالنَّاسُ صِيَامًا، وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ» (٢)! فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ (٣) وَرَكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ (٤).

[٣٥٥٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ اخْتِرَارِ الْمَرَّةِ بِمَا يُمَدَّحُ بِهِ

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ الثَّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٥): «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ!» (٥).

[٥٧٧٠]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى (٦) بَعْضَ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (٦): «اقْرَأْ عَلَيَّ!» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا (٦)﴾ [النساء: ٤١]، نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ (٦).

[٧٣٥]

(١) في (ب) وموارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «أمركم» وفي (د): «أبركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «فحول» بدل «فحول»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٣٨٧/١ (٧٥٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للآلبناني، ٢٠٢٢.

(٥) مسلم (٣٠٠٢)، الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط...

(٦) البخاري (٤٣٠٦)، التفسير/النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾...

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَبْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى^(٣).

[٦٠٧٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتِوَاءِ

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

[٦٠٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ ذَا جِي اللَّبَنِ

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ^(١١)، عَنْ ضِرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: بَعَثَنِي [د/٢٨٣ب] أَهْلِي بِلِقُوحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٤٧).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٤) التحقيق الثاني.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٠ (١٩٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (د): «بحر» بدل «بحير» وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٥٣/٥ (٦٢٠٠).

أَحْلَبَهَا، فَحَلَبْتُهَا؛ فَقَالَ لِي ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ» ^(٢). [٥٢٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مَنْ غَيْرَ تَرَكَ حَظَّ النَّفْسِ فِيهَا

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، يَعْنِي نَفْسَهُ: لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ ^(٣): قُلْتُ: فَإِنِّي ^(٤) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَحَدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، يُرِيدُ بِهِ «لَكَ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَمَّا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ. [٣٥٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٨٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ إِذَا [٢٨٤/د] صَلَّى صَلَاةً دَامَ عَلَيْهَا^(٢).

قَالَ: يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾

[المعارج: ٢٣].

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا حُوطَبَ بِهِ فِي الْقَصْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

[س/أب]

[٣٥٣]



(١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (١٨٦٩)، الصوم، باب: صوم شعبان.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

لَفْظَةَ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا (١) فِعْلٌ
ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرَ.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا
ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِي. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ
يَهُودِي! (٢) قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا!» (٣). [٣٠٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا (٤) الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرَّةَ بِهِ
إِلَى أَنْ تُخَلَّفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تُوَضَعَ

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ (٥)
الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ!» (٦).

[٣٠٥١]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) في (ب): «نسخها» بدل «نسخهما»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).


(٢) «قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٩٦٠)، الجناز، باب: القيام للجنازة.

(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (د): «يسار» بدل «بشار»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) البخاري (١٢٤٥)، الجناز، باب: القيام للجنازة.



سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تُحَلَّفَكُمُ!»^(٢).

[٣٠٥٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ^(٧) بْنُ سَيِّفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فُقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا [ب٢٨٤/د] تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»^(٨).

[٣٠٥٣]

ذَكَرُ قُعودٍ^(٩) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو^(١٠)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازِزِ^(١١) ثُمَّ جَلَسَ^(١٢).

[٣٠٥٤]

(١) في (د): «الغزوي» بدل «العدوي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (١٢٤٦)، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنائز.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١٥ (٧٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د) وموارد الظمان: «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «ربيعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٣٨٦) التحقيق الثاني.

(٩) في (س): «تعوذ» بدل «قعود»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (د).

(١١) في (ب): «الجنائز» بدل «الجنائز»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [س/١٢] مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ ثُمَّ قَعَدَ^(٢).

[٣٠٥٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَا الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا


١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ [كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ]^(٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِنَبْتٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ^(٤).

[٣٠٥٦]



(١) في (س): «حدثنا ابن الليث» بدل «حدثنا الليث»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
 (٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.
 (٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
 (٤) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيِّنٌ أَذَاهُ وَبَيِّنٌ تَرْكُهُ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ^(١)، ثُمَّ نَسَخَ الْاِفْتِدَاءِ^(٢) وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا^(٣). [١٢٨٥/د].

[٣٤٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ
كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ^(٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٦).

[٣٦٢١]

(١) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٢٣٧)، التفسير/البقرة، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٤) يجب أن يكون: «يوماً» بدل «يوم».

(٥) في (ب): «صام» بدل «صامه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (١١٢٥)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(٢).

[٣٦٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْاِقْتِدَاءَ وَالْتَحْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٣).

[٣٦٢٤]



(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
 (٢) البخاري (٤٢٣١)، التفسير/البقرة، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾
 (٣) مسلم (١١٤٥)، الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وُدِّيَّةٌ...﴾



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ [س/٢ب]

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَيَّي حُكْمُ
النِّسَاءِ مُبَاحاً لِهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

١٦٧١ - أَحْبَرْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
الأَشْهَبِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ:
أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ، فَأَنْتَنَ
عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٥).

[٥٤٦٢]



- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «الأشعث» بدل «الأشهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «في الجاهلية» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١/٢ (١٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٤٠٠).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْفَاطُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِالْفَاطِ أَحْرَى^(١) مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى^(٢) حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّاسُ [ب/٢٨٥/د] بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣). [١٧١٥]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: صَلَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَاءِ^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ


(١) في (س) و(د): «آخر» بدل «أخرى»؛ وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٣٩٥)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة...

(٤) البخاري (٦٨٢٥)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٥) في (س): «سواء» بدل «سواء»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



لَا تُنْتَبِي عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلنُّصَبِ مِنْ شَعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَكَرْتُ. [١٧١٦]

ذَكَرْتُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يَصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

[١٧١٧]

ذَكَرْتُ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢)

بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ [س/١٣] شُرْبُهُ

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ [د/١٢٨٦] الْخَمْرَ. فَلَمَّا حَرَمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَا تَوَّوْا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ (٧) (٨).

[٥٣٥١]

(١) البخاري (٤٠)، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان.

(٢) في (د): «المسلم» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبو داود الطيالسي» بدل «أبو الوليد قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «أبنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧/٢ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ؛ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا». فَالْتَمَتِ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِي الْمَزَادَةَ، فَفُتِحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ^(١).

[٤٩٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(٢) وَسَهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظِرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا قَالَ أُمُّ بَاتِلًا، فَقَالُوا: اكْفَأْ يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَأْتُهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَكَانَ خَمْرُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣).

[٥٣٦٣]

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.

(٢) في (ب): «وكعبا» بدل «وأبي بن كعب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/١٣١.

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنبَرٍ [ب/٥/٢٨٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَتْ وَهِيَ مِنْ خُمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).

[٥٣٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكِمَهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٢) عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [س/٣] ﷺ: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٣٧٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا خَمْرًا لَا يَجِلُّ شُرْبُهُ

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٠٨٧)، المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: لَفِظَ الْخَبْرِ لِأَبِي كَامِلٍ.

[٥٣٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شَرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ
مَا لَمْ يُسْكِرْ

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ^(٢) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٦).

[٥٣٨٢]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٧).

[٥٩٢٣]

ذَكَرَ خَبَرَ تَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ»^(٨).

[٥٩٢٤]

(١) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في موارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٥): «الركين» بدل «أركين الحافظ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠/٢ (١١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣/٨.

(٧) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتروء منها.

(٨) مسلم (١٩٧٠)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسَخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ [١٢٨٧/د] عَنْهُ

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا!»^(١).

[٥٩٢٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ الْإِتِّفَاعِ بِلُحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ تَأْكُلَ وَنَدَخِرَ^(٣). قَالَ^(٤): فَقَدِمَ فَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْسِبَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ تَأْكُلَ وَنَدَخِرَ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: زَيْنَبُ: هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

[٥٩٢٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: [١٤/س] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

- (١) مسلم (١٩٧٢)، الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي.
- (٢) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (س): «يأكل ويدخر» بدل «تأكل وتدخر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٥) البخاري (٥٢٤٨)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
- (٦) في (ب) و(د): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ^(١)، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ [د/٢٨٧] الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا!»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الدافّة: الجماعةُ يُقدّمونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ. [٥٩٢٧]

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ يُصْرَحُ بِالِانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ!» قَالَ: فَشَكَوَا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْسِبُوا!»^(٣). [٥٩٢٨]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْانْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانٌ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ!» فَأَصْلَحْتُهَا، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في (ب) و(د): «الثلاث» بدل «الثلاث»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩٧١)، الأضحى، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٣) مسلم (١٩٧٣)، الأضحى، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (د): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

[٥٩٣٢]

يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ^(١).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

[٥٩٣٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ^(٣). [١٨٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ [٢٢٨٨/د] مِنْ [س/٤ب] أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَظَّبَتُهُ عَلَيْهَا^(٤)، وَعِنَايَتُهُ بِهَا

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) مسلم (١٩٧٥)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٢) التعليقات الحسان ٣٥٠/٨ (٥٩٠٣)، وللتفصيل انظر: الصحيحة ٣١٠٩.

(٣) البخاري (٧٥٧)، صفة الصلاة، باب: وضع الأكف على الركبتين في الركوع.

(٤) في (د): «عليه» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا! فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهُمَا^(١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(٢).

[١٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسِيَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي^(٣) عَلَى الرُّكْبِ

﴿١٦٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي^(٦) خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّْ، فَرَأَى أَبِي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَفُنِهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ^(٧).

[١٨٨٣]



- (١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلهما»، وما أثبتناه من (س) و(د).
- (٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
- (٣) في (ب) و(س): «الأيدي» بدل «الأيدي»؛ وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٦) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) مسلم (٥٣٥)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

النَّوْعُ الْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَتَنَّى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ.

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ^(٢).

[١١٢٥]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنْ هَذَا الْخَيْرَ مَعْلُولٌ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ^(٤) بِنِ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ [الْإِبِلِ] فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ^(٥) [الْغَنَمِ] فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»^(٦).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه): أَبُو ثَوْرٍ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: اسْمُهُ جَعْفَرٌ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ:

(١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

أبو ثور؛ فجَعَفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ: أَبُو ثَوْرٍ بْنُ^(١) عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. [د/٢٨٨ب]
رَوَى^(٢) عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. فَمَنْ
لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ تَوَهَّمَا أَنَّهِنَّمَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْلَا تُغَالِطُوا
فِيهِ. [١١٢٦]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

[١٦٩٥] - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ^(٣) [س/٥٥] أَبُو
هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا»^(٤) مِمَّا
مَسَّتْ^(٥) النَّارُ!«^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَإِنَّمَا
هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ. [١١٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(٧) قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا»^(٨) مِمَّا مَسَّتْ^(٩) النَّارُ، أَزَادَ بِهِ مِمَّا^(١٠) أَنْصَبَتْهُ النَّارُ

[١٦٩٦] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ^(١١) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

- (١) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) في (د): «وروى» بدل «روى»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب) «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) في (د): «مسته» بدل «مست»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.
- (٧) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (ب): «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (س).
- (١١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

مُعَاذٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَوَضَّؤُوا^(٢) مِمَّا أَنْضَجَتْ^(٣) النَّارُ!»^(٤).

[١١٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ^(٥) الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ ﷺ: هَذَا خَبَرٌ^(٨) مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمَ الْجَزْوِرِ فَقَطْ.

[١١٣٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُتَّقَصَى^(٩) لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٢٨٩/د] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتْهُ^(١٠) النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ

(١) في (ب): «عبيد الله بن معاذ» بدل «عبيد الله بن معاذ بن معاذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «توضأ» بدل «توضؤوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب) و(د): «مست» بدل «أنضجت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٥) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «عباس» بدل «عياش»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) أبو داود (١٩٢)، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار؛ ٤٩/١.

(٨) في (س): «حديث» بدل «خبر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (د) و(ب): «مست» بدل «مسته»؛ وما أثبتناه من (س).

يَتَوَضَّأُ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

[١١٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَقِيَّتِهَا^(٣) فَأَكَلُوا، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[١١٣٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا [س/ه/ب] أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ^(٦) عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧).

[١١٣٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٦٤ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٨٦).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «بيتها» بدل «بقيتها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٧٦).

(٥) في (د): «الرمادي» وفي (ب): «الرماني» بدل: «الرياني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذَكَرَ البَيَّانُ بِأَنَّ الكِتْفَ الَّذِي أَكَلَهُ المُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ،
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كِتْفَ شَاةٍ لَا كِتْفَ إِبِلٍ

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كِتْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٤٣]

ذَكَرَ البَيَّانُ بِأَنَّ تَرَكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كِتْفِ الشَّاةِ
كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ^(٤)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ^(٥) أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَاهُ [د/٢٨٩ب] أَكَلَ كِتْفَ شَاةٍ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦). [١١٥١]

ذَكَرَ الخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ،
إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ المَقْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ:

- (١) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «الدراوردي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «أثوار» بدل «ثور»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٣ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، (١٤٩).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «أثباناً» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «أثباناً» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) سُئِلَ ^(٢): أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ ^(٣): «لَا». قِيلَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنْتَوِّضُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنْتَوِّضُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا» ^(٤).

□ قال أبو عاتم ﷺ: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَقْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، أَبِينُ ^(٥) الْبَيَانِ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعاً. وَقَدْ كَانَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ ^(٦) النَّارُ [فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ] ^(٧)، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَنْتَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظْرِ ^(٨) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[١١٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
هُوَ الْمُسْتَنْتَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوِّضُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوِّضْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوِّضْ». قَالَ: أَنْتَوِّضُ ^(٩) مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوِّضْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

(١) في موارد الظمان: «رجلاً قال للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) «سئل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٢ (١٧٦).؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٨).

(٥) في (ب): «أرى» بدل «أبين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) في (ب): «الخطر» بدل «الحظر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «أتوضأ» بدل «أنتوضأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



[١١٥٦]

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٠٥ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [س/١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [١٢٩٠/٥] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ!» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ!»^(٢).

[١١٥٧]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ (١) الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ (٢) مِنَ الْقُرْآنِ (٣). [٤٢٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغَبَةُ الْمَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَنَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ (٥) بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ (٧) عَبِيدَ (٨) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْفِرَاءَةِ.

(١) في (د): «ألفاظ الأشياء» بدل «الأمر بالأشياء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «نقرأ» بدل «يقرأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.


(٤) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (د): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في (ب) و(د): «عن» بدل «أن»؛ وما أثبتناه من (س).

(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا آتِيًا قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا. قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا [٢٩٠/د] تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ^(١)، وَعَوَّاعَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَى إِنْ قُلْتُ فِيهِمْ يَوْمَ مَقَالًا أَنْ يُطَيَّرُوا^(٢) بِهَا، وَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أُمَّهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ^(٣) النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوهَا مَقَالَتِكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَا كَلَّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَجَرْتُ صَكَّةَ الْأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ جَانِبِ [٦/س] الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ. فَأَقْبَلَ يَوْمَ الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ الْيَوْمَ مَقَالََةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ! فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَنَّ الْمُؤَدِّدُنَ. فَلَمَّا أَنْ

(١) فِي (س): «لناس» بدل «الناس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) فِي (د): «يطروا» بدل «يطيروا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) فِي (ب): «لعلماء» بدل «بعلماء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي. فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ حَشِيَ أَنْ لَا يَعِيَهَا، فَلَا أُجِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١) عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا؛ وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَحْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ أَنْ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي [٢٩١/د] ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَعْرَنَ امْرَأً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا؛ وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ^(٢) عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهِا وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ! فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَسَاغِيلُ عَنكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «وإن» بدل «إن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

مِنْكَ فِيهِ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، يَكُونُ (١) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ! فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ! فَاَنْطَلَقْنَا نُوْمُهُمْ، فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَسَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا ذَنُونا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، وَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، [س/١٧] افضوا أَمْرَكُمْ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَا تَيْنُهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ مَزْمَلٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكُتِبَتْهُ الْإِسْلَامَ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْطُوا بِنَا مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَهَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقَوْمَ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ [د/٢٩١ب] أَدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحِدِّ (٢)؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ (٣) أَفْضَلَ فِي بَدِيهِتِهِ حَتَّى (٤) سَكَتَ. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ (٥)، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ فُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ

(١) في (ب): «فيكون» بدل «يكون»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «الحدة» بدل «الحد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (س): «لو» بدل «أو»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (س): «حين» بدل «حتى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «أهله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

هَذَيْنِ الرَّجْلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَّاحِ. فَلَمْ أَكْرَهُ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرَّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ (١) أُوْمَرَ (٢) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ (٣) نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الْاِخْتِلَافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغْضِبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٌّ. وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيمَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا أَمْرًا أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةٌ أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِنَّمَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا! فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرِّهَا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ يَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجْلَيْنِ الْأَنْصَارِيِّينَ الَّذِينَ لَقِيَا الْمُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. وَزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ»، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، [س/٧] يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ (٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٥): [د/١٢٩٢] قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرِّهَا»، يُرِيدُ أَنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ابْتِدَآؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ، يُقَالُ لَهُ: «الْفَلْتَةُ»، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيمَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: «وَفَى اللَّهُ شَرِّهَا»، يُرِيدُ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْفَلَاتِ، لَا أَنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِيهَا شَرٌّ.

[٤١٤]

(١) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (س): «أومر» بدل «أومر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «تغير» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.



ذَكَرَ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ^(٢).

[٤٤٢٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنِيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَحَنُّ نَقُولُ؛ كَمْ تَعْدُونَ^(٦) سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً^(٧). قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا^(٨) فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٩).

[٤٤٢٩]

(١) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٩١٣).
 (٣) «الحسن» هكذا في (ب) و(د).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٦) في موارد الظمان: «تقدرون» بدل «تعدون»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
 (٧) «آية» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٨) «إذا زنيا» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٩١٣).

ذَكَرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبُرِّ مَعُونَةٍ

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بُرِّ مَعُونَةٍ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعَصِيَّةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبُرِّ مَعُونَةٍ قُرْآنًا فَقَرَأْنَاهُ^(١) حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ أَنْ: «بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(٢). [٢٩٢/د]. [٤٦٥١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ

لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ^(٦)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لَمَّا يَرَى بِهِ^(٧) مِنَ الْبُؤْسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٨): كَمْ^(٩) مَالِكٌ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(١٠). قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،

(١) في (ب): «قرأناه» بدل «فقرأناه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٢٦٥٩)، الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا..

(٣) في موارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.


(٦) في موارد الظمان: «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «عليه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «ما» بدل «كم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) «من الإبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).



وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: [س/١٨]
 هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا^(١) أَبِي بِنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمْ^(٢) بِنَا إِلَيْهِ! قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا
 يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ^(٣): قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [٣٢٣٧]



(١) في موارد الظمان: «أقرأني» بدل «أقرأنيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «قم» بدل «فقم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٩).



النوع الثاني والمئة

أَلْفَاظٌ وَأَوَامِرٌ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمَجَاوِزَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

﴿١٧١٢﴾ - أَحْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ^(٢) الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» ﴿يس ﴿٦﴾﴾^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «أَقْرُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» ﴿يس ﴿٦﴾﴾، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ، لَا أَنْ^(٨) الْمَيِّتُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [٣٠٠٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ

﴿١٧١٣﴾ - أَحْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ^(٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٠).

[٣٠٠٣]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو خلاد» بدل «أبو بكر بن خلاد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (د): «ياسين» بدل «يس»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٨).
- (٨) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (د): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) مسلم (١٩١٦)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ [٢٩٣/٥] كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّيِّ بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا^(٤) يَدْعُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ؛ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥).

(١) في (س): «لكن» بدل «الجنة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٩١٧)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٣) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

(٤) في (ب): «شيطان» بدل «شيطانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ الْمَأْمُومِينَ^(١) قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي^(٢) مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ [س/٨ب] قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ^(٣) الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(٤).

[٢١٧٢]



- (١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المأموين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٢) في (س): «ابن» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
 (٣) في (ب): «وأنتم» بدل «فأنتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٤) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ

الأوامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَاللَّهُ مَا أَعَمَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرُ [د/٢٩٣ب] فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو^(١) الْحِجَّةِ. فَمَا أَعَمَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٢).

[٣٧٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»^(٣).

[٣٤٦٦]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٥):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدِينِيُّ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ب): «ذي» بدل «ذو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (١٤٨٩)، الحج، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج...

(٣) البخاري (١٨٢٣)، الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

«نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(١).

[٣٤٧٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدِمِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥).

[٣٤٧٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةٌ»^(٨)

السَّحُورِ»^(٩).

[٣٤٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/ ٣٨٠ (٧٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، (٥٦٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالبياني، (١٤٠٥).

(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) في (د): «فضل» بدل «فضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «أكل» بدل «أكلة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٩) مسلم (١٠٩٦)، الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه.

كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيداً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ!»^(١). [٣٦٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً^(٢)

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ [س/١٩] فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ!» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَتِمُوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(٣). [٣٦١٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِصِّ الشَّوَارِبِ [د/٢٩٤] وَتَرْكِ اللَّحَى

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى^(٤). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [٥٤٧٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَخْلِقُونَ لِحَاهُمْ،

(١) البخاري (١٩٠١)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) في (ب): «صيماً» بدل «صوماً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٤ (٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٥٥٥٣)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٥) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

فَخَالَفُوهُمْ! فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْزُ سِبَالَهُ كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ^(١). [٥٤٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعَلَلِ فِيهِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ!»^(٢). [٥٤٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ^(٣) كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!»^(٤). [٥٤٧٣]

ذَكَرَ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَّةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١٠). [٥٤٧٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣١٢٣).

(٢) البخاري (٥٥٥٩)، اللباس، باب: الخضاب.

(٣) في (ب) و(د): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢١٠٣)، اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.

(٥) «الهمداني» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٥٥ (١٤٧٥).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «زنجويه» بدل «زنجوية»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «أحسن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٥٣ (١٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٨٣٦).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنِّعَالِ إِذْ (١) أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَحَطْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلَا فِي نِعَالِهِمْ» (٧).

[٢١٨٦]

ذِكْرُ [د/٢٩٤ب] الْأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِحْدَامِهَا، إِذِ الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ (٨) امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا (٩) مِنَ الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، [س/٩ب] ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَعَزَّوْا عَلَىٰ السَّاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا» (١٠) كُلَّ

- (١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) في (د) و(س): «المقدسي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢٠٨/١ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، (٦٥٩).
- (٨) في (ب): «بينهم» بدل «منهم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «حرموها» بدل «أخرجوها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) في (س): «أصبغوا» بدل «اصنعوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالِفُنَا! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا^(١).

[١٣٦٢]



(١) مسلم (٣٠٢)، الحيض، باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.

النوع الرابع والمئة

الأمر بالادعية التي يتقرب بها إلى بارئيه جل وعلا.

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١) بِخَبَرِ غَرِيبٍ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نَسِيرٍ ^(٤) الصَّيرْفِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٦) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِيعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٨).

[٨٦٦]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ التَّفَفِيِّ، قَالَ ^(١٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْلِيكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ

- (١) في موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٢): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «بخبر غريب» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (د): «بشير» بدل «نسير»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «الصيرفي» قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) و(د) و(س): «يسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!»^(١).
[٩٦٢]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشَ

﴿١٧٣٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ^(٥) عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ جَمِيعًا، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ.
[١٤٠٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ

﴿١٧٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ!»^(٨).
[٢٠٤٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٩/١ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).

(٥) في (د): «المشهور» بدل «مشهور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

ذِكْرُ (١) الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ (٥) وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (٦).

[٢٠٤٩]

ذِكْرُ (٧) [س/١١٠] الْأَمْرِ بِالْإِسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٨).

[٢٠٥٠]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «الساعدي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

(٧) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٤٨٤).

ذَكَرُ^(١) الْأَمْرَ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٧٢٨ - أَحْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٩٥ب] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَا، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ^(٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ وَإِذَا^(٣) رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٤).

[٢٨٣٦]

ذَكَرُ^(٥) الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

١٧٢٩ - أَحْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ^(٦) اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو وَجْرَةَ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ^(٨).

[٥٢١١]

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (س): «حياته» بدل «لحياته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
- (٥) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) في (ب): «وسمي» بدل «وسم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٧) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
- (٨) في (د): «السعدي» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذَكَرُ^(١) الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْرَةَ وَوَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٢)، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ
بِيَمِينِكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ!»^(٣).
[٥٢١٢]

ذَكَرُ^(٤) الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ:
«بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»،

إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الْجُهَنِّيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ
يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ^(٧) جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا
كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ»^(٨)،^(٩).
[٥٢١٣]

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (س): «أبو» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
- (٤) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «طعاماً» بدل «طعامه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥/٢ (١١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨).

ذَكَرُ^(١) [س/و/ب] الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الجُهَنِيُّ

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٩٦/د] السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ^(٧) لَكَفَاكُمْ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ! فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٨).

[٥٢١٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ
عَلَى مَا أُسْبِغَ^(٩) وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٠) عَلِيُّ بْنُ^(١١) حَشْرَمٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب) و(د): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (د): «عن بريد بن عبد الله» بدل «عن بديل عن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «الله» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦/٢ (١١٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٦٥).
- (٩) هذه الكلمة يجب أن تكون: «أشبع» بدل «أسبغ».
- (١٠) في موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٦): «أبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا^(١) وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ. فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: «وَأَنَا^(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا!». فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا كَانَ أَوْ لَبْنًا^(٣)، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ، وَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ، خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ^(٤) لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَهُ^(٥) وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ».

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، فَفَقَّعَ عِدْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ^(٧) التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ هَذَا، «أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَا ذُبْحَنَ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «إِنْ ذُبِحَتْ [ب/٢٩٦/د] فَلَا تَذُبْحَنَ ذَاتَ دَرٍّ!» فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًّا، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي^(٨) لَنَا^(٩)، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْحَبْزِ. فَأَخَذَ الْجَدِيَّ، فَطَبَخَهُ

(١) في (د) و(س): «أنا» بدل «وأنا»؛ وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في (د): «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «طعاماً ما كان أو لبناً» وفي (ب): «طعاماً أو لبناً» بدل «طعاماً كان أو لبناً»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) «فسمعه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان غير أن في الموارد: «فسمع».

(٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «كل من» بدل «كل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «اعجني وخبزي» بدل «خبزي واعجني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) «لنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَشَوَى بَطْنَهُ^(١).

فَلَمَّا أَدْرَكَ^(٢) الطَّعَامُ وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَبْلُغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ. فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [س/١١١] «خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ»، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ^(٣) النَّعِيمُ الَّذِي^(٤) تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨]؛ فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِذَا^(٦) شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا»^(٧).

فَلَمَّا نَهَضَ، قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «اِئْتِنَا غَدًا!» وَكَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ^(٨) مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ^(٩) أَنْ تَأْتِيَهُ^(١٠) غَدًا. فَاتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ^(١١)، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا». فَلَمَّا جَاءَ

(١) في (س) وموارد الظمآن: «نصفه» بدل «بطنه» وفي هامش (س): «لعله بطنه»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أردت» بدل «أدرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «هو» بدل «لهو»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(٥) «قال الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ فهذا النعيم الذي تسألون عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «أحد إليه» بدل «إليه أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «يأمرك» بدل «أمرك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (د): «أن تأتي» بدل «أن تأتیه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «وليدة» بدل «وليدته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَحَدٌ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١) مِنْ أَنْ أَعْتَقَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا^(٢)(٣).

[٥٢١٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ^(٤)

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي^(٩) أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(١٠)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١١) الَّذِي يُرِيدُ^(١٢)، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَافْذَرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي [٢٩٧/د] وَأَعِنِّي عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١٣) الَّذِي يُرِيدُ^(١٤)، شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ افْذُرْ لِي الْخَيْرَ أَيُّمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١٥).

[٨٨٥]

(١) في موارد الظمان: «خيراً لها» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في (د): «فأعتقها» بدل «فأعتقها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ٢١١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ٣/١٢٨، ١٢٩.

(٤) في (ب): «عليه» بدل «فيه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١١) في (د): «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٢) «للأمر الذي يريد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د) وموارد الظمان: «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٤) في موارد الظمان: «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ٤٦ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالبناني، (٢٣٠٥).

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ طَلَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفْضَلِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٤)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا^(٥) كَانَ، وَرَضِّنِي بِقُدْرِكَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْمُفْضَلِ اسْمُهُ: شِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ. [٨٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْأَسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا، [س/١١ب]

إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الضَّرِيضَةِ

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الضَّرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣١١ (٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني،

وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، يُسَمِّيهِ بَعِيْنِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي^(١)، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدَّرَهُ لِي وَيَسَّرَهُ لِي وَبَارَكَ لِي^(٢) فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ^(٣).

[٨٨٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَيْتْمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتَعْمَالَ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا [ب/٢٩٧]

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اَكْتُمِ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ، تُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَأَقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»^(٧).

[٤٠٤٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

- (١) «ومعادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٣) البخاري (٦٠١٩)، الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٥ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٨٧٥).

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ
 عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟
 قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عَقْبِي صَالِحَةً». قَالَتْ: فَأَعَقَبَنِي اللَّهُ
 مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

[٣٠٠٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
 عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبِرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»^(٢)^(٣).

[٣١٧١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ [س/١١٢] أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى نَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَاتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى
 أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [س/١٢٩٨] وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ؛
 أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤).

[٣١٧٣]

(١) مسلم (٩١٩)، الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.

(٢) في (س): «لاحقون» بدل «اللاحقون»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٩٧٥)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ ذَلِيَ مَيِّتًا فِي حُضْرَتِهِ

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو الصَّدِيقِ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

[٣١١٠]

ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرِدَّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاؤُ! فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاؤُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَكَ^(٧) اللَّهُ»^(٨).

□ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَحَقَّ»، ثَالِثُ (الشَّيْخِ).

[٥٩٨]

ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمَّتُهُ^(٩) بِمَا وَصَفَنَاهُ^(١٠)

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «بكر أبي الصديق» بدل «أبي الصديق»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٩٢).

(٧) في (ب): «يرحمك» بدل «رحمك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) البخاري (٥٨٦٩)، الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

(٩) في (س): «تشميته» بدل «يشمته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (د): «وصفناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٤)، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَذْكَرَ أُمَّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٥) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٦)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»^(٧).

[٥٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ انْتَهَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٨) الْبَحَارِيِّ بَعْدَادَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٨/٥] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ اتَّقَمَ الْقَرْنَ، وَحَتَّى [س/ ١٢] جِبْهَتُهُ يَنْتَظِرُ مَتَى^(١١) يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) في (س): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (س): «عليك» بدل «عليكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) «من القوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «عليك» بدل «عليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).


(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٦/٣.

(٨) في موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩): «بن سلم» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١١) في (س): «حتى» بدل «متى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.



يَوْمَيْدٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١)»^(٢).

□ قال أبو عاتمة رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ نَحْوَهُ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[٨٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزَلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٤). [٩٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ

لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرَبٌ

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْمُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥).

[٨٦٥]

(١) في موارد الظمان: «ونعم الوكيل على الله توكلنا» بدل «ونعم الوكيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٧٩).

(٣) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٧١٣)، الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) البخاري (٥٩٨٥)، الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَابْتِدَاءَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا

﴿١٧٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٢٩٩/د] «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدَلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، «يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٥).

[٩٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

﴿١٧٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا^(٩)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [س/١١٣] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٣٠/٢ (٢٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني،

(١٩٩).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

ابْنِ عُمَرَ بْنِ (١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي (٢) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتَهَا؛ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «أَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَهَا (٣)، فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا [عُمَرُ فَخَطَبَهَا (٤)] فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتَكْفَيْنِ صَبِيَانِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ (٦) شَاهِدًا (٧)، فَلَيْسَ (٨) مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ (٩) فَزُوجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزُوجْهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا [ب/٢٩٩] لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا (١٠) مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ

(١) في (د): «عمرو عن» بدل «عمر بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فأجرني» بدل «فأجرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س). سقطت هذه الكلمة من موارد الظمان.

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أوليائي» بدل «أوليائك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «شاهداً» بدل «شاهد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (س): «فليس أحد» بدل «فليس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قم يا عمر» بدل «يا عمر قم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «أخوها» بدل «أخاها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصْرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ^(١): «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟» قَالَتْ^(٢): جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي^(٣) لَا أَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةَ: رَحَاءَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْفَقَةً حَشُوهَا لَيْفٌ». وَقَالَ: «إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: لَفْظُ الْإِسْنَادِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْمُتَنُ لِزَيْدِ بْنِ هَارُونَ. [٢٩٤٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٥). [٩٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا [س/١٣ب] نَحْنُ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ^(٦)،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٥١٣ (١٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، (١٩٣).

(٥) مسلم (٥٩٠)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبَرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هُمْ؟» قَالَ: مَا تَوَا فِي الشَّرِكِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ [٣٠٠/د] وَتَعَوَّذُوا^(١) بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٢). [١٠٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعَوُّذَ الْمَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ
مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنِ آجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنَارٍ مَبْلُوعَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ؛ فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»^(٣). [٢٩٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٤) مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي
وَالذُّلَّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (س): «تعوذوا» بدل «وتعوذوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٢٨٦٧)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار.

(٣) مسلم (٢٦٦٣)، القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

إبراهيم، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ^(٦) وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ^(٧) تُظْلَمَ»^(٨).

[١٠٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١٠).

[١٠٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ^(١١) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «والقلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «وأن» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٤ (٢٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٥٥ - ٣٥٦.
- (٩) والصواب: «عبيدة بن حميد» بدل «عبيدة بن عبد الملك بن حميد»، انظر الثقات للمؤلف ٧/١٦٢ (٩٤٧٩).
- (١٠) البخاري (٦٠٢٧)، الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الدنيا.
- (١١) في (س): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى [د/٣٠٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [س/١١٤] ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا؛ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ^(١).

[٢٩٦٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسُبُّوهُا، وَسَلُّوْا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا»^(٥).

[١٠٠٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ

عِنْدَ نَهْيِ الْحَمِيرِ^(٦)

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا قَدْ^(٧) رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»^(٨).

[١٠٠٥]

(١) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
 (٤) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٦).
 (٦) في (د): «الحمير» بدل «الحمير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
 (٧) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (س).
 (٨) البخاري (٣١٢٧)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَاقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، وَأَنْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ!»^(١).

[٤٣٦٥]

ذَكَرَ التَّعَوُّذَ الَّذِي يُعَادُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ مِنْ نَهَشِ الْهَوَامِّ

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ [١٣٠١/د] وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ! فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢)»^(٣).

[١٠٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤) لِمَنْ ائْتَرَاهُ الْغَضَبُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٢/٨.

(٢) في (ب): «يضرك» بدل «تضرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٤) «الرجيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ [س/١٤ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»^(١).

[٥٦٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ^(٢) الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: الْخُبُثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ^(٦) مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْإِنَاثِ^(٧) مِنْهُنَّ. يُقَالُ: خَبَيْتُ وَخَبَيْتَانِ وَخُبْتُ؛ وَخَبَيْتُهُ وَخَبَيْتَانِ وَخَبَائِثُ. [١٤٠٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٣١٠٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٢) في (ب): «دخوله» بدل «دخول»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٩ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٧٠).
- (٦) في (د): «للذكور» بدل «الذكور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) في (د): «للإناث» بدل «الإناث»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (د): «سعيد» بدل «معبد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ؛ [٣٠١/٥] وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[١٩٠٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

الرَّحْمَنُ ١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَاقِفِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٧٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ!» فَلَمَّا نَزَلَتْ^(٢): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٧٥)، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!»^(٣).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ اسْمُهُ: إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ الْمِصْرِيِّينَ. [١٨٩٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشْهَدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ

الرَّحْمَنُ ١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ [س/

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) في (ب) و(د): «نزل» بدل «نزلت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

١١٥] أَرْبَعٌ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).
[١٩٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ
بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣):

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).
[١٩٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٦).
[٢٠٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [٣٠٢/د] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.
- (٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر النقات للمؤلف ٧/٣٦٠ (١١٤٤٥).
- (٣) سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) البخاري (٧٩٩)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٤)؛ وللنصيب انظر: الصحيحة للالباني، (٦٤٥).
- (٧) في (د): «لسؤال» بدل «بسؤال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

إبراهيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ!» فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ. فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢) الصَّنَابِجِيَّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ.

[٢٠٢١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

﴿١٧٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّهِ حَاجَتِكَ»^(٧).

[٢٠١١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٢/٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٣٦٢).

(٢) «بن جبل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س): «رسول الله» بدل «النبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢١/٢ (١٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٣٣٣٨).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا^(١) فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ [س/١٥ب] يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِينَ مِائَةً سَيِّئَةً». قَالَ: كَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ^(٤)، فَيَقُولُ^(٥): اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَنْوُمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٦). [د/٣٠٢ب] [٢٠١٢]

ذِكْرُ مَا يَعْضُرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا دُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «باستعماله» بدل «باستعمالها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (ب): «صلاة» بدل «صلاته». وفي (س): «مصلاه» بدل «صلاته»؛ وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (د): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢١ (١٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبْرَ صَلَاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحْدَهُ. [٢٠١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

رضي الله عنه ١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارزُقْنِي، وَعَافِنِي»^(٢).

[١٨٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَصْرَاهَا بِالضَّارِسِيَّةِ

رضي الله عنه ١٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِصْفَهَانِيُّ بِالكَرَّخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوقِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ^(٣)

(١) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٧/١ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٣) في (ب): «لا أتعلم» بدل «أن أتعلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا»^(١).

[١٨١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

مِنْ أَحَبِّ [س/١١٦] الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا [د/٣٠٣]

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

[١٨١١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ

لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأَ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

[١٨١٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ. ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا^(١) مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتَهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَنَّتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

[٨٢٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ

﴿١٧٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي يَدَيْهَا^(٦) نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ^(٧)، فَقَالَ لَهَا^(٨): «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ [ب/٣٠٣/د] مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٩).

[٨٣٧]

(١) «قريباً» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسيح أول النهار وعند النوم.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب) و(د) و(س): «في يدها» بدل «وفي يدها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «به» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «لها» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٩٢ (٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني،

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقَرُّبِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ الْمِيزَانُ فِي الْقِيَامَةِ

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَزُوزُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَابِدُ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) عَمَّارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ^(٢). [٨٤١]

ذَكَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ [س/١٦٦] الْمُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٥) بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَا، لِي الْمُلْكُ [وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْحَمْدُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ] ^(٧) وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، فضل التسبيح.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «يحيى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

وَلَا^(١) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، صَدَقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ^(٢): صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي^(٣).

[٨٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرٌ مَا يُعْطَى الْمَرْءَ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

﴿١٧٨٨﴾ - أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ الْفَهْمِيَّ^(٨)، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّلِ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ
رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْتُوا شَيْئًا
بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٩). [٣٠٤/د]. [٩٥٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقْرِينِ الْعَفْوِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا

﴿١٧٨٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(١٠) اللَّهِ
عَنْ^(١١) ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ب) و(د) و(س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (س): «قال» بدل «وقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٠).
- (٤) في موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في (ب): «السهمي» بدل «الفهمي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
- (١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١١) «عن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناه من (س). عبيد الله هو من ولد العباس.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ^(١) الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»^(٢).

[٩٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينِ بَعْدَ الْمَعَافَاةِ

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٥) بْنِ غَامِرِ الْكَلَابِيِّ، عَنْ أَوْسَطِ بْنِ غَامِرِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلٍ، فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا^(٦) أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمَعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينِ بَعْدَ الْمَعَافَاةِ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرَّيْبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ؛ وَعَلَيْكُمْ [س/١١٧] بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٧).

□ [قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٨)، أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لَا نَفْسَهُمَا.]

[٩٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

- (١) «سل الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبي، (٩١٧).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) والصواب: «سليم» بدل «سليمان»، وفي (ب) وموارد الظمان: «سليمان» بدل «سليمان». انظر تقريب التهذيب ١/٢٤٩ (٢٥٢٧)؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٦) «يا» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٤٤٨ (٢٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبي، (٩١٧).
- (٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ^(٢) بِنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُ لَهُ الأَرْضَ وَهُوَ عَلَى السَّفَرِ»^(٤).

[٢٧٠٢]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا جَوَامِعَ الخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ [٣٠٤/د] عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ خَيْرِ^(٧) مَا سَأَلْتُكَ^(٨) عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ^(٩) مَا عَادَ مِنْهُ^(١٠) عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ؛ وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(١١).

[٨٦٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في (د): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٣٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) و(د): «الخير» بدل «خير»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «سألك منه» بدل «سألك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في (د) و(ب): «الشر» بدل «شر»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د) و(س): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٤٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلَاماً أَقُولُهُ! قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: هَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى»، وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَلْفَاطِ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الثَّبَاتَ عَلَى الْهُدَى وَالزِّيَادَةَ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُ^(٢) بِسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٩٤٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ^(٣) جَلَّ وَعَلَا التَّائِفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [س/١٧ب] وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفِ بْنِ خَبْرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ^(٨)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٦٩٦)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
- (٢) في (ب): «يؤمن المؤمن» بدل «يؤمر المسلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (ب): «يسأل الله ربه» بدل «يسأل ربه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في (ب): «جامع بن شداد» وفي (د): «جامع ابن راشد» بدل «جامع بن أبي راشد». وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا [٣٠٥/د] وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَبِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاحِنَا^(١)، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا^(٢)، فَاتِمِّمَهَا^(٣) عَلَيْنَا»^(٤).

[٩٩٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

[٣٠٠١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ

١٧٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لِحَنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٦)^(٧).

[٩٥٨]

(١) في (ب) و(س): «وأرواحنا» بدل «وأرواحنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «بها» بدل «لها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) في (س): «وأتممها» وفي موارد الظمان: «وأتمها» بدل «فأتممها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٧٢).

(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

(٦) «الأعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٧) البخاري (٢٦٥٤)، الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ

١٧٩٧ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ^(٦) بْنُ رُوْبَةَ التَّمِيمِيِّ، هُوَ الْحَمْصِيُّ، عَنْ هَاشِمٍ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟» قَالَ: عَلَّمْنِيهِنَّ وَمُرِّي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي دُو حَاجَةٌ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تَطْعُ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا^(٨) أَعُوذُ^(٩) بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ [د/٣٠٥] وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ^(١٠)»^(١١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: تُوفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنُ تِسْعِ

سِنِينَ.

[٩٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ

١٧٩٨ - أَحْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ [س/١١٨] الْعَابِدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س). هذه الكلمة مكررة في (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «معلی» بدل «العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «حاسد» بدل «حاسداً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وأعوذ» بدل «أعوذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١٠) «كله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٠٠٣).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فِئْتِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي». فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، فَأَسْلَمَ^(٣) وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي^(٤)، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ فِئْتِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فِئْتِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهَلْتُ»^(٥).


[٨٩٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ^(٦) إِيَّاهَا

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ^(١٠) بْنَ أَبِي مَرِيَمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٣) «فأسلم» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ما أقول» بدل «علمني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٢٤٧٦) التحقيق الثاني.
- (٦) «رزق» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٧ (٥١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «يزيد» بدل «بريد»؛ وما أثبتناه من (س).



فَجَعَلْتَهَا فِي فِيٍّ، فَاَنْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ؛ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأُظُنُّهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو الْحَوْزَاءِ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ. وَأَبُو الْجَوْزَاءِ^(٢) اسْمُهُ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا جَمِيعًا تَابِعِيَانِ بَصْرِيَّانِ. [٩٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرَّةِ رَبُّهُ جَلُّ وَعَلَا الثَّبَاتَ فِي^(٣) الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ [٣٠٦/د] الدَّنَائِيرَ وَالذَّرَاهِمَ

١٨٠٠ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَائِدُ بِصَيْدَا، وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ^(٤) سَنَةً وَيَتَّخِذُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسُواً فَيَحْسُوهُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٦) بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مَشْكَمٍ^(٩)، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلَ^(١٠) مَرْجٍ^(١١) الصُّفْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ^(١٢) يَحْفَظُونَهَا^(١٣) مِنْهُ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لَا

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٥١٢).
- (٢) في (د): «الحوزاء» بدل «الجوزاء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) في (ب): «على» بدل «في»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب): «ثمانية عشرة» بدل «ثمانية عشر» والجماعة: «ثمان عشرة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) «ولم يشرب الماء في الدنيا ثمانية عشر سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه» قال سقطت من موارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (ب): «هاشم» بدل «هشام»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في (ب): «مسلم» بدل «مشكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١٠) «منزل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١١) «مرج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «فكانوا» بدل «فكان القوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١٣) في (د): «تحفظوها» بدل «يحفظونها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

تَحْفُظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنْ أَحْفُظُوا^(١) مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢):
 «إِذَا أَكْتَنَزَ^(٣) النَّاسُ الدَّنَائِيرَ وَالدَّرَاهِمَ، فَآكْتَنَزُوا^(٤) هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ
 عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ، [س/١٨ب]
 وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٥). [٩٣٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فِي دُعَائِهِ

١٨٠١ - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الزَّرْقِيَّ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٦) بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ
 أَوْ تَسْأَلُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي^(٧) بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ فِي
 الدُّنْيَا! قَالَ^(٨): «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ»^(٩)، أَوْ لَا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١٠).

□ قال أبو حاتم: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَالْآخِرُ^(١١) سَمِعَهَا مِنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [٩٣٦]

(١) في (ب): «احفظوها» بدل «احفظوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «أكتنز» بدل «اكتنز»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فاكتنز» بدل «فاكتنزوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٦/٢؛ ٤٤٩ (٢٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٣٢٢٨).

(٦) في (د): «محمد بن خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) في (ب): «معاقبني» بدل «معاقبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «لا تستطعه» بدل «لا تستطيعه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.

(١١) في (د): «أو الآخر» بدل «والآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ (١) مِنَ الْحَوْبَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ (٢):
عَمَرُو بْنُ مَرْةٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَعْرُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٣). [٣٠٦/دب]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَوْلُهُ ﷺ: «تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ. وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، [يُرِيدُ اسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ] (٤)، وَكَانَ
اسْتِغْفَارُ الْمُصْطَفَى (٥) ﷺ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ الَّتِي وَطَّفَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ
أَخْلَاقِهِ إِذَا عَمِلَ خَيْرًا أَنْ يُنْبِتَهُ، فَيَدُومَ عَلَيْهِ. فَرُبَّمَا اسْتَعْلَى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ
الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ آخَرَ، مِثْلَ اسْتِعَالِهِ بِوَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَالْقِسْمَةِ فِيهِمْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَعَادَهُمَا. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِلتَّقْصِيرِ فِي
خَيْرٍ اسْتَعْلَى عَنْهُ بِخَيْرٍ ثَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. [٩٢٩]

ذَكَرَ لَفْظٌ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرُ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ
صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي»، يُرِيدُ بِهِ: يَرُدُّ (٧) عَلَيْهِ الْكُرْبُ مِنْ

(١) في (ب): «ارتكبه» بدل «ارتكب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (د) و(ب): «عن» بدل «قال»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(٧) «يرد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

ضِيقِ الصَّدْرِ مِمَّا^(١) كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اشْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ أَوْ اهْتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ كَأَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ إِلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ ذَنْبًا، فَكَانَ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ ذَنْبٍ [س/١١٩] يُذْنِبُهُ، كَأَمْتِهِ ﷺ. [٩٣١]

ذَكَرَ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ^(٢)

﴿١٨٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ^(٣) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي [د/٣٠٨] وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). [٩٣٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُضْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أُرْسَلَهَا

﴿١٨٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ»^(٦) عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

- (١) في (س): «فيما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) في (ب): «الأمم» بدل «المأتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (ب): «بسر» بدل «بشير»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
- (٥) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) في (د): «خلف» بدل «خلفه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَضْطَجِعُ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ^(١) وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٢).

[٥٥٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

بِشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضْعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَهَا فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ^(٧) أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[٥٥٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهِذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ

لِلْأَخِذِ^(٨) مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ^(٩) وَضَوْءُ^(١٠) الصَّلَاةِ^(١١)

بِشَارٍ ١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ:

- (١) «بك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) مسلم (٢٧١٤)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٣) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٦) البخاري (٦٩٥٨)، التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.
- (٧) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (د): «الآخذ» بدل «للاخذ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) في (د): «بتوضاً» بدل «متوضئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) «وضوء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (١١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: [ب/٣٠٨/د] اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ وَاجْعَلْهُ آخِرَ [س/١٩/ب] مَا تَقُولُ. فَإِنْ مِتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى؛ وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَأَتَانَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «مَكَانَكُمَا!» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ تَكْبِيرَانِ اللَّهِ^(٤) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسْبِحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(٥).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) البخاري (٥٩٥٢)، الدعوات، باب: إذا بات طاهراً.

(٢) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (س): «فأتانا» بدل «فأتانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين...

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).



قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «أَقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونًا﴾»^(٢). [٥٥٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ^(٥):

هَلْ لَكَ فِي رَيْبِي لَنَا، فَتَكْفُلْهَا^(٦) زَيْنَبُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [١٣٠٩] فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمَّهَا. قَالَ: «فَمَجِيءٌ»^(٧) مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي. قَالَ: «أَقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونًا﴾»، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(٨). [٥٥٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قِضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْمَقْرِ عِنْدَ مَنْأَمِهِ

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ؛ أَعُوذُ بِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٠٩/١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) في (س) وموارد الظمان: «تكفلها» بدل «فتكفلها»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «تجئ» بدل «فمجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٠٩/١.

مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ [س/١٢٠] أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، [وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ] ^(١)، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ ^(٢).
وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٣٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

[بخاری] ١٨١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقْضِهِ عَلَى مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا» ^(٣).

[٦٠٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

[بخاری] ١٨١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:


سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [ب/٣٠٩] «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٢) مسلم (٢٧١٣)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) البخاري (٦٦٣٧)، التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(١). [٦٠٥٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى
شِقِّهِ الْآخِرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢). [٦٠٦٠]



(١) البخاري (٦٥٨٥)، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) مسلم (٢٢٦٢)، الرؤيا، في أول الكتاب.



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَافِظِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ^(١) بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ! وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»^(٣).

[٥٠١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا [ب/س/٢٠] أحمد بن موسى بن الفضل بن معدان بحران، قال^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٧).

[٣٠٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ

لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ^(٩)

(١) في (س): «محمد بن يعقوب بن عبد الصمد بن عبد الوارث الخطيب» بدل «محمد بن يعقوب الخطيب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) سقطت من (س)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).


(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، (١٦٧٤).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (س): «سعد» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.



الأعرجُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَى مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٥): «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٦)، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»^(٧).

[٣٠٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ^(٨) مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣١٠/د]: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ^(١١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١٢).

[٢٧٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخَذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا^(١٣) الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهَا مَسْأَلَةٌ


١٨١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «حدثوني» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب). وفي موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثوني».
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٥٦).
- (٨) في (د): «من» بدل «عن»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «في مجلسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٨).
- (١٣) «الدنيا» سقطت من (د) و(س)، وأثبتناها من (ب).

سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ!»^(١). [٣٤٠٥]



(١) البخاري (٦٧٤٤)، الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ (١) الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ
فَرَضاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ
قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدَاءَ». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا
الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا (٢) الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ
الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى
الْأَرْبَعَ (٣). [س/٢١١]

[٣٨١٤]



(١) في (د): «وهي» بدل «وبقي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (د): «بلغوا إلى» بدل «بلغوا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٤٠٠٩)، المغازي، باب: عمرة القضاء.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ ^(١) سَبَبِ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ مُحِطَفٍ بِالرُّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.


﴿١٨٢١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ^(٥) إِسْحَاقَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا!» فَارْكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ ^(٨).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قوله [د/٣١٠/ب] رضي الله عنه: «لا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، أَرَادَ بِهِ ^(٩) الْإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبْرُ ابْنِ عَجَلَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا. [٢٥٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

﴿١٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) «عدم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (د): «أبي» بدل «إسحاق»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٠ (٤٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٦)، (٢٨٩٣).
- (٩) «به» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).



جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

[٢٥٠٢]



(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ
الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ.

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَإِذَا أَوْ غَيْرِ وَإِذَا»^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «فِي عَفَافٍ، شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا
يَجِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.»

[٥٠٨٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
الْكُوسَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ
كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ^(٥) أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ [س/٢١] عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٍ: خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).


(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/١ (٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢٠/٣.

(٥) في (ب): «فإذا» بدل «فإن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ [د/٣١١] فَإِنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»^(١).

[٥٠٨١]



(١) البخاري (١٤٢٥)، الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ^(١) بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَذَ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ
بَيْنَ أَشْيَاءِ ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتَنْبَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا،
فَرُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ^(٢) الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحًا اسْتِعْمَالِهَا.

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأْتِينَاهُ»، تَكْرِمَةً^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ:
فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْضَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ
السَّوَادَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ
أَنْ يُغَيَّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ ثُمَّ اسْتَنْبَى السَّوَادَ مِنْ بَيْنِهَا، فَهِيَ عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ
الْأَشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا.

[٥٤٧٢]



(١) في (د): «يقصد» وفي (ب) «الذي قصد» بدل «الذي يقصد»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) والصحيح: «وبقيت» بدل «وبقي»، وفي (ب): «وثبتت» بدل «وبقي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «مكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) مسلم (٢١٠٢)، اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب.

النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْأَمْرُ بِهِ.

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، [د/٣١١] مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ [س/١٢٢] اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ لعائشة: «اشترطي لهم الولاء»، لفظة أمر مرادها نفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ فَعَلْتَهُ، لَا الْأَمْرُ بِهِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقِبِ هَذَا الْقَوْلِ قَامَ خَطِيبًا لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا لِمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ: «أَشْهَدُ^(٢) عَلَى هَذَا غَيْرِي!» أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَوْ^(٣) جَازَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ^(٤)، لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَوْرًا.

[٤٣٢٥]

(١) البخاري (٢٠٦٠)، البيهقي، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٢) في (د): «استشهد» بدل «أشهد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «ولو» بدل «فلو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ ^(١) صَبَّةً ^(٢) فَأَعْتِقْكَ فَعَلْتُ ^(٣) وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا؛ فَإِنَّمَا ^(٤) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٥).

[٤٣٢٦]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرْنَاهَا بِفُضُولِهَا، وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَدْنَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ، كَمَا بَدَدْنَا مِنْهَا فِي الْأَوَامِرِ لِلْبُعْيَةِ فِي الْقَصْدِ فِيهَا. وَإِنَّمَا نُمَلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ ^(٦) النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَلَيْنَا الْأَوَامِرَ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَعْضَى فِي الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ عَنْ أَهْوَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَلَمْ يُعْرَجْ فِي التَّوَازِلِ عَلَى [٣١٢/د] آرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْآرَاءِ الْمَنْحُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ وَرِثَتَهُ

انتهى المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع

ورتلوه: المجلد الثالث

وأوله: الضمُّ لله ضمناً كثيراً دائماً باتياً

(١) في (د) و(ب): «عنك» بدل «ثمنك»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «صبيته» بدل «صبة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «فعلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في (س): «فإن» بدل «فإنما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) البخاري (٢٤٢٥)، العتق، باب: بيع المكاتب إذا رضي.

(٦) في (ب): «هي» بدل «هو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).


فهرس المجلد الثاني

الموضوع

الصفحة

- ٥ ○ النُّوعُ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانِي عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَعَارِضُهُ بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَأَفَقُهُ الْبَعْضُ.
- ٥ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَلْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ
- ٥ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَلْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فُعُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ
- ٦ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِشَادٌ
- ٦ - ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانِي يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٧ - ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ
- ٧ - ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٨ - ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةٌ
- ٩ - ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ
- ١١ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأْوَلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
- ١١ - ذِكْرُ خَبَرٍ تَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يُنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ
- ١٢ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأْوَلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ
- ١٢ - ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأْوَلِ لِهَذَا الْخَبَرِ
- ١٣ - ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضُ أُمَّتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلَاةِ فُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا
- ١٣ - ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ
- ١٥ - ذِكْرُ طَرِيقِ آخَرَ بِخَبَرٍ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَقَدَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٦ - ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٦ - ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصِرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٧ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٨ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُسَمَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ
- ١٨ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُسَمَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

- ١٩ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٠ - ذِكْرُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِأَخْبَارِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٢١ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ
- ٢١ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ: الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتَ خِصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزًا تَرْكُهُ. وَمَتَى عَلِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا.
- ٢٣ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبَ
- ٢٣ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٤ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٤ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ
- ٢٥ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخْلُفَ عَنْ إِثْبَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعِشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِمًا أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَأَدَّتْهُ
- ٢٥ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النَّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٢٥ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمَفْرُطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٦ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةً الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ
- ٢٧ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْعُلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا
- ٢٧ - ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٨ - ذِكْرُ الْعُدْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٢٨ - ذِكْرُ الْعُدْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُمُولِمِ
- ٢٩ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي
- ٢٩ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبُرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ إِثْبَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا
- ٢٩ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ
- ٣٠ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرًا بِإِحَاةٍ لَا أَمْرَ عَزْمٍ
- ٣٠ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ ..
- ٣٠ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الثَّاسِعِ وَهُوَ وُجُودُ الظَّلْمَةِ الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُتْرَ مِنْهَا
- ٣١ - ذِكْرُ الْعُدْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا
- ٣١ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَاتِ حُكْمَ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلَ فِيمَا وَصَفْنَا




- ٣٢ ذَكَرَ زَجْرَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٣٢ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُضْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً
- ٣٢ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
- ٣٣ ذَكَرَ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْحَيْثِيَّةِ
- ٣٣ ذَكَرَ إِخْرَاجَ الْمُضْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَيْعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالشُّومِ
- ٣٤ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوحَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِيْتَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا
- ٣٥ ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً
- ٣٥ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦ ذَكَرَ إِسْقَاطَ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نَبِيًّا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْدُوراً مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا
- ٣٧ ○ النَّوعُ السَّابِعُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْرَاءٍ وَشُعْبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.
- ٣٨ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٌ.
- ٣٩ ○ النَّوعُ التَّاسِعُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا فَرِيضَةً وَإِجَابٍ.
- ٤٠ ○ النَّوعُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بِسِتِّينِ مَقْرُونِينَ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٌ.
- ٤١ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ قَوْلَهُ ﷺ: «حَدُّنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»
- ٤٢ ○ النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.
- ٤٣ ○ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ
- ٤٤ اثْنَانِ مِنْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ.
- ٤٥ ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبْرِ أَبِي أَمَامَةَ

- ٤٥ ذَكَرْتُ نَفِيَّ إِيْجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٤٦ ذَكَرْتُ التَّخْصِيصَ الثَّانِي الَّذِي يُخَصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٦ ذَكَرْتُ خَبْرَ يُصْرِّحُ بِالتَّخْصِيصِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا
- النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ نَادِيٌّ وَإِرْشَادٌ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلاَّ عِنْدَ وَجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.
- ٤٧ ذَكَرْتُ البَيَانَ بِأَنَّ الأَمْرَ بِتَرْكِ المَسْأَلَةِ بِلفظِ العُمومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٌ لا حَتْمَ
- ٤٧ ذَكَرْتُ الخِصَالَ المَعْدُودَةَ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ المَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا
- ٤٨ ذَكَرْتُ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩ ذَكَرْتُ البَيَانَ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ المُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الاستِئْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٥١ ذَكَرْتُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِقاً
- ٥١ ذَكَرْتُ البَيَانَ بِأَنَّ لا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ
- ٥٢ ذَكَرْتُ إِثْبَاتَ البَرَكَةِ لِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ
- النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الوَاحِدِ لِلشَّخْصِينَ المُتَبَايِنِينَ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلَاهُمَا.
- ٥٣ ذَكَرْتُ البَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الخَبْرِ
- ٥٣ ذَكَرْتُ البَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَدْنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا
- ٥٤ ذَكَرْتُ البَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ فِي الإِمَامَةِ حُكْمُ الاثْنَيْنِ سِوَاهُ
- النُّوعُ الخَامِسَ عَشَرَ: الأَمْرُ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنُهُ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُوماً يُوجَدُ.
- ٥٥ ذَكَرْتُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٦ ذَكَرْتُ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَضَعَتْ سَهْلَةً سَالِماً
- النُّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الأَمْرُ بِفِعْلِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الأَمْرُ بِفِعْلِ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلَافَ تِلْكَ العِلَّةِ المَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ.
- ٥٨ ذَكَرْتُ النُّوعَ السَّابِعَ عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ المَأْمُورِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.
- ٥٩




- ٥٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزَيَانِ عَنِ الْكُلِّ
- ٦١ ○ النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ٦١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَسَأْتِكُ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا.
- ٦٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»، لَيْسَ بِحَدِّ يُوَجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوَجِبُ قَصْدَ الْعَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.
- ٦٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بِنِ كَعْبِ الصَّرَّةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ
- ٦٣ ذكُرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ
- ٦٤ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّقْظَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُتَلَقِّطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا
- ٦٤ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٦٥ ○ النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ
- ٦٦ ○ النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ
- ٦٦ ذكُرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ الشَّهْدَ
- ٦٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلشَّهْدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ
- ٦٨ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْفَظُ إِعْلَامٌ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ
- ٦٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا
- ٦٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ
- ٦٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ
- ٦٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلَا الْعِدَاةَ وَالْمَعْرِبَ
- ٧٠ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِإِخَاةٍ لَا حَتْمٍ
- ٧٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيُهَا

- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرَّكْعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَّانَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَ..... ٧١
- ذَكَرَ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]..... ٧١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَّى رَسُولُهُ ﷺ بَيَّانَ مَا أُنزِلَ فِي كِتَابِهِ..... ٧٢
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي أُوتِيَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٧٢
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفِرِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ..... ٧٣
- ذَكَرُ وَصَفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِبًا لِرَبِّهِ ﷻ..... ٧٣
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُنْفِرِ سِوَاءَ..... ٧٤
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» لَمْ يَرُدُّ بِهِ الرَّجَرَ عَنِ قِرَاءَةِ
مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ..... ٧٤
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ
قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِيهِ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ..... ٧٥
- ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلَا يُنَارِعَ الْإِمَامَ مَا يَفْرُوهُ..... ٧٦
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَفْرَوُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا
الْقَوْلَ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَفْرَأُ وَحْدَهُ..... ٧٧
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَطَّ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»،
إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ..... ٧٧
- ذَكَرُ خَبْرَ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْحَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ
الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ حَلْفَهُ..... ٧٨
- ذَكَرُ خَبْرَ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِبْجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ..... ٧٩
- ذَكَرُ إِبْقَاعَ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُفْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ..... ٧٩
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِي
الصَّلَاةَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ..... ٧٩
- ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ..... ٨٠
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتُ عَلَيْهِ وَسَلَمًا﴾..... ٨٢
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً..... ٨٢
- ذَكَرُ وَصَفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ..... ٨٣
- ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ..... ٨٣




- ٨٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
- ٨٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشْهُدِ .
- ٨٥ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشْهُدِ
- ٨٦ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهُدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٨٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ
- ٨٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ
- ٨٧ ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]
- ٨٨ ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا ..
- ٨٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقِيهَا بِغَيْرِ النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ، وَنُصِفَ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ بِهِمَا
- ٨٩ ذَكَرُ تَفْصِيلَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٩١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]
- ٩٢ ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]
- ٩٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ التَّطَيُّبِ لِلْإِحْرَامِ أَقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَقَى عَلَيْهِ أَنْ تُرْ طِيْبَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ
- ٩٣ ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطَيُّبِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمَسْكِ
- ٩٣ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩٣ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٤ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ
- ٩٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضَبَاعَةَ أَنْ تَسْتَرِطَ فِي حَجَّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً
- ٩٤ ذَكَرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
- ٩٧ ذَكَرُ نَفْيِ إِجْبَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

- ٩٧ ذَكَرَ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفْسِّرَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
- ٩٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزًا أَوْ مُوَلِيًّا
- ١٠٠ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى تَقْلِيْبِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ
- ١٠١ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاطِطِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ١٠١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا
- ١٠٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ١٠٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
- ١٠٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي عَسَلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا
- ١٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سِوَاءَ
- ١٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ
- ١٠٤ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ
- ١٠٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سِوَاءَ
- ١٠٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو
- ١٠٦ ذَكَرَ الْوَقْفَ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ
- ١٠٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةِ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ
- ١٠٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفْسِّرَ لِلْفَظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ
- ١٠٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرَ تَخْيِيرَ الْمُدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ



- ذكُرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ ١٠٩
- ذكُرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٠٩
- ذكُرَ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٠٩
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَلَاظِ مُخْتَصِرَةً، ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ. ١١١
- ذكُرَ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ. ١١١
- ذكُرَ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفَلْظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّكُوعِ ١١١
- ذكُرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١١٢
- ذكُرَ الْأَمْرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ١١٢
- ذكُرَ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفَلْظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ١١٣
- ذكُرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ ١١٣
- ذكُرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١١٣
- ذكُرَ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ١١٤
- ذكُرَ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ١١٤
- ذكُرَ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفَلْظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ ١١٥
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَقْوَامِهِ ﷺ. ١١٦
- ذكُرَ وَصْفِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٦
- ذكُرَ كَيْفِيَّتَهُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١١٦
- ذكُرَ الْأَمْرُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ١١٧
- ذكُرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ. ١١٨
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ. ١١٩
- ذكُرَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي التَّغْلِينِ أَوْ خَلْعِهَا وَوَضْعِهَا بَيْنَ رِجْلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى ١١٩
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قَرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَسْتَمِيلُ عَلَى الرَّجْرُ عَنْ صِدْقِهِ. ١٢٠
- ذكُرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» ١٢٠

- التَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَفِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَيْرٍ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَيْرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخْصُّ بِخَيْرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخْصُّ بِالْإِجْمَاعِ. ١٢٢
- ذَكَرُ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٢٢
- التَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا. ١٢٤
- ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا ١٢٤
- ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْعَمَ»، أَرَادَ بِهِ الرَّجْعَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَايِطَ مَجْهُولَةٍ فَندَبَ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ١٢٤
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِكُظْمِ التَّنَائُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْقَمِّ عِنْدَ ذَلِكَ ١٢٥
- التَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ. ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّيْمُمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحَدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بَسْرَتِهِ حَيْثُذ ١٢٨
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَقَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَدَاءِ ١٢٩
- ذَكَرُ وَصْفِ التَّيْمُمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِغْوَاكِ الْمَاءِ ١٣٠
- ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ مَسْحَ الدَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ غَيْرُ وَاجِبٍ ١٣٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمُمِ ١٣١
- ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ١٣١
- التَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَّلَاثُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بَعْلَمَ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٣٢
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَقَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ١٣٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ ١٣٣
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَحْبِبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا ١٣٣



- التَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُيَّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وَجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وَجِدَا فِيهِ. ١٣٥
- التَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلِ قَصَدِ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ١٣٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُتَفَرِّدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ ١٣٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُوماً ١٣٧
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ١٣٧
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ ١٣٨
- ذُكِرَ التَّأَكِيدُ فِي الأَمْرِ الَّذِي وَصَفْتَاهُ ١٣٨
- ذُكِرَ الرُّخْصَةُ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِداً ثُمَّ يَلْحَقَ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلُ بِهِ ١٣٩
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَنَبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ ١٣٩
- ذُكِرُ وَصْفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ ١٤٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَتَفَرَّدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتِدِياً بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ١٤٠
- ذُكِرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى ١٤١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اضْطَفَّتَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي ١٤١
- التَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُوتَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانٌ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ. ١٤٣
- ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٣
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ ١٤٤

- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسُجُودَتِي السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّيِّ فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ
لا قَبْلَ ١٤٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي ١٤٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ١٤٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ صَلَاتَهُ عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ
السَّلَامِ لا بَعْدَهُ ١٤٥
- ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٦
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِلَفْظِ الْإِجَابِ وَالْحَتْمِ، وَقَدْ قَامَتْ
الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَمَرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرَ الْمَأْمُورُ
بِهِ. ١٤٧
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا ١٤٧
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا ١٤٧
- ذُكِرَ إِيقَاعُ اسْمِ الرُّوْحِ عَلَى التَّبَكِيرِ ١٤٨
- ذُكِرَ الْاسْتِحْبَابُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا ١٤٨
- ذُكِرَ لَفْظَةٌ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ ١٤٨
- ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِنَا فَرَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ١٤٩
- ذُكِرَ وَصْفُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْإِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا ١٤٩
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ
أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ١٤٩
- ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ١٥٠
- ذُكِرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ١٥٠
- ذُكِرَ خَبَرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لا حَتْمٌ ١٥١
- ذُكِرَ خَبَرٌ خَامِسٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفُضْلُ ١٥١
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْقَوْمُ بِالْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٥١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ، فَلِذَلِكَ أَمَرُوا
بِالْإِغْتِسَالِ لَهَا ١٥٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ... ١٥٢
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ثُمَّ نُهِي عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ،
ثُمَّ نُهِي عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٥٣
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتَّمَنُّعِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُصْطَلَفِيِّ ﷺ لا أَمْرٌ حَتْمٌ ١٥٣




- ١٥٤ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُتَّعَةَ حَرَّمَهَا الْمُضْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ
- ١٥٤ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً
- ١٥٥ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُتَّعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجَرَ تَحْرِيمٍ لَا زَجَرَ نَذْبٍ
- ١٥٥ ذَكَرَ الْأَسْبَابَ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَّعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا
- ١٥٦ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُتَّعَةَ حَرَّمَهَا الْمُضْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ
- ١٥٦ ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مِنْ جَهْلٍ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ١٥٧ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّي الثَّلَاثَ.
- ١٥٧ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ
- ١٥٨ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ١٥٨ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ رُبْعَ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ
- ١٥٩ ذَكَرُ وَضِفَ اسْتِتَارِ الْمُضَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ١٥٩ ذَكَرُ وَضِفَ التَّهْيِ عَنِ الْمُتَّعَةِ إِذَا رَأَى الْمَرْءَ أَوْ عَلِمَهُ
- ١٦٠ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْجِصَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بَنِ شِهَابٍ
- ١٦١ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّي أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.
- ١٦٢ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.
- ١٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْجِصَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ
- ١٦٣ ذَكَرُ خَيْرٌ نَانَ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦٤ ○ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّي أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.
- ١٦٤ ذَكَرُ قَدْرَ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

- ١٦٤ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءً
 ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نَدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.
- ١٦٦ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
 ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ التَّنْذُبُ وَالْإِرْشَادُ.
- ١٦٧ - ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الْعَنْبِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
 ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.
- ١٦٨ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالذِّدْنِ
 ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.
- ١٦٩ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَسَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا
 ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ١٧٠ - ذُكِرَ لَفْظَةٌ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيْسِ
 ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.
- ١٧١ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاتُهُ بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٢ - ذُكِرَ وَصْفُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمَّتِهِ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٣ - ذُكِرَ الْوَقْتُ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٤ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاتُهُ بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٥ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أُمَّهُ جَبْرِيْلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٦ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أُمَّهُ جَبْرِيْلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٧ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أُمَّهُ جَبْرِيْلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.
- ١٧٨ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أُمَّهُ جَبْرِيْلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ
 ○ النَّوْعُ الثَّمَانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.



- التَّوَعُّ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبْرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا. ١٧٩
- ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٧٩
- ذَكَرَ التَّخْصِصَ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٨٠
- التَّوَعُّ الثَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمْرٌ فَضِيلِيٌّ وَإِرْشَادِيٌّ، وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا حَتْمٌ. ١٨١
- التَّوَعُّ الْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَإِرْشَادِيٌّ؛ الثَّلَاثُ أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. ١٨٢
- ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وَتَعْقِيبَ الْفِرْصَةِ بَعْدَهُ ١٨٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا أَمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الْغُسْلِ بِالْفِرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا ١٨٣
- التَّوَعُّ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ: أَمْرَانِ نَدْبٌ وَإِرْشَادِيٌّ؛ وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، فَالْفِعْلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا حَتْمٌ. ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ النَّوْبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِنَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَغْسُولِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ١٨٥
- التَّوَعُّ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَاطْلُقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ. ١٨٦
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ١٨٦
- التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَامْتَنَى صَادَقَ الْمَرْءَ ذَلِكَ السَّبَبِ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادِيٌّ. ١٨٧
- التَّوَعُّ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلِ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مَعْنِيٍّ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ. ١٨٨
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ الْمَعْبَرَةَ عَنْهَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ ١٨٨
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ الرَّقِيَّةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً ١٨٩
- التَّوَعُّ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ. ١٩٠

- ذُكِرَ الْحَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ ١٩٠
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ١٩١
- ذُكِرَ الْعَدَدُ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَقْبَلُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ ١٩١
- ذُكِرَ الْحَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُخَافَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا
مِنْ بَدَنِهِ ١٩١
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَّصِقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ١٩٢
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ ١٩٢
- التَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفِظِ
الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ ائْتَانِ، كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛
وَالْخَامِسُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ ١٩٤
- التَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فَرَضَ عَلَى
الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ١٩٧
- التَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا
نَدَبَ وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بَلْفِظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛
وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتَمَ وَإِجَابَ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ
عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ١٩٨
- التَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا
كِلَاهُمَا لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ١٩٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ ١٩٩
- التَّوْعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَقَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافٍ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ
مِثْلِهَا ٢٠٠
- التَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ ٢٠١
- التَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ قَرْنٌ بِزَجْرٍ عَنِ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قَرْنٌ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ
مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قَرْنٌ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرَايِطِ
الْمَذْكُورَةِ ٢٠٢
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ مَنَعِ النَّسَاءِ عَنِ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ ٢٠٢
- ذُكِرَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا ٢٠٢



الموضوع

الصفحة

- ٢٠٣ ذَكَرَ الشَّرْطَ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ
- ٢٠٣ ذَكَرَ الشَّرْطَ الثَّلَاثَ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّبْلِ بِهِ
- النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ
- ٢٠٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالِاقْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ
- ٢٠٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالقَضْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالإِكْتِنَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأَلَ اللهُ بَرَكَتَهُ وَرُودِهِ
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالإِكْتِنَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سُورَةً بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْوَقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ٢٠٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحَبَ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَلَا يُنْفَقَ إِلَّا عَلَيْهِمْ
- النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابَتُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةً
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ التُّطْقِ بِاللِّسَانِ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ التُّطْقِ بِهِ
- ٢١١ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْدًا مِنْهُ لِلإِرْشَادِ، وَطَلَبِ الثَّوَابِ
- ٢١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ
- ٢١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلرِّجَالِ بِالإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٢١٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنِّسَاءِ بِالإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٢١٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُتَّ النِّسَاءُ عَلَى الإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٢١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٢١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ
- ٢١٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعُ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ
- ٢١٥ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ
- ٢١٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالإِكْتِنَارِ الْمَاءِ فِي مَرْقَبَتِهِ وَالْعَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

الصفحة


الموضوع

- ٢١٦ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَرَفَ الْمَرْءِ مِنْ مَرْقَبِهِ لِحَبِيرَانِهِ إِنَّمَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْ عَبْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْيِيرٍ
- ٢١٦ ذُكِرَ الْاسْتِحْبَابُ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةً تُرِيدُهُ قَبْلَ الْأَكْلِ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَهَةِ فِيهِ
- ٢١٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَسْقَةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
- ٢١٧ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا
- ٢١٨ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ
- ٢١٨ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَيْبِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ
- ٢١٨ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِيكِهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ
- ٢١٩ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٢١٩ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ فَنَوًّا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ
- ٢٢٠ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَادُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ
- ٢٢٠ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ
- ٢٢١ ذُكِرَ الْاسْتِحْبَابُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النُّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ كَثِيرٌ
- ٢٢١ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَثَرَ النُّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يَرَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُؤَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ
- ٢٢٢ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
- ٢٢٣ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلدَّخِيلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٢٣ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
- ٢٢٣ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٢٤ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِحْبَابِ
- ٢٢٤ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلدَّخِيلِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٢٤ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدَّخِيلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ
- ٢٢٤ ذُكِرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفُتْهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْضِيهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الْحَبْرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ
- ٢٢٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
- ٢٢٥ ذُكِرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٍ لَا حَتْمٍ
- ٢٢٥ ذُكِرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِسَلِيمَتَيْنِ لَا بِسَلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٢٢٦



- ٢٢٦ ذُكِرَ لَفْظَةً أَوْ هَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ
- ٢٢٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ
- ٢٢٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ
- ٢٢٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَتَبَدَّى صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ
- ٢٢٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ لِنَيْتِهِ
- ٢٢٨ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ
- ٢٢٨ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٢٨ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ
- ٢٢٩ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِصِيَامِ نَضْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ
- ٢٢٩ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَهُ وَعَادَاهُ
- ٢٣٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ
- ٢٣٠ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ عَنِ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ
- ٢٣٠ ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا
- ٢٣١ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٣١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أَمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْحُلُقِ
- ٢٣٢ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٢٣٢ ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ
- ٢٣٢ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٣٣ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلثَ الثَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُسْرَ أَوْ نَضْفَ الْعُسْرِ
- ٢٣٣ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْرًا فِي كَلَامِهِ
- ٢٣٣ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّثْلِ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى
- ٢٣٤ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٣٤ ذُكِرَ ائْتِنَاءُ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ لِمُسْتَوَظِنِ الشَّامِ
- ٢٣٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ
- ٢٣٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِالتَّشْفِعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ
- ٢٣٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشُّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانَ الذَّبْحِ بِالرُّفْقِ
- ٢٣٦ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَلَ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ

- ٢٣٦ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الفَمْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٢٣٦ ذِكْرُ الأَمْرِ بِاسْتِدْكَارِ القُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ
- ٢٣٧ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الأُمُورِ وَتَرْكِ الاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ٢٣٧ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا المَرْءُ وَإِنْ قَلَّ
- ٢٣٧ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الفَوْزُ فِي العُقُوبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكثْرَةِ الأَعْمَالِ
- ٢٣٨ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ المُقَارَبَةِ فِيهَا
- ٢٣٩ **○ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَن تَحْصِيهِ، كَانَ الأَمْرُ عَلَى حَالِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيْرِ مَعْلُومٍ.**
- ٢٤٠ **○ النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالمَرَادُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ الأَمْرُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.**
- ٢٤٠ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ المَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُوراً
- ٢٤١ **○ النُّوعُ السَّبْعُونَ: الأوامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالإِطْلَاقُ دُونَ الحُكْمِ وَالإِيجَابِ.**
- ٢٤١ ذِكْرُ الأَمْرِ بِرُكُوبِ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ
- ٢٤١ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ بِيحْدِهِ
- ٢٤٢ ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ مَا دُيِّعَ بِالمَرُوءَةِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ
- ٢٤٢ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا دُيِّعَ بِغَيْرِ الحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلُهُ خِلاَ السِّنِّ وَالثُّفْرِ ...
- ٢٤٣ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالدُّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الحَلْقَ وَالتَّحَرَّ عَلَيْهِمَا مَعَ إسْقَاطِ الحَرَجِ عَنِ فَاعِلِ ذَلِكَ
- ٢٤٣ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاِشْتِرَاكِ لِلجَمَاعَةِ فِي البَدَنَةِ تُنَحَّرُ
- ٢٤٤ ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْقِيَ بِنَذْرِهِ
- ٢٤٤ ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ صِدْقَ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا
- ٢٤٤ ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَالعَقَابِرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٢٤٤ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ البَرْدِ الشَّدِيدِ
- ٢٤٥ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ المَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِّباً
- ٢٤٥ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالحَجِّ عَنِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٢٤٥ ذِكْرُ تَمَثِيلِ المُصْطَفَى ﷺ الحَجِّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِاللَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
- ٢٤٦ ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرَضَهَا كَفَرَضِ الحَجِّ سِوَاءِ
- ٢٤٦ ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ




الموضوع

الصفحة


- ٢٤٧ ذُكِرَ الأَمْرُ بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الفَوَاسِقِ
- ٢٤٧ ذُكِرَ إِبَاحَةُ إِطْلَاقِ اسْمِ الفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ
- ٢٤٧ ذُكِرَ الأَمْرُ بِأَكْلِ لُحُومِ الحَيْلِ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٢٤٨ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ
- ٢٤٨ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ المَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ الله
- ٢٤٨ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالتَّدَاوِي إِذْ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلا شَيْئَيْنِ
- ٢٤٩ ذُكِرَ وَضْفُ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لَهُمَا
- ٢٤٩ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام
- ٢٥٠ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالإِنكَاكِحِ إِلَى الحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ
- ٢٥٠ ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهَا مَوْجُودًا
- ٢٥١ النُّوعُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْضُورَةٍ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ
- ٢٥١ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ المَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طَهْوَرٍ
- ٢٥٢ ذُكِرَ القَدْرُ الَّذِي يَمَسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ
- ٢٥٣ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا
- ٢٥٣ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِيصٌ وَسَعَةٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ
- ٢٥٣ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ المُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمَسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ جَرِيرَ بَنَ عَبْدِ الله كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذُكِرَ الأَمْرُ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ الله الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ
- ٢٥٤ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ قَبُولِ رُحْصَةِ الله، إِذْ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا
- ٢٥٥ ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ رُجُوعِهَا بِالمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الرُّوْحُ فِي التَّفَقُّةِ عَلَيْهِمْ
- ٢٥٦ النُّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ
- ٢٥٦ النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادَهَا التَّهْدِيدُ وَالرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ
- ٢٥٧ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ الحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ؛ إِذْ الإِيمَانُ شُعْبٌ وَأَجْزَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذُكْرُنَا لَهُ
- ٢٥٧ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالمُؤَاطَبَةِ عَلَى الجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ العَافِلِينَ
- ٢٥٨ ذُكِرَ الأَمْرُ بِسُوءِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

- ٢٥٨ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
 ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
- ٢٥٩ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى
 ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعًا عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زَجَرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ
- ٢٦٠ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ
 ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ
- ٢٦٢ ذَكَرَ لَفْظَةَ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
 ○ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمِي فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعِيدَ بِهِمْ فَعَلَمَهُمْ كَيْفَ يُصْحَوْنَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَثِّمْ وَإِجَابٍ
- ٢٦٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ
 ○ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ التَّدْبِ وَالْإِرْشَادَ
- ٢٦٤ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
 ○ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا حُصِّنَ لِجَوَازِ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا
- ٢٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ
 ○ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهَلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٢٦٦ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَأَطَ الْمُسْلِمُونَ لِذِينِهِمْ عِنْدَ الْإِشْكَالِ بَعْدَهُ
- ٢٦٧ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا وَصَفْنَا غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا
 ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَتْ مُرَادَهَا التَّعْلِيمُ
- ٢٦٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَتَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ أَدَاءَ فَرْضِهِ
 ○ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَتَيْنِ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً
- ٢٦٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاتِّسَاحِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ
 ○ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاتِّسَاحِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ




- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ الوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الاِتِّسَاحِ فِيهِ مِنْ
عَبْرِ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُو مِنَ السَّدْلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٢٧٠
- ذُكِرَ مَا يَعْمَلُ المَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ ٢٧١
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧١
- ذُكِرَ الاِسْتِحْبَابُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ المَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧٢
- ذُكِرَ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٧٢
- ذُكِرَ وَصَفُ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا ٢٧٣
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلقَوْمِ إِذَا احْتَسَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُتَدَمَّوْا رِجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ ٢٧٣
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا إِذَا أَحْرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ سُبْحَةً
لَهُ ٢٧٤
- ذُكِرَ اسْتِحْوَاذُ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ ٢٧٥
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِيًا ٢٧٥
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا ... ٢٧٦
- ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ المَرْءَ مُحَبَّبٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهَا وَوَضْعِهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٢٧٦
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا قَاتَهُ مِنْهَا ٢٧٧
- ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الإِتِمَامِ لَا عَلَى
التَّعْكِيسِ ٢٧٧
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا القَوْلُ ٢٧٧
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِلقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ قَرْضِهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِإِتِمَامِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثُمَّ الوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ ٢٧٨
- ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ بِلَالًا قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّي بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ
نَفْسِهِ ٢٧٩
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءِ وَجْهِهِ . ٢٨٠
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالاَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨١
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأَرْضِ عِنْدَ الاِنْتِصَابِ فِي السُّجُودِ ٢٨١
- ذُكِرَ الأَمْرُ أَنْ يَقْصِدَ المَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضِعِ لِلَّهِ جَلًّا
وَعَلَا ٢٨١
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِضَمِّ الفِجْدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨٢

- ٢٨٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذِ الْأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ
الْوَجْهُ
- ٢٨٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ
- ٢٨٣ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِجَارَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٢٨٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ
- ٢٨٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٢٨٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ
- ٢٨٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتَرَهُ
- ٢٨٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُؤَيَّرَ بِرَكْعَةِ آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَتَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٨٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي
- ٢٨٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قِمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ
- ٢٨٨ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ
- ٢٨٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجِّ مِنْهَا
- ٢٨٩ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمَرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِزْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ
- ٢٩١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنْ
بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ
- ٢٩٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ قَرَضٌ لَا يَسْعُ
تَرَكُهُ
- ٢٩٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلِ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا
مِنْ مَكَّةَ



- ٢٩٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْتَّمُعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِبَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا
- ٢٩٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ
- ٢٩٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا
- ٢٩٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَارِزُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرَتِهِ شَيْئًا
- ٢٩٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ
- ٢٩٥ ذَكَرَ أَدَبَ الْقَاضِي عِنْدَ إِمضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ
- ٢٩٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِهِ
- ٢٩٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ
- ٢٩٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَتَرَأَ
- ٢٩٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٢٩٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَدِّ عَلَيْهِنَّ
- ٢٩٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ
- ٢٩٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ الْإِفْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ
- ٢٩٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِثْمَارِهَا فِي الْإِدْنِ عَلَيْهَا
- ٢٩٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِدْنَ لِلْأَيْمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٢٩٩ ذَكَرَ نَفْيَ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ
- ٢٩٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخَلِّقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْتِ
- ٢٩٩ ذَكَرَ عَقِيْقَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي ابْنَتِهِ ﷺ وَعَنْ أُمَّهَامَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ
- ٣٠٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَوْلِ أَنَسٍ: بِكَتْمَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- ٣٠٠ ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ
- ٣٠٠ ذَكَرَ وَصْفَ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
- ٣٠١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ الشَّائِنِ إِذَا عَقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَيْنِ
- ٣٠١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا
- ٣٠١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا
- ٣٠٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ
- ٣٠٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوَضْعِ عَمَّنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِّمٌ
- ٣٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلًّا وَعَلَا
- ٣٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ الْبَائِعِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ رَجَرَ الْمَرْءِ عَنِ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ رَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا رَجْرٌ نَذْبٌ
- ٣٠٤

- ٣٠٤ ذكُرُ الأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِي المَالِ بَعْدَهُ
- ٣٠٤ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ رُوْحُ بِنِ القَاسِمِ وَوَهَيْبُ بِنِ خَالِدٍ
- ٣٠٥ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ
- ٣٠٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٥ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ
- ذكُرُ الحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الذَّكْرَ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتُهُ دُونَ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِي عَنِ نَضْحِ التَّوْبِ لَهُ
- ٣٠٦ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَالتَّلْبَاسِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ
- ٣٠٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الفُطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى
- ٣٠٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الحُطْبَةِ فِي الأَعْيَادِ وَالجُمُعَاتِ
- ٣٠٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِالأَغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ
- ٣٠٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِالعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا
- ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالبِنَاءِ عَلَيْهِ
- ٣٠٨ ذكُرُ وَصْفِ انْصِرَافِ المُخَدِّثِ عَنِ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا
- ٣٠٩ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبْرَ مَا رَفَعَهُ عَنِ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ إِلَّا المُقَدِّمِي
- ٣٠٩ ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍهَا لَا فِي حَيْضِهَا
- ٣١٠ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الخَلْعِ
- ٣١٠ ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ المُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ
- ٣١١ ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ المَيِّتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرَأً
- ٣١١ ذكُرُ الأَمْرِ بِالأَتْبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءِ مَالِهِ
- ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ الثَّاقِفَ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَأً أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لِئَلَّا يُخَدَعَ فِي بَيْعَتِهِ
- ٣١١ ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ الرُّوْحَ مِنْ رَقِيْبِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرُّوْحِ ثُمَّ بِالمَرْأَةِ
- ٣١٢ ذكُرُ الأَمْرِ بِعَمْسِ الذَّبَابِ فِي المَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الإِخْرَاجَ، وَالأَنْتِفَاعَ بِتِلْكَ المَرْقَةِ
- ٣١٢ ذكُرُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّبْرِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ المَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا
- ٣١٣ ذكُرُ الأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنِ ظَلَمِهِ وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ إِذْ رَدَّ الظَّالِمِ عَنِ ظَلَمِهِ نُصْرَتُهُ
- ٣١٣ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الأَنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ
- ٣١٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِإِبْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالرَّابِكِ عَلَى المَاشِي




- ٣١٤ ذُكِرَ وَصِفَ رَدُّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ
- ٣١٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمْنَى وَعِنْدَ التَّرَعِ بِالشَّمَالِ
- ٣١٥ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ التِّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ افْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى ﷺ
- ٣١٦ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٣١٦ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لَطَبْعِهِ
- ٣١٦ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ وَكَلَّ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ
- ٣١٦ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَتَى بِالمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاقِلَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجْلُ
- ٣١٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِإِقَالَةِ زَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ
- ٣١٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حَيْثُ لَدَتْ
- ٣١٨ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا
- ٣١٨ ذُكِرَ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنْ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
- ٣١٩ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٣١٩ ذُكِرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذُكِرَ نَاهُ
- ٣١٩ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ
- ٣٢٠ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ
- ٣٢٠ ذُكِرَ إِثْبَاتُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا
- ٣٢١ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣٢١ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِقَارِيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَحْتَمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقْلُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
- ٣٢١ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهَ وَالذَّارَ الْأَجْرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٢٢ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِتَعْطِيبِ فَعْلِهِ إِذِ الْفَخْدُ عَوْرَةً
- ٣٢٣ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْإِضْطِجَاعُ إِذَا كَانَ جَالِسًا
- ٣٢٣ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهُ فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِإِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلاءٍ
- ٣٢٤ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ
- ٣٢٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ
- ٣٢٥ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
- ٣٢٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا عَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيُهُ هَلَالِ رَمَضَانَ
- ٣٢٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

- ٣٢٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ
- ٣٢٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ
- ٣٢٧ ذَكَرَ قَبُولَ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لِلْعِيدِ
- ٣٢٧ ذَكَرَ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ
- ٣٢٧ ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكَ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ
- ٣٢٨ ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأً
- ٣٢٨ ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ
- ٣٢٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ
- ٣٢٩ ذَكَرَ خَبِيرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ
- ٣٣٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ كَانَ آتِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَنْهُ
- ٣٣٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هَيْلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتِمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
- ٣٣١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ
- ٣٣١ ذَكَرَ خَبِيرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَيْلَالِ شَوَّالٍ
- ٣٣١ ذَكَرَ النَّوْءُ الثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِجَلْبَةِ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ
- ٣٣٣ ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
- ٣٣٣ ذَكَرَ النَّوْءُ الثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
- ٣٣٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِنَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ
- ٣٣٥ ذَكَرَ النَّوْءُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِتَابَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا
- ٣٣٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنكَ»، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةً عَنِ الْكُونِ مَعَهَا
- ٣٣٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَمْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنكَ»
- ٣٣٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ٣٣٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ




- ٣٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَعْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مُدِحَ الْمَرْءُ بِهِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ
- ٣٤٢ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ
- ٣٤٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ
- ٣٤٣ ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٣٤٤ ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِلٌ
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبُعُهُ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا حَاصَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاصَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَلِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَا
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالْإِثْرَارِ عِنْدَ إِزَادَةِ مُبَاشَرَةِ الرُّوْحِ بِآهَا
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَقَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْرَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الرُّوْحِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً
- ٣٥٠ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاقِطِ التَّعْرِيفِ مُرَادًا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدْيَةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهَجِيرِ وَالْمُوَاطَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الصَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ
- ٣٥٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْوِيفِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُؤَنَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

- ٣٥٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ
 ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ نَظِيمِينَ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ
 ٣٥٤ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ
 ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادَهَا اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتَابِ
 لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ
 ٣٥٦ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ
 ٣٥٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِمَعْنَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ
 ٣٥٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ
 ٣٥٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٣٥٨ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِتَقْصِيهِ
 عَنِ الْكَمَالِ
 ٣٥٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ
 ٣٦٠ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
 ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ
 ٣٦١ ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأَضْحَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْحَى بِهَا
 ٣٦١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ
 ٣٦٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ٣٦٢ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ مُرَادَهُ الرَّجُوعُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ
 ٣٦٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ
 ٣٦٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا
 ٣٦٤ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادَهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ
 ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ
 ٣٦٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسُّوْيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ إِذْ تَرَكُهُ حَيْفٌ
 ٣٦٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٣٦٦ ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ
 ٣٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ
 ٣٦٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِيثَارِ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
 ٣٦٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النَّحْلِ
 ٣٦٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ
 ٣٦٨ ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ
 ٣٦٨



- ٣٦٩ ذَكَرُ خَيْرِ خَامِسٍ يُصْرَحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِثَارِ لِلْمَرْءِ فِي التُّحْلِ بَيْنَ وَوَلَدِهِ
- ٣٦٩ ذَكَرُ خَيْرِ سَادِسٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ فِي التُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٣٧١ ○ النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا
- ٣٧١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٣٧١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفِرَادِ بِاللَّذِينَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ٣٧١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعْمَ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ
- ٣٧٢ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ
- ٣٧٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ خَلْفِهِ، إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ ..
- ٣٧٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٧٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بَلُزُومِ الرُّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٣٧٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بَلُزُومِ فَعْرِ بَيْتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٧٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعِينَ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيَبَيِّنَا عَيْبًا عِلْمَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا
- ٣٧٤ ○ النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطٍ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا
- ٣٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسَهَا
- ٣٧٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِظَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٣٧٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ
- ٣٧٦ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْبَابِ؛ قَدْ اسْتَشْبَهِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ حُكْمٌ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ
- ٣٧٧ ذَكَرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الْمُسْتَشْبَهِي مِنْ جُمَلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ
- ٣٧٨ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّيِّ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً يُرِيدُ آدَاءَهَا
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مَنَاولَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنِ يَمِينِهِ
- ٣٧٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرِبًا
- ٣٧٩ [ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ
- ٣٨٠ [ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ النَّصْرِحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

- ٣٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحَ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِئَلَّا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْرًا
- ٣٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَوْفَالَ الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ
- ٣٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْرًا أَنْ يَفْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثِيْبًا، ثُمَّ الْاِعْتِدَالَ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ
- ٣٨٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمَوْاطَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ٣٨٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِثْرَ رُكْعَةً وَاحِدَةً
- ٣٨٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَيْسِعَةِ
- ٣٨٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَمِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ الْجَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكٍ
- ٣٨٤ ذَكَرَ نَفْيَ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِيهَا مِنْهَا
- ٣٨٤ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَمِهِ»
- ٣٨٥ ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٨٦ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا
- ٣٨٧ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمْرٌ بِلَالٍ»، أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ
- ٣٨٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلَا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»
- ٣٨٨ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ لِبِلَالٍ بِتَشْيِئَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرُهُ
- ٣٨٨ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلَالًا بِتَشْيِئَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمَتْ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، فَحَرَفَ الْخَبْرَ عَنْ جِهَتِهِ
- ٣٨٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالرُّجُوعِ بِالْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ كَرَاهِهِ
- ٣٩٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالرُّجُوعِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّشْيِئَةِ فِي الْإِقَامَةِ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٩١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا رَجَعَ فِي أَذَانِهِ يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا
- ٣٩٢ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٩٣ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٩٤ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُ
- ٣٩٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالشَّهْدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٩٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ الشَّهْدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٩٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ وَذَكَرَ كَيْفِيَّتَهَا
- ٣٩٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ




- ٣٩٧ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٨ ٣٩٨ ٣٩٩ ٣٩٩ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠٠ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠١ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٦ ٤٠٧
- التَّوَعُّ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصَفِيَّتِهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لِوُجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوَّلَ مَا شَاءَ فِيهَا
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامَهُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- ذُكِرَ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وَجْهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِالذُّنُوبِ مِنَ الشُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ الشُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَتْهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّومِ عِنْدَ غَلَبَةِ إِيَّاهُ عَلَى وَرُودِهِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ النَّاعَسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْاِنْقِطَاعُ مِنْ صَلَاتِهِ
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمِضْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلِّهِ
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ

الموضوع


الصفحة

- ٤٠٧ ذُكِرَ الأَمْرُ بِتَرْكِ الأَنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ
- ٤٠٨ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ الفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِبَاهَا ذَلِكَ
- ٤٠٩ ذُكِرَ إِطْلَاقُ اسْمِ العَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٠٩ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالأَجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ البَرَكَةِ فِي الأَجْتِمَاعِ عَلَيْهِ
- ٤١٠ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالأَبْتِدَاءِ فِي الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ
- ٤١٠ ذُكِرَ الأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٤١١ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ الإِقْلَالَ فِي الأَكْلِ مِنْ عِلَامَةِ المُؤْمِنِينَ وَالإِكْتَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ
- ٤١١ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا القَوْلُ
- ذُكِرَ وَصَفَ أَكْلَ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ
- ٤١١ بِهِ
- ٤١٢ ذُكِرَ الأَمْرُ بِأَكْلِ اللُّثْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي الأَكْلِ لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ
- ٤١٢ ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِلِغْقِ الأَصَابِعِ لِلأَكْلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالمِنْدِيلِ صِدْقَ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّرَهُ
- ٤١٣ ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ
- ٤١٣ ذُكِرَ الأَمْرُ بِعَمْسِ الذَّبَابِ فِي الإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، إِذْ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالأُخْرَى شِفَاءٌ
- ٤١٤ ذُكِرَ الأَمْرُ بِتَحْلِيلِ الأَصَابِعِ فِي الوُضُوءِ
- ٤١٤ ذُكِرَ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّحْلِيلِ بَيْنَ الأَصَابِعِ
- ٤١٤ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ
- ٤١٥ ذُكِرَ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ
- ٤١٥ ذُكِرَ الأَمْرُ بِلبَسِ البِياضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ البَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ
- ٤١٦ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالإِكْحَالِ بِالإِنْمِدِّ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو البَصَرَ
- ٤١٦ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرٌ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
- ٤١٦ ذُكِرَ الأَمْرُ لِمَنْ مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا
- ٤١٧ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِالأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا
- ٤١٧ ذُكِرَ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ
- ٤١٧ ذُكِرَ أَمْرُ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ
- ٤١٨ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ
- ٤١٨ ذُكِرَ نَقْصُ الأَجْرِ عَنِ مُقْتَنِي الكِلَابِ إِلا أَجْنَاسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا
- ٤١٩ ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الأَمْرِ رَجَرَ عَنِ قَتْلِ الكِلَابِ إِلا جِنْسًا مِنْهَا
- ٤١٩ ذُكِرَ الأَمْرُ بِزِيَارَةِ القُبُورِ، إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ
- ٤١٩ ذُكِرَ الأَمْرُ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالجَنَائِزِ لِلعِلَّةِ مَعْلُومَةٍ




- ٤٢٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ
- ٤٢٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَدَرَ نِسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ
- ٤٢٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ٤٢١ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٢١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا
- ٤٢١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحَفَاءِ
- ٤٢٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمَعَارِزِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا
- ٤٢٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ
- ٤٢٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبْرِكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَانَهُ تَوْضُأً لَهُ
- ٤٢٣ ذِكْرُ وَضْفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ
- ٤٢٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكُطْمِ الْمَرْءِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ
- ٤٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّي دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ
- ٤٢٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
- ٤٢٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَتُرْعِبُ النَّاسَ فِيهَا
- ٤٢٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا
- ٤٢٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ
- ٤٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُؤَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ
- ٤٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ
- ٤٢٧ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورِ الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ
- ٤٢٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيُنْفِرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ طُهُورِهَا بِهَا
- ٤٢٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الدَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٤٢٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ
- ٤٢٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
- ٤٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أَسْرِهِ
- ٤٣١ ذِكْرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ إِغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
- ٤٣١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٤٣١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٤٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ

- ٤٣٢ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرَّفِيقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقْبِطِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِئْزَارِ لِمَنْ أَرَادَ الْبِرَّازَ عِنْدَهُ
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَسَافِرِ الْمَاشِيِ أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمْدَحُّ بِهِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِعُضِّ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتِوَاءِ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا
- ٤٤٤ فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرَ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ إِلَى أَنْ تُحْلَفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تَوْضَعَ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ فُعُودِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا
- ٤٤٦ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
- ٤٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرٌ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ
- ٤٤٧ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الْاِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعًا، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ
- ٤٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ




- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ
حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ. ٤٤٩
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ أَوْامِرٍ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وَرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى
حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ. ٤٥٠
- ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ٤٥٠
- ذَكَرَ تَسْمِيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا ٤٥١
- ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً لَهُمْ شُرْبُهُ ٤٥١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا ٤٥٢
- ذَكَرَ وَصْفَ الخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا ٤٥٢
- ذَكَرَ وَصْفَ الخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ ٤٥٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ ٤٥٣
- ذَكَرَ الخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّيْبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوحاً خَمْرًا لَا يَجِلُّ شُرْبُهُ ٤٥٣
- ذَكَرَ الخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ القَلِيلِ مِنَ المُسَكَّرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ ٤٥٤
- ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٤
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٥٤
- ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَلَفِيِّ عليه السلام بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عليه السلام عَنْهُ ٤٥٥
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٥
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحِي بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٥
- ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ يُصْرِحُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٦
- ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ ٤٥٦
- ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ ٤٥٧
- ذَكَرَ الأَمْرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْيِيقُ مُبَاحاً لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ .. ٤٥٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السَّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ
مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مَوَاطِنُهُ عَلَيْهَا، وَعِنَايَتُهُ بِهَا ٤٥٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّطْيِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي
عَلَى الرُّكْبِ ٤٥٨
- النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَتَنَّى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظَرِهِ. ٤٥٩
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَعْلُودٌ ٤٥٩
- ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَلَفِيِّ عليه السلام بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ٤٦٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»، أَرَادَ بِهِ مِمَّا أَنْصَجَتْهُ النَّارُ ٤٦٠

- ٤٦١ ذُكِرَ خَبِيرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٤٦١ ذُكِرَ الْخَبِيرُ الْمُتَقَصَّى لِلْفُظَّةِ الْمُحْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤٦٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ
- ٤٦٢ ذُكِرَ خَبِيرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٤٦٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْكَتِيفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِيفَ شَاةٍ لَا كَتِيفَ إِبِلٍ
- ٤٦٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِيفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٤٦٣ ذُكِرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
- ٤٦٣ ذُكِرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٤٦٤ ذُكِرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٥ ذُكِرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٦ ○ التَّوَعُّ الْوَعْدِيُّ وَالْمِئَةِ: الْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا
- ٤٦٦ ذُكِرَ الرَّجْمُ عَنِ الرَّعْبَةِ عَنِ الْأَبَاءِ إِذْ رَعِبَهُ الْمَرْءُ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ
- ٤٧١ ذُكِرَ إِبْنَاتُ الرَّجْمِ لِمَنْ رَزَى وَهُوَ مُحْصِنٌ
- ٤٧١ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنَى قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا
- ٤٧٢ ذُكِرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قَتَلُوا يَبِيْرَ مَعُوْنَةَ
- ٤٧٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَعَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ
- ٤٧٤ ○ التَّوَعُّ الثَّانِي وَالْمِئَةِ: أَلْفَاظُ أَوْامِرٍ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا
- ٤٧٤ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ
- ٤٧٥ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٧٥ ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمُضَلِّيِّ بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٤٧٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا
- ٤٧٦ ذُكِرَ الاسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاجِبِ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
- ٤٧٧ ○ التَّوَعُّ الثَّالِثُ وَالْمِئَةِ: الْأَوْامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٧٧ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالسُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ
- ٤٧٧ ذُكِرَ الاسْتِحْبَابُ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا
- ٤٧٨ ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْإِقْبَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السُّحُورَ




- ٤٧٨ ذكُرُ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٧٨
- ٤٧٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اليَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلَا تَصُومُهُ ٤٧٨
- ٤٧٩ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً ٤٧٩
- ٤٧٩ ذكُرُ الأَمْرِ بِقَصِّ الشُّوَارِبِ وَتَرْكِ اللِّحَى ٤٧٩
- ٤٧٩ ذكُرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٧٩
- ٤٨٠ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللِّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ العِلَلِ فِيهِ ٤٨٠
- ٤٨٠ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لَا يُعَيِّرُونَهُ ٤٨٠
- ٤٨٠ ذكُرُ أَحْسَنِ مَا يُعَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ ٤٨٠
- ٤٨١ ذكُرُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ وَالتَّعَالِ إِذْ أَهْلُ الكِتَابِ لَا يُفْعَلُونَهُ ٤٨١
- ٤٨١ ذكُرُ الأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الحَاضِرِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِحْدَامِهَا، إِذِ اليَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ ٤٨١
- ٤٨٣ النوعُ الرَّابِعُ وَالمِئَةُ: الأَمْرُ بِالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ العَبْدُ بِهَا إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا. ٤٨٣
- ٤٨٣ ذكُرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ ٤٨٣
- ٤٨٤ ذكُرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الحَشَائِشَ ٤٨٤
- ٤٨٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدِ ٤٨٤
- ٤٨٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ المَسْجِدِ ٤٨٥
- ٤٨٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِالاسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ٤٨٥
- ٤٨٦ ذكُرُ الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ٤٨٦
- ٤٨٦ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ ٤٨٦
- ٤٨٧ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ ٤٨٧
- ٤٨٧ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ المَرْءِ: «بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نَسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ ٤٨٧
- ٤٨٨ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الجُهَنِيُّ ٤٨٨
- ٤٨٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أُسْبِغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ ٤٨٨
- ٤٩١ ذكُرُ الأَمْرِ بِالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ المَرْءُ أَمراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ ٤٩١
- ٤٩٢ ذكُرُ حَبْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٩٢
- ٤٩٢ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِدُعَاءِ الاستِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمراً، إِنَّمَا أَمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ٤٩٢
- ٤٩٢ ذكُرُ الأَمْرِ بِكِتْمَانِ الخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الاستِخَارَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمجِيدِ لِهِنَّ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا ٤٩٣
- ٤٩٣ ذكُرُ الأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ المَيْتَ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا المَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرْتُهُ المَيْتَةُ ٤٩٣

- ٤٩٤ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ
- ٤٩٤ - ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسَأَلَ اللَّهَ الْبَرَكَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
- ٤٩٥ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مِيْتًا فِي حُفْرَتِهِ
- ٤٩٥ - ذَكَرَ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ
- ٤٩٥ - ذَكَرَ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمَّتُهُ بِمَا وَصَفَنَاهُ
- ٤٩٦ - ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَنْتَظَرَ التَّفَخُّعَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- ٤٩٧ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ
- ٤٩٧ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ
- ٤٩٨ - ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا
- ٤٩٨ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِزْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٩٨ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الِاسْتِعَادَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥٠٠ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
- ٥٠١ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ تَعُوذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ..
- ٥٠١ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْعِي وَالذَّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ
- ٥٠٢ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالبُحْلِ
- ٥٠٢ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ
- ٥٠٣ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ
- ٥٠٣ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ تَهْيِيقِ الْحَمِيرِ
- ٥٠٤ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٠٤ - ذَكَرَ التَّعَوُّذَ الَّذِي يُعَادَى الْإِنْسَانَ مِنْهُ مِنْ نَهْسِ الْهَوَامِّ
- ٥٠٤ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْعَضْبُ
- ٥٠٥ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ
- ٥٠٥ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ
- ٥٠٦ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ
- ٥٠٦ - ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشْهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٥٠٧ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ



- ٥٠٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ
- ٥٠٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعِينَهُ عَلَي ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ ..
- ٥٠٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ ..
- ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ..
- ٥٠٩ ذكُرُ مَا يُغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ العَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا المَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ ..
- ٥٠٩ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ..
- ٥١٠ ذكُرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَنْ يقرأَهَا بِالفَارِسِيَّةِ ..
- ٥١١ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ أَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا ..
- ٥١١ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الكَلِمَاتِ لَا يَضُرُّ المَرْءَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ ..
- ٥١١ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللهُ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ..
- ٥١٢ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ ..
- ٥١٣ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ المِيزَانَ فِي القِيَامَةِ ..
- ٥١٣ ذكُرُ الكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا المَرْءُ المُسْلِمُ صَدَقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا ..
- ٥١٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا العَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرٌ مَا يُعْطَى المَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ ..
- ٥١٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ العَفْوِ إِلَى العَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا ..
- ٥١٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا اليَقِينَ بَعْدَ المُعَافَاةِ ..
- ٥١٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَي كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ ..
- ٥١٦ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ ..
- ٥١٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا المُغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ ..
- ٥١٧ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّأَلَّفَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ..
- ٥١٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ الحَيَاةِ أَوْ الوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ ..
- ٥١٨ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى فِي دُعَائِهِ ..
- ٥١٩ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حَفِظَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ ..
- ٥١٩ ذكُرُ الأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَي المَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللهُ إِيَّاهُ للإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ..
- ٥٢٠ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الهِدَايَةَ وَالعَافِيَةَ وَالْوِلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ إِيَّاهَا ..
- ذكُرُ الأَمْرِ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتِ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَي الرُّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمَ ..
- ٥٢١

- ٥٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ
- ٥٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِغْفَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوَاتِ ٥٢٣
- ٥٢٣ ذَكَرَ لَفْظَ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ٥٢٤ ذَكَرَ سَبِيْدَ الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ ٥٢٤
- ٥٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مُضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أُرْسَلَهَا
- ٥٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مُضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ
- ٥٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلاِخْتِافِ مُضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَصِّئٌ وَضَوْءُ الصَّلَاةِ .. ٥٢٥
- ٥٢٦ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مُضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ
- ٥٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ ﴿١﴾﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مُضْجَعَهُ
- ٥٢٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ
- ٥٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دِينِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ
- ٥٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ
- ٥٢٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
- ٥٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقْوِهِ إِلَى شِقْوِهِ الْآخَرَ بَعْدَ النَّفْثِ وَالْتَعَوُّذِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُمَا
- ٥٣٠ ٥٣٠
- ٥٣٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ
- ٥٣٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- ٥٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ
- ٥٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهَا مَسْأَلَةٌ .. ٥٣١
- ٥٣٣ ٥٣٣
- ٥٣٣ ذَكَرَ النَّوْعَ السَّادِسَ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرَ الَّذِي أُمِرَ لِإِعْلَاءِ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٥٣٤ ٥٣٤
- ٥٣٤ ذَكَرَ النَّوْعَ السَّابِعَ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالرَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ
- ٥٣٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّرَ فِيهِمَا
- ٥٣٦ ٥٣٦
- ٥٣٦ ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّامِنَ وَالْمِئَةَ: الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ
- ٥٣٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ



- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ
بَيْنَ أَشْيَاءِ ذَوَاتِ عَدَدٍ بَلْفِظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَرُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ
الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالِهَا مُبَاحًا اسْتِعْمَالُهَا. ٥٣٨
- النَّوْعُ العَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلَامُ بِنُفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ،
لَا الأَمْرُ بِهِ. ٥٣٩
- ذَكَرَ الحَبْرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بِرَبْرَةٍ فِي كِتَابَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ
اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا. ٥٤٠
- * فهرس المجلد الثاني ٥٤١



صحيح ابن حبان

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


(على)

التَّكَاثُفُ وَالْأَنْوَاعُ

برعاية محمد قطب في أسننها ولا يثبت جمع في نافعها

للخافي أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

الترقي سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الثالث

تحقيق الأستاذ الدكتور
محمد عيسى سونومز
الأستاذ المشارك الدكتور
خالد الصويدي

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

بممول الوزارة العامة للإرفاق

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م


دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا دَائِمًا بَاقِيًا،
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



جَمَاعُ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ



النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

الرَّجْرُ عَنِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَتَرْكِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (١) أَخْبَرَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ (٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا (٦) نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ» (٧). [١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ (٨) كَلَّمَا عَنِ اللَّهِ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ (٩) الْمَدْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوْشِكُ شَبْعَانَ (١١) عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥ (٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) في (ب) «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في (س): «سالم بن أبي النضر» بدل «سالم أبي النضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أو» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ١٦٢.

(٨) في (ب): «المصطفى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٥ (٩٧).

(١٠) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «شعبان» بدل «شبعان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

حَرَمَنَاهُ؛ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»^(١).

[١٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّوَاهِيَ سَبِيلُهَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ^(٣) قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

[١٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٩ (٨٤)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٩.
 (٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٣) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) البخاري (٦٨٥٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.



النَّوعُ الثَّانِي

اِتِّفَاقُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءٍ وَكَيْفِيَّتَيْهَا، مُرَادُهَا الرُّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

عمره **١٨٢١** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

وَقَفَ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ^(٢): «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ^(٣): «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كُحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! أَلَا لِيُبَلِّغَ [س/٢٤] الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى^(٤) يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٥).

[٣٨٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، لَمَفْظَةَ عَامٍ

مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدَّمَاءِ لَا الْكُلَّ

عمره **١٨٢٢** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «ابن عوف» بدل «ابن عون»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «عسى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). والصواب «عسى أن»، انظر: البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».
- (٥) البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّارِكِ لِلْإِسْلَامِ^(١) الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ»^(٢).

[٥٩٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ

عمر بن محمد بن محمد بن عمر بن يوسف، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

[٥٩٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»،
أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلِّ

عمر بن محمد بن أبو يعلى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ^(٦) سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ^(٧)، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي^(٨) أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ».

قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٩).

[٥٩٧٨]

- (١) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
- (٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في موارد الظمان: «للمسلم» بدل «لامرئ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٣/١ (٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٧٩/٥ - ١٤٥٩/٢٨٠.

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ

عمره ١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لَأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ أَوْ لِأُحْجِرَنَّ عَلَيَّهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا! فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا أَحْتُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي.

فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِبُرْدَيْهِمَا^(١) حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنْدَخُلُ^(٢) يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلَا! فَقَالَا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ! وَلَا [س/٢٤] تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا، اقْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَاعْتَنَفَهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمِلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ! فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكَرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ! فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا^(٣).

(١) في (س): «برديهما» بدل «ببرديهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «إليه ندخل» بدل «أندخل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٧٢٥)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق

□ قال أبو حاتم: عائشة هي حالة عبد الله بن الزبير؛ لأن أم عبد الله بن الزبير: أسماء بنت أبي بكر، أخت عائشة.

[٥٦٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ نَذَرَ الْمَرْءَ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ!»^(١). [٤٣٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ بَادِيًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

[٥٦٦٩]

ذَكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْمَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِلْعُقُوبَةِ^(٣)

فِي النَّفْسِ وَالْعَرَضِ لِمَطْلِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) وَبَرٌ^(٨) بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٢) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٣) في (س): «العقوبة» بدل «للعقوبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «وبرة» بدل «وبر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

مَيْمُونُ بْنُ مُسَيْكَةَ، وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).
[٥٠٨٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٢)
فَلْيَتَّبِعْ!»^(٣).
[٥٠٩٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ
الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى فِي
شَحْمِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّا نَدَهْنُ [س/١٢٦] بِهِ السُّفْنَ وَالْجُلُودَ^(٤)، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ؟ فَقَالَ:
«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا
أَثْمَانَهَا»^(٥).
[٤٩٣٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٣/١ (٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ٢٩١٩.

(٢) في (ب): «مليء» بدل «ملي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٦٦)، الإجازة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٤) في (ب): «به الجلود والسفن» بدل «به السفن والجلود»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٨١)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبَهَا؟» فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(١). [٤٩٤٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

عمر بن الخطاب [٤٩٤٢] - ١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢). [٤٩٤٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي^(٣) حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

عمر بن الخطاب [٤٩٤٣] - ١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٤). [٥٣٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا يَجِلُّ بِبَيْعِهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

عمر بن الخطاب [٥٣٥٤] - ١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ وَآخَرَ مَعَهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.
- (٢) البخاري (٤٤٧)، المساجد، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.
- (٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٣ (١١١٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، إِنِّي ^(١) يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ: فَأَمْرُونِي فَكَفَّاتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السُّكُكُ تُمْتَنَعُ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. فَجَاءَ رَجُلُ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفْتَرَى أَنْ أُبِيعَهُ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ^(٣) ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا» ^(٤). وَلَمْ يَأْدَنْ لِي النَّبِيُّ ^(٤) ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ [س/٢٥ب] [٤٩٤٥]

ذَكَرَ وَصَفَ مَا يُعَاقِبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ

ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فِي جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عمره ١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ^(٥) أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٦) ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٦). [٥٣٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَبِيدَ الزَّبِيبِ مِنَ ^(٧) الْمَطْبُوحِ حَرَامٌ شُرْبُهُ

عمره ١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:

(١) في (ب): «قال إني» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «إلى النبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «ثمنا» بدل «أثمانها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٨/١ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١/٥.

(٥) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٠٢)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٧) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(١). [٥٣٧١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنْ نَبِيذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكَرَ كَانَا حَرَامًا

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ - ١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً: الْبَيْعَ وَالْمِزْرَ. قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ؟» فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). [٥٣٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ نَبِيذَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ - ١٨٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. فَقَالُوا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا»^(٤) تَطْعَمُوهُ! فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ!»^(٥) فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْظَلِقُوا سَأَلُوهُ^(٦) عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ!»^(٧).

- (١) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
- (٢) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
- (٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) ذكروهما له أيضاً. فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «سألوه» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١ (١١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٨.

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ هَذَا: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَلِيفُ الْأَوْسِ، مِنْ جَلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ. [٥٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شَرَبُ الْقَلِيلِ مِنْهَا

عمر بن الخطاب - ١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ^(٥). [٥٣٧٠]

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرَبُونَهَا

عمر بن الخطاب - ١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ^(٦): مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَمَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ. ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(٧). [٥٣٥٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ

عمر بن الخطاب - ١٨٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «عمر» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣/٨.
 (٦) في (ب): «خمس» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (س).
 (٧) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: نزول تحريم الخمر.

[٥٢٧٨]

«أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ،
إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ تِلْكَ النُّوْمَةَ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَعَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ»^(٥).

[٥٥٤٩]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ،
إِذْ فِعْلٌ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ^(٨) يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [س/٢٥] أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٩)، قَالَ:

أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً، فَأَعْجَبْتَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمْرَ^(١٠) عَلَى خَيْلِنَا، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(١) مسلم (١٩٣٣)، الصيد، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٢ (١٩٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٥ (١٦٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «الحمار» بدل «الحمرة»، وما أثبتناه من (س).

[٤٦٨٢]

□ قال أبو حاتم: الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ^(١).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

عمر النخعي ١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ آيَةً مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» فَقَالُوا^(٣): نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»^(٤).

[١٨٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»،

أَزَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

عمر النخعي ١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اتَّقِرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٧).

قَوْلُهُ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، لَفْظُهُ رَجْرٌ مُرَادُهَا^(٨) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا كَثِيرًا.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١١.

(٢) في (ب): «هارون» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، ٩٨ - ٩٩ (الطبعة الجديدة).

(٨) في (ب): «أرادها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الزَّجْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَدْفِنَ نُخَامَتَهُ

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ^(١) بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢). [١٦٣٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ طَاعَةِ الْمَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّفْقَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(٣). [٤٥٦٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْمُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا الْغُضْرَانُ يَكُونُ عَنِ الْمُشَاحِنِ بَعِيداً

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلًا»^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٍ؛ فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»^(٥). [٥٦٦١]

(١) في (ب): «قتيبة» بدل «عروة»، وما أثبتناه من (س). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٢٥/٨ (١٤٨٢٦).

(٢) مسلم (٥٥٢)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٤) في (ب): «رجل» بدل «رجلا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ اَدَى الْجِيْرَانِ، اِذْ تَرَكَهُ مِنْ فِعَالِ الْمُؤْمِنِيْنَ

عَنْ الرَّجْرِ ١٨٥٩ - اُخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مُحَمَّدٍ الْاَزْدِيُّ، [س/١٢٦] قَالَ: حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ بِنُ اِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: اُخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ اَبِي سَلْمَةَ، عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ^(١) جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ!»^(٢).

[٥١٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِيْنَ عَلَى قِتَالِ اَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

عَنْ الرَّجْرِ ١٨٦٠ - اُخْبَرْنَا اَحْمَدُ بِنُ الْحَسَنِ بِنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنُ مَعِيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اِبْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضْلِ بِنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ نِيَّارٍ^(٣)، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ:

اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَاِنَّا لَا نَسْتَعِيْنُ بِمُشْرِكٍ!»^(٥).

[٤٧٢٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِصْطِيَادِ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِيْنَةِ،

اِذْ اَللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُوْلِهِ ﷺ

عَنْ الرَّجْرِ ١٨٦١ - اُخْبَرْنَا الْحُسَيْنُ بِنُ اِدْرِيسَ الْاَنْصَارِيُّ، قَالَ: اُخْبَرْنَا اَحْمَدُ بِنُ اَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ اِبْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيْدِ بِنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ:

اَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: لَوْ رَاَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِيْنَةِ مَا دَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»^(٦).

[٣٧٥١]

(١) فِي (ب): «يُوْذِي» بَدَل «يُوْذِ»، وَمَا اُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٢) الْبِخَارِيُّ (٦١١١)، الرَّقَاقُ، بَاب: حَفْظُ اللِّسَانِ.

(٣) فِي (س): «دِيْنَارٌ» بَدَل «نِيَّارٌ»، وَمَا اُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٤) «النَّبِيُّ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَاُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) مُسْلِمٌ (١٨١٧)، الْجِهَادُ، بَاب: كِرَاهَةُ الْاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ.

(٦) الْبِخَارِيُّ (١٧٧٤)، فِضَالُ الْمَدِيْنَةِ، بَاب: لَابَتِي الْمَدِيْنَةِ.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عَنْ الرَّسُولِ ۱٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [س/٢٦] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ»^(٣).

[٣٧١٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَخَذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفٌ النَّفْسِ إِلَيْهِ

عَنْ الرَّسُولِ ١٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ^(٤) مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُؤُا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا^(٥).

[٣٤٠٢]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا

عَنْ الرَّسُولِ ١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٣٥٦)، الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

(٤) في (ب): «أخير» بدل «خير»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ^(١)،
بِإِسْنَادِهِ^(٢) مِثْلَهُ، وَقَالَ: «صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ^(٣) إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤). [١٧١٢ - ١٧١١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ
حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ
الْغُلَامُ، فَأَخَذَ^(٥) صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ
لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ
الشَّعِيرُ^(٦).

[٥٠١١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا
وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(٧).

[٥٠١٢]

(١) «الطيالسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بإسناد» بدل «بإسناده»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «حائض» بدل «قد حاضت»، وما أثبتناه من (س).

(٤) أبو داود (٦٤١)، الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار.

(٥) في (ب): «وأخذ» بدل «فأخذ»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٥٩٢)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٧) مسلم (١٥٨٨)، المساقاة، باب: بيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا وَبَيِّنَهُمَا فَضْلُ رَبًّا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ [س/٢٧] مِنْهُ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

[٥٠١٣]



(١) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.



النَّوعُ الثَّالِثُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ،
حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ.

عمره العوفي ١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ!» ^(٢).

[٢٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْكِبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ الْمَوْبِقَاتُ

عمره العوفي ١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ^(٣). [٥٥٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّصِيُّ عَمَّا دُونَهُ

عمره العوفي ١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٣) البخاري (٢٦١٥)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ^(١).

[٥٥٦٢]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ ﷻ

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ بَانَكٍ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ^(٦) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطَّفَيْلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(٧).

[٥٥٦٨]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ تَتَبُعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا^(٨) يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا [س/٢٧] أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ، فَاحْذَرُوهُمْ!»^(٩).

[٧٣]

- (١) البخاري (٦٥٢٢)، استنباط المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٧ (٢٤٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) في (س): «بابك» بدل «بانك»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «عبد الله بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٦/٢ (٢١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥١٣.
- (٨) في (س): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١) مِنْهُ فِي الْخَلَاءِ كَمَا قَدْ لَا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ فِي الْمَلَاءِ

عُرْوَةَ - ١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»^(٥). [٤٠٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ طَلَبِ عَشْرَاتِ^(٦) الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ

عُرْوَةَ - ١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، بِيَعْدَادَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٧) الدَّغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا^(٨) الْمَنْبِرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي^(٩) قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَشْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ^(١٠).

[٥٧٦٣]

(١) في (ب): «عز وجل وعلا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٨ (٢٤٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٦/٢ (٢١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٥٥.

(٦) في (س): «عترات» بدل «عشرات»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٣٥٩ (١٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «في» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٩/٢ (١٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَصْدِيقِ الْأَمْرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ،
إِذْ فَاعِلٌ ذَلِكَ لَا يَرِدُ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

عمر السعدي [١٨٧٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا قُعودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ
سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا.
قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ^(٤) بَعْدِي أَمْرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ
الْحَوْضَ»^(٥).

[٢٨٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ^(٦) أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَسْتِغْفَارِ لَهُمْ

عمر السعدي [١٨٧٦] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا
أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٧).

[٧٢٥٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥١/٣.

(٦) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا [س/٢٨] نَصِيفَهُ»^(١). [٧٢٥٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ وَأَمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ^(٢). □ قال أبو عاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «كَيْفَ شَاءَ»، أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. [٥٠١٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْناسِهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ:

كَانَ أَناسٌ يَتَّبَاعُونَ أَنِيَّةَ فِضَّةٍ فِي مَعْنَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحَ بِالمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(٣).

[٥٠١٥]

(١) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) البخاري (٢٠٦٦)، البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب.

(٣) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْنَاسِهَا مِثْلًا بِمِثْلِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

[٥٠١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ ابْنَ عَمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: فَانْطَلَقَ ابْنُ عَمَرَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ؛ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢).

[٥٠١٧]

(١) البخاري (٢٠٦٨)، البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة.

(٢) مسلم (١٥٨٤)، المساقاة، باب: الربا.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ بِغَيْرِ [س/٢٨ب] أَجْنَاسِهَا
وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا يَداً بِيَدٍ

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ ١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا
كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

[٥٠١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ^(٢)

أَحَدَهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلا يَداً بِيَدٍ، كَانَ ذَلِكَ رَباً

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ ١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ
حَدَّثَهُ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِظُلِّ جِدَارٍ، فَاسْتَامَهَا مِنِّي إِلَى
أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الْعَابَةِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَانِيرُ
أَرَدْتَهَا إِلَى أَنْ يَأْتِي خَادِمِي مِنَ الْعَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُفَارِقْهُ، لَا تُفَارِقْهُ^(٣) حَتَّى
تَنْقُدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَباً إِلا هَاءَ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَباً
إِلا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَباً إِلا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَباً إِلا هَاءَ
وَهَاتِ»^(٤).

[٥٠١٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَطْعَمَ (١)(٢).

[٤٩٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تَطْعَمَ (٣) أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلَاحِهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ (٤) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٥).

[٤٩٨٩]

ذَكَرَ وَصَفَ ظُهُورَ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ الَّتِي (٦) يَجِلُّ بِبَيْعِهَا عِنْدَ ظُهُورِهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟» (٧).

[٤٩٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

فِي هَذَا الزَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٢٠٧٧)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
- (٣) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «الثمر» بدل «الثمرة»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) مسلم (١٥٣٤)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- (٦) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (٢٠٨٦)، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، [س/٢٩٩] نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١).

ذَكَرَ وَصَفَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِئِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي
الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءِ جَالِسٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى
تُشْفَحَ^(٢). وَالْإِشْقَاحُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

□ قَالَ (الشيخ): أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا هُوَ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ الْمَكِّيِّ^(٤)؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. [٤٩٩٢]

ذَكَرَ وَصَفَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي^(٥) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ،
وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ^(٦).

[٤٩٩٣]

(١) البخاري (٢٠٨٢)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) في (ب): «يشقح» بدل «تشقح»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٠٨٤)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٤) «المكي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٢٠٨٣)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

عمر بن الخطاب - ١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ^(١).

[٤٩٩٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِينَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَا^(٢) مِنَ الْآخَرِ

عمر بن الخطاب - ١٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُسُّ. فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: ابْتِغْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ»^(٣). [٥٠٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ»، أَرَادَ بِهِ بِالذَّرَاهِمِ

عمر بن الخطاب - ١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ»^(٤) هَكَذَا؟ فَقَالَ^(٥): لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) مسلم (١٥٣٥)، البيوع، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) في (س): «أردى» بدل «أردا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٤) في (ب): «تمرك» بدل «تمر خيبر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

لَنَاخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ! بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١). [٥٠٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رَبًّا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [س/٢٩ب] جَمِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ»^(٢). [٥٠٢٢]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ^(٣). [٤٩٤٨]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٥). [٤٩٤٩]

(١) البخاري (٢٠٨٩)، البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٢) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٣) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) في (ب): «ابن عمر» بدل «عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١). [٤٩٥٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ بَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَالطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ^(٢). [٤٩٥١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَبِتَسْعِينَ دِينَاراً نَقْداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨):

أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٩). [٤٩٧٣]

(١) صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١٠٩/٦ (١٦٦٨).

(٢) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٢ (١١٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في (س): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٦/١ (٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمْرَةَ نَحْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا^(١) بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا

حكي النبي ﷺ [١٨٩٩] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ^(٣).

[٤٩٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانِبَةَ الرَّبَا كَانَ لَهُ أَوْكُسُهُمَا

حكي النبي ﷺ [١٩٠٠] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(٦).

[٤٩٧٤]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

حكي النبي ﷺ [١٩٠١] - أَخْبَرَنَا [س/٣٠] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٩).

[٥٠٢٨]

(١) في (ب): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه (س).

(٢) في (ب): «ابن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: شراء الأرض.

(٤) في موارد الظمان ٢٧٢ (١١١٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٦ (٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٢ (١١١٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٧ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٢٢

(التحقيق الثاني).

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

عمره [١٩٠٢] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ (١) الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٢).

[٤٩٧٥]

ذَكَرَ وَصْفَ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْمُنَابَذَةِ

عمره [١٩٠٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. فَالْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ؛ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْلِبُهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ (٣) وَجَبَ الْبَيْعُ (٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الْمُشْتَرِي ثُوبًا إِلَى الْبَائِعِ، وَيَنْبِذَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُوبًا لِيَبِيعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَلَى أَنْهُمَا إِذَا وَقَفَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطُّولِ وَالْعَرْضِ لَا يَكُونُ لَهُمَا الْخِيَارُ إِلَّا ذَلِكَ التَّبَدُّ فَقَطْ. وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَشَرَهُ وَقْلِبَهُ سِوَى ذَلِكَ اللَّامَسِ.

[٤٩٧٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِصَاةُ الْمُشْتَرِي

عمره [١٩٠٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ (٥).

(١) «بيع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٢٠٣٩)، البيوع، باب: بيع المنابذة.

(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٢٠٤٠)، البيوع، باب: بيع المنابذة.

(٥) مسلم (١٥١٣)، البيوع، بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر.

□ قال أبو حاتم: بَيْعُ الْحَصَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قَطِيعٍ غَنَمٍ أَوْ عَدَدِ دَوَابٍّ، أَوْ جَمَاعَةٍ رَقِيقٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَّائِعِ^(١): أَخَذْتُ بِحَصَاتِي هَذِهِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حَصَاتِي هَذِهِ، فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا.

[٤٩٧٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} ١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٣).

[٥٠٢٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} ١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ^(٤).

[٤٩٩٦]

ذَكَرَ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} ١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [س/٣٠] أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَ يَقْتَصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٦).

□ قال أبو حاتم: الْبَيْضَاءُ: الرُّطْبُ مِنَ السُّلْتِ بِالْيَاسِ مِنَ السُّلْتِ.

[٤٩٩٧]

(١) في (س): «البائع» بدل «اللباع»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٠)، البيهقي، باب: تحريم بيع صبرة الطعام.

(٤) البخاري (٢٠٧٤)، البيهقي، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر...

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٤٦/٢ (٢٨٧١).

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُرَابِنَةِ الَّتِي نُهِىَ عَنْ بَيْعِهَا

عمر بن الخطاب - ١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ^(١) بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا^(٢).

[٤٩٩٨]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُحَاقَلَةِ الَّتِي زَجِرَ عَنْ بَيْعِهَا

عمر بن الخطاب - ١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمْرِ التُّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا^(٣).

[٤٩٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ الَّتِي نُهِىَ عَنْهَا

قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِغَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

عمر بن الخطاب - ١٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخِّصَ فِي الْعَرَايَا^(٤).

[٥٠٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا

هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطَبِ بِالثَّمْرِ^(٥)

عمر بن الخطاب - ١٩١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

(١) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٠٦٣)، البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

(٣) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٥) في (ب): «بالتمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ^(١). [٥٠٠١]

ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ

عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ١٩١٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣).

□ تَال أَبُو هَاتِمٍ ^{رضي الله عنه}: الشُّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ. [٥٠٠٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ١٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٤).

□ تَال أَبُو هَاتِمٍ ^{رضي الله عنه}: أَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا النَّوعِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَدَّخَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ أَبْدًا عَنْ^(٥) أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ. وَالْمَدَّخَلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، لَا الْكُلِّ؛ وَهُوَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ.

[٤٩٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ١٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [س/١٣١] يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزابنة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(٤) مسلم (١٥٢٩)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١). [٤٩٧٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

عمر بن الخطاب ^{عنه} ١٩١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٣).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٤٩٨٠]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهْمُ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ

عمر بن الخطاب ^{عنه} ١٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٤). [٤٩٨١]

ذَكَرَ وَصِفَ الْقَبْضِ الَّذِي يَجِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى

عمر بن الخطاب ^{عنه} ١٩١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا؛ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى

(١) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٢) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٤) مسلم (١٥٣٨)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

[٤٩٨٢]

نَقَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ (١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبِيعُ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الرَّجْرِ

عَنْ أَبِي حَكِيمٍ (١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بِمَقَامِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي الْمَتَاعَ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» (٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ مَشْهُورٌ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ؛ وَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ.

[٤٩٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَعَاقِبَتَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ

عَنْ أَبِي حَكِيمٍ (١) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ (٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ.

(١) مسلم (١٥٢٧)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٤) «بالموصل قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في طبعة الإحسان: «عبيد بن حنين» بدل «عبد الله بن جبيرة»، وما أثبتناه من (س) و(د) و موارد

الظمان. انظر أيضاً: للفتاوى للمؤلف، ٢٥/٥ (٣٦٦٠).

فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرَبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ
بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: لَا تَبْعُهُ حَتَّى
تَحُوزَهُ إِلَيَّ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي^(١). [٤٩٨٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، [س/٣١] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٢). [٤٩٤٦]

ذَكَرَ وَصْفَ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ
الرَّجُلُ يَتَنَاقُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ اللَّي فِي بَطْنِهَا^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَرْءُ بَعِيرًا عَلَى أَنْ يُؤَفَّرَ^(٥)
ثَمَنُهُ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ نَاقَةُ الْفُلَايِيَّةِ، ثُمَّ تُتَّجَّ اللَّي فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا أَجَلُ يَتَلَقَّاهُ عَرَّانِ اثْنَانِ، وَلَا
يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٤٩٤٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَلَقِّي الْمُشْتَرِي الْبُيُوعَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥١٤)، البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبل.

(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٠٣٦)، البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبل.

(٥) في (س): «توفر» بدل «يوفر»، وما أثبتناه من (ب).

[٤٩٥٨]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ (١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّلْقَى لِلْبُيُوعِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ

عمره [١٩٢٢] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ (٢) ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ (٣).

[٤٩٥٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ

عمره [١٩٢٤] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ (٧).

[٤٩٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ رُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ

عمره [١٩٢٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَقَالَ: «لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ» (٨).

[٤٩٦٢]

ذَكَرَ الْعِلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمره [١٩٢٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥١٨)، البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.

(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٥٧٧)، الشروط، باب: الشروط في الطلاق.

(٨) البخاري (٢٠٥٤)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا!»^(١).

[٤٩٦٣]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»،
أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

عُرْوَةُ - ١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

[٤٩٦٤]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

عُرْوَةُ - ١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٣).

[٤٩٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ
مَا لَمْ يَأْذِنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ

عُرْوَةُ - ١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ^(٤) أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥). [س/١٣٢]

[٤٩٦٦]

(١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه...

(٤) في (ب): «بيع» بدل «يبيع»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٤١٢)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

عمر بن الخطاب - ١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا ^(١) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا ^(٢) الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ حِمْلًا ^(٣) شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِدَرَاهِمٍ ^(٤)، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا. فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غِلَاءَ السَّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ^(٥): «لَأَلْقِينَ ^(٦) اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ؛ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بَيْعِكُمْ خِصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ: لَا تَصَاغُنَا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا!» ^(٧).

[٤٩٦٧]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبْدُورِ فِيهَا مَعَ الْبَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

عمر بن الخطاب - ١٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ ^(٨).

[٤٩٥٧]

(١) في موارد الظمان ٢٧١ (١١٠٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «حملاً» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمان.

(٤) «بدرهم» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «لا ألقين» بدل «لألقين»، وما أثبتناه من هاشم (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٤ (٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١٢٨٣.

(٨) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرَّةِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٣٢] - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ (١).

[٤٩٧٢]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ مُزَايِدَةِ الْمَرَّةِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٣٣] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (٢).

[٤٩٦٨]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْمَرَّةِ الْأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٣٤] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفٍ (٣) الرَّقُّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشْفَحَ. وَالْإِشْقَاحُ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ الْمَكِّيُّ. [٥١٩٢]

- (١) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.
- (٢) البخاري (٢٠٣٥)، البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.
- (٣) في (س): «يوسف» بدل «سيف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ [س/٣٢ب]

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ (٢).

[٥١٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٤).

[٥١٥٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللَّفْحَةَ أَوْ الشَّاةَ، فَلَا يُحْفَلُهَا!» (٥).

[٤٩٦٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحَكَمِ فِي تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦)، قَالَ:

(١) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٥٦٥)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة..

(٣) في (ب): «عبد الله عمر رضي الله عنه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢١٦٤)، الإجارة، باب: عسب الفحل.

(٥) انظر: الصحيحة للألباني ١٦/٩ (٣٢٣٦).

(٦) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ! فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١). [٤٩٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

عمر بن الخطاب - ١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا مُجَازَفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٢). [٤٩٨٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَالِدَّمَاءِ

عمر بن الخطاب - ١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٣). [٤٩٣٩]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

عمر بن الخطاب - ١٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٥) اللَّهُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٦).

[٤٩٤٠]

(١) البخاري (٢٠٤١)، البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٣) البخاري (٥٦٠١)، اللباس، باب: الواشمة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٥٦٩)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَانِيرِ

عنه **١٩٤٢** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، [س/١٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ وَكَسْبَ الْحَجَامِ مِنَ السُّحْتِ»^(٤). [٤٩٤١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيَّةِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

عنه **١٩٤٣** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٥). [٥١٥٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرَكَ قَطْعِ الْوُدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

عنه **١٩٤٤** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوُدَجَ، فَنَهَى^(٩) عَنْ ذَلِكَ^(١٠). [٥٨٨٨]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٣ (١١١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٨ (٩٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٧١، ٢٩٩٠، ٣٣٠٢.

(٥) مسلم (١٥٦٧)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٤ (١٠٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في (ب): «نهى» بدل «فنهى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩١.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمَلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(١) يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

عمر بن الخطاب - ١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلُقْطَةُ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ (٢) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مِرَّةَ، ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قُتِلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

[٤٨٩٦]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

عمر بن الخطاب - ١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (٤).

[٥٧٧٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

عمر بن الخطاب - ١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ مُنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ (٥).

[٥٧٧٤]

(١) «يكن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.

(٤) البخاري (٥٢٠١)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل.

(٥) البخاري (٥٢٠٨)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

عمر بن الخطاب - ١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [س/٣٣ب] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (١) عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ اِحْتَاَجُوا إِلَيْهَا (٢).

[٥٢٧٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ

عمر بن الخطاب - ١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ حَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ (٣).

[٥٢٧٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ نَبِيدِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُبَدَأَ

عمر بن الخطاب - ١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَا (٥).

[٥٣٧٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ نَبِيدِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يُبَدَأَ

عمر بن الخطاب - ١٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٠٢)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) انظر: المشكاة للألباني ٤٣٩/٢ (٤١٢٩).

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٧)، الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً^(١). [٥٣٧٩]

ذَكَرَ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ هَذَا الفِعْلِ

عمر بن الخطاب ^(١) ١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالرَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ عَامَّةُ حُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الحَمْرِ^(٣). [٥٣٨٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ انْتِبَازِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَدْيَيْنِ الشَّيْئَيْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

عمر بن الخطاب ^(١) ١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً؛ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٥). [٥٣٨١]

ذَكَرَ الخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمِراً

عمر بن الخطاب ^(١) ١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيَمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالجَرِّ الأَبْيَضِ، وَالجَرِّ الأَحْمَرِ. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَفَدَّ عَبْدُ القَيْسِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالمُزَفِّتِ وَالحَنْتَمِ؛ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ». قَالُوا: فَإِنَّ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَإِنَّ^(٦) اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَصَبُّوا عَلَيْهَا المَاءَ!»

(١) مسلم (١٩٨٦)، الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٩٨١)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٩)، الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

(٦) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

قَالُوا: فَإِنْ اشْتَدَّ؟ قَالَ: «فَأَهْرِيقُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ^(١).

[٥٣٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا
إِذَا أَسْكَرَ [س/١٣٤] كَثِيرُهُ، حَرَّمَ^(٢) شَرَبَ قَلِيلِهِ

عشر النواحي ١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٣٧٢]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

عشر النواحي ١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرُمَتِ الْخَمْرُ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا! فَكَفَأْتُهَا. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤).

[٥٣٥٢]

ذَكَرُ وَصَفِ^(٥) السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ^(٦)

مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيرِ حَرَّمَ شَرَبَ قَلِيلِهِ

عشر النواحي ١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ،

(١) انظر: الصحيحة للألباني ٥/٥٥٠ (٢٤٢٥).

(٢) في (ب): «حرام» بدل «حرم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٤) البخاري (٥٢٦١)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٥) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «مثلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا!» فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاذٌ، رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم: غَرِيبٌ غَرِيبٌ.

[٥٣٧٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ^(٢) فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِ ١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٣).

[٥٤٢٦]

ذَكَرَ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ اللَّذِينَ نَهَى عَنْهُمَا

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِ ١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ: أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ؛ وَالْآخَرُ: أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٤).

[٥٤٢٧]

(١) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في (س): «والاحتباء» بدل «وعن الاحتباء»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٨٤)، اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد.

(٤) البخاري (٥٩٢٧)، الاستئذان، باب: الجلوس كيف ما تيسر.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا

عربي ١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ^(٥) أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْعَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَاهُ عَنْ فَرَسِهِ»^(٦).

[٥٩٨٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا [س/٣٤ب] نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

عربي ١٩٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّنَابِحِ^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي!»^(١٠).

[٥٩٨٥]

□ قال أبو حاتم: الصَّنَابِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصَّنَابِحِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

عربي ١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ^(١١) عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو بكر بن أبي خيثمة» بدل «أبو خيثمة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) في (ب) و(س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٢ (١٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٦ (التحقيق الثاني).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٩) «عن الصنابيح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
- (١١) في (س): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

[٥٦٠٩]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ^(١).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

عَلِيٌّ ١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ:

عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ^(٥).

[٥٦١٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

عَلِيٌّ ١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٦).

[٥٦٠٨]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْمُثَلَّةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

عَلِيٌّ ١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) مسلم (١٩٥٩)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١١٩ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، ٤٦٤.

(٦) مسلم (١٩٥٧)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
 (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الْوَرَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ، لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. قَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِيْنَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ^(٢).

[٥١٦٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ النَّهْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ

عمره الله ١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْنًا^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ^(٥).

[٥١٦٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَرَقِ النَّارِ

عمره الله ١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِقَوْمٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٍ مَعَهُمْ كُتِبَ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَاجْجَتْ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتْبِهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ [س/١٣٥] لَمْ أُحْرِفُهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ!» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!»^(٦).

[٥١٦٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفَحْشِ وَالشُّحِّ

عمره الله ١٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) في (س): «حنين» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٧٣.
- (٦) البخاري (٦٥٢٤)، استنابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
- (٧) «أخبرنا أبو حاتم قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٨٠ (١٥٨٠)، وأثبتناها من (س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الزَّيْدِيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»^(٤). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: وَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي. أَمَّا الْبَادِي، فَيُحِبُّ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»^(٦).

[٥١٧٦]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

عَمْرٍو ١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٨).

[٥٦٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ خَيْرَهُمَا

عَمْرٍو ١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «وأي» وفي موارد الظمان: «أي» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في موارد الظمان: «ويديك» بدل «ويدك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٧/٢ (١٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.

(٧) في (س): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٥٧٢٦)، الأدب، باب: الهجرة.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

[٥٦٧٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ١٩٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

[٥٦٨٧]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ^(٣) مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: [س/٣٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيَغْفِرُ اللَّهُ^(٤) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا^(٥) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»^(٦).

[٥٦٦٨]

(١) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.

(٢) البخاري (٥٧١٩)، الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

(٣) في (س): «المتشاحن» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (س) «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أَمْرٍ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهُ بِالْخَلْدِ مَا يَأْتُونَ

عكرشي ١٩٧٣ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(١) الْخَمْسَ. أَلَا وَمَنْ لَهُ وَال^(٢) فِيرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»^(٣). [٤٥٨٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الْحَقِّ إِذَا رَأَى الْمُتَكْرَأَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يُلْقِ^(٤) بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

عكرشي ١٩٧٤ - أَحْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٨) بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بَنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قَصَّرْنَا^(٩)،

(١) في (س): «الصلاة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «والي» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٨٥٥)، الإمارة، باب: خيار الأئمة وشراها.

(٤) في (س): «يلقي» بدل «يلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «أن يقول أو يتكلم» بدل «أن يتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «صرنا» بدل «قصرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٢٧٧٨]

وَأَنَا لَنْبَلِّغُ فِي السَّرِّ (١)(٢).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجِنَانِ

عمر السعدي [١٩٧٥] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ مِنْ دِهْقَانٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشْرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَهَبْنَا حُدَيْفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ فَلَمَّا سَكَنَ الْغَضَبُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ (٣) أَنْ لَا يَسْقِينِي فِي هَذَا! إِنَّ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ! وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوْلًا ابْنُ جُرَيْجٍ (٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا أَظُنُّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ إِلَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ (٦).

[٥٣٣٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ التَّبْتُلِ إِذْ تَبَتَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عمر السعدي [١٩٧٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

(١) في (ب): «الشر» بدل «السر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.

(٣) وفي مسند الحميدي: «أعتذر إليكم من هذا إنني كنت تقدمت إليه» بدل «أعتذر إليه»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).

(٤) وفي مسند الحميدي: «ثم قال إن» بدل «إن»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).

(٥) وفي مسند الحميدي: «ابن أبي نجیح» بدل «ابن جريج».

(٦) مسلم (٢٠٦٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إيناء الذهب والفضة.

أَرَادَ عُمَانُ بْنُ [س/١٣٦] مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .
قَالَ سَعِيدٌ^(١): فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَخْتَصَيْنَا^(٢) . [٤٠٢٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ التَّبْتُلِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقْفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:
«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) . [٤٠٢٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْوَشْمِ، إِذِ الضَّاعِلُ وَالْمَضْعُوعُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»؛ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ^(٧) . [٥٥٠٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ أَنْ يَجْعَلَ بِضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ^(٩) . [٤١٥٢]

- (١) في طبعة الإحسان: «سعد» بدل «سعيد».
- (٢) مسلم (١٤٠٢)، النكاح، باب: استحباب النكاح لمن طاعت نفسه إليه ووجد مؤنة.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) «عن أنس بن مالك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمان: «عن أنس» بدل «عن أنس بن مالك».
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/١ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٠٩١.
- (٧) البخاري (٥٤٠٨)، الطب، باب: العين حق.
- (٨) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٤٨٢٢)، النكاح، باب: الشغار.

ذَكَرَ وَصَفِ الشَّغَارِ الَّذِي نُهِِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ:

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ^(٥) بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّغَارُ، وَقَدْ^(٦) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(٧).

[٤١٥٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَهُ

عمر بن الخطاب - ١٩٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٨).

[٣٤٤٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «بالتفريق» بدل «بالتفريق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/٥٠٩ (١٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني،

١٨١٠.

(٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(١).

[٣٥٩٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).

□ قال أبو عاتيم: هَذَا الْحَبْرُ دَلِيلٌ عَلَى [س/٣٦] أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، هِيَ كُلُّهَا أَبَاطِيلٌ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الْحُجْرُ لَا الْحَجْرُ. وَالْحُجْرُ طَرَفُ الْإِزَارِ؛ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَانَ يُطْعَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ. فَكَيْفَ يَثْرُكُهُ جَائِعاً مَعَ عَدَمِ الْوَصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَمَا يُعْنِي الْحَجْرُ عَنِ الْجُوعِ!

[٣٥٧٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

عمر بن الخطاب - ١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٣).

[٣٥٩٨]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ^(٤)

عمر بن الخطاب - ١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.

(٢) البخاري (١٨٦٠)، الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

(٣) البخاري (١٨٩١)، الصوم، باب: الصوم يوم النحر.

(٤) في (ب): «قلتين» بدل «القلتين»، وما أثبتناه من (س).

[١٢٥٠]

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءِ مِنْهُ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ!»^(٢). [١٢٥١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِي أَقَلِّ مِنَ الْقُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ!» فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٤). [١٢٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْمَاءَ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

- (١) مسلم (٢٨١)، الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
- (٢) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٢٨٣)، الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠ (١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «يعني ابن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم: هذه لفظة إخبار مراده الإغلام عما سُئِلَ عَنْهُ، يَعْنِي: لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا سَأَلْتَنِي^(٢) عَنْهُ.

[١٢٥٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ؛ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ؛ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ [س/٣٧] فِي الثَّوْبِ»^(٦).

[٥٥٧٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَّتِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ!» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَّتِهِمْ»^(٧).

[١٤١٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.

(٢) في (ب): «سألني» بدل «سألتنني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٣٣٨)، الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.

(٧) مسلم (٢٦٩)، الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ الْمُتَغَوِّطَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتُقُّ عَلَى ذَلِكَ» ^(٥).

[١٤٢٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٦) حَيُّوَةُ، وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ^(٧).

[١٤٣٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ^(٨) الْقَطَّانُ بَيْتِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ^(١٠).

[١٤٣٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٣ (١٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٠ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٠.
 (٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).
 (٧) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
 (٨) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (س).
 (٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (١٠) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ إِذَا بَالَ

عمر بن الخطاب (١٩٩٤) - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»^(١). [١٤٣٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرُّوثِ وَالْعَظْمِ

عمر بن الخطاب (١٩٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي^(٤) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ^(٥) وَالرَّمَّةِ^(٦). [١٤٣١]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ

عمر بن الخطاب (١٩٩٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ عُلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ،

(١) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسه ذكره بيمنه إذا بال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «يستنج» بدل «يستنجي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «الروثة» بدل «الروث»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ! قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ [س/٣٧ب] بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا نَيْرَانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمَاً؛ وَكُلُّ بَعْرٍ عِلْفًا لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَجْبُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالْبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١). [١٤٣٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عَنْ الرَّجْرِيِّ [١٩٩٧ - أَحْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ^(٤)، عَنِ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، أَنَّهُ^(٥) سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ^(٦) حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ^(٧) بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»^(٨). [٢٢٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُخَيْرِيزٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ الرَّجْرِيِّ [١٩٩٨ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ^(٩) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٢ (٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «بن حبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «أسبقكم» بدل «سبقتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.

(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١١٢ (٣٨١).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ أَوْ بَدَنْتُ^(١)، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ! وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»^(٢). [٢٢٣١]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَوْمَ الزَّائِرِ الْمَزُورِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

عمر بن الخطاب ١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ!».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ^(٣) الْحَوْضِيُّ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ^(٤). [٢١٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ

يَجِبُ أَنْ يَوْمَمَهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ

عمر بن الخطاب ٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

(١) «أو بدنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢١٧ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٦٣٠.

(٣) في (ب): «يذكره» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٥) في (ب): «الدياج» بدل «الرماح»، وما أثبتناه من (س).

سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي
الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ
فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

[٢١٢٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ

عمرى [٢٠٠١] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ [س/١٣٨] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ^(٤).

[٢٣٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

عمرى [٢٠٠٢] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هُذَيْلِ الْقَصْبِيِّ بِوَاسِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ إِسْحَاقَ الْأَزْرُقِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ^(٥)،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ^(٦).

[٢٣٢٣]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(٨)

عمرى [٢٠٠٣] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْتَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٥) في (س): «أشعث بن عدي بن حدير» بدل «أشعث وعمران بن حدير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٧) في (ب): «إلى» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا!»^(١).

[٢٣٢٤]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

عُرْوَةَ - ٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ. قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ: الْقِصَّةَ^(٢).

[٣١٦٢]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ

عُرْوَةَ - ٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ^(٣).

[٣١٦٣]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةٍ مَن فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عُرْوَةَ - ٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا^(٤).

[٣١٦٥]

(١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٢) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٣) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٤) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ

عمره ٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(١).

[٣١٦٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرِ

عمره ٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ^(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ^(٥).

[٥٨٤٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ

عمره ٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، [س/٣٨ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَعْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ثُمَّ

(١) انظر: تلخيص أحكام الجنائز للألباني ٨٤/١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٦/٢ (١٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٤.

قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ^(٢) فِي بَيْتٍ وَفِيهِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا مَعَهُ، وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، يُرِيدُ بِهِ رِفْقَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْمُعَارُ مِنْ أَقَاصِي الْمُدُنِ وَالْأَقْطَارِ يُؤْمِنُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ عَلَى نَعْمٍ وَعَيْسٍ بِأَجْرَاسٍ وَكِلَابٍ، ثُمَّ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ وَقَدْ أَلَّفَهُ. [٥٨٤٥]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ^(٣) ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ

عمر بن شعيب [٢٠١٠] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّبِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ^(٤) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

النَّيْلُ: قَرِيَةٌ بِوَأَسِطٍ. [٥٢٨٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ

عمر بن شعيب [٢٠١١] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٧). [٥٢٧٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

عمر بن شعيب [٢٠١٢] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) في (س): «دخل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «كل» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٣٤)، الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٦) في البخاري: «أبي ثعلبة» بدل «أبي هريرة»، البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٧) البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

صَالِحِ الْأَرْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا^(١). [٤١١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،

لَا تَزْوُجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا»^(٢). [٤١١٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ. قَالَ: «إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ!»^(٦).

□ قال أبو عاتم: أبو حريز [س/٣٩] اسمه: عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان؛ وأبو حريز مولى الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ وَاهِيٌّ^(٧) اسمه سليم، وجميعاً يرويان عن الزُّهْرِيِّ. [٤١١٦]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا،

وَالْخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو

(١) البخاري (٤٨٢١)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

(٢) البخاري (٤٨٢٠)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١١ (١٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٨٢.

(٧) كذا في الأصل والتقسيم، والجادة: (واو) وما هنا له وجه.

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا؛ وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا»^(١).

[٤١١٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنَكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ،
أَوْ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ

عمر بن الخطاب ٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَعَلَى خَالَتَيْهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا؛ وَنَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى^(٢).

[٤١١٨]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَعَ الْأَمْرِ بِمُجَابَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!».

قَالَ مَطَرٌ: حَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»^(٣).

(١) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٨٩/٢ (١٨١٨).

(٢) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٨٩/٢ (١٨١٨).

(٣) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ أَيُّوبَ، عَنِ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ جَمِيعًا. [٧٦]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُقِيمَ الْمَرْءَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدَ فِيهِ

عمره **٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ!» (١). [٥٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ

وَالْتَفْسُحُ (٢) **دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ**

عمره **٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:**

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا (٣). [٥٨٦]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

عمره **٢٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، [س/٣٩] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» (٤). [٣٦١٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

عمره **٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا**

(١) مسلم (٢١٧٧)، السلام، باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٢) في (ب): «والتفسيح» بدل «والتفسح»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٩١٥)، الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس...

(٤) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(١).

[٥٦٠٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ! فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ الْمَضْرُوبِ؛ لِأَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهًا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٢).

[٥٦٠٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلَّا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

عمر بن الخطاب - ٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْبِئُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ!»^(٥).

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ، وَيَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الظَّنْفَيْسِيِّ، كُوفِيُونَ، ثِقَاتٌ^(٦).

[٥٦٠٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهَا^(٧)

عمر بن الخطاب - ٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٤٢٠)، العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

(٢) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤١ (٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦١٦.

(٦) «ثقات» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «وجوها» بدل «وجهها»، وما أثبتناه من (س).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ^(١).

[٥٦٢٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ الَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

عَنْ النَّوَاهِي ٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَفَوَّرَ مِنْخَرَاهُ مِنْ دَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا». ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ^(٢).

[٥٦٢٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

عَنْ النَّوَاهِي ٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٤٠]: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣).

[٥١٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشُّرَكَاءِ

عَنْ النَّوَاهِي ٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^(١). [٥١٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مَنَعِ الْمَرءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَشْبَةَ عَلَى حَائِطِهِ

عمره [٥١٧٩] - ٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: فِي قَوْلِ اللَّيْثِ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ قُرَادٌ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ الْمَمَالِكِ، خَبْرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. [٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

عمره [٥١٧٩] - ٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقُدْحَ عَنْ فَيْكِ، ثُمَّ تَنَفَّسْ!» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقُدَادَةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا!»^(٥). [٥٣٢٧]

(١) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

(٢) البخاري (٢٣٣١)، المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٥ (١١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٥.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشَّرْبِ لِلشَّارِبِ

عشر النواحي ٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

[٥٣٢٨] «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ!»^(١).

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الثُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي

عشر النواحي ٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(٥). [٥٣١٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ أَقْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ

عشر النواحي ٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [ب/٤٠/س] أَبُو كَامِلٍ الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ^(٩).

[٥٣١٦]

(١) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥/٢ (١١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٨.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) البخاري (٥٣٠٦)، الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء.

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَتِيَّةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا^(١). [٥٣١٧]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرَّةِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّفْرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ. [٥٣٣١]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَرَّةِ بِشِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا^(٦) أَوْ يَأْخُذَ بِهَا؛ وَنَهَى

(١) البخاري (٥٣٠٣)، الأشربة، باب: اختنات الأسقية.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «شيئاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٥٢٢٨]

أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنْائِهِ إِذَا شَرِبَ (١) (٢).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمره **٢٠٢٦** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا». وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ، «وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِينَ بِهَا!» (٣).

[٥٢٢٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى إِزَادَةَ الْأَذَى بِالنَّاسِ

عمره **٢٠٢٧** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَلِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، قَالَ: لَا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلُّمُكَ كَذَا وَكَذَا (٤).

[٥٩٤٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ شَرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَالَاتِ

عمره **٢٠٢٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ (٨)،

- (١) «ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٩٩، ٤٠٠، ١٢٣٦.
- (٣) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
- (٤) البخاري (٥١٦٢)، الذبائح والصيد، باب: الخذف والبنقة.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «أبو بكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «العمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ [س/٤١أ] الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^{(٢)(٣)}

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْجَلَالَةُ: مَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى عَافِيهَا الْقَدَارَةَ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى عَافِيهَا الْأَشْيَاءَ الظَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلَالَةٍ^(٤). [٥٣٩٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مَبَادِرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ

عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»^(٥). [٥٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

عَنْ أَبِي يُونُسَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «وعن الشرب من في السقاء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢/٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩١.

(٤) سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليه.

(٦) «محمد بن» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٩٠ (١٩٩٨)، وأثبتناها من (س).

(٧) «الحافظ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «بن بري» سقطت من (س)، وأثبتناها من موارد الظمان. . وفي (ب): «بن البري» بدل «بن بري».

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ. قَالَ^(١): وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَلَقِي^(٢) قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ^(٣): إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالَ^(٤): وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤَذِّنِي»^(٥)؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ^(٦).

[٥٧٢٥]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، إِذِ الرِّيَاحُ رُبِمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

عشر النواحي ٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوَهَا! وَاسْأَلُوا^(٧) اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا!»^(٨).

[٥٧٣٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ احْتِلَابِ الْمَرَّةِ مَا شِئَةَ أَحْيِهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

عشر النواحي ٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا. وَقَالَ: «أَيْحِبُّ

(١) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ٢٨/١١ (١٩٨١٣).

(٢) في موارد الظمان: «ورأى» بدل «ولقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ٢٨/١١ (١٩٨١٣).

(٥) في (ب): «فتؤذونني» بدل «فتؤذيني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٦٨ (١٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ١٣٧.

(٧) في (ب): «وسلوا» بدل «واسألوا»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٢٧٥٦.

أَحَدُكُمْ أَنْ تُوتَى مَشْرَبْتُهُ، فَيُكْسَرُ بِأَبْهَا، فَيُنْتَثَلُ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامٌ أَحَدِهِمْ؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا حَلَبَ مَاشِيَّةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١). [٥١٧١]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٢) الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا [س/٤١ب] تَلِدُ. فَقَالَ^(٣): لَا تَزَوَّجْهَا^(٤)؛ فَفَهَا، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَفَهَا، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَفَهَا، وَقَالَ: «تَزَوَّجْ^(٥) الْوَلُودَ الْوُدُودَ^(٦)؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ»^(٧). [٤٠٥٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونَ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»^(٩).

[٢٩٥٢]

- (١) مسلم (١٧٢٦)، اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها.
- (٢) في موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «أتزوجها» بدل «لا تزوجها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «تزوجوا» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٩ (١٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للألباني، ١٧٨٩.
- (٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها.

النُّوعُ الرَّابِعُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ^(١) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
لَا الْكُلَّ.

عمر بن الخطاب - ٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»^(٢).

[٥٠٧٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ
إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيِّنَةً وَبَيَّنَ خَالِقَهُ فِيهِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣).

[٥٠٧٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ وَحَالَاتُهُ حَيْرٌ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْاِحْتِدَالِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) في (ب): «زجر بعض المخاطبين عنها» بدل «زجر عنها بعض المخاطبين»، وما أثبتناه من (س) و(ص).

(٢) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين.

(٣) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ!»^(١). [٥٠٦٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنَ وَفَاءِ النَّاذِرِ لِنَذْرِهِ^(٢) إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ الْخَلَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٤). [٤٣٨٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنَ أَخْذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَبِيعَةِ

إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ [س/١٤٢] بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا^(٥). [٥٠٣٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنَ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامِ

الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتَيْفَائِهِ

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، يَعْنِي: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأَرْبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ،

(١) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٢) في (ب): «بذره» بدل «لنذره»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٥) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ!»^(١). [٤٩٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءٌ

عمره [٢٠٥١] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِعَهُ حَتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْقُلَهُ^(٢). [٤٩٨٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ أَجْنَاسًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

عمره [٢٠٥٢] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ. فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرُسُ»^(٣). [٣٩٥٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذُنِ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

عمره [٢٠٥٣] - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ^(٤) عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥٢٦)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) البخاري (٥٤٦٦)، اللباس، باب: البرانس.

(٤) في (س): «ثمان» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»^(١).

[٤٠٢٤]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَرَقِ الْمَرَّةِ فِي صَلَاتِهِ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلْيَبْصُقْ [س/٤٢ب] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٤).

[٢٢٦٦]



(١) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.
 (٢) في (ب): «القطيعي» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) في (ب): «أبو الوزير» بدل «أبو الزبير»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) البخاري (٤٠١)، المساجد، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.



النِّوَعُ الْخَامِسُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

عمر الهوي ٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا^(١)، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]^(٢).

□ قال أبو عاتم: أضمر في هذا الخبر: فترَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ. [٤٠٧١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُرَوِّجَ الْوَلِيَّ الْمَرَأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدَلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

عمر الهوي ٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتَلَّكَتْ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي^(٣)، هِيَ^(٤) الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ^(٥) فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

(١) في (ب): «فخطبها» بدل «يخطبها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٥٠٢١)، الطلاق، باب: ويعولتثن أحق بردهن في العدة...

(٣) في (س): «أخي» بدل «أختي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «هذه» بدل «هي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يسط» بدل «يقسط»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْإِنْفَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ^(١). [٤٠٧٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ وَحَدَهُ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - ٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ. فَلَمَّا دَخَلَ، كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَىٰ حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَيَّ الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغَيَّبَاتِ^(٥).

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ؛ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، ثِقَةٌ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، [س/٤٣] وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُنَادَةَ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ وَاهٍ ضَعِيفٌ. [٥٥٨٤]

(١) البخاري (٢٦١٢)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْبَيْتَ بِالطَّبِيبِ﴾...

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمُغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ جَائِزٌ

عمرى ٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ»^(١).

[٥٥٨٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ أَنَّ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ

عمرى ٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

حَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ! فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ»^(٤) تَسْوُؤُهُ سَيِّئُهُ، وَتَسْرُهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٥).

[٥٥٨٦]

(١) مسلم (٢١٧٣)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠،

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ!» قَالَ (٦): فَذَرِ النَّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٧): قَدْ (٨): ذَرِ النَّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ (٩) مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوا!» قَالَ (١٠): فَضْرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ» (١١). [٤١٨٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَمْجَازِهِنَّ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، [س/٤٣ب] أَنَّ عُبَيْدَ (١٤) اللَّهَ بْنَ حُصَيْنِ الْوَائِلِيِّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٩ (١٣١٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «فجاء عمر فقال» بدل «فقال عمر بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «وساءت أخلاقهن على أزواجهن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٦ (١٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦٣.

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٦ (١٢٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٤) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»^(١). [٤١٩٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

حِكْمَةُ التَّوَاهِي ٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو^(٤) مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ^(٦)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ. قَالَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ! وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»^(٧). [٤١٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ

حِكْمَةُ التَّوَاهِي ٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مَحْصَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٨).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢١ (١٠٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٦ (١٣٠١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «خطاب» بدل «حطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢١ (١٠٨٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٧.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ مَنَعَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنِ شُهُودِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

عمر بن الخطاب **٢٠٦٤** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا!» قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا! قَالَ: فَسَبَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعْتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا!» وَقُلْتُ ^(١): وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا؟! ^(٢). [٢٢١٣]

ذَكَرَ وَصَفَ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

عمر بن الخطاب **٢٠٦٥** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ تَفْلَاتٍ!» ^(٧). [٢٢١٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْجَمَاعَةِ

عمر بن الخطاب **٢٠٦٦** - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

- (١) في (ب): «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠١/١ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا!»^(١).

[٢٢١٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ [س/٤٤] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

عمر بن الخطاب - ٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ^(٣).

[٤٨٤٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَبِيَّتَ الْمَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، لَا يَبِيَّتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٥).

[٥٥٨٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتَعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

عمر بن الخطاب - ٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: ضعيف الترمذي للألباني، ١٧٢/١ (١٥٠).

(٤) في (س): «هشيم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ^(١).

[٥٤٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ
بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا مَعًا

عمر بن الخطاب ^(٢٠٧٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَاتْتَبِعْ بِهِ! فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

[١٥]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ مِنَ الْقِسِيِّ وَالْمِثْرَةِ

عمر بن الخطاب ^(٢٠٧١) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِيِّ وَالْمِثْرَةِ ^(٣).

[٥٤٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا
إِنَّمَا هُوَ لُبْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

عمر بن الخطاب ^(٢٠٧٢) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ

(١) البخاري (٥٥٢٥)، اللباس، باب: خواتيم الذهب.

(٢) مسلم (٢٠٩٠)، اللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) البخاري (٥٣٢٦)، المرضى، باب: وجوب عيادة المريض.

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى (١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي (٢) لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا. [س/٤٤؛ ب] فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ
مُشْرِكًا بِمَكَّةَ» (٣).

[٥٤٣٩هـ]



(١) في (ب): «أعطي» بدل «فأعطي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «إني» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٤٦)، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.



النَّوعُ السَّادِسُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»^(١).

[٤١٦٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»^(٣).

[٤١٦١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ^(٤).

[٥٥٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ

هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٩٤٢)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعته لزوجها.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٩٤٣)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعته لزوجها.

(٤) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، يَقُولُ: مَا بَالَ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُورًا»^(١).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): الرَّوَايَةُ كُلُّهَا زُورٌ، وَالصَّوَابُ زُورٌ، أَنْ تُضَمَّ الرَّايُ.

[٥٥١٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَسْمَ سَمَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا، وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ^(٢): مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ^(٣).

[٥٥١١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ لِمَا اسْتَوَصَلَتْ نِسَاؤُهُمْ

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، تَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ^(٤) بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٥). [س/٤٥]

[٥٥١٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ مَعًا

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(٦)، قَالَا^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ

حجرتي

(١) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. . .

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٥٩٤)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٤) في (س): «هلك» بدل «هلكت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٥٥٨٨)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٦) «والحسن بن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من هامش (س).

(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من هامش (س).

الزَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ^(١). [٥٥١٣]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [٢٠٨٠] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ جَارِيَةَ زَوْجِهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُؤَاصِلَةَ»^(٢). [٥٥١٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [٢٠٨١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا^(٣). [٥٥١٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتَحَنَ بِهَا

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [٢٠٨٢] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ رَوَاحَةَ،

(١) البخاري (٥٥٩٣)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٢) البخاري (٥٥٩٠)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٣) مسلم (٢١٢٦)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س).

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شِقِّ
الْبَابِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ.
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنِي؛ حَتَّى كَانَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ! مَا
أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٣١٥٥]

ذَكَرَ وَصَفَ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

عَنْ الرَّجُلِ [٢٠٨٣] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْهَذَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ
وَعَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالِدَاعِيَةَ
بِالْوَيْلِ^(٦).

[٣١٥٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ اتِّبَاعِ [س/ه/ب] النِّسَاءِ^(٧) الْجَنَائِزَ وَالْخُرُوجَ إِلَيْهَا لَهُنَّ

عَنْ الرَّجُلِ [٢٠٨٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ
عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٨ (٧٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٨/١ (٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٧.

(٧) «النساء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤ (١٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ^(١): فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ^(٢): تَبَايَعْنِي عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَسْرِقْنَ^(٣). . . . الْآيَةَ! قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ^(٤): فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! قَالَتْ: وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِ^(٥)، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحَيْضَ وَالْعُتُقَ؛ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ^(٦).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النَّبَاحَةِ^(٧).

[٣٠٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنِ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَطَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا!» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَيَّ النَّسَاءُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ

(١) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «ولا تسرقن ولا تزنين» بدل «ولا تزنين ولا تسرقن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قالت» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان: «بالعیدن» بدل «بالعید»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «ونهاننا عن اتباع الجنازة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٥ (١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، ٢٠٩.

الْعَشِيرِ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا؛ أَوْ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا!» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقْ، زَوْجُكَ [س/٤٦] وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

[٥٧٤٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الشَّرْحِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ^(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ^(٧) عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرْحَ^(٨).
أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ. [٣١٨٠]

(١) البخاري (١٣٩٣)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) «بيست» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٨).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «عن أبي صالح» بدل «قال سمعت أبا صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «والمتخذين» بدل «والمتخذين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلَا الزَّوْجَ

عمره **٢٠٨٧** - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢).

[٤٣٠٣]

ذَكَرَ الْعِدَّةَ الَّتِي تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا^(٣)

عمره **٢٠٨٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

[.....]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحَدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ»، أَرَادَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٥)

عمره **٢٠٨٩** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(٦).

[.....]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . .

(٣) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٤) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . .

(٥) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٦) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ
عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا (١)(٢)

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٣).

[....]

ذَكَرَ وَصْفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ [س/٤٦ب] فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (٤)، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ. فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) والجدادة: «كلتيهما» بدل «كلتاهما».

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٤) «ليال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا، فَنُكِّحْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [وَعَشْرًا]»^(١)؛ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^{(٢)(٣)}.

[٤٣٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ

أَنْ تَمَسَّ الطَّيِّبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ

عمر السعدي ٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، نُبْدَةَ قُسْطٍ وَأَظْفَارًا»^(٤).

[٤٣٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ أَوْ تَحْتَضِبَ

عمر السعدي ٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) قال الحافظ في الفتح: «وعشراً» كذا في الأصل، بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح.

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ (٥٠٢٥، ٥٠٢٦)، الطلاق، باب: الكحل للحادة.

(٤) البخاري (٥٠٢٨)، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(١).

[٤٣٠٦]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَبِّلَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ^(٤) عَنْهَا! قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(٥).

[٥٤٥١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣١ (١١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٥.

(٢) في موارد الظمان ٣٥٠ (١٤٥١): «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «تنكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦ (١٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٤.



النُّوعُ السَّابِعُ

الرُّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

عمره - ٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، [س/١٤٧] ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحَصْرِ»^(١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ؛ وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. [٣٧٠٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ تَصُومَ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا^(٢) كَانَ شَاهِدًا

عمره - ٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). [٣٥٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ إِنَّمَا رُجِرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ
سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

عمره - ٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٤٠١.

(٢) في (ب): «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٨٩٦)، النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا»^(١) سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

[٣٥٧٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤).

[٤١٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ
إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٌ

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهِ؛ وَمَا تَصَدَّقْتَ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»^(٩).

[٤١٧٠]

(١) «يومًا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٠١/١ (٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢١٢١.

(٣) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٠٢٦)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٨ (١٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٢٣/١ (١٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢١٢١.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

عمره [٢١٠٠] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»^(١). [٤٠٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا

عمره [٢١٠١] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفِرَّ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٢). [٤٠٦٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ [س/٤٧ب] عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمره [٢١٠٢] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفِرَّ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ»^(٤). [٤٠٧٠]

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا».

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا».

ذَكَرَ الرَّجْرُ لِمَنْ شَهِدَتْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا
مِنَ السُّجُودِ (١) قَبْلَ أَخْذِ الرَّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ

عِيسَى النَّوَاهِي ٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
كُنَّ النِّسَاءُ يُؤَمَّرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ
حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ضَيْقِ الثِّيَابِ.
قَالَ بِشْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ (٣).

[٢٢١٦]



(١) «من السجود» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٥٥)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.



النَّوعُ الثَّامِنُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي
نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمَرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ
فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ (١) حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢).

[١٥٤٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ،
أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، قَالَ (٤):
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ (٥)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ (٦) بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ

[١٥٤٩]

الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٧)» (٨).

(١) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتتها من (س).

(٢) البخاري (٥٦٣)، موافقت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٣ (٦٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) قال الهيثمي في موارد الظمان ١٦٣ (٦٢٠): هكذا هو في الأصل: «عن معاذ عن عبد الرحمن عن

سعد»، وصوابه: «معاذ بن عبد الرحمن عن سعد». وكذلك ذكر ابن حبان في الثقات (انظر: ٤٢١/٥

٥٥٠٦) أن معاذ بن عبد الرحمن سمع سعداً.

(٦) في (ب): «لا صلاتان» بدل «لا صلاة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» بدل «صلاة

العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٢ (٥١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٤٧.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

عشر النواحي ٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ ^(٤) تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أَصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينَيْدَ تُسَعَّرُ ^(٥) جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ^(٦) مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ» ^(٧). [١٥٥٠]

ذَكَرُ [س/١٤٨] الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

عشر النواحي ٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٨)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

(١) «أحمد بن علي بن المثنى» مكرر في (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٣ (٦١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «ساعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «تسجر» بدل «تسعر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «مشهودة محضورة» بدل «محضورة مشهودة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.

(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ^(١) الشَّمْسُ لِعُرُوبِهَا^(٢). [١٥٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةِ عَامٍّ مُرَادَهَا خَاصٌّ

عَمْرٍو [٢١٠٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ^(٤) مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٥). [١٥٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ الضَّرِيضَةُ

عَمْرٍو [٢١٠٩] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَلَّالُ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٦). [١٥٥٦]

ذَكَرَ خَبَرَ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْقُلُوبِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الضَّرَائِضُ وَالْفَوَائِتُ

عَمْرٍو [٢١١٠] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ^(٧) بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ^(٨) الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) وفي هامش (س): «تضيف».

(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٥ (٦٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.

(٦) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(٧) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). [١٥٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ كُلُّ التَّطَوُّعِ

عشر الحديث ٢١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءُ يُسَيِّئُونَ الصَّلَاةَ يَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٢). [١٥٥٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ^(٣) عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ كُلِّهَا

عشر الحديث ٢١١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَكَانَ ابْنُ^(٤) بَرِيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ^(٥). [١٥٥٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْبَعْدِ لَا الْكُلِّ

عشر الحديث ٢١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَزْرَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [س/٤٨ب] الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

(٣) «يدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٣ (٦٢١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»^(١). [١٥٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَوَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ^(٢):

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

[١٥٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلَّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِمَا^(٧) فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا حَمَلَكُمَا عَلَيَّ أَنْ لَا تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٨). [١٥٦٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٢/١ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٠.

(٢) في (ب): «مهد» بدل «قهد»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح أبي داود للألباني ١١٥٠.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «بهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

عمر بن الخطاب - ٢١١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(٢) الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) يَعْلَى بْنُ عَظَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ مِنْ مَنَى؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٧).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): قَوْلُهُ: «فَلَا تَفْعَلَا»: لَفْظُهُ رَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [١٥٦٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرِ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

عمر بن الخطاب - ٢١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا [يَتَحَرَّى] ^(٨) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٩). [١٥٦٦]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «العامري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ - ٥٩١.

(٨) في المطبوع من الصحيح بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط قال المحقق يتحرى بإثبات الألف وهو كذلك في الموطأ والصحيحين، وكان الوجه حذفها؛ ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ على قراءة ابن كثير.

(٩) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الْأَخْبَارَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب - ٢١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى [س/١٤٩] يَسْتَوِيَ؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ»^(١). [١٥٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

عمر بن الخطاب - ٢١١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣). [١٥٦٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

عمر بن الخطاب - ٢١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(٥). [١٥٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ

أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب - ٢١٢١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:

(١) البخاري (٥٥٨)، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

(٢) «قومك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (٨٣٣)، صلاة المسافرين، باب: لا تتحرروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٤) في (س): «عمرو بن علي بن يحيى بن بحر» بدل «عمرو بن علي بن بحر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ (١).

[١٥٧٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِ

عمر بن الخطاب (٢١٢٢) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، قَالَا:

نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ (٢).

[١٥٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ

عمر بن الخطاب (٢١٢٣) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِنُتْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ (٣) اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَيضْرُبُ (٤) عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَلَّاهُمَا (٥).

[١٥٧٢]

ذِكْرُ دَوَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ

اللتَّيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا

عمر بن الخطاب (٢١٢٤) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٢) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «أيفرت» بدل «أيضرب»، وما أثبتناه من هامش (س) و(ب).

(٥) انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٨.

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١). [١٥٧٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ

عمر بن الخطاب - ٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢). [١٥٧٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

عمر بن الخطاب - ٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، [س/٤٩ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَصَلَّهُمَا حَتَّى كَانَ الْآنَ»^(٤). [١٥٧٥]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب - ٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَيَّ

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٢) البخاري تعليقا، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٤/٣ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٨/٢.

عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقرأ عليه السلام منا جميعاً، وسلها عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا^(١) أَنَّكَ تُصَلِّيْهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ^(٢)، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ! فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ^(٣) اللَّهُ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا^(٤). أَمَّا حِينَ صَلَّاهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهَا؛ فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخِرِي عَنْهُ! فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ^(٥) أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا^(٦) هَاتَانِ»^(٧).

[١٥٧٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ^(٨) ﷺ

عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

حسب التواهي ٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ

(١) في (ب): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س)..

(٢) في (ب): «ما أرسلوني به إلى عائشة» بدل «ما أرسلوني به»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «يصليها» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «وهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) البخاري (١١٧٦)، السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٨) في (ب): «داوم» بدل «دام»، وما أثبتناه من (س).

العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا [س/١٥٠] صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكٍ مِنَ الْعُبَادِ.

[١٥٧٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ الْعِلَّةِ^(٢) الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن شراحيل ٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ^(٤) إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يُحِيطُ عِلْمُ

[١٥٧٨]

الْمُخَاطَبِ بِهَا فِي نَفْسِ الْقَصْدِ إِلَّا بِهِ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصًّا^(٦) دُونَ أُمَّتِهِ

عمر بن شراحيل ٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

(١) مسلم (٨٣٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٢) في (ب): «بعلة» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصى ونحوه.

(٦) في (ب): «خاصة» بدل «خاصا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا! فَقَالَ^(١): «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنْقُضِيهِمَا^(٢) إِذَا فَاتَتَا؟^(٣) قَالَ: «لَا!»^(٤).

[٢٦٥٣]



- (١) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٢) في موارد الظمان: «أفنصليهما» بدل «أفنقضيهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٣) في (ب): «فاتتنا» بدل «فاتتا»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمان.
 (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٠ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٤٦.



النَّوعُ التَّاسِعُ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاطِ مُمْتَصِرَةً ذَكَرَ تَقْصِيهَا^(١) فِي
أَخْبَارٍ أُخْرٍ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طُرُوقًا»^(٢).

[٢٧١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى^(٣) لِلْفِطَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٤) عَنْ يُونُسَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ؛ فَلَمَّا قَرَبْنَا^(٥) قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ،
وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةَ»^(٦).

[٢٧١٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَرَانِ أَوْ طِيبٍ فِيهِ الرَّحْمَرَانُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ^(٧).

[٥٤٦٤]

- (١) في (س): «بعضها» وفي (ب): «نقيضها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٧١٥)، كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق.
- (٣) في (ب): «المتقضي» بدل «المستقضا»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في طبعة الإحسان: «قدمنا» بدل «قربنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) البخاري (٤٩٤٩)، النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمشط الشعثة.
- (٧) مسلم (٢١٠١)، اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [س/٥٠هـ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ^(١).

[٥٤٦٥]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [س/٢١٣٥هـ] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٣).

[٢٢٢٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [س/٢١٣٦هـ] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَذُ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»^(٤).

[٢٢٢٢٣]



(١) البخاري (٥٥٠٨)، اللباس، باب: التزعفر للرجال.
 (٢) في (ب): «أبيه» بدل «أبي قتادة»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.
 (٤) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.



النَّوْعُ الْعَاشِرُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَاظِ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجَمَلِ (١) فِي أَحْبَارٍ أُخْرَ.

عَنِ النَّوْعِ ٢١٣٧ - أَحْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو عَمْرٍو الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ (٢): أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ (٣).

[٥١٨٨]

ذَكَرَ وَصَفِ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

عَنِ النَّوْعِ ٢١٣٨ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَكْرِئُ أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

[٥١٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ

هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنِ النَّوْعِ ٢١٣٩ - أَحْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

- (١) في (ص) «ذلك الجملة» بدل «تلك الجملة»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) مسلم (١٥٤٩)، البيهقي، باب: في المزارعة والمؤاجلة.
- (٤) مسلم (١٥٣٦)، البيهقي، باب: كراء الأرض.

انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ (١) لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَن نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ (٢).

[٥١٩٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

حكي التواحي ٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن شَرِيكٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ يُحَرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٥١] الْمَزَارِعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُرْفِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٤).

[٥١٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرَ لِلْأَفْظَادِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

حكي التواحي ٢١٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَن رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ، فَيَسْتَتِنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ مَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَتَنهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَّضْمُونٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (٧).

[٥١٩٦]

(١) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٢١٨)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

(٣) في (س): «بتستر» بدل «بست»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٢١٧)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كَانَتْ الْأَرْضُ تُكْرَى بِالْمَادِيَانَاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ يُسْتَشَى بِهِ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا بِالذَّهَبِ ^(١) وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٢). [٥١٩٧]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرُحُ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا رُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ، قَالَ:

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعِ، وَكُنَّا نَعَالِجُهَا عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُنْصِبُ مِنْهَا؛ فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ ^(٣). [٥١٩٨]

ذِكْرُ لَفْظِ ^(٤) قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِالذَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «الذهب» بدل «بالذهب»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.
- (٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٨/٧ (٥١٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٠٠/٥.
- (٤) في (ب): «خبر» بدل «لفظ»، وما أثبتناه من (س).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يَزْرِعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»^(١).

□ قال (أبو عاتم): قوله ﷺ: «وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»، لَفْظَةٌ رَجْرٍ عَنْ فِعْلِ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ
وَالْإِرْشَادُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ بِهِمُ الضِّيْقُ فِي الْعَيْشِ، وَالْمِنْحَةُ كَانَتْ أَوْفَعَ عِنْدَهُمْ لِلأَرْضِ مِنْ
إِكْرَائِمِهَا؛ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى جَوَازِ كَرِيِّ الأَرْضِ إِلَّا الْجِنْسَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥١٤٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَرَارَةِ اللَّتَيْنِ
نُهِيَ عَنْهُمَا إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ. [س/ه١]

حجرتي ٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) الْقُرَشِيُّ أَبُو يَزِيدَ الْمَعْدَلِيُّ^(٤) بِالْبَصْرَةِ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨)
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى
الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ^(٩)، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ
رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ
أَنْ لَا يَكْتُمُوا^(١٠)، وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ؛ فَعَيَّبُوا
مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّي بْنِ أَحْطَبٍ كَانَ أَحْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ

(١) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س) وموارد الظمان ٤١٢ (١٦٩٧): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «المعدل أبو يزيد» بدل «أبو يزيد المعدل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «والنخل والزروع» بدل «والزروع والنخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «لا يكتموا شيئاً» بدل «لا يكتموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

النَّضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (٢)، فَمَسَّهُ بِعَدَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ حَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي حَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْحَرِبَةِ (٣)، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي حَقِيقٍ (٤) وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ؛ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنُّكْتِ الَّذِي نَكْتُوا (٥)، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومُ (٦) عَلَيْهَا! وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا (٧)، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ (٨) مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ.

قَالَ: فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ حَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ. فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَتَطْعَمُونِي الشُّحْتَ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ (٩) إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ! وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ! فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَيْنِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ،

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بن العوام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «خربة» بدل «الخربة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) والصواب: «ابني أبي حقيق» بدل «ابني حقيق». انظر: إلى الحديث نفسه في الفقرة التالية تقول فيها صفيه أم المؤمنين: «كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق...».

(٥) في (ب): «نكثوه» بدل «نكثوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «ونقوم» بدل «ونقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (س): «ومتى» وفي موارد الظمان: «وسني» بدل «وشيء»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبغض الناس» بدل «أبغض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟» فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟! قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ فَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَ عَلَيَّ كُلِّ» (١) الْعَرَبِ [س/٥٧] وَفَعَلَ وَفَعَلَ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوَا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَنْتَرَاهُ (٢) سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ (٣): «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَا حِلَّتْكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ (٤).

[٥١٩٩]

ذَكَرَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

حكي (٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٧).

(١) «كل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمان: «أتراني» بدل «أتراه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٤٢/٢ (١٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

٢٦٥٨.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٧ (١١٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٧٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٩٩٠.

هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ.

[٥٢٠٠]

ذَكَرُ خَبْرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ أَنْ تَهِيَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي^(٥) مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ فِيهَا^(٦)؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٧).

[٥٢٠١]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) بِنِ حَيَّانَ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَّرِفِ، عَنْ شريكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٧ (١١٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «على الأرض من السواقي» بدل «على السواقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٥٠ (١٤٤٩)، وأثبتناها من (س).
- (٩) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب): «محمد بن موسى» بدل «موسى بن محمد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «حيان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ^(١)، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ، لَا تُسْبَلُ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبَلِينَ»^(٢)،^(٣).

[٥٤٤٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمرى **٢١٤٩** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[٥٤٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَفْسَّرَ لِلْفُظَّةِ الْمَجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمرى **٢١٥٠** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي [س/٥٢] يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ.
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً»^(٦).

[٥٤٤٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

عمرى **٢١٥١** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ب) و(س): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «لا يحب المستكبر» بدل «لا ينظر إلى المسبلين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٤.
- (٤) البخاري (٥٤٥٥)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٣٤٦٥)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خيلاً».
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٣ (١١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «عبد الله المزني» بدل «عبد المزني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؛ لَا يَدْرِي عَمَرُو أَيِّ مَاءٍ هُوَ^(١). [٤٩٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُسَرِّ لِلْفُظَّةِ الْمَجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عمرى [٢١٥٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ^(٤). [٤٩٥٣]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٨/١ (٩٣٨).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٥٦٦)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه...



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بَلْفَظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

عمر بن شبيب (٢١٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَوْثُ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اسْتُرِينِي! فَسَتَرْتُهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٥).

[١٤١٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

عمر بن شبيب (٢١٥٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ^(٩) وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا!».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَا حِيصَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؛ فَكُنَّا نُنَحْرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ^(١٠).

[١٤١٦]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٢ (١٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عوف» بدل «عوث»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٤٠ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٧.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بغائط» بدل «لغائط»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) البخاري (٣٨٦) القبلة، باب: قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

عمر بن الخطاب - ٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ قَدْ^(٦) رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٧). [١٤٢٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ

عمر بن الخطاب - ٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ^(٩) حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(١٠). [١٤٢١]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٣ (١٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٠/١ (١١٣)؛ وللنصيب انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) البخاري (١٤٥)، الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين.

النوع الثاني عشر

[س/١٥٣] الزجر عن الشيء بلفظ العموم من أجل علة لم تذكر في نفس الخطاب، قد^(١) ذكرت في خبر ثان؛ فمتى كانت تلك العلة موجودة، كان استعماله مزجوراً عنه؛ ومتى عدمت تلك العلة، جاز استعماله؛ وقد يباح هذا الشيء المزجور عنه في حالتين أخريين، وإن كانت تلك العلة أيضاً موجودة والزجر قائم.

عشرون ٢١٥٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال^(٢): أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه!»^(٣). [٤٠٤٧]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا إخبار دون النهي

عشرون ٢١٥٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال^(٤): حدثنا أبو الوليد، قال^(٥): حدثنا شعبه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

أنه نهى أن يستام الرجل على سؤم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه^(٦). [٤٠٤٨]

ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما زجر

إذا ركن أحدهما إلى صاحبه، وهو العلة التي ذكرناها

عشرون ٢١٥٩ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال^(٧): أخبرنا أحمد بن أبي بكر،

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٤٩)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا^(١) لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي!» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمِ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ!» فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُ بِهِ^(٢).

[٤٠٤٩]

ذِكْرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرَكَ؛ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ»^(٦).

[٤٠٥٠]

أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ.

- (١) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

ذَكَرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٢): أَنْبَأَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ»^(٣).

[٤٠٥١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكَرَ الْمَرْأَةَ^(٤)

الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِأَخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَيْهَا

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ [س/٥٣هـ] بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ^(٨) عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَلَقِينِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٤٨)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يضع.

(٤) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا^(١).

[٤٠٣٩]



(١) البخاري (٣٧٨٣)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ.



النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأَبِيحُ بِشَرَايِطَ مَعْلُومَةٍ فِي أَحْبَارٍ أُخَرَ.

عمره [٣١٦٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانِ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ!»^(٢).

[٣٨٩٧]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عمره [٣١٦٤] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٥)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ^(٦).

[٣٨٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

عمره [٣١٦٥] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٣٢٧)، الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٣٢٣)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا. قَالَ: «مَا شَأْنُهَا؟» قُلْتُ: حَاضَتْ. قَالَ: «أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرِ!»^(١).

[٣٩٠٠]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النُّفَسَاءِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

عمر بن الخطاب - ٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَاُتْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(٦). [س/١٥٤]

[٣٩٠١]



- (١) البخاري (٣٢٢)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٢٩٤)، الحيض، باب: من سمي النفاس حيضاً.



النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الزُّجَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَبْتُطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

عَنْ النَّوَاهِي ٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ»^(٤) لِنُقَاتِلَ، أَدْرِكَ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ^(٥) ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدَّهُ رِيَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا مَحْفُوطَانِ. [٤٧٩١]

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

عَنْ النَّوَاهِي ٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٨).

[٤٧٨٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٨ (١٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «هذه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في (س): «لا يقتل» بدل «لا تقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٤/٢ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٨٥٢)، الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَعَشْمِ الْغَارَةِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ وَفِيهِمُ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانَ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ!»^(٤). [٤٧٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوحٌ نَسَخَهُ حَبْرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ: فَصِدْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٧). [٤٧٨٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٥/٢ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

عمر النواحي ٢١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ. فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَا»^(٤)، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! ثُمَّ قَالَ: «أَدْرِكْ خَالِدًا فَلَا يَقْتُلَنَّ»^(٥) ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا^(٦).

[٤٧٨٩]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ [س/ه٤/ب]

عمر النواحي ٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْبَرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١٠).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «ها» بدل «ها»، وما أثبتناه من (ب) ومن موارد الظمان ٣٩٨/١ (١٦٥٦).

(٥) في (ب): «فلا تقتلوا» بدل «فلا يقتلن»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمان ٣٩٨/١ (١٦٥٦).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١١٤/٢ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٣٩٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٢٣٤٨)، المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَثَبَّتَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ عَلَيْهِ^(١)، وَالْحَبْرُ عَلَى الْعُمُومِ. فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ دَمُهُ عِنْدَ أَخْذِ مَالِهِ جَائِزًا، كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ دَمُهُ وَلَا مَالُهُ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ بَالِغًا، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ عَبْدًا، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزًا.

[٤٧٩٠]



(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ فَدَّ بَيْنَ كَيْفِيَّتَيْهَا فِي حَبْرِ ثَانٍ.

عمرى ٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ^(٥).

□ قال أبو عاتم: الشُّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ، أَرَادَ بِهِ: الْإِنْتِيَادَ فِيهَا. [٥٤٠٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

عمرى ٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٧).

[٥٤٠٠]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٩/٢ (١٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للالباني، (حفص بن عبد الله الليثي).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.



النَّوْعُ السَّادِسُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلَهُ^(١) فِيهِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

عمره [٢١٧٥] - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ذَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
«أُحْرَجُ مَالِ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»^(٥).

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

عمره [٢١٧٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ [س/٥٥] ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَتَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»^(٦).
[٥٥٦٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَصْبُوعِ مِنَ الثِّيَابِ

عمره [٢١٧٧] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «مثله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٥.

(٦) مسلم (١٨٢٦)، الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ^(١). [٣٩٥٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ

عَنْ أَبِي حَبْرَةَ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا

رَأَاهُ»^(٣). [٢٧٥]



(١) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.



النُّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: رُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَتْ (١) تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ مَبَاحًا؛ وَالثَّلَاثُ: رُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَهْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرَكَ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

عَمْرٍو ٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيٍّ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهَ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ».

□ قال أبو عاتم: الأمرُ بِتَرَكَ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ. وَالرَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ رَجْرٌ حَتْمٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسًا (٦). وَالرَّجْرُ عَنِ السَّتِيْمَةِ، إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ، رَجِرَ رَجْرًا (٧) عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَم.

[٥٢٢]

- (١) في (ب): «عدم» بدل «عدمت»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «بأسًا» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) «زجر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).



النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفَظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَجَلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي خَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (١) أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ؛ وَذَهَبًا (٥)، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي» (٦). [س/ه٥ب]

□ قال أبو عاتم: خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ.

[٥٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُتْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٨):

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (٩)،

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «حميد» بدل «عبد العزيز»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وأخذ ذهباً» بدل «وذهباً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للاباني، ٢/٥٠ (١٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للاباني، ١/٣٠٥.

.٢٧٧

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (س): «عليه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

□ قال أبو حاتم: فَرُوجُ الْحَرِيرِ، هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيراً مَا لَبَسَهُ، وَلَا صَلَّى فِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلَّا مَوْضِعَ^(٢) إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. [٥٤٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرْمَ لُبْسِهِ فِي الْآخِرَةِ

عمر بن الخطاب ٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، قَالَ:

«مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٦). [٥٤٢٩]

ذَكَرُ بَعْضُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ

عمر بن الخطاب ٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ:

نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(١٠). [٥٤٤١]

- (١) البخاري (٣٦٨)، الصلاة في الثياب، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزع.
- (٢) «موضع» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٥٤٩٢)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

عسكروا ٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(٤).

[٥٤٣٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٠١)، اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة.



النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءٌ.

عمره [٢١٨٥] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ بَابَاهُ^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ!»^(٥).

[١٥٥٣]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عمره [٢١٨٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا^(١٠).

[١٨٩٥]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٦٥ (٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «بابي» بدل «باباه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٨/ ٤٨١.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٤٨٠)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَكْلِ الْمَرَّةِ بِشِمَالِهِ وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

عمر بن الخطاب - ٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ [س/١٥٦] الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَيَحْتَبِيَ^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(٣). [٥٢٢٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَتَوَيَّ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ

عمر بن الخطاب - ٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»^(٥).

أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ، اسْمُهُ: خَالِدٌ^(٦) بْنُ عَمْرٍو؛ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. [٥٢٨٧]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ احْتِضَابِ الْمَرَّةِ بِالسَّوَادِ^(٧)

عمر بن الخطاب - ٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرُ بْنُ السَّرْحِ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أو يحتبي» بدل «ويحتبي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٧٨٤)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٦) والصواب: «خوليد» بدل «خالد»، انظر: الثقات للمؤلف، ١١٠/٣ (٣٦٣).

(٧) في (ب): «السواد» بدل «بالسواد»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَثَامَةٌ بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ!»^(٣). [٥٤٧١]

ذَكَرَ الزُّجَرِيُّ عَنْ قَوْدِ الْمَرِّ مُسْلِمًا^(٤) بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ. حري العوي ٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ^(٧). [٣٨٣١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ

حري العوي ٢١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ!»^(١٠). [٣٨٣٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢١٠٢)، اللباس، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

(٤) في (ب): «المسلم» بدل «مسلمًا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٥٤٢)، الحج، باب: إذا رأى سيرا أو شيئاً يكرهه في الطواف قطعه.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٥٤١)، الحج، باب: الكلام في الطواف.

ذِكْرُ الرَّجْرِجِ عَنِ إِتِّبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتَعْمَالَهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِي

عمر بن الخطاب - ٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ (٣) أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا، فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» (٤).

ذِكْرُ الرَّجْرِجِ عَنِ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوَسْطَى

عمر بن الخطاب - ٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى (٨).



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٨/٨ (٥٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الجلباب، ص. ٧٧ (الطبعة الجديدة).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.



النُّوعُ العِشْرُونَ [س/٥٦ب]

الرَّجُلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ:
الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ^(١)، وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

عمر بن الخطاب - ٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ
الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ^(٣).

[٥٤٤٠]



(١) في (ب): «الرجال والنساء» بدل «الرجال دون النساء»، وما أثبتناه من (س) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُحِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبِ مُتَقَدِّمٍ،
ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ^(١)؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا
الرَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

عمر بن الخطاب - ٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي
مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا آلَ
فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ!
فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»^(٤).

[٣١٤٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِحُظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

عمر بن الخطاب - ٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ^(٧) بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ^(٨): يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسَعِدُهُنَّ^(٩) فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ،

(١) «لعلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٦١٠)، التفسير/المتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٨٩ (٧٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب): «فقلنت» بدل «فقلن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «فنسعدهن» بدل «أفنسعدهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا^(٢). [٣١٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرَ يُنْحَنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرْنَا بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَمَكَثَ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّ نَهَايَهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَهُ، فَأَمْرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ قَدْ غَلَبَتْهُ، قَالَ: «فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنَافِيهِنَّ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ^(٦). [٣١٤٧]



(١) في موارد الظمان: «انتبه نبهة» بدل «انتهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٨/١ (٦١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٤٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (١٢٣٧)، الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. انظر أيضاً: البخاري

(١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعِيْتِهِ^(١)، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلَّ^(٢).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي [س/١٥٧] وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَسِطْرُهُ؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ^(٤) أَنْ تُخَلِّفَ^(٥) فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا^(٦) أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَّبِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٧).

- (١) «إنسان بعينه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب) و(ص).
- (٢) «لا الكل» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «إنك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) وفي البخاري: «لن تخلف» بدل «أن تخلف»، انظر: البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
- (٦) «إلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنِ رَمِيِّ الْحِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

عمر الشَّيْخِ ٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدَّمْنَا^(٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ^(٥) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْحَادِنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٦).

[٣٨٦٩]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في نسخة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط، ١٨١/٩ (٣٨٦٩) وفي التعليقات الحسان للشيخ الألباني، ٦٩/٦ (٣٨٥٨): «قَدَّمْنَا» بدل «قَدَّمْنَا».

(٥) في (س): «أغليمة» بدل «أغليمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦٩/٦ (٣٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ^(١) قُصِدَ بِهَا الْاِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا ^(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدِ ^(٦) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ ^(٧)، وَقَالَ ^(٨): «أَنْبُدُ فِي سِقَائِكَ، وَأُوكِهَ وَأَشْرَبُهُ حُلُوًّا طَيِّبًا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» ^(٩). وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ ^(١٠).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ السَّائِلِ: ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ ^(١١)، أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ مِنْ ^(١٢) الْاِئْتِيَاذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعًا، فَيَرْتَقِي إِلَى الْمُسْكِرِ فَيَشْرَبُهُ.

[٥٤٠١]

- (١) في (ب) «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س) و(د) و (ص).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٨ (١٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «محمد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (س): «والمجبوبة» بدل «المجبوبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في (س): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥ (١١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.

(١١) في (ب): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْحَمَوُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ [س/٥٧هـ] الْحَمَوُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٤). [٥٥٨٨هـ]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقَدَرِ،
وَمُفَاتِحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ!»^(٨). [٧٩هـ]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللُّوَّ
دُونَ الْأَنْقِيَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢١٧٢)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
- (٥) في موارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٥): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٣ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٨.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ، أَحْرَصَ
عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزُهُ!»^(١) فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ. وَإِيَّاكَ
وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

[٥٧٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجَلَانَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ

عشر النواحي ٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَارِسِيُّ بِدَارًا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ
الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
الضَّعِيفِ؛ وَفِي كُلِّ الْخَيْرِ. فَأَحْرَصَ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ!
فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا
شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ»^(٣) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجَلَانَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَعْرَجِ، وَسَمِعَهُ مِنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا، وَتَارَةً يَرَوِيهِ
عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا.

[٥٧٢٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ إِلَّا الصَّالِحِينَ

وَيُؤَكِّلُ^(٥) طَعَامَهُ إِلَّا إِيَّاهُمْ

عشر النواحي ٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

(١) في (ب): «ولا تعجز» بدل «ولا تعجزه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٣) في (ب): «اللو» بدل «لو»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٥) في هامش (س): «يأكل» بدل «يؤكل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

الدُّولَابِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!»^(٣). [٥٥٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ إِكْتَارِ الْمَرْءِ فِي الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا [س/١٥٨] فِي الدُّنْيَا!»^(٧).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): أَبُو عُسَّانَةَ، اسْمُهُ: حَيٌّ^(٨) بْنُ يُؤْمَنَ.

[٥٤٨٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(١١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ^(١٤) بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «الوليد بن أبي الوليد» بدل «الوليد بن قيس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٥٠.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٠ (١٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٨.
- (٨) في (س): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٧ (٥١٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «محمد» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في موارد الظمان: «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ^(١). قَالَ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعِ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ^(٣) وَالشَّرَّ رِيْبَةٌ». وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيٍّ فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ^(٤) لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ^(٥) تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(٦). [٧٢٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرَّةِ الدَّوَابَّ كَرَّاسِي

حكي ٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِي»^(٧).

□ قال أبو خاتم: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسِيرُ بِهَا، وَلَا يَنْزِلُ عَنْهَا. [٥٦١٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ صَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ

حكي ٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) «يعني عنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمان: «فقال» بدل «قال».

(٣) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٨/١ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٣.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٠/٢ (١٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١، ٢٢.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٩ (١٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ^(٣). فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا^(٤): أَذْنَتْ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ! فَهَاهُمْ^(٥)، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي»^(٦).

[٤١٨٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذِ اتَّخَذَهَا يُرَغَّبُ فِي الدُّنْيَا؛

إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ جِلًّا وَعَلَا

عَنْ أَبِي حَبِيْبٍ ٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضِّيْعَةَ؛ فَتَرَعْبُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ^(٩) وَبِالْمَدِينَةِ مَا^(١٠) بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَادَانَ مَا^(١١) بِرَادَانَ^(١٢).

[٧١٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْاِغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ

عَنْ أَبِي حَبِيْبٍ ٢٢١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٥ (١٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «كيف» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٧ (٢٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إبراهيم، قال^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيئِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، [س/٥٨ب] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا!»^(٦).

[٣٦٠]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٦٠٦٩)، الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الرُّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ زُجِرَ عَنْهَا بَلْفَظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَضْمَرَ كَيْمِيَّةٌ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عُرْوَةُ [٢٢١٢] - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

□ قال أبو حاتم: أضمر في هذا الخبر شيان: أحدهما: وقد أدن المؤذن وهو متوضئ؛ والثاني: وهو غير مؤذِّن لقرضه.

أبو صالح هذا: من أهل البصرة، اسمه: ميزان، ثقة. [٢٠٦٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَضْبَعَيْنِ

عُرْوَةُ [٢٢١٣] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَضْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَفَنَهَا، وَقَالَ: «يَا أَحَدَاهُمَا، بِالْيُمْنَى!»^(٦).

□ قال أبو حاتم: أضمر فيه أن الإشارة بالأضبعين ليكون إلى الاثنين؛ والقوم عهدهم كان قريباً بعبادة الأصنام والإشراك بالله، فمن أجلهما أمر بالإشارة بإصبع واحد. [٨٨٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٦٥٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أدن المؤذن.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٤٤٢/٢ (٢٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني،

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرْرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: أَضْمَرَ فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ الْحَوْزُ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ مَا دَامَ مُشَاعاً مِثْلَ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ بئرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، فَهِيَ عَنْ مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْهُ^(٣)؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ مَنْعَ النَّاسِ عَنِ الْكَلَاءِ. [٤٩٥٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ^(٤) الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاخَرَةِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ!»^(٦).

[٦٢٣٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ زَجْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ^(٩) بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/١٥٩] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٢٦)، المساقاة (الشرب)، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء».

(٣) في (ب): «عنه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٢٨١)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) والصواب: «سعد» بدل «سعيد» انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/٢٤٠ (٢١٩٩).

«لَا يَبْغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

[٦٢٣٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةَ [٢٢١٧] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» (٤).

[٦٢٣٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لَا عَلَى التَّدَائِنِ بِهِ (٥)

عُرْوَةَ [٢٢١٨] - أَخْبَرَنَا (٦) الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ (٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَفِزَّنْكُمْ الشَّيْطَانُ! أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١٠) (١١).

□ قال أبو عبيد: أضمير فيه؛ لأنَّ القائل قال: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ. [٦٢٤٠]

(١) البخاري (٣٢١٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكِ حَدِيثُ مُوسَى﴾، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

(٢) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٢٦١)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٨): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «قال سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «البناني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «ورسوله ﷺ» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٣١٨/٢ (١٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للأنباني، ١٢٧/٩٩.

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عمره [٢٢١٩] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ^(٤)^(٥). [٦٢٤١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ

إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ لِأَجْلِ^(٦) التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

عمره [٢٢٢٠] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»^(١١). [٦٢٤٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الْأَوْتَارِ فِي أَهْمَاقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في هامش (س): صوابه إلى أبيه. وفي طبعة الإحسان والتعليقات الحسان: «أبيه» بدل «أمه». والصواب ما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) البخاري (٣٢٣٢)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٦) في (ب): «من أجل» بدل «لأجل»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا
تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ فَلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ!».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (١).

[٤٦٩٨]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ قَلَائِدِ الْأُوتَارِ عَنِ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا
أَمْرٌ بِذَلِكَ [س/٥٩هـ] مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ الشَّيْبَانِيُّ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ (٨).

[٤٦٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ (١٠)، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ
مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٨٤٣)، الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

(٢) «الشيبياني» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٦٨/٤.

(٨) «البلدي» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»^(١).

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا^(٢) الْعَيْرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍ
عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٢٢٤ - أَحْبَبْنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ؛ وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٥).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(٦)
الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْاِغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٢٢٥ - أَحْبَبْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبُلْخِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٩).

□ قال أبو عاتم: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٣.

(٢) في (ب): «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/١ (٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤١٨.

(التحقيق الثاني).

(٦) «الدائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَرْبَعَةً وَنَسِيْتُ وَاحِدًا،
يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [١٢٥٤]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ

عَلِيٌّ ٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ^(٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةٍ^(٥) أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَّاحٍ وَبَسَارٍ
وَنَافِعٍ^(٦).

[٥٨٣٦]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «يحدث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (س): «أربعة» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخَرَجَهُ مَخْرَجٌ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودًا.

عمر النعمان ٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ! فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَن قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْكَ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَاتُوا مِنْهُ [س/١٦٠] مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

[٢١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

عمر النعمان ٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ»^(٨)، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ». فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا^(٩)

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «يأبرونه» بدل «يؤبرونه»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «يأبروا» بدل «يؤبروا»، وما أثبتناه من (س).

عَامَّتُهُ، فَصَارَ شَيْصاً. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ؛ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ^(١) مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»^(٢).

[٢٢]



(١) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٦٣)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفَظِ الْعُمُومِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُنْتِنِي مِنْهُ
بَعْضُ الرِّجَالِ وَأَبِيحٌ ^(١) لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضِ الرِّجَالِ عَلَى خَالَتِهِ.

عشر النواحي ٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ،
قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ ^(٦) الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ!» ^(٧).

[٥٥٨٢]

ذَكَرَ بَعْضُ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتُنْتِنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ،
فَأَبِيحٌ ^(٨) لَهُمْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عشر النواحي ٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنَا ^(١١) وَكَيْعٌ، قَالَ ^(١٢): أَخْبَرَنَا ^(١٣) سُفْيَانُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).

(٢) في (ب): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «الحسن بن سفيان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٣).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٧٤، ١١٧٩.

(٨) في (ب): «وأبيح» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٥٥٨٣] «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ الْوَالِدَ!»^(١).



(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٢ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٢.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجُزُ عَنْ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرَّةِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

حكي الشافعي ٢٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرِمٌ نَاقَتَهُ، فَتَقَلَّتَهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلُّ»^(٣). [٣٩٥٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

حكي الشافعي ٢٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا صَرَعهُ بَعِيرُهُ، فَوَقَّصَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِسْوهُ ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي»^(٧). [٣٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «الْبِسْوهُ ثَوْبَيْنِ»،

أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ^(٨) فِيهِمَا

حكي الشافعي ٢٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٧٤٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.

(٨) في (س) «قد كان أحرم» بدل «كان قد أحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ^(١) أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ [س/٦٠ب] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٢).

[٣٩٥٩]

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَعْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

عَنِ النَّوَوِيِّ ٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَتِهِ^(٥) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا^{(٦)(٧)}.

[٣٩٦٠]



- (١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ناقة» بدل «ناقتة»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) مسلم (١٢٠٦)، الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بِشْرَطٍ^(١) مَعْلُومٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

عمر بن الخطاب - ٢٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٥).

□ قال أبو خاتم: أُضْمِرَ فِيهِ: لَا وَجَدْتُ إِنْ عُدْتُ لِهَذَا الْفِعْلِ بَعْدَ نَهْيِ إِيَّاكَ عَنْهُ. [١٦٥٢]

ذَكَرَ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ أَهْلِ^(٦) الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

عمر بن الخطاب - ٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَتِيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى^(٩) بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكُنْ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى الَّذِي^(١٠) فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ فِي نَفْسِكَ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لَا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ

(١) في (ب) و (د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٥٦٩)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.

(٦) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٨٨ (٧٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «وتعزى رجل» بدل «رأى رجلا تعزى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «الذي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكُنُوا»^(١). [٣١٥٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لَأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

عمر بن الخطاب - ٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: «لَا آدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٧). [١٦٥١]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّفْتِ فِيهِ

عمر بن الخطاب - ٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ^(١٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ!»^(١٣). [١٦٥٠]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٧/١ (٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٩.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٥٦٨)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٩ (٣١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «خصيفة» بدل «خصيفة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٦/١ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٩٥.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عنه (ع) ٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدٍ^(٤) الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ [س/١٦١] هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ؛ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٥).

[٦٠٨٦]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٦٦.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأُبَيِّحُ
لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

عربي [٢٢٤٠] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٤).

[٣٥٧٤]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٨١٥)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ^(١) عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - ٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(٤).

[٢٠٣١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - ٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءَ الْآخِرَةِ^(٧).

[٥٥٤٨]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ^(٨) الرَّجْرُ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمْرِ^(٩) الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - ٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب) و (د) «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (س) و (ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩١ (٢٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٢ (٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٥.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٨) في (ب): «عن» بدل «على أن»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «إنما أريد بذلك السمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَيَبْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ؛ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَسِيَ فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالْآخِرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ^(٣).

[٢٠٣٠]

ذِكْرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ^(٦)، وَأَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ؛ فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ [س/٦١] وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٧).

[٢٠٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ السَّمْرَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ^(٨) الْعِلْمُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «بشير» بدل «بشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ.
- (٨) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْعَطَّارُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَبَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ^(٣) عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، جَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَبَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَاطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ^(٤).

[٢٠٣٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجَدِّي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

عَمْرِي [٢٢٤٦] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ^(٨).

[٢٠٣٤]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (س): «ورات» بدل «وراث»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٧٥)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩١ (٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٨١.



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لَفِظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَصَدَّ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَدْكُورَيْنِ فِي الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ (١) عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعًا.

عمره [٢٢٤٧] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ (٤)، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ» (٥).

أَخْبَرَنَا (٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ (٧): وَصَمَّ عَلَى تِسْعِينَ.

□ قال أبو حاتم: الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَوْقَعَ (٨) التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لَا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. [٣٥٨٤]



(١) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «بشار» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٨٥/٥ (٣٥٧٦). انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٢.

(٦) في (س): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب) «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «وأوقع» بدل «فأوقع»، وما أثبتناه من (س).



النوع الثاني والثلاثون

الإخبار عن نفي جواز شيء بشرط معلوم، مراده الزجر عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلاث خصال معلومة.

٢٢٤٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال^(١): حدثنا أبو خيثمة، قال^(٢): حدثنا محمد بن حازم، قال^(٣): حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^{(٤)(٥)} [س/١٦٢]

[٤٤٠٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٤٨٤)، الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾...



النوع الثالث والثلاثون

لَمْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَرُجِرَ
عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَمْظِ الإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **٢٢٤٩** - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«عَرِضْتُ عَلَيَّ الأُمَّمُ بِالمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعَجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ
مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ؛ قَالَ:
وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا
يَكْتُونُونَ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني
مِنْهُمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ!
قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٣).

[٦٠٨٤]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦١٧٥)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتَمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْاِحْتِيَاظُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتَمِ.

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ (٣).

[٥٣٤٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٣١٢)، الأشربة، باب: آية الفضة.



النوع الخامس والثلاثون

الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ
أَبِيحَ اسْتِعْمَالٍ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ
فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عربي ٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) هِشَامٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا^(٦) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ،
وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٧) الْإِبِلِ!»^(٨).

[١٧٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ فَرَّتْ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ غَيْرُ نَجْسٍ

عربي ٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ! فَقَالَ^(١٢): خَرَجْنَا إِلَى

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «معائن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللإرواء للإلباني، ١/١٩٤ (١٧٦).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ [س/٦٢ب] سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَنْحُرُ بَعِيرَهُ، فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا! فَقَالَ: «أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟»^(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، ثُمَّ^(٢) سَكَبَتْ^(٣)، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ. ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعَسْكَرَ^(٤).

□ قال أبو عاتيم: فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ، وَتَرَكَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسَلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاتَ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا ظَاهِرَةٌ.

[١٣٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

عُرْوَةُ - ٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا^(٧)، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُوا، فَفَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

(١) فِي (ب): «ذَلِكَ» بَدَلُ «ذَلِكَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٢) «ثُمَّ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (س).

(٣) فِي (ب): «فَسَكَبَتْ» بَدَلُ «سَكَبَتْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦٩/٣ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للالباني، ٢٢/١ (١٠١).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٧) «فَأَسْلَمُوا» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (س).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنْسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ^(١). [١٣٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعَرَبِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعَذُّبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

عكرشي [٢٢٥٤] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكَلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا؛ فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَجَلَبَهُمْ^(٧)، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَبَدَنَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٨).

[٤٤٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعَرَبِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ

عكرشي [٢٢٥٥] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٤٣٣٤)، التفسير/المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾...

(٢) «المديني» هكذا في (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «فجاء بهم» بدل «فجلبهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٠٣)، اللديات، باب: القسامة.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتَى بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ^(٢). [٤٤٦٧]

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي رُدَّ [س/١٦٣] الْقَوْمُ [الَّذِي]^(٣) ذَكَرْنَا هُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

حسب النواحي ٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا، قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدْوَةً. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٧).

[٤٤٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَيْنِينَ،

لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

حسب النواحي ٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

(١) في (ب): «فأمر بهم» بدل «فأمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.

(٣) كذا في الأصل والتقسيم.

(٤) في مواضع عديدة من التقاسيم: «عبد» وهو الصحيح بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ؛ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعِي. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ (٣). [٤٤٧٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

عُرْوَةُ ٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ (٥)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ لِي عَبْدًا (٦) أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٨): الْمِثْلَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا لَيْسَ الْقَوْدُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَحْبَارَ الْعَرَبِيِّينَ كَانَ (٩) الْمُرَادُ مِنْهَا الْقَوْدُ (١٠) لَا الْمِثْلَةَ. [٤٤٧٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٩).

(٥) «بالرقعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «عبدًا لي» بدل «لي عبدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٢/٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.

(٨) «عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) في (ب): «كان القود» بدل «القود»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعَرَبِيِّينَ لَأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ

عمر بن الخطاب - ٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ^(١) بِجُرْجَانَ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، لَأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ^(٧). [٤٤٧٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، لَا أَنَّهَا غَيْرُ نَجَسَةٍ

عمر بن الخطاب - ٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ^(١١): سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ [س/٦٣] بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُهَا؛ فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ!»^(١٢). [١٣٩٠]

- (١) «الوزان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «بجرهان» بدل «بجرجان»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (١٦٧٩)، القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي في الخمر.

ذَكَرَ خَبْرٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَيْنَيْنِ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي

عمر العري ٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

اشْتَكَّتْ ابْنَتُهُ لِي، فَبَدَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ^(٥): «إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَبَدَذْنَا^(٦) لَهَا هَذَا! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»^(٧).

[١٣٩١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الزُّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا زُجِرَ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ خُلِقَتْ

عمر العري ٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(١٢) «(١٣)».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينِ.

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في (ب): «فقال» وفي موارد الظمان: «فقلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في موارد الظمان: «فبذت» بدل «فبذنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠/٢ (١١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٣٠، ٦٦.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٣ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢١٠.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»؛ ثُمَّ قَالَ فِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فُلَيْقَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [١٧٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، لَمَفْظَةً أَطْلَقَهَا عَلَى الْمَجَاوِزَةِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) بْنُ قُتَيْبَةَ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا ^(٧)أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ ^(٨)حَمْرَةَ ^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُوا اللَّهَ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ» ^(١٠). [١٧٠٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ^(١٢)، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى

(١) في (ب): «وهكذا قوله» بدل «وهذا كقوله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «قتيبة يعني محمد بن الحسن» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب) و(س): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «أخيره» بدل «حمزة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: حقيقة الصيام للألباني، ٤٨.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «ثم أدركته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَاللَّهِ . قَالَ : إِنَّ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (٢) .

□ قال أبو حاتم رحمه الله: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْظَانِ الْإِبِلِ لِأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي (٣) قَدْ يَكُونُ فِيهَا (٤) الشَّيَاطِينُ (٥)، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ؛ بَلْ مَعْنَى [س/١٦٤] قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ مَعَهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْقُرْبِ .



- (١) في (ب): «فإن» بدل «إن»، وما أثبتناه من (س).
 (٢) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.
 (٣) في (س): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) في (س): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).
 (٥) في (ب): «الشیطان» بدل «الشیاطین»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوحٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْطَاطٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ^(٤) عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ^(٥): سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه^(٧): أَبُو حَاجِبٍ، اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمِ الْقَشِيرِيِّ^(٨). [١٢٦٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) والصواب: «العزي» بدل «القشيري»، انظر: البخاري، التاريخ الكبير ٤/١٨٤ (٢٤١٩)؛ الثقات

للمؤلف ٤/٣٤١ (٣٢٣٦)؛ تهذيب الكمال للمزي ١٢/٢٣٤ (٢٦٣٥). وفي طبعة الإحسان بتحقيق

شعيب الأرنؤوط: «القيزي» بدل «العزي».

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَقُلْ: «فِي جَفْنَةٍ» إِلَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فِي جَفْنَةٍ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. [١٢٦١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٥): سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٦). [١٢٦٢]

ذَكَرُ تَرَكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ^(١٠). [١٢٦٣]

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَمَامٌ بِنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٥٣٢٣]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا^(٢).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عشر النواحي ٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَأَسْتَقَاءَ»^(٦).

أَخْبَرَنَا^(٧) السَّامِيُّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(١١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٣٢٤]

ذَكَرَ تَرَكِ الْإِنكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

عشر النواحي ٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سَلْمٌ [س/٦٤ب] بِنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٢٠٢٦)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
- (٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «الزهري» بدل «الأعمش»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [٥٣٢٥]

ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلِينَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهْرَ؛ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٦). [٥٣٢٦]



(١) في موارد الظمان: «قياماً» بدل «ونحن قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرَادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَبِ.

عربي ٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ!»^(٤). [٢١٤٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ إِلَّا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ،
وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

عربي ٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ:

«يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ^(٧) بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٨). [٢١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٠ (٣١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٧/١ (٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٤.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٠ (٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «تشبكن» بدل «تشبك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٧/١ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ كَتَبَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ أَدَاءَ فَرَضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

عَنِ النَّوَوِيِّ ٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ^(٤) بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، قَالَ^(٥): فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٦).

[٢٠٣٦]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٠ (٣١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ ^(١) الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

عمر النعماني ٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا» ^(٤) بِكُنْيَتِي! ^(٥).

[٥٨١٢]

ذَكَرُ أَعْلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ. [س/٦٥]

عمر النعماني ٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِمًا بِالْبَقِيعِ، فَتَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي!» ^(٨).

[٥٨١٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الرَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

عمر النعماني ٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) في (ص): «والمراد منه» بدل «والمراد به»، وما أثبتناه من (د) و(س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «أبو أويس» بدل «أبو يونس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «ولا تكتبوا» بدل «ولا تكتبوا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٢٠١٥)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٠١٤)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي!»^(٢).

[٥٨١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ

إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لَا انْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيَسْمَى مُحَمَّدٌ^(٥) أَبَا الْقَاسِمِ^(٦). [٥٨١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزُّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا انْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنَيْتُمْ، فَلَا تَسَمُّوْا بِي؛ وَإِذَا سَمَيْتُمْ^(٩) فَلَا تُكْتَبُوا^(١٠)

[٥٨١٦]

بِي»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨١/٨ (٥٧٨٤)، وللتنصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٦.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) هكذا في (س) و(ب): «محمد»، والصواب «محمدًا».

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨١/٨ (٥٧٨٥)، وللتنصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٦.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وإذا سميتم بي» بدل «وإذا سميتم»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «تكتنوا» بدل «تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).

(١١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨١/٨ (٥٧٨٦)، وللتنصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٦.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمره
 ٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ^(١) بِوَاسِطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَدِّي تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي؛ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَبِيهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[٥٨١٧]



(١) في (س): «البراز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢١٣٣)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بَلْفِظِ الْعُمُومِ،
فُصِدَ بِهِمَا الْمُحَاطِبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ بَلْفِظِ الْعُمُومِ ذَكَرَ
تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

عنه **٢٢٨٢ -** أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهَيْدٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
تَيْمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ،
وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(٤). [٢٢٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنْ إِيطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ
فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ
وَذَكَرَ اللَّهُ

عنه **٢٢٨٣ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٨.

(٥) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَبِي سَعِيدٍ^(١) الْمَقْبُرِيِّ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/٦٥ب] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِدِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»^(٤).

[٢٢٧٨]



(١) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «المقبري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «سعيد بن أبي يسار» بدل «سعيد بن يسار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ الْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ وَلِيَبْعَضِ عُمُومِ السُّنَنِ.

عمر النعماني ٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ بِحِرَانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَذِيًّا مِنْ حَائِطٍ؛ فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ^(٥)، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٦).

□ قال أبو عاتم: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ^(٧) مَا سَرَقَ؛ ثُمَّ فَسَّرْتَهُ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلَا الْكَثْرِ، وَأَنْ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ فِي^(٨) الْكِتَابِ: «فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ. [٤٤٦٦]

ذَكَرَ أَحَدٌ الَّذِي يُقَطِّعُ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ
أَوْ مَا^(٩) يَقُومُ مَقَامَهُ

عمر النعماني ٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ،

(١) «بحران» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٥).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «العطّار» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن الحكم» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤١٤.

(٧) «سرق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٣).

[٤٤٦٠]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَرْوِيجِ الْمُطَلَّعَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَرْوِيجِهَا زَوْجًا آخَرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي

عمره ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتْرَجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا» (٦).

□ قال أبو خاتم: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، وَأَبَاحَ اللَّهُ جِلًّا وَعَلَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ (٧) وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطَاءَ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ وَفَاؤَ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. [٤١١٩]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، وفي كم يقطع.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
- (٧) في (ب): «زوجاً» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا،
كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **٢٢٨٧ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢):**
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدُّ
[س/١٦٦] نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ!**»
قَالُوا: وَمَا^(٣) حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»^(٤). [٥٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **٢٢٨٨ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**
بَزِيعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا^(٨) بِأَفْيِئَةِ الصُّعْدَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نَطِيقُهُ. قَالَ: «**أَمَّا^(٩) لَا، فَادُّوا حَقَّهَا!**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٣٣٣)، المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «تجلسوا» بدل «يجلسوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في (ب) وموارد الظمان: «إما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (س).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَغَضُّ الْبَصْرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»^(١).

[٥٩٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى^(٢) (بْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ^(٣))، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ثَبْتُ؛ فَإِنَّمَا اخْتَلَطْتُ^(٨) عَلَيْهِ صَحِيفَةُ الزُّهْرِيِّ، فَكَانَ يَهُمُ فِيهَا.

[٤٩٧١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْمَرَّةِ مَالَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ^(١١) أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٥ (١٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٠١.
- (٢) في (س) وموارد الظمان ٢٧٢ (١١١٤): «محمد» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «بتستر» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٧ (٩٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٦١ (التحقيق الثاني).

- (٨) في (ب): «اختلط» بدل «اختلطت»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَسْلَفَ، فَلَا يُسَلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(١).
أَبُو الْمِنْهَالِ هَذَا^(٢)، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

[٤٩٢٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ التَّرَجُّلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ

عمره **٢٢٩١** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا^(٥).

[٥٤٨٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قَلَّةٌ، وَحَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً

عمره **٢٢٩٢** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ،
عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: جَبَلْتُ بِنْتُ سُهَيْمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:
كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا
أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٧).

[٥٢٣١]



(١) البخاري (٢١٢٦)، السلم، باب: السلم في وزن معلوم.

(٢) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٦ (١٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٥/٢ (١٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠١.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٣٥٨)، الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الرَّجْرُ حَتْمًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

عمر الشَّيْءِ ٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ!»^(٥).

[٥٨٩٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا [س/٦٦ب] غَيْرَ فَرَضٍ

عمر الشَّيْءِ ٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَرْغَبَانِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٩).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

□ قال أبو عاتم: وَهَمَّ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ؛ وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ؛ وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. [٥٩١٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ
دَبْحَهَا، وَأَهْلٌ عَلَيْهِ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ،
دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِهْلَالِهِ ^(١) عَلَيْهِ

عمر بن النعمان ٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ» ^(٦).

[٥٩١٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

عمر بن النعمان ٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَإِذَا أَنَاسٌ قَدِ اطَّلَوْا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ. قَالَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيْتُ، حَدَّثْتَنِي

(١) في (ب): «هلاله» بدل «إهلاله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(١).

[٥٩١٨]



(١) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَالٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

عمرى **٢٢٩٧** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلْمَاتُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»^(٤). [٥١٧٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَوْلِ الْمَرءِ فِي الْمُعْتَسَلِ الَّذِي لَا مَجْرَى لَهُ

عمرى **٢٢٩٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٧) الْمُعَقَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُعْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ^(٨). [١٦٧/س]. [١٢٥٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوْ الشُّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

عمرى **٢٢٩٩** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ظلمات» بدل «الظلمات»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٣/٢ (١٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٢/٢ (١٢٥٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»^(٣). [١٢٥٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يُنَجِّسُهُ

عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ!»^(٤). [١٢٥٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ
فِي الْبُئْرِ يُنَجِّسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ

عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحَدَّثْتُ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٥). [١٢٥٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س) و(ب): «يسار» بدل «ميناء»، وما أثبتناه من هامش (ب). انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٥٠/١ (٩٤).

(٣) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٧٩)، الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ إِدْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمِهِ

عُرْوَةَ **٢٣٠٢** - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطَوُّفُ يَدِهِ»^(٤).

[١٠٦١]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

عُرْوَةَ **٢٣٠٣** - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا جُبَيْرِ الْكِنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، وَقَالَ^(٨): «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ!» فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٩).

[١٠٨٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) بياض في (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٦ (١٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٤٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٣٠٥.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَّاثِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ رَائِحَتُهَا

عنه ٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ^(٥) إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ: الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَّاثِ، فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»^(٦).

[١٦٤٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

عنه ٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِينِي»^(٩) مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ!^(١٠).

[٢١٧٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عنه ٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا^(١١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وليليني» بدل «وليليني»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١١٢ (٣٨٣).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ»^(٥)؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٦).

[٢٢٢٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِي صَلَاتِهِ^(٧)

عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١٢).

[٢١٨٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ مَسِّ الْمُصَلِّيِ الْحِصَاةَ فِي صَلَاتِهِ

عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ^(١٣) بِبَعْدَادَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «والسجود» بدل «ولا بالسجود»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
- (٧) في (ب): «في صلاته أو عن يساره» بدل «أو عن يساره في صلاته»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٧ (٣٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٩ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٦٢، ٦٦١.

(١٣) في (ب): «الرميل» بدل «الدميك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١٣١ (٤٨١).

(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

إبراهيم بن زياد، قال^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ!»^(٢). [٢٢٧٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ
مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عمرى ٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ^(٧)، حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يُحْرِكُ الْحَصَى أَوْ لَا يَمَسُّ الْحَصَى!»^(٨). [٢٢٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ
قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ

عمرى ٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْبٌ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣١ (٤٨٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن يحيى» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «مولى بني ليث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ .
فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَمَرَّةً»^(١) . [٢٢٧٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرَّةَ وَهُوَ غَارِزٌ ضَفَرَتُهُ فِي قَفَاهُ

عنه ^(٢) ٢٣١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ^(٣)،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَنَ^(٧) بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّيَ غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي
قَفَاهُ، فَحَلَّهَا^(٨) أَبُو رَافِعٍ؛ فَالْتَمَتِ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغَضِبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ
صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»^(٩) .
يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ^(١٠)، يَعْنِي: مَعْرَزَ ضَفَرَتِهِ^(١١)(١٢)

□ قال أبو عاتيم: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ، أَخُو أُيُوبَ بْنِ مُوسَى. [٢٢٧٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

عنه ^(١٣) ٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

- (١) البخاري (١١٤٩)، العمل في الصلاة، باب: مس الحصى في الصلاة.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢٩ (٤٧٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «عبد الحكم» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «حسن» بدل «وحسن»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «فحلها» بدل «فحلها»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) يقول ذلك كفل الشيطان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٠) يقول مقعد الشيطان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «ضفيرته» بدل «ضفرته»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٣.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتْفُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» (٣).

[٢٢٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، أَزَادَ بِهِ رَجُلُهُ الْيَسْرَى

عَنْ النَّوْحِيِّ [٢٢٦٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً (٨) فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى» (٩).

[٢٢٦٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ

أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

عَنْ النَّوْحِيِّ [٢٢٦٨] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٤٠٣)، المساجد، باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (س): «حصا» بدل «حصاة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (٤٠٠)، المساجد، باب: حك المخاط بالحصي من المسجد.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ (١) يَنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَن شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ» (٢).

[٢٢٦٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا بَدَرْتَهُ بِادِرَّةٍ وَلَمْ يَدْفِنْ بَرَقَّتْهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَهُ أَنْ يَدُلَّكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ. فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ، وَالْمَلِكُ عَن يَمِينِهِ؛ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بِادِرَّةٍ، فَلْيَقْلُ (٦) هَكَذَا». [س/٦٨] وَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ (٧)، وَرَدَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (٨).

[٢٢٧٠]

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَن تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) في (ب): «فإنه» بدل «لأنه»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) والصواب: «فليقل» بدل «فليقل»، انظر: مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ) ٢/٢٧٨ (٩٩٣)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) «في ثوبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٨) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٧)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَفَانُ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٦). [١٦١٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عروة بن رواحي ٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٩). [١٦١٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمَعَ بَصْرُهُ

عروة بن رواحي ٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ^(١٢) يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ^(١٣) أَنْ تُلْتَمَعَ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١٤). [٢٢٨١]

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا عبدان حدثنا عفان» بدل «حدثنا عفان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٣) «مخافة» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٨/١.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرَّةُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ^(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٧) قَالَ:

«لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٨).

[٢٤٢٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرَّةِ فِي صَلَاتِهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(١١).

[٢٢٨٥]

ذَكَرَ الْعَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُهَيَّ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْحَرَّائِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٧٥ (٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) في (س): «المفضل» بدل «الفضل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ١٠٠.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (١١٦١، ١١٦٢)، العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة.

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ»^(١).

□ قال أبو خاتم: يَعْنِي فِعْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ. [٢٢٨٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ
مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

شمس النواحي ٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا^(٥) مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ:
«مَا هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا أُعْيَتْ^(٦) تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ، فَإِذَا خَشِيتُ أَنْ تُغَلَبَ، فَلْتَنَمِ!»^(٧). [٢٤٩٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ الْعَتَمَةَ

شمس النواحي ٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ [س/١٦٩] صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٠ (٤٠)؛ وللتنصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٣/١.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «رجلا» بدل «حبالا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «ععبت» بدل «أعبت»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعى في صلاته.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[١٥٤١]

لِإِعْتَامِ الْإِبِلِ! (١).

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ

عَنِ النَّوْصِيِّ [٢٣٢٤] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَسِيٌّ، وَلَكِنَّهُ نُسِيٌّ» (٥).

[٧٦١]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: خَبِثْتُ نَفْسِي

عَنِ النَّوْصِيِّ [٢٣٢٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ!» (٦).

[٥٧٢٤]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا

عَنِ النَّوْصِيِّ [٢٣٢٦] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» (٧).

[٩٧٥]

(١) مسلم (٦٤٤)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٩٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به.

(٦) البخاري (٥٨٢٥)، الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي.

(٧) البخاري (٥٩٨١)، الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

عمر النخعي [٢٣٢٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ^(٤) لِلْعَبْدِ^(٥) مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدَّعَاءَ»^(٦). [٩٧٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

عمر النخعي [٢٣٢٨] - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ!»^(٩). [٩٧٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ

عمر النخعي [٢٣٢٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «يستجاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (ب): «العبد» بدل «للعبد»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٥٩٧٩)، الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي (٢) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣)، قَالَ:

أَتَيْتَا خَبَابًا نَعُوذُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، فَقَالَ^(٤): لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ^(٥). ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نَلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي التَّرَابِ. وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفَقَتَهُ فِي التَّرَابِ^{(٦)(٧)}.

[٢٩٩٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ بِهِ^(٨)

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، [س/٦٩ب] إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»^(١٣).

[٣٠٠٠]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) في (ب): «حرام» بدل «حازم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (س): «الدعوته» بدل «لدعوت به»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «وان المسلم ليؤجر في كل شيء إلا نفقته في التراب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) البخاري (٥٣٤٨)، المرضي، باب: نهى تمني المريض الموت.
- (٨) في (ب): «والدعاء له به» بدل «والدعاء به»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (٥٣٤٩)، المرضي، باب: نهى تمني المريض الموت.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ (١) طَبَعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا

عمره ٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» (٥). [٥٠٦٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ

عمره ٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ! فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ (٦) حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ؛ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ!» (٧). [٣٢٣٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

عمره ٢٣٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ (٨)، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا تَمَرَّةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ (٩)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَيْتُكَ» (١٠). [٣٢٤٠]

(١) في (س): «تغيير» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٦) في (ب) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٤): «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٧/٣.

(٨) في (س): «شروان» بدل «ثروان»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٦).

(٩) في (ب): «فأعطاه إياها» بدل «فأعطاه إياه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٤٤٩ (٩٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٨/٣.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَنْدَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ»^(٣).

[٣٣٨٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَكْرَمِ الْبَرَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ. فَلَمَّا حَرَجَتْ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُخْرِجِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِكِ». قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي فِيْحْصِيِ اللَّهُ عَلَيْكَ!»^(٦).

[٣٣٦٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَبْقَى كَلًا عَلَى غَيْرِهِ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الطُّفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٠٣٨)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان (٢١٠) (٨٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٩١.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان (٢١٤) (٨٣٩)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ^(١) رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ^(٢). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ^(٣) مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرَهُ، أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ^(٥) مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَتَكَفَّفُ^(٦) النَّاسَ! [س/٧٠] [٣٣٧٧] إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى؛ خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(٧).

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُوعِيَ عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأَوْعَى

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيَّارِ^(٩) أَسَامَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١٠)، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئاً تُحْصِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ^(١١)، أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ؛ وَلَا

(١) في موارد الظمان: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «المغازي» بدل «المعادن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان، وفي هامش (س): «المغازي» على الشك.

(٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «الشق الآخر» بدل «شقه الآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «بجميع» بدل «إلى جميع»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «فيتكفف» بدل «يتكفف»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٥٧ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، ٢٩٨.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) لم نجد هذه الكنية في كتب التراجم. هناك راويان لهشام بن عروة. أحدهما أبو أسامة والآخر أسامة بن حفص. قد يكون كلمة «الهيّار» زائداً هنا فيكون الراوي أبا أسامة أو قد يكون أبو الهيار كنية أسامة بن حفص؛ وهو راو مجهول.

(١٠) «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو الهيار أسامة عن هشام بن عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) «يا أسماء» سقطت من (ب) وأثبتناها من (س).

[٣٢٠٩]

تُوْعِي فَيُوْعِي اللهُ عَلَيْكَ! (١).

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادٍ (٢) الطَّرِيقِ

عمره ٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ (٥) ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا السَّيْرَ؛ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ» (٦).

[٢٧٠٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَقْصَّ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ أَوْ النَّاصِحِ لَهُ

عمره ٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ (٩) الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ؛ وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرَجْلِ طَيْرٍ (١٠) مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ حَبِيبًا!» (١١).

[٦٠٥٥]

(١) البخاري (٢٤٥١)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها...

(٢) في (ب): «جواز» بدل «جواد»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان (٤٤٤) (١٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «رزين» بدل «رزين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «طائر» بدل «طير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٨/٢ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩،

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأُمَّتِي (١)

عمر الشامي ٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرِّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِأُمَّةٍ: أُمَّتِي، وَلَا لِعَبْدٍ: عَبْدِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ أَوْ فَتَاتِي!» (٢).

[....]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَمْلُوكَ مَالِكَهُ رَبًّا (٣)

عمر الشامي ٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِي (٤) رَبِّي، وَأَطْعِمِ رَبِّي؛ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيْقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ؛ وَلَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي» (٥).

[....]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ
الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا (٦)

عمر الشامي ٢٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبِ وَهْشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأُمَّتِي؛ وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَالْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ،

(١) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٣) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

(٤) والجماد: «أسق» بدل «أسقي».

(٥) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٦) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

[....]

وَالرَّبُّ اللهُ تَعَالَى»^(١).

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا

عمر بن الخطاب - ٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [س/٧٠]: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(٤). [٥٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ

عمر بن الخطاب - ٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥) بِنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَظِيمُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ^(٧): اسْتَرْخِيَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!»^(٨). [٥٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

عمر بن الخطاب - ٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٥٩٣٠)، الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث.
- (٥) «بن سعيد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «دعا» بدل «دعاه»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثني دون الثالث بغير رضا.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى (١) ائْتَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» (٢).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب - ٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى (٥) ائْتَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ (٦).

[٥٨٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَتْ: زَرَعَتْ

عمر بن الخطاب - ٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَّتْ» (٩).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٠) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ؟ أَمْ تَحْنُ الزَّرْعُونَ (١١)؟ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

[٥٧٢٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

عمر بن الخطاب - ٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ،

- (١) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٥٩٣٢)، الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢١٨٤)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثني دون الثالث بغير رضاه.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٧ (١١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٤ (٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٠١.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى^(٢) السَّيْفُ مَسْلُولاً^(٣). [٥٩٤٦]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَعْنُ أَحَدَكُمْ إِذَا^(٦) أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٧). [٥٩٤٧]

ذَكَرَ الْبَعْضُ الْآخَرَ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي مَنْ يُنَاوِلُ»^(١١). [٥٩٤٨]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «يتعاطى» بدل «يتعاطى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتنصيص انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٦٦١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

عمر النخعي **٢٣٥١** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ مَنْ [س/١٧١] أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ قال أبو عاتم: يُرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قَبِلَ لَهُ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ مِنْ وَلَدِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: «وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشَبِّهُ صُورَةَ وَلَدِهِ»^(٣). [٥٧١٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الْإِمَارَةَ لِثَلَا يُوَكَّلَ إِلَيْهَا

إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا

عمر النخعي **٢٣٥٢** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٧). [٤٤٨٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطَّيِّبِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ

عمر النخعي **٢٣٥٣** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.
- (٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طِيبُ الرَّائِحَةِ»^(٢). [٥١٠٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢٣٥٤] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَيْنِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلَامِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ! فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ^(٧) مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٨). [٥٧١٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢٣٥٥] - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١١). [٤٩٦٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٢٥٣)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يُخْبِرَ الْمَرْءُ أَحَدًا إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلْعَبِ (١) الشَّيْطَانِ بِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلُمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ!» (٤). [٦٠٥٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سَبِّ الْمَحْدُودِينَ إِذَا حُدُّوا (٥)

عمر بن الخطاب - ٢٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو [س/٧١ب] ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ!» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ!» (٨). [٥٧٣٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرْوِيحِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

عمر بن الخطاب - ٢٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ (١٠):

- (١) في (س): «تلعب» بدل «بتلعب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٢٦٨)، الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام.
- (٥) في (ب): «حدا» بدل «حدوا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٦٣٩٩)، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهِيَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ»^(٢)، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ!^(٣).

[٤٠٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيَكَةَ لِأَنَّهَا تَحْتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيَكَةَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»^(٩).

[٥٧٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَّاحِ، لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ^(١٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الودود الودود» بدل «الودود الودود»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/١ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٨٤.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «عبيد بن عبد الله» بدل «عبيد الله بن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٥/٢ (١٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٦.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٨)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ»^(١). [٥٧٤٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ»^(٤). [٧١٣]

ذَكَرَ وَصَفِ الْفَوْقِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ الْبِرَّازِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ^(٦) الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ»^(٨). [٧١٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَشْرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقْصِدِ خِيَانَتِهِمْ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٨.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٩٦٣)، الزهد والرفاق.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَوْ يُخَوَّنَهُمْ وَيَلْتَمَسَ عَثْرَاتِهِمْ^(١).

[٤١٨٢]

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ الْعِنَبَ [س/١٧٢]: الْكَرْمَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ أَوْ الْعِنَبُ!»^(٥).

[٥٨٣١]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: الْعِنَبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(١٠).

[٥٨٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ،

(١) مسلم (٧١٥)، الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٢٤٨)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَقُولُونَ: الْكِرْمُ^(٣)؛ وَإِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٤).

[٥٨٣٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ
تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانُ

عُرْوَةَ - ٢٣٦٧ - أَحْبَبْنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكِرْمُ؛ فَإِنَّ الْكِرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٧).

[٥٨٣٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَرْعَبَ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ
إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

٢٣٦٨ - أَحْبَبْنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّ^(١٠) لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. قَالَ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «والكرم» بدل «الكرم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٥٨٢٩)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

عُمَرُ: إِنِّي قَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، وَأَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْعَاءَهُمْ، وَإِنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ^(١) فِي النَّاسِ، فَيَطِيرُوا بِمَقَالَتِكَ، وَلَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؛ أَمَهْلٌ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، فَتَخْلَصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا، وَيَعُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا تَكَلَّمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ.

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَلَتْ الرِّوَاخُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي. فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ^(٢)، فَإِنِّي^(٣) قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ لِي أَنْ [س/٧٢ب] أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَعَهَا^(٤) فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ!

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَفَرَّأَ بِهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَأَخَافُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ. وَائِمُّ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ

(١) في (ب): «أقمت» بدل «قمت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «أما بعد» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «يعقلها» بدل «يعها»، وما أثبتناه من (س).

عُمِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا. أَلَا وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أَلَا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلَانًا. فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا^(١) مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا لِلَّذِي بَايَعَهُ. فَلَا يَعْتَرَنَ أَحَدٌ فَيَقُولُ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً! أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا. وَلَيْسَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَنْ تَقَطَّعَ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ.

إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَنْظُرْ مَا صَنَعُوا. فَخَرَجْنَا نَوْمُهُمْ، فَلَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَأْتُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. وَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ خَطِيبُهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابِيَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، مِنْكُمْ دَافَّةٌ؛ وَإِذَا هُمْ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالْأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا مِنْ أَصْلِنَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ؛ وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ قَدْ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ^(٣)، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي

(١) في (ب): «امرء» بدل «أميرا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في هامش (ب) و(س) ما نصه: «صوابه المهاجرين».

(٣) في (س): «الجد» بدل «الحد»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَوْقَرَ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اجْلِسْ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ؛ فَتَكَلَّمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوْرْتُهُ فِي مَقَالَتِي إِلَّا قَالَ مِثْلَهُ فِي بَدِيهَتِهِ أَوْ أَفْضَلَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ [س/١٧٣] مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ. وَلَنْ تَعْرِفَ^(١) الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا. وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا. فَلَمْ أَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ لَأَنْ أُقَدِّمَ، فَتُضْرَبَ عُنُقِي فِي أَمْرٍ لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ! فَقَالَ فَتَى مِنْ^(٢) الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعَدِيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّعْظُ، وَخَشِيْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا! فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيْتُ إِنْ فَارَقْتُ^(٣) الْقَوْمَ أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فِيمَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا وَاخْتِلَافًا، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعًا، وَرَضِينَا بِهِ^(٤).

□ قال أبو حاتم: قولُ عمر: قتلَ اللهُ سَعْدًا، يُرِيدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [٤١٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ مُطَالِبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

عَنْ أَبِي حَاتِمٍ ٣٣٦٩ - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ^(٥) الْعُصْفَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «يعرف» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «فارقتنا» بدل «فارقت»، وما أثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحلى في الزنا إذا أحصنت.

(٥) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٣).

[٥١٥٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ^(٧).

[٥١٥٩]

ذَكَرَ الرُّجْرَ عَنْ مَنَعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

٢٣٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ^(٨) السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ، يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ^(١١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أُمُّهُ: عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْلَمِ

النَّاسِ^(١٢) بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

[٤٩٥٥]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.

(٨) «بن مجاشع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٧٨ (١١٤١).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٥ (٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٨٨.

(١٢) في (ب): «النساء» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمره [٢٣٧٢] - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ^(٤) حَيَّوَةَ يَقُولُ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٦) مَوْلَى غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»^(٧).

[٤٩٥٦]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْحَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ

عمره [٢٣٧٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنِّي قَدْ^(١١) اصْطَنَعْتُ خَاتَمًا، فَلَا يُنْقَشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ!»^(١٢).

[٥٤٩٧]

ذَكَرَ مَا كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمره [٢٣٧٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَرَعْرَةُ بْنُ الْبَرِيدِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٥) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «ابن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٦ (٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٦١.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٢) البخاري (٥٥٣٦)، اللباس، باب: الخاتم في الخنصر.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»^(١).

[٥٤٩٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ مَشْيِ الْمَرَّةِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِدًا لَهُ

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(٣). [٥٤٦٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ قَصْدِ الْمَرَّةِ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي^(٦) فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا»^(٧). [٥٤٥٩]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ خِصَالِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ

(١) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه...

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٥١٨)، اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «يمشي» بدل «يمش»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٢٠٩٨)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا غَلَامَهُ وَرَادًا، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَعَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(١).

□ سَمِعَ الشَّعْبِيُّ هَذَا عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٥٥٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْؤُدَةَ لَا مَحَالَةَ فِي النَّارِ

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ [٢٣٧٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بِعُكْبَرَا^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ»^(٧).

أَخْبَرَنَا^(٨) ابْنُ دَرِيحٍ فِي عَقِبِهِ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: خِطَابُ هَذَا الْخَبْرِ وَرَدَ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ.

[٧٤٨٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ أَرْضَ تَمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ [٢٣٧٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) مسلم (٥٩٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) في (ب): «بعكبراء» بدل «بعكبرا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٤٥ (٦٦).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥ (٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٧ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١٢.

(٨) في (س) وموارد الظمان: «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «عقبه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ رَحَلَ فَأَسْرَعَ [س/١٧٤] حَتَّى خَلَفَهَا (٣).

[٦١٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثَمُودَ
إِنَّمَا عُدُّبُوا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْ مَا رُجِرَ الدَّاخِلُ مَسَاكِنَهُمْ

٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ (٦) فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» (٧).

[٦٢٠١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ

٢٣٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ أَرْضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤١٥٧)، المغازي، باب: نزول النبي ﷺ بالحجر.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) مسلم (٢٩٨٠)، الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ،
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ^(١). [٦٢٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ كَرَاهِيَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا

عمر بن الخطاب - ٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ
جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحِجْرِ عِنْدَ يَبُوتِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ
الْآبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودٌ؛ فَنَضَبُوا الْقُدُورَ، وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفُوا الْقُدُورَ، وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ!» ثُمَّ ارْتَحَلَ، حَتَّى نَزَلَ
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ، وَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
الَّذِينَ عَذَّبُوا، فَيُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ!»^(٤). [٦٢٠٣]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قَدْحِ الْمَرِّ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ

عمر بن الخطاب - ٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٧). [٣٠١٨]

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب - ٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَدُّ آهَامُهُمْ صَلِحًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَدُّ آهَامُهُمْ صَلِحًا﴾.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٥.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

مَعِينٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٢).

[٣٠١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»،
أَرَادَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِينَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ!»^(٦). [٣٠٢٠]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبَّازٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: [س/٧٤ب] فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالُوا لَهَا: مَا لِكَ لِعَنْتِيهِ، ثُمَّ قُلْتِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٩).

□ قال أبو عاتيم: مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَوُلِدَتْ مُجَاهِدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) والصواب: «عمران بن أنس» بدل «عمران بن أبي أنس» كما نبه على ذلك المؤلف ابن حبان في ثقافته ٢٤٠/٧ (٩٨٦٩).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٣ (٢٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٨٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٣٢٩)، الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات.

خِلَافَةَ عُمَرَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِمًا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ.

[٣٠٢١]

ذَكَرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) الْمَلَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الْحُمْرِيُّ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ!»^(٥).

[٣٠٢٢]

ذَكَرُ الزُّجَّارِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّوَرِ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ^(٨).

[٥٦٣٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَاتِ

الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّوَرِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «الجفري» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩٧.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨٠)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

«الْحَيَاتُ مِنْ^(١) مَسَخِ الْجَانِ^(٢)، كَمَا مَسَخَتِ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ»^(٣). [٥٦٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِنَّ تَقْتُلُ أَوْلَادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ^(٥) عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي^(٦) سَعِيدِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ^(٧) عَنِ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيَّنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا! قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ، فَعَايَنْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ إِلَيَّ أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ. فَاتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي.

فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكْضُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الرَّجُلُ أَمْ الْحَيَّةُ. فَاتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذَرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ»^(٨). [٦١٥٧]

(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «الجن» بدل «الجان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٤٤٧ (٩٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ١٨٢٤.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في سنن أبي دواد (٥٢٥٧)، الأدب، باب: في قتل الحيات: «يزيد بن موهب حدثنا الليث عن ابن عجلان» بدل «يزيد بن موهب عن ابن عجلان».

(٦) في (ب): «بن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «أخبر به» بدل «أخبره»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الَّتِي يُفْرَقُ بِهَا بَيْنَ مَسَخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ

عَنِ السَّعْدِيِّ [٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ هَوَامٌّ مِنَ الْجِنِّ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ رَأَاهَا [س/١٧٥] بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ»^(٤). هُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

[٥٦٤١]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسَخِ الْجَانِّ

عَنِ السَّعْدِيِّ [٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(٧).

[٥٦٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنْتَنَى مِنْ^(٨) جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

عَنِ السَّعْدِيِّ [٢٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَكَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». فَقَالَ^(٢) ابْنُ عُمَرَ: مَا كُنْتُ أَدْعُ حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا، حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً مِنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَنَهَيْانِي^(٣) عَنْ قَتْلِهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَا: إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ دَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٤).

[٥٦٤٣]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) في (س): «فنهاني» بدل «فنهاني»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ مَقْرُونٍ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

عمرى ٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْدٍ ^(٤) اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥)، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانِيهَا» ^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانِيهَا»، لَفْظَةٌ أَمْرٍ مَقْرُونَةٌ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُنْفَرُوا الطُّيُورَ عَنْ مَكَانِيهَا؛ وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَمْرًا جَاءَتْ إِلَى وَكِرِ الطَّيْرِ فَنَفَرَتْهُ، فَإِنْ تَيَامَنَ، مَضَتْ لِلْأَمْرِ الَّذِي عَزَمَتْ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ تَيَاسَرَ أَعْضَتْ عَنْهُ، وَتَشَاءَمَتْ بِهِ؛ فَزَجَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٧) عَنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانِيهَا».

[٦١٢٦]



(١) في موارد الظمان: «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨٦٢.

(٧) «الني» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بَعِيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

عربي ٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مُضْعَبِ السَّنْجِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بِنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٥): مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦).

[٣٥٨٥]

ذَكَرَ الصِّفَةَ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عربي ٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٧) [س/٧٥ب] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٨).
- (٢) «السنجي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٠٢٢.

- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ شَهْرِ^(١) رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ!»^(٢).

[٣٥٨٦]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِهَذَا^(٣) الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عمر السجدي ٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ:

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ!»^(٧).

[٣٥٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»،
أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

عمر السجدي ٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ^(١١):

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ!»^(١٢).

(١) «شهر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٨١٥)، الصوم، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٨٨٢)، الصوم، باب: الصوم آخر الشهر.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(١١) «آخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٢) مسلم (١١٦١)، الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء،

□ قال أبو عاتيم: قوله ﷺ: «أصمت من سرر هذا الشهر»، لفظة استخبار عن فعل، مرادها الإغلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمُنكِرِ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَتَسْتَرِينَ الْجِدَارَ»، أَرَادَ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الْإِسْتِخْبَارِ. وَأَمْرَهُ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ، أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ^(١) السَّرَارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمَيْنِ. وَالْوَقْتُ الَّذِي حَاطَبٌ ﷺ بِهِذَا الْخِطَابِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلَاثِينَ، فَمِنْ^(٢) أَجْلِهِ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ.

[٣٥٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ^(٣) غَيْرَ الْمُنْتَبِحِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

ع ٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ نَدْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ!»^(٨).

[٣٥٨٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

ع ٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ^(١٠):

- (١) في (ب): «أنها» بدل «انتهاء»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «أوهم» بدل «قد يوهم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٦).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٥.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدْنُونَّ! قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي! قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْفِطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ أَوْ قَتْرَةٌ»^(٣)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

[٣٥٩٠]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) في (ب): «حدثنني» بدل «فحدثنني»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) في (س): «فترة» بدل «قترة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) البخاري (١٨٠٨)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

عمر بن الخطاب (٢٤٠١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١) [١٧٦/س] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤَدِّئُنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ يَعْنِي الثُّومَ»^(٤). [١٦٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي مَجَالِسِنَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي^(٥) مَسَاجِدِنَا

عمر بن الخطاب (٢٤٠٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ، فَلَمْ يَنْتَهُوا؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدْأً مِنْ أَكْلِهَا؛ فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ، أَوِ الْمُنْتِنَةِ؟ مَنْ أَكَلَهَا، فَلَا يَغُسُّنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(٨). [١٦٤٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرَّةُ بِلسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ

عمر بن الخطاب (٢٤٠٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٩) بِنِ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ الْبَغْدَادِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٠):

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٩) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤٢).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشَأْمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ». قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي لِسَانَهُ^(٣).

[٥٧١٧]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

عَنْ أَبِي عَرَابَةَ^(٤) - ٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاحَةِ، فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قَلَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(٦).

[٤٢٠١]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلَّا يَرْحَمَ مَعَهُ غَيْرَهُ

عَنْ أَبِي عَرَابَةَ^(٧) - ٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٧) بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٦.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).
- (٧) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَارْحَمَ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا!» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ^(١). [٩٨٧]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عِبْنًا

عَنْ أَبِي حَسَنٍ ٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ!»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: اللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ لَا يَتَّعَدِي لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَّعَبَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَاصٍ؛ وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْإِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فَسَمِيَ الْعُصَاةَ مِنْهُمَا: شَيْطَانًا^(٥)، وَإِطْلَاقُهُ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَاهُ إِلَيْهَا.

[٥٨٧٤]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ

[س/٧٦ب] مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا

عَنْ أَبِي حَسَنٍ ٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٩) الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ»^(١٠). [٣٤٨١]

(١) البخاري (٥٦٦٤)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٩١ (٢٠٠٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٢٧٠ (١٦٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، ٤٥٠٦.

(٥) في (ب): «شيطان» بدل «شياطين»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٧٠ (٦٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن أبي سعيد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٣٠٣ (٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٢/٩٧.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَخَطِّي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ الصَّلَاةَ^(١)

عكرشي ٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»^{(٤)(٥)}.

[٢٧٩٠]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ مُرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

عكرشي ٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ^(٩)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ^(١٠) يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطُوبَةِ الَّتِي خَطَّاهَا»^{(١١)(١٢)}.

[٢٣٦٥]

- (١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٥٠ (٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «وأنت» بدل «وأنت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧١ (٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٧ (٤١٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال سمعت عمي عبيد الله بن موهب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «حين» بدل «في أن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(س): «خطا» بدل «خطاها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٦ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٣، ١٩٤.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَسْلُكَ^(١) الْوَلَاةَ فِي رَعِيَّتِهِمْ
مَا^(٢) لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

عمره ٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ الْعَسَائِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا يَسِيرُ شَادًا مِنَ الْجَيْشِ، إِذْ لَقِيَهِ رَجُلَانِ شَادَانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ، فَلَيْتَا مَرَّ أَحَدُكُمْ! قَالَا^(٤): أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ، فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ»^(٥).

[٤٥٢٥]



(١) في (س): «تسلك» بدل «يسلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٢ (١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/



النوع السابع والأربعون

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ (١) مَعْلُومَيْنِ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتَهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعًا.

عَنْ الْعَوِيِّ **٢٤١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ (٢):** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أَخِيهَا شَيْءٌ (٤)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ غَدْرًا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (٥).

□ قال أبو عاتم: المرء مزبور عن الصلاة عند (٦) وجود البول والغائط. والعلّة المضمرّة في هذا الرّجْر هي أن يستعجله أحدهما حتّى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب [س/١٧٧] ما يجب من أجله. والدليل على هذا تصرّيح الخطاب: «ولا وهو» (٧) يدافعهُ الأخبثان، ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين (٨)، والجمع بين الأخبثين، قصد به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد.

أبو حزرّة: يعقوب بن مجاهد.

[٢٠٧٤]



(١) في (س): «سبيين» بدل «شئين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «شيئاً» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٥٦٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...

(٦) في (ب): «عن» بدل «عند»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «الأخبثان» بدل «الأخبثين»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فَقَلَهُ وَإِبَاحَتَهُ جَمِيعاً.

عمر الشَّيْءِ ٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدَكُمُ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»^(٤).

[٣٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

عمر الشَّيْءِ ٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلَا يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فِكِلَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتِيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ؛ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَنْبَأِيهِ^(٧) الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ^(٨).

[٣٤٨٦]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٣٢٨/٥ (٣٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني ١١/٣.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا به» بدل «أنبأني»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِحْتِسَالِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا^(١) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

[٣٤٨٧]

ذَكَرَ فِعْلَ الْمَصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ؛ فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ^(٦) وَإِنَّهُ لَجُنْبٌ، وَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِي الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(٧).

[٣٤٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

سَوَاءً كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ اِحْتِلَامًا

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/٧٧] وَسَلَّمَ، قَالَتَا:

(١) في (ب): «زوجتا» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عمار» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «للصلاة» بدل «بالصلاة»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني ٣٢٨/٥ (٣٤٧٩).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ^(١). [٣٤٨٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عمر بن الخطاب ^(٢) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) لَيَبِيتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظِرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ جِلْدِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، ثُمَّ يَظُلُّ صَائِمًا.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سِوَاءَ عَلَيْهِ^(٥). [٣٤٩٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب ^(٦) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، يُؤْذِنُهُ^(٨) بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَرَأَيْتُ تَحَدَّرَ الْمَاءَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَظُلُّ يَوْمَهُ صَائِمًا.

قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سِوَاءَ^(٩). [٣٤٩١]

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلباني ٣٢٩/٥ (٣٤٨١).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «فيؤذنه» بدل «يؤذنه»، وما أثبتناه من (س).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للآلباني ٣٢٩/٥ (٣٤٨١).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ
الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصاً بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ

عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى
عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ،
أَفَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ،
فَأَقُومُ، وَأَعْتَسِلُ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسَتْ
مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي
أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

□ قال أبو عاتم: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي أَرْجُو»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ رَجَاءِ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ
الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ بِالْقَوْلِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ^(١) عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي
وَصَفَّنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٣٤٩٢]



(١) فِي (ب): «الْإِيمَانُ» بَدَلُ «الْإِيمَانِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءِ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ لَا الْحَتْمُ وَالإِجَابُ.

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ^(٣): مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ عَوَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤).

[٢٧٩٨]

ذِكْرُ [س/١٧٨] الرَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ أَبُو الطَّاهِرِ، إِمَامٌ مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ^(٧) الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٨).

[٢٤٩٥]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٨٧٠)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ حَمَلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَارِكَ^(٤) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(٥)؛ وَإِنِّي مُخَيِّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ^(٦): فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّ لِرِزْوَارِكَ^(٨) عَلَيْكَ حَقًّا»، لَيْسَ فِي خَبَرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى^(٩) إِبَاحَةِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ لِضَيْفٍ يَنْزِلُ بِهِ وَرَائِرٍ يَزُورُهُ. [٣٥٧١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «لزورك» بدل «لرِزوارك»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «وإن لزورك عليك حقًا»، وإن لزوجتك عليك حقًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (١٨٧٤)، الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.
- (٨) في (ب): «لزورك» بدل «لرِزوارك»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) في (ب): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٥ (٨٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السُّلُوِيٌّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ: أَنَّ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَحَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا. فَأَمَّا عَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟^(١) فَقَالَ: فِيهِ مَا أَمَرْتُ بِهِ. فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ. وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَسِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مَنَاخَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَابْتَغَيْ فَلَمْ يُوْجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمَتَسَخِطِ^(٢) أَنْفًا^(٣)؛ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا^(٤) يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»^(٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [س/٧٨] «يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ. وَفِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «ارْكَبُوهَا صِحَاحًا»، كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْعَجْفَاءَ الضَّعِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يَنْتَكَبَ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ تَصِحَّ؛ وَفِي قَوْلِهِ رضي الله عنه^(٦) وَكُلُّوهَا سِمَانًا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْمَهْزُولَةَ الَّتِي لَا يَنْفِي لَهَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ نَحْرِهَا إِلَى أَنْ تَسْمَنَ. [٥٤٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقَعَدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٧) بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

(١) «فقال ما فيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمان. وفي الأحاد والمثاني للشيباني ١٠٤/٤ (٢٠٧٤): «كلوها سماناً واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمتمسخت أنفاً إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى...»

(٣) في (ب): «أنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

(٦) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ!»^(٢). [٣١٠٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرِ لَوْ كَانَ قَدْ^(٣) وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

عَلِيٌّ ٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ^(٤) بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي^(١٠) صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ!» قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيبَةَ أَوْ^(١١) قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ^(١٢)(١٣).

[٣٤٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهْجُودِهِ بِاللَّيْلِ

عَلِيٌّ ٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.
- (٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) في (ب): «المري» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٥).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «حبيب» بدل «حبيبة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١١) في (ب): «أم» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «غفلة أو رقدة» بدل «رقدة أو غفلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٦٢ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، ٤١٧.
- (١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ فِي الْإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اعْتَمَمَ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِنبَاهَ غَيْرِهِ دُونَ الْقَدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ^(٢).

[٢٦٤١]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طَهْرِهَا

عشر [٢٤٢٧] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ ذَلِكَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ^(٧).

[٤٢٦٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ

عشر [٢٤٢٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ عَلِيِّ الْعَنْزِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَقْبِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١١٠١)، التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) في (ب): «وسلم ذلك» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٥ (١٠٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (س): «عن عقبه» بدل «بن عقبه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ، وَالنَّمْلَةِ،
وَالنَّحْلَةِ^(١).

[٥٦٤٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلْأَمْرَاءِ

عُرْوَةَ [٢٤٢٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ^(٢)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ^(٣): «إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ!» فَقَالَ: لَا آخِذَهُ^(٤) وَلَا أَحْيِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ^(٥). [٣٢٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ [١٧٩/س] ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وُجُوهِهَا

عُرْوَةَ [٢٤٣٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٨)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ وَسِمَ؛ فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وُجُوهِهَا!»^(٩).

[٥٦٢٠]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٦/١ (٩٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٤٩٠.
- (٢) «بالموصل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٤).
- (٣) في (ب) و(س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (ب): «أجده» بدل «آخذه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥٥/١ (٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٥٤٢.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (س): «أبي سلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) مسلم (٢١١٦)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

النُّوعُ الْخَمْسُونَ

لَفْظَةُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: أَصَبْنَا سَيِّئًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»^(٣).
اسْمُ أَبِي الْوَدَّاعِ: جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ؛ قَالَهُ (الشَّيْخُ). [٤١٩١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَرْجُورٌ عَنْهُ، لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ مِنْ^(٧) أَجْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ، ثُمَّ مَاتَ، أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ^(٨) خَلَقْتَهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: «أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ^(٩).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٢٩)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٦ (١٢٩٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).

(٨) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).

(٩) في موارد الظمان: «يرزقه» بدل «رزقه»، وما أثبتناه من (ب) و (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَعَهُ»^(١) فِي حَلَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ^(٢)، وَأَقْرَبَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣) أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٤).

[٤١٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»،

أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا قَدَرٌ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ^(٨) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرَهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَرٌ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٩).

[٤١٩٣]



(١) في موارد الظمان: «ضعه» بدل «فضعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «وجنبه حرامه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٠ (١٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٥.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (س): «حدثني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٢٤٠٤)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى



النوع الحادي والخمسون

الزجر عن الشيء الذي قصد به الزجر عما يتولد من ذلك الشيء، لا أن ذلك الشيء الذي زجر عنه^(١) في ظاهر الخطاب^(٢) منهي^(٣) عنه إذا لم يكن ما يتولد منه موجوداً.

عمره ٢٤٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى^(٤)، قال^(٥): حدثنا أبو حيثمة، قال^(٦): حدثنا يحيى بن سعيد، قال^(٧): حدثنا هشام بن عروة، قال^(٨): حدثني أبي، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة:

أن رجلاً قال للنبي ﷺ: قل لي قولاً وأقلل^(٩)! قال: «لا تغضب!» فأعاد [س/٧٩ب] عليه، قال: «لا تغضب!»^(١٠).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «لا تغضب»، أراد به أن لا تعمل عملاً بعد الغضب مما نهيتك عنه، لا أنه نهاه عن الغضب؛ إذ الغضب شيء جيلة في الإنسان، ومحال أن ينهى المرء عن جيلته التي خلق عليها. بل وقع النهي في هذا الخبر عما يتولد من الغضب مما ذكرناه.

[٥٦٩٠]



- (١) «عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(س).
- (٢) في (ب) و(د) و(ص): «الخطاب عنه» بدل «الخطاب»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (د) و(ص): «منهياً» بدل «منهي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في موارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «فأقلل» بدل «وأقلل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ الْفَاطِ بِوَاطِنِهَا بِخِلَافِ الظُّوَاهِرِ مِنْهَا.

عمرى **٢٤٣٥ - أَحْبَرْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ:**

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ!»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، لَمْ يُرِدْ بِهِ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَبْرِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ شُعْبٌ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى مُرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا، لَا بِالْكُلِّيَّةِ. كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنَ شُعْبِ الْإِسْلَامِ، لَا الْكُفْرَ كُلَّهُ؛ وَلِلْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ مُقَدِّمَاتٍ لَا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِمَّنْ أَتَى بِمُقَدِّمَتِهِ؛ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ؛ وَهُوَ: الْإِفْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَالْإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ.

[٥٩٤٠]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ

عمرى **٢٤٣٦ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(٨) اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:**

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢١)، العلم، باب: الإنصات للعلماء.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْبَلْتَهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(١) قَطَعَ يَدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ^(٣): «وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا أَنهَكَ عَنْهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ، كُنْتَ كَذَلِكَ؛ وَلَهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ: «أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ»، يُرِيدُ أَنَّكَ تَقْتُلُ قَوْدًا بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمِ.

[٤٧٥٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ

حَدَّثَنَا^(٤) الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي^(٥) خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ^(٦)، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكٍ:

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحَمَ بْنَ مَعْبَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحَمٌ. قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ؟» فَكَانَ اسْمُهُ. قَالَ^(٧): «بَيْنَمَا أَنَا^(٨) أَمْشِي [س/٨٠] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَتَّقِمُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَيَّ اللَّهُ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي. فَأَتَى^(٩) عَلَيَّ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ^(١٠) سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ

(١) «إنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٤٧٢)، الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٩٠): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «سفيان» وفي موارد الظمان: «شمير» بدل «سمير»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٨) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «فمر» بدل «فأتى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «خيراً كثيراً» بدل «خير كثير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

هَوْلَاءٍ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢). فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ^(٣) حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَنَادَاهُ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِ سَبْتَيْكَ!» فَنَظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرِ، حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَعْ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ.

[٣١٧٠]

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الْإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ

عَنْ أَبِي عَاتِمٍ ٢٤٣٨ - أَحْبَبْنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٩)، مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ قِوَامَ الْإِسْلَامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ، مُفْتَنِعًا فِي الْأَنْقِيَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

(١) في موارد الظمان: «خيراً كثيراً» بدل «خيراً كثيراً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاث مرات سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «إذ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و (ب).

(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٦/١ (٦٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٦٠.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٠/٧ (٤٥٥٤)، وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٠٥٧.

(٩) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

□ قال أبو حاتم: ظاهر الخبر: أن «من مات وليس له إمام»، يريد به النبي ﷺ، «مات ميتة جاهلية»^(١)؛ لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته، أو اعتقد إماماً غيره مؤثراً قوله على قوله، ثم مات، مات ميتة جاهلية.

[٤٥٧٣]



(١) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنْ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الرَّجْرُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَارَ اسْتِعْمَالُهُ.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

[٤٧١٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أُخْيَيْهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٣).

□ قال أبو حاتم: فِي قَوْلِهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ [س/٨٠ب] الْعَدُوُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ؛ ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي وَسْطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ^(٤) لَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَبَاحًا لَهُ؛ وَمَتَى أَيْسَ مِمَّا وَصَفْنَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

[٤٧١٦]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٨٢٨)، الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(٣) مسلم (١٨٦٩)، الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٤) والصواب «أن لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س)، (ب).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْفَاطِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، فَصِدَّ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٢). [٢٤٩]

ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»

٢٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٦). [٢٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ

٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ»^(٧) إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٧٥٣)، الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «وأخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٦٠)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

(٧) «قط» سقطت من موارد الظمان ٤٤ (٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٢٤٨]

كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»^(١).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَامِدٌ لَهُ

عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ [عمر بن زید] ٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٣).

□ قَالَ (الشيخ): وَهَمَّ الْأَوْزَاعِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ: أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ؛ وَأَسْمُهُ^(٤) عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

[١٤٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ [عمر بن زید] ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّحْعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٧).

[٤٣٥٨]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمَلِكِ سِوَى الْإِسْلَامِ

عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ [عمر بن زید] ٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَأَسِطٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩):

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٥ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٩١.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٦ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٧٦/ ٢٥٥.

(٤) في (س): «اسمه» بدل «واسمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧٧ (٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٤٢.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا^(١) قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّتْ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

[٤٣٦٦]

[ذِكْرُ] [س/١٨١] الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْبِقَ الْعَبِيدُ مِنْ مَوَالِيهِمْ
عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا»^(٣). [٤]. [٤٣٦٦]

[ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: وَقَدْ وَاللَّهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ^(٥) [٦]. [٤٣٦٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) كَعْبُ بْنُ

(١) في (ب): «كافر» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٢٩٧)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(٣) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الأبق كافرًا.

(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الأبق كافرًا.

(٦) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَقَمَةً، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ؛ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ^(١)، وَفِرْعَوْنَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(٢).** [١٤٦٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْءِ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥): إِيَّيْ أَينَ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ^(٦). [٤١١٢]

ذَكَرَ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلَاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ^(٩)، عَنِ الْمُتَهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

(١) في موارد الظمان: «وهارون» بدل «وهامان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢١ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١ / ٢٥ / ١٩٧.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢ / ٦٤ (١٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١٢١ / ٨.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الهمداني» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

وَأَمْرًا بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخْوَانٍ مُتَّصِرِينَ^(١).

[١٧٥٧]

ذَكَرُ نَفْسِي قَبُولِ صَلَاةٍ مِنْ شَرِبِ الْمُسْكِرِ حَتَّى^(٢) يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ

عَنْ النَّوْمِ ٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا رَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسُّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ»^(٥). [س/٨١] [٥٣٥٥]

ذَكَرُ نَفْسِي قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ
وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ

عَنْ النَّوْمِ ٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١١٢٨.
- (٢) في (ب): «إلى أن» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩١ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٧٥.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

[٥٣٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوَتَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **٢٤٥٤** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ^(٤) بْنِ حَوْشَبٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَتَنِ».

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهِ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَتَنِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ^(٧).

[٥٣٤٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكَّرَ مِنْهَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **٢٤٥٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨/٢ (١١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٦٤٤ (التحقيق الثاني).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٥ (١٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «حراش» بدل «خراش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «بن حوشب» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٧.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ!»^(١).

□ قال أبو حاتم: معناه: إذا استحلَّ شُرْبَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٤٤٧]

ذَكَرَ إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ مُتَعَمِّدًا^(٢)

عمر النوحى ٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّفَّةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ^(٧) قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٨).

[٥٩٨٠]

ذَكَرَ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا لَا سِتَانَهُ ذَلِكَ
الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ

عمر النوحى ٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١١) [س/٨٢].

[٥٩٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/١٤٩ (١٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٦٠.

(٢) في (س): «معمداً» بدل «متعمداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٢ (٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١١٣ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥١١.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٨٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة.

ذَكَرَ تَعْذِيبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّدًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

[٥٩٨٦]

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٦).

[٥٩٨١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمَّنَهُ عَلَى دَمِهِ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ رِفَاعَةَ الْفِتْيَانِيِّ^(٩)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِيِّ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٤٢)، الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخيث.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٣١)، الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ أَلْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فسامهم المؤمنين.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٥ (١٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «القتباني» بدل «الفتياني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»^(١).

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَاتِمٍ: فِتْيَانُ بَطْنٍ مِنْ بَجِيلَةَ؛ وَفِتْيَانُ سَكْنَةُ بِمِصْرَ.

[٥٩٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ غَدِرٍ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ

عُرْوِي ٢٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٤). [٧٣٤٣]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَحْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تَمْتَحَنُ بِهَا

عُرْوِي ٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ^(٧)، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ:

إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي، فَاسْرِعُوا الْمَشِيَّ، وَلَا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ لِحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَبْرِي بِنَاءً، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ! قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨).

[٣١٥٠]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ١٢٥ (١٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٤٠.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١٧٣٨)، الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (س): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة. انظر أيضاً: التعليقات الحسان للالباني، ٥/ ١١٨ (٣١٤٠)، وللتفصيل انظر: الأحكام للالباني، ٤٣: ق.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عمر بن الخطاب ٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجَعَّ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلَ يُعْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ^(٣)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ [س/٨٢ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(٤).

[٣١٥٢]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْمَسَاجِدَ

عمر بن الخطاب ٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا!».

قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي الثُّومَ^(٧).

[١٦٤٣]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «من أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

أَلْفَاظٌ تَعْبِيرٌ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرُعًا.

عمر بن الخطاب - ٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ^(٤) مِنْ نَخْلِ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(٥).

لَمْ يَحَدِّثْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ. تَفَرَّدَ الْأَعْمَشُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نَخْلِ»؛ قَالَهُ (الشيخ).

[٢٢٢٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(٦) أَوْلَادَ آدَمَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ، حُكْمَهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ^(٧) فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب - ٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «واديًا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢: ق.

(٦) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «فحكمهم» بدل «كحكمهم»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «سعيد بن مسلم» بدل «سعيد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٤).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ^(١) لَهُ إِلَيْهِ^(٢) مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ^(٣) عَلَى مَنْ تَابَ»^(٤).

[٣٢٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ
كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ

حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ^(٨) آخَرُ؛ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٩).

[٣٢٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ،
حُكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْإِسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْأَحْوَلِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١٢).

[٣٢٣٦]

(١) في موارد الظمان: «أن يكون» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «إليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «ويتوب الله» بدل «والله يتوب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، ٣٣٢.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (س): «واديًا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦٠٧٥)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنه المال.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) مسلم (١٠٤٨)، الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ إِفْرَاطِ الْمَرَّةِ فِي الضَّحِكِ، إِذْ كَثُرَتْهُ لَا تُحَمَدُ عَاقِبَتُهُ

عسى النواهي ٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [س/١٨٣] «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٤).

[٥٧٩٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ اغْتِرَارِ الْمَرَّةِ بِمَا أُوتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّعَمِ

عسى النواهي ٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«فُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَأَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْحَبْرِ، وَأَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «عبد»، هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبيد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٤٠٦/٨ (١٤١١٧).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «التميمي» بدل «التميمي»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٤٩٠٠)، النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

أَهَابُهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي (١) هَذَا الْخَبَرِ مُعْتَمِرٌ (٢) بِنِ سُلَيْمَانَ. [٦٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النِّسَاءَ

مِنْ أَحْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

حكي الشَّيْخِ ٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ سُفْيَانَ (٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [٥٩٦٧]

ذَكَرَ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَةً فِتْنَةَ النِّسَاءِ

حكي الشَّيْخِ ٢٤٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِيِّينَ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ» (٨). [٥٩٦٨]



(١) «الخبر وأنا أهابه وقد تفرد بذكر سعيد بن زيد في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «المعتمر معتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «عن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠/٢ (١٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٩.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ
قَدْ يَتَوَقَّعُ كَوْنَهُ.

عمره [٢٤٧٣] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَشِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدٍ^(٤) اللَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ نَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(٥).

[٢٦٩٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ كِتَابَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

عمره [٢٤٧٤] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَمْحُهُ!»^(٨).

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/٢ (١٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٣٦٣.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٠٤)، الزهد، باب: التثبت في الحديث.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: زجره رضي الله عنه عن الكتابة عنه سوى القرآن، أراد به الحث على حفظ السنن دون الاتكال على كتبتها وترك حفظها والتفقه فيها. والدليل على صحة هذا إباحته رضي الله عنه لأبي شاه كتب الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذنه رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بالكتابة.

[٦٤]





النَّوْحُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ [س/٨٣ب]

الرَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ طَاعَةِ بَلْمَظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُفَرَّنَ
بِأُخْرَى مِثْلَهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً^(١) فِي حَالَةٍ غَيْرِ
تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

عمره **٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،**
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو الْقَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْبَيْتِ^(٥) نَهَى عَنْهُ^(٦). [٣٦٠٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ

عمره **٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):**
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو
الْأَوْبَرِ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ. قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ»^(٩).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «بِأَيَّامٍ»، يُرِيدُ بِهِ بَعْضُ الْأَيَّامِ. [٣٦١٠]

(١) في (س): «منفردة» بدل «مفردة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «الكعبة» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١١٤٣)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٤٠١ (٣٦٠١)، وللنفسيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٣٤٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ»^(٣).

[٣٦١٤]

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ
يَدِي هَذِهِ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ
إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ^(٦) عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ
عَلَيْهِ»^(٧).

[٣٦١٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ^(٨) بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٤ (٩٤٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «فرض» بدل «افترض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٧ (٧٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٠٩٢.

(٨) في (ب): «راح قرن» بدل «قرن»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٤ (٩٤١)، وأثبتناها من (ب).

المَرُوزِيُّ رَاجَ (١)، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ:
 أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا (٧) عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لِيَصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا (٨)، وَذَكَرَ (٩) أَنَّكَ قُلْتِ كَذَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ (١٠) السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» (١١).

[٣٦١٦]



- (١) «زاج» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «أسألها» بدل «أسألها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) «وكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) «ذكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) «يوم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٩٩.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ [س/١٨٤]

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا؛ وَقَدْ يُبَيِّحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

عُرْوَةُ [٢٤٨٠] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلَيْسَتْ أَمْرُهُمْ^(٤)، فَإِنْ أَدْنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ!»^(٥).

[٥٢٣٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةُ [٢٤٨١] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَكَبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثَّنَائِينَ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَأَقْرِنُوا^(٩).

[٥٢٣٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فليستأذنه» بدل «فليستأمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٤٥١ (٥٢٠٩)، وللتفصيل انظر: الصحيحة، ٢٣٢٣: ق.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢٨ (١٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٣.



النوع التاسع والخمسون

الإغلام للشيء الذي مراده النهي^(١) عن شيء ثانٍ.

عنه ٢٤٨٢ - أَحْبَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبْرِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عَقَبَةٍ أَوْ ثِيْبَةٍ، فَكَلَّمَا عَلَاهَا رَجُلٌ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ يَعْضُهَا فِي الْخَيْلِ^(٤)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا!» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، لَفْظَةُ إِغْلَامٍ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْذُّعَاءِ^(٥).

[٨٠٤]





النَّوْعُ السُّنُونُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَرْنَ بِمُجَانِبَتِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ^(١) الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

عُرْسِي ٢٤٨٣ - أَحْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَسَلَّمِي^(٤) ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ^(٥) مَا شِئْتِ^(٦)».

□ قال أبو عاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَسَلَّمِي ثَلَاثًا»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ قَرِنَتْ بِعَدَدٍ مَوْصُوفٍ فُصِدَ بِهِ الْحَسْمُ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ^(٧) فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ. قَوْلُهُ ﷺ: «اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ فُصِدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ^(٨) مَا وَصَفْتُ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [٣١٤٨]



- (١) في (ص): «مرادها» بدل «مراده»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٩٠ (٧٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «سلمي» بدل «تسلمي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «بعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٦.
- (٧) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (س): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (ب).



النُّوعُ الحَادِي وَالسُّتُونُ [س/٨٤ب]

الزُّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مَرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ
ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الخِطَابِ.

عنه **٢٤٨٤** - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُسْلِمٍ بِفَرَهَاجُوجَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْجَعْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ
الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِرٍ، قَالَ:
لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ
سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا حَلَقَ»^(٤).

[٣١٥١]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ ضَرْبِ الخُدُودِ
وَاسْتِعْمَالَ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ

عنه **٢٤٨٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧)
عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا
بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٨).

[٣١٤٩]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) البخاري (١٢٣٥)، الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مَنْ صَرَخَ (١) بِمَا لَا يُرْضَى اللَّهُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

عمر النعماني (٢٤٨٦) - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوْفِّي ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاحَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِحٍ (٦) حَظٌّ؛ الْقَلْبُ يَحْرَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ» (٧).

[٣١٦٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ

عمر النعماني (٢٤٨٧) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٠) مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا!» (١١).

[٤٩٠٥]

(١) في (ب): «صرح» بدل «صرخ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٨٩ (٧٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «القيسي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «زيد» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «للصارخ» بدل «لصارح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٩ (٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٩.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) مسلم (١٠٢)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالٍ (١) أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

عمر القواريري، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ (٥) بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا!» (٦).

[٥١٧٠]

ذَكَرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

عمر القواريري، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا (١٠) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً (١١) فَلَيْسَ

مِنَّا!».

[٤٤٥٦]

أَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ تَدْرُسَ الْمَكِّيُّ (١٢).

- (١) في (س): «بمال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٤ (١٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن عمر القواريري، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٥/٢ (١٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «نهب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ رَهْيِ الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِاللَّيْلِ (١)

عكرمي ٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْقَنْحِ الْعَابِدُ (٣) بِسَمْرَقَنْدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا (٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ (٥)، فَلَيْسَ مِنَّا!» (٦).

[٥٦٠٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا. [س/١٨٥]

عكرمي ٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا (٨) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا!» (١٠).

[٤٥٨٨]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يُصَدَّقَ الْمَرْءُ الْأَمْرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ
أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ

عكرمي ٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْإِصْبَهَانِيِّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «بالنبل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في موارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في (ب): «العائدي» بدل «العابد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في (ب): «بالنبل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٠ (١٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٣٩.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٤٨٠)، اللديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا^(٢) وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(٣).

[٢٨٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرَكَ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ^(٤) الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(٥) - ٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ^(٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ^(٨) عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٩).

[٤٥٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

أَوْ يَخْبَبُ^(١٠) عَبِيدَهُ عَلَيْهِ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(١١) - ٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «علينا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «بيننا» بدل «وبيننا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٥/٢ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.
- (٤) في (ب): «أو رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن عكرمة وعن أبي بشر» بدل «عن عبد الملك بن أبي بشير»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في (س): «وينهى» بدل «وينه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٣/٢ (١٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٩٦.
- (١٠) في (ب): «يخبث» بدل «يخبب»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٩)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ خَبَبَ^(٥) عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا!»^(٦).

[٥٦٨]

ذَكَرَ الزُّجَرَ عَنْ خَلِيفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ

عَنْ الرَّحْمَنِ ٢٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي^(٩)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ^(١٠) زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا!»^(١١).

ابْنُ بُرَيْدَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ^(١٢).

[٤٣٦٣]

ذَكَرَ الزُّجَرَ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ

عَنْ الرَّحْمَنِ ٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٤):

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «زريق» بدل «رزيق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «خبب» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٧ (١١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٩٠.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الطائي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في (ب): «خبب» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٧ (١١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٤، ٣٢٥.

(١٢) في (ب): «حصين» بدل «حصيب»، وما أثبتناه من (س).

(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٥ (١٠٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَا سَأَلْنَا مِنْ مُنْذِرٍ حَارَبْنَا مِنْهُ - يَعْنِي: الْحَيَاتِ - وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

[٥٦٤٤]

ذَكَرَ وَصَفَ الْحَيَاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٣):

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ [س/٨٥ب] الْأَشَجِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

[٥٦٣٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ تَرَكَ قَصِّ الشَّوَارِبِ مُحَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ

حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا

عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ^(٨) شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا!»^(٩).

[٥٤٧٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٩ (التحقيق الثاني).

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَكُفِّرُ بِنَافِلِهِمْ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٥ (١٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٤٣٨.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعاً

حكي الحديث ٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الشَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ! فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لِكَيْتِي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي!»^(٤).

[١٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ لَا يَسْتَعْنِي الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

حكي الحديث ٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٧).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُرِيدُ بِهِ: لَيْسَ مِثْلَنَا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّا لَا نَفْعَلُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِثْلَنَا.

[١٢٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٧٠٨٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَيِّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.



النُّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَرَدَّتْ بِالْفَاطِ التَّعْرِيزِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ^(١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ^(٢).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذَا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا دَمِيمَةٌ، وَمَا يُشْبِهُهَا.

[٥٩٩٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ^(٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ^(٦)، سَمِعَ عِيَّاصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [س/١٨٦] أَبِي سَرْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٦٢٤)، التفسير/المنافقين، باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «عجلان» بدل «عجلان»، وما أثبتناه من (س).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ^(١): «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةَ الدُّنْيَا». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ^(٢): «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فَاجْتَرَّتْ. فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(٣).

[٥١٧٤]

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِّ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَعْنَى أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ^(٦) إِلَّا النَّارَ»^(٧).

[٣٣٩٢]

(١) في (ب): «يقول على المنبر» بدل «على المنبر يقول»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «من خصفه» بدل «في حضنه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

عكرمي **٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَكْثُرًا^(٣)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ^(٤) جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ^(٥)، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ!»^(٦).

[٣٣٩٣]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرٌّ

عكرمي **٢٥٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصِبِيِّ، قَالَ:**

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرٍ دِمَشْقَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنْ عَمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(١١).

[٣٤٠١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «تكثرًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «سئل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «منهم» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٠٤١)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٠٣٧)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

عمر بن الخطاب **٢٥٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:**
أَنَّ [س/٨٦ب] أَهْلَهُ شَكُّوا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَحَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئًا، فَوَافَقَهُ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا رُزِقَ عَبْدٌ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ؛ وَلَئِنْ أَبِيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي لِأَعْطِيَنَّكُمْ مَا وَجَدْتُ»^(٤).

[٣٣٩٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْاسْتِغْنَاءِ وَالتَّقْوَتِ

عمر بن الخطاب **٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:**
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨): «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ^(٩) شَاءَ فَلْيَقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»^(١٠).

[٣٣٩١]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستغفاف عن المسألة.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٥٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في (ب): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥/٦ - ٥/٢.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَخْذِ الْأَمْرَاءِ وَعَمَائِهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَنْهُمْ (١)

عمر بن الخطاب (٢) - ٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ؟» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُؤَلِّيهِمْ أُمُوراً مِمَّا وَلَا نَا اللَّهَ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهَ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ (٤)؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ». ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا. الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ يَحْكُ مَنَكِبِي مَنَكِبَهُ (٥).

[٤٥١٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعَهُنَّ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ

عمر بن الخطاب (٦) - ٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ثَوْحُ بْنُ حَيْبٍ،

(١) في (ب): «عليهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عاقته» بدل «عنقه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٥٧٨)، الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ» (٣) بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ (٤)» (٥).

[٤٢٦٥]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ تَدَاوِي الْمَرَّةِ بِمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ [س/١٨٧] الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا

عَلِيٌّ ٢٥١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ (٦) الْعَطَّارُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُ الْخَمْرَ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ!» (١٠).

[٦٠٦٥]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يَدْعَوْا الْمَرَّةَ لِنَفْسِهِ وَيُعَقَّبَ دُعَاءَهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مَنَعَ ذَلِكَ حَيْرَهُ

عَلِيٌّ ٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ (١١):

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) مكان كلمة «يلعب» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ارتجعت» بدل «راجعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٩٣ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، ٤٤٣١.

(٦) في (س): «الحبار» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير.

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا! قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ^(٤) ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتُ وَاسِعاً». ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَجَّ لِيَبُولَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْتِنِي، وَلَمْ يَسْبِنِي، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ^(٥).

[٩٨٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشَّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَّوَافِلِ

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا»^(٨). [٥٧٧٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ هِجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «بن عبد الرحمن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٦، ٨٢٥.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٩٣ (٢٠١٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهِا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»^(٢).

[٥٧٨٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». لَا أَذْرِي سَنَةَ قَالَ أَمْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً^(٤).

[٢٣٦٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ إِسْعَادِ^(٥) الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ

عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ [وَكُنْتُ غَرِيبًا]^(٨) فِي أَرْضِ غُرَيْبَةَ، لَا بُكِيْنَ بُكَاءٍ يَتَحَدَّثُ^(٩) عَنْهُ. وَكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْعِدَاتِ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٢ (١٦٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٣.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٨٨)، سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي.

(٥) في (ب): «استعاد» بدل «إسعاد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم وغيره: «قُلْتُ غَرِيبٌ».

(٩) في (ب): «محدث» بدل «يتحدث»، وما أثبتناه من (س).

تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!» قَالَتْ: فَكَفَمْتُ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَمْ أَبْكِي^(١). [٣١٤٤]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَغْلَّ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَأْفِهًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقُقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا^(٥) حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٦). [٤٨٤٧]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ تَرَكَ شَاءَ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلْمٌ^(٨) بْنُ جُنَادَةَ،

(١) مسلم (٩٢٢)، الجناز، باب: البكاء على الميت.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «تغا» بدل «يعار»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٨٣١)، الإمامة، باب: غلظ تحريم الغلول.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْعُو، وَيَذْكُرُ خَيْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «لَكِنَّ فُلَانًا^(٢) أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ كَذَا^(٣) إِلَى كَذَا^(٤)، فَمَا أَتْنِي، وَلَا قَالَ خَيْرًا»^(٥).

[٣٤١٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ
إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الْأَمْلاكِ

عُرْوَةُ^(٦) ٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ»، يَعْنِي شَاهَانَ
شَاهًا^(٩)(١٠).

[٥٨٣٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ
إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١٨٨] وَسَلَّمَ مِنْهُ

عُرْوَةُ^(١١) ٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ يَعْنِي
الْمَعْمَرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَائِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «فلانا» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في (س): «كدي» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (س): «كدي» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨/٢.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «شاهًا» بدل «شاه»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) البخاري (٥٨٥٣)، الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله.

ثَلَاثًا؛ فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ عَبْدِكَ هَذَا!» فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا^(١).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هَذَا هُوَ: أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ؛ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ بَعْدَادَ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَحَلَ إِلَى مَعْمَرٍ، فَسَمِيَ الْمَعْمَرِيُّ^(٢). [....]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ»

عُرْسِي ٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ! فَجَعَلَ يَضْرِبُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ! فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ؛ فَأَعْتَقَهُ»^(٣)[٤]. [....]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ مُوَاطَبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

عُرْسِي ٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٧). [١٤٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ

عُرْسِي ٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.

(٢) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.

(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٣٤٠٧)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[١٤٦٩]

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(١).

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ تَرْكِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلُّمَ الْعِلْمِ أَوْ دَرَسَهُ

عمر بن الخطاب **٢٥٢٤** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقًا حِلَقًا^(٧)، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»^(٨).

[١٦٥٤]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

عمر بن الخطاب **٢٥٢٥** - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ!»^(١٤).

[٢١٥٦]

- (١) البخاري (٥٢٧)، مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر.
- (٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان ٩٩ (٣١٢)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «حلقًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٨) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام . . .
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٩ (٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٤٢.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدَوِي فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرَبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟ حَيَاتُهَا وَمُصِيبَتُهَا وَرِزْقُهَا؟ يُرِيدُ بِيَدِ اللَّهِ^(٣).

□ قَالَ الشَّيْخُ: الصَّوَابُ مَمَاتُهَا، وَلَكِنْ كَذَا: «مُصِيبَتُهَا»^(٤). [٦١١٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ: أَنَا،

دُونَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ^(٧): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ^(٨). [٥٨٠٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بِصَرِّهِ فِي الصَّلَاةِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

(٤) في (ب): «مصيبتها قاله الشيخ» بدل «مصيبتها»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٥٨٩٦)، الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ^(٣) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٤).

[٢٢٨٤]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْخَطَّابِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٧).

[٤١٩٠]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَمَنْ عَقَرَهَا، فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَلَهَا﴾ [الشمس: ١٢]، أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ^(١٠) مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ليتتهن» بدل «ليتتهن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٧١٧)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٤٩٠٨)، النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (س): «قومه رهطه» بدل «رهطه»، وما أثبتناه من (ب).

الضَّرْطَةَ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»^(١). [٥٧٩٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّدْبِيرِ وَالتَّصَهُمِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(٥). [٧٥٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعْفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، [س/١٨٩] فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ:
«كُلَا!» فَقَالَا: «إِنَّا صَائِمَانِ». فَقَالَ: «أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اْعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا؛
ادْنُوا فَكُلَا»^(١٠)،^(١١).

- (١) مسلم (٢٨٥٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) التعليقات الحسان للألباني، ١٦٧/٢ (٧٥٥)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود ١٢٥٧.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١١)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «فكلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٧/١ (٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: يُريدُ به: كَأَنِّي بِكُمْ وَقَدِ احْتَجَجْتُمَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْمَا . [٣٥٥٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ تَطْوِيلِ ^(١) الْمَرْءِ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ^(٢)

عمر النعمان ٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا وَأُمِّي نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟»
قَالَ: قُلْتُ: خُصٌّ ^(٥) لَنَا نُصَلِّحُهُ. فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ!» ^(٦). [٢٩٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»، لَمْ يَرِدْ بِهِ عَلَى الْبَتَاتِ

عمر النعمان ٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا:
خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ
مِنْ ذَلِكَ» ^(٨). [٢٩٩٧]

(١) في (ب): «أن يطول» بدل «تطويل»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «الزائلة الفانية» بدل «الفانية الزائلة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «خصاً» بدل «خص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٠/٢ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٢/٤.

(٧) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٠/٢ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٢/٤.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنَّهُ أَكْبَرَ
كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ^(١) اللَّهُ مِنْهُمْ

عمر بن الخطاب - ٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَثِيبُ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»^(٣).

[٣٢٢٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ وَإِنَّ كُنَّ ذَوَاتِ مَآزِرٍ

عمر بن الخطاب - ٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَدْخُلِ^(٧) الْحَمَامَ». قَالَ: فَتَمَيَّتْ بِذَلِكَ إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا. فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامِ^(٨).

[٥٥٩٧]

(١) في (ب): «عصمهم» بدل «عصمه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٠٤٧)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٠ (٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني،

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ عَرَاقِيْبَهُ وَبُطُوْنَ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥٣٧) - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيْبِ [س/٨٩ب] مِنَ النَّارِ!» (٤).

[١٠٥٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ أَنْ يُكْتَرِ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥٣٨) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ».

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِبَشَّارِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرَ هَذَا. وَهُوَ أَخُو مُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ؛ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ (٧) (٨).

[٤٣٥٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحَدَهُ بِاللَّيْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥٣٩) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «أبي سعيد عن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٤٠)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٥٩.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قال^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»^(٣).

[٢٧٠٤]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٨٣٦)، الجهاد، باب: السير وحده.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ

تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الزُّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

عمر بن سَعِيدٍ - ٢٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١). [٥٣٤٢]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ فَتْحِ الْمَرَّةِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ
بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا

عمر بن سَعِيدٍ - ٢٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ؛ لِأَنَّ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حَبْلًا إِلَى جَبَلٍ^(٤) فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلُ^(٥) مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا»^(٦). [٣٣٨٧]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ أَنْ يُعِينَ الْمَرَّةَ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ رِضًا

٢٥٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري (٥٣١١)، الأشربة، باب: آية الفضة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الجبل» بدل «جبل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «فيأكل» بدل «ويأكل»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٢٢٤٥)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٩٠ (١١٩٨)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا (٢) الْمُؤَمَّلُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا (٤) سُفْيَانُ، عَنْ (٥) سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِدَنَبِهِ» (٧).

[٥٩٤٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قُعُودِ الْمَرَّةِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

حكي ٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ عَلَى قَبْرِ» (١١).

[٣١٦٦]



- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «بن حرب» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٨٥ (١٠١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٠٤.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (٩٧١)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُون

الرَّجْرُ عَنْ مُجَاوِزَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

عمر بن الخطاب (س/١٩٠) أَخْبَرَنَا [٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ^(٢) خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا^(٣) نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ! فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ^(٤)، وَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأُصِيبُوا عَلَيْهِ! فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ، نَعَمْ^(٥)، نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ^(٦) فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «الإبل» بدل «لك إبل»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ!» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). [٢٩٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بِقِيَّةٍ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

عمر بن الخطاب - ٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رَجْزٍ وَعَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْرَبُوا مِنْهُ؛ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ!»^(٤). [٢٩٥٤]



(١) البخاري (٥٣٩٧)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونُ

لَفْظَةً إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ (١) قَرْنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ،
مُرَادُهُ نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، [س/٩٠ب] قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٥). [٥٩٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةِ مُرَادَهَا نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ
لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ لَا الْحُكْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ».

فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠) الْبُلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ (١١). [١٨٦٦]

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٦٩٧)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٦٣٩٠)، الحدود، باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب - ٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [١٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَضْيِفُ الْأَسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الْأَسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٣)، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ^(٤)»^(٥). [١٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ آخَرَ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري (٦٤٧٤)، الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾....

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «وبرحمته» بدل «ورحمته»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بالكواكب» بدل «بالكوكب»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكَذِّبُونَ﴾.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ نُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ. قَالَ: «ادْعُ بِهَا!» فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢). [١٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءً وَشُعَبٌ، تَطْلُقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِهِ [س/١٩١] عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ

عَنْ النَّوْصِيِّ ٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٦). [١٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، أَرَادَ بِهِ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

عَنْ النَّوْصِيِّ ٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَّامٍ بِالْبَلْبَلَةِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «أنت» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٧/١ (١٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٦١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً، أعلاها شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ»^(١).

[١٩١]



(١) مسلم (٣٥)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونُ

الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

حكي النبي ﷺ ٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا!» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثُوبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا. وَقَالَ ^(٥): «تَصَدَّقُوا!» فَأَلْفَى هُوَ أَحَدَ ثُوبَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا! دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطُوهُ ثُوبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا، فَأَلْفَى أَحَدَ ثُوبَيْهِ؛ خُذْ ثُوبَكَ!» وَانْتَهَرَهُ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «خُذْ ثُوبَكَ»، لَفْظُهُ أَمْرٌ بِأَخِذِ الثُّوبِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ بَدَلُ الثُّوبِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ^(٦)، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُسْتَحَبِّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا عِنْدَ الْفُضْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوتُهُ ^(٧).

[٢٥٥٥]



(١) في موارد الظمان ٢١٤ (٨٤٠): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «ثم قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «المتصدق به عليه» بدل «المتصدق عليه»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بَلْفِظِ الْإِخْبَارِ.

عمر بن الخطاب - ٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»^(٦).
أبو كثير: يزيد بن عبد الرحمن بن أدينة.

[٥٣٤٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ

لَمْ يُرِدْ ﷺ إِبَاحَةَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ

عمر بن الخطاب - ٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، [س/٩١ب] قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ^(٨): «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(٩). [٥٣٤٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَ

كَانَ خَمْرًا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

عمر بن الخطاب - ٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الطليسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٩٨٥)، الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَمْرٌ»^(٤). [٥٣٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرَهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَرْبُهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»^(٨). [٥٣٧٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ هُوَ الشَّرْبَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ»^(١٢)، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ^(١٣). [٥٣٨٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «شداد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٧ (١٦٤).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٢) «منه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠/٢ (١١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٧٦.

ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا يُنْتَهَى^(٣) إِلَيْهِ: الْكَلَالَةُ، وَالْجَدُّ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(٤).

[٥٣٥٩]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) في (ب): «نتهي» بدل «ينتهي»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

عمره **٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى**، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٌ وَشُرْبٌ» ^(٣).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه ^(٤): قَوْلُهُ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٌ وَشُرْبٌ»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمٌ أَيَّامٍ مِنِّي؛ فُقِصِدَ ^(٥) بِالرَّجْرِ عَنْ صَوْمٍ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ ^(٦) الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا.

[٣٦٠١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ [س/١٩٢] تَرْكِ الْمَرَّةِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو إِتْيَهُ تَافِهًا

عمره **٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ**، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ ^(١٠)، لَأَجَبْتُ؛ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ، لَقَبِلْتُ» ^(١١).

[٥٢٩٢]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١١٤١)، الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (ب): «فقيد» بدل «قصيد»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) لعل هذه الكلمة زائدة.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «كراع» بدل «ذراع»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) البخاري (٤٨٨٣)، النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

لَمَطَةٌ اسْتِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادَهَا الزُّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
الْمُسْتَخْبِرِ عَنْهُ.

عمره
٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورٌ (٤)، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي.
قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَدَهُ، وَقَالَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟» فَجَعَلْتُهُ
وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا (٥).

[٥٨٤٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرَبِيِّ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

عمره
٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ (٩)، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ:
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ:
وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «صورة» بدل «صور»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أبو حصين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي، فَقَتَلَتْهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَسَامَةَ، قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا. فَقَالَ: «طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ (١) حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي (٢) لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

[٤٧٥١]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكَعَتِي الضُّجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لِأَصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!» (٧).

[٢٤٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكَعَتِي الضُّجْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرَضِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالْمُصَيِّصَةِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ (٩)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٤٠٢١)، المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٧١١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «حدثنا محمد بن قدامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١). [٢٤٧٠]

ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْقَوَدِ عَنِ الثَّنَائِيَا الْعَاضِ إِنْ سَانَ آخَرَ

ع ك النواهي ٢٥٦٦ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [س/٩٢ب] بِنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ إِضْبَعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ «الْفَحْلِ»»^(٥). [٥٩٩٧]



(١) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
 (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) في (س): «كقطم» بدل «كقضم»، وما أثبتناه من (ب).
 (٥) البخاري (٢١٤٦)، الإجارة، باب: الأجير في الغزو.



النُّوعُ السَّبْعُونَ

لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

حكي العوي ٢٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»^(٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: إِنَّ أُمَّتِي وَلَدَتْ.

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»، ثُمَّ تَعْقِيبُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِقَوْلٍ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ^(٤) عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ فِي فِرَاشِهِ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ؛ أَوْ بِنَبَايِنِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّخْصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمُقَدَّمِ مَا عَسَى أَنْ يَأْتِمَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

[٤١٠٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ

حكي العوي ٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.
- (٤) في (ب): «استحسان» بدل «استخبار»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُهُ^(١)، وَذَلِكَ^(٢) بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «قَوْمًا!» فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ، لَا^(٣) يُبْصِرُنَا! فَقَالَ^(٤): «أَفَعَمَيَاوَانَ أَنْتُمَا لَا تَبْصِرَانِهِ؟!»^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَفَعَمَيَاوَانَ أَنْتُمَا»، لَفْظَةُ اسْتِحْبَابٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَى^(٦) الرَّجُلِ الَّذِي كُفَّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِنَّ النَّظْرُ إِلَى الرَّجَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لَهُنَّ بِمَحَرِّمْ سَوَاءَ كَانُوا مَكْفُوفِينَ أَوْ بُصْرَاءَ.

[٥٥٧٥]



(١) في (ب) و(س): «يستأذن» بدل «يستأذنه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (س): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٣ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.

(٦) «إلى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).



النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

الزُّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ^(١) الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ مُبَاحاً.

عمر بن الخطاب - ٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ [س/١٩٣] أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٥). [٢٧١٨]

ذِكْرُ وَصْفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زَجَرَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَهُ

عمر بن الخطاب - ٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ابْنِهَا أَوْ أَبِيهَا»^(٨) أَوْ أُخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٩). [٢٧١٩]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب - ٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ

(١) «ذلك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أبيها أو ابنها» بدل «ابنها أو أبيها»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (١٣٤٠)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٢٧٢٠] «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ»^(٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ إِنَّمَا هُوَ رَجْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

عَنِ النَّوَاظِرِ ٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٦).

[٢٧٢١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ
يَكُونُ مَعَهَا

عَنِ النَّوَاظِرِ ٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٩).

[٢٧٢٢]

(١) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

عمر بن الخطاب **٢٥٧٤** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٢٧٢٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الرَّجُلِ
لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

عمر بن الخطاب **٢٥٧٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٦). [٢٧٢٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ بِهِذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُبِحْ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

عمر بن الخطاب **٢٥٧٦** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٨). [٢٧٢٥]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١١٣٩)، النطوع، باب: مسجد بيت المقدس.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٠٣٨)، تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة.

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي خُصَّ بِهَذَا الْعَدَدِ
لَيْسَ الْقَصْدُ [س/٩٣ب] فِيهِ إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٥).

□ قال أبو عاتيم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي قُرِنَ بِهَذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِبَاحَةٌ مَا دُونَهُ

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٨).

□ قال أبو عاتيم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ
مِنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٧٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٤٥ (٢٧١٦)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني،

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدِ النَّصِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ

عمر بن الخطاب - ٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢):
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسِيرٌ^(٣) مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ
مِنْهَا»^(٤).

[٢٧٢٨]

ذَكَرَ خَبَرَ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِهِذَا الْعَدَدِ، قُصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

عمر بن الخطاب - ٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٨).

[٢٧٢٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنَّ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

عمر بن الخطاب - ٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «تسافر» بدل «تسير»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٢٧٣١]

« لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِهَا
فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٤):
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، فَقَالَ: « أَنْطَلِقْ فَحُجَّ
مَعَ امْرَأَتِكَ ! »^(٥).

[٣٧٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٍ
لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٍ

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ^(٨) تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(٩).

[٣٧٥٨]

[س/١٩٤]

- (١) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.



النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَأُوقِعَ
الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

عربي ٢٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خِرَاجِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ
بِهِ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: تَأَبَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِذْنِ^(٤) فِي خِرَاجِ الْحَجَّامِ، وَفِيهِ شَرْطُ مُضْمَرٍ،
وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحَجَّامُ فِي حَجْمِهِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِّ مَعْلُومٍ^(٥)، فَلِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى
إِجَادِ هَذَا الشَّرْطِ، كَرِهَهُ^(٦) أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفُهُ
نَاضِحَكَ»؛ وَلَوْ كَانَ كَسَبَ الْحَجَّامِ مِنْهَا عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ ﷺ إِطْعَامَ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ، إِذِ الرَّقِيقُ
مُتَعَبِدُونَ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ الْمُسْلِمَ بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَامًا.
[٥١٥٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ مَمَالِيكُهُ أَسَامِي مَعْلُومَةً

عربي ٢٥٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمَّ عَبْدُكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحَ، وَلَا رَبَاحَ، وَلَا يَسَارَ؛
وَأَنْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»^(٧).

[٥٨٣٧]

(١) قال سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) قال سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٠ (٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٠.

(٤) «الإذن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «معدوم» بدل «معلوم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «ما كره» بدل «كره»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَانظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»،
أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ

عمر النخعي ٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزُبَانِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْمِيَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا نَجِيحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا أَفْلَحَ؛
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ!»^(٥).

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الرَّجْرِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعُلَمَانِ بِالْأَسَامِي الْأَرْبَعِ
الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْحَبَرِ: هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشَّرِكِ قَرِيبًا، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّفِيقَ بِهِذِهِ
الْأَسَامِي، وَيَرَوْنَ الرَّبْحَ مِنْ رَبَاحٍ، وَالنُّجْحَ مِنْ نَجَاحٍ، وَالْيُسْرَ مِنْ يَسَارٍ، وَفَلَاحًا مِنْ أَفْلَحَ
لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ. [٥٨٣٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ

عمر النخعي ٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ [س/٩٤ب] الطَّرِيقِ»^(٩).

□ قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ ﷺ^(١٠): «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢١٣٧)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وينافع ونحوه.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٤ (١٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٠ (١٦٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٦.

(١٠) «سقطت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شَيْءٍ مُّضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرَّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ^(١) وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى
الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ^(٢) عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ، حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ
إِيَّاهُنَّ.

[٥٦٠١]



(١) في (ب): «إِذَا» بدل «إِذْ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «والجوانب» بدل «والواجب»، وما أثبتناه من (س).



النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ

فَعَلَ بِأَمْتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْتِهِ.

حرمي ٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) ﷺ، قَالَ:

«لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ^(٥) تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ. فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ!»؛ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ^(٦).

[٣٥٧٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ

حرمي ٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْبَجِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ!» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ!»^(٧).

[٣٥٧٦]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

(٧) مسلم (١١٠٣)، الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَصَالَ الْمَنْهَى عَنْهُ

يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ

٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عُمَرُ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي، فَأَيُّكُمْ وَاصِلٌ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ»^(٤). [٣٥٧٧]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٨٦٦)، الصوم، باب: الوصال إلى السحر.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ حُكْمٌ مِّنْ نُّدْبِ إِلَيْهِ وَحُكٌّ عَلَيْهِ.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ^(٣).

[٤٣٧٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ النَّذْرِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ^(٧).

[٤٣٧٦]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [س/١٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٦٣٩)، النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٣١٦)، الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١). [٤٣٧٧]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُرْقَبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ! فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ»^(٥) أُرْقَبَهُ». وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ؛ فَإِذَا^(٦) مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ^(٧). [٥١٢٦]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُعْمَرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا! فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقَبَ، فَهُوَ لَهُ»^(١٠). [٥١٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ لَهُ»

أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِمَنْ أُرْقَبَ

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) البخاري (٦٢٣٤)، القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر.
- (٢) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٨٠ (١١٥١).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «للذي» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٨ (٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٥٢ - ٥٥.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٩ (٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٥٩.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرَّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا»^(٢).

[٥١٢٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ

حج التواهي ٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(٧).

[٥١٣٠]

ذَكَرُ إِجَازَةِ الْعُمْرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

حج التواهي ٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»^(١٢).

[٥١٢٩]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ أَحْمَرَتْ لَهُ

حج التواهي ٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرة.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٢٤٨٢)، الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (٢٤٨٣)، الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا عُمَرَى، وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»^(٢).

[٥١٣١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ^(٣) وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

عُمَرَى^(٤) ٣٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(٩).

[٥١٣٢]

ذَكَرَ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ

عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ

عُمَرَى^(١٠) ٣٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُعَاذٍ بَدِمَشْقُو، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُودٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ»^(١٥).

[٥١٣٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٦٢٦)، الهبات، باب: العمري.

(٣) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «زرع» بدل «بزيع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا يزيد بن زريع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٨ (٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٥٣/الحاشية.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمري.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ [س/٩٥هـ] الْمِيرَاثِ»،
أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَعْمَرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

عمرى [ع/٣٦٠٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ بِالْمُضَيَّصَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ»^(٥)»^(٦). [٥١٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٧)

أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمَرَى يَكُونُ لِلْمَعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

عمرى [ع/٣٦٠٣] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(١١). [٥١٣٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمَعْمَرَةَ

إِنَّمَا هِيَ لِلْمَعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمَعْمَرِ إِيَّاهُ

عمرى [ع/٣٦٠٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبو» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «لورثته» بدل «لورثته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٨ (٩٦٤)؛ وللنفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٥٣/الحاشية.

(٧) في (س): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ،
فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»^(٢). [٥١٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْمَرَهَا
وَإِنَّ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ

عمرى ٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطِيَّةً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ»^(٤). [٥١٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعُمَرَى الَّتِي رُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا

عمرى ٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»^(٧). [٥١٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لَا تَكُونُ الْعُمَرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ

عمرى ٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٩٣/٧ (٥١١٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١٦٠٩.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمري.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمري.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٣). [٥١٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلِعَقِبِهِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

عمرى [٢٦٠٨] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»^(٤). [٥١٤٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعُمَرَى

عمرى [٢٦٠٩] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ [س/١٩٦] شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ!»^(٨).

□ قَالَ (الشيخ أبو عاتم): رَجِرَ الْمُصْطَلَفِيُّ ﷺ عَنِ النَّدْرِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ إِتْقَانُهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لَا أَنْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا كَانَ طَاعَةً لَا مَعْصِيَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَطَنُوا الْمَدِينَةَ وَلَا مَالَ لَهُمْ بِهَا، فَكَرِهَ ﷺ لَهُمُ الرُّقْبَى وَالْعُمَرَى إِتْقَانًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ لِلضَّرُورَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، لَا أَنَّهَمَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا.

[٥١٤١]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
- (٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

إِحْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الطَّهْرَانِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ^(٦)، حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَهُ، فَأَذِنَ لَهُ^(٧)، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَجَهَرَ النَّبِيُّ^(٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامِهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ»^(٩) «(١٠)».

[٥٩٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣ (١٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س) وموارد الظمان: «الطهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «فأذن له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «عن قتلهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٩٩ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: مشكاة المصابيح للآلباني، ٤٤٨١/التحقيق الثاني.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ! وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ؛ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). [١٨٩٦]



(١) «قال»

(٢)



النوع السادس والسبعون

الإخبار عن ذم أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف معلومة ارتكبوها، مرادها الزجر عن استعمالات تلك الأوصاف بأعيانها.

عنه **٢٦١٢** - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال^(١): حدثنا هارون بن معروف، قال^(٢): حدثنا المقرئ، قال^(٣): حدثنا حيوة، قال^(٤): حدثني أبو هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجبني، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثة لا يسأل^(٦) عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً؛ وأمة أو عبد^(٧) أبى من سيده، فمات^(٨)؛ وامرأة غاب عنها^(٩) زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا، فخانته بعده. وثلاثة لا يسأل^(١٠) عنهم: رجل ينازع^(١١) الله رداؤه، فإن رداؤه الكبر، وإزاره العز؛ ورجل [س/٩٦ب] في شك من أمر الله؛ والقانط من رحمة الله»^(١٢). [٤٥٥٩]

ذكر الزجر عن أن يأتي المرء في الأسباب أقواماً

بضد ما يأتي غيرهم فيها

عنه **٢٦١٣** - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال^(١٣): حدثنا أبو الوليد، قال^(١٤): حدثنا

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٢ (٥٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «وعبد» بدل «ومات عاصياً وأمة أو عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «فمات ومات عاصياً» بدل «فمات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «عنها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في موارد الظمان: «نازع» بدل «ينازع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٣ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٢.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١):

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ»^(٢). [٥٧٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»،

أَزَادَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ

عَنْ النَّوَاهِي ٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ»^(٤). [٥٧٥٥]

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عَنْ النَّوَاهِي ٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَرِيكُ^(٧)، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ ذَا^(٨) وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٩). [٥٧٥٦]

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خُطِبَ

عَنْ النَّوَاهِي ٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥٧١١)، الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٥٢٦)، فضائل الصحابة، باب: خيار الناس.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٦ (١٩٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا شريك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) في (ب): «ذو» بدل «ذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٩٢.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٥٢ (٥٧٩)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْمَخْرُومِيُّ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٧). [٢٧٩٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَدَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

عمر بن الخطاب - ٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ^(١٠) فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُلُقٌ حَسَنٌ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(١١). [٥٦٩٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

عمر بن الخطاب - ٣٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١٢).

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢٧٣/١ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الأجوبة النافعة للآلباني، ص. ٤٨.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «يوضع» بدل «وضع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢٤٥/١ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٨٧٦.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٢١/١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للآلباني، ١٠٥.

□ قال أبو حاتم: رَفَعَهُ وَكَيْعٌ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ.

[٤٢٠٣]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الْإِنْتِهَاكِ فِيهَا،
وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمُجَانَبَةِ أَسْبَابِهَا

عسك النواحي ٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ^(٦) ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِظٍ، سَحَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ^(٧)، حَيْفَةَ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ»^(٨).

[٧٢]

ذَكَرَ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَاطِظِ
إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ

عسك النواحي ٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، [س/١٩٧] أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٥ (١٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «بالأسواق» بدل «في الأسواق»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٣ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٥/التحقيق الثاني.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مُتَضَعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ وَأَهْلُ النَّارِ: كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَاطٍ^(١). [٥٦٧٩]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ انْهَمَاكِ الْأَمْرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
بِمَا لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ

عكرشي ٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ:

أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ^(٥). [٤٥١١]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ
وَالجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عكرشي ٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٍ»^(١٠). [٣٢٥٠]

(١) البخاري (٦٢٨١)، الأيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٨٣٠)، الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨٠٨)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا المقبري» بدل «أخبرنا المقري»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/٣٥٧ (٦٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني،

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا

حَسْبُكَ ٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بِنَعْدَادَ عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٤).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ. [٤٩٣٦]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَّمَهُ^(٥) نَفَقَتَهُ مِنْ عِيَالِهِ

حَسْبُكَ ٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٧)، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْحَيَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٩).

[٤٢٤٠]

ذَكَرَ وَصْفَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

حَسْبُكَ ٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١٦٠٥)، المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.
- (٥) في (س): «يلزمه» بدل «تلزمه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) هكذا في (ب) و(س) والصواب: «محمد بن كثير» بدل «محمد بن أبي كثير»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٧٧/٩ (١٥٢٧٥).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْطَلِقُ، فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ»^(٢).

[٤٢٤١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا

عَنْ أَبِي حَرِيصَةَ ٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٥)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٦).

[٢٣٢٥]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

عَنْ أَبِي حَرِيصَةَ ٢٦٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا [س/٩٧ب] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٨).

[٢٣٢٦]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٤١)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «حدثنا عثمان بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ - ٢٧.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٢٦٥)، الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنْ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٢٨ - أَحْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَينَ الْفَرْغَانِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ^(٤)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ^(٦)»^(٧). [٥٩٢]



- (١) في موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٢): «الفرغاني بدمشق» بدل «الفرغاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن مهدي» بدل «ابن مهدي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «عن النبي ﷺ» بدل «قال: قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «الجنة للثواب» بدل «الجنة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ
وُجُودِ نَقْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، فَدَ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّقْتِ فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ.

عكرشي ٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
غِيَاثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ^(٤) أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[٣٢٩٠] «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ^(٥)، وَلَا لِذِي^(٦) مِرَّةٍ سَوِيٍّ^(٧)».

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى نَقْيِ التَّوْقِيَتِ فِي الْغِنَى

عكرشي ٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ كِنَانَةَ
الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ
قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ
سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا! قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلَا أُعْطِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٦)، وأثبتناها من (س) و (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في موارد الظمان: «لا تحل الصدقة» بدل «إن الصدقة لا تحل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (س): «ذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٦/١ (٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٨١ -

٣٨٤.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شَيْئاً، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي. فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ، وَنُوَدِّعُهَا إِلَيْهِمْ
مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ،
فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ
حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ
ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ^(١) حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى
يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَالْمَسْأَلَةُ^(٢) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ
سُحَّتْ»^(٣).

[٣٢٩١]



(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فالمسألة» بدل «والمسألة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من تحل له المسألة.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزُّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْكُلَّ.

عنه (١) - ٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِـ» ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ [الأعلى: ١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا» (٣).

[١٨٤٥]

ذَكَرَ [س/١٩٨] البَيَانِ بِأَنَّ الشُّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ:
فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ،
لَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

عنه (٤) - ٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ البَّرَّارِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، شَكَ أَبُو عَوَانَةَ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِـ» ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ [الأعلى: ١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا» (٧).

[١٨٤٦]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «سبح» بدل «سبح»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عمران بن حصين: ٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ أَسَدِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١]؛ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»^(٤). [١٨٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»، أَزَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

عمران بن حصين: ٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِبِلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!»^(٩).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ١٤٦ -

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، لَفْظَةٌ زَجْرٌ، مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، إِذَا أَرَادَتْ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ، تَقَدَّمَتْ لَفْظَةٌ زَجْرٌ، ثُمَّ تَعَقَّبَتْهُ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ^(١).

[١٨٤٨]



(١) في (ب): «تريد» بدل «تريده»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

عمرى **٢٦٣٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣): لَتَزْخَرْفُنَهَا كَمَا زَخَرْفَتَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٤).

أَبُو فَرَّازَةَ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَأَثْبَاتِهِمْ. [١٦١٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَرَاهِيَةِ الْإِكْتَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

عمرى **٢٦٣٦** - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ [س/٩٨ب] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» فَقَالَ: أَرْبَعُ أَوْاقٍ. فَقَالَ ﷺ: «أَرْبَعُ أَوْاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ^(٦) عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»^(٧). [٤٠٩٤]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٥.

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُنْفِقَ الْمَرْءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبَةِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ (٣)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» (٤).

[٤٩٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ

إِلَى مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي (٨) عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ حَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا. فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ (٩): «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ كَاذِبًا» (١٠).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «الْمُسْبِلُ»، أَرَادَ بِهِ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمَنَانُ»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ إِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ.

[٤٩٠٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بن أبي أنيسة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (١٩٨١)، البيهقي، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْإِنْيَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَمَّ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) مسلم (١٠٦)، الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن للعطية وتفريق السلعة بالحلف.

النُّوعُ الثَّمَانُونَ

الإخْبَارُ عَنْ نَفْسِي شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ
 الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي
 رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (٥).

[٣٥٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرُ
 إِنَّمَا قَصِدُ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلِّ

عمر بن الخطاب (٦) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ (٧):
 أَخْبَرَنَا (٨) خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: «إِنْ فَلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إِلَّا لَيْلًا». فَقَالَ ﷺ:
 «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو (١٠): «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَرَادَ بِهِ الْأَبَدَ، وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا
 عَنْ صِيَامِهَا، مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ.

[٣٥٨٢]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٨٧٦)، الصوم، باب: حق الأهل في الصوم.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٣ (٩٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٦ (٧٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٤/١٠٨ - ١٠٩.

(١٠) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ

الْفَاطَةُ إِخْبَارٌ عَنِ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ»^(٤). [٦١١٤]

ذَكَرَ وَصَفِ الْقَالَ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، وَكَانَ عَسْكَرًا نَظْرًا^(٥) نَكِدًا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [١٩٩/س] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُ الْقَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٨). [٦١٢٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ الرَّازِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(٥) في (ب): «عسرا» بدل «عسكرا نظرا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كثير، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:
سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ؛ فَإِنْ تَكَ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالدَّارِ»^(١).

[٦١٢٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عسكروني ٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ
الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(٤).

[٦١١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا وَنَفَى صِحَّتَهَا أَصْلًا

عسكروني ٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ». فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَتَنْطَرِحُهَا فِي الْعَنَمِ، فَتَجْرَبُ
الْعَنَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»^(٨).

[٦١١٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٤٧٢/٨ (٦٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ٧٨٩.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٤٠/٢ (١١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ٧٨٢.

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يَنْسُبُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ

عمر بن الخطاب - ٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوَاءً»^(٣). [٦١٣٣]

ذَكَرَ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«لَا عَدْوَى»، أَوْ نَاسِخٌ لَهُ

عمر بن الخطاب - ٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا عَدْوَى!» وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا^(٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَلَا أَذْرِي أَنَسِيَّ [س/٩٩ب] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ^(٨).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٢٢٠)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «كلاهما» بدل «كليهما»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٥٤٣٧)، الطب، باب: لا هامة.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ، وَلَا أَحَدُهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ. وَلَكِنَّ قَوْلَهُ رضي الله عنه: «لَا عَدْوَى»، سُنَّةٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُورَدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَدْوَى أَنْ تَضُرَّ بِأَخِيهِ فِي الْقَصْدِ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّ الْعَدْوَى. [٦١١٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بَاغْتِيَالِ الْغُولِ إِيَّاهُ

عسى التواحي ٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولًا!»^(٢). [٦١٢٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

أَوْ أَنْ^(٣) يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِ

عسى التواحي ٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتُمِي مَا فِي صَحْفَتَيْهَا»^(٧).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): ابْنُ زَيْدٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْمَزَارِ، بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ. [٤٠٤٦]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا

عسى التواحي ٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٢٢٢)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

(٣) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

[٤١١٣]

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ اخْتِلَاءِ شَوْكٍ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَالْتِقَاطِ سَاقِطَتِهَا^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ^(٣) مُنْشِدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَوْزَاعِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، فَتَلَّتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ؛ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا^(٩) إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِي». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ!» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَفِي^(١٠) بُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخَرَ»^(١١).

[٣٧١٥]

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «وفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٢٣٠٢)، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُعْضَدَ شَجْرٌ حَرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب (س/١١٠٠) - أَخْبَرَنَا [س/١١٠٠] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ، ثُمَّ الرَّبِيعِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَنَا غَنَمٌ وَغِلْمَانٌ وَهُمْ يَحْبِطُونَ عَلَيَّ غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ الْحُبْلَةُ وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمْرِ. فَقَالَ جَابِرٌ: لَا، ثُمَّ قَالَ^(١): لَا يُحْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ مُحْرَمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُشُوا هَشًّا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنَهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمَرُودَ الْبَكْرَةَ^(٢).

[٣٧٥٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُضْحَى الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا

عمر بن الخطاب (س/٢٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَضَاحِي، فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُضْحَى بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(٦)، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكَرَهُ النَّفْصَ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ وَالذَّنْبِ. قَالَ: فَانْكُرْهُمَا مَا شِئْتُمْ، وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَيَّ النَّاسَ^(٧).

[٥٩١٩]

(١) في (س): «لا» بدل «قال»، وما أئبناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٥/٤٨١ (٣٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٧٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأئبناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأئبناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأئبناها من (ب).

(٦) في هامش (س) و(ب): «عرجها» بدل «ظلعها».

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٤٩٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

عُرْوَةَ **٢٦٥٤** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُغِيرَةَ^(٤)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ قَزَعَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»^(٥).

[٣٥٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

عُرْوَةَ **٢٦٥٥** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا^(٦) يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا^(٧)، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ^(٨).

[٣٦٠٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «المغيرة» بدل «مغيرة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

(٧) في (ب): «محضور» بدل «محضور»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ فَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ» (٣).

[٣٥٧٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحِ الرَّجْبِيَّةِ [س/١٠٠ب]

وَأَوَّلُ النَّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهُمَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عمر بن الخطاب (٤) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا فَرَغَ وَلَا عَتِيرَةَ!» (٦).

[٥٨٩٠]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ جَائِزٌ نَقْدًا،

وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً

عمر بن الخطاب (٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعَاذِ الْعَابِدُ بَصِيدًا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَبِيرَةَ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهَمُ أُسَامَةَ؟ قَالَ:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي

النَّسِيئَةِ».

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٨٦٣)، الصوم، باب: الوصال.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥١٥٦)، العقيقة، باب: الفرع.

□ قال أبو هاتم: معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من السنة المذكورة في الخبر، وبينهما فضل، يكون ربا؛ وإذا بيعت بغير أجناسها وكان بينها^(١) فضل، كان ذلك جائزا إذا كان يدا بيد، وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا^(٢).

[٥٠٢٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْءَ الْمَرْءَ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ
إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عمره ٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا (٣)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

[٤١٥٤]

«لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَجْلِبَ الْمُصَدِّقُ مَاشِيَةَ أَهْلِهَا مِنْ (٥) مِيَاهِهِمْ
إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، عِنْدَ أَخْذِهِ (٦) الصَّدَاقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ (٧)

عمره ٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٣٢٦٧]

«لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١٠).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ (١١) الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عمره ٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلْبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ

(١) في (ب): «وبينها» بدل «وكان بينها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٠٦٩)، البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء.

(٣) في موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٩): «أبانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) مسلم (١٤١٥)، النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وطلانه.

(٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «عنده أخذ» بدل «عند أخذه»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (س): «عنهم» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٩ (١٢٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٥٠٩ (١٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٣٢٥.

(١١) في (ب): «الحالفة» بدل «المخالفة»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٤ (٢٠٦٠)، وأثبتناها من (ب).

هَشَامٌ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِلْفِ. فَقَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).

[٤٣٦٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمره **٢٦٦٢** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»^(٦).

[٤٣٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنْ إِنْشَاءِ الْجِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا فَسْخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عمره **٢٦٦٣** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ دَرِيحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [س/١٠١].

«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَإَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٩).

[٤٣٧١]

- (١) «عبيد بن هشام» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٤ (٢٠٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ سَعَدَ بَنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

عروة بن سفيان - ٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ^(٤) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَإِيْمًا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»^(٥).

□ قال أبو عاتيم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالْإِسْنَادَانِ مَحْفُوظَانِ. [٤٣٧٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ

عروة بن سفيان - ٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ؛ فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُتُهُ»^(٦).

[٤٣٧٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

عروة بن سفيان - ٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب في تعليق أبي حاتم ﷺ على الحديث نفسه.

(٥) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٩٠ (١٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفٍ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْنِي كُنْتُ نَقَضْتُهُ». قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةٌ وَزُهْرَةٌ وَمَخْرُومٌ^(١).

□ قال أبو عاتم: أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ «مِنْ»، يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ؛ لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ. قَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحَجَبِ. [٤٣٧٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ

حرمي ٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنَ تَمْرِ الْجَنِيبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»^(٤). [٥٠٢٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُوتَرَ التَّمْرُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ

فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

حرمي ٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا (٧) مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠٠.

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٥٩٥)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٧٤ (٦٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

زَارَنِي أَبِي يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، فَأَمَسَى ^(١) عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا ^(٢) تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ ^(٣) إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أُوْتِرُ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ» ^(٤). [٢٤٤٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ لَا يُقِيمَ الْمَرْءُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) - أَخْبَرَنَا [س/١٠١ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ مِلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السُّنِّيِّ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ ^(٦) صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا ^(٧) يُقِيمُ صَلْبَهُ» ^(٨). [١٨٩١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَامًا كَانَ ^(٩)

أَوْ مَأْمُومًا مِنْ ^(١٠) غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١١) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «وأمسى» بدل «فأمسى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في (ب): «ينام» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «وانحدر» بدل «ثم انحدر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٠٧ (٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٢٩٣.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٤ (٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «يقر» بدل «يقيم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٤٤ (٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٥٣٦.
- (٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٠) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١). [١٧٩٣]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُرْوَجَ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [٢٦٧١] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ الدَّلَالُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).

أَبُو عَامِرٍ: صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ. [٤٠٧٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [٢٦٧٢] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبِيَارٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٩). [٤٤٥٣]

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٤٢.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٦٤٥٨)، المحاربين، باب: كم التعزير والأدب.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

عنه [٢٦٧٣] - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٣).

[٤٦٨٤]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٤)^(٥).

[٤٦٨٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَى

عنه [٢٦٧٥] - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْبَدَشِيِّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقَوْمَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زُبَيْدٍ^(٧)، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(٨)، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٩). [س/١٠٢]

[٤٥٦٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(٤) «سقطت» من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «زيد» بدل «زبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (س): «سعيد بن أبي عبيدة» بدل «سعد بن عبيدة»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم

والفرائض والأحكام.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَفِي الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَا لِكَا لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

عنه **٢٦٧٦** - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي^(٤) الْمَهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ؛ وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، أَوْ ابْنُ آدَمَ»^(٥).

[٤٣٩١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

عنه **٢٦٧٧** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ»^(١١).

[٣٥٩١]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «حدثنا عبد الوهاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) مسلم (١٦٤١)، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «شهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٧٤.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْثَّمَانُونَ

الْفَاضُ إِخْبَارٍ عَن نَفْيِ (١) أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الزُّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ.

عنه ٣٦٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكِلَةَ الْخَضِيرِ، أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا» (٤)، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ وَأَكَلَتْ (٥). فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (٦).

[٣٢٢٦]

ذَكَرَ وَصَفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ

عنه ٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا

- (١) «نفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «خاصرتها» بدل «خاصرتها»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «فأكلت» بدل «وأكلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَيْهَا». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ^(٣) أَبُو سَعِيدٍ: فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمْنَا الرَّجُلَ حِينَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا^(٤) يُكَلِّمُهُ. فَلَمَّا جُلِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَمْسَحُ الرَّحْضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ^(٥) قَدْ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِيرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا هِيَ امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نِعَمٌ [س/١٠٢/ب] صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ^(٦) أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينِ وَالسَّائِلَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

[٣٢٢٧]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «ولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (ب): «فكأنه» بدل «وكأنه»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «فمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.



النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْثَمَانُونَ

الإحْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بَلَمَّظِ الْمَجَاوِرَةِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا^(١) مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْاسْمَ.

عمر بن الخطاب - ٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَشْتَمُنِي مِنْ قَوْمِي، وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيْي مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَذَّبَانِ»^(٤).

□ قال أبو عاتيم: أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُسْتَبِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِرَةِ؛ إِذِ الشَّيْطَانُ دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى تَهَاتَرَ وَتَكَادَبَ، لَا أَنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ يَكُونَانِ شَيْطَانَيْنِ. [٥٧٢٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

عمر بن الخطاب - ٢٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٦).

[٢٣٦٧]

(١) في (ب): «مرتكبها» وفي (س): «لمرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٨٥/٣.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٨٧)، ستره المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا كَانَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا

٣٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا، فَهُوَ عَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

[٥٧٢٩]



(١) مسلم (٢٥٨٧)، البر، باب: النهي عن السباب.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ أَشْيَاءٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى (١) تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لَا نَفْسُهَا.

عُرْسِي ٣٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَيْرَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذَكَرَ الْإِزَارُ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلٌ بَعْلَمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُفِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٦).

[٥٤٥٠]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَمَكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

عُرْسِي ٣٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبِي (١٠)، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، [س/١١٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (١١).

[٥٥٥٩]

(١) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧١ (١١٠٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب) و(س): «بن أبي الجهم» بدل «بن الجهم»؛ وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٥/١ (٩٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٩.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكُذْبَ فِي كَلَامِهِ، إِذِ الْكُذْبُ مِنَ الصُّجُورِ

عَنْ النَّوَاهِي ٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٤).

[٥٧٣٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

عَنْ النَّوَاهِي ٢٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ؛ وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»^(٨).

[٥٧٠٤]



- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٧ (١٠٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٢ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩١٧.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٧ (٢٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٥ (٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الإخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ
عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ.

عربي ٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ^(١) بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ. قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا
رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٢).

[٣٩٦٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

عربي ٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦)،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ مِدْرَى^(٧) يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ،
فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨)، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٩).

[٥٨٠٩]

- (١) في (ب): «وحشي» بدل «وحش»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٢٤٥٦)، الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعة.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (ب): «مذرا» بدل «مدرى»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٥٨٨٧)، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ بَتَّبَائِنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الرُّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ
تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

عشر **٢٦٨٩ -** أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٣). [٢٢٢٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ

مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ

إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ

عشر **٢٦٩٠ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [س/١٠٣ب] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٨). [٥٠٧١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) التعليقات الحسان للالباني، ١/٣٠٢ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير ٢٩٣، ٣٢١.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٦٦)، الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءَ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحَدَّهُ دُونَ أَنْ يَقْرِنَ بِهِ غَيْرَهُ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤):

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمَحَمَّدٍ وَحَدَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَبَّبْتَهَا» (٥) عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ (٦).

[٩٨٦]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْتِمَ الْمَرْءُ بِحَاتِمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَهِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ حَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ حَاتِمٌ مِنْ شَبَهٍ. فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمَّهُ مِثْقَالًا» (١٠).

[٥٤٨٨]

- (١) في موارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «حجبتها» بدل «حجبتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥١/٢ (٢٠٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٨١ - ٩٨٣.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٣ (١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٦.

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبِسَتْهُ لِلنِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا^(١) دُونَ الرَّجَالِ

عنه (٣٦٩٣) - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْنًا فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلْقِ الْخَاتَمَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ، أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْرَضْتَ عَنِّي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّ^(٥) مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرَ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَغْنَتْ^(٦) عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَطْنُونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَذَرَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ^(٧).

[٥٤٨٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

عنه (٣٦٩٤) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) في (ب): «في الدنيا للنساء» بدل «للنساء في الدنيا»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٤ (١٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «علينا» بدل «بحلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (س): «أعجبته» بدل «أغنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٤/٣.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسِلُ [س/١٠٤] إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَرَبِّمَا بَاتَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِمًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنُ! فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُوا»^(٢) شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!«^(٣).

[٥٧٤٦]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ!

عَنْ^(٤) ٣٦٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٧).

[٢٧٩٥]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

عَنْ^(٨) ٣٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «لا يكونوا» هكذا في (ب) و(س).

(٣) مسلم (٢٥٩٨)، البر والصلة والآداب، النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٥٦٦٣]

الْمُتَهَاجِرِينَ، يَقُولُ: رُدُّوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! (١).

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ ذَبْحِ الْمَرَّةِ شَيْئاً مِنَ الطُّيُورِ عَبَثاً دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

عكرمي **٢٦٩٧** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ خَلْفِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ (٥): يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً» (٦).

[٥٨٩٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرَّةِ بَعِيْفَةَ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالَ الطَّرْقِ (٧)

عكرمي **٢٦٩٨** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانَ (١٠) بْنِ مُخَارِقِ أَبِي الْعَلَاءِ (١١)، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَيْصَةَ بْنِ الْمُحَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَعِيْفَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْحَبْتِ» (١٢).

[٦١٣١]

□ قال أبو حاتم: الطَّرْقُ: التَّنْجِمُ (١٣)؛ وَالطَّرْقُ: اللَّعْبُ بِالْحِجَارَةِ لِلأَصْنَافِ.

- (١) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٤ (١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٤٦/٤٧.
- (٧) في (س): «الطرق الطرق» بدل «الطرق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٥ (١٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «حيان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في موارد الظمان: «أبي يعلى» بدل «أبي العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٠ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ١٨٣ - ٣٠١/١٨٤.
- (١٣) في (ب): «التنجيم» بدل «التنجم»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ

عمر بن الخطاب (٢٦٩٩) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِوَصَايَا أَثَرِهَا مِنْ (٣) مَالِهِ، فَذَهَبَتْ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُهُ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٤).

[٢٦٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ وَبِحَضْرَتَيْهِمَا إِنْسَانٌ ثَالِثٌ

عمر بن الخطاب (٢٧٠٠) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، [س/١٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٦).

[٥٨١]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أبرها في» بدل «أثرها من»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ التَّمَثِيلِ لِأَشْيَاءَ بَلْفَظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَحْبَارٍ أُخَرَ، قُصِدَ بِهَا الرَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» (٣).

[٥١٢١]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقْتِهِ

حُكْمٌ (٤) الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ سَوَاءً فِي هَذَا الرَّجْرِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ» (١١).

[٥١٢٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٤٧٨)، الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٤) لعله «وحكم» بدل «حكم».

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٦٢٢)، الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يَرَدَّ بِهِ كُلُّ (١) الْهَبَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

عَنِ الْعَدِيِّ [٢٧٠٣] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ (٥) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ عُمَرَ يَقُولَانِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ؛ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ» (٦) (٧). [٥١٢٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِّ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَّصِقُ بِهِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ زَوَالِ مَلَكَهْ عَنْهُ فِيمَا قَبْلُ

عَنِ الْعَدِيِّ [٢٧٠٤] - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (٩). [٥١٢٤]

(١) في (س): «بكل» بدل «به كل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حسين المعلم عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم عاد إلى قَيْئِهِ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٧ (٩٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٢.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٨٤٠)، الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فأرآه تباع.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ،
فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

عمر بن الخطاب - ٢٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

[٥١٢٥]



(١) مسلم (١٦٢٠)، الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ^(١) بَعْضُ النَّاسِ لَا الْكُلُّ.

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا [س/١١٠٥] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جُنَادٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ جِرَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ، قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، وَجَمَعَ بَيْنَ^(٣) أَصَابِعِهِ، «وَمِنْكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالَتِ الْمَارِدَةُ^(٤) أَوْ الْمَارِدِيَّةُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَاكَ؟^(٦) قَالَ: «تَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفُنَ الْخَيْرَ»^(٨).

[٣٣٢٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

عمر بن الخطاب (٩) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١١):

- (١) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٤ (١٢٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «بين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (س): «العاردة» بدل «الماردة»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
- (٥) في (ب) و(س): «المراوية» بدل «المارديّة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «ولم ذاك يا رسول الله» بدل «يا رسول الله ولم ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩١ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٣٣١٠.

- (٩) في (س): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»^(٣).

[٣٢٩٢]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٣٠٠)، اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق.



النوع التاسع والثمانون

أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزُّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، فُقِصِدَ بِهَا التَّغْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعُتْبِ.

عمر بن الخطاب - ٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّازِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجِسَ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي^(٣) الصَّفِّ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «بِأَيْتِهِمَا^(٤)
اعْتَدَدْتُ، أَوْ بِأَيْتِهِمَا احْتَسَبْتُ الَّتِي صَلَّيْتُ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتُ وَحْدَكَ؟»^(٥). [٢١٩١]

ذَكَرَ وَصَفَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

عمر بن الخطاب - ٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ
دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَيُّهُمَا جَعَلْتَ
صَلَاتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتُ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتُ مَعَنَا؟»^(٨). [٢١٩٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «بأيتهما» بدل «بأيتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءً

عَنْ الرَّجْرِ ٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤). [٢١٩٣]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٧١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) الْهَمْدَانِيُّ، وَعَعِيرُهُمَا^(٦)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، [س/١٠٥] فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٨). [٢١٩٠]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُنَاوِلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُوكٌ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ^(١١) جَابِرًا يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٥) في (ب): «عمرو بن خزيمة» بدل «عمرو بن محمد»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «وعدة» بدل «وغيرهما»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٤)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ (١) يَتَعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولًا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ
عَنْ هَذَا؟ لِيُعْمِدَهُ ثُمَّ يَنْوِلَهُ أَخَاهُ» (٢).

[٥٩٤٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ وَسْمٍ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ - ٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا؟
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ!» (٤).

[٥٦٢٧]



(١) في موارد الظمان: «على قوم» بدل «بقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.



النُّوعُ التَّسْعُونَ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الرَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةِ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ» (٣). [٥١٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ» (٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَسَبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ بِأَنْ يَقُولَ: أُخْرِجُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا؛ فَإِذَا عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي الْخِطَابِ جَازَ كَسْبُهُ؛ إِذِ
الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لِأَبِي طَيْبَةَ وَجَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ مُحَرَّمَانِ
جَمِيعًا.

[٥١٥٣]





النَّوْعُ الْحَادِي وَالْتَسْعُونَ

الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءِ بِالْفَاطِ الْتَحْذِيرِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُدِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عسك النواحي ٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ حَسَابٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» (٢).

[٢٢٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
حَدَّرَ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ

عسك النواحي ٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [س/١٠٦] مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ» (٥) (٦).

[٢٢٨٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ، إِذِ الْغَالُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

عسك النواحي ٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٨):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٦٥٩)، الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٥ (٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «كلب» بدل «الكلب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٤٩.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْعُلُولَ، فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ^(٢)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا^(٣) أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٤).

الرِّقَاعُ، أَرَادَ ثِيَابًا؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[٤٨٤٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «يعار» بدل «ثغاء»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٨٣١)، الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْتَسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادَهَا الرُّجْرُ عَنْ إِيْتَانِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ.

عسكروا ٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُوْسُفَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لِأَحَدٍ^(٣) لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٤).

[١٨٩٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ

عسكروا ٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِيقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٧).

[١٨٨٨]

ذَكَرُ نَفْيِ الْفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عسكروا ٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٥ (٥٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «صلاة أحد» بدل «صلاة لأحد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٥ (٥٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٥ (٤١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٨٣.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ^(٢) بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ: مُدَّكُمْ صَلَّىتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: لَوْ مُتُّ مَتَّ^(٣) عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْفَفُ وَيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٤). [١٨٩٤]

ذَكَرَ طَمَأْنِينَةَ^(٥) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ [س/١٠٦/ب] الرُّكُوعِ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَقُومُ، فَيُصَلِّي؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ^(٩). [١٩٠٢]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مَأْمُومًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «مدكم صليت هذه الصلاة قال: منذ أربعين سنة قال: لو مت مت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) البخاري (٧٥٨)، صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع.
- (٥) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٧٦٧)، صفة الصلاة، باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ:
فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ^(١): «اقْرَأْ بِهَا»^(٢) فِي
نَفْسِكَ!«^(٣).

[١٧٩٤]



(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسَّعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ،
وَعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافِقُهُ الْبَعْضُ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٤)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» (٥).

[٤١٢٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

عمر بن الخطاب (٦) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَحَدِ بَنِي (٧) عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ:

أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ (٨) أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِي بَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ» (٩).

[٤١٢٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن أبان بن عثمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «حدثني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «فأردت» بدل «وأردت»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعٌ

عنه **٢٧٢٦** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٣) بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٥). [٤١٢٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِدَفْعِ قَوْلِ النَّاقِلِ
الَّذِي قَصِدَ^(٦) بِهِ دَفْعَ الْخَبَرِ

عنه **٢٧٢٧** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ»^(١٠). [٤١٢٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يَدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

عنه **٢٧٢٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٢):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (س): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٠ (١٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٥.
- (٦) «قصد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ:
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ، [س/١١٠٧] فَقَالَ أَبِي بَانَ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ
 لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَهُ
 أَيُّوبُ السَّخَّيْنَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤١٢٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ الدَّاخِلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

عنه [٢٧٢٩] - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 تَمَّامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْأَشَّجِّ،
 عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي بَانَ بْنُ عُثْمَانَ:
 سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(٥).

[٤١٢٧]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ^(٦) الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

عنه [٢٧٣٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ

(١) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٦) في (ب): «مضاد» بدل «يضا»، وما أثبتناه من (س).

الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَمَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا، فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ النَّجْدَ: أَنْجَدَ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَلِمَنْ دَخَلَ يَهَامَةَ: أَتَهَمَ؛ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَالْحَبْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَرُدُّهُ.

[٤١٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهَمَّا حَلَالَانِ

عمر بن الخطاب - ٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^{(٥)(٦)}.

[٤١٣٠]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «عليها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجَزُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْإِسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفِي الْمَعْنَى،
فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

عمر بن الخطاب - ٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا
وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ
مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْكُمْ
ذِكْرَ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، وَقَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ». فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ
وَعَلَا بِهِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
[س/١٠٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ هُوَ الْاسْتِعْجَالُ فِي الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ تَكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ حَسَنَةً؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ، يَعْنِي فِي تَرْجَمَةِ نَوْعِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، عَلَى
أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ فِي لُغَتِهَا الْإِسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا
مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى زَائِدَةَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ ثَالِثُ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله. [٢١٤٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) «يعني في ترجمة نوع هذا الحديث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَا نَفْيَهُ.

عنه **٢٧٢٢** - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَاللَّهِ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣).

[٦٦١٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عنه **٢٧٢٤** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ بِحِرَانَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ^(٧)، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٨)، قَالَ:

«إِذَا لَقِيتُمْ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ! ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا!»^(٩).

[٥٦١١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٤) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥١٠).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «بن أبي أنيسة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) البخاري (٢٨٥٣)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعَرِيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

عكرشي [٢٧٣٥] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْادِي الْمُشْرِكِينَ^(٣)، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحَلَ^(٤) صَوْتُهُ أَوْ اشْتَكَى حَلْقَهُ، أَوْ عَيِيَ مِمَّا يُنَادِي، نَادَيْتُ مَكَانَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا! فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكًا؛ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدَّةً، فَمِدَّتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَى^(٥) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَا، بَلْ شَهْرٌ؛ يَضْحَكُونَ بِذَلِكَ^(٦).

[٣٨٢٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

دُونَ أَرْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْإِسْلَامَ قَتْلَهُ

عكرشي [٢٧٣٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ^(٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!» وَلَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، وَكَانَ^(٩) اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا^(١٠).

[٣٧١٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «بالمشركين» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «ضحك» بدل «صحل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «قضي» بدل «مضى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٣٦٢)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (س): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (١٧٨٢)، الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةِ قَدِ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ، قَدْ أَدَّى الْخَبْرَانِ عَنْهُ
بِلَفْظَةِ [س/١٠٨/أ] وَاحِدَةً، مَعْنَاهُمَا عَيَّرُ شَيْئَيْنِ.

عَرَفِي ٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَلْقِي الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى» (٣).

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ، هُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ الْمَرْءُ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَشِيلُ
إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْأُخْرَى. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ مِيَازِرَ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ
مَا وَصَفْتُ مَنْ عَلَيْهِ الْمِئْزَرُ دُونَ السَّرَاوِيلِ رَبَّمَا انْكَشَفَتْ (٤) عَوْرَتُهُ، فَمِنْ أَجْلِهِ مَا نَهَى
عَنْهُ ﷺ.

[٥٥٥١]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ
الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عَرَفِي ٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى (٦).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٤) في (ب): «تكشف» بدل «انكشفت»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٣)، المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

□ قال أبو عاتم: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ﷺ، هُوَ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً وَوَضْعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، دُونَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعِمَ أَنْ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَنَاضُؤً وَتَنَهَاتُراً.

[٥٥٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ رَفْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، لَا وَضْعَهَا عَلَيْهَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [٢٧٣٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقِي^(٣) عَلَى ظَهْرِهِ^(٤).

[٥٥٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [٢٧٤٠] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيَثْبِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٨).

[٥٥٥٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) هكذا في (س) و(ب).

(٤) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس، باب: منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٢ (١٩٦١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً

عمر بن الخطاب **٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ:
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[٢٢١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِهَذَا الرَّجْرِ الْمُطْلَقِ

عمر بن الخطاب **٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ**
وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا^(٦).

[٢٢١٩]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

عمر بن الخطاب **٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا [س/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨):**
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
سَأَلْتُ بِرَّالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٩).
□ قال أبو عاتم: هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً؛ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ
مُنْفَرِداً، فَجَائِزٌ.

[٢٢٢٠]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٥ (٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٢٠ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٦٧٧.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٥ (٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٢١ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٣٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَكْوِيَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **٢٧٤٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَانْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا^(٤). [٦٠٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الرَّجْرَ الْمُطْلَقَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ، فَقَطِعَ أَكْحَلُهُ، فَنَزَفَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) بِالنَّارِ، فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٩) بِالنَّارِ أُخْرَى.

□ قال أبو هاتيم: الرَّجْرُ عَنِ الْكَيِّ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِنَّمَا هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُهُ؛ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، تُرِيدُ بِهِ الْوَسْمَ؛ وَخَبَرُ جَابِرٍ فِيهِ إِبَاحَةٌ اسْتَعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ مِنْ غَيْرِ الْإِتْكَالِ عَلَيْهِ فِي بُرْئِهَا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ.

[٦٠٨٣]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢٥٢/٢.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا بِالْبَلَاطِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا^(٤) أَنْ نُعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ^(٥).

□ قال أبو حاتم: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ^(٦). فَأَمَّا رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلَا تَحُلُو مِنْ انْقِطَاعِ وَإِرْسَالِ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

[٢٣٩٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ
الْإِنْسَانُ إِيَّاهَا ثَانِيًا بَعَيْنَهَا، دُونَ مَنْ تَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

٢٧٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(٩) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢١ (٤٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٢.

(٦) في (ب): «وإذا روى عن عبد الله» بدل «إذا روى عن غير أبيه»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢٢ (٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا مَنْ
يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّيَ (١) مَعَهُ » (٢) .

[٢٣٩٧]



(١) في (ب): «فليصل» بدل «فيصلي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْتَّسْعُونَ [س/١٠٩]

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَرْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعَلَّةٍ تَحَدَّثُ.

عمره ٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُنْ^(٢) أَحَدُكُمْ بِاسِطًا ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ»^(٣). [١٩٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّي بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ سِنَّ

عمره ٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ^(٦)؛ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ!»^(٧). [١٩١٨]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٥٠٩)، مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه ﷻ.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٦ (٥٠٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «عليهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٣ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٦٠.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

عمر بن الخطاب (٢) - ٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» (٣).

□ قال أبو حاتم: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْهُ الزَّوْجَ الثَّانِي، وَأَبَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُرَادَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ إِذْ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: الْوَطْءُ دُونَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

[٤١٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ حَتْمٌ لَا رَجْرٌ نَدْبٍ

عمر بن الخطاب (٢) - ٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (٤)، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ نَعِيمَةَ (٦) بِنْتِ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا؛ فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٠١١)، الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسه.

(٤) في موارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٣): «عمر بن سعيد» بدل «الحسين بن إدريس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمان. وفي الثقات للمؤلف ١٢٥/٣ (٤١٨): «تميمة» بدل «نعيمة».

رِفَاعَةٌ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ^(١)
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ
الْعَسِيلَةَ»^(٢).

[٤١٢١]



(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٣٠٠



النَّوعُ الْمَمَّةُ

الإخبارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمَرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ» (٥) (٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيَّامُ طُعْمٍ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيَّامُ طُعْمٍ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١٠٩ب] وَسَلَّمَ: «وَذِكْرٍ»، فَصَدَّ بِهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. [٣٦٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا سَعْدُ (٨) بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمٌ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا (١٠) أَهْلُ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ» (١٢).

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٨ (٩٥٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) «وذكر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٣/١ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٨ (٩٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «هن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) في (ب): «عندنا» بدل «عيدنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٣/١ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.

النَّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ

الرَّجُزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

عمر بن الخطاب - ٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُنَيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ^(٤). فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»^(٥) وَقَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ^(٦) فِي الصَّلَاةِ^(٧).

[٢٧٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ
إِنَّمَا هُوَ مُخَاطَبَةُ الْأَدَمِيِّينَ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
دُونَ مَا يُخَاطَبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلَاتِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو خَلِيفَةَ^(٨)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أنتظر» بدل «أنتظره»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «نتكلم» بدل «يتكلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (٥٣٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.
- (٨) «أبو خليفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا^(٢) يَضُرُّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجَالٌ مِنَّا يَحُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتُّكِلَ أُمِّيَاءَ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي^(٣) لِكَيْ أَسْكُتَ، سَكْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»^(٤).

[٢٢٤٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ [س/١١٠] نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٧٥٦ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَشِيِّ. فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «يصمتوني» بدل «يصمتونني»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ^(١): «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

□ قال أبو عاتم: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ حَيْثُ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْخَبَرُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَرَأَوِي هَذَا الْخَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ خَبِيرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهَجْرَةِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِعَشْرِ سِنِينَ سِوَاءِ. فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَبَرُ الْمُتَأَخَّرُ مَنْسُوحًا بِالْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ؟ [٢٢٤٩]

ذَكَرَ خَبَرٍ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَزَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ

عمره [٢٧٥٧] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ^(٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ. وَلَيْسَ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَاهِمُ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، وَصَلُّوا بِهَا قَبْلَ هَجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا؛ وَكَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

الصَّلَاةَ لَهُمْ. فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، نُسِخَ كَذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَكَى زَيْدًا مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لَا أَنَّ زَيْدًا حَكَى مَا لَمْ يَشْهَدْهُ.

[٢٢٥٠]

ذَكَرَ الْأَخْبَارِ الْمُصَرِّحَةَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَنَّهُ حَكَاهَا كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ

لَمْ يُنْعَمَ^(١) النَّظَرَ فِي مُتُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . .^(٣)

[٢٢٥١]

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٥٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدُ اللَّهِ^(٨) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . .^(٩). [س/١١٠ب]

[٢٢٥٢]

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٦٠ - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. . .^(١٣).

[٢٢٥٣]

- (١) في (ب): «يمنعه» بدل «ينعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «وعبد الله» بدل «وعبيد الله»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

عمر بن الخطاب (٢) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . (٣).

[٢٢٥٤]

عمر بن الخطاب (٢) - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . (٦).

[٢٢٥٥]

عمر بن الخطاب (٢) - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَسِيتُ أَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى خَشْبَةٍ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ. قَالَ: وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: يَعْنِي: أَوَائِلَ النَّاسِ. فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ (١٠) وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الصلاة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ. قَالَ: فَرَبَّمَا سَأَلُوا مُحَمَّدًا: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

لَفَظِ الْحَبْرِ لِلنُّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ (١) عَوْنٍ (٢).

[٢٢٥٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجَدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِيًا

٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو سَعِيدٍ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابِ الْحُصْرِيِّ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٧) الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ (٨) الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجَدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ (٩).

تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ. مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَخَالِدٌ تَلْمِيذُهُ. [٢٦٧٠]



- (١) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
- (٣) «أبو سعيد» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الحصري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «محمد بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أبي خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٠٣.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ رُجِرَ عَنْ قَلِيلِهِ
وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

عَنْ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،
كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً.
فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفَأْهَا! قَالَ:
فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: مَا كَانَتْ؟ قَالَ: بُسْراً وَرُطْباً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ (٢).

[٥٣٦٢]

ذَكَرَ [س/١١١] الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ،
كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا

عَنْ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ. فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا! قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا
بِأَسْفَلِهَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ (٤).

[٥٣٦٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٩٩)، الأشربة، باب: خدمة الصغار الكبار.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٦٠)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ

الإخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ.

عمره [٢٧٦٧] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٥). [٤٨٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ»،
أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الضُّوَالِ^(٦) لَا الْكُلَّ

عمره [٢٧٦٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٨)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الْإِبْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ^(٩) ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١٠). [٤٨٨٨]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٤ (١١٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن الجارود» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٤ (٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٢٠.

(٦) في (ب): «الضال» بدل «الضوال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٤ (١١٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «الطويل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «النبوي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٥ (٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٢٠.

ذَكَرَ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرِفِ الضَّوَالَ إِذَا وَجَدَهَا

٢٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(٤).

[٤٨٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنِ اخْتِذَا ضَوَالَ الْإِبِلِ

دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضَّوَالَ

٢٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ، وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٦).

[٤٨٩٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ^(٣).

[٤١٤٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى [س/١١١ب] ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ فِيهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٥).

[٤١٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُنْتَعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ الْمَطْلُوقِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٩٧٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ (١).

[٤١٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَنْ النَّوَاحِي ٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمَرَتَنَا، قَالَ لَنَا: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّرْوِيجُ. فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءِ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً. قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ!» فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعِيَ بُرْدَةٌ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي. فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبِيرٌ. فَتَرَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا. فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ عَادِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ (٥) أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ؛ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (٦).

[٤١٤٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣٨/٦ (٤١٣٢)، وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨١.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «كنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِالنَّسْخِ،
وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالِهِ مُحَرَّمًا.

عمره **٢٧٧٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ^(٣).

[٥٤١٠]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي الْجِرَارِ

عمره **٢٧٧٦** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّيِّدِ. فَقَالَ^(٦): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
نَيِّدِ الْجَرِّ^(٧).

[٥٤١١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي الْجِرَارِ الْخَضِرِ

عمره **٢٧٧٧** - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١١٢] وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَيِّدِ الْجَرِّ الْخَضِرِ^(٩).

[٥٤٠٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت...

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (١٩٩٨)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقيير...

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٥٢٧٣)، الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ تَحْرِيمٌ لَا رَجْرَ تَأْدِيبٍ

عمر بن الخطاب **٢٧٧٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ^(٤) مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ^(٥) مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ^(٦).

[٥٤٠٣]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي الْأَوَانِي الْمُرْفَتَةِ

عمر بن الخطاب **٢٧٧٩** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالِدُبَاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ^(١١).

[٥٤٠٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ

عمر بن الخطاب **٢٧٨٠** - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير...
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير...
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَوْفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ:

«أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالِدُبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ؛ وَاشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»^(٣).

[٥٤٠٥]

ذَكَرَ وَصَفَ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْإِتِّبَازِ فِيهَا

عمر السعدي ٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

نَهَانَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَتِ. فَأَمَّا الدُّبَّاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ^(٧) عَنَاقِيدُ الْعِنَبِ، فَتَجْعَلُهُ^(٨) فِي الدُّبَّاءِ، ثُمَّ نُدْفِنُهَا^(٩) فِي الْأَرْضِ^(١٠) حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْحَنْتَمُ، فَجَرَارٌ، كُنَّا نُؤْتِي فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ. وَأَمَّا النَّقِيرُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا^(١١) يَعْمَدُونَ إِلَى أَصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْفُرُونَهَا، وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ، فَيُدْفِنُونَهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْمَزَفَتُ، فَهَذِهِ الزَّقَاقُ الَّتِي فِيهَا الزُّفْتُ^(١٢).

[٥٤٠٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير...

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٧ (١٣٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «يخرط» بدل «تخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «فيجعله» بدل «فنجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «يدفنها» بدل «ندفنها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «في الأرض» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(١١) «كانوا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألبناني، ٢/٢٤ (١١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألبناني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِتِّبَادَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي

لَيْسَ بِدَالٍ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا اِتُّبِدَ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزْفَتِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالِدَبَاءِ، وَالنَّقِيرِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٤).

[٥٤٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الْاِتِّبَادَ

فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَيْبِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٨).

[٥٤٠٩]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٤/٨ (٥٣٨٤).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) التعليقات الحسان للألباني، ٥٥/٨ (٥٣٨٥).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ [س/١١٢ب] تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

عمر بن الخطاب - ٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِيِّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٤).

[١٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ

عمر بن الخطاب - ٢٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: فَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٩).

[١٢٧٨]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥ (١٢٧٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥ (١٢٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

عمرى ٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطْرًا مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَرَّةٌ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ. أَلَا تَرَى أَنَّ^(٥) ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَمَرَّةٌ أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ، وَمَرَّةٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ. فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُضْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبْرِ انْقِطَاعٌ.

وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ».

[١٢٧٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَجِلُّ بِالدُّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ

عمرى ٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٣ (١٢٧٦)، وللتفصيل الصحيحة للألباني، ٣١٣٣.

(٥) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَهَبِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. [س/١١٣] قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا!»^(٣).

[١٢٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدَّبَاغِ لَا قَبْلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٧).

[١٢٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ الْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَجِلُّ مِنْهَا بِالذُّكَاةِ وَمَا لَا يَجِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدَّبَاغَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّوَّاسِيُّ^(١٠)، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٤) هكذا في (ب) و(س). ولعله: «عبد الرحمن» بدل «عبد الله».
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٣٦٣)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١ (١٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «الرؤاسي» بدل «الرواسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْعَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ^(٢).

[١٢٨٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدٍ مَيِّتٍ إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدُّبَاغَ

٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(٤).

[١٢٨٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ

٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَعَلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٧).

[١٢٨٨]



(١) في (ب) وموارد الظمان: «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٨ (١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مَرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعَلَّةِ مُضْمَرَةٍ فِي نَمْسِ الْخِطَابِ.

عُرْوَةُ - ٢٧٩٢ - أَحْبَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ^(٥)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمَتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلْتَ إِلَيْهَا^(٦)»^(٧).

[٦٠٨٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْاسْتِرْقَاءِ بِالْفِظَةِ مُطْلَقَةً أَضْمَرَتْ كَيْفِيَّتَهَا فِيهَا

عُرْوَةُ - ٢٧٩٣ - أَحْبَرْنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(١١) مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اكَتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ^(١٢)».

[٦٠٨٧]

- (١) «الجمحي» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤١٠)، وأثبتناها من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «من صفر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «عليها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ١٠٢٩.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمران بن حصين: **٢٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ حَيَّانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:**

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَضِدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَيْسُرُكَ [س/١١٣ب] أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ ابْنُهَا عَنْكَ!»^(٥). [٦٠٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

عمران بن حصين: **٢٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:**

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفْرُ، كَذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى. ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، قَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ، وَسُرِرْتُ بِهِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَرَجَعُوا، ثُمَّ اجْتَمَعَ^(٨) رَأَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَثَبَّتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٢ (١٤١١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب) وهامش (س): «أجمع» بدل «اجتمع»، وما أثبتناه من (س).

شَيْئاً مِنَ الشُّرْكِ. فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْاِكْتِوَاءِ وَالِاسْتِرْقَاءِ هِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُمَا؛ وَيَرَوْنَ أَنَّ^(٢) الْبُرءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا فِيهِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ عَنْهُمَا قَائِمًا؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا الْمَرْءُ، وَجَعَلَهُمَا سَبَبِينَ لِلْبُرءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُمَا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. [٦٠٨٩]



(١) مسلم (٢١٨)، الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى^(٣) بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ^(٤). [٢٢٨٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَعْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ^(٧). [٢٣٥٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا

بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عقيل» بدل «عسل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[٣٦١٢]

تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ^(١).

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ افْتِحَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ

عمر بن الخطاب **٢٧٩٩** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا [س/١١١٤] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَفْتَخِرُوا^(٥) بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُدْهَبُ الْجُعَلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٦).

[٥٧٧٥]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عمر بن الخطاب **٢٨٠٠** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُمْ!»^(١٠). [٤٣٦١]

ذَكَرَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

عمر بن الخطاب **٢٨٠١** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «لا تفخروا» بدل «لا تفتخروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٢ (١٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١/٤.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٦٤٦)، الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ!» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ!»^(٢). [٤٣٦٢]

ذِكْرُ الرَّجْرُجِ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ

عَنِ النَّوْحِيِّ ٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرُوبَةَ بَحْرَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ^(٥) وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَقْعُدُ^(٧) قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ^{(٨)(٩)}. [٥٦٧٤]

ذِكْرُ الرَّجْرُجِ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

عَنِ النَّوْحِيِّ ٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٦٢٤)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «لا تقعد» بدل «أتقعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «وراء ظهره» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٦ (١٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة للألباني،

٢/١٩٦.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٢٢٩٠]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (١).

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٨٠٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو جَابِرٍ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَاءِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلُ قَائِمًا!» (٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ. [١٤٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبُلُ قَائِمًا»

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٨٠٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْفِهِ (٧).

[١٤٢٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْقَرَعِ أَنْ يَعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصَّبْيَانِ وَالرِّجَالِ مَعًا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٨٠٦] - أَخْبَرَنَا [س/١١٤ب] الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ اللَّحْجِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٣٦١)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٣ (١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٣٤.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. فَقُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، تُرِكَ هَا هُنَا شَعْرٌ^(١) وَهَا هُنَا شَعْرٌ^(٢)؛ فَأَشَارَ
لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. فَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: الْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ فَقَالَ:
لَا أُدْرِي، هَكَذَا قَالَ^(٣).

[٥٥٠٦]



(١) في (ب): «شعرا» بدل «شعرا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «شعرا» بدل «شعرا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ

أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرُّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

حكي الشيخ ٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ^(٤) عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[٧٨]

ذَكَرَ إِجَابَ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكَائِمِ الْعِلْمَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

حكي الشيخ ٢٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٧) بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥١ (٨٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٤ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٢٧.

(٦) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وهامش (ب) وموارد الظمان ٥٥ (٩٥).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْبُنَابِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَمَ»^(١) «بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٩٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر السعدي ٢٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٦)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٧) «(٨)».

[٩٦]

ذَكَرُ وَصَفٍ تَعَلَّمَ^(٩) الْعِلْمَ

الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ

عمر السعدي ٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا»^(١٢) «بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ»^(١٣)».

[٩٧]

- (١) في موارد الظمان: «بلجم» بدل «تلجم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٢٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١/٧٣.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٥ (٩٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «عن أبيه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «بلجام من نار يوم القيامة» بدل «يوم القيامة بلجام من نار»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٢٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للالاباني، ص ٤.
- (٩) «تعلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥١ (٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «ولا تجيروا» بدل «ولا تخيروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٢٤ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١/٦٨.

ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَعَمِّدِ^(١) الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عكرشي ٢٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). [٣١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى

عكرشي ٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/١١٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ ثَلَاثًا: أَنْ يَقْتَرِيَ^(٧) الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ^(٨): رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فِي الْمَنَامِ؛ أَوْ يَتَقَوْلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ أَوْ يَقُولَ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»^(٩). [٣٢]

ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ،

وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ

عكرشي ٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ب): «للمتعمد» بدل «للمتعمد»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (١١٠)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «يفري» بدل «يفتري»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٣٣١٨)، المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٢٨]

«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ

عنه ٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخِّيَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٥).

[٢٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

عنه ٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِنُتْسَرَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ^(٩) مَا سَمِعَ»^(١٠).

[٣٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ

حَذَرَ قِلَّةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا

عنه ٢٨١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

(١) البخاري (١٠٩)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين...

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «كل» بدل «بكل»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) مسلم (٥)، المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُ عَائِشَةَ: لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرَدَ الْحَدِيثِ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ.

[١٠٠]

ذِكْرُ إِجَابِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّفْقَةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ^(٦) رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٧).

[٦٩٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْضًا بِالتَّنْقِصِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَّةً، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(١٠) بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِظَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٤٩٣)، الفضائل، باب: من فضائل أبي هريرة.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٥٥ (٢٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أهل البيت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧١/٢ (١٨٩١)؛ وللتنقيح انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٨.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «زكريا» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي»^(١) غَرَضًا؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ فِجْحِي أَحَبَّهُمْ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ؛ وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ!»^(٢).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا [س/١١٥ب] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّومِيُّ^(٣)، بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، مَاتَ قَبْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

[٧٢٥٦]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ - ٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ عَلَّهَا، أَوْ بُرْدَةٍ عَلَّهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادٍ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ»^(٧) مُؤْمِنَةٌ! قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ^(٨).

[٤٨٤٩]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ

عَلَى سَبِيلِ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ - ٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠):

(١) في موارد الظمان: «لا تتخذوهم» بدل «لا تتخذوا أصحابي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٧ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٠١.

(٣) في (س): «الروحي» بدل «الرومي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «نفس» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمِ التَّحِيْبِيِّ، عَنْ حَشِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَائِيِّ^(١)، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ^(٣) قَالَ عَامَ حَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِينُ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤)، فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ^(٥)، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ»^(٦).

[٤٨٥٠]

ذَكَرَ نَضِي دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاْدِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَاْدِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِئْنَا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي^(٨) نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ،

- (١) في موارد الظمان و (س): «الشياني» بدل «السبائي»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
- (٢) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) «فلا يسقين ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (س): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٣/٢ (١٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٦.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «والتي» بدل «والذي»، وما أثبتناه من (س).

لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ^(١) النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: أسلم أبو هريرة بدوس، فقدم المدينة ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفَةَ الْغَفَارِيُّ، اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الْغَدَاةَ^(٣) مَعَ سِبَاعٍ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾». [س/١١١٦] ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٨٥١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكًا مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُدَّتْ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

عشر الحديث ٢٨٢٢ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَهْدَى رِفَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا. فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى الْغُلَامَ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَقَتَلَهُ. فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ، غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ. قَالَ: «يَعْدُ^(٦) لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٧).

[٤٨٥٢]

(١) في (ب): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦٣٢٩)، الأيمان والندور، باب: هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزرور والأمتعة.

(٣) «الغداة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «يعدد» بدل «يعد»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٠٥/٧ (٤٨٣٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا

عمره (٢٨٢٣) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي (٣) دِرْهَمَيْنِ (٤).

[٤٨٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوخِ

عمره (٢٨٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا (٨) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً (٩) صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «تساوي» بدل «يساوي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٢٠٦ (٤٨٣٣)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٦٧.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «فإن حدث أنه ترك وفاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ؛ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(١). [٤٨٥٤]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ
أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَافِهًا

عَلَيْهِ ٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّيَّاحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ^(٦) وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجَمَارِ يَقُولُ^(٧): «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةً^(٨)، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنَ النَّارِ»^(٩).

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. [س/١١٦]

[٥١٦٥]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَافِيفِ عَلَى مَنَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذِبًا

عَلَيْهِ ٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ^(١١) عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عُيَيْدِ^(١٢) بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٢١٧٦)، الكفالة، باب: الدين.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٨٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب) و(س): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(س): «وهو يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «بيمين فاجرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٨٠ (١٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٤٦.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٩ (١١٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٢) هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمان.

«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [٤٣٦٨]

ذَكَرَ وَصْفِ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [٢٨٢٧] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،

قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ

أَرْضِينَ»^(٤). [٥١٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا»،

إِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ، لَا الْإِشَارَةُ إِلَىٰ الشُّبْرِ فَقَطَّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [٢٨٢٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦):

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّ، طَوَّقَهُ اللَّهُ»^(٧) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٨). [٥١٦٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَجِبُ عَلَىٰ الْغَاصِبِ الشُّبْرَ

مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [٢٨٢٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨١/١ (١٠٠٦)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٩٧.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «طوقه» بدل «طوقه الله»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْراً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٥١٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشَّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلِّفُ حَمْرَهَا
إِلَى أَسْفَلَ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ

حكي التواهي ٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْراً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ
يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٥) سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ^(٦) بَيْنَ
النَّاسِ»^(٧).

[٥١٦٤]

ذَكَرَ إِيجَابُ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَقْتَطِعِ شَيْئاً مِنْ مَالِ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

حكي التواهي ٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا
مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ،

(١) هكذا في (ب) و(س).

(٢) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «إلى» بدل «حتى يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «يقضى» بدل «يفصل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٣/١ (٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ [س/١١٧] بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [٥٠٨٥]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَمَلًا هَذِهِ الْآيَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٥)، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ^(٦) بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ^(٧) بَيْنَهُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبَ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٨). [٥٠٨٦]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَمَلًا الْجَنَّةَ مَعَ إِجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفَعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الْأَمْوَالِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِئِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٥٣١)، الشهادات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «ليقتطع بها مال امرء مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «لك» بدل «ألك»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٢٢٨٥)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ»^(١).

[٥٠٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيُذْهِبَ بِهِ مَالَ أَحِيهِ، يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(٦) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمًا»^(٧).

[٥٠٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ^(١٠) عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ

(١) مسلم (١٣٧)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «صبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٤٨١ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالبناني، ٨/

٢٦٢، ٢٦٣.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٩ (١١٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

[٥٥٦٣]

بِعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً^(١) فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

ذَكَرَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّورَ

عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ^(٣) - أَخْبَرَنَا ابْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ^(٦) رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَمِلْتُ^(٧) هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: قَالَ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا^(٩) صَوَّرُوا». قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُصَوِّرُ شَيْئًا فِيهِ رُوحٌ^(١٠)!^(١١).

[٥٨٤٦]

ذَكَرُ [س/١١٧ب] الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ
مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللَّهِ عَذَابًا

عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ^(١٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

- (١) في (ب) و(س): «كية» بدل «نكته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨١ (١٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٧٧ (التحقيق الثاني).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (س): «علمت» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «قال فقال» بدل «فقال قال»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) في هامش (ب): «بما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) البخاري (٢١١٢)، البيهقي، باب: بيع التصاویر التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك.
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبَّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» (٢).

[٥٨٤٧]

ذَكَرَ وَصَفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ

عمر بن الخطاب - ٢٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». فَاصْفَرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٦) (٧).

[٥٨٤٨]

ذَكَرَ نَصِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

عمر بن الخطاب - ٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا (٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ (١٠) مَوْلَى آلِ (١١) الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ. قَالَ (١٢):

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «رافعا» بدل «رافع بن إسحاق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ». شَكََّ (١) إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٢).

[٥٨٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الصُّورِ

عُرْوَةَ - ٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ، فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا، وَيَدْعُ الثُّوبَ! قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» (٥).

[٥٨٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

عُرْوَةَ - ٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ (٧) إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ

(١) في (ب): «يشك» بدل «شك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٦/٢ (١٢٤٣)؛ وللنفضيل انظر: غاية المرام للألباني، ١١٨ م/أبو هريرة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «أبو حذيفة» بدل «أبو طلحة»، وما أثبتناه من (ب).

حَنِيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ [س/١١٨]: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي^(١).

[٥٨٥١]

ذَكَرَ لَعَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ^(٤) عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَتَى بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ؛ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٥).

[٥٨٥٢]

ذَكَرُ صَبَّ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمِيعِينَ

إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ؛ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ^(٨) الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ^(٩)».

[٥٦٨٦]

(١) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٩٨٠)، البيوع، باب: موكل الربا.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أذنيه» بدل «أذنه»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.

ذَكَرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا

عمره **٢٨٤٤** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ أحمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يُرِي عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَ، يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ؛ وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[٦٠٥٧]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ

إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عمره **٢٨٤٥** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٧). [٥٣٤١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمره **٢٨٤٦** - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَحَلِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضِّضٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٢٠٦٥)، اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١). [٥٣٤٣]

ذَكَرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلِيٍّ عَلِيٍّ ٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ^(٦) بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ^(٧)، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ»^(٨). [٧٢٧٣]

ذَكَرَ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَاشِّ لِرِعِيَّتِهِ [س/١١٨]

فِيمَا يَتَّقَلَدُ مِنْ أَمْرِهِمْ^(٩)

عَلِيٍّ عَلِيٍّ ٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعَطَّارِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ:

عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَّةً، يَمُوتُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨/٨ (٥٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢: ق.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «الساعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٤/٢ (١٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩١.

(٩) في (ب): «أمورهم» بدل «أمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١). [٤٤٩٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَدَّرَ سُلُوكِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

عمر السعدي ٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سَطَّامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ:

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا! قَالَ: أَوْتُعِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ! قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ. قَالَ: لَا تَعْجَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَاذًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْحُجُورِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا فَقَضَى^(٤) بِحَقٍّ أَوْ بَعْدَلٍ، سَأَلَ التَّقَلُّبَ^(٥) كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا؟^(٦).

□ قال أبو حاتم: ابنُ وَهَبٍ هَذَا، هُوَ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ^(٨) بْنِ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، نَزَلَ^(٩) الْمَدِينَةَ؛ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

[٥٠٥٦]

- (١) مسلم (١٤٢)، الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «يقضي» بدل «فقضى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «التقلب» بدل «التقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨١ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٦٤.
- (٧) «هو» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن زمعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) في (ب): «من» بدل «نزل»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ تَعَذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، شَمَسَ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي أَحَدِ الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (٣).

[٥٦١٢]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ

لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ (٦):

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْجَزِيَّةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». قَالَ: أَذْهَبَ فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ! (٧).

□ قال أبو حاتم (رضي الله عنه) (٨): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةَ، مِنْ (٩) هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ [س/١١٩] بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سَوَاءً، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٥٦١٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ نَفْسِي رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ» (٥). [٤٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٥٣) - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (٨). [٤٦٦]

ذَكَرَ نَفْسِي الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَمَّنْ أَعَانَ الْأَمْرَاءَ عَلَى ظَلْمِهِمْ أَوْ صَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٥٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا (١١) الْمَلَائِيُّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٩٤١)، التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثَلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾...

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٩٦٨.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ»^(١).

المُتَلَاثِي هَذَا^(٢)، هُوَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ.

[٢٨٣]

ذِكْرُ تَوَقُّعِ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي فَلَمْ يُغَيِّرْهَا

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ^(٦) اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ^(٧)، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٨).

[٣٠٢]

ذِكْرُ إِجَابِ سَخَطِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلدَّاخِلِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَا يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.
- (٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) في (ب): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (س): «لا يغيروا» وفي (ب): «ولا يغيروا» بدل «ولا يغيرون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٣.
- (٩) في (س): «بكر بن سعيد بن أحمد» بدل «بكر بن أحمد بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «الأودي» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا مَعَهُ جُلُوسًا فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَكَلِّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا»^(١) بَلَّغْتَ حَيْثُ بَلَّغْتَ، يَكْتُبُ^(٢) اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ [س/١١٩ب] لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَّغْتَ حَيْثُ بَلَّغْتَ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. فَاَنْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلِّمُ! قَرُبَ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(٤). [٢٨٧٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا،

بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

عُرْوَةُ السُّعْيِ ٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ بَحْرِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨). [٥٧٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

مُحَمَّدٌ^(٩) بَنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عُرْوَةُ السُّعْيِ ٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) في (ب): «ولا يراها» بدل «لا يراها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «فيكتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٦/٢ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٨٨.

(٥) «بن عبدان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢١٨/٨ (٥٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: ابن ماجه ٣٩٧٠.

(٩) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

[٥٧٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَثَبَّتُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٦)^(٧).

[٥٧٠٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ اللِّسَانِ عَنْ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلَسَاؤُهُ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٩) اللَّهُ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرفائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «إلى المغرب» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرفائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أْبَعَدَ مِنْ الثَّرِيًّا»^(١).

[٥٧١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ يُسْوَدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسْوَدُ الْوَجْهَ وَالنَّمِيمَةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

[٥٧٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الْأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب - ٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا^(٣) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ؛ وَلَقَدْ^(٦) كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكُذْبَةَ فَمَا تَزَالُ^(٧) فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ^(٨) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً^(٩).

[٥٧٣٦]

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

عمر بن الخطاب - ٢٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا [س/١٢٠] إِسْحَاقُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢٣/٨ (٥٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٠.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٤٩٦.

(٣) في (س): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «فإن» بدل «ولقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «يزال» بدل «تزال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٢/١ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٢.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقِيهِ سَاقِطٌ»^(٣).

[٤٢٠٧]

ذَكَرَ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْ قُدْرَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومِ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عمر النعمان ٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ^(٧) اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٨).

[٣٠٠]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرَأَةَ الَّتِي لَمْ تُحِبَّ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ

عمر النعمان ٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تُحِبَّهُ، فَبَاتَ سَاطِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، لَعْنَتُهَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٣ (١٠٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٠.

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٣.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٤١٧٢]

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُجِبْهُ»، أَرَادَ بِهِ
إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهِ إِياها بِسَائِرِ^(٢) الْحَوَائِجِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ،
لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٥).

[٤١٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ»،
أَرَادَ بِهِ إِنَّ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

عمر بن الخطاب - ٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ^(٨) بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا»^(١١) الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
تَرْجِعَ»^(١٢).

[٤١٧٤]

(١) البخاري (٣٠٦٥)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٢) في (ب): «لسائر» بدل «بسائر»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٨٩٧)، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الواحد» بدل «الصمد»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «زرارة بن أبي أوفى» بدل «زرارة بن أوفى»، وما أثبتناه من (س).

(١١) في (س): «لعنها» بدل «لعننها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (٤٨٩٨)، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللّٰهِ جَلَّ وَعَلَا
الْجَنَّةَ عَلٰى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ»^(٣) عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ^(٤).

[٤١٨٤]

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مُمْسِكِ الْكَلْبِ بِغَيْرِ النَّفْعِ

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(١١).

[٥٦٥٢]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فحرم» بدل «فحرام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧٩.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِ مَمْسِكِ الْكِلَابِ^(٢) أَكْثَرَ مِنْهُ. [س/٢٠ب]

عمر بن الخطاب - ٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ

المُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(٥). [٥٦٥٣]

ذَكَرُ إِتْبَاتِ اسْمِ الْمُنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا

تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ

صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ

الشَّيْطَانِ، أَوْ^(٧) عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا لَا^(٨) يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٩). [٢٦٦١]

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمَتَوَلِّي غَيْرِ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا

عمر بن الخطاب - ٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١١):

(١) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «الكلب» بدل «الكلاب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥١٦٥)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي حِصْنٌ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِصْنٌ^(٤) هَذَا هُوَ حِصْنٌ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرَاغُمِيِّ^(٦)، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، جَدُّ سَلَمَةَ بْنِ الْعِيَّارِ^(٧) لَهُ حَدِيثَانِ غَيْرَ هَذَا^(٨). [٤٣٢٧]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْمُتَمَتِّي

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١١).

[٤١٦]

ذَكَرُ إِيجَابِ لَعْنَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتِهِ

عَلَى الْفَاعِلِ الْفَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (س): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) وفي هامش (س): «القراغمي» (خ).
- (٧) في (ب): «النعمان» بدل «العيار»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ٨٦ (١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ٨٨/٣.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) البخاري (٦٣٨٥)، الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه.
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

[٤١٧]

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتَشْرَبَ^(٤)

عمره ٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الرَّبَادِيُّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التَّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا»^(٨).

[٥٣٥٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ [س/١١٢١] جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ

مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عمره ٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّجْمِ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٢/١ (١٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٨/٣.

(٤) في (س): «ليشرب» بدل «لتشرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧/٢ (١١٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٩.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

لِلْحَمْرِ، سَقَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِنَّ»^(١).

[٥٣٤٦]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَامًا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عمر بن الخطاب - ٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ^(٤) وَلَعْنَهُمْ^(٥) اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسَلِّطُ^(٦) بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَلِيُعِزَّ^(٧) بِهِ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»^(٨).

[٥٧٤٩]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلَاتِ وَالْوَصَالَاتِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٦ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٤٦٣.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لعتنهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (س): «لعنهم» بدل «ولعنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «والمسلط» بدل «والمسلط»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «ويعز» بدل «وليغز»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩ (٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٤٤، ٣٣٧.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١). [٥٥١٦]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْوَأْشِمَاتِ

عُرِّي^(٢) ٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: لُعِنَتِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَّصَةُ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ. قَالَ: بَلَى، وَجَدْتُ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمِينَ. قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ^(٤) ذَلِكَ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لَأَرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ! قَالَ: فَادْخُلِي فَاظْطَرِّي! فَدَخَلَتْ فَانظَرْتُ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا صَحِبْتَنِي^(٥). [٥٥٠٤]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ الْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ

عُرِّي^(٦) ٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ [س/١٢١ب]

(١) مسلم (٢١٢٣)، اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «هو» بدل «فهو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «صحبتني» بدل «صحبتني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا^(١) ءَأَنَّكُمْ الرَّسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَرُوا﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَادْهَبِي، فَانظُرِي! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا^(٢).

[٥٥٥٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمُحَنَّثِينَ مَعًا

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَافِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ^(٦).

[٥٧٥٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) في (س): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٤٦٥٤)، التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه.

(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٥٤٦)، اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

العَدِيُّ، عَنْ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ^(٢).

[٥٧٥١]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحَدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَثًا أَوْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ

عُرْوَةُ - ٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ^(٥) إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيِّفِي. فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا^(٦) يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٧).

[٣٧١٦]

(١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٨/٢ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة المسلمة للالباني، ١/١٤١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «نقرأ» بدل «نقروه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٧٧١)، فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام:
مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ ^(١) إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيِّفِي،
أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَاهُ ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا أَبُو حَنَسٍ - ٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [س/١٢٢] إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ. فَمَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا فِيهَا،
أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ؛ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى
قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(٥). [٣٧١٧]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمَصْطَفَى صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ نَحْوَمَ الْأَرْضِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّه
الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛

(١) في (س): «نقرأ» بدل «نقرؤه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «كتبنا» بدل «كتبناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٠٨)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لُوطًا^(١)؛ قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ^{(٢)(٣)}.

[٤٤١٧]

عَبْدُ الْمَلِكِ، هُوَ: أَبُو^(٤) عَامِرِ الْعَقَدِيِّ.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ السَّبَبِ^(٥) الَّذِي يَسُبُّ الْمَرْءَ وَالِدَيْهِ بِهِ

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ ٢٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّوا^(٨) وَالِدَيْهِ»^(٩).

[٤١١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

وَهُمْ فِيهِ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ ٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا^(١٣): وَكَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ؟

(١) «عمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٢) «قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١١٤ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٣٤٦٢.

(٤) في (ب): «هذا ابن» بدل «هو أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «السب» بدل «السبب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «فيسب» بدل «فيسبوا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ^(١). [٤١٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

عمر النجاشي ٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَسَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لَيْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لَيْسَةَ الرَّجُلِ^(٥). [٥٧٥٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاسِمِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ^(٦) فِي وَجْهِهِ

عمر النجاشي ٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغَيْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وُسِمَهُ»^(١٠). [٥٦٢٨]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ أَعَانَ فِي الرَّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ

عمر النجاشي ٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

- (١) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة المسلمة للألباني، ١/١٤١.
- (٦) في (ب): «الأرواح» بدل «الأربع»، وما أثبتناه من (س). وفي هامش (س): «الأرواح» (خ).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٢١١٧)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ:
لَا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ
وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ^(١).

[٥٠٢٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**

«لَعَنَ اللَّهُ^(٥) الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(٦).

[٥٠٧٦]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِيَّ فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَسْلُوكُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ^(٧) تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ،
عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:**

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١٠).

[٥٠٧٧]

- (١) مسلم (١٥٩٧)، المساقاة، باب: لعن أكل الربا.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٩٠/١١٩٦، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٥/١ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٢١.
- (٧) في (س): «الأشياء» بدل «الأسباب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٥/١ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٢١.

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمْتَنِعَ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابِيًّا^(١)

عبد الوهاب ٢٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسَيْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).

[٣٢٥٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهَلُّ لِعَیْرِ اللَّهِ

عبد الوهاب ٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْخَطَّابِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ^(١٠)، إِلَّا مَا فِي قِرَابَةِ هَذَا السِّيفِ صَحِيفَةً صَغِيرَةً. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِيهَا: لَعْنِ اللَّهِ مَنْ أَهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ، وَلَعْنِ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّى لِعَیْرِ مَوَالِيهِ^(١١).

[٥٨٩٦]

(١) في (ب): «والمرتد أعرابياً بعد الهجرة» بدل «والمرتد بعد الهجرة أعرابياً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨١ (١١٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٧٠ (٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني،

٤٩/٣.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسْرَأَ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَحْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ

عمر بن الخطاب [٢٨٩٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا^(٦).

مَنَارُ الْأَرْضِ: عَلَامَةٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؛ [س/١١٢٣] قَالَهُ أَبُو عَاتِمٍ. [٦٦٠٤]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمَثِّلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ

عمر بن الخطاب [٢٨٩٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ»^(٩).

[٥٦١٧]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَارِجَ إِلَى التَّسْخُطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

عمر بن الخطاب [٢٨٩٧] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

(١) في (س): «أصله» بدل «أصل كتابه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٩٥٨)، الصيد والذبايح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى النَّحْعِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ:
يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ أَوْ حَرَقَ أَوْ سَلَقَ^(٢).

[٣١٥٤]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

عمر النعمي ٢٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

[٣١٧٨]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

عمر النعمي ٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ^(٦) عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٨): أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ^(٩) مِيزَانٌ، ثِقَّةٌ؛ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، ذَاكَ اسْمُهُ بِأَدَامَ.

[٣١٧٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٦ (٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٧٧٠.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «المتخذات» بدل «المتخذات»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

(٨) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) «هذا اسمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذَكَرَ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاصِلَةً خَيْرَةً

عمرى ٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ^(٣) بِنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ: «أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ^(٤)، فَعَزَّيْنَا مَيْتَهُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلِّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: «مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ!» قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكَ أَبُو أَبِيكَ.» فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا^(٦) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتْ النَّهْيَ فِيهِ^(٧) قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لَا جَنَّةَ وَاحِدَةً. [س/١٢٣ب] وَالْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجَنَّانِ أَصْلًا، لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً، وَلَا مَا بَيْنَهُمَا. [٣١٧٧]

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عمرى ٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٩)

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «البيت» بدل «الميت»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٤/٥ (٣١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٥٦٠.

(٦) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٢).

[٥٥٥٨]

ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ الْحَلْفِ

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيَاعُ

عمره **٢٩٠٢** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَأَقْطَعَهُ؛ وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»^(٥).

[٤٩٠٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْبَعْضِ^(٦) الْآخَرِ مِنَ الْحَلْفِ

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيَاعُ

عمره **٢٩٠٣** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ^(٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٢/١ (٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٣.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٢٤٠)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماله.

(٦) في (س): «بعض» بدل «البعض»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٠ (١٠٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن ربيعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِعْنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ^(١): لَا وَاللَّهِ! ثُمَّ بَاعَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»^(٢). [٤٩٠٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الضُّجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ

فِي بَيْعِهِمْ وَشُرَائِهِمْ

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ^(٣) - ٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، وَالنَّاسُ يَتَّبَاعُونَ^(٥)، فَنَادَى: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ. فَقَالَ^(٦): «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ^(٧) وَبَرَّ وَصَدَّقَ»^(٨). [٤٩١٠]

ذِكْرُ طَبْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ النَّارِكِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ

التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ^(٩) - ٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ إِمْلَاءً، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٥٢/١ (٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٣٦٤.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «يتباعون» بدل «يتابعون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٥١/١ (٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٩٩٤، ١٤٥٨.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٤٧ (٥٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

[٢٧٨٦]

ذَكَرَ وَصَفِ طَبَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

عَمَّا نُوْحِي ٢٩٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ^(٢) بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [س/١١٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٧) قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ^(٨) فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ؛ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ هُوَ^(٩) عَادَ^(١٠) زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا^(١١) حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ^(١٢) فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١٤)» [المطففين: ١٤]^(١٣).

[٢٧٨٧]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٥ (٤٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٦٥.
- (٢) في (ب) و (س): «داود بن إسماعيل» بدل «إسماعيل بن داود»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧١).
- (٣) في موارد الظمان: «بمصر» بدل «بالفسطاط»، وما أثبتناه من (ب) و (س).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (س).
- (٧) «أنه» سقطت من (س) و (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في (ب) و (س): «نكتت» بدل «نكتت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) «هو» سقطت من (س) و (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) مكان «عاد» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و (س).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٨٨ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٦٨.

ذِكْرُ أَدَى^(١) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

عمره **٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ^(٢)**، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ الْجُدَامِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ^(٦)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ^(٧) فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ!» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ^(٩) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ أَدَيْتَ اللَّهَ»^(١٠).

[١٦٣٦]

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَصَقْتُهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ

عمره **٢٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْكِنَانِيُّ بِالْأَبْلَةِ**، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي

وَجْهِهِ»^(١٤).

[١٦٣٨]

(١) في (ب): «إيداء» بدل «أذى»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في موارد الظمان ١٠٣ (٣٣٤): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «حيوان» بدل «حيوان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (س): «فبسق» بدل «فبصق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «حسبت» بدل «وحسبت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٣/١ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٧٦.

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٣/١ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٣.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ [٢٩٠٩] - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٣).

[١٦٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ

مِنْ مَسَاوِي أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ^(٤) فِي الْقِيَامَةِ

عَبْدُ اللَّهِ [٢٩١٠] - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَسُتَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٨)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً؛ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمُ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهِمُ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٩). [١٦٤٠]

ذَكَرَ نَفْيَ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ

عَبْدُ اللَّهِ [٢٩١١] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٣/١ (٢٨٩)؛ وللتنزيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢.

(٤) في (ب): «بني» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «هاشم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان. وفي سنن ابن ماجه يروي هشام عن واصل بن أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، (انظر: سنن ابن ماجه (٣٦٨٣)، الأدب، باب: إمطة الأذى عن الطريق).

(٨) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَسْمَاءُ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٣).
لَيْسَ هَذَا فِي الْمُوَطَّأِ^(٤).

[٤٥٤]

ذِكْرُ تَعْجِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

عُرْوَةُ^(٥) ٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٦):
أَخْبَرَنَا^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى^(٨) أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ^(٩) لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»^(١٠). [س/١٢٤ب]

[٤٥٦]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَامِ بَيْنَ^(١١) الْمُسْلِمِينَ

عُرْوَةُ^(١٢) ٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:
كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَكُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَمَرَّ ذَلِكَ

(١) في (س): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في هامش (س): قاطع رحم (خ).

(٤) البخاري (٥٦٣٨)، الأدب، باب: إثم القاطع.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «أجدر» بدل «أحرى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٨.

(١١) في (ب): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الرَّجُلُ. فَقِيلَ^(١): هُوَ هَذَا! فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢).

[٥٧٦٥]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٩١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لِأَجْلِسَ، إِنَّمَا جِئْتُ لِأَكَلِمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٥)^(٦).

[٤٥٧٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ فَقَتَلَهُ فِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةً»^(١٠). [٤٥٧٩]

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٥٧٠٩)، الأدب، باب: ما يكره من النيمة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٨٥١)، الإمامة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... .

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٨٥٠)، الإمامة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... .

ذَكَرُ وَصْفِ الرَّايَةِ الْعَمِيَّةِ الَّتِي أُثْبِتَ لِمَنْ قَتَلَ تَحْتَهَا بِهَذَا (١) الاسْمِ

عمر بن الخطاب (٢) - ٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ شَاكِي، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثَ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ عَيْلَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ (٣)، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ (٤) الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ؛ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ فَقَتَلَهُ قِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ» (٥).

[٤٥٨٠]

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بَوْلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ

عمر بن الخطاب (٦) - ٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ

(١) في (س): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فقال حدثني أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «رياح» بدل «رياح»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٤٨)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

(٦) في (س): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣٢٥ (١٣٣٥).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١).

[٤١٠٨]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِمَّا يَقْذِفُهُ بِهِ^(٢)

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [س/١١٢٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

[.....]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ ظُهُورِ الزَّنَى وَالرَّبَا فِيهِمْ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٢٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّنَى وَالرَّبَا إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا»^(٦). [٤٤١٠]

ذِكْرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الشَّيْخِ الزَّانِي وَإِنْ كَانَ بُغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزَّنَاةِ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٣ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٤٨٠.

(٢) لم نجد هذا الحديث في (ب).

(٣) البخاري (٦٤٦٦)، المحاربون، باب: قذف العبيد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤١٦/٦ (٤٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٥١/٣.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٣ (٥٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ»^(٣).

[٤٤١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَيْنَ الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ^(٤)

عمر بن الخطاب^(٥) - ٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ^(٧): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٧).

[٤٤١٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا^(٨)

عمر بن الخطاب^(٩) - ٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ^(٩) مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠): «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٤ (٤٨)؛ وللنفسيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٣٠.
- (٤) في (ب): «الذنوب» بدل «الذنب»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٥٦٥٥)، الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه.
- (٨) في (ب): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

[٤٤١٨]

دُبْرِهِمَا^(١)»^(٢).

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ النَّارِ لَا مَحَالَةَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً

عمر بن الخطاب - ٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُخْرَى أَنَا أَقُولُهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ»؛ وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ^(٥).

[٢٥١]

ذَكَرُ تَعْدِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنْ اقْتَحَمَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ اقْتَحَمَ فِي النَّارِ»^(٩).

[٥٩٨٧]

ذَكَرُ نَفْيِ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

عمر بن الخطاب - ٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [س/١٢٥] بِنِ حُمَيْدٍ

(١) في موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٣): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٢٢٧)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَنْ يَخُذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَصِبِ اللَّهِ﴾.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (١٢٩٩)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الطَّوِيلُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

[٤٨٨١]

ذَكَرُ إِهَانَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْفَاسِقِ مِنْ قُرَيْشٍ

عكرشي ٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ^(٥) حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَيُّ بُنَيٍّ، إِنْ وَلِيَتْ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَكْرَمَ قُرَيْشًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٦).

[٦٢٦٩]

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مَنْ أَجَلَ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عكرشي ٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ مِثْلُ أَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٩٩٥)، الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال سمعت أبي محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٣/٢ (١٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٧٨.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَائِلَةُ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِدُونَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

[٧٤٦١] المائلة من التبخر، والمميلات من السمن.

ذَكَرَ ابْتِلَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يَدَّوْبُهُ فِيهِ

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٧).

[٣٧٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

بِمَا يَشَاءُ^(٨) مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

٢٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»^(١١).

[٣٧٣٨]

(١) مسلم (٢١٢٨)، اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٣٨٦)، الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله.

(٨) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٢ (٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٠٤.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي

عمر السعدي ٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَصَا، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَتُّوْ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا^(٥) فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا؛ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَذَرَّنَهَا لِلْعَوَافِي! هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ»^(٦). [٦٧٧٤]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعَصِيَّانِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِالْبَلَّاعِ^(٧) بِالنَّرْدِ فِي الدُّنْيَا [س/١٢٦]

عمر السعدي ٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٩).

[٥٨٧٢]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «بذلك العصا» بدل «بالعصا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٥ (٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٢٦.

(٧) في (س): «للاعب» بدل «باللاعب»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/٣١١ (٥٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٧٠.

ذَكَرْنَا نَفْيَ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ عِبَادِهِ

عمر السعدي ٢٩٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ» (٤).

[٧٣٣٧]

ذَكَرْنَا نَفْيَ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ

إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَفْعَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عمر السعدي ٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا (٨) أُعْطِيَ» (٩).

[٧٣٤٠]

ذَكَرْنَا نَفْيَ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عَلَى (١٠) الْآتِي بِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

عمر السعدي ٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ (١١)، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣ (٥٥)، وأثبتناها من (س) و (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٣٠.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٣ (٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٤ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٤.

(١٠) في (س): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان ٣١٦ (١٣٠٢): «الثقفي» بدل «بن إبراهيم مولى ثقيف»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ^(٢) فِي دُبْرِهَا»^(٣). [٤٢٠٤]

ذَكَرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلِيٍّ عَلِيٍّ ٢٩٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ أَخْصِمُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوْفِهِ أَجْرَهُ»^(٦). [٧٣٣٩]

ذَكَرُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بُعْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

عَلِيٍّ عَلِيٍّ ٢٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْأَخِرَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا؛ وَأَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْأَخِرَةِ، أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا: الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهَتُونَ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «امرأته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢١١٤)، البيهقي، باب: إثم من باع حرًا.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «وإن أبغضكم» بدل «وأبغضكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيْةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؛ وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْ يَا عُقْبَةُ! فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ [س/١٢٦ب] وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا^(٦)، حُرِمَهُ^(٧) أَنْ^(٨) يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ^(٩)».

[٥٤٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، قَالَ^(١١):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «يا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «في الدنيا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «حرمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أني» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩ (١٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٢/٣.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ^(١) بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»^(٣).

[٥٤٣٧]

ذَكَرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

عَلَى مُحَمَّدٍ ٢٩٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ^(٨) قَيْسِ بْنِ طُعْفَةَ^(٩) الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ»، حَتَّى بَقِيَ^(١٠) خَمْسَةٌ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ: «قُومُوا مَعِيَ!» فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا!» فَقَرَّبَتْ جَشِيشَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا!» فَقَرَّبَتْ حَيْسًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!» فَجَاءَتْ بِعُسِّ فَشْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!» فَجَاءَتْ بِعُسِّ دُونَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنَمْتُمْ فِيهِ». قَالَ: فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ^(١١): «مَا لَكَ

- (١) في (س): «محمد» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٧٨.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٢ (١٩٦٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «طخفة» بدل «طعفة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب) و(س): «بعث» بدل «بقي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

وَلِهَذِهِ التَّوْبَةِ، هَذِهِ تَوْبَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبَغِضُهَا اللَّهُ^(١).

ذَكَرَ نَصِي نَظَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ
عُرْسِي ٢٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ^(٤)
الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٦).

ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ
عُرْسِي ٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ»^(٩).

ذَكَرَ وَصْفَ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عُرْسِي ٢٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤١ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨، ٤٧٣١ (التحقيق الثاني).

(٢) «محمد بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «يحيى بن أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٨٥)، اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢١): هذا حديث باطل، لا أصل له في شيء من مصادر التخريج، وإنما هو مجرد وهم من بعض رواة في الإحسان، وإسناد منقطع. وقال السخاوي في فتح المغيب (٢/٢٢١): هذا الإمام أبو حاتم بن حبان - وناهيك به - قد ترجم في صحيحه إيجاب دخول النار... وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري... وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: (من سمع بي من أمي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ^(٤): الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ [س/١٢٧] مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(٦)». [٣١٤٣]

ذَكَرَ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَخَاصِمَ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَّ الْخَصِمُ»^(٩). [٥٦٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أهواء» بدل «أمر»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «يتركوهن» بدل «يتركونهن»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «يقام» بدل «تقام»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (٩٣٤)، الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٢٣٢٥)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِعَائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسَ فُحْشَهُ»^(١).

[٥٦٩٦]

ذَكَرَ وَصَفَ عُقُوبَةَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

عمر بن الخطاب - ٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا الرُّوحَ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذِّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ^(٣) قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [٥٦٨٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ

عمر بن الخطاب - ٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) النَّضْرُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ»^(٩).

[٥٩٤٤]

- (١) البخاري (٥٧٠٧)، الأدب، باب: ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلَعَنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ

عمر بن الخطاب - ٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَحَطْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَوَجَدْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ. [٥٩٤٥]

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةٍ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

عمر بن الخطاب - ٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) الْحَسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ جَهَنَّمَ يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ»^(٩) وَظَهَرَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ؛ [س/١٢٧ب] ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسِيرُ عَلَيْهِ؛ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٨١)، الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) وهو في الثقات: «زياد بن يحيى». انظر: الثقات للمؤلف ٢٤٩/٨ (١٣٢٧٠).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «جيينه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (س).

فَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا ^(١) عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كَلَّمَا ^(٢) مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ ^(٣).

[٣٢٥٣]

ذَكَرَ وَصِفَ عُقُوبَةَ مَنْ خَلَّفَ كَنْزًا فِي الْقِيَامَةِ

عشر ^(٤) ٢٩٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ سِطَّامٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهْ شَجَاعًا ^(٨) أَفْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رَبِيبَتَانِ يَتَّبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ ^(٩)؛ فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ^(١٠) ثُمَّ يَتَّبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ» ^(١١).

[٣٢٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ خَلَّفَ كَنْزًا يَتَّعُودُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عشر ^(١٢) ٢٩٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا ^(١٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «حتى» بدل «كلما»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في (س) وموارد الظمان: «شجاع» بدل «شجاعا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «بعدك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٠) في (ب): «فيقضضها» بدل «فيقضضها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٥ (٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٩/١.

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً»^(١) أَفْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ،
فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبَعَهُ»^(٢).

[٣٢٥٨]

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ الْكَنَازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٩٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ وَفِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ
الْكَنَازِينَ بِرَضْفِ يُحْمَى عَلَيْهِمْ^(٦) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَدْيِ
أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ^(٧) نُعْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْ حَلْمَةِ نَدْيِهِ. فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.
قَالَ: وَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا
كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ؛ إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه
دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! فَاجَبْتُهُ». قَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» قَالَ: فَظَنَرْتُ مَا
عَلَيَّ^(٨) مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا
يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ
الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا! قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَانِكَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: لَا
وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٤٣٨٢)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكُونُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾...

(٣) في (ب): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (ب): «بأعلى» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).

[٣٢٥٩]

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٢٨] وَسَلَّم (١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ

عنه [٣٢٥٩] - ٢٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَنَازِينَ فِي ظُهُورِهِمْ بِكَيْيَ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْيَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّى، فَفَعَدَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ. فَمُتُّ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُ قُبَيْلٌ (٥)؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعَّهُ! (٦).

[٣٢٦٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا إِنَّمَا (٧) هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَاهَا

عنه [٣٢٦٠] - ٢٩٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ (١٠) تَطَأُ الْإِبِلُ

(١) البخاري (١٣٤٢)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قبل» بدل «قبيل»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (٩٩٢)، الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم.

(٧) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فيه الحق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَيَأْتِي الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً^(١) أَقْرَعٌ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْتَقِمُ^(٢) يَدَهُ^(٣). [٣٢٦١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصْرِحِ بِأَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبُهُ الْمُكْتَنِزُ^(٤)
الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَحْرَاءَهُ، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدَّ^(٥)
زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، دُونَ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: [٣٢٦٢] ٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ^(٧): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٩). [٣٢٦٢]

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فيلتقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (١٣٣٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٤) في (ب): «الكثير» بدل «المكتنز»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «تؤد» بدل «يؤد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

ذَكَرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ

عمره ٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) ﷺ، فَخَرَجَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ: تُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ؟! فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّهُ. فَقَالَ لَهُ قَوْلًا قَبِيحًا ثُمَّ أَدْبَرَ، فَانصَرَفَ [س/١٢٨] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٥)، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، إِنَّكَ أَدَيْتَنِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ»؛ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مَتَفَحِّشٌ^(٦).

[٥٦٩٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَتَفَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

عمره ٢٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَنْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْيَوْمِ خُلِقَ حَسَنًا، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ»^(٩).

[٥٦٩٥]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٥ (١٩٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «بن زيد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/

٢٠٩، ٢١٠.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٦١٠)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب.

ذَكَرَ نَفِيٍّ وَجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْعُقْبَى لَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي عَمَلِهِ

عكرشي ٢٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِيثَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ^(٥) بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمِ لَا رَبَّ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِهَذَا أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِي، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»^(٦).

[٤٠٤]

ذَكَرُ وَصَفِ إِشْرَاكِ الْمَرْءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عَمَلِهِ

عكرشي ٢٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ^(١٠) بِالنُّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالتَّمَكِينِ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ^(١١) نَصِيبٍ»^(١٢).

[٤٠٥]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٤٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «سعيد» وفي موارد الظمان: «سعيد سعد» بدل «سعد»، وما أثبتناه (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣٥/١.

(٧) في موارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠١): «الدوري أو البزوري» بدل «الدروي»؛ وفي هامش (س): «الدروي» (خ)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «هذه الأمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/١ (٢١١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣١/١.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَصِي الثَّوَابِ فِي الْعَقَبَى عَنْ مَنْ رَأَى وَسَمِعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَنُوتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ يُسْمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٤).

[٤٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جُنْدُبٌ

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ يُسْمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٥).

[٤٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمعة.

(٥) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمعة.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أبي الوليد أبو عثمان المدني^(١)، أَنَّ عُبَيْهَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ [س/١١٢٩] وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّي^(٢) لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِثْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدِثْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ^(٥) فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ. ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى^(٦)، فَمَكَثَ كَذَلِكَ^(٧)، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ^(٨)، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِثْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ^(٩) فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا^(١٠) أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ. ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١١) نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ وَاشْتَدَّ بِهِ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ. فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ

(١) في (ب) و(س): «المديني» بدل «المدني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «بحقي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «سمعت من» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «وأنا وهو» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أخرى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «قليلاً» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «فمسح عن وجهه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) «وأنا وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في (ب): «معها» بدل «معنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١١) «أبو هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ^(١) الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ^(٢).

وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاغُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. قَالَ^(٣) فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ^(٤): كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ^(٥): بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ^(٦) أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ^(٧).

وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ^(٨) لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ^(٩): كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ^(١٠).

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتِي فَقَالَ^(١١): يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي^(١٢) عَقْبَةُ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

(١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الملائكة له» بدل «له الملائكة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) «ويقول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «أردت أنما» بدل «إنما أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «ثم قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي^(١) حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ^(٢) مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهِؤْلَاءِ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟! ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا^(٣): قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا [س/١٢٩ب] وَنَطَلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤﴾ [هود: ١٥، ١٦].

□ قال أبو عاتم عليه السلام: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُرْتَكِبِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِالْعَفْوِ وَعُفْرَانِ تِلْكَ الْخِصَالِ، دُونَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعْدِ^(٥) مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ عَامِلُهَا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يُعَاقَبَ، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ لَهُ رَبُّهُ^(٦) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. [٤٠٨]



- (١) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
 (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٣) في موارد الظمان: «فقلنا» بدل «وقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٩/١ - ٣٠.
 (٥) في (ب): «الوعد» بدل «الوعد»، وما أثبتناه من (س).
 (٦) «له ربه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ مُجَانِبَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

عمر بن الخطاب - ٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٤): أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوِّوَهُ، فَسَكَتَ؛ ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ وَكَرِهَ ذَلِكَ^(٥).

[٦٠٨٢]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ تَطْيِيرِ الْمَرَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ

عمر بن الخطاب - ٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ^(٨).

[٦١٢١]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرَّةِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَاكِ

عمر بن الخطاب - ٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «الطيالسي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٤٤/٨ (٦٠٥٠).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٢٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَالْمَلَائِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ ^(١).

[٤٦٧٨]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ إِكْتَارِ الْمَرْءِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ^(٢) دُونَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ

عمر بن الخطاب ^(٣) - ٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصٍ ^(٥) أَهْلٍ ^(٦) الْمَدِينَةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُصَّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ، فَتَقَطَّعَهُ عَلَيْهِمْ؛ وَلَكِنْ إِنْ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدَّثْتَهُمْ، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ^(٧).

[٩٧٨]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهَا

عمر بن الخطاب ^(٨) - ٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّبْرَجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَرَبَ الْكِعَابِ، وَالصُّفْرَةَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَعَقْدَ ^(٨) التَّمَائِمِ

(١) مسلم (١٨٧٥)، الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل.

(٢) «في الدعاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٨ (١١٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قاضي» بدل «قاص»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «أهل» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) البخاري (٥٩٧٨)، الدعوات، باب: ما يكره من السجج في الدعاء.

(٨) في (س): «وعن» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ [س/١١٣٠]
تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عمره ٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرًا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَالتَّمَائِمَ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ (٢)، وَالتَّبْرَجَ (٣) بِالرَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ (٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فهذا آخر جوامع أنواع النواهي عن المصطفى ﷺ، فصلناها بفصولها ليُعرف تفصيل الخطاب من المصطفى ﷺ لأمتيه. وقد بقي من النواهي أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام، كما بددنا منها (٥) في النواهي سواء على حسب ما أصلنا الكتاب عليه. وإنما نُملي بعد هذا القسم الثالث من أقسام السنن الذي هو إخبار المصطفى ﷺ عما احتج إلى معرفتها بفصولها فضلاً فضلاً، إن يسر الله (٦) ذلك وسهله. جعلنا الله من المتبعين للسنن كيف ما دارت، والمتباعدين عن الأهواء حيث ما مالت، إنه خير مسؤول وأفضل مأمول. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّاتِهِ أَجْمَعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

بسم الله ومنته

انتهى المجلد الثالث من التقاسيم والالوان

ويتلوه: المجلد الرابع

وآله: القسم الثالث من أقسام السنن وهو...

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٧.

(٢) في موارد الظمان: «والمصفرة» بدل «والصفرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «والتبرج» بدل «والتبرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٧.

(٥) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «الله يسر» بدل «يسر الله»، وما أثبتناه من (س).

فهرس المجلد الثالث

الصفحة

الموضوع

- ٥ القسم الثاني: النواهي
- ٥ ○ النوع الأول منها: الزجر عن الاتكال على الكتاب وترك الأوامر والنواهي عن المصطفى ﷺ.
- ٧
- ٧ - ذكر الخبر المصريح بأن سنن النبي ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه.
- ٨ - ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم والإيجاب إلا أن تقوم الدلالة على نذيتها.
- ٩ ○ النوع الثاني: ألفاظ إعلم لأشياء وكيفيتها، مرادها الزجر عن ارتكابها.
- ٩ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «إن دماءكم حرام عليكم»، لفظه عام مرادها خاص، أراد به بعض الدماء لا الكل.
- ٩
- ١٠ - ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمش عن عبد الله بن مرة ...
- ١٠ - ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم»، أراد به بعض الأموال لا الكل.
- ١٠
- ١١ - ذكر الزجر عن الهجران بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ.
- ١١
- ١٢ - ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضاء لا يحل له الوفاء به.
- ١٢
- ١٢ - ذكر البيان بأن خير المتهاجرين من كان بادئاً بالسلام منهما.
- ١٢
- ١٢ - ذكر استحفاق الماطل إذا كان غنياً للفقوة في النفس والعرض لمطله.
- ١٢
- ١٣ - ذكر العلة التي من أجلها استحق من وصفنا ما ذكرنا.
- ١٣
- ١٣ - ذكر الزجر عن بيع الخنازير والأضنام ضد قول من أباح بيعهما.
- ١٣
- ١٣ - ذكر الزجر عن بيع الخمر وشراؤه، إذ الله جل وعلا حرم شربها.
- ١٣
- ١٤ - ذكر تحريم المصطفى ﷺ التجارة في الخمر.
- ١٤
- ١٤ - ذكر وصف الخمر التي حرم الله جل وعلا شربها وبيعها وشراؤها.
- ١٤
- ١٤ - ذكر البيان بأن الخمر لا يحل بيعها وإن كان عند المحتاج إلى ثمنها.
- ١٤
- ١٤ - ذكر وصف ما يعاقب الله جل وعلا من شرب المسكر ثم مات قبل أن يتوب في جهنم، نعوذ بالله منها.
- ١٥
- ١٥ - ذكر الخبر الدال على أن نبيذ الزبيب من المطبوخ حرام شربه.
- ١٥

الموضوع

الصفحة

- ١٦ ذَكَرَ الْخَبِرَ الْمُصْرَحَ بِأَنْ نَبِيذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكِرَا كَانَا حَرَامًا
- ١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ نَبِيذَ الْجَنْظَةِ حَمْرٌ إِذَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
- ١٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شَرِبَ الْقَلِيلَ مِنْهَا
- ١٧ ذَكَرَ وَصْفَ الْحَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرَبُونَهَا
- ١٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَثْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ
- ١٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ
- ١٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ إِتْرَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْحَيْلِ، إِذْ فِعْلٌ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
- ١٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ
- ١٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ
- ٢٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْفِنَ لِحَامَتَهُ
- ٢٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ طَاعَةِ الْمَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٢٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمُسَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذِ الْعُقْرَانُ يَكُونُ عَنِ الْمُسَاحِنِ بَعِيدًا
- ٢١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَدَى الْجِيرَانِ، إِذْ تَرَكُهُ مِنْ فِعَالِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٢١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٢١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْاِضْطِیَادِ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
- ٢٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفٌ النَّفْسِ إِلَيْهِ
- ٢٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا
- ٢٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
- ٢٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَائِيرِ وَالِدِّرَاهِمِ بِأَجْناسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ
- ٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ بَيْعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْناسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ رَبًّا
- النُّوعُ الثَّلَاثُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ
- ٢٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْكِبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ الْمُؤَبَّاتُ
- ٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا دُونَهُ
- ٢٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ ﷻ
- ٢٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَتَبُعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي الْخَلَاءِ كَمَا قَدْ لَا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ فِي الْمَلَاءِ
- ٢٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَغْيِيرِهِمْ

- ٢٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَصْدِيقِ الْأَمْرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِذْ فَاعِلٌ ذَلِكَ لَا يَرِدُ
الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ٢٨
- ٢٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ٢٨
- ٢٩ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَهُمْ ثِقَاتٌ عُذُولٌ ٢٩
- ٢٩ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٢٩
- ٢٩ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْناسِهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٢٩
- ٣٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْناسِهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ ٣٠
- ٣٠ ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ٣٠
- ٣١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بَاعَتْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا كَانَ ذَلِكَ رَبًّا ٣١
- ٣١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تُطْعَمَ ٣٢
- ٣٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تُطْعَمَ أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلَاحِهَا ٣٢
- ٣٢ ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ الَّتِي يَجَلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ ٣٢
- ٣٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي فِي هَذَا الرَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ ٣٢
- ٣٣ ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَجَلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ ٣٣
- ٣٣ ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَجَلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ ٣٣
- ٣٤ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا ٣٤
- ٣٤ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ الثَّمَرِ بِالصَّاعِينَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَا مِنَ الْآخِرِ ٣٤
- ٣٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ»، أَرَادَ بِهِ بِالْدَّرَاهِمِ ٣٤
- ٣٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ الثَّمَرِ بِالصَّاعِينَ يَكُونُ رَبًّا ٣٥
- ٣٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ ٣٥
- ٣٥ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٥
- ٣٦ ذِكْرُ الْعِلَّةِ مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ ٣٦
- ٣٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِثَّةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَيَسْعِينَ دِينَارًا تَقْدَاً ٣٦
- ٣٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمْرَةَ تَحْلِيهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا ٣٧
- ٣٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَرِي إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانَبَةَ الرَّبِّ كَانَ لَهُ أَوْكُسُهُمَا ٣٧

الموضوع

الصفحة

- ٣٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ
- ٣٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٣٨ ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْمُنَابَذَةِ
- ٣٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ حَصَاةُ الْمُشْتَرِي
- ٣٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ
- ٣٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
- ٣٩ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ
- ٤٠ ذَكَرُ وَصَفِ الْمُرَابَنَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ بَيْعِهَا
- ٤٠ ذَكَرُ وَصَفِ الْمُحَاقَلَةِ الَّتِي رُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا
- ٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ
- ٤١ ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَابَا بِهِ
- ٤١ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ
- ٤١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
- ٤٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ بُوهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ
- ٤٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهْمُ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ
- ٤٢ ذَكَرُ وَصَفِ الْقَنْصِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى
- ٤٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبْعُ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الرَّجْرِ
- ٤٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ
- ٤٤ ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- ٤٤ ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ
- ٤٤ ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ تَلْقَى الْمُشْتَرِي السُّبُوعِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّلْقَى لِلْبُيُوعِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهَيَّطَ الْأَسْوَاقُ
- ٤٥ ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ رُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ
- ٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

- ٤٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذَنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ
- ٤٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ
- ٤٧ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبْدُورِ فِيهَا مَعَ الْبَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ
- ٤٨ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ
- ٤٨ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ مُزَايَدَةِ الْمَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ
- ٤٨ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْمَرْءِ الْأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ
- ٤٩ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ
- ٤٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ
- ٤٩ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَصْرِيحِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا
- ٤٩ ذَكَرَ وَصْفَ الْحُكْمِ فِي تَصْرِيحِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا
- ٥٠ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ
- ٥٠ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَالْذَّمَاءِ
- ٥٠ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ السَّنَائِيرِ
- ٥١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَائِيرِ
- ٥١ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ كَسْبِ الْبَيْعَةِ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ
- ٥١ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ
- ٥٢ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ حَمْلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا
- ٥٢ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٥٢ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٥٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا
- ٥٣ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبَعَالِ
- ٥٣ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ نَبِيدِ الزَّرْبِ وَالْتَمْرِ أَنْ يُنْبَدَا
- ٥٣ ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ نَبِيدِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يُنْبَدَا
- ٥٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٥٤ ذَكَرَ إِبَاحَةَ انْتِزَاعِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ الْمُنْهَيَّ عَنْهُمَا عَلَى جِدَةٍ
- ٥٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ حَمْرًا
- ٥٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيدٍ كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرْمٌ شَرِبُ قَلِيلِهِ
- ٥٥ ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحُمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

الموضوع

الصفحة

- ٥٥ ذَكَرُ وَصَفِ السُّكَّرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيرِ حَرْمٌ شُرْبٌ قَلِيلِهِ
- ٥٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِيَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٥٦ ذَكَرُ وَصَفِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِيَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ اللَّذِينَ نُهِِيَ عَنْهُمَا
- ٥٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا
- ٥٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ
- ٥٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٥٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٥٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْمُثَلَّةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ
- ٥٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ النَّهْيَةِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ
- ٥٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَرْقِ النَّارِ
- ٥٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ
- ٦٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ خَيْرُهُمَا
- ٦١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦١ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ
- ٦٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أَمْرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالْحَلْدِ مَا يَأْتُونَ
- ٦٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الْحَقِّ إِذَا رَأَى الْمُتَكَبَّرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يُلْتَقِ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ
- ٦٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجِنَانِ
- ٦٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ التَّبْتُلِ إِذْ تَبْتُلُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ التَّبْتُلِ
- ٦٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْوُشْمِ، إِذِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ
- ٦٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَجْعَلَ بَضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ
- ٦٥ ذَكَرُ وَصَفِ الشَّعَارِ الَّذِي نُهِِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ
- ٦٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَا الْهِلَالِ لَهُ
- ٦٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ أَمِنْ سَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ
- ٦٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْوُصَالِ فِي الصِّيَامِ
- ٦٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعِيدُ فِيهِمَا
- ٦٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ

- ٦٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ
- ٦٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي أَقْلٍ مِنَ الْقُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيََتْ
- ٦٧ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْمَاءَ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَاطِنِ الْمُتَقَدِّمِينَ
- ٦٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ، وَالتَّسَاءِ إِلَى عَوْرَتَيْهِ
- ٦٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْيَيْتِهِمْ
- ٦٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ نَظَرِ أَحَدِ الْمُتَعَوِّظِينَ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
- ٦٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٦٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
- ٧٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ
- ٧٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرُّوْثِ وَالْعَظْمِ
- ٧٠ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوْثِ
- ٧١ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٧١ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
- ٧٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنَّ يَوْمَ الزَّائِرِ الْمَزُورِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٧٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤْمَهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ
- ٧٣ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ
- ٧٣ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ
- ٧٣ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا
- ٧٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ
- ٧٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْيَةِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٧٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٧٥ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٧٥ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرِ
- ٧٥ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ
- ٧٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ
- ٧٦ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ
- ٧٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنَّ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا
- ٧٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا تَزْوُجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى
- ٧٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٧٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، وَالْحَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

الموضوع

الصفحة

- ٧٨ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ تُتَكَحَّحَ الصُّغْرَى بِمَا ذُكِّرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ، أَوْ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ
- ٧٨ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- ٧٩ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يُقِيمَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَفْعُدُ فِيهِ
- ٧٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَجَالِسَ إِذَا تَضَايَعَتْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ وَالتَّقْسُّحُ دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدَهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ
- ٧٩ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ
- ٧٩ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ
- ٨٠ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٨٠ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلَّا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٨٠ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهَا
- ٨١ ذُكِرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا
- ٨١ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ
- ٨١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَجَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّعْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشُّرَكَاءِ
- ٨٢ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَشَبَةَ عَلَى حَائِطِهِ
- ٨٢ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ التَّفْخِخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ
- ٨٣ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ التَّنْفِيسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّرَابِ
- ٨٣ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي
- ٨٣ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَقْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ
- ٨٤ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٨٤ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَضْدًا لِمُحَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ
- ٨٤ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَخْذَ بِهَا
- ٨٥ ذُكِرَ خَيْرُ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذُكِّرْنَا
- ٨٥ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى إِزَادَةَ الْأَذَى بِالنَّاسِ
- ٨٥ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَالَاتِ
- ٨٦ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ مَبَادِرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ
- ٨٦ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ
- ٨٧ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ سَبِّ الرِّيَّاحِ، إِذِ الرِّيَّاحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ
- ٨٧ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اخْتِلَابِ الْمَرْءِ مَا شَبِهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

- ٨٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ
- ٨٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونَ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ
- ٨٩ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ: الرَّجُلُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.
- ٨٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءَ مَا حَكَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ
- ٨٩ فِيهِ
- ٨٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَحَالَتهُ غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ فِي الْاِعْتِدَالِ
- ٩٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ وَقَاءِ النَّاذِرِ لِنَذْرِهِ إِذَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً
- ٩٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَيْبِغَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ بَعْدَ بَيْعِهَا بِأَيَّامِهَا
- ٩٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتَيْفَائِهِ
- ٩١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءٌ
- ٩١ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ لَيْسِ الْمُحْرَمِ أَجْنَاسًا مِنَ الثِّبَابِ الْمَعْلُومَةِ
- ٩١ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذُنِ إِذَا رَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا
- ٩٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ بَرْقِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قَدَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ
- ٩٣ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ: الرَّجُلُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.
- ٩٣ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الْوَلِيَّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
- ٩٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ وَخَدُّهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ
- ٩٥ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ جَائِزٌ
- ٩٥ ذَكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلُوَ الْمَرْءَ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمَعْنِيَةٍ
- ٩٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ
- ٩٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ
- ٩٧ ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩٧ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ
- ٩٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ شُهُودِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٩٨ ذَكَرَ وَصْفَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٩٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْسِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٩٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَصْعَ حَمْلُهَا
- ٩٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يَبِيتَ الْمَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا لِعَلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ
- ٩٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ التَّحَنُّمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتَعْمَلَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ
- ١٠٠ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا
- ١٠٠ مَعًا

- ١٠٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ لَيْسِ السَّيْرَاءِ مِنَ الْقِسِيِّ وَالْمَيْمِرَةِ
- ١٠٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لَيْسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ
- ١٠٢ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرَّجَالِ
- ١٠٢ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تَسْتَوِصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا
- ١٠٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّوْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنَّ تَسْتَوِصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا
- ١٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ سَمَّاهُ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكْتُ لَمَّا اسْتَوِصَلْتُ نِسَاءَهُمْ
- ١٠٣ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْمُتَوِصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ مَعًا
- ١٠٤ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْمُتَوِصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ
- ١٠٤ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تَسْتَوِصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الشَّعَرَ يُرِيدُ بِهِ الرُّوْرَ
- ١٠٤ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتَحَنَ بِهَا
- ١٠٥ ذِكْرُ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
- ١٠٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ
- ١٠٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْتِنَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ
- ١٠٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الشُّرْحِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا
- ١٠٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خِلا الرُّوْجِ
- ١٠٨ ذِكْرُ الْعِدَّةِ الَّتِي تُحَدِّثُ الْمَرْأَةُ فِيهِ عَلَى رَوْجِهَا
- ١٠٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ»، أَرَادَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ١٠٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا
- ١٠٩ ذِكْرُ وَصْفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَوْجِهَا
- ١١٠ ذِكْرُ الْإِتَاخَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطَّيْبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ
- ١١٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ أَوْ تَحْتَضِبَ
- ١١١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تُسَلِّبَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ
- ١١٢ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ
- ١١٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا إِذَا كَانَ شَاهِدًا
- ١١٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ إِنَّمَا رُجِرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنَّ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١١٣ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ تَأْدَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا
- ١١٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الشَّيْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ رَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا رَجْرٌ تَأْدِيبٌ
- ١١٤ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا

- ١١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا ذُكِرَتْ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ دُونَ سُؤْلِهَا طَلَقَ أُخْتِهَا
- ١١٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ١١٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ لِمَنْ شَهِدَتْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَخَذِ الرَّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ
- ١١٦ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُحَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.
- ١١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ١١٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
- ١١٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١١٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةِ عَامٍّ مُرَادًا خَاصًّا
- ١١٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَرُدْ بِهِ الْفَرِيضَةُ
- ١١٨ ذَكَرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْقُلُوبِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرُدْ بِهِ الْفَرَايِضُ وَالْفَوَائِثُ
- ١١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرُدْ بِهِ كُلُّ التَّطَوُّعِ
- ١١٩ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرُدْ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ كُلِّهَا
- ١١٩ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْبَعْدِ لَا الْكُلِّ
- ١٢٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِدَاةِ لَمْ يَرُدْ بِهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ
- ١٢٠ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ لَمْ يَرُدْ بِهِ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
- ١٢١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ
- ١٢١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَسَّرِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ
- ١٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الْأَخْبَارَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ١٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ
- ١٢٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
- ١٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ١٢٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِ
- ١٢٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ

- ١٢٣ ذَكَرَ دَوَامَ الْمُضْطَلَى ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلَّهَا
- ١٢٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ
- ١٢٤ ذَكَرَ وَصْفَ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
- ١٢٤ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٢٥ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ١٢٦ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٢٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَلَى ﷺ خَاصًّا دُونَ أُمَّتِهِ
- ١٢٨ ○ التَّوْعُ النَّاسِعُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاطِئِ مُخْتَصِرَةً ذَكَرَ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ١٢٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِطَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٢٨ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الرَّغْفَرَانِ أَوْ طِيبٍ فِيهِ الرَّغْفَرَانُ
- ١٢٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِطَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٢٩ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ
- ١٢٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِطَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٣٠ ○ التَّوْعُ الْعَاشِرُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَاطِئِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ١٣٠ ذَكَرَ وَصْفَ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي نُهِىَ عَنْهَا
- ١٣٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- ١٣١ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
- ١٣١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَقْسَرِ لِلْأَفْطَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٣٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
- ١٣٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا رُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ
- ١٣٢ ذَكَرَ لَفْظَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِالْدِّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ
- ١٣٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نُهِىَ عَنْهُمَا إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ
- ١٣٥ ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنُّهْيِ عَنْهَا
- ١٣٦ ذَكَرَ خَبَرَ يَنْفِي الرَّبِّبَ عَنِ الْحَلْدِ أَنَّ نَهْيَ الْمُضْطَلَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ١٣٦ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

الموضوع

الصفحة

- ١٣٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ١٣٧
- ١٣٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُمْسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٣٧
- ١٣٧ ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةِ غَيْرِ مُفْسَّرَةٍ ١٣٧
- ١٣٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُمْسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٣٨
- ١٣٩ ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ ١٣٩
- ١٤٠ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ١٤٠
- ١٤٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُتُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ ١٤٠
- ١٤١ ذَكَرُ النَّوْعِ الثَّانِي عَشَرَ: [س/١٥٣] الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، قَدْ ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَرْجُورًا عَنْهُ؛ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ يَبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مَوْجُودَةً وَالزَّجْرُ قَائِمًا. ١٤١
- ١٤١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ ١٤١
- ١٤١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٤١
- ١٤٢ ذَكَرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ الَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا ١٤٢
- ١٤٣ ذَكَرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا ١٤٣
- ١٤٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا .. ١٤٣
- ١٤٥ ذَكَرُ النَّوْعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُنْتَبِىَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ بِشَرَايِطٍ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ. ١٤٥
- ١٤٥ ذَكَرُ الرُّخْصَةَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ١٤٥
- ١٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَغَيَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ١٤٥
- ١٤٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذْ اسْمُ النَّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ١٤٦
- ١٤٧ ذَكَرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ عَشَرَ: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى. ١٤٧
- ١٤٧ ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ ١٤٧

- ١٤٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَعَشْمِ الْعَارَةِ ١٤٨
- ١٤٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ مَنْسُوحٌ نَسَحَهُ حَبْرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١٤٩
- ١٤٩ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا ١٤٩
- ١٤٩ ذَكَرَ حَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا ١٥١
- ١٥١ النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النَّسَاءِ، وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنَّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهَا فِي حَبْرِ ثَانٍ ١٥١
- ١٥١ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ ١٥٢
- ١٥٢ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذَّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلَهُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ ١٥٢
- ١٥٢ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ١٥٢
- ١٥٢ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَضْبُوعِ مِنَ الثِّيَابِ ١٥٣
- ١٥٣ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ ١٥٤
- ١٥٤ النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ التَّدْبُّ وَالْإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ مَبَاحًا؛ وَالثَّلَاثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ١٥٥
- ١٥٥ النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النَّسَاءِ، وَقَدْ يَحِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ ١٥٥
- ١٥٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ ١٥٦
- ١٥٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرَّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرِّمَ لُبْسُهُ فِي الْآخِرَةِ ١٥٦
- ١٥٦ ذَكَرَ بَعْضَ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ ١٥٧
- ١٥٧ ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ ١٥٨
- ١٥٨ النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً ١٥٨
- ١٥٨ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٥٩
- ١٥٩ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ وَمَشِيهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ١٥٩

- ١٥٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَتَوَيَّ الصَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُصِيفُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ
- ١٥٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اخْتِصَابِ الْمَرْءِ بِالسَّوَادِ
- ١٦٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ مُسْلِمًا بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ١٦٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ..
- ١٦١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذْ اسْتِعْمَلَهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِيَّ
- ١٦١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ حَاتَمَهُ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوَسْطَى
- النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأُولَيْنِ: الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قَصِدُ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ
- ١٦٢ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبِ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الرَّجْرَجِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.
- ١٦٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِحُظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
- ١٦٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعْضُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.
- ١٦٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَصِدُ بِهَا الْاِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ اتِّكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.
- ١٦٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْحَمُو
- ١٦٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقَدْرِ، وَمُفَاتِحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ
- ١٦٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوْ دُونَ الْاِتِّقَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا
- ١٦٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجَلَانَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ
- ١٦٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَضْحَبَ الْمَرْءُ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَيُؤَكِّلُ طَعَامَهُ إِلَّا إِيَّاهُمْ
- ١٧٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ إِكْتَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ
- ١٧٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ١٧١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ
- ١٧١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ
- ١٧٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذْ اتَّخَاذُهَا يُرْعَبُ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ...

الموضوع

الصفحة

- ١٧٢ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ الْاِغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ
 ○ النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءِ رُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ. ١٧٤
- ١٧٤ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ الْاِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَضْبَعَيْنِ ١٧٤
- ١٧٥ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ فَصَدَّ الضَّرْرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٧٥
- ١٧٥ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَفَاخِرَةِ ١٧٥
- ١٧٥ - ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ رُجِرَ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ ١٧٥
- ١٧٦ - ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ١٧٦
- ١٧٦ - ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لَا عَلَى التَّنَادِيهِ بِهِ ١٧٦
- ١٧٧ - ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٧٧
- ١٧٧ - ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ لِأَجْلِ التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ١٧٧
- ١٧٧ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ فَلَانِدِ الْأُوتَارِ فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ١٧٧
- ١٧٧ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْطَعُ فَلَانِدِ الْأُوتَارِ عَنِ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا ١٧٨
- ١٧٨ - ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ ١٧٨
- ١٧٩ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ أَنَّ يَحْلِفُ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَكُونُ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ ١٧٩
- ١٧٩ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ أَنَّ يَبُولُ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَمِنْ نَيْتِهِ الْاِغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ ١٧٩
- ١٨٠ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ أَنَّ يُسَمَّى الرَّيْقُ بِأَسْمَائِ مَعْلُومَةٍ ١٨٠
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عَنِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهِيَ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودًا. ١٨١
- ١٨١ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ١٨١
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُنِيَتْ مِنْهُ بَعْضُ الرَّجَالِ وَأَبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضُ الرَّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ. ١٨٣
- ١٨٣ - ذُكِرَ بَعْضُ الرَّجَالِ الَّذِينَ اسْتُنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأَبِيحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ١٨٣
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَنَّ يُفْعَلُ بِالْمَرْءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ. ١٨٥
- ١٨٥ - ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ١٨٥

- ١٨٥ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَلْسُوهُ نُوبَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ التَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا ١٨٥
- ١٨٦ - ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَعْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ ١٨٦
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بَلْفِظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ، فَذُ أُضْمِرَ فِيهِ بَشْرَطٍ مَعْلُومٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ. ١٨٧
- ١٨٧ - ذَكَرَ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا ١٨٧
- ١٨٨ - ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ١٨٨
- ١٨٨ - ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّقْفِ فِيهِ ١٨٨
- ١٨٩ - ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ١٨٩
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ. ١٩٠
- النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ. ١٩١
- ١٩١ - ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا ١٩١
- ١٩١ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ ١٩١
- ١٩٢ - ذَكَرَ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهَمَا ١٩٢
- ١٩٢ - ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ السَّمْرَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعِلْمُ ١٩٢
- ١٩٢ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٩٣
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ التَّغْلِيْظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قُصِدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيْظَ عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعًا. ١٩٤
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. ١٩٥
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بَلْفِظِ الْإِخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ آخَرَ. ١٩٦
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْإِحْتِيَاطُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ. ١٩٧

- النوع الخامس والثلاثون: الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ.
- ١٩٨ ١٩٨
- ١٩٨ ١٩٨
- ١٩٩ ١٩٩
- ٢٠٠ ٢٠٠
- ٢٠٠ ٢٠٠
- ٢٠١ ٢٠١
- ٢٠١ ٢٠١
- ٢٠٢ ٢٠٢
- ٢٠٣ ٢٠٣
- ٢٠٣ ٢٠٣
- ٢٠٤ ٢٠٤
- ٢٠٤ ٢٠٤
- ٢٠٤ ٢٠٤
- ٢٠٥ ٢٠٥
- ٢٠٥ ٢٠٥
- النوع السادس والثلاثون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُسَاهَدَةِ.
- ٢٠٧ ٢٠٧
- ٢٠٧ ٢٠٧
- ٢٠٨ ٢٠٨
- ٢٠٨ ٢٠٨
- ٢٠٨ ٢٠٨
- ٢٠٩ ٢٠٩
- ٢٠٩ ٢٠٩

الموضوع

الصفحة

- ٢١٠ ذُكِرَ اسْتِعْمَالَ الْمُضْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ.
- ٢١١ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرَادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَبِ. ...
- ٢١١ ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ
- ٢١١ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ آدَاءَ فَرْضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٢١٢ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
- ٢١٣ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ.
- ٢١٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الرَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
- ٢١٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لَا انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ
- ٢١٤ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ
- ٢١٤ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢١٥ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِلَفْظِ الْعُمُومِ، فُصِدَ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذُكِرَ تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.
- ٢١٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ إِطْيَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ
- ٢١٦ ○ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ وَبَعْضِ عُمُومِ السُّنَنِ.
- ٢١٨ ذُكِرَ الْأَحَدُ الَّذِي يُقَطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ
- ٢١٨ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِتَةِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجًا آخَرَ الرَّوْجِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَدُوقَ عُسَيْلَتَهَا الرَّوْجَ الثَّانِي
- ٢١٩ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورَ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.
- ٢٢٠ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٢٠ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَمِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ
- ٢٢١ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِسْلَافِ الْمَرْءِ مَالَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ
- ٢٢١ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِسْلَافِ الْمَرْءِ مَالَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٢٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ التَّرَجُّلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ
- ٢٢٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قَلَّةٌ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً
- التَّوَعُّ النَّانِي وَالْأَرْبُعُونَ: الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الرَّجُلُ حَتْمًا؛ وَمَتَى عُلِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا غَيْرُ فَرَضٍ
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا، وَأَهْلًا عَلَيْهِ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ، دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِهْلَالِهِ عَلَيْهِ
- ٢٢٤ ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبُعُونَ: الرَّجُلُ عَنِ أَشْيَاءٍ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ.
- ٢٢٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي الْمُغْتَسَلِ الَّذِي لَا مَجْرَى لَهُ
- ٢٢٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوْ الشُّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٢٧ ذَكَرَ خَبِيرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يُنَجِّسُهُ
- ٢٢٧ ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْبُرِّ يُنَجِّسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ
- ٢٢٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ إِذْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ عَسَلِهِمَا ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُسْتَيْفِظًا مِنْ نَوْمِهِ
- ٢٢٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وَضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ عَسَلِ الْيَدَيْنِ
- ٢٢٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ رَائِحَتُهَا
- ٢٢٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ
- ٢٢٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٣٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ مَسِّ الْمُصَلِّيِ الْحَصَاةَ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٠ ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
- ٢٣١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ
- ٢٣٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ عَارِزٌ صَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ
- ٢٣٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّيِ فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ
- ٢٣٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
- ٢٣٣ ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا بَدَرْتُهُ بِادِرَّةٍ وَلَمْ يَذْفِنْ بَرَفَتَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَهُ أَنْ يَذْلِكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ٢٣٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ٢٣٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ بَصْرَهُ ٢٣٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يُوتِرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ ٢٣٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ ٢٣٦
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٢٣٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا عَلَيَتْهُ عَيْنَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ٢٣٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ الْعَمَّةَ ٢٣٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ٢٣٨
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ: حَبَبْتُ نَفْسِي ٢٣٨
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا ٢٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ٢٣٩
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٢٣٩
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ٢٣٩
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالِدُّعَاءِ بِهِ ٢٤٠
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ طَبَعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا ٢٤١
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنِ اسْتِيطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ ٢٤١
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ ٢٤١
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا ٢٤٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ٢٤٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَبْقَى كَلَا عَلَى غَيْرِهِ ٢٤٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يُوعَى الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُوعَى عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأَوْعَى ٢٤٣
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ٢٤٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَقْضَى الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ أَوْ النَّاصِحِ لَهُ ٢٤٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يَقُولُ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عِبْدِي وَأَمْتِي ٢٤٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِجِ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى الْمَمْلُوكُ مَالِكَهُ رَبًّا ٢٤٥

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَدَيْنِ اللَّفْظَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٢٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا
- ٢٤٦ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ
- ٢٤٦ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَتْ: زَرَعْتُ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الْإِمَارَةَ لِثَلَاثِ يَوْمٍ إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا
- ٢٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطَّيِّبِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُبَيِّعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرَ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُخْبِرَ الْمَرْءَ أَحَدًا إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمُحَدُودِينَ إِذَا حُدُوا
- ٢٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيَكَةَ لِأَنَّهَا تَحْتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَاحِ، لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا
- ٢٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٢٥٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْفَوْقِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَشْرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقْصِدِ حَيَاتِهِمْ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى الْمَرْءُ الْعَنْبَ: الْكِرْمَ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْكِرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانُ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ إِذِ اسْتَحْتَمَالَ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مُطَابَقَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٥٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

- ٢٦٠ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ٢٦٠
- ٢٦٠ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُنْقَسَ فِي الْحَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ ٢٦٠
- ٢٦٠ ذُكِرَ مَا كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٠
- ٢٦١ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِدًا لَهُ ٢٦١
- ٢٦١ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَسْيِيِّ فِي الْحُفِّ الْوَاحِدِ ٢٦١
- ٢٦١ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ خِصَالِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ ٢٦١
- ٢٦٢ ذُكِرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُؤَوَّدَةَ لَا مَحَالَهَ فِي النَّارِ ٢٦٢
- ٢٦٢ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ أَرْضَ ثُمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَايِعًا ٢٦٢
- ٢٦٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثُمُودَ إِنَّمَا عَذَّبُوا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْ مَا رُجِرَ الدَّاخِلُ مَسَاكِنَهُمْ ٢٦٣
- ٢٦٣ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثُمُودَ ٢٦٣
- ٢٦٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثُمُودَ كَرَاهِيَةً الْاِنْتِفَاعِ بِمَايِهَا ٢٦٤
- ٢٦٤ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ ٢٦٤
- ٢٦٤ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٦٤
- ٢٦٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ ٢٦٥
- ٢٦٥ ذُكِرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ٢٦٥
- ٢٦٦ ذُكِرَ الْبَعْضُ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ٢٦٦
- ٢٦٦ ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ ٢٦٦
- ٢٦٦ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ ... ٢٦٦
- ٢٦٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجِنَّ يَقْتُلُ أَوْلَادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ ٢٦٧
- ٢٦٨ ذُكِرَ الْعِلَامَةُ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ مَسْخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ ٢٦٨
- ٢٦٨ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسْخِ الْحَيَاتِ ٢٦٨
- ٢٦٨ ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ ٢٦٨
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ مَقْرُونٍ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَجْلِهِ. ٢٧٠
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ. ٢٧١
- ٢٧١ ذُكِرَ الصِّفَةُ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ٢٧١

- ٢٧٢ ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِهَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٢٧٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ
- ٢٧٣ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٢٧٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نَصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ
- ٢٧٥ ○ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ
- ٢٧٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي مَجَالِسِنَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي مَسَاجِدِنَا
- ٢٧٥ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَقُولُ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ
- ٢٧٦ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ
- ٢٧٦ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلَا يَرْحَمُ مَعَهُ غَيْرَهُ
- ٢٧٧ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اشْتِعَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عَتَبًا
- ٢٧٧ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَحْرِقُ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا
- ٢٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَخْطِي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَضِيهِ الصَّلَاةِ
- ٢٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ مُرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
- ٢٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَسْلُكُ الْوَلَاةَ فِي رَعِيَّتِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ
- ٢٨٠ ○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أَضْمَرَ كَيْفِيَّتَهُمَا فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعًا
- ٢٨١ ○ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوحٌ، تَسَخَّهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعًا
- ٢٨١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
- ٢٨٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ حُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْأَعْتِسَالِ
- ٢٨٢ ذَكَرَ فِعْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ
- ٢٨٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ اخْتِلَامًا
- ٢٨٣ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٢٨٣ ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٨٣ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْضُوصًا بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ
- ٢٨٥ ○ النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالْإِرْسَادُ لَا الْحَمُّ وَالْإِيحَابُ
- ٢٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ حَمْلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ
- ٢٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرَكَ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

- ٢٨٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبَعَ الْجِنَارَةَ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ
- ٢٨٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمْضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرِ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي صَوْمِهِ
- ٢٨٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهْجِيهِ بِاللَّيْلِ
- ٢٨٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طَهْرِهَا
- ٢٨٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ
- ٢٩٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلْأَمْرَاءِ
- ٢٩٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهَا
- النَّوْعُ الْخُمْسُونَ: لَفْظَةُ الْإِبَاحَةِ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.
- ٢٩١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُرْجُورٌ عَنْهُ، لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ
- ٢٩١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخُمْسُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرَجُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي رَجَرَ عَنْهُ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُودًا.
- ٢٩٣ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخُمْسُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ أَلْفَافِ بِوَاطِنِهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.
- ٢٩٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ قَتْلِ الْحَرَبِيِّ إِذَا خَافَ حَذَّ السَّيْفِ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ اللَّهَ
- ٢٩٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالْتَعَالِ
- ٢٩٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الْإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْخُمْسُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ فِعْلِ مَنْ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الرَّجْرَجُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَارَ اسْتِعْمَالُهُ.
- ٢٩٨ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخُمْسُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْفَافِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الرَّجْرَجُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.
- ٢٩٩ ذَكَرَ وَصْفَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدَّ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»
- ٢٩٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ
- ٣٠٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَامِدٌ لَهُ
- ٣٠٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٠٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمَلَلِ سِوَى الْإِسْلَامِ
- ٣٠١ [ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَأْبَى الْعَبِيدُ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

- ٣٠١ إِذْ كُرِّ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ
- ٣٠١ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمُحَافِظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٠٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْءِ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ وَطِئَهُ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ
- ٣٠٢ ذَكَرَ نَفِي قُبُولِ الصَّلَاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٣٠٣ ذَكَرَ نَفِي قُبُولِ صَلَاةٍ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَضْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ
- ٣٠٣ ذَكَرَ نَفِي قُبُولِ صَلَاةٍ شَارِبِ الْحَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ ...
- ٣٠٤ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مُدْمِنَ الْحَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوَتَنِ
- ٣٠٤ ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقِتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْحَمْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكِرَ مِنْهَا
- ٣٠٥ ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّدًا
- ٣٠٥ ذَكَرَ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا لِاسْتِنَانِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ
- ٣٠٦ ذَكَرَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٠٦ ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ
- ٣٠٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمَّنَهُ عَلَى دَمِهِ
- ٣٠٧ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمِ غَدْرِ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ٣٠٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنَّ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَحْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا
- ٣٠٨ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ
- ٣٠٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنَّ يَحْضُرُ أَكْلَ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْمَسَاجِدَ
- ٣٠٩ النوعُ الخامسُ والخمسون: أَلْفَاظٌ تَعْبِيرٌ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُجُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرَعًا.
- ٣٠٩ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ، حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٠ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ
- ٣١٠ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، حُكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْاسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا
- ٣١١ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الصَّحِكِ، إِذْ كَثُرَتْهُ لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ
- ٣١١ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النَّسَاءِ وَالنَّعَمِ
- ٣١٢ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّسَاءَ مِنْ أَخَوْفٍ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٣١٢ ذَكَرَ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَةً فِتْنَةُ النَّسَاءِ
- ٣١٢ النوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُجُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يَتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.
- ٣١٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ كِتَابَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَحَافَةً أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخُمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنْ إْتْيَانِ طَاعَةٍ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُتَّفِرَّةً حَتَّى تُقَرَّنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُتَّفِرَّةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُتَّفِرَّةً. ٣١٥
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ. ٣١٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ. ٣١٦
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُتَّفِرِّدًا. ٣١٦
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ. ٣١٦
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخُمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا؛ وَقَدْ يُبَيِّحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطُ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً. ٣١٨
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ. ٣١٨
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخُمْسُونَ: الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ النَّهْيُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ. ٣١٩
- النَّوْعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمَجَانِبَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتُ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ. ٣٢٠
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخُطَابِ. ٣٢١
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ. ٣٢١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِمَا لَا يُرِضِي اللَّهَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ. ٣٢٢
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ عَشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ. ٣٢٢
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. ٣٢٣
- ذَكَرَ نَفْيَ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَّهَبِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. ٣٢٣
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ رَمِي الْمَرْءِ مِنْ فِيهِ الرُّوحُ بِاللَّيْلِ. ٣٢٤
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا. ٣٢٤
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ أَنْ يُصَلِّقَ الْمَرْءُ الْأَمْرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ. ٣٢٤
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ٣٢٥
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُحَبِّبَ عَيْدَهُ عَلَيْهِ. ٣٢٥
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ حَلْفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ. ٣٢٦
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطَّمِيئَتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ. ٣٢٦

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ وَصِفِ الْحَيَاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ ٣٢٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ قَصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةَ لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ ٣٢٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الرَّعْبَةِ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعاً ٣٢٨
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ لَا يَسْتَعْنِي الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٢٨
- النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِالْقَاطِئِ التَّعْرِيزِ دُونَ التَّصْرِيحِ ٣٢٩
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ جِلْهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٩
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَعْنِي أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ٣٣٠
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ٣٣١
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرِيهٌ ٣٣١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْفِهِ أَعْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ ٣٣٢
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْاسْتِعْنَاءِ وَالتَّقْوَاتِ ٣٣٢
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَعَمَّالِهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَنْهُمْ ٣٣٣
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعُ عَنْهَا حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ ٣٣٣
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَدَاوِي الْمَرْءِ بِمَا لَا يَجِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ٣٣٤
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَدْعُو الْمَرْءَ لِنَفْسِهِ وَيُعَقِّبُ دُعَاؤُهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مَنَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ ٣٣٤
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشُّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَّوَافِلِ ٣٣٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ هِجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرْيَةِ ٣٣٥
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٣٣٦
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ إِسْعَادِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا ٣٣٦
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَغُلَّ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَأْفَهُاً ٣٣٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ٣٣٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكِ الْأَمْلاكِ ٣٣٨
- [ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ مِنْهُ ٣٣٨
- [ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمُوا أَبَا مَسْعُودٍ!» ٣٣٩
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ مُوَاطَّئَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ٣٣٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ٣٣٩
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلَّمَ الْعِلْمَ أَوْ دَرَسَهُ ٣٤٠
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَحْلُفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ ٣٤٠

- ٣٤١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعُدْوَى فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ: أَنَا، دُونَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ رُفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْذِيهَا
- ٣٤٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصُّوْتِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
- ٣٤٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُحْتَمَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذِ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى
- ٣٤٣ التَّدْبِيرِ وَالتَّقَهُمِ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ
- ٣٤٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَطْوِيلِ الْمَرْءِ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٣٤٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ عَلَى الْبَنَاتِ
- ٣٤٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنُهُ أَكْبَرَ كَانَ حِرْضُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ
- ٣٤٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَازَرَ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَعَاهِدِ الْمَرْءِ عِرَاقِيَهُ وَيُطَوِّنَ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحَدِّهِ بِاللَّيْلِ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحَدِّهِ بِاللَّيْلِ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَمَثُّلِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ
- ٣٤٨ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا
- ٣٤٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُعَيَّنَ الْمَرْءُ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ رِضًا
- ٣٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٣٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ فُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى فُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُصَيِّفُ الْأَسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الْأَسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِصِ عَنِ الْكَمَالِ ٣٥٣
- ٣٥٣ ذَكَرُ خَبَرٍ آخَرَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ ٣٥٣
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»، مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ، تُطْلِقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ ٣٥٤
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، أَرَادَ بِهِ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ٣٥٤
- ٣٥٦ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ. ٣٥٦
- ٣٥٧ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ. ٣٥٧
- ٣٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعَبَبَةِ لَمْ يَرِدْ ﷺ إِبَاحَةً مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ ٣٥٧
- ٣٥٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَ كَانَ حَمْرًا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ٣٥٧
- ٣٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَشْرِيَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شُرْبُهَا ٣٥٨
- ٣٥٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ هُوَ الشَّرْبَةُ الْأَخْيِرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا ٣٥٨
- ٣٥٩ ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْحَمْرَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ ٣٥٩
- ٣٦٠ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ. ٣٦٠
- ٣٦٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ تَافَهُا ٣٦٠
- ٣٦٠ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبَرِ عَنْهُ. ٣٦١
- ٣٦١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرَبِيِّ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ ٣٦١
- ٣٦٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَدَاةِ ٣٦٢
- ٣٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ قَرَضِهِ ٣٦٢
- ٣٦٣ ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْقَوْدِ عَنِ الثَّنَائَا الْعَاصِ إِنْ سَانَ آخَرَ ٣٦٣
- ٣٦٤ ○ النَّوْعُ السَّبْعُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ. ٣٦٤
- ٣٦٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ ٣٦٤

- النوع الحادي والسبعون: الزجر عن الشيء بذكر عدد محصورٍ من غير أن يكون المراد فيما دون ذلك العدد المحصور مباحاً. ٣٦٦
- ذكر وصف ذي المحرم الذي زجر سفر المرأة إلا معه ٣٦٦
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه ٣٦٦
- ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما هو زجر حتم لا نذب ٣٦٧
- ذكر الزجر عن سفر المرأة ثلاث ليالٍ من غير ذي محرم يكون معها ٣٦٧
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر بذكر هذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه ٣٦٨
- ذكر خبر ثانٍ يدل على أن ذكر العدد في هذا الزجر ليس القصد فيه إباحة ما دونه ٣٦٨
- ذكر خبر ثالثٍ يدل على أن هذا الزجر المذكور بهذا العدد لم يبح استعماله فيما دون ذلك العدد ٣٦٨
- ذكر خبر رابعٍ يدل على أن هذا الزجر الذي خص بهذا العدد ليس القصد فيه إباحة استعماله فيما دونه ٣٦٩
- ذكر خبر خامسٍ يدل على أن هذا الزجر الذي قرن بهذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه ٣٦٩
- ذكر الخبر الدال على أن هذا العدد لم يرد التفي عما وراءه ٣٧٠
- ذكر خبر سادسٍ يدل على أن هذا الزجر الذي ذكرنا بهذا العدد، قصد به دونه وفوقه ٣٧٠
- ذكر الزجر عن أن تسافر المرأة سراً قلت مدته أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها ٣٧٠
- ذكر البيان بأن خروج المرأة مع امرأته إذا خرجت مؤدبة لفرضها في الحج أفضل من خروجها في جهاد التطوع ٣٧١
- ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي ذكرناه إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب ٣٧١
- النوع الثاني والسبعون: الزجر عن استعمال شيءٍ من أجل علةٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب، فأوقع الزجر على العموم فيه من غير ذكر تلك العلة. ٣٧٢
- ذكر الزجر عن أن يسمي المرأة مماليكه أسامي معلومة ٣٧٢
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «وانظروا أن لا تزيدوا عليهِ»، أراد به أن لا تزيدوا على هذا العدد الذي هو الأربع ٣٧٣
- ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق ٣٧٣
- النوع الثالث والسبعون: فعلٌ فعلٌ بأمته ﷺ، مراده الزجر عن استعماله بعينه. ٣٧٥
- ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الوصال ٣٧٥
- ذكر البيان بأن الوصال المنهي عنه يباح للمرأة استعماله من السحر إلى السحر ٣٧٦
- النوع الرابع والسبعون: الزجر عن الشيء الذي يكون مرتكبهُ مأجوراً، حكمه في ارتكابه ذلك الشيء المأجور عنه حكم من نذب إليه وحث عليه. ٣٧٧

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٧ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ النَّدْرِ ٣٧٧
- ٣٧٧ ذكُرُ حَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٣٧٨
- ٣٧٨ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُرْقَبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٣٧٨
- ٣٧٨ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُعْمَرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٣٧٨
- ٣٧٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِمَنْ أُرْقِبَ ٣٧٩
- ٣٧٩ ذكُرُ إِبْتِاتِ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ٣٧٩
- ٣٧٩ ذكُرُ إِجَارَةِ الْعُمَرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٣٧٩
- ٣٧٩ ذكُرُ إِبْتِاتِ الْعُمَرَى لِمَنْ أُعْمِرَتْ لَهُ ٣٨٠
- ٣٨٠ ذكُرُ حَبْرٍ قَدْ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ٣٨٠
- ٣٨٠ ذكُرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ ٣٨٠
- ٣٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعُمَرَى سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أُعْمِرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ ٣٨١
- ٣٨١ ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمَرَى يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا ٣٨١
- ٣٨١ ذكُرُ حَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمُعْمَرِ إِيَّاهُ ٣٨٢
- ٣٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ ٣٨٢
- ٣٨٢ ذكُرُ وَصْفِ الْعُمَرَى الَّتِي رُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا ٣٨٢
- ٣٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لَا تَكُونُ الْعُمَرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ ٣٨٣
- ٣٨٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَعَقِبِهِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ٣٨٣
- ٣٨٣ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعُمَرَى ٣٨٤
- ٣٨٤ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا ٣٨٤
- ٣٨٤ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ ٣٨٤
- ٣٨٤ النُّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ ذَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا ٣٨٦
- ٣٨٦ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ فِي الْأَسْبَابِ أَقْوَامًا بِضِدِّ مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا ٣٨٧
- ٣٨٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ سَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ سَرِّ النَّاسِ ٣٨٧
- ٣٨٧ ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٣٨٧
- ٣٨٧ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي حُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ ٣٨٨
- ٣٨٨ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَدَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ ٣٨٨
- ٣٨٨ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ إِبْتِانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ٣٨٨

- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الْإِنْهَمَاكِ فِيهَا، وَالْجَهْلُ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمُجَانِبَةُ أَسْبَابِهَا ... ٣٨٩
- ذَكَرَ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَاطِظِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ ٣٨٩
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ أَنْهَمَاكِ الْأَمْرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ اِرْتِكَابُهُ ٣٩٠
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَايِضِ اللَّهِ وَالْجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٩٠
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا يَدُّ لَهُمْ مِنْهَا ٣٩١
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتَهُ مِنْ عِيَالِهِ ٣٩١
- ذَكَرَ وَصْفَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ٣٩١
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ٣٩٢
- ذَكَرَ بَعْضَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ٣٩٢
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنِ مَجْلِسِهِمْ بَعِيرِ ذَكَرَ اللَّهُ ٣٩٣
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أَضْمَرَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ ٣٩٤
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيَةِ فِي الْعِنَى ٣٩٤
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْكُلَّ. ٣٩٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشُّكَّ فِي هَذَا الْحَبْرِ: فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، لَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٣٩٦
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَمْ يَسْمَعُهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ٣٩٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ حَلْفَهُ ٣٩٧
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ. ٣٩٩
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ كَرَاهِيَةِ الْإِكْتَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ٣٩٩
- ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُنْفِقَ الْمَرْءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَادِبَةِ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَادِبَةِ ٤٠٠
- النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلَّ ٤٠١
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلَّ ٤٠١

- النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ أُنْعَالٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا. ٤٠٢
- ذَكَرُ وَصَفِ الْفَالِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٠٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٠٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٠٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا وَنَفَى صِحَّتَهَا أَصْلًا ٤٠٣
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يُنْسُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ ٤٠٤
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، أَوْ نَاسِخٌ لَهُ ٤٠٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِاعْتِيَالِ الْعُولِ إِيَّاهُ ٤٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ أَنْ يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِ ٤٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ٤٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اخْتِلَاءِ شَوْكِ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالنِّقَاطِ سَاقِطِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ مُشِيدًا ٤٠٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُعْصَدَ شَجْرٌ حَرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُضْحِيَ الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصَّحَايَا ٤٠٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ ٤٠٨
- ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا صَوْمٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأُضْحَى ٤٠٨
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ ٤٠٩
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحِ الرَّجْبِيَّةِ وَأَوَّلِ النَّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبِحُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٠٩
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ جَائِزٌ تَقْدًا، وَإِنَّمَا حَرَمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً ... ٤٠٩
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَضْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٤١٠
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَجْلِبَ الْمُصَدِّقُ مَا شِئَةَ أَهْلِهَا مِنْ مِيَاهِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، عِنْدَ أَخْذِهِ الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ ٤١٠
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤١٠
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤١١

- ٤١١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنِ إِثْنَاءِ الْجَلْفِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا فَسَخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤١٢ ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ
- ٤١٢ ذَكَرَ خَبْرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حَلْفَ الْمُطَيِّبِينَ
- ٤١٢ ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٤١٣ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ
- ٤١٣ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُوتِرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ
- ٤١٤ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ لَا يُقِيمُ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ٤١٤ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤١٥ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ
- ٤١٥ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُجَلَّدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ
- ٤١٦ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَتَّخِذَ الْحَمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ
- ٤١٦ ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤١٦ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُطِيعُ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَى
- ٤١٧ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَبْقَى الْمَرْءُ بِتَدْرِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ فِي وَفْتِ تَدْرِهِ
- ٤١٧ ذَكَرَ الرَّجْرِ عَنْ إِثْنَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ التُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ
- ٤١٨ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ.
- ٤١٨ ذَكَرَ وَضْفَ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ
- ٤٢٠ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمَجَاوِرَةِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرْنَ بِمُرْتَكِبِهَا مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْأَسْمُ.
- ٤٢٠ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
- ٤٢١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا كَانَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا
- ٤٢٢ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبِهَا لَا نَفْسَهَا.
- ٤٢٢ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَمُكَّرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعُهُ فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٢٣ ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، إِذِ الْكَذِبُ مِنَ الْفُجُورِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٢٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَدَاءَ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ
 ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرَجُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ
 ٤٢٤ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ .
 ٤٢٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُنْظَرُ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِعَيْرِ إِذْنِهِ
 ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ بَتَبَائِنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الرَّجْرَجُ عَنِ
 ٤٢٥ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا .
 ٤٢٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَحَدِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ
 ٤٢٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَدْعُو الْمَرْءَ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحَدَهُ دُونَ أَنْ يَقْرَنَ بِهِ غَيْرَهُ
 ٤٢٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَحْتِمُ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَبِ
 ٤٢٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَلْبَسُ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الرِّجَالِ
 ٤٢٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَلْعَنُ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا
 ٤٢٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ!
 ٤٢٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
 ٤٢٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ دَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئًا مِنَ الطُّيُورِ عَبَثًا دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ
 ٤٢٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِعِيَاةِ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّرْقِ
 ٤٣٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُحَدِّثُ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ
 ٤٣٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ وَبِحَضْرَتِهِمَا إِنْسَانٌ ثَالِثٌ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لِأَشْيَاءَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّنَّ تَخْصِيصَهَا فِي أَخْبَارِ
 ٤٣١ أُخْرَ، فَصَدَّ بِهَا الرَّجْرَجُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ .
 ٤٣١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ سِوَاءَ فِي هَذَا الرَّجْرَجِ
 ٤٣٢ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَجَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يَرُدْ بِهِ كُلُّ الْهَيَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ
 ٤٣٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَعُودُ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَّصِقُ بِهِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ فِيمَا
 قَبْلُ
 ٤٣٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَرْسَ قَدْ صَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْضُ النَّاسِ لَا
 ٤٣٤ الْكُلَّ .
 ٤٣٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ
 ○ النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ
 ٤٣٦ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، فَصَدَّ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعَتَبِ .
 ٤٣٦ ذَكَرَ وَصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

- ٤٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءٌ ٤٣٧
- ٤٣٧ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ إِشْيَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَدِّينَ فِي الْإِقَامَةِ ٤٣٧
- ٤٣٧ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ أَنَّ يُنَاوِلَ الْمَرْءَ أَحَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ ٤٣٧
- ٤٣٨ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ وَسَمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ ٤٣٨
- النَّوْعُ الثَّمَسُونُ: لَقَطَهُ إِخْبَارٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الرَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ ٤٣٩
- ٤٣٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ٤٣٩
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَسُونُ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاقِظِ التَّحْدِيرِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُدِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ ٤٤١
- ٤٤١ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَدَرَ أَنَّ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ ٤٤١
- ٤٤١ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ الْعُلُولِ، إِذِ الْعَالُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ٤٤١
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَسُونُ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ إِثْبَانِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ ٤٤٣
- ٤٤٣ ذَكَرَ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ ٤٤٣
- ٤٤٣ ذَكَرَ نَفْيَ الْفِطْرَةِ عَنِ مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبُهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٤٤٣
- ٤٤٤ ذَكَرَ طَمَأْنِينَةَ الْمُضْطَمِّى عليه السلام عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ ٤٤٤
- ٤٤٤ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ مَأْمُومًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا ٤٤٤
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَسُونُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ ٤٤٦
- ٤٤٦ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ أَنَّ يَخْطُبُ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٤٤٦
- ٤٤٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعٌ ٤٤٧
- ٤٤٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ ٤٤٧
- ٤٤٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ ٤٤٧
- ٤٤٨ ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ الدَّخِيلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ ٤٤٨
- ٤٤٨ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٤٤٨
- ٤٤٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَمِّى عليه السلام تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهَمَّا حَلَالَانِ ٤٤٩

- النُّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفِي
 ٤٥٠ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفِي اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مَرَادُهُ
 ٤٥١ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَا نَفْيُهُ.
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٥١
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٤٥٢
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الْفَرَسِيِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْإِسْلَامَ قَتْلُهُ ٤٥٢
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةِ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ، قَدْ أُدِّيَ الْخَبْرَانِ
 ٤٥٣ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.
- ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤٥٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ، إِنَّمَا أُريدُ بِذَلِكَ رَفْعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى
 ٤٥٤ الْأُخْرَى، لَا وَضَعَهَا عَلَيْهَا.
- ذَكَرَ خَبَرَ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ٤٥٤
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً ٤٥٥
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِهَذَا الرَّجْرِ الْمُطْلَقِ ٤٥٥
- ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ ٤٥٥
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَكُويَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحَدُّثُ ٤٥٦
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الرَّجْرَ الْمُطْلَقَ ٤٥٦
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ
 ٤٥٧ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ إِلَّا الْقَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ الْإِنْسَانُ إِيَّاهَا ثَانِيًا بِعَيْنِهَا،
 ٤٥٧ دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ.
- النُّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ
 ٤٥٩ الْمَرْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعِلَّةٍ تَحَدُّثُ.
- ذَكَرَ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْمُصَلِّيِ بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ سِنَّ ٤٥٩
- النُّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخَطَابِ فِي الْكِتَابِ. ... ٤٦٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ رَجْرُ حَتْمٍ لَا رَجْرُ نَدْبٍ ٤٦٠
- النُّوعُ الْعِمَّةُ: الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمَرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ،
 ٤٦٢ وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ٤٦٢

- ٤٦٣ ○ التَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَةَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ
بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالِهِ مُبَاحاً فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.
- ٤٦٣ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مُحَاطَبَةُ الْأَدْمِيِّينَ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ
بَعْضاً دُونَ مَا يُحَاطَبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٦٤ - ذُكِرَ خَبْرٌ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَرَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي
الصَّلَاةِ
- ٤٦٥ - ذُكِرَ خَبْرٌ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْفِصَّةَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ
- ٤٦٦ - ذُكِرَ الْأَخْبَارُ الْمُصْرَحَةَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَنَّهُ حَكَاهَا
كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يُنْعَمِ النَّظَرُ فِي مُثُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهُ فِي
صَحِيحِ الْأَثَارِ
- ٤٦٨ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجَدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِياً
- ٤٦٩ ○ التَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْ
قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ
- ٤٦٩ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ، كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ حَمْرُهُمْ فِيهَا .
- ٤٧٠ ○ التَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئَةَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَّاهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ
تَخْصِيصٌ مِنْ خَبْرٍ ثَانٍ
- ٤٧٠ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الصُّوَالِ لَا الْكُلِّ
- ٤٧١ - ذُكِرَ إِثْبَاتُ اسْمِ الصُّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرَفِ الصُّوَالُ إِذَا وَجَدَهَا
- ٤٧١ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُونٌ عَنِ أَخْذِ صُّوَالِ الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصُّوَالِ
- ٤٧٢ ○ التَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ اِرْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ
هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٤٧٢ - ذُكِرَ الْوَقْتُ الَّذِي نَهَى ﷺ عَنِ الْمُتَنَعَةِ فِيهِ
- ٤٧٢ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتَنَعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ الْمَطْلُوقِ
- ٤٧٣ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتَنَعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٤٧٤ ○ التَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
بِالنَّسْخِ، وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالِهِ مُحْرَماً
- ٤٧٤ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِي الْجِرَارِ
- ٤٧٤ - ذُكِرَ الرَّجْرُ عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِي الْجِرَارِ الْخَضِرِ
- ٤٧٥ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ زُجِرَ تَحْرِيمَ لَا زُجِرَ تَأْذِيْبَ

الموضوع

الصفحة

- ٤٧٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْاِئْتِيَادِ فِي الْاَوَانِي الْمُرْفَقَةِ
- ٤٧٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْاِئْتِيَادِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ
- ٤٧٦ ذَكَرَ وَصْفَ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَقِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْاِئْتِيَادِ فِيهَا
- ٤٧٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِئْتِيَادَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْاَوَانِي لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى اِبَاحَةِ شُرْبِ مَا اِئْتِيَدُ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِرًا
- ٤٧٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الْاِئْتِيَادَ فِي هَذِهِ الْاَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا
- ٤٧٨ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةِ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ اِبَاحَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ
- ٤٧٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ
- ٤٧٩ ذَكَرَ لَفْظَةَ اَوْهَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ
- ٤٧٩ ذَكَرَ اِبَاحَةَ الْاِئْتِيَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بِالذَّكَاءِ إِذَا دُبِعَتْ
- ٤٨٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اِبَاحَةَ الْاِئْتِيَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ اِئْتِمَا هِيَ بَعْدَ الدَّبَاغِ لَا قَبْلُ
- ٤٨٠ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى اِبَاحَةِ الْاِئْتِيَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذَّكَاءِ وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا اِحْتَمَلَتِ الدَّبَاغُ
- ٤٨١ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى اِبَاحَةِ الْاِئْتِيَاعِ بِكُلِّ جِلْدٍ مَيْتٍ إِذَا دُبِعَ وَاِحْتَمَلَ الدَّبَاغُ
- ٤٨١ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ
- ٤٨١ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةِ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرَجُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِإِعْلَاءِ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٤٨٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْاِسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةِ مُطْلَقَةٍ اِضْبَرَتْ كَيْفِيَّتُهَا فِيهَا
- ٤٨٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٤٨٣ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٤٨٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةِ: الرَّجْرَجُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُحَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ تَعْطِيعِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَخْصُصَ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
- ٤٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ
- ٤٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٤٨٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى خَلَفَ ظَهْرَهُ فِي جُلُوسِهِ
- ٤٨٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اسْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٨٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ
- ٤٨٨ ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِمًا!»
- ٤٨٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْقَرْعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ مَعًا
- ٤٩٠ ○ النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجُلُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.
- ٤٩٠ ذَكَرَ إِجَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْفِيَامَةِ عَلَى الْكَاتِمِ الْعِلْمَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٩١ ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩١ ذَكَرَ وَصَفَ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْفِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ
- ٤٩٢ ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَعَمِّدِ الْكُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى
- ٤٩٢ ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ
- ٤٩٣ ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ
- ٤٩٣ ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ
- ٤٩٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرِّدِ الْأَحَادِيثِ حَدَرِ قَلَّةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا
- ٤٩٤ ذَكَرَ إِجَابِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٩٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْضًا بِالتَّنْقِصِ
- ٤٩٥ ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْعَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٩٥ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ
- ذَكَرَ نَفْيَ دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ عَلَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعُلُوقُ شَيْئًا يَسِيرًا
- ٤٩٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكًا مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُدَّتْ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٤٩٧ ذَكَرَ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٩٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَالِّ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوحِ
- ٤٩٨ ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَأْفَهُ
- ٤٩٩ ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْخَالِفِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا
- ٤٩٩ ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْخَالِفِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا

الموضوع

الصفحة

- ٥٠٠ ذكُرُ وَصِفَ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ
- ٥٠٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا»، إِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ، لَا الْإِشَارَةَ إِلَى الشَّبْرِ فَقَطْ
- ٥٠٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَجِبُ عَلَى الْعَاصِبِ الشَّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ
- ٥٠٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشَّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلِّفُ حَفْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ
- ٥٠١ ذكُرُ إِجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْتَطِعِ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ
- ٥٠٢ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْآيَةَ
- ٥٠٢ ذكُرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ مَعَ إِجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الشَّيْءَ الْتَسِيرِ مِنَ الْأَمْوَالِ
- ٥٠٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيُذْهَبَ بِهِ مَالِ أَخِيهِ، يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَمٌ
- ٥٠٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْعُمُوسَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ٥٠٤ ذكُرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّورَ
- ٥٠٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللَّهِ عَذَابًا
- ٥٠٥ ذكُرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ
- ٥٠٥ ذكُرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ
- ٥٠٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْتَسِيرُ مِنَ الصُّورِ
- ٥٠٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَفْعًا فِي ثَوْبٍ»، مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
- ٥٠٧ ذكُرُ لَعْنِ الْمُضْطَمَّى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ
- ٥٠٧ ذكُرُ صَبِّ الْأَنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ
- ٥٠٨ ذكُرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا
- ٥٠٨ ذكُرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفُضَّةِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُضْطَمَّى ﷺ
- ٥٠٨ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٥٠٩ ذكُرُ بَغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٠٩ ذكُرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْعَاشِرِ لِرِعِيَّتِهِ فِيمَا يَتَقَلَّدُ مِنْ أَمْرِهِمْ
- ٥١٠ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَدَّرَ سُلُوكِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ
- ٥١١ ذكُرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٥١١ ذكُرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ

- ٥١٢ ذَكَرَ نَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٥١٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ
- ٥١٢ ذَكَرَ نَفِي الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّنْ أَعَانَ الْأَمْرَاءَ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ
- ٥١٣ ذَكَرَ تَوَقُّعَ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي فَلَمْ يُغَيِّرْهَا
- ٥١٣ ذَكَرَ إِيْجَابَ سَخَطِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلدَّاخِلِ عَلَى الْأَمْرَاءِ الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَا يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ
- ٥١٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالشَّيْءِ الَّتِي سِيرَ الَّذِي يَقُولُهُ، وَليْسَ اللَّهُ فِيهِ رِضًا
- ٥١٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيئِيِّ
- ٥١٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
- ٥١٥ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ اللُّسَانِ عَنَ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلْسَاؤُهُ
- ٥١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذِبَ يُسَوِّدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ
- ٥١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذِبَ كَانَ مِنْ أْبْغَضِ الْأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥١٦ ذَكَرَ وَصْفَ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥١٧ ذَكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنَ قُدْرَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومَ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١٧ ذَكَرَ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُحِبَّ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاها إِلَيْهِ
- ٥١٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُحِبَّهُ»، أَرَادَ بِهِ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهَ إِيَّاهَا بِسَائِرِ الْحَوَائِجِ
- ٥١٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُحِبَّهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا
- ٥١٩ ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ
- ٥١٩ ذَكَرَ وَصْفَ عُقُوبَةِ مُمْسِكِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ النَّفْعِ
- ٥٢٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرَ قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُمْسِكِ الْكَلَابِ أَكْثَرَ مِنْهُ
- ٥٢٠ ذَكَرَ إِثْبَاتِ اسْمِ الْمَنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةَ الْعُصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ
- ٥٢٠ ذَكَرَ إِيْجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٢١ ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْمُتَمَيِّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

الموضوع

الصفحة

- ٥٢١ ذكُرُ إِيْجَابِ لَعْنَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَايَكْتِهِ عَلَى الْفَاعِلِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا
- ٥٢٢ ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَعَانَ فِي الْحَمْرِ لِشُرْبِ
- ٥٢٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مَدِينَ الْحَمْرِ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ..
- ٥٢٣ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَامًا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٥٢٣ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصَلَاتِ وَالْوَأَصَلَاتِ
- ٥٢٤ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْوَأَشِمَاتِ
- ٥٢٤ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ
- ٥٢٥ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَذْكُرَاتِ وَالْمُحْتَشِينَ مَعًا
- ٥٢٥ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٥٢٦ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحَدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَثًا أَوْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا دِمَّتَهُ
- ٥٢٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي، أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٢٧ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ
- ٥٢٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَسُبُّ الْمَرْءَ وَالِدِيهِ بِهِ
- ٥٢٨ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَهَمَ فِيهِ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ
- ٥٢٩ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
- ٥٢٩ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَأَسِمِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهِ
- ٥٢٩ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَعَانَ فِي الرَّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ
- ٥٣٠ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٣٠ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِي فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلُوكٌ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تُوَدِّي إِلَى الْحُكْمِ
- ٥٣١ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَمَنِّعِ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدِّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابِيًّا
- ٥٣١ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهَلِّ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٥٣١ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسْرَّ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ
- ٥٣٢ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُثْمَلِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ
- ٥٣٢ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَارِجِ إِلَى التَّسْحِطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا
- ٥٣٣ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٥٣٣ ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٥٣٤ ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيْرَةً

- ٥٣٤ ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ يُبْعِضُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٥٣٥ ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ الْحَلِيفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْعِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبِيَّاعَ
- ٥٣٥ ذَكَرُ وَصَفِ الْبَعْضِ الْآخَرَ مِنَ الْحَلِيفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْعِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبِيَّاعَ
- ٥٣٦ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ
- ذَكَرُ طَبَعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِتْيَانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ
- ٥٣٦ التَّالِثَةُ
- ٥٣٧ ذَكَرُ وَصَفِ طَبَعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
- ٥٣٨ ذَكَرُ أَدَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ
- ٥٣٨ ذَكَرُ مَجِيءِ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِصَفَتُهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ
- ٥٣٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ
- ٥٣٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَسَاوِي أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٥٣٩ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ
- ٥٤٠ ذَكَرُ تَعْجِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٥٤٠ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٤١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُقَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٤١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ
- ٥٤٢ ذَكَرُ وَصَفِ الرَّايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي أُثْبِتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا الْاسْمِ
- ٥٤٢ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بَوْلِدَ لَيْسَ مِنْهُمْ
- ٥٤٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِمَّا يَقْذِفُهُ بِهِ
- ٥٤٣ ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ ظُهُورِ الرَّئِي وَالرَّبَا فِيهِمْ
- ٥٤٣ ذَكَرُ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْخَ الرَّايِي وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الرُّنَاةِ
- ٥٤٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ زِنَى الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ
- ٥٤٤ ذَكَرُ التَّعْلِيلِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا
- ٥٤٥ ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ النَّارِ لَا مَحَالَةَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ نِدَاءً
- ٥٤٥ ذَكَرُ تَعْدِيْبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ
- ٥٤٥ ذَكَرُ نَفْيِ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهَدِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ
- ٥٤٦ ذَكَرُ إِهَانَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْفَاسِقِ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٥٤٦ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٥٤٧ ذَكَرُ ابْتِلَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يَدُوُّهُ فِيهِ
- ٥٤٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا يَسَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ بِلْيَتِهِ

الموضوع

الصفحة

- ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي ... ٥٤٨
- ذكُرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعُضَيَّانِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللَّاعِبِ بِالنَّزْدِ فِي الدُّنْيَا ٥٤٨
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ عِبَادِهِ ٥٤٩
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا ٥٤٩
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَذْبَارِهِنَّ ٥٤٩
- ذكُرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٥٠
- ذكُرُ خِصَالٍ مِنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ ٥٥٠
- ذكُرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِنَسِ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ ٥٥١
- ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ لَابِسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لَبَسُهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا ٥٥١
- ذكُرُ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِبِينَ عَلَى بَطُونِهِمْ ٥٥٢
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ ٥٥٣
- ذكُرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ ٥٥٣
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥٣
- ذكُرُ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَخَاصِمِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ ٥٥٤
- ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ ٥٥٤
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ ٥٥٥
- ذكُرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ ٥٥٥
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ ٥٥٦
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ ٥٥٦
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ خَلَفَ كَنْزاً فِي الْقِيَامَةِ ٥٥٧
- ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ خَلَفَ كَنْزاً يَتَعَوَّدُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥٧
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ الْكَنَازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٥٥٨
- ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي دَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ٥٥٩
- ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَّاهَا ٥٥٩
- ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبَهُ الْمُكْتَبِرُ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَخْرَاهُ، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، دُونَ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً ٥٦٠
- ذكُرُ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ ٥٦١
- ذكُرُ وَصْفِ الْمُتَفَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ٥٦١
- ذكُرُ نَفْيِ وُجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي عَمَلِهِ ٥٦٢

- ٥٦٢ ذَكَرُ وَصَفِ إِشْرَاكِ الْمَرْءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عَمَلِهِ
- ٥٦٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَفْيِ الثَّوَابِ فِي الْعُقُوبِ عَنْ مَنْ رَأَى وَسَمِعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٦٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ جُنْدُبٌ
- ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ مَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٥٦٣ ○ التَّوَعُّعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَجِبُ مُجَانِبَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا
- ٥٦٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَطْيِيرِ الْمَرْءِ فِي الْأَشْيَاءِ
- ٥٦٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا دُوَّ شِكَاكِ
- ٥٦٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ إِكْتَارِ الْمَرْءِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ دُونَ الشَّيْءِ الْيُسِيرِ مِنْهُ
- ٥٦٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهَا
- ٥٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
- ٥٧٠ * فهرس المجلد الثالث



صحيح ابن حبان


المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ

بِرِغْبِ رَجُودِ قِطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثَبُوتِ جَمْعٍ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَافِظٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٥ هـ



المجلد الرابع

تحقيق الأستاذ الدكتور
محمد عيسى شونعز
الأستاذ المشارك الدكتور
خالد الصديقي

إصدار أولي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بموجب المرسوم رقم 1 لسنة 2014م

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[س/١٣١ب]

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



جِمَاعُ أَنْوَاعِ إِخْبَارِ (١) النَّبِيِّ (٢) ﷺ
عَمَّا أَحْتِيجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(١) «جماع أنواع إخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «المصطفى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا (١)

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

الحديث ٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ (٢) الْخَلَاءُ؛ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَّةِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتَزَوَّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ (٣) الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، «فَقَالَ: اقْرَأْ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾»، حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥].

قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُهُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَحَا أَيْبَهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «فجاءه» بدل «فجئته»، وما أثبتناه من (ب).

فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ .
فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِّ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ! فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنِ أَخِي، مَا
تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى
مُوسَى، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْخَرَجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا
عُودِي وَأُودِي؛ وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ
تُوفِّيَ.

وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا لِكَيْ يَتَرَدَّى
مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ. فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ كَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا، تَبَدَّى
لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ [س/١٣٢] رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا! فَيَسْكُنُ لَذَلِكَ
جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ. فَإِذَا طَالَ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا
أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [٣٣]

ذَكَرَ خَبِيرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ^(٢) خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

﴿٣٦٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ
يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿يَتَابِعُهَا الْمَدِّيُّ﴾^(١). قُلْتُ: إِنِّي
نَبَّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ أَنْزَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢). قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿يَتَابِعُهَا الْمَدِّيُّ
﴿١﴾﴾. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي نَبَّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.
قَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ،

(١) البخاري (٦٥٨١)، التعبير، باب: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

(٢) في (س): «مضاد» بدل «يضاد»، وما أثبتناه من (ب).

فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا؛ فَنُودِيتُ فَنظَرْتُ فَوْقِي، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثُرُونِي دَثُرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾ فُرُ فَاَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ (١).

□ قال أبو عاتم: فِي خَبَرِ جَابِرٍ هَذَا: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾﴾، وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ وَهُوَ فِي الْغَارِ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، دَثَرْتُهُ خَدِيجَةُ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾﴾ فُرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ أَوْ تَضَادٌّ.

[٣٤]

ذِكْرُ الْقَدَرِ الَّذِي جَاوَزَ الْمَصْطَفَى ﷺ بِحِرَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ

﴿١﴾ ٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾﴾. قُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ أَحَدًا؛ ثُمَّ نُودِيتُ، فَنظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثُرُونِي، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾﴾ فُرُ فَاَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَتِبَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ (٢).

[٣٥]

(١) مسلم (١٦١)، الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) مسلم (١٦١)، الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ذَكَرَ وَصَفِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى صَفِيهِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ [س/١٣٢ب] بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ الشَّهَابُ حَتَّى يَرْمِي بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هَكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ - وَوَصَفَ ذَلِكَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ - فَيَرْمِي بِهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدِّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ؟»^(١).

[٣٦]

ذَكَرَ وَصَفِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ

﴿الحديث﴾ ٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ؛ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ. فَإِذَا جَاءَهُمْ، فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ. فَيَنَادُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ»^(٤).

[٣٧]

(١) البخاري (٤٥٢٢)، التفسير، باب: ﴿حَوَّجَ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

(٢) في موارد الظمان ٣٨ (٣٢): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب) و(س): «إشكيب» بدل «إشكاب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٨ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٣.

ذَكَرُ وَصَفِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿البخاري﴾ ٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفِصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفِصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفِصِدُ عَرَقًا^(١).

[٣٨]

ذَكَرُ اسْتِعْجَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي تَلْقُفِ الْوَحْيِ عِنْدَ نَزُولِهِ عَلَيْهِ

﴿البخاري﴾ ٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦). قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا^(٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا^(٣). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. ﴿١٧﴾، قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨). قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) [القيامة: ١٦ - ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ [س/١١٣٣] جَبْرِيْلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيْلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ أَقْرَأَهُ^(٤).

[٣٩]

(١) البخاري (٢)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) في (س): «يحرکہا» بدل «أحرکہما»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «يحرکہا» بدل «يحرکہما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٧٠٨٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾...

ذَكَرَ مَا كَانَ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ بَعْدَ آيَةِ

﴿الخبر﴾ ٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّدُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ قَرَأْتُمْ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ، وَبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، يُرِيدُ^(١) آيَةَ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ لَهُ^(٢): «ضَعُهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا»؛ وَأَنْزَلَتْ الْأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ؛ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيْنَ نَضَعُهَا. فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهَةً^(٣) بِقِصَّةِ الْأَنْفَالِ، فَقَرَأْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَكْتُبْ^(٤) بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ^(٥)(٦). [٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ أُوحِيَ^(٧) إِلَيْهِ

﴿الخبر﴾ ٢٩٧٦ - أَخْبَرَنَا^(٨) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

- (١) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان ١٢٥ (٤٥٢).
- (٢) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) في (ب) و(س): «شبيها» بدل «شبيهة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «يكتب» بدل «نكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «الطوال» بدل «الطول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٠.
- (٧) في (ب): «يوحي» بدل «أوحى»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في موارد الظمان ٥١٥ (٢١٠٠): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةً^(٣) لِفَتَى كَانَ مَعِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَمٍّ لِأَهْلِنَا^(٤) نَزَعَاهَا^(٥): أَبْصُرَ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ. قَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً وَصَوْتَ دُفُوفٍ وَمَزَامِيرَ^(٦)، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ^(٧) فُلَانَةً، لِرَجُلٍ^(٨) مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَهُوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى عَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَمِتُّ، فَمَا أَيْقَظُنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ. فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ.

ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى عَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظُنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي^(٩): مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا^(١٠) بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِبُؤْتِهِ»^(١١).

[٦٢٧٢]

(١) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بن أبي طالب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «ليلة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) «لأهلنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «يرعاها» بدل «نزعها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «مسامير» بدل «مزامير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «يتزوج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «لي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٤ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني،



النوع الثاني

إِخْبَارُهُ ﷺ (١) عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ (٢).

﴿الحديث﴾ ٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدٍ (٤) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، [س/١٣٣ب] عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ فَأَعْطَانِيهَا. كَانَ النَّبِيُّ (٦) يُبْعَثُ إِلَى قَرِيَّتِهِ (٧) وَلَا يَعْدُوهَا؛ وَبُعِثْتُ كَافَّةً (٨) إِلَى النَّاسِ، وَأَرْهَبَ (٩) مِنَّا عَدُونًا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسَاجِدَ؛ وَأَجِلَّ لَنَا الْخُمْسُ وَلَمْ يَجِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ، سَأَلْتُهُ (١٠) أَنْ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَأَعْطَانِيهَا» (١١).

[٦٣٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

فُضِّلَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (س): «عليهم» بدل «عليه وعليهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) في (س): «النبى ﷺ» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «قومه» بدل «قريته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) «كافة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «وأهيب» بدل «وأرهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب): «فسألته» بدل «سألته»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) البخاري (٤٢٧)، المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً...».



إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(١).

[٦٤٠٣]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

﴿الحديث﴾ ٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٣) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هِلَالِ السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ^(٤) النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعَا أَبِي^(٥) إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةَ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ»^(٦).

[٦٤٠٤]

ذَكَرَ رُكُوبَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبُرَاقَ وَإِتْيَانَهُ عَلَيْهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ

مِنْ مَكَّةَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ

﴿الحديث﴾ ٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ^(٧) عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا أَصْلَحُ؟ قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ؛ حَدَّثَنِي

(١) مسلم (٥٢٣)، أول كتاب المساجد.

(٢) في موارد الظمان ٥١٢ (٢٠٩٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «خاتم» بدل «بخاتم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٣٠٥/٢ (١٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني،

١٥٤٦، ١٩٢٥.

(٧) في موارد الظمان ٣٩ (٣٣): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ! قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ (١) يَا أَضْلَعُ؟ قُلْتُ: الْقُرْآنُ. قَالَ: الْقُرْآنُ؟ فَقَرَأْتُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ مِنْ اللَّيْلِ، وَهَكَذَا هِيَ فِي (٢) قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. فَقَالَ: هَلْ (٣) تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لَا أَحْفَظُ صِفَتَهَا، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيْلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَرَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْيِهِمَا، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى فِيهِ (٤) لَكَانَتْ سَنَةً (٥).

[٤٥]

ذَكَرُ اسْتِصْعَابِ [س/١١٣٤] الْبُرَاقِ عِنْدَ إِزَادَةِ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا

﴿٤٦﴾ ٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ (٦) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا (٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتِصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفُضْ عِرْقًا (٨).

[٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيْلَ شَدَّ الْبُرَاقَ بِالصَّخْرَةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِسْرَاءِ

﴿٤٧﴾ ٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) «في» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قال فهل» بدل «فقال هل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «فيه» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٩ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٤.
- (٦) في (س): «العاس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني ١/١٧٤ (٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَحَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ»^(١).

[٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

﴿٤٧﴾ ٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فُغَسِّلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ».

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضٍ»، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَفْعُ حَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، «فَحِمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَتِي، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلِّمْتُ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٩ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢١

(التحقيق الثاني).

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: [س/١٣٤ب] مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ. قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ. فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) «السلام» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ، فَبِنِعْمِ الْمَجِيءِ جَاءَ. فَفُتِحَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رَفَعْتُ لِي^(١) سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبِئُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ. ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ حَدِيثَ أَنَسٍ: «ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ، فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ!

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ^(٣) فَوَضَعَ^(٤) عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى^(٥)، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ^(٦) [س/١١٣٥] فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ

(١) في (ب): «إلى» بدل «لي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ويدخله» بدل «يدخله»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فرجعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «فقال مثله فوضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «إلى موسى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «فوضع عن عشر فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت» بدل «فرجعت»، وما أثبتناه من (ب).

صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ (١) أَمَرْتُ؟ قَالَ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (٢).

[٤٨]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» (٣).

[٤٩]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٢٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» (٤).

□ قال (أبو حاتم): الله جلَّ وَعَلَا قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ. رَبَّمَا يَعْدُ الشَّيْءَ لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ، ثُمَّ

(١) في (س): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٠٣٥)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٣) مسلم (٢٣٧٥)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

(٤) مسلم (٢٣٧٥)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

يَقْضِي كَوْنُ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَوَعْدِهِ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَعَلِهِ مَحْدُودًا، ثُمَّ قَضَى كَوْنُ مِثْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ مِثْلَ مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ اللَّهُ (١) جَلًّا وَعَلَا فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ. قَالَ كَمْ لَيْتُ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّيْتُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَإِحْيَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ.

فَلَمَّا صَحَّ وُجُودُ كَوْنِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْبَشَرِ، إِذَا أَرَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ يُنْكَرْ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا أَحْيَا مُوسَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ مُوسَى بِمَدْيَنَ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَرَأَاهُ ﷺ يَدْعُو فِي قَبْرِهِ، إِذِ الصَّلَاةُ دُعَاءً. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأُسْرِيَ بِهِ، أُسْرِيَ بِمُوسَى حَتَّى رَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَكَذَلِكَ رُؤْيِيهِ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ إِذْ أَتَانِي آتٌ، فَسَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُ فَضِيلَةٌ فَضَّلَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِذِ الْبَشَرُ إِذَا شَقَّ عَنْ مَوْضِعِ الْقَلْبِ مِنْهُمْ، ثُمَّ اسْتُخْرِجَ قُلُوبُهُمْ، مَاتُوا.

وَقَوْلُهُ: [س/١٣٥ب] «ثُمَّ حُشِي»، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا حَشَا قَلْبَهُ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةَ الَّذِي كَانَ اسْتِقْرَارُهُ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ، فَتُقَلَّ إِلَى قَلْبِهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَطِيمِ أَوْ الْحِجْرِ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَانْطَلَقَ بِهِ جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى بِهِ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَحَرَّقَ جَبْرِيْلُ الصَّخْرَةَ بِإِضْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. ذَكَرُ شَدَّ الْبُرَاقِ بِالصَّخْرَةِ

(١) «وجعله الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فِي خَبَرِ بَرِيدَةَ، وَرُؤْيَيْتِهِ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ لَيْسًا^(١) جَمِيعًا فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

«فَلَمَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، اسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» يُرِيدُ بِهِ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْرَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِرِسَالَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِسَنِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ لَهُ فَرَأَى آدَمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ.

وَكَذَلِكَ رُؤْيَيْتُهُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَفِي السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثُمَّ فِي^(٢) السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ هَارُونَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مُوسَى، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٣) أَحْيَاهُمْ لِأَن يَرَاهُمْ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةً مُعْجِزَةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى بُبُوتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا قَبْلُ.

ثُمَّ رُفِعَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، فَرَأَاهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفَ. ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ^(٤) صَلَاةً. وَهَذَا أَمْرٌ ابْتِلَاءٍ، أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ابْتِلَاءً صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً؛ إِذْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا يَفْرُضُ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، فَأَمْرُهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً أَمْرٌ ابْتِلَاءٍ. وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ وُجُودَ كَوْنِهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، أَمْرَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَا، وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ، فَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَوْنَ مَا أَمَرَ، لَوَجَدَ ابْنَهُ مَذْبُوحًا.

(١) فِي (ب): «الْبَيْتَا» بَدَلِ «الْيَسَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٢) فِي (ب): «وَفِي» بَدَلِ «ثُمَّ فِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٣) فِي (ب): «جَلَّ وَعَلَا» بَدَلِ «تَعَالَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٤) فِي (ب): «خَمْسُونَ» بَدَلِ «خَمْسِينَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

فَكَذَلِكَ فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ، أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُوسَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، أَلْهَمَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ رَبِّهِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِهِ، فَجَعَلَ جَلًّا وَعَلَا قَوْلَ مُوسَى ﷺ لَهُ سَبَبًا لِبَيَانِ الْوُجُودِ لِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَرَضَ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَرَادَ إِتْيَانَهُ خَمْسًا لَا خَمْسِينَ، فَجَعَلَ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فَسَأَلَهُ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، وَهَذَا أَيْضًا أَمْرٌ ابْتِلَاءٌ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَيْهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، ثُمَّ جَعَلَ سُؤَالَ مُوسَى ﷺ إِيَّاهُ سَبَبًا لِنَفَاذِ قَضَاءِ اللَّهِ [س/١١٣٦] جَلًّا وَعَلَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تُفَرَضُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسًا لَا خَمْسِينَ حَتَّى رَجَعَ فِي التَّخْفِيفِ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ أَلْهَمَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ حِينَئِذٍ حَتَّى قَالَ لِمُوسَى: «قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ». فَلَمَّا جَاوَزَ، نَادَاهُ مُنَادٍ: «أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي»، أَرَادَ بِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١)؛ «وَحَقَّقْتُ عَنْ عِبَادِي»، يُرِيدُ عَنْ عِبَادِي مِنْ أَمْرِ الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي أَمَرْتُهُمْ بِهِ مِنْ خَمْسِينَ صَلَاةً الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَجُمْلَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْإِسْرَاءِ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ بِجِسْمِهِ عَيْنًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُؤْيَا أَوْ تَصْوِيرًا صُورَ لَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَمَا رَأَى فِيهَا نَوْمًا دُونَ الْيَقَظَةِ، لاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ قَدْ يَرُونَ فِي الْمَنَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ فَلَوْ كَانَ رُؤْيُ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فِي النَّوْمِ دُونَ الْيَقَظَةِ، لَكَانَتْ هَذِهِ حَالَةً يَسْتَوِي فِيهَا مَعَهُ الْبَشَرُ، إِذْ هُمْ يَرُونَ فِي مَنَامَاتِهِمْ مِثْلَهَا. وَاسْتَحَالَ فَضْلُهُ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ حَالَةً مُعْجِزَةً يُفْضَلُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَأَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا وَإِمْضَاءَ حُكْمِهِ لِمَا يُحِبُّ كَمَا يُحِبُّ، جَلًّا رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

[٥٠]

(١) في (س): «الصلوات» بدل «صلوات»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ وَصَفَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ رَأَهُمْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

﴿الجبلي﴾ ٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى رَجُلَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُئُوءَةٍ؛ وَلَقِيتُ عِيسَى، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي مِنْ حَمَامٍ؛ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ؛ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدَهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرَ لَبَنٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ! فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١).

[٥١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقِيلَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ

﴿الجبلي﴾ ٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَظَنَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: «هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(٢).

[٥٢]

ذَكَرَ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

﴿الجبلي﴾ ٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ

(١) البخاري (٣٢٥٤)، الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

(٢) البخاري (٥٢٥٤)، الأشربة، قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالنَّبِيرُ﴾...

شَنْوَاءَةً؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا [س/١٣٦ب] أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُ شَبَهًا عُرْوَةً بِنِ مَسْعُودٍ؛ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَيْتُ أَقْرَبَ النَّاسِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ؛ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً^(١). [٦٢٣٢]

ذَكَرُ وَصَفِ الْخُطْبَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ حَيْثُ رَأَهُمْ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

﴿الحبر﴾ ٢٩٨٩ - أَحْبَرْنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ حَتَّى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَجَالًا تُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِضٍ^(٢) مِنَ النَّارِ^(٣). فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الْخُطْبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ^(٤) النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(٥).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): رَوَى هَذَا الْحَبْرُ أَبُو عَتَّابِ الدَّلَالُ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ وَوَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ أَتَقَنَّ مِنْ مِثَّتَيْنِ مِنْ^(٦) مِثْلِ أَبِي عَتَّابِ وَدَوْبِهِ.

ذَكَرُ وَصَفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَاهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

﴿الحبر﴾ ٢٩٩٠ - أَحْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ

(١) مسلم (١٦٧)، الإيمان، باب: الإسرائء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٢) في (ب): «بمقارض» بدل «بمقاريض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٣٩ (٣٥).

(٣) في (ب): «نار» بدل «النار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الذين يأمرون» بدل «يأمرون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٩ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩١.

(٦) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لَفْتَى مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ^(١):
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. يَا أَبَا حَفْصٍ، لَوْلَا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتَهُ». فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَعَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَعَارُ عَلَيْكَ^(٢). [٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَفِي النَّارِ النِّسَاءَ

﴿الخبير﴾ ٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا
هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَنَظَرْتُ
فِي النَّارِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا الْكُفَّارُ قَدْ أَمَرَ
بِهِمْ إِلَى النَّارِ»^(٣).

□ قال (أبو حاتم): اطلّاعه ﷺ إلى الجنّة والنار معاً كان بجسميه ونظيره العيان تفضلاً من الله
جلّ وعلا عليه، وفرقاً فرّق به بينه^(٤) وبين سائر الأنبياء. فأما الأوصاف التي وصف أنّه
رأى أهل الجنّة بها، وأهل النار بها، فهي أوصاف صوّرت له ﷺ ليعلّم بها مقاصد نهاية
أسباب أمته في الدارين جميعاً، ليُرغّب أمته بأخبار تلك الأوصاف لأهل الجنّة ليرغبوا،
ويرهبهم بأوصاف أهل النار ليرتدعوا عن سلوك الخصال التي تؤدّبهم إليها. [٧٤٥٦]

ذِكْرُ [س/١١٣٧] اِطِّلَاعِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

﴿الخبير﴾ ٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٥٣٧ (٢١٨٩): «قالوا» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٣.

(٣) مسلم (٢٧٣٦)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء...

(٤) «بينه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا^(١) أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ^(٢) فَإِذَا^(٣) أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ^(٤). وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةً^(٥) يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةٌ مِنْ حِمِيرٍ طَوَالَةَ رَبَطَتْ هِرَّةً لَهَا فَلَمْ^(٦) تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ قُبُلَهَا وَدُبْرَهَا؛ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بَنِي دَعْدَعِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجِنِي! وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

[٧٤٨٩]

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمَصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ ابْنَ قَمْعَةَ يُعَذَّبُ فِيهَا

﴿٢٩٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خُنْدِيفٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَكَانَ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِأَكْثَمِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخُرَاعِيِّ». فَقَالَ الْأَكْثَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ»^(٩).

[٧٤٩٠]

ذَكَرَ وَصْفِ الْمَصْطَفَى ﷺ الْكَوْثَرَ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ

﴿٢٩٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٦٣٦ (٢٥٦٨): «فرايت» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «فإذا أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «فرايت» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في (ب): «والشنا» وفي موارد الظمان: «و السا» بدل «والأغنياء»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «ثلاثا» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «لم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٤/٢ (٢١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٥٩/٣، ١٦٠.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٨٥٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي مَجْرَى الْمَاءِ، فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ أَعْطَاكَ اللَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ»^(١).

[٦٤٧٢]

ذَكَرَ وَصَفَ بِيَاضِ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَحِلَاوَتِهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الخير ٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٢) حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي، بِيَاضُهُ بِيَاضُ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَحَافَتَيْهِ حَيَامُ اللُّؤْلُؤِ؛ فَضَرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا الثَّرَى مِسْكٌ أَذْفَرُ. فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ»^(٣).

[٦٤٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَافَتَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ»،

أَرَادَ بِهِ قِيَابَ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوِّفِ

الخير ٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ، قَالَ: [س/١٣٧] «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوِّفِ». فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، وَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى أَرْضِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ الْمِسْكَ»^(٥).

[٦٤٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ صَفِيَهُ ﷺ

لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَيَصِفَهَا لِقُرَيْشٍ لَمَّا كَذَّبَتْهُ بِالْإِسْرَاءِ

الخير ٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ بَنِي

(١) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ، فُتُّ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ»^(١). [٥٥]

ذَكَرَ تَخْصِيصِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ
بِالْخَاتِمِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَ كِتْفَيْهِ

﴿الحبر﴾ ٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبْصَرَ الْخَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كِتْفَيْهِ^(٢). [٦٢٩٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَاتِمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كِتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ

﴿الحبر﴾ ٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٤)، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الشُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٥) زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ مِنْنِي، فَاْمَسَحَ ظَهْرِي!» قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَجَعَلْتُ الْخَاتِمَ بَيْنَ أَصْبَعِي فَعَمَزْتُهَا. قِيلَ: وَمَا الْخَاتِمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كِتْفِهِ^(٦). [٦٣٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: عَلَى كِتْفِهِ، أَرَادَ بِهِ بَيْنَ كِتْفَيْهِ

﴿الحبر﴾ ٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٣٦٧٣)، فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء.

(٢) مسلم (٢٣٤٦)، الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة.

(٣) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (ب): «أبي» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٣٠٦/٢ (١٧٥٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للآلبي،

رَأَيْتُ الْخَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، لَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ^(١).

[٦٣٠١]

ذَكَرَ حَقِيقَةَ الْخَاتِمِ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةً لِنُبُوتِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا^(٢) نَضْرُ بْنُ الْفَتْحِ بْنِ سَالِمِ الْمُرْبَعِيِّ^(٣) الْعَابِدُ بِسَمْرِقَنْدَ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مَرْجَى الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي سَمْرِقَنْدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ خَاتِمَ النَّبُوَّةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبُنْدُاقَةِ مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

[٦٣٠٢]

ذَكَرَ شَقَّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهِ

﴿الحديث﴾ ٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَاعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ. ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعُونَ [س/ ١١٣٨] إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظَهْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُتَّقِعَ اللَّوْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ^(٥).

□ قال أبو حاتم: شَقَّ صَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعَلَقَةَ. وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْإِسْرَاءَ بِهِ، أَمَرَ جَبْرِيلَ بِشَقِّ صَدْرِهِ ثَانِيًا، وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ وَهَمَّا غَيْرُ مُتَّصِدَيْنِ.

[٦٣٣٤]

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «الربعي» بدل «المربعي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٣ (٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩٣٢.

(٥) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَمَّا لِيَصْفِيهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا ^(١) عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ! فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى قَدَّمْتُهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِي ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] ^(٣).

[٦٤٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلَ شَافِعٍ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلَ شَافِعٍ، وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ ^(٤)» ^(٥).

[٦٤٧٥]

ذَكَرَ وَصْفَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَوَّلَ شَافِعٍ، وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ»

﴿الخبْر﴾ ٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «هي» بدل «لهي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٥٥٣)، التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾.

(٤) في (س): «مشفع» بدل «مشفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ...

حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنَا^(١) وَالْأَنْ^(٢) الْعَدَوِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ:

أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعُدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأَوْلَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ^(٣)، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ! فَسَأَلَهُ^(٤)، فَقَالَ: «نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عليه السلام، [س/١٣٨] وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا^(٥): يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! فَقَالَ: قَدْ^(٦) لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، فَاَنْطَلِقُوا^(٧) إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّهُ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، فَلَمْ يَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا! فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَاَنْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فَيَأْتُونَ^(٩) إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَاَنْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَقُولُ مُوسَى^(١٠): لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى

(١) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٦٤٢ (٢٥٨٩).

(٢) في موارد الظمان: «الان» بدل «والان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «والمغرب والعشاء» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «سأله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «سأله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «لقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «انطلقوا» بدل «فانطلقوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «فينطلقون إلى» بدل «فيأتون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «موسى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى!

فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ أَنْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ!». .

قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ، وَآتِي جِبْرِيلَ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ^(١): أَتَذُنُّ لَهُ وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ^(٢)، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ! فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ، خَرَّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ^(٣)، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ! فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ بِضَبْعِيهِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا^(٤) لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: «أَيُّ رَبِّ، جَعَلْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) أَكْثَرُ مَا^(٦) بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الصَّادِقِينَ، فَيَشْفَعُونَ! ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ! فَيَحْيِي النَّبِيَّ مَعَهُ الْعِصَابَةَ، وَالنَّبِيَّ مَعَهُ الْخُمْسَةَ وَالسَّنَّةَ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ^(٧) أَرَادُوا! فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي

(١) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «تسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «تسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «شئاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «يوم القيامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «فيمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كُنْتُ أَسَامِجَ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كِاسْمَاحِهِ إِلَى عَيْدِي.
 ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ آخَرَ، فَيُقَالُ^(١) لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ
 أَنِّي كُنْتُ^(٢) أَمْرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ: فَاحْرُقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا
 كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا^(٣) بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ. فَقَالَ اللَّهُ: لِمَ
 فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. فَيَقُولُ: انظُرُوا^(٤) إِلَى مُلِكٍ أَعْظَمَ مَلِكٍ، فَإِنَّ
 لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي
 ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى».

قَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِدَّةٌ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ [س/١٣٩] نَحْوُ^(٥) هَذَا؛ مِنْهُمْ: حُدَيْفَةُ، وَابْنُ^(٦) مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 وَغَيْرُهُمْ^(٧).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 نَعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

[٦٤٧٦]

ذَكَرَ اتِّخَاذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَهُ ﷺ خَلِيلًا كَاتِّخَاذِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَلِيلًا

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ، عَنْ^(٨) جَمِيلِ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «يقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «ادهبوا» بدل «فاذهبوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في موارد الظمان: «انظر» بدل «انظروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «بنحو» بدل «نحو»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (س) وموارد الظمان: «وأبو» بدل «وابن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٣/٢ (٢١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٢، ٧٥١.
- (٨) في (س): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِحَمْسِ لَيَالٍ حَظَبَ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي (١) فِيكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ أَتَّخِذَ مِنْكُمْ خَلِيلًا؛ وَلَوْ أَنِّي أَتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنَّ اللَّهَ أَتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا أَتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (٢). [٦٤٢٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا زَوَاهُ إِلَّا جَمِيلُ النَّجْرَانِيِّ (٣)

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ خَالِدِ (٤) بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ تَعَالَى» (٥). [٦٤٢٦]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْحَوْضَ
لِيَسْقِي مِنْهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنْهُ

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرَ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهَا (٦) مِزْرَابَانِ (٧) يَنْثَعِبَانِ (٨) مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٥٣٢)، المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣) في (ب): «البحراني» بدل «النجرائي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بحيد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٦) في موارد الظمان ٦٤٦ (٢٦٠): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (س): «مزرابان» بدل «مزرابان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «ينبعان» بدل «ينثعبان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَرِقِي وَذَهَبٍ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَعَدَدِ (١) نُجُومِ السَّمَاءِ» (٢).

[٦٤٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ»،
أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ دُونَ صَنْعَاءِ الشَّامِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ (٣) يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءِ الْيَمَنِ؛ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ (٤) نُجُومِ السَّمَاءِ» (٥).

[٦٤٥٩]

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ مَعَهُ بِمَا مَثَلَ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَكَمَّلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ [س/١٣٩] هَذِهِ اللَّبْنَةَ؟» قَالَ: «فَأَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» (٦).

[٦٤٥٥]

(١) في (ب) وموارد الظمان: «عدد» بدل «كعدد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٥٢٠ (٢٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلبياني، ٧٢٢.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بعدد» بدل «كعدد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٢٠٩)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٦) البخاري (٣٣٤٢)، المناقب، باب: خاتم النبيين.



النُّوعُ الثَّلَاثُ

الْإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَزَاهُ إِيَّاهَا^(١) وَفَضَّلَهُ بِهَا^(٢) عَلَى غَيْرِهِ.

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، قَالَتْ:

خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ لِي فَمَرَأَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ لَمْ تَبْقِ شَيْئًا، وَمَعِيَ زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا. وَاللَّهُ مَا^(٥) إِنْ تَبَضُّ^(٦) عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ صَبِيٌّ لِي لَنْ^(٧) نَنَامَ لَيْلَتَنَا مِنْ بُكَائِهِ، مَا فِي نَدْيِي مَا يُغْنِيهِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقِ^(٨) مِنَّا امْرَأَةً إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَبَاهُ. وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ الرِّضَاعَةِ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ، وَكَانَ يَتِيمًا، وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمًا مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةً إِلَّا أَخَذْتُ صَبِيًّا غَيْرِي.

فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَخْذِ^(٩) شَيْئًا وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي. فَقُلْتُ لِرَوْجِي: وَاللَّهِ لِأَرْجِعَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ، فَلَا أَخْذَنَّهُ. قَالَتْ^(١٠): فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَيَّ

(١) في (ب): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمان ٥١٢ (٢٠٩٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «جهضم بن أبي جهضم» بدل «جهم بن أبي جهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في (ب): «بيض» بدل «تبض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «إن» بدل «لن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يبق» بدل «تبق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (ب): «أجد» بدل «أخذ»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ.
فَقَالَ: قَدْ^(١) أَصَبْتُ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حَجْرِي، أَقْبَلَ عَلَيْهِ تَدْبِي بِمَا شَاءَ اللَّهُ
مَنْ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِي، وَشَرِبَ أَخُوهُ، تَعْنِي^(٢) ابْنَهَا، حَتَّى رَوِي. وَقَامَ
زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبْنَا^(٣) مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا،
وَشَرِبَ حَتَّى رَوِي، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ. وَبِئْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ شِبَاعًا رِوَاءً^(٤) وَقَدْ
نَامَ صَبِيَانُنَا^(٥)، قَالَتْ^(٦): يَقُولُ أَبُوهُ، تَعْنِي^(٧) زَوْجَهَا: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةَ، مَا أُرَاكَ
إِلَّا قَدْ أَصَبْتَ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيَانَا، وَرَوِي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، قَالَتْ^(٨): فَوَاللَّهِ لَخَرَجْتَ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِنَّهُمْ
لَيَقُولُونَ: وَيَحِكُ، كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَتَانِكَ الَّتِي خَرَجْتَ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ:
بَلَى وَاللَّهِ، وَهِيَ قُدَامَنَا، حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا
عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّهِ^(٩). فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ، إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ
أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي، فَتَرُوحُ بِطَانًا لُبْنًا حَفْلًا، وَتَرُوحُ
أَغْنَامَهُمْ جِياعًا هَالِكَةً^(١٠)، مَا لَهَا^(١١) مِنْ لَبَنِ. قَالَتْ: فَشَرِبَ مَا شِئْنَا مِنْ
اللَّبَنِ، وَمَا مِنْ^(١٢) الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ [س/١٤٠] قَطْرَةً وَلَا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ

(١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) في (س) و(ب): «فحليها» بدل «فحلبننا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «رواء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «صبيانا» بدل «صبيانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) «قالت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) «هالكة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «بها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لِرِعَائِهِمْ: وَيَلِكُمْ، أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ! فَيَسْرَحُونَ فِي الشَّعْبِ
الَّذِي يَسْرَحُ^(١) فِيهِ، فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لُبْنًا
حُفْلًا.

وَكَانَ ﷺ يَشُبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ
الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا،
أَوْ قَالَ^(٢) لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلَنَرْجِعَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ.
قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضْنُ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى قَالَتْ:
ارْجِعَا بِهِ، فَارْجِعْنَا بِهِ فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ^(٣) وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلَفَ الْبُيُوتَ يَرْعِيَانِ بَهُمَا لَنَا^(٤)، إِذْ
جَاءَنَا^(٥) أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلَايِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ،
فَأَضْجَعَاهُ وَشَقَّا بَطْنَهُ! فَخَرَجْنَا نَشْتَدُّ^(٦) فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُتَتَعِّعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ
أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ. ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ^(٧) أَيُّ بَنِي؟ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ
بِيضٌ، فَأَضْجَعَانِي ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا. قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ
وَرَجَعْنَا بِهِ. قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةُ، مَا أَرَى هَذَا الْغُلَامَ إِلَّا قَدْ أُصِيبَ،
فَأَنْطَلِقِي فَلَنُرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَخَوْفُ عَلَيْهِ^(٨)! قَالَتْ: فَارْجِعْنَا بِهِ.
فَقَالَتْ^(٩): فَمَا^(١٠) يَرُدُّكُمْ بِهِ، وَقَدْ^(١١) كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا

(١) في (ب): «تسرح» وفي موارد الظمان: «نسرح» بدل «يسرح»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب) و(س): «وقال» بدل «أو قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «يلعب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في (ب): «ما لنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «جاء» بدل «جاءنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «نشتد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) «مالك» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «عليه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في (ب) و(س): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «وقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

وَاللَّهِ إِلَّا أَنَا قَدْ^(١) كَفَلْنَاهُ وَأَدَيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِيهِ^(٢)، ثُمَّ تَخَوَّفْنَا الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ.

فَقَالَتْ^(٣) أُمُّهُ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِكَمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبْرَكُمَا وَخَبْرَهُ، قَالَتْ^(٤): فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبْرَهُ. قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ! كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ لَابْنِي هَذَا شَأْنًا، أَلَا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ؟ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمَلًا قَطُّ كَانَ أَحْفَ عَليَّ وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ نُورًا كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ أَضَاءَتْ لِي أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، ثُمَّ وَضَعْتُهُ^(٥)، فَمَا^(٦) وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصَّبِيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدَيْهِ^(٧) بِالْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ دَعَاهُ وَالْحَقَّ بِشَأْنِكُمَا^(٨).

□ قال أبو عاتم: قال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثنا جهم بن أبي جهم نحوه. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير.

[٦٣٣٥]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ

٣٠١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(١٠) عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ^(١١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «قالت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى ثم وضعته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «فلما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٥٠ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٢٨/٩ (٦٣٠١).
- (٩) في (ب): «ﷺ بها» بدل «بها ﷺ»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «هشام بن سييار» بدل «هشيم عن سييار»، وما أثبتناه من (س).

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا^(١)، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ^(٢) لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، [س/١٤٠ب] وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(٣)».

[٦٣٩٨]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا

﴿٣٠١٣﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي^(٤)».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

[٦٣٦٣]

ذَكَرُ وَصْفِ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَيْثُ أُتِيَ ﷺ فِي نَوْمِهِ

﴿٣٠١٤﴾ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبَخَارِيُّ بَيْعُودًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ^(٦)، حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ^(٧) الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أُبَلِقَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ

[٦٣٦٤]

سُنْدُسٍ^(٨)».

- (١) في (ب): «مسجداً وطهوراً» بدل «طهوراً ومسجداً»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٤٢٧)، المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
- (٤) البخاري (٦٦١١)، التعبير، باب: المفاتيح في اليد.
- (٥) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٣٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «داود» بدل «واقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «مقاليد» بدل «بمقاليد»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٩ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ١٧٣٠.

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ

عِنْدَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ

الخبر ٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ^(١)، عَنِ

يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«نَصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَيْكَ عَادُ بِالذَّبُورِ»^(٣).

[٦٤٢١]

ذَكَرُ عَرَضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمَمَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر ٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَه^(٤)، حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ^(٥)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ لَنَا: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ

الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ. قَالَ:

فَمَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ

حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا يُحَدِّثُكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ

حَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَّةٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ

عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ^(٧)، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ^(٨)، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ

مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛

وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى هَذَا

الْجَانِبِ الْأَخْرَى، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ

(١) «بن مسرهده» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٣١٦٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ﴾.

(٤) في (ب): «بن حمويه» بدل «زحمويه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «رهط» بدل «الرهط»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «رهط» بدل «الرهط»، وما أثبتناه من (س).

الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، فَحَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ قَطُّ، وَذَكَرُوا [س/١٤١] أَشْيَاءَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَحُوضُونَ فِيهِ»، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ. فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(١).

[٦٤٣٠]

ذَكَرَ عَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَعَدَ أُمَّتُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ^(٢)

٣٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا^(٣) خَفَّفَ، ثُمَّ لَا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ»، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُ^(٤) رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعِكُمْ^(٥) طُولَ صَلَاتِي وَقِيَامِي». قُلْنَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ وَعَدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عَرَضَ عَلَيَّ فِي

(١) البخاري (٥٣٧٨)، الطب، باب: من اکتوی أو کوی غیره وفضل من لم یکتو.

(٢) «من ثواب وعقاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في موارد الظمان ١٤٠ (٥٢٤): «بنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «رايكم» بدل «راعيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَقَامِي هَذَا، حَتَّى لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَقْبَلَ^(١) إِلَيَّ^(٢) مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي^(٣) هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَعْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا عَنْكُمْ^(٤)، فَأَدْبَرْتُ قِطْعاً كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا^(٥) نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ فِيهَا^(٦) عَمْرَو بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ^(٧) مُتَكَيِّئاً فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحَمِيرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْقِطْعَةِ^(٨) الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا^(٩).

[٦٤٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ
حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمُحَقَّرَاتُ كَمَا رَأَى الْعُظَايِمَ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّحَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(١٠).

[١٦٤١]

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ ارْتَكَبُوهَا
أَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا

﴿الخبير﴾ ٣٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «فأقبل» بدل «وأقبل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «علي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «مكاني» بدل «بمكاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «عنكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «فيها» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «عفان» بدل «غفار»، وما أثبتناه من (س). وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «القط» بدل «القطعة»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٥ (٤٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٩/١٨٢ (٦٣٩٨).
- (١٠) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

بِشْرُ بُنِّ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَنَانِي [س/١٤١ب] رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيْ فَاتِيَا بِي جَبَلًا وَعَرَاءً. فَقَالَ لِي^(١): اصْعَدْ! حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا^(٢) بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّعَةً أَشْدَأَقَهُمْ تَسِيلُ أَشْدَأَقَهُمْ دَمًا. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ^(٣): هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ.

ثُمَّ انْطَلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا^(٤) بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَبِهَ رِيحًا، وَأَسْوَأَهُ مَنْظَرًا. قُلْتُ^(٥) مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ^(٦): الزَّائُونَ وَالرَّوَانِي.

ثُمَّ انْطَلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا^(٧) بِنِسَاءٍ تَنْهَشُنَّ نُدْيَهُنَّ^(٨) الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَنَاهُنَّ.

ثُمَّ انْطَلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ. فَقُلْتُ^(٩): مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ^(١٠): هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا^(١١) فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ^(١٢).

[٧٤٩١]

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان ٤٤٥ (١٨٠٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «أنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «فقيل» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «أنا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «ثديهم» بدل «ثديهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في (ب): «فقيل» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١١) في (س): «لي شرف» بدل «بي شرفا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٩٨ (١٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٥١.

ذَكَرَ عَرَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ: «سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ». قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، وَخَشُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا أَرَى كُلَّ رَجُلٍ إِلَّا قَدْ دَسَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ!». .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةٌ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهَا صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَبْصَرْتُهُمَا دُونَ ذَلِكَ الْحَائِطِ»^(١).

[٦٤٢٩]

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ جِبْرِيلَ بِأَجْنَحَتِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ﴿١٨﴾ [النجم: ١٨]. فَقَالَ^(٢): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةٍ جَنَاحٍ^(٣).

[٦٤٢٧]

(١) البخاري (٦٨٦٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٠٦٠)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء... .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، وَعَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ يُثْرُ مِنْ رِيشِهِ [س/١٤٢] تَهَاوِيلُ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ»^(١).

[٦٤٢٨]

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

عِنْدَ الْوِصَالِ بِالسَّقِيِّ وَالْإِطْعَامِ دُونَ أُمَّتِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

[٦٤١٤]

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ

عَلَى الشَّيْطَانِ حَتَّى كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ

﴿الحديث﴾ ٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَازِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ». قَالُوا: وَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلِي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»^(٣).

[٦٤١٦]

□ قال أبو حاتم: هكذا قاله بالنصب.

(١) التعليقات الحسان للالباني ١٧٨/٩ (٦٣٩٤)، وللتفصيل انظر: صحيح الإسراء والمعراج للالباني

١٠٠ - ١٠١.

(٢) البخاري (٦٨١٤)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٦/٢ (١٧٦٠).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ: «إِلَّا أَنْ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَأَسْلَمَ»، بِالنَّصَبِ لَا بِالرَّفْعِ

﴿٣٠٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ^(١) وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ».
قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَيَّايَ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ^(٢) أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛
فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَيْطَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْلَمَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ^(٤)
يَأْمُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا.

[٦٤١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ
كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ

﴿٣٠٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ. فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ،
وَأَحْسِنُوا»^(٥) رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»^(٦).

[٦٣٣٨]

ذَكَرُ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَأَمَّلُ ﷺ خَلْفَهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ

٣٠٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ^(٧)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (س): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٨١٤)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه بفتنة الناس.

(٤) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «وحسنوا» بدل «وأحسنوا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٠٩)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٧) في (ب): «القطان» بدل «العطار»، وما أثبتناه من (س).

«رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّوفِ، كَأَنَّهَا الْحَدْفُ».

[٦٣٣٩]

قَالَ مُسْلِمٌ: الْحَدْفُ: النَّقْدُ الصَّغَارُ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ
لَمْ يَنَمْ قَلْبُهُ كَمَا تَنَامُ قُلُوبُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

الخَيْرِ ٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٦٣٨٦]

«تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

ذَكَرَ [س/١٤٢ب] ارْتِجَاجِ أَحَدٍ تَحْتَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخَيْرِ ٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ:

«أَنَّ أَحَدًا ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُبْتُ أَحَدًا! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(٤).

[٦٤٩٢]

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ.

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ

الخَيْرِ ٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانَ، حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ؛ وَإِنَّا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٨/١ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٧٣.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٤): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٧/٢ (١٧٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٩٦.

(٤) البخاري (٣٤٧٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَّمَنَا . فَقَالَ : « قُولُوا :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(٢) .

[٦٤٠٢]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَانَبَةِ أَفْعَالٍ يُتَوَقَّعُ لِمَرْتَكِبِهَا الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا ^(٣) فِي الْعُقُوبَى بِهَا

﴿الحديث﴾ ٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَقُولُ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ ^(٤) رُؤْيَا ؟ » فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ
مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ . وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا
ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ
مُضْطَّجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَصْلَعُ
بِهَا رَأْسَهُ ، فَتَدْهَمُهُ الصَّخْرَةُ هَا هُنَا ، فَيَقُومُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ،
أَحْسِبُهُ قَالَ : « حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ
الْمَرَّةَ الْأُولَى . » قَالَ : « قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ! » .

قَالَ : « فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ ^(٥) عَلَيْهِ
بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ،
وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا
فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ . فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ كَمَا

(١) في (ب) : «إلا الله وحده لا شريك له» بدل «إلا الله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

(٣) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب) : «من» بدل «منكم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا؟ قَالَا لِي^(١): انْطَلِقْ انْطَلِقْ!

فَانْطَلَقْنَا^(٢) فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ». قَالَ عَوْفٌ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ^(٣) فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا بِنَهْرٍ لَهَيْبٍ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ تَضَوُّضُوا». قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا^(٤) عَلَى نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ [س/١٤٣] رَجُلٌ يَسْبُحُ، وَإِذَا عِنْدَ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً. وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ^(٥) جَمَعَ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا». قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَهُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَأَرَى حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنَهُ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!

فَانْطَلَقْنَا وَاتَيْنَا دَوْحَةً عَظِيمَةً لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَا لِي: ارْقُ فِيهَا!» قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةٍ. فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَتَلَقَّانَا^(٦) مِنْهَا رِجَالٌ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فانطلقت معهما» بدل «فانطلقنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «فاتينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «فلقنا ما» بدل «فتلقانا»، وما أثبتناه من (س).

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَائٍ». قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ! فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ^(١) يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ». قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ!»^(٢) قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ^(٣) رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سُنْخِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَتَبْلُغُ الْأَفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَيَلْتَقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

(١) في (س): «معرض» بدل «معترض»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أدخله» بدل «فأدخله»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ شَطَرُوا مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطَرُوا مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).

[٦٥٥]



(١) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.



النُّوعُ الرَّابِعُ [س/٤٣/ب]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١) بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

الخبر ٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، جَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ قَالَ: ظَفِرْتُ^(٢) بِهِ، خَلَقَ لَا يَتَمَالِكُ»^(٣).

[٦١٦٣]

ذَكَرَ حَمَدُ آدَمَ رَبَّهُ لَمَّا خَلَقَهُ بِإِلْهَامِهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ ذَلِكَ

الخبر ٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ^(٤) لَهُ رَبُّهُ^(٥): يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ»^(٦).

[٦١٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ»،

أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ

الخبر ٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «صلوات الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «ظفرت» بدل «ظفرت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٦١١)، البر، باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك.

(٤) في موارد الظمان ٥٠٨ (٢٠٨٠): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان و(س): «ربك» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٨ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٩.

«لَمَّا نَفَخَ اللهُ^(١) فِي آدَمَ الرُّوحَ^(٢)، فَبَلَغَ الرُّوحَ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللهُ»^(٣).

[٦١٦٥]

ذَكَرُ إِخْرَاجِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ خَالِقُهَا لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ

﴿٣٥﴾ - ٣٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رضي الله عنه^(٥) سئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٦) ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٧٢]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ^(٧) ظَهْرِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»^(٨).

[٦١٦٦]

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٠٨ (٢٠٨١).

(٢) «الروح» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٩٨ (١٧٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٢١٥٩.

(٤) في موارد الظمان ٤٤٧ (١٨٠٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) بالجمع، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو.

(٧) «على» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٠٣ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالبناني، ٣٠٨١.

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ^(١) أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ [س/١٤٤] عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ! أَذْهَبَ إِلَيَّ أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ، إِلَيَّ مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ!

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ ^(٢) السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ! فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا ^(٣) يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهُمَا، فَإِذَا فِيهِمَا ^(٤) آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ^(٥) مَكْتُوبٌ ^(٦) عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ ^(٧) أَوْ ^(٨) مِنْ أَضْوَائِهِمْ ^(٩)، لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ ^(١٠) سَنَةً ^(١١). قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ ^(١٢) عُمُرَهُ

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٠٨ (٢٠٨٢).

(٢) في موارد الظمان: «وعليك» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «وكلتي» بدل «وكلتا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «فيها» بدل «فيهما»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «منهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «مكتوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (س): «أضواهم» بدل «أضوؤهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) في (س): «أضواهم» بدل «أضوؤهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (س): «أربعين» بدل «أربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) «أربعين سنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٢) في (ب) و(س): «كتب الله» بدل «كتبته له»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمْرِهِ! قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ^(١) جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ! فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ قَدْ^(٢) جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. فَمِنْ يَوْمَيْدٍ^(٣) أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ^(٤).

[٦١٦٧]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا آدَمَ^(٥) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿٣٠٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ^(٦) يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا. فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ؛ وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَيْثُ وَالطَّيْبُ»^(٧).

[٦١٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»،

أَرَادَ بِهِ مِنْ قَبْضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

﴿٣٠٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، سَمِعَ قَسَامَةَ بْنَ زُهَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٨) خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ

(١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(س): «فيومئذ» بدل «فمن يومئذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٩٨ (١٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلبياني، ٤٦٦٢.

(٥) في (ب): «خلق الله آدم جل وعلا» بدل «خلق الله جل وعلا آدم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٦٣٠.

(٨) «تعالى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٠٩ (٢٠٨٣).

الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر والأسود، والأبيض والأصفر، وبين ذلك، والسهل والحزن، والخيث والطيب»^(١). [٦١٦٠]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ ﷺ فِيهِ^(٢)

﴿الخبز﴾ ٣٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْأَنْثَيْنِ، وَخَلَقَ [س/١٤٤ب] الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ»^(٣). [٦١٦١]

ذَكَرُ وَصَفِ طُولِ آدَمَ حَيْثُ خَلَقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبز﴾ ٣٠٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ. وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ، وَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: هذا الخبر تعلق به من لم يحكم صناعة العلم، وأخذ يشع على أهل

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٠.

(٢) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٨٩)، صفة المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم ﷺ.

(٤) البخاري (٥٨٧٣)، الاستئذان، باب: بدء السلام.

الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ السُّنَنَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ خَالَفَهَا، بِأَنَّ قَالَ: لَيْسَتْ تَخْلُو هَذِهِ الْهَاءُ مِنْ أَنْ تُسَبَّ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى آدَمَ. فَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى اللَّهِ، كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى آدَمَ، تَعَرَّى الْخَبْرُ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْكُ^(١) أَنْ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ عَلَى صُورَتِهِ لَا عَلَى صُورَةِ غَيْرِهِ. وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ هَذَا إِلَى بَارِيهِ فِي الْخُلُوعِ، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَالْهُدَايَةَ لِلطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فِي لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي مُتَنَحِلِي السُّنَنِ بِمَا يَجْهَلُ مَعْنَاهُ. وَلَيْسَ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ ذَالًا عَلَى نَفِي الْحَقِّ عَنْهُ لِجَهْلِهِ بِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَتَهَاتَرُ، وَلَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ، بَلْ لِكُلِّ خَبْرٍ مَعْنَى مَعْلُومٍ يُعْلَمُ، وَفَضْلٌ صَحِيحٌ يُعْقَلُ، يَعْقِلُهُ الْعَالِمُونَ.

فَمَعْنَى الْخَبْرِ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، إِبَانَةٌ فَضْلِ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ. وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ. وَالْفَائِدَةُ مِنْ رُجُوعِ الْهَاءِ إِلَى آدَمَ دُونَ إِضَافَتِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ^(٢) سَبَبَ خَلْقِ^(٣) الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْمُتَحَرِّكُ النَّامِي بِذَاتِهِ اجْتِمَاعِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ زَوَالَ الْمَاءِ عَنْ قَرَارِ الذَّكْرِ إِلَى رَحِمِ الْأُنْثَى، ثُمَّ تَغْيِيرُ^(٤) ذَلِكَ إِلَى الْعَلَقَةِ بَعْدَ مَدَّةٍ، ثُمَّ إِلَى الْمُضْغَةِ، ثُمَّ إِلَى الصُّورَةِ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ فِيهِ، ثُمَّ الْخُرُوجِ مِنْ قَرَارِهِ، ثُمَّ الرَّضَاعِ، ثُمَّ الْفِطَامِ، ثُمَّ الْمَرَاتِبِ الْأُخْرَى عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا إِلَى حُلُولِ الْمَيِّتَةِ بِهِ. هَذَا وَصْفُ الْمُتَحَرِّكِ النَّامِي بِذَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ. وَخَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا وَطُولُهُ [س/١١٤٥] سِتُونَ ذِرَاعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ^(٥) تَقْدِيمَةَ اجْتِمَاعِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، أَوْ زَوَالَ الْمَاءِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ الْمَاءِ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً، أَوْ تَجْسِيمِهِ بَعْدَهُ. فَأَبَانَ اللَّهُ بِهَذَا فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ خَلْقِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَظْمَةً فَعَلَقَةً، وَلَا عِلْقَةً فَمُضْغَةً، وَلَا مُضْغَةً فَرَضِيعًا، وَلَا رَضِيعًا فَقَطِيمًا، وَلَا قَطِيمًا فَسَابَأًا، كَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَةَ غَيْرِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ يَرُودُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَا لَا يَدْرُونَ.

[٦١٦٢]

(١) في (ب): «شك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «جعل» بدل «يجعل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «خلق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «تغير» بدل «تغيير»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ:

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]

﴿الخبير﴾ ٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ. قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَنَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ!

قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ. قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَمَثَلْتَ لَهُمُ الزُّهْرَةَ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ. قَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ. ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أَثِيمًا إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا. فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابِ الدُّنْيَا»^(١).

□ قال أبو عاتيم: الزُّهْرَةُ هَذِهِ: امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَا أَنَّهَا الزُّهْرَةُ النَّبِيَّ هِيَ فِي السَّمَاءِ النَّبِيَّ هِيَ مِنَ الْخُنُسِ.

ذَكَرَ بَعْضَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَخُونُ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ؛ وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا»^(١).

[٤١٦٩]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي اخْتَتَنَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(٢).

وَسَمِعْتُ^(٣) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُشْكَانٍ [س/ ١٤٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: الْقُدُومُ اسْمُ الْقَرْيَةِ.

[٦٢٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ زَافِعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهَمَ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَ عَشْرِينَ^(٤) وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ»^(٥).

[٦٢٠٥]

(١) البخاري (٣٢١٨)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾...

(٢) البخاري (٥٩٤٠)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونف الإبط.

(٣) في (ب): «سمعت» بدل «وسمعت»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «عشرون» بدل «عشرين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٣٧٠)، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي الْمَعَارِيضِ، يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: اثْنَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ نَعَكَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. قَالَ: وَمَرَّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا هَا هُنَا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاتَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ أُخْتِي. قَالَ: فَاتَاهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنكَ وَإِنِّي أَنْبَأْتُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تُكْذِبِينِي. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهَا ذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ. فَدَعَتِ لَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتِ، فَأُخِذَ أَخْذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ، فَدَعَتِ لَهُ، فَذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتِ، فَأُخِذَ أَخْذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ. فَدَعَتِ لَهُ، فَأَرْسَلَ، فَقَالَ لِأَدْنَى حَجَبَتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ. فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: كَفَى اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: وَمَدَّ النَّضْرُ صَوْتَهُ^(١).

□ قال أبو خاتم: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ: وَلَدٌ مَاءِ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرَ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ رَمَزَمَ، وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءِ السَّمَاءِ.

[٥٧٣٧]

(١) مسلم (٢٣٧١)، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (١) زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا (٢)

الخبر ٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ جِبْرِيلَ حِينَ (٣) رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقْبِهِ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ، لَوْ تَرَكْتَهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا» (٤).

[٣٧١٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْمُنَازَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمَى

الخبر ٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، [س/١٤٦] عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسِكُوا بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» (٥).

[٤٦٩٤]

ذَكَرَ اسْمَ الرُّمَةِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (٦) هَذَا الْقَوْلُ

الخبر ٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الرَّزْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (س): «وأظهره» بدل «وأظهرها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «حين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٢٢٣٩)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

(٥) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٦) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٦): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كَانَ رَامِيًا؛ وَارْمُوا^(١) وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ. فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ! قَالَ: «ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ!»^(٢). [٤٦٩٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ يُشْنَعُ^(٣) بِهِ الْمَعْطَلَةُ
وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مُنْتَحَلِي
سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ، لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ، يُرِيدُ فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ رَبَّهُ عَمَّا سَأَلَ؛ فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، يُرِيدُ^(٦) بِهِ فِي الدَّعَاءِ، لِأَنَّ إِذَا دَعَوْنَا، رَبِّمَا يُسْتَجَابُ لَنَا، وَرَبِّمَا لَا يُسْتَجَابُ؛ وَمَحْضُوهُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ لِلْمُخَاطَبِ لَهُ. [٦٢٠٨]

(١) في موارد الظمان: «ارموا» بدل «وارموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣٩.

(٣) في (ب): «شنع» بدل «يشنع»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣١٩٢)، الأنبياء، باب: قوله ﷺ: «وَيُنَبِّئُهُمْ عَنْ صَبِيغِ إِبْرَاهِيمَ»....

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّاعِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ:

«وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لِأَجَبْتُ الدَّاعِي»

الحديث ٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوسُفَ، لِأَجَبْتُهُ؛ وَقَالَ لَهُ: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَعَلَهُ مَا بَالَ اللَّسَوَةُ الَّتِي فَطَعَنَ أَيَّدِيهِنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: «لَأَجَبْتُ الدَّاعِي»، لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادًا [س/١٤٦ب] مَدْحٌ مِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ خِطَابُ الْخَبَرِ فِي الْمَاضِي.

[٦٢٠٧]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَبِثَ يُوسُفُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ

الحديث ٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ، لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا: ﴿أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ. وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]. قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(٢).

[٦٢٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَىٰ أَنْ افْتِخَارَ الْمَرْءِ بِالْكَرَمِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالذُّنْيَا

الحديث ٣٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥١)، الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٥ (٢١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٧.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١). [٥٧٧٦]

ذِكْرُ تَعْيِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَلِيمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ آدُرٌ

﴿الخبير﴾ ٣٠٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى
سَوَاءَةٍ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ
مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ
بَثْوَبِهِ. فَاشْتَدَّ مُوسَى فِي إِثْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرَتْ
بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ
بَعْدَ مَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»^(٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ مِنْ ضَرْبِ مُوسَى
الْحَجَرِ. [٦٢١١]

ذِكْرُ صَبْرِ كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عُدِلَ فِي هَذَا! قَالَ^(٤): فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ
مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ»^(٥). [٦٢١٢]

(١) البخاري (٣٢١٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْمُتَّكِلِينَ﴾.

(٢) البخاري (٢٧٤)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

(٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٥٩٧٧)، الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿رُصِّلَ عَلَيْهِمْ...﴾.

ذَكَرَ سُؤَالَ كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَبَّهُ عَنْ خِصَالِ سَبْعِ

٣٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَنْقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَى^(١). قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: [س/١٤٧] فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ^(٢) لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ. يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ^(٣). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَقَاهُ فِي قَلْبِهِ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ^(٤) بِعَبْدٍ شَرًّا، جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٥).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ: «صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ»، يُرِيدُ بِهِ مَنْقُوصٌ حَالَتَهُ، يَسْتَقِيلُ مَا أُوتِيَ، وَيَطْلُبُ الْفَضْلَ.

[٦٢١٧]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْكَلِيمِ رَبَّهُ^(٦) عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرْفَعِهِمْ مَنْزِلَةً

٣٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ^(٧) الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبُلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ، شَيْخَانِ صَالِحَانِ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

- (١) في (ب): «الذي لا يتبع الهوى» بدل «الذي يتبع الهدى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٠ (٨٦).
- (٢) في موارد الظمان: «الذي» بدل «عالم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «مبغوض» بدل «منقوص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٢٢ (٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٥٠.
- (٦) في (س): «الكليم الله ربه» بدل «الكليم ربه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «بن سنان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنَزَلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ، يَعْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ^(١) فَيُقَالُ^(٢) لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ؛ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ^(٣): إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. وَسَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنَزَلَةً؟ قَالَ: سَأَحَدُثُكَ عَنْهُمْ: عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧]»^(٤).

[٦٢١٦]

ذَكَرَ سُؤَالَ كَلِيمِ اللَّهِ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَذْكُرُهُ بِهِ^(٥)

﴿الحديث﴾ ٣٠٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا. قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: إِنَّمَّا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ أَهْلَ^(٦) السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٧).

[٦٢١٨]

(١) «أخذاتهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «أهل» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٢ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ تَرَكَ التَّصْلُفِ بِعِلْمِهِ وَلَزُومِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كُلِّ حَالِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ [س/١٤٧ب] ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ^(١) مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ تَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاِنَّا غَدَاءَنَا﴾! فَقَالَ لِمُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾. وَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي﴾^(٢) فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿[الكهف: ٦٣، ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ﴾^(٣). [١٠٢]

ذَكَرُ وَصَفِ حَالِ مُوسَى حِينَ لَقِيَ الْخَضِرَ بَعْدَ فَقْدِ الْحُوتِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في المصحف: «نبغ» بدل «نبغي»، وما أثبتناه من (س) من (ب). وقال العكبري: والجدد إثبات الباء إذ لا علة توجب حذفها وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها. (انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري بتحقيق علي محمد الجاوي، ٤٥/٢).

(٣) البخاري (٧٠٤٠)، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة.

(٤) في (ب): «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (س).

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى ﷺ لَيْسَ بِصَاحِبِ
الْحَضِرِ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ أَخْبَرَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيبًا. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ
أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: عَبْدٌ لِي
بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُونَأً،
فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحُوتَ، فَجَعَلَهُ
فِي الْمِكْتَلِ، فَدَفَعَهُ إِلَى فَتَاهُ، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى،
وَاضْطَرَبَ^(١) الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ، فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ. فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَرِيَّةَ
الْمَاءِ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ الْبَحْرُ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ^(٢) عَجَبًا.

فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، وَجَدَ مُوسَى النَّصَبَ فَقَالَ: ﴿ءَاِنَّا غَدَاءَنَا
لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: «وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ
الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي
سَيِّئْتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ﴾». قَالَ: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي^(٣)
﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. فَجَعَلَا يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ
مُسَجَّى عَلَيْهِ بِثُوبٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ:
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ،
عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ^(٤) لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أَتَّبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا﴾ ٧٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴿٧٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ [س/١٤٨] شَاءَ اللَّهُ

(١) في (ب): «فاضطرب» بدل «واضطرب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ولفتاه» بدل «وفتاه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في المصحف: «نبغ» بدل «نبغي»، وما أثبتناه من (س) من (ب). وقال العكبري: والجيد إثبات الياء
إذ لا علة توجب حذفها وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها. (انظر: التبيان في إعراب القرآن
للعكبري بتحقيق علي محمد الجاوي، ٤٥/٢).

(٤) في (س): «علمك الله» بدل «علمكه»، وما أثبتناه من (ب).

صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَأْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿[الكهف: ٦٧ - ٧٠]﴾.

قَالَ: «فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَفِينَةٌ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ». قَالَ: «فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يُنْزِلُ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُوكَ بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا». قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» ﴿[الكهف: ٧٣]﴾. قَالَ: «فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسِيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرَفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ بِمِنْقَارِهِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ: «وَمَرُّوا عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِغُلَامٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً» ﴿١﴾ «بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا» ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ ﴿[الكهف: ٧٤ - ٧٦]﴾. قَالَ: «فَأَيًّا أَهْلٍ قَرِيَّةٍ اسْتَطَعْنَا» ﴿٢﴾ «أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» ﴿[الكهف: ٧٧]﴾ فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: اسْتَطَعْنَا هُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا، وَاسْتَضَفْنَا هُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ فَأَقَمْتَهُ! ﴿[الكهف: ٧٧]﴾ «لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأْنَيْتُكَ بِنَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿[الكهف: ٧٧]﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ» ﴿٣﴾ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ؛ وَيَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَضْبًا» ﴿٤﴾.

[٦٢٢٠]

(١) في (ب): «زأكية» بدل «زكية»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «فاستطعما» بدل «استطعما»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٤٤٥٠)، التفسير، باب: فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ بِمُسْلِمٍ

﴿الخبير﴾ ٣٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»^(١). [٦٢٢١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ^(٢) الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَسَاةُ بْنُ عُمَرَ^(٣) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ لَرَأَى الْعَجَبَ الْأَعَاجِبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْ﴾ [الكهف: ٧٦]»^(٤). [٩٨٨]

ذِكْرُ [س/٤٨ب] السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا

﴿الخبير﴾ ٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُوهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا، لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ،

(١) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر.

(٢) في (س): «أبو الربيع العبدي» بدل «أبو الربيع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «عثمان» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب). وهو في الثقات: «عمرو» بدل «عمر»، انظر: الثقات لابن حبان ٢/٩ (١٤٨٤٧).

(٤) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر.

(٥) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٦٢٢٢]

فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خَضْرَاءُ^(١)»^(٢).

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئاً وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوبِ
اِقْتِدَاءً بِكَلِمِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدِ الْجَدِيدِ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ اللَّحْجِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي^(٤) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَا شِئاً»^(٥). [٣٧٥٥]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَلْبِيَةَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَرَمِيَهُ^(٦) الْجَمَارَ فِي حَجَّتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٣٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى
مُنْهَبِطًا وَلَهُ جُورٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». وَمَرَّ عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قِيلَ: ثَنِيَّةٌ
كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ خِطَامُهَا
مِنْ لَيْفٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ»^(٧). [٦٢١٩]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَلْبِيِّ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِإِدْخَالِ^(٨) الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأَذُنَيْنِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْمَسْرُوقِيِّ،

(١) في (س): «خضرة» بدل «خضراء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) البخاري (٣٢٢١)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.

(٣) في (ب) وموارد الظمان ٥١٠ (٢٠٨٦): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٣٠٠ (١٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٩٥٨.

(٦) في (س): «في رمية» بدل «ورمية»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٦٦)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٨) في (ب): «ادخال» بدل «إدخال»، وما أثبتناه من (س).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا أَتَيْنَا عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى، فَنَعَتَ^(٢) مِنْ طُولِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ، وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَرَّاً بِهَذَا الْوَادِي». ثُمَّ نَفَذْنَا الْوَادِيَّ حَتَّى أَتَيْنَا، قَالَ دَاوُدُ: أَظْنُهُ ثَنِيَّةَ هَرَشَى، قَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: ثَنِيَّةَ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى^(٣) عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، خِطَامُ النَّاقَةِ خُلْبَةٌ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ يَهْلُ نَهَاراً بِهَذِهِ الثَّنِيَّةِ مُلْبِياً^(٤)».

الجُؤَارُ: الاِبْتِهَالُ؛ وَالْخُلْبَةُ: الْحَشِيشُ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٣٨٠١]

ذَكَرُ خَبْرٍ شَنَّعَ بِهِ عَلَى مُنْتَحَلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ حُرِمَ التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَلَطَمَهُ مُوسَى، فَفَقَأَ عَيْنَهُ». قَالَ: «فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ^(٥): يَا رَبِّ، أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ [س/١٤٩] الْمَوْتَ! فَقَالَ^(٦): ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: إِنَّ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ». قَالَ: «فَقَالَ لَهُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَلَا أَنْ يَا رَبِّ». قَالَ: «فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً

(١) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ينعت» بدل «ففعت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «يونس» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٦٦)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

بِحَجْرٍ»^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَى جَانِبِ الطُّورِ تَحْتَ الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٣) [٤].

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَلِّمًا لِحَلْقِهِ، فَأَنْزَلَهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ مَرَاهِهِ. فَبَلَّغَ ﷺ رِسَالَتِهِ^(٥)، وَبَيَّنَّ عَنْ آيَاتِهِ بِالْفَاظِ مُجْمَلَةً وَمُفَسَّرَةً، عَقَلَهَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ. وَهَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُدْرِكُ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَذَلِكَ^(٦) أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرْسَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى رِسَالَةً ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، أَمْرٌ ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا^(٧)، لَا أَمْرًا يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ، كَمَا أَمَرَ خَلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِينًا وَعَلَيْهِ بِذَبْحِ ابْنِهِ أَمْرٌ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً دُونَ الْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ؛ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَبْحِ ابْنِهِ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى رُسُلِهِ فِي صُورٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، كَدْخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى رَسُولِهِ^(٨) إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ، حَتَّى أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً؛ وَكَمَجِيءِ جَبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُضْطَفَى ﷺ حَتَّى وُلَّى.

فَكَانَ مَجِيءُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهَا مُوسَى ﷺ عَلَيْهَا. وَكَانَ مُوسَى غُيُورًا، فَرَأَى فِي دَارِهِ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْهُ، فَسَالَ

(١) في (ب): «حجر» بدل «بحجر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ثمت» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (١٢٧٤)، الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «رسالته» بدل «رسالاته»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «اختبار وابتلاء» بدل «ابتلاء واختبار»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «رسوله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَدَهُ فَلَطَمَهُ، فَاتَتْ لَطْمَتُهُ عَلَى فَوْءِ عَيْنِهِ^(١) فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا، لَا الصُّورَةَ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا. وَلَمَّا كَانَ الْمُصْرَحُ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا وَفُتْكَ وَوَفْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ؛ كَانَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ بَعْضَ شَرَائِعِنَا قَدْ تَفَقُّ بِبَعْضِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا أَنَّ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ النَّاطِرِ فِي^(٢) بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحٍ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَا حَرَجٍ عَلَى مُرْتَكِبِهِ، لِلْأَخْبَارِ الْجَمَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الَّتِي أَمَلَيْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي^(٣) كُتُبِنَا: كَانَ جَائِزاً اتِّفَاقُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةِ مُوسَى بِإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ مُوسَى هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحاً لَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ مُوسَى ﷺ^(٤) فِيهِ، أَمْرَهُ ثَانِيًا بِأَمْرٍ آخَرَ، أَمْرِ اخْتِبَارِ وَابْتِلَاءِ [س/١٤٩ب] كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. فَلَمَّا عَلِمَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَعَلَيْهِ أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ جَاءَهُ بِالرَّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَسْتَمْهِلْ وَقَالَ: «فَالآنَ». فَلَوْ كَانَتِ الْمَرَّةُ الْأُولَى عَرَفَهُ مُوسَى أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ لاسْتَعْمَلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى عِنْدَ تَيْقُنِهِ وَعِلْمِهِ بِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَمَالَةٌ الْحَطْبِ، وَرِعَاةُ اللَّيْلِ يَجْمَعُونَ مَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيَرَوُونَ مَا لَا يُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ بِمَا يُبْطِلُهُ الْإِسْلَامُ، جَهْلًا مِنْهُ بِمَعَانِي^(٥) الْأَخْبَارِ، وَتَرَكَ التَّفَقُّهُ فِي الْأَثَارِ، مُعْتَمِدًا مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِ الْمُنْكَوسِ، وَقِيَّاسِهِ الْمَعْكَوسِ.

[٦٢٢٣]

(١) فِي (ب): «عينه التي» بدل «عينه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) فِي (ب): «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

(٣) فِي (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) فِي (ب): «لمعاني» بدل «بمعاني»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ لَفْظَةَ تُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأْوَلْنَاهُ لِهَذَا الْخَبَرِ مَدْخُولٌ

﴿الخبير﴾ ٣٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ! فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ. فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. فَزَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارْتِ يَدَكَ سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أَلَانَ مِنْ قَرِيبٍ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ، أَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ»^(٢).

□ قال أبو عاتم: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «أَجِبْ رَبَّكَ»، قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي قُلْنَا لَهُ لِلْخَبَرِ مَدْخُولٌ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِ مَلِكِ الْمَوْتِ لِمُوسَى: «أَجِبْ رَبَّكَ»، بَيَانٌ أَنَّهُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُوسَى ﷺ لَمَّا شَالَ يَدَهُ وَلَطَمَهُ، قَالَ لَهُ: «أَجِبْ رَبَّكَ»، تُوهِمُ مُوسَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «أَجِبْ رَبَّكَ» الْكَشْفُ عَنْ قَصْدِ الْبِدَايَةِ فِي نَفْسِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِيَارِ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ. [٦٢٢٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلْقَى مُوسَى الْأَنْوَاحَ

﴿الخبير﴾ ٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٣) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايِنَةِ. قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ^(٤)

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٣٧٢)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥١٠ (٢٠٨٦): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «فلما» بدل «فلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

يَبَالٍ؛ فَلَمَّا عَايَنَ، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ»^(١).

□ قال أبو عاتيم: أبو بشر: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

[٦٢١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ

﴿الخبير﴾ ٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا حُبَيْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْلِيُّ بِوَأَسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [س/١١٥٠] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمَعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ؛ أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَأَهُمُ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ»^(٢).

[٦٢١٤]

ذَكَرُوا حَتَّاجِ آدَمَ وَمُوسَى وَعَدْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»^(٣).

[٦٢١٠]

ذَكَرُوا الْمُدَّةَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ مَا قَضَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا^(٤)

﴿الخبير﴾ ٣٠٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٠٠ (١٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٧٣٨.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٠٠ (١٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٧٣٨.

(٣) البخاري (٦٢٤٠)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله.

(٤) في (س): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «عدي» بدل «عربي»، وما أثبتناه من (س).

«اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، تَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

[٦١٧٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ
لِلْخَبَرِ^(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

الْحَدِيثُ ٣٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّبُنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٣).

[٦١٨٠]

ذَكَرُ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قِرَاءَةَ الزُّبُورِ
عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

الْحَدِيثُ ٣٠٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَفَّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَةِ الزُّبُورِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ»^(٤).

[٦٢٢٥]

(١) البخاري (٤٤٦١)، التفسير، باب: ﴿...فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾.

(٢) في (س): «يضاد الخبر» بدل «مضاد للخبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٤٠)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله.

(٤) البخاري (٤٤٣٦)، التفسير، باب: وآتينا داود زبوراً.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعْصَبَ يَمِينَهُ الْاسْتِثْنَاءَ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: «فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ غُلَامٍ». [س/١٥٠ب] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ كَمَا قَالَ»^(٤).

[٤٣٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلِكََ قَدْ لَعَنَهُ الْاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ^(٥) اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَنَسِيَ، وَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً. فَمَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ»^(٦).

[٤٣٣٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) وفي الثقات لابن حبان ٦٠/٧ (٩٠١٣): «عبد الله» بدل «عبيد الله» وهو الصواب؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٢٦٣)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٥) في (س): «ليطوفن» بدل «ليطوفن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٦٣٤١)، كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان.

ذَكَرَ وَصَفَ قِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ ^(١) وَصِيَامِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» ^(٢).

[٢٥٩٠]

ذَكَرَ نَصِيحَةَ الْفِرَارِ عِنْدَ الْمَلَاقَاةِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٣٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَكَ الْعَيْنُ، وَنَقِهَتْ لَكَ النَّفْسُ؛ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقِرُّ إِذَا لَاقَى» ^(٣).

□ [قال أبو عاتيم: أبو العباس، هو السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقةٌ يُعرفُ بالشاعر] ^(٤).

[٦٢٢٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْهُ كَانَ يَتَّصَوَّتُ دَاوُدُ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٣٠٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «وعليه وسلم» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٠٧٩)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) البخاري (٣٢٣٧)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُيُورًا﴾.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١). [٦٢٢٧]

ذَكَرَ خَنْقَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ فِي صَلَاتِهِ

٣٠٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ فِي مُصَلَّايَ هَذَا، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّي؛ فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(٣). [٦٤١٨]

ذَكَرَ وَصْفَ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) صَلَّى اللَّهُ

[س/١١٥١] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ

٣٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيئاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَأْتِي الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي؛ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَرْبَطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ». قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكَاً لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥]. قَالَ: «فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً»^(٥)»^(٦). [٦٤١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدِ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ الَّتِي سَأَلَ رَبَّهُ

٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (١٩٢٧)، البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٥/١ (٤٣٤).

(٤) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «خاشعاً» بدل «خاسئاً»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٥٣٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكَاً لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ^(١) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(٢) الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ^(٣):

«إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ^(٤) سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ ^(٥) اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ: سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَا يُرِيدُ بِهِ ^(٦) إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ^(٧) كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرْجُو ^(٩) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ^(١٠) قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ» ^(١١).

[٦٤٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُهَدِّدَ الْخَصْمَيْنِ
بِمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُمِضِيَهُ إِذَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ وَاضِحٍ خَفِيَ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْتَصِمُ فِي ابْنِهَا، فَقَضَى لِلْكَبْرَى. فَلَمَّا خَرَجَتَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ! وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: السُّكِّينِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهَا الْمِدْيَةَ.

(١) في موارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) «داود» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «أعطاه» بدل «فأعطاه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) «به» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «منه» بدل «من خطيئته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٣ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

«فَقَالَتِ الصُّغْرَى: مَهْ؟ قَالَ: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا! قَالَتْ: ادْفَعُهُ إِلَيْهَا! وَقَالَتِ الْكُبْرَى: شَقُّهُ بَيْنَنَا! قَالَ: فَفَضَاهُ سُلَيْمَانُ لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ نَشَقَّهُ»^(١).

[٥٠٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنِ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا
فَتَلَقَّاهَا^(٢) بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى

﴿الخبْر﴾ ٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(٤) لَبِثَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ^(٥)، كَانَا يَغْدُونَ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ! قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ [س/١٥١ب] قَالَ: مُنْذُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرَحْمَهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعْ إِلَى بَيْتِي^(٦) فَأُكْفِّرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ».

قَالَ: «وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿رَضُّ بِرِحْلِكَ هَذَا مُغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرْبٌ﴾^(٧)! [ص: ٤٢] فَاسْتَبْطَأَتْهُ، فَبَلَّغَتْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا

(١) البخاري (٦٣٨٧)، الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابناً.

(٢) في (ب): «فيلقاها» بدل «فتلقاها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «كانا من أخصى إخوانه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «وأرجع بييتي» بدل «فأرجع إلى بييتي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ. فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا! قَالَ: فَإِنِّي (١) أَنَا هُوَ. وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ. فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ» (٢). [٢٨٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَيُّوبَ ﷺ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ

٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ (٤) بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْنِي فِي نَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أُغْنِكَ كَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ (٥)، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ رَحْمَتِكَ» (٦). [٦٢٢٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٧) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَمْطَرَ عَلَى أَيُّوبَ فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَمْ أَوْسِعْ

(١) في موارد الظمان: «إني» بدل «فاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠١/٢ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧.

(٣) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «العباس» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بلى يا رب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٢٧٥)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة...

(٧) في (ب): «محمد بن عبد الله الأزدي» بدل «عبد الله بن محمد الأزدي»، وما أثبتناه من (س).

عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي (١) عَنْ فَضْلِكَ (٢).

[٦٢٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ (٣) مِنَ الْمَتَّصِفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ

٣٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْمَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا» (٤).

[٥١٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ يَمَسُّهُمْ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ (٥) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا عِيسَى، ﷺ» (٧).

[٦٢٣٤]

ذَكَرَ عَلَامَةَ مَسِّ الشَّيْطَانِ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ

٣٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَمِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [س/١١٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا، إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَابْنَهَا؛ إِنْ شِئْتُمْ اقْرَؤُوا: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]» (٨).

[٦٢٣٥]

- (١) في (س): «بي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٢٧٥)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة...
- (٣) في (ب): «قال» بدل «زعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢٣٧٩)، الفضائل، باب: من فضائل زكريا ﷺ.
- (٥) «وأُمَّه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) مسلم (٢٣٦٦)، الفضائل، باب: فضل عيسى ﷺ.
- (٨) البخاري (٤٢٧٤)، التفسير، باب: وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم.

ذَكَرَ وَصَفَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ حَيْثُ أُرِيَ ﷺ إِيَّاهُ

٣٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمٍ (١) الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمِينِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ (٢) الدَّجَالُ» (٣).

[٦٢٣١]

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا أُمَّةٌ عِيسَى عَلَى هَدْيِهِ ﷺ (٤)

٣٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ (٥) بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَصْرِ (٦) بْنِ (٧) عَلْقَمَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ؛ فَمَا فُتِنُوا وَلَا بَدَّلُوا. وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ مِثِّي سَنَةً» (٨).

[٦٢٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

يَنْبَغِي (٩) أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ ضِدُّهُ

٣٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) «أدم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «هذا المسيح» بدل «المسيح»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٥٦٢)، اللباس، باب: الجعد.

(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «القاسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥١٠ (٢٠٩٠).

(٦) في موارد الظمان: «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٨ (٢٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

(٩) «ينبغي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا سَرَقَ. فَقَالَ عِيسَى: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»^(١).

[٤٣٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْلَادُ عَلَاتٍ

﴿الخبير﴾ ٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ^(٢) بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»^(٣).

[٦١٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»،

أَرَادَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ^(٤) أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٥) دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى؛ الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ»^(٨).

[٦١٩٥]

(١) البخاري (٣٢٦٠)، الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكُتُبِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

(٢) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٥٩)، الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكُتُبِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

(٤) في (س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «الحضرمي» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (٢٣٦٥)، الفضائل، باب: فضائل عيسى ﷺ.

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمَصْطَفَى ﷺ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْقَصْرِ الْمَبْنِيِّ

٣٠٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي [س/١٥٢ب] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ؛ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَالَتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»^(١). قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرِ أَحْسَنِ بُنْيَانِهِ وَتُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبْنَةٍ. فَطَافَ بِهِ نُظَّارٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ؛ لَا يَعِيبُونَ غَيْرَهَا، فَكُنْتُ أَنَا»^(٢) مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، خُتِمَ بِي الرَّسُلُ»^(٣).

[٦٤٠٦]



(١) مسلم (٢٣٦٥)، الفضائل، باب: فضائل عيسى ﷺ.

(٢) «وترك منه موضع لبنة فطاف به نظار فتعجبوا من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة لا يعيبون غيرها فكنت أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٣٤٢)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.



النوع الخامس

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فُصُولِ أَنْبِيَاءَ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَكَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَدَمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

[٦٥٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ مَا صُدِّقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ مَا صُدِّقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ؛ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»^(٤).

[٦٢٤٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُرَّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحِجَازِ

٣٠٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ^(٦) حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

عَدَلْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا

(١) في (ب): «الزهري» بدل «الزُبَيْرِي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «شهر» بدل «مسهر»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: «أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيعِ».

(٤) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة»...

(٥) في موارد الظمان ٢٥٤ (١٠٢٩): «أُنْبَأْنَا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنِي، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ، سُرَّ تَحْتَهَا»^(١) سَبْعُونَ نَبِيًّا^(٢).

[٦٢٤٤]

ذَكَرَ إِتْدَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَمَمَهُمُ الدَّجَالَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِ

الْحَبْرِيُّ ٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ؛ وَإِنِّي سَابِّئٌ لَكُمْ شَيْئًا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ»^(٤): «إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورَ، وَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ [س/١١٥٣] وَعَيْرٍ كَاتِبٍ»^(٥).

[٦٧٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْتِي مِنَ الْعَمَلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَن كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ

الْحَبْرِيُّ ٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكِبَاثَ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ! فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». فَقُلْنَا: وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا»^(٦).

[٥١٤٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكِبَاثِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّهُ أَطْيَبُ» مِنْ غَيْرِهِ

الْحَبْرِيُّ ٣١٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

(١) في موارد الظمان: «فإن هناك سرحة سر تحتها» بدل «سر تحتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧١ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٧٠١.

(٣) «بن المورع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٦).

(٤) «كذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٤/٢ (١٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٩.

(٦) البخاري (٥١٣٨)، الأطعمة، باب: الكباث وهو ثمر الأراك.

أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ أَكُلُهُ زَمَنْ كُنْتُ أَرَعِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرَعِي؟ قَالَ^(٢): «وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ»^(٣). [٥١٤٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ

﴿الخبْر﴾ ٣١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهَلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ»^(٤). [٥٦١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

﴿الخبْر﴾ ٣١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِنَّ فَتُحْرَقَ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي عَقْبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: وَقَالَ الْأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَإِنَّهِنَّ يُسَبَّحْنَ»^(٥). [٥٦٤٧]

(١) في (س): «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥١٣٨)، الأظعمة، باب: الكباث وهو ثمر الأراك.

(٤) البخاري (٢٨٥٦)، الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

(٥) مسلم (٢٢٤١)، السلام، باب: النهي عن قتل النمل.

ذَكَرَ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿البخاري﴾ ٣١٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرَّجُوعِ». قَالَ: «فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ. فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ؛ وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا. فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُوبًا، فَلْيَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلْيَبَيِّنْ عَنِّي! فَأَتَوْهُ فَبَايَعُوهُ فَفَرَّقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ غَلَلْتُمَا! فَقَالَا: أَجَلْ، صُورَةٌ رَأْسَ بَقْرَةٍ مِنْ [س/١٥٣] ذَهَبٍ، فَجَاءَا بِهَا، فَأَلْقَيَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا».

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ^(١). [٤٨٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ خِلا هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿البخاري﴾ ٣١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ نَاكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبَيِّنَ بِهَا، وَلَا رَفَعَ بِنَاءً وَلَمْ^(٣) يَرْفَعْ سَقْفَهَا، وَلَا اشْتَرَى غَنَمًا وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا إِلَى الدَّيْرِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قُرْبَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ: اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا!

(١) البخاري (٢٩٥٦)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «ولما لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

فُحِبِسْتُ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ. فَجَمَعُوا مَا عَنَمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتِ النَّارُ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ! فَبَايَعَهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنَّ^(١) فِيكُمْ الْغُلُولَ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ! فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ! فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ الْبَقْرَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا^(٢).

[٤٨٠٨]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا

الخبير ٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى^(٣) هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفَهَمُهُ، فَقَالَ: «أَفْطِنْتُمْ لِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لَهُؤَلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ. فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نِكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا. فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ، وَكَانُوا إِذَا^(٤) فَزَعُوا فَزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَمَّا عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ، فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوْتُ. فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. فَهَمْسِي الَّذِي تَرُونَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥).

(١) «إن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٩٥٦)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٣) «إذا صلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «إلا» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣/٤٠٤ (١٩٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٠٦١.

□ قال أبو عاتم: مات صهيب سنة ثمان وثلاثين في رجب، في خلافة عليّ رضي الله عنه، وولد عبد الرحمن بن أبي ليلى لستين مئتا من خلافة عمر رضي الله عنه. [١٩٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا لَهُمْ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِمْ مِنْ (١) بَعْدِهِمْ

٣١٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَتَابٍ (٢) الْأَعِينُ (٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ (٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٥) قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ (٦) لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِ، وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ (٧). فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ (٨) خَرْدَلٍ (٩)».

[٦١٩٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ مَعْلُومَتَانِ

٣١٠٧ - أَخْبَرَنَا (١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا (١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) هكذا في (س) و(ب)، وفي الثقات للمؤلف: «محمد بن أبي عتاب» وهو الصواب؛ انظر: الثقات ٩٥/٩ (١٥٣٧٧).
- (٣) في (ب): «الأغر» بدل «الأعين»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «ابن إبراهيم» بدل «ابن أبي مريم»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (س): «تنكرون» بدل «ينكرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان.
- (١٠) في موارد الظمان ٥١٥ (٢١٠٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا؛ فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا^(١) فَقَدْ وُقِيَ»^(٢). [٦١٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الْبِطَانَتَيْنِ

اللتين وَصَفَنَاهُمَا حُكْمَ الْأَنْبِيَاءِ سَوَاءً

﴿الحبر﴾ ٣١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ؛ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»^(٣). [٦١٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ كَمَا يَدْعُو بِهَا

﴿الحبر﴾ ٣١٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَاها فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي»^(٤). [٦١٩٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ شَفَاعَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ

فِي الْقِيَامَةِ وَزَعَمَ^(٥) أَنَّ الشَّفَاعَةَ هُوَ اسْتِعْظَارُهُ لِأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الحبر﴾ ٣١١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (ب) و(س): «شرهما» بدل «شرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/٢ (١٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤١، ٢٢٧٠.

(٣) البخاري (٦٧٧٣)، الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

(٤) مسلم (٢٠٠)، الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته.

(٥) في (ب): «زعم» بدل «وزعم»، وما أثبتناه من (س).

أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا^(١) فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٦٤٦٩]



(١) في (ب): «دعاها» بدل «دعا بها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٠٠)، الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته.



النوع السادس

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ.

٣١١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ^(٣) دِعَامَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، [س/١٥٤ب] أَنَّهُ قَالَ:

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٤).

مَا رَوَاهُ بَصْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. [٦٢٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ

٣١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ، قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ وَيَكْفُرُونَ». قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»^(٥).

[٦٢٤٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقُرُونِ

٣١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) «بن يحيى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «سعيد بن هلال» بدل «سعيد بن أبي هلال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٣ (٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٧٨/٩ (٦٢٢٢).

(٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

رَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنِّي كَانِ آدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مُكَلِّمٌ». قَالَ (١): فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: «عَشْرَةُ قُرُونٍ».

[٦١٩٠]

أَبُو تَوْبَةَ، اسْمُهُ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ (٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَ (٣) بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ

٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ (٤) مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلْمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ قَدْ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (٦).

[٦٢٤٨]

ذَكَرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ نَحَى الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٣١١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» (٧).

[٥٣٧]

(١) «نعم مكلم قال فكم» مكرر في (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٦٨.

(٣) في (ب): «سفكت» بدل «سفك»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قد» سقطت من موارد الظمان ٣٧٧ (١٥٦٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٣ (١٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.

(٧) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ العصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَى عُصْنَ الشَّوْكِ عَنِ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ

﴿الحديث﴾ ٣١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْكَتَّانِيُّ بِالْبَلَّةِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا عُصْنُ شَوْكِ، كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ يُؤْذِي ^(١) النَّاسَ، فَعَزَلَهُ، فَعَفِرَ لَهُ» ^(٢). [٥٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ حُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ

﴿الحديث﴾ ٣١١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، [س/١١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«غَفِرَ لِرَجُلٍ، أَخَذَ عُصْنَ شَوْكِ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، ذَنْبُهُ؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» ^(٣). [٥٣٩]

ذَكَرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ

﴿الحديث﴾ ٣١١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزَ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا؛ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» ^(٤). [٥٠٤٦]

(١) في (ب): «كان يؤذي» بدل «يؤذي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٣) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تُوَجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ خِلا تَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٣١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يُعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا؛ فَكَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ! فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَأْتَكِيهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١). [٥٠٤٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْضَائِنَةِ وَتَبَخَّرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

٣١٢٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي حُلَّتِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْكِتَابِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ؛ إِذْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ^(٢) بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [٥٦٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥٦١)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٢) «الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٥٢)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ^(١) بَقْرَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِيُحْرَثَ عَلَيْنَا». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثُمَّ. قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، فَأَخَذَ الذُّبَّ الشَّاةَ، فَتَبِعَهُ الرَّاعِي، فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ لَكَ بِيَوْمِ السَّبَاعِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِي^(٢) غَيْرِي». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا^(٣) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثُمَّ^(٤).

[٦٤٨٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْحَبْرُ ٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي [س/١٥٥] هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ، اَلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ». قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي». فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

[٦٤٨٦]

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ^(٦).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلا

إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَرْءِ قَدْ يُرْجَى لَهُ النِّجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ بِهِ^(٧)

الْحَبْرُ ٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «يسرق» بدل «يسوق»، وما أثبتناه من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) مسلم (٢٣٨٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٢١٩٩)، المزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة.

(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لِبَنِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا بَنِيَّ، أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَاحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ^(١) رِيحٌ عَاصِفٌ فَذُرُونِي!» قَالَ: «فَمَاتَ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ اللَّهُ^(٢) لَهُ: كُنْ! فَكَانَ كَأَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ. فَقَالَ^(٣) اللَّهُ: يَا عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ أَيُّ رَبِّ». قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْمُعْتَمِرُ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، فَقَالَ^(٤): هَكَذَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَذُرُونِي فِي الْبَحْرِ!»^(٥).

[٦٥٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَبْتَشُ الْقُبُورَ فِي الدُّنْيَا

٣١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُوْفِّي رَجُلٌ كَانَ نَبَاشًا، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذُرُونِي فِي الرِّيحِ! فَسُئِلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»^(٦).

[٦٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَّاحِدَةَ

قَدْ يُرْجَى بِهَا لِلْمَرَّةِ مَحْوُ جَنَايَاتٍ سَلَفَتْ مِنْهُ

٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَرِيْرِ الْعَزْبِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ:

(١) في (ب): «في يوم» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦١١٦)، الرقاق، باب: الخوف من الله.

(٦) البخاري (٣٢٦٦)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٧) «الغزي» سقطت من موارد الظمان ٢٠٩ (٨٢٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا. فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَأَخْضَرَّتْ. فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لَأَزْدَدْتُ^(٢) خَيْرًا. فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ. فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى عَشِيَّهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ. فَجَاءَهُ^(٣) سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوِ الرَّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنِيَّةِ، فَرَجَحَتْ الزَّنِيَّةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فُغْفِرَ لَهُ»^(٤).

□ قَالَ [١١٥٦/س] أَبُو هَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ غَالِبُ بْنُ وَزِيرٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْمُنْذَرِ. وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بِالْعِرَاقِ؛ وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ فَلَسْطِينَ عَنْ وَكَيْعٍ. [٣٧٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحٍ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٥) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ. فَقَالَ: «يَا جِبْرِيْلُ، مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ مَا شِطَّةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا بَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمَدْرَى مِنْ يَدِهَا. فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: بَلْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. قَالَتْ: وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرَ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، اللَّهُ. قَالَتْ: فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَلَيْكَ رَبٌّ غَيْرِي؟

(١) عن أبي ذرٍّ سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «فازددت» بدل «لازددت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٦ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٧٥.

(٥) في موارد الظمان ٤٠ (٣٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِنُقْرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَأَحْمَيْتِ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلْ يُلْقِي وَلَدَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيَّ وَوَلَدٍ لَهَا^(١) رَضِيْعٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، اثْبُتِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(٢). [٢٩٠٣]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ^(٣) مَا ذَكَرْنَاهُ

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ ابْنَةٍ^(٤) فِرْعَوْنَ كَانَتْ تَمْشُطُهَا، فَوَقَعَ الْمُشْطُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ ابْنَةٌ^(٥) فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ^(٦): رَبِّي وَرَبُّكَ وَرَبُّ أَبِيكَ. قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ؟ قَالَتْ: قُولِي! فَقَالَتْ: فَقَالَ لَهَا: أَلَيْكَ مِنْ رَبِّ غَيْرِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ^(٧): فَأَحْمَى لَهَا نُقْرَةً مِنْ نُحَاسٍ. وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ^(٨) لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ لِمَا لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. فَأَلْقَى وَلَدَهَا^(٩) فِي النُّقْرَةِ^(١٠) وَاحِدًا وَوَاحِدًا^(١١) وَكَانَ آخِرَهُمْ^(١٢) صَبِيًّا، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، اصْبِرِي^(١٣)، فَإِنَّكَ

(١) في (ب): «ولدها» بدل «ولد لها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٨ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٨٨٠، ٦٤٠٠.

(٣) في (س): «بمعنى» بدل «بصححة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٩ (٣٦).

(٥) في (ب) و(س): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب) و(س): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «فألقتها وولدها» بدل «فألقي ولدها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «البقرة» بدل «النقرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في موارد الظمان: «واحدًا» بدل «فواحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «لها» بدل «آخرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) «اصبري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). وفي موارد الظمان: «فاصبري».

عَلَى الْحَقِّ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةَ فِرْعَوْنَ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ^(٢) عليه السلام، وَالرَّابِعُ لَا أَحْفَظُهُ.^(٣)

[٢٩٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ^(٤):
لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِمَّا قَدْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِهِ

٣١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ [س/١٥٦ب] لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٥).

[٥٧١١]

ذَكَرُ وَصَفِ هَدْيَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ

٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَمُؤِيلُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرٍ رَأْسُهُ بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ. فَقَالَ (الشَّيْخُ): يَا يَمَامِيُّ^(٦)، تَعَالَ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ^(٧) وَاللَّهِ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِحَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي^(٨) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٠٠.

(٢) «بن مريم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٤) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٦٢١)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى.

(٦) في (ب): «يماني» بدل «يمامي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ. أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ. فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ! فَقَالَ لَهُ: خَلْنِي وَرَبِّي!» قَالَ: «وَكَانَ»^(١) يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ! قَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ^(٢) أَبَدًا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا! فَبِعِثَ إِلَيْهِمَا مَلِكٌ فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا. فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا. فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي، أَمْ تَحْظُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ، يُرِيدُ الْمُذْنِبَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ^(٣) وَآخِرَتَهُ^(٤).

[٥٧١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرَكِ الْأَسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي^(٦) يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا^(٧) بِالْمَقَارِيضِ، فَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»^(٨).

[٣١٢٧]

(١) في (س): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «دينه» بدل «دنياه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢١/٨ (٥٦٨٢).

(٥) في (س) وموارد الظمان ٦٤ (١٣٩): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «قرضوه» بدل «قرضوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤١/١ (١١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود

ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ النَّوْمِ

﴿الحبر﴾ ٢١٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنْ بَوْلِهِ». ثُمَّ أَخَذَ عُودًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ. ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابَ مَا لَمْ يَبْسِ»^(١). [٣١٢٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ

﴿الحبر﴾ ٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ [س/١٥٧] وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ بِهِ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنُ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعِ حَتَّى أَعْرِفَ مَنْ كَانَ أَبِي مِنَ النَّاسِ. قَالَ: وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ^(٢). [٦٢٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَنَاهِيَ عَنِ الْمَصْطَفَى ﷺ وَالْأَوَامِرَ فَرَضَ

عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، لَا يَسْعَهُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا

﴿الحبر﴾ ٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (١٣١٢)، الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.

(٢) البخاري (٦٨٦١)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

«ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَجُودَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَوْلُهُ: «فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

[١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

﴿الخبير﴾ ٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أُرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»^(٢).

[٥٦٢١]

ذَكَرَ وَصَفِ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهِرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ

﴿الخبير﴾ ٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ، لَغَشِيَتْكُمْ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً حِمْرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا أَوْقَنْتَهَا، فَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعَمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلْتُ تَنْهَشُهَا وَإِذَا أَدْبَرْتُ تَنْهَشُهَا. وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدَعِ صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمُودَيْنِ فِي النَّارِ». وَالسَّبْتِيَّتَيْنِ:

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٢) مسلم (٢٦١٩)، التوبة، باب: سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

بَدَنْتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَهُمَا. «وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجِنِهِ»؛
وَكَانَ صَاحِبُ الْمُحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمُحْجِنِهِ؛ فَإِذَا خَفِيَ لَهُ، ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا
ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْرِقْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجِنِي (١).

[٥١٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فِي الْعُقَبَى

﴿الخبير﴾ ٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/١٥٧ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَعْرًا فَنَزَلَ فِيهَا،
فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ
بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبَعْرُ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ
أَمْسَكَهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ
أَجْرٌ» (٢).

[٥٤٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ الْجَلِيلَةَ قَدْ تُغْفَرُ بِالنَّوَافِلِ الْقَلِيلَةِ

﴿الخبير﴾ ٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَعْرٍ، فَذَلَعَتْ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ،
فَنَزَعَتْ لَهُ، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا» (٣).

[٣٨٦]

(١) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) البخاري (٥٦٦٣)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٣) البخاري (٣١٤٣)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّدَمِ وَالتَّاسُفِ
عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَهُ بِهِ

﴿الحدِيثُ﴾ ٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ. فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا! فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَمَاتَ؛ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ^(١) تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ^(٢) تَبَاعَدِي! فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى هَذِهِ بِشِيرٍ فَعَفِرَ لَهُ»^(٣).

[٦١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ
لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّخَذَ مَسَاجِدَ أَوْ^(٤) تُصَوَّرَ فِيهَا الصُّورُ

﴿الحدِيثُ﴾ ٣١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْنَهَا^(٥) بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةَ رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦).

[٣١٨١]

(١) «أَنْ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «أَنْ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٢٨٣)، الأنبياء، باب: «أَنْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيْبِ»

(٤) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «رأياها» بدل «رأينها»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (١٢٧٦)، الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر.

ذَكَرَ لَعَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

﴿الخبير﴾ ٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

[٣١٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسْمُونَ مَنْ^(٢) فِي زَمَانِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

﴿الخبير﴾ ٣١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ^(٣) بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ [س/١٥٨] حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ. فَقَالَ لِي أَهْلُ نَجْرَانَ: أَلَسْتُمْ تَفَرُّوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأَخَتَّ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ ﴿٢٨﴾ [مريم: ٢٨]؛ وَقَدْ عَرَفْتُمْ مَا بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَرَدْتُ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي: «أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟»^(٤).

[٦٢٥٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِأَوْثِقِ عَمَلِهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ إِجَابَةٌ ذَلِكَ الدُّعَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَتَمَاشُونَ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَدَخَلُوا كَهْفَ جَبَلٍ، فَانْحَطَّ عَلَيْهِمْ

(١) البخاري (٥٤٧٨)، اللباس، باب: الأكسية والخمائنص.

(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «روح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢١٣٥)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

حَجْرٍ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ. فَقَالُوا: ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ!

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ؛ وَأَنِّي رُحْتُ يَوْمًا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا، فَأَتَيْتُهُمَا وَهُمَا نَائِمَانِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكْرِهْتُ أَنْ أُسْقِيَ وَلَدِي، وَصَبَيْتِي عِنْدَ رِجْلَيَّ يَتَضَاعُونَ. فَكُفْتُ قَائِمًا حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا؛ اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا وَارِنَا السَّمَاءَ! قَالَ: «فَانْفِرْجْ فُرْجَةً، فَرَأُوا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ؛ وَأَنِّي سَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِئَةِ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا. فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُصْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَرَكَتُهَا. اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، وَارِنَا السَّمَاءَ». قَالَ: «فَزَالَتْ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَجَرِ وَرَأُوا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ مِنَ الْأُرْزُ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، أَعْطَيْتُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ وَتَسَخَطَهُ^(١). فَأَخَذْتُ الْفَرْقَ، فزَرَعْتُهُ حَتَّى صَارَ مِنْ ذَلِكَ بَقْرًا وَعَنْمًا. فَأَتَانِي بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي أَجْرِي! فَقُلْتُ: خُذْ هَذِهِ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا! فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي! قُلْتُ: مَا أَهْزَأُ بِكَ، فَهُوَ لَكَ. وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا الْفَرْقَ. اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَرَأَى الْحَجْرَ وَخَرَجُوا^(٢). [٨٩٧]

ذِكْرُ افْتِرَاقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِرْقًا مُخْتَلِفَةً

٣١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَالُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (س): «وسخطه» بدل «وتسخطه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢١٠٢)، البيهقي، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَفَتَرِقُ [س/١٥٨ب] أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١). [٦٢٤٧]

ذَكَرَ وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ الَّتِي فَتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحبري﴾ ٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ^(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا:

أَتَيْنَا الْعَرَبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ^(٣): ﴿وَلَا عَلَى الذِّبِّ إِذَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمَلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَا أَهْلَكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُفْتَبِسِينَ. فَقَالَ الْعَرَبَابُضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِنَا؟ فَقَالَ^(٤): «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُرْ مِنْكُمْ، فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ فْتَمَسَّكُوا بِهَا! وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٥).

□ قال أبو عاتم: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، عِنْدَ ذِكْرِهِ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ وَقَالَ^(٦) بِهَا، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرَءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ؛ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ. [٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٣.

(٢) في (ب): «البرثي» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٦ (١٠٢).

(٣) في موارد الظمان: «من الذين نزل فيهم» بدل «من نزل فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٠ (٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٩٣٧، ٣٠٠٧.

(٦) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ

عَلَى مَنْ وَجِبَتْ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَرِيشاً أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)، سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (٢).

[٤٤٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ

عِنْدَ كُلِّ مِحْنَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمِحْنَةُ شَيْئاً يَسِيراً

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَقَدْ لَقِينَا مِنْ (س/١١٥٩) الْمَشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُغَضَباً مُحَمَّراً وَجْهَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيْسَأَلَ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ، فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنِ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُمَشِطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا (٣) يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنِ دِينِهِ؛ وَلَكِنْكُمْ تَعَجِّلُونَ. وَلَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ» (٤).

[٢٨٩٧]

(١) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٤٠٦)، الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(٣) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

ذَكَرُ إِجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الزَّائِرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرَصَدَ^(١) اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتَهُ فِيهِ»^(٢).

[٥٧٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ وَصِحَّةِ ضَمَائِرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) الْمَخْزُومِيُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ رَجُلٌ يُسَلِّفُ النَّاسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَسَلِّفُنِي سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَتَيْتَنِي بِوَكِيلٍ. فَقَالَ^(٥): اللَّهُ وَكَيْلِي. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، قَدْ قَبِلْتُ اللَّهَ وَكَيْلًا. فَأَعْطَاهُ سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا. فَرَكِبَ الْبَحْرَ بِالْمَالِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ. وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ حَلَّ الْأَجَلَ، وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ رَبُّ الْمَالِ يَأْتِي السَّاحِلَ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ: تَرَكَنَاهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي فُلَانٍ بِمَا أَعْطَيْتَهُ بِكَ». قَالَ: «وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَنْحِتُ خَشْبَةً، وَيَجْعَلُ الْمَالُ فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ يَكْتُبُ^(٦)

(١) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرصد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة والآداب، باب: فضل الحب في الله.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «عن أبي هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «كتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).

صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي. ثُمَّ سَدَّ^(١) عَلَيَّ فَمِ
الْخَشَبَةِ، فَرَمَى بِهَا فِي عَرْضِ الْبَحْرِ. فَجَعَلَ يَهْوِي بِهَا حَتَّى رَمَى بِهَا إِلَى
السَّاحِلِ. وَيَذْهَبُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ لِيَسْأَلَ^(٢)، فَيَجِدُ الْخَشَبَةَ، فَحَمَلَهَا،
فَذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: أَوْقِدُوا بِهَذِهِ، فَكَسَرُوهَا، فَانْتَشَرَتِ الدَّنَانِيرُ
وَالصَّحِيفَةُ. فَأَخَذَهَا، فَقَرَأَهَا، فَعَرَفَ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: مَالِي؟
فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ مَالِي إِلَيَّ وَكَيْلِي الَّذِي تَوَكَّلَ^(٣) بِي! فَقَالَ لَهُ^(٤): أَوْفَانِي
وَكَيْلِكَ^(٥).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَكْثُرُ^(٦) مِرَاؤُنَا وَلَعَطْنَا^(٧) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا
أَيُّهُمَا آمَنُ.

[٦٤٨٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ^(٨) [س/١٥٩/ب] اسْتِعْمَالَ التَّوَرُّعِ
فِي أَسْبَابِهِ دُونَ التَّلَقُّقِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ أَبَاحَ^(٩) لَهُ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا؛ فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى
العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةَ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، إِنَّمَا
اشْتَرَيْتُ مِنْكَ أَرْضًا وَلَمْ أَتَبَعْ مِنْكَ ذَهَبًا. وَقَالَ الَّذِي شَرَى^(١١) الأَرْضَ: إِنَّمَا

(١) في (س): «شد» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فيسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «إلى موكل» بدل «الذي توكل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١٦٩)، الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(٦) في (س): «نكثر» بدل «يكثر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «ولغطنا» بدل «ولغطنا»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «للمرء» بدل «على المرء»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «كان» بدل «أباح»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(١١) في (ب): «باع» بدل «شرى»، وما أثبتناه من (س).

بِعُتْكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا». قَالَ: «فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: غُلامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَارِيَةٌ. فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَتَصَدَّقَا»^(١).

[٧٢٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يَعْتَاضَ عَنْ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَاضِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ بِهِ

الْحَدِيثُ ٣١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو^(٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا، فَأَكْرَمَهُ. فَقَالَ لَهُ: «اثْبِنَا!» فَاتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ!» قَالَ: نَاقَةٌ نَرَكُبُهَا، وَأَعْنَزُ يَحْلِبُهَا أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عِلْمَاؤُهُمْ: إِنَّ^(٥) يُوسُفَ ﷺ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَخَذَ^(٦) عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ^(٧) يَعْلَمُ^(٨) مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَاتَتْهُ^(٩). فَقَالَ: دَلِّبْنِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ! قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطَاهَا حُكْمَهَا! فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ

(١) البخاري (٣٢٨٥)، الأنبياء، باب: «أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيعِ...»

(٢) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٥).

(٣) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «أخذ بنيامين» بدل «أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «يعرف» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «فاتت» بدل «فاتته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَوْضِعٍ مُسْتَنْقِعٍ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ! فَأَنْضَبُوهُ. فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا! فَاخْتَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ. فَلَمَّا أَقْلَوْهَا^(١) إِلَى الْأَرْضِ فَإِذَا^(٢) الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ^(٣).

[٧٢٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ صَالِحٍ الْعَذَابَ^(٤)
مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

﴿الخبْر﴾ ٣١٥١ - أَخْبَرَنَا^(٥) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ^(٦) خُنَيْمٍ^(٧)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمْ الْآيَاتِ! هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحٌ، سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً، فَكَانَتِ النَّاقَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَيَشْرَبُونَ مِنْ لَبِنِهَا يَوْمَ وُرُودِهَا^(٨) مِثْلَ مَا عَبَّهُمْ مِنْ مَائِهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَوَعِدُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ وَعْدُ اللَّهِ غَيْرَ مَكْذُوبٍ، فَأَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ^(٩) تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ رَجُلٌ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ^(١٠)، إِلَّا رَجُلٌ فِي^(١١) الْحَرَمِ، مَنَعَهُ [س/١١٦٠] الْحَرَمُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «أَبُو رِغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ»^(١٢).

[٦١٩٧]

(١) في موارد الظمان: «أقلوه» بدل «أقلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في (ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٢/٢ (٢٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٣.

(٤) «العذاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان ٥٢٠ (٢١١٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «جبير» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في موارد الظمان: «وردها» بدل «ورودها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «منهم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب): «أهلكت» بدل «أهلكته»، وما أثبتناه من (س).

(١١) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٨ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني،

ذِكْرُ وَصْفِ دَفْنِ أَبِي رِغَالٍ سَيِّدِ ثَمُودَ

﴿الحجر﴾ ٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا^(١) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَهُوَ امْرُؤٌ مِنْ ثَمُودَ، مَنَزَلُهُ بِحِجْرَاءِ. فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ^(٢) بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ^(٣) مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا^(٤) بَلَغَ هَا هُنَا، مَاتَ، فَدَفِنَ وَدُفِنَ^(٥) مَعَهُ غُضُنٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَابْتَدَرْنَا^(٦)، فَاسْتَحْرَجْنَاهُ^(٧). [٦١٩٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِئًا

﴿الحجر﴾ ٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِئِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِئِينَ^(٨) فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٩). [٦٢٠٠]

(١) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «مكانه» بدل «المكانه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «ودفن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في موارد الظمان: «فابتدرونا» بدل «فابتدرونا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١٥٩ (٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، ٤٧٣٦.

(٨) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) البخاري (٤٢٣)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا
وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبِدَايَةِ

﴿الخبير﴾ ٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا رِزْقًا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاها. وَأَمَا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْفُ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْتَفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ذَكَرَ الْأُمَّةَ الَّتِي فُقِدَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ
﴿الخبير﴾ ٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ. أَلَا تَرَاهَا إِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْغَنَمِ شَرِبَتْهُ»^(٢).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

﴿الخبير﴾ ٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْبَانَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/١٦٠] قَالَ:

(١) البخاري (١٣٥٥)، الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢) البخاري (٣١٢٩)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ»^(١) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: السَّائِبَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَالْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ. وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْثَى، ثُمَّ تُثْنِي بِأُنْثَى، فَكَانُوا يُسَمُّونَهَا لِلطَّوَاغِيَتِ^(٢)، وَيَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةَ أَنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ، يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَمَّوهُ الْحَامَ^(٣).

[٦٢٦٠]

ذَكَرَ مَا أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْأَبْوَابَ

الْحَبْرِيُّ ٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْأَبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَفَعْنَا لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾! [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْأَبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَقَالُوا^(٤): حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٥).

[٦٢٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِّ وَالْمَصَائِبِ لِتَكُونُ تَكْفِيرًا لِلْحَوْبَةِ الَّتِي تَقْدَمَتْهَا

الْحَبْرِيُّ ٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

(١) في (ب): «قصة» بدل «قصبه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «اللطواغيب» بدل «اللطواغيبت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٣٤٧)، التفسير، باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾.

(٤) في (ب): «وقال» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٤٢٠٩)، التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْأَفْئَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾...

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ. فَلَمَّا دَنَا، بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ. فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ لَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ ذَلِكَ الْعَامَ بِهِ ^(١)(٢).

□ قال أبو حاتم: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء والأمام السالفة على ثلاثة أضرب: ضرب، قصد به المدح لأشياء معلومة، أراد من هذه الأمة استعمال تلك الأشياء. والضرب الثاني، قصد به الذم، أراد به انزجار^(٣) هذه الأمة عن ارتكاب مثلها. والضرب الثالث، قصد به الوصف، أراد به اعتبار هذه الأمة بتلك الأوصاف.

[٢٩١٢]

ذَكَرَ مَا فَعَلَ جَبْرِيلُ عليه السلام بِفِرْعَوْنَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ ^(٤)

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى ^(٥) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٦).

[٦٢١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ

٣١٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا ^(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ [س/١٦١] زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥٣٩٨)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٣) في (ب): «أن تجار» بدل «انزجار»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان ٤٣٢ (١٧٤٥): «أن» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٨/٢ (١٤٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠١٥.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ^(١) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْنُ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ^(٢) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَيْنُ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَفْظَةٌ ظَاهِرُهَا التَّوَقُّفُ عَنْ صِحَّتِهَا، مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ يَأْتِي بِتَبَيُّنِ شَيْءٍ مَاضٍ. [٣٨١٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقْتَصَرَ الْقَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَنْ^(٤) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

﴿الخبير﴾ ٣١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُوْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخَلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفْقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا». قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ^(٥).

[٣٨١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ بِسَمْرَقَنْدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «يتم» بدل «يتمم»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (١٥٠٦)، الحج، باب: فضل مكة وبنائها.
- (٤) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) البخاري (١٥٧٩)، الحج، باب: فضل مكة وبنائها.

بُخَارَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ أُمَّةُ الْجَنَّةِ بِقَضِيَّهَا وَقَضِيَّهَا؛ كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

[٧٢٦]

ذَكَرَ تَضْيِيعَ مَنْ قَبَلْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

٣١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبُرَيْثِيِّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا وَتَرَكَوهَا. فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدَ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ^(٢).

[١٤٧١]

ذَكَرَ اخْتِلَافَ مَنْ قَبَلْنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

٣١٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٣) أَبُو الْقَاسِمِ^(٤) ﷺ: «نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ [س/١٦١] أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي^(٥).

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّهْلِيَّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ^(٦): «بَيْدَ»: مِنْ أَجْلِ.

[٢٧٨٤]

(١) البخاري (٥٤٢٠)، الطب، باب: من لم يرق.

(٢) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «أبو القاسم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٨٣٦)، الجمعة، باب: فرض الجمعة.

(٦) «سمعت الشافعي يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا^(١) وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَاجٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَوَجَأَ بِهَا، فَمَا رَقَا عَنْهُ الدَّمُ^(٢) حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣). [٥٩٨٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَا دَمُهُ^(٤) حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ^(٥). [٥٩٨٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

- (١) في (ب): «حدثنا» بدل «حديثاً»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «الدم عنه» بدل «عنه الدم»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٣٢٧٦)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
- (٤) في (س): «دم» بدل «دمه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (١١٣)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنَهَا، مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ
 ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ! ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الثَّدْيِ، فَمَرَّ
 بِامْرَأَةٍ تُلْعَنُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. أَمَا
 الرَّاَكِبُ، فَكَانَ كَافِرًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّهَا تَزْنِي، فَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ.
 وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»^(١).

[٦٤٨٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمَعْجَزَاتِ

﴿الحبر﴾ ٣١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُظَهَّرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَابِتٍ بِوَأَسْطِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 إِسْحَاقَ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ،
 وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ. [س/١١٦٢] فَأَنْشَأَ
 صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ
 أَتَتْهُ يَوْمًا ثَانِيًا، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا ثَالِثًا، فَقَالَ: صَلَاتِي أُمِّي!
 فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ أَوْ يَنْظُرْ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ! قَالَ: «فَتَذَاكَرَ بَنُو»^(٢)
 إِسْرَائِيلَ يَوْمًا جُرَيْجًا. فَقَالَتْ بَعْغِي مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَفْتِنَهُ فَتَنَّهُ.
 قَالُوا: قَدْ شِئْنَا». قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ، فَتَعَرَّضْتُ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ
 رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ بِعَنَمِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ نَفْسَهَا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ
 غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَوُتِبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَضَرَبُوهُ وَشَتَمُوهُ
 وَهَدَمُوا»^(٣) صَوْمَعَتَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ، فَوَلَدَتْ

(١) البخاري (٣٢٧٩)، الأنبياء، باب: «أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيعِ»...

(٢) في (ب): «بني» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «وهدموا» بدل «وهدموا»، وما أثبتناه من (س).

غُلَامًا! قَالَ: وَأَيْنَ الْغُلَامِ؟ قَالُوا: هُوَ ذَا. قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، وَضَرَبَهُ^(١) بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي. قَالَ: فَوَثَبُوا يُقْبِلُونَ رَأْسَهُ، وَقَالُوا^(٢) لَهُ: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: «وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ! فَتَرَكَ الصَّبِيَّ نُدَى أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ! ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ^(٣) تُرْجِمُ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ! فَتَرَكَ الصَّبِيَّ نُدَى^(٤) أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ! فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا بُنَيَّ، مَرَّ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ؛ وَمَرَّ بِهِذِهِ الْأَمَةِ تُرْجِمُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ، يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَيَقُولُونَ: زَنْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»^(٥).

[٦٤٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ

مِنَ التَّرْتِيبِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ

٣١٦٩ - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِيرُ بْنُ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا

(١) في (ب): «فضربه» بدل «وضربه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «قالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «بامرأة» بدل «بأمة»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «نُدَى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٥٥٠)، البر والصلة، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

النِّسَاءُ!» ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةَ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «أَمْرَاتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَأَمْرَاءَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَصَاعَتْ خَاتَمًا، فَحَشَّتُهُ مِنْ أَطِيبِ الطَّيْبِ. فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمَلَأِ، قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ»^(١).

[٥٥٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ لِتَتَّطَاوَلَ بِهِمَا بَيْنَ^(٢) الْأَمْرَاتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ

الْحَبْرِيُّ ٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَمِّرُ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي (س/١٦٢ب) نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَطَاوَلُ بِهِمَا. وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَّتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطِيبَ الطَّيْبِ الْمِسْكَ. فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَكَتُهُ فَيَفُوحَ رِيحُهُ»^(٣).

[٥٥٩٢]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا أَكْلَ الشُّحُومِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

الْحَبْرِيُّ ٢١٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالسَّخْتِيَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ^(٤)، قَالَ:

قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا يَبِيعُ الْخَمْرَ؛ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا»^(٥).

[٦٢٥٢]

ذَكَرَ لَعْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْيَهُودَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ

الْحَبْرِيُّ ٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ وَالْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا:

(١) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.

(٢) في (ب): «بهاتين» بدل «بهما بين»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.

(٤) «عن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٣٢٧٣)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 بَاعَ سَمْرَةَ خَمْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١). [٦٢٥٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الْخَنَازِيرَ وَالْكَلابِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

﴿الخبير﴾ ٣١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
 خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:
 «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؛ وَإِنَّ اللَّهَ
 إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢). [٤٩٣٨]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْمَرْءُ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلا عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْخَوَبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ

﴿الخبير﴾ ٣١٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقُولُ: «كَانَ ذُو الْكِفْلِ مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ، لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ امْرَأَةً، فَرَاوَدَهَا عَنْ^(٤) نَفْسِهَا، وَأَعْطَاهَا سِتِّينَ
 دِينَارًا. فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا، بَكَتْ وَأُرْعِدَتْ. فَقَالَ لَهَا: مَا لِكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ^(٥)
 لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ^(٦) قَطُّ، وَمَا عَمِلْتُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». قَالَ: «فَنَدِمَ ذُو الْكِفْلِ،
 وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ^(٧) مِنْ لَيْلَتِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ

- (١) البخاري (٢١١٠)، البيهقي، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.
- (٢) مسلم (١٥٨٣)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب) و(س): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «والله إني» بدل «إني والله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «العمل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «فمات» بدل «فأدركه الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَجَدُوا^(١) عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ^(٢).

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ لَأَنَّهَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ

الخير ٣١٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَطِييًّا، قَالَ^(٣):

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١١٦٣] وَسَلَّم^(٤) يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ! فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ! فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا، أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ فِيهَا خَمْرٌ. فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ صِحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِينِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ. فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنْ الْخَمْرِ فَقَالَ: زِيدْنِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ! فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُرَيْجٍ هَذَا، هُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ.

(١) في موارد الظمان: «وجد» بدل «وجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢٠٧ (٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٠٨٣.

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٩٦ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٣/

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِنِيَّةٍ صَاحِحَةٍ وَعَمَلٍ
مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْئُولُ مُعْجَزَةً

﴿الحبر﴾ ٣١٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ،
فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ^(١) غُلَامًا يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ،
إِذَا^(٢) رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ وَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبَهُ، وَإِذَا
رَجَعَ مِنْ عِنْدِ السَّاحِرِ، قَعَدَ إِلَى الرَّاهِبِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ. فَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرْبُوهُ،
فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا
خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَا^(٣) هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ
قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: الرَّاهِبُ أَفْضَلُ أَمْ السَّاحِرُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا،
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَأَقْتُلْ هَذِهِ
الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ، فَأَخْبَرَهُ،
فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنْيٍ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ، فَلَا
تَدُلَّ عَلَيَّ.

فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ^(٤) سَائِرَ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ
جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ^(٥) كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَى الْغُلَامَ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا هُنَا لَكَ
أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ آمَنْتَ
بِاللَّهِ، دَعَوْتُ اللَّهَ، فَشَفَاكَ. فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكَ يَمْشِي فَجَلَسَ^(٦) إِلَيْهِ

(١) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في صحيح مسلم: «إذا سلك».

(٣) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «الملك» بدل «للملك»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «يجلس» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (س).

كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ الْمَلِكُ: فُلَانُ! مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ وَاحِدٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [س/١٦٣] حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئِي الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟! قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ! فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ^(١)، فَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَلَجَّجُوا بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ! فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ^(٢): كَفَانِيهِمُ اللَّهُ.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ^(٣) لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِكَ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَبَهُ

(١) في (س): «قرقر» بدل «قرقور»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «وإنك» بدل «إنك»، وما أثبتناه من (س).

عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغَلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغَلَامِ، ثَلَاثًا. فَأَنَّى الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكِّ، فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ، فَاحْمُوهُ! فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغَلَامُ: يَا أُمَّه! اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(١).

[٨٧٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَعْضَائِهِ
عَلَى نِعَمِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ تُعَقِّبُ بِلَوَى اعْتَرَتْهُ^(٢)

٣١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [س/١١٦٤] قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ». قَالَ: «وَأُعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ». قَالَ: «فَأُعْطِي بَقْرَةَ حَافِلَةً. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ

(١) مسلم (٣٠٠٥)، الزهد، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام.

(٢) في (ب): «تعتريه» بدل «اعترته»، وما أثبتناه من (س).

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ». قَالَ: «فَأَعْطِي شَاةَ وَالِدَاءِ، وَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ».

قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي^(١) الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ بِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ: الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ».

قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ^(٢) بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ»^(٣).

[٣١٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَسْتَفْضِلُ
فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلاكِهِ

٣١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ رَأَى سَحَابَةً فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا: اسْتَقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ! فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَعُ مَا فِيهِ فِي حَرَّةٍ. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ، فَإِذَا فِيهَا

(١) في (س): «إلي» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «علي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٧٧)، الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل.

أَذْنَابُ شِرَاحٍ، فَإِذَا^(١) شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ فَسَقَّتَهُ. فَانْتَهَيْتُ
إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فِي حَدِيقَةٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا
اسْمُكَ؟ قَالَ^(٢): «فُلَانٌ»، الْاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُنِي يَا
عَبْدَ اللَّهِ عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي السَّحَابَةِ الَّتِي^(٣) هَذَا مَاؤُهَا يَقُولُ:
اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ؛ فَأَخْبِرْنِي مَا [س/١٦٤ب] تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ
هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ^(٤) بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ،
وَأُعِيدُ فِيهَا ثُلُثَهُ^(٥).

[٣٣٥٥]



- (١) في (ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «فأصدق» بدل «فأتصدق»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) مسلم (٢٩٨٤)، الزهد، باب: الصدقة في المساكين.



النوع السابع

إخباره ﷺ عن الأشياء التي أمره الله جل وعلا^(١) بها.

الخبر ٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

□ تال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ»، لَفْظَةٌ تَمَثِيلٌ، مُرَادُهَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ الْقَرْيِ، وَيَعْلُو عَلَى سَائِرِ الْمَلِكِ؛ فَكَأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا، لَا أَنَّ الْمَدِينَةَ تَأْكُلُ الْقَرْيَ. [٣٧٢٣]

ذَكَرَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

الخبر ٣١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ^(٣) عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ^(٤) الْمَالِ، وَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ:

(١) «جل وعلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٧٧٢)، فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تفي الناس.

(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «من حق» بدل «حق»، وما أثبتناه من (س).

فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

[٢١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ
مِنْ الْعِلْمِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ^(٢) فِيهِ

﴿الحديث﴾ ٢١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، [س/١٦٥] وَاللهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهُ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٥).

[٢١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى بِالرَّسَالَةِ ﷺ
وَإِنَّمَا يَعَصِمُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ

﴿الحديث﴾ ٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (١٣٣٥)، الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) «أو مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٦٥٢٦)، استنابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض.

«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٣٥] ﴿[الصفات: ٣٥] . وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ وَهِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ (١) .

[٢١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْضُنُ دَمَهُ وَمَالَهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا إِذَا قَرَنَهُمَا (٢) بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ

الحديث ٣١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٣) .

[٢١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ الْمَرْءِ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللَّهِ وَمِلَّةِ الْإِسْلَامِ
مِنْ الْإِيْمَانِ

الحديث ٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ،

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٩٣/١ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٧/٢ .

(٢) في (ب): «أقر بهما» بدل «قرنهما»، وما أثبتناه من (س) .

(٣) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»^(١).

مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْغُرَبَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمِيعٍ^(٢). [٥٨٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْقَنُ دَمَهُ وَمَالَهُ إِذَا آمَنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفَعَلَهَا، دُونَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٣١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، [س/١٦٥] وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣). [٢٢٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

﴿الحديث﴾ ٣١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثُوبًا»^(٤). [١٩٢٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

﴿الحديث﴾ ٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٨٥)، أبواب القبلة، باب: فضل استقبال القبلة.

(٢) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب: «محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع» بدل «القاسم بن محمد بن سميع» انظر: الثقات للمؤلف ٤٣/٩ (١٥٠٩٠).

(٣) مسلم (٢١)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...

(٤) البخاري (٧٧٧)، صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا»^(١).

[١٩٢٤]

ذَكَرُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا

٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ»^(٢).

[١٩٢٥]

ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الْبَيْعِ

٣١٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلَقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٣)، فَلَيْسَ ثِيَابُهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ جَارِيَّتِي تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ. ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ^(٤) الْبَيْعِ لِأَصَلِّي عَلَيْهِمْ»^(٥).

[٣٧٤٨]



(١) البخاري (٧٧٧)، صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.
 (٢) البخاري (٧٧٩)، صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف.
 (٣) في (س): «يوم» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) في (ب): «لأهل» بدل «إلى أهل»، وما أثبتناه من (س).
 (٥) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.



النُّوعُ الثَّامِنُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ذَكَرَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ الصَّدِيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ

الْحَدِيثُ ٣١٩٠ - أَخْبَرَنَا ^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ^(٢) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ عَسًا مَمْلُوءًا لَبْنًا، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى تَمَلَّاتُ ^(٤)؛ فَرَأَيْتُهَا تَجْرِي فِي عُرُوقِي بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَفَضَلْتُ مِنْهَا فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عِلْمٌ ^(٥) أَعْطَاكَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا تَمَلَّاتُ مِنْهُ، فَفَضَلْتُ ^(٦) مِنْهَا ^(٧) فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتَهَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» ^(٨).

[٦٨٥٤]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [س/١١٦٦] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَخُوَّةَ وَالصُّحْبَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْحَدِيثُ ٣١٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ،

- (١) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٦٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «بن عمر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «تملأت» بدل «تملأت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «العلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «فضلت» بدل «فضلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) «منها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣٥ (١٨١٨).

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ (١) أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي؛ وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا» (٢).

[٦٨٥٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ مِنْ مَسْجِدِهِ
خَلَا بَابَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ

﴿الحدِيث﴾ ٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٤) الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّوَارِعِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ (٥).

[٦٨٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ
مَا انْتَفَعَ بِمَالٍ أَحَدٍ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحدِيث﴾ ٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا (٦) أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ (٧)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ (٨) مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ (٩): فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَالَ: مَا أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ (١٠).

[٦٨٥٨]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٧٠): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «معمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٦/٢ (١٨٢٠).

(٦) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٦٦): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «بن مسرهذ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «قط» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٥/٢ (١٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٨.

ذَكَرَ عَدَدٌ مَّا أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَالِ

﴿الحديث﴾ ٣١٩٤ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ^(٢) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ^(٣).

[٦٨٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ

﴿الحديث﴾ ٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ» ^(٤).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»، فِيهِ الدَّلِيلُ ^(٥) عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؛ إِذِ الْمُسْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَمَ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَطْمَاعَهُمْ فِي أَنْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ بَعْدَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

[٦٨٦٠]

(١) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٦٧): «أبَانَا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢/٣٣٥ (١٨١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ٣١٤٤.

(٤) البخاري (٤٥٥)، المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد.

(٥) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ مِنْ (١) أَمَنِ النَّاسِ عَلَى الْمُصْطَفَى [س/١٦٦ب] ﷺ بِصُحْبَتِهِ (٢)

٣١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٣) بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ (٤) بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ (٥)، وَقَالَ: فَدِينَاكَ يَا بَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ (٦) أَعْلَمَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خُوَّةٌ إِلَّا خُوَّةُ أَبِي بَكْرٍ (٧)» (٨).

[٦٨٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي (٩) أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

- (١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «صحبتة» بدل «بصحبتة»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «أبو علي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (س): «أبي بكر رضوان الله عليه» بدل «أبي بكر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (٣٦٩١)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
- (٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

كَانَ أَبُو بَكْرٍ^(١) أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ خَيْرَنَا وَسَيِّدَنَا^(٢). [٦٨٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ

٣١٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٣) الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِضْبَهَانِيُّ بِالْكَرْجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ^(٤) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ^(٥): أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟^(٦). [٦٨٦٣]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَتِيقًا

٣١٩٩ - أَخْبَرَنَا^(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ^(٨)، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَسُمِّيَ عَتِيقًا»^(٩). [٦٨٦٤]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ ﷺ صِدِّيقًا

٣٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(١٠)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) في (س): «أبو بكر ﷺ» بدل «أبو بكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٣) في موارد الظمان ٥٣٣ (٢١٧٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «عتبة» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٢ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩، ٢٠.

(٧) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٧١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب): «الطرسوسي» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٦/٢ (١٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٢٢ (التحقيق الثاني).

(١٠) في (ب): «بن أبي زريع» بدل «بن زريع»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «أُثِبْتُ أَحَدٌ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(١).

[٦٨٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَخْذِهِ الْحِظَّ الْوَافِرِ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا

﴿الخير﴾ ٣٢٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، [س/١١٦٧] حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ^(٢)، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٤).

[٦٨٦٦]

ذَكَرَ تَرْحِيبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَدَعْوَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ

﴿الخير﴾ ٣٢٠٢ - أَخْبَرَنَا^(٦) الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّالِمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٣٤٨٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب...
- (٢) «ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) «الخير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.
- (٥) «الصديق» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان ٥٣٣ (٢١٧٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ دَارِهِ، وَلَا أَهْلُ عُرْفَتِهِ، إِلَّا قَالُوا: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، إِلَيْنَا إِلَيْنَا»^(١). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَوَى عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَأَنْتَ هُوَ»^(٢) يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٣). [٦٨٦٧]

ذَكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

﴿الحبر﴾ ٣٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدُ رَبِّي. فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ^(٤): إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاغْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ! فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، أُتْخَرَجُونَ^(٥) رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ. وَقَالَتْ لَابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ مَا شَاءَ^(٦)، وَلْيُصَلِّ فِيهَا مَا شَاءَ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا^(٧)، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، فَفَعَلَ.

(١) في موارد الظمان: «مرحبا إلينا» بدل «مرحبا مرحبا إلينا إلينا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٢ (٢٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩٣٣.

(٤) في (ب): «ابن أبي الدغنة» بدل «ابن الدغنة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «وتخرجون» بدل «أتخرجون»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «ما شاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ولا يؤذينا» هكذا في (ب) و(س).

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْبُوبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ [س/١٦٧ب] دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَجْرْنَا لَكَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ وَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ، فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالِاسْتِعْلَانِ.

فَأَتَى ابْنَ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَدْ عَلِمْتَ^(١) الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ، بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتَرَجُّوْا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ مَقْنَعٌ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ! قَالَتْ: فَجَاءَ

(١) «علمت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالضُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاِحَلَتَيَّ هَاتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا^(١) الْجِهَازِ. وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَفَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ^(٢) بِهِ الْجِرَابَ. فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ. وَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣).

[٦٨٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ حَيْثُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ ثَالِثًا. [س/١٦٨]

﴿الْحَبْر﴾ ٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمِهِ لِأَبْصَرْنَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟»^(٥).

[٦٨٦٩]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»

﴿الْحَبْر﴾ ٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

(١) في (ب): «أحب» بدل «أحت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «وأذكت» بدل «وأوكت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده.

(٤) «لأبصرنا من تحت قدمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله: ﴿ثَانِفِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

اشترى أبو بكرٍ من عازبٍ رجلاً بثلاثة^(١) عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ^(٢) يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، رَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ نَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا^(٣)، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الظِّلَّ. فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ الْغُلَامُ: لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَأَمَرْتُهُ^(٤) أَنْ يَنْفُضَ عَنْهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي^(٥) كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ. وَقَدْ رَوَيْتُ وَمَعِيَ^(٦) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةٌ، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ.

فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا^(٧). فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحِقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَكَيْتُ. فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا!» فَلَمَّا^(٨) دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ،

(١) في (ب): «بثلاث» بدل «بثلاثة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «والمشركين» بدل «والمشركون»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدًا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «وأمرته» بدل «فأمرته»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «في» بدل «لي»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «معي» بدل «ومعي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (س): «يطلبونا» بدل «يطلبوننا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (س): «فلما» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَحِقْنَا فَبَكَيْتُ لَهُ. فَقَالَ^(١): «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!» قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّبَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لِأَعْمِيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعَنْمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، [س/١٦٨ب] فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ»، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ. وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا.

فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، جَاءَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ، فَتَزَلَّ حَيْثُ أُمِرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «جاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثْرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَخُو بَنِي فَهْرٍ. فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَائِكَ؟ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثْرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ^(١) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالٌ. ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا. ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأَتْ سُورًا مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَى الْعَيْرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذَرُوا^(٢).

[٦٨٧٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه

٣٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَيِّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَيَّ!» فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ، تُعْرَضُ بِالْمَوْتِ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَالْقِي أبا بَكْرٍ!»^(٣).

[٦٨٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

٣٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ [س/١٦٩] الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ

(١) في (ب): «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ (٢٣٠٧)، اللقطة، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعا إلى السلطان؛ (٣٤١٩)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) البخاري (٦٧٩٤)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

أبيه^(١)، قَالَ:

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأَنْتِ أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

[٦٨٧٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٣) دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، لَوْ أَمَرْتِ عُمَرَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ. قَالَ: «إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ^(٤) بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفَّةً مِنْ نَفْسِهِ، فَقَامَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحُطُّ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ!» حَتَّى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٦).

(١) «عن أبيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٧٩٤)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٣) «الصدِّيق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «يُصَلِّي» بدل «فليُصَلِّ»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٦٨١)، الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.

□ قال أبو عاتيم: الصَّوَابُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ إِلَّا أَنَّ فِي^(١) السَّمَاعِ صَوَاحِبَاتٍ. [٦٨٧٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَاوَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

﴿القول﴾ ٣٢٠٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ^(٣) كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ^(٥)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ^(٦)، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَقَالَ^(٧): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!»^(٨) [٦٨٧٤].

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ^(٩) يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١١).

[٦٨٧٤]

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمان ٥٣٣ (٢١٧٤): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «الجعدي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) «وجعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «فعاودته مثل مقالها فقال إنكن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» مكرر في (س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٨.

(١٠) في (ب): «إن» بدل «لن»، وما أثبتناه من (س).

(١١) البخاري (٤١٨٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ [س/١٦٩ب] رَعِمَ
 أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ (١) فِي عِلَّتِهِ
 أَمَرَ عَلِيًّا بِذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا (٢)

﴿الخبير﴾ ٣٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَةَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ. فَكِدْنَا أَنْ نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا، فَرَحًا بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَنْكُصَ حِينَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ!» ثُمَّ أَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ (٣).

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُسْتَهْتَمِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْآخِرَةِ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ الْعَدُوِّ مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قُلْتُ أَمْسِ مَقَالَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ

(١) في (ب): «أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «عليهما» بدل «رضوان الله عليهما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٤١٩)، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ...

أَخْرَهُمْ. فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ (١) ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ (٢) جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُوا بِهِ؛ فَأَعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ (٣).

[٦٨٧٥]

ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٢١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ ﷺ (٥). قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» (٦).

[٦٨٧٨]

ذِكْرُ وَصْفِ إِسْلَامِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ (س/١٧٠) [إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٧) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ (٨): حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ. فَقَالَ: أَيُّ أَهْلِ

(١) في (س): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٢٤/١٠ (٦٨٣٦).
 (٤) «بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٦) مسلم (٢٣٩١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.
 (٧) في موارد الظمان ٥٣٥ (٢١٨١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٨) في (س): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

مَكَّةَ أَفْشَى^(١) لِلْحَدِيثِ؟ فَقَالُوا: جَمِيلُ بَنِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ^(٢) أَتَّبَعُ أَثَرَهُ، أَعْقِلُ مَا أَرَى وَأَسْمَعُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا جَمِيلُ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةً حَتَّى قَامَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى أُنْدِيَةَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ ابْنَ الْحَطَّابِ قَدْ صَبَأَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبٌ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ، وَآمَنْتُ بِاللَّهِ، وَصَدَّقْتُ رَسُولَهُ. فَتَأَوَّرُوهُ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، حَتَّى فَتَرَ عُمَرُ وَجَلَسَ، فَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: افْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ^(٤) كُنَّا ثَلَاثَ مِائَةٍ رَجُلٍ لَقَدْ تَرَكَتُمُوهَا لَنَا^(٥) أَوْ تَرَكَنَاهَا لَكُمْ. فَبَيْنَا^(٦) هُمْ كَذَلِكَ قِيَامٌ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَرِيرٍ وَقَمِيصٌ قَوْمِيسِي^(٧)، فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ الْحَطَّابِ قَدْ صَبَأَ! قَالَ^(٨): فَمَهْ، امْرُؤُؤُا اخْتَارَ دِينًا لِنَفْسِهِ، أَفَتُظُنُّونَ أَنَّ بَنِي عَدِيٍّ تُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَهُمْ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانُوا ثُوبًا انْكَشَفَ عَنْهُ. فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ، مَنِ الرَّجُلِ الَّذِي رَدَّ عَنْكَ الْقَوْمَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ^(٩): يَا بَنِيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ^(١٠).

[٦٨٧٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِهَا

عِنْدَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ كَرَامَةَ،

- (١) في (ب): «أنشأ» بدل «أفشى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) «فقاموا على رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (س): «لقد» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمان.
- (٥) «لنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في (ب): «فبينما» بدل «فبيننا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «موشي» بدل «قومسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٠ (١٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨/١٠ (٦٨٤٠).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

مَا زِلْنَا أَعْرَةَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ﷺ (١)(٢).

[٦٨٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ بَدْعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَرِّفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الدِّينِ بِأَحَبِّ هَدْيَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي (٣) جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ (٤)(٥).

[٦٨٨١]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْفُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً» (٦).

[٦٨٨٢]

(١) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٦٥٠)، فضائل الصحابة، باب: إسلام عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥٣٤ (٢١٧٩): «أبي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٩/٢ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٥.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٠/٢ (١٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٥.

ذَكَرُ اسْتَبْشَارِ أَهْلِ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، أَتَى جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ (١) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه (٢)(٣).

[٦٨٨٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [س/١٧٠ب]

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا (٤) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ التَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٥).

[٦٨٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ مِنْ أَحَبِّ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو (٦) عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». ثُمَّ عَدَّ رِجَالًا (٧).

[٦٨٨٥]

(١) في موارد الظمان ٥٣٥ (٢١٨٢): «وسلم» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١٦٢ (٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، ٤٣٤٠.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٣٤٢/٢ (١٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي،

٣٩١٦.

(٦) في (ب): «عن أبي» بدل «حدثنا أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٤٦٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ

﴿الحديث﴾ ٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لَوْلُؤٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا عَلَيَّ بِغَيْرَتِكَ». قَالَ: عَلَيْكَ أَعَارُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، عَلَيْكَ أَعَارُ؟^(١). [٦٨٨٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا^(٢): لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ^(٣)، فَقُلْتُ^(٤): وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ ﷺ^(٥)»^(٦). [٦٨٨٧]

ذَكَرَ خَبَرَ آوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ^(٧)

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٩٢٨)، النكاح، باب: الغيرة.
- (٢) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٨): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «هو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٢ (١٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٣.
- (٧) مكان كلمة: «الحديث» بياض في (ب).

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَعَارُ؟^(١)

□ قال أبو عاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ»؛ أَدْخَلَ ﷺ الْجَنَّةَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، فَرَأَى قَصْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لِعُمَرَ؛ وَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ مَرَّةً أُخْرَى، إِذْ رَأَى كَأَنَّهُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا امْرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ تَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لَفْظُ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخِلَافِ لَفْظِ خَبَرِ جَابِرٍ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ^(٢) عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ فِي [س/١١٧١] وَفَتَيْنِ مُتَبَايِنِينَ^(٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٤) تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ. [٦٨٨٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَقُّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ

٣٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي^(٥) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(٦). [٦٨٨٩]

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِدَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

(١) البخاري (٦٦٢٢)، التعبير، باب: الوضوء في المنام.

(٢) في (ب): «فذلك ذلك» بدل «فذلك دليل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «متباينين» بدل «متباينين»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «بينهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤١/٢ (١٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

الثَّائِبِينَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ. وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: مَا أَوْلَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١). [٦٨٩٠]

ذَكَرَ رَضِيَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا

﴿الْحَبْرُ﴾ ٣٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَسَلَمْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا! فَقَالَ: أَعِدْ! فَأَعَادَ، فَقَالَ: الْمَغْرُورُ^(٢) مَنْ عَرَّرْتُموهُ؛ لَوْ أَنَّ لِي^(٣) مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلِعِ^(٤). [٦٨٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٣٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لِأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عُمَرُ»^(٥). [٦٨٩٢]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٣٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ^(٦)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري (٦٦٠٦)، التعبير، باب: القميص في المنام.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٨ (٢١٩١): «الغور» بدل «المغرور»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٥ (١٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٥ (٦٨٥٢).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٢ (١٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٠٩.

(٦) «غريب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْلُنُهُ وَيَسْتَكْثِرُنُهُ رَافِعَاتٍ أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ انْقَمَعْنَ وَسَكَتْنَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عُدَيَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، تَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [س/١٧١ب]: «يَا عُمَرُ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْكَ»^(١).

[٦٨٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الخبير﴾ ٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدًا، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ رضي الله عنه»^(٢)^(٣).

[٦٨٩٤]

ذَكَرَ إِجْرَاءَ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَلِسَانِهِ

﴿الخبير﴾ ٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(٥). قَالَ^(٦) ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).(٣) مسلم (٢٣٩٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٥): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «يقول به» بدل «وقلبه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ (١) عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عَمْرُ ﷺ (٢)(٣).

[٦٨٩٥]

ذَكَرَ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْآيِ وَفَاقًا لِمَا كَانَ (٤) يَقُولُهُ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ

﴿الْحَبْر﴾ ٣٢٢٩ - أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرِ الْخَضْرَائِيُّ الْحَافِظُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ (٥)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ (٦): وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٧): ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَقُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ حَجَبَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. وَبَلَغَنِي شَيْءٌ مِنْ مُعَاتَبَةِ (٨) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: لَتَكْفُرَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللَّهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عَمْرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْطَهُنَّ أَنْتَ؟ فَكَفَمْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥] (٩).

[٦٨٩٦]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَمَرَ ابْنِ الْحَطَّابِ ﷺ بِالشَّهَادَةِ

﴿الْحَبْر﴾ ٣٢٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا (١٠)

- (١) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٢ (١٨٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٦٢٣.
- (٤) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (س): «الإسفرائيني» بدل «الإسفرائيني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٨) في (ب): «معاملة» بدل «معاتبته»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٤٢١٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.
- (١٠) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٣): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ قَمِيصِكَ» (٢) «أَمْ عَسِيلٌ؟» فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَزَادَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: «وَيُعْطِيكَ» (٣) اللَّهُ فُرَّةَ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٤).

[٦٨٩٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عُمَرُ ﷺ

٣٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو [س/ ١١٧٢] بَنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ. فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَفَزَعَهَا مِنْهَا دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَ الدَّلْوُ غَرْبًا، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ» (٥).

□ قال أبو حاتم: رُوِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَحْيًا، فَأَرَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ عَلَى قَلْبٍ؛ وَالْقَلْبُ فِي انْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَفَزَعَهَا مِنْهَا دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ»، يُرِيدُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ. فَالدُّنُوبَيْنِ: كَأَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَانِ (٦) وَأَيَّامًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ

(١) «معمر عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «ثوبك» بدل «قميصك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «ويرزقك» بدل «ويعطيك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤١/٢ (١٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٢.

(٥) البخاري (٦٦١٨)، التعبير، باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

الْحَطَّابِ، ﷺ^(١)، فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْتُ اسْتِخْلَافَ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِدَلِيلِ السَّنَةِ الْمُصَرَّحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

[٦٨٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

أَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا^(٢) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبُقَيْعِ، فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ^(٣) أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى يُحْشَرُوا بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ»^(٤).

[٦٨٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ . قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٥). [٦٩٠٠]

ذَكَرَ إِتْبَاتِ الرُّشْدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

﴿الخبير﴾ ٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمان ٥٣٩ (٢١٩٤): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «آتي» بدل «أنتظر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٣ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٤٩.

(٥) البخاري (٤١٠٠)، المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَرَشَدُوا»^(١). [٦٩٠١]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ

الْحَدِيثُ ٢٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ^(٣) سَالِمِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ^(٤)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى^(٥) بَقَائِي^(٦) فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا^(٧)، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَيَّ^(٨) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ [س/١٧٢ب] ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْبَلُوهُ»^(٩). [٦٩٠٢]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّدِيقِ وَالْمَارُوقِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُهُ ﷺ

الْحَدِيثُ ٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَيْعِيُّ^(١٠)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ

(١) مسلم (٦٨١)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٣٨ (٢١٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «وكيع عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمان. والصواب: «عمرو بن هرم» بدل «عمرو بن مرة»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢١٥/٧ (٩٧٤٢).

(٥) في (ب): «لأرى» بدل «لا أرى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمان: «مقامي» بدل «بقائي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «قليل» بدل «قليلاً»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) «وأشار إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٦/٢ (١٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٣٣.

(١٠) في (ب): «بن عباس الصيفي» بدل «بن عامر الضبيعي»، وما أثبتناه من (س).

لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِجِرَاةِ الْأَرْضِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، إِذْ جَاءَ الذُّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَسَعَى خَلْفَهُ. قَالَ الذُّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)(٢).

[٦٩٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدِيقَ وَالْفَارُوقَ

يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدِي (٣) كَهَوْلِ الْأَمَمِ فِيهَا

الجزء ٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنَا حُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» (٤).

[٦٩٠٤]

ذِكْرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فِي صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ

الجزء ٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قَطْرُ بْنُ نُسَيْرِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ

(١) قال وبينما رجل في غنم له إذ جاء الذئب فأخذ شاة منها فسعى خلفه قال الذئب كيف تصنع بها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله سبحان الله فقال: فإني أؤمن بها أنا وأبو بكر وعمر، وليسا في القوم. فقال الناس: آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٨٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٣) في (س): «سيداً» بدل «سيدي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ٢/٣٤٥ (١٨٣٨)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للأنباري، ٨٢٤.

يَسْتَعْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَرْبَعَةٍ^(١) دَرَاهِمَ . فَلَقِيَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِي ، فَكَلَّمَهُ يُخَفِّفُ عَنِّي ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَحْسِنِ إِلَى مَوْلَاكَ ! فَغَضِبَ الْعَبْدُ ، وَقَالَ : وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ^(٣) غَيْرِي ! فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْلِهِ فَاصْطَنَعَ خَنْجَرًا ، لَهُ رَأْسَانِ ، وَسَمَّهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْهَرْمُزَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى هَذَا؟ فَقَالَ^(٤) : أَرَى^(٥) أَنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهِذَا أَحَدًا إِلَّا قَتَلْتَهُ .

قَالَ : وَتَحَيَّنَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، حَتَّى قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَقُولُ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ! فَقَالَ كَمَا كَانَ يَقُولُ ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ^(٦) ، وَجَّاهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ ، وَوَجَّاهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَسَقَطَ عُمَرُ ، وَطَعَنَ بِخَنْجَرِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ . وَحُمِلَ عُمَرُ ، فَذُهِبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ . فَنَادَى النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ! قَالَ : فَفَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ بِأَقْصَرِ [س/١٧٣] سُوْرَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ .

فَدَعَا عُمَرُ بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدَرُ جُرْحِهِ ، فَأَتِيَتْ بِبَيْبِدٍ فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَلَمْ يَدِرْ أَنْبِيذٌ هُوَ أَمْ دَمٌ ، فَدَعَا بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَقَالَ^(٧) : إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُشْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتَ وَكُنْتَ . ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ^(٨) آخَرُونَ فَيُشْنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ عَلَى مَا

(١) في (س) وموارد الظمان ٥٣٧ (٢١٩٠) : «أربعة» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) : «عدلك» بدل «عدله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (س) : «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «أرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «عمر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(س) : «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان : «أقوام» بدل «قوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

تَقُولُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِمَتْ لِي. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ خَلِيطُهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَرِّئُهُ الْقُرْآنَ، فَتَكَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا، فَلَقَدْ^(٢) صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَحَبْتَهُ وَهُوَ عِنَّاكَ رَاضٍ بِخَيْرٍ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَهُوَ عِنَّاكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتَ تُنْفِذُ أَمْرَهُ، وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وُلِيَتْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيَتْهَا بِخَيْرٍ مَا وَلِيَهَا وَالِ^(٤)، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ. فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ^(٥) كَرَّرَ عَلَيَّ^(٦) حَدِيثَكَ، فَكَّرَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ عَلَى مَا تَقُولُ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ. قَدْ جَعَلْتُهَا سُورَى فِي سِتَّةِ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالرُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٧). وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ وَأَجَلَهُمْ ثَلَاثًا، وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ^(٨).

[٦٩٠٥]

ذَكَرَ عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ الْأَمَوِيِّ ﷺ

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

- (١) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في (ب) و(س): «لقد» بدل «فلقد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «وانك» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «يا ابن عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٦) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «رضوان الله عليهم أجمعين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤٣/١٠ (٦٨٦٦).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ. فَأَذِنَ لَهُ،
 فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي الْمِرْطِ. ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ^(١)، فَقَضَى إِلَيْهِ^(٢) حَاجَتَهُ، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ
 فِي الْمِرْطِ. ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ،
 وَجَلَسَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ؛ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
 عَلَيْكَ عُمَرُ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ؛ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ
 عُثْمَانُ، فَأَصْلَحَتْ ثِيَابَكَ وَاحْتَفَظْتَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عُثْمَانَ [س/١٧٣] ابِ رَجُلٍ
 حَيٍّ، وَلَوْ أَدْنَتْ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِيَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»^(٣). [٦٩٠٦]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ إِذِ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَعْظُمُهُ

٣٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ
 السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ،
 فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى
 تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى ثِيَابَهُ،
 فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ
 تَهَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِ بِهِ؛ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِ بِهِ؛ ثُمَّ دَخَلَ
 عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ، وَسَوَيْتَ^(٤) ثِيَابَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «إليه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٤٠٢)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(٤) في (ب): «فسويت» بدل «وسويت»، وما أثبتناه من (س).

[٦٩٠٧]

تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ! (١).

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٣٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو هَاتِمٍ (٢)، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَثْبِتْ، نَبِيِّ (٣) وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ!» (٤).

[٦٩٠٨]

ذَكَرَ بَيْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ بِضَرْبِهِ ﷺ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَنْهُ

﴿الحديث﴾ ٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ (٥) عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ كُنَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ: أَشْهَدُ بَدْرًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: كَانَ فِيْمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ (٦) الرَّجُلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا صَنَعْتَ، يَنْطَلِقُ هَذَا فَيُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ تَنْقَضَتْ عُثْمَانَ! قَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ! فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: تَحْفَظُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ عُثْمَانَ، أَشْهَدُ بَدْرًا، فَقُلْتَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ. وَقَالَ: وَسَأَلْتُكَ: أَشْهَدُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانَ، فَقُلْتَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ (٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (٢٤٠١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «بنبي» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ.

(٥) «حسين بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِهِ؛ أَيَّتُهُمَا خَيْرٌ: يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ (١) يَدُ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِيْمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. اذْهَبْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ! (٢).

[٦٩٠٩]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُبَشِّرَ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ بِالْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [س/١٧٤] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ (٣).

[٦٩١٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بُشْرَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ

بِالْجَنَّةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ (٤) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ

﴿الخبير﴾ ٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي:

«احْفَظِ الْبَابَ!» فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اأَذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا أَبُو

(١) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٨٣٩)، المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ...﴾

(٣) البخاري (٦٨٣٤)، التمني، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

بَكَرٍ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا عَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: فَسَكَتَ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ تُصِيبُهُ!» فَإِذَا عُثْمَانُ ﷺ (١)(٢).

[٦٩١١]

ذَكَرَ سُؤَالَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أُوْعِدَ مِنَ الْبَلْوَى الَّتِي تُصِيبُهُ

٣٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثِ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ مُتَّكِنًا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقُولُ بِعُودٍ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ يَنْكُتُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ عَمْرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَجَلَسَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى!» قَالَ: فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ، فَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، وَقُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا! أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ! (٣).

[٦٩١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

٣٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٤٩٢)، فضل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٨٦٢)، الأدب، باب: من نكت العود في الماء والطين.

«إِنِّي أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَيْطَ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنَيْطَ عُثْمَانَ بِعُمَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ نَوَاطِئِ بَعْضِهِمْ [س/١٧٤ب] بِيَعُضٍ، فَهُمْ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ^(٢). [٦٩١٣]

ذَكَرَ الخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عِنْدَ وَقُوعِ الفِتَنِ كَانَ عَلَى الحَقِّ

﴿الحبر﴾ ٣٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي هَرْمِيُّ بْنُ الحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، قَالَ:

كَانَا يُعَازِيَانِ، فَحَدَّثَانِي^(٤)، وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مَرَّةِ البَهْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا^(٥) نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةِ تَثُورٍ فِي أَفْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ!؟»^(٦) قَالُوا: فَتَنْصَعُ^(٧) مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ!» قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ، قُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا. فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ»^(٨).

[٦٩١٤]

ذَكَرَ الخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عِنْدَ وَقُوعِ الفِتَنِ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ لِزَجْرِ المُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ

﴿الحبر﴾ ٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) وفي هامش (س): «رجلاً صالحاً» بدل «رجل صالح»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٠/١٠ (٦٨٧٤).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٣٩ (٢١٩٥).

(٤) في موارد الظمان: «فيحدثاني» بدل «فحدثاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «بيننا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «البقر» بدل «بقر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «نصنع» بدل «فتنصع»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٦/٢ (١٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١١٨.

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي ^(١) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ:

أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدُتْكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثُ إِلَى عُمَرَ فَيَجِيءُ، فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ ﷺ ^(٣)، فَدَعَا رَجُلًا، فَأَسْرَ ^(٤) إِلَيْهِ بِشَيْءٍ دُونَنَا. فَذَهَبَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتَهُ ﷺ يَقُولُ ^(٥): «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ»، ثَلَاثًا! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كُنْتَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أُنْسِيتهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ قَطُّ ^(٦).

□ قال أبو عاتم: هذا عبد الله بن قيس اللخمي، مات سنة أربع وعشرين ومئة؛ وكيس هذا بعبد الله بن أبي قيس صاحب عائشة. ^(٧)

[٦٩١٥]

ذَكَرُ نَفَقَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ

الْحَبْرِيُّ ٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرِ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، وَأُحِيطَ بِدَارِهِ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ،

(١) في موارد الظمان ٥٣٩ (٢١٩٦): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «فقلت يا رسول الله أبعث إلى أبي بكر يجيء فيحدهنا؟ قلت: فسكت. فقالت حفصة سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «فأشار» بدل «فأسر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «فسمعتة يقول ﷺ» بدل «فسمعتة يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٧/٢ (١٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٦٨.

(٧) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَفَضَ بِنَا حِرَاءَ، قَالَ: «أَثْبِتْ حِرَاءَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: [س/١١٧٥] «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهِدُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ (١) قَالَ (٢): نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بِثَمَنِ، فَأَبْتَعْتُهَا بِمَالِي، فَجَعَلْتُهَا (٣) لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالُوا (٤): اللَّهُمَّ نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا (٥).

[٦٩١٦]

ذَكَرَ رَضِيَ الْمُسْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا

الْحَبْرُ ٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُسَيْنِ (٦) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَتَخَافَا (٧) أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَّل. فَقَالَ: انظُرَا (٨) أَنْ لَا (٩) تَكُونَا (١٠) حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ! فَقَالَا: لَا. فَقَالَ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَيَّ أَحَدٍ بَعْدِي. قَالَ: فَمَا

(١) «ثم» سقطت من موارد الظمان ٥٤٠ (٢١٩٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (س): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بمالي فجعلتها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٨/٢ (١٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٦) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب: «حسين» بدل «حسين» انظر: الثقات للمؤلف ٢١٠/٦ (٧٤٠٨).

(٧) في (س): «تخافا» بدل «أتخافا»، وما أثبتناه من (ب). والجملة: «أتخافا».

(٨) في (ب): «انظروا» بدل «انظرا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (س): «ألا» بدل «أن لا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «تكونوا» بدل «تكونا»، وما أثبتناه من (س).

أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةً حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ. وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوْوَا! حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا، تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ.

قَالَ: وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَطَارَ^(١) الْعُلُجُ بِسِكِّينٍ ذِي طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا^(٢). فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلُجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ، نَحَرَ نَفْسَهُ. وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدَّمَهُ. فَأَمَّا مَنْ يَلِي عَمْرَ، فَقَدَّ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ. وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ؛ غَيْرَ أَنََّّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عَمْرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالنَّاسِ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ^(٣) عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي! فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْرْتُهُ بِمَعْرُوفٍ! ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثَرَ الْعُلُجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَفِيقًا. فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ. فَقَائِلٌ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ^(٤). فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنِ^(٥) فَشَرِبَ مِنْهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. وَوَلَجْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ،

(١) في (س): «وكان» بدل «وطار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «برنس» بدل «برنسا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «لابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «نأمن» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).

(٥) ثم أتى بلبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [س/١٧٥ب] اللهُ وَفَدِمَ الْإِسْلَامَ مَا قَدْ عَلِمْتَ؛ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ، فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَقَالَ^(١): رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِنُوبِكَ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ^(٢). يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ! فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا. فَقَالَ: إِنَّ وَفَى مَالِ آلِ عَمْرٍ، فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ! أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا^(٣): يَفْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَمِيرٍ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ! فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: قَدْ^(٤) كُنْتُ أَرَدْتُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَجَاءَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ. فَقَالَ^(٥): ارْفَعَانِي، فَأَسْنَدَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَتْ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنْتَ لَكَ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْطَجِعِ. فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي، فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ جَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ يَسْتُرْنَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا، ثُمَّ سَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتُخْلِفَ! قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ فَسَمَى عَلِيًّا

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «وأنقى لربك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «لها» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «والله» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

وَطَلْحَةَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا رضي الله عنهم. قَالَ: وَلَيْشْهَدُ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَمْرُ سَعْدًا، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتَعْنُ بِهِ أَيْكُمْ مَا أَمُرُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ فَيْتَهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ؛ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ؛ وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ وَجَبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَا؛ وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، إِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، فَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ؛ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا تُوِّفِيَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، خَرَجْنَا بِهِ نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، [س/١١٧٦] فَقَالَتْ^(٢): أَدْخُلُوهُ، فَأَدْخِلَ، فَوَضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ، وَرَجَعُوا، اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ! فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. فَخَلَا^(٣) هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلْآخَرَيْنِ: أَيْكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ، وَيُحْرِصَنَّ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: فَاسْكَتَ الشَّيْخَانُ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلَوْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَجَاءَ بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لَكَ مِنَ الْقِدَمِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ مَا قَدْ

(١) في (س): «ويشهد» بدل «وليشهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «فجاء» بدل «فخلا»، وما أثبتناه من (س).

عَلِمْتَ، اللَّهُ عَلَيْكَ، لَيْنُ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْنُ أَمْرُكَ عَلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ؟ ثُمَّ جَاءَ بِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: اِرْفَعْ يَدَكَ^(١)، فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ وَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ^(٢).

[٦٩١٧]

ذِكْرُ عَهْدِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ

﴿الجزء﴾ ٣٢٥١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي^(٣) حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ^(٤) اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ^(٥): «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي!» قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا^(٦): عُمَرُ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا^(٧): عَلِيٌّ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: عُثْمَانُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ^(٨)؛ قَالَ^(٩): فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُهُ، وَوَجْهُهُ يَتَّعِيرُ.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ^(١١) أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا^(١٢)، وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ^(١٣).

[٦٩١٨]

(١) «يدك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٤٩٧)، فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). وموارد الظمان ٥٤٠ (٢١٩٧).

(٤) في موارد الظمان: «رسول رسول» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «في مرضه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «فجاء» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في (ب) و(س): «أبو سلمة» بدل «أبو سهلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٢) «عهدا» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٨ (١٨٤٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٧٠.

ذِكْرُ تَسْبِيلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعَ عُثْمَانَ أَنْ وَقَدَ أَهْلِي مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ. فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ! ^(١) فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَالُوا لَهُ: افْتَحِ السَّابِعَةَ! قَالَ ^(٢): وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونسَ السَّابِعَةَ. فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذُنٌ لَكُمْ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ سَمَاءٍ مِثْلَ الْهَبِّ تُفْتَنُ بِهَا أَعْيُنُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. فَقَالُوا ^(٣) لَهُ ^(٤): قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ ^(٥): أَمْضِيهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ ^(٦) فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ، أَمْضِيهِ! قَالَ ^(٧): فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِآيَةِ آيَةٍ، فَيَقُولُ: [س/١٧٦] أَمْضِيهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَأْخُذُ ^(٨) مِيثَاقَكَ. قَالَ: فَكَتَبُوا عَلَيْهِ ^(٩) شَرْطًا، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَشْقُوا عَصًا، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ ^(١٠) لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ. وَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لَا يَأْخُذَ ^(١١) أَهْلُ

(١) في (ب) و(س): «المصحف» بدل «بالمصحف»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٤٠ (٢١٩٩).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «زدت» بدل «زاد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «نأخذ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٩) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «فأقام» بدل «ما قام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في موارد الظمان: «نأخذ» بدل «لا يأخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

الْمَدِينَةَ عَطَاءً! ^(١) قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَؤُلَاءِ ^(٢) الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: فَرَضُوا وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ. قَالَ: فَقَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ، فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ ^(٣) فَلْيَحْتَلِبْهُ! أَلَا إِنَّهُ لَا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هَذَا ^(٤) الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ ^(٥)، وَلِهَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا: هَذَا مَكْرٌ بِنِي أُمِّيَّةَ! قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ الْمِضْرَبِيُّونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسْبُهُمْ ^(٦). قَالُوا: مَا لَكَ؟ إِنْ لَكَ الْأَمَانَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِضْرَ.

قَالَ: فَفَتَشَوْهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ خَاتِمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِضْرَ، أَنْ يَصْلِبَهُمْ ^(٧) أَوْ يَقْتُلَهُمْ ^(٨) أَوْ يَقْطَعُ ^(٩) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرِ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ، كَتَبَ فِيْنَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، فَمَ مَعَنَا إِلَيْهِ! قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَقْرَوْمَ مَعَكُمْ! قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ! فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ^(١٠): أَلِهَذَا ^(١١) تُقَاتِلُونَ، أَوْ لِهَذَا ^(١٢) تَغْضَبُونَ؟!

- (١) «عطاء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «وهؤلاء» بدل «ولهؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «فيلحق به» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «ويسبهم» بدل «ويسبهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «تصلبهم» بدل «يصلبهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «يقتلهم» بدل «يقتلهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «تقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب): «إلى بعض» بدل «لبعض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «ألهذا» بدل «ألهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «أبهذا» بدل «ألهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

فَانْطَلَقَ عَلَيَّ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرِيَّةٍ، وَاَنْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا^(١) بِكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمَلَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتِمُ عَلَى الْخَاتِمِ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ! وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَحَاصَرُوهُ.

فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ^(٣) ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَمَا أَسْمَعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ^(٤) فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي، فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلَامَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى^(٥) أُفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟ أُنشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ^(٦) أَنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ، فَزِدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ^(٧): نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مُنِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلِي؟ أُنشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ أَشْيَاءَ فِي^(٨) شَأْنِهِ عَدَدَهَا.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةُ، [س/١٧٧] وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةَ فِي أَوَّلِ مَا يَسْمَعُونَهَا، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: افْتَحِي الْبَابَ! وَوَضَعِ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّ^(٩) نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «أَفْطِرَ عِنْدَنَا

(١) «فينا» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «هو» بدل لفظه «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في (ب): «على» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تعلمون» بدل «علمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

اللَّيْلَةَ!» فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ! فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ! وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَهْوَى لَهُ^(١) بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَلَا أَذْرِي أَقَطَعَهَا وَلَمْ يُبْنِهَا، أَمْ^(٢) أَبَانَهَا. قَالَ عَثْمَانُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّهَا لِأَوَّلُ كَفِّ حَطَّتِ الْمُفَصَّلَ. وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ^(٣) التُّجَيْبِيُّ^(٤) فَضْرَبَهُ بِمَشْقَصٍ^(٥)، فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. قَالَ: وَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكَّتْ.

قَالَ: وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، حُلِيَّهَا وَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا وَذَلِكَ^(٦) قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَلَمَّا قُتِلَ، تَفَاجَّتْ عَلَيْهِ^(٧). فَقَالَ^(٨) بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا؛ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا^(٩) الدُّنْيَا^(١٠). [٦٩١٩]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِعُثْمَانَ^(١١) بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عِنْدَ تَسْبِيلِهِ^(١٢) رُومَةَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «إليه» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (ب) و(س): «البيخري» بدل «التجبيي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «مشقصاً» بدل «بمشقص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «وذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) في هامش (س): «عليهم» وفي موارد الظمان: «عنه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «يريدون» بدل «لم يريدوا إلا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان لللباني، ١٦٣ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان لللباني، ٥٨/١٠ (٦٨٨٠).

(١١) في (س): «عثمان» بدل «لعثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «بتسبيله» بدل «عند تسبيله»، وما أثبتناه من (س).

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَلَيْهِ مُلْكٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ^(١): هَا هُنَا عَلَيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: هَا هُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ^(٣) مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ^(٤) وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥): قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ^(٦): أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بَيْتْرَ^(٨) رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ^(٩)، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالَ^(١٠): فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ^(١٢) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ فَقَالُوا^(١٣): اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثًا^(١٤).

[٦٩٢٠]

(١) في موارد الظمان ٥٤٢ (٢٢٠٠): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «ابتاع» بدل «يبتاع»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «خمسة» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «بتر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فأتيت» بدل «ثم أتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «جهزها» بدل «جهز هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٩ (١٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٦٦

(التحقيق الثاني).

ذِكْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مِمَّا^(١) تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا. فَأَنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ [س/١٧٧ب] بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ!» فَفَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَعَلَّمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَّدَاهُ^(٢) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(٣)».

[٦٩٢١]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَلْبَسُ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ بِاللَّيْلِ

﴿الحديث﴾ ٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَسْتَرَى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

شَكَتْ إِلَيَّ^(٤) فَاطِمَةُ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا! قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ مَكَانَهَا. فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ. فَأَتَانَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبَسْنَاهَا طُولًا خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُونًا، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرْضًا خَرَجَتْ مِنْهَا أَقْدَامُنَا وَرُؤُوسُنَا. قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَتْ لِكَ حَاجَةٌ؟» قَالَتْ: لَا. قُلْتُ: بَلَى، شَكَتْ إِلَيَّ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ

(١) في (س): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «وتحمدا» بدل «وتحمداه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٧٢٧)، الذكر والدعاء، باب: التسيح أول النهار وعند النوم.

(٤) في (ب): «لي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (س).

أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا! فَقَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ: تَسْبِيحَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَتَكْبِيرَةً»^(١).

[٦٩٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَدَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَقْرُونٌ بِأَدَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(٢) الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ آذَيْتَنِي!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُوذِيَكَ! قَالَ: «مَنْ آذَى عَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي!».

□ تَالِ (أَبُو حَاتِمٍ): هَذَا هُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، نَسَبَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى جَدِّهِ. وَمَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجَعْفِيِّ: كُوفِيٌّ، كُنْيَتُهُ أَبُو سَعْدٍ^(٣).

[٦٩٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ الْإِيمَانِ

٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ:

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَذَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(٤).

[٦٩٢٤]

(١) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين...

(٢) في (ب): «بيان» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٥٢/٢ (١٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني،

٢٢٩٥.

(٤) مسلم (٧٨)، الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته.

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا أَبَا تُرَابٍ

﴿٢٢٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، أَمِيرٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُوكَ لِتَسَبِّ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ! قَالَ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَصَحَّكَ سَهْلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا بِأَيْهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَاللَّهِ (١) مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ دَخَلَ عَلِيُّ عَلَى [س/١٧٨] فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ!» وَاللَّهِ مَا كَانَ اسْمًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، مَا سَمَّاهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

[٦٩٢٥]

ذَكَرَ خَبْرَ وَهْمٍ (٣) فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

﴿٢٢٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ:

«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ سَعْدًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

[٦٩٢٦]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي خَاطَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا (٥) بِهَذَا الْقَوْلِ

﴿٢٢٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ

(١) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥٨٥١)، الأدب، باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.

(٣) في (ب): «أوهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٠٣)، فضل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ.

(٥) «عليًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ^(١) مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:
خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»^(٢). [٦٩٢٧]

ذَكَرَ نَفِي الْمُصْطَفَى ﷺ كَوْنَ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخير﴾ ٣٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ عَامِرِ^(٣) بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى،
غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٤). [٦٦٤٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الخير﴾ ٣٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ضَجْنَانَ سَمِعَ بُعَامَ نَاقَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَعَرَفَهُ^(٥)، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَ: خَيْرٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنِي بِبِرَاءَةٍ. فَلَمَّا
رَجَعْنَا، انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «خَيْرٌ، أَنْتَ
صَاحِبِي فِي الْغَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي، يَعْنِي عَلِيًّا»^(٦). [٦٦٤٤]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٤٠٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ب): «عمارة» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٠٣)، فضل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «فعرفه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٤١/٩ (٦٦١٠).

ذَكَرَ وَصَفَ قِرَاءَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (١) سُورَةَ بَرَاءَةِ عَلَى النَّاسِ

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ (٢) مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنْهُمْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُمَرَةَ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ [س/١٧٨ب] أَبَا بَكْرٍ عليه السلام عَلَى الْحَجِّ. فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ (٣) ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ. فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُصِّلِي مَعَهُ. فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ (٤) أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَنْتَ (٥) أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ أَقْرَبُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بِبَرَاءَةِ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضْنَا. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ (٦) حَتَّى خَتَمَهَا (٧).

[٦٦٤٥]

(١) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الفضل أبو» بدل «المفضل بن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «بعرج» بدل «بالعرج»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «أنت» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «براءة على الناس» بدل «على الناس براءة»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٣٤٢/٩ (٦٦١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة

ذَكَرُ مَعْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

﴿الخبْر﴾ ٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

[٦٩٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَاصِرٌ لِمَنْ انْتَصَرَ بِهِ

مَنْ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه

﴿الخبْر﴾ ٢٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا. قَالَ^(٢): «فَمَضَى عَلِيُّ^(٣) فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^(٤)»، فَقَالُوا: «إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيُّ!» قَالَ عِمْرَانُ^(٥): «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ^(٦) سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا!

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥٤/٢ (١٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٦٧٩، ٧١٧.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٤٣ (٢٢٠٣)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال عمران» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «قدمت السرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَامَ آخِرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَامَ آخِرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [س/١٧٩] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُصْبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلِيٌّ، ثَلَاثًا؛ إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»^(١).

[٦٩٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَاصِرَ كُلِّ مَنْ نَاصِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا^(٣)، فَعَلِيٌّ وَلِيًّا^(٤)»^(٥).

[٦٩٣٠]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَايَةِ لِمَنْ وَآلَى عَلِيًّا وَالْمُعَادَاةِ لِمَنْ عَادَاهُ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ لَمَّا قَامَ، فَقَامَ أَنَسٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٨) أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٢/٢ (١٨٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٣.

(٢) في (ب): «سعيد بن عبيد عن أبي بردة» بدل «سعد بن عبيدة عن ابن بريدة»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمان ٥٤٣ (٢٢٠٤): «أبي بريدة» بدل «ابن بريدة».

(٣) في موارد الظمان: «مولاه» بدل «وليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «مولاه» بدل «وليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٣/٢ (١٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٥٠.

(٦) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٥٤٤ (٢٢٠٥)، وأثبتناه من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «ألم تعلموا» بدل «ألستم تعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ^(١): «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ؛ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ!» فَخَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِفِطْرِ: كَمْ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: مِائَةٌ يَوْمٍ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يُرِيدُ بِهِ مَوْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(٢).

[٦٩٣١]

ذَكَرُ فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا حَتَّى بَرَ عَلَى يَدَيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

﴿٢٢٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا^(٣). فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ^(٤)

أَنْ يُعْطَاهَا^(٥). فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا^(٦): تَشْتَكِي عَيْنَاهُ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ، بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٨).

[٦٩٣٢]

(١) «فقال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٥٣ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤/٣٣١.

(٣) في (ب): «يعطيها» بدل «يعطاه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «يرجوا» بدل «يرجون»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يعطيها» بدل «يعطاه»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) وفي هامش (س): «صوابه يشتكي عينه».

(٨) البخاري (٢٧٨٣)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً

أرباباً من دون الله.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ

﴿الحديث﴾ ٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُتَيْنٍ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» [س/١٧٩] فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ، فَبَرَقَ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا^(١) عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢). [٦٩٣٣]

ذَكَرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَدْفَعَنَّ الْيَوْمَ اللَّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ!» قَالَ عُمَرُ: «فَمَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «قُمْ!» فَدَفَعَ اللَّوَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبُ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ!» فَمَشَى هُتَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْعِزْمَةِ، فَقَالَ: عَلَى مَا أُفَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣). [٦٩٣٤]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) في (ب): «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٤٠٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) مسلم (٢٤٠٥)، فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام.

خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، وَكَانَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ يَقُولُ:
وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ يَا عَامِرُ!» وَمَا
اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ خَصَّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ! فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، خَرَجَ مَرْحَبٌ يَحْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَهُوَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ
يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلَتْ تَلَهَّبُ
فَنَزَلَ عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ^(١)
فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي فَرَسِ عَامِرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْفُلَ^(٢) لَهُ
فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ مِنْهَا نَفْسُهُ؛ وَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»
قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ! فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: «لَأَعْطِينَ
الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ [س/١١٨٠] وَرَسُولُهُ». فَجِئْتُ بِهِ
أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ
الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

(١) في (س): «معافر» بدل «مغامر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «ليستقبل» بدل «ليسفل»، وما أثبتناه من (ب).

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (١):

أَنَا الَّذِي سَمَّمَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَهُ، فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ. وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رضي الله عنه (٢)(٣).

□ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: فِي فَرَسِ عَامِرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: فِي تُرْسِ عَامِرٍ. [٦٩٣٥]

ذَكَرُ وَصَفِ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِرَأْيَتِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفْرَةَ

٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
لَقَدْ فَارَقَكُمُ أُمِّسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوْلُونَ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ؛ لَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَبْعَثُهُ الْمُبْعَثَ (٤)، فَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى
يَفْتَحَ (٥) اللَّهُ عَلَيْهِ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، مَا تَرَكَ يَبِضَاءَ
وَلَا صَفْرَاءَ إِلَّا سَبْعَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَضَلَّتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا
خَادِمًا (٦).

[٦٩٣٦]

(١) رضي الله عنه «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) رضي الله عنه «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٤) في موارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١١): «البعث» بدل «المبعث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في (ب): «يبعث» بدل «يفتح»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٥٥/٢ (١٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني،

ذَكَرَ قِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَقِتَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَنْزِيلِهِ

الخبر ٣٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ ^(٢) عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِيفُ النَّعْلِ». قَالَ: وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ^(٣)» ^(٤).

[٦٩٣٧]

ذَكَرَ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

الخبر ٣٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ؛ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ^(٥).

[٦٩٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَيْهِ

الخبر ٣٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنِ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ

- (١) في موارد الظمان ٥٤٤ (٢٢٠٧): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «يخصفه» بدل «يخصفها»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٣٥٤ (١٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٤٨٧.
- (٥) مسلم (١٠٦٦)، الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى [س/١٨٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ:
 أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهِيَ مَعَ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ! فَقَالَ
 عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ أَنَا سَاءٌ إِنِّي لَأَعْرِفُ
 وَصْفَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنْتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى
 حُلْفِهِ، مِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فِيهِمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ حَلْمَةٌ ثُدْيٌ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ
 عَلِيٌّ ﷺ، قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ
 وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ^(١). [٦٩٣٩]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالشَّفَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ عِلَّتِهِ

﴿٢٢٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ:
 كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ^(٢)
 حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي^(٣)، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ لَهُ^(٤)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
 عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ!» شُعْبَةُ الشَّاكُ. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي^(٥) ذَلِكَ بَعْدُ^(٦). [٦٩٤٠]

ذَكَرَ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذِهِ الْأَمَةِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ

﴿٢٢٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

(١) مسلم (١٠٦٦)، الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

(٢) «قد» سقطت من موارد الظمان ٥٤٥ (٢٢٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «فارفعني» بدل «فارفعني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «وجعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٧ (٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٩٨.

الْجَعْدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى دِينَارًا؟»^(٣) قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟»^(٤) قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]، الْآيَةَ. قَالَ^(٥): فَبِي حَقَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٦).

[٦٩٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ، وَقَدْ فَعَلَ

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٧) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا». قَالَ: أُمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَتَيْنِ، وَعُمَرَ رضي الله عنه عَشْرًا^(٨)، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ^(٩)، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه سِتًّا^(١٠).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أُمْسِكْ؟ قَالَ:

نَعَمْ^(١٢).

[٦٩٤٣]

- (١) «الأنماري» سقطت من موارد الظمان ٥٤٤ (٢٢٠٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «دينار» بدل «ديناراً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في موارد الظمان: «كم» بدل «فكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٧ (٢٦٧).
- (٧) في موارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في (س) وموارد الظمان: «عشر» بدل «عشرًا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «اثنتي» بدل «ثنتي»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) في (س) وموارد الظمان: «ست» بدل «ستًا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.

ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١٨١] وَسَلَّمَ

﴿الحديث﴾ ٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا^(١) فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [٦٩٤٩]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ

﴿الحديث﴾ ٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَالْأَشْجَعُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ^(٣) أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَكَانَ ظَنْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ وَيَرْجِعُ. قَالَ عَمْرُو^(٤): فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ ظَنْرَانِ^(٥) تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٦). [٦٩٥٠]

ذَكَرَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ

(١) في (ب): «مرضعتان» بدل «مرضعاً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٣١٦)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

(٣) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) هكذا في (ب) و(س). والصواب: «ظنرين» بدل «ظنران».

(٦) مسلم (٢٣١٦)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٧) في موارد الظمان ٥٤٩ (٢٢٢٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

[٦٩٥١]

بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ فَاطِمَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فِيهَا خَلا مَرِيَمَ

الْحَبْرَةَ ٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُكَ أَكْبَبْتَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتَ! قَالَتْ: أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ^(٢).

[٦٩٥٢]

ذَكَرُ وَصَفِ تَزْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ﷺ، وَقَدْ فَعَلَ

الْحَبْرَةَ ٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْبُعْدَادِيُّ بِالْمُسْتَطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصِحَتِي وَقَدِيمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حَظَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي! فَقَالَ^(٤): مَكَانَكَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطْلَبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْتَ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصِحَتِي [س/١٨١] وَقَدِيمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٦٢ (١٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥٠٨.

(٢) مسلم (٢٤٥٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(٣) «قد» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٤٩ (٢٢٢٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ^(١) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا. فَمُنَّ بِنَا إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى نَأْمُرَهُ يَطْلُبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتَنِي، وَأَنَا أَعَالِجُ فَسِيلًا لِي، فَقَالَا: إِنَّا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّكَ بِخُطْبَةٍ. قَالَ عَلِيٌّ^(٢): فَنَبَّهَانِي لِأَمْرٍ، فَقُمْتُ أَجْرُ رِدَائِي حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ قِدْمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَمُنَاصِحَتِي، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ^(٣): تَزَوَّجَنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: فَرْسِي وَبَدَنِي. قَالَ: «أَمَا فَرْسُكَ، فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَا بَدَنُكَ فَبِعُهَا». قَالَ: فَعِثَّتْهَا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ. فَجِئْتُ بِهَا حَتَّى وَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبِضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ، ابْتَعْنَا^(٤) بِهَا طِيبًا». وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا، فَجَعَلَ لَهَا^(٥) سَرِيرًا مُشْرَطًا بِالشُّرْطِ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ. وَقَالَ لِعَلِيِّ: «إِذَا أَتَيْتَكَ فَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى آتِيكَ!» فَجَاءَتْ مَعَ^(٦) أُمِّ أَيْمَنَ حَتَّى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَا هُنَا أَخِي؟» قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَخُوكَ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِتَيْنِي بِمَاءٍ!» فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ، فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ ﷺ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَقَدَّمِي!» فَتَقَدَّمَتْ، فَضَحَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ ﷺ^(٧) لَهَا: «أَذْبِرِي!» فَأَذْبَرَتْ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِتُونِي بِمَاءٍ!» قَالَ عَلِيٌّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَقُمْتُ، فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ مَاءً،

(١) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٢) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «ابتعنا» وفي موارد الظمان: «ابعت ابغ» بدل «ابتعنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «لها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «بها» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «ﷺ» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ فَمَجَّ (١) فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَقَدَّمْ!» فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسِي وَبَيْنَ ثَدْيِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيذُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ!» ثُمَّ قَالَ: «أَذْبُرْ!» فَأَذْبُرْتُ، فَصَبَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيذُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «ادْخُلْ بِأَهْلِكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ» (٢). [٦٩٤٤]

ذَكَرَ مَا أَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٣) فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ

﴿الخبير﴾ ٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا!» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» (٤). [٦٩٤٥]

ذَكَرَ وَصْفَ [س/١١٨٢] الدَّرْعِ الْحُطَمِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الخبير﴾ ٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاجِحًا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَّا يَبْدَنَ مِنْ حَدِيدٍ» (٥). [٦٩٤٦]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا جُهِّزَتْ بِهِ فَاطِمَةَ حِينَ زُفَّتْ إِلَى عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٦)

﴿الخبير﴾ ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَالِ بِوَأَسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (٦) بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيْفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (٧)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ (٨)، عَنْ عَلِيَّ بْنِ

(١) في (ب) و(س): «ومج» بدل «فمج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: ضعف موارد الظمان للألباني، ١٧٠ (٢٧٢).

(٣) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٨١ (٦٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٤٩.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٨١ (٦٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٨٤٩.

(٦) في (ب) و(س): «سعد» بدل «شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٦).

(٧) «عن زائدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أبي طالب^(١)، قَالَ:

جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ^(٢) فِي خَمِيلَةٍ^(٣) وَوِسَادَةٍ^(٤) أَدَمَ^(٥) حَشْوَهَا لَيْفٌ.

□ قَالَ أَبُو عَائِمَةَ: الْخَمِيلَةُ: قَطِيفَةٌ بَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ؛ وَصَرِيْفَيْنِ: قَرِيْبَةٌ بِوَأَسِطٍ^(٦). [٦٩٤٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

عِنْدَ خِطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ بِنَسَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ ﷺ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ؛

فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ»^(٨). [٦٩٤٨]

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَوَّلُ لَاحِقٍ بِهِ

مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ^(٩) بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ. وَكَانَتْ

إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَأَجْلَسَهَا^(١٠) فِي

(١) «ابن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «فاطمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «في جهازه» بدل «في خميلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «وسادة» بدل «ووسادة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «أدم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٦٣ (١٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٩/٤.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٤٩ (٢٢٢٤).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٦٣ (١٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٩٥.

(٩) في (ب): «عمر» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «وأجلسها» بدل «فأجلسها»، وما أثبتناه من (س).

مَجْلِسِهِ . وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَامَتْ إِلَيْهِ ، فَقَبَّلَتْهُ ، وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا فَضَحِكَتْ . فَقَالَتْ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلاً عَلَى النَّاسِ . فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ . فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقاً بِهِ فَضَحِكْتُ (١) .

[٦٩٥٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْحَدِيثُ ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الرُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي فُيْضَ فِيهِ ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ ، فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَنِي [س/ ١٨٢ب] فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحَاقاً (٢) بِهِ ، فَضَحِكْتُ (٣) .

[٦٩٥٤]

ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَنْكِحَ عَلِيَّ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ

الْحَدِيثُ ٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَسْتَأْذِنُونِي» (٤) أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيّاً عَلَى ابْنَتِي ، فَلَا آذَنْ ، ثُمَّ لَا آذَنْ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ عَلِيٌّ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِبْنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» (٥) .

[٦٩٥٥]

(١) مسلم (٢٤٥٠) ، فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة .

(٢) في (ب) : «لحوقاً» بدل «لحاقاً» ، وما أثبتناه من (س) .

(٣) البخاري (٣٥١١) ، فضائل الصحابة ، باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة . . .

(٤) في (ب) : «استأذنوني» بدل «يستأذنونني» ، وما أثبتناه من (س) .

(٥) البخاري (٤٩٣٢) ، النكاح ، باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ تَعْظِيمًا لِفَاطِمَةَ لَا تَحْرِيمًا لِهَذَا الْفِعْلِ

﴿الحديث﴾ ٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ كَالْمُحْتَلِمِ. فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ^(١)، فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِن وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»^(٢).

[٦٩٥٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَسَكَ عَنْ خِطْبَتِهِ تِلْكَ

﴿الحديث﴾ ٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَثْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! قَالَ الْمِسْوَرُ: فَشَهِدْتُهُ ﷺ حِينَ تَشْهَدُ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي؛ وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِنْتُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ

(١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٢٩٤٣)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقلده وخاتمه...

(٣) في (س): «ابنت» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب).

[٦٩٥٧]

عَدُوُّ اللَّهِ». فَأَمَسَكَ عَلِيٌّ عَنِ الْخُطْبَةِ^(١).

ذَكَرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الجزء ٣٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قُلْنَا^(٢): حَرْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ [س/١٨٣] سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قُلْنَا: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ لِي^(٣) الثَّلَاثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» فَقُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا. فَقَالَ^(٤): «بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ». ثُمَّ قَالَ^(٥): «إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِوَلَدِ هَارُونَ: شِبْرٍ وَشَيْبِرٍ وَمَشْبِرٍ»^(٦). [٦٩٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سِبْطِي الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَا

شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا^(٧) خَلَا ابْنِي الْخَالَةِ

الجزء ٣٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عَيْسَى ابْنَ مَرِيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا»^(٨). [٦٩٥٩]

(١) البخاري (٣٥٢٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٧): «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٣ (٢٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٧٠٦.

(٧) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٨): «صلى» بدل «صلوات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٥/٢ (١٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩٦.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلَكَ بَشَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(١)

﴿الخبَر﴾ ٣٢٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ^(٢) مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَبَشِّرَنِي^(٣) أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤).

[٦٩٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ ابْنَ الْبَيْتِ

لَا يَكُونُ بَوْلِدٍ^(٥) لِأَبِي الْبَيْتِ

﴿الخبَر﴾ ٣٢٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَفُومَانِ وَيَعْشُرَانِ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ^(٦) ﷺ، فَأَخَذَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥]^(٧).

[٦٠٣٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

﴿الخبَر﴾ ٣٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ:

- (١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب) و(س): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٩).
- (٣) في موارد الظمان: «وبشرنني» بدل «وبشرنني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٣٦٦/٢ (١٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآباني، ٧٩٦.
- (٥) في (ب): «ولداً» بدل «بولد»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٣٦٦/٢ (١٨٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني، ١٠١٦.
- (٨) في موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٠): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا»^(١). [٦٠٣٩]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ

٣٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١٨٣ب] يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، ﷺ، عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْحَمُهُمَا فَارْحَمْهُمَا!»^(٢)، ^(٣).

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ^(٤)

٣٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاجِبْهُ!»^(٥).

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِمُحِبِّي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٣٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٦/٢ (١٨٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠١٦.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٦٥٧)، الأدب، باب: وضع الصبي على الفخذ.

(٤) في (ب) و(س): «بالجنة» بدل «بالمحبة»، وما أثبتناه من هامش (س).

(٥) البخاري (٣٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

يَحْيَىٰ بِنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ!» فَجَاءَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ الشَّحَابُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا. فَأَخَذَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ!» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(١).

□ قال (أبو عاتم): هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالسَّيْنِ وَالْحَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّحَابُ^(٢) بِالسَّيْنِ وَالْحَاءِ.

[٦٩٦٣]

ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

﴿الخير﴾ ٣٣٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ^(٥) رَفْعًا رَقِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهِذَا الْغُلَامَ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ! فَقَالَ: «إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦).

[٦٩٦٤]

ذَكَرَ تَقْبِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى سُرَّتِهِ

﴿الخير﴾ ٣٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٥٤٥)، اللباس، باب: السخاب للصبيان.

(٢) «السخاب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) قال سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٢).

(٤) في (ب): «يرفع» وفي موارد الظمان: «فيرفعه» بدل «فيرفع»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٦٧ (١٨٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٥٦٤.

كُنْتُ أُمِّسِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (١) فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: اكْشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ، جُعِلَتْ فِدَاكَ (٢) حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ! قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبِلَ سُرَّتَهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (٣).

[٦٩٦٥]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَعِيدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ (٦) بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [س/١١٨٤] ﷺ يَقُولُهُ (٧).

[٦٩٦٦]

ذَكَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ (٩) ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

٣٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ (١٠) الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (١١) بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي

(١) «بن علي» سقطت من موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «فداك أبي» بدل «جعلت فداك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٧٥ (٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٩٢/١٠ (٦٩٢٦).

(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٧).

(٥) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمان: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٦٨/٢ (١٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٤٠٠٣.

(٩) في (ب): «المصطفى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن يعقوب»

سقطت من موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٥٢/٧ (١٠٨٨٧).

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، قَالَ:

طَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَ ﷺ، فَإِذَا حَسَنٌ^(٢) وَحُسَيْنٌ عَلَى فِخْذَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ^(٣) ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَجِبْهُمَا!»^(٤).

[٦٩٦٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا

﴿الحبر﴾ ٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ^(٥) أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: إِلَى أَيِّنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَبْعَتُهُمْ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ! فَأَبَى. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا؛ وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُهُ بِكُمْ^(٦). فَأَبَى، فَأَعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ^(٧) اللَّهُ وَالسَّلَامُ!^(٨).

[٦٩٦٨]

(١) في موارد الظمان: «عن أبيه» بدل «أخبرني أبي أسامة بن زيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في (ب): «هو حسن» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب) و(س): «إن هذان» بدل «هذان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٤ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٣/١٠ (٦٩٢٨).

(٥) في (ب): «مسيرة شهر يومين» بدل «مسيرة يومين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤٢).

(٦) في (س): «يريد منكم» بدل «يريد بكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «استودعك» بدل «استودعك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٩/٢ (١٨٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٤/١٠ (٦٩٢٩).

ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَسْأَلُونِي عَنِ قَتْلِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتِي^(١) مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

[٦٩٦٩]

ابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَبْتَانِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبَاعِدُهُمَا النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «دَعُوهُمَا، بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبَّ هَذَيْنِ»^(٥). [٦٩٧٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٨ - أَخْبَرَنَا [س/١٨٤ب] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا^(٦) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ:

(١) هكذا في (س) و(ب).

(٢) البخاري (٣٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

(٣) «الحسن عن» سقطت من موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٣)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي (س): «الحسن بن» بدل «الحسن عن».

(٤) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٢.

(٦) في موارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤٠): «أبأننا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامِ دُعَاوَا إِلَيْهِ^(١)؛ فَإِذَا حُسَيْنٌ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُ. فَاشْتَمَلَ^(٢) أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّهَا هُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَاحِكُهُ، حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ^(٣) إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(٤).

[٦٩٧١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

﴿٣٣٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ إِذْ جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيْبِهِ فِي أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا! فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٦٩٧٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

﴿٣٣١٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَبَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٦).

[٦٩٧٣]

(١) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فاشتمل» بدل «فاشتمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «يضاحكه حتى أخذه رسول الله ﷺ فجعل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٨/٢ (١٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٧.

(٥) البخاري (٣٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

(٦) البخاري (٣٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَادًا فِي الظَّاهِرِ

٣٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٣). [٦٩٧٤]

ذِكْرُ مَلَاعِبَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحُسَيْنِ^(٤) بَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٣٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهْشُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ^(٧) عِيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ^(٨) لِي الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!»^(٩). [٦٩٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمْ هُمْ^(١٠) أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «بن» سقطت من موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٥)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١٧٥ (٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، ٦٦٦.
- (٤) في (ب): «للحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٦): «أبنأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «يكون» بدل «ليكون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٣٦٧/٢ (١٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٩٨/١٠ (٦٩٣٦).
- (١٠) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) في (ب): «حدثنا غندر حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٥٥ (٢٢٤٥).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، [س/١١٨٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ^(١)، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لِي: ذَهَبَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِرَاشِ، وَأَجْلَسَ فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلِيًّا عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي! ﴿٢﴾ قَالَ وَائِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي». قَالَ وَائِلَةُ: إِنَّهَا لِمِنْ أَرْجَى مَا أَرْجَى! ﴿٣﴾. [٦٩٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَذَلِكَ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِمْ

﴿١﴾ ٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ» ﴿٤﴾. [٦٩٧٧]

ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿٢﴾ ٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب) و(س): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أهل بيتي» بدل «أهلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧١/٢ (١٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩٧٦، ١١٩٠.
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٦ (٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٠٢٨.
- (٥) في موارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «عبادة» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدِينَ^(١) فِي أَحَدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَنْهَضَ^(٢) عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَبَرَكَ طَلْحَةَ بْنُ عَبِيدٍ اللَّهُ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى^(٣) ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَآتَى الْمِهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَاَفَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

[٦٩٧٩]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا^(٥) طَلْحَةُ يَوْمَ أَحَدٍ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا صُرِفَ النَّاسُ يَوْمَ أَحَدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ^(٦). قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّتَيْنِ^(٧). قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ خَلْفِي كَأَنَّهُ طَائِرٌ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَدْرِكْنِي، فَإِذَا هُوَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ. فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا^(٨) طَلْحَةُ بَيْنَ [س/١٨٥ب] يَدَيْهِ صَرِيحٌ، فَقَالَ

(١) «مصعدين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «على ظهره لينهض» بدل «لينهض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «على» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٣٥٥ (١٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٩٤٥.

(٥) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «كنت أول من جاء النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان ٥٤٦ (٢٢١٣)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) «مرتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «هو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب) و(س): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

النَّبِيِّ (١) ﷺ: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ» (٢)، فَقَدْ أَوْجَبَ. قَالَ: وَقَدْ رُمِيَ فِي جَبْهَتِهِ وَوَجْنَتِهِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ لِأَنْزِعَهُ فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكَتَنِي! قَالَ: فَتَرَكَتُهُ.

قَالَ (٣): فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ (٤) النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّهُ بِفِيهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي وَجْنَتِهِ لِأَنْزِعَهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكَتَنِي! فَأَخَذَ السَّهْمَ بِفِيهِ، وَجَعَلَ يُنْضِضُهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ (٥) ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّهُ. وَكَانَ طَلْحَةَ أَشَدَّ نَهْكَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ (٦) أَشَدَّ مِنْهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ طَلْحَةَ بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ (٧) بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ (٨).

[٦٩٨٠]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَلَاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (٩).

[٦٩٨١]

ذَكَرُ الرَّبِيبِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) «النبي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في (ب) و(س): «أخوكم» بدل «أخاكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (س): «يؤذن» بدل «يؤذي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (س): «ثلاثين» بدل «ثلاثون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٨ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

١٠١/١٠ (٦٩٤).

(٩) البخاري (٣٨٣٦)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَافِقَاتِنِ مِنْكُمْ أَنْ تَشْتَلَا﴾

(١٠) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٥٤٦ (٢٢١٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الْحَسَنُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ حُبَيْبٍ بْنُ ثَابِتٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٢) بِنُ الزُّبَيْرِ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَحَدْتُ عَنْكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أبنَاءِ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مِنْ أَحَدٍ
صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ (٣) ﷺ بِصُحْبَةٍ إِلَّا وَقَدْ صَحِبْتُهُ بِمِثْلِهَا (٤) أَوْ أَفْضَلَ؛ وَلَقَدْ
عَلِمْتُ يَا بُنَيَّ أَنَّ أُمَّكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتِي، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَائِشَةَ
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ خَالَتُكَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أُمَّي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ
أَخْوَالِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٥) وَأَبُو طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ
خَالِي، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَمَّتِي خَدِيجَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ كَانَتْ (٦) تَحْتَهُ، وَأَنَّ ابْنَتَهَا
فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ (٧) أَمَةٌ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأَنَّ أُمَّ صَفِيَّةَ وَحَمْزَةَ هَالَةٌ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ
زُهْرَةَ (٨)؛ وَلَقَدْ صَحِبْتُهُ بِأَحْسَنِ صُحْبَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأُ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٩).

[٦٩٨٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

٣٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ:

- (١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في (س): «مثلها» بدل «بمثلها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «بن عبد المطلب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في (ب): «وكانت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) «بن عبد مناف بن زهرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ٢/٣٥٦ (١٨٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباري،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [س/١١٨٦] صَعِدَ حِرَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»^(١).

[٦٩٨٣]

ذَكَرُ جَمَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُو يَهُ لِّلزُّبَيْرِ بَنِ الْعَوَامِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ:

جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو يَهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي»^(٢).

[٦٩٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ بَنَ الْعَوَامِ كَانَ حَوَارِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَايِدُ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ زُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ ﷺ»^(٣)»^(٤).

[٦٩٨٥]

ذَكَرُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) كَانَتْ تُحَدِّثُ:

(١) مسلم (٢٤١٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.

(٢) مسلم (٢٤١٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.

(٣) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٦٩١)، الجهاد، باب: فضل الطليعة.

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!» قَالَتْ: فَبَيْنَمَا ^(١) نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: قَالَ ^(٢): سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ ^(٣).

[٦٩٨٦]

ذَكَرُ رُؤْيَا سَعْدِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(٤) يَوْمَ أُحُدٍ

٣٣٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا نِيَابٌ بِيضٌ ^(٥)، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؛ يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(٦) ^(٧).

[٦٩٨٧]

ذَكَرُ جَمَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَوَيْهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

٣٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَسُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!» ^(٨).

[٦٩٨٨]

(١) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٦٨٠٤)، التمني، باب: قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا».

(٤) في (ب): «وميكائيل» بدل «وميكائيل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «بياض» بدل «بيض»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «ومكائيل» بدل «وميكائيل»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٨٢٨)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾...

(٨) البخاري (٢٧٤٩)، الجهاد، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ رَمَى [س/١٨٦ب] مِنَ الْعَرَبِ

بِالسَّهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿الخير﴾ ٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:

وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَوَّلُ^(١) رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنْ كُنَّا لَنَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ^(٢) أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي^(٣).

[٦٩٨٩]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِسَعْدٍ بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ أَيَّ وَقْتٍ دَعَاهُ

﴿الخير﴾ ٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ»؛

يَعْنِي سَعْدًا^(٤).

[٦٩٩٠]

ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْجَنَّةِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

﴿الخير﴾ ٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا قُعوداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(٥): «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا سَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَدْ طَلَعَ^(٦).

[٦٩٩١]

(١) في (س): «أول» بدل «الأول»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «كل» بدل «كان»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٥٢٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري وبنو زهرة...

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٧/٢ (١٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١١٦.

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٧/١٠ (٦٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٧٧٢.

ذَكَرُ الْآيِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَكَانَ سَبَبَهُمَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

﴿الحديث﴾ ٣٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ؛ أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلِيهِ! قَالَ: «ضِعْهُ!» ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْلِيهِ! وَاجْعَلْنِي كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ. قَالَ: «ضِعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَ!» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا، فَدَعَانَا، فَشَرِبْنَا الْحَمْرَ حَتَّى انْتَشِينَا، فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ. فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَحْيَ جَزُورٍ فَضَرَبَ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩]. وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ؟ وَاللَّهُ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ.

قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ يَعُودُنِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَيْتِيهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَيْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا». [س/١١٨٧] قُلْتُ: فَبَيْتِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ^(٢).

[٦٩٩٢]

ذَكَرُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَحْسَنِ:

(١) ثم قلت: يا رسول الله، نفلني! قال: ضعه! سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (١٧٤٨)، الجهاد، باب: الأنفال؛ فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (ب): «الصباح» بدل «الصباح»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْمُغِيرَةَ عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ». وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١) (٢).

[٦٩٩٣]

ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبري ٣٣٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ!»^(٣).

[٦٩٩٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الخبري ٣٣٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا يَذْكُرُ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

قَامَ^(٥) حُطْبَاءُ يَتَنَاوَلُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الدَّارِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَرَى، يَلْعَنُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

(١) «رضي الله عنهم أجمعين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١١٠ (٦٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١١٠.

(٣) مسلم (٢٥٤١)، فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) في (س): «المنثي» بدل «المديني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتُمْ .
فَقُلْتُ: مَنْ التَّسْعَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ، فَقَالَ: «أَثْبْتُ حِرَاءَ،
فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا وَصِدِّيقًا وَشَهِيدًا». قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو
بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ. قُلْتُ: مَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا»^(١). [٦٩٩٦]

ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

٣٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّفَيْي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ،
نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ؛ بِيَسَّ الرَّجُلُ» فَلَانٌ وَفَلَانٌ، سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يُسَمِّهِمْ لَنَا سُهَيْلٌ^(٢). [٦٩٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

كَانَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٣٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنْ
الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ». قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُو
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»^(٣). [٦٩٩٨]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٢ (٦٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٥٨ (١٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٣ (٦٩٥٩).

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِالْأَمَانَةِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ!» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(١). [٦٩٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى لِأَسْقَفِي نَجْرَانَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْقَفًا^(٣) نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»^(٤). فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ!» فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ^(٥). [٧٠٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَنَسَّبَ الْمَرْءَ إِلَى فَضِيلَةٍ

تَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ فَضَائِلِهِ بِلَفْظِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا

﴿الحديث﴾ ٣٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٦). [٧٠٠١]

(١) البخاري (٣٥٣٥)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ (٤١٢٠)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

(٢) هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبد الرحيم» بدل «عبد الرحمن»، انظر: الثقات للمؤلف ٤١٢/٨ (١٤١٤٨).

(٣) في (س): «أسقفي» بدل «أسقفا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «حق أمين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٤١١٩)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

(٦) البخاري (٤١٢١)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٣٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ؛ ﷺ (١)» (٢).

□ قال أبو عاتم: لَيْسَ ذَكَرَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَضْمُومًا إِلَى الْعَشْرَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ هُمْ أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّا نَذْكَرُ (٣) بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ [س/١١٨٨] رُوِيَ لَهُ فَضِيلَةٌ صَحِيحَةٌ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ: إِنَّ يَسَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

[٧٠٠٢]

ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بِنِ اسَدٍ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا (٤)

٣٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ أَبُو سُفْيَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو قُدَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» (٥).

[٧٠٠٣]

(١) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ١٠/١١٦ (٦٩٦٣)؛ وللنفسيل انظر: المشكاة للالاباني، ٦١١٠، ٦١١١.

(٣) في (ب): «وأنا أذكر» بدل «وإننا نذكر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «رضوانا» بدل «رضوان الله عليها»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٣٦٢ (١٨٧٠)؛ وللنفسيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٥٠٨.

ذَكَرَ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ^(١) فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٢).

[٧٠٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ^(٣)

٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ^(٥) فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٦)».

[٧٠٠٥]

ذَكَرَ تَعَهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ

بِالْبُرِّ بَعْدَ وَفَاتِهَا

٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَذْهَبُوا بِذِي إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ!» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَزِقْتُ حَبَّهَا»^(٨).

[٧٠٠٦]

(١) في (ب): «سخب» بدل «صخب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٦٠٨)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﷺ.

(٣) في (ب): «وصفناها» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «سخب» بدل «صخب»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٨ (٦٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٥٤.

(٧) «رضينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) مسلم (٢٤٣٥)، فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ، قَالَ: «ادْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيدِجَةَ» (١) (٢).

[٧٠٠٧]

ذَكَرَ إِكْتَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرَ خَدِيدَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا

﴿الحديث﴾ ٣٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذَكَرَ خَدِيدَةَ. قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ! فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ [س/١٨٨ب] ﷺ تَمَعَّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَةَ أَوْ عَدَابٌ (٣).

[٧٠٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ (٤) أَقْرَأَ خَدِيدَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيدَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ (٥) فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

(١) في (ب): «خديجة» بدل «لخديجة»، وما أثبتناه من (س).
 (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٩ (٦٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨١٨.
 (٣) البخاري (٣٦١٠)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﷺ.
 (٤) «وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٥) في (ب): «سحب» بدل «صحب»، وما أثبتناه من (س).

ابن فضيل، هو محمد بن فضيل بن عزوان؛ قاله الشيخ^(١).

[٧٠٠٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

الخبر ٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ حُطُوطًا أَرْبَعَةً. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:
خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ
مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: ماتت خديجة بمكة قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة بثلاث

[٧٠١٠]

سنين.

ذَكَرُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ بِنِ صَخْرٍ بِنِ خَنْسَاءِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الخبر ٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ:

أَنَّهُمْ وَاعَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْقَوْهُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ بِمَكَّةَ فِيمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ
قَوْمِهِمْ. فَخَرَجُوا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ سَبْعُونَ رَجُلًا فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ مِنْ
قَوْمِهِمْ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ
مَعْرُورٍ بِنِ صَخْرٍ بِنِ خَنْسَاءَ، وَكَانَ كَبِيرَنَا وَسَيِّدَنَا: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
أَتَوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَيْتَةَ مِنِّي بَظَهْرٍ، يُرِيدُ
الْكَعْبَةَ؛ وَإِنِّي أَصَلِّي إِلَيْهَا. فَقُلْنَا: لَا تَفْعَلْ، وَمَا بَلَّغْنَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَّا
إِلَى الشَّامِ، وَمَا كُنَّا نَصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبَلَتِهِ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَبَى عَلَيْنَا.

(١) البخاري (٣٦٠٩)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﷺ.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٢١ (٦٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٠٨.

وَحَرَجْنَا فِي وَجْهِنَا ذَلِكَ، فَإِذَا حَانَ الصَّلَاةُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصَلَيْنَا إِلَى الشَّامِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: وَاللهِ يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ^(١) وَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا^(٢) صَنَعْتُ [س/١١٨٩] فِي سَفَرِي هَذَا! قَالَ: وَكُنَّا لَا نَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بِالتَّجَارَةِ وَنَرَاهُ. فَحَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَطْحَاءِ، لَقِينَا رَجُلًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لَا وَاللهِ. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمْ، فَانظُرُوا الرَّجُلَ الَّذِي مَعَ الْعَبَّاسِ جَالِسًا فَهُوَ هُوَ، تَرَكْتُهُ مَعَهُ الْآنَ جَالِسًا. قَالَ: فَحَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَاهُ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَعَ الْعَبَّاسِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا عَبَّاسُ؟» قَالَ: نَعَمْ، هَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّمَا تُدْعَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْسَهَا، وَخَزْرَجَهَا، هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. فَوَاللهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاعِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا شَيْئًا أَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، فَعَتَفَنِي أَصْحَابِي وَخَالَفُونِي، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا!» وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى مِنَى، فَقَضَيْنَا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، اتَّعَدْنَا نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَقْبَةَ. فَحَرَجْنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ نَتَسَلَّلُ مِنْ رِحَالِنَا، وَنُخْفِي ذَلِكَ مِمَّنْ مَعَنَا مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ الْعَقْبَةِ. أَتَى

(١) فِي (ب): «قَدْ» بَدَلِ «لَقَدْ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (س).

(٢) فِي (ب): «مَا» بَدَلِ «مِمَّا»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (س).

(٣) «عَنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتَلَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَأَجَبْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، وَأَمَّنَّا بِهِ، وَرَضِينَا بِمَا قَالَ. ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَكَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ، إِنَّ مُحَمَّدًا، ﷺ^(١)، مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَإِنَّا قَدْ مَعَنَاهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ مَمْنُوعٌ. فَتَكَلَّمَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَا! قَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاكُمْ!» قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَنَحْنُ وَاللَّهِ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ^(٢).

□ قال أبو حاتم: مات البراء بن معرور بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إليها بشهر، وأوصى أن يوجه في حفرته نحو الكعبة، ففعل به ذلك. وأما ترك أمر المصطفى ﷺ بإعادة الصلاة التي (س/١٨٩ب] صلاها نحو الكعبة، حيث كان الفرض عليهم استقبال بيت المقدس، كان ذلك لأن البراء أسلم لما شاهد المصطفى ﷺ، فمن أجله لم يأمره بإعادة تلك الصلاة.

[٧٠١١]

ذَكَرَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ بْنَ عَدَسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ^(٤)، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجَنَّةٍ وَعُكَاظٍ، فِي مَنَازِلِهِمْ يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ». فَلَا يَجِدُ ﷺ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: اخْذِرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْسِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٢١ (٦٩٧٢).

(٣) في (ب): «الني» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).

بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ^(١) مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِثْلَ^(٢) فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

فَأْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا^(٣) شُعْبَ الْعَقَبَةِ. فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثُ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا^(٤) تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ إِلَّا أَنَا. قَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمْ السُّيُوفُ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ^(٥) أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُّوهُ، فَهُوَ أَعْدَرُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ، أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا! قَالَ^(٦): فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ رَجُلًا، فَأَخَذَ

(١) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «مِثْلَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «فواعدنا» بدل «فواعدناه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَلَيْنَا شَرِيظَةَ الْعَبَّاسِ، وَضَمِنَ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةِ^(١). [س/١٩٠]

□ قال أبو عاتم: مَاتَ أَسْعَدُ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٢) بِأَيَّامٍ، وَالْمُسْلِمُونَ^(٣) يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ.

[٧٠١٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهَا

﴿الخبير﴾ ٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ^(٤) أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَكَانَ^(٦) لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، إِلَّا قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ! قَالَ^(٧): قُلْتُ: يَا أَبَهَ^(٨)، إِنَّهُ لَتُعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ بِالْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ! فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(٩).

[٧٠١٣]

ذِكْرُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا^(١٠) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(١١) بْنُ حَمَّادٍ،

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٢/٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣.
 (٢) في (س): «المدنية» بدل «بالمدينة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «والمسلمون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٤) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٥) في (س): «حدثني» بدل «فحدثني»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (س).
 (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٨) في (ب): «يا أبت» بدل «يا أبه»، وما أثبتناه من (س).
 (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٢٦ (٦٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٨٠.

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(١١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الأعلى»، وما أثبتناه من (س).



حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ قِرَاءَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ:
هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَاكُمْ الْبِرُّ، كَذَاكُمْ الْبِرُّ»^(١). [٧٠١٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُدِخَ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ بِالْبِرِّ

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَدُورُ فِي الْجَنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ، فَقُلْتُ:
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكَ الْبِرُّ». قَالَ: وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ
بِأَمِّهِ^(٢). [٧٠١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ خِلاَ الْأَنْبِيَاءِ

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ
غَرِبٌ. فَقَالَتْ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي
الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا ﷺ: «أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ
هِيَ! إِنَّمَا هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥). [٧٣٩١]

ذَكَرَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٤ (١٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٣.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٤ (١٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٣.
(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «فقلت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٣٧٦١)، المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا.

سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي زَمَنِ [س/١٩٠ب] مُعَاوِيَةَ. فَأَدْرَبْنَا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا وَرَدْنَا حِمَصَ، فَكَانَ^(٢) وَحْشِيٌّ مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَدْ سَكَنَهَا، وَأَقَامَ بِهَا. فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي^(٣) أَنْ نَأْتِيَ وَحْشِيًّا، فَتَسْأَلُهُ عَنْ حَمْرَةَ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ لَهُ؟ قَالَ: فَخَرَجْنَا نَمْشِي^(٤) حَتَّى جِئْنَا، فَإِذَا هُوَ بِفِنَاءِ دَارِهِ عَلَى طُنْفَسَةٍ، وَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، سَلَمْنَا عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ نَاوَلْتُكَ أُمَّكَ السَّعْدِيَّةَ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ بِذِي طَوَى، فَإِنِّي نَاوَلْتُهَا إِيَّاكَ وَهِيَ عَلَى بَعِيرِهَا فَأَخَذْتُكَ، فَلَمَعْتَ لِي قَدَمَاكَ حِينَ رَفَعْتُكَ إِلَيْهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهَا فَعَرَفْتُهَا.

فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِتُحَدِّثَنَا عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدُنْكُمْ كَمَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ. كُنْتُ غُلَامًا لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ، وَكَانَ عَمُّهُ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ قَدْ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلَمَّا سَارَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَحُدٍ، قَالَ لِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْرَةَ عَمَّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِعَمِّي طُعَيْمَةَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكُنْتُ حَبَشِيًّا أَقْدِفُ بِالْحَرْبَةِ قَذَفَ الْحَبَشَةَ فَلَمَّا أُحْطِيَ بِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ، خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْرَةَ، حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عَرَضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ يَهْزُ النَّاسَ بِسَيْفِهِ هَزًّا، مَا يَفُومُ لَهُ شَيْءٌ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا نَهَيْتُهُ لَهُ أُرِيدُهُ^(٥) وَأَتَانِي عَجْزًا، إِذْ تَقَدَّمَنِي إِلَيْهِ سِبَاعُ بْنُ

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «في» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «نمشي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (س): «أريد» بدل «أريده»، وما أثبتناه من (ب).

عَبْدُ الْعَزَى . فَلَمَّا رَأَهُ حَمْرَةً قَالَ : هَلُمَّ يَا ابْنَ مُقَطَّعَةِ الْبُطُورِ ! قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَهُ ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا أَخْطَأَ رَأْسَهُ . قَالَ : وَهَزَزْتُ حَرْبَتِي ، حَتَّى إِذَا رَضِيتُ مِنْهَا دَفَعْتُهَا عَلَيْهِ ، فَوَقَعَتْ فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ نَحْوِي فَغَلَبَ ، وَتَرَكَتُهُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَأَخَذْتُ حَرْبَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّاسِ فَفَعَدْتُ فِي الْعَسْكَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَعْدَهُ حَاجَةٌ ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِأَعْتَقَ . فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ عَتِقْتُ^(١) .

[٧٠١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَيِّبَ عَنْهُ وَجْهَهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَمْرَةَ مَا كَانَ

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ ، وَكَانَ وَاحِدَ زَمَانِهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ السَّرْحَسِيِّ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَمْرِو الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمَيْرِيِّ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ . فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ (س/١١٩١) نَسَأَلُهُ^(٢) عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمَصَ . قَالَ : فَسَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقِيلَ لَنَا : هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ . قَالَ : فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْنَا ، فَرَدَّ السَّلَامَ . قَالَ : وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ مَا يَرَى وَحْشِيًّا إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ : يَا وَحْشِيٌّ ، أَتَعْرِفُنِي ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْقِتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعُهُ فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ ، مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ ، قَالَ : فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بَدْرًا . قَالَ : فَقَالَ

(١) البخاري (٣٨٤٤) ، المغازي ، باب : قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ .

(٢) في (س) : «لنساءه» بدل «نساءه» ، وما أثبتناه من (ب) .

لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي، فأنت حرٌّ.

قال: فلما أن خرج الناس عام عينين، قال: وعينين جبل تحت أحد بينه وبين وادٍ. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ^(١) إلى القتال. فلما اضطفوا للقتال، خرج سباع ابن نيار، قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع، يا ابن أم أنمار، يا ابن مقطعة البطور، تحاد الله ورسوله؟ قال: ثم شد عليه، فكان كأمس الذهب. قال: وانكمت لحمزة حتى مر علي، فلما أن دنا مني، رميته بحرْبتي، فأضعها في ثنبي حتى خرجت من بين وركبي. قال: فكان ذلك العهد به. فلما رجع الناس، رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى نشأ فيها الإسلام. ثم خرجت إلى الطائف. قال: وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رُسلًا، قال: وقيل له^(٢): إنه لا يهيج الرُّسل. قال: فجئت فيهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فلما رأني رسول الله ﷺ، قال: «أنت وحشي؟» قلت: نعم. قال: «أنت قتلت حمزة؟» قال: قلت: قد كان من الأمر ما بلغك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تستطيع أن تغيب عني وجهك؟».

قال: فخرجت، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج مسيلم الكذاب. قال: قلت: لأخرجن إلى مسيلم لعلِّي أقتله، فأكافئ به حمزة. قال: فخرجت مع الناس، فكان من أمرهم ما كان. قال: وإذا رجيل قائم في ثلثة جدار كأنه جمل أورق ما يري^(٣) رأسه. قال: فأرَميه بحرْبتي، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كفيهِ. قال: ودب رجل من الأنصار، فصرَبه بالسيف على هامته.

قال عبد الله بن الفضل: وأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمرو^(٤) يقول: قالت جارية على ظهر البيت: إن أمير المؤمنين قتله

(١) هكذا في (س) و(ب). وفي البخاري: «فخرجت مع الناس» بدل «خرجنا مع رسول الله ﷺ».

(٢) وفي هامش (س): «لي» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «نرى» بدل «يري»، وما أثبتناه من (س).

(٤) هكذا في (س) و(ب). وفي البخاري: «عمر» بدل «عمرو».

[٧٠١٧]

العَبْدُ الْأَسْوَدُ^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِمَا كُفِّنَ فِيهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [س/١٩١ب] يَوْمَئِذٍ

الْحَبْرِيُّ ٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ صَائِمًا بِطَعَامٍ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ: قُتِلَ حَمْرَةُ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ^(٢). وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتَ طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. قَالَ: وَجَعَلَ يَبْكِي^(٣).

[٧٠١٨]

ذَكَرَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٢٣٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجُورُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَرْدَةً. فَكُنَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلِيهِ بَدَأَ رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ^(٤).

[٧٠١٩]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ حَرَامِ أَبُو جَابِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْحَبْرِيُّ ٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرَعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٥) بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٨٤٤)، المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

(٢) «وقتل مصعب بن عمير فلم يوجد ما يكفن فيه إلا ثوب واحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن من جميع المال.

(٤) البخاري (٣٦٨٤)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٥) هكذا في (ب) و(س). والحديث يعرف بإبراهيم بن حبيب.

أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةَ، فَضَبِعَتْ. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟» قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهَا خَزِيرَةٌ. فَأَمَرَ بِهَا فُضِبَتْ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟» فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَهَى اللَّحْمَ! فَقَامَ إِلَيَّ دَاجِنٌ لَهُ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَشُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا هَذَا، أَلَحْمٌ ذَا؟» فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَهَى اللَّحْمَ، فَقَامَ إِلَيَّ دَاجِنٌ عِنْدَهُ، فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَمَلْتُهَا إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ وَسَعْدِ بْنَ عَبَادَةَ»^(١). [س/١٩٢]

[٧٠٢٠]

ذَكَرَ إِظْلَالِ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْنِحَتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ إِلَى أَنْ دُفِنَ

٢٢٥٧ - أَحْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا تُظِلُّهُ حَتَّى دَفِنْتُمُوهُ»^(٢).

[٧٠٢١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩١/٢ (١٩٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٦١.

(٢) البخاري (١١٨٧)، الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحًا^(١)

﴿الحديث﴾ ٢٣٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِقِمِّ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا. فَقَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أَعْطَكَ! قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ. قَالَ اللَّهُ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ [آل عمران: ١٦٩] (٢).

[٧٠٢٢]

ذَكَرُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، سُمِّيَتْ بِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ. أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ^(٣) مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدَ لَيْرَيْنِ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ وَاهَا^(٤) لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهَا دُونَ

(١) في (ب): «كلما جاء» بدل «كفاحاً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٩٢ (١٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٢٩٠.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) هكذا في (ب) و(س). وفي صحيح مسلم: «فقال: واهها».

أُحِدًا! فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ^(١) بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. فَقَالَتْ عَمَّتِي أُخْتُهُ: فَمَا عَرَفْتُ أَحْيَا إِلَّا بِنَانِهِ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بُدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]^(٢).

[٧٠٢٣]

ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فَكَيْهِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [س/١٩٢] قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ! فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا عَمْرُو، لَا تَأَلَّ عَلَى اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَمْرُو، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ». قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «تَحْتَ الْأَبَارِقَةِ!» ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ^(٤) يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ»^(٥).

[٧٠٢٤]

ذِكْرُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

- (١) في (س): «بضعاً وثمانين» بدل «بضع وثمانون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (١٩٠٣)، الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) قال ثم التفت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أين الجنة؟ قال: «تحت الأبارقة». ثم تقدم فقاتل حتى استشهد فقال رسول الله ﷺ: «كأنني أنظر إلى عمرو بن الجموح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٣٦ (٦٩٨٥).

سَعِيدُ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونَ الْأَعْرَاضِ^(١) إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَّادُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ حَنْظَلَةَ تُعَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ!» فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاكَ قَدْ عَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

[٧٠٢٥]

ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَنِي فُرَيْطَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ!» قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ^(٣) بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٤).

[٧٠٢٦]

ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي فَارَقَ بِهِ^(٥) بَيْنَ السَّبَبِيِّ وَالْمَقَاتِلَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بَيْسْتِ^(٦)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) في (ب): «الأعواض» بدل «الأعراض»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٣٦ (٦٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦.

(٣) «فيهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٢٨٧٨)، الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

(٥) في (ب): «به فرق» بدل «فرق به»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «بيست» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠١)، وأثبتناها من (س) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَجِيءَ بِي وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا
عَنْ عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ^(٢). [٤٧٨٣]

ذَكَرَ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ قَرِيظَةَ

﴿الحبر﴾ ٣٣٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، [س/١٩٣] قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّارِ، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَ الدَّمَ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ. فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ.
فَاسْتَمَسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَغَنَمَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ^(٤) أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ!» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا
فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ^(٥). [٤٧٨٤]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي^(٦) تِلْكَ الْأَيَّامِ قَصْدًا لِعِيَادَتِهِ

﴿الحبر﴾ ٣٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْقَارِي، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) في موارد الظمان: «هشيم» بدل «أبو عوانة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٣) في (ب): «المسلمون» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(١).

[٧٠٢٧]

ذِكْرُ وَصْفِ دُعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ

الْحَبْرِيُّ ٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضُو أَثَرَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَبَيْدَ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أُخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ^(٢) يَحْمِلُ مِجَنَّهُ. فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا^(٣) أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبَّثُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ^(٤) مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قَالَتْ: فَكُفْتُ فَافْتَحَمْتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ، مَا جَاءَ بِكَ، لَعْمَرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ كَوْنًا أَوْ بَلَاءً! قَالَتْ: فَمَا زَالَ يُلُومُنِي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ الْأَرْضَ قَدْ انشَقَّتْ. فَدَخَلْتُ فِيهَا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَصِيفَةٌ لَهُ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ النَّصِيفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيقَةِ بِسَهْمٍ، قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِيقَةِ! فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَمْتِنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ.

وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَرَّأَ كَلْمَهُ، وَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى

(١) البخاري (٤٥١)، المساجد، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

(٢) في (ب): «يونس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «جمل» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب).

الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا. فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ وَلَحِقَ عَيْبَةُ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، [س/١٩٣ب] وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَتَحَصَّنُوا بِصِيَاصِيهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضَرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ. قَالَتْ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ الْمَلَائِكَةُ السَّلَاحَ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَلَيْسَ لَأُمَّتِهِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنَمٍ وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟» قَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ لَهُمْ: انزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذُّبْحُ. فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَحَمَلَ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ، وَحَفَّ^(١) بِهِ قَوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلْفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النُّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ ذَرَارِيهِمْ، انْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ فَأَنْزِلُوهُ!» قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ. قَالَ: «أَنْزِلُوهُ!» فَأَنْزَلُوهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْكُمْ فِيهِمْ!» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيهِمْ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ دَعَا اللَّهُ سَعْدًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ فَطَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَأَقْضِنِي إِلَيْكَ! فَاَنْفَجَرَ كَلْمُهُ. وَكَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْجِمَصِ.

قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ

(١) في (ب): «وحر» بدل «وحف»، وما أثبتناه من (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّه، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَبَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ^(١).

[٧٠٢٨]

ذَكَرُ اسْتَبْشَارِ الْعَرْشِ وَارْتِيَا حِهِ لُوفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

﴿الحديث﴾ ٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَارُ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [س/١٩٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٣).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَبْشَرَ وَارْتَا حَ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾، يُرِيدُ بِهِ: ارْتَا حَتْ وَأَخْضَرَتْ. [٧٠٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اهْتَزَّ لَهَا»، أَرَادَ بِهِ الْوَفَاةَ^(٤) دُونَ الْجِنَازَةِ

﴿الحديث﴾ ٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لُوفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٦). [٧٠٣٠]

(١) البخاري (٣٨٩٥)، المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

(٢) في (ب): «الطار» بدل «العصار»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ ﷺ.

(٤) في (ب): «وفاته» بدل «الوفاة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «عبيدة» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٣٥٩٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرْشَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ السَّرِيرُ

﴿٣٣٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(١). [٧٠٣١]

ذَكَرَ طَعْنَ الْمُنَافِقِينَ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ لِحْفَتِهَا

﴿٣٣٧٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَافُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ، وَجِنَازَةُ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ:

«اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». فَطَفِقَ الْمُنَافِقُونَ فِي جِنَازَتِهِ، وَقَالُوا: مَا أَحَقَّهَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهَا»^(٢) الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ»^(٣). [٧٠٣٢]

ذَكَرَ فَتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

﴿٣٣٧١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُوسُفَ بَدِمَشَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٤) أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ شُدِّدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»^(٥). [٧٠٣٣]

(١) البخاري (٣٥٩٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

(٢) في (ب): «تحمله» بدل «تحملها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٤٢ (٦٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٤٧.

(٤) «بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٤٢ (٦٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٤٨.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فُرِّجَ (١) عَنْهُ عَمَّا شُدِّدَ عَلَيْهِ

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَدِيثُ ٣٣٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَاحْتَسَسَ. فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «ضَمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، فَكَشَفَ عَنْهُ» (٢).

[٧٠٣٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،

نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا

الْحَدِيثُ ٣٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا (٣) [س/١٩٤ب.] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» (٤).

[٣١١٢]

ذَكَرُ وَصَفِ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

الْحَدِيثُ ٣٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا (٥) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهُ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ» (٦).

[٧٠٣٥]

(١) في (ب): «فرج الله» بدل «فرج»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/١٤٣ (٦٩٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٤/٢٧٠.

(٣) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٥/٩٥ (٣١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٦٩٥.

(٥) «أبو داود حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٣٥٩١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَلْمُسُونَهُ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا، أَوْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ (١) هَذَا (٢).

[٧٠٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي لَبَسَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ

﴿الخبير﴾ ٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ (٤): إِنَّكَ بِسَعْدٍ لِشَيْبِهِ! ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، وَقَالَ (٥): رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرَ دُومَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيبَاجًا مَنْسُوجٌ فِيهِ الذَّهَبُ. فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ جَلَسَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

(١) في (ب): «بمثل» بدل «بنحو من»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٥٩١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «دخلت على أنس بن مالك فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا واعد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

ثُمَّ نَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَ الْجُبَّةَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»^(١).

[٧٠٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ لُبْسَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجُبَّةَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا لُبْسَهَا عَلَى الرُّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ

الحديث ٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَرِيرُ. فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ [س/١٩٥] مُعَاذٍ أَحْسَنُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

[٧٠٣٨]

ذَكَرَ حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ ﷺ

الحديث ٢٣٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ التَّمَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ. فَانْطَلَقُوا^(٣) حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزَلُوا، فَذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ^(٤) مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. فَقِيلَ: هَذَا مِنْ تَمْرِ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ. فَلَمَّا آنَسَهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا^(٥) إِلَى فَدَفِدٍ.

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٤ (٦٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٤٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٥ (٦٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٤٦.

(٣) في (س): «وانطلقوا» بدل «فانطلقوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «قريب» بدل «بقريب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «لجؤوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَجَاءَ الْقَوْمُ فَاَحَاطُوا بِهِمْ. فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، اِنْ نَزَلْتُمْ اِلَيْنَا اَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: اَمَّا اَنَا فَلَا اَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ قَوْمٍ كَافِرِينَ؛ اَللّٰهُمَّ اَخْبِرْ عَنَّا رَسُوْلَكَ! فَقَاتَلُوهُمْ فِي بِيُوْتِهِمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ حُبَيْبُ بِنِ عَدِيِّ، وَزَيْدُ بِنِ الدُّنْيَةِ، وَرَجُلٌ اٰخَرُ، فَاَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ اَنْ يَنْزِلُوْا اِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوْا مِنْهُمْ، حَلُّوا اَوْتَارَ قَسِيْهِمْ، فَرَبَطُوْهُمُ بِهَا. فَنَادَى الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا، هَذَا اَوَّلُ الْعَدْرِ، فَاَبَى اَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَرَّوْهُ، فَاَبَى اَنْ يَتْبَعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هٰؤُلَاءِ اُسُوَةٌ، فَضَرَبُوْا عُنُقَهُ. وَاَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبِ بِنِ عَدِيِّ^(١) وَزَيْدِ بِنِ الدُّنْيَةِ^(٢) حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ. فَاَشْتَرَى حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بِنِ عَامِرٍ. وَكَانَ الْحَارِثُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ اَسِيْرًا، حَتَّى اِذَا اَجْمَعُوا^(٣) عَلٰى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسٰى مِنْ اِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ^(٤) بِهٖ، فَاَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَعَقَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي حَتَّى اَتَاهُ، فَاَخَذَهُ، فَاَضْجَعَهُ عَلٰى فَخْذِهِ وَالْمُوسٰى فِي يَدِهِ. فَلَمَّا رَاَيْتُهُ، فَرِغْتُ فَرَعًا شَدِيْدًا، فَقَالَ: خَشِيْتُ حَسِبْتِ^(٥) اَنْ اَقْتُلُهُ؟ مَا كُنْتُ لافْعَل اِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

قَالَ^(٦): فَكَانَتْ تَقُوْلُ: مَا رَاَيْتُ اَسِيْرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَاَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمْرَةٌ وَاِنَّهُ لَمُوثُقٌ فِي الْحَدِيْدِ، وَمَا كَانَ اِلا رِزْقًا رَزَقَهُ اللّٰهُ اِيَّاهُ. ثُمَّ خَرَجُوا بِهٖ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ، فَقَالَ: دَعُوْنِي اَصْلِي رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا اَنْ تَرَوْا اَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَرِدْتُ. فَكَانَ اَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ^(٧) الْقَتْلِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) «بن عدي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «الدثينة» بدل «الدثنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «اجتمعوا» بدل «أجمعوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «يستحد» بدل «ليستحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «حسبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (س): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قبل» بدل «عند»، وما أثبتناه من (س).

وَلَسْتُ (١) أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ شَهِيداً (٢) عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَوْضِعِ عَاصِمٍ تَرِيدُ
الشَّيْءَ مِنْ جَسَدِهِ لِيَعْرِفُوهُ. وَكَانَ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ
عَلَيْهِ مِثْلَ الظَّلَّةِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ (٣).

هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ: فَقَاتَلُوهُمْ فِي (٤) بُيُوتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ:
فَقَاتَلُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [س/١٩٥ب] بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ (٥) عَلَى شَيْءٍ.

[٧٠٣٩ - ٧٠٤٠]

وَالدَّبْرُ: الرِّزَابِيرُ.

ذَكَرَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ
الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ
أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُقَرَّبِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَهُ
وَلَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (٦).

[٧٠٤١]

(١) في (ب): «ما» بدل «ولست»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في هامش (س): الصواب: «مسلماً» بدل «شهيداً»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٣٨٥٨)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان...

(٤) في (س): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٩٢٠)، الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَا حَيْلَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] (١).

[٧٠٤٢]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي. فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِجْرَتِي وَهَجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ! قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبَوَاكَ (٢).

[٧٠٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ (٣)، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» (٤).

[٧٠٤٤]

(١) البخاري (٤٥٠٤)، التفسير، باب: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/١٤٩ (٧٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٦١٦٤.

(٣) في (ب): «للإمارة» بدل «للإمارة»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

ذَكَرَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَهَانِيَةَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي!»^(٢). [٧٠٤٦]

ذَكَرَ رُوَيْبَةُ الْمِصْطَفَى رضي الله عنه جَعْفَرًا [س/١١٩٦] يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْزُوقِيِّ زَاجَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ جَعْفَرًا مَلَكًا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣). [٧٠٤٧]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَأَتَيْتُهُ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ^(٤) نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». فَوُتِبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْغَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا. فَقَالَ: «أَمْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ». فَاَنْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَقَالَ:

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٥٠٥)، فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٥١ (٧٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٦.

(٤) في (ب): «إليه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (س).

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، انْطَلِقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً، اسْتَغْفِرُوا لَهُ! فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ^(١)، اسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَتَبَّتْ قَدَمَاهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً. اسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ، هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبْعِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سِيوفِكَ، انْتَصِرْ بِهِ!» فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَيْفَ اللَّهِ.

□ قال أبو عاتم: مِنْ ذَكَرِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى هَاهُنَا هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ قَبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ. ثُمَّ إِنَّا ذَاكِرُونَ بَعْدَهُ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ فُرَيْشٍ مَنْ صَحَّتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ^(٢) مَرُوبِيَّةً، ثُمَّ نَعَقِبُهُمُ الْأَنْصَارَ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ^(٣) ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ^(٤).

[٧٠٤٨]

ذَكَرَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

﴿الخبْر﴾ ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ، وَرَبِّمَا قَالَ: بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ. فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ عَلَى بَعْلَتِهِ قَبْلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [س/١٩٦ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «أشهد له بالشهادة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (س): «فضيلة» بدل «الفضيلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «إن الله يسر» بدل «إن يسر الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للأباني، ١٠/١٥١ (٧٠٠٨).

أَكْفُفَهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو يُسْرِعُ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِغُرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ، نَادِ بِأَصْحَابِ (١) السَّمْرَةِ!» وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا، وَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ (٢)، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ! فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَافْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ. فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ فَصَّرَتِ الدَّعَاوِي عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَنَادَوْا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ!

قَالَ: فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ وَقَالَ (٣): «انْهَرْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَرْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا أَرَى حَدَّهُمْ إِلَّا كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ إِلَّا مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ (٤). [٧٠٤٩]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِنَّهُ صِنُو أَبِيهِ

﴿الحزب﴾ ٣٣٨٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَيْنَ الْفَرَعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦): «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» (٧). [٧٠٥٠]

(١) في (ب): «يا أصحاب» بدل «بأصحاب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «وكنت رجلاً صيِّتاً وقلت بأعلى صوتي: يا أصحاب السمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٧٧٥)، الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «للعباس عم رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

ذَكَرُ نَقْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحِجَارَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

﴿الحبر﴾ ٣٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يُثْقَلَانِ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَفِيَّتِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي!» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٢). [٧٠٥١]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَهُ الْعَبَّاسِ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ

﴿الحبر﴾ ٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي^(٣) سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّخَّاسِينَ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ عَمَّ نَبِيِّكُمْ، أَجُودُ فُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلَهَا»^(٤). [٧٠٥٢]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

﴿الحبر﴾ ٣٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ [س/١٩٧] ابْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»^(٥). [٧٠٥٣]

(١) في (ب): «الرملي» بدل «الذهلي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بinaan الكعبة.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٥٥ (٧٠١٢).

(٥) مسلم (٢٤٧٧)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس ﷺ.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحِكْمَةِ

٣٣٩١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

ضَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»^(١). [٧٠٥٤]

ذَكَرُوصَفِ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ

الَّذِينَ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)

٣٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهُورًا. فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(٣). [٧٠٥٥]

ذَكَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَبْتَةَ الْبَابِ، فَشَجَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ:

«أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى!» فَقَذَرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْجُجُهَا وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ»^(٤) وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ»^(٥). [٧٠٥٦]

(١) البخاري (٣٥٤٦)، فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ب): «لابن عباس بهما» بدل «بهما لابن عباس»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٥٦/١٠ (٧٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلباني، ٣٩٥.

(٤) في (س): «حليته» بدل «لحليته»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٥٧/١٠ (٧٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٠١٩.

ذَكَرَ سُرُورِ الْمَصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ فِي أُسَامَةَ مَا قَالَ

﴿الخير﴾ ٣٣٩٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا فَطَيْفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

[٧٠٥٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَحَبَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ

﴿الخير﴾ ٣٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ مِحَاطَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُهُ! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحْبَبَهُ فَإِنِّي أَحْبَبُهُ»^(٢).

[٧٠٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِيهِ

﴿الخير﴾ ٣٣٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، [س/١٩٧ب] فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ! وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٣)»^(٤).

[٧٠٥٩]

(١) البخاري (٦٣٨٩)، الفرائض، باب: القائف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٨/١٠ (٧٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١٦٧.

(٣) في (ب): «من بعده» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٤٠٠٤)، المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة.

ذَكَرَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه

٣٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوَعَدَ النِّكَاحَ. فَأَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَإِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا». وَذَكَرَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَقَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ»^(١).

[٧٠٦٠]

ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَدَلِيِّ رضي الله عنه

٣٣٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنْتُ أُرْعَى عَنَّمَا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَأَنَا غُلَامٌ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنْ مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَمَسَحَ صلى الله عليه وآله صُرْعَهَا، فَنَزَلَ اللَّبَنُ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ لِلصُّرْعِ: «انْقَلِصِي!» فَانْقَلَصَتْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»^(٢).

[٧٠٦١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ سُدُسَ الْإِسْلَامِ

٣٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٤٤٩)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٠/١٥٩ (٧٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبناني،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا^(١).

[٧٠٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشَبِّهُهُ

فِي هَدْيِهِ وَسَمَّتِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿٣٤٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ:

قُلْنَا لِحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا^(٢) بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ. فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَقْرَبَ هَدِيًّا وَسَمْتًا^(٣) وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ. وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَهُ^(٤).

[٧٠٦٣]

ذِكْرُ عِنَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحِفْظِ^(٥) الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

﴿٣٤٠١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ [س/١١٩٨] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ بَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَهُ دُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ^(٦).

[٧٠٦٤]

ذِكْرُ اسْتِمَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

﴿٣٤٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٠ (٧٠٢٢).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أثبتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «سمتا وهديا» بدل «هديا وسمتا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٥١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ؛ (٥٧٤٦)، الأدب، باب: في الهدى الصالح.

(٥) في (س): «لحفظ» بدل «بحفظ»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٧١٤)، فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ.

إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ!» فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا (١) بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «إِنَّمَا غَمَزَنِي رَجُلٌ» (٢) «وَأَمَّا التَّفْتُ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ ﷺ» (٣) (٤). [٧٠٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ يَقْرُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

﴿٤٠٣﴾ - ٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» (٥). [٧٠٦٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿٤٠٤﴾ - ٣٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ النَّسَاءِ فَسَحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». ثُمَّ فَعَدَ، ثُمَّ سَأَلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ!» فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتُدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُدُّ، وَمُرَافَقَةً بَيْنَنَا مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. فَاتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ» (٦)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ

(١) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٧٦٣)، فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: ﴿حَسْبَكَ﴾.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٦٣ (٧٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٣٠١.

(٦) في (س): «يبشره» بدل «لبشيره»، وما أثبتناه من (ب).

[٧٠٦٧]

فَعَلْتَ إِنَّكَ لَسَابِقٌ بِالْخَيْرِ (١).

ذَكَرَ وَصَفَ اسْتِئْذَانَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ (٢) الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَايَ حَتَّى أَنْهَاكَ» (٣).

[٧٠٦٨]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي كَانَ بِسَبِيلِهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأَحَدٍ فِي ثَقَلِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْتَرُّ (٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ؛ وَكَانَ فِي سَاقِيهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [س/١٩٨ب]: «مَا يَضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَنْثَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ!» (٥).

[٧٠٦٩]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيَّ ﷺ (٦)

٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٣ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٣١.

(٢) في (ب): «يرفع» بدل «ترفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١٦٩)، كتاب السلام، باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

(٤) في هامش (س) و(ب): «يجتني، خ».

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٥ (٧٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٢.

(٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (س).

فَكُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا، عَزْبًا. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَدَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَفِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تَرَعَ (٢) فَحَفِصْتُهَا عَلَى حَفِصَةٍ، فَحَفِصْتُهَا حَفِصَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (٣).

[٧٠٧٠]

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالصَّلَاحِ

٣٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفِصَةَ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ» (٤).

[٧٠٧١]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي (٥) سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَافَتْ بِي إِلَيْهِ. فَحَفِصْتُهَا عَلَى حَفِصَةٍ، فَحَفِصْتُهَا حَفِصَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» (٦).

[٧٠٧٢]

(١) «فكنت أتمنى أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) البخاري (١٠٧٠)، التهجد، باب: فضل قيام الليل.

(٤) البخاري (٣٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) «كان في يدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٦٦١٣)، التعبير، باب: الاستبرق ودخول الجنة في المنام.

ذَكَرَ هِبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبَعِيرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٤١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِي!» قَالَ: «بِعَيْنِي!» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»^(١).

[٧٠٧٣]

ذَكَرُ تَتَبِعَ ابْنَ عُمَرَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَالِهِ سُنَّتَهُ بَعْدَهُ

٣٤١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [س/١٩٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَكُلَّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ فِيهِ؛ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ، فَيَصُبُّهُ فِي أَضَلِّ السَّمْرَةِ كَيْ لَا تَبْسَ^(٢).

[٧٠٧٤]

ذَكَرَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عَمَارٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ ﷺ: «اِذْنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ!»^(٣).

[٧٠٧٥]

(١) البخاري (٢٠٠٩)، البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفرقا...

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/١٦٧ (٧٠٣٣).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/١٦٨ (٧٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢/

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِأَخْذِهِ الْحِظَّ مِنْ جَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ

الخبر - ٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(١)، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَمَّارٌ مُلِيََ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»، أَيُّ مَثَانَتِهِ ^(٢). [٧٠٧٦]

ذَكَرَ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

الخبر - ٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحِرَّانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا» ^(٣) الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ^(٤). [٧٠٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

الخبر - ٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» ^(٥).

قَالَ ابْنُ الْمُنْهَالِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا ^(٦) دَاوُدَ فَدَلَّسَهُ عَنِّي. [٧٠٧٨]

(١) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٠/١٦٩ (٧٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ٨٠٧.

(٣) في (س): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٥) البخاري (٤٣٦)، المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد.

(٦) في (ب): «بها أبو» بدل «به أبا»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

﴿٣٤١٦﴾ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِي وَلِعَلِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: انْطَلَقًا إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ! فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ. فَلَمَّا رَأَانَا، جَاءَ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَيَّ ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً^(١)، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ^(٢) لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ [س/١٩٩] الثَّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: «يَا عَمَّارُ، أَلَا تَحْمِلُ كَمَا^(٣) يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟» قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ^(٤) وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٥).

[٧٠٧٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِتَالَ عَمَّارٍ كَانَ بِالرَّايَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿٣٤١٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخُ آدَمَ طَوَالَ، أَخَذَ الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرَعُدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا

(١) في (ب): «لبنة» بدل «لبنة لبنة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «يحمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «ما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «عنه» بدل «عن رأسه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٤٣٦)، المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد.

شَعَفَاتٍ (١) هَجَرَ، عَرَفْنَا أَنَّ مُضْلِحِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ (٢). [٧٠٨٠]

ذَكَرَ إِتْبَاتِ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ

٣٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ. قَالَ: فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُهُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقَيْتُهُ فَرَضِي (٣). [٧٠٨١]

ذَكَرَ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ

٣٤١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَرَوْحٌ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا (٤) صُغْلُوكًا، فَكَثُرَ مَالِكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، ثُمَّ تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَتَخْلُونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ» (٥). [٧٠٨٢]

(١) في (ب): «شعفات» بدل «شعفات»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧١/١٠ (٧٠٣٩).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٢/١٠ (٧٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٥٦،

٦٢٥٧.

(٤) في (ب): «لقيتنا» بدل «أتيتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٢/١٠ (٧٠٤٠).

ذِكْرُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحِ الْمُؤَدِّنِ رضي الله عنه

﴿البخاري﴾ ٣٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، [س/١٢٠٠] وَالْمُقَدَّادُ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْبُسُؤُا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهْرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(١). [٧٠٨٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِبِلَالٍ رضي الله عنه

﴿البخاري﴾ ٣٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقَفِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ أَمَامِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جَبْرِيلُ رضي الله عنه: هَذَا بِلَالٌ»^(٢). [٧٠٨٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَابِقَةُ لِبِلَالٍ

﴿البخاري﴾ ٣٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُمْ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ!» فَقَالَ: مَا عَمَلٌ عَمِلْتَهُ أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا قُدِّرَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٧٣/١٠ (٧٠٤١).

(٢) البخاري (٣٤٧٦)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.

[٧٠٨٥]

أَقْرَبَ بِهِ أَبُو (١) أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ (٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بِلَالَ كَانَ لَا تُصِيبُهُ حَالَةٌ حَدَثٍ إِلَّا تَوَضَّأَ بِعَقِبِهَا وَصَلَّى

٣٤٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِلَالٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِقَصْرِ مُشَيْدٍ بَدِيعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ (٣) قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ﷺ؛ فَقَالَ لِبِلَالٍ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَمَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَوْلَا غَيْرُكَ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ لِأَغَارَ عَلَيْكَ (٤).

[٧٠٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ لَمَّا (٥) قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «بِهَا»، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ

٣٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَمِعَ خَشْخَشَةً أَمَامَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: بِلَالٌ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ (٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا

(١) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (١٠٩٨)، التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.

(٣) «القصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٧٥/١٠ (٧٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني،

٩٩/١.

(٥) في (ب): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

تَوَضَّأْتُ، [س/٢٠٠] وَلَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ أَصْلِيهِمَا .
قَالَ ﷺ: «بِهَا!»^(١) .

[٧٠٨٧]

ذَكَرَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي بَدْرٍ، فَسُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ . ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقَلْبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكَلَّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟! قَالَ: «لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقًّا». فَلَمَّا رَأَى أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) أَبَاهُ يُسْحَبُ إِلَى الْقَلْبِ، عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ كَارِهِ لِمَا تَرَى». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ رَجُلًا سَيِّدًا حَلِيمًا، فَرَجَوْتُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَلَمَّا وَقَعَ بِالْمَوْعِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ أَخَذَنِي ذَلِكَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِخَيْرٍ^(٣) .

[٧٠٨٨]

ذَكَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:

لَقَدْ ائْتَقْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، مَا بَقِيَتْ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةً^(٤) .

[٧٠٨٩]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٦/١٠ (٧٠٤٥).

(٢) «بن ربيعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٦/١٠ (٧٠٤٦).

(٤) البخاري (٤٠١٨)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ عَلَى خَيْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

﴿الجزء ٢٤٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(١)، فَكَانَ عَلَى خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟» قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ حَتَّى دُلُّنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخَّرِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْ جُرْحِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٧٠٩٠]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ

﴿الجزء ٢٤٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْخَرَّازِ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ (س/ ١٢٠١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَمْ تُدْرِكْ عَمَلَهُ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقْعُونَ فِيَّ، فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ»^(٤).

[٧٠٩١]

(١) «يوم حنين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٨/١٠ (٧٠٤٨).

(٣) في (ب): «الخرار» بدل «الخرار»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٨/١٠ (٧٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ رضي الله عنه

﴿الخبير﴾ ٣٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: فَنَزَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَفَرَّقُوا. فَرَأَيْتُ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ احْتَبَى بِسَيْفِهِ، وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ سَالِمًا، وَأَتَى النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا كَانَ مَفْرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَلَّا^(١) فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ؟»^(٢).

[٧٠٩٢]

ذَكَرَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا

﴿الخبير﴾ ٣٤٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو^(٣) كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا^(٤) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ»^(٥).

[٧٠٩٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ

زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٤٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٧) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (ب): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٩/١٠ (٧٠٥٠).

(٣) في (س): «بن» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٦٠٩)، التعبير، باب: كشف المرأة في المنام.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَ بِي جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

[٧٠٩٤]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٣٤٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟» قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

[٧٠٩٥]

أَبُو الْعَبَّاسِ: كُوفِيٌّ.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ

تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الحديث ٣٤٣٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مِنْ أَرْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ مِنْهُنَّ». قَالَتْ: فَخَيْلٌ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَأٍ غَيْرِي^(٤).

[٧٠٩٦]

ذَكَرَ [س/٢٠١ب] وَصَفَ زِفَافِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَعَنْ أَبِيهَا

الحديث ٣٤٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٨٠/١٠ (٧٠٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٠١١.

(٢) «بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٨١/١٠ (٧٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٠١١.

(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٨١/١٠ (٧٠٥٤).

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَقَدِمَ
الْمَدِينَةَ، وَوُعِكَتُ، فَوَفَى شِعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ
وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي. فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِي مَاذَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي،
وَأَوْقَفْتَنِي ^(١) عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَهْ هَذِهِ شِبْهُ الْمُنْبَهَرَةِ! فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ! فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ،
فَعَسَلَنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي
إِلَيْهِ ^(٢).

[٧٠٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَقْرَأَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّلَامَ

﴿البخاري﴾ ٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! ^(٣).

[٧٠٩٨]

ذَكَرَ أَنْزَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْآيَ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا قَدِفَتْ بِهِ

﴿البخاري﴾ ٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ
حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا؛ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا
أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ

(١) في (س): «فأوقفتني» بدل «وأوقفتني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٦٨١)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها.

(٣) البخاري (٣٠٤٥)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

عَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا^(١) أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، قَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَاذَنْ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ. فَقُمْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي. فَحَبَسَنِي [س/١٢٠٢] ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاءً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهَنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فِيرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَبْتَنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ^(٢) رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا. فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي^(٣) قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيئَنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ

(١) في (ب): «وأنا» بدل «فأنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) وفي مسند أبي يعلى ٣٢٢/٨ (٤٩٢٧): «فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمت بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ» بدل «فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

أَمْرَضُ. إِنَّمَا يَدْخُلُ، فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُهْمَ قَبْلَ الْمَنَاصِحِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّبَرُّزِ.

فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُهْمَ نَمَشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِينُ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ^(١) أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَقُلْتُ: ائِذْنِ لِي آتِي أَبَوَيَّ! قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا. فَأِذِنِ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَّحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةَ، هُوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً فَطَّرَ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ. فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ [ب/٢٠٢] بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ!

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا^(٢) مَا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، فَقَالَ: «مَنْ

(١) في (ب): «بما يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «شيء» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (س).

يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ أَعْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّه، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَجَعَلَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. وَمَكَثْتُ يَوْمِي لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا ^(١) هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ ^(٢). وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ!

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي ^(٣) وَاللهِ

(١) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «بدمعة» بدل «بقطرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «إني» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س).

لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ النَّاسُ وَوَفَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، [س/ ١٢٠٣] وَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَإِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي! (١) وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ. وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلَا أَنَا أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّتُنِي!

فَوَاللَّهِ مَا رَامَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ النَّبِيِّ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ (٢) فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ!» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غَضَبٌ مِّنْكَ﴾، [الآياتِ [النور: ١١]]. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحَ بِالَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعِي وَبَصْرِي، وَكَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ (٣).

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ (٤)، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

(١) فِي (س): «لَتُصَدِّقُونِي» بَدَلَ «لَتُصَدِّقُونِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (ب): «هُوَ يَضْحَكُ» بَدَلَ «هُوَ يَضْحَكُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨)، الشَّهَادَاتُ، بَابُ: تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٤) «عَنْ عُرْوَةَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [٧١٠٠ - ٧١٠١ - ٧٠٩٩]

ذَكَرُ تَفْوِيضِ عَائِشَةَ الْحَمْدَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا مِمَّا بَرَّأَهَا عَمَّا قَدِفَتْ بِهِ

٣٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أَنْزَلَ عُنْدِي مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرِي، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَكَ». قُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِكَ! (١).

[٧١٠٢]

ذَكَرُ نَفْيِ عَائِشَةَ ﷺ مَعْرِفَةَ النُّعْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَضَافَتِهَا بِكُلِّيَّتِهَا إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَحَدَهُ دُونَ خَلْقِهِ

٣٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ (٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ قِيلَ لَهَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَهَا؟ يَعْنِي عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْ [س/٢٠٣] الْأَنْصَارِ، وَإِذَا هِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ كَذَا. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيُّ حَدِيثٍ، فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَحَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا. فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى نَافِضٍ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: حُمَى أَخَذْتَهَا. قَالَ: «فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَقَعَدْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْدِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

(١) البخاري (٣٩١٢)، المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (س).

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ^(١) اللهُ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ^(٢).

[٧١٠٣]

ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّديقَةِ بِنْتِ الصَّديقِ

إِنَّهُ لَهَا كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمْ زَرْعٍ

﴿الحجر﴾ ٣٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِيمٌ فَيَنْتَقَلُ. وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَدْرَهُ أَدْرُهُ أَدْرُهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَسْتَقُ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ. وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. وَقَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَى. وَقَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ^(٣) وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. وَقَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ؛ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ؛ شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكَ. وَقَالَتِ الثَّامِيَةُ: زَوْجِي، الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ أَصْوَاتَ الْمَزَاهِرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ^(٤) عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ! أَنَاسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي،

(١) في (ب): «وأنزل» بدل «فأنزل»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٤٤١٤)، التفسير، باب: قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾.

(٣) في (ب): «ألف» بدل «التف»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «الحادي» بدل «الحادية»، وما أثبتناه من (س).

وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، فَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ^(١) [س/٢٠٤] فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ؛ أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ! عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَبَيْتُهَا فَسَاخٌ؛ ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ! مَضْجِعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ؛ وَابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا؛ جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ! لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْفُتُ مِيرَتَنَا^(٢) تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا. وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ! فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ»^(٣).

قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ عَنِ الدَّائِسِ، فَقَالَ: هُوَ الْأَنْدَرُ، وَالْمُنَقُّ الْغَرْبَالُ.

[٧١٠٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَحَبَّةِ عَائِشَةَ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُحِبُّهَا

٣٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ

(١) في (ب): «وممنق» بدل «ومنق»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «وميرتها» بدل «ميرتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٨٩٣)، النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

نِسَاءَكَ قَدْ اجْتَمَعَنَ إِلَيَّ، وَهَنَّ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعِيَ فِي مِرْطٍ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَقَدْ اجْتَمَعَنَ وَهَنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ ﷺ: «أَتُحِبُّنِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحْبِبِّي!» فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ! فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا! وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا حَقًّا.

فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهَنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ، فَشْتَمْتَنِي. قَالَتْ^(١): فَسَكَتُ أَرَأَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ، هَلْ يَأْدُنُ لِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا. فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتَهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ [س/٢٠٤ب] اللَّهُ ﷺ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ أَكْثَرَ خَيْرًا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ زَيْنَبَ عَدَا سَوْدَةَ^{(٢)(٣)}.

[٧١٠٥]

ذَكَرَ خَبَرَ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

﴿الحبر﴾ ٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي النِّسَاءَ، إِنَّمَا أَغْنِي الرِّجَالَ. فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، أَوْ قَالَ: «أَبُوهَا»^(٤).

[٧١٠٦]

(١) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) البخاري (٢٤٤٢)، فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) البخاري (٣٤٦٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ (١) مَعًا

كَانَ عَنِ أَهْلِهِ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ مِنْ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا

﴿الخبير﴾ ٣٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنِ (٢) أَهْلِكَ نَسْأَلُ (٣). قَالَ: «فَأَبُوهَا» (٤). [٧١٠٧]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرِحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿الخبير﴾ ٣٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَنَادٍ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ عَائِشَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ، جَاءَكَ يَعُودُكَ! قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهُ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، أَبْشِرِي، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَيْ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأَحِبَّةَ إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدِكَ؛ كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبَةً. قَالَتْ: وَأَيْضًا؟ قَالَ: هَلَكْتَ قِلَادَتُكَ بِالْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِكَ وَبَرَكَتِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّحْصَةِ. وَكَانَ (٥) مِنْ أَمْرِ مِسْطَحٍ مَا كَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَّا وَشَأْنُكَ يُتْلَى فِيهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، دَعْنِي مِنْكَ وَمِنْ تَرْكِيتِكَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا (٦). [٧١٠٨]

(١) «والجواب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «علي» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «نسألك» بدل «نسال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٩٤ (٧٠٦٣).

(٥) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٤٧٦)، التفسير، باب: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَا فَوَهِكُمَا لِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ خَلا عَائِشَةَ

﴿الخبْر﴾ ٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطَّفِيلِ، عَنْ رُمَيْثَةَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيَهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ [س/٢٠٥] يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْحَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي، فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي، فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمْنِي. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَدْعُهُ! قَالَتْ^(١): فَكَلَّمْتُهُ مِثْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤَذِّبْنِي فِي عَائِشَةَ! فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرِ عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ!^(٢). [٧١٠٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْتَهُ إِذَا وَضَعَتْ عَائِشَةُ ثِيَابَهَا

﴿الخبْر﴾ ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَتِي انْقَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ. فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا رَيْشِمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا. فَجَعَلْتُ

(١) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، الهبة، باب: من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض.

(٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

دِرْعِي فِي رَأْسِي، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بِإِزَارِي، فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى أَتَى الْبَقِيعَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ.

ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلَ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ. دَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِّي أَوْ لِيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ^(١) الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُهُ^(٢) النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتِ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٤)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٥).

[٧١١٠]

ذِكْرُ مَعْضَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ عَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي!

(١) في (ب): «السَّوَادُ» بدل «السَّوَادِ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «يَكْتُمُ» بدل «يَكْتُمُهُ»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «أقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «المسلمين» بدل «والمسلمين»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، [س/٢٠٥ب] مَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتُ!» فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ. فَقَالَ^(١) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْسُرُكَ دُعَائِي؟» فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ! فَقَالَ^(٢) ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدُعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). [٧١١١]

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا كَانَ يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ رِضًا عَائِشَةَ مِنْ غَضَبِهَا

الطبري ٣٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»^(٤). قَالَتْ: وَبِمَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَحَلَفْتُ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ؛ وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»^(٥) قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتِ: أَجَلْ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٦). [٧١١٢]

ذَكَرَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ

الطبري ٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(٧). [٧١١٣]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٩٧ (٧٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٢٥٤.

(٤) في (س): «غظي» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (س): «عطبي» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٩٣٠)، النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن.

(٧) البخاري (٥١٠٣)، الأطعمة، باب: الثريد.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ

﴿٢٤٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ^(١) الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ؛ وَفَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(٢). [٧١١٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا طَوَالَةَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ^(٣)
بِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ

﴿٢٤٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ^(٤)، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٥). [٧١١٥]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿٢٤٥١﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالضُّعْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِي^(٦) غَضْبَى^(٧) وَحِينَ

(١) «عن مرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥١٠٢)، الأطلعة، باب: الثريد.

(٣) في (ب): «المنفرد» بدل «بالمنفرد»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «ذؤب» بدل «ذئب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٥١٠٣)، الأطلعة، باب: الثريد.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

(٧) في (س): «عطى» بدل «غضبى»، وما أثبتناه من (ب).

تَكُونِي^(١) رَاضِيَةً. إِذَا كُنْتَ غَضَبِي^(٢) قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. فَقُلْتَ: صَدَقْتَ، إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ. قَالَتْ: فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا فِيهِ شَجَرٌ كَثِيرٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ فِيهَا». تُرِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا^(٣).

[٤٣٣١]

ذَكَرَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِ صَفِيهِ ﷺ وَبَيْنَ رِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، [س/٢٠٦] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَأَخَذْتُهُ فَلَقَطْتُهُ وَمَضَعْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنَّاً قَطُّ. ثُمَّ ذَهَبَ رِيقُهُ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ. فَأَخَذْتُ أَدْعُو بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يَدْعُو^(٤) بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «الرِّفِيقُ الْأَعْلَى، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». فَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا^(٥).

[٧١١٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

[٧١١٦]

(١) هكذا في (ب) و(س).

(٢) في (س): «عطى» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٧٨٩)، النكاح، باب: نكاح الأبكار.

(٤) هكذا في (ب)، وفي (س): «يدعوا».

(٥) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٦) «يونس بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَتَيْتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَفَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ. وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». فَمَا زِلْتُ أَكْنَى بِهَا، وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ^(١).

[٧١١٧]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي مَكَثَتْ فِيهِ عَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: إِلَى هَا هُنَا هُمُ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ وَإِنَّا نَذْكَرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ إِنْ اللَّهُ يَسَّرَ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ.

[٧١١٨]

ذِكْرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفِ أَبِي سُفْيَانَ

٣٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ السُّلَمِيِّ، وَكِلَانَا فَارِسٌ. قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا!» فَأَدْرَكْنَاهَا وَهِيَ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. قَالَ: فَأَنْحَنَا بَعِيرَهَا، وَفَتَّسْنَا رَحْلَهَا. فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا شَيْئًا! فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرِجَتْهُ^(٣) أَوْ لِأَجْرَتِكَ بِالسَّيْفِ! فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتِهَا، وَعَلَيْهَا إِزَارٌ مِنْ صُوفٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ.

(١) مسلم (٢١٤٦)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...

(٢) البخاري (٤٨٤١)، النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام.

(٣) في (ب): «لتخرجينه» بدل «لتخرجنه»، وما أثبتناه من (س).

فَأْتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي [س/٢٠٦ب] عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي! وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَمِنْ قَوْمِهِ هُنَاكَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ!» فَدَمَعَتْ عَيْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٧١١٩]

ذَكَرَ نَضِي دُخُولِ النَّارِ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثَةَ»^(٤).

[٧١٢٠]

ذَكَرَ عُتْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ:

خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا

(١) «ولم يكن أحد من أصحابك إلا ومن قومه هناك من يدفع الله به عن أهله وماله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٧٦١)، المغازي، باب: فضل من شهد بدراً.

(٤) مسلم (٢١٩٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٥) «بن المثنى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَدْ آذَنْتَ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صَبَابَةٌ كُصْبَابَةُ الْإِنَاءِ صَبَّهَا أَحَدُكُمْ. وَإِنِّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا مَا بِحَضْرَتِكُمْ، يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ. فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا يَبْلُغُ لَهَا قَعْرًا سَبْعِينَ عَامًا. وَإِيْمُ اللَّهِ لَتُمْلَأَنَّ! أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ مَا بَيْنَ مِضْرَاعِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الرَّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ مِنْهُ أَشْدَافُنَا. وَلَقَدْ التَّقَطُّتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ. فَاتَزَرَّتْ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. مَا مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ حَيٌّ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِضْرٍ مِنَ الْأُمْصَارِ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ عَظِيمًا فِي نَفْسِي صَغِيرًا عِنْدَ اللَّهِ. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا وَسَتَبْلُونَ^(١) الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا^(٢).

□ قَالَ (الشَيْخُ): هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣) فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ.

[٧١٢١]

ذَكَرَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَيْفِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ مَا أَرَأَى أَحَبَّهُ مِنْذُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ [س/١٢٠٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٥).

[٧١٢٢]

(١) في (ب): «ستبلون» بدل «وستبلون»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٩٦٧)، الزهد والرفاق.

(٣) في (ب): «العلاء» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «سمعت رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٤٦٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذِكْرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (١)

﴿الحديث﴾ ٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّتِكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّتَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَيَّ فِخْذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ» (٢).

[٧١٢٣]

ذِكْرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (٣)

﴿الحديث﴾ ٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَسَكَّنْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ: فَسَكَّنْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ، فَسَكَّنْنَا. فَقَالَ ﷺ: «قُمْ يَا حُدَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُرْهُمْ!» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عِبَاءَةً كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى

(١) «الفارسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٥٤٦)، فضائل الصحابة، باب: فضل فارس.

(٣) «التميمي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ!»^(١). [٧١٢٥]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ

الْحَبِيبِ ٣٤٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبِ التَّهْدِيِّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَتْ لِي أُمِّي^(٢): «مَتَى عَهْدُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُذْ كَذَا وَكَذَا»^(٣). فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ: فَإِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ وَيَسْتَعْفِرُ لِي وَلِكِ. فَأَتَيْتُهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى ﷺ مَا بَيْنَهُمَا. ثُمَّ مَضَى وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. [س/٢٠٧ب] فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لِي أُمِّي، فَقَالَ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ»^(٤). [٧١٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ صَاحِبَ سِرِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَبِيبِ ٣٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ دَعْوَتِي! قَالَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَنْتَ. فَقَالَ: مِمَّنْ^(٥) أَنْتِ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١) مسلم (١٧٨٨)، الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب.

(٢) «أمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «أو كذا» بدل «وكذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ١٠/٢٠٩ (٧٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، ٦٩٦.

(٥) في (ب): «من» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالسُّوَادِ؟ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ. أَوْلَمْ (١) يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ أَحَدٌ - يَعْنِي: حُذَيْفَةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفِظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾﴾ [الليل: ١، ٢]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي، فَمَا زَالَ هُوَ لَا حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي عَنْهَا (٢). □ قَالَ (الشَيْخُ أَبُو عَاتِمٍ): إِلَى هَا هُنَا (٣) حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ. وَإِنَّا نَذْكُرُ بَعْدَ هُوَ لَا الْأَنْصَارَ، مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [٧١٢٧]

ذَكَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿١٤٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا (٤) شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَجِبُهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٥): «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» (٦). [٧١٢٨]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالصَّلَاحِ

﴿١٤٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

- (١) «يكن فيكم صاحب النعلين والسواد؟ يعني ابن مسعود أولم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) في (س): «هنا» بدل «ها هنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) مسلم (٢٤٦٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٧١٢٩]

الْجِرَّاحِ، وَيُسَّ الرَّجُلُ؛ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٤٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

[٧١٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ [س/١٠٨/١٢٠] كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

٣٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ^(٣)، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَّاحِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: هَذِهِ أَلْفَاظٌ أَطْلَقَتْ بِحَذْفِ الـ«من» مِنْهَا، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي»، أَي مِنْ أَرْحَمِ أُمَّتِي؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ»، يُرِيدُ مِنْ أَشَدِّهِمْ؛ وَمِنْ أَصْدَقِيهِمْ حَيَاءً، وَمِنْ أَفْرَاهِمُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ أَفْرَضِيهِمْ، وَمِنْ أَعْلَمِيهِمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، يُرِيدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ، مِنْ جَمَاعَةٍ أُحِبُّهُمْ وَهُمْ فِيهِمْ.

[٧١٣١]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٢١١ (٧٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٧٥.

(٢) البخاري (٣٥٩٩)، فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) «وأفضاهم علي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٤٨ (٢٢١٨).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذِكْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

﴿٢٤٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابٌ^(٣) خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، إِذْ مَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ هَذَا^(٤) الْخِطَابُ عَلَى عُمُومِهِ وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّادِقُ وَالْفَارُوقُ رضي الله عنهم.

[٧١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

﴿٢٤٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

خَرَجْنَا مِنْ^(٥) قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنْبَسٌ وَأُمَّنَا. فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ، خَالَفَكَ إِلَيْهِمْ أَنْبَسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَذَكَرَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ، فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ! قَالَ: فَقَدَّمْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ؟

(١) في (ب): «اليماني» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٣٨٥ (١٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٣٤٣، ١٢٢٤.

(٣) هكذا في (ب) و(س).

(٤) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ: اللَّهُ. قَالَ^(١): قُلْتُ: فَأَيَّنَ تَتَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أَصْلِي عَشِيًّا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ. قَالَ أُنَيْسُ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ. فَاذْطَلِقْ أُنَيْسُ حَتَّى [س/٢٠٨ب] أَتَى مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ.

قَالَ: وَكَانَ^(٢) أُنَيْسُ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أُنَيْسُ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكُفِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ. فَاتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَيَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ، وَقَالَ: الصَّابِيُّ! قَالَ: فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَعْشِيًّا عَلَيَّ. فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي أَحْمَرُ. فَاتَيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَقَدْ لَبِثْتُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ مِنْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكْنُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبْدِي سُخْفَةً جُوعَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ إِذْ^(٣) ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمِخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَانِ^(٤) مِنْهُنَّ تَدْعَوَانِ إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ^(٥). قَالَ: فَاتَيْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، فَاتَيْنَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنْ مِثْلُ الْخَشْبَةِ. فَرَجَعَتَا تَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدًا! فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ. فَقَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا! قَالَا: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «وامرأتين» بدل «وامرأتان»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «إساف ونائلة» هكذا في (ب) و(س).

تَمَلَأَ الْفَمَ . قَالَ : وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» . ثُمَّ قَالَ : «مِمَّنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنِّي اتَّمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ .

قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : «مُدُّ مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟» قَالَ : قُلْتُ ^(١) : كُنْتُ هَا هُنَا مِنْ ثَلَاثِينَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَنِّي بَطْنِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ ! فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا . ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتُ لِي أَرْضَ ذَاتِ نَخْلٍ ، مَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ ، فَهَلْ أَنْتِ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِكَ ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟» قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ فَلَقِيْتُ أُنَيْسًا ^(٢) فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ ^(٣) : فَاتَيْنَا أُمَّنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِي [س/١٢٠٩] رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا ^(٤) . فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ ، وَكَانَ يُؤْمُهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ . وَقَالَ نِصْفُهُمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي . وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِخْوَانُنَا نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ» ^(٥) . [٧١٣٣]

(١) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «أنيس» بدل «أنيسا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «ما بي رغبة عن دينك» فإني قد أسلمت وصدقت قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «غفار» هكذا في (ب) و(س).

(٥) مسلم (٢٤٧٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ كَانَ رُبْعًا (١) الْإِسْلَامِ

﴿الحديث﴾ ٣٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ رَابِعَ (٢) الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ. أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ (٣) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَأَيْتُ الْاسْتِبْشَارَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْدُبٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ (٤).

□ قَالَ (الشيخ): قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ رَابِعَ الْإِسْلَامِ، أَرَادَ مِنْ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَسْلَمَ الْخَلْقُ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ.

[٧١٣٤]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا (٥) النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُقُلُّ الْغَبْرَاءُ وَلَا تُظَلُّ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَأَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبِيهِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ: فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاعْرِفُوا لَهُ» (٦).

[٧١٣٥]

(١) «ربع» هكذا في (ب) و(س).

(٢) في (ب): «ربع» بدل «رابع»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/٢ (١٩١٤).

(٥) في موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٥٨): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/٢ (١٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ

٣٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَ^(١) أَبَا^(٢) ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنَا، وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَعْيِيبِكَ! قَالَ: أَبْشِرِي وَلَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(٣) فَيَصْبِرَانِ وَيَحْتَسِبَانِ فَيَرِيَانِ^(٤) النَّارَ أَبَدًا». وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفْرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! فَقُلْتُ: أَنَى وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ^(٥)، وَتَقَطَّعَتِ الطَّرِيقُ! فَقَالَ: اذْهَبِي فَتَبْصِرِي! قَالَتْ: [س/٢٠٩ب] فَكُنْتُ أَشْتَدُّ^(٦) إِلَى الْكَيْبِ أَتَبَصَّرُ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَمْرُضُهُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ وَأَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ^(٧) كَانَتْهُمْ الرَّخْمُ تَحْبُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ. قَالَتْ: فَأَسْرَعُوا إِلَيَّ حَتَّى^(٨) وَقَفُوا عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟ قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ تَكْفُونُونَهُ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قُلْتُ^(٩): أَبُو

(١) في (ب): «حضرت» بدل «حضر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) و(س): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٦٠).

(٣) في (ب) و(س): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «فيران» بدل «فيريان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(س): «الحياة» بدل «الحاج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أشد» بدل «أشدت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب) و(س): «رحلهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قالت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

دَرَّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَدَّوْهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ؛ وَاللَّهِ (١) مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ؛ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لِمَرَأَتِي لَمْ أَكْفَنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هَوِيَ أَوْ لَهَا، فَإِنِّي (٢) أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ أَنْ يُكْفِنَنِي (٣) رَجُلٌ مِنْكُمْ (٤) كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيًّا. فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا (٥) وَقَدْ قَارَفَ بَعْضُ مَا قَالَ، إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ (٦) أَكْفُنْكَ يَا عَمَّ، أَكْفُنْكَ فِي رِدَائِي هَذَا (٧) وَفِي ثَوْبَيْنِ فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي. قَالَ: أَنْتَ فَكْفِنِي! فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ لَا النَّفَرَ الَّذِينَ حَضَرُوا، وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ (٨) فِي نَفَرٍ كُلَّهُمْ يَمَانٍ (٩). [٦٦٧١]

ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ

٣٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ (١٠) لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَعَلَّمَهَا

(١) في (ب): «فوالله» بدل «والله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «أن يكفني» هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمان. والصواب: «أن لا يكفني»؛ انظر إلى الحديث نفسه في النوع التاسع والستين من هذا القسم، رقم: ٤٨٦١.

(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «صاحبك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «ودفنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٠ (٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٧.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَإِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ». قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ^(١) عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَتْ تَأْتِيهِ كُتُبٌ لَا يَشْتَهِي أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَتَّقُ بِهِ^(٢). [٧١٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَفْرَاضِ الصَّحَابَةِ

٢٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالُوا^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤). [٧١٣٧]

ذِكْرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، [س/٢١٠] وَأَرَدْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَقَالَ لِي: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»^(٥). [٧١٣٨]

(١) في (ب): «سبع» بدل «سبعة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢١٨ (٧٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٦٥٩.

(٣) «قالوا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٤٨ (٢٢١٩).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤.

(٥) البخاري (٥٠٥٢)، النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي جَدَادِ جَابِرٍ

﴿٣٤٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبٍ ^(١) بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَعَرَضْتُ عَلَى عُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ فِيهِ وَقَاءً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ، فَأَذِنْ لِي!» فَلَمَّا جَدَدْتُ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَذْنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: «ادْعُ عُرْمَاءَكَ وَأَوْفِيهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا عَجْوَةً. قَالَ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ ^(٢): «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ^(٣).

[٧١٣٩]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ

﴿٣٤٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شَرِيحٍ ^(٤)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ. فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يَسَارِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَكَ ^(٥).

[٧١٤٠]

(١) في (ب): «وهيب» بدل «وهب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٦٢)، الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.

(٤) «شريح» هكذا في (س) و(ب). والصلح «شريح»، انظر: الثقات للمؤلف ١٨٢/٨ (١٢٨٧٩)؛ ٣/

٧٨ (٢٥١).

(٥) مسلم (٧١٥)، الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

ذَكَرُ^(١) دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَعْفِرَةِ مَرَارًا مَعَ ذِكْرِ
وَصَفِّ ثَمَنِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ بِمَرَوْ،
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي^(٢) رَوَّادِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «نَاضِحَكَ تَبِيعْنِي إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
«تَبِيعْنِي إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِدِينَارَيْنِ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ^(٣) نَاضِحُكُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ
لَكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، جِئْتُ بِهِ أَقُوْدَهُ، قُلْتُ: دُونَكُمْ نَاضِحُكُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَارْجِعْ بِنَاضِحِكَ
إِلَى أَهْلِكَ»^(٤).

[٧١٤١]

ذَكَرُ عَدَدِ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ

﴿الخبير﴾ ٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ،
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
اسْتَعْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) لَيْلَةَ الْبَعِيرِ [س/٢١٠ب] خَمْسًا^(٦) وَعِشْرِينَ
مَرَّةً^(٧).

[٧١٤٢]

(١) في (س): «تكرار» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٥) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «خمسة» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٢٢ (٧٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٣٨.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هَبَّةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُ

٣٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، فَأَعْيَا عَلَيَّ. فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ!»^(١) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا. فَتَحَلَّفْتُ، فَزَلْتُ فَحَجَّجْتُهُ بِمُحَجِّنِهِ ﷺ، قَالَ: «ارْكَبْ!» فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكِرَاءٍ أَوْ نَيْبَاءٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَيْبَاءً. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَحْوَاتٍ، أَحَبِّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيسَ الْكَيسَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَةٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ!» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَةً، فَوَزَنَ لِي. قَالَ: فَأَرْجِعْ فِي الْمِيرَانِ. قَالَ^(٢): فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا وُلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا!» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ»^(٣).

[٧١٤٣]

ذَكَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

٣٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ!» فَقَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ:

(١) في (ب): «جبر» بدل «جابر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٧١٥)، الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

[٧١٤٤]

«اللَّهُ سَمَّاكَ لِي!» قَالَ^(١): فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي^(٢).ذَكَرَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه

﴿الحديث﴾ ٣٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِنَسِي؟» قَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَمْنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٤).

[٧١٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ جَبْرِيْلَ رضي الله عنه كَانَ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ
مَا دَامَ يُهَاجِي الْمُشْرِكِينَ

﴿الحديث﴾ ٣٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا هَاجَيْتَهُمْ»^(٥).

[٧١٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ رضي الله عنه: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»، أَرَادَ بِهِ يُؤَيِّدُكَ

﴿الحديث﴾ ٣٤٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَيَعْلَى^(٦) بْنِ شَدَّادٍ، [س/٢١١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتها من (ب).

(٢) البخاري (٣٥٩٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (ب): «محمد بن عبد الله» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نسبه.

(٥) البخاري (٣٠٤١)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٦) «ويعلی» هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب «عن يعلى».

[٧١٤٧]

يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ كَوْنَ جَبْرِيلَ ﷺ مَعَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ
مَا دَامَ يَهَاجِي الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿١٢٧﴾ ٢٤٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَالْتَمَتَ حَسَّانُ
إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: «أُنْشِدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ
عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

[٧١٤٨]

ذَكَرَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ

﴿١٢٨﴾ ٢٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ
بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ أَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاتَى خُزَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ قَالَ: «صَدَّقْ رُؤْيَاكَ!» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٧١٤٩]

ذَكَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ

﴿١٢٩﴾ ٢٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنِ^(٥) الْجَرِيرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٤٩٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت.

(٢) البخاري (٣٠٤٠)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٣) في موارد الظمان ٤٤٦ (١٨٠٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في (س): «جبهته» وفي موارد الظمان: «جبهة النبي» بدل «جبهة رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٠٠ (١٥١١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٦٢٤.

(٧) في (ب) و(س): «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٥٦).

بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ، فَأَلْحَقْتُهُ بِعَيْرِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكَبِّرُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: شُكْرًا. قُلْتُ عَلَى مَهْ؟ قَالَ: عَلَى أَنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ بِنْتِ^(١) غَزْوَانَ بِعُقْبَةَ رِجْلِي، وَطَعَامِ بَطْنِي. فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكِبُوا، سُئِلَتْ لَهُمْ^(٢)؛ وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُهُمْ. فَزَوَّجْنِيهَا اللَّهُ، فَهِيَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ. فَأَنَا إِذَا^(٣) رَكِبَ الْقَوْمُ، رَكِبْتُ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدِمْتُ^(٤). [٧١٥٠]

ذَكَرُ وَصَفِ جَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الْحَبَرِ﴾ ٢٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي. فَانْطَلَقَ إِلَيَّ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ.

ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» [س/٢١١] فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ^(٥) حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، وَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ^(٦) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ^(٧) لَهُ: مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ! قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ^(٨)

(١) «بنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٢) في (س): «بهم» بدل «لهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فأنا إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٨٤ (١٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٢٢٧ (٧١٠٦).

(٥) «ثم قال: عدا يا أبا هريرة! فعدت فشربت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) في (ب): «فقلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (س): «لئن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).

[٧١٥١] أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ .^(١)

ذَكَرَ كَثْرَةَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٧١٥٢] ٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.^(٢)

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَتْ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[٧١٥٣] ٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣) يُكْثِرُ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ؛ وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ^(٤) وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ! وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ؛ وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ مَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا.

وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ نَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئًا يَسْمَعُهُ؟!» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ

(١) البخاري (٥٠٦٠)، الأظعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

(٢) البخاري (١١٢)، العلم، باب: كتابة العلم.

(٣) قال: يقولون: إن أبا هريرة سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «والمهاجرون» بدل «المهاجرين»، وما أثبتناه من (س).

مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ^(١) جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُ عَائِشَةَ: وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرَدَ الْحَدِيثِ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَعْقِيْبُهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ.

[٧١٥٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَيَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي! قُلْتُ: وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَكُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، [س/١٢١٢] فَتَأَبَى عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأَبَى عَلَيَّ، وَأَدْعُوهَا فَأَسْمَعَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي^(٣) هُرَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا!».

فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَوَّفٌ، فَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ وَسَمِعْتُ خَشْفَ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنْتَ! وَفَتَحَتِ الْبَابَ، وَلَبَسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجَلَتْ عَلَى خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، قَدْ هَدَى اللَّهُ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ! وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبَّنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى

(١) «فرغ من حديثه ثم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٤٩٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ.

(٣) في (ب): «أبا» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).

عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحِبُّهُمْ إِلَيَّ! قَالَ^(١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَيَّ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمَ إِلَيْهِمَا!»^(٢).
أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٧١٥٤]

ذَكَرَ شَهَادَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْخَبْرُ ٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَرِيئًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا نَسْأَلُهُ عَنْهَا^(٤).

[٧١٥٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً

الْخَبْرُ ٣٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(٥) عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِحَبِيرٍ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُؤْمَهُمْ فِي الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿كَهَيْعَصَ ①﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ②﴾. وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالَانِ: مِكْيَالٌ كَبِيرٌ، وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ يُعْطِي بِهِذَا وَيَأْخُذُ بِهِذَا، فَقُلْتُ: وَيْلٌ^(٦) لِفُلَانٍ^(٧).

[٧١٥٦]

ذَكَرَ أَبِي الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْخَبْرُ ٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٤٩١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة.

(٣) في موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٥٧): «مولى ثقيف» بدل «الثقفي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٨٠ (٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥٤٥.

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «فقل» بدل «ويل»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٦ (٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٦٥.

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ أَبِي^(١) الدَّحْدَاحِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا أُتِيَ بِفَرَسٍ،
 فَرَكِبَهُ وَنَحْنُ نَسْعَى خَلْفَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُدَلِّي^(٢) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي
 الْجَنَّةِ»^(٣).

[٧١٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

﴿الخبير﴾ ٣٤٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
 مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، [س/٢١٢] قَالَ:
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ،
 فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ
 لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

[٧١٥٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الخبير﴾ ٣٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرِ التَّمَّارُ،
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي
 بِهَا، فَمَرُهُ يُعْطِينِي أَقِيمُ بِهَا حَائِطِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا بِنَخْلَةٍ فِي
 الْجَنَّةِ!» فَأَبَى. فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي! ففَعَلَ^(٦). فَأَتَى
 أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي،

(١) في (س): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «مدللا» بدل «مدلي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٩٦٥)، الجناز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.

(٤) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٩٦٥)، الجناز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.

(٦) «فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي! ففعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَاجْعَلْهَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ دَوَّاحٍ^(١) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»، مِرَاراً. فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، أَخْرِجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَقَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ السُّعْرُ^(٢). [٧١٥٩]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ الْجُهَنِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ^(٤) إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ^(٥) سُمَيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ جَمَعَ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِنَخْلَةٍ أَوْ بِعُرْنَةٍ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَثْ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ!^(٦) قَالَ: «آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ^(٧) لَهُ أَفْشَعْرِيْرَةً». قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسَيْفِي حَتَّى دُفِعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي طُعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنَزَلاً حِينَ^(٨) كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَفْشَعْرِيْرَةِ. فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُجَاوَلَةً^(٩) تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، وَأُومِي بِرَأْسِي. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَ لِذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَنَا فِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ

(١) في (ب): «دولع» بدل «دواح»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٣/٢ (١٩٢٧).

(٣) «الجهني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١٥٥ (٥٩١).

(٥) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «حتى أعرفه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «إذا رأيته أذكرك الشيطان أنك إذا رأيته وجدت» بدل «إذا رأيته وجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (س): «محاولة» بدل «مجاولة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي، حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ. ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُنَكَّبَاتٍ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتِي، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْوَجْهُ!» قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ، وَأَعْطَانِي عَصًا، فَقَالَ: «أُمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ»^(١) يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ! قَالَ^(٢) [س/٢١٣] فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا. قَالُوا: أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: «آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ». فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضَمَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا^(٣).

[٧١٦٠]

ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَعْيِفِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ! قَالَ ﷺ: «سَلْ!» قَالَ: مَا أَوَّلُ أَمْرِ السَّاعَةِ، أَوْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَبِمَا^(٤) يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ ﷺ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِهِنَّ آتِيًا». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ أَمْرِ السَّاعَةِ، نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ وَأَمَّا

(١) «عندك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «قال» مكرر في (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٨ (٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٨١.

(٤) في (ب): «ومم» بدل «وبما»، وما أثبتناه من (س).

أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ؛ وَأَمَّا مَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ الْوَلَدُ إِلَى أُمِّهِ.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَةٌ، اسْتَنْزَلَهُمْ وَسَلَّمَهُمْ أَيُّ رَجُلٍ أَنَا فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَ مِنْهُمْ رَهْطٌ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا! فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا! قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ^(١).

[٧١٦١]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، إِلَّا [س/٢١٣ب] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٢).

[٧١٦٣]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرُخُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِضْعَةٍ فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (٤٢١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عِدْوًا لِحَبْرِي﴾.

(٢) البخاري (٣٦٠١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥٥٨ (٢٢٥٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ يَأْكُلُ هَذِهِ الْقِصْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(١).

[٧١٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَاشِرٌ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

﴿٣٥٠٠﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ^(٢):

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا! قَالَ: أَجْلِسُونِي! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ وَالْإِيمَانَ مَظَانَّهُمَا، مَنِ التَّمَسَّهُمَا وَجَدَهُمَا، أَوْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ التَّمَسَّهُمَا وَجَدَهُمَا؛ فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

[٧١٦٥]

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْأَسْتِمْسَاكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِذْ مَاتَ

﴿٣٥٠١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا! قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تُبْعَثُهُ، فَلَا عَلَمَنَّ بَيْتَهُ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٨٢ (١٩٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١٧.

(٢) في (ب): «عمير» بدل «عميرة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٧٩ (١٩٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٣١.

فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَّتْكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قُلْتُ لَهُ^(١): إِنِّي سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَمَّا قُتِمَتْ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكَ مِمَّا قَالُوا ذَلِكَ: إِنِّي^(٢) بَيْنَا أَنَا^(٣) نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: قُمْ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ عَنْ شِمَالِي. فَأَخَذْتُ لِأَخَذِ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقٌ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: وَإِذَا بِجَوَادٍّ^(٤) مِنْهُمْ^(٥) عَنْ يَمِينِي. قَالَ لِي: خُذْهَا هُنَا! فَاتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا! فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ، خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي حَتَّى فَعَلْتُهُ مِرَارًا.

ثُمَّ انْطَلَقَ [س/٢١٤] حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا! فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ فَوْقَ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَهَا^(٦) عَلَى يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ^(٧) أَصْحَابِ الشَّمَالِ. وَأَمَّا^(٨) الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ^(٩) أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ وَالْجَبَلُ هُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ؛ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ؛ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»^(١٠).

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «كنت أنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «جواد» بدل «جواد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «منهم» هكذا في (ب) و(س).

(٦) في (ب): «رأيت» بدل «رأيتها»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (س): «طريق» بدل «طريق»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الطريق الذي رأيتها على يسارك فهي طريق أصحاب الشمال وأما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) في (س): «طريق» بدل «طريق»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٣٦٠٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ.

□ قال أبو حاتم: الصواب: فزجل، والسَّماع: فزحل، بالحاء.

[٧١٦٦]

ذَكَرَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه

﴿٢٥٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ^(٤) لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ^(٥) هَلَكْتُ! قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ^(٦) أَنْ نُحَمِّدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ^(٧) الْحَمْدَ؛ وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلِ^(٨) وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْجَمَالَ؛ وَنَهَى اللَّهُ^(٩) أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا^(١٠) فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وَتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَعَاشَ حَمِيداً، وَقُتِلَ شَهِيداً يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ^(١١).

[٧١٦٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانِي^(١٢) يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٢٥٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، قَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا

(١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٥٦٤ (٢٢٧٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «والله» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٥) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «عن» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «صاحب» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «وأجدني أحب الحمد ونهى الله عن الخيلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «ونهاننا» بدل «ونهى الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «صوتنا» بدل «أصواتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٤ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٨.

(١٢) «ثاني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْإِنْكَشَافُ، لَبَسَ ثِيَابَهُ وَتَحَنَّنَ وَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١).

[٧١٦٨]

ذِكْرُ حُزْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ

﴿٢٥٠٤﴾ أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٢]، قَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيَّ، فَحَزِنَ وَاصْفَرَ. فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَحْشَى أَنْ [س/٢١٤] أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٢).

[٧١٦٩]

ذِكْرُ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَحْطَبٍ

﴿٢٥٠٥﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بِنْتَسَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ (٣).

[٧١٧٠]

(١) البخاري (٤٥٦٥)، التفسير، باب: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي؛ مسلم (١١٩)، الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٢) مسلم (١١٩)، الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٦ (١٩٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٤٤ (٧١٢٦).

ذَكَرَ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَجْهَ أَبِي زَيْدٍ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِمَا وَصَفْنَا

﴿٣٥٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا ^(١) عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ ^(٢).

[٧١٧١]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي زَيْدٍ بِالْجَمَالِ

﴿٣٥٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ^(٣) الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَهْكَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَحْطَبٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعْرَةٌ، فَرَفَعْتُهَا فَنَاوَلْتُهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلهُ!» قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ ^(٤).

[٧١٧٢]

ذَكَرَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ

﴿٣٥٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحُ غُلَامُهُ ^(٥)، أَبْدِيهِ ^(٦) مَعَ الْإِبِلِ. فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسِ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُ بِهَا وَهُوَ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ. فَقُلْتُ:

(١) في موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٩٦/٢ (١٩٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ٢٤٤/١٠ (٧١٢٦).

(٣) «بن» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٣).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٩٥/٢ (١٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان، ١٠/٢٤٥ (٧١٢٨).

(٥) وفي هامش (س): «غلامي» بدل «غلامه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في (ب): «أبديه» بدل «أبديه»، وما أثبتناه من (س).



يَا رَبَّاحُ، افْعُدْ عَلَيَّ هَذَا الْفَرَسِ، وَالْحِقْهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَدْ
أَغِيرَ عَلَيَّ سَرِحِهِ. قَالَ: وَقُمْتُ عَلَيَّ تَلًّا، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْفِي وَنَبْلِي. فَجَعَلْتُ
أَرْمِيهِمْ وَأَرْتَجِزُهُمْ. وَذَلِكَ حِينَ كَثُرَ الشَّجَرُ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي
أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ وَلَا يُقْبِلُ عَنِّي فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِ
وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ فَارْمِيهِ وَهُوَ عَلَيَّ رَحْلِي، فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ حَتَّى انْتَضَمَتْ
كَتْفُهُ، قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا^(١) ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَائِيَا، عَلَوْتُ الْجَبَلَ،
وَرَدَيْتُهُمْ^(٢) بِالْحِجَارَةِ. فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي [س/٢١٥] وَشَأْنُهُمْ، أَتْبَعُهُمْ، وَأَرْتَجِزُ
حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَقَدْتُهُ مِنْ
أَيْدِيهِمْ.

ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً
يَسْتَخِفُّونَ بِهَا، لَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَمَعْتُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. وَجَمَعْتُهُ عَلَيَّ
طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ مُمِدًّا
لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَبِيَّةٍ ضَيْقَةٍ فِي^(٣) عُلُوِّ الْجَبَلِ. قَالَ عُيَيْنَةُ وَأَنَا فَوْقَهُمْ: مَا هَذَا الَّذِي
أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا مَا فَارَقْنَا مُنْذُ سَحَرٍ حَتَّى الْآنَ. وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ
أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ. فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ،
فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ. فَلَمَّا

(١) «وأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (س): «ورداتهم» بدل «وردتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «ثم» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

أَسْمَعْتَهُمُ الصَّوْتِ، قُلْتُ لَهُمْ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يُدْرِكُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَمُوتَنِي. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَظُنُّ^(١). قَالَ: فَمَا بَرِحْتَ مَقْعِدِي حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. وَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمَ الْأَسَدِيَّ، وَعَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، فَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَعْتَرِضُ الْأَحْرَمَ. فَقُلْتُ^(٢): يَا أَحْرَمُ، اخْذِرْهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَقْتَطِعُوكَ، فَاتَّيِدُ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ: فَخَلَّى عِنَانَ فَرَسِهِ، فَيَلْحَقُ^(٣) بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَحْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ. فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ. ثُمَّ إِنِّي حَرَجْتُ أَعْدُو فِي إِثْرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَيَعْرِضُونَ^(٤) قَبْلَ غَيْبِوَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ. فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُوا وَرَاءَهُمْ، فَعَظَفُوا عَنْهُ، وَشَدُّوا فِي الثِّيَابِ ثِيَابَهُ^(٥) ذِي ثَبِيرٍ. وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا فَأَرْمِيهِ، قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
قَالَ: يَا ثَكَلْتَنِي أُمِّي الْأَكْوَعُ بُكْرَةً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَيَّ عَدُوِّ نَفْسِهِ! وَكَانَ الَّذِي

(١) في (س): «تظن» بدل «أظن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «فلحق» بدل «فيلحق»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «ويعترضون» بدل «ويعرضون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «ثيابة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَمَيْتُهُ بُكْرَةً وَأَتْبَعْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَعَلِقَ فِيهِ سَهْمَانِ وَخَلَّفُوا فَرَسَيْنِ. فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ [س/٢١٥] الَّذِي عِنْدَ ذِي قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُوراً^(١) مِمَّا خَلَّفْتُ وَهُوَ يَشُوي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلْنِي فَأَنْتَخِبُ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةَ رَجُلٍ، وَأَخِذْ عَلَيَّ الْكُفَّارِ، فَلَا أُبْقِي مِنْهُمْ مُخْبِراً إِلَّا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ ﷺ: «أَكُنْتُ فَاعِلاً ذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ^(٢): نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ يَقْرُونَ الآنَ إِلَى أَرْضِ غَطَفَانَ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَزَلُوا عَلَيَّ فُلَانِ الْعَطْفَانِيِّ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً. فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غُبْرَةً، فَتَرَكَوْهَا، وَخَرَجُوا هُرَاباً. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٣) جَمِيعاً.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَنِي وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرِيباً مِنْ ضُحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبِقُ، فَجَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلُ! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ! فَطَفَّرَ عَن رَاحِلَتِي، وَثَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَّرْتُ عَنِ النَّاقَةِ. ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ يَعْني اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي^(٤). ثُمَّ عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، فَأَصُكُّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي، وَقُلْتُ: سُبَيْتُ وَاللَّهِ! حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٥).

[٧١٧٣]

(١) في (ب): «جزور» بدل «جزوراً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «قلت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «الراجل والفرس» بدل «الفارس والراجل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «نفسية» بدل «نفسية»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

ذَكَرَ غَزَوَاتِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿٣٥٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَمَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا^(١).

[٧١٧٤]

ذَكَرَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿٣٥١٠﴾ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدَّةً^{(٢)(٣)}.

[٧١٧٦]

ذَكَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿٣٥١١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ [٢١٦/س] أَرَزْتَنِي بِخِمَارِهَا وَارْتَدَّتْنِي بَعْضِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسُ، أَتَيْتُكَ بِهِ لِيُحْدِمَكَ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ!» قَالَ أَنَسُ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي يَتَعَاقَبُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِئَةِ^(٤).

[٧١٧٧]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَرَكَاتِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ

﴿٣٥١٢﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٨١٥)، الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.

(٢) «لدَّة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٤٢٠٢)، المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ.

(٤) مسلم (٢٤٨١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك.

(٥) في (ب): «عمير» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ:
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَسُ خَادِمِكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ
وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ!»^(١). [٧١٧٨]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَ فِيهَا أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَهَيَّأْ^(٣) إِلَّا قَالَ: «لَوْ
قُضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ»^(٤). [٧١٧٩]

ذِكْرُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي،
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ:
عَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ عَشِيَهُ
النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ. وَالطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجَبْنَ قَوْمَ وَأَذَلُّهُ لِلْحَقِّ، يُظَنُّونَ
بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ، أَهْلُ شَكِّ وَرِيبةٍ فِي أَمْرِ اللَّهِ^(٥). [٧١٨٠]

ذِكْرُ أتراسِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَبِي طَلْحَةَ

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) البخاري (٦٠١٧)، الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

(٢) في (ب): «من كتابه بن كنانة» بدل «من كتابه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٦): «أتمها»، وفي (س): «تهيأ» بدل «تتهيأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٧/٢ (١٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٦.

(٥) البخاري (٤٢٨٦)، التفسير، باب: أمانة نعاساً.

مَنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيَّنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١). [٧١٨١]

ذَكَرُ تَصَدَّقَ أَبِي طَلْحَةَ بِأَحَبِّ مَالِهِ إِلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٣٥١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ. وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى [س/٢١٦ب] تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٢)(٣). [٧١٨٢]

ذَكَرُ أَسَامِي مَنْ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ مَالَهُ فِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٣٥١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٤/٢ (١٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: فقه السيرة للألباني، ٢٥٨.

(٢) في (ب): «نسمع ما تقول أم سليم فقال رسول الله ﷺ يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن» بدل «بخ ذاك مال رابح بخ ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

جَعَلْتُ أَرْضِي وَوَقَفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ!» فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١). [٧١٨٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

الحديث ٣٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَآتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤٢]، فَقَالَ: أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا! جَهَّزُونِي! فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ! فَقَالَ: جَهَّزُونِي!^(٢) فَجَهَّزُوهُ وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا^(٣) لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ^(٤) فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ^(٥). [٧١٨٤]

ذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الحديث ٣٥١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ خَرَجَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي رَجُلٌ بَعَجْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»^(٦). [٧١٨٥]

(١) مسلم (٩٩٨)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٢) «فقال جهزوني» سقطت من موارد الظمان ٥٥٧ (٢٢٥١)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «فما وجدوا» بدل «فلم يجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «يدفونه» بدل «يدفنونه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٣٧٥/٢ (١٨٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآباني، ٢٥٥/١٠ (٧١٤٠).

(٦) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا بِالْخَيْرِ

﴿الخبير﴾ ٣٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، وَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حُويصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: حُويدُمُكَ أَنَسُ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ!» قَالَ: فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ^(١) قَالَتْ: قَدْ دُفِنَ [س/٢١٧] لِصُلَيْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(٢). [٧١٨٦]

ذَكَرَ وَصْفَ تَرْوُجِ^(٣) أَبِي طَلْحَةَ أُمِّ سُلَيْمٍ

﴿الخبير﴾ ٣٥٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ^(٤) مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

حَظَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ^(٥)، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ^(٦) مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَاسْلَمَ، فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ، فَمَرِضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعَّصَ. قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى

(١) في (ب): «أمنة» بدل «أمنة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفرط عندهم.

(٣) في (ب): «ترويج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وموارد الظمان ١٨٧ (٧٣٥).

(٥) في موارد الظمان: «يا أبا طلحة، ما مثلك يرد» بدل «ما مثلك يا أبا طلحة يرد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «فذاك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُرُوحُ، فَرَأَحَ رَوْحَةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ. فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مُخْدَعِنَا^(١). فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أُمَسَى بُنْيَ؟^(٢) قَالَتْ^(٣): بِخَيْرٍ مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَرَّ بِذَلِكَ. فَقَرَّبَتْ لَهُ عِشَاءً^(٤)، فَتَعَشَى ثُمَّ مَسَّتْ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَاقَعَ بِهَا^(٥).

فَلَمَّا تَعَشَى، وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ لَهُ^(٦): يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ، أَكُنْتَ رَادَهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ^(٧): إِي وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَرَادَهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ^(٨): طَيَّبَةٌ بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيَّبَةٌ بِهَا نَفْسِي. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ^(٩) أَعَارَكَ بُنْيَ^(١٠) وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قَبَضَهُ^(١١) إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ! قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ عَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ!».

قَالَ: وَحَمَلْتُ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَأَثَقَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «إِذَا وَلَدْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَجِئْنِي بِوَلَدِهَا!» فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي خِرْقَةٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً فَمَجَّهَا فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، فَحَنَّكَهُ،

- (١) في موارد الظمان: «مخدعها» بدل «مخدعنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «ابني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في موارد الظمان: «عشاء» بدل «عشاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «واقعا وأوقع بها» بدل «واقع بها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «ابني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في (ب) و(س): «قبض» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

[٧١٨٧]

وَسَمَى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(١).

ذَكَرَ كُنْيَةَ هَذَا الصَّبِيِّ الْمُتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ

﴿الحديث﴾ ٣٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بِنْتُ زَادَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» قَالَ: فَمَرِضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حِيَطَانِهِ، فَهَلَكَ الصَّبِيُّ، فَقَامَتْ [س/٢١٧ب] أُمُّ سُلَيْمٍ فَعَسَلَتْهُ، وَكَفَّنَتْهُ، وَحَنَطَتْهُ، وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثُوبًا. وَقَالَتْ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ يُخْبِرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَخْبِرُهُ. فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ كَالًّا وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَطَيَّبَتْ لَهُ، وَتَصَنَعَتْ لَهُ، وَجَاءَتْ بِعِشَائِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَبُو عُمَيْرٍ؟ فَقَالَتْ^(٢): تَعَشَى وَقَدْ فَرَعَ. قَالَ: فَتَعَشَى وَأَصَابَ^(٣) مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتِ أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَّةَ، فَطَلَبَهَا أَصْحَابُهَا، أَيْرُدُّوَهَا^(٤) أَوْ يَحْبِسُوهَا؟^(٥) فَقَالَ: بَلْ يَرُدُّوَهَا^(٦) عَلَيْهِمْ. قَالَتْ: احْتَسِبْ أَبَا عُمَيْرٍ!

قَالَ: فَغَضِبَ وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا!» قَالَ: فَحَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ بِنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَتَّى إِذَا وَضَعْتُهُ^(٧) وَكَانَ يَوْمُ السَّابِعِ قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا الصَّبِيِّ وَهَذَا الْمِكْتَلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحَنِّكُهُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٦ (٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٥ - ٣٨.

(٢) في (س): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «فأصاب» بدل «وأصاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «أيردوها» هكذا في (س) و(ب).

(٥) «يحبسوها» هكذا في (س) و(ب).

(٦) «يردوها» هكذا في (س) و(ب).

(٧) في (ب): «وضعت» بدل «وضعت»، وما أثبتناه من (س).

وَيُسَمِّيهِ. قَالَ: فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ وَأَضْجَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَخَذَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ مَجَّهَا فِي فِي الصَّيِّ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ»^(١). [ف/أب]

[٧١٨٨]

ذَكَرُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي^(٣) مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ. فَلَمَّا قُدِّمَتْ إِلَيْهَا بَعْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا انْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ»^(٤).

[٧١٨٩]

ذَكَرُ رُوَيْبَةَ الْأَمْصَطَفَى ﷺ أُمُّ حَرَامٍ فِي الْجَنَّةِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُجَاشِعِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ»^(٥).

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٥٨ (٧١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٥ - ٣٨.

(٢) في (س): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «لي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) مسلم (١٩١٢)، الإمامة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٥) مسلم (٢٤٥٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ﷺ.

□ قال أبو حاتم: إلی ها^(١) هنا هم الأنصار. وإنا نذكر بعد هؤلاء من سائر قبائل العرب من لم يكن من المهاجرين من فريش ولا الأنصار، إن الله يسر ذلك وسهله. [٧١٩٠]

ذَكَرَ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

﴿الخير﴾ ٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الضَّمِّيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [س/٢١٨] بْنِ عَزْرَبِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّائِفِ^(٢) فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ، طَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسَهُ، فَكَتَلَ ابْنَ دُرَيْدٍ أَبَا عَامِرٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَكَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللَّوَاءَ، وَأَنْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتِ اللَّوَاءَ بِيَدِي قَالَ: «أَبَا مُوسَى، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ^(٣): «اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(٤). [٧١٩١]

ذَكَرَ أَبِي^(٥) مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ [ف/٢] عَنْهُ

﴿الخير﴾ ٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَةً!» قَالَ^(٦): فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:

غَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّ مَحْمَدًا وَحِزْبَهُ^(٧). [٧١٩٢]

(١) «ها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «الطائف» هكذا في (ب) و(س) و(ف).

(٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٦١ (٧١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٩.

(٥) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٨٧ (١٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٧.

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ (١) يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا!» فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمُصَافِحَةَ فِي الْإِسْلَامِ، فَجَعَلُوا حِينَ دَنُوا الْمَدِينَةَ يَرْجُزُونَ (٢) وَيَقُولُونَ (٣):

غَدَا نَلْقَى الْأَجِبَّهَ (٤) مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ (٥). [٧١٩٣]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بِهَجْرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ وَإِخْوَتِي مَعِيَ فِي خَمْسِينَ (٦) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةٍ مِنْ عَكٍّ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةَ وَاحِدَةً، وَلَكُمْ هِجْرَتَيْنِ» (٧).

[٧١٩٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَبَا مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) في (ب) وموارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٥): «يرتجزون» بدل «يرجزون»، وما أثبتناه من (س) و(ف).

(٣) في موارد الظمان: «فيقولون» بدل «ويقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٤) في (ف): «في الأحبه» بدل «الأحبه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٧/٢ (١٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٦) في (س): «خمس» بدل «خمسین»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وهامش (س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٦/٢ (١٩١٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١)، فَقَالَ^(٢): «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٤).

[٧١٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ عَمْرَةَ

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ^(٧) قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ^(٨): «قَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ: [س/٢١٨ب] يَا أَبَا مُوسَى، ذَكَرْنَا رَبَّنَا! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ وَيَتَلَاخُنُ^(٩).

[٧١٩٦]

ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي مُوسَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ لَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَخَبَّرَهُ

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

- (١) «الأشعري» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٣).
- (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(س).
- (٣) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٦/٢ (١٩١٧).
- (٥) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٤).
- (٦) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٧) «سمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٧/٢ (١٩١٨).

اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ^(١) قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ^(٢) مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا^(٣).

[٧١٩٧]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي مُوسَى بِمَعْصِرَةِ ذُنُوبِهِ

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، وَرَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتَيْهِ. فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ قَاتِلِي، يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَنِي، وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَأَتَبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَتَّبْتُ، أَلَا تَسْتَحِي، أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَاَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَانزَعْتُهُ، فَنَزَلَتْ مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ^(٤) مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ. وَقَدْ أَثَرَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي^(٥): قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) في (ف): «اسمعت» بدل «استمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ف): «قلت لو علمت» بدل «لو علمت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) مسلم (٧٩٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٤) في (ف): «وأقرئه» بدل «أقرئه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ! فَقُلْتُ: وَلي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا!» قَالَ [ف/١٣] أَبُو بُرْدَةَ: أَحَدُهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَأَحَدُهُمَا لِأَبِي مُوسَى (١).

[٧١٩٨]

ذَكَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ

﴿الجزء﴾ ٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، [س/١٢١٩] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْحَتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ (٢) يَخْطُبُ. فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ خَيْرًا (٣)، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ. بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلِكٍ». فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي (٤).

[٧١٩٩]

ذَكَرَ تَبَسُّمُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي وَجْهِ جَرِيرِ أَبِي وَقْتٍ رَأَاهُ

﴿الجزء﴾ ٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، وَأَبُو عَرُوبَةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ (٥).

[٧٢٠٠]

(١) البخاري (٤٠٦٨)، المغازي، باب: غزوة أوطاس.

(٢) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

(٣) «ذكر خيراً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٦٧ (٧١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٣.

(٥) البخاري (٥٧٣٩)، الأدب، باب: التبسم والضحك.

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْهِدَايَةِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي^(١) مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» بَيْتًا كَانَ لِحِثْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ! قَالَ: فَمَسَحَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا!» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا^(٢).

[٧٢٠١]

ذَكَرُ تَبَرُّكِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا

مِنْ أَجْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، بِنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَا جَرِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاغِيَتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلَصَةِ، فَاكْفِينِي!» قَالَ: فَحَرَجْتُ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً مِنْ قَوْمِي، فَأَحْرَقْنَا. وَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ف/ ٣] رَجُلًا يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهُ مِثْلَ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ^(٤) بَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا»^(٥).

[٧٢٠٢]

ذَكَرُ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَمَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

- (١) في (ب): «ترحني» بدل «تريحني»، وما أثبتناه من (س) و(ف).
- (٢) مسلم (٢٤٧٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله.
- (٣) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).
- (٤) «اللهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) البخاري (٢٨٥٧)، الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل.

عِبَادَةٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ^(١) بِنِ حَسَانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى الْعَبْدِيُّ أَبُو مَنَازِلٍ أَحَدُ بَنِي غَنَمٍ، عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رِفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيَزُورَهُ^(٢)، فَأَقْبَلُوا. فَلَمَّا قَدِمُوا، رُفِعَ لَهُمُ النَّبِيُّ^(٣) ﷺ، فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ. فَأَبْتَدَرَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا [س/٢١٩ب] ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ فَعَقَلَ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ^(٥) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْأَنَاةُ وَالْجِلْمُ». قَالَ: شَيْءٌ جِئْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ^(٦) جِئْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوْهُكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ!» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخَمَةٍ، وَكُنَّا^(٧) نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانَ فِي بَطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا^(٨) عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوْهِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَلُّ وَلَا تُحَرَّمُ وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا^(٩) فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ^(١٠)، فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجًا». قَالَ: وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ^(١١).

- (١) في (ب): «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان ٣٣٨ (١٣٩٣).
- (٢) في موارد الظمان: «ليزوره» بدل «ليزوره»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٤) «فسلم عليه» سقطت من موارد الظمان و(ف)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (ب): «لخلتين» بدل «لخلتين»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) «شيء» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «كنا» بدل «وكنا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «نهينا» بدل «نهيتنا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «تجلسوا» بدل «تجلسوا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «تناحرتهم» بدل «تناحرتهم»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦/٢ (١١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المشكاة للألباني، ٥٠٥٤/٦٢٥/٢ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْمَنَازِلِ الْعَبْدِيُّ

٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجٍّ (١) أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» (٢).

[٧٢٠٤]

ذِكْرُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه

٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [ف/٤٤] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ (٣) بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطَهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ! قَالَ: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ. فَقَالَ (٤): أَعْطِنِي نَعْلَكَ! فَقَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ! فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ فِي (٥) الْحَدِيثِ. قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ! (٦). [٧٢٠٥]

ذِكْرُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي رضي الله عنه

٢٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حُبَيْشٍ (٧) يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٧): «للأشج» بدل «لأشج»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٨/٢ (١٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المشكاة للألباني، ٥٠٥٤/٦٢٥/٢.

(٣) في (س): «سعيد بن سماك» بدل «شعبة عن سماك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (س): «لي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٠/١٠ (٧١٦١).

(٧) في (س) و(ف): «خنيس» بدل «حبيش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٦٦ (٢٢٧٩).

جَاءَتْ حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) وَأَخَذُوا عَمَّتِي
وَنَاسًا. فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَفُّوا^(٢) لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى
الْوَفْدُ^(٣) وَأَنْقَطَعَ الْوَلَدُ^(٤) وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ. فَمَنْ عَلَيَّ مِنْ اللَّهِ
عَلَيْكَ! قَالَ ﷺ: «وَمَنْ^(٥) وَافِدُكَ؟» قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: «الَّذِي فَرَّ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَتْ: فَمَنْ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، تَرَى
أَنَّهُ عَلَيَّ^(٦). قَالَ: سَلِيهِ حُمْلَانًا. قَالَ^(٧): فَسَأَلْتَهُ^(٨) [س/١٢٢٠] فَأَمَرَ لَهَا.

قَالَتْ^(٩): فَأَتَيْتُهُ^(١٠)، فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعَلَةً مَا كَانَ أَبُوك يَفْعَلُهَا، فَأَتَيْهِ
رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ.
فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيَّانِ أَوْ صَبِيٍّ، ذُكِرَ قُرْبُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ. فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، مَا أَفْرَكَ أَنْ
تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَفْرَكَ مِنْ^(١١) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ هُوَ^(١٢) أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَبَشَّرَ، وَقَالَ^(١٣): «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ،
وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى»^(١٤).

[٧٢٠٦]

- (١) «أو رسل رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٢) في موارد الظمان و(ف): «وصفوا» بدل «فصفوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «الوافد» بدل «الوفد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٤) في موارد الظمان: «الوالد» بدل «الولد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٥) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٦) في (ب) و(س): «عدي» بدل «علي»، وما أثبتناه من هاشم من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (س) و(ف): «سألته» بدل «فسالته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ف): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قالت فأتيته» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان. وفي (ف): «أتيته» بدل «فأتيته».
- (١١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٢) «هو» سقطت من (ب) و(س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (١٣) في (س): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٣.

ذَكَرُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه

٣٥٤١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ. فَانْتَبَهْتُ ^(٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانِهِ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ [ف/ب] الطَّيْرَ. وَإِذَا الإِبِلُ قَدْ وَضَعَتْ جِرَانَهَا. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِخِيَالٍ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ تَصَدَّى لِي ^(٣)، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي ^(٤). وَإِذَا أَنَا بِخِيَالٍ، فَإِذَا هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي.

قَالَ ^(٥): فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ^(٦) بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ ^(٧) أَبِي مُوسَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى هَزِيزاً كَهَزِيزِ الرَّحَى، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٨) إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ كَانَ عَلَيْهِ حَرَسٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ فَخَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالَ مُعَاذُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَتِي؟ ^(٩) فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١٠)، قَدْ عَرَفْتَ أَنَا تَرَكْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلِيْنَا وَذُرَارِيْنَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ».

- (١) في موارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٢): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٢) في (ف): «فانتبهت» بدل «فانتبهت»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «نظر إلي» بدل «تصدى لي»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٤) «ورائي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «جميل» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «منزلي» بدل «منزلي»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س) وموارد الظمان.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ نَادُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، اجْعَلْنَا مِنْهُمْ! فَقَالَ: «أَنْصِتُوا!» فَانصتوا^(٢) حَتَّى كَانَتْ أَحَدًا لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «هِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٤).

[٧٢٠٧]

ذَكَرُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنَ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لَابْنَةِ لَهُ مِنْ أَصْغَرٍ وَلَدِهِ: أَيُّ بُنْيَتِي، أَظْهَرَنِي عَلَى أَبِي^(٦) قُبَيْسٍ. قَالَتْ: [س/٢٢٠] وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ^(٧): يَا^(٨) بُنْيَتِي، مَاذَا تَرِينَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا. قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ^(٩): وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ^(١٠) ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا. قَالَ: ذَلِكَ^(١١) يَا بُنْيَتِي الْوَازِعُ^(١٢) يَعْنِي^(١٣) الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ، وَيَتَقَدَّمُ

(١) في (ف): «يا رسول الله ﷺ» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فانصتوا» بدل «فانصتوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٣) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٦/٢ (٢١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢١٥.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤١٥ (١٧٠٠).

(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(ف).

(٨) في موارد الظمان: «أي» بدل «يا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٩) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(١٠) «يدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(١١) «ذاك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «الوارع» بدل «الوازع»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(١٣) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان. وفي (ف): «تعني» بدل «يعني».

إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ! فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ دُفِعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي. فَأَنْحَطْتُ^(١) بِهِ، فَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، [١٥/ف] فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَأَقْتَلَعَهُ^(٢) مِنْ عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ! قَالَ^(٤): فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ^(٥): «أَسْلِمَ!» فَأَسْلَمَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ نَعَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ!» ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدْ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: يَا أُخْتِي^(٦)، احْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ^(٧) الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ^(٨).

ذَكَرَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩)

٣٥٤٣ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا^(١٠) يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُجَالِسُونَهُ. فَقَالَ: يَا

(١) في موارد الظمان: «فانخطت» بدل «فانحطت»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٢) في موارد الظمان: «فاقتلعه» بدل «فاقتلعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٣) «سقطت» من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(٥) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أخيه» بدل «أخيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٧) في موارد الظمان: «فوالله إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٠/٢ (١٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩١.

(٩) «بن حرب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ خِصَالٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعْطِيَنِيَهِنَّ! ^(١) قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ وَأَحْسَنُهَا أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةَ تَجْعَلُهُ ^(٢) كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣).

[٧٢٠٩]

ذَكَرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه

﴿٣٥٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمْعِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ» ^(٤).

[٧٢١٠]



(١) في (ب) و(ف): «تعطينهن» بدل «تعطينهن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «اجعله» بدل «تجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (٢٥٠١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٨ (١٩٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

النُّوعُ التَّاسِعُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضَائِلِ أَقْوَامٍ بَلَفَظَ الإِجْمَالَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

٣٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ أَبُو الطَّاهِرِ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/ه/ب] ﷺ: «أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ»^(١).

[٧٢١٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ^(٢) جَلَّ وَعَلَا الثَّوَابَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى يَسِيرِ الْعَمَلِ
أَضْعَافَ مَا يُعْطَى عَلَى كَثِيرِهِ لغيرِهَا مِنَ الْأُمَمِ

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، حَتَّى إِذَا^(٣) أَنْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا عَنْهَا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا؛ وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أُعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: رَبَّنَا، هَؤُلَاءِ أَقْلُ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ ظَلِمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَضَلِّي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ»^(٤).

[٧٢٢١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٨ (١٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٧.

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «إذا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢١٤٩)، الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ

البخاري ٢٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ؛ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ، أَوْ كِسَاءٌ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ عَفَدَهُ خَلْفَهُ^(١). [٦٨٢]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ

البخاري ٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٢). [٧٢٢٢]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي»،
أَرَادَ بِهِ أَصْحَابَهُ^(٣) الَّذِينَ^(٤) كَانُوا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

البخاري ٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ [١٦/ف] يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٥). [٧٢٢٣]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا

فِي الْفَضِيلَةِ بَعْدَ التَّابِعِينَ

البخاري ٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري (٤٣١)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد.

(٢) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٣) في (ب): «الصحابة» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عبيدَةَ، عَنِ عبدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ
شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(١).
[٧٢٢٨]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ اتِّبَاعِ التَّابِعِينَ تَبِعَ الأَتْبَاعِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [ح/١٢] حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا^(٢) الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يسَافٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»^(٣) ﴿٤﴾.
[٧٢٢٩]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ قَدَّ آمَنَ بِالمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيهِ

وَتَلَكَّؤُ قَدَّ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ تَلَكَّؤِ وَرُؤْيِيهِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ^(٥): يَا رَسُولَ الله، طُوبَى لِمَنْ رَأَكَ وَآمَنَ بِكَ! قَالَ: «طُوبَى
لِمَنْ رَأَى وَآمَنَ بِي؛ وَطُوبَى لِمَنْ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي»^(٦).
[٧٢٣٠]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ قَدَّ آمَنَ بِالمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ

قَدَّ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ وَصَحِبُوهُ

﴿الحديث﴾ ٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٢) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «ثم الذين يلونهم» سقطت من موارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٢/٢ (١٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩٩.

(٥) «له» سقطت من موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(١).

[٧٢٣١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْحَدِيثُ ٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَيْمَنَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي؛ وَطُوبَى»، [ف/٦ب] سَبَعَ مَرَّاتٍ، «لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ^(٤) يَرِنِي»^(٥).

[٧٢٣٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ تَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْحَدِيثُ ٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَأَى ثُمَّ آمَنَ بِي؛ وَطُوبَى»، سَبَعَ مَرَّاتٍ، «لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي!».

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ أَيْمَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ مَعًا؛ وَأَيْمَنُ هَذَا هُوَ أَيْمَنُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ^(٦).

[٧٢٣٣]

(١) مسلم (٢٨٣٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في من يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله.

(٢) في موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٣): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ح): «أنس» بدل «أيمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف). وفي هامش (ح): «صوابه أيمن».

(٤) في (ف): «ثم لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤١.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤١.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِتِّصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»^(١).

[٤٧٦٨]

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ حَاطِبَ^(٢) بْنَ أَبِي لِحَاحٍ [ب] بَلَّتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ^(٣) عَزْوَهُمْ. فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا^(٤) الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا. فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَمَا^(٥) إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نِفَاقًا؛ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَيَتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَكَانَتْ^(٦) أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَدًا! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا

(١) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

(٢) «حاطب» سقطت من موارد الظمان ٥٤٨ (٢٢٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ف): «معها معها» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «أما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا^(١) يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ!^(٢)

[٤٧٩٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي عَمَلُوهَا
بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ^(٣) بِفَضْلِهِ، وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ مِنْهُمْ

﴿الخبير﴾ ٣٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ النَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ. فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَاحْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعَ [١٧/ف] إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ^(٤) وَإِنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٥).

[٤٧٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الخبير﴾ ٣٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(٦) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ^(٧) عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ». قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٨).

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦١/٢ (١٨٦٧).

(٣) «لهم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان: «فقال إنه» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٠/٢ (١٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٧٣٢.

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٣٧٧١)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ.

□ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَجَدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ^(١) سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ وَأَثْقَنُ وَأَفْقَهُ؛ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ^(٢) يُبَالِ بِمَنْ خَالَفَهُ.

[٧٢٢٤]

ذَكَرَ نَصِي دُخُولِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ

﴿الحبر﴾ ٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا [ح/١٣] يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ^(٣) شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(٤).

[٤٧٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَصِي دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ

إِنَّمَا هُوَ سَوَى الْوُرُودِ^(٥)

﴿الحبر﴾ ٣٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مَيْسَرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾! [مريم: ٧١] [ف/٧ب] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَهْ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾» [مريم: ٧٢] «^(٦)».

[٤٨٠٠]

(١) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «ابن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «إنه» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) مسلم (٢١٩٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٥) في (ف): «المورود» بدل «الورود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة.

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ! وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّمْضَ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا (١).

□ قال أبو خاتم: هكذا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَمِائَةً. وَإِنَّمَا هُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً بلا واو؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً. [٤٨٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» (٣). [٤٨٠٢]

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً. وَكَأَنْتَ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٤).

(١) البخاري (٣٩١٩)، المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة.

(٤) مسلم (١٨٥٧)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ

﴿الخبير﴾ ٢٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ:

«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا^(٢) جِهَادٌ وَنِيَّةٌ؛ وَإِذَا اسْتَفْرْتُمْ فَأَنْفِرُوا!»^(٣). [٤٨٦٥]

ذَكَرَ خَبَرَ^(٤) يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفَنَاهُ^(٥)

﴿الخبير﴾ ٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ، [ف/٨٨] وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ^(٧) يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، ابْنُ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وُدٍّ، وَأُمُّهُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [٤٨٦٦]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ وَإِمَضَائِهَا لَهُمْ

﴿الخبير﴾ ٢٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «ولكنها ولكنها» بدل «ولكنها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.
- (٤) في (ف): «خبر ثان» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «ما وصفناه» بدل «ما وصفناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «بشر بن عبد» بدل «بسر بن عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ف): «سعد بن بكر الله عن عبد الله وكان» بدل «سعد بن بكر وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٧/٢ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٧٤.

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَى عَلَيَّ الْمَوْتَ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ يَا سَعْدُ، أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ (١) بِخَيْرٍ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. إِنَّكَ يَا سَعْدُ، لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ عَنْ أَصْحَابِي! قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ (٢) تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَيَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَأَى (٣) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ بِمَكَّةَ (٤).

[٧٢٦١]

ذَكَرَ وَصَفِ مَنَازِلِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْقِيَامَةِ

الْمُهَاجِرِ ٣٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ الْفِرَاقِ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ حَبَوْتُ بِهَا (٦) أَحَدًا، لَحَبَوْتُ بِهَا قَوْمِي (٧).

[٧٢٦٢]

(١) في (ف): «ورثك» بدل «ورثتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «إن» بدل «إنك لن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «رثاً» بدل «رثي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

(٥) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٢).

(٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٨٨ (١٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٥٨٤.

ذَكَرُ وَصَفِ الْهَجْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَخْبَارِ

الَّتِي أَمَلَيْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ [ب/ف/٨]

﴿الخبير﴾ ٣٥٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ انْقِطَاعِ فَضِيلَةِ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ: بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفْرُونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا. وَقَدْ أَفْشَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَحَيْثُ شَاءَ الْعَبْدُ عَبْدَ رَبِّهِ^(١).

[٤٨٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالُ

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ^(٢)

﴿الخبير﴾ ٣٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [ح/٤٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٤٨٦٨]

ذَكَرُ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ يَلِيهِ فِي الْأَحْوَالِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ

﴿الخبير﴾ ٣٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٤) أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٦٨٧)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) في (ف): «هاجرة» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (١)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) في (ف): «محمد بن أبي محمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٠ (٨٧).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ^(١). [٧٢٥٨]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ بِالْمَغْفِرَةِ

الخبري ٣٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِيتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا^(٢) مُحَمَّدًا عَلَى الْقِتَالِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ^(٣) وَالْمُهَاجِرَةِ^(٤) [٧٢٥٩]

ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ

الخبري ٣٥٧٣ - أَخْبَرَنَا [١٩/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ شِعْبًا، وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبِهِمْ، لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ»^(٥). [٧٢٦٩]

ذِكْرُ قَضَاءِ الْأَنْصَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الخبري ٣٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَتَلَقَّاهُ ذَرَارِيُّ الْأَنْصَارِ وَخَدَمُهُمْ، مَا هُمْ بِوُجُوهِ^(٦) الْأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ»، مَرَّتَيْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٣ (٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٩.

(٢) في (ب): «بايعنا» بدل «بايعوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «الأنصار» بدل «للأنصار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.

(٥) البخاري (٣٥٦٨)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار».

(٦) في موارد الظمان ٥٧٠ (٢٢٩٣): «ذخرة» بدل «بوجوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١). [٧٢٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ»^(٢) اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣). [٧٢٧٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقُرَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّوْنَ الْقُرَاءَ يَكُونُونَ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ [ح/٤] أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ، احْتَطَبُوا الْحَطَبَ وَاسْتَعْدَبُوا مِنَ الْمَاءِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). فَبَعَثَهُمْ جَمِيعًا إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ، فَاسْتَشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ^(٥) أَيَّامًا^(٦). [٧٢٦٣]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ [ف/٩] بِنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٤ (١٩٥٢)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٦.

(٢) في (ب): «أبغض» بدل «أبغضه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٥٧٢)، فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «قتلهم» بدل «قتلتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢٨٩٩)، الجهاد، باب: العون بالمدد.

رَحْمَوِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَفِيْعٍ، وَكَانَ طَبِيبًا، قَالَ:

دَعَانِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ النَّسَاءِ^(١)، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ. قَالَ: أَتَانِي أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِي، أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ظُفَرَ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالُوا: كَلِمَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) يَفْسِمُ لَنَا أَوْ يُعْطِينَا!^(٣) فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ^(٤): «نَعَمْ، أَقْسِمُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْرًا، وَإِنْ عَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا عُدْنَا عَلَيْهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنْتُمْ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْكُمْ أَعَفَّةٌ صَبْرًا».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةَ بَعْدِي!» فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ حُلًّا بَيْنَ النَّاسِ. فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْهَا بِحُلَّةٍ^(٦)، فَاسْتَضَعَّرْتُهَا، فَأَعْطَيْتُهَا ابْنِي. فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ يَجْرُهَا. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً». فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَاذْهَبْ رَجُلٌ إِلَى عَمْرٍ، فَأَخْبِرْهُ، فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي. فَقَالَ: يَا أُسَيْدُ! فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَخْبِرْتُهُ. فَقَالَ^(٧): تِلْكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ أَحْدِيٌّ عَقَبِيٌّ. فَأَتَاهُ هَذَا الْفَتَى، فَابْتَاعَهَا مِنْهُ فَلَبِسَهَا. أَفَظَنْنْتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِي؟ قَالَ^(٨): قُلْتُ: قَدْ^(٩) وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ظَنْنْتُ أَنَّ ذَاكَ^(١٠) لَا

(١) في (ف): «النساء» بدل «النساء»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٥٧١ (٢٢٩٨).

(٢) «كلم النبي ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ح): «تعطينا» بدل «يعطينا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «حلة» بدل «بحلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(١٠) «ذاك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

يَكُونُ^(١) فِي زَمَانِكَ^(٢).

[٧٢٧٩]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِ الأَثَرَةِ بَعْدَهُ

﴿البحر﴾ ٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ عَمَرَ الحَطَّابِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِلأنصَارِ بِالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، حَتَّى تَكْتُبَ لِأَصْحَابِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»^(٣).

[٧٢٧٥]

ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ^(٤)

أَنْ يُقَطَعَ البَحْرَيْنِ لِلأنصَارِ

﴿البحر﴾ ٣٥٧٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ [ف/١١٠] ﷺ أَقَطَعَ الأنصَارَ^(٥) البَحْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: طَائِفَةً مِنْهَا. فَقَالُوا: لا، حَتَّى^(٦) تُقَطَعَ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي أَقَطَعْتَنَا. [ح/١٥] قَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٧).

[٧٢٧٦]

ذَكَرَ وَصْفِ الأَثَرَةِ الَّتِي أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ لِلأنصَارِ

بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ

﴿البحر﴾ ٣٥٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَحطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ^(٨)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الأنصاريِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «لا يكون ذلك» بدل «لا يكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٨ (٢٨٨).

(٣) البخاري (٢٩٩٢)، الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين...

(٤) في (ح): «يكتبه» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «للأنصار» بدل «الأنصار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) البخاري (٢٢٤٧)، المساقاة، باب: القطائع.

(٨) في (ف): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧١ (٢٢٩٧).

أَتَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَشْهَلِيُّ النَّقِيبُ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَهْلَ بَيْتِ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ حَاجَةٌ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَسَمَ طَعَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَكْتَنَا
حَتَّى ذَهَبَ مَا فِي أَيْدِينَا، فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ قَدْ جَاءَنَا، فَادْكُرْ لِي^(٢) أَهْلَ ذَلِكَ^(٣)
الْبَيْتِ!» قَالَ: فَجَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ حَئِيرٍ^(٤) شَعِيرٌ وَتَمْرٌ. قَالَ^(٥): وَجُلُّ أَهْلِ
ذَلِكَ الْبَيْتِ نِسْوَةٌ. قَالَ: فَقَسَمَ فِي النَّاسِ، وَقَسَمَ فِي الْأَنْصَارِ، فَأَجْرَلْ، وَقَسَمَ فِي
أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَأَجْرَلْ. فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَشْكُرُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
عَنَّا^(٦) أَطِيبَ الْجَزَاءِ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا! فَقَالَ ﷺ: «وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ
أَطِيبَ الْجَزَاءِ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ^(٧) مَا عَلِمْتُمْكُمْ أَعْفَى صَبْرًا؛ وَسَتَرُونَ بَعْدِي
أُتْرَةً فِي الْأَمْرِ وَالْعَيْشِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٨).

[٧٧٧٧]

ذَكَرَ قَبُولِ الْأَنْصَارِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿٣٥٨١﴾ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ جِئْنَا عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ
هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِثَّةَ مِنَ الْإِبِلِ،
فَقَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُؤْفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ
أَنَسُ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ
فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمِ.

(١) في (ف): «النعيت» بدل «النقيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فاذكريني أو قال فاذكر لي» بدل «فاذكر لي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «خيز» بدل «خخير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «عنا يا نبي الله» بدل «يا نبي الله عنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «فإنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٦/٢ (١٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ^(١) بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟»^(٢) فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذُووُ أَسْنَانِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، [ف/١٠] وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثٌ^(٣) أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي أَنَا سَاءً وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ أَتَأَلَّفُهُمْ؛ أَفَلَا»^(٤) تَرْضَوْنَ أَنْ^(٥) يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٦) فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَّقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ! فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ!» قَالُوا: سَنَصْبِرُ^(٧). [٧٢٧٨]

ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنِ مُبْغِضِي^(٨) الْأَنْصَارِ

٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ح/ه] ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٩). [٧٢٧٤]

ذَكَرَ وَصِيَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِالْعَفْوِ عَنِ مُسِيءِ الْأَنْصَارِ

وَالْإِحْسَانَ إِلَى مُحْسِنِهِمْ

٢٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضْعَبِ الرَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) في (ف): «حدثت» بدل «حديث»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «بلغني عنكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «حديث» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ف): «فلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) البخاري (٢٩٧٨)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٨) في (ب): «مبغض» بدل «مبغضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) مسلم (٧٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته...

رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يَضْرِبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي إِمْرَةٍ^(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَهُ ضَفِيرَتَانِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: يَا حَجَّاجُ، أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ^(٢): وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قَالَ: أَوْصَى أَنْ يُحْسَنَ إِلَيَّ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَن مُسِيئِهِمْ!^(٣)

[٧٢٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ كَرِشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْبَتَهُ

الْحَبْرِيُّ ٢٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَن مُسِيئِهِمْ»^(٤).

[٧٢٦٥]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمَصْطَفَى ﷺ أَنْ يَعُدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَوْلَا الْهَجْرَةُ

الْحَبْرِيُّ ٢٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، [١١١/ف] أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَيْبَتَهُ بْنَ بَدْرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ وَذَكَرَ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُعْطِي عَنَائِمَنَا قَوْمًا تَقْطُرُ سِيوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ تَقْطُرُ دِمَائِهِمْ مِنْ^(٥) سِيوفِنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ^(٦)، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، غَيْرَ

(١) في موارد الظمان ٥٧٠ (٢٢٩٤): «أمر» بدل «إمرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٥/٢ (١٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٢٤/١٠ (٧٢٤٣).

(٤) البخاري (٣٥٩٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم».

(٥) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «فبلغه ذلك النبي ﷺ» بدل «فبلغه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ابْنِ أُخْتِنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ^(١) أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا أَوْ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٢) إِلَى دِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِيًا، وَأَخَذَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ؛ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْتِي، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ^(٣) امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٤).

[٧٢٦٨]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَعْضِرَةِ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَائِهِمْ^(٥)

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو فُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ!»^(٧).

[٧٢٨٠]

ذَكَرَ إِقْسَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَحَبَّتِهِ^(٨) الْأَنْصَارِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ [ح/١٦] حُمَيْدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَّتهُ الْأَنْصَارُ بِوُجُوهِهِمْ وَفَتَيَانِهِمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ^(٩) قَضَوْا الَّذِي عَلَيْنِهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْنُكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِينَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مُسِيئِينَ»^(١٠).

[٧٢٧١]

(١) في (ب): «ترغبون» بدل «ترضون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ف): «فلكنت» بدل «لكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٣٥٦٨)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».

(٥) في (ب): «وأبنائهم» بدل «ولأبنائهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (٤٦٢٣)، التفسير، باب: قوله: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُفِيقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا...»

(٨) في (ب): «محبة» بدل «محبتة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «أقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٠٤ (١٩٥٢)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٩١٦.

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَائِهَا

﴿الخبز﴾ ٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا (٢) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيه بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِإِنْسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» (٣). [٧٢٨١]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِذَرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِيهَا

﴿الخبز﴾ ٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ!» (٤). [٧٢٨٢]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِجِيرَانِ الْأَنْصَارِ

﴿الخبز﴾ ٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ (٥) هِشَامِ بْنِ (٦) هَارُونَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي مُعَاذُ (٨) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) في (ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٣٢١ (٧٢٣٧).
- (٤) مسلم (٢٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.
- (٥) في موارد الظمان ٥٧١ (٢٢٩٥): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٨) في (ب): «معان» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذُرِّيهِمُ، وَلِذُرِّيهِمُ، وَلِذُرِّيهِمُ» (١).
[٧٢٨٣]

ذَكَرُ وَصَفِ خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ

﴿الخبير﴾ ٣٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دِيَارِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «دِيَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ دِيَارِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» (٢).
[٧٢٨٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» (٣).
[٧٢٨٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

﴿الخبير﴾ ٣٥٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ (٤) دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا

(١) في (ح): «ذُراري الأنصار» بدل «ذُراريهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٠٥ (١٩٥٤)؛ وللفضيل انظر: الضعيفة للالباني، ٦٣٩٩.

(٣) البخاري (٣٥٧٨)، فضائل الصحابة، باب: فضل دور الأنصار.

(٤) في (ف): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥١١)، فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار ﷺ.

(٦) في (ف): «خير» بدل «بخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ»؛ وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرَ أَرْبَعَةِ أَدْوُرٍ، [ح/ب] لَا كَلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا تَرْضَى أَنْ يَذْكُرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ الْأَرْبَعَةِ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرَ. قَالَ: فَارْجِعْ سَعْدُ^(١).

[٧٢٨٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ

﴿الخبير﴾ ٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبُلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، بَنُو سَلَمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ. قَالَ عَمْرُو: وَقَالَ^(٢) جَابِرٌ: وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾^(٣).

[٧٢٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى

﴿الخبير﴾ ٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا

(١) مسلم (٢٥١٢)، فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار ﷺ.

(٢) في (ب) و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٣٨٢٥)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾...



وَالْآخِرَةَ؛ وَالطَّلَاقَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْمُتَقَاءَ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

[٧٢٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَحَنُّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ كَتَحَنُّنِ الْوَالِدِ^(٢) عَلَى وَلَدِهِ

الْحَدِيثُ ٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَرَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ آبَوَيْهَا»^(٣).

[٧٢٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّحْبَةِ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ثُمَّ أَسْلَمُ وَعِفَارٌ

الْحَدِيثُ ٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ [ف/١٢ب] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا. فَلَمَّا قَفَلَ، سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ. وَأَلْفِي عَلَيَّ النَّعَاسُ، فَطَفِيقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيَفِرُّ عَنِّي دُونَهَا خَشْيَةً أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ، فَأَزْجُرُ رَاحِلَتِي، حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَزَحَمَ^(٤) رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ، وَرِجْلَهُ^(٥) فِي الْعَرِزِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٢/٢ (١٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٣٦.

(٢) في (ف): «الولد» بدل «الوالد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٦/٢ (١٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٣٤.

(٤) «فزحم» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «ورجله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «حَسٌّ!» فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ^(١):
اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سِرَّ!».

فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَإِذَا هُوَ
قَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ^(٢) الْتَطَاطُ؟» فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ. قَالَ: «فَمَا^(٣) فَعَلَ
النَّفْرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِطَاطُ أَوْ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ^(٤) شَرِخٌ؟»
فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ [ح/٤٧] وَقَدْ تَخَلَّفُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَمَا يَمْنَعُ أَوْلَيْكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بَعْضُ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ^(٥) أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي أَحَدُهُمْ^(٦): الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمَ وَغِفَارُ»^(٧).

[٧٢٥٧]

ذَكَرُ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِفَارٍ حَيْثُ نَصَرَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِفَارٍ: «عَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ: سَالَمَهَا اللَّهُ؛ وَعَصِيَّةٌ:
عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٨).

[٧٢٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ حَيْثُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،

(١) في (ب): «فقلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «السود» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ب) و(ف): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ف): «بسكة» بدل «شبكة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «عل» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «أحدهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣٠٦/١٠ (٧٢١٣).

(٨) مسلم (٢٥١٨)، فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرًا (٢) مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ [١٣/ف] وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» (٣).

[٧٢٩٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ ﷺ هَؤُلَاءِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ

٣٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا (٤) خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: عَظْفَانَ وَأَسَدٍ؛ وَهَوَازِنٌ وَتَمِيمٌ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ» (٥).

[٧٢٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَمِيمَ هُمْ أَشَدُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الدَّجَالِ

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الدَّجَالِ

٣٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ (٦) ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ مِنْهُمْ

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «خير» بدل «خيرا»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) مسلم (٢٥٢٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيمع.

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥٢١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع...

(٦) في (ف): «بعث» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

سَبَّيْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ (١) عَلَى بَعْضِهِمْ رَقَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ!» وَجَاءَتْهُ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا؛ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» (٢).

[٦٨٠٨]

ذَكَرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ تَمِيمًا بِمَا (٣) بَشَّرَهَا بِهِ

﴿الْحَبْر﴾ ٣٦٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

جَاءَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا (٤): «بَشَّرْنَا فَأَعْطَانَا! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ح/٧ب] وَجَاءَ وَفَدُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَبْشِرُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُوا (٥) الْبُشْرَى بَنُو تَمِيمٍ» (٦).

[٧٢٩٢]

ذَكَرُ مَدْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَنِي عَامِرٍ

﴿الْحَبْر﴾ ٣٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ (٧)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي (٨) جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» فَقُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا بِكُمْ، أَنْتُمْ مِنِّي» (٩).

[٧٢٩٣]

(١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٢٤٠٥)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدأ وسبي الذرية.

(٣) في (ف): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ب): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «لم يقبل» بدل «لم يقبلوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٣٠١٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(٧) «بن كدام» سقطت من موارد الظمان ٥٧٢ (٢٣٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٧/٢ (١٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢١٢.

ذَكَرُ إِضَافَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ [ف/١٣ب] بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ^(١)، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ^(٢)، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ؛ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالْوَقَارُ^(٣) فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ»^(٤).

[٧٢٩٧]

ذَكَرُ إِضَافَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٣٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادٍ بِبُسْتِ، أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ^(٦)، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَوْمٌ نَقِيَّةٌ^(٧) قُلُوبُهُمْ، لَيْتَنَّا طِبَاعُهُمْ^(٨)، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٩).

[٧٢٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

٣٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِبُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِمَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شَيْبِلٌ^(١٠) بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) في (ح): «يماني» بدل «يمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ح): «يماني» بدل «يمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «فالوقار» بدل «والوقار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٤١٢٧)، المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

(٥) «أكبر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧٢ (٢٢٩٩).

(٦) في موارد الظمان: «والفتح» بدل «وجاء الفتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ح): «فقيه» بدل «نقية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «طاعتهم» بدل «طباعهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٧/٢ (١٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٦٩.

(١٠) في موارد الظمان ٥٧٢ (٢٣٠١): «شميلة» بدل «شيبيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ب): «حمزة» بدل «جمرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ؛ أَسْلَمَ النَّاسُ كَرَهَا،
وَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ»^(١).

[٧٢٩٤]

ذَكَرَ نَصِي الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَزْيِي وَالنَّدَامَةَ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ

﴿الخبْر﴾ ٣٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
غَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا
بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ
مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَحَدَّثْنَا عَمَلًا مِنَ الْأَجْرِ
إِذَا أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا بِهِ^(٣) الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ
وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ؛ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ»^(٤).

[٧٢٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَكُونُونَ تَبَعًا لِقُرَيْشٍ

﴿الخبْر﴾ ٣٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، [ف/١١٤] عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ [ح/١٨] تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٥).

[٦٢٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٧/٢ (١٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٤٣.

(٢) في (ف): «عن ابن عن ابن» بدل «عن ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٨٢٢)، الأدب، باب: قول الرجل مرحباً.

(٥) مسلم (١٨١٩)، الإمارة، باب: الناس تبع لقريش.

ذَكَرُ وَصَفِ اتِّبَاعِ النَّاسِ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

﴿الخبير﴾ ٣٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ، وَإِنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ: مُؤْمِنُهُمْ تَبِعَ مُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ فَاجِرِهِمْ»^(١).

[٦٢٦٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقُرَشِيَّ^(٢) مِنَ الرَّأْيِ
مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنْهُ عَلَى الضَّعْفِ

﴿الخبير﴾ ٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ الْأَزْهَرِ أَوْ زَاهِرٍ، الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَزْهَرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ». فَسَأَلَ سَائِلٌ ابْنَ شَهَابٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبُلُ الرَّأْيِ^(٤).

[٦٢٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٦١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ». قَالَ عَاصِمٌ: وَحَرَكَ أُصْبُعِيهِ^(٥).

[٦٢٦٦]

(١) مسلم (١٨١٨)، الإمامة، باب: الناس تبع لقريش.

(٢) في (ب): «للقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٩).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٠٣/٢ (١٩٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ^(١) خَيْرِ نِسَاءِ رِكَبَتِ الرُّوَاجِلِ

﴿الحديث﴾ ٣٦١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رِكَبَنَ الْإِبِلِ، أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ^(٣).

[٦٢٦٧]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الحديث﴾ ٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٤ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَلِي عِيَالٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رِكَبَنَ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ^(٤) فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ»^(٥).

[٦٢٦٨]

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ

وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الحديث﴾ ٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ

(١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

(٤) في (ب): «ولده» بدل «ولد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

(٦) في (ف) و(ح): «له» بدل «لهم»، وما أثبتناه من (ب).

[٣٧٣٩]

شَهِيداً^(١)» (٢).

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ [ح/٨ب] بِالْإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ^(٣) لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى

[٣٧٢٩]

جُحْرَهَا»^(٤).

ذَكَرَ تَضْعِيفَ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

عَلَى غَيْرِهِ^(٥) مِنَ الْمَسَاجِدِ

٣٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦)

الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا

[١٦٢٣]

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٧).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ،

وَأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا^(٨) رَعْبَةٌ عَنْهَا مِنْ شَرَارِهِمْ

٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «أو شهيداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٣) في (ح): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٤٧)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين.

(٥) في (ف): «غيرها» بدل «غيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٥): «أبو إسحاق» بدل «إسحاق بن إسماعيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٢.

(٨) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبَثَ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ [ف/١٥٠] حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

[٣٧٣٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الحديث﴾ ٣٦١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ^(٣) الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَثَهَا وَتَنْصَعُ^(٤) طَبِيهَا»^(٥).

[٣٧٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعَصِّمُونَ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ

﴿الحديث﴾ ٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ»^(٧).

[٣٧٣١]

(١) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٢) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «وأصاب» بدل «فأصاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٦٧٨٥)، الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة.

(٦) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذَكَرَ بَسَطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ لِسَاكِنِيهَا

﴿الحديث﴾ ٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلشَّامِ! قُلْنَا: مَا بَالُهُ؟^(١) قَالَ^(٢): «إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ^(٣) أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ».

□ قال أبو خاتم: ابنُ شِمَاسَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ [ح/١٩] الْمَهْرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ^(٤).

[٧٣٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّامَ هِيَ عُمُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ:

فَتَحَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِّتِ الْخَيْلُ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَقَالُوا: لَا قِتَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ^(٥) وَعَلَا يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ تُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَعُمُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ^(٦)»^(٧).

[٧٣٠٧]

(١) «قلنا ما باله» سقطت من موارد الظمان ٥٧٤ (٢٣١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «باسطة» بدل «لباسطة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/٢ (١٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠٣.

(٥) في موارد الظمان: «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «بالشام» بدل «الشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٠/٢ (١٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ إِذَا عَمَّ فِي الشَّامِ يَعْمُ^(١) ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُدُنِ

٣٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، [ف/١٥ب] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٢). [٧٣٠٣]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ عُمَانَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ^(٣)

٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَاظِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا قَالَ، فَسَبُّهُ وَضَرْبُوهُ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ أَهْلَ عُمَانَ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا سَبُّوهُ وَلَا^(٤) ضَرْبُوهُ»^(٥). [٧٣١٠]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ فَارِسٍ بِقَبُولِ^(٦) الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ

٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَعَادَ وَمَضَى سَلْمَانَ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا»^(٨). [٧٣٠٨]

(١) في (ح): «عم» بدل «يعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٠/٢ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٣.

(٣) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) في (ح): «وما» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٥٤٤)، فضائل الصحابة، باب: فضل أهل عمان.

(٦) في (ب): «بقول» بدل «بقبول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤٦١٥)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾.

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانِي (١) يُصَرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّتِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهَا

٣٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (٢) عَمْرٍو بْنِ بِسْطَامٍ بِمَرُو، حَدَّثَنَا حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ (٣) الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثَّرِيَا، لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» (٤).

[٧٣٠٩]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أوتُوا بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدِ مَعْلُومَةٍ

٣٦٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح/٩ب] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ: خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» (٦).

[٦٧٦]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدِ مَعْلُومَةٍ (٧)

٣٦٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ [١٦/ف] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ (٨) نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ (٩)

(١) «ثاني» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «ثنا» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٥٧٤ (٢٣٠٩).

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «الحليم» بدل «الحكيم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٠٥٤.

(٥) في موارد الظمان ٦٣٦ (٢٥٦٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٤/٢ (٢١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٤٣.

(٧) في (ح): «بمدة» بدل «بمدد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٦ (٢٥٦٦).

(٩) في موارد الظمان: «ونفر» بدل «وحلقة من فقراء المهاجرين وسط المسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

جُلُوسٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ إِلَيْهِمْ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «بَشُرُّ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

[٦٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

[٦٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَالِكََ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فَقِيرٌ^(٣)، كَمَا أَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ حُطَامِهَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ غَنِيٌّ^(٤)

﴿الخبير﴾ ٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبَلِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ^(٥) كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٦).

[٦٧٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/٢ (٢١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢١/٢ (٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.

(٣) في (ف) و(ح): «فقيراً» بدل «فقير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «غنيا» بدل «غني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٦٠٨١)، الرقاق، باب: الغنى غنى النفس.

ذَكَرُ وَصَفِ الْغِنَى الَّذِي وَصَفَنَاهُ قَبْلُ

﴿٣٦٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِ^(١) بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْهُمْ تَحِيطٌ مِنْ وَرَاءِهِمْ^(٢). وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نَيْتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ [ف/١٦ب] لَهُ^(٣) أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا [ح/١١٠] وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(٤).

[٦٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُونَ^(٥)

أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

﴿٣٦٣١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦) الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «انظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنِكَ!»^(٧) فَانظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَالِسٌ يُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقُلْتُ:

(١) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٤٧ (٧٢).

(٢) في (ب) و(ج): «ورائهم» بدل «وراءهم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٣) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٠.

(٥) في (ف): «يكونوا» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٦) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٦٣٥ (٢٥٦٤).

(٧) في موارد الظمان: «عينك» بدل «عينيك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

هَذَا. قَالَ^(١): «انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنِكَ!»^(٢) قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ^(٣) مِسْكِينٌ فِي ثَوْبٍ لَهُ خَلْقٍ. قُلْتُ: هَذَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قِرَابٍ^(٤) الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا»^(٥).

[٦٨١]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى مَا أُوتِيَ مِنْ فَقْرِهِ بِمَا مُنِعَ مِنْ حَطَامِ هَذِهِ الزَّائِلَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ^(٧): «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ^(٨) تَرَاهُ؟» قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ. ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ^(٩): «فَمَا زَالَ يُحْلِيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ^(١٠) تَرَاهُ؟» قُلْتُ^(١١): رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «عينك» بدل «عينك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان و(ح): «رجل» بدل «رويجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «قرا» بدل «قرا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٠٢ (٢١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٣/٤.

(٦) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٥ (٢٥٦٣).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب) و(ح): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ح): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخِرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ (١) صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً» (٢).

[٦٨٥]

ذَكَرَ بَعْضَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضِّلَ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ

٣٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ [ف/١١٧] قَطُّ إِلَّا وَبِجَنبَيْهَا (٤) مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقَبَهُ خَلْفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقَبَهُ تَلْفًا» (٥).

[٦٨٦]

ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَّصِدِّقِ بِطُولِ الْيَدِ

٣٦٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ (٦) يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا (٧) زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا [ح/١٠] وَتَتَصَدَّقُ (٨).

[٣٣١٤]

- (١) في موارد الظمان: «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٣، ٩٢/٤.
- (٣) «بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٠٨ (٨١٤).
- (٤) في (ف): «وإلا بجنبتيها» بدل «إلا وبجنبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٩/٢ (٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٢٠.
- (٦) «طلحة بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «يد» بدل «يदा»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِدُقْ هُوَ الْبَخِيلُ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَكُلَّمَا تَصَدَّقَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تَعْفُو أَثَرُهُ وَتَجُوزَ بَنَانُهُ؛ وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئًا وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، لَزِمَتْهُ وَعَضَّتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مِنْهَا مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَسْعُ»^(١). [٣٣٣٢]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢) الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ

بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣). [٣٣٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنَالُ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ

وَصَلَحِ الْقَلْبِ مَا لَا يَنَالُ بِكَثْرَةِ الْكَدِّ فِي الطَّاعَاتِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٤)، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَذْكُرَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا^(٥) فِي الدُّنْيَا، عَلَى الْفُرْشِ الْمُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ

الْعُلَى»^(٦). [٣٩٨]

(١) البخاري (١٣٧٥)، الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (١٠٠٥)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٤) في (ف): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٩).

(٥) في (ف): «أقواماً» وفي (ب) و(ح): «قوماً» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من موارد الظمان. (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩١ (٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٥٣٢٩.

ذَكَرَ بَعْضَ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا (١) مَا وَصَفْنَاهُ دُونَ كَثْرَةِ النَّوَافِلِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَاتِ

٣٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِشْتَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/١٧ب] ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٢).

[٣٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنْ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٣٦٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي (٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ (٤) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٥).

[٤٠٠]

ذَكَرَ الْخِصَالَ الَّتِي تُرْتَجَى (٦) لِمَنْ فَعَلَهَا أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ

٣٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ (٧) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،

- (١) في (ج): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.
- (٣) في (ج): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «المسلمون» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٥) مسلم (٤٠)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل.
- (٦) في (ب): «يرتجى» بدل «ترتجى»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٧) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

وَسَابُّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا^(١) عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، [ح/١١] وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ^(٢).

[٧٣٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ فِي الْعِبَادَةِ يَلِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ

الْحَدِيثُ ٣٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا (٣) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ (٤) خَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ (٥) بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنَمِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ» (٦).

[٦٠٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ (٧) لِمَنْ تَصَرَّدَ بِغَنَمِهِ مَعَ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ

الْحَدِيثُ ٣٦٤٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

(١) في (ب) و(ف): «اجتمعوا» بدل «فاجتمعوا»، وما أثبتناه و(ح).

(٢) البخاري (٦٤٢١)، المحاربين، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٤).

(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يمسك» بدل «ممسك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٢/٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٥.

(٧) في (ف): «الاعتراض» بدل «الاعتزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) في (ف): «عن الزبيدي عن الزبيدي» بدل «عن الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ (١) أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ [ف/١١٨] وَنَفْسِهِ». قَالَ (٢): ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ (٣): ثُمَّ (٤) مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» (٥). [٦٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ (٦) كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَسْكَنَ وَلِلَّهِ أَخْشَعُ كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ (٨) فِي الصَّلَاةِ» (٩). [١٧٥٦]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مَنْ بَعْدَ دَارِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطِي مَنْ قَرَّبَ دَارَهُ مِنْهُ

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلَيْفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. فَقِيلَ: لَوْ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوْ الظُّلْمَاءِ! فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ!» (١٠). [٢٠٤٠]

(١) في (ب): «الأعمال» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «من قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ثم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٥) البخاري (٦١٢٩)، الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء.

(٦) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مناكبًا» بدل «مناكب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٥٣٣.

(١٠) مسلم (٦٦٣)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ» (١)

﴿الحديث﴾ ٣٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ (٢) ذَلِكَ الرَّجُلِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ إِنَّكَ (٣) اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ أَوْ (٤) الرَّمْضَاءِ! فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ (٥): فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ (٦) ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي [ح/١١ب] إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) ﷺ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعِ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعِ!» (٨).

[٢٠٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَوْلَادِ قَدْ يُرْتَجَى بِهِ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ نَبِيَّ مَسْكِينَةً [ف/١٨ب] تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا

- (١) «كله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «قال» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف): «إنك لو» بدل «لو إنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف): «أو» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «ما أحب أن داري إلى جنب المسجد قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ح): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «النبي» وفي (ح): «نبي الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) مسلم (٦٦٣)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي حَنَانُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» ^(٢).

[٤٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَحَجَّتَيْنِ يَرْكَبُهُمَا، إِحْدَاهُمَا الرَّجَاءُ وَالْآخَرَى الْخَوْفُ

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» ^(٣) ^(٤).

[٦٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» ^(٦).

[٦٤٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) في (ف): «إلى رسول» بدل «الرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٦٣٠)، الأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

(٣) «أحد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٢٥٥٦)، الصلح، باب: الصلح في الدية.

أَنَّ أُحْتَّ الرُّبَيْعَ بْنِ^(١) حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ!» فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَقْتَصُّ مِنْهَا! فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمْ حَتَّى رَضُوا بِالذِّبْيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

[٦٤٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا

الْحَبْرُ ٣٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٣).

[٩٧]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْعَازِي عَلَى آيَةِ^(٤) حَالَةٍ أَدْرَكَتَهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا

الْحَبْرُ ٣٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا [ف/١١٩] هَاشِمُ [ح/١١٢] بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي الْفَاكِهِ^(٥)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ^(٦): «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ^(٧): تَسْلِمُ وَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، فَغَفِرَ لَهُ. فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ^(٨): تُهَاجِرُ وَتَدْرُ دَارَكَ وَأَرْضَكَ^(٩) وَسَمَاءَكَ! فَعَصَاهُ

(١) «بن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «أم» بدل «بن».

(٢) مسلم (١٦٧٥)، القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٣) البخاري (٣١٩٤)، الأنبياء، باب: أم كتتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت...

(٤) في (ح) و(ف): «أي» بدل «آية»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «فاكه» بدل «الفاكه»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٥ (١٦٠١).

(٦) في (ب) و(ح) و(و) موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أرضك» بدل «دارك وأرضك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

فَهَاجَرَ. فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ^(١): تَجَاهِدُ، وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتَقَاتِلَ فَتُقْتَلَ، فَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢). [٤٥٩٣]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَّصِدِّ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا،
أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ^(٤)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِي^(٥) الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»^(٦). [٣٣٤٩]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ مَنْ وَحَدَهُ مُخْلِصًا فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضِ^(٧)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بُنُّ

(١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٩٤/٢ (١٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٩٧٩.
(٣) «حدثنا محمد» سقطت من موارد الظمان ٣٨٦ (١٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «أبو ظبيان» بدل «زيد بن ظبيان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٥) في موارد الظمان: «فلقوا» بدل «فلقني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٣٢/٢.
(٧) في (ب): «البعض» بدل «بعض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ
 الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا
 أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ
 أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ [ف/١٩ب] أَنْك يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّيَ
 فِي بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعُلٌ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ^(١) دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ
 بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَقُمْنَا
 وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ [ح/١٢ب] صَنَعْنَاهَا
 لَهُ. قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ
 ذُوو^(٢) عَدَدٍ. قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ^(٣)
 مُنَافِقٌ وَلَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ
 قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ^(٤): «قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ، إِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ
 وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ^(٥) وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي
 سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٦). [٢٢٣]



(١) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ف): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ح): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

النوع العاشر

إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم أمته.

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(١). [٦٥٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ^(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(٣) فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). [٢١٣٣]

ذَكَرَ إِخْبَارِ [ف/٢٠] الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّدَاءِ الظَّاهِرِ الْمَكْشُوفِ^(٥)

بِأَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) مسلم (٢٠٥)، الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.
- (٢) «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «الرجل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.
- (٥) في (ب): «للمكشوف» بدل «المكشوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَخْبَرَنَا ^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» ^(٣) «(٤)».

[١٧٩١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَ ^(٥) لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي وَبَزِيدُ ^(٧) بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «تَقْرَأُونَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!» ^(٨).

[١٧٩٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ فِي يَوْمِهِ [ح/١١٣] وَلَيْلَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ^(٩) شُعْبَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٣): «حدثنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «وما تيسر» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/١ (٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٧٨.
- (٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦١)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) في (ب): «يزيد» بدل «وبزید»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ - ١٤٨.
- (٩) في موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٦): «حدثنا بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

[٢٤٩٤]

«صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا»؛ وَهِيَ الْعَضْرُ^(٢). [١٧٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا^(٣) أُبِيحَ لِلْمَرْءِ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنْوِبُهُ

﴿الخبير﴾ ٣٦٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤)،^(٥). [٢٢٦٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِمَّ أَعْضَاءَهُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/٢٠ب]: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلبَهُ»^(٦)

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٧). [١٨٩٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٧٢.

(٢) البخاري (٦٠٣٣)، الدعوات، باب: الدعاء على المشركين.

(٣) في (ب): «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) «في الصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.

(٦) في (ف): «صلبة» بدل «صلبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٥٣٦.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُجْتَهِدًا فِي إِتْيَانِهَا

﴿الحديث﴾ ٣٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ^(١) فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ، وَإِنَّ مَرِيماً، بِمَا جَنَّتْ هَاتَانِ»، يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، لَعَذَّبْنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئًا»^(٢).

[٦٥٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ كَفِّهِ^(٣) نَفْسَهُ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَاحْتِمَالِهِ^(٤) الْمَكَارِهِ فِي مَرَضَةِ الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا

﴿الحديث﴾ ٣٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«حُقِّقَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقِّقَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٥).

[٧١٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الْاِتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ^(٦)

﴿الحديث﴾ ٣٦٦٤ - أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمٌ الْوَجْهَ. قَالَتْ: حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ.

(١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٧٦/٢ (٢١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٢٠٠.

(٣) في (ب) و(ف): «ذمه» بدل «كفه»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ف): «وإحماله» بدل «واحتماله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها.

(٦) في (ب): «الفانية الزائلة» بدل «الزائلة الفانية»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٤٠): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ^(١) سَاهِمَ الْوَجْهِ؟! قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتْنَا الْأَمْسَ ^(٢) فَلَمْ ^(٣) نَقْسِمَهَا» ^(٤).
[٥١٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
وَحِفْظِهِ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْبَاهَا ^(٥) مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
وَإِنْ حَسُنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَزَيْنُوهُ

٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:
حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ حَطَّ حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ [ح/١٣ب] وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ ^(٦) [الأنعام: ١٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٧).
[٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ^(٨) مَنِ اعْتَرَضَ عَلَى السُّنَنِ
بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَلَمْ يَنْقَدْ لِقَبُولِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
بَعَثَ [ف/٢١] عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبٍ فِي أَدَمٍ. فَقَسَمَهَا

(١) في موارد الظمان: «صلى الله عليك وسلم» بدل «صلى الله عليك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «بالأمس» بدل «الأمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ح): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٠٧/٧ (٥١٣٨).

(٥) في (ب): «يأبها» وفي (ح): «يأتها» بدل «يأبها»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) «فاتبعوه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٣٠ (١٧٤١).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٦/٢ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦، ١٧.

(٨) «كل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ. فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا! فَبَلَّغَهُ^(١) ذَلِكَ^(٢) ﷺ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مَن فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرٌ مَن فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِيُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْوَجْهِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَقِيَ اللَّهَ؟» ثُمَّ أَدْبَرَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي». قَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرُ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ!» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُقْفَى^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَنْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ». قَالَ عُمَارَةُ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»^(٤).

[٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ لَبْسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ^(٥) الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٣٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَبَسْتُ خُفَّيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ قَالَ: لَبَسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، شَكََّ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ.

(١) في (ب): «فبلغ» بدل «فبلغه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف): «ذلك النبي ﷺ» بدل «ذلك ﷺ»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ف): «مقفى» بدل «مقفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٤٠٩٤)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٥) «عدمه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدْتَ إِزَارًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ! فَقَالَ: سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ^(٢) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٣).
وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ^(٤) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٥).

قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْصُ بِالْحَدِيثِ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَلَقَّانِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَرْطَاةَ، [ف/ ٢١] مَا تَقُولُ [ح/ ١١٤] فِي مُحْرِمٍ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ أَوْ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ^(٦) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٧).

وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ:

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ^(٨) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ^(٩). قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: وَمَنْ ذَاكَ، وَصَاحِبُ مَنْ ذَاكَ؛

قَبَّحَ اللَّهُ ذَاكَ!^(١٠). [٣٧٨٠ - ٣٧٨١ - ٣٧٨٢ - ٣٧٨٣]

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «والخفين» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٤) في (ف) و(ح): «والخفان» بدل «والخفان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٦) «لمن لم يجد الإزار والخفين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). «والخفين» هكذا في (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٨) في (ف) و(ح): «والخفين» بدل «والخفان»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «النعال» بدل «النعلين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) قال: «ومن ذاك وصاحب من ذاك قبح الله ذاك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي ثَبَسِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الثُّغْلَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثُّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ»^(١).

[٣٧٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ^(٢) بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ بِالْمُعْرِفِ^(٣) إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا^(٥) سَعِيدُ^(٦) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْسَرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٧) وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ^(٨)، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ^(٩) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(١٠).

[٣٨٥١]

(١) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٢) في (ب): «جمعة» بدل «جمعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «بالمعروف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٤٩ (١٠١٠).

(٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٨) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «بعرفات» بدل «بعرفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٢١ (٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَيَّامٍ مِنْى، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا (١)

﴿الخرق﴾ ٣٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ (٢) الشَّرْقِيِّ (٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ (٤) الدَّيْلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنْى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٥).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ [ف/١٢٢] وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا (٦).

[٣٨٩٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ رُؤْيَيْهَا الدَّمِ

﴿الخرق﴾ ٣٦٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا» (٧).

[٣٩٠٢]

(١) في (ف): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٤٩ (١٠٠٩).

(٣) في (ب): «البرقي» بدل «الشرقي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «معممر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٢١ (٨٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٧٠٣.

(٦) «ومن تأخر فلا إثم عليه». قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) البخاري (١٦٧٠)، الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

ذَكَرُ [ج/١٤] الإِخْبَارِ عَنْ نَصِي جَوَازِ حَبْسِ الإِمَامِ أَهْلَ الْعَهْدِ وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ

٣٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ أَقْبَلَ^(١) بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الإِسْلَامَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ^(٢) لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ^(٣)، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ! فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ!» قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمْتُ^(٤).

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبِيضًا.

[٤٨٧٧]

ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَصِي انْقِطَاعِ^(٥) الْهَجْرَةِ بَعْدَ انْفِصَالِ

٣٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ، قَالَ:

جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي، فَقُلْتُ لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ أَبِي عَلِيَّ الْهَجْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدِ انْقَطَعَتْ الْهَجْرَةُ»^(٨).

[٤٨٦٤]

(١) في موارد الظمان ٣٩٣ (١٦٣٠): «جاء» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «إني والله» سقطت من موارد الظمان، وفي (ف): «والله إني» بدل «إني والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «الرد» بدل «البرد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٦/٢ (١٣٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٣.

(٥) «نفي انقطاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨٠ (١٥٧٧).

(٧) في (ب): «قد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٤ (١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٦٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ لُزُومِ الْحَرْجِ عَنْ مَالِكِ الْعَجْمَاءِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

[٦٠٠٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ الْمَرْءِ
فِي الْمَعْدِنِ إِذَا [ب/ف/٢٢] انْتَهَرَ عَلَيْهِ

٣٦٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي^(٢) سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ؛ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٣).

[٦٠٠٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةِ
الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّقَتْ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤)، بِنِ مُكْرِمِ الْبَرَّازِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِّلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا!» فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

(١) البخاري (٦٥١٥)، الدييات، باب: العجماء جبار.

(٢) في (ح): «عن أبي» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧١٠)، الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «الطوسي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا^(١). [٥١١٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ

الخبر ٣٦٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ. إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي [ح/١١٥] زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟!» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢). [٥١١٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَةِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِجُلُودِ مَا يَحِلُّ بِالذَّكَاءِ إِذَا دُبِغَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةً

الخبر ٣٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ^(٣) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ^(٤) ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٥). [١٢٨٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبَيِّحُ دَمَهُ

الخبر ٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،

(١) البخاري (٢٤٣٩)، الهبة، باب: قبول الهدية.

(٢) البخاري (٤٨٠٩)، النكاح، باب: الحرة تحت العبد.

(٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٣). [٤٤٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَن قَدْرِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٤)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدٌ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ^(٦) خَمْسَ أَوْاقٍ؛ وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ مَنَ الدَّوْدِ»^(٧).

[٣٢٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَن قَدْرِ الْوَسْقِ

الَّذِي^(٨) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ

٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(٩) الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) «عبد الله بن عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ح): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أئبته من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.
- (٤) في (ب): «روح» بدل «زرعي»، وما أئبته من (ف) و(ح).
- (٥) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأئبناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ح): «تبلغ» بدل «يبلغ»، وما أئبته من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.
- (٨) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أئبته من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف): «يحيى يا بن يحيى» بدل «زكريا بن يحيى»، وما أئبته من (ب) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ^(١) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا^(٢).

[٣٢٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ ضَمَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ
وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ

﴿٣٦٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ج/١٥٠] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ»^(٣).

[٥٠٥٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفِيِّ جَوَازِ الْمِيرَاثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةً الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿٣٦٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ [ف/٢٣] ﷺ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤).

[٦٦١١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَرِكَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ صَدَقَةً

بَعْدَ^(٥) مَا فَضَلَ مِنْهَا عَنْ مَوْتِنَةِ الْعَمَالِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ

﴿٣٦٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمسة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في أوله.

(٣) البخاري (٦٣٥٠)، الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالا لأهله».

(٤) البخاري (٦٣٤٩)، الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٥) في (ب) و(ف): «بعده» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ح).

«لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي بَعْدِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ^(١) صَدَقَةٌ»^(٢).

[٦٦٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي»،

أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٣٦٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ^(٤) عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٦٦١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٣٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ^(٦):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ!» قَالَ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَعَدَ فِيَّ الْبَصْرُ^(٧) وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ^(٨) قَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ^(٩) أَبْعَثَكَ وَجْهًا^(١٠) فَيَسْلَمَكَ^(١١) اللَّهُ وَيُعْنِمَكَ، وَأَرْعَبُ^(١٢) لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً^(١٣) صَالِحَةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَسْلِمَ رَعْبَةً فِي

(١) «فهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٣) «الحسين بن إدريس أخبرنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «صدقة» بدل «وموونة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٢٩٢٩)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٦) في موارد الظمان ٥٦٦ (٢٢٧٧): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «النظر» بدل «البصر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٨) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٩) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «وجها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «يسلمك» بدل «فيسلمك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب) و(ح) وموارد الظمان: «وأرغب» بدل «وأرعب»، وما أثبتناه من (ف).

(١٣) في (ب) وموارد الظمان: «رغبة» بدل «زعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْفُونَةِ مَعَكَ. قَالَ: «يَا عَمْرُو^(١)، نِعْمًا بِالْمَالِ^(٢) الصَّالِحِ^(٣) لِلرَّجُلِ^(٤) الصَّالِحِ^(٥)».

[٣٢١١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أَوْلَادِهِ^(٦) وَعُقْبَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي! وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلْتُ فَأَنْتِي، أَوْ^(٧) لَيْسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ^(٨)».

[٣٣٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ [ح/١١٦] عَنْ نَضِيِّ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبِعِ الْمَرْءُ عُيُوبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [ف/١٢٤] بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ!» قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا^(٩).

[٥٧٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسْدِيِّ الْمَعْرُوفِ يَكُونُ جَزَاءً لِمَعْرُوفِهِ^(١٠)

﴿الحديث﴾ ٣٦٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ

(١) في (ح): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في موارد الظمان: «المال» بدل «بالمال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «الصالحه» بدل «الصالح»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «مع الرجل» بدل «للرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٧/٢ (١٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.

(٦) في (ب): «أولاده» بدل «أولاه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرفائق.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٩/٢ (١٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٧/٣.

(١٠) في (ب): «المعروف» بدل «المعروفه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرْحَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الثَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١). [٣٤١٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي النَّوَافِلِ إِعْطَاءَ الْحِظِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ

﴿الخير﴾ ٣٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ^(٢)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ^(٣): فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَتِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَحَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعِمْ! قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعِمْتُ، فَإِنِّي مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ!

قَالَ: فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ سَلْمَانُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ^(٤).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦١٧.

(٢) في (ف): «عميش» بدل «عميس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (١٨٦٧)، الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ كُلَّ (١) مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ،
عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفُظُ عَلَى أَسْبَابِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ [ب/٢٤] مَسْئُولٌ؛ فَلَا مِيرَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ؛
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ؛ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ؛ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ. أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ» (٢).

[٤٤٨٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْعَالَّ يَكُونُ غُلُوبُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٩٢ - أَخْبَرَنَا [ح/١٦] بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَازِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْعَدْلُ (٣)
بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٤) بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٥) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْبَاهِلِيِّ (٦)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ. فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتَهُمْ (٧) طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى
الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ. فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ،
نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

- (١) «كل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) البخاري (٤٨٩٢)، النكاح، باب: ﴿مَوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.
- (٣) «أبو عمرو العدل» سقطت من موارد الظمان ٤١٠ (١٦٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ف): «حدثنا إسماعيل حدثنا إسماعيل» بدل «حدثنا إسماعيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «محمد» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «الباهلي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «اتبعهم» بدل «اتبعتهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

وَاللَّهُ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا. نَحْنُ أَحَدَفْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ لَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً.

قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ^(١): وَاللَّهُ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ^(٢) بِهِ^(٣) مِنَّا، هُوَ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ١]. فَقَسَمَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ^(٥) الرُّبْعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ. وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ^(٦) إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمِخِيطَ! وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَالْغَمَّ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضِعْفِهِمْ»^(٧).

[٤٨٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرُّشْوَةِ وَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مِنَ الضِّيَاءِ وَالْغَنِيمَةِ

﴿الحبر﴾ ٣٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكِنْدِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي أَرْقَمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكْتَمْنَا مِنْهُ مِخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غَالٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ف/١٢٥] فَقَامَ^(٩) رَجُلٌ أَسْوَدٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ

(١) «والنهب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في (ح): «أحق» بدل «بأحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فقسمها» بدل «فقسمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ف): «نادين» وفي موارد الظمان: «بادين» بدل «بادين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قدر هذه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٣٦/٢ (١٤١٠).

(٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ف): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

إِلَيْهِ أَرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»
قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ،
فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ فَمَا أُوتِيَ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١). [٥٠٧٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ^(٣)، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِحْيَتِهِ [ح/١١٧] سَاقِي، فَقَالَ: «هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ؛ فَإِنْ
أَبَيْتَ فَهِيَ هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَمْبَيْنِ»^(٤). [٥٤٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ^(٥)، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا﴾^(٦) «وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»
[البقرة: ١٨٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٧). [٣٤٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ

﴿الخبير﴾ ٣٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ:

(١) مسلم (١٨٣٣)، الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

(٢) في موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «بدير» بدل «نذير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥/٢ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٠٣٧.

(٥) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «كلوا» بدل «وكلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

[٣٥١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

٣٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ^(٢) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣)،^(٤).

[٣٥١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنْ اسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ

فِي^(٥) أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٧).

[٤٠٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنْ مَنِ اسْتَهَلَ مِنَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ

وَرِثُوا وَوَرِثُوا وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

٣٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ [ف/٢٥ب] بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

(١) البخاري (١٨٥٣)، الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم.

(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٣).

(٣) «فإنه طهور» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٠ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥٠/٤ - ٥١.

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٢/١ (١٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٢٨.

أَبِي خَلْفِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ»^(١). [٦٠٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِيجَابِ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مِنْ لُثِّ الْفِرَاشِ
إِذَا أَمَكَنَ وَجُودُهُ وَلَمْ يَسْتَحِلَّ كَوْنَهُ

٣٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢). [٤١٠٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ قَطْعِهَا^(٣) فِي الْحُكْمِ
بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(٤) عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ

٣٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا^(٥) شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرَ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦). [٦٠١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ [ح/١٧ب] عِنْدَ قَلْعِهَا^(٧) فِي الْحُكْمِ
بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(٨) خَمْسًا^(٩) مِنَ الْإِبِلِ

٣٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٣.

(٢) مسلم (١٤٥٨)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(٣) في (ف) و(ح): «قطعها» بدل «قطعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٧١ (١٢٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٢٧١.

(٧) في (ف) و(ح): «قلعها» بدل «قلعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ف) و(ح): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «خمس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «بتستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٨).



الْحَلَالُ الْبَغْدَادِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»^(٢).

[٦٠١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ،
لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ النَّجَاسَةِ،
وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ يَنْجِسْهُ

الْحَدِيثُ ٣٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ»^(٣)»^(٤).

[١٣٦٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى حُدَيْفَةَ

الْحَدِيثُ ٣٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ^(٥): «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٦)» [٢٦/ف].

[١٣٧٠]

(١) «البغدادي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧١/٢ (١٢٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٢٧٧.

(٣) في (ب): «لا ينجس» بدل «ليس ينجس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٥) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أَحَدَتْ مِنْ الصَّيْعَانِ بَعْدَهُ

﴿٣٧٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ» ^(٣) ^(٤). [٣٢٨٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرَّةِ بِالْعَدَوَى

﴿٣٧٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ، وَأَجْرَبَ مِائَةٌ، فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟» ^(٥). [٦١١٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَدَّرْتِهِ سَوَاءً كَانَ مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا

﴿٣٧٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ^(٦)، قَالَ:

أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ» ^(٧).

(١) في موارد الظمان ٢٧١ (١١٠٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «عن حنظلة وحدثنا سفیان» بدل «حدثنا سفیان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «أهل المدينة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٤/١ (٩٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٥.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٧/٨ (٦٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٨٠٨.

(٦) في (ب): «التمام» بدل «اليمني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٦٥٥)، القدر، باب: كل شيء بقدر.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

المعبر **٣٧٠٨** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ [ج/١١٨] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ:

وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ حَمْلَهَا^(١) بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا وَضَعْتُ، تَشَوَّفْتُ^(٢) لِلْأَزْوَاجِ^(٣)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا؟!»^(٤). [٤٢٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أخته مِنَ الرِّضَاعِ

المعبر **٣٧٠٩** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي ذُرَّةِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ وَإِنَّهَا فِي حَجْرِي وَأَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا تُؤَيَّبُهُ؛ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا [ب/٢٦] عَمَاتِكُنَّ، وَلَا خَالَاتِكُنَّ، وَلَا أُمَّهَاتِكُنَّ»^(٥). [٤١١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ

عَمَّنْ فَقَّأَ عَيْنَ النَّاضِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

المعبر **٣٧١٠** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي

(١) «حملها» سقطت من موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في (ف) وموارد الظمان: «تشوقت» بدل «تشوفت»، وما أثبتناه من (ح) و(ب) وموارد الظمان

(٣) في (ب): «الأزواج» بدل «للأزواج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/٥٣١ (١١١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللبناني،

١٩٩٦.

(٥) البخاري (٤٨١٨)، النكاح، باب: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ».

(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى
 يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعْتُ
 بِهِ فِي عَيْنِكَ! إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ»^(١)»^(٢). [٦٠٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ

﴿الخبير﴾ ٣٧١١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٣):
 «لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ، فَحَدَّثَتْ عَيْنَهُ، فَفَقَّأَتْهَا، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٤).
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ فِي عَقِبِهِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
 أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٦٠٠٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْسِي جَوَازٍ وَفَاءٍ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، أَوْ كَانَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً

﴿الخبير﴾ ٣٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَتِيهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّاهَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَبْلَ ذَلِكَ. فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً، فَتَذَرَتْ: إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا.
 قَالَ: فَأَنْجَاهَا، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَهَا، فَمَنَعَهَا النَّاسُ. وَذَكَرَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/١٨ب]: «بِسْمَا جَزَيْتِيهَا!» ثُمَّ قَالَ: «لَا
 وَفَاءَ لِنَذْرِ لِبْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٥). [٤٣٩٢]

(١) في (ب): «البصر» بدل «النظر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٦٥٠٥)، الدييات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٣) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٦٥٠٦)، الدييات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٠٣/٦ (٤٣٧٦).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعَنْبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

﴿٣٧١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى^(١) زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى^(٢) زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(٣). [ف/٢٧]

[٣٢٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ حَدِّ الضِّيَافَةِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ لَا يَتَّعَدَاهُ حَدَرَ دُخُولِهِ فِي الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِ

﴿٣٧١٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا وَرَاءَهَا^(٤) فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٥). [٥٢٨٤]

[٥٢٨٤]



(١) في موارد الظمان ٢٠٥ (٧٩٩): «تؤدون» بدل «تؤدى»، وما أئبته من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «تؤدون» بدل «تؤدى»، وما أئبته من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.

(٤) في موارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٦): «زاد» بدل «وراءها»، وما أئبته من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٢ (١٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ^(١) أَرَادَ بِهَا تَقْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

٣٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ^(٣). [٣٢٩٣]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ، إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ^(٤). [٣٢٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِي الْحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لَّاكَهَا

٣٧١٧ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرٍ بْنَ الرَّبِيعِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى أَبَا الْقَاسِمِ ^(٥) ﷺ تَمْرٌ ^(٦) مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ، فَأَخْرَجَهَا وَقَالَ ^(٧): «كَيْفَ أَيُّ بَنِيٍّ، أَمَا

(١) في (ف) و(ح): «أشياء» بدل «الأشياء التي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (١٠٦٩)، الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٤) البخاري (٢٩٠٧)، الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والبطانية.

(٥) في (ف): «أبو القاسم» بدل «أبا القاسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «تمراً» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

[٣٢٩٥]

عَلِمْتُ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ
فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ

﴿الخبْر﴾ ٣٧١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [ح/١٩٩] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْيَاطٍ»^(٣) فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤). [ف/٢٧ب]

[٤٤٥٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ فِي أَذَاءِ الصَّرَائِضِ
مَعَ إِتْيَانِ النَّوَافِلِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ^(٥) حَقَّ^(٦) نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيمَا بَعْدُ

﴿الخبْر﴾ ٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الرَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكَ، مَا فِي فُرَيْشٍ رَجُلٌ أَعْنَى مِنْ بَعْلِكَ؟! قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ أَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ! ثُمَّ^(٧) قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَنَ ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ؟!» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَمَا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ

لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأُفْطِرْ!» قَالَ: فَاتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عِطْرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ! قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ^(١).

[٣١٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٧٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا! فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِي قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَاتَّقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

[٣١٧]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥١٦ (١٠٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٣٩.

(٢) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتاه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ، وَتَحْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.

٣٧٢١ - أَحْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْدِرِ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/١٢٨] وَسَلَّمُ مِنْ صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ، عَلَيْهِمْ سُيُوفٌ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيَّرَ لِمَا رَأَى بِهِمْ^(١) مِنْ [ح/١٩] الْفَاقَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢) [النساء: ١]؛ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتَقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. «يَتَصَدَّقُ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ تَوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَمِنْ صَاعِ شَعِيرِهِ»؛ حَتَّى ذَكَرَ شَيْقَ تَمْرَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ تَعْجِزُ كَفَاهُ، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ^(٣): «ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَلَّلَ^(٤) حَتَّى كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ^(٥) بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ

(١) في (ب): «منهم» بدل «بهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ح): «قريباً» بدل «رقيباً»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) في (ح) و(ف): «تهلّل» بدل «تهلّل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «يعمل» بدل «عمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «في الإسلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْحَبْرُ دَالٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَوْزَارِ لَا الْكُلَّ إِذْ أَخْبَرَ الْمُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. فَكَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ^(٢): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ إِلَّا مَا أَخْبَرَكُمْ رَسُولِي ﷺ أَنَّهَا تَزِرُ. وَالْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَلَا خَصَّ عُمُومَ الْخِطَابِ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ أَمْوَاتٍ ۝٣ إِنَّمَا هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]؛ ﷺ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فَهَذَا خِطَابٌ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؛ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ^(٣) يَكُونُ مُفْرِدًا بِهِ، فَهَذَا^(٤) تَخْصِيصٌ بَيِّنٌ لِذَلِكَ الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ. [٣٣٠٨]

ذَكَرَ الْحُكْمَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ أَوْ ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ

﴿الغیر﴾ ٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، [ف/٢٨ب] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٥).



(١) مسلم (١٠١٧)، الزكاة، باب: «الحث على الصدقة ولو بشق تمرة».

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «القليل» بدل «القاتل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «فهو» بدل «فهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٧٤)، العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة.

النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الِاعْتِبَارِ^(١)، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ^(٢).

﴿الخبير﴾ ٣٧٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ [ح/٢٠] الْبَالِسِيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ»^(٣).

□ قَالَ (الشيخ): هَذَا الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ. [٥٢٣٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

﴿الخبير﴾ ٣٧٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ»^(٤). [١٦١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْعُمُومِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ الْخُصُوصُ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ لَا الْكُلَّ

﴿الخبير﴾ ٣٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ

(١) في (د) و (ص) و (ح): «الإعتاب» بدل «الاعتبار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أراد به التعليم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و (ف) و (د) و (ص).

(٣) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ
 أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ
 لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ^(١) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

[١٦٢]



(١) «يشرب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.



النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.

الحديث ٣٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِخَبَرِ غَرِيبِ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَنْ قَالَه؟ قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٣١٣٤]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ [ف/١٢٩] بِهَذَا الْخَبَرِ الْمَطْلَقِ
الَّذِي وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

الحديث ٣٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

[٣١٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نِيحَ عَلَى الْكُفَّارِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا^(٣)

الحديث ٣٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ^(٤)، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَجَلَسَ، وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) مسلم (٩٣٠)، الجناز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) مسلم (٩٣٠)، الجناز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) في (ب): «مسلم» بدل «مسلمًا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «أبان بن عثمان» بدل «أم أبان بنت عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مُجِيباً لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ؛ خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ [ح/٢٠ب] إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ^(٢)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، انظُرْ مِنْ الرَّايِبِ! فَجِئْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لِي^(٣): ادْعُ لِي صُهَيْباً، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأُصِيبَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَآخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبِكْ^(٤)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ عَن كَذَّابِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ! وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَن ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَذَاباً»^(٥)»^(٦).

[٣١٣٦]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

الْحَبْرُ ٣٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ^(٧) لِلْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلِهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٨).

[٣١٣٧]

(١) في (ف): «رسول الله ﷺ» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ح): «سمرة» بدل «شجرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «لي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف) و(ب): «تبكي» بدل «تبك»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) «عذاباً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٢٦)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»...

(٧) في (ف) و(ب): «عذاباً» بدل «عذاب»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٢٢٧)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»...

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ رُؤْيِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٣٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: [ف/٢٩ب] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ^(٣).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ، أَرَادَ بِهِ بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَضَعْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ارْتِفَاعاً فِي الشَّرَفِ. [٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: قَدْ ^(٤) سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا» ^(٥).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ، وَلَكِنْ رَأَى نُورًا عَلُويًّا مِنَ الْأَنْوَارِ الْمَخْلُوقَةِ. [٥٨]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿١١﴾ [النجم: ١١]،

(١) في موارد الظمان ٤٠ (٣٨): «أثبتنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «أثبتنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٠ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٦٠ (التحقيق الثاني).

(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٧٨)، الإيمان، باب: قوله عليه الصلاة والسلام: «نور أنى أراه».

قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلَأَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١).

□ قال أبو حاتم: [ح/٢١] قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَنْ يَعْلَمَ مُحَمَّدًا ﷺ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿٧﴾﴾ [النجم: ٥ - ٧]، يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ ﷺ^(٢). ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ ﴿٨﴾﴾ [النجم: ٨]، يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ ﷺ^(٣). ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٩] يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ ﷺ. ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدُكَ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠]، بِجِبْرِيلَ ﷺ. ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]، يُرِيدُ بِهِ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ. وَرَأَىٰ جِبْرِيلَ ﷺ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، عَلَىٰ مَا فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. [٥٩]

ذَكَرُ تَعْدَادِ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

﴿٢٧٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٦):

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَعْظَمُ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. قِيلَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا رَأَهُ؟ قَالَتْ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، رَأَهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ: مَرَّةً مَلَأَ الْأُفُقَ، وَمَرَّةً سَادًا أْفُقَ السَّمَاءِ.

□ قال أبو حاتم: [ف/٣٠] قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضَّلَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّىٰ كَانَ جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّهِ أَدْنَىٰ مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ يَعْلَمُهُ جِبْرِيلُ حِينَئِذٍ، فَرَأَهُ ﷺ بِقَلْبِهِ كَمَا

(١) البخاري (٤٥٧٥)، التفسير، باب: فكان قاب قوسين أو أدنى.

(٢) ﴿٥﴾ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «يريد به جبريل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «أو أدنى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «فأوحى إلى عبده ما أوحى بجبريل ما كذب الفؤاد ما رأى يريد به ربه بقلبه في ذلك الموضع الشريف

ورأى جبريل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «أن داود بن أبي هند حدثه عن مسروق بن الأجدع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

شَاءَ. وَخَبَرَ عَائِشَةَ وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ، تُرِيدُ بِهِ فِي النَّوْمِ، وَلَا فِي الْيَقَظَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، يُرَى فِي الْقِيَامَةِ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ إِذَا رَأَتْهُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَالرُّؤْيَى هِيَ النَّظَرُ، وَاللَّهُ يَرَى وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ يَقَعُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَالنَّظَرُ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ. وَخَبَرَ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ^(١) أَهْلًا لِدَلِّكَ. وَاسْمُ «الدُّنْيَا» قَدْ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِيِّينَ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِدَايَاتٍ خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِيُكْتَسَبَ فِيهَا الطَّاعَاتُ لِلْآخِرَةِ^(٢) الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْبِدَايَةِ. فَالِنَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ «الدُّنْيَا»؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ حَتَّى يَكُونَ خَبَرَ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ح/٢١ب] بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ تَصَادُّ أَوْ تَهَاتُرًا.

[٦٠]



(١) في (ب): «يجعل» بدل «يجعله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٢) في (ب): «الآخرة» بدل «للآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

اسْتِخْبَارُهُ^(١) ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

٣٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(٢) حَدَّثَهُ^(٣):

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ لَمَّا قُبِرَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: طُبَّتْ أَبَا السَّائِبِ خَيْرَ أَيَّامِكَ^(٤) فِي الْجَنَّةِ! فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا خَيْرًا، وَهِيَ^(٥) أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي»^(٦).

قَالَ عَمْرُو: وَسَمِعَهُ أَبُو النَّضْرِ مِنْ^(٧) خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٦٤٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ الْبِكْرَ^(٨) أَوْ الثَّيِّبَ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ قَبْلَهَا^(٩) أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

٣٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، [ف/٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

(١) في (ب) و(د) و(ص): «إخباره» بدل «استخباره»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) في (ف): «النظر» بدل «النضر»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «أن أبا النضر حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «خير أيامك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «وهذا» بدل «وها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٦٦٠١)، التعبير، باب: رؤيا النساء.

(٧) في (ب): «بن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب) و(ف): «على البكر» بدل «البكر»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «مثلها» بدل «قبلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَرَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ؛ إِنَّ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ^(١) سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ؛ جَمِيعًا مَدَيِّنَانِ.

[٤٢١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ تَرْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ

﴿الْحَبْر﴾ ٣٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو^(٥)، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَكَذَّبُوهَا، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْعَرَائِبَ. ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَيَّ أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ لَهُمْ^(٦) مَعَهُمْ. فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، يُصَدِّقُونَهَا^(٧)، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً. قَالَتْ: فَلَمَّا^(٨) وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي. فَقُلْتُ: مِثْلِي لَا يُنْكَحُ؛ أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ. قَالَ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُنْهَبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَتَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا،

(١) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٤٦٠)، الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وعبد الملك بن أبي بكر هو عبد الملك بن أبي بكر بن» سقطت

من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «لهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) في (ب): «فصدقوها» بدل «يصدقونها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «فقالت لما» بدل «قالت فلما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَعَصَدْتُ لَهُ. قَالَتْ^(١): فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً، إِنَّ شَيْئًا سَبَعْتُ [ح/٢٢٢] لَكَ، وَإِنْ أُسِّعَ لَكَ أُسِّعَ لِنِسَائِي»^(٢). [٤٠٦٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمَرْءِ فِي جَوَامِعِ دُعَائِهِ
وَبَيَانِ أَحْوَالِهِ لَهُ^(٣)

الْحَبْرِيُّ ٣٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ^(٥) زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ^(٦): «أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(٧) الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا^(٨) وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ»^(٩). [٨٦٨]



- (١) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (١٤٦٠)، الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.
- (٣) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ١٣٧ (٥١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «الرازي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٧) في (ح): «أسلك» بدل «أسألك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٩ (٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٥٧.

النُّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ [ف/٢١] الْمُعْجَزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ.

﴿الحديث﴾ ٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»^(٣).

[٦٤٨٢]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الذُّبِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ

﴿الحديث﴾ ٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ^(٥) أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا رَاعٍ^(٦) يَرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذِئْبٌ لِسَاءَةٍ مِنْ شَائِهِ^(٧). فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى، فَأَنْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيَّ؟ قَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ لِلذُّبِّ، وَالذُّبُّ مُقْعٌ^(٨) عَلَى ذَنْبِهِ، يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ! قَالَ^(٩) الذُّبُّ لِلرَّاعِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبٍ مِنْ هَذَا؟! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ. فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَزَوَّاهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٢٧٧)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٤) في موارد الظمان ٥١٩ (٢١٠٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «شياهه» بدل «شائه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ح): «مقعي» بدل «مقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ الذُّئْبُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَقَالَ^(٢) لِلرَّاعِي: «قُمْ فَأَخْبِرْ^(٣) النَّاسَ!»^(٤) فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا^(٥) قَالَ الذُّئْبُ. وَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا إِنَّ^(٨) مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامَ السَّبَاعِ الْإِنْسِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعِ الْإِنْسِ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ نَعْلُهُ وَعَدَبَتُهُ سَوِيَّهُ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ»^(٩).

[٦٤٩٤]

ذَكَرَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأُبَلَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ^(١٠).

[٦٤٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ مَصَارِعِ مَنْ قَتَلَ بِبَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ

٣٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَرَدَ بَدْرًا، أَوْمَأَ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: [ج/٢٢ب] «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ». فَوَاللَّهِ مَا أَمَابَطَ وَاحِدًا^(١١) مِنْهُمْ عَنْ

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قم فأخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «الناس» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٢/٢ (١٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢.

(١٠) البخاري (٣٤٣٩)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛

انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١١/٢ (١٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن الترمذي

للألباني، ١١٢/٣.

(١١) في (ف): «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

مَضْرَعِهِ، وَتَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، [ف/٣١] يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا؟» قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ، أَوْ يُجِيبُونَ وَقَدْ جَافُوا؟! قَالَ^(١): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجِدُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(٢).

[٦٤٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ كِتَابَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهِمْ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتَاهُ مِنْ عَمْرٍو يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٣) رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبٌ عَلَيَّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا!» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: اللَّهُ^(٤) لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ! فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ قَرَابَتَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

لِي قَرَابَةٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي، فَأَحْبَبْتُ إِذْ^(١) فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ
يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَأَهْلِي؛ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي،
وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا،
وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ
عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ^(٢): وَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٣) فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ
أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، الآية^(٤).

[٦٤٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ

﴿الحبر﴾ ٣٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ وَهْبِ بْنِ
مُنْبِهِ، أَخْبَرَنِي [ح/٢٣] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، حَتَّى وَقَعَتْ
الرِّحَالُ^(٦). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
فَوَجَدْنَا مُنَافِقًا عَظِيمًا النَّفَاقِ مَاتَ يَوْمَئِذٍ^(٧).

[٦٥٠٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهْبُ

﴿الحبر﴾ ٣٧٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

- (١) في (ب): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) البخاري (٢٨٤٥)، الجهاد، باب: الجاسوس.
- (٥) «عن أبيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) في (ح): «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (٢٧٨٢)، صفات المنافقين، في أوله.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) إِلَى تَبُوكَ، حَتَّى أَتَى وَادِي الْقُرَى. فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوا!» فَخَرَصَ الْقَوْمُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ!» فَسَارَ حَتَّى أَتَى تَبُوكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهِ (٢) أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَأَلْفَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّءٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلِكٌ أَيْلَةً، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ (٣). فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَى وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيثَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْتَعَجِلٌ؛ فَمَنْ (٤) أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ!» فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، أَوْ طَابَةٌ!» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (٥): «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ. أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (٦): «بَنُو سَاعِدَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ» (٧).

[٦٥٠١]

ذَكَرُ خَيْرٍ وَهَمٌ (٨) فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا (٩) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

- (١) في (ف): «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ» بدل «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٢) «فيه» هكذا في (ب) و(ف) و(ج).
- (٣) «رداءه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).
- (٤) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٥) «قال» سقطت من (ف) و(ج)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (١٤١١)، الزكاة، باب: خرص التمر.
- (٨) في (ب): «أوهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٩) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

مُكْرَم، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً^(١)، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، [ف/٣٢ب] فَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ». قُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ!^(٣) قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوِ ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ»^(٤). [٦٤٨٤]



- (١) «شاة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٢) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) في (ب) و(ف) و(ح): «ذراعين» بدل «ذراعان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٦/٢ (١٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ١٤٣/٩٦.

النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ إِلَّا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ (١)، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ (٢) مَوْجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ (٣) مُبَاحًا.

٣٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ (٤) بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ (٥) مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [ح/٢٣ب] ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا (٦). فَقَالَ ﷺ: «أَفِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَحِيَّئَنَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً (٧)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ (٨): «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ (٩) سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا» (١٠).

[٣٣٩٦]

(١) في (ف) و(ص) و(ح): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ف) و(ص) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ف): «الشيء» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (د) و(ب) و(ص) و(ح).

(٤) في (ب): «جرير» بدل «حوثره»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «بحمالة» بدل «حمالة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «يا قبيصة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من حل له المسئلة.



النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّتِهِ ^(١) فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ يَجُوزُ التَّمَثِيلُ
بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ
فِي ^(٢) نَفْسِ الْخِطَابِ.

﴿الحديث﴾ ٣٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ^(٣)
حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْغُسْلُ» ^(٤).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ إِيْيَانُ الْجُمُعَةِ فَرُضَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَالْعِلَّةُ فِيهِ: أَنَّ
الِاخْتِلَامَ بُلُوعٌ، فَمَتَى بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَدْرَكَ، بِأَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٥) سَنَةً، كَانَ بِالِغَا وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا
كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِاسْتِئْذَانِ
مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، إِذِ الْحُلُمُ بُلُوعٌ، وَقَدْ يَبْلُغُ الطِّفْلُ دُونَ أَنْ يَحْتَلِمَ، [ف/١٣٣] وَيَكُونُ مُحْتَاطَبًا
بِالِاسْتِئْذَانِ كَمَا يَكُونُ مُحْتَاطَبًا عِنْدَ الْإِخْتِلَامِ بِهِ.

[١٢٢٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

إِذَا عَدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ

﴿الحديث﴾ ٣٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (د) و(ب) و(ص): «علة» بدل «علته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «في» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٨٢٠)، صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة...

(٥) في (ح): «خمسة عشر» بدل «خمس عشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(١).

[١٤٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبَرُ﴾ ٣٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا بَنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٣) بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ أَمْرَ عَمْرٍ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ لِعَمْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ح/١٢٤] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَى عَنْهَا^(٤).

[١٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ^(٥) عَنِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ

فِي كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، دُونَ كِتَابَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ

﴿الخبَرُ﴾ ٣٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ^(٦). فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا^(٧): الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٧.

(٢) «عن سليمان بن مهران» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «بن أبي طالب رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٢.

(٥) في (ب): «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «صدر من مكة فلما صدر من مكة» بدل «صدر من مكة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «فمن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

«رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَفَزَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمَا^(١) فَرَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ، وَأَخَذَتْ بَعْضَلَتِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٢).
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ. [١٤٤]



(١) «منهما» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.

النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بَنَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا، بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ الْمُطْلَقِ.

﴿٣٧٥١﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [ف/٣٣ب] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنِيَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي نَوَّعْنَا لَهُ النَّوْعَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»، أَرَادَ بِهِ جَنَّةً عَالِيَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ^(٣) نَارًا سَافِلَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِالْكِبْرِ الشُّرْكَ؛ إِذِ الْمَشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَانِ أَصْلًا.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ، حَتَّى يَصِحَّ الْمَعْنِيَانِ مَعًا.

[٥٦٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسَّحْرِ

﴿٣٧٥٢﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها.
 (٢) في (ف) و(ح): «من خردل» بدل «خردل»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «جنة عالية يدخلها غير المتكبرين وقوله ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان أراد به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٣٥ (١٣٨١)، وأثبتناها من (ب).

بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ»^(٣) (٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٥): هُوَ الْفَضِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(٦).

[٦١٣٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَنَانِ

بِمَا أُعْطِيَ [ح/٢٤ب] فِي ذَاتِ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زُنْيَةً، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى نَفْيِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَنْ وَلَدِ الزُّنْيَةِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَوَلَدُ الزُّنْيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْزَارِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَيْءٌ، أَنَّ وَلَدَ الزُّنْيَةِ عَلَى الْأَعْلَبِ يَكُونُ أَجْسَرَ عَلَى اِرْتِكَابِ الْمَرْجُورَاتِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ وَلَدَ الزُّنْيَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَنَّةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ ذِي الزُّنْيَةِ، مِمَّنْ لَمْ تَكْثُرْ جَسَارَتُهُ عَلَى اِرْتِكَابِ الْمَرْجُورَاتِ.

[٣٣٨٣]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٨) وَابْنُ مَهْدِيٍّ^(٩)،

- (١) «إسماعيل بن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «بن سليمان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «رحم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٨.
- (٥) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ف): «ميسر» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح). وفي موارد الظمان: «الفضيل هو ميسرة» بدل «هو الفضيل بن ميسرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٣.
- (٨) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٣٥ (١٣٨٣).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «ابن» بدل «وابن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَتَّانٌ وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم: اختلفت شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر. فقال الثوري: عن سالم عن جابان وقال شعبة: عن سالم عن نبيط عن جابان^(٢)؛ وهما متقنان^(٣) حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ له^(٤) منه؛ ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور. فالخبر متصل عن سالم عن جابان سمعه منه وسمعه عن نبيط عن [٣٤/ف] جابان^(٥)، فمرة روى كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان. [٣٣٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنِ ادَّعَى أَبَا غَيْرِ أَبِيهِ

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٦) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ^(٧): فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨).

[٤١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهِدِ

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا^(٩) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٩/٢ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٧٣.

(٢) «وقال شعبة عن سالم عن نبيط عن جابان» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ف): «سمعه منه وسمعه من» وفي (ب): «وهما ثقتان» بدل «وهما متقنان»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ب): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «سمعه منه وسمعه عن نبيط عن جابان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٨) مسلم (٦٣)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم...

(٩) في موارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَّ رِيحَهَا»^(١).

□ قال أبو عاتم: هذه الأخبار كلها معناها: لا يدخل الجنة، يريد به^(٢) جنة دون جنّة، القصد منه^(٣) الجنة التي هي أعلى وأرفع؛ يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئاً منها، حرم الله عليه الجنة. أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع [ح/١٢٥] التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال؛ لأنّ الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات وحظه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبها.

[٤٨٨٢]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٢/٢ (١٢٧٦)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ح): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).



النُّوعُ العِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ حَكَاهَا عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(١).

﴿٣٧٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ البُخَارِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الحَوَيْرِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ. فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «أَمِينَ». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً^(٢) أُخْرَى، فَقَالَ: «أَمِينَ». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «أَمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! قُلْتُ^(٣): آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! قُلْتُ^(٤): آمِينَ. فَقَالَ: وَمَنْ ذَكَّرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَرْءَ قَدْ يُسْتَحَبُّ^(٦) لَهُ تَرْكُ الانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ المَرْءُ^(٧) مِمَّنْ يَتَأَسَّى [ف/٣٤ب] بِفِعْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُصْطَفَى ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»، بَادَرَ ﷺ بِأَنْ قَالَ: «أَمِينَ». وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ». فَلَمَّا قَالَ لَهُ: «وَمَنْ ذَكَّرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»، فَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى قَوْلِهِ: «أَمِينَ»، عِنْدَ وُجُودِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهِ، حَتَّى قَالَ جَبْرِيلُ: «قُلْ آمِينَ». قَالَ: «قُلْتُ: آمِينَ». أَرَادَ بِهِ^(٨) ﷺ التَّأَسِّي

(١) في (ب) و(ص) و(د): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «عتبة» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ٢/٤٣٨ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للباباني، ٢/٦٦، ٢٨٣.

(٦) في (ب): «استحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِهِ فِي تَرْكِ الْاِتِّصَارِ لِلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ؛ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ نَاصِرٌ أَوْلِيَايِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ كَرِهُوا نُصْرَةَ الْأَنْفُسِ فِي الدُّنْيَا.

[٤٠٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا عَظَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ

﴿الخبير﴾ ٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ^(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ^(٣) سَيُورِثُهُ»^(٤).

[٥١١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِي^(٥)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٦).

[٢٩٣٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٢٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ف): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) مسلم (٢٦٢٤)، البر، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٥) «بغدادى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٥).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

«قَالَ لِي جِبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، فَقُلْتُهَا؛ وَقَالَ لِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٢)، فَقُلْتُهَا». فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ
عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا [ح/٢٥٥]

٣٧٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ (٢)، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي نَخْلٍ [ف/٣٥٥] لَهُ، فَآتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ. فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا، آمَنْتُ بِكَ. فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّبَةِ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْسُرُ النَّاسَ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آتِئًا». قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الشَّبَةُ، إِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَةِ؛ وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَ بِالشَّبَةِ؛ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْسُرُ النَّاسَ نَارٌ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْسُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَأْسُ ثَوْرٍ وَكَبِدُ حُوتٍ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِيمَانِي بِكَ بَهْتُونِي، وَوَقَعُوا فِيَّ، فَأَخْبَانِي وَابَعَثَ (٣) إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَخَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا. فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ، إِنْ أَسْلَمَ أَتْسَلِمُونَ؟» فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ (٤) ذَلِكَ، مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! فَقَالَ: «أَخْرِجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ!» فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ

(١) البخاري (٤٦٩٣)، التفسير، باب: تفسير سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١).
 (٢) في (ح): «ثابت بن حميد» بدل «ثابت وحميد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٣) في (ف) و(ح): «أبعث» بدل «وابعث»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) في (ب): «يقول» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَاهِلِنَا. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتُ^(١). [٧٤٢٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ

﴿٢٧١٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتْرٌ مَنْصُوبٌ^(٢) فِيهِ تَمَاثِيلٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْخُلْ!» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ، وَاجْعَلْهَا بُسْطًا^(٣). [٥٨٥٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا

﴿٢٧١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ^(٥)، أَخْبَرَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّي كُنْتُ [٣٥/ف] أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمَثَالٌ رَجُلٍ». وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقْطَعَ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَثَالُ^(٧) أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التَّمَثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ

(١) البخاري (٤٢١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾.

(٢) في (ب): «مصور» بدل «منصوب»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٦/٢ (١٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٦.

(٤) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٥) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٧) «رأس التمثال أن يقطع وأمر بالستر الذي فيه التمثال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

فَأُخْرِجَ. وَكَانَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضِدٍ^(١) لَهُمْ. قَالَ: «ثُمَّ أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ [ج/١٢٦] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(٢). [٥٨٥٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ التَّسَدِيدِ فِي أَسْبَابِهِ مَعَ الْأَسْتِبْشَارِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا

﴿٢٧٦٤﴾ - سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْحَبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ^(٣) يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ^(٤) لَكَ: لِمَ تُقْنِطُ عِبَادِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ^(٥): «سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا»^(٦). [٣٥٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ

﴿٢٧٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنَادَةَ^(٧) بْنَ أَبِي أُمَيَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ^(٨) كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمٍّ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٩). [٢٩٦٨]

(١) في (ف): «فصد» بدل «نضد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٦/٢ (١٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣٥٦.

(٣) «وهم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦١٦ (٢٤٩١).

(٤) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٧٤/٢ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣١٩٤.

(٧) في (ب): «عبادة» بدل «جنادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٠).

(٨) في موارد الظمان و(ح): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٥/٢ (١١٨٩).

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ لَبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابِ الدِّيْبَاجِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ

﴿الحديث﴾ ٢٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ نَزَعْتَهُ؟ فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَنَهَانِي عَنْهُ». قَالَ: فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكَرَّهُهُ وَتُعْطِينِيهِ؟! فَقَالَ ^(١): «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ». فَبَاعَهُ بِالْفَيِّ دِرْهَمٍ ^(٢).

[٥٤٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا أُبِيحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ [ف/٣١٦]

﴿الحديث﴾ ٢٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:
قَرَأَ رَجُلٌ آيَةً، وَقَرَأْتُهَا ^(٣) عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِهِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: أَقْرَأْتَنِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَجَلَسَ جِبْرِيلُ رضي الله عنه عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ رضي الله عنه عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِدَّهُ! فَقُلْتُ: زِدْنِي! فَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِدَّهُ! حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، وَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ! كُلُّ شَافٍ كَافٍ» ^(٤).

[٧٣٧]

(١) في (ب) و(ج): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) مسلم (٢٠٧٠)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٣) في (ف): «قرأتها» بدل «وقرأتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٣/٢ (٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٤٣.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ مُصِيباً

٣٧٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ^(١) بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [ج/٢٦ب] جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِأَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ». فَاذْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ^(٤): «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ». فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ^(٥) هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ! قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ». قَالَ^(٦): فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ^(٧).

[٧٣٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ

٣٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

(١) في (ف): «يعقوب» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «عينه» بدل «عتيبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «أمتك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٧٢١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه.

لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ؛ مِنْهُمْ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي». قَالَ: «مُرُّهُمْ فَلْيَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١). [٧٣٩]

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ [ب/٣٦٦] بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ بِهَا التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ

﴿٣٧٧٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ دَخَلَ جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآخِرُ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ! فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ!» فَقَالَ^(٢): «أَحْسَنْتُمَا» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمَا». قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا الَّذِي قَالَ، كَبَّرَ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ^(٣) غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَبِّي فَرَقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبُيُّ، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ^(٤) أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ، فَرَدَّ عَلَيَّ أَنْ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتَهَا مَسْأَلَةٌ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي! ثُمَّ أَخْرَجْتُ الثَّانِيَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرَعُبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ^(٦)»^(٧). [٧٤٠]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٥/٢ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٢٨.

(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب). وفي (ح): «إليه».

(٥) في (ب): «مسألته» بدل «مسألة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) في (ب): «إبراهيم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٨٢٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ

٣٧٧١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [ح/١٢٧] أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي. وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

[٣٧٩٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٣٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ»^(٣). [٣٨٠٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ رضي الله عنه^(٥)^(٦)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ [ف/١٣٧] أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ^(٧) مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»^(٨).

(١) في (ب): «عياض» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٤٦١)، الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣١/٦ (٣٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٥٩٢.

(٤) في موارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «وسلم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «فإنها» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤١٢/١ (٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

□ قال أبو عاتيم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

[٣٨٠٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبُّهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ

﴿الحديث﴾ ٣٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ، اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي؛ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، اذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

[٨١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعْبِهِمَا

﴿الحديث﴾ ٣٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصُّرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ. وَقُلْنَا: لَعَلَّنَا لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ. فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عِنْدَنَا أَنَّاسٌ يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ، يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ تَقَفُّرًا؛ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ. قَالَ: فَإِنْ لَقَيْتَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ^(٢) أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ!

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ». قَالَ:

(١) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾.

(٢) في (ف): «أحدًا» بدل «أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

صَدَقْتُ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ [ح/٢٧ب] سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهُ»^(١) وَمَرُّهُ. قَالَ: صَدَقْتُ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا^(٢) الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا»^(٣) بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ. [ف/٣٧ب] فَقَالَ^(٤) عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُ، أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٥). [١٦٨]



- (١) في (ف): «وحلوه» بدل «حلوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «ما ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «عنها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ (١).

﴿الحبر﴾ ٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ (٢) الطَّوِيلُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعاً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ نَزَلْتُ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي (٣) أَنَّ أَنَسًا (٤) مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَذَفْتَهُمُ الرِّيْحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَا يَدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى مِنْ كَثْرَةِ (٥) الشَّعْرِ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ (٦) وَلَا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ (٧)، وَلَكِنْ هَا هُنَا مَنْ هُوَ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ. فَأَتَا الدَّيْرَ فَأَتَا الدَّيْرَ (٨)، فَإِذَا هُمْ (٩) بِرَجُلٍ مَرِيرٍ مُصَفَّدٍ بِالْحَدِيدِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ. قَالَ: هَلْ بُعِثَ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَبِعْتُهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ فَارِسُ؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنَ زُعْرَ؟ قَالُوا: تَدْفُقُ مَلَأَى. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(د) و(ح)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ح): «أحمد بن» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «ناسا» بدل «أناسا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «كثير» بدل «كثرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ح) و(ف): «بمخبركم» بدل «بمخبرتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ح) و(ف): «مستخبركم» بدل «مستخبرتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «فأتوا الدير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «هم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

قَالُوا: قَدْ أَطَعَمَ أَوَائِلُهُ. فَوَثَبَ^(١) وَثْبَةً حَتَّى خَشِينَا أَنْ سَيْفَلِتَ^(٢)، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ^(٣): أَنَا الدَّجَالُ. أَمَا إِنِّي سَاطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُوا يَا^(٤) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا»^(٥). [٦٧٨٩]



- (١) في (ب): «فوثب عليه» بدل «فوثب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٢) في (ب) و(ف): «سيغلب» بدل «سيفلت»، وما أثبتناه من (ح).
 (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) «يا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
 (٥) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن وأشرط الساعة، باب: قصة الجساسة.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.

٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ح/٢٨] بَكْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُبِّتَ بِهِجْتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْنًا لِلْإِسْلَامِ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرِكِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ، الْمَرْمِيُّ أَمْ^(٢) الرَّامِيُّ؟ قَالَ: «بِلِ الرَّامِيِّ»^(٣). [٨١]

ذَكَرَ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاثُرِ فِي الْأَمْوَالِ
وَالتَّعَمُّدِ [ف/٣٨] فِي الْأَفْعَالِ^(٤)

٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٥): «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ؛ وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ^(٦) الْعَمَدَ»^(٧). [٣٢٢٢]

(١) «محمد بن مسروق» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). وفي الثقات للمؤلف: «محمد بن مرزوق»، انظر: الثقات ١٢٥/٩ (١٥٥٥٣).

(٢) في (ف) و(ح): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢٠٠ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠١.

(٤) في (ف): «الأحوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ح): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٧٠ (٢١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانِبَتَهُمُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ بِانْقِيَادِهِمْ لِلْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ

الحديث ٣٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُنُجَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(١) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيِّمَةَ الْمُضِلِّينَ؛ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرَفَّعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

[٤٥٧٠]

ذَكَرُ وَصَفِ الْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ

الحديث ٣٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الْمُقْرِي أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ رُسْتَه، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا، فَسَلُّوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِسَيْتِهِ فَحَدَّثَنِي ^(٣).

[٤٥٧١]

ذَكَرُ وَصَفِ الضَّالَّةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

الحديث ٣٧٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٤): سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشَجَعِيُّ:

(١) في موارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٨٢/٢ (١٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٥٨٢.

(٣) البخاري (١٠٠)، العلم، باب: كيف يقبض العلم.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٩ (١١٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ^(١)، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَتُهُ الْقُلُوبُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ [ح/٢٨ب] لِأَحْسَبِكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا^(٢). [ف/٣٨ب]

[٤٥٧٢]

ذَكَرَ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا

الْحَدِيثُ ٣٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا^(٣) يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُئِينَا^(٤) أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَرُئِينَا^(٥) أَنَّهُ حَمَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ حَبَطًا. أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِيرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا^(٦) امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «لبيد بن زياد» بدل «زياد بن لبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٧/١.

(٣) في (ف) و(ح): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فرأينا» بدل «فرئينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «ورأينا» بدل «ورئينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «إذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَتَعَتْ. وَإِنَّ الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ،
وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٣٢٢٥]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمُنَافِقِ

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالَ الْمُنَافِقِ»^(٢) عَلِيمِ
اللِّسَانِ»^(٣).

[٨٠]

ذَكَرَ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ قِلَّةَ حِفْظِهِمْ أَسِنَّتَهُمْ

٣٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقلَانِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّ جَدَّهُ سُفْيَانَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ،
ثُمَّ اسْتَقِيمْ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا!» وَأَشَارَ
إِلَى لِسَانِهِ»^(٤).

[٥٦٩٨]



(١) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

(٢) في موارد الظمان ٥١ (٩١): «منافق» بدل «المنافق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٤ (٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/

(٤) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.



النوع الثالث والعشرون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كَلِيَّةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

﴿٣٧٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ف/٣٩] اسْتَعْطَرْتُ، [ح/٢٩] فَمَرَّتْ عَلَيَّ قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ؛ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(٣).

[٤٤٢٤]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزُّنَى عَلَى الْأَعْضَاءِ

إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شُعَبِ الزُّنَى

﴿٣٧٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ؛ وَيَحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٤).

[٤٤١٩]

ذِكْرُ وَصْفِ زُنَى الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

﴿٣٧٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرِنَى الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ

(١) «غنيم بن قيس» سقطت من موارد الظمان ٣٥٥ (١٤٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «الأشعري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣/٢ (١٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة المسلمة للألباني، ١٣٧/١.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٦ (٤٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٨/٦.

النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(١). [٤٤٢٠]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّنَى عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وَقُوعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ

الْحَدِيثُ ٣٧٨٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الزَّنَى أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ النُّطْقُ، وَالْقَلْبُ زِنَاهُ التَّمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ^(٢) أَوْ يُكَذِّبُهُ^(٣)»^(٤). [٤٤٢١]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّنَى عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا

الْحَدِيثُ ٣٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطَّرَسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّنَى لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى، يُصَدِّقُهَا أَوْ يُكَذِّبُهَا الْفَرْجُ»^(٥). [٤٤٢٢]

ذَكَرُ وَصْفِ زِنَى الْأُذُنِ وَالرَّجْلِ فِيمَا^(٦) يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ

الْحَدِيثُ ٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْفَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَلَى [ف/٣٩] كُلِّ نَفْسٍ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنَى: الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ

(١) البخاري (٥٨٨٩)، الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج.

(٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ب) و(ج): «أو يكذب» بدل «أو يكذبه»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) مسلم (٢٦٥٧)، القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤٢٣/٦ (٤٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٠٤.

(٦) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

زَنَاؤُهُ الْكَلَامَ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»^(١). [٤٤٢٣]

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا

﴿الْحَرَجُ﴾ ٣٧٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ج/٢٩ب] يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ. يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣)، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ فَيَقُولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤)، فَيَقُولُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥)، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٦). [١٧٩٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الْحَرَجُ﴾ ٣٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَفِي بِمَكَّةَ. وَكَانَ^(٣) إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيِّ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ

(١) مسلم (٢٦٥٧)، القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... .

(٣) في (ب) و(ف): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ج).

الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾، عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾! (١).

[١٧٩٦]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ

الخبير ٣٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ (٢): «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ» (٣)، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا حَكَ (٤) فِي قَلْبِكَ (٥) شَيْءٌ فَدَعَهُ» (٦).

[١٧٩٦]



(١) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾.
 (٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٦ (١٠٣).
 (٣) في موارد الظمان: «سيتك» بدل «سيئاتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٤) في (ب): «حاك» بدل «حك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
 (٥) في (ب) وموارد الظمان: «صدرك» بدل «قلبك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣١ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٠.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِحْبَارُهُ [ف/٤٠] عَنْ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قَرِنَ بِشَرْطٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ
الْخَطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وُصُولَ لِلْمَرَّةِ
إِلَى أَذَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ، قَاصِدًا فِيهَا^(١) إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ مَا
تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْقَلْبِ مِنَ^(٢) اللَّذَاتِ.

الحبر ٣٧٩٤ - أَحْبَرْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ
هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا
يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٣٨٨]



(١) في (ف): «وأصدقها» بدل «قاصداً فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص) و(ح).

(٢) «والقلب من» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (١)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.



النوع الخامس والعشرون

إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم ما يتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه.

الحديث ٣٧٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة!»^(١).

[ح/١٣٠]

[١٤٥٣]

ذَكَرَ لَمَظَةً أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمَتَّبِحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُّهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)

الحديث ٣٧٩٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

كَفَرَ»^(٣).

[١٤٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُّهَا مُتَعَمِّدًا

لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ

الحديث ٣٧٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وموسى بن عتبة، عن نافع، قال:

أخبر ابن عمر بوجع امرأته في السفر، فأحمر المغرب، فقيل: الصلاة! فسكت، وأحمرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى

(١) مسلم (٨٢)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) في (ج): «وَجَلَّ» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٦ (٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٥٧٤.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ (١) بِهِ السَّيْرُ،
أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢).

[١٤٥٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا
لَا يَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كُفْرًا تَبِينُ امْرَأَتُهُ بِهِ عَنْهُ (٣)

﴿الْحَرَجِ﴾ ٣٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ [ف/٤٠] ب
الْقَرَّاطِيسِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى
يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٤).

[١٤٥٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا
إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُوجِبُ دَفْنَهُ
فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

﴿الْحَرَجِ﴾ ٣٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ،
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
إِذَا (٥) أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ
السَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في (ف): «أجد» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١٧١١)، العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير يجعل إلى أهله.

(٣) في (ح): «عنه به» بدل «به عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٧٠٤)، صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) «إذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ؛ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ^(١) [ج/٣٠] فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ^(٢) إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ! فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٣).

□ قال أبو حاتم: لَمَّا جازَ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَنْ وَفْتِهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقْ فاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ كَافِراً، كَانَ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا، ثُمَّ أَدَاها بَعْدَ وَفْتِهَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ كَافِراً. [١٤٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدٌ

لَا يَكْفُرُ كُفْراً لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

﴿الخبير﴾ ٣٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، [ف/٤١] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ

(١) في (ب): «نزلت» بدل «تركت»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) «بعده» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

[١٤٥٨]

وَصَلَاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ وَلَا رَاجِلٍ

﴿٣٨٠١﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ؛ فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا؟» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ^(٢) يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جِنَانًا»^(٣).

[١٥٩٥]

ذَكَرَ خَبَرِ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا^(٤) يَكُونُ مَالُهُ بِهِ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ

﴿٣٨٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ [ح/ ١٣١] يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٣/ ١١٣ (١٤٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٠٨٩.
 (٢) في (ب): «يوشك بك» بدل «يوشك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.
 (٤) «كفراً» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ (١) رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ!» ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ [ف/١٤٤١] الصَّلَاةُ (٢).

□ قال أبو حاتم: في تأخير النبي ﷺ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أُثْبِتَهُ فِيهِ (٣) إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَادِي دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ انْتِبَاهِهِمْ مِنْ مَنَامِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّنَحِّيِ عَنِ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَالْفَرَضُ لِزِمِّ لَهُمْ قَدْ جَارَ وَقْتَهُ. [١٤٥٩]

ذَكَرَ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِهِ

﴿٣٨٠٣﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى» (٤).

□ قال أبو حاتم: في إِطْلَاقِ الْمُضْطَفَى ﷺ «التَّفْرِيطُ» عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ التَّأخِيرِ وَالتَّقْصِيرِ دُونَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ. [١٤٦٠]

ذَكَرَ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا يَكُونُ ضِدًّا لِإِسْلَامِهِ

﴿٣٨٠٤﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ (٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،

(١) «برأس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٦٨١)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «بن حزيمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا،
وَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهْشًا، فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ
أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَطْنَا، أَفَلَا نَعِيدُهَا لَوَقْتِهَا
مِنَ الْغَدَا؟ فَقَالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي
الْبَيْظَةِ»^(١).

[١٤٦١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَامِنٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا
مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا وُجُودِ عُنْدٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، لَا
يَكُونُ بِكَافِرٍ^(٢) كُفْرًا يُؤَدِّي حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿الحديث﴾ ٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ [٤٢/ف] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمْ الْأَحْزَابُ: «أَلَا لَا
يُصَلِّينَ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ!» فَأَبْطَأَ [ج/٣١ب] نَاسٌ، فَتَحَوُّفُوا فَوَتَّ وَقْتُ
الصَّلَاةِ فَصَلَّوْا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ
فَاتَ الْوَقْتُ. فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٤).

□ قال أبو خاتم: لو كان تأخير المرء الصلاة^(٥) عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى
ينزّمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون به عليه، ولعنّف
فَاعِلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يُعَنَّفْ فَاعِلُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ كُفْرًا يُشِبُّه الْارْتِدَادُ. [١٤٦٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٥/٣ (١٤٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٠.

(٢) في (ب): «كافراً» بدل «بكافراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «بن أسماء عن نافع بن أسماء عن نافع» بدل «بن أسماء عن نافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادلة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

(٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

﴿الحديث﴾ ٣٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو^(١) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ^(٥): أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ^(٦) تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفُرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفُرَائِضِ، أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ. فَأُطْلِقَ ﷺ اسْمَ النَّهَائَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ شَعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ شَعْبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ. [١٤٦٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطَلِّقُ اسْمَ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الشَّيْءِ فِي النَّهَائَةِ عَلَى الْبَدَايَةِ

﴿الحديث﴾ ٣٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(٧).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: إِذَا مَارَى الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ، أَذَاهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَعِصْمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ يَرْتَابَ فِي الْآيِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهُ. وَإِذَا ارْتَابَ فِي بَعْضِهِ، أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأُطْلِقَ ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْجَحْدُ عَلَى بَدَايَةِ سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمِرَاءُ. [١٤٦٤]

(١) في موارد الظمان ٨٧ (٢٥٦): «بن أبي عمر» بدل «بن عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «جبير» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٦ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٧٦.

(٥) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٥ (٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٣٦.

ذَكَرُ خَبْرٍ عَاشِرٍ [ف/٤٢ب] يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ
بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلَاقُ الْأَسْمِ عَلَى بَدَايَةِ مَا يَتَوَقَّعُ نَهَائِتَهُ
قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ

﴿الحديث﴾ ٣٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ
الْحَسْحَاسِ^(١) الْمُرِّيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: «شَقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ
فِي النَّسَبِ»^(٢).

[١٤٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطَلِّقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْكَافِرِ
عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُؤَوَّلُ مُتَعَقِّبُهَا إِلَى الْكُفْرِ
عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٣٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ح/٣٢] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَعَّبُوا عَنْ آبَائِكُمْ! فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ
فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

[١٤٦٦]



(١) في (ف): «الحسحاش» بدل «الحسحاس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(٣) البخاري (٦٣٨٦)، الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه.



النوع السادس والعشرون

إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم المستحق على من^(١) أتى ببعض ذلك الشيء الذي هو البداية، كمن أتاه مع غيره إلى النهاية.

٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَرَّرٌ^(٣) بْنُ قَعْنَبِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا رِيَّاحُ بْنُ عَيْدَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ! فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةٌ فِي صَدْرِي أَلَمَتْهَا^(٤). فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدْأً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا^(٥). فَقَالَ ﷺ: «افْعُدْ!»^(٦).

[١٥١]

ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ أَنْ يَقْرِنَهُ بِالْأَعْمَالِ بِالْأَعْضَاءِ

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سِطَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحُبَيْبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/٤٣]: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ:

- (١) في (د) و(ب) و(ص): «لمن» بدل «على من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «الجمحي» سقطت من موارد الظمان ٣١ (٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ب) وموارد الظمان: «محرز» بدل «محزر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «ألماها» بدل «آلمتها»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «وخشوا» بدل «وخشوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٩٥ (٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣١٤، ٢٣٥٥.

وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

[١٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أُمَّتِنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْأَحْكَامِ

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أَحْدَأَ لِي ذَهَبًا أَمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرِفُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «الْأَكْثَرُونَ»^(٢) هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ!» ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُوا! ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِي، فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي. فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٣).

أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٧٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرَحَ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي

وَإِنْ جَاءَ بِالْإِقْرَارِ وَقَرْنَهُ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ^(٤)

٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٩٤)، الإيمان، باب: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

(٢) في (ب): «إِنْ الْأَكْثَرِينَ» بدل «الْأَكْثَرُونَ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٩١٣)، الاستئذان، باب: من أجاب بلييك وسعديك.

(٤) «وإن جاء بالإقرار وقرنه ببعض الطاعات من الفرائض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ^(١) مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٣).

[٤٤١١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ^(٤) تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ
وَدِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا [ب/٤٣/ف] رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ

٣٨١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ^(٥) أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا
عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»
قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:
«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا:
نَعَمْ. قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»
قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

(٤) «البيان بأن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». قَالَ^(١): فَكَانَ مُحَمَّدٌ^(٢) إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ كَانَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٣). [٥٩٧٤]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ،
دُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ مِنْ شُعْبِهِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، [ح/١٣٣] حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٤). [١٧١]

ذَكَرَ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ»

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٨١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ، أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا^(٦): رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ف/٤٤] إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ^(٧) بَعِيدَةٍ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.

(٤) مسلم (٢٣)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...

(٥) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ب): «مشقة» بدل «شققة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ^(١) نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ^(٢): «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَاتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «وَالنَّفِيرِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ!»^(٣). [١٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ^(٤) الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؛ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَرَأَيْتِ الْعُرَاةَ الْحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(٥). [١٥٩]

(١) في (ف): «بشيء» بدل «بأمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٨٧)، العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من ورائهم.

(٤) في (ف): «الصلاة» بدل «الزكاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٥٠)، الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ عَلَيْهِ، وَالْفَرْضُ مِنْهُ ^(١) الْإِتِّدَاءُ فِي السَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ، مَعَ إِطْلَاقِ اسْمٍ ضِدِّهِ عَلَى ^(٢) غَيْرِهِ ^(٣) لِلتَّشْبِطِ ^(٤) وَالتَّلْكَؤِ ^(٥) عَنِ الْإِجَابَةِ.

الخبر ٣٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ج/٣٣ب]: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلُ الْمَشْرِقِ» ^(٦).

[٧٢٩٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُطْلِقَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الخبر ٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٤٤ب] «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» ^(٧).

[٧٣٠٠]

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ

الخبر ٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

- (١) «منه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(د) و(ص).
- (٢) في (ب) و(د): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «التشط» بدل «التشبط»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٥) في (ف): «والتكلي» بدل «والتلكئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص) و(ح).
- (٦) مسلم (٥٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه.
- (٧) البخاري (٤١٢٧)، المغازي، باب: قدم الأشعريين وأهل اليمن.

«غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ»^(١). [٧٢٩٦]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الضَّخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ
مَعَ إِطْلَاقِ السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ

﴿٣٨٢١﴾ - أَحْبَبْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَحَدًا صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»^(٣). [٥٧٧٤]



(١) مسلم (٥٣)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٢) في (ف): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٣٣٠٨)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.



النوع الثامن والعشرون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلُ بِهَا مَثَلًا^(١).

﴿الحديث﴾ ٣٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَيَّ مَهْلِكُهُمْ، فَتَجَاوَزُوا؛ وَكَذَبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاوَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَل مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ؛ وَمَثَل مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مَثَل مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتْ ذَلِكَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَأَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا؛ وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ^(٢) لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(٣).

[٣ - ٤]

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَيِّنَاتِ

الَّذِي يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا

﴿الحديث﴾ ٣٨٢٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

(١) في (ف): «تمثلاً» وفي (ح): «ممثلاً» بدل «مثلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ف): «نعلال» وفي (ح): «تفلات» بدل «قيعان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٢٨٢)، الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

قَالَ [ف/١٤٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ [ح/١٣٤] فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ»، قَالَ: «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ^(١) فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «يُمْسِكُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٢). [٢٣٢]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَقَةِ وَالرَّافَةِ

الْبُخَارِيُّ ٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَحَطْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(٣) (٤). [٢٣٣]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاسَ بِالْإِبِلِ الْمِئَةِ

الْبُخَارِيُّ ٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِإِبِلِ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(٥). [٦١٧٢]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيْلَانِهِ

الْبُخَارِيُّ ٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»^(٦). [٢٩١٥]

(١) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٤٦٧)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٣) في (ب): «الجسد» بدل «جسده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٥٨٦)، البر، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٥) مسلم (٢٥٤٧)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة».

(٦) البخاري (٧٠٢٨)، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آجَالٍ مَنْ خَلَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَمَمِ

٣٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». ثُمَّ قَالَ^(١): «قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ». قَالَ: «فَعُضِبَتِ [ف/هـ؛ ب] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ عَمَلَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(٣).

[٧٢١٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ^(٤) أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا:

(١) ثم قال سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) لي سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) البخاري (٢١٤٩)، الإجازة، باب: الإجازة إلى صلاة العصر.

(٤) في (ب) و(ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ح).

لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي اشْتَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلًا. قَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا^(١) بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَاسْتَأْجَرَ [ج/٣٤] قَوْمًا آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالُوا: الَّذِي عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. قَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ^(٢)، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: «فَأَبَوْا». قَالَ: «ثُمَّ عَمِلْتُمْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ. فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هَدْيَ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣). [٧٢١٨]

ذَكَرَ مَا مَثَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ بِهِ

﴿الْحَبْرِي﴾ ٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، أَقْبَلَ خَشَاشُ الْأَرْضِ وَفَرَاشُهَا. وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقْتَحِمُ فِي النَّارِ، فَتَقْتَحِمُ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهَا عَنْهَا. فَأَنَا الْيَوْمَ أَخْذُ بِحُجَزِ النَّاسِ، هَلُمُّوا إِلَى الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(٤). [٦٤٠٨]

ذَكَرَ مَا مَثَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

﴿الْحَبْرِي﴾ ٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا

(١) في (ب): «كملوا» بدل «أكملوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): «عملكم» بدل «يومكم»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٥٣٣)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٤) البخاري (٦١١٨)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

فَأَحْسَنَهُ^(١) وَأَجْمَلَهُ وَأَكْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسَ يُطِيفُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بِنِينًا^(٢) أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا مَوْضِعَ ذِي [٤٦/ف] اللَّبَنَةِ! قَالَ: «فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ»^(٣). [٦٤٠٧]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَقْصَرِ فِيهَا بِالِإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ

﴿الخبْر﴾ ٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا عَقْلَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٤). [٧٦٥]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَهَجِّدَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ وَالنَّائِمَ عَلَيْهِ لِنَيْلِهِ^(٥) بِمَا مَثَلَهُ

﴿الخبْر﴾ ٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيِثِ الْمَرْوَزِيِّ^(٦)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَقَالَ: «مَاذَا^(٨) مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَقْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةٌ^(٩)

(١) في (ب): «أحسنه» بدل «فأحسنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «وأجمله وأكمله فجعل الناس يطيفون به فيقولون ما رأينا بنينًا» سقطت من (ب)، وأثبتنا من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٢٨٦)، الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

(٤) مسلم (٧٨٩)، صلاة المسافرين، باب: الأمر بتعهد القرآن.

(٥) في (ج): «ليله» بدل «لنيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتنا من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٩).

(٧) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتنا من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ف): «سورة» بدل «وسورة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

الْبَقْرَةَ. قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟!» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ^(١): «أَذْهَبَ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!» فَقَالَ رَجُلٌ، هُوَ أَشْرَفُهُمْ: [ح/٣٥] وَالَّذِي كَذَبَا وَكَذَبَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأَهُ وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ^(٣) كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً تَفُوحٌ^(٤) رِيحُهُ عَلَى^(٥) كُلِّ مَكَانٍ؛ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ فَمَثَلُهُ^(٦) كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ^(٧) عَلَى مِسْكِ^(٨)».

[٢٥٧٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ وَشَعْرَهُ مَعْقُوصٌ

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا^(٩) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَرَأْسَهُ^(١٠) مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(١١).

[٢٢٨٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «يا رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان و(ح): «يفوح» بدل «تفوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) «على» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «فمثله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «أوكي» بدل «وكعي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبناني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبناني، ٦٤٨٣.
- (٩) «عمرو بن الحارث أن كريباً» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «وشعره» بدل «ورأسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) مسلم (٤٩٢)، الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي [ن/٤٦ب] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ (١)
الْأَثْرَجَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ
التَّمْرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ أَوْ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ أَوْ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا» (٢).

[٧٧١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغِذَاءِ (٣) فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا (٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا
مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى (٥) بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ (٦)، عَنْ عَمِّهِ
أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، إِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ وَضَعْتَ وَضَعْتَ
طَيِّبًا» (٧).

[٥٢٣٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَقَعُ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ
عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثِمِ

﴿الخبير﴾ ٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ح): «مثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) في (ب): «الغذاء» بدل «الغذاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «معلى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان و(ح): «عدس» بدل «حدس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٥،

ذَكَرُوا الْفَرَحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا الضَّالَّةَ يَجِدُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ»^(١).

[٦٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْخَطَا

﴿الخبْر﴾ ٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ^(٢) بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ [ح/٣٥] يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ؛ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ؛ فَاطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتَقِيَاءَ، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

[٦١٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ طُولِ الدُّنْيَا وَمُدَّتِهَا فِي جَنبِ بَقَاءِ الآخِرَةِ وَامْتِدَادِهَا

﴿الخبْر﴾ ٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ [ف/٤٧] فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ!»^(٤)^(٥).

[٦١٥٩]

(١) مسلم (٢٦٧٥)، التوبة، باب: في الحض على التوبة.

(٢) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٦ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٦٣٧.

(٤) في (ب) و(ف): «يرجع» بدل «ترجع»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) مسلم (٢٨٥٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ^(١) أَنْ يَحْلِفَ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَرَادَ التَّأَكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ

﴿الحبر﴾ ٣٨٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرَجِعُ!»^(٣). [٤٣٣٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُتَّصِدِّقِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقْصِرًا عَنْ حَالَةِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ

﴿الحبر﴾ ٣٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَرْدَاسٍ بِالْأُبْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدِّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»^(٤). [٣٣٣٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ فِي التَّمَثِيلِ

﴿الحبر﴾ ٣٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٥). [٥٨٧٣]

(١) في (ف) و(ح): «قوله» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٨٥٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٨ (١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٢٢.

(٥) مسلم (٢٢٦٠)، الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَشْرَةِ الْمُنَافِقِ الْمُسْلِمِينَ (١)

٣٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْحَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوفَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْضُ بِمَكَّةَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْعَنَمِينَ، إِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ، وَإِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ». فَقَالَ (٢) ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا! فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ» (٣). قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ (٤) وَبَيْنَ الْعَنَمِينَ سَوَاءٌ! قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا [ج/١٣٦] سَمِعْتُ! وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا (٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعُدَّهُ، وَلَمْ يَقْضِرْ دُونَهُ (٦).

[٢٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ [ف/٤٧ب] عَنْ وَصْفِ الْمَتَشَبِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا

٣٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا» (٧).

[٥٧٣٨]

(١) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ج).

(٣) في (ح): «الربيعتين» بدل «الربيعين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «الربيعتين» بدل «الربيعين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «شيئاً» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٧٨٤)، صفة القيامة والجنة والنار.

(٧) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا جَرَى مِنْهُ مِنْ مُقَارَفَةِ الْمَأْتَمِ حِينَ يُزِينُ الشَّيْطَانُ لَهُ ارْتِكَابَ مِثْلِهَا

﴿٣٨٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ^(١) الطَّائِي^(٢) بِمَنْبَجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيَّ^(٣) بِعَسْقَلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ الْعَابِدِ بِصَيْدَا فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَدَى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبْعَةَ آلافِ دِينَارٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: لَا تَعُودَنَّ تَدَانُ! فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤).
لَفْظُ الْخَبَرِ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ.

[٦٦٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا

﴿٣٨٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٥) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَعْتُ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ، فَصَارَ مَهْرَاقُ الْمَاءِ وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجِرَ، فَأَخَذَ الْقُدُومَ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْفَأْسُ»، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرَ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُغْرِقَنَا وَيَخْرِقَ سَفِينَتَكُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: ضَعُهُ، فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ».

(١) «بن سنان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «اللخمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٧٨٢)، الأدب، باب: (لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَرَاحِمُهُمْ وَلَطْفُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، كَجَسَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(١). [ف/٤٨] [٢٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُشْبَهُ الْمُسْلِمَ مِنَ الشَّجَرِ

٣٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجُمَّارٍ. فَقَالَ [ح/٣٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَتُهَا كَالْمُسْلِمِ». قَالَ: فَأَرَيْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ؟ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢). [٢٤٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مِنْ لَمَّ^(٣) يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا

٣٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «مُتَشَابِهَةٌ. وَسَاضِرٌ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى». وَرَبَّمَا قَالَ: «مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»^(٤). [٧٢١]

(١) البخاري (٢٣٦١)، الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؛ (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات؛ (٥٢)، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

(٢) البخاري (٧٢)، العلم، باب: الفهم في العلم.

(٣) «لم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٢)، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ (١) الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ (٢) بِالتَّخْصِيسِ فِي (٣) أَخْبَارٍ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ.

﴿الخير﴾ ٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي» (٤).

[١٦٩٧]

ذَكَرُ وَصَفِ التَّخْصِيسِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

﴿الخير﴾ ٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ (٥) بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ (٦)، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (٧) أَبُو مُوسَى الزَّمِنِ (٨)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ (٩).

[١٦٩٨]

(١) في (ف) و(ح): «الإيمان» بدل «الإجمال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ف) و(ح): «الإيمان» بدل «الإجمال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ف).

(٤) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) «عبدان» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «محمد بن المثني» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «أبو موسى الزمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني،

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ [ف/٤٨ب]
عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(١). [١٦٩٩]

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ:
«جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامٌ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا^(٤) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٥)» [ج/٣٧] الْإِبِلِ^(٦). [١٧٠٠]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٠/١.
(٢) في موارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمان: «معاظن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٤/١.

فهرس المجلد الرابع

الموضوع

الصفحة

- ٥ الأخبار
- ٧ ○ النوع الأول منها: إخباره ﷺ عن بدء الوحي وكيفيته.
- ٨ - ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه يضاد خبر عائشة الذي تقدم ذكرنا له
- ٩ - ذكر القدر الذي جاور المصطفى ﷺ بحراء عند نزول الوحي عليه
- ١٠ - ذكر وصف الملائكة عند نزول الوحي على صفيه ﷺ
- ١٠ - ذكر وصف أهل السماوات عند نزول الوحي
- ١١ - ذكر وصف نزول الوحي على رسول الله ﷺ
- ١١ - ذكر استعجال المصطفى ﷺ في تلقف الوحي عند نزوله عليه
- ١٢ - ذكر ما كان يأمر النبي ﷺ بكتابة القرآن عند نزول الآية بعد الآية
- ١٢ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن أوحى إليه
- ١٤ ○ النوع الثاني: إخباره ﷺ عما فضل به على غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم
- ١٤ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ فضل بجوامع الكلم على سائر الأنبياء ﷺ
- ١٥ - ذكر كنية الله جلّ وعلا عنده محمداً ﷺ خاتم النبيين
- ١٥ - ذكر ركوب المصطفى ﷺ البراق وإتيانه عليه بيت المقدس من مكة في بعض الليل
- ١٦ - ذكر استضعاب البراق عند إرادة ركوب النبي ﷺ إياه
- ١٦ - ذكر البيان بأن جبريل شدّ البراق بالصخرة عند إرادة الإسراء
- ١٧ - ذكر وصف الإسراء برسول الله ﷺ من بيت المقدس
- ٢٠ - ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر مالك بن صعصعة الذي ذكرناه
- ٢٠ - ذكر الموضوع الذي فيه رأى المصطفى ﷺ موسى ﷺ يصلي في قبره
- - ذكر وصف المصطفى ﷺ موسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم حيث رآهم ليلة أسري به
- ٢٤ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فويل: هديت الفطرة»، أراد به أن جبريل قال له ذلك
- ٢٤ -

- ٢٤ - ذَكَرَ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَعْرُوةَ بْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٥ - ذَكَرُ وَصْفِ الْحُطْبَاءِ الَّذِينَ يَتَّكِلُونَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ حَيْثُ رَأَاهُمْ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
- ٢٥ - ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَصَّرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَاهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
- ٢٦ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَفِي النَّارِ النَّسَاءُ
- ٢٦ - ذَكَرُ إِطْلَاعِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ
- ٢٧ - ذَكَرُ رُؤْيِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ ابْنَ فَمْعَةَ يُعَذَّبُ فِيهَا
- ٢٧ - ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَوْثَرِ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٨ - ذَكَرُ وَصْفِ بِيَاضِ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَحَلَاوَتِهِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ
- ٢٨ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَافَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ»، أَرَادَ بِهِ قِيَابَ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوِّفِ
- ٢٨ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَرَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ صَفِيَّهُ ﷺ لِنُظَرِ إِلَيْهَا، وَيَصِفُهَا لِقُرَيْشٍ لَمَّا كَذَّبْتُهُ بِالْإِسْرَاءِ
- ٢٩ - ذَكَرُ تَخْصِيصِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْحَاتِمِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
- ٢٩ - ذَكَرُ وَصْفِ الْحَاتِمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: عَلَى كَتِفَيْهِ، أَرَادَ بِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
- ٣٠ - ذَكَرُ حَقِيقَةَ الْحَاتِمِ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةً لِنُبُوَّتِهِ
- ٣٠ - ذَكَرُ شَقَّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ
- ٣١ - ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
- ٣١ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْسَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلَ شَافِعٍ
- ٣١ - ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»
- ٣٤ - ذَكَرُ اتِّخَاذِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ خَلِيلًا كَاتِحًا إِبرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ خَلِيلًا
- ٣٥ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا جَمِيلُ النَّجْرَانِيِّ
- ٣٥ - ذَكَرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْحَوْضَ لِيَسْقِيَ مِنْهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ
- ٣٥ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ»، أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ دُونَ صَنْعَاءِ الشَّامِ
- ٣٦ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّبِيِّ قَبْلَهُ مَعَهُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ
- ٣٧ - التَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْإِحْبَابُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا وَفَضَّلَهَا بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

- ٤٠ ذُكِرَ الْخِصَالِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ
- ٤١ ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةَ ﷺ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا
- ٤١ ذُكِرَ وَصْفُ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَيْثُ أَتَى ﷺ فِي نَوْمِهِ
- ٤٢ ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ عِنْدَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ
- ٤٢ ذُكِرَ عَرْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمَمَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٣ ذُكِرَ عَرْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَعَدَ أُمَّتَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ ...
- ٤٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمُحَقِرَاتُ كَمَا رَأَى الْعَظَائِمَ مِنْهَا
- ٤٤ ذُكِرَ وَصْفُ عُقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا أَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا
- ٤٦ ذُكِرَ عَرْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٦ ذُكِرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ جِبْرِيلَ بِأَخْبِئِهِ
- ٤٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٧ ذُكِرَ مَا حَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةَ ﷺ عِنْدَ الْوِصَالِ بِالسَّقِيِّ وَالْإِطْعَامِ دُونَ أُمَّتِهِ
- ٤٧ ذُكِرَ مَعُونَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الشَّيْطَانِ حَتَّى كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ
- ٤٨ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَأَسْلَمَ»، بِالنَّصْبِ لَا بِالرَّفْعِ
- ٤٨ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ
- ٤٨ ذُكِرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَأَمَّلُ ﷺ خَلْفَهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ
- ٤٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَمَّ قَلْبُهُ كَمَا تَنَامُ قُلُوبُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٤٩ ذُكِرَ ارْتِجَاجُ أَحَدٍ تَحْتَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٩ ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةَ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ
- ٥٠ ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ أَعْمَالٍ يَتَوَقَّعُ لِمُرْتَكِبِهَا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فِي الْعُقُوبَةِ بِهَا
- النَّوْعُ الرَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ
- ٥٤ ذُكِرَ حَمْدُ آدَمَ رَبِّهِ لَمَّا خَلَقَهُ بِالْهَامِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ ذَلِكَ
- ٥٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ تَنْحِيقِ الرُّوحِ فِيهِ
- ٥٥ ذُكِرَ إِخْرَاجُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ دُرِّيَّتَهُ وَإِعْلَامَهُ إِيَّاهُ أَنَّهُ خَالِقُهَا لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ

- ٥٦ - ذُكِرَ خَبِيرٌ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبِيرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٧ - ذُكِرَ الشَّيْءُ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٥٧ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَيْدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»، أَرَادَ بِهِ مِنْ قَبْضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا
- ٥٨ - ذُكِرَ الْيَوْمَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا آدَمَ ﷺ فِيهِ
- ٥٨ - ذُكِرَ وَصْفُ طُولِ آدَمَ حَيْثُ خَلَقَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا
- ٦٠ - ذُكِرَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]
- ٦١ - ذُكِرَ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَحُونُ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ
- ٦١ - ذُكِرَ الْوَقْتُ الَّذِي احْتَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ
- ٦١ - ذُكِرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَافِعَ هَذَا الْخَبِيرِ وَهَمَّ
- ٦٢ - ذُكِرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي الْمَعَارِضِ، يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ...
- ٦٣ - ذُكِرَ الْوَقْتُ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا
- ٦٣ - ذُكِرَ إِبَاحَةُ الْمُنَاصَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمَى
- ٦٣ - ذُكِرَ اسْمُ الرُّمَاءِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٦٤ - ذُكِرَ خَبِيرٌ يُسْتَعْنَى بِهِ الْمُعْطَلَةُ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مُنْتَجَلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ
- ٦٥ - ذُكِرَ وَصْفُ الدَّاعِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ، لِأَجْبَتِ الدَّاعِي»
- ٦٥ - ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَبِثَ يَوْسُفُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ
- ٦٥ - ذُكِرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ افْتِخَارَ الْمَرْءِ بِالْكَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالذِّينِ لَا بِالذُّنْيَا
- ٦٦ - ذُكِرَ تَعْيِيرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَلِيمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَدْرُ
- ٦٦ - ذُكِرَ صَبْرُ كَلِيمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاهُ
- ٦٧ - ذُكِرَ سُؤَالُ كَلِيمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا رَبَّهُ عَنْ خِصَالِ سَبْعِ
- ٦٧ - ذُكِرَ سُؤَالُ الْكَلِيمِ رَبَّهُ عَنْ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرْفَعِهِمْ مَنْزِلَةً
- ٦٨ - ذُكِرَ سُؤَالُ كَلِيمِ اللَّهِ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَذْكُرُهُ بِهِ

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ تَرَكَ التَّصَلُّفَ بِعِلْمِهِ وَلُزُومِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كُلِّ حَالِهِ ٦٩
- ذَكَرَ وَصْفَ حَالِ مُوسَى حِينَ لَقِيَ الْحَضِرَ بَعْدَ فَقْدِ الْحُوتِ ٦٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ لَمْ يَكُنْ بِمُسْلِمٍ ٧٢
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَدَّأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِ ٧٢
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْحَضِرُ حَضِرًا ٧٢
- ذَكَرَ الْاِسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئًا وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوبِ افْتِدَاءً بِكَلِمَةِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ ٧٣
- ذَكَرَ وَصْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَلْبِيَةَ مُوسَى كَلِمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَمِيَهُ الْجِمَارَ فِي حَاجَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ ٧٣
- ذَكَرَ الْاِسْتِحْبَابَ لِلْمَلْبِيِّ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِإِذْخَالِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ ٧٣
- ذَكَرَ خَبْرَ شَنَّعَ بِهِ عَلَى مُنْتَجَلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُرْمِ التَّوْفِيقِ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ ٧٤
- ذَكَرَ لَفْظَةَ تُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلَنَاهُ لِهَذَا الْخَبْرِ مَذْحُوقٌ ٧٧
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُلْقِيَ مُوسَى الْأَلْوَاخَ ٧٧
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ نَفَرَدَ بِهِ هُشَيْمٌ ٧٨
- ذَكَرَ اِحْتِجَاجَ آدَمَ وَمُوسَى وَعَظْمِهِ إِبَاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَجَّةِ ٧٨
- ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ مَا قَضَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِبَاهَا ٧٨
- ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ٧٩
- ذَكَرَ تَخْفِيفَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قِرَاءَةَ الرَّبُّورِ عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ٧٩
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعَقِّبَ يَمِينَهُ الْاِسْتِثْنَاءَ ٨٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ لَقَّنَهُ الْاِسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ ٨٠
- ذَكَرَ وَصْفَ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَصِيَاوِهِ ٨١
- ذَكَرَ نَفْيَ الْفِرَارِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ ٨١
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْهُ كَانَ يَتَّقَوْتُ دَاوُدَ ﷺ ٨١
- ذَكَرَ حَقْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ فِي صَلَاتِهِ ٨٢
- ذَكَرَ وَصْفَ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ ٨٢

- ٨٢ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدِ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ الَّتِي سَأَلَ رَبَّهُ
 - ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُهَدِّدَ الْخَصْمِينَ بِمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهُ إِذَا أَرَادَ
 ٨٣ اسْتِكْشَافَ وَاضِحَ خَفِيِّ عَلَيْهِ
 - ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَتَلَقَّاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ
 ٨٤ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُمَى
 ٨٥ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ أُمِطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ
 - ذُكِرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هَمَامِ بْنِ مُبَيِّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٨٥ - ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ
 ٨٦ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ يَمْسُهُمُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 ٨٦ عَلَيْهِمَا
 - ذُكِرَ عَلَامَةُ مَسِّ الشَّيْطَانِ الْمُؤَلَّودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ
 ٨٦ - ذُكِرَ وَصْفُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَيْثُ أُرِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ
 ٨٧ - ذُكِرَ الْمُدَّةُ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا أُمُّهُ عِيسَى عَلَى هَدْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ٨٧ - ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ
 ٨٧ عَلِمَ مِنْهُ صِدْقُهُ
 - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْلَادُ عِلَالٍ
 ٨٨ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»، أَرَادَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا
 ٨٨ وَعَلَيْهِ
 - ذُكِرَ تَمْثِيلُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْقَصْرِ الْمُبْنِيِّ
 ٨٩ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ: إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فُضُولِ أَنْبِيَاءَ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ
 ٩٠ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّهُ مَا صُدِّقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ مَا صُدِّقَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ٩٠ - ذُكِرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي سُرَّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحِجَازِ
 ٩٠ - ذُكِرَ إِنْذَارُ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّهُمُ الدَّجَالُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِ
 ٩١ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْتِي مِنَ الْعَمَلِ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ
 ٩١ - ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَتَابِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّهُ أَطْيَبُ» مِنْ غَيْرِهِ
 ٩١ - ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ
 ٩٢ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ
 ٩٢

- ٩٣ ذَكَرَ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَنَائِمَ لَمْ تَجَلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ خَلَا هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَزَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا
- ٩٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَ لَهُمْ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
- ٩٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ مَعْلُومَتَانِ
- ٩٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الْبَطَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا حُكْمُ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ
- ٩٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ كَانَ يَدْعُو بِهَا
- ٩٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ شَفَاعَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ وَرَزَعَمَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ هُوَ اسْتِعْفَاؤُهُ لِأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٩٦ **○ النُّوعُ السَّادِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ**
- ٩٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ
- ٩٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقُرُونِ
- ٩٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ
- ٩٩ ذَكَرَ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ نَحَى الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٩٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَى غُضْنَ الشُّوْكَ عَنِ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ
- ١٠٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ
- ١٠٠ ذَكَرَ رَجَاءَ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ
- ١٠٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تُوْجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ خَلَا تَجَاوُزَهُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ
- ١٠١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَبَحْتَرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
- ١٠١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٠٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَرْءِ قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ بِهِ
- ١٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَنْبِشُ الْقُبُورَ فِي الدُّنْيَا
- ١٠٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يُرْجَى بِهَا لِلْمَرْءِ مَحْوُ جِنَايَاتِ سَلَفَتْ مِنْهُ
- ١٠٤ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

- ١٠٥ ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِمَّا قَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ
 بِهِ ١٠٦
- ١٠٦ ذَكَرُ وَصْفِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِثْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ١٠٧
- ١٠٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ التَّمِيمَةِ
 - ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ ١٠٨
- ١٠٨ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَنَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْأَوَامِرَ فَرَضَ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، لَا
 يَسَعُهُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا ١٠٨
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ
 بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ١٠٩
- ١٠٩ ذَكَرُ وَصْفِ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهَرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فِي الْعُمْبَى ١١٠
- ١١٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ الْجَلِيلَةَ قَدْ تُغْفَرُ بِالنَّوَافِلِ الْقَلِيلَةِ
 - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّدَمِ وَالتَّاسُفِ عَلَى مَا قَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ
 وَعَلَا ذُنُوبَهُ بِهِ ١١١
- ١١١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ أَوْ تُصَوَّرَ فِيهَا الصُّورُ
 - ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ١١٢
- ١١٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسْمُونَ مَنْ فِي زَمَانِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِأَوْتَى عَمَلِهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ إِجَابَةُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ ١١٢
- ١١٣ ذَكَرُ افْتِرَاقِ الْيَهُودِ وَالتَّضَارَى فِرْقاً مُخْتَلِفَةً
 - ذَكَرُ وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفُرُقِ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ ١١٤
- ١١٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مُحِنَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
 الْمُحِنَةُ شَيْئاً يَسِيراً ١١٥
- ١١٦ ذَكَرُ إِجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الرَّائِرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِيهِ ١١٦

- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ
وَصِحَّةِ صَمَائِرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ ١١٦
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّوَرِّعِ فِي أَسْبَابِهِ دُونَ التَّعَلُّقِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ
أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ ١١٧
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يَغْتَاصِرَ عَنْ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ
الدُّنْيَا الْفَنَائِيَّةِ الرَّائِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ بِهِ ١١٨
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَقَّ قَوْمُ صَالِحِ الْعَدَابِ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ١١٩
- ذُكِرَ وَضْفٌ دَفْنِ أَبِي رِغَالٍ سَيِّدِ ثُمُودَ ١٢٠
- ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا ١٢٠
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ
طَاعَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبِدَايَةِ ١٢١
- ذُكِرَ الْأُمَّةُ الَّتِي فُقِدَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ١٢١
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١٢١
- ذُكِرَ مَا أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْأَبْوَابَ ١٢٢
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ
وَالْمَصَائِبِ لِتَكُونَ تَكْفِيرًا لِلْحَوْبَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا ١٢٢
- ذُكِرَ مَا فَعَلَ جَبْرِيلُ عليه السلام بِفِرْعَوْنَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ ١٢٣
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ النَّبِيِّتِ ١٢٣
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقْتَصَرَ الْقَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ١٢٤
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ١٢٤
- ذُكِرَ تَضْيِيعُ مَنْ قَبْلَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ١٢٥
- ذُكِرَ اخْتِلَافُ مَنْ قَبْلَنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ١٢٥
- ذُكِرَ تَحْرِيمُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ١٢٦
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَبْرِيلُ بْنُ حَارِثٍ ١٢٦
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ ١٢٦
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمُعْجَزَاتِ ١٢٧
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّرْتُّبِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ ١٢٨

- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ لِيَتَطَاوَلَ بِهِمَا بَيْنَ الْمَرَاتِينِ الطَّوِيلَتَيْنِ .. ١٢٩
- ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَكْلَ الشُّحُومِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٢٩
- ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْيَهُودَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ ١٢٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلابِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ١٣٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْمَرْءَ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ قَدْ يُرْحَى لَهُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْحَوْبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ١٣٠
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ ١٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِبَيِّنَةٍ صَحِيحَةٍ وَعَمَلَ مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْئُورُ مُعْجِزَةً ١٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَعْضَائِهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النُّعْمَةُ تُعَقَّبُ بِلُؤَى اعْتَرَتْهُ ١٣٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَسْتَفْضِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلاكِهِ ١٣٥
- التَّوَعُّ السَّاعِ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا ١٣٧
- ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ١٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَبِيرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ فِيهِ ١٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَعِصِمُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى بِالرِّسَالَةِ ﷺ ١٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْفَنُ دَمَهُ وَمَالَهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا إِذَا قَرَنَهُمَا بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ ١٣٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ الْمَرْءِ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللَّهِ وَوَمِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٣٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْفَنُ دَمَهُ وَمَالَهُ إِذَا آمَنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَعَلَهَا، دُونَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ ١٤٠
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ١٤٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ١٤٠
- ذَكَرُ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا ١٤١
- ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْعِ ١٤١

- النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ١٤٢
- ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الصَّدِيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ ١٤٢
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخْوَةَ وَالصُّحْبَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ١٤٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ مِنْ مَسْجِدِهِ خِلاَ بَابِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ ١٤٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا انْتَفَعَ بِمَالٍ أَحَدٍ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ١٤٣
- ذِكْرُ عَدَدِ مَا أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ ١٤٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ١٤٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِصُحْبَتِهِ ١٤٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ ١٤٦
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَتِيقًا ١٤٦
- ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ ﷺ صَدِيقًا ١٤٦
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَخْذِهِ الْحِظِّ الْوَافِرِ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا ١٤٧
- ذِكْرُ تَرْحِيبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ وَدَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ ١٤٧
- ذِكْرُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٤٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ حَيْثُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَارِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ ثَالِثٌ ١٥٠
- ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» ١٥٠
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ ١٥٣
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ١٥٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ١٥٤
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَاوَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ١٥٥

- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَدَ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ فِي عِلَّتِهِ أَمَرَ عَلِيًّا بِذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ١٥٦
- ذُكِرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ ١٥٧
- ذُكِرَ وَصْفُ إِسْلَامِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ ١٥٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِهَا عِنْدَ إِسْلَامِ عُمَرَ ﷺ ١٥٨
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عِزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٥٩
- ذُكِرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٥٩
- ذُكِرَ اسْتِيشَارُ أَهْلِ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٠
- ذُكِرَ إِثْبَاتُ الْجَنَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ١٦٠
- ذُكِرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ١٦١
- ذُكِرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٦١
- ذُكِرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٦١
- ذُكِرَ إِثْبَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ ١٦٢
- ذُكِرَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتُهُ بِدِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٢
- ذُكِرَ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا ١٦٣
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَوْمًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ١٦٣
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ١٦٣
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ١٦٤
- ذُكِرَ إِجْرَاءُ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَلِسَانِهِ ١٦٤
- ذُكِرَ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْآيِ وَقَافًا لِمَا كَانَ يَقُولُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٥
- ذُكِرَ دُعَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالشَّهَادَةِ ١٦٥
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عُمَرُ ﷺ ١٦٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ١٦٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ١٦٧

- ١٦٧ ذكُرُ إِثْبَاتِ الرُّشْدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
- ١٦٨ ذكُرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ
- ١٦٨ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصُّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُهُ ﷺ
- ١٦٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصُّدِّيقَ وَالْفَارُوقَ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَي كَهُولِ الْأُمَّمِ فِيهَا
- ١٦٩ ذكُرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ
- ١٧١ ذكُرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْأُمَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٢ ذكُرُ تَعْظِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ إِذِ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تُعْظِمُهُ
- ١٧٣ ذكُرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ١٧٣ ذكُرُ بَيْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ بِصُرْبِهِ ﷺ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَنْهُ
- ١٧٤ ذكُرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُبَشِّرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ
- ١٧٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بُشْرَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ
- ١٧٥ ذكُرُ سُؤَالِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أُوْعِدَ مِنَ الْبَلْوَى الَّتِي تُصِيبُهُ
- ١٧٥ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٦ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ
- ١٧٦ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ لِزَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ
- ١٧٧ ذكُرُ نَفَقَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ
- ١٧٨ ذكُرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا
- ١٨٢ ذكُرُ عَهْدِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ
- ١٨٣ ذكُرُ تَسْبِيلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٨٦ ذكُرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تَسْبِيلِهِ رُومَةَ
- ١٨٨ ذكُرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ١٨٨ ذكُرُ مَا كَانَ يَلْبَسُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ بِاللَّيْلِ
- ١٨٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَدَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْرُونٌ بِأَدَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٨٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ

- ١٩٠ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا أَبَا تَرَابٍ
- ١٩٠ ذَكَرُ خَبْرٍ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ١٩٠ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي حَاطَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا بِهَذَا الْقَوْلِ
- ١٩١ ذَكَرُ نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَوْنَ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ١٩١ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ
- ١٩٢ ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ
- ١٩٣ ذَكَرُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَاصِرٌ لِمَنْ انْتَصَرَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٩٣
- ١٩٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ نَاصِرًا كُلِّ مَنْ نَاصِرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٩٤ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوِلَايَةِ لِمَنْ وَالَى عَلِيًّا وَالْمُعَادَاةَ لِمَنْ عَادَاهُ
- ١٩٥ ذَكَرُ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ١٩٦ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِمَنْ وَالَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
- ١٩٦ ذَكَرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٩٦ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ
- ١٩٨ ذَكَرُ وَصْفِ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَأْيِهِ إِلَى أَغْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ١٩٩ ذَكَرُ قِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَقِتَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَنْزِيلِهِ
- ١٩٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ
- ١٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَيْهِ
- ٢٠٠ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالشُّفَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ عِلَّتِهِ
- ذَكَرُ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ
- ٢٠٠
- ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ، وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٠١
- ذَكَرُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٠٢
- ذَكَرُ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ
- ٢٠٢
- ذَكَرُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٠٢

الموضوع

الصفحة

- ٢٠٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاطِمَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فِيهَا خَلَا مَرِيَمَ
- ٢٠٣ ذكُرُ وَصْفِ تَرْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٠٥ ذكُرُ مَا أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ
- ٢٠٥ ذكُرُ وَصْفِ الدَّرْعِ الحُطَيْمِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٢٠٥ ذكُرُ وَصْفِ مَا جُهِّزَتْ بِهِ فَاطِمَةُ حِينَ رُفِّتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام
- ٢٠٥ ذكُرُ الإخْبَارِ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ عِنْدَ خِطْبَتَيْهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ
- ٢٠٦ ذكُرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى عليه السلام فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَوَّلُ لَاحِقٍ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
- ٢٠٧ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٧ ذكُرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى عليه السلام أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ
- ٢٠٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ عَلِيُّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَإِنَّمَا كَرِهَهُ عليه السلام تَعْظِيماً لِفَاطِمَةَ لَا تَحْرِيماً لِهَذَا الْفِعْلِ
- ٢٠٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام أَمْسَكَ عَنْ خِطْبَتِهِ تِلْكَ
- ٢٠٨ ذكُرُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام
- ٢٠٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سِبْطِي الْمُصْطَفَى عليه السلام يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا خَلَا ابْنِي الْحَالَةِ
- ٢١٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَكَ بَشَّرَ الْمُصْطَفَى عليه السلام بِهَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٢١٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ لَا يَكُونُ بِوَلَدٍ لِأَبِي الْبِنْتِ
- ٢١٠ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى عليه السلام مَا وَصَفْنَاهُ
- ٢١١ ذكُرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ
- ٢١١ ذكُرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ
- ٢١١ ذكُرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٢١٢ ذكُرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا
- ٢١٢ ذكُرُ تَقْبِيلِ الْمُصْطَفَى عليه السلام الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى سُرَّتِهِ
- ٢١٣ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢١٣ ذكُرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

- ٢١٤ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا
- ٢١٥ ذُكِرَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رَيْحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا
- ٢١٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢١٥ ذُكِرَ إِثْبَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
- ٢١٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُسَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ
- ٢١٦ ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٢١٧ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْفَاعِلُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ
- ٢١٧ ذُكِرَ مُلَاعَبَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٢١٧ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمْ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢١٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَذَلِكَ بُغْضُهُ
بِبُغْضِهِمْ
- ٢١٨ ذُكِرَ طَلْحَةَ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢١٩ ذُكِرَ وَصْفُ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا طَلْحَةُ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٢٠ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٢٠ ذُكِرَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢١ ذُكِرَ إِثْبَاتُ الشَّهَادَةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
- ٢٢٢ ذُكِرَ جَمْعُ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُوهُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
- ٢٢٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ حَوَارِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٢٢ ذُكِرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢٣ ذُكِرَ رُؤْيَا سَعْدِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٢٢٣ ذُكِرَ جَمْعُ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُوهُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٢٢٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ سَعْدًا أَوَّلَ مَنْ رَمَى مِنَ الْعَرَبِ بِالسَّهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٢٤ ذُكِرَ دُعَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِسَعْدٍ بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ أَيَّ وَقْتٍ دَعَاهُ
- ٢٢٤ ذُكِرَ إِثْبَاتُ الْحَنَّةِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٢٢٥ ذُكِرَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا وَكَانَ سَبَبُهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٢٢٥ ذُكِرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢٦ ذُكِرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

- ٢٢٦ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه
- ٢٢٧ ذَكَرُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
- ٢٢٨ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِالْأَمَانَةِ
- ٢٢٨ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى لِأَسْقَفِي نَجْرَانَ
- ٢٢٨ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَسُبُّ الْمَرْءَ إِلَى فَضِيلَةٍ تَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ فَضَائِلِهِ بِلَفْظِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا
- ٢٢٩ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ
- ٢٢٩ ذَكَرُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا
- ٢٣٠ ذَكَرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٣٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٢٣٠ ذَكَرُ تَعَهُدِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ بِالْبِرِّ بَعْدَ وَفَاتِهَا
- ٢٣١ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣١ ذَكَرُ إِكْتَارِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم ذَكَرُ خَدِيجَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا
- ٢٣١ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ خَدِيجَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ
- ٢٣٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٣٢ ذَكَرُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خُنَسَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٤ ذَكَرُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا
- ٢٣٦ ذَكَرُ حَارِثَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٧ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُلِحَ حَارِثَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ بِالْبِرِّ
- ٢٣٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ خِلاَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٣٧ ذَكَرُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعَيِّبَ عَنْهُ وَجْهَهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَمْرَةَ مَا كَانَ
- ٢٤١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِمَا كُفِّنَ فِيهِ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَئِذٍ

- ٢٤١ ذَكَرَ مُصَـبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ رضي الله عنه
- ٢٤١ ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ أَبُو جَابِرِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٢ ذَكَرَ إِظْلَالَ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْنِحَتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ إِلَى أَنْ دُفِنَ
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحاً
- ٢٤٣ ذَكَرَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي غَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٥ ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٥ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ السَّبِيِّ وَالْمُقَاتِلَةِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ عَدَدَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ
- ٢٤٦ ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ قَصْداً لِعِبَادَتِهِ
- ٢٤٧ ذَكَرَ وَصْفَ دُعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ
- ٢٤٩ ذَكَرَ اسْتِيشَارَ الْعَرْشِ وَارْتِيَاغِهِ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٢٤٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله: «اهْتَرَّ لَهَا»، أَرَادَ بِهِ الْوَفَاةَ دُونَ الْجِنَازَةِ
- ٢٥٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرْشَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ السَّرِيرُ
- ٢٥٠ ذَكَرَ طَعْنَ الْمُتَأَفِّفِينَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ لِخِفَّتِهَا
- ٢٥٠ ذَكَرَ فَتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ٢٥١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فُرِّجَ عَنْهُ عَمَّا شُدِّدَ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله
- ٢٥١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَعْظَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا
- ٢٥١ ذَكَرُ وَصْفَ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٥٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ
- ٢٥٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي لَبَسَهُ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله كَانَ مَنْسُوجاً بِالذَّهَبِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لُبْسَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله الْحَبَّةَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لُبْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٢٥٣ ذَكَرَ حُيَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ رضي الله عنه
- ٢٥٥ ذَكَرَ أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَحْرُومِيِّ رضي الله عنه
- ٢٥٦ ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنَ شَرَاخِيلَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

- ٢٥٦ ذَكَرُ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
- ٢٥٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٥٧ ذَكَرُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٢٥٧ ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٥٧ ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
- ٢٥٩ ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِنَّهُ صَنُو أَبِيهِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ نَقْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحِجَارَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
- ٢٦١ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحِكْمَةِ
- ٢٦١ ذَكَرُ وَصْفِ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ الَّذِينَ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ
- ٢٦١ ذَكَرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ
- ٢٦٢ ذَكَرُ سُرُورِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزَّرٍ فِي أُسَامَةَ مَا قَالَ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَحَبَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِيهِ
- ٢٦٣ ذَكَرُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ
- ٢٦٣ ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ ﷺ
- ٢٦٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ سُدَّسَ الْإِسْلَامِ
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشَبَّهُ فِي هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦٤ ذَكَرُ عِنَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٢٦٤ ذَكَرُ اسْتِمَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٦٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ يَقْرَأُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
- ٢٦٥ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٢٦٦ ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِئْذَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي كَانَ يَسْبِيلُهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأَحَدٍ فِي ثِقَلِ
- ٢٦٦ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

- ٢٦٦ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه
- ٢٦٧ ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالصَّلَاحِ
- ٢٦٧ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْقَوْلَ
- ٢٦٨ ذَكَرُ هَبَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم الْبَعِيرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٢٦٨ ذَكَرُ تَتَبِعَ ابْنَ عُمَرَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَعْمَالِهِ سُنَّتَهُ بَعْدَهُ
- ٢٦٨ ذَكَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِأَخْذِهِ الْحِطِّ مِنْ جَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ وَصَفِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم قَتَلَهُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِتَالَ عَمَّارٍ كَانَ بِالرَّايَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٢٧١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه
- ٢٧١ ذَكَرُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه
- ٢٧٢ ذَكَرُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحِ الْمُؤَدِّي رضي الله عنه
- ٢٧٢ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِبِلَالٍ رضي الله عنه
- ٢٧٢ ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَابِقَةُ لِبِلَالٍ
- ٢٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بِلَالَ كَانَ لَا تُصِيْبُهُ حَالَةٌ حَدَثَ إِلَّا تَوَضَّأَ بِعَقِبِهَا وَصَلَّى
- ٢٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ لَمَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «بِهَا»، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ
- ٢٧٤ ذَكَرُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٧٤ ذَكَرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخْزُومِيِّ رضي الله عنه
- ٢٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ عَلَى خَيْلِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُتَيْنٍ
- ٢٧٥ ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيِّفَ اللَّهِ
- ٢٧٦ ذَكَرُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه
- ٢٧٦ ذَكَرُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا
- ٢٧٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ
- ٢٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَائِلٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَائِلٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم

- ٢٧٧ ذكُرُ وَصَفَ زَفَافِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا
- ٢٧٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَقْرَأَ عَائِشَةَ رضي الله عنها السَّلَامَ
- ٢٧٨ ذكُرُ إِتْرَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْآيِ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا قُدِّفَتْ بِهِ
- ٢٨٣ ذكُرُ تَقْوِيضِ عَائِشَةَ الْحَمْدَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا مِمَّا بَرَّأَهَا عَمَّا قُدِّفَتْ بِهِ
- ٢٨٣ ذكُرُ نَفْيِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعْرِفَةَ النُّعْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَإِضَافَتِهَا بِكُلِّيَّتِهَا إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَحَدَهُ دُونَ خَلْقِهِ
- ٢٨٤ ذكُرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله لِلصُّدَيْقَةِ بِنْتِ الصُّدَيْقِ إِنَّهُ لَهَا كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمْ زَرْعٍ
- ٢٨٥ ذكُرُ الْأَمْرِ بِمَحَبَّةِ عَائِشَةَ إِذِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّهَا
- ٢٨٦ ذكُرُ خَبَرٍ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
- ٢٨٧ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا كَانَ عَنْ أَهْلِهِ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ مِنْ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا
- ٢٨٧ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٨٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي بَيْتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ خَلَا عَائِشَةَ
- ٢٨٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله بَيْتَهُ إِذَا وَضَعَتْ عَائِشَةُ نِيَابَهَا
- ٢٨٩ ذكُرُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ
- ٢٩٠ ذكُرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله رِضًا عَائِشَةَ مِنْ غَضَبِهَا
- ٢٩٠ ذكُرُ فَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ
- ٢٩١ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ
- ٢٩١ ذكُرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ أَبَا طَوَالَةَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ بِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ
- ٢٩١ ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله
- ٢٩٢ ذكُرُ جَمْعِ اللَّهِ بَيْنَ رِيقِ صَفِيئِهِ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ رِيقِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا
- ٢٩٢ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
- ٢٩٣ ذكُرُ الْقَدْرِ الَّذِي مَكَثَتْ فِيهِ عَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله
- ٢٩٣ ذكُرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفِ أَبِي سُفْيَانَ
- ٢٩٤ ذكُرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه

- ٢٩٤ ذَكَرُ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه
- ٢٩٥ ذَكَرُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رضي الله عنه
- ٢٩٦ ذَكَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه
- ٢٩٦ ذَكَرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه
- ٢٩٧ ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ صَاحِبَ سِرِّ الْمُصْطَفَى عليه السلام
- ٢٩٨ ذَكَرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه
- ٢٩٨ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالصَّلَاحِ
- ٢٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
- ٣٠٠ ذَكَرُ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ
- ٣٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه كَانَ رُبْعَ الْإِسْلَامِ
- ٣٠٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
- ٣٠٤ ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى عليه السلام عَنْ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ
- ٣٠٥ ذَكَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَفْرَاضِ الصَّحَابَةِ
- ٣٠٦ ذَكَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٠٧ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى عليه السلام بِالْبَرَكَةِ فِي جَدَادِ جَابِرٍ
- ٣٠٧ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ مِرَاراً مَعَ ذِكْرِ وَصْفِ تَمَنِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ
- ٣٠٨ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٣٠٨ ذَكَرُ عَدَدَ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ
- ٣٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى عليه السلام رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هَبَّةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ تَمَنَّهُ
- ٣٠٩ ذَكَرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه
- ٣١٠ ذَكَرُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه
- ٣١٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام كَانَ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِرِ الْمُشْرِكِينَ

- ٣١٠ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْفُؤْدِسِ مَعَكَ»، أَرَادَ بِهِ يُؤَيِّدُكَ
- ٣١١ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ كَوْنََ جِبْرِيلَ ﷺ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِرِي الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١١ ذكُرُ حُرَيْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ
- ٣١١ ذكُرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ
- ٣١٢ ذكُرُ وَصْفِ جَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١٣ ذكُرُ كَثْرَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣١٣ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَتْ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣١٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٣١٥ ذكُرُ شَهَادَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣١٥ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً
- ٣١٥ ذكُرُ أَبِي الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ
- ٣١٦ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
- ٣١٦ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ
- ٣١٧ ذكُرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ ﷺ
- ٣١٨ ذكُرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ
- ٣١٩ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
- ٣١٩ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٢٠ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَاشِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
- ٣٢٠ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِسْتِمْسَاكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَى أَنْ مَاتَ
- ٣٢٢ ذكُرُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ
- ٣٢٢ ذكُرُ خَبَرِ ثَانِي يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٢٣ ذكُرُ حُزْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ
- ٣٢٣ ذكُرُ أَبِي زَيْدِ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبٍ ﷺ
- ٣٢٤ ذكُرُ مَسْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَجْهَ أَبِي زَيْدٍ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِمَا وَصَفْنَا
- ٣٢٤ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي زَيْدٍ بِالْجَمَالِ

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٤ ذَكَرُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذَكَرُ غَزَوَاتِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَعَ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذَكَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَرَكَةِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَ فِيهَا أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٣٢٩ ذَكَرُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٢٩ ذَكَرُ اتِّرَاسِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه بِأَبِي طَلْحَةَ
- ٣٣٠ ذَكَرُ تَصَدُّقِ أَبِي طَلْحَةَ بِأَحَبِّ مَالِهِ إِلَيْهِ
- ٣٣٠ ذَكَرُ أَسَامِي مَن قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ مَالَهُ فِيهِمْ
- ٣٣١ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ
- ٣٣١ ذَكَرُ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنها
- ٣٣٢ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه لِأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا بِالْخَيْرِ
- ٣٣٢ ذَكَرُ وَصْفِ تَزْوُجِ أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ
- ٣٣٤ ذَكَرُ كُنْيَةَ هَذَا الصَّبِيِّ الْمَتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ
- ٣٣٥ ذَكَرُ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها
- ٣٣٥ ذَكَرُ رُؤْيَةَ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه أُمَّ حَرَامِ فِي الْجَنَّةِ
- ٣٣٦ ذَكَرُ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه
- ٣٣٦ ذَكَرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه
- ٣٣٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٣٧ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه لِلْأَشْعَرِيِّينَ بِهَجْرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ
- ٣٣٧ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَبَا مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ عَمْرَةَ
- ٣٣٨ ذَكَرُ قَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلْمُضْطَفَى رضي الله عنه أَنْ لَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَحَبَّرَ لَهُ
- ٣٣٩ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه لِأَبِي مُوسَى بِمَعْفِرَةِ ذُنُوبِهِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه
- ٣٤٠ ذَكَرُ تَبَسُّمِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه فِي وَجْهِ جَرِيرِ أَيَّ وَقْتٍ رَأَهُ

الموضوع

الصفحة

- ٣٤١ ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْهَدَايَةِ
- ٣٤١ ذَكَرَ تَبْرُكِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا مِنْ أَجْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٤١ ذَكَرَ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ ؓ
- ٣٤٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الْمُنَازِلِ الْعَبْدِيُّ
- ٣٤٣ ذَكَرَ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ؓ
- ٣٤٣ ذَكَرَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمِ الطَّائِيَّ ؓ
- ٣٤٥ ذَكَرَ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ؓ
- ٣٤٦ ذَكَرَ أَبِي فُحَّافَةَ عَثْمَانَ بْنَ عَامِرٍ ؓ
- ٣٤٧ ذَكَرَ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ؓ
- ٣٤٨ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؓ
- ٣٤٩ ○ النُّوعُ الثَّاسِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ
- ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الثَّوَابَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى يَسِيرِ الْعَمَلِ أضعافَ مَا يُعْطَى عَلَى كَثِيرِهِ
- ٣٤٩ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ
- ٣٥٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ
- ٣٥٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ
- ٣٥٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي»، أَرَادَ بِهِ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ
- ٣٥٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي الْفَضِيلَةِ بَعْدَ التَّابِعِينَ
- ٣٥١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ تَبِعَ الْأَتْبَاعِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ قَدِ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيهِ وَتَلَكُّوهُ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ
- ٣٥١ بَعْدَ تَلَكُّوهِ وَرُؤْيِيهِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ قَدِ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ
- ٣٥١ وَصَجِبُوهُ
- ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الَّذِي
- ٣٥٢ ذَكَرَنَاهُ
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ
- ٣٥٣ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِتِّصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
- ٣٥٣ ذَكَرَ مَعْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

- ٣٥٤ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي عَمِلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ، وَطَلَحَهُ وَالرَّيْبُ مِنْهُمْ
- ٣٥٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٣٥٥ ذَكَرَ نَفِي دُحُولِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ
- ٣٥٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفِي دُحُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ
- ٣٥٦ ذَكَرَ وَصْفَ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٣٥٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ٣٥٦ ذَكَرَ الْعَدَدَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ
- ٣٥٧ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ
- ٣٥٧ ذَكَرَ خَبْرَ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٣٥٧ ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ وَإِمَاضِهَا لَهُمْ
- ٣٥٨ ذَكَرَ وَصْفَ مَنَازِلِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٥٩ ذَكَرَ وَصْفَ الْهَجْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أَمَلْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ
- ٣٥٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَضِيهِ نَوَالَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الزَّائِلَةِ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
- ٣٥٩ ذَكَرَ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَلِيَهُ فِي الْأَحْوَالِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
- ٣٦٠ ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ بِالْمَعْفِرَةِ
- ٣٦٠ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ
- ٣٦٠ ذَكَرَ قَضَاءَ الْأَنْصَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٦١ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٣٦١ ذَكَرَ وَصْفَ الْفُرَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ
- ٣٦١ ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالْعِقَّةِ وَالصَّبْرِ
- ٣٦٣ ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ بَعْدَهُ
- ٣٦٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَسِي: أَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ أَنْ يُقْطَعَ الْبُحْرَيْنِ لِلْأَنْصَارِ
- ٣٦٣ ذَكَرَ وَصْفَ الْأَثَرِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ
- ٣٦٤ ذَكَرَ قَبُولِ الْأَنْصَارِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٦٥ ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنِ مُبْغِضِي الْأَنْصَارِ

الموضوع

الصفحة

- ذكُرُ وَصِيَّهِ الْمُضْطَفَى ﷺ أُمَّتُهُ بِالْعَفْوِ عَنِ مُسِيءِ الْأَنْصَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى مُحْسِنِهِمْ ٣٦٥
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ كَرِشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْبَتُهُ ٣٦٦
- ذكُرُ إِرَادَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ أَنْ يُعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَوْلَا الْهَجْرَةُ ٣٦٦
- ذكُرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَائِهِمْ ٣٦٧
- ذكُرُ إِسْمَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى مَحَبَّتِهِ الْأَنْصَارَ ٣٦٧
- ذكُرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَائِهَا ٣٦٨
- ذكُرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِذُرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِيهَا ٣٦٨
- ذكُرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِجِيرَانِ الْأَنْصَارِ ٣٦٨
- ذكُرُ وَصْفِ خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ٣٦٩
- ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٣٦٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ ٣٧٠
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ٣٧٠
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَحَنُّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ كَتَحَنُّنِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ٣٧١
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّحْبَةِ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَغَفَارًا ٣٧١
- ذكُرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِغَفَارٍ حَيْثُ نَصَرَتْ الْمُضْطَفَى ﷺ ٣٧٢
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَسْلَمَ وَغَفَارَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ ٣٧٢
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ ﷺ هَؤُلَاءِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ ٣٧٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمِيمَ هُمْ أَشَدُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الدَّجَالِ ٣٧٣
- ذكُرُ بُشْرَى الْمُضْطَفَى ﷺ تَمِيمًا بِمَا بَشَّرَهَا بِهِ ٣٧٤
- ذكُرُ مَدْحِ الْمُضْطَفَى ﷺ بَنِي عَامِرٍ ٣٧٤
- ذكُرُ إِضَافَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْإِيمَانَ وَالْفِقْهَ وَالْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ٣٧٥
- ذكُرُ إِضَافَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ٣٧٥
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ٣٧٥
- ذكُرُ نَفْيِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْجِزْيِ وَالنَّدَامَةَ عَن وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ ٣٧٦
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَكُونُونَ تَبَعًا لِقُرَيْشٍ ٣٧٦

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٧ ذكُرَ وَصِفَ اتِّبَاعِ النَّاسِ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
- ٣٧٧ ذكُرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا الْقُرَشِيَّ مِنَ الرَّأْيِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنْهُ عَلَى الضَّعْفِ
- ٣٧٧ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٣٧٨ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ رَكِبَتِ الرِّوَاحِلَ
- ٣٧٨ ذكُرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ
- ٣٧٨ ذكُرَ شَهَادَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٧٩ ذكُرَ شَهَادَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ
- ٣٧٩ ذكُرَ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُضَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ
- ٣٧٩ ذكُرَ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا رَعْبَةٌ عَنْهَا مِنْ شِرَارِهِمْ
- ٣٨٠ ذكُرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ
- ٣٨٠ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعْصِمُونَ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
- ٣٨١ ذكُرَ بَسْطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ لِسَاكِنِهَا
- ٣٨١ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّامَ هِيَ عُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٣٨٢ ذكُرَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ إِذَا عَمَّ فِي الشَّامِ يَعْمُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُدُنِ
- ٣٨٢ ذكُرَ شَهَادَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ عُمَانَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ
- ٣٨٢ ذكُرَ شَهَادَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ فَارِسٍ بِقَبُولِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ
- ٣٨٣ ذكُرَ خَبَرِ ثَانِي يُصْرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٣٨٣ ذكُرَ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا عَلَى فُقَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أُوتُوا بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِهِمْ بِمُدِّ مَعْلُومَةٍ
- ٣٨٣ ذكُرَ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِهِمْ بِمُدِّ مَعْلُومَةٍ ..
- ٣٨٤ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرُدْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٣٨٤ ذكُرَ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ مِنْ حُطَّامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فَقِيرٌ، كَمَا أَنَّ مَنْ مُنِعَ مِنْ حُطَّامِهَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ غَنِيٌّ
- ٣٨٥ ذكُرُ وَصْفِ الْغَنِيِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٨٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

- ٣٨٦ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى مَا أُوتِيَ مِنْ فَقْرِهِ بِمَا مُنِعَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الرَّائِلَةِ
- ٣٨٧ ذُكِرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ
- ٣٨٧ ذُكِرَ تَمَثُّلُ الْمُضْطَفَى ﷺ الْمُتَّصِدِّقِ بِطُولِ الْيَدِ
- ٣٨٨ ذُكِرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِدَّقْ هُوَ الْبَحِيلُ
- ٣٨٨ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ
- ٣٨٨ ذُكِرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنَالُ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ وَصَلَاحِ الْقَلْبِ مَا لَا يَنَالُ بِكَثْرَةِ الْكُذِّ فِي الطَّاعَاتِ
- ٣٨٩ ذُكِرَ بَعْضُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا مَا وَصَفْنَاهُ دُونَ كَثْرَةِ النَّوَافِلِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَاتِ
- ٣٨٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنْ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٨٩ ذُكِرَ الْخِصَالِ الَّتِي تُرْتَجَى لِمَنْ فَعَلَهَا أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظَلِّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ
- ٣٩٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَعْتَزَالَ فِي الْعِبَادَةِ يَلِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ
- ٣٩٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَعْتَزَالَ لِمَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَمِهِ مَعَ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ٣٩١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَسْكَنَ وَوَلَّهُ أَخْشَعَ كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ
- ٣٩١ ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَعُدَ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطَى مَنْ قَرَّبَ دَارَهُ مِنْهُ
- ٣٩٢ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «أَنْظَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ»
- ٣٩٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَوْلَادِ قَدْ يُرْتَجَى بِهِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ
- ٣٩٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْوَأَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَحَجَّتَيْنِ يَرْكَبُهُمَا، إِحْدَاهُمَا الرَّجَاءُ وَالْأُخْرَى الْخَوْفُ
- ٣٩٣ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٣٩٣ ذُكِرَ حَبْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٩٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا
- ٣٩٤ ذُكِرَ إِيْجَابُ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْعَازِيِ عَلَى آيَةٍ حَالَةٍ أَدْرَكْتَهُمَا الْمَيِّتَةَ فِي قُصْدِهِمَا
- ٣٩٥ ذُكِرَ مَحَبَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَّصِدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا، أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا

- ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ مَنْ وَحَدَّهُ مُخْلِصاً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ ٣٩٥
- التَّوَعُّ الْعَاسِرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ ٣٩٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ ٣٩٧
- ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّدَاءِ الظَّاهِرِ الْمَكْشُوفِ بِأَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ... ٣٩٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَ لِلْمُصَلِّيِ وَحَدَّهُ ٣٩٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ٣٩٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْغَدَاةِ ٣٩٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّايَةِ تَوْبُهُ ٣٩٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِمِ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٣٩٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُجْتَهِداً فِي إِتْيَانِهَا ٤٠٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ كَفِّهِ نَفْسَهُ عَنِ شَهَوَاتِهَا وَاحْتِمَالِهِ الْمَكَارِهِ فِي مَرَضَاتِهِ ٤٠٠
- الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا ٤٠٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الْاِتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ ٤٠٠
- الدُّنْيَا الرَّائِلَةَ الْفَانِيَةَ ٤٠٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَحِفْظِهِ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ ٤٠١
- يَأْبَاهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَإِنْ حَسَّنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَزَيَّنُوهُ ٤٠١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَلَمْ يَنْقُدْ ٤٠١
- لِقَبُولِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ٤٠١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ مِنْ لَبْسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارَ وَالتَّعْلِينَ ٤٠٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لَبْسِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْلِينِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٤٠٢
- الْكَعْبَيْنِ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ ٤٠٤
- بِالْمَعْرِفِ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يُظْلَعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَيَّامِ مَنَى، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الرِّيَازَةِ قَبْلَ رُؤْيَيْهَا ٤٠٥
- الدَّمِ ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ حَسْبِ الْإِمَامِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ٤٠٦

- ٤٠٦ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفِيِ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفِيِ لُزُومِ الْحَرَجِ عَنِ مَالِكِ الْعَجَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ
 ٤٠٧
 ٤٠٧ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ مُسْتَأْجِرِ الْمَرْءِ فِي الْمَعْدِنِ إِذَا انْهَارَ عَلَيْهِ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّقُ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ
 ٤٠٧
 ٤٠٨ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ انْتِمَاعِ الْمَرْءِ بِجُلُودِ مَا يَحِلُّ بِالذِّكَاةِ إِذَا دُبِعَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةً
 ٤٠٨
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ
 ٤٠٨
 ٤٠٩ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ مَا تُخْرُجُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الرِّكَاءُ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي تَجِبُ الرِّكَاءُ فِي خَمْسَةِ امْتِثَالِهِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ
 ٤٠٩
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ صَمَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ
 ٤١٠
 ٤١٠ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفِيِ جَوَازِ الْمِيرَاثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةً الْمُصْطَفَى ﷺ
 - ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرِكَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ صَدَقَةً بَعْدَ مَا فَضَلَ مِنْهَا عَنِ مَوْتَةِ الْعَمَالِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ
 ٤١٠
 ٤١١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي»، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ
 ٤١١
 ٤١٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أَوْلَاهُ وَعَقْبَائِهِ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفِيِ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبُعِ الْمَرْءِ عِيُوبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
 ٤١٢
 ٤١٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ يَكُونُ جَزَاءً لِمَعْرُوفِهِ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي النَّوَافِلِ إِعْطَاءَ الْحِطِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
 ٤١٣
 ٤١٤ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفُظُ عَلَى أَسْبَابِهِ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَالَ يَكُونُ غُلُوبُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ
 ٤١٤
 ٤١٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَفْعُ عَلَى الرُّشُورَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ
 - ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ مَوْضِعِ الْإِرَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
 ٤١٦

الصفحة

الموضوع

- ٤١٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنْ اسْتِئْثَارِ النَّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَهَلَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَرَثُوا وَوَرِثُوا وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِجَابِ الْإِحْقَاقِ الْوَلَدِ مَنْ لَهُ الْفِرَاشُ إِذَا أَمَكَّنَ وَجُودَهُ وَلَمْ يَسْتَجِلَّ كَوْنُهُ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ قَطْعِهَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ قَلْعِهَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ يُنَجِّسْهُ
- ٤١٩ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُضْطَفَى ﷺ إِلَى حُدَيْفَةَ
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُخْدِثَ مِنَ الصَّبِيَّانِ بَعْدَهُ
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقُدْرَتِهِ سِوَاءِ كَانَ مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا
- ٤٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ
- ٤٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٤٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَّأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٤٢٢ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ
- ٤٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، أَوْ كَانَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً
- ٤٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْحَارِصُ فِي الْعِنَبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ
- ٤٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ حَدِّ الصِّيَافَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الصَّيْفِ أَنْ لَا يَتَعَدَّاهُ حَدَرَ دُخُولِهِ فِي الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِ
- ٤٢٤ ○ النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ



- ٤٢٤ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٤٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ أَذْخَلَ إِضْبَعُهُ فِي فِي الْحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لَأَكَّهَا ...
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ فِي أَذَاءِ الْفَرَائِضِ مَعَ إِيْتَانِ النَّوَافِلِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ حَقَّ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيمَا بَعْدَ
- ٤٢٦ ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤٢٧ ○ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ
- ٤٢٨ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدَى أَوْ ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ
- ٤٢٩ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْاِعْتِبَارِ، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَخْرُجُهُ مَخْرَجُ الْعُمُومِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ الْخُصُوصُ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ لَا الْكُلَّ
- ٤٣١ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ
- ٤٣١ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِهَذَا الْخَبَرَ الْمُطْلَقِ الَّذِي وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ٤٣١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نِيحَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا
- ٤٣٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٣٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ رُؤْيَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٣٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٣ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٤ ذَكَرَ تَعْدَادَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرْيَةِ
- ٤٣٦ ○ النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: اسْتِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ
- ٤٣٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ الْبِكْرَ أَوْ الثَّيِّبَ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ قَبْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ...
- ٤٣٧ ذَكَرَ وَصْفَ تَرْوِيحِ الْمُضْطَفَى ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ
- ٤٣٨ ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمَرْءِ فِي جَوَامِعِ دُعَائِهِ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِ لَهُ

- ٤٣٩ ٥ النوع السادس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء المعجزة التي هي من علامات النبوة
- ٤٣٩ - ذكر شهادة الذئب لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ على صدق رسالته
- ٤٤٠ - ذكر انشقاق القمر للمُصطفى ﷺ
- ٤٤٠ - ذكر الإخبار عن مصارع من قُتل بِبَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٤٤١ - ذكر الإخبار عن كِتَابَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهِمْ
- ٤٤٢ - ذكر الإخبار عن الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمَنَافِقِينَ
- ٤٤٢ - ذكر الإخبار عن هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهَبَّ
- ٤٤٣ - ذكر خَبَرٍ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ٤٤٥ ٥ النوع السابع عشر: إخباره ﷺ عن نفي جواز استعمالِ فعلٍ إلا عند أوصافٍ ثلاثة، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ مُوجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا
- ٤٤٦ ٥ النوع الثامن عشر: إخباره ﷺ عن الشيءِ بِذِكْرِ عِلَّتِهِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَذَ يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِئِنَّكَ الْعِلَّةُ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ ...
- ٤٤٦ - ذكر الإخبار عن العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عَدِمَتْ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ
- ٤٤٧ - ذكر خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٤٧ - ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا بِأَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ فِي كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، دُونَ كِتَابَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ
- ٤٤٩ ٥ النوع التاسع عشر: إخباره ﷺ عن أشياء بنفي دخول الجنة عن مرتكبيها، بتخصيصٍ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ الْمُطْلَقِ
- ٤٤٩ - ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر
- ٤٥٠ - ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن المَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ فِي ذَاتِ اللَّهِ
- ٤٥٠ - ذكر خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ
- ٤٥١ - ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عَمَّنِ ادَّعَى أَبَا عَيْرٍ أَبِيهِ
- ٤٥١ - ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهِدِ
- ٤٥٣ ٥ النوع العشرون: إخباره ﷺ عن أشياء حكاهما عن جبريل صلوات الله عليهما
- ٤٥٤ - ذكر الإخبار عَمَّا عَظَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ

- ٤٥٤ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا يُثِيبُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتُهُ
- ٤٥٤ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٥٥ ذكُرُ الإخبارِ عَن أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا
- ٤٥٦ ذكُرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِيلُ
- ٤٥٦ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا
- ٤٥٧ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّسَدِيدِ فِي أَسْبَابِهِ مَعَ الاسْتِشْارِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا
- ٤٥٧ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا يُسْتَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ
- ٤٥٨ ذكُرُ الزُّجْرِ عَن لُبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابِ الدِّيَاجِ مَعَ الإخبارِ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ
- ٤٥٨ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا أُبِيحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ
- ٤٥٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ مُصِيبًا
- ٤٥٩ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ
- ذكُرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ بِهَا التَّخْفِيفَ عَن أُمَّتِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةِ مُسْتَجَابَةٍ
- ٤٦٠ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعُقَيْقِ
- ٤٦١ ذكُرُ الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيَةِ
- ٤٦١ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ
- ٤٦٢ ذكُرُ الإخبارِ عَن وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعْبَيْهِمَا
- ٤٦٢ ○ النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَن أَصْحَابِهِ ﷺ
- ٤٦٤ ○ النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ
- ٤٦٦ ذكُرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاثُرِ فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّعَمُّدِ فِي الْأَفْعَالِ
- ٤٦٦ ذكُرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ جَابَتِهِمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْقِيَادِهِمْ لِلْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ ...
- ٤٦٧ ذكُرُ وَصْفِ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ
- ٤٦٧ ذكُرُ وَصْفِ الضَّلَالَةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٤٦٧ ذكُرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا
- ٤٦٨ ذكُرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمُنَافِقِ
- ٤٦٩

- ٤٦٩ ذِكْرُ تَحَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّهِ قَلَّةَ حِفْظِهِمْ أَلْسِنَتَهُم
- ٤٧٠ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كَلْبِيَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ
- ٤٧٠ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرُّنَى عَلَى الْأَعْضَاءِ إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شُعَبِ الرُّنَى
- ٤٧٠ ذِكْرُ وَصْفِ زَيْئِ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ
- ٤٧١ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرُّنَى عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وَوُقِعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ
- ٤٧١ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرُّنَى عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا
- ٤٧١ ذِكْرُ وَصْفِ زَيْئِ الْأُذُنِ وَالرَّجْلِ فِيمَا يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ
- ٤٧٢ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا
- ٤٧٢ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٧٣ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ
- ٤٧٤ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ شَيْءٍ مُجْمَلٍ فَرِنَ بِشَرْطِ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وَصُولَ لِلْمَرْءِ إِلَى أَذَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ، فَاصِدًّا فِيهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْقَلْبُ مِنَ اللَّذَاتِ
- ٤٧٥ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نِهَائِيهِ عَلَى بَدَائِيهِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّهَائِيَةِ فِيهِ
- ٤٧٥ ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَجِّحِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٥ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ
- ٤٧٦ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كُفْرًا نَبِيْنِ امْرَأَتُهُ بِهِ عَنْهُ
- ٤٧٦ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُوجِبُ دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا
- ٤٧٧ ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا لَا يَرِيئُهُ وَرَبَّتُهُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

- ٤٧٨ ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ
غَيْرُ سَائِرٍ وَلَا رَاجِلٍ
- ٤٧٨ ذُكِرَ خَبْرٌ خَامِسٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهَا وَإِنْ دَهَبَ وَقْتُهَا لَا
يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يَكُونُ مَالُهُ بِهِ فَيْثًا لِلْمُسْلِمِينَ
- ٤٧٩ ذُكِرَ خَبْرٌ سَادِسٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
إِطْلَاقَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِهِ
- ٤٧٩ ذُكِرَ خَبْرٌ سَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ
بِذَلِكَ كُفْرًا يَكُونُ ضِدًّا لِلْإِسْلَامِ
- ٤٨٠ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَامِنٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْحَلْدِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، وَلَا نَوْمٍ،
وَلَا وُجُودِ عُذْرٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، لَا يَكُونُ بِكَافِرٍ كُفْرًا يُؤَدِّي حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ
الْمُسْلِمِينَ
- ٤٨١ ذُكِرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٨١ ذُكِرَ خَبْرٌ تَاسِعٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الْمُتَوَقِّعِ مِنَ الشَّيْءِ فِي النِّهَائَةِ
عَلَى الْبِدَايَةِ
- ٤٨٢ ذُكِرَ خَبْرٌ عَاشِرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُدِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلَاقُ الْاسْمِ عَلَى
بِدَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ نِهَائَتُهُ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَائَةِ فِيهِ
- ٤٨٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْكَافِرِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَعَاصِي الَّتِي
يُؤَوَّلُ مُتَعَبِّبًا إِلَى الْكُفْرِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَبْلُ
- ٤٨٣ ○ التَّوَعُّدُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى مَنْ أَتَى
بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبِدَايَةُ، كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النِّهَائَةِ
- ٤٨٣ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ
دُونَ أَنْ يَفْرَتَهُ الْأَعْمَالُ بِالْأَعْضَاءِ
- ٤٨٤ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أُمَّمِنَّا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
نُزُولِ الْأَحْكَامِ
- ٤٨٤ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصَرِّحُ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي وَإِنْ جَاءَ بِالْإِفْرَارِ وَقَرَنَهُ بِبَعْضِ
الطَّاعَاتِ مِنَ الْقَرَائِصِ

- ٤٨٥ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ
- ٤٨٦ - ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، دُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ مِنْ شِعْبِهِ
- ٤٨٦ - ذَكَرُ وَصَفَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَّرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ»
- ٤٨٧ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ
- ٤٨٨ - النوع السابع والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم عليه، والعرض منه الابتداء في السرعة إلى الإجابة، مع إطلاق اسم ضده على غيره للتبيط والتلكؤ عن الإجابة
- ٤٨٨ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُطْلِقَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- ٤٨٨ - ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ
- ٤٨٩ - ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَيْرِ مَعَ إِطْلَاقِ السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ
- ٤٩٠ - النوع الثامن والعشرون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي تمتلئ بها مثلًا
- ٤٩٠ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَيَانَ الَّذِي يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا
- ٤٩١ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَيَانَ الَّذِي يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا
- ٤٩١ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاسِ بِالْإِبِلِ الْمَيَّةِ
- ٤٩١ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيْلَانِهِ
- ٤٩٢ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آجَالِ مَنْ خَلَا قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَّمِ
- ٤٩٢ - ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩٣ - ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ بِهِ
- ٤٩٣ - ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
- ٤٩٤ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُوَاطَبِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمُقَضَّرِ فِيهَا بِالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
- ٤٩٤ - ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَهَجَّدِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ وَالنَّائِمِ عَلَيْهِ لَيْتِيهِ بِمَا مَثَلَ لَهُ
- ٤٩٥ - ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَن كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ وَسَعْرُهُ مَعْفُوضٌ
- ٤٩٥ - ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَن وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ
- ٤٩٦ - ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغُدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٩٦ - ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَقَعُ بِمَرَضَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ
- ٤٩٧ - ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالخَطَا

- ٤٩٧ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ طُولِ الدُّنْيَا وَمَدَّتِهَا فِي جَنْبِ بَقَاءِ الآخِرَةِ وَأَمْتِدَادِهَا
- ٤٩٨ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَرَادَ التَّأَكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ
- ٤٩٨ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ المُتَّصِدِّ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقْصِراً عَنْ حَالَةِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ
- ٤٩٨ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ اللَاعِبِ بِالنَّرْدِ فِي التَّمْيِيلِ
- ٤٩٩ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ عِشْرَةِ المُنَافِقِ المُسْلِمِينَ
- ٤٩٩ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ المُتَشَبِّعَةِ مِنْ رَوْحِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا
- ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ عِنْدَمَا جَرَى مِنْهُ مِنْ مَقَارِفَةِ المَأْتَمِ حِينَ يُزِينُ الشَّيْطَانُ لَهُ ارْتِكَابَ مِثْلِهَا
- ٥٠٠ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالمُدَاهِنِ فِيهَا
- ٥٠١ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُشْبِهُ المُسْلِمَ مِنَ الشَّجَرِ
- ٥٠١ ذكُرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مَنْ لَمْ يَتَوَرَّعَ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا
- ذكُرُ النَّوْعِ التَّاسِعِ وَالعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ
- ٥٠٢ بِالتَّخْصِصِ فِي أَخْبَارِ ثَلَاثَةِ غَيْرِهِ
- ٥٠٢ ذكُرُ وَصْفِ التَّخْصِصِ الأوَّلِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٥٠٣ ذكُرُ التَّخْصِصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٠٣ ذكُرُ التَّخْصِصِ الثَّالِثِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً»
- ٥٠٩ * فهرس المجلد الرابع



صحيح ابن جبات

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


(عل)

التَّقَايِمُ وَالْأَنْوَاعُ

برعاية وحمود قطع في أسننها ولا يسوي جمع في نافعها

للمؤلفين أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

الترجمة سنة ٢٥٤ هـ



المجلد الخامس

التحقيق: الأستاذ الدكتور
محمد عيسى شونغر

التصميم: الأستاذ المشارك الدكتور
خالد الصديقي ومير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الوزارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْذَرَ اللَّهُ جَلَّ (١) وَعَلَا بَعْلَمِهِ دُونَ خَلْقِهِ، وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ.

الخبر ٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ السَّاجِيُّ آخَرَ مَعَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (٢). [٦١٣٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ وَتَرْكِ الْقُنُوطِ مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطَ وَتَرْكِ الرَّجَاءِ

الخبر ٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٤). [٣٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ مَا (٥) لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ لَا مَا (٦) يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

الخبر ٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

(١) في (ب) و(د) و(ص): «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٦٥٣)، القدر، باب: حجج آدم وموسى ﷺ.

(٣) «شأننا» سقطت من موارد الظمان ٤٤٧ (١٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٢/٢٠٤ (١٥١٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للأنباني، ٢٥٢.

(٥) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «لا ما لا» بدل «لا ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ^(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ
 أَهْلِ^(٢) النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ
 لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣). [ف/٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ
 عِنْدَ خَاتِمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَتَقَلَّبُ^(٤) فِيهِ فِي حَيَاتِهِ

الْحَدِيثُ ٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ
 النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٥). [٦١٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
 وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَأَى ضِدَّهُ

الْحَدِيثُ ٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِصَبِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! قَالَ ﷺ: «أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا،
 فَجَعَلَهُمْ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ [ح/٣٧] آبَائِهِمْ؛ وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا
 وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٦). [٦١٧٣]

(١) في (ف): «عمل» بدل «يعمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (١١٢)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٤) في (ب): «ينقلب» بدل «يتقلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٦٥١)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٦) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَشُعَيْثُ^(١) بْنُ مُحَرِّزٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢).

[٦١٧٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يُعَلِّمُهُ مِنَ الْعِلْمِ

﴿الخبير﴾ ٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ [ف/٤٩٦] بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ^(٣) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتِفُهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ^(٥) فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ!» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ:

(١) في (ج): «شعيب» بدل «شعيث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٧٠١٦)، التوحيد، باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين.

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٤٨ (١٨٠٧).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٥) «بل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

[يا عَمْرُ، لَا يُدْرِكُ ذَاكَ^(١) إِلَّا بِالْعَمَلِ]. قَالَ: إِذَا نَجَّهْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢). [١٠٨]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

السَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِعَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ذَكَرَ أَمْ أَنْتَنِي؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُهُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ^(٣): يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، فَيَأْخُذُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يُزَادُ فِي أَمْرِ وَلَا يُنْقَصُ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «خَلَقَ سَمْعَهَا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، [ح/٣٨] لَا أَنَّ الْمَلِكَ يَخْلُقُ.

[٦١٧٧]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ الرِّعَاعَ مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي^(٥) ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الحبر﴾ ٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٦)

(١) في (ف): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٤ (١٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦٥ - ١٦٧.

(٣) في (ف): «ثم يقول ثم يقول» بدل «ثم يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٤) مسلم (٢٦٤٥)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٥) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٦) في موارد الظمان ٤٤٨ (١٨١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُنَيْدَةَ^(١) حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٢) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا: يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يَنْكَبُهَا»^(٣). [٦١٧٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ،
وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ^(٤) مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ

٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، [ف/١٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ»^(٥). [٣٣٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَعْتِرَارِ بِكَثْرَةِ إِتْيَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ
وَسَعْيِهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحَطْبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كَأَنَّنا^(٦) نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَيْمًا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَّتْ

(١) في موارد الظمان: «هبيرة» بدل «هنيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/٢ (١٥٢٠).

(٤) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٦٢٢٣)، القدر، باب: جف القلم على علم الله.

(٦) في (ب) و(ف): «كأنا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (ح).

بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فُكْلٌ مَيْسَرٌ»^(١).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَا أَكُونُ أَبَدًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ مِنِّي الْآنَ. [٣٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فُكْلٌ مَيْسَرٌ»،

أَرَادَ بِهِ مَيْسَرٌ لِمَا قَدَّرَ لَهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السَّلْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ^(٢): «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ»^(٣). [٣٣٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ

دُونَ التَّشْمِيرِ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُدَا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ:

أَلَا نَتَكَلَّفُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فُكْلٌ مَيْسَرٌ!» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ

لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]^(٤) [ف/٥٠] [ح/٣٨] [٣٣٤]

(١) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) «قال سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود على الفطرة.

(٤) البخاري (٥٨٦٣)، الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

﴿الخبير﴾ ٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، كُلُّ مَيْسَرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ٥ ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ ٦ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى﴾ ٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ ٨ ﴿وَكَذَبَ بِالْحَسَنِ﴾ ٩ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ ١٠ ﴿﴾ [الليل: ٥ - ١٠] (١).

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، فَلَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [٢٣٥]

ذَكَرَ إِقْضَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هِدَايَتَهُ

﴿الخبير﴾ ٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ (٢): لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ! إِنِّي (٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ (٤) ضَلَّ» (٥). فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا (٦) (٧).

[٦١٦٩]

(١) البخاري (٤٦٦٣)، التفسير، باب: فسنيسه لليسري.

(٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٤٤٩ (١٨١٢).

(٣) «إني» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب) و(ف) و(ج): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ف): «ظل» بدل «ضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٦) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/٢ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أَوْ يُخْطِئُهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْخَلْقَ فِي الظُّلْمَةِ

٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدِّيَلَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ نُورًا مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ^(١) فَقَدْ ضَلَّ». فِي ذَلِكَ مَا أَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ^(٢).

[٦١٧٠]

ذَكَرُ عَدَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا [٥١/ف] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)»^(٤).

[٧٠]

ذَكَرُ خَبَرِ تَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ،

(١) في (ف): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/٢ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٧٦.

(٣) «أحد إلا الله» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: «عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» ﴿٦٦﴾.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا [ح/١٣٩] يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ
 مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ
 إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ
 إِلَّا اللَّهُ»^(١).

[٧١]



(١) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾...



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بَعْدَ مَحْضُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْتِهِ.

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ (١) الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ» (٢).

[٤٢٢٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ
الْآثَارِ أَنَّ خَبَرَ هِشَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَبِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ». أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ (٤) اللَّهِ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ» (٥).

[٤٢٢٦ - ٤٢٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَمَعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ
أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ [ف/١٥١] كُلُّهَا مَعْلُوقَةٌ

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا

- (١) «ابن» سقطت من (ح)، وفي (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتان.
- (٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف) و(ح): «عبدان» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتان.

وَهَيْبٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ»^(٢).

□ قال أبو خاتم: لَسْتُ أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ وَخَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، فَمَرَّةٌ أَدَّى مَا سَمِعَ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهُمَا^(٤). وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيزٌ فِي الصَّحَابَةِ، قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدَ عَمَّنْ هُوَ أَجَلٌ عِنْدَهُ خَطَرًا، وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّةٌ يُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَتَارَةً يَرُوي عَنِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِدَالٍ^(٥) عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ، وَأُخْرَى عَنِ عُمَرَ مَا سَمِعَهُ^(٦) مِنْهُ لِعَظَمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ.

[٤٢٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ^(٧)

لَا تُحَرِّمَانِ

﴿الحبر﴾ ٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٨):

«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ [ح/٣٩ب] الْأَمْعَاءُ»^(٩).

[٤٢٢٤]

- (١) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتين.
- (٣) «وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب): «يدل» بدل «بدل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) و(ف): «يسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ح): «والرضعتان» بدل «والرضعتين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٤ (١٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٥٠.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرُّضْعَتَيْنِ يُحْرَمُ، بَلْ (١) خَطَابُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ
خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعَيْنِهِ جَوَاباً (٢) عَنْهُ

﴿الخبير﴾ ٣٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ،
قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي
أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَانُ» (٣).

[٤٢٢٩]

ذَكَرُ قَدْرَ الرُّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ مَنْ أَرْضَعُ فِي السَّنَتَيْنِ الرُّضَاعَ الْمَعْلُومَ

﴿الخبير﴾ ٣٨٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [ف/١٥٢]
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ، ثُمَّ نُسِخَنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا نَقَرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٤).

[٤٢٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّضَاعَةَ إِذَا كَانَ (٥) خَمْسَ رَضَعَاتٍ

يُحْرَمُ مِنْهَا مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

﴿الخبير﴾ ٣٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (٦).

[٤٢٢٣]

(١) في (ب): «قبل» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف): «جواب» بدل «جواباً»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتين.

(٤) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) البخاري (٢٥٠٢)، الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

ذَكَرَ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرَّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ (١) فِيهِ

﴿الخبْر﴾ ٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «الْعُرَّةُ: الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ» (٢) (٣).

[٤٢٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ»،

أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

﴿الخبْر﴾ ٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ (٤): «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» (٥).

[٤٢٣١]



(١) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب) وموارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٣): «أو الأمة» بدل «والأمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٥١.

(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٥١.



النُّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

الخبر ٣٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رُبَيْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلٍ أَهْلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ»^(٢).

رُبَيْعِيُّ: هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ. [٣١٤١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [ح/٤٠] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ

الخبر ٣٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالتَّعَايُرُ، أَوْ التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطْرُنَا بِنُوءٍ كَذَا [ف/٢٠٥ب] وَكَذَا، وَالْعَدْوَى: جَرِبَ بَعِيرٍ فِي مِائَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟»^(٤).

[٣١٤٢]

ذَكَرَ وَصَفَ الشَّهِيدَ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الخبر ٣٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «أهل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح) وهامش (ف).

(٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.

(٣) في (ب): «عاصم» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ١٨٩ (٧٤٠).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٩ (٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٥.

(٥) «خالد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ (١) طَاعُونٍ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٢) اللَّهُ بْنُ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ (٣): «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٤).

[٣١٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ (٥) خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ» (٦).

[٣١٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»،

نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

٣٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ (٧) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا (٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ (١٠) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكِ (١١) وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو (١٢) أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ:

(١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.

(٥) في (ب): «الشهيد» بدل «الشهداء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٩١٤)، الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٧) في موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «عن عتيك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «ابن عتيك» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!» فَصَاحَتْ^(١) النِّسْوَةُ، وَبَكَينَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً!» فَقَالُوا^(٢): وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ^(٣) لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ^(٤) فَضَيْتَ جِهَارَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْعَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِهِ؛ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ^(٥) الْحَرِيقِ^(٦) شَهِيدٌ، [ف/١٥٣] وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»^(٧). [٣١٨٩]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَلَفَ [ح/٤٠ب] الْغَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ^(١) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

- (١) في (ب) و(ف) و(ح): «فصاح» بدل «فصاحت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «إني» بدل «إن كنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف): «قد كنت» بدل «كنت قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح). وفي موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله».
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «صاحب» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ح): «الحرق» بدل «الحريق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٩/٢ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٧٢٣.

(١١) «سعيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح)؛ والصواب: «يزيد».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ!» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(١).

[٤٦٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّضْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبَر﴾ ٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ»^(٣).

[٤٦٣٠]

ذَكَرَ مَا فَضَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ

﴿الخبَر﴾ ٢٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ^(٤)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ^(٥) عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي»^(٦).

[٦٤٠٠]

(١) مسلم (١٨٩٦)، الإمامة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

(٢) «عبيد عن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٠ (١٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٠١/٢ (١٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٢٦٦.

(٤) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «فضلت» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ حَدِيثَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبَر﴾ ٣٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٢).

[٦٤٠١]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ حُقُوقِهِ

﴿الخبَر﴾ ٣٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي بَرٍّ [ف/٥٣ب] شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»^(٣).

[٢٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَرِدْ بِهِ هَذَا الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ نَصِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبَر﴾ ٣٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَسْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَجِيبُهُ إِذَا [ح/٤١] دَعَاهُ»^(٥).

[٢٤٠]

(١) «حدثنا إسماعيل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٥٢٣)، المساجد.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٠٦ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠٠.

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٥٠٤ (٢٠٦٤).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٤.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصِّي عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١). [٢٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصِّي عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ شَمَّتَهُ»^(٢)، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحَبَهُ»^(٣). [٢٤٢]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرَكَ الْإِتِّكَالَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤).

[٦٠٢٤]

(١) البخاري (١١٨٣)، الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) في (ب) و(ف): «يشمته» بدل «شمته»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٢١٦٢)، السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، الوصايا.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّضِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الحديث﴾ ٣٨٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ف/١٥٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمَرُّ عَلَيْهِ^(١) ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»^(٢). [٦٠٢٥]

ذَكَرُ الْمَسَاجِدِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرَّحَلَةَ إِلَيْهَا

﴿الحديث﴾ ٣٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى^(٤) بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٦). [١٦١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدِّ بِهِذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الحديث﴾ ٣٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَرْعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٨).

[١٦١٧]

(١) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (١٦٢٧)، الوصية.

(٣) في (ب): «أحمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٣).

(٤) في موارد الظمان: «يحيى» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٤٢٦/١ (٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ١٦٤٨.

(٧) في (ف): «هذا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ النَّضِيِّ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١). [ح/٤١ب] [١٦١٨]

ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ^(٢) إِتْيَانُ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سُهَيْبٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ^(٤). [١٦٣٢]

ذَكَرُ مَا فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا

٢٨٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسَةِ^(٥) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٦). [٢٠٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٧). [٢٠٥٤]

(١) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.

(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٣٩٩)، الحج، باب: فضل مسجد قباء.

(٥) في (ب): «بخمسة» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٦٤٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٧) مسلم (٦٥٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْفَدَى»، [ف/٤٥٤]
 فِي الْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا لَفْظَةً أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ،
 مُرَادُهَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

الخبر ٣٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنْ صَلَّىهَا^(١) بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ^(٢) دَرَجَةً»^(٣).

[٢٠٥٥]

ذَكَرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَبَثًا

الخبر ٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٤).

[٥٦٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الْإِمْسَاكِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر ٣٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، قَالَ:

(١) في (ب): «صلاه» بدل «صلاها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في (ح): «خمسين» بدل «بخمسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٨.

(٤) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

(٥) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ف)، وفي (ح): «حدثنا محمد بن علي بن المثنى»؛ وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

[٥٦٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ

﴿الخبْر﴾ ٣٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا^(٢) يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ»^(٣).

[٥٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبْر﴾ ٣٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ح/٤٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ»^(٥).

[٥٤٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

﴿الخبْر﴾ ٣٩٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، [ف/٥٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَلًا،

- (١) مسلم (١٥٧٥)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد...
- (٢) في (ب): «مالكاً» بدل «نافعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.
- (٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٥٩٣٩)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وشف الإبط.
- (٦) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَقَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١).

[٤٦٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ
لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ

الْحَبَرِ ٣٩٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٢).

[٤٦٩٠]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٠/٢ (١٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٠/٢ (١٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٠٦.

النوع الثالث والثلاثون

إخباره ﷺ عن الشيء الذي هو المستثنى من عددٍ محصورٍ معلومٍ.

الحديث ٣٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(١). [٤٤٥٨]

ذَكَرْنَا نَفِي الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَّهَبِ مَا لَيْسَ لَهُ

الحديث ٣٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الْعَابِدُ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ»^(٣). [٤٤٥٧]

ذَكَرْنَا الْعَدَدَ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٣٩٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرٌو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤). [٤٤٥٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٦١/٢ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢٤٠٣.

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٦١/٢ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢٤٠٣.

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِحْبَارُهُ ﷺ (١) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلَهَا لِعِلَّةٍ (٢)
مَعْلُومَةٍ.

٣٩١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ، قَالَ الْأَسْوَدُ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ
الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَهَدَمَهَا (٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ (٤). [٣٨١٧]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنَّ يَزِيدَ [ف/هه/ب] الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ [ح/٤٢/ب]

٣٩١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِشْتَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَبْنِيهَا:
حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ خَالَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ زِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ
قُرَيْشًا أَفْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا،
وَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ» (٥). [٣٨١٨]

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «العلل» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د)

(٣) في (ب): «فهدمه» بدل «فهدمها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٦)، العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيتعوا في أشد منه.

(٥) مسلم (١٣٣٣)، الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رَسُولِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

﴿٣٩١٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ!» يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ^(١).

[٤٨٧٨]

ذَكَرَ اسْمَ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا

﴿٣٩١٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَتَبَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، وَقَالَ^(٢) لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ. فَأَمَرَ قَرظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ^(٣)»^(٤).

[٤٨٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِزَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءَ بِأَسْمَى مَعْلُومَةٍ

﴿٣٩١٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٢٣٥/٧ (٤٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٤٦٧.

(٢) في موارد الظمان و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «في السوق» بدل «بالسوق»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١٠٦/٢ (١٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٤٦٧.

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَنَافِعًا وَأَفْلَحَ». فَلَا أُدْرِي
أَقَالَ^(١): «أَفْلَحَ» أَمْ لَا. فَقَبِضَ [ف/٥٦٦] النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ
عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢). [٥٨٣٩]

ذِكْرُ إِزَادَةِ ﷺ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ يَسَارًا

﴿الحديث﴾ ٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةٍ^(٣) وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدَ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَقَبِضَ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ ﷺ^(٤) أَنْ
يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ^(٥). [٥٨٤٠]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى [ح/٤٣] أَحَدًا بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ

﴿الحديث﴾ ٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِشْتُ لِأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ»^(٦). [٥٨٤١]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا بِمَيِّمُونَ

﴿الحديث﴾ ٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٣) في (ح): «بركة» بدل «ببركة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٥) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٦) انظر: التعليقات الحسان لللباني، ٢٩٣/٨ (٥٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللباني،

هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْجُرَ أَنْ يُسَمَّى مَيْمُونٌ وَبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحَ، وَهَذَا النَّحْوُ ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

[٥٨٤٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ

٣٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَارَةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَمَعَنَا شُعْبَةُ. فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟» فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ. وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: اسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: سَعْدٌ، وَلَقَبُهُ سُلَسٌ، وَلَيْسَ^(٣) لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرَ هَذَا؛ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ اسْمُهُ زَبَّانٌ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: أَبُو مُعَاذٍ [ف/٥٦ب] وَعُمَرُ.

[٥٦٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٥)

٣٩١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ^(٦) النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٢٩٣/٨ (٥٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣٢٧١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٤٧/١ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٥٣٥.

(٣) في (ف) و(ح): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبى» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب): «جماعة» بدل «الجماعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «يؤم» بدل «فيؤم»، وما أثبتناه من (ب).

بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

[٢٠٩٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هُوَلاءِ
الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا
لَمْ يَكُنْ لِيَتَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِي أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ»^(٢) عَنْهُمَا^(٣)
فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ! يُعْنِي الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالْعَدَاةَ^(٤).

[٢٠٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

﴿الخبير﴾ ٣٩٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/٤٣ب]
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ
الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ حَطَبٍ إِلَى
قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٥).

[٢٠٩٨]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنَّ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١) البخاري (٦١٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة.

(٢) في (ب): «يخلفون» بدل «يتخلفون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٦)، الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة.

(٥) مسلم (٦٥١)، المساجد، باب: فضل الجماعة.

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا؛ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، [ف/١٥٧] وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، فَأَقْتُلُ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(١). [٤٧٣٧]

ذَكَرَ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ^(٢)

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٣). [١٥٢٩]

ذَكَرُ خَبِيرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ

لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ^(٤) أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَتَمَةَ^(٥) إِمَّا إِمَامًا وَإِمَّا خُلُوعًا؟

(١) البخاري (٢٦٤٤)، الجهاد، باب: تمني الشهادة.

(٢) «ذكر إرادة المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨١ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٤٩.

(٤) في (ب): «خير» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ب): «للعتمة» بدل «العممة»، وما أثبتناه من (ح).

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ تَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»^(١). [١٠٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

﴿الخبير﴾ ٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»^(٣). [١٠٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرَّقَادَ الَّذِي [ح/٤٤٤] هُوَ النَّعَاسُ

لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءاً،

وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءاً

﴿الخبير﴾ ٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، [ف/٥٧ب] فَقَالَ لِي: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ لَهُ^(٤): ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ^(٥)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا

(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٢) في (ب): «حدثنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٤) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ف) و(ح): «سفري» بدل «في سفر»، وما أثبتناه من (ب).

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

□ قال أبو عاتم: الرُّقَادُ لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَبَدَايَتُهُ النَّعَّاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَلَّمَ فِيهِ^(٢) يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحَدَتْ عَلِمَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَّيَلُ تَمَّيْلًا؛ وَنَهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحَدَتْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كَلَّمَ^(٣) لَمْ يَفْهَمْ. فَالْتُّعَّاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ. وَالنُّومُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ^(٤) عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ؛ عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النَّعَّاسِ، وَالنُّعَّاسِ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْفَيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَاسْمَ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْفَيْءِ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ^(٥) وَاللَّهُ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَلَمَّا قَرَنَ ﷺ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ النَّوْمَ بِالْغَائِطِ^(٦) وَالْبَوْلِ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(٧)، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فُرْقَانٌ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ^(٨) وَوُجِدَ^(٩) مِنْهُمَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرُهُ أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الطَّهَّارَةُ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَائِلُ أَوْ الْمَتَعَوِّطُ^(١٠) قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ وَجَبَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوْ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ^(١١) زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَعْيُرُ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَوُجُودَهُمَا، لَا تَعْيُرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمَتَعَوِّطِ فِيهِ.

[١١٠٠]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمَوْظَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ

٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٤٠/١٠٤.
- (٢) في (ف): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «تكلم» بدل «كلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «كما أن اسم الفيء قد يقع على الغنيمة واسم الغنيمة على الفيء ومعناهما مختلفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «بين النوم والغائط» بدل «النوم بالغائط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ح) و(ف): «منها تلتثها ولم» بدل «منها ولم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «واحد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) «أو المتعوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف): «له فيه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

[١٠٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»،
أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَتَوَضَّأُ لَهَا

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [ف/١٥٨] بِنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى [ح/٤٤] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(٤) مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

[١٠٦٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ
أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ»^(٦)^(٧).

[١٠٧٠]

(١) في (ب): «السواك» بدل «بالسواك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٢)، الطهارة، باب: السواك.

(٣) في موارد الظمان ٦٥ (١٤٢): «هو ابن أبي أويس» بدل «بن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح). وإسماعيل بن عبد الله هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) «بالسواك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٠/١.

(٦) «ﷻ» سقطت من موارد الظمان ٦٥ (١٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠١/١.

ذَكَرَ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ لِيُسْمَعَ (١) أُمَّتَهُ عَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (٢):
«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٣).

[٣١٣١]

ذَكَرَ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَرَكَ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَّا عَنْ قَبَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ

٣٩٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» (٤).

[٦٣٨٣]

ذَكَرَ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّدِيقَ ﷺ (٥) خَلِيلًا

٣٩٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلْتِهِ» (٦)؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدُّ إِخَاءٍ وَإِيمَانٍ، وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ.»
قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي نَفْسَهُ (٧).

[٦٨٥٥]



(١) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٨٦٨)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٦/١ (٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) في (ف) و(ب): «خلّة» بدل «خلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.



النوع الخامس والثلاثون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا (١) تَهَاتُرٌ.

﴿٣٩٣٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ
الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ» (٢). [١٢٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْأَيْفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿٣٩٣٤﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» (٣).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَرَادَ بِهِ: عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي
فَطَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: [ح/١٤٥] ﴿فَطَّرَتْ
اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلْخَلْقِ لِلَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِتِلْكَ الْخِلْقَةِ الَّتِي
خَلَقَهُمْ لَهَا، إِمَّا لِجَنَّةٍ وَإِمَّا لِلنَّارِ، حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَقَالَ: هُوَ لِجَنَّةٍ وَهُوَ لِإِ
لِلنَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّ غُلَامَ الْخَضِرِ قَالَ ﷺ (٤): «طَبَعَهُ اللَّهُ» (٥) يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا، وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ
مُؤْمِنَيْنِ. فَأَعْلَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَبْدَهُ الْخَضِرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ كَلِيمَهُ مُوسَى ﷺ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا. [١٢٩]

(١) في (ف): «و» وفي (ح): «أو» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) مسلم (٢٦٥٨)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...

(٣) البخاري (١٣١٩)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(٤) «وسلم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «طبعه الله عليه» بدل «طبعه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿٢٩٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، وَيَمَجَّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ إِبْلَكُمْ هَذِهِ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟»^(١) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

□ تَالِ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ»، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَأُطْلِقَ ﷺ اسْمَ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَالتَّمَجُّسِ عَلَى مَنْ أَمَرَ وَوَلَدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يَهُودُونَ أَوْلَادَهُمْ أَوْ يَنْصُرُونَهُمْ أَوْ يَمَجَّسُونَهُمْ دُونَ قَضَاءِ اللَّهِ ﷻ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي عَيْدِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا^(٢) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ﷺ لَا نَفْسَهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدَكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَخُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لَا أَنَّ الْخَطْوَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ أَوْ تَرْفَعُ الدَّرَجَةَ^(٣). وَهَذَا كَقَوْلِ النَّاسِ: الْأَمِيرُ ضَرَبَ فُلَانًا أَلْفَ سَوْطٍ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ.

[١٣٠]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

﴿٢٩٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «ذكرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «يريد أن الله يأمر بذلك لا أن الخطوة تحط الخطيئة أو ترفع الدرجة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من

(ب) و(ف).

وَهَبِ، أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ»^(٢).

[١٣١]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٣٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْهَيْثَمِ، وَكَانَ عَاقِلًا^(٣)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَكَانَ
شَاعِرًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ:

أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ
أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ [ح/٤٥ب] مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا^(٤) عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى
يُعْرَبَ^(٥) فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصُرَانِهِ، وَيَمَجِّسَانِهِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: فِي خَبْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ هَذَا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ
الْإِسْلَامِ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، حَيْثُ أُخْرِجَ الْخَلْقُ
مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَأَفْرَارُ الْمَرْءِ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَتَسَبَّ الْفِطْرَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَ
الْاعْتِقَادِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ.

[١٣٢]

ذَكَرَ الْخَبْرُ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»

الخبر ٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِي بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «أُنْبَأْنَا» بدل «أَخْبَرْنَا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٦٢٢٤)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٣) في (ف) وموارد الظمان ٣٩٩ (١٦٥٨): «عاملاً» بدل «عاقلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «إلا يولد» بدل «يولد إلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «يعرف» بدل «يعرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١١٥/٢ (١٣٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآباني، ٤٠٢.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ [ف/٥٩هـ] عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١). [١٣٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»

﴿الحديث﴾ ٣٩٣٩ - سَمِعْتُ أَبَا حَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ^(٢) زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ فِي الْقَضْدِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَالْقَضْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ السَّبِيُّ الَّذِي يَسْبِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ مَكْتَفِينَ فِي السَّلَاسِلِ يُقَادُونَ بِهِمْ إِلَى دُورِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: «أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟» وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أُطْلِقَتْ أَيْضاً بِحَذْفِ «مِنْ» عَنْهَا، يُرِيدُ: أَوْلَيْسَ مِنْ خِيَارِكُمْ. [١٣٤]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

﴿الحديث﴾ ٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٢) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٨٤٨)، الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل.

(٥) في (ب): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

[١٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

﴿٣٩٤١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُو فِيَّ: أَمِنَ الذَّرِيَّةَ [ح/١٤٦] أَنَا أَمْ مِنْ الْمُفَاتِلَةِ. فَظَنَرُوا إِلَى عَانَتِي فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتًا، فَأَلْقَيْتُ فِي الذَّرِيَّةِ وَلَمْ أَقْتُلْ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَبَقَى مِنَ السَّبْيِ الْإِنْبَاتِ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ؛ صَحَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بِالْغَا يُجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ. وَلَمَّا صَحَّ [ف/١٦٠] مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ، إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا؛ إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ عُدِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مُجَانِبَةُ الْقِتَالِ.

[٤٧٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿٣٩٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَوْدًا وَبَدَأًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

[١٣٦]

(١) البخاري (٢٨٥١)، الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب.

(٢) في موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أئبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٤) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل؛

(٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرِحَ بِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»

٣٩٤٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ (١) سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنْقَلْتُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢).

[١٣٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَعْضَى عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَعَلَ بِضِدِّهَا أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٣٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ (٣): تُوَفِّي صَبِيًّا، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا» (٤).

□ قال أبو حاتم: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا تَرَكَ التَّرَكِيَةَ لِأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْلًا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ (٥) وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِثْبَانُ الطَّاعَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى [ف/٦٠] الْحَيْرِ وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الطِّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمْلَيْنَاهَا [ح/٤٦] بِفُصُولِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ «فُصُولِ السُّنَنِ»، وَسَمَّيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَنَفْيِ التَّضَادِّ عَنِ الْأَثَارِ»، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَشَاءَ.

[١٣٨]

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٥٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ١١٥/٢ (١٣٨٠)؛ وللفصيل انظر: صحيح أبي داود للأباني، ٢٣٩٧.

(٣) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٥) في (ب): «بالجنة لأحد» بدل «لأحد بالجنة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ فَدَّ (١) يُسْتَقْمَلُ الْخَبْرُ مَرَّةً عَلَى عُمومِهِ، وَأُخْرَى يُخْصُ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَتَارَةً يُخْصُ بِالْإِجْمَاعِ.

٣٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا (٢) أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٤).

[١٢٤١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّائِدَةِ

٣٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا (٦)، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ (٧) الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٨).

[١٢٤٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ يُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمَغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا
كَانَ رَاكِدًا يَنْجَسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا لَا أَنْ (٩) يَكُونَ عَشْرًا فِي عَشْرِ

٣٩٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ التَّفَفِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في (ف) و(ح): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) في (ف): «أخبرنا» وفي موارد الظمان ٦٠ (١١٦): «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «القطيعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٦١.
- (٥) في موارد الظمان ٨٠ (٢٢٦): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «بفضلها» بدل «من فضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «إن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٦١.
- (٩) «أن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَفَنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ^(٢) الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٣).

[١٢٤٨]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصِينَ اللَّذِينَ يَخْصَانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥) حَدَّثْتُهُمْ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثْتُهُمْ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ فَتُظَهَرُ فِيهَا، وَتَخْصُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ رُودُ سُنَّتِهِ وَهِيَ^(٧) قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ». وَيَخْصُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَعَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةً وَقَعَتْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجَسَ، بِهَذَا^(٨) الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [ح/٤٧]

[١٢٤٩]

(١) «حدثنا أبو الأحوص» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥٩/٢ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

(٤) في موارد الظمان ٦٠ (١١٧): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «بن عمر» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٧/١ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.

(٧) في (ب) و(ف): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ح): «فهذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

الخبر ٣٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) وَاسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ يَضَعُ إِيَّاهُمَا عَلَىٰ أُذُنِهِ وَإِصْبَعَهُ الدَّعَاءَ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ^(٤)(٤).

□ قال أبو عاتيم: أَرَادَ ﷺ بَوَضْعِهِ إِصْبَعَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَعَيْنَيْهِ، تَعْرِيفَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الَّتِي لَهَا سَمَاعٌ^(٦) وَالتَّوَاءُ، وَلَا يُبْصِرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَهَا أَشْفَارٌ وَحَدَقٌ وَيَبَاضُ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَىٰ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِخَلْفِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ بِلَا آلَةٍ كَيْفَ يَشَاءُ. [٢٦٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

الخبر ٣٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٧)، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ^(٨).

[٣٤٥٤]

- (١) «خزيمة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣٢).
- (٢) «مولى أبي هريرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «إبهاميه على أذنيه وإصبعيه الدعائتين على عينيه» بدل «إبهامه على أذنيه وأصبعه الدعاء على عينيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٨١.
- (٦) في (ف): «سماع» بدل «سماخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٧) «وهكذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).
- (٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ هَكَذَا»، يُثْبِتُ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ بِكُلِّ أَصَابِعِ [ف/٦١] يَدَيْهِ، وَالثَّلَاثَ الْأَوَّخِرَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَّا الْآخِرَةَ^(١) فَإِنَّهُ نَقَصَ مِنْهَا الْإِبْهَامَ مِنَ الْيَمَنِ^(٢) (٣).

[٣٤٥٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُوَآخِذٌ عِنْدَ مَا امْتَحَنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلسَانِهِ دُونَ حُزْنِ الْقَلْبِ وَدَمَعِ الْعَيْنِ

٣٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

اشْتَكَى سَعْدُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ فَقَالَ^(٤): «قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»^(٦).

[٣١٥٩]

(١) في (ب): «الآخر» بدل «الآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «فإنه نقص منها الإبهام من اليد اليمنى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان لللباني، ٣١١/٥ (٣٤٤٦).

(٤) في (ح): «فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٤٢)، الجنائز، باب: البكاء عند المريض.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْأَمْرِ مِنْ أَخَوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ،

عَصَمْنَا اللَّهَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ

الخبري ٣٩٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَنٍ (١) الْفَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ
اسْتَقِم!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِلِسَانِ نَفْسِهِ (٣).

[٥٧٠٠]



(١) في (ف): «أبان بن» بدل «أبان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٤).

(٢) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٧/٢ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٥ و٤٨٤٣.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ
عِنْدَ [ح/٤٧ب] الْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

٣٩٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ^(١) بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢). [١٥٦١]

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٣٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
رُكْعَتَيْنِ!»^(٣) ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، خَافَ^(٤) أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ
سُنَّةً^(٥). [١٥٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ حَاضِرٌ، فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

(١) في (ف): «كهمش» بدل «كهمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٨٣٨)، صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة.

(٣) ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «أخاف» بدل «خاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (١١٢٨)، التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب.

إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (١)، فَيَبْتَدِرُونَ
السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ (٢)، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (٢).

[١٥٨٩]



(١) في (ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

النوع التاسع والثلاثون

إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبارٍ أخرى.

الحديث ٣٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»^(١).

[٥٧٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

الحديث ٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَدِّ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»^(٣).

[٥٧٧٨]

ذَكَرَ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوْلِهَا

الحديث ٣٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»^(٤).

[٧٢٢٦]

(١) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج) وموارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٧).

(٣) البخاري (٥٧٩٣)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٠٩/٢ (١٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٢٢٨٦.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا الْكُلِّ

٣٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي [ح/٤٨] الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»^(٢).

[٧٢٢٧]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

٣٩٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ [ف/٦٢ب] بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ^(٣) يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٤).

[٢٩٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

٣٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٦)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ:

(١) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٣٤٥١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ وﷺ.

(٣) في (ب): «أبا الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٥) «الهمداني حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «خيثمة» بدل «حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

«رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلِيَّ (١) رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» (٢).

[٢٩٨٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كَلِيَّةِ عُمُومِهِ

٣٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ» (٣).

[٢٩٩٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ آوَاهِمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ
أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

٣٩٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ (٥) عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا» (٦).

[٣٠١٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»،
لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ

٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) «علي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٧٦)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

(٣) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) في (ف): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٦٨٢)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة تمنى الموت لضر نزل به.

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

[٣٠١٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ

﴿الحديث﴾ ٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو سَلَمَةَ، [ف/١٦٣] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ج/٤٨ب] اللَّهُ ﷻ فِي وَجَعِهِ^(٤) الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَاتِينِي بِهَا!» وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ. فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُهَا فِي كَفِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَقِيهَا!»^(٥).

[٣٢١٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهُمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَعْدِيِّ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٧)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ^(٨) لَهُ عِنْدِي سِتَّةَ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةَ. قَالَتْ^(٩): فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا. فَسَعَّلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ. قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا،

(١) مسلم (١٦٣١)، الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٢): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٣) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٤) في موارد الظمان: «مرضه» بدل «وجعه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٣)؛ وللإمام الطبري، ١٠١٤.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٤١): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٧) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٨) في موارد الظمان: «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٩) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَدْ كَانَ شَعْلَنِي وَجَعُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ^(١) عِنْدَهُ»^(٢). [٣٢١٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الخبير﴾ ٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ^(٣)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ^(٤) أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدَأَ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ شَيْءٍ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلَيٍّ»^(٥). [٣٢١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

كَانَ قَطَعَ الْقَلْبَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَرَكَ الْإِدْخَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ^(٧)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ^(٩). [٣٢٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلَصِّقَ^(١٠)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا^(١١)، لَهُ الشُّفْعَةُ

﴿الخبير﴾ ٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في (ب) و(ف) و(ح): «وهو» بدل «وهذه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.
- (٣) في (ب): «الضريير» بدل «بالبصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «سمعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٩٩١)، الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
- (٦) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٣٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «الضبعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النيي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٢/٢.
- (١٠) في (ب): «الملاصق» بدل «المتلاصق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف) و(ب): «شريك» بدل «شريكاً»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٢٨١ (١١٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْحَنْظَلِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٣). [٥١٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْجَارِ
الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً

﴿الخبير﴾ ٣٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ [ف/٦٣ب] بَنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:
وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمُسَوْرُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ
مَنْكَبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ.
فَقَالَ سَعْدُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَبْتَاعُهُمَا! فَقَالَ الْمُسَوْرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ
لَا أَزِيدُكَ [ح/١٤٩] عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ
أَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ
بِسَقْبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ^(٤) وَأَنَا أُعْطِي بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ^(٥). [٥١٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرُوحَ بِأَنَّ الْجَارَ سَوَاءٌ كَانَ مُتَلَاصِقاً أَوْ مُجَاوِراً
لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكاً لِبَائِعِ الدَّارِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ،
وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٦). [٥١٨٤]

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٩ (٩٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٣٩.

(٤) في (ب): «آلاف درهم» بدل «آلاف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٦) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

النُّوعُ الْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ (١)، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ، بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

الخبر ٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْ لَهُ عَضُوَ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّه؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

[٣٩٦٨]

ذَكَرَ اسْمَ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

الخبر ٣٩٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ (٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ (٤) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأُبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٥).

[٣٩٦٩]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ [ف/١٦٤]

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٣٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (١١٩٥)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
- (٣) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (١) عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ بِقَدِيدٍ
وَكَانَ مُحْرَمًا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (٢).

[٣٩٧٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ

﴿الحبر﴾ ٣٩٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ (٣) حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ
يُصَادَ لَكُمْ» (٤).

[٣٩٧١]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمَ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهَ (٥) فِي صَحِيحِ الْآثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ [ج/٤٩؛ ب] الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٣٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ (٦)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ،
فَأَيُّنَا أَنْ نَأْكُلَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ، قُلْنَا: صَيْدٌ (٧) أُهْدِيَ لَكَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ لَمْ
تَأْكُلُوا؟ قَالُوا: أَنْتَظَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ، قَالَ: أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا! فَأَكَلُوا وَأَكَلَ (٨).

[٣٩٧٢]

- (١) في (ب): «لرسول» بدل «إلى رسول»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٢) مسلم (١١٩٤)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
- (٣) «لكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٤٣ (٩٨٠).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٩ (١١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٢٠.
- (٥) في (ف): «يفقه» بدل «تفقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٦) في (ب): «حدثنا يحيى بن وهب» بدل «بن يحيى حدثنا ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٧) في (ب): «صيدا» بدل «صيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٨) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ

﴿٣٩٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأَهْدَيْ لَنَا طَائِرًا، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوْقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْتَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَسْتُ أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُعَاذِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَمَرَّةً رَوَى عَنْ مُعَاذٍ وَأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ.

[٣٩٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ^(٣) مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

﴿٣٩٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا [ف/٦٤ب] حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ جِلٌّ، فَأَبْصَرَ^(٤) الْقَوْمَ حِمَارًا وَحَشٍ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ. فَفَعَدَّ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوهُ^(٥) وَحَمَلُوا. فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمَرَهُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ!»^(٧).

[٣٩٧٤]

(١) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فأبصروا» بدل «فأبصر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «فأكلوا» بدل «فأكلوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصاده الحلال.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاطِطِ مُضْمَرَةً، بَيَانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَ.

الحديث ٣٩٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِأَنْ تَخْتَارَ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَتَقُولُ: أَرْضَى فُلَانًا، وَلَا أَرْضَى فُلَانًا؛ لَا أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ.

[٤٠٨٧]

ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ^(٢) يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ [ح/١٥٠] مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٣٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣).

[٤٠٨٨]

ذَكَرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

الحديث ٣٩٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»^(٥).

(١) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) في موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٠.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ»، يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الرِّضَا وَالْإِخْتِيَارَ^(١) إِلَى النِّسَاءِ، وَالْعَقْدَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، لِتَفْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا لِأَنَّ لَهَا الْإِخْتِيَارَ فِي بَضْعِهَا وَالرِّضَا بِمَا يَعْقُدُ [ف/١٦٥] عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، أَرَادَ بِهِ تَسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزَمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ لِأَنَّهَا وَإِنْ صَمَتَتْ وَأَذْنَتْ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلَا إِذْنٌ، إِذِ الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ. [٤٠٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢). [٤٠٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنِّكَاحِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ^(٣) دُونَ النِّسَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤). [٤٠٧٧]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ^(٥) أَنَّ مَنْ نَفَى اللَّهُ ﷻ بِالشَّهَادَةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فِي حَالَةٍ^(٦) مِنَ الْأَحْوَالِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «والاحسان» بدل «والاختيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٣) في (ب): «للأولياء» بدل «إلى الأولياء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٥) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «محالة» بدل «حالة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيعًا رَجَالَةً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَدْعُو النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَرْوَدَتِهِمْ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ. فَجَمَعَهُ عَلَى نَطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ^(١) أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ. فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَمْلُوءٌ^(٢) وَبَقِيَ مِثْلُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا^(٣) إِلَّا حَبَّتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [ج/٥٠ب]

أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا اسْمُهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مِحْصَنِ.

[٢٢٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا حَبَّتَاهُ عَنِ النَّارِ»،

أَرَادَ [ف/٦٥ب] بِهِ إِلَّا^(٥) أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ،

وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِعَمَلِهِ

﴿الخبير﴾ ٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا:

انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(٦) فَأَخْرِجُوهُ!» قَالَ:

(١) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ف) و(ح): «مملوءة» بدل «مملوء»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف): «به» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «الإيمان» بدل «إيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



«فِيخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ»^(١)
 كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ
 تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»^(٢). [٢٢٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ^(٣) بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ

الْحَدِيثُ ٣٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ
 أَبِي^(٤) سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»^(٦)، أَرَادَ بِهِ فِي
 أَعْمَالِهِ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾^(٧)، يُرِيدُ بِهِ: وَأَعْمَالَكَ فَأَصْلِحْهَا؛ لَا أَنَّ الْمَيْتَ
 يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا؛ إِذِ الْأَخْبَارُ الْجَمَّةُ^(٨) تُصْرِّحُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّ النَّاسَ
 يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عُرَاةَ^(٩) عُرُلًا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ لَفْظِهِ بِسْتِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
 فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾^(١٠)، قَالَ: وَعَمَلِكَ
 فَأَصْلِحْ!^(١١) [٧٣١٦ - ٧٣١٧]

(١) في (ف) و(ح): «منها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٨٤)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٣) «حكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٥).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٧١.

(٦) «قال أبو حاتم: قوله ﷺ: الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «الحمد» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «عراة حفاة» بدل «حفاة عراة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل من لفظه ببست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم: وتيابك فطهر قال: وعملك فأصلح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) حُفَاةً، وَأَنَّ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرَ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخِطَابِ

٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ^(٢) بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا» ^(٣). [٧٣١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي عَمَلِهِ

٣٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٤) يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» ^(٥). [٧٣١٩] [١٦٦/ف]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ الصُّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ^(٦) بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْتَانِ» ^(٧). [٣٢٦٣]

(١) «يوم القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦١٦٠)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٦) في (ب): «يعلى» بدل «معلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/٢ (٢١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُوهِمُ مُسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلَّفَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

﴿الحديث﴾ ٣٩٩١ - أَخْبَرَنَا [ح/١٥١] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ^(٢) تَرَكَ عَلَيْهِ دِيناً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ. قَالَ: «ثَلَاثُ كَيَّاتٍ». ثُمَّ أَتَيْتَ بِالثَّانِيَةِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا! قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ دَيْنُهُ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٣٢٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيَّاتَانِ، وَثَلَاثُ كَيَّاتٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً وَتَكَثُّراً

﴿الحديث﴾ ٣٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَباً، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي! فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٥)، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي^(٦) فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ^(٧)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَاراً إِذَا

(١) «بن مسرهده» سقطت من موارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «هل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/٢ (٢١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٤/٢.

(٥) في (ب): «مرات» بدل «مرار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٤٨).

(٦) في موارد الظمان: «يسألني» بدل «فيسألني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «ثم يسألني فأعطيه» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(٨) في موارد الظمان: «يولي» بدل «ولي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

[٣٢٦٥]

ذَكَرَ خَبْرٍ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنْتَحَلِي السُّنَنِ

﴿الْحَدِيثِ﴾ ٣٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»^(٣). [٢٩٨٦/٦٦٦ب]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»،
أَرَادَ بِهِ مَنْ^(٤) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿الْحَدِيثِ﴾ ٣٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ^(٥) بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي^(٦) عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ»^(٧). [٢٩٩١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرَّةِ ذَوَاتِ الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَاباً

﴿الْحَدِيثِ﴾ ٣٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٨ (٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٥/٢.

(٢) «بن إسحاق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٣) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): «الحسن» بدل «أنس»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٦) في (ف): «يسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٧) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

[٤٧٠٥]

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(١).

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَالْكَلابُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٣).

[٥٨٥٥]

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الدَّارِ^(٤) الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(٦).

[١٢٠٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا [ح/١٥١] كَلْبٌ»^(٧)، أَرَادَ بِهِ بَيْتًا يُوْحَى فِيهِ، لَا كُلَّ الْبُيُوتِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا. قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ^(٨) اسْتَكْرَهْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٠٥٣)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم أمين... .

(٤) مكان لفظة «الدار» بياض في (ب) وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «الحي» بدل «نجي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٤ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٠.

(٧) في (ب): «كلب ولا صورة» بدل «صورة ولا كلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي؛ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ [ف/١٦٧] فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

□ قال أبو عاتم: هذا هو عبيد بن السَّبَّاقِ.

[٥٨٥٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَصِدَ بِهَا
الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٤) زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا^{(٥)(٦)}.

[٥٨٥٧]



- (١) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨٣).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «فيها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٥/٢ (١٢٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١١٥.



النوع الثاني والأربعون

إخباره ﷺ عن أشياء بإضمار كيفية حقائقها دون ظواهر نصوصها.

٤٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا^(١) هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «إنه آخِرُ الْمَسَاجِدِ»، يُرِيدُ بِهِ آخِرَ الْمَسَاجِدِ لِلْأَنْبِيَاءِ، لَا أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ آخِرُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا. [ف/٦٧ب] [١٦٢١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ نِدَاءً

٤٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ بِالْبَصْرَةِ، [ح/١٥٢] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَسَلِيمَانَ

(١) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٩٤)، الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالُوا: سَمِعْنَا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِي جَبْرِيلَ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ بِهِ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا أَوْعَدْتَهُ عَلَيْهِ دُخُولِ النَّارِ. وَلَهُ مَعْنَى آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ عَذَّبَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. [٢١٣]

ذَكَرَ نَصِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ

الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ^(٣)، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٤): «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ^(٥)، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا؛ وَإِنْ أَوْلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ؛ وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ^(٧) إِنْ لَمْ يَتَّفَضَّلِ الرَّبُّ جَلًّا وَعَلَا عَلَيْهِمَا بِالْعَفْوِ عَنْ إِثْمِ صِرَامِهِمَا ذَلِكَ. [٥٦٦٤]

(١) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٢) «أبو يعلى حدثنا» سقطت من موارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٣) في (ف): «يزيد عن الرشك» بدل «يزيد الرشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٤) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «ثلاثة» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٢٤٦.

(٧) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ النَّبُوءَةِ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ

٤٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ ^(١) الْأَضْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَقَتَادَةَ وَحَمْرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالُوا ^(٢): سَمِعْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كَفْضِلْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ^(٣).

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ [ف/١٦٨] كَهَاتَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ أَي ^(٤) بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ آخَرَ، لِأَنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أُمَّتِي تَقُومُ السَّاعَةُ. [٦٦٤٠]

ذَكَرُ وَصَفِ الْإِصْبَعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ

بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ

٤٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ^(٥).

[٦٦٤١]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٠٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

(١) في (ف) و(ح): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٤٦٥٢)، التفسير، باب: تفسير سورة والنازعات.

(٤) «أي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح). وفي (ب): «أني» بدل «أي».

(٥) البخاري (٦١٣٨)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ (٢) الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» (٣).

[٦٦٤٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا [ج/٥٢ب] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي (٤) عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا (٥) عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً» (٦).

[٢٩٨٧]

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَحْنَطِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَ: فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!» (٧).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ وَذَلِكَ (٨) أَنَّ الْمُصْطَفَى [ف/٦٨ب] ﷺ لَمَّا

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «بإصبعه» بدل «بإصبعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٩٥٠)، الفتن، باب: قرب الساعة.

(٤) في (ب): «يسأل» بدل «تسألوني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٧) البخاري (٦١٧٦)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

(٨) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دَعَا لِعُكَّاشَةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ. فَلَوْ دَعَا لَهُ لَقَامَ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، وَلَخَرَجَ^(١) الْأَمْرُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَلَبَطَلَ وَعِيدُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِمَنْ ارْتَكَبَ الْمَرْجُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِرَسُولِهِ^(٢) ﷺ أَنْ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ، فَحَسَمَهُمْ ذَلِكَ عَن نَفْسِهِ بِلَفْظَةِ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الرِّجْرُ عَنْهُ.

[٧٢٤٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمِ الدَّهْرِ

٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مُطَّرِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ!»^(٣).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، يُرِيدُ بِهِ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدَيْنِ؛ «فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤَجَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِهِ^(٤) الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَدَ^(٥) تِسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ.

[٣٥٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

٤٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٦).

(١) في (ب): «وخرج» بدل «ولخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) في (ب): «لرسول الله» بدل «لرسوله»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٧ (٧٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٨٨/٢.

(٤) في (ب): «بصوم» بدل «بصومه»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٥) في (ب): «وعقد عليه» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٦) البخاري (٦٤٠١)، الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم.

□ قال أبو حاتم: يُشبهه أن يكون أراد به ﷺ لِخُطْبَاهِ^(١) هَذَا بَيْضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيْضَةَ [ح/١٥٣]

النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ، أَرَادَ بِهِ الْجِبَالَ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْأَبَارِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ أَوْ لِلْمَرَائِبِ الْعَمَّالَةِ فِي الْبَحْرِ؛ وَذَلِكَ^(٢) أَنَّ أَهْلَ^(٣) الْحِجَازِ الْعَالِبَ عَلَيْهِمُ الْآبَارُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ^(٤)، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِجِبَالٍ لِلدَّلَاءِ^(٥) تَدُورُ، فَتُتْرَكُ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالَتِهَا^(٦)؛ وَهَكَذَا جِبَالُ الْمَرَائِبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَ^(٧) إِذَا أُرْسِيَ رُبَّمَا طَرَحَتْ الْمَرَاسِي بِجِبَالِهَا^(٨) بَرًّا فَتَمَرَّ بِهِ السَّابِلَةُ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخُطَابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْلَالِ دُونَ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ

لَا يَنْقُصُ [ف/١٦٩] عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ أَبَدًا^(٩)

﴿الخبَر﴾ ٤٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ^(١٠)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

□ قال أبو حاتم: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنِيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقَصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِغَبْرَةِ أَوْ ضَبَابٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضْلِ، يُرِيدُ أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١١). [٣٤٤٨]

(١) في (ب): «بخطابه» بدل «لخطابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «أهل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «القعرة» بدل «العميقة القعر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الدلاء» بدل «للدلاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «حالتها» بدل «حالاتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «المراكب» بدل «المركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «بحالها» بدل «بجبالها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «أبدًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «بكر» بدل «بكرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهرها عيد لا ينقصان.

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿البخاري﴾ ٤٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادِ السُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ^(٣) لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٤).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ حَشِيئَةُ فُقْرَةٍ ذَاتِ بَسَابِسٍ وَدَكَادِكٍ، مَنَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٥) عَنْهَا طَيِّبَاتِ اللَّذَاتِ فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَنْفُسِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَلَا يَرْكُنُ إِلَيْهَا إِلَّا كُلُّ مُتَشَمِّرٍ^(٦) عَنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ، وَلَا فَطَنَهَا إِلَّا كُلُّ مُنْقَطِعٍ^(٧) بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ. [٣٧٢٨]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مُسْتَمْعِيهِ^(٨) أَنَّ الْأَلْفَاظَ الظَّوَاهِرَ لَا تُطَلَّقُ بِإِضْمَارٍ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ

﴿البخاري﴾ ٤٠١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ^(٩): «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ»^(١٠).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ»، يُرِيدُ أَهْلَ الْجَبَلِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] يُرِيدُ بِهِ^(١١) حَبَّ الْعِجْلِ، وَكَقَوْلِهِ

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «إن الإيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٧٧٧)، فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة.

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «مشمر» بدل «متشمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «منقطع» بدل «منقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٣٨٥٦)، المغازي، باب: أحد يجبننا ونجبه.

(١١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَكَتِ الْقَرْيَةُ﴾ [يوسف: ٨٢] يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَالْقَصْدُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ خِطَابَ الْمُقْصُودِ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ أُحُدٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَارَبَةِ [ف/٦٩ب] بَيْنَهُمَا وَالْمُجَاوَرَةِ.

[٣٧٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا (٢) يُسْتَحَبُّ [ح/٥٣ب] لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعِلَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٤٠١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذْتَكُ أُمَّ مِلْدَمَ؟» قَالَ: وَمَا أُمَّ مِلْدَمَ؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ». قَالَ: وَمَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: «فَهَلْ (٣) وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ». قَالَ: وَمَا (٤) وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ (٥) أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!» (٦).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْعِلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالْغُومَ وَالْأَحْزَانَ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ ﷺ إِعْلَامَ أُمَّتِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ (٧) مُقَارَفَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ وَإِيْجَابِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ؛ فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكْفِّرُ بَعْضَهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لَا أَنَّ مَنْ عُوْفِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

[٢٩١٦]

- (١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب): «عن» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان ١٨١ (٧٠٣): «هل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «سره» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٦/١ (٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٤٦٠ (٢٩٥).
- (٧) في (ح) و(ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ خَبَرَ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

الحديث ٤٠١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «إِنْ يَعْشُرُ هَذَا، فَلَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». زَادَ هُدْبَةُ: قَالَ أَنَسٌ: فَنَحْنُ نَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ^(٢) الْأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَعْيِينِ خِطَابٍ مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِهَذَا^(٣) تَحْذِيرَ النَّاسِ عَنِ الرُّكُونِ [ف/٧٠] إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا بِتَعْرِيفِهِمُ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ خَلْدَهُمْ^(٤) تَقَبُّلَ حَقِيقَتِهِ مِنْ قُرْبِ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ، دُونَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا يَسْمَعُونَ.

[٥٦٥]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَكُونُ لِأَبٍ

الحديث ٤٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ^(٥) عَلَيْهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٦).

(١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل وملك.

(٢) في (ف): «هو» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «بهذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) في (ب): «بخلداهم» بدل «خلدهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥١/١ (٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨٣٨.

□ قال أبو حاتم: معناه أنه ﷺ [ح/١٥٤] زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرُّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعاً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، لَا أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ. [٤١٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمَوْظَبَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ

﴿٤١٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ^(٢) ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٣)، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ عُمُومُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّنْبَ لَا يَحْرُمُ الرِّزْقَ الَّذِي رُزِقَ الْعَبْدُ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَهُ إِذَا أَفْكَرَ^(٤) فِي تَعْقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ. وَدَوَامُ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يَطِيبُ لَهُ وَرُودُ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقَلَّةِ حِسِّهِ بِالْمَهْمِ، وَالْبِرُّ يَطِيبُ الْعَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَزَادُ فِي عُمُرِهِ بِطَيْبِ عَيْشِهِ، وَقَلَّةُ تَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥) فِي الْأَحْوَالِ^(٦). [٨٧٢]



(١) «عن عبد الله بن عيسى» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «بالدعاء» بدل «الدعاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فكر» بدل «أفكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «عليه» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤.



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحَدَّثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

الخبر ٤٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٤). [٥٠٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

وَرَدَ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيْعَاتِ [٧٠/ف]

الخبر ٤٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ»^(٥). [٥٠٣٧]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرَ

وَرَدَ لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُوَدِّعِ إِيَّاهَا

الخبر ٤٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،

(١) «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «عن أبي بكر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٧٢)، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٥) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٦) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغَرْمَاءِ»^(١). [٥٠٣٨]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُسْتَتِرِي إِذَا أَفْلَسَ
تَكُونُ عَيْنُ سَلَعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَسْوَأَ الْغَرْمَاءِ

الخبر ٤٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَدِمَ^(٢) الرَّجُلُ، [ج/٤؛ هب] فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣). [٥٠٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ
لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

الخبر ٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٦).

[٣٥٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِعَدَدِ مَعْلُومٍ

الخبر ٤٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٢) في (ب): «أعدم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٣/١ (٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للألباني.

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «عائش» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٨٥١)، الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

(٧) في (ب): «القمي» بدل «العمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[١٢٩٤]

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ^(٢) مَا فِي الْإِنَاءِ
بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ
مَرَّاتٍ»^(٣).

[١٢٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ [ف/١٧١] الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ
بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَهْرِفْهُ، ثُمَّ
لْيَغْسِلْهُ»^(٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥).

[١٢٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ مَأْمُورٌ عِنْدَ غَسْلِهِ الْإِنَاءِ
مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ

(١) البخاري (١٧٠)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان.

(٢) في (ب): «يجاب» بدل «نجاسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) في (ب): «ليغسل» بدل «ليغسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

مَرَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

[١٢٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ الْإِنَاءُ
مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ فِيهِ^(٢) أَنْ يُعْفَرَ الْإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

[١٢٩٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ^(٤) تَرَكَهُ
خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَتْرِكْ يَمِينَهُ»^(٥). [ح/١٥٥]

[٤٣٤٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ^(٦) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

(١) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوع الكلب.

(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوع الكلب.

(٤) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَسْأَلُهُ^(١) نَفَقَةً. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا دِرْعِي وَمِعْغَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ يُعْطِيكَهَا^(٢). فَلَمْ يَرْضَ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا. ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَدِيٌّ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ [ف/٧١] أَتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»، مَا حَتَّثُ^(٣).

[٤٣٤٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

الخبير ٤٠٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكُفَّارَةِ

حَسَنَةً»^(٤).

[٤٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ

إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ

الخبير ٤٠٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي^(٥) أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٦).

[٤٣٤٧]

(١) في (ب): «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) في (ف) و(ب): «تعطيكها» بدل «يعطيكها»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٧٧/٦ (٤٣٢٩).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٦) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْخَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

﴿الخبر﴾ ٤٠٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ!»^(٣).

[٤٣٤٨]

ذَكَرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

﴿الخبر﴾ ٤٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

[٤٣٤٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَسْتِثْنَاءِ لِلْخَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِثْمًا

﴿الخبر﴾ ٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى»^(٥).

[٤٣٣٩]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عن أبيه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦٢٢٧)، الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

(٤) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٩ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، [ف/١٧٢] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ الْعَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ [ح/٥٥ب] وَهَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُ»^(١). [٤٣٤٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٣٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيِّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنَى»^(٢). [٤٣٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ اسْتِنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِيَ فِيهَا

﴿الخبْر﴾ ٤٠٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ السِّيَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ»^(٣). [٤٣٤٢]

ذَكَرَ نَصِيَّ الْحَنِثِ عَنْ مَنْ اسْتَنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧٩/١ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢٥٧١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧٩/١ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢٥٧٠.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧٩/١ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٣٤٢٤.

(٤) «الأنصاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «معمر» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٨٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قَرِيشًا!» ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).
[٤٣٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٣).
[٤٣٥٩]

[ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَوْمُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيَمَةَ عَدْلٍ»^(٤) فَيَعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ»^(٥).
[٤٣١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ

إِذَا كَانَ مُعَدِمًا كَانَ نَصِيبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عِتْقَهُ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ [ف/٨٢ب] بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (١٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٧٦/٦ (٤٣٢٨).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٥٣٣)، الشهادات، باب: كيف يستحلف.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٥٠١)، العتق.

الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ^(١) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ^(٢).

[٤٣١٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الشَّرِيكَ^(٣) إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْمُعْتَقُ مُعَدِّمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

﴿البخارى﴾ ٤٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصِيدَا^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكٌ^(٦) وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ لِمَا أَسَاءَ مُشَارَكْتَهُمْ^(٧)، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»^(٨).

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا: اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ الرَّعِينِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ. [٤٣١٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ

﴿البخارى﴾ ٤٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنِ صَيْحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١٠).

[٤٣١٨]

(١) «فقد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٥٠١)، العتق.

(٣) في (ف) و(ح): «العبد» بدل «الشريك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١١): «بصيداء» بدل «بصيدا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «شريك» بدل «شرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «شركهم» بدل «مشاركتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٨٩/١ (١٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٣٥٧/٥

- ٣٥٩.

(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٢٣٩٠)، العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ الْمَعْتَقِ بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَ ثَمَنَهُ قِيمَةً عَدْلٍ لَا وَكَسَنَ فِيهِ وَلَا شَطَطًا

﴿الحديث﴾ ٤٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شَيْفَصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ^(١) الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ غَيْرَ^(٢) مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣).

[٤٣١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

﴿الحديث﴾ ٤٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ [ف/١٨٣] التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٤).

[٦٠١٢]

ذَكَرُ اسْتِوَاءِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ فِي أَخْذِ الْأَرْضِ بِهَا

﴿الحديث﴾ ٤٠٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسُتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ»^(٥).

[٦٠١٥]

(١) في (ب): «نصيب» بدل «نصيبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «غيره» بدل «غير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (١٥٠٣)، العتق، باب: ذكر سعاية العبد.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٦٥.

(٥) البخاري (٦٥٠٠)، الديات، باب: دية الأصابع.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا (١)

٤٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقُعَيْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٢).

[١٤٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاتُهُ

٤٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَمَنْ (٣) صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ [ج/٥٦ب] تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ» (٤).

[١٤٨٤]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا كُلَّهَا

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادٍ بَسْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» (٥).

[١٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْبَاقِي

مِنْ صَلَاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِكُلِّيَّةِ صَلَاتِهِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِهَا

٤٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بَيْرُوتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا غُصْنُ بْنُ

(١) هذا الذكر مع حديثه معظمه مطموس في هامش (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٢) البخاري (٥٥٥)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

(٣) في (ب) و(ج): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٥) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلَيْتِمَّ مَا بَقِيَ»^(١). [١٤٨٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرْقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، [ب/ف/٨٣] كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»

﴿الخبير﴾ ٤٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ». قَالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى^(٣). [١٤٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤). [١٥٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الرُّكْعَةِ عَلَى السُّجْدَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٨/٣ (١٤٨٤).

(٢) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١).
وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

[١٥٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَرَكْعَةٌ بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةٌ^(٥) [ج/١٥٧] بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ^(٦) فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٧).

[١٥٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ،
عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ^(٨) الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٥٤ - أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْمَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(١١) شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
- (٢) في (ب) وموارد الظمان ٩٣ (٢٨٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «عن طاوس» بدل «عن ابن طاوس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «وركعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) «الشمس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٧٤.
- (٨) في (ب): «طلع» بدل «طلوع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ف/١٨٤] فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»^(١).

[١٥٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّ^(٢) يَأْتِي بِهَا فَقَطَّ

﴿الخبير﴾ ٤٠٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

[٢٦٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ جَائِزَةٌ

﴿الخبير﴾ ٤٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: في قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، دليلٌ على أنَّ الصَّلَاةَ لَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا فِي عِلَّتِهِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعْطَى الْفُقَرَاءُ عَنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الْحِنْطَةَ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْيَاءِ.

[٢٦٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥)، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٥٣١)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) في (ب): «أنه» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «سليمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[٢٤٠٨] «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُتَبَاعِيْعَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

الخبر ٤٠٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَارَقَ صَاحِبَهُ لِكَيْ يَجِبَ لَهُ^(٢). [٤٩١٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ

الخبر ٤٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٤٩١٣] «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٣).

ذَكَرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ [ب/٨٤] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلَامِ

الخبر ٤٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(٥)، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ [ب/٥٧] مُعَيْدِ حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) البخاري (٢٠٠١)، البيوع، باب: كم يجوز الخيار.

(٣) البخاري (٢٠٠٧)، البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع.

(٤) في (ف): «علي» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٠).

(٥) «بالرقة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «الدمشقي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

«مَنْ ابْتَاعَ بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ فِيهِ» (١) بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَحَدًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ» (٢).

أَخْبَرَنَا (٣) الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٩١٤]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»،
أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

٤٠٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» (٤).

[٤٩١٦]

ذَكَرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى (٥) ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» (٦).

[٤٩١٧]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي النُّحْلَةِ بَعْدَ مَا أُبْرَتْ

لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَهُ الشَّرْطُ

٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٢/١ (٩٢١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للالباني.

(٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٤) مسلم (١٥٣١)، البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.

(٥) في (ح): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٢٠٠٦)، البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا بَعْدَمَا أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِ ثَمَرَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١). [٤٩٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»،
أَرَادَ بِهِ لِلْبَائِعِ^(٢) لَا لِلْمُشْتَرِي^(٣)

﴿الخبْر﴾ ٤٠٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [١٨٥/ف] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤). [٤٩٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبْرَتْ وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ مَالٌ إِذَا بِيَعَا
يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٦٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخِيلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٥). [٤٩٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا بِيَعَ وَلَهُ مَالٌ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ [أ٥٨/ح]

﴿الخبْر﴾ ٤٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) في (ب): «البائع» بدل «للبيع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «المشتري» بدل «للمشتري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٥٠)، المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

(٥) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَبْرَأَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ فَلَهُ ثَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

[٤٩٢٤]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمُحْيِي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبير﴾ ٤٠٦٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

[٥٢٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

﴿الخبير﴾ ٤٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»^(٣).

[٥٢٠٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، [ف/٨٥ب] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيهقي، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٦٨.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٦٨.

(٤) في (ب) و(ف) و(ج): «الذماري» بدل «الزماري»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٧٨ (١١٣٩).

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

□ قال أبو عاتم: لَمَّا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، كَانَ فِيهِ أَيْبُنَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْخَطَابَ وَرَدَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الدَّمِيَّ لَمْ يَقَعْ^(٣) خَطَابُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْيَى الْمَوَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الصَّدَقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ سَمِعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَمَّا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

□ وَطَلَابُ الرَّزْقِ يُسَمُّونَ: الْعَافِيَةَ. قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٢٠٥]

ذَكَرَ نَفْيِ الْجَنَاحِ عَمَّنْ فَقَا عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٤٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٤).

[٦٠٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»،

أَرَادَ بِهِ نَفْيَ^(٥) الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ

٤٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَسْتَرَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ^(٦)، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [ج/٥٨ب]

(١) «وله أجر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٦٨.

(٣) في (ف): «يقطع» بدل «يقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٦٤٩٣)، الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

(٥) في (ح): «في» بدل «نفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «أحزم» بدل «أحزم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

«مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»^(١). [٦٠٠٤]

ذَكَرَ نَفْيَ الْحَرَجِ عَنْ لَابِسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ
عِنْدَ عَدَمِ النُّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ

٤٠٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ^(٢): «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣). [٣٧٨٦]

ذَكَرَ نَفْيَ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِثْمَارِهَا

٤٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي^(٤) إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي [١٨٦/ف] بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ
أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ»^(٥).

أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو يَعْلَى فِي عَقْبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِزَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لِمَنْ
تَخْتَارُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ثُمَّ الْعَقْدُ^(٧)
عَلَيْهَا يَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٨). [٤٠٨٥ - ٤٠٨٦]

(١) البخاري (٦٥٠٦)، الدييات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٢) في (ح): «بعرفات قال» بدل «بعرفات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٧٤٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٠٤ (١٢٣٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٦.

(٦) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «ثم العقد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٨) «ثم العقد عليها يكون بعد البلوغ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

ذَكَرَ نَفْيَ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النَّكَاحِ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ

﴿الحبر﴾ ٤٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

[٤٠٧٨]

ذَكَرَ بَطْلَانَ عَقْدِ^(٣) النَّكَاحِ الَّذِي تُكْحَمُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

﴿الحبر﴾ ٤٠٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، مَرَّتَيْنِ، «وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: هَذَا خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ بِحِكَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقَبِ هَذَا الْحَبْرِ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْحَبْرَ بِمِثْلِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَبْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَّقِنَ الضَّابِظَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍ عَلَى بَطْلَانِ أَصْلِ الْحَبْرِ. وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَّرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَلَمَّا جَازَ عَلَى مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ النَّيْسَانَ فِي أَعْمِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ^(٥) الَّذِي

(١) في موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٥): «أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة والحسن بن سفيان وعبد الله بن محمد بن ماهك والرياني» بدل «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن حزيمة والحسن بن سفيان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٣) «عقد» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٤ (١٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٥) في (ب): «الأمور للمسلمين» بدل «أمور المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[ف/٨٦ب] هُوَ الصَّلَاةُ حَتَّى نَسِيَّ، فَلَمَّا اسْتَشْبَهُهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ نَسِيَانَهُ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ، كَانَ مَنْ بَعَدَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/١٥٩] وَسَلَّمْ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النَّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجُوزٌ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الدَّلِيلُ^(١) عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نَسْيَانِهِمْ ذَلِكَ. [٤٠٧٤]

ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). [٣٢٧١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّدَقَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ»^(٤).

□ قال أبو هاتم: في هذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكه عنه دونه. [٣٢٧٢]

ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَنُدُورِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبير﴾ ٤٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

(١) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٣٩٥)، الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.

(٣) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٩٨٢)، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ. فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَيْتَ عُدْتُ تَسَأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمَكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١): إِنَّ الْكَعْبَةَ لَعَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفُرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمُ أَحَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي (٢) قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ» (٣).

[٤٣٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتِبِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْه

٤٠٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (٤)، حَدَّثَنَا (٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا (٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ [ف/١٨٧] سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتِبَتُهُ، فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ. قَالَ نَبْهَانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمَّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ (٧) فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى. فَقَالَتْ لِي (٨): أَيُّ بَنِيٍّ، تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتُعْطِي (٩) فِي نِكَاحِهِ (١٠) الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَأَنَا أَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصَحْتُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا! فَقَالَتْ (١١): أَيُّ بَنِيٍّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ،

(١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان ٢٨٩ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٢ (١٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٤٣ (التحقيق الثاني).

(٤) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) «ابن وهب أخبرنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان و(ح): «فحججت» بدل «فحججت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «ويعطي» بدل «وتعطي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «مكاتبتك» بدل «نكاحه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَاحْتَجِبِي مِنْهُ! ^(١) فَوَاللَّهِ، لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ! ^(٢) .

[٤٣٢٢]

ذَكَرُ وَصَفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ ^(٣) يُشْبِهُ الْعَمَدَ

٤٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَّيِّيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٤) :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ [ح/٥٩] مَكَّةَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ؛ إِلَّا إِنْ كُلَّ مَائِرَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ. إِلَّا إِنْ قَتِيلَ الْخَطَأِ شَبِهَ الْعَمَدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مَغْلَظَةٌ، فِيهَا ^(٥) أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» ^(٦) .

[٦٠١١]

ذَكَرُ نَصِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الْآكِلِ ^(٧) وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ
غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

٤٠٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ^(٨) أَوْ شَرِبَ ^(٩) نَاسِيًا فَلَيْتِمُمْ ^(١٠) صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ^(١١) .

[٣٥١٩]

(١) «منه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٥ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٦٩.

(٣) «هو» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٦): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٠/٢ (١٢٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٩٧.

(٧) في (ح): «أكل» بدل «الآكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «ناسيا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) في (ف) و(ب): «وشرب» بدل «أو شرب»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «فليتّم» بدل «فليتّم»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ذَكَرُ نَفِي الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنِ أَكْلِ^(١) الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا

٤٠٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢).

[٣٥٢١]

ذَكَرُ إِجَابِ الْقِضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا مَعَ نَفِي إِجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

٤٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو وَهَبٍ^(٣) الْوَلِيدِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/٨٧ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ؛

[٣٥١٨]

وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ!»^(٤).

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصُّوَامِ

٤٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ^(٥): «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا!» قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا!» قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا!» فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ^(٦)، فَشَرِبَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ

(١) في (ب): «على الأكل» بدل «عن أكل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٨٧.

(٣) «أبو وهب» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٠٥٩.

(٥) في (ب): «للرجل» بدل «لرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

□ اجدَح: حَوْضِ السَّوِيْقِ^(٢)؛ تَالَهُ أَبُو خَاتِمٍ.

[٣٥١٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجَمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ

الْخُمْسُ»^(٣).

[٦٠٠٦]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مِرَاراً

﴿الخبْر﴾ ٤٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»^(٤)، ثُمَّ بَيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٥).

[٤٤٤٤]

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ

وَإِنْ عَاوَدَتْ^(٦) فِيهِ مِرَاراً

﴿الخبْر﴾ ٤٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/٦٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتْ

(١) البخاري (١٨٣٩)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٢) في (ب): «التعويق» بدل «السويق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦٥١٤)، الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٤) «ثم إن زنت فاجلدوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٦٤٤٧)، المحاريين، باب: إذا زنت الأمة.

(٦) في (ب): «عادت» بدل «عاودت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَلْيَجْلِدَهَا وَلَا يُعَيِّرَهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَجْلِدَهَا وَلَا يُعَيِّرَهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدَهَا وَلْيَبِيعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ! (١)

ذَكَرَ وَصَفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ [ف/١٨٨]

نَبِيًّا كَانَتْ أُمَّ بَكْرًا

٤٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا (٢) مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ» (٣)، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً» (٤).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ

٤٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أُحْصِنَا (٥).

ذَكَرَ إِجَابَ الْغُسْلِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْرَالُ مَوْجُودًا

٤٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٦).

(١) البخاري (٦٤٤٨)، المحاربيين، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.

(٢) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «ثم الرجم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

(٥) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طَرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٩١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا (١) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اختلفتم في الطُّرُقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (٢). [٥٠٦٧]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ (٣) الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

﴿الخبير﴾ ٤٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَّةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةٌ» (٤). [٣٢٧٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ (٥) لِلْمُدْعَى (٦) عِنْدَمَا يَدْعِي (٧) مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا، [ف/٨٨ب] فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِإِسْفَى خَرَجَتْ (٨) مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا تَقُولُ طَعَنْتَهَا صَاحِبَتُهَا، وَتُتَكَّرُ الْأُخْرَى. فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٦١٣)، المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

(٣) «من النبات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.

(٥) في (ف): «يحكم» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «للمدعى عليه» بدل «للمدعي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف): «يدعى عليه» بدل «يدعي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «خرج» بدل «خرجت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَقَالَ: لَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». فَادَّعَاهَا فَافْرَأُ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَافْرَأُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفْتُ^(١).

[٥٠٨٢]

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ [ج/٦٠ب] لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا

٤٠٩٤ - أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ مُوسَى بِخُورِ^(٢) الرَّيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السِّسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»^(٣).

[٥٩٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رَكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا
وَشُرْبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتْ النِّفْقَةُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ

٤٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفْقَتَهُ»^(٥).

[٥٩٣٥]

ذَكَرَ نَفْيَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِتْبَاتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

٤٠٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ مُضْعَبٍ بِمَرَوْ بِقَرْيَةٍ^(٧) سِنْجَ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٤٢٧٧)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...

(٢) في (ف): «بحوان» بدل «بخوار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٣).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٧٦ (١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٣٩/٥ - ٢٤٣.

(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٢٣٧٦)، الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب.

(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمان ٤١٤ (١٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ب): «وبقرية» بدل «بقريه»، وما أثبتناه من (ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَتْ خُرَاعَةٌ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢)، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، حُلَفَاءَ لِأَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةَ^(٣) فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قَدِيدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: «لِيَصُمَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ». فَفَتَحَ اللَّهُ [١٨٩/ف] مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ^(٤): «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ!» حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهُ، وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ^(٥) الْجَاهِلِيَّةِ».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٦)، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا

(١) في (ف): «الأزدي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «حلفاء رسول» بدل «حلفاء لرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٣) في (ف) و(ج): «خزاعي» بدل «خزاعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٥) «قتل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بذحل» بدل «الذحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

وَلَدْتُ لِي، فَأُمْرُ بَوْلَدِي فَلْيُرَدِّ إِلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ؛ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ^(٢)، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْأَثْلُبُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْأَثْلُبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ ^(٣) قَوْمَ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ ^(٤) عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ؛ [ج/١٦١] وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ؛ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؛ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ^(٥).

[٥٩٩٦]

ذَكَرُ وَقُوفِ الْحَاجِّ بَعْرَفَاتٍ وَالْمُرْدَلِفَةَ

٤٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَشِيرِيُّ فِي سَوَالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ ^(٦)؛ وَكُلُّ مُرْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ؛ وَكُلُّ ^(٧) فِجَاجٍ مِّنِّي مَنْحَرٌ، وَفِي ^(٨) كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» ^(٩).

[٣٨٥٤]

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «للفراش» بدل «لصاحب الفراش»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «امراة» بدل «بامراة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «يعقد» بدل «يجير»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٧/٢ (١٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٢/٨ (٥٩٦٤).
- (٦) في (ف): «عرفة» بدل «عرنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٤٩ (١٠٠٨).
- (٧) في (ب): «فكل» بدل «وكل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «و» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٠/١ (٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٤، ٢٤٧٦.

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ^(٣)، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، [ف/٨٩ب] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. قَالَ: «اجْلِسْ!» وَجَاءَ رَجُلٌ^(٤) مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَأَبْدَأُ بِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَجِبْتُكَ^(٥) عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأَخْبِرُكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ^(٦) أَجِيبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ». فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ^(٧) حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ. وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا. وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا مُصَلٌّ^(٨). وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ

(١) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «الصباح» بدل «الهيَّاج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٣٩ (٩٦٣).

(٣) في (ب): «الأزجي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «آخر» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٥) في موارد الظمان: «أبانتك» بدل «أجبتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «بل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «اسكن» بدل «امكث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مصلي» بدل «مصل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأَخْبِرْكَ». فَقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا (١) جِئْتُ
أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ
يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ
يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ
مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو
خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُيْبًا،
أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ [ح/٦١ب] لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ (٢) عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ
وَرَمَلِ عَالِجٍ. وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يُوفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا
حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣). وَإِذَا قَضَى آخِرَ
طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٤).

[١٨٨٧]

ذَكَرَ إِجْبَابِ الِاعْتِسَالِ مِنَ الْإِكْسَالِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ف/١٩٠] عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٦).

[١١٧٨]

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(١) في موارد الظمان: «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٦/١ (٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١١/٢، ١٣٠.

(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذَكَرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللَّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤١٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ بْنِ سَنَاءَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ أَوْ أَلْمَمٍ»، شَكَ يَحْيَى^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ^(٣) لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٤).

[٣٧٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ جَائِزٌ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤١٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»^(٥).

[١٢٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّتَ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَنَسٍ

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) البخاري (١٣٣)، العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد.

(٣) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٨ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للالباني، ٢٦.

العَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ»^(١).

[٥٨٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

﴿٤١٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) [ب/٩٠] بَنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ^(٣) أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ، وَكَانَ يَسِيرٌ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ^(٤). فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا غَدْرَ! فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [ح/١٦٢] ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تُحَلُّ^(٥) عُقْدَةٌ^(٦) حَتَّى يَمْضِيَ أَمْلُهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٧). [٤٨٧١]

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ تَسِيلٌ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ^(٨)

﴿٤١٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٦/١ (٩٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٥١٦.

(٢) في (ف): «حدثنا محمد حدثنا محمد» بدل «حدثنا محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٠٥ (١٦٨١).

(٣) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «يغدر بهم» بدل «يغير عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «عقده» بدل «عقده»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٥/٢ (١٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٤٦٤.

(٨) في (ب): «من فيه» بدل «مرقته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ح): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّوَاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(١).

[١٢٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَفَى أَخَذَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِيرَاثَهُ
مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ

الخبر ٤١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)،^(٣).

[٦٠٣٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بُيُوتِ مَكَّةَ

الخبر ٤١٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ! قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ!» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(٤).

[٥١٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مُشْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ

عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رُدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ النَّتَاجِ

الخبر ٤١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

(٢) في (ج): «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» بدل «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٣٨٣)، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٤) البخاري (١٥١١)، الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشراؤها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ [ف/٤٩١] بِالضَّمَانِ»^(١). [٤٩٢٧]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي بِمَا يَدَّعِي

﴿الخبير﴾ ٤١٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). [٥٠٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَدَّثَ فِي دِينِ اللَّهِ حُكْمًا لَيْسَ مَرَجِعُهُ

إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ يُخَالِفُهُمَا^(٣)، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرٌ مَقْبُولٍ

﴿الخبير﴾ ٤١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). [٢٧]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦١ (٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.

(٢) مسلم (١٧١١)، الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(٣) «أو يخالفهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

[ح/٦٢ب] إْحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِنْجَابَتِهِ (١) وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٤١١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (٢).

[٣٤٤٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

٤١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى (٣) مِنَ الشَّهْرِ؟» يَعْنِي رَمَضَانَ. قُلْنَا: ثِنْتَانِ
وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ،
فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ!» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
عَشْرَةَ عَشْرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَوَاحِدَةً تِسْعَةَ (٤).

[٣٤٥٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الشَّهْرُ (٥) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»،
أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلِّ

٤١١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالِدُغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ

(١) في (ح) و(ف): «إنبائه» بدل «إنباته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) البخاري (١٨١٢)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).

(٣) «مضى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٩/٥ (٣٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٠٠٨.

(٥) «الشهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [ف/٩١] نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا ^(١) أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ^(٢) ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ^(٣) ثَلَاثًا، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ بِتِسْعٍ مِنْهَا ^(٤).

[٣٤٥٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ تَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلِّ

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ^(٥) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ سَمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ^(٧).

[٣٤٥٣]



- (١) في (ب): «إنا» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «النبى» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «بيده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (١٠٨٤)، الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.
- (٥) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.



النوع الخامس والأربعون

إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفَظِ التَّشْبِيهِ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤١١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ^(١)، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا^(٢)».

[٥٧٦٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/١٦٣] أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَلَا أَرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا^(٣)».

[٥٧٦٧]



(١) «لا محالة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٢٥١٩)، الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

(٣) البخاري (٥٧١٤)، الأدب، باب: ما يكره من التماذج.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفِ مُصْرَحٍ مُعَلَّلٍ، يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ، إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ مَوْجُودَةً.

الحديث ٤١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [١٧٢/ف] بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحَدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ. فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا، فَاَنْتَفَعْتَ بِهَا! قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(١).

[١٢٩١]





النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ^(١) الزَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ يَقُولُ^(٢): أَيُّ فُلٍ، هَلَمْ هَذَا خَيْرٌ»، مِرَارًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَوَى^(٣) عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكِ الْحَبَابَةُ كُلُّهَا»^(٤). [٤٦٤١]

ذَكَرُ مُنَافَسَةِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَّتِهِ

٤١١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعَهُ رُوِيَ مِنْ الْقَاسِمِ مَعِيَ مِنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا؛ فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أُكْرِمَكَ، أَلَمْ أُسَوِّدَكَ، أَلَمْ أُزَوِّجَكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَتْرَكَكَ تَرَأْسُ

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص) و(ح).

(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «ترى» بدل «توى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.

وَتَرَبُّعٌ؟^(١) قَالَ^(٢): فَيَقُولُ^(٣): بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ [ح/٦٣ب] مُلَاقِيٌّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي! قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، [ف/٧٢ب] وَأَتْرُكَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبُّعٌ؟».

قَالَ: «فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي!» قَالَ: «ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبِنَبِيِّكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَصُمْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَنَصَدَقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَفَلَا تَبْعُثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟» قَالَ: «فَيَفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فِيُخْتَمَ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي!» قَالَ: «فَتَنْطِقُ فَخِذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ؛ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي: «أَلَا اتَّبَعْتَ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ!» قَالَ: «فَيَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: «وَاتَّبَعْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ». ثُمَّ^(٤) قَالَ: «ثُمَّ يَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ نَبَقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا فَيَقُولُ: عَلَى مَا هَوْلَاءَ قِيَامٌ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبْدَانَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثْبِتُنَا وَهَذَا مَقَامُنَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاْمُضُوا!» قَالَ: «فَيُوضَعُ الْحِجْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيْبٌ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ، اللَّهُمَّ سَلِّمِ اللَّهُمَّ سَلِّمِ! فَإِذَا جَاوَزَ الْحِجْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ! فَيُقَالُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٥) ذَلِكَ

(١) في (ف): «وترتع» بدل «وتربع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «فيقول» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «ثم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

لَعَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ؟ قَالَ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ،
وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ!»^(١).
قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ إِمْلاءً.

[٤٦٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) أَنْ اسْمَ الزَّوْجِ تَوْقِعَ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قَرْنَ بِجِنْسِهِ

﴿٤١١٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى^(٣)، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا^(٥) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ^(٦)
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الرَّبْدَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا^(٧) مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي
عَمَلِي. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
بَلَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ
لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا
ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ،
فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ^(٨).

[٤٦٤٣]



(١) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرفائق.

(٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ح): «بن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «عن» بدل «عم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٦،



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

٤١٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرٌ^(١) بِنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ^(٢) النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

[٣٥٠٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٤١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ^(٤) النَّاسُ^(٥) الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٦).

[٣٥٠٣]

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفِطَرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ^(٧).

[٣٥٠٤]

(١) في (ب): «محمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «لا يزالوا» بدل «لا يزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (١٨٥٦)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.

(٤) في موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٩): «عجلوا» بدل «عجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٨١/١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٣٨.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٨١/١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢١١٠.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ

﴿الخبير﴾ ٤١٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ». قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ (٢).

[٣٥١٠]



(١) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٢/١ (٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨٠.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.

الحديث ٤١٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ [ف/٧٣] مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

[٢٣٠]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ

الحديث ٤١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢).

[١٨٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمَقَرِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا

الحديث ٤١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ [ح/٦٤] أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

كَانَتْ لِي غَنِيمَةٌ تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ. فَاطْلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الذُّبُّ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَّكُنَّهَا صَكَّةً، فَعُظِمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا؟

(١) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٢) مسلم (٤٤)، الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ.

قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا!» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهِ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتَمَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١). [١٦٥]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءًا مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ

﴿الحبر﴾ ٤١٢٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا^(٢) عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ مَا عَاشَ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ لِي^(٣) عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ^(٤) أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيْمَانَ بَعْدَهُ».

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ، انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا؟ كَأَلْمَدَخْلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ! قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ! فَانْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شُكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. [ف/١٧٤] قَالَ: فَحَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). [١٧٧]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ

شُعْبِ الْإِقْرَارِ^(٦)

﴿الحبر﴾ ٤١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٧) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) مسلم (٥٣٧)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.
- (٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).
- (٤) في (ب) و(ف): «سيكون» بدل «ستكون»، وما أثبتناه من (ج).
- (٥) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.
- (٦) في (ف): «الأفراد» بدل «الإقرار»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٧) في موارد الظمان ٣٧ (٢٣): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).



«لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ»^(١).

[١٧٨]

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبَةِ
الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ

﴿الخبير﴾ ٤١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

[١٧٩]

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِي عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ح/١٦٥] مَرَّةً، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا»^(٣): إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٤).

[٢٥٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ

﴿الخبير﴾ ٤١٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٥٠ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ١٠٤.

(٢) البخاري (١٥)، الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(٣) «حتى يدعها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٤) البخاري (٢٣٢٧)، المظالم، باب: إذا خاصم فجر.

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(١).

أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ.

[٢٥٥ - ٢٥٦]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، [ف/٧٤ب] عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَحَبِيبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا^(٣):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ
مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ»^(٤).

[٢٥٧]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النَّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ^(٥) إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ آتِيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(٦).

[٢٥٨]

(١) البخاري (٣٠٠٧)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.

(٢) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١١٠)، الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٥) في (ب): «المعدود» بدل «المعذور»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٥ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

٤١٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، بَعْدَ الظُّهْرِ. فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَصَلَّيَا عِنْدَكُمَا فِي الْحُجْرَةِ. فَفَرَعْنَا وَطَوَّلَ هُوَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يُمْهَلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

[٢٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٤١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟»^(٢) يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَرَّهِنَّ^(٣) كَنَفَرَاتِ الدَّيْكِ لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا»^(٤).

[٢٦٠]



(١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
 (٢) في (ب): «المنافقين» بدل «المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٣) في (ب): «ففرهن» بدل «ففرهن»، وما أثبتناه من (ف).
 (٤) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.



النوع الخمسون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ^(١) عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

﴿الخبير﴾ ٤١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدَانُ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

سَأَلَ [ف/١٧٥] أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»^(٤).

[٦١٣٦]

ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيْمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ

فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا

﴿الخبير﴾ ٤١٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ^(٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ»^(٦).

[٤٤٥٤]

ذَكَرُ نَفْيِ الْإِيْمَانِ عَنِ الزَّانِي

﴿الخبير﴾ ٤١٣٨ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ف) و(ح): «الاسم» بدل «الأسماء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قالا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ليسوا بشيء» قالوا يا رسول الله «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٥٨٥٩)، الأدب، باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق.

(٥) في (ب): «سليمان عن الأعمش» بدل «سليمان الأعمش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١). [٤٤١٢]

ذَكَرَ نَفْيَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ النُّهْبَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ

﴿الخبير﴾ ٤١٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِؤْلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُلْحِقُ فِيهَا: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»^(٢). [٥١٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ النُّهْبَةِ

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

﴿الخبير﴾ ٤١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي [ح/١٦٦] الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ [ف/٧٥] نُهْبَةً وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»^(٣). [٥١٧٣]

ذَكَرَ نَفْيَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،

(١) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) البخاري (٢٣٤٣)، المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا^(١) يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ^(٢) نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ!»^(٣). [٥٩٧٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْيَ الْأَسْمِ^(٤) عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

﴿الخبير﴾ ٤١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٥). [١٩٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتَضْيِيفُ الْأَسْمِ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ

﴿الخبير﴾ ٤١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدِيكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ

(١) في (ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أحدكم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٤) في (ب): «الأمر» بدل «الاسم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١١٢ (٤٢)؛ وللضليل انظر: المشكاة للالباني، ٣٥.

عَرَضَ لَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا يُمَسِي مَعَهُمْ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالَ». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَبَطْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ^(١)، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي. فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٢).

[١٩٥]

ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِتْيَانِهِ إِيْمَانَهُ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ [ف/١٧٦] بِنِ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَدِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»^(٣).

[١٩٦]

ذَكَرُ خَبْرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا بِهِ فِي الْأَخْبَارِ [ج/٦٦ب]

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤١٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُهُ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا^(٥) عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا^(٦) أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»^(٧).

(١) في (ف): «شفير» بدل «شفيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٢ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠.

(٤) «ابنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٥٠٧ (٢٠٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «دراج» بدل «دراجا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٧ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٠٥٦.

(التحقيق الثاني).

قَالَ مَوْهَبٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيَسَّ كَتَبْتَ بِالسَّامِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ.
قَالَ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا هَذَا لَمْ تَذْهَبْ رِحْلَتَكَ. [١٩٣]

ذَكَرَ نَفِي اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

﴿الحديث﴾ ٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ بِوَاسِطِطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانِ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ^(١)، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(٢). [٣٢٥١]

ذَكَرَ نَفِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

﴿الحديث﴾ ٤١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقَمِّيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ^(٦) وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ^(٧)، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مُوجِدَةٌ. فَلَمَّا انْقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبَتِي، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: بِمِ؟^(٨) قَالَ^(٩): تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ. فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ^(١٠) عَلَيَّ

(١) «عن صفوان بن أبي يزيد» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨٥ (١٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/ ٩٤ (١٣٢٣)؛ وللنفصيل انظر: المشكاة للآلبي، ٣٨٢٨.

(٣) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٧).

(٤) في موارد الظمان: «جاء» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «المسجد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ب): «عن شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان و(ح): «لم» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «فدخل ابن مسعود» بدل «فقام ابن مسعود فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(١)، أَطْعُ
أَبِيًّا!»^(٢).

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْأَعْلَى . [ح/٦٨ب]

[٢٧٩٤]



(١) في موارد الظمان: «صدق أبي صدق أبي» بدل «صدق أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٣/١ (٤٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥١.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ [ف/٧٦ب] عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ.

الحديث ٤١٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ^(٢)، عَنْ زَادَانَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(٣).

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ بِالنَّجِيمِ

الحديث ٤١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ^(٧) بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوَاءِ الْمَجْدَحِ»^(٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: المجدح هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر. [٦١٣٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ف): «أبي صالح بن ذكوان» بدل «أبي صالح ذكوان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) مسلم (١٦٥٧)، الأيمان، باب: صحبة الممالك وكفارة من لطم عبده.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح) ١٦٠ (٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «كان رسول الله ﷺ يقول» بدل «قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «منهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٩ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٢١.

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ آتَى بِمَا لَا يَرْضِي اللَّهُ بِالْأَعْمَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

﴿الحديث﴾ ٤١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥)الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٦)اللَّهُ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: النَّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» ^(٧).

[٣١٦١]

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالْتِمَائِمِ مُتَكَلِّمًا عَلَيْهَا

﴿الحديث﴾ ٤١٥١ - أَخْبَرَنَا ^(٨)عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ^(١١)بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ ^(١٢)، قَالَ:
دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَتِهِ ^(١٣) وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ ^(١٤)، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ يُشْرِكُوا ^(١٥) بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. ثُمَّ

- (١) في موارد الظمان ٤٣ (٥٨): «عبد الأعلى» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٤ (٥٠)؛ وللنصفي انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠١.
- (٨) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٢) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «العلاء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٢) في (ف): «الجزار» بدل «الجزار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) في (ب) و(ف) و(ح): «امرأة» بدل «امراته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٤) في (ح): «معقود» بدل «معقود»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «يشركوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا^(١)، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ^(٢) النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ^(٣).

[٦٠٩٠]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمَلَلِ الَّتِي^(٤) هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ

٤١٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ف/١٧٧] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/١٦٩] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

[٤٣٦٧]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الْأَمْرَاءِ

يُرِيدُ تَصَدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظَلْمِهِمْ

٤١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنْ^(١٢) النَّاسِ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ

(١) «قد عرفناها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(٢) في (ب): «يصنعه» بدل «تصنعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣/٢ (١١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١، ٢٩٧٢.

(٤) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «قال حدثنا قال حدثنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٥٧٠٠)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.

(٩) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٢) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يَعْنُتْهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»^(١).

[٢٨٦]

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّياً عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا

﴿٤١٥٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ،
قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ^(٥)،
عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ»^(٦)
بِالتَّوَكُّلِ»^(٧).

[٦١٢٢]



(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٥١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٥ (١٤٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «الأسدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «الله يذهبه» بدل «يذهبه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧/٢ (١١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٩.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْقُرْبِ.

﴿الحديث﴾ ٤١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا^(٣) الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(٤).

[٣٠٣٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْمُسْتَبِينِ الَّذِينَ يَكْذِبَانِ فِي سَبَابِهِمَا

﴿الحديث﴾ ٤١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْثِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ [ف/ ٧٧] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ»^(٩).

[٥٧٢٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٥١)، الجناز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء.

(٥) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمان ٤٨٥ (١٩٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «النبى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

﴿١٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ^(٣)»^(٤). [٦٧٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ الْبَيَانِ فِي كَلَامِهِ

﴿١٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(٦). [٥٧٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ

بِكُلِّيَّتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْلَ بِهَا

﴿١٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّرْفِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو الطَّيِّبِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّوَارِبِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ^(١٠) سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «الشيطان» بدل «للشيطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٠٨٤)، اللباس، باب: كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.

(٧) «أبو الطيب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠٠٩).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

[٥٧٨٠]

الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا»^(١).

ذِكْرُ وَصْفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ

﴿الْحَيْرِ﴾ ٤١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ^(٣) الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ وَالْعِي مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَصْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِي قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ»^(٦).

[٥٧٩٦]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألْباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألْباني، ١٧٣١.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «سهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألْباني، ١٤٤ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألْباني، ٢٧٠ / ٨ (٥٧٦٦).



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ!» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَكَّرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي. قَالَ [ف/١٧٨] عَبْدُ اللَّهِ: وَأَلْقَيْ فِي نَفْسِي أَوْ رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا. فَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٥).

[٢٤٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٨):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٨١١)، صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

المُسْلِم، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ^(١) فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ^(٢): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٣).

[٢٤٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظَرَةٍ لِأَخِرَتِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قُدِّرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاْرثِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاْرثِهِ! قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ!» قَالُوا: مَا^(٧) نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالٌ وَوَاْرثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَوَاْرثُهُ مَا آخَرَ»^(٨).

[٣٣٣٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَلْقِ عِنْدَ طَوْلِ عُمُرِهِ [ج/١٧٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «وقع» بدل «ووقع»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٣) البخاري (٦١)، العلم، باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأبأنا.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٦) في (ف) و(ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ج).

(٧) «ما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٨) البخاري (٦٠٧٧)، الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له.

(٩) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٤٧٤ (١٩١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا (٢) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي (٤) مُحَمَّدُ (٥) بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (٦) ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَطُولُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً» (٧).

[٤٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قَرَّبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ [ف/٧٨] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسٍ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ (١١) بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً» (١٢).

[٤٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ (١٤):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» وفي (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٥ (١٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٨.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب): «أخبركم» بدل «أحدثكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذَا بَقِيتَ فِي حُنَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: «وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعَهُودُهُمْ^(٢)، وَصَارُوا^(٣) هَكَذَا^(٤)»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا^(٥) تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ^(٦)».

[٥٩٥١]

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الإِحْتِدَادِ

﴿المذنب﴾ ٤١٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الصَّرَعَةِ؟» قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «الصَّرَعَةُ الَّذِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ^(١٢)».

[٥٦٩١]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في موارد الظمان: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «وصاروا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في (ف) و(ح): «كذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْطِ لِنَفْسِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ^(٣) بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ^(٤) الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٥).

[٢٩٥٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مِنْ نُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤١٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي [ف/١٧٩] الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٩)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْفِيَامِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ [ح/٧٠] هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١٠).

[٥٠٩٢]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «الرقوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) «عن أبي الدرداء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٤ (١٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للالباني، ٤١٤.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ
أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رِيْعِهِمْ دُونَ اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا، وَتُمْطَرُوا»^(٣) وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا^(٤). [٩٩٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا^(٧) عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ^(٨) الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(٩). [٢١٦٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ^(١٠)

مِنْ مُجَابَبَةِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ^(١١)

﴿الخبير﴾ ٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «وأن تمطروا» بدل «وتمطروا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٩٠٤)، الفتن، باب: في سكنى المدينة وعمارته قبل الساعة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «فحدثناه» بدل «فحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «يصفون» بدل «تصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد...
- (١٠) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) في (ف): «لنجوم» بدل «بالنجوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٣) ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا^(٤): «كُنَّا نَقُولُ: وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا [ف/٧٩ب] حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَخْطَفُ الْجَنُّ، فَيُلْقُونَهُ^(٥) إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ أَوْ يَزِيدُونَ». الشُّكُّ مِنْ مُبَشَّرٍ^(٦).

[٦١٢٩]

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ

﴿الْحَبْر﴾ ٤١٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا^(٩) قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ح): «فيلقون» بدل «فيلقونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٢٢٩)، السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «بن عتبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. [ح/١٧١] وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١). [٦١٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَقْتِ بَعْيِنِهِ كَذِبَهُ فَجَرَّهُ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَفَاتِيحُ^(٥) الْعِلْمِ^(٦) خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ»^(٧)، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ»^(٨). [٦١٣٤]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ

وَإِنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ^(١١) أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الشَّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ

(١) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ﴿٨١﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «مفاتح» بدل «مفاتيح»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) في (ف): «الغيب» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).

(٧) «إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٢١﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ». قَالُوا: وَمَنْ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ (٢) بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي (٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا (٤) الْحَدِيثِ الْخَامِسَ: «وَمَنْ عَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٥).

[٣١٨٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَهْتَانِ

﴿الْحَرْبُ﴾ ٤١٧٦ - أَخْبَرَنَا [١٨٠/ف] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ تَذْكَرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ» (٩). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهْتَهُ» (١٠).

[٥٧٥٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا

﴿الْحَرْبُ﴾ ٤١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ح): «فأخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «بما ليس فيه» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

بَيْنَمَا^(١) نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سُمِعَ وَجِبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟» قُلْنَا^(٢): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا^(٣) حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ^(٤) سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٥)، فَالآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِ النَّارِ^(٦)».

[٧٤٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَاسْتَيْذَانِهَا فِي الطَّلُوعِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَعْرُبُ الشَّمْسُ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، تُوشِكُ^(٩) أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَتَسْتَشْفِعُ وَتَطْلُبُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اِطْلَعِي مِنْ مَكَانِكَ! [ح/٧١] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]»^(١٠).

[٦١٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهَا

﴿الخبير﴾ ٤١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «منذ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف): «حريقاً» بدل «خريفاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٢٨٤٤)، الجنة، باب: في شدة حر نار جهنم.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ح) و(ف).
- (٩) في (ب): «وتوشك» بدل «توشك»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:
 كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»
 قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»
 قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». قَالَ: ثُمَّ
 سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا
 يُعَذِّبَهُمْ»^(٢). [ف/٨٠ب]

[٣٦٢]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٦٢٢)، اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

﴿الحبر﴾ ٤١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥): أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
الْإِزَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٦).

[٥٤٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ ارْتِكَابِ مَا رُجِرَ عَنْهُ

﴿الحبر﴾ ٤١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٠٣٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٦ (١٩٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(١).

[٦٠٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ^(٣) حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(٨).

[٦٠٩]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.
 (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٣) في موارد الظمان و(ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) «سليمان بن داود عن حماد بن زيد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
 (٥) «بن زيد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (٧) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
 (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعَصِيَّانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

﴿الخبَر﴾ ٤١٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ^(٣)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٤).

[٤٥٥٦]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ الْخِطَابِ

الَّذِي [١٧٧/ح] فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿الخبَر﴾ ٤١٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ [ف/١٨١] بِنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

[٤٥٥٧]

ذَكَرَ التَّخْصِيصَ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿الخبَر﴾ ٤١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «الأعرج» بدل «ابن هرمز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٧٩٧)، الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٣ (١٥٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ (٣) الْمُدَلِجِيَّ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ (٤) فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ (٥) طَائِفَةٌ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِي مَن رَجَعَ مَعَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي بَعْضِ (٦) الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَوْقَدَ (٧) الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: أَلَيْسَ لِي (٨) عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى (٩). قَالَ: فَأَنَا (١٠) أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ أَلَا فَعَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى (١١). قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَابْتُمْ (١٢) فِي هَذِهِ النَّارِ. قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِيُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ (١٣) أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْرُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ» (١٤).

[٤٥٥٨]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «مجزز» بدل «مجزز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «استأذنه» بدل «استأذنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «بعض» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٧) في (ب): «وأوقد» وفي (ف): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٨) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «نعم» بدل «بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «فإنما» بدل «فأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «قالوا بلى» سقطت من (ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «توآبتم» بدل «توآبتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٩/٢ (١٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٤.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

﴿الحديث﴾ ٤١٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ صَالِحٍ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُورَسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

□ قال أبو حاتم: قُورَسٌ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَنْطَاكِيَّةَ^(٤).

[٤٥٩٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ دُونَ الْأَمْرَاءِ

الَّذِي^(٥) لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

﴿الحديث﴾ ٤١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمْرِ [ف/٨١ب]

بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مَوْخِرِ السَّفِينَةِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ. فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُمْ^(٨). فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ السُّفْهَاءُ مِنْهُمْ: افْعَلْ!^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٦٦٠)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.

(٤) «قال أبو حاتم قورس قرية من قرى أنطاكية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «افعلوا» بدل «افعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضَرَبَ أَرْضَ السَّفِينَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟
قَالَ^(١): نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِرُ دَفَّ السَّفِينَةِ فَتَسْتَقِي^(٢)،
فَإِذَا اسْتَعْيَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا تَهَلَّكَ وَنَهَلَّكَ^(٣). [٣٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ^(٤) نَفْسِهِ

وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرَاءِ^(٥) وَوُقُوعِ الْفِتَنِ^(٦)

٤١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنَا رَوْحُ [ح/٧٢ب] بِنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٧) إِذَا بَقِيتَ فِي حُتَالَةٍ
مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ
وَعُهُودُهُمْ^(٨)، وَصَاوَرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَكَيْفَ بِي^(٩) يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا^(١٠) تَعْرِفُ وَدَع^(١١) مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ
وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ^(١٢)».

[٥٩٥٠]



(١) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «فستقي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٤٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩.

(٤) في (ب): «خاصته» بدل «خاصة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «الأمر» بدل «الأمرء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) هكذا في (ح) و(ف)؛ ولعله: «تغيير الأمر أو وقوع الفتن».

(٧) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩).

(٨) في موارد الظمان: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «تري» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وتدع» بدل «ودع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الْخَبَرِ
عَنْهُ وَحَفِظَهُ^(١) الْبَعْضُ.

٤١٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ بْنِ سُوَيْبَانَ بْنِ عَامِرِ الشَّيْبَانِيِّ بِنَسَا، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
سِنَانٍ^(٢) الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الرَّافِعِيِّ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيِّ بِعَسْقلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٣) الْفَرِيَابِيِّ بِيَتِّ الْمَقْدِسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ الْفَضْلِ^(٥) الْكَلَاعِيِّ بِجَمْصَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ السَّاحِلِيِّ
بِصَيْدَا فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٧).

[٣٥٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٤١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: [ف/١٩٢]

- (١) في (ف) و(ح): «وَحَفِظَ» بدل «وَحَفِظَهُ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «بن سنان» سقطت من موارد الظمان ٢٢٨ (٩١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «عبيد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «بن الفضل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف). «وهذا حديثه قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٨ (٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٥٩.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ^(١) حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ^(٢): «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ، لَا أَنَّهُمْ صَارُوا عُصَاةً بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ. [٣٥٤٩]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

﴿الخبْر﴾ ٤١٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

أَتَى^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامًا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ»^(٨)، وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ. فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرَكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ^(٩).

[٣٥٥٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

﴿الخبْر﴾ ٤١٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «فصام» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «لنا» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ف): «أيسركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣٨٧ (٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للآلباني، ٣/٢٥٦ (٢٠٢٢).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢) وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ [ح/١٧٣] أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٣).

[٣٥٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ^(٤) فِي السَّفَرِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مُتَعَرِّعٌ عَنْهَا

﴿الخبير﴾ ٤١٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَرَاوِحَ^(٨)، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ لِي قُوَّةَ عَلَيَّ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٩).

□ قال أبو عاتم رحمه الله عليه: سَمِعَ [ف/٩٢ب] هَذَا الْخَبَرَ^(١٠) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مَرَاوِحَ^(١١)، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

[٣٥٦٧]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (١٨٤٤)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر.
- (٤) في (ف): «في الإفطار» بدل «بالإفطار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب) و(ف): «مراوح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (١١٢١)، الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
- (١٠) في (ف): «الحديث» بدل «الخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) في (ب) و(ف): «مراوح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

٤١٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيْزَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣).

[٣٥٦٨]

ذِكْرُ إِجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٤١٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَأَنبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، يُدْعَى الْعَرَقُ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُحْتَرِقِ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا!»^(٨).

[٣٥٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

٤١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٨ (٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥٦٤.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا^(٥) نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ^(٦) تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ^(٧): «أَيُّ السَّائِلِ أَنْفَاءً، خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ!»^(٨).

[٣٥٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ [ف/١٩٣]

فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْأَسْتَعْفَارِ [ح/٧٣ب]

﴿الخبري﴾ ٤١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ب): «بيننا» بدل «فبيننا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في (ف) و(ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٨) البخاري (١٨٣٤)، الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»! قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى
 امْرَأَتِي فِي^(١) يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُهَا! قَالَ:
 «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ:
 مَا^(٢) أَجِدُ! قَالَ: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي^(٣) الْمَدِينَةِ أَحَدٌ
 أَفْقَرُ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ
 رَبَّكَ!»^(٥).

[٣٥٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ^(٦) عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ
 إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَفَرَطَ فِيهِ
 إِلَى أَنْ نَزَلَتْ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُسْلِمِ
 الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.
 قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١٠).

[٣٥٣٠]

- (١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «جنبتني» وفي (ح): «ضبتي» بدل «طنبي»، وما أثبتناه من (ف).
- (٤) في (ف): «أنيابه» بدل «أسنانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١١١١)، الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
- (٦) في (ف): «الد» بدل «الدال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) في (ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٠) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ^(١) بَعْدَ مَوْتِهِ

﴿٤١٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ^(٥) حَفْصَةُ. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» فَقَالَتْ: بَلَى^(٦).

[٣١٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حِطَابَ هَذَا الْخَبْرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

﴿٤٢٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُرَدُّ عَذَابًا يَبْعُضُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(٩)»^(١٠). [٣١٣٣]



(١) في (ب) و(ف): «عذب» بدل «يعذب»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) مسلم (٩٢٧)، الجنائز، باب: الميت يعذب بكاء أهله عليه.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: وما يرخص من البكاء في غير نوح.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نَسَخَ بِشَرْطِ ثَانٍ.

الخبر ٤٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا حَتَّى مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ^(٣) حَاجَتِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَلْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ف/٩٣ب] ﷺ: «إِذَا عَجَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ [ح/٧٤] أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٤).

[١١٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ عِنْدَ الْإِكْتِسَالِ
غَسَلَ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ

الخبر ٤٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (١٧٨)، الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والديبر.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ»^(١) وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٢).

[١١٦٩]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى إِسْقَاطِ الْاِغْتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ بِلَاءً

﴿الحبر﴾ ٤٢٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٦).

[١١٦٨]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْكِبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

﴿الحبر﴾ ٤٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٩): سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ

- (١) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) مسلم (٣٤٦)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٣٤٣)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[١٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ^(٢)، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ^(٣)، مَنْسُوخٌ نُسِخَ^(٤) بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا

الْحَبْرُ ٤٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، [ف/١٩٤] ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا^(٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَه غُنْدَرٌ، وَسَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَاهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُخْرَى عَنِ الَّذِي رَضِيَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَتَبَعْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِي الدُّنْيَا أَحَدًا إِلَّا أَبَا حَازِمٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ.

[١١٧٣]

(١) مسلم (٣٤٧)، الحيف، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) في (ف): «الخير» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «يعني خبر عثمان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «نسخ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُوا إِجَابَ الْاِغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

﴿الخبير﴾ ٤٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/٧٤] وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ!»^(٢). [١١٧٤]

ذَكَرُوا اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ تَرَكَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٢٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الْقَارِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزَلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُ ذَلِكَ^(٥) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا مَعَهُ^(٦) جَمِيعًا^(٧). [١١٧٥]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ

عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مَوْجُودًا

﴿الخبير﴾ ٤٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ^(١٠) الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ح): «فعلته» بدل «فعلت ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «منه» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا جَاوَزَ الْخِثَانُ الْخِثَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ فَعَلْتُهُ^(١) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاغْتَسَلْنَا^(٢).

[١١٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْإِنْتِزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً

﴿الحديث﴾ ٤٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ف/٩٤ب] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي^(٥) تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى
الرَّجُلُ. قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ^(٦) فَلْتُغْتَسِلِ!»^(٧).

[١١٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الْاِحْتِلَامَ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٩)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١٠) قَالَتْ:
جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ:
«نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١١).

[١١٦٥]

(١) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «المرأة» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والمعلوم أن هشام لا يروي عن زينب إلا بواسطة أبيه.

(١٠) «عن أم سلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٢٧٨)، الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

ذَكَرَ وَصَفَ حَالَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَلَدِ

﴿الحبر﴾ ٤٢١١ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ^(٤) كَانَ الشَّبَهُ»^(٥).

[٦١٨٥]



- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرِيهَا فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ نَسِيَ إِبْقَاءَ عَلَى أُمَّتِهِ.

﴿الحديث﴾ ٤٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ»^(٤).

[٣٦٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَرَى^(٥) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْيَقَظَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ /ح/ ١٧٥ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ رَجَعَ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَنَامَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١٩٥] فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١١٦٦)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٥) في (ب): «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «فنام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[٣٦٧٧]

المنام، ثم أنسيها^(١).

ذَكَرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ!» فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «وَإِنِّي أُرَيْتُهَا وَآنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا^(٤) هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٥).

[٣٦٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّمْعِ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ يَلْبَسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ^(٤) سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا؛ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ^(٥) أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، [ف/٩٥] فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمِيذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

[٣٦٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي^(٧) الْوَتْرِ مِمَّا يَبْقَى^(٨) مِنَ الْعَشْرِ
لَا فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

٤٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «وهل» بدل «هل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «أن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) البخاري (١٩١٢)، صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

(٧) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «بقي» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٣١ (٩٢٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ [ج/٧٥ب] فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي آخِرِ
لَيْلَةٍ». فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعَشْرَيْنِ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ^(٢)
الْعَشْرُ اجْتَهَدَ^(٣).

[٣٦٨٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ

﴿الحديث﴾ ٤٣١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا
فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»^(٥).

[٣٦٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلْبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

﴿الحديث﴾ ٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ج) موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في (ب): «دخل» بدل «دخلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩١ (٧٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٠٩٢.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (١١٠٥)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فضلي.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(١).

[٣٦٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءَ مُصَادَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

﴿٤٢١٩﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى [١٩٦/ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[٣٦٨٠]

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»^(٥).

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿٤٢٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنَقِضَ، فَأَبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَعَادَ الْبِنَاءَ وَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ^(٨) فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَبِينْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ أَحَدْتُكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ

(١) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٢ (٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «وأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسُيِّئَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعَةِ وَالتَّمِسُوهَا^(١) فِي السَّابِعَةِ، وَالتَّمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ^(٢). [٣٦٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ^(٣) رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ^(٤)

﴿الخبير﴾ ٤٢٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى^(٨) أَبِي دَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ^(٩)، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي^(١٠) عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا فُضُّوا رُفِعَتْ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي^(١١) فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَدَانَ لِي^(١٢) لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعِينَ، فَلَا^(١٣) تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ!» قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ.

- (١) «في العشر الأواخر من رمضان في التاسعة والتمسوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
- (٣) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «الساعة» بدل «القيامة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٣١ (٩٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «يزيد بن أبي يزيد» وفي موارد الظمان: «مالك بن مرثد» بدل «مرثد بن أبي مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «عند» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ركبته» بدل «ركبته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف) و(ح): «فقلت فأخبرني» وفي موارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) في (ب) و(ح) وموارد الظمان: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف).

فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطَلَقَ بِهِ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ^(١): أُقَسِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ قَالَ: فَعَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَعْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ^(٢)، وَقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣). [٣٦٨٣]

ذَكَرُ وَصَفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ [ف/٩٦ب] ضَوْئِهَا

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيَادِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٦) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ^(٨)، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا»^(٩). [٣٦٨٨]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ح): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في (ف) و(ح): «مثلها» بدل «مثلته»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٤ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٣/٣٢٠ (٣٢١).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٣١ (٩٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(ف): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ح): «خيثم» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٢ (٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٣/٣٣٠ (٢١٩٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ؛ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»^(١). [٣٦٧٩]

ذَكَرُ صِفَةَ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا تَتَّكِلُوا^(٤)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شِعَاعَ لَهَا»^(٦). [٣٦٨٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ

يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةَ لَا مَسَاءً

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى

(١) البخاري (١٩١٩)، صلاة التراويح، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «يتكلوا» بدل «تتكلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «ولقد علموا» وفي (ح): «ولقد علم» بدل «والله أعلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٧٦٢)، المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ. [ف/ ١٩٧] قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا^(١) فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ [ح/ ٧٦ب] أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٢).



(١) «في العشر الأواخر والتمسوها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١٩٢٣)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.



النوع التاسع والخمسون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلُوهَا.

﴿الحبر﴾ ٤٢٢٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: فِيهِمْ^(٤) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(٥).

[٦٨٧٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

﴿الحبر﴾ ٤٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدِمَتْ^(٩) عِيرٌ إِلَى^(١٠) الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١) إِلَّا اثْنَا عَشَرَ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ف): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) البخاري (٨٩٤)، الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «زحموية» بدل «زحمويه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «قال» سقطت من (ف) وموارد الظمان ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «قدمت» بدل «وقدمت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «إلى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).
- (١١) في (ب): «معه» وفي (ح): «منهم» بدل «مع رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

رَجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١)، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَأَلَ لَكُمْ الْوَادِي نَارًا!» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾، وَقَالَ: فِي الْإِثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(٢) الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٣).

[٦٨٧٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

﴿الْحَرْبِيُّ﴾ ٤٢٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ [ف/٩٧ب] مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا عَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَّمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَمَّمُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤]^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٧).

[٤٧٥٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ^(٨) مَنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ

﴿الْحَرْبِيُّ﴾ ٤٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

(١) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «رجلاً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للبابي، ١/ ٢٧١ (٤٧٧)؛ وللفضيل انظر: الصحيحة للبابي، ٣١٤٧.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) البخاري (٤٣١٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

(٨) في (ب): «وعلا» بدل «جلاله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

العَبْدِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) سُفْيَانُ، عَنِ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدْرِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾

إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٧ - ٤٩] ^(٣).

[٦١٣٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السِّرِّ

٤٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ [ح/١٧٧] عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) ﷺ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ^(٨) الْمُوَّخَّرِ. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ، نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ^(٩) فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْبِلِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْتَرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤] ^(١٠). [٤٠١]



- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) مسلم (٢٦٥٦)، القدر، باب: كل شيء بقدر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «الصف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «عجل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧٩/٢ (١٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٤٧٢.

النُّوعُ السُّتُونُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْاهْتِمَامِ لِأَشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

الخبر ٤٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ^(٤): «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فزادَهُ، وَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتْهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(٥).

[٦٣٨٤]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا

الخبر ٤٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [ف/١٩٨] عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ». قَالَ: «وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ». قَالَ: وَكُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٩).

[٥٦٥٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٤٦٧ (٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ١٦٨٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود =

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ مِنَ الْكِلَابِ

﴿الحبر﴾ ٤٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ وَلَكِنْ افْتَلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣).

[٥٦٥٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا

﴿الحبر﴾ ٤٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ.

[٤١٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

﴿الحبر﴾ ٤٢٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، [ح/٧٧ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

= للألباني، ٢٥٣٥، مسلم (١٥٧٤)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها.

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٦ (١٠٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ب)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/١ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٣٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٤٤٢)، النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ (١): حَدَّثَنِي (٢) سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا خَرَّتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ» (٣).

[١٥٣١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الْحَبْرِيُّ ٤٢٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ف/٩٨ب] عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي؛ وَوَدِدْتُ أَنِّي (٥) أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ» (٦).

[٤٧٣٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِزَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ» (٩).

[٣٧٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠٠.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢٨١٠)، الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (١٧٦٧)، الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.



النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُون

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ^(١) بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ رَجَرَ عَنْ إِيْتَانِ مِثْلِهِ بَعِيْتِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ أُخْرَى.

﴿الغريب﴾ ٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ^(٢) مِنَ الْأَبْيَضِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»^(٣). [٢٣٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ

﴿الغريب﴾ ٤٢٣٩ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبَعْدَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنُ إِسْحَاقِ الْأَذْرَمِيِّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ^(٨): إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ

(١) «عن الشيء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «الأحمر من الأصفر» بدل «الأصفر من الأحمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «الأودي» بدل «الأذرمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

الأَبْيَضُ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

[٢٣٨٣]

□ قال (أبو عاتم): الأذرمَةُ قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى نَصِيبِينَ.

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبْرِ غَيْرٌ مَرْفُوعٌ

الخبر - ٤٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [٧٨/ح] الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، [ف/ ١٩٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٢٣٨٤]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبْرِ مَوْقُوفٌ غَيْرٌ مُسْنَدٌ

الخبر - ٤٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ^(٦) صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ^(٧) الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ؟

(١) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «كان يقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «كأخر» بدل «كأخرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢). [٢٣٨٥]

ذَكَرَ نَفْيَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»^(٦). [٢٣٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلُّ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»^(١٠). [٢٣٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ
أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

- (١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلْمُ^(٣) بْنُ أَبِي الدَّبَّالِ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ^(٤) الْأَصْفَرِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ^(٥) الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٦).

[٢٣٨٨]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

الْحَدِيثِ ٤٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي^(١٠).

[٢٣٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي^(١١) وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

الْحَدِيثِ ٤٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «و» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «الكلب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) البخاري (٣٧٦)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
- (١١) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ (٢) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوَتْرِ أَيْقَظَنِي (٣).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (٤) فِي عَقِبِهِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ [ح/٧٨ب] بْنِ عُرْوَةَ: مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. [٢٣٤٤ - ٢٣٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِيقَاطَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ

فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (٧) كَانَ ذَلِكَ بِرَجْلِهِ دُونَ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرَجْلِهِ (١٢).

[٢٣٤٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه علي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب) و(ف): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) البخاري (٤٩٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة خلف القائم.

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيَقْظَنِي، فَأَوْتَرْتُ^(٣).

[٢٣٤٧]

ذَكَرُ وَصْفِ نَوْمِ عَائِشَةَ قَدَامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَ مَا وَصَفْنَا ذِكْرَهُ

الْحَدِيثُ ٤٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أُمَّدُ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي [ف/ ١١٠٠] فَرَفَعْتُهُمَا^(٥)، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا^{(٦)(٧)}.

[٢٣٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا تَقْطَعُ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ
وَالْمَرْأَةِ لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ

الْحَدِيثُ ٤٢٥٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ^(١١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرٍ^(١٢) الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ». قُلْتُ: مَا بَالُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «رفعتها» بدل «رفعتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ف) و(ح): «رددتها» بدل «رددتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٤٩١)، سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ح): «حسان» بدل «حسان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٢) في (ب): «غير» بدل «ممر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي،
فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٢٣٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ^(٣)

إِنَّمَا تَقَطُّعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُرَّةٌ

﴿الخبير﴾ ٤٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ
صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَمَا بَالُ
الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ^(٤): يَا^(٥) ابْنَ
أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ»^(٦).

[٢٣٩٢]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الخبير﴾ ٤٢٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ [ج/١٧٩] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ
تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٧).

[٢٣٩٣]

(١) في (ح) وفي (ب)، و(ف) (فسألت).

(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) في (ف) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «يا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٧) البخاري (٤٧١)، ستر المصلي، باب: ستر الإمام ستره من خلفه.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ (١) بِمِثْلِ كَانَتْ السُّتْرَةَ قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَتْ (٢) الْأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ (٧) [ف/١٠٠ب] وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَبَيَّنَ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ (٨) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ (٩): فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ (١٠): حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١١).

[٢٣٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ (١٢) قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا (١٣) الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرَاةُ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

- (١) «سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) في (ح): «عليه» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
- (١٢) في (ح): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «دونها» بدل «ورائها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيَصِلْ؛ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ^(٢) وَرَاءِ ذَلِكَ»^(٣).

[٢٣٧٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرَّةِ فِي الْفَضَاءِ بِلا سُرَّةٍ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُرَّةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٨).

[٢٣٦٢]

ذَكَرَ إِجَازَةَ الْاسْتِتَارِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ بِالْخَطِّ

عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنْزَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(١٠) الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «من» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ١١٧ (٤٠٧).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «حزم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان. انظر: الثقات للمؤلف ٦٥٥/٧ (١١٩٢٧).

يَجِدُ^(١) فَلْيَنْصِبْ عَصَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ
أَمَامَهُ^(٢) (٣).

[٢٣٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَصَبَ الْمُصَلِّيِ أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَوَخَطَهُ الْخَطَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّولِ لَا بِالْعَرْضِ

﴿٤٢٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ^(٧) [١١٠/ف] تُرَكِّزُ لَهُ الْعِزَّةَ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا^(٨).

[٢٣٧٧]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

﴿٤٢٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/٧٩] الهمداني ومحمد بن إسحاق بن خزيمه،
قالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ،
فَيُصَلِّيُ قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ هَا هُنَا، وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي
الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ^(١١).

[٢١٥٢]

(١) «فإن لم يجد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «بين يديه» بدل «أمامه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبياني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالبياني، ١٠٧.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٤٧٦)، ستره المصلي، باب: الصلاة إلى الحرية.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٤٨٠)، ستره المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِزَّةِ وَالسُّتْرَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٣٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٣).

[٢٣٧٨]

ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّي عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَتَرَ بِهَا

﴿الحديث﴾ ٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٦).

[٢٣٧٥]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٤٢٠)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ بِأَلْفَاظِ الْحَدْفِ عَنْهَا مِمَّا (١) عَلَيْهِ مُعْوَلُّهَا.

الحديث ٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ» (٤).

[٥٤٨١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلِإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

الحديث ٤٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ الْغَنِيُّ (٨) جَلَّ وَعَلَا: [ف/١٠١ب] أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» (٩).

[٣٥٠٨]

- (١) في (ف) و(ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٥٥٥٠)، اللباس، باب: قص الشارب.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ح) (يعني) وفي (ف) (يعني الله) وما أثبتناه من (ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللفضيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجِيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

﴿الخير﴾ ٤٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ ^(٥) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلٍ» ^(٦).

[٤٧١٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُسْنُ الْقَضَاءِ
لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

﴿الخير﴾ ٤٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ ^(١٠): سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/ ١٨٠] وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ^(١١).

[---

(١) في موارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٣): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «الأصحاب» بدل «الصحابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٠ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨٦/٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) البخاري (٢٢٦٠)، الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِصِ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ

﴿٤٢٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤).

[٧٢٥٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ

الَّتِي تُوَدِّي إِلَى سُلُوكِ الْآخِرَةِ

﴿٤٢٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا [ف/١٠٢] الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(٧).

[٥٧٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»، أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ

﴿٤٢٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٢٢٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦١٢٤)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): أَحْبَبْنَا الْمَلَائِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ بَيْتِ قَالْتَهُ الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ»^(٣).

[٥٧٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَنْصَارِ

٤٢٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنَ الْعُرْسِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعَوْلٌ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا عَلَى «مِنْ»^(٧)، فَحُذِفَ «مِنْ» مِنْهَا. [٧٢٧٠]



- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣٦٢٨)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٤٨٨٥)، النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.
- (٧) في (ح): «حذف من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).



النوع الثالث والسُّتون

إخباره ﷺ عن الشيء الذي مراده إباحة الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيء الذي أخبر عنه.

الحديث ٤٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزَّرٍ أَبْصَرَ أَنْفًا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(٣).

[٤١٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِّجِيَّ كَانَ قَائِفًا [ح/٨٠ب]

الحديث ٤٢٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قَالَ مُجَزَّرُ الْمُدَلِّجِيَّ، وَنَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ مُجَزَّرًا قَائِفًا^(٧).

[٤١٠٣]



- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٦٣٨٨)، الفرائض، باب: القائف.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٤٥٩)، الرضاع، باب: العمل بإلحاق القافة بالولد.



النوع الرابع والسُّتون

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ [ف/١٠٢ب] الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (١) مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةٌ.

الحرف ٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ النَّحَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا (٦) وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبِ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ!» قَالَ: فَأَمْسَكُوا وَمَا (٧) أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ (٨). فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقْفِي آمَنْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ». ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ يَا (٩) مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي (١٠) فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا أَفْقَهَ مِنْكَ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د) و(ص) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «المعيرة» بالعين المهملة بدل «المغيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «ثم ثلث فلم يجبه أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «يا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) في (ف): «تعلمون» بدل «تعلموني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَلَا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ^(١). قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ! قَالُوا: كَذَبْتَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ شَرًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ؛ أَمَا إِنَّمَا فَتُنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَنْتَيْتُمْ، وَأَمَّا إِذْ آمَنَ كَذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ^(٢) مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ!» قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، الْآيَةَ^(٣). [٧١٦٢]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْدَ الضُّقْرَاءِ عَنْهُ

٤٢٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرًا. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ عَنْكَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ. وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ [١١٠٣/ف] وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ نَسِيتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ^(٧) مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾^(٨). [٦٥٧٣]

ذَكَرَ تَعْيِيرَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْوَالِ

٤٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «من قبلك ولا من جدك قبل أبيك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٨/٢ (١٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٤٧/٩.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «نفسه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٨) مسلم (٢٤١٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ^(٢) الْبَجَلِيَّ يَقُولُ:

أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]^(٣).

[٦٥٦٥]

ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَنَاهُ^(٤)

﴿الذَّكْرُ﴾ ٤٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ [١] وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [٢] مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ - ٣]^(٨).

[٦٥٦٦]

ذَكَرُ احْتِمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدِ^(٩)

فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ^(١٠)

﴿الذَّكْرُ﴾ ٤٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «جندب» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) مسلم (١٧٩٧)، الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٤) في (ح): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤٦٩٨)، فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل.

(٩) في (ب): «بالشَّدائد» بدل «الشَّدائد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «به» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْلُتُ^(١) الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»^(٢).

[٦٥٧٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَصْوِ وَتَرْكِ الْمَجَازَةِ^(٣) عَلَى الشَّرِّ بِالْشَّرِّ

﴿الحبر﴾ ٤٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْسَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لِنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فَقَالَ^(٩) رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! [ف/١٠٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ»^(١٠). [٤٨٧]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ

﴿الحبر﴾ ٤٢٧٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِيْنَ بَدِمَشْقَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) في (ح): «تسلت» بدل «يسلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (١٧٩١)، الجهاد، باب: غزوة أحد.

(٣) في (ف): «المجازاة» بدل «المجازاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١١ (١٦٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان لللاباني، ٢/١٣٨ (١٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة لللاباني، ٥٥٠.

(١١) في (ح): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٨ (١٦٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا أُخْرِجَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكَنَّ! فَنَزَلَتْ^(٤): ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ^(٥).

[٤٧١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْمَرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

٤٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ، قَالَ:

كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ. وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ [ح/٨١ب] بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَلْقَى^(٩) بِيَدِكَ^(١٠) إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ب): «خرج» بدل «أخرج»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٤) «فنزلت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٤/٢ (١٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٩٠.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠١ (١٦٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ح): «يلقي» بدل «تلقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف) و(ح): «بيده» وفي موارد الظمان: «بنفسك» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؟! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(٢) يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكِنَا الْعَزْوَ. قَالَ^(٣): وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ^(٤) الرُّومِ^(٥).

[٤٧١١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ [١١٠٤/ف] عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ

تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿٤٧٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ. وَقَالَ: تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَاللَّهِ لَئِنِ أَرَانِي اللَّهَ قِتَالًا، لَيَرِيَنَّ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَنْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيُّنَ أَيُّنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ! قَالَ: فَحَمَلَهُ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ أَحْيِي إِلَّا بِحُسْنِ بَنَانِهِ. فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ جِرَاحَةً: ضَرْبُهُ سَيْفٍ،

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «منا» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «ﷺ» بدل «علي نبيه ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «في أرض» بدل «بأرض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١١٨/٢ (١٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).

وَرَمِيَهُ سَهْمًا، وَطَعَنَهُ رُمْحًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٣٣). قَالَ حَمَّادٌ: وَقَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أَبِي: وَمِنْهُمْ مَن بَدَّلَ تَبْدِيلًا^(١). [٤٧٧٢]

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ

﴿الْحَبَرِ﴾ ٤٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ^(٥) سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٨)^(٦). [٤٨٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا

﴿الْحَبَرِ﴾ ٤٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ، لَأَقْرَرْتُ عَيْنَيْكَ بِهَا. فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾!^(٩). [٦٢٧٠]

(١) البخاري (٢٦٥١)، الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٢ (١٦٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٢٠ (١٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٥)، الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرَضِ وَالشَّقَقَةَ فِيهِ

أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرَضٌ [ج/١٨٢]

﴿١﴾ ٤٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا [ف/١٠٤ب] مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْمَرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩] ^(٥). [٤٥٩١]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ

بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ

﴿١﴾ ٤٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ^(٨)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَيَقُولُ ^(٩): خَفَّفَ ^(١٠) عَنْكُمْ مِمَّا ^(١١)

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٨٧٩)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «الحر بالحر والعبد بالعبد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) في (ب) و(ح): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «فخفف» بدل «خفف»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيِ الدِّيَةِ لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ فَاتِّبَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عَفِيَ^(١) مِنْ أَخِيهِ بِإِحْسَانٍ^(٢). [٦٠١٠]

ذَكَرَ إِخْفَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

﴿٤٢٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرُوعٍ^(٣)، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦) ابْنُ بِنْتِ^(٧) عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي جَدِّي
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ^(٩) كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا آيَةَ^(١٠) الرَّجْمِ^(١١). [٤٤٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ^(١٢)

فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْاِقْتِضَاءِ

﴿٤٢٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٤):

(١) في (ف): «عفا» بدل «عفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦٤٨٧)، الديات، باب: من قتل له قاتل فهو بخير النظرين.

(٣) «بمرو» سقطت من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وحدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف) و(ح): «الحسين بن سعيد» بدل «الحسن بن سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في (ف): «بدر» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «لكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «آية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٣/٢ (١٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

٤٢٦/٦.

(١٢) في (ب): «للمشرك» بدل «المشرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاصَاهُ فَقَالَ لِي: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبَعَتْ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ^(٢) مِنْ بَعْدِ^(٣) الْمَوْتِ فَسَوْفَ^(٤) أَفْضِيكَ [ف/١١٠٥] إِذَا رَجَعْتُ إِلَيَّ مَالِي وَوَلَدِي. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٥): ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مریم: ٧٧]. [٤٨٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٦):

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

﴿الْحَرِّ﴾ ٤٢٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٨) بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لئنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتَهْوِدَنَّهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لِحَقِّ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(١١). [١٤٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف) و(ح): «مبعوث» بدل «لمبعوث»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «بعد» بدل «من بعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «سوف» بدل «فسوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٤٤٥٨)، التفسير، باب: قوله ﷺ: ﴿وَرَأَيْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [١٨].

(٦) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٦٩/٢ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ^(١) يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ
مِنْ مِظَانِهِ أَنْ بَيَّعَ الْمُسْلِمِ [ج/٨٢ب] السَّلَاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

﴿٤٣٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ
حَبَابٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا
أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ
يُحْيِيكَ! قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدٌ أَعْطَيْتَكَ. فَقُلْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا
﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]، الْآيَةُ (٤)(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: إِنْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِ بَعْضِ^(٦) الْمُسْتَمْعِينَ بِهَذِهِ^(٧) اللَّفْظَةِ: «فَعَمِلْتُ
لِلْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ»، إِبَاحَةُ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ، وَبَيْعُ الْمُسْلِمِ
الْحَرْبِيِّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتِدْلَالٌ تَالِفٌ.
وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلَ حَبَابٌ لِلْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ السَّيْفِ فِيهِ لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ آيَةَ^(٨) الْقِتَالِ،
وَلَا فَرَضَ الْجِهَادَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ وَالْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا^(٩) عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ
فَرَضِ اللَّهِ^(١٠) الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ.

(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٤٤٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ آخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْمًا﴾ ﴿٧٧﴾.

(٦) «بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «لهذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «فيه آية» بدل «آية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «منها» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [ف/١٠٥/ب]

٤٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ بِأَنْطَاكِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟! قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٢).

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ لَقِيتُ الْأَعْمَشَ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

[٢٥٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِتِّقْيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ
وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ

٤٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا﴾. فَأَلْقَى^(٦) اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ.

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٤٣٥٣)، التفسير، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «فألقاه» بدل «فألقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(١). [٥٠٦٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبَّيَّةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إِنْ شَاءَ مُجَبَّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبَّيَّةٍ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ^(٦). [ح/٨٣] [٤١٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ^(٧) إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف/١٠٦] فَقَالَ: هَلَكْتُ!

(١) مسلم (١٢٦)، الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٣٥)، النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

(٧) في (ف): «أباح» بدل «زعم إباحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في موارد الظمان: «رضوان الله عليه» بدل «بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ^(١): وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلَتْ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَآتَقِ الدُّبَيْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٢). [٤٢٠٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالْتَعَاهُدِ لِأَعْمَالِ السَّرِّ إِذِ الْأَسْرَارُ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَكْتُومَةٍ

٤٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِحِجَابِ الْكُعْبَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانَ، فَقَالُوا: تَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، لَيْسَمَعَنَّ إِذَا أَحْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَآتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٥). [٣٩٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطْ

٤٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٨/٢ (١٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ٢٧، ٢٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٤٥٣٩)، التفسير، باب قوله: ﴿وَلَا تَكْفُرُ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَنَّى فَاصِحَّتُمْ مِنَ الْخَبِيرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبٍ هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ^(١) بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: ثَقْفِي وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِيهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُهُمْ، فَتَحَدَّثُوا الْحَدِيثَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَى اللَّهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ وَقَالَ الْآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا سَمِعَ، وَإِذَا خَفَضْنَا لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، الآية^(٢).

[٣٩١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٣):

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

﴿الْحَبَرِ﴾ ٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ف/١٠٦ب]

مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا^(٧)، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ^(٨) الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جَاؤُوا وَيَطْلُبُونَ مَا قَدْ^(٩) جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْيَاحُ: لَا تَذْهَبُوا^(١٠) بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا^(١١)

(١) في (ف): «مستتر» بدل «لمستتر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٧٧٥)، صفات المنافقين وأحكامهم.

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣١ (١٧٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «أو فعل كذا وكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «الذي» بدل «ما قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «تذهبون» بدل «تذهبوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «فإننا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كُنَّا رِذَاءً لَكُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١): ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
[الأنفال: ١]^(٢).

[٥٠٩٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣):

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/٨٣ب] حَدَّثَنِي^(٤) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، تَخَلَّفُوا^(٥) عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا﴾^(٦) [آل عمران: ١٨٨]^(٧). [٤٧٣٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمَرِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧٦/٢ (١٤٥٨)؛ وللنفضيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٤٤٥.

(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «وتخلفوا» بدل «تخلفوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «ويحبون أن يحمدوا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) البخاري (٤٢٩١)، التفسير، باب: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «رفيع» بدل «وكيع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِي نَزَلَتْ^(١) تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. شَرِبْتُ^(٢) مَعَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ^(٣) قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلَحْيِي جَمَلٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ^(٤). [٥٣٤٩]

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ^(٥) جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِهَا

﴿الحبر﴾ ٤٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ. فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا^(٩) الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ^(١٠)(١١). [٥٣٥٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَبَى مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا

﴿الحبر﴾ ٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ف/١٠٧] الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) في (ف): «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «سرت» بدل «شربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ب): «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) مسلم (١٧٤٨)، فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ.
- (٥) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٠ (١٧٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال حدثنا محمد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «أصحابنا» بدل «بأصحابنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧/٢ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٤٨٦.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ۞ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ۞ [الفتح: ١ - ٢]. قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْكِبَابُ وَالْحُزْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ بَعْدَهَا: ﴿يَدْخُلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]، الْآيَةُ^(٣).

[٣٧٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

﴿٤٢٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرُو، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ بَنْتِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: حَدَّثَنِي^(٤) الْحَسَنُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابَهُ قَدْ خَالَطَهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَابَةُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ^(٥)، وَنَحَرُوا الْأُبْدَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ج/١٨٤]: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هِنِيئًا مَرِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَدْخُلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٤) في (ب): «سفيان وحدثني» بدل «مطرف حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح)؛ ولعله «مطر» بدل «مطرف».

(٥) في (ب): «مسألتهم» بدل «مناسكهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[٣٧١]

نَحْيَهَا الْأَنْهَرُ ﴿[الفتح: ٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) .

| |

﴿الحبر﴾ ٤٣٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ. قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ [ف/١٠٧] قَامُوا، فَاَنْطَلَقُوا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَيْتِ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٤). [٥٥٧٨]

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٤٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا

(١) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنْ ﴿١﴾ ﴿يُؤْذَنُ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾؛ قَالَ: بَنَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَصَنَعَ طَعَامًا. فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا. فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ. فَأَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ. ثُمَّ تَبِعْتُهُ فَدَخَلَ، فَوَجَدَ فِي بَيْتِهَا رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ، وَلَمْ يُكَلِّمَهُمَا، فَقَامَا وَخَرَجَا. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٢).

[٥٥٧٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ

الْحَدِيثُ ٤٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِلِقَبِهِ. فَقِيلَ لَهُ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٦): ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]. قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ. فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] (٧).

[٥٧٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ كِتْمَانِ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ لَا تَحْتَمِلُهُ

الْحَدِيثُ ٤٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «أن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «له» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٥/٢ (١٤٧٦).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/٨٤ب] وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ جَاءَتْهُ الْيَهُودُ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ ﴿[ف/١٠٨]﴾ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]،
الآيَةَ (٢) (٣).
[٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ دُونَ غَيْرِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ. فَمَرَّ بَنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَيَسْمِعَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ! فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ! فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ^(٧). فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، الْآيَةَ^(٨).
[٩٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «الآية» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «عليه» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٨) البخاري (٤٤٤٤)، التفسير، باب: ويسألونك عن الروح.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودٍ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالُوا: لَمْ نُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنُ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ يُؤْتِ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا؟! فَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ^(٤)﴾ [الكهف: ١٠٩] الْآيَةَ^(٥). [٩٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٤٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقَيْفٍ، [ف/١٠٨] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

عُكَاظٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كَانَهُمْ تَأْتِمُوا^(٨) أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ^(٩)﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «لنفد البحر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ح): «تأثموا» بدل «تأتموا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٤٢٤٧)، التفسير، باب: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفِي جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مِني دُونَ عَرَافَاتٍ وَالْكَيْثُونَ بِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ فُرَيْشُ قُطَانَ الْبَيْتِ. وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مِني، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ^(٤). [٣٨٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

﴿الخبير﴾ ٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ [ج/١٨٥] قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ؛ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدِيَ بِمِائَةِ^(٩) وَسَقِيَ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ!^(١٠) فَقَالُوا: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ

(١) قال «سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) قال «سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) قال «سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٢١٩)، الحج، باب: في الوقوف وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٥) قال «سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٠ (١٧٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) قال «سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) قال «سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «مائة» بدل «بمائة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «لنقتله» بدل «نقتله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١).

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(٢):

﴿فَمَا اسْتَكَاؤُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضْرَعُونَ﴾

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي ^(٦) أَبِي، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعُلْهَزَ ^(٨) يَعْنِي الْوَبَرَ وَالْدَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاؤُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضْرَعُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ [المؤمنون: ٧٦] ^(٩).

[٩٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللَّهِ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٣١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١٧٤/٢ (١٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالبناني، ٣٤٠/٧ (٥٠٣٥).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٤ (١٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «حدثني أبي قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «العاهر» بدل «العلhez»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١٨١/٢ (١٤٦٩).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَجَنُّوا عَلَى الرَّكْبِ، وَقَالُوا: لَا نَطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كَلَّفْنَا [ف/١١٠٩] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نَطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَمَّا مَنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قَالَ: «نَعَمْ»^(١). [١٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا عَيْنٍ لَا رُؤْيَا نَوْمٍ

٤٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّلَائِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ^(٤). [٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَصْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا

٤٣١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) مسلم (١٢٥)، الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق.

(٢) في (ب): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٣٩)، القدر، باب: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٠ (١٧٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا [ح/٨٥ب] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا نَظَرُوا أَعْظَمَ شَجَرَةٍ يَرُونَهَا، فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا. وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ. فَبَيْنَمَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عَلَّقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ دَنَا إِلَى^(٥) النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيَّمُ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، الْآيَةَ^(٧).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ [ف/١٠٩ب]

الْحَدِيثُ ٤٣١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

إِنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا^(١٠) فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، الْآيَةَ^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٥) في موارد الظمان: «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٦) «النيبي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٥/٢ (١٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (١٠) «سلما» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
 (١١) مسلم (١٨٠٨)، الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية.

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

﴿الحبر﴾ ٤٣١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

اِفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدَ عَشْرَةَ. فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوُضِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدَ رَجُلَيْنِ^(٢). فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾. يَعْنِي غَنَائِمَ بَدْرٍ، لَوْلَا أَنِّي لَا أَعَذِّبُ^(٣) مَنْ عَصَانِي حَتَّى أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ^(٤). [٤٧٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا ابْتَلَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْأُمَّةَ
بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعَجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا

﴿الحبر﴾ ٤٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا، قَالَ:

لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ»^(٨).

(١) في (ف) و(ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ح): «رجلان» بدل «رجلين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «أعذر» بدل «لا أعذب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٤٣٧٦)، التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٨٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا﴾.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ (١) السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ

﴿٤٢١٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ (٤)، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ [ح/ ١٨٦] جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ (٥). فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [ف/ ١١٠] ﴿يُرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦]، هُوَ لِآيَاتِ فِي اللَّعَانِ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ؛ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا أَحَدَتْ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَعِنَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ!» فَالْتَعَنْتُ. فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّهَا أَنْ تَحْيِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا (٦).

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِحَرِيرٍ: لَمْ يَرَوْ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَدٌ غَيْرَكَ! فَقَالَ (٧): لِكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [٤٢٨١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِيجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

﴿٤٢١٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «وإن تكلم جلدتموه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «اللهم افتح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٤٩٥)، اللعان.

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ^(٢) بِهَا مَالاً، لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]]^(٣). فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: صَدَقَ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي فِي بَيْتٍ إِدْعَيْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَّا بَيْتَةٌ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذَا عِنْدَ ذَلِكَ^(٤). [٥٠٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَحِبُّ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ

تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ^(٥) سُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَقَالُ: هَذَا يُرَائِي^(١٠)؛ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ الصَّاعِ فَيَقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَن هَذَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]^(١١). [٣٣٧٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «ليقطع» بدل «ليقتطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٢٩)، المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(٥) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «مراء» بدل «يرائي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾

﴿الخبير﴾ ٤٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَشِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَلَادٌ [ف/١١٠] الصَّفَّارُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥): ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ١ - ٣]، فَتَلَاهَا^(٦) عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، الْآيَةَ. كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ^(٧) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]^(٨). [٦٢٠٩]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾

﴿الخبير﴾ ٤٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ [ح/٨٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٢ (١٧٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «أبنائنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فتلا» بدل «تلاها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «حين» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٨/٢ (١٤٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

للألباني، ٤٨/٩ (٦١٧٦).

(٩) في (ب): «بن الهمداني» بدل «الهمداني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٨).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ^(٣): فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾^(٤) ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ^(٥): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]. قَالَ^(٦): فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ^(٧). [٤٤٧٧]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ بْنِ بِنْتِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي^(١٠) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ^(١١)، حَدَّثَنَا^(١٢) أَبِي، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ^(١٣) ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١٤). [٤٩١٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «وشهدوا أن الرسول حق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ف) و(ح): «إلى قوله وجاءهم البيئات» بدل «وجاءهم البيئات إلى قوله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٠٦٦.

(٨) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٤٣٨ (١٧٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «حدثنا جدي علي بن الحسين بن واقد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ب) وموارد الظمان: «النبى» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٨٧/٢ (١٤٨٢).

ذَكَرَ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعُدْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ عِنْدَ قُعُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِي الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٥) عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ رَامَ بَصْرَهُ وَفَرَعَ سَمْعَهُ وَقَلْبُهُ مَفْتُوحَةٌ [ف/١١١] عَيْنَاهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ^(٦): فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ^(٧). فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ^(٨): فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٩) عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ^(١٠)، فَبَقِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ^(١١) بِعَضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢). قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ: ﴿عِدُّ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾»^(١٣).

[٤٧١٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «منه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.

(١٠) «فخاف أن ينزل عليه شيء من أمره» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «بالله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

للألباني، ١٠٥/٧ (٤٦٩٢).

ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرُّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

﴿٤٣٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصْرِي! قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَثَقُلْتُ فَاخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفُضَ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾»^(٤).

[٤٧١٣]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٣١٦)، التفسير، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْأَجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٤٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [ج/١٨٧] يَقُولُ:

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ^(٣): أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «سَلْ مَا بَدَا لَكَ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ [ف/١١١ب] مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ^(٥) نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ^(٦) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَّائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «لهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «اللهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ف): «الخمسة الصلوات» بدل «الصلوات الخمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»^(١). [١٥٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ وَرِعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ^(٢)

﴿٤٣٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الِدِينُ النَّصِيحَةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) وَعَامَّتِهِمْ»^(٦). [٤٥٧٤]

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَثَارِ وُضُوئِهِمْ كَانِ فِي الدُّنْيَا

﴿٤٣٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «عُرِّئَ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ أَثَارِ الطُّهُورِ»^(٩). [٧٢٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

﴿٤٣٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

(١) البخاري (٦٣)، العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

(٢) في (ب): «في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة» بدل «للأئمة وروعيتهم بعد إحصائياتها في خاصة نفسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «للمؤمنين» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠ (١١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ^(١) آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣).

[١٢٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ

الخبير ٤٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/ ١١١٢] حَنْبَلٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مُقْسِمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٧). [١٢٤٤]

ذَكَرَ إِجَابَ الْاِغْتِسَالِ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ^(٨) مِنَ النِّسَاءِ

الخبير ٤٣٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّ [ج/ ٨٧] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ:

- (١) في (ف): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.
- (٨) في (ب): «المحتلم» بدل «المحتلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ (١) إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ (٢) فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَغْتَسِلْ!» (٣) قَالَتْ (٤) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينِكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» (٥).

[١١٦٦]

ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُشَبَّهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

الخبر ٤٣٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَغْتَسِلْ!» قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَابْتَهَمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ» (٩). [٦١٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِحْتِسَالَ إِذَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ عِنْدَ الْاِنْزَالِ دُونَ الْاِحْتِلَامِ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَعَهُ الْبَلَلُ

الخبر ٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَيَانَ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

- (١) في (ب): «هل على المرأة من غسل» بدل «أرأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «الماء» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «تغتسل» بدل «فلتغتسل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٣١٤)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

[١١٦٧]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَمْدِيِّ وَالْإِعْتِسَالِ عَلَى الْمَمْنِيِّ

﴿الخبير﴾ ٤٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [ف/١١٢ب] أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ!»^(٤).

[١١٠٤]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ^(٨) ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا^(٩) أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَدْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١٠).

[١١٠٥]

(١) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

﴿الحديث﴾ ٤٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ [ح/١٨٨] أَحَدُكُمْ ذَلِكَ^(٢) فَلْيُضَحَّ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤): قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ، وَلَا دَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَطْرَافِهِ، أَنَّ بَيْنَهَا تَضَادًّا أَوْ تَهَاتُرًا^(٥). لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مَثْنًا كُلُّ خَبَرٍ يَخَالِفُ مَثْنًا الْخَبَرَ الْآخَرَ. لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ^(٦) فَاغْتَسِلْ»؛ وَفِي خَبَرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، لَيْسَ^(٨) فِيهِ ذِكْرُ الْمَنِيِّ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ [ف/١١٣] الرَّحْمَنِ، وَخَبَرِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ سُؤَالَ مُسْتَأْنَفٍ، يَتَبَيَّنُ^(٩) أَنَّهُ لَيْسَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف) و(ح): «ذلك أحدكم» بدل «أحدكم ذلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٣٠٣)، كتاب الحيض، باب: المذي.

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «تضاد أو تهاتر» بدل «تضادا أو تهاترا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «فاغسل ذكرك وتوضأ وإذا رأيت المني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وليس» بدل «ليس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «فيسأل» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

بِالسُّؤَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِأَنَّ فِي خَبَرِ الْمُقْدَادِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ». فَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَسْئَلَةٌ مَتَّبِئَةٌ، فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، لِإِعْلَالِ مَوْجُودَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [١١٠٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ

﴿الجزور﴾ ٤٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(٥). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٧). [١١٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَعْمَلُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ الْاِحْتِسَالِ

﴿الجنوب﴾ ٤٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنَّ عُمَرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

- (١) «أكل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «توضأ من لحوم الإبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «أصلي في مرابض العنم؟ قال: نعم.» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) مسلم (٣٦٠)، الحوض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[١٢١٢]

قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ!»^(١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ لِلْمَتَوَضِّئِ مَعَ الْقَصْدِ^(٢) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

﴿البخاري﴾ ٤٣٣٧ - أَحْبَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ. [ح/٨٨] وَأَتَيْنَا^(٦) بِقِنَاعٍ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ، فَأَكَلْنَا. ثُمَّ جَاءَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرًا لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَمَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩): «مَا وَلَدْتُ؟» قَالَ: بِهِمَّةٌ. قَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاءَ!» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ^(١٠) فَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ، «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَمًّا مِائَةً لَا تَزِيدُ، فَإِذَا^(١١) [ف/١١٣] وَلَدْتُ بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي^(١٢) لِسَانِهَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا!» قَالَ:

- (١) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
- (٢) في (ف): «القصر» بدل «القصْد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٧ (١٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ب): «المنفق» بدل «المتنفق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وأأتينا» بدل «وأتتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «فجاء» بدل «ثم جاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «من» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «علينا» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في (ب): «فما» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) في (ب): «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ. قَالَ: «عِظْهَا! فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبُ ظَمِيمَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ^(١): «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢). [١٠٥٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِقْتِصَارِ فِي التَّيْمُمِ بِالْكَفِّينِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ

٤٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٥). قَالَ^(٦): وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [١٣٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةً

٤٣٣٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ عُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ائِدُ فِيهَا!» قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ. فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ!» فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَبُو ذَرٍّ تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ!» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَرَّتْنِي وَاسْتَرَّتْ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٧ (١٣٧)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بِالرَّاحِلَةِ، فَأَعْتَسَلْتُ فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ^(١) عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

[١٣١١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَالْاِعْتِسَالِ عِنْدَ إِدْبَارِهَا

﴿الخبز﴾ ٤٣٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا^(٤) ذَهَبَ عَنْكَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥).

[١٣٥٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ [ف/١١٤] بِالْاِعْتِسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿الخبز﴾ ٤٣٤١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ [ح/١٨٩] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩)، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكَّتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠)، وَاسْتَفْتَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (ب): «فكأنها ألقيت» بدل «فكأنما ألقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٢٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢٢٦)، الوضوء، باب: غسل الدم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَعْلُو^(١) حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي^(٢).

[١٣٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ

٤٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنُ سَلْمِ بْنِ أَبِي الْمَيْمُونِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي مِرْكَنِ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو^(٧) حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ^(٨).

[١٣٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْأَوْزَاعِيُّ

٤٣٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) في (ف) و(ب): «فعلوا» بدل «فعلوا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٣) «ابن محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف) و(ب): «يلعوا» بدل «تعلوا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةَ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ^(٣). [١٣٥٣]

ذَكَرَ وَصَفِ الدَّمِ الَّذِي يُحْكَمُ لِمَنْ وُجِدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٤٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ [ف/١١٤ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(٦). [١٣٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ

فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «أخبرنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٥١ (١٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٨٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!» أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيَصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^(١).

[١٣٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

٤٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّطْرِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، [ج/٨٩ب] عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَأَلَ صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ^(٥) اللَّهُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «مَا هُوَ؟»^(٦) قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَيُغَمُّ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ، فَإِذَا زَاغَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٧).

[١٥٤٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠٢/١ (٢٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٥٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٦٣ (٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «وما هو» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩١/١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٧١.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

﴿الحدِيث﴾ ٤٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٥).

[١٦٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ^(٦) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ

﴿الحدِيث﴾ ٤٣٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، [ف/١١٥] عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ^(١٠): هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(١١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[١٦٠٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٣١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٩٣/٣ (١٦٠٣).
- (٦) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «آخر» بدل «الآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيفِيَّةِ وَتَرِهِ فِي آخِرِ تَهْجُدِهِ

﴿٤٣٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسِ^(٣) وَابْنِ أَبِي لَيْدٍ^(٤) وَأَبِي سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَأَلَ^(٥) رَجُلٌ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ»^(٧). [٢٦٢٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

﴿٤٣٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَيزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي عَنِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ^(١٢) قَالَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١٣).

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «عن طاوس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «وعن طاوس».
- (٤) في (ب): «أبي أسد» بدل «أبي لبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ح): «سئل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «رجل» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٢٩ (٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «عبد الرحمن بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ح): «لا أراه» بدل «أراه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٨٥.

□ قال أبو عاتيم: يزيدُ أبو خالدٍ: هو يزيدُ بنُ (١) عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّانِي، أبو خالدٍ. [١٨٠٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ بِتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٥١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبَصْرَةِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي [ح/١٩٠] الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهَا» (٤) الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» (٥).

مِنْ حَدِيثِ البَصْرَةِ (٦) عَنْ مِسْعَرٍ. [٢٢٨٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [ف/١١٥] قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ» (٩) فِي أُذُنَيْهِ». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ (١٠).

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «يختلسها» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) البخاري (٧١٨)، صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة.

(٦) في (ب): «النصر» بدل «البصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «أ» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (١٠٩٣)، التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرَّةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْعَدَمِ

﴿٤٣٥٣﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ. قَالَ^(٤): «أَوْكَلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ يُصَلِّي^(٥) الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ. قَالَ هِشَامٌ: نَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَبَّانِ^(٦).

[٢٣٠٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرَّةِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ

﴿٤٣٥٤﴾ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَلْقَيْتُ لَهُ^(٩) وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٥) في (ب): «فصلي» بدل «يصلي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ^(١): «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»^(٢).

[٣٦٤٠]

ذَكَرَ مَا أَمَرَ عَمِيرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً

﴿الحديث﴾ ٤٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٥): وَحَدَّثَنِي^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ عَيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرِّئِنِي الْقُرْآنَ! قَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿الرَّ﴾». قَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَ سِنِّي، وَثَقُلَ لِسَانِي، وَعَلُظَ قَلْبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿حَم﴾»^(٧). فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَفَرِّئِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ [ف/١١٦] سُورَةَ جَامِعَةً! فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(٨)، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَمَنْ^(٩) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [ح/٩٠] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١٠) [الزلزلة: ١ - ٨]. قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ﷻ؛ وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْعَمَلِ، أَعْمَلُ مَا^(١١) أَطَقْتُ الْعَمَلَ. قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَأَدُّ زَكَاةِ مَالِكَ، وَمُرُّ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٥٩٢١)، الاستئذان، باب: من ألقى له وسادة.

(٣) في (ف): «قال» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٢٩ (٤٧٢).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) قال ابن وهب «سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وحدثنا» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «زلزالها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «عَمَلٌ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «عمل ما» بدل «العمل أعمل ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

[٧٧٣]

بِالْمَعْرُوفِ، وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٤٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(٦) الْجَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ أُمَّ سَلَمَةَ!» فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ!»^(٨).

[٣٥٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَّبَعْنَ لُغَاتِهَا فِي أَحْيَائِهَا

٤٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١١)، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ أَلْحِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَانظَرْتُ فَلَمْ أَتَّبِعَنَّ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي دواد للألباني، ٢٤٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) في (ب): «عبد الله بن أبي كعب» بدل «عبد الله بن كعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

(٨) مسلم (١١٠٨)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «عن عدي بن حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ^(١)»^(٢).

[٣٤٦٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَتَوَفَّى
الَّذِي كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ وَاجِباً فِيهِ^(٣)

﴿الغريب﴾ ٤٣٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ^(٦) الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ!»^(٧).

[٣٩٩٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ [ف/١١٦ب] الْحَجَّ
عَنْ نَفْسِهِ مِنْ^(٨) كِبَرٍ سِنَّ بِهِ

﴿الغريب﴾ ٤٣٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتً، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ^(١١) عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ!»^(١٢).

[٣٩٩٤]

(١) «والنهار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «فأحج» بدل «فأحجج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَإِيثَارَهُ إِيَّاهُ^(١) عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا^(٢)

٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلُطُ بغيرِهِ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ [ح/١٩١] إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا^(٨)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا بَرُّكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْتَعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ^(٩)»^(١٠)»^(١١).

[٣٩٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِكُلِّ الْإِحْلَالِ لَا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

٤٣٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «معا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «وأمرنا» بدل «أمرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٨) في (ف): «منيئا» بدل «منيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ف): «لأبد الأبد» وفي (ب): «بل للأبد» بدل «لا بل لأبد الأبد»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) البخاري (١٦٩٣)، العمرة، باب: عمرة التعميم.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقٍ هَدِيًّا فَلْيُحَلِّلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ^(٤) وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ. فَقَالَ أَنَسٌ: مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ نَأْتِي عَرَفَةَ وَأَيُّورُنَا نَقْطُرُ مَنِيًّا؟

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ فِيْنَا كَالْمُعْضَبِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَاكُمْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، فَاسْمَحُوا بِمَا تَأْمُرُونَ بِهِ!» فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ [ف/١١٧] مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا أَلْعَامِنَا^(٥) هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ لِلْأَبْدِ»^(٦). [٣٩٢٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلِّ^(٨) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٩). [٣٩٢٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «هذا» وفي (ب) «من ذا» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «الثياب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «العامنا» بدل «ألعامنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (١٦٣٨)، الحج، باب: من لبس رأسه عند الإحرام وحلق.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَضِيِّ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبَدَنِ الْمَنْحُورَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ

٤٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانٌ مُعْتَمِرَيْنِ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَيْتَ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لَأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ! فَانْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا^(٤) فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُبَدِّعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(٥).

[٤٠٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأَوْلَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الضُّجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٤٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [ح/ ٩١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا»^(٨) هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ

(١) في (ف): «قال: حدثنا سفيان قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٣٢٥)، الصحيح، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «هذه الصلاة ووقف معنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١). [٣٨٥٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا يُقِيمُ^(٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ^(٣) بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
 ﴿٤٣٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١١٧ب] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى
 مَكَّةَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُهَاجِرِ
 ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ»^(٦). [٣٩٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ»،
 أَزَادَ بِهِ الْمَكْتُ بِمَكَّةَ

﴿٤٣٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ:

«يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ^(٨) ثَلَاثًا بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ»^(٩). [٣٩٠٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ
 ﴿٤٣٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

- (١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٦/٥٩ (٣٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٧٠٤.
- (٢) في (ب): «عما يقيم» بدل «عن قدر ما يقيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٣٧١٨)، فضائل الصحابة، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (١٣٥٢)، الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَب، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِيْطَةً فَأَذِنَ لَهَا، وَوَدِدْتُ أَنْيِ اسْتَأْذَنْتَهُ^(٢).

[٣٨٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنَّاذِرِ الْحَجَّ مَاشِيًا بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكَفَّارَةِ

٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيْكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ^(٥) طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. قَالَ: «فَمُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَكْفُرْ!»^(٦).

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ إِذِ^(٨) النَّذْرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

[٤٣٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ

٤٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ^(١١) بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ^(١٢)، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (١٥٩٧)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل... .
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «آل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) في (ف): «فقال» وفي (ح): «فقال» بدل «فقال إن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٦/٣٩٩ (٤٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف ابن ماجه للآلباني، ٢١٣٤.
- (٨) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «سليم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. فَقَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي^(١). فَقَالَ^(٢): «اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي^(٣). قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ^(٤) مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي^(٥)، فَأَبَى^(٦).

[٧٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَن تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ شَرَابٍ يُسَكِّرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ

﴿الحديث﴾ ٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا [ف/١١١٨] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [ح/٩٢] قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرْنَا أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ. وَقَالَ^(٩) لَنَا: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا!» فَلَمَّا قُمْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةُ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ. فَقَالَ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسَكِّرٍ يُسَكِّرُ عَنِ الصَّلَاةِ!».

(١) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) «أستمع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: وَأَتَانِي مُعَاذٌ يَوْمًا وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. فَسَأَلَنِي مَا شَأْنُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ: اجْلِسْ! فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أُعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ! فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. فَسَأَلَنِي مُعَاذٌ يَوْمًا: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: أَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُعَاذًا: كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَامُ ثُمَّ أَتَقَوَّى بِنَوْمِي عَلَى قَوْمِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمِي بِمَا أَحْتَسِبُ^(١) بِهِ قَوْمِي^(٢).

[٥٣٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ^(٣)

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَادَ أَرْبَعِينَ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا^(٥)^(٦). [٥٨٨٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

مِمَّا حَبَسَ الْكِلَابُ عَلَى أَرْبَابِهَا

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ:

(١) في (ف): «بما أحسب بما أحسب» بدل «بما أحسب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (١٥٨٧)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) في (ب): «حديد» بدل «الحديد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ح): «بأكلها» بدل «بأكلهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٤٣ (٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَإِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١١٨ب]: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبِكَ الْمُكَلَّبَ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ!» (١).

[٥٨٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقِسِيِّ وَالْكِلَابِ الْمَعْلَمَةِ

﴿٤٣٧٣﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [ح/٩٢ب] عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

أَرْمِي بِسَهْمِي فَأَصِيبُ، فَلَا أَفِدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتَكَ، فَكُلْ؛ وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثَرَ غَيْرَ رَمَيْتِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ! وَإِذَا (٥) أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦)، فَأَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ (٧) قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَكُلْهُ؛ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ أَكَلَ

(١) مسلم (١٩٣٠)، الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ». قَالَ عَدِيٌّ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَتَخْتَلِطُ بِكِلَابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذَن الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كِلَابُكَ قَتَلْتَهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِكَ»^(١).

[٥٨٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقُوعِ الْفَأْرَةِ فِي آيَاتِهِ

٤٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(٤).

[١٣٩٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ^(٥)

٤٣٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ^(٩): «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، [ف/١١٩] فَلَا تَقْرُبُوهُ»، يَعْنِي ذَائِباً^(١٠).

[١٣٩٣]

(١) البخاري (٥١٦٧)، الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٥٢٢٠)، الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٥) في (ب): «موهونة» بدل «موهومة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ١٥٣٢.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَتَمُوتُ. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَى مَا حَوْلَهَا^(٦) وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً لَمْ يَقْرُبَهُ»^(٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ^(٨) أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٣٩٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ^(١٢) مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «ألقاها وما حولها» بدل «ألقى ما حولها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان (ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٥٣٢.

(٨) في (ف) و(ح): «بردويه» بدل «بوذويه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١ (٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «شيئا» بدل «أشياء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِهَا^(١)، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٣). [١٤٥]

ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَتَّفَقَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَمَعَنَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ [ح/١٩٣] أَنَّ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ

٤٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: «ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»^(٦).

□ تَالِ (أَبُو عَاتِمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ حَظَرَ بِبَالِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ التَّنَطُّقُ بِهَا، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ^(٧) قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَتَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ رَدُّهُ إِيَّاهَا مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ، لَا أَنَّ حَظَرَاتٍ مِثْلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ. [١٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا وَحُكْمَ الْمَحَدِّثِ إِيَّاهَا بِهِ سَيِّئًا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ

٤٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٩): [ف/١١٩] حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ح): «يتكلم به» بدل «نتكلم بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٢) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٣) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.
 (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١ (٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١١ (٤٠).
 (٧) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لِيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يَعْظُمُ عَلَيَّ أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١). [١٤٨]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٤٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ بِمَكَّةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ يَقُولُ:

أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْخَمْسِ أَسْأَلُهُ عَنِ حَدِيثِ الْوَسْوَسةِ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي. فَأَذْبَرْتُ أَبِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: تَعَالَ، حَدَّثْنَا مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ^(٢). قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٣). [١٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ لَا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسةِ فَقَطْ

﴿الحبر﴾ ٤٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ بْنِ سَيَّارٍ^(٤) بِأَرْغَمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ، لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٦). [١٤٨٨]

(١) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان.

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٤١/١ (١٤٩).

(٤) في موارد الظمان ٤١ (٤٥): «يسار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «الله أكبر» بدل «الله أكبر الله أكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/١ (٤١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِتْقَاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلَامِيذِهِ
الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ بِهَا ابْتِدَاءً،
وَحَثَّهُ عَلَيْهَا عَلَى مِثْلِهَا

٤٣٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ! فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي!».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)، وَأَكْثَرَ [ح/٩٣ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) مِنْ أَنْ يَقُولَ [ف/١٢٠]: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٨).

[١٠٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسَرَائِرِهِ وَتَرَكَ الْإِغْضَاءَ عَنِ الْمَحَقَّرَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٥) «(٦)».

[٣٩٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَسْتَدِيلُ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٨٤ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَازِيُّ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ؛ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ»^(١٢).

[٥٢٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف): «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٢٥٥٣)، البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم.
- (٧) في موارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٧): «الفراء» بدل «القرزاز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْقَنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْمُتَوَرِّ فِي الطَّاعَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

٤٣٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نَحِبُّ. فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَخَالَطْنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظَلِّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»^(٤).

[٣٤٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ [ف/١٢٠ب] تَوْطِينِ^(٥) النَّفْسِ عَلَى تَحْمُلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالْمَصَائِبِ

٤٣٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، أَنَّهُ^(٩) قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١٠). [ح/١٩٤]

[٢٩٠٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧٥٠)، التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة.

(٥) في (ف) و(ح): «توطن» بدل «توطنين»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عن أسامة» وفي موارد الظمان: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.

ذَكَرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٤٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ^(١):

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِالْأَمْثَلِ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا تَبْرَحُ الْبَلَايَا^(٢) بِالْعَبْدِ حَتَّى تَتْرُكَهُ^(٣) يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٤).

[٢٩٠١]

ذَكَرَ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ
إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

﴿الحديث﴾ ٤٣٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ^(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ الرَّجُلُ^(٩): فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ^(١٠) إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «يرح البلاء» بدل «تبرح البلايا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «يتركه» بدل «تتركه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٧)؛ وللنفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «الرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «بكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

التَّعَدِّيُّ؟» فَحَاضَرَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(١) مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِبًا فِي إِبْلِهِ وَمَا شَيْتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ؟ فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ^(٢) لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ^(٤): إِذَا تُعَدِّي عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ [ف/١٢١] هَذِهِ الْحَالَةَ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ^(٥) يُوَاظُّوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ قَضْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا دُونَ الْقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسُهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ إِذِ الْمُضْطَفَى ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا!» وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[٣١٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿٤٣٨٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِشَمْعٍ، فَقَالَ: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا!» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي

(١) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٦/١ (٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٥٥.

(٤) في (ب): «معنى قوله هذا الخبر» بدل «معنى هذا الخبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيَمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ
مَالاً^(١).

[٤٨٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا [ج/٤٩٤]
٤٣٩٠ **الْحَبْرِيُّ** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣):
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُظَلِّبِ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِشَمْعٍ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْسِبُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٥). [٤٩٠٠]

**ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ أَنْ تُوَقَّفَ**

٤٣٩١ **الْحَبْرِيُّ** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ،
 عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ:

أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ. فَآتَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: إِنِّي
 أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ^(٨):
 «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ».

فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْغُرَمَاءِ^(٩) وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَفِي الضَّيْفِ؛ [ف/١٢١ب] لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ

(١) البخاري (٢٦١٣)، الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٦٣٣)، الوصية، باب: الوقف.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «الغرباء» بدل «الغرماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا^(١). [٤٩٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ اتِّخَاذَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(٥). [٤٩٠٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّ لِي لَامٌ ثُلْثِي الْبِرِّ^(٨). [٤٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ^(٩) عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(١١)، عَنْ

(١) البخاري (٢٥٨٦)، الشروط، باب: الشروط في الوقف.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩ (٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٥٨.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٢٥٤٨)، البر والصلاة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٩) في (ح): «وصف الإخبار» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٣ (١٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في (ب): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يزيد بن هارون، قال^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قُرَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْحِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى؛ ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُبَسِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٤).

[٤١٧٥]

ذَكَرَ الْخَبْرُ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ

بَعْضَ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي إِظْهَارِهِ

﴿الطَّبَقَاتُ﴾ ٤٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا [ج/١٩٥] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَنَاقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعُنِي فَلَا عُبْرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُبْرَةٌ!»^(٨) قَالَ [ف/١٢٢] أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلَيْتُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ^(٩)، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذْتَهُ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «سعيد بن» بدل «شعبة عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٦ (١٠٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١٨٥٩.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «عبر» بدل «عبره»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «والمقل» بدل «والمستقل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟^(١) قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(٢). [١١١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْقُورِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ^(٦): مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ وَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٧): بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!» قَالَ: فَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!»^(٨). [١٠٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلَ بِالْأَجْوِبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمُقَايَسَةِ دُونَ الْفَصْلِ فِي الْقِصَّةِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

- (١) «أخطأت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) البخاري (٦٦٣٩)، التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ف) و(ح): «بعض» بدل «بعضهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (٥٩)، العلم، باب: من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٨ (١٧٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْمُحَرَّرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جُعِلَ؟» قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(٧). [١٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَاتِهِمْ

﴿الذَّكْرِ﴾ ٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ف/١٢٢ب] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ^(١٢) سَطَوْتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَهْلِكُونَ بِهَلَاكِهِمْ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطَوْتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ^(١٣) فَيَصَابُونَ^(١٤) مَعَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ^(١٥) عَلَى نِيَاتِهِمْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧١/٢ (١٤٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٩٢.

- (٨) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٦).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «إذا أنزل الله» بدل «إن الله إذا أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) في (ب): «الصالحين» بدل «الصالحون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فصيبيوا» بدل «فصيبيون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٥) في (ب) و(ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «يبعثون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

[٧٣١٤]

وَأَعْمَالِهِمْ^(١)»^(٢).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَتَجْمُلُهُ^(٣)

إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا

٤٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بَوَاسِطٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، [ح/٩٥] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلَ لِيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَعَمَّصَ النَّاسَ»^(٧).

[٥٤٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَصَفِيَهُ ﷺ بِإِيثارِ أَمْرِهِمَا،

وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا،

يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا

(١) «وأعمالهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٢.

(٣) في (ب): «وعمله» بدل «وتجمله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ»^(١).
 قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ^(٢) مِنْ فَرَحِهِمْ
 بِقَوْلِهِ.

[٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي الْحُقُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يُبَلِّغُهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ

٤٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟^(٧) قَالَ:
 «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْتَ^(٨) مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ». قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ^(٩):
 «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَّتِ»^(١٠).

[٥٥٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَطَابَ [هـ/١١٢٣] هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ التَّخْصِيسُ دُونَ الْعُمُومِ

٤٤٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

- (١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويملك.
- (٢) «أشد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٦): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ف): «بعملهم» بدل «كعملهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «إنك يا أبا ذر» وفي (ح): «أنت يا أبا ذر» بدل «يا أبا ذر أنت»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) «يا أبا ذر أنت مع من أحببت قال: فإنني أحب الله ورسوله قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨١ (٢١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٠/٤.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أتى النبي ﷺ رجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ!»^(١). [٥٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ
عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورَهُ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

الخبير ٤٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ
عَاجِلُ^(٤) بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٥). [٥٧٦٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ
أَنْ يُعْضِيَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةً ثُمَّ يُجِيبُ ابْتِدَاءً مِنْهُ

الخبير ٤٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ سَاعَتِهِ؟» فَقَالَ
الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا^(٩)
شَيْءٍ، وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ؛ أَوْ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا^(١٠) عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي

(١) البخاري (٥٨١٧)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «عاجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة والآداب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف) و(ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) في (ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»؛ أَوْ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ فَرَحِهِمْ بِهَذَا^(١). [ح/١٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً

﴿٤٤٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ^(٤) فُلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) ﷺ: «لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ»^(٦) وَلَا يَقُولُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ^(٧) مُتَأَبِّطَهَا وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟^(٨) قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُخْلُ»^(٩).

[٣٤١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ [ف/١٢٣] بِأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

﴿٤٤٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(١٠) النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) البخاري (٥٨١٩)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷺ.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ب): «ما رأيت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «شكره» بدل «يشكره»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «لحاجته» بدل «بحاجته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «تعطهم» بدل «تعطيهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٨/١ (٧٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥/١٥/٢.

(١٠) في موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٤): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(١): «أَخْبَرَنَا^(٢) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُوسِنَا الرَّخَمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ^(٤) نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: أَفْتِنْدَاوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ^(٥) اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٦): «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٧).

[٤٨٦]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

٤٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١٠)، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي^(١١) وَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكِمُ؟^(١٢)

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٣٢.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «عن أبي إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٧).
- (١١) في موارد الظمان (ح): «يضفني» بدل «يضيفني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ب): «أفاحتكم» بدل «أفاحتكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ: «بَلِّ اقْرِهِ!» (٢).

[٣٤١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْقَضَاءِ النَّافِذِ دُونَ إِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْانْتِزَاجِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ (٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِفُهُ؟ قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مَيَسَّرَ لِعَمَلِهِ» (٧).

[٢٣٦]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْلَادَ آدَمَ لِذَارِي الْخُلُودِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُمْ لَهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْمُسَطَّاطِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ (٨)، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَأَتَّخِذَتْ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ [ج/٩٦ب]

(١) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٢ (١٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قلت» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٨) «عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).



عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. [ف/١١٢٤] قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ، مَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: سَدَّدَكَ اللَّهُ، أَوْ وَقَفَكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ فَقَالَ: «بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ». قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَا؟! قَالَ: «مَنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٧، ٨]»^(١). [٦١٨٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْهَلَاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿الخبير﴾ ٤٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنشاق: ٧، ٨]. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ»^(٥). [٧٣٧٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ

﴿الخبير﴾ ٤٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

(١) مسلم (٢٦٥٠)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (١٠٣)، العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُثَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الإنشاق: ٧، ٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»^(٢).

[٧٣٧١]

ذَكَرَ وَصَفِ الْعَرَضِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقَشْ عَلَى أَعْمَالِهِ

﴿٨﴾ ٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا!» قَالَتْ^(٥): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظَرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا؛ إِنَّهُ مِنْ نُوقَسِ الْحِسَابِ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى الشُّوَكَةَ تُشَاكُهُ»^(٦)،^(٧).

[٧٣٧٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيرًا عَنْهَا

﴿٨﴾ ٤٤١٣ - أَخْبَرَنَا^(٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

- (١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٨٧٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: إثبات الحساب.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «تشوكة» بدل «تشاكة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ١٠/٣٧٣ (٧٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبي، ٥٥٧.

(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٤).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، [ف/١٢٤ب] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٢٣]^(٥)، وَكُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا جُزِينًا بِهِ؟ فَقَالَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ [ح/٩٧] يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْرَنُ^(٦)، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّوَاءُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «هُوَ مَا تُجْرُونَ بِهِ»^(٧). [٢٩١٠]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٨) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي^(١٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ^(١٣)»^(١٤).

[٣٢٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «الآية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «ألسنت تحزن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/٢ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨١٩.
- (٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) في (ب): «أجر» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) البخاري (١٣٦٩)، الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالًا صَالِحَةً لَا تَنْفَعُ فِي الْعُقَبَى مَنْ عَمَلَهَا فِي الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٤٤١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ جُدَعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجَوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ^(٤): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٥). [٣٣٠]

ذَكَرَ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرَ فِي أَنْسَابِهِمْ

﴿الحديث﴾ ٤٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ. قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَهُ»، يَعْنِي الذُّكْرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا. قَالَ: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارِعًا»^(٩) النَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ صَيْدًا، فَلَا^(١٠) أَجِدُ مَا أَذْبَحُ بِهِ إِلَّا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢١٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥ (٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف) وموارد الظمان: «ضارعت» بدل «ضارع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

المروءة أو العصا؟ قال: «أمر الدم بِم^(١) شئت، وأذكر اسم الله!»^(٢). [٣٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ
[ف/١٢٥] فِي زَمَانِهِ دُونَ السَّعْيِ فِيمَا يَكْدُونُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَاءَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ!» وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٧). [٣٢٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمَنِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ،
نَعُوذُ بِاللَّهِ^(٨) مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْمَرًا فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدَهُ

٤٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [ح/٩٧ب] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحٍ، أَوْ غَيْمٍ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

(١) في (ب): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/١ (٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٣٤٠٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٨) في (ف) و(ب): «به» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(٢).

[٦٥٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ وَتُزْوِمِ الْبُيُوتِ
لَيْلًا يَقَعُ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عُمَيَانًا

﴿الحديث﴾ ٤٤١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَبِيَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ!» فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، فَمَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْمَا تُبْصِرَانِي!»^(٧).

[٥٥٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا^(٨) يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤَالِ الْبَارِي تَعَالَى^(٩)
التَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

﴿الحديث﴾ ٤٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ [ف/١٢٥ب] النَّرْسِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١٣) بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٤):

- (١) في (ب): «فسئل» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (٨٩٩)، الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٠٢ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٥٩٥٨.
- (٨) في (ب): «ما» بدل «الإخبار عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «تعالى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ! قَالَ: «قُلْ:
آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ!»^(١). [٩٤٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِي الْيَتِيمِ التَّسْوِيَةَ

بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الْأَيْتَامِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ
وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(٣) بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَرَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا^(٥) أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا
مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَّائِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا»^(٦). [٤٢٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ الْكَرِيمَ

دُونَ النَّسِيبِ الَّذِي يُقَارِفُ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ

٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْقَاهُمْ». قَالُوا: لَسْنَا عَنْ هَذَا

(١) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.
(٢) في (ف): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٠١ (٢٠٤٨).
(٣) في (ب): «يعلى» بدل «معلّى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمان: «مم» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٤٩.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «سنان» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنَ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونَنِي؟»^(١) خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا^(٣).

[٦٤٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْمِيَاهُ وَالطَّعَامُ

﴿٤٤٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرِ بَحْرَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ [ح/١٩٨] بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا^(٩) سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الْأَنْهَارَ وَالطَّعَامَ؟ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»^(١٠).

[٦٧٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

﴿٤٤٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي^(١٤) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،

(١) في (ف) و(ح): «تسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «في الجاهلية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٤٤١٢)، التفسير، باب: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «أبو بدر بهران قال: حدثني عمي الوليد بن عبد الملك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٦٧٠٥)، الفتن، باب: ذكر الدجال.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٨٩ (١١٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، [ف/١٢٦] فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسِكَ بِالْدَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَذَرْتَ فَأَفْعَلِي وَإِلَّا فَلَا!» قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضْرِبْتُ^(٣) بِالْدَّفِّ^(٤).

[٤٣٨٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِهِ^(٥) نَفْسَهُ

فِي الْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

٤٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٨).

[٤٣٢٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْصِي كِتَابَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِهِ

يُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٤٤٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٢) في موارد الظمان: «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) في (ف) و(ب): «فضربت» بدل «وضربت»، وما أثبتناه من (ح).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٢/١ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٠٩، ٢٢٦١.

(٥) في (ب): «حفظ» بدل «حفظه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) البخاري (٦٢٨٢)، الأيمان والنذور، باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله.
 (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٦ (١٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (١١) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (١٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مَكْرَزٍ^(١) رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ^(٢) الدُّنْيَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ!» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا^(٣) لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ! قَالَ^(٥): فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ!» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ^(٦): عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(٨).

[٤٦٣٧]

ذَكَرَ وَصِفِ الْغَرَوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

﴿الحبر﴾ ٤٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ^(١١) ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٢).

[٤٦٣٦]

- (١) في موارد الظمان: «ابن مكرز» بدل «مكرز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «عرضاً» بدل «من عرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «للرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٩٥ (١٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٢٧٢.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «فأني» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) مسلم (١٩٠٤)، الإمارة، باب: من قالت لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَاتِبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

﴿الجزء﴾ ٤٤٢٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ف/١٢٦ب] بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقْتَعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمِ؟^(٤) فَقَالَ [ح/٩٨ب] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ!» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا»^(٥).

[٤٦٠١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

﴿الجزء﴾ ٤٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا»^(٦).

[٤٠٣٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ لِأَنَّ تَعَاهُدَ اللِّسَانِ أَوَّلُ مَطِيئَةِ الْعِبَادِ

﴿الجزء﴾ ٤٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) اللهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «أو أسلم» بدل «وأسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢٦٥٣)، الجهاد، باب: عمل صالح قبل القتال.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥.

(٧) في موارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٥): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَيْيَّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَحَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا!»^(٣).
 مَاعِزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ.

[٥٧٠٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ دَمِ النَّفْسِ

عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْغَضَبِ

٤٤٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، وَهُوَ جَارِيَةٌ مِنْ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِيلَ لِعَلِّي لَا أُغْفَلُهُ! قَالَ: «لَا تَغْضَبْ!» فَعَادَ لَهُ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ!»^(٧). [٥٦٨٩]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصْرَحْ

بِالثَّلَاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحَكِّمُ لَهُ بِهَا

٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان (ح): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٧/٢ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٨٤٣، ١٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦١/٢ (١٦٥٦).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

زَيْدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَعْنِي رُكَانَةَ^(١):

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى [ف/١٢٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»^(٢) قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «اللَّهُ؟» قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ»^(٣) مَا أَرَدْتَ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُمُّهُ: حَمَادَةُ بِنْتُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

[٤٢٧٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تَرْيِدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ الْيَوْمَ أَنْ يُعَزِّهَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^(٨)، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ»^(٩).

[٤٢٥٧]

(١) يعني ركانة سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «على» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٣ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني،

٣٨٢.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «مسيك» بدل «مسيك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (٣٦١٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ؓ.

ذِكْرُ [ج/١٩٩] الإخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ تَسْبُعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا

﴿الحبر﴾ ٤٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٌ»^(٤). [٥٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُرْزُوجَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكَوْنِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَعْلَبِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرُبُوعِيُّ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ^(٧):

كَانَ^(٨) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا^(٩)، وَيَشْتَرُوهَا الْوَلَاءَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٢٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَعَعْتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَانَتْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشعب بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «إنما قالت» وفي (ب): «قالت» بدل «أنها قالت»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «كان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «يعتقوها» بدل «يبيعوها»، وما أثبتناه من (ب).

[٤٢٦٩]

«كُلُوا، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرَّةِ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ الَّتِي
الَّذِي لَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

﴿الخبَر﴾ ٤٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ^(٣) حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ، فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالْدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَأبيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا^(٥) بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا^(٦) وَأَفْتَرْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٧).

[٤٩٢٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرَّةِ ثِيَابَهُ وَلباسَهُ
إِذَا كَانَ مُتَعَرِّياً عَنْ غَمَصِ النَّاسِ فِيهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُبِّبٌ إِلَى الْجَمَالِ، فَمَا

(١) مسلم (١٥٠٤)، العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٥ (١١٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان و(ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «النبى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٥) في موارد الظمان: «أخذتها» بدل «أخذتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٦) في موارد الظمان: «يومها» بدل «يومهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٧٦ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبي، ١٣٢٦.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَحِبُّ أَنْ يُفَوِّقَنِي أَحَدٌ فِيهِ^(١) بِشِرَاكِ، أَفْمِنَ^(٢) الْكِبْرِ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكِبْرُ مِنْ سَفَهَةِ الْحَقِّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(٣).

[٥٤٦٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرَّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

﴿الخبير﴾ ٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ^(٧) بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّهُ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمَخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ [ف/١٢٨] فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ^(٩) إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ. [٣٥٩]

ذِكْرُ [ج/٩٩] الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَعْقِيبِ الْأَسْتِغْفَارِ كُلَّ عَثْرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشْمَرًّا فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

(١) في موارد الظمان: «فيه أحد» بدل «أحد فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فمن» بدل «أفمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «لويت» بدل «تويت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (١١٠٠)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

(٩) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَمَادٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ. فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صُقِلَتْ. فَإِنْ عَادَ^(٤) زِيدَ فِيهَا. وَإِنْ^(٥) عَادَ زِيدَ فِيهَا^(٦) حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ^(٧)، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٨)» [المطففين: ١٤]^(٨).

[٩٣٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ:

مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: «وَجِبَتْ»، وَقُلْتَ لِهَذَا: «وَجِبَتْ؟» فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١١).

[٣٠٢٥]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فإن هو عاد» بدل «فإن عاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٨٨ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٨/٢.

- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) البخاري (٢٤٩٩)، الشهادات، باب: تعديل كم يجوز.

ذَكَرَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى^(١) مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا^(٢) بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ

﴿٤٤٤١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ^(٣) الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنْ أُمِّيَّةَ^(٦) بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ أَوْ بِالنَّبَاوَةِ^(٧) مِنَ الطَّائِفِ: «تَوْشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ»، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٨).

[٧٣٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَدَلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

﴿٤٤٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسَكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: [ف/١٢٨] أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في (ف): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «في الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «علي بن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٩).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «محمد» بدل «أمية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «بالنباوة أو النباوة» بدل «بالنباوة أو بالنباوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٩).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٥٣٢]

أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ (١) أَنْ يَتَمَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ!» (٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضَبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَا، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ! فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَانْكَسِرُوا [ح/١٠٠] بَيْعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ! قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَتَيْنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً. فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا. وَرَاهِبٌ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَتَادَيْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يَرَّ بَعْدُ (٨).

[١٦٠٢]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) «منكم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنصرة.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٥٨٢.

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رِجَالًا، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ!» قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ^(٣). [١٦٣]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ
يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعًا

﴿٤٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا [١١٢٩/ف] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ». قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَخْوَانَ نَصِيرَانَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(٦). [١٦٠]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ
مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

﴿٤٤٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٧)، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة...

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧ (٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٦ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدِ اللَّيْثِيِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الحِيارِ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ، أنَّه أخبره، أنَّه قال:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ!» قُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

□ قال أبو عاتقٍ رضي الله عنه: قوله ﷺ: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»، يريدُ به أنَّكَ تُقْتَلُ قَوْدًا بِهِ^(٢)، لَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ حَلَالَ الدَّمِ. وَإِذَا قَتَلْتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صِرْتَ بِحَالَةٍ تُقْتَلُ مِثْلَهُ قَوْدًا بِهِ، لَا أَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ يُوجِبُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذْ اللهُ قَالَ: ﴿تَبَايَأُ الَّذِينَ آمَنُوا كُفِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]^(٣).

[١٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرِّضَاعَ لِلْمَرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرَأَةِ سِوَاءً فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحَضَرِ مَعًا

﴿الحجرات﴾ ٤٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، [ح/١٠٠ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَخُو أَبِي فُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. [ف/١٢٩ب] فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي فُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي فُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو فُعَيْسٍ! فَقَالَ ﷺ: «ائْذَنِي

(١) في (ف): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٧٩٤)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ.

(٤) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٤٢١٩]

لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ»^(١).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهِ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

﴿الحديث﴾ ٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي فُعَيْسٍ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي فُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمِّكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي^(٤) أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ! قَالَ ﷺ: «هُوَ عَمِّكَ، ائْذِنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٥).

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٦) مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[٥٧٩٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَضِيِّ جَوَارِ نِكَاحِ^(٧) الْأَمْرِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٨)

﴿الحديث﴾ ٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «الذي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٥٨٠٤)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك وعقري حلقي».
- (٦) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف) و(ح): «انكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح بنت أبي سفيان، لأختها. فقال النبي ﷺ: «وتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُحْتَبِي. فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ^(٣) دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ! قَالَ: «ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤).

[٤١١١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَابَبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارئُهُ
جَلَّ وَعَلَا [ف/١١٣٠] مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلَا سِيَّمَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ

٤٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟^(٧) قَالَ: «أَنْ تَرْتَبِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

[٤٤١٤]

(٨) [الفرقان: ٦٨].

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٣) في (ب): «تنكح» بدل «ناكح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) البخاري (٥٠٥٧)، النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن.
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) «قال: أن تقتل ولدك قال: ثم أي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٨) البخاري (٤٤٨٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ...﴾

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٠١]

الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

﴿الحبر﴾ ٤٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) جَرِيرُ بْنُ^(٤) عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ^(٦) نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٧).

□ قال أبو عاتم^(٨): رَوَى هَذَا الْحَبْرَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)؛ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلِ^(١٠)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١١)، حَتَّى يَكُونَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَيْنِ^(١٢).

[٤٤١٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «سألت» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «له» بدل «لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) مسلم (٨٦)، الإيمان، باب: كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده.
- (٨) «ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) «ورواه شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله ورواه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «ووائل» بدل «وواصل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) «ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (١٢) في (ف) و(ب): «محفوظان» بدل «محفوظين»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِي جَوَازِ تَرْوِيحِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ
قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ^(١) غَيْرِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا. ثُمَّ [ف/١٣٠ب] طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»^(٤).

[٤١٢٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعُهَا حَمَلَهَا
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٦) الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ^(٨) أَنْ ادْخُلْ^(٩) عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَسَأَلَهَا^(١٠) عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَلِهَا! قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خُوَلةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا

(١) في (ب): «عسيلة» بدل «عسيلة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «الزبيرى» بدل «الزهري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «أنه أدخل» بدل «أن ادخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «فأسألها» بدل «فأسألها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ^(١) لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَأَاهَا مُتَّجِمَةً، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ^(٣) عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟^(٤) قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ»^(٥).

[٤٢٩٤]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ^(٦) سِلَاحُهُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ [ح/١٠١] سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

- (١) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «يمر» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٨٤)، الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
- (٦) في (ف) و(ح): «قتلته» بدل «قتله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا [ف/١٣١]

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا أَبَوْا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجُلٌ^(٢) مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»^(٣).

[٣١٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ^(٤) يَكُنُّ عَصَبَةً

٤٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، قَالَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ»^(٧).

[٦٠٣٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَابَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقَمْ بِهِ

٤٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُضَيِّفُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا؛

(١) «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «رجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٨٠٢)، الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.

(٤) في (ح): «البنات مع الأخوات» بدل «الأخوات مع البنات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٣٥٥)، الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَأَنَّ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ^(١).

[٥٢٨٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ»^(٤).

[٣٩٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرِمِ الضَّبْعِ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جِبَانٌ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٨) جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ^(٩): «هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ»^(١٠).

[٣٩٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ [ب/١٣١] الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري (٥٧٨٦)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٣ (٩٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٣ (٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٥٢.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ^(٦) [ج/١٠٢] عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ^(٧) عَنِ الصَّبْغِ أَكَلَهُ؟ قَالَ^(٨): نَعَمْ، يَعْنِي^(٩). فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٠).

[٣٩٦٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً

٤٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَرِّ نَحْدَرُهُ؟ قَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَتَعَلَّمَهُ»^(١٣)، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْرًا لَكَ»^(١٤).

[١١٧]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/١ (٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٠٣.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ح): «تعلمه» بدل «فتعلمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢٠/١ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٣٩.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلَاصُهُ حَتَّى يُحْبِطَ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نِفَاقَهُ لَا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّوَاخِذَ اللَّهِ أَحَدَنَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٣).

[٣٩٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ طَمِعَ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَمِكَ مِنْهُمْ كَسَلِ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٦).

[٥٧٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٥٢٣)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نبيه.

(٧) في موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٨): «ابن قتيبة» بدل «محمد بن الحسن بن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ف/١١٣٢]

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ^(٤) قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ»^(٥).

[٥٧٨٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُخَلِّفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٤٤٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفَنِي، أَوْ أَعْطَى^(٩) فَأَفَنِي^(١٠)، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(١١)،^(١٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوَابُ: أَوْ أَعْطَى فَأَبْقَى^(١٣).

[٣٢٤٤]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «إن الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٦٣١.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «ما أعطي» بدل «أعطي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «فأبقى» بدل «فأفنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف): «باق للناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرفائق.
- (١٣) «قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّوَابُ أَوْ أَعْطَى فَأَبْقَى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا

﴿الحبر﴾ ٤٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى^(٥) مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ، ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا^(٦)، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا^(٧) بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ!» قَالَ: [ح/١٠٢ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، إِنَّ فُلَانَةَ، ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقَتْ^(١٠) بِأَثْوَارِ أَقِطٍ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ!»^(١١). [٥٧٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى^(١٢) ثَلَاثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١٣) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ب): «يعلى» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «وصيامها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «جيرانها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «هي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «ما تصدقت» بدل «تصدق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٨ (١٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠.
- (١٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢١٤ (٨٤١).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَحَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ^(١)، وَأَنْتَ قِيلُ إِلَيْكَ فَأَسَاكِنُكَ^(٢)، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزُئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»^(٣).

[٣٣٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ أَخَذِ^(٤) الْمَرْءِ الْأَجْرَةَ

عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [ف/١٣٢ب]

﴿الحديث ٤٤٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٩) اللَّهُ بْنُ الْأَخْسَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ. فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ^(١٠) فَبَرَأَ. فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا^(١١): أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَ^(١٢) بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

(١) «الذنب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في (ب): «وأساكنك» بدل «فأساكنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٨ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٣٩.

(٤) «أخذ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٦ (١١٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) في (ف): «شاة» بدل «شاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) في (ح): «فأخبره» بدل «فأخبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْعَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيْمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَفَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

[٥١٤٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

﴿٤٤٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ فِي حَجْرٍ عَمَّةٌ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥).

[٤٢٥٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

﴿٤٤٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٨).

[٤٢٦٠]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٢ (٩٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٩٤.
- (٢) «بن مجاشع» سقطت من موارد الظمان ٢٦٨ (١٠٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٨ (١٠٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهَمَّ فِيهِ شَرِيكٌ

٤٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ [ح/١١٠٣] كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٤).

[٤٢٦١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْأَلُ
وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ

٤٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجَعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَيْلِي، لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ!»^(٨).

[١٠١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ قَصْدًا^(٩) تَسْهِيلِ الشَّدَائِدِ
عَلَى النَّفْسِ

٤٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا^(١١)

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٢) في (ف): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٦٨ (١٠٩٣).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «الفراهيدي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٩٦٩)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٩) في (ب): «قصده» بدل «قصد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَدَلَ فِي هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ
أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصِيرُ»^(٣).

[٢٩١٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقِمَهُ عَلَيَّ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي
بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا!» فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَى^(٩) بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠)،
فَأَمَرَ^(١١) بِهَا^(١٢)، فَشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٢٢٤)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.

(٤) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «فأتى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «فأمره» بدل «فأمر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) «فأمر بها» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا! (١).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: وَهَمَّ الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَةِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّ أَبِي الْمَهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٤٤٠٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿الطَّيْبِ﴾ ٤٤٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا»، ثُمَّ بَسَطَ [ف/١٣٣ب] يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قِيلَ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ (٦) شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ (٧) ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ (٨) [ح/١٠٣ب] ثُمَّ قُلْتُ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَفَهُ، وَلَوْلَا (٩) دَعَوْتُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ صَبِيَانُ

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «الصلاة» بدل «صلاتك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم قلتها فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «ثم قلت: ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر ثم قلت الثانية فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «فلولا» بدل «ولولا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أهل المدينة^(١).

[١٩٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الِاخْتِرَازُ بِالْأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

﴿الحبر﴾ ٤٤٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): يَعْقُوبُ هَذَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، مَشْهُورٌ مَأْمُونٌ. [٣٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ بِمَالِهِ^(٧) فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعِاقِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى؛ وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١٠). [٣٣٥]

(١) مسلم (٥٤٢)، المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٨/٢ (٢١٦٢).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «ماله» بدل «بماله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٢٥٩٧)، الوصايا، باب: الصدقة عند الموت.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ جِلًّا وَعَلَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٤٤٧٧ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ^(٣)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعِطْنَا! فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ [ف/١١٣٤] يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ!» قَالُوا: قَدْ قِيلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكْ^(٤) شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَاحِلَتَكَ، أَدْرِكُهَا، فَقَدْ ذَهَبَتْ! فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ^(٥). [٦١٤٢]



- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «العبيسي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) في (ب): «يكن» بدل «يك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) البخاري (٦٩٨٢)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء/ وهو رب العرش العظيم.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونُ

إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبَدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءِ احْتِجَاجِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

٤٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٣٨٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ تَفْصِيلِ الْهَجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَاتِهِمْ فِيهَا

٤٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْإِضْبَهَانِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [ح/١١٠٤] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ؛ وَأَمَّا^(٧) هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا^(٨) أَجْرًا»^(٩).

[٤٨٦٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٣٩٢)، العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وأعظمها» بدل «وأعظمهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٧/٢ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٥٨،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ بِعَمَلٍ (١) التَّحْوُلِ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ (٢) إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي فَصَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمِ؟ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدِ؟ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ [ف/١٣٤] اللَّهِ. وَالْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» (٨). [٤٨٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ (٩) الْفَرَائِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٤٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا (١٣) حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ (١٤) عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْرُومِيِّ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرُؤُونَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (١٥): إِنِّي سَمِعْتُ

- (١) «بعمل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ب): «الكفر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧ (٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «عن عبد الله قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٦ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٩.
- (٩) «إقامة المرء» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «سمعت» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٥) «ابن عمر» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١). [١٤٤٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُنَانَ بْنِ أَبِي سَيْطٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْبَزَّازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْفَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

لَقِيتُ سُهَيْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثًا كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرُو، عَنِ الْفَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، صَدِيقِي لِأَبِي، كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، سَمِعْتُهُ، أَخْبَرَ ذَلِكَ عَنْ تَوْمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٥). [٤٥٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٤٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ^(٧) بِنِ رِفَاعَةَ: عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ^(٨) أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

(١) مسلم (١٦)، الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠ (١٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «حميد بن عبيد» بدل «حميدة بنت عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «ابن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ^(١)، فَأَصْعَى لَهَا^(٢) أَبُو قَتَادَةَ^(٣) الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ^(٤). قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ^(٥): أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ^(٦) أَخِي؟ قَالَتْ^(٧): فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيكُمْ أَوْ^(٩) الطَّوَائِفِ»^(١٠). [١٢٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الْأَذَى يُطَهَّرُهَا تَعْقِيبُ التَّرَابِ إِيَّاهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، [ف/١٣٥] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهَا طَهُورٌ»^(١٤). [ج/١٠٤] [ب] [١٤٠٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

﴿الخبير﴾ ٤٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ^(١٥)، قَالَ^(١٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

- (١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «لها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).
- (٣) في (ب): «داود» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «منه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٨ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٨ - ٦٩.

- (١١) في موارد الظمان ٨٥ (٢٤٨): «الخليل» بدل «خليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٣ (٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤١١.
- (١٥) في (ب): «عمرو» بدل «عون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٨٥ (٢٤٩).
- (١٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيَّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ»^(٢). [١٤٠٤]

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرءِ مِنَ الإِقْتِدَاءِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإفريقيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّئَاتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»^(٥). [٢٢٢٨]

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو أيوب الإفريقي اسمه عبد الله بن علي، من ثقات أهل الكوفة.

ذَكَرَ وَصِفِ الإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلِمَأْمُومِ وَالِإِمَامِ مَعاً

﴿الخبير﴾ ٤٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٣ (٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤١٢.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٦٦٢)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١): «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ؛ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٣). [٢٢٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِصَلَاتِهِ
وَدَفْعِ^(٤) وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ لَهَا

الْحَدِيثُ ٤٤٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ^(٦) النَّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، [ف/١٣٥ب] اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ^(٧) الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٨). [١٧٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

الْحَدِيثُ ٤٤٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٥ (٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٣.
- (٤) في (ب): «بصلاته دفع» بدل «لصلاته ودفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «فإذا قضي أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي» بدل «فإذا قضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «يظلي» بدل «يظل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (٥٨٣)، الأذان، باب: فضل التأذين.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(١).

[١٩٢٢]

ذَكَرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

﴿٤٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ^(٦) وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ^(٧): كَيْفَ تَرَكْتُمْ [ج/١١٠٥] عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٨).

[١٧٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَرَقَ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ

﴿٤٤٩١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبُرَاقُ^(١٢) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١٣).

[١٦٣٧]

(١) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «ربهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٦٣٢)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٩) في (ب): «بصق» بدل «برق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «أخبرنا أنس عن أبي خليفة» بدل «أخبرنا أبو خليفة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ب): «البصاق» بدل «البراق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) مسلم (٥٥٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَانْقَرُّ فِي الْفَصَلَيْنِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَنَفْسُنِي! فَجَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَشِدَّةُ الْبَرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمَهْرِيرِهَا، وَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»^(٤).

[٧٤٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَيْنِ^(٥)

﴿الحديث﴾ ٤٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١١)، قَالَ:

صَلَاةُ السَّفَرِ، [ف/١١٣٦] وَصَلَاةُ الْفِطْرِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١٢).

[٢٧٨٣]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) البخاري (٣٠٨٧)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
- (٥) «رَكَعَتَيْنِ» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٤ (٥٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦١ (٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٨.

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْآيَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم: يُرِيدُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَانِ. وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ. [٢٨٣٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ
عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٦).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ
الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْمَعُولِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ

(١) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) «سفيان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «سفيان بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَّلُهَا، وَيَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسَأَّلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةٍ^(١) الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْثَيْنِ أَبَعْدُ. وَلَا يَخْلُونُ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ [ح/١٠٥ب] مُؤْمِنٌ»^(٢). [٤٥٧٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبُعِ السُّبُلِ،
دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

٤٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ^(٤) مِسْكِينٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ [ف/١٣٦ب] وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٧) الْآيَةَ كُلَّهَا [الأنعام: ١٥٣]. [٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِيجَابَهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ
ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «بحبوبة» بدل «بحبوحه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣١ (١٧٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٦/٢ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٧، ١٦.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢ (٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ، قَالَ:

صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي؟» قَالَ: فَلَمْ نَرَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا. قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخَلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ^(١٠) وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا^(١١) حَتَّى تَتَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ^(١٣) عَنْ عِبَادِي عِيرِي، مَنْ ذَا^(١٤) الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا^(١٥) الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ف): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «بلا حساب» بدل «سبعين ألفاً بغير حساب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «تدخلوها» بدل «يدخلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «يسأل» بدل «أسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٥) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

[٢١٢]

ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتِبِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ جَمِيعاً، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ وَمَنْ كَانَ مَكَاتِباً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى [ح/١٠٦] مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا [ف/١٣٧] أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ»^(٦).

[٤٣٢١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ الصَّدَقِ

وَمُجَانَبَةِ الْكُذِبِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقاً، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٦/١ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠٥.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧١ (١١٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبناً» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٥/١ (٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢١٢، ١٥٣٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

[٢٧٤]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ
فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَلَا سِيَّمَا فِي نَهَايَاتِهَا

﴿٤٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبَثَ أَعْلَاهُ خَبَثَ أَسْفَلُهُ»^(٦). [٣٩٢]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ
الطَّاعَاتِ دُونَ الْاِبْتِهَالِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِصْلَاحِ أَوْآخِرِ أَعْمَالِهِ

﴿٤٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»^(١٠)، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ
أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبَثَ أَعْلَاهُ خَبَثَ أَسْفَلُهُ»^(١١). [٣٣٩]

(١) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: فيح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «بالخواتيم» بدل «بخواتيمها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّيِ اسْتِعْمَالِ السُّنَنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمُجَانِبَةِ كُلِّ بَدْعَةٍ تُبَايِنُهَا وَتُضَادُّهَا

﴿الحديث﴾ ٤٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، [ف/١٣٧ب] حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، يَقْرُنُ^(٤) بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ^(٥): «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيْعَةً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٦).

[١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةً أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةً أُمَّتِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ [ح/١٠٦ب] بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ^(١٠) يَذْكُرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «يفرق» بدل «يقرن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ف): «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
- (٧) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ف): «سمعه» بدل «سمعته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

صَلَّيْنَا الْمَعْرَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَوْ أَنْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَاَنْتَظَرْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ^(١)، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ؛ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ؛ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ النُّجُومَ عِلْمًا لِبَقَاءِ السَّمَاءِ وَأَمَنَةً لَهَا عَنِ الْفَنَاءِ، فَإِذَا غَارَتْ وَاضْمَحَلَّتْ أَتَى السَّمَاءَ الْفَنَاءَ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهَا. وَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُصْطَفَى أَمَنَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ. فَلَمَّا قَبِضَهُ^(٣) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ، أَتَى أَصْحَابَهُ الْفِتْنَ الَّتِي أُوْعِدُوا، وَجَعَلَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَمَنَةً أُمَّتِهِ مِنْ طُهُورِ الْجُورِ فِيهَا، فَإِذَا مَضَى أَصْحَابُهُ، أَتَاهُمْ مَا يُوعَدُونَ مِنْ طُهُورِ غَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الْجُورِ وَالْأَبَاطِيلِ.

[٧٢٤٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(٤).

[٥١٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ [ف/١٣٨] ابْنُ

(١) في (ب): «السماء» بدل «للسماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٣) في (ف): «أقبضه» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٠٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمَّارٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(٣).

[٦٠٥١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَا الْحَقِّ

عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ

﴿٤٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٧):

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(٨).

[٦٠٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»،

أَرَادَ بِهِ: فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ

﴿٤٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ [ح/١١٠٧] النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ؛

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١٢).

[٦٠٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٥٩٥)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٦٥٩٦)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٥ (١٨٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٠ (١٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٠٤.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ هُمُ الْمُتَّقُونَ دُونَ أَقْرَبَائِهِ إِذَا كَانُوا فَجْرَةً

﴿الخبير﴾ ٤٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنِّي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) بَعْدَادِي ثِقَةً، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي رَاشِدُ^(٦) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) يُوصِيهِ، مُعَاذُ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ رَاكِبَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ^(٨) أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا^(٩) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠). ثُمَّ التَفَتَ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ^(١١) أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لِيَكْفُونَ^(١٢) أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ^(١٣) الْإِنَاءُ فِي الْبُطْحَاءِ»^(١٤).

[٦٤٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في (ب): «رهميم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «محمد بن هارون بن إبراهيم بن بحدادي ثقة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «واسع» بدل «راشد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف): «لعلك» بدل «ولعلك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

(٩) في (ب): «جشعاً» بدل «جشعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وأنا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «ليكفون» وفي (ح): «لتكفون» بدل «ليكفون»، وما أثبتناه من (ف).

(١٣) في (ح): «تكفأ» بدل «يكفأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٠ (٢١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَطُونَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا هُمْ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، [ف/١٣٨ب] عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا^(٣) مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ. فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»^(٤). [٦٢٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظَّلْمَ إِذَا ظَهَرَا كَانَ عَلَى^(٥) مَنْ عَلِمَ

تَغْيِيرُهُمَا حَدَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا

٤٥١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قرأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٩) هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ثُمَّ^(١٠) قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ أَلَا^(١١) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمْ^(١٢) اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١٣). [٣٠٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ب): «بطناً» بدل «بطن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٥٤١)، التفسير، باب: قوله: «إلا المودة في القربى».

(٥) في (ف): «ظهر على» بدل «ظهورا كان على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٥ (١٨٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «ثم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «ألا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «أوشك أن يعمهم» بدل «عمهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لِأَيِّ قَدٍ يُحْطَى فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ^(١)

﴿الحديث﴾ ٤٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [ح/١٠٧] ﴿مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٦). [٣٠٥]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يُكْثِرُ^(٧) الْكَبَائِرَ فِي الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٤٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِينَ وَأَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٩). [٦٤٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ الْفُجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَمْثَالِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [ف/١٣٩] بِنِ زُهَيْرِ بْنِ سُبَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

- (١) بعض الكلمات مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٥ (١٨٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.
- (٧) في (ف): «لمرتكبي» بدل «لمن يكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥، ٦٥.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الرَّبِيعِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢). [٤٥١٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿٤٥١٥﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ. فَقِيلَ
لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا
شَدِيدًا فَمَاتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ!» فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ. فَلَمَّا كَانَ
بِاللَّيْلِ^(٧) اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَافِنَادَى فِي النَّاسِ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٨). [٤٥١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْفُسْأَقَ إِلَى وَقْتِ قَضَاءِ أَخَذِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿٤٥١٦﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(١٠):

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٦/٢ (١٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «اللَّيْلِ» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (٢٨٩٧)، الجهاد، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفِلْتِ، ثُمَّ تَلَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رِيكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرْيَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾» [هود: ١٠٢] ^(٢). [٥١٧٥]

ذَكَرُ وَصَفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوْ الشَّرَّ

﴿الخير﴾ ٤٥١٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ^(٥) خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ^(٦) غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ [ف/١٣٩ب] وَزِيرَ سَوْءٍ، [ح/١٠٨] إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ»^(٧). [٤٤٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَغَرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ

﴿الخير﴾ ٤٥١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٤٤٠٩)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رِيكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرْيَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٣ (١٥٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «بعبد» بدل «بالأمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «الله به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٩/٢ (١٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

[٤٤٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ

﴿البخاري﴾ ٤٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»^(٤).

[٦٠٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكَرْنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

﴿البخاري﴾ ٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(٦).

[٦٠٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ

﴿البخاري﴾ ٤٥٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٢٢٧٨)، الاستقراض، باب: العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦٥٨٩)، التعبير، باب: المبعثات.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (١٣٢٠)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ
النُّبُوَّةِ»^(١).

[٦٠٤٣]

ذِكْرُ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ

﴿الخبز﴾ ٤٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى السَّمْسَارُ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَيْدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ
مِشْكَمٍ^(٦)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/١١٤٠] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا^(٧) تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ
الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ^(٨) فَرَاهُ^(٩) فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ
النُّبُوَّةِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠).

[٦٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِّي عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبز﴾ ٤٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) البخاري (٦٥٨٢)، التعبير، باب: رؤيا الصالحين.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٤ (١٧٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف): «مسكين» بدل «مشكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «منها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «نفسه» بدل «يقظته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «فيرا» بدل «فراه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٧/٢ (١٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٠.

(١١) في (ب): «بعبدان» بدل «عبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمُسْرُوقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢). [٦٠٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثًا فِي الْيَقَظَةِ

﴿١٠٨﴾ - ٤٥٢٤ - أَخْبَرَنَا [ح/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ؛ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلِّ^(٥).

الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [٦٠٤٠]

ذَكَرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

﴿١٠٨﴾ - ٤٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ^(٩) الرُّؤْيَا. فَوَبَّهَمَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ^(١٠) عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(١١) يَعْرِفُهُ. فَإِذَا أَثْنَيْ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ. فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٢٦٥)، الرؤيا.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٦١٤)، التعبير، باب: القيد في المنام.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٦ (١٨٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «يعجبه» بدل «تعجبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «فيسأل» بدل «فسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «يكن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَأَدْخِلْتُ^(١) الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجِبَةً انْتَحَتْ^(٢) لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ^(٣)، فَسَمَّيْتُ ائْتِي^(٤) عَشْرَ رَجُلًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلُسٌ، تَشَحَّبُ أَوْدَاجَهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَخِ.

قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةً [ب/٤٠] الْبَدْرِ، فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا، مَا يُقَلَّبُهَا^(٥) مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ؛ فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأَصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ^(٦) حَتَّى عَدَّ ائْتِي^(٧) عَشْرَ رَجُلًا. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «قُصِّي رُؤْيَاكِ!» فَقَصَّتُهَا، وَجَعَلْتُ^(٨) تَقُولُ: جِيءَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ^(٩). [٦٠٥٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا وَائْتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا

﴿الحج﴾ ٤٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدْسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«رُؤْيَا الْمُسْلِمِ^(١٢) جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا

(١) في موارد الظمان: «وأدخلت» بدل «فأدخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «ارتجت» بدل «انتحت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ح): «فلان وفلان وفلان وفلان» بدل «فلان وفلان وفلان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «ائنا» بدل «ائتي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «يقلبونها» بدل «يقلبوها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) «وفلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ب): «ائنا» بدل «ائتي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فجعلت» بدل «وجعلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/٢ (١٥١٣).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٤ (١٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في (ح): «المؤمن» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

[٦٠٤٩]

لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(١).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣):

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا^(٤) يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ^(٥) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ؛ وَالرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ^(٦) عَلَيْهِ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ».

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

□ تال أبو حاتم رحمه الله: الصَّحِيحُ بِالْحَاءِ كَمَا قَالَهُ هُشَيْمٌ؛ وَشُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عُدْسٍ،

[٦٠٥٠]

فَتَبِعَهُ النَّاسُ^(٧).

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا

٤٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ^(١١)

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ [ح/١١٠٩] أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»^(١٢).

[٦٠٤١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٨/٢ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩،

١٢٠.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٤ (١٧٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «سته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «يعبر» بدل «تعبر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٧/٢ (١٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٠.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٥ (١٧٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «أبا السمع» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣١ (٢١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٣٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

﴿الخبير﴾ ٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ بِبَغْدَادَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف/١٤١] بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ: ارْكَبْ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي». قَالَ^(٨): فَجَعَلَهُ لَهُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩). [٤٧٣٥].^(١٠)

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ إِيجَابِ^(١١) السُّكْنَى^(١٢) لِلْمَبْتُوتَةِ^(١٣)

﴿الخبير﴾ ٤٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(١٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ف): «بغداد» بدل «بغداد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠١).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «اركبه» بدل «اركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١٨.

(١١) في (ب): «إثبات» بدل «إيجاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «السكن» بدل «السكنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ح): «للمبتوتة» بدل «للمبتوتة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٦) في (ب): «أبو بكر» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٤٢٩١]

«الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
وَإِنَّ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً

﴿الخبير﴾ ٤٥٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ^(٤) فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٥).

[٣٨٣٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جِنَايَةِ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ وَالْأَبْنِ عَنْ أَبِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٨) اللَّهُ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي^(١٠) إِيَادُ بْنُ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٢)، فَأَقْسَعَرَزْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ، بِهَا^(١٣) رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ

- (١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٧ (٩٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أباح» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/١ (٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٥٧٦.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٦ (١٥٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في موارد الظمان: «عن عمه أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ^(١) يُحَدِّثُنَا سَاعَةً. قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟»
 قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا^(٢) إِنَّ ابْنُكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا
 تَجْنِي عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].
 ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرَّجَالِ،
 أَلَا أَعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

□ قال أبو حاتم: اسم أبي رمثة هذا^(٣): رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ النَّيْبِيِّ، تَيْمُ الرَّبَابِ، وَمَنْ قَالَ:
 إِنَّ أَبَا رِمْتَةَ هُوَ^(٤) الْحَشْحَاشُ الْعَنْبَرِيُّ، فَقَدْ وَهَمَ^(٥). [ف/١٤١ب] [٥٩٩٥هـ]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ضَلُّوا وَغَضِبَ اللَّهُ^(٦) عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا

الطبري ٤٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
 سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ^(١١) بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَلَا الضَّالِّينَ^(١٢) النَّصَارَى»^(١٣).

[٦٢٤٦هـ]

- (١) في موارد الظمان: «فأخذ» بدل «ثم أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «أما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «هذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) في (ف): «هي» بدل «هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٩/٢ (١٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٤٩، ١٥٣٧.
- (٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف): «عبادة» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) في (ب): «والضالون» بدل «ولا الضالين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٣.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ فِي الْكَمَاءِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ [ح/١٠٩] ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُو، فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤).

[٦٠٧٤]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ

إِذَا مَاتَ بَلِيٍّ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

﴿الخبير﴾ ٤٥٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا؛ مِنْهُ يُرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: وَآيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الدَّنْبِ»^(٥).

[٣١٣٩]

ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ عَجْبِ الدَّنْبِ الَّذِي^(٦) لَا تَأْكُلُهُ^(٧) الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ

﴿الخبير﴾ ٤٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٤٢٠٨)، التفسير، باب: وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا عَلَيْكُمُ الْقَنَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَاسْأَلُواكُلُوا مِنْ بَلَدِكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾....
- (٥) مسلم (٢٩٥٥)، الفتن، باب: ما بين النفتين.
- (٦) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) في (ح): «يأكله» بدل «تأكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ النَّبِيُّ (١) ﷺ: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ». قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ» (٢) (٣). [٣١٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ (٤) (٥) (٦).
 ٤٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ؛ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٦). [٦٨٤٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ

يَسْتَهْلُ الصَّبِيُّ حِينَ يُولَدُ [ف/١١٤٢]

٤٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ» (٩). [٦١٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ الصَّالِحِينَ وَعَرُّ الطَّالِحِينَ (١٠) مَعاً

٤٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ (١١)، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «ينشأ» وفي موارد الظمان: «تشتون» بدل «ينشأ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٥ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢/٤.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ - ٢٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) مسلم (٢٣٦٧)، الفضائل، باب: فضائل عيسى (ع).
- (١٠) في (ف): «وعر الصالحين» وفي (ب): «وعناء الطالحين» بدل «وعر الطالحين»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «عوانة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قُلْنَا: مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ^(٢) مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا. وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ»^(٣).

[٣٠٠٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّومُ^(٤) وَالْبَرَكَهُ مَعًا

٤٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ^(٩) وَالْفَرَسِ وَالْمَرَأَةِ؛ يَعْنِي الشُّومُ»^(١١)^(١٢).

[٤٠٣٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمَرءِ مِنْ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ^(١٤)

٤٥٤١ - أَخْبَرَنَا [ح/١١٠] ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «يسترخ ويستراح» بدل «مسترخ ومسترخ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٤) في (ف): «السوم» بدل «الشوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «الربع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ف): «السوم» بدل «الشوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) مسلم (٢٢٢٥)، السلام، باب: الطيرة والقأل وما يكون فيه من الشوم.

(١٣) في (ب): «للمؤمن» بدل «للمرء من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٤) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السِّطَامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، وَذَكَرَ ابْنُ خُزَيْمَةَ آخَرَ مَعَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٣). [٤٠٣١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبارة﴾ ٤٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ^(٧) أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ [ف/١٤٢] الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوِّءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوِّءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوِّءُ»^(٨)^(٩). [٤٠٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

﴿الخبارة﴾ ٤٥٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا»^(١٢). [٤٠٣٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٤٦٧)، الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «سعد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «والمركب السوء والمسكن الضيق» بدل «والمسكن الضيق والمركب السوء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٠ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٥٨٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةِ

٤٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ الشَّهْرَزُورِيُّ^(١) بِطَرَسُوسَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمَنْ شُؤِمَهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا^(٣). [٤٠٩٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ

لِيُدْوَمَ دَوَامٌ عَيْشِهِ بِهَا

٤٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. وَلَنْ تَصْلَحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ تُرِدَ إِقَامَتَهَا تَكْسِرُهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»^(٦). [٤١٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ

الَّتِي يُعْرِفُ فِيهَا^(٧) اعْوَجَاجٌ

٤٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «من الشهرزوري» وفي موارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٦): «السهوروي» بدل «الشهرزوري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٥ (١٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٣٥٠.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

(٧) في (ب): «متها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كَسَرْتَ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعُ بِهَا^(١) تَسْتَمْتِعُ بِهَا^(٢) وَفِيهَا^(٣) عَوْجٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا^(٤) مِنْ عَوْجٍ^(٥)» . [٤١٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا^(٩) تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا!» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ [ف/١١٤٣] فَأَحْسِنِ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٠)، زِدْنِي! قَالَ: «اسْتَقِمَّ وَلِيَحْسُنْ خُلُقُكَ!»^(١١) [ح/١١٠]. [٥٢٤]

ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الَّتِي يَسْتَدِيلُ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «وفيه» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٥ (١٦١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٨.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أبو فديك عبد» بدل «أبو قديد عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى أَكُونُ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ؛ وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ»^(١). [٥٢٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوِبَةِ أَخِيهِ عِنْدَ سَبَابٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

﴿٤٥٤٩﴾ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٤). [٥٧٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا بُدَّ مِنْ^(٥) أَنْ يَتَضَعَّ، لِأَنَّهَا قَدِيرَةٌ خُلِقَتْ لِلْفَنَاءِ

﴿٤٥٥٠﴾ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، كُلَّمَا سَابَقُوهَا سَبَقَتْ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، حَتَّى رُئِيَ^(٩) ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَدِيرَةِ إِلَّا وَضَعَهُ»^(١٠) اللهُ^(١١). [٧٠٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٥٨٧)، البر، النهي عن السباب.

(٥) في (ب): «له» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «سقطت» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «رأى» بدل «رئي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١٠) في (ف) و(ب): «وضعها» بدل «وضعه»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) البخاري (٦١٣٦)، الرقاق، باب: التواضع.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْجِرْصِ فِي هَذِهِ ^(١) الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَةً زَائِلَةً

﴿الحبري﴾ ٤٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِْلَةً وَادِي مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ» ^(٤). [٣٢٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

﴿الحبري﴾ ٤٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ ^(٦)، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ ^(٨) مِنْ نَخْلٍ، لَأَبْتَعَى إِلَيْهِ نَالِثًا؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، [ف/٣؛ ٤١٤٣] وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ» ^(٩). [٣٢٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسَدِيدِ وَالْمُقَارَبَةِ فِي

الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ

﴿الحبري﴾ ٤٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «لنظة في» بدل «في هذه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦٠٧٢)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في (ف): «الحر» بدل «بحر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «واديان» بدل «واديين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا^(١)، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، [ح/١١١] فَلَا تَعُدُّوهُ»^(٢).

[٣٤٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْاِغْتِرَارِ بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ

البخاري ٤٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيَقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(٦).

[٦٩١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ أَحْسَابِ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ

البخاري ٤٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُشْتِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَرِيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»^(٩).

[٦٩٩]

(١) في موارد الظمان: «مقارباً» بدل «وقارباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥١.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «العدني» بدل «العدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (١١٥)، العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٠/١ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٧١/٦.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»،
أَرَادَ بِهِ الَّذِي ^(١) يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ

الْحَبَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ ^(٧) الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالِ» ^(٨).

[٧٠٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ دُونَ تَعَهُدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ

الْحَبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ [١١٤٤/ف] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» ^(١١).

[٣٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا

الْحَبَابِ حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ ^(١٣) بِطَرُوسٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

- (١) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «هذه» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٠ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٧١ - ٢٧٢.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٥٦٤)، البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(١٢) في موارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «الدرقي» بدل «الزرقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدُ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظُلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ»^(١).

[٦٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُوَوَّلُ مُتَعَقِبِ أَمْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَحْسَابُهُمْ إِلَيْهِ

﴿٤٥٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ غُنْدَرٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(٥).

[٧٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلُوءَةً خَضِرَةً لِأَوْلَادِ آدَمَ

﴿٤٥٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [ح/١١١] عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ^(٩) فَأَعْطَانِي،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٥٢٥٠ التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرفائق.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «يَا حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ^(٢) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا!

قَالَ عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٣) يَدْعُو حَكِيمًا فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبَى، فَيَقُولُ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى بِأَخْذِهِ. قَالَ: فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا [ف/١٤٤ب] مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ^(٤).

[٣٢٢٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَقَاتِهَا، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ

﴿الحديث﴾ ٤٥٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ^(٨) بْنِ زَيْدِ^(٩)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ^(١٠)، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ^(١١) فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ.

(١) سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ح): «أدزأ» بدل «أرزأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «الصدیق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «أبي مسلم بن سعيد» بدل «أبي مسلمة سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «زيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «حلوة خضرة» بدل «خضرة حلوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «سيخلفكم» بدل «مستخلفكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا^(١)، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ! فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ النَّسَاءَ^(٢). [٣٢٢١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا
بُورِكَ لَهُ فِيهِ^(٣)

الحديث ٤٥٦٢ - أَحْبَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنتَصِرِ، قَالَ^(٥):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ
طُعْمَةٍ^(٦) مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ
نَفْسٍ مِنَّا وَحُسْنِ طُعْمَةٍ^(٧) مِنْهُ، وَإِشْرَافِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ»^(٨). [٣٢١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ عَنِ^(٩) خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا
يُغْنِيهِ^(١٠) عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ^(١١)

الحديث ٤٥٦٣ - أَحْبَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ^(١٢): أَحْبَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ،

(١) في (ف): «الله» بدل «الدنيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٧٤٢)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «طعمة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «طعمة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٤/٢.

(٩) في (ف) و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ح): «يغنيه» بدل «يغنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «تفضلاً» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ؛ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

[٣٤٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْنًا^(٢) لِمَنْ أَطَاعَهُ
وَمَخْرَفًا لِمَنْ عَصَاهُ

الْحَبْرِيُّ ٤٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/١١٢]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٥).

[٦٨٧]

ذَكَرَ إِيجَابُ النَّارِ نَعْوُذُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَنْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ [ف/١٤٥]

الْحَبْرِيُّ ٤٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ سَنُوطًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ حَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبُّ مَتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩).

[٤٥١٢]

(١) البخاري (٦١٠٥)، الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله.

(٢) في (ف): «مسجناً» بدل «سجناً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرفائق.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢١٧ (٨٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللنصيب انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرَّةِ الرُّجُوعَ بِاللُّومِ عَلَى نَفْسِهِ
فِيمَا قَصَرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِيهَا كَثِيرًا

الحديث ٤٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ^(٣) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعَيْسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا».

قَالَ^(٤): وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٥). [٦٥٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ
بِجَمِيعِ الْعَلَائِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ

الحديث ٤٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ^(٨)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ^(٩): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ^(١٠) تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ اللَّهُ^(١١) كَمَا يَرزُقُ الطَّيْرَ؛ تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ^(١٢) بِطَانًا»^(١٣). [٧٣٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٤/٢ (١٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٠.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «الحباني» بدل «الجيشاني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «أنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) لفظه «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «وتعود» بدل «وتروح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٨/٢ (٢١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ

﴿الحجرات﴾ ٤٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْجَمْحِيُّ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ^(٦): «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَيْهِ»^(٧).

[٦٧٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

﴿الحجرات﴾ ٤٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُتِّبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا»^(١١) فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ»^(١٢).

[٣٢٢٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «الحجري» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «أنه قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (١٠٥٤)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «أرسلا» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٦٨/٢ (٢٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعَمَبَى كَمَا أَنَّ الْإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فَضُولِ الدُّنْيَا

الحديث ٤٥٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١٤٥ب] الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَ بِدُنْيَاهُ»، [ح/١١٢ب] فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى!»^(٣).

[٧٠٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَسْلِيمِ الْأَشْيَاءِ إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا

الحديث ٤٥٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ^(٥)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الدَّلَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ^(٦) مِنْ^(٧) قَلْبِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ^(٨) غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ جَبَلِ^(٩) أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ٤٦٨/٢ (٢٠٩٣).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «العبدى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في (ب): «يذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «عني من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «وهو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «جبل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ^(١)، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ^(٢) ذَلِكَ^(٣). [٧٧٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ^(٤) قَضَى اللَّهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئًا

﴿الخبير﴾ ٤٥٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَثَرِهِ، وَمَضْجِعِهِ»^(٨).

[٦١٥٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ

﴿الخبير﴾ ٤٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ بِنَسَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُرَزِيَّيِّ بِجُرْجَانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرِ^(٩) الهمداني^(١٠) بِبُصْعَدَ^(١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيِّ بِعَسْقَلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٢) بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (ح): «ذلك» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) وموارد الظمان: «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢٤٥.

(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٨ (١٨١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١٣

التحقيق الثاني.

(٩) في (ب): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٧).

(١٠) «الهمداني» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «بصغد» بدل «بصعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْجِجٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ قِيَاضٍ بِدِمَشْقَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، [ف/١٤٦] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»^(٢).

[٣٢٣٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا فِي دَوِي الْأَسْتَنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَائِنَةِ الرَّائِلَةِ

﴿٤٥٧٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

[٣٢٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿٤٥٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرْلُوسِيِّ^(٦)، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي

الْمَالُ»^(٨).

[٣٢٢٣]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/١ (٩٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) البخاري (٦٠٥٧)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٥) في (ب): «سنان» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٠).

(٦) في (ب): «النرسي» بدل «البرلسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «إن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٧/٢ (٢٠٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٩٣.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَقْرِيْبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيْدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

٤٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ». وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ^(٥) قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ^(٦) وَتَمَّ أَمَلُهُ^(٧)».

[٢٩٩٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ

٤٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ»^(٨).

[٣٢١٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّنْ طَيَّبَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

٤٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ وَابْنُ سَلْمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٩)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «عن أنس بن مالك» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «عنده» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «وتم أجله» بدل «وتم أمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٠/٢ (٢١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٧٧ التحقيق الثاني.

(٨) البخاري (٢٧٣٠)، الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٩) في موارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٣): «وابن قتيبة وابن سلم» بدل «وابن سلم وابن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

هَانِيئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ^(٣)، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/١٤٦ب] ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَيِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٤).

[٦٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالِ وَالْعُمَرَ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا

الخبر ٤٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابَّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الْعُمْرِ وَالْمَالِ»^(٧).

[٣٢١٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا^(٨) الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ

الخبر ٤٥٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «حدثنا أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان. وفي ب: «حدثنا أبي قال: حدثنا أبي قال».
- (٣) في (ف): «عقبة» بدل «عبله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٠ (٢١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١٨.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٠٤٦)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.
- (٨) «الدنيا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، أَوْ قَالَ: بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قَالَ^(١) إِسْحَاقُ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ: مَا سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

[٦٩٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ^(٣)

٤٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»^(٦).

[٥٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ

فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ [ح/١١٣ب]

٤٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦٠٥٣)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

(٣) في (ف) و(ح): «وغيره» بدل «ولغيره»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٩٣.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٠]، فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا [ف/١١٤٧] عَمَلْنَا، هَلَكْنَا إِذَا؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ»^(٣). [٢٩٢٣]

ذَكَرَ الْأَسْتِدْلَالَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرًا^(٤) بِالْمُسْلِمِ

بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ:

أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالشَّرِكِ^(٩) وَجَاءَ بِالإِسْلَامِ! فَتَرَكَهَا وَوَلَّى، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ خَلْفَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ حَائِطًا. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَالِدَمَّ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ. فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ^(١٠) ذَنْبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ»^(١١). [٢٩١١]

(١) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٧٤/٢ (١٤٥٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١٥٢/٤.

(٤) في (ف): «إرادة خير الله جل وعلا» بدل «إرادة الله جل وعلا خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «الشرك» بدل «بالشرك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٦٠/٢ (٢٠٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٢٢٠.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرَّةِ قَدْ تَحَطَّ خَطَايَاهُ بِهَا

﴿الحبر﴾ ٤٥٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْزِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ^(٥) خَطِيئَةٍ»^(٦).

[٢٩٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ

فِي الدُّنْيَا كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا

﴿الحبر﴾ ٤٥٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ. فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تُكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا»^(١٠).

[٣٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عَجَّلَ لَهُ^(١١) الْعُقُوبَةَ بِالْحُدُودِ

تَكُونُ إِقَامَتُهَا^(١٢) كَفَّارَةً لَهَا

﴿الحبر﴾ ٤٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٢٨٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (٢٨٠٨)، صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

(١١) «له» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(١٢) في (ب): «إقامته» بدل «إقامتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، [ف/١٤٧ب] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعَجَلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»^(٣)؛ وَمَنْ أُخِرَّ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٤)،^(٥).

[٤٤٠٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٤٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ عُبيدِ سَنُوطَا^(٦)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١١٤أ] وَسَلَّم فَقَرَّبْتُ^(٧) إِلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَقَالَ: «حَسٌّ!» وَقَالَ: «ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ، قَالَ: حَسٌّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ»^(٨) قَالَ: حَسٌّ. ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَمِزَةُ^(٩) بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ^(١٠) الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ^(١١)، ﷺ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٢).

[٢٨٩٢]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ح): «كفارة» بدل «كفارته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» بدل «إن شاء رحمه وإن شاء عذبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١٧٠٩)، الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.
- (٦) في موارد الظمان: «عبيد بن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «فقربتنا» بدل «فقربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «برد» بدل «حر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «حمزة» بدل «وحزمة»، وما أثبتناه من (ف).
- (١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «ورسوله» بدل «ومال رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

﴿الحزن﴾ ٤٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هَوَاهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامِ»^(٤).

[٣٢٤١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ حَرَامًا

﴿الحزن﴾ ٤٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٧): «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبْتًا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى لَهُ»^(٨). يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٍ فِي فَكَائِكَ نَفْسِهِ فَمَعْتَقُهَا، وَعَادٍ مُوْبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ [ف/١٤٨] عَلَى الصَّفَا»^(٩).

[٥٥٦٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٧/٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٦).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوَّتِهِ رَجَاءَ النِّجَاةِ فِي الْعَقَبَى مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَكْلَةُ السُّحْتِ

٤٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ وَعَاءٍ^(٤) مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ؛ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقِمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، فَثُلُثُ لِبَطْعَامِهِ، وَثُلُثُ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ»^(٥). [٦٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُتَعَقِبِ طَعَامِ ابْنِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا مَثَلًا لَهَا

٤٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ^(٧) بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَتِي^(١٠)، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا مِمَّا^(١١) خَرَجَ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَرَّحَهُ وَمَلَحَهُ، فَانظُرْ إِلَى^(١٢) مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ»^(١٣). [٧٠٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «من وعاء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٨/٢ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني، ٢٢٩٥.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٦ (٢٤٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «أعين» بدل «عتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ب): «بما» وفي موارد الظمان: «فما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «إلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٤٧٣/٢ (٢١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني،

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْلَالُ مِنْ غَدَائِهِ وَلَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

﴿الخبْر﴾ ٤٥٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي [ح/١١٤ب] الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٥).

[٥٢٣٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبْر﴾ ٤٥٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٩).

[٥٢٣٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَامِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ يَقُولَانِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٠٥٩)، الأشربة، باب: فضيلة الموساة في الطعام القليل.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا، يَبْنِي بِنَاءً. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «لَا [ف/٤٨١ب] تَنَافَسَا فِي الرَّزْقِ مَا تَهْزَهَزَتْ^(١) رُؤُوسُكُمَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ»^(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ»^(٣). [٣٢٤٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ»^(٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: مَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ^(٩) لَا يُوجَرُ إِذَا أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ. [٣٢٤٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

- (١) في (ب) و(ف) و(ح): «هزت» بدل «تهزهزت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أحمر وهو» بدل «وهو أحمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٧٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٧٩٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف) و(ح): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٧٦/٥ (٣٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٨٣١.
- (٩) «أنه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَمَّارٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ^(٥)، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيْبٍ»^(٦).

[٣٣٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْضِي عِيُوبِ نَفْسِهِ
دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ

﴿الخير﴾ ٤٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ»^(٩).

[٥٧٦١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّي صَدَقَةِ الْمَسْتُورِينَ
وَمَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ

﴿الخير﴾ ٤٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٣) «حدثنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «الأفلون» بدل «الأسفلون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٧ (٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيَغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافًا، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا»^(١). [ف/١٤٩]

[٣٢٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْعُدُولِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٥٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ [ح/١١٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٤).

[٤٣٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعُقْبَى

عَمَّنْ لَا يَرْحَمُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(٧).

[٤٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ

وَرَفَعِهِ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَاطِلُ وَاللُّقْمَةُ﴾، وكم الغنى.

(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٧).

(٣) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٢/٦٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني، ٢٣١.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢٣١٩)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ؛ وَمَنْ يَتَكَبَّرَ^(٣) عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ؛ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ^(٤) مَا غَيْبَهُ^(٥) لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ»^(٦).

□ تال أبو عاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً»، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي اللَّهِ، فَأَضَمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يَتَكَبَّرُ^(٧)»، أَرَادَ بِهِ: عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَأَضَمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ^(٨)، إِذِ الْمَتَكَبِّرُ عَلَى اللَّهِ كَافِرٌ بِهِ.

[٥٦٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لَا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ

﴿٤٦٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»^(١١).

[٧١٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «تكبر» بدل «يتكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ب): «يخرج» بدل «لخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ف) و(ح): «عمله» بدل «غيبه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٩ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٠٧.

(٧) في (ف): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف) و(ح): «لله» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٥٧٦٣)، الأدب، باب: الحذر من الغضب.

ذَكَرُ الْبَيَانِ [ف/٤٩١ب] بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ اقْتِلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ^(١) هُنَيْ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) يَقُولُ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» ^(٣). [٥٩٩٤]

ذَكَرُ حُكْمِ الْعَارِيَةِ وَالْمِنْحَةِ

٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ الْبَهْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ حَرْثِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً ^(٤) مُصْرَاءَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيهَا» ^(٥). [٥٠٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَّ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكَ دُونَهُمْ

٤٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِيِّ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: «هَلَكَ النَّاسُ! فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» ^(٧). [٥٧٦٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ [ح/١١٥ب] مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ

٤٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

(١) في (ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٠٩ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ١٢٣٢.

(٤) في موارد الظمان: «لقطة» بدل «لقحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧٦/١ (٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٦١١.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢٦٢٣)، البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

السَّعْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَسْتَعْمِلُهُ»^(٤). قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»^(٥)^(٦).

[٣٤١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ عِلْمَةٍ إِزَادَتْهُ جِلًّا وَعِلْمًا الْخَيْرَ بِهِ^(٧)

﴿الخير﴾ ٤٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ»^(١٢) قَبْلَ مَوْتِهِ. قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ^(١٣) قَبْلَ مَوْتِهِ؟^(١٤) قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ»^(١٥).

[٣٤٢]

- (١) في موارد الظمان: «السعدي خاله» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ب) و(ف) و(ح): «خالد» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «استعمله» بدل «يستعمله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «موته» بدل «الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٩ (١٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٩٧ - ٣٩٩.
- (٧) في (ب): «له الخير» بدل «الخير به»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «عسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) في موارد الظمان: «عسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) «قبل موته» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٤.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفْتَحُ لِلْمَرَّةِ قَبْلَ مَوْتِهِ
مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١) [ف/١١٥٠] مَحَبَّتَهُ
فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ

٤٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٧):

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»^(٨). قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْهُ فَيَحْبِبُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ»^(٩) «^(١٠)». [٣٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ

٤٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيِّ^(١١) بَيْعَدَادَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ح): «وعلا به» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «قال»: قال رسول الله «بذل «أنه سمع النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «موته» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «حتى يرضى عنه» بدل «يؤخذ به عنه فيحبه إلى أهله وجيرانه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

١١١٤.

- (١١) «البخاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٠ (١٨٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

[٣٤٠]

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ

٤٦١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِعَدَادٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ الْبُهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ زُرْعَةَ الْحَوْلَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْحَوْلَانِيَّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ^(٢) صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ^(٣) كِلْتَيْهِمَا^(٤) وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرَسٍ»^(٥)، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(٦).

[٣٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مَعُونَةِ الضُّعْفَاءِ

وَأَخَذِ مَالِهِمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ

٤٦١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ مِنْهَا جِرَّةَ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتْفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا^(١١)،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/٢ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.

(٢) في موارد الظمان ٥٠ (٨٨): «وهو ممن» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «للقبلتين» بدل «القبلتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ف) و(ح): «كلتاها» بدل «كلتيهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «غرساً بغرس يغرس» بدل «بغرس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٣/١ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «لما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «ركبتها» بدل «ركبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعَلِّمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي [ح/١١٦] وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا^(١) يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعَلِّمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/١٥٠] ﷺ: «صَدَقْتَ، ثُمَّ صَدَقْتَ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»^(٢).

[٥٠٥٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَمَهَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمِينَ^(٣) فِي أَعْمَارِهِمْ
لَا كِتَابَ^(٤) الطَّاعَاتِ لِيَوْمٍ فَقَرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

٤٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ»^(٧).

[٢٩٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَشْجَارِ

٤٦١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ^(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾

(١) في (ب): «كانا» بدل «كانوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١١/٢ (٢١٩١)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/٥٨٢/٢٥٧.

(٣) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) في (ب): «واكتساب» بدل «لاكتساب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٠٥٦)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «القسمي» بدل «القسملي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

﴿٢٤﴾ تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا؟ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنْعَنِي مَكَانَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَحْسِبُهُ قَالَ: حُمْرُ النَّعَمِ (١).

[٢٤٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْحَبِيثَةَ بِالْحَنْظَلِ

﴿٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِنَاعِ جَزْءٍ (٣)، فَقَالَ: «مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»، فَقَالَ (٤): «هِيَ النَّخْلَةُ». «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ حَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ حَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾» [إبراهيم: ٢٦]. قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ (٥).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُ أَنَسٍ: إِنَّهُ أَتَى بِقِنَاعِ جَزْءٍ، أَرَادَ بِهِ طَبَقَ رُطْبٍ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسْمُونَ الطَّبَقَ الْقِنَاعَ، وَالرُّطْبَ الْجَزْءَ. [٤٧٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَانْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارِيهِ

﴿٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا (ف/١١٥)

(١) البخاري (٤٤٢١)، التفسير، باب: قوله: «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ».

(٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف)».

(٣) في موارد الظمان ٤٣٢ (١٧٤٨): «عليه رطب» بدل «جزء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٦ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٤/١ (٤٧٥).

(٦) «قال سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب)».

هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَعَثَ أَغْبَرَ فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ^(٤): «مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تَرَى عَلَيْهِ»^(٥)»^(٦). [٥٤١٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرَّةِ الْحَجْمِ عِنْدَ تَبْيُغِ الدَّمِ بِهِ

٤٦١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، فَقَالَ:

لَا أُبْرِحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»^(١١). [٦٠٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ انْتِزَالِ اللَّهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يَتَدَاوَى بِهِ

٤٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ^(١٤):

(١) في موارد الظمان و(ح): «العبيسي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١/٢ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.

(٧) عبد الله بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٥٣٧٢)، الطب، باب: الحجامة من الداء.

(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ^(٢) دَوَاءً، [ح/١١٦] جَهْلُهُ مَنْ جَهْلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»^(٣).

[٦٠٦٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ^(٤) غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْبَانَ الْبَقْرَ نَافِعَةً لِكُلِّ^(٥) مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعَلْلِ

٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٩).

[٦٠٧٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ^(١٠) جَلَّ وَعَلَا
إِذَا عُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ

٤٦١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «له» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩ (١١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.

(٤) في (ح): «يوهم» بدل «أوهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «لمن» بدل «لكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٣٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٠ (١١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١). [ف/١٥١] [٦٠٦٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٥). [٥٩٤١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَايَاهُ^(٦) لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٧)، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ

٤٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ^(١٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«عَرَّشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ»^(١٣). [٦١٨٧]

(١) مسلم (٢٢٠٤)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٨١٢)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان.

(٦) في (ف): «سراه» بدل «سراياه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «الفتن المسلمين» وفي (ح): «الفتن المسلمين» بدل «الفتن المسلمين»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «بن معقل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٣) مسلم (٢٨١٣)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس...

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنَ وَضْعِ إِبْلِيسَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ^(٣) اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ». قَالَ: «فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ^(٥) امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ وَيَجِيءُ^(٦) هَذَا فَيَقُولُ^(٧): لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ^(٨) أَنْ يَبْرَهُمَا^(٩)؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا^(١٠) فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَيْتَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى^(١١) قَتَلْتُ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ^(١٢)». [٦١٨٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

﴿الحبر﴾ ٤٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٦٣، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ب) و(ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «طلق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «ثم يجيء» بدل «ويجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «فيقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يوشك» بدل «أوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «بير» بدل «بيرهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «زنى فيقول: أنت أنت؛ ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/١ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٠.

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَحِدُّونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا؛ وَتَحِدُّونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ وَتَحِدُّونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(٣). [ف/١٥٢] [٥٧٥٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا [ح/١١٧] يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مِنْ قِلَّةِ الْأَشْتَغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ^(٦) أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنًا لِي كَانَ بِأَرْضِ فَارِسٍ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ، فَتَذَرْتُ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ^(٧). فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: أَوْلَمْ^(٨) تَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٣٠٤)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «فقال له عبد الله: أوف بنذرك فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات» سقطت

من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «أولوا» بدل «أولم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَخِيلِ». فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَلَّهُ. فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَمَشَ عَنِ ابْنِكَ! قَالَ: أَيُجْزِي عَنِّي ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاْمَشِ عَنِ ابْنِكَ! (١). [٤٣٧٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ عِنْدَ بُغْيَةِ مَقَاصِدِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَقْطَعُ» (٥) (٦). [١]

ذَكَرُوا تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّيَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ (٩)، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ (١٣): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٦/٦ (٤٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨٥.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «فهو أقطع» بدل «أقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٠/١.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «خلال» بدل «هلال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١). [٢٧٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالَّتِي يُبْغِضُهَا

الخبر ٤٦٢٧ - أَخْبَرَنَا [ف/١٥٢] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٥) بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ^(٦)، فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ^(٧)، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا^(٨) الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَحَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ^(٩)؛ وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»^(١٠).

□ قال أبو عاتيم: هَذَا هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَشْهَلِيُّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةً.

[٢٩٥]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكِبِ حُدُودَ اللَّهِ،

وَالْمُدَاهِنَ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ مَرْكَبٍ رَكِبُوا لُجَّ الْبَحْرِ

الخبر ٤٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان لللأباني، ١/ ٢٧٣ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأباني، ١٦٩.
- (٢) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣١٨ (١٣١٣).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ف): «فإن» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «الصدقة» بدل «الصدقة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان لللأباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللأباني، ٢٣٨٨.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مَوْخَرٌ السَّفِينَةِ [ح/١١٧ب] وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءً، وَكَانُوا إِذَا اتُّوا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ. فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: افْعَلْ! فَاهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ، أَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا. فَقَالَ^(١): لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»^(٢).

[٢٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا هُوَ الْمَحْنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ

٤٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّ^(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»^(٨).

[٦٩٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ

٤٦٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٣ (١٨٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ف): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ف): «أبا عبد الله» بدل «أبا عبد رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٤).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨ (٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ يُسِيرُ بْنُ عَمِيلَةَ^(٣)، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، مُوجِبَتَانِ وَمِثْلُ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ. وَالنَّاسُ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُوجِبَتَانِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ^(٤) فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، غَيْرَ مُضَعَفَةٍ. وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٥).

[٦١٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَضِيِّ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ

٤٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»^(٨).

[٤٥١٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ

مِنْ أَحْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ

٤٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «وهو يسير بن عميلة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسبيئة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/١ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤١٦٣)، المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَخَوْفَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

[٥٩٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

﴿الخير﴾ ٤٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ^(٦) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِي يَقُولُ:

آخِرُ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ [ج/١١٨] ﷺ أَنَّهُ^(٧) صَلَّى عَلَيَّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثُمَّ رَفِيَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ [ف/١٥٣] مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٨).

[٣٢٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ فَرَطًا عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالشَّرْبِ مِنْهُ

﴿الخير﴾ ٤٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَابِيحِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٧٤١)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «أبا الحسين» بدل «أبا الخير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٠٦٢)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَبِضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ
حَتَّى يَكُونَ فَرَطًا لَهُ

٤٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَجْرِيُّ بِالْأَبْلَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالُوا^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ^(٣) رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا؛ وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلِكِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»^(٤).

[٧٢١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ عَذَابًا بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابَهُ
مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبَعَثَ عَلَى حَسَبِ النَّبِيَّاتِ

٤٦٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٨): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا^(٩) عَلَى أَعْمَالِهِمْ»^(١٠).

[٧٣١٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.

(٢) في (ج): «قالا» بدل «وعمر بن سعيد بن سنان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «أراد الله» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «بعثوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٦٦٩١)، الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْأَصَابَةِ الزَّائِلَةُ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ^(١) وَالْإِنْتِقَالَ فِي الْحَالِ بَعْدَ الْحَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَضَعَ آخَرِينَ»^(٦).

[٦٨٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْعَفَلَةِ وَلِزُومِ الْإِنْتِبَاهِ لِيُزَوِّدَ^(٧) هَوْلَ الْمُطَّلَعِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، [ف/١١٥٤] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١١):

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي عَفَلَةٍ﴾ [مريم: ٤٠]، قَالَ: «فِي الدُّنْيَا»^(١٢).

[٦٥٢]

- (١) في (ح): «التغيير» بدل «التغير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٧ (١٧٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٠١.
- (٧) في (ب): «لورود» بدل «لورود»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «الخدري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٠/٢ (١٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠/٣.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النِّقَمِ

٤٦٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أذى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»^(٣).

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرٌ^(٤) النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا [ح/١١٨] لَا يُرْضِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحَزْنِ الْقَلْبِ

٤٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةٍ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِبْرِهِ وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَانًا، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) وَعَيْنَاهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٩٤٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

(٤) في (ح) و(ف): «ذم» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

تَدْمَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢). [٢٩٠٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

٤٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنَ أُمَّ لَهُ يَرشُحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(٤). [٣٠١١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(٥) مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ

وَقَلَّةِ الْأَضْطِرَابِ [ف/١٥٤ب] عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمَرَادِ

٤٦٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٩). [٧٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمَعْجَزَاتِ

فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

٤٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٢) مسلم (٢٣١٥)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٦ (٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٤ (٦٠٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٤٩/الثانية.

(٥) في (ج): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٤٩ (١٨١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٧ (١٥٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٨.

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

[٦٤٨٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مَنْ تَعَوَّدَ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿٦٤٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٌ. مَنْ^(٦) يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٧). [٣١٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ

الطَّاعَاتِ دُونَ التَّسَلُّقِ بِالِاضْطِرَّارِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ

﴿٦٤٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا!» قَالُوا:

«وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي بِمَغْفِرَةٍ وَفَضْلٍ»^(١٢). [٦٦٠]

(١) مسلم (٢٦٢٢)، البر والصلة، باب: فضل الضعفاء والخاملين.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩ (٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «بن حلبس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «ومن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٢ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥١.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) البخاري (٦١٠٢)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْسِنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ

﴿الخبَر﴾ ٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، [ح/ ١١١٩] قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا»^(٥)،^(٦).

[٢٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفُظِ أَحْوَالِهِ فِي أَوْقَاتِ السَّرِّ

﴿الخبَر﴾ ٤٦٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، [ف/ ١١٥٥] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِّرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١١). قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، أَوْ^(١٢) الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَمَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) البخاري (٤٢)، الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٨ (٤١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٢) في (ف) وموارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا حَتَّى (١) يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا (٢)، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا (٣) الْفَرْجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ، فَاحْفَظْنَ (٤) أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ».

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ (٥).

[٤٠٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا أَرَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

مَوْضِعَ هَجْرَتِهِ فِي مَنَامِهِ

٤٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ (٨) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الِيمَامَةُ وَهَجَرْتُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَنْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَزَزْتُهُ مَرَّةً (٩) أُخْرَى،

(١) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «بعد» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «وسدوا» بدل «وسدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «فاحفظن» وفي (ف) و(ح): «فاحفظوا» بدل «فاحفظن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٤ (٣٥٥)؛ وللنصفي انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١/١٦١.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «مرة» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَعَادَ أَحْسَنَ مِمَّا ^(١) كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ ^(٣).

[٦٢٧٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهَجْرَةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٦٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» ^(٧).

[٤٥٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ [ف/١٥٥] بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا ^(٨) الْفَائِيَةَ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَيْهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ غَزَا وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى» ^(١١).

□ قال أبو عاتم: هَذَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ، ابْنُ أَخِي عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [٤٦٣٨]

(١) في (ف) و(ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «وإجماع» بدل «واجتماع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٢٧٢)، الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.

(٨) «الدنيا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٦ (١٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٦/٢ (١٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ
عَمَّا لَا يُقَرَّبُهُ [ج/١١٩ب] إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ نَوَالِهِ شَيْئاً
مِنْ حُطَامِ هَذِهِ ^(١) الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

الخبر ٤٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ» ^(٤).

[٦٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعاً بِهِ

الخبر ٤٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٧): سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ ^(٨): حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ. وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» ^(٩)، وَكَانَ إِضْرَهُ عَلَيْهِ ^(١٠).

[٣٢١٦]

(١) «هذه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٢٩ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في (ف): «أجراً» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٤ (٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٤٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ»^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَيَحْتِي بِثَوْبِهِ»^(٥).

[٣٢١٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحْفُظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ [١١٥٦/ف]

﴿الحديث﴾ ٤٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٨).

[٥٧٥٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَارِهِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْجَنَائِبِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَكَيْعُ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «والأولون» بدل «الأولون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٥٧ (٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٤١٢.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة، باب: تحريم الغيبة.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعَلَهُ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣).

[٦٦١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا

الإخبار ٤٦٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حَيُّوهُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ تُصِيبَهُ شَفَاعَتِي، فَتَجْعَلَهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»^(٩).

[٦٢٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكْلِيفِ فِي دِينِ اللَّهِ مِمَّا سَكَتَ^(١٠) عَنْهُ وَأَعْضَى عَنْ إِبْدَائِهِ

الإخبار ٤٦٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ [ج/١٢٠] أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦١٢٣)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٨) في (ب): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (٦١٩٦)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(١٠) في (ب): «بما تنكب» بدل «مما سكت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

[١١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى
بِتَرْكِ الْأَنْزِعَاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِأَغْضَائِهِ

٤٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥)، قَالَتْ:

دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ [ف/١٥٦] بَدَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ^(٦) فِيَّ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ» ﷺ^(٧).

[٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ^(٨) مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا
وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ

٤٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(١٠):

- (١) البخاري (٦٨٥٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٣ (١٢٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ف) و(ح): «إنما لك» بدل «أما لك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٧ (١٠٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٣٩.
- (٨) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٦ (٧٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا^(١) شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ^(٢)، عَنْ^(٣) شُرْحَيْلِ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شُرْحَيْلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ^(٤)، وَقَالَ^(٥): «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ». فَاجْتَمِعُوا لَهُ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ^(٦) عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ^(٧).

[٢٩٥١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ^(٨) أَوْ الْإِجْمَاعَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ السَّمْسَارُ^(٩) بِسَمْرَقَنْدَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي^(١٣) كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١٤).

[٥٠٩١]

- (١) في (ف): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «حميد» بدل «خمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «خمير عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «أو جمل أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٣ (٦٠١).
- (٨) في (ف): «والسنة» بدل «أو السنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ب): «السمان» بدل «السمسار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٦ (١٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٠٣.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ لُزُومِهَا ^(١) قَعَرَ بَيْتَهَا

٤٦٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» ^(٣).

[٥٥٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ

بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ عَنْهُ

٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ^(٦) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ [ف/١٥٧] الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخَاكَ» ^(٧)، ثُمَّ أَدْنَاكَ ^(٨).

[٣٣٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْآخِذِ

٤٦٦٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ،

- (١) في (ب): «لزوم» بدل «لزومها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٢/١ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ح): «وأختاك» بدل «وأخاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٨/١ (٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣١٩/٣.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ [ح/١٢٠] السُّفْلَى»^(٣). [٣٣٦١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الْآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ

الخبر ٤٦٦٤ - أَحْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو^(٧) الرَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا»^(٨)، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى^(٩)، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ!^(١٠).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْإِخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَرَادَ بِهِ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنَ يَدِ السَّائِلِ، لَا أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنَ يَدِ^(١١) الْآخِذِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ. وَأَبُو الرَّعْرَاءِ هَذَا هُوَ الصَّغِيرُ؛ وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، ابْنُ أَخِي أَبِي الْأَحْوَصِ؛ وَأَبُو الرَّعْرَاءِ الْكَبِيرُ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، يَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرِ

الخبر ٤٦٦٥ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٧ (٨٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن أبي» بدل «قال: قال: حدثني أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ويد السفلى السائلة» بدل «ويد السائل السفلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٧ (٦٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥٥.

(١١) «السائل لا أن يد المعطي خير من يد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُهَيْمًا حَدَّثَهُ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ:

قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا نَوَاهُ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَذَهَبُونَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا»^(٥). [٧٢٢٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْقُعِ الْخِلَافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوْقُعِ ضِدِّهِ إِذَا أَمْسَكَ

عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ ٤٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، [ف/١٥٧] قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا»^(٩) مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمَعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَبِيهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثَرَ وَاللَّهِ؛ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا»^(١٠) مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا»^(١١). [٣٣٢٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب): «نواة» بدل «نواه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٧٨١.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «إلا وبعينتها» بدل «إلا بعينتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «إلا وبعينتها» بدل «إلا بعينتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٩ (٢٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٣،

٩٢٠، ٩٤٧.

ذَكَرَ وَصَفَ أَجْنَاسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلَيَّهَا خُلِقَتْ

٤٦٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحْلُونَ^(١) وَيُظَعُونَ^(٢)» [٦١٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ

٤٦٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ^(٦) لَكُمْ»^(٧). [٦١٥٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ

بَعْدَ رُجُوعِهِ [ج/١٢١] إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

٤٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «يرتحلون» بدل «يحلون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧١ (١٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٤٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وصفت» بدل «وصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٩٩٦)، الزهد، باب: في أحاديث متفرقة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «قال: حدثنا قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ^(١)، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

[٥٨٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْعَمْرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٤٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٥).

[٥٥٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمْيِ

٤٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَى، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(١٠).

[٤٧٠٩]

(١) «إليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢١٧٩)، السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٠/٢ (١١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٩٥٦.

(٦) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (١٩١٧)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَابًا تَجْرِي لَهَا

[١١٥٨] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ «بِهَا»^(٣).

[٦١٥١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

[٦١٧٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ^(٨) ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٩): «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ^(١٠) بِالْحَجَّوْنَ»^(١١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١٢) يَقُولُ: «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجِنِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَاهِدًا لَيَلَّتِيذٍ لَمْ يَكُنْ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٩ (١٨١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٧/٢ (١٥٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢١.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عن عبد الله» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «واقفاً» بدل «رفقاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ عَلَى الْجِنِّ مَعْنَى وَلَاخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ . [٦٣١٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ (١) لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةَ الْإِتِّكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

٤٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ (٥)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مِتْكِنًا» (٦).

[٥٢٤٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ (٧) مِنْ أَعْدَلِ الْأُمَمِ أَسْبَاباً

٤٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (١٠)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: «عَدْلًا» (١١).

[٧٢١٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٦٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (١٥)، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) في (ف): «مستحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «الأرقم» بدل «الأقمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٥٠٨٣)، الأظعمة، باب: الأكل متكناً.

(٧) «هي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «عن الأعمش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٦٩١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩ (٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٥) في موارد الظمان: «حرملة» بدل «عمرو بن الحارث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الْخُدْرِيَّ^(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ»^(٢) ^(٣). [٥٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ، كَثْرَةَ سَمَاعِ الْعِلْمِ،
ثُمَّ [ح/١٢١ب] الْأَقْتِضَاءُ وَالتَّسْلِيمُ

٤٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ [ف/١٥٨ب] قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي^(٧) تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أْبَعْدُكُمْ مِنْهُ»^(٨).

[٦٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْسِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ فِيهَا الصُّورُ

٤٦٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان (ح) و(ف): «شاحب» بدل «شاجب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢١٢٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥١ (٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «عني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٥ (٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٢.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ .
 قَالَ: «أَمَّا هُمُ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا»^(١) إِبْرَاهِيمَ
 مُصَوَّرًا فَمَا بِالْهُ يَسْتَقْسِمُ»^(٢)»^(٣) .
 [٥٨٥٨]

ذَكَرَ وَصَفَ عَدَدَ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

﴿١٧٩﴾ - ٤٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
 قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ^(٦) ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صِنْمًا، فَجَعَلَ
 يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا»
 [الإسراء: ٨١]»^(٧) .
 [٥٨٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سَيِّانَ

﴿١٨٠﴾ - ٤٦٨٠ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا
 خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ^(١٠) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١١) .
 [٣٢٥]

- (١) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٣١٧٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «وحوله» وفي (ف): «وحول المسجد» بدل «وحول الكعبة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) البخاري (٤٤٤٣)، التفسير، باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهر عيد لا ينقصان.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٤٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوَزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَّثِيهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَارِثُهُ^(٣)؛ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ^(٤)».

[٦٠٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٨٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِمِصْرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا [١١٥٩/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ^(٩) حَدَّثَهُ^(١٠)، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِإِي، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَّثِيهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفْكَ عُنِيهِ^(١١) وَارِثُ مَالِهِ؛ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفْكَ عُنِيهِ^(١٢) وَيَرِثُ مَالَهُ^(١٣)».

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن معدي كرب» سقطت من (ف) و(ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٣) «أعقل عنه وأرثه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «عائد» بدل «عائد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «حدثه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في (ب): «عنه» بدل «عنيته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «عنه» بدل «عنيته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ^(١)؛ وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ [ح/١١٢٢] الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، وَمَتْنَاهُمَا مُتَّبَانِ. [٦٠٣٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٤٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ وَمَقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِيَّ! قَالَ: فَكَانُوا يَحْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ. قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ عَرَبٌ فَأَصَابَ غُلَاماً، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُعَلِّمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ إِلَّا خَالَهُ. فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ، إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٧). [٦٠٣٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ»^(٨)

(١) «بن الأسود الكندي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠١ (١٢٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمان: «رضوان الله عليه» بدل «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٨/١ (١٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٠٠.

(٨) في (ف): «محرم» بدل «المحرم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ [ف/١٥٩ب] بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ^(١) مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٢).

[٥٩٧هـ]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَّلِبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَقَرَابَتُهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَا:

- (١) في (ف): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «سقطت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا! فَقَالَ^(١) لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٢).

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِابْنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِابْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [٣٢٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعُدْمِ^(٣) النَّظَرَ إِلَى مَا أُذْخِرَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ دُونَ التَّلْهِفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ بُعْيَتِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، [ح/١٢٢] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُيَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّفَةِ، حَتَّى تَقُولَ^(٨) الْأَعْرَابُ: إِنَّ^(٩) هَؤُلَاءِ لَمَجَانِينُ^(١٠). فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَحَبِّبْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا بِهِ^(١١) فَاقَّةً وَحَاجَةً».

قَالَ فَضَالَةٌ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^(١٢).

[٧٢٤]

(١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٣٩٨٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) في (ب): «العدو» بدل «العدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٠ (٢٥٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «المجانين» بدل «لمجانين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «به» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٥ (٢١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٦٩.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ دُونَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [ف/١٦٠] الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»^(٣). [٦٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يُقْنِطَ عِبَادَ اللَّهِ عَنْ^(٤) رَحْمَةِ اللَّهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٨٨ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، فَأَنَّهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقْنِطُ عِبَادِي؟ قَالَ^(٥): فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله: «سَدِّدُوا»، يُرِيدُ بِهِ: كُونُوا مُسَدِّدِينَ. وَالتَّسْدِيدُ: لُزُومُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ. وَقَوْلُهُ: «وَقَارِبُوا»، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْأَنْفُسِ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا لَا تَطِيقُونَ. «وَأَبْشِرُوا»، فَإِنَّ لَكُمْ الْجَنَّةَ إِذَا لَزِمْتُمْ طَرِيقَتِي فِي التَّسْلِيمِ، وَقَارَبْتُمْ فِي الْأَعْمَالِ.

[١١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

(٤) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٧٤/٢ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ^(١) لِلْمَرْءِ عِنْدَ طَوْلِ سَفَرَتِهِ سُرْعَةَ الْأُوبَةِ إِلَى وَطَنِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣). [٢٧٠٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهَ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلَامِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلًا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٦). [٤٣٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الْاسْتِئْذَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْبَرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: [ف/١٦٠ب]

(١) في (ب): «يجب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٨٣٩)، الجهاد، باب: السرعة في السير.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٠ (١٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٦٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِعَصَا حَتَّى وَفَفَ، [ح/١٢٣] فَقَالَ: أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»^(١)، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَارْجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصَرَفْتُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَيْتِيذٌ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ! قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا! قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عَمْرًا، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) يَقُولُ هَذَا^(٣). [٥٨١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سَبَبِ اثْتِلَافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ

٤٦٩٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ^(٦)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(٧). [٦١٦٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفَظِ أَدَى الْمَوْتَى

وَلَا سِيَّمًا فِي أَجْسَادِهِمْ

٤٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(٩):

- (١) في (ف) و(ح): «ثلاثاً» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (٢١٥٣)، الآداب، باب: الاستئذان.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «حماد بن موسى» بدل «حماد بن سلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (٢٦٣٨)، البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٣١٦٧]

«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»^(٢).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فِتَاةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

[١٧٤٦]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَخْلُوَ بَيْتَهُ مِنَ التَّمْرِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

[٥٢٠٦]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/١٦١] «بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٩).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَحْرَفٍ مَعْلُومَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٩ (٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٢٩٧.

(٣) «بستر» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٦٢٨)، المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٠٤٦)، الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١). [٧٤٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصْدِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٤٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: حَكِيمًا، عَلِيمًا^(٥)؛ غَفُورًا، رَحِيمًا».

□ قال أبو حاتم: آخِرُ الْخَبَرِ، قَوْلُهُ: «حَكِيمًا عَلِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا»^(٦) قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى «سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» فَقَطَّ^(٧). [٧٤٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لِقَصْدِ النَّعْتِ^(٨) فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٤٦٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) [ج/١٢٣ب] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٧٠٦)، فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٠ (١٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «عليمًا حكيمًا» بدل «حكيمًا عليمًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال أبو حاتم: آخر الخبر قوله: حكيمًا عليمًا غفورًا رحيمًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٨٩).
- (٨) في (ف) و(ح): «البعية» بدل «النعته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان ٤٤١ (١٧٨٢): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى^(١) حَرْفٍ وَاحِدٍ. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ؛ فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَفَعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبَرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقَوْلُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»^(٢).

[٧٤٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا:

﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

﴿الخبير﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾، قَالَ: «أَنَّ لَا تَجُورُوا»^(٦). [٤٠٢٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَيْمَةِ تَأْلُفُ مَنْ يُرْجَى^(٧) مِنْهُمْ

الِدِّينِ [ف/١٦١ب] وَالْإِسْلَامِ

﴿الخبير﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ^(٩) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٨ (٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٨٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧١/٢ (١٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٢.

(٧) في (ب): «رجي» بدل «يرجي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «أبو الوليد وهشام» بدل «أبو الوليد هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ^(١) أَتَأَلَّفَهُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٢).

[٤٥٠١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَةِ التَّلَهُّفِ

عِنْدَ قَوْتِهِ الْبُغْيَةِ فِي عَدُوِّهِ^(٣)

الْحَدِيثُ ٤٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(٦) [المرسلات: ١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ^(٦) بِهَا، فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٥٠) [المرسلات: ٥٠]، أَوْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا لَنَا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٤٨) [المرسلات: ٤٨]، فَسَبَقْتَنَا حَيَّةٌ، فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَقَيْتُمْ شَرَّهَا وَوَقَيْتُمْ^(٧) شَرَّكُمْ»^(٨).

[٧٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَازَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ

الْحَدِيثُ ٤٧٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٠٥٩)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

(٣) في (ب): «غدوه» بدل «عدوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «رطب» بدل «لرطب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «كما وقيت» بدل «ووقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«كُلُّ حَرْفٍ^(١) فِي الْقُرْآنِ^(٢) يُذَكِّرُ فِيهِ الْقُنُوتَ، فَهُوَ الطَّاعَةُ»^(٣). [٣٠٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُحْصَةِ اللَّهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ،
دُونَ التَّحْمَلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلَهُ

٤٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ^(٤) خَلِيلٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يَرْسُحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَقَالَ:
«مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي
السَّفَرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»^(٩). [ح/١١٢٤] [٣٥٥]



- (١) في (ب): «حزب» بدل «حرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «في القرآن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٥ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٠٥.
- (٤) «ما يشق عليها حمله» أخبرنا محمد بن الحسن بن «مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية.

النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ.

الحديث ٤٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ [ف/١١٦٢] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. وَاضَعَ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣).

[٢٦٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنَ الْاِتِّكَالِ عَلَى تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ دُونَ التَّأْسُفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا

الحديث ٤٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ؛ سَحَاءٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٧).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧٩)، الإيمان، باب: قوله ﷺ: «إن الله لا ينام».

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٩٧٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذِهِ أَحْبَابٌ أُطْلِقَتْ مِنْ هَذَا النَّوعِ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مُشَبَّهَةٌ، عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ يَحْطَرَ ذَلِكَ بِنَالِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أُطْلِقَتْ هَذِهِ الْأَحْبَابُ بِالْفَاطِ التَّمثِيلِ لِصِفَاتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ تَكْيِيفِ صِفَاتِ اللَّهِ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى^(١) عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ يُكَيَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

[٧٢٥]

ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِي الْقِيَامَةِ

﴿٤٧٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا الْمَلِكُ!» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ: يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، [ف/١٦٢ب] يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

[٧٣٢٤]

ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِجَمِيعِ^(٥) خَلْقِهِ

فِي الْقِيَامَةِ

﴿٤٧٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ

(١) «وتعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.

(٥) في (ف): «على جميع» بدل «بجميع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ [ح/١٢٤ب] عَلَى إِصْبَعٍ^(١)، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقُ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(٣).

[٧٣٢٥]

ذَكَرُ تَرَكِ إِتْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ

٤٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ^(٧)، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقُ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ تَصْذِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(٨).

[٧٣٢٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَجِيدِ الرَّبِّ^(٩) جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «والأرضين على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) البخاري (٤٥٣٣)، التفسير، باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «والماء والثرى على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٧٠٧٥)، التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

(٩) في (ب): «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) يَقُولُ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ يُحَرِّكُهَا، «يَمَجِّدُ الرَّبَّ جَلًّا وَعَلَا نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ». فَجَفَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٦٣/ف] الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لِيَخْرَنَّ بِهِ^(٥).

[٧٣٢٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَةِ الْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٩).

[٤٤٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَضَعِيفِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

لِيُؤَفَّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤٧١١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.
- (٦) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . .
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي كَفِّهِ فَيُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ، أَوْ [ح/ ١١٢٥] فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ جَلَّ وَعَلَا مِثْلَ جَبَلٍ» (٢).

[٣٣١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ

٤٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (٦).

[٣٣١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِالْفَاضِ
التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ،
دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا

٤٧١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩/٢.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩/٢.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّبُهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّبُ أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ [ف/١٦٣ب] أَوْ التَّمْرَةَ^(٢) لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»^(٣).

□ قال أبو عاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ»، يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَطْلَقْتَ بِأَلْفَاظِ التَّمَثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا؛ إِذْ لَمْ يَتَّهَيَّأ مَعْرِفَةُ الْمُحَاطَبِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِهَا. [٢٧٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا^(٤) فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَتِهِ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ^(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ!» قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «والتمرة» بدل «أو التمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٠١٤)، الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠٠ (٢٤١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

[٩٤٣]

وَيَخْفِضُ آخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)»^(٢).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ^(٣) جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ
يَذْكُرُهُ اللَّهُ ﷻ^(٤) بِهِ بِالْمَعْفَرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: عَبْدِي عِنْدَ ظَنِّي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي
نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَأَطْيَبٍ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»، يُرِيدُ بِهِ: إِنْ
ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ بِالذُّوَامِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي وَهَبْتُهَا لَهُ، وَجَعَلْتُهُ أَهْلًا لَهَا؛ «ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»،
يُرِيدُ بِهِ فِي مَلَكُوتِي يَقْبُولُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ مِنْهُ [ح/١٢٥] مَعَ غُفْرَانٍ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ. ثُمَّ
قَالَ: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ»، يُرِيدُ بِهِ: وَإِنْ ذَكَرَنِي بِلِسَانِهِ، يُرِيدُ بِهِ الْإِقْرَارَ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ تِلْكَ
الْمَعْرِفَةِ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا إِسْلَامَهُ، «ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٨)، يُرِيدُ بِهِ: [ف/١٦٤] أ
ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ، بِمَا أَتَى مِنَ
الْإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ اسْتَوْجَبَ بِهِ التَّمَكَّنَ مِنَ الْجَنَانِ. [٨١٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضِعِ
وَتَرَكَ التَّكْبُرَ وَالتَّعْظِيمَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

(١) في موارد الظمان: «قوماً» بدل «آخرين إلى يوم القيامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/٢ (٢٠٥٠)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩١.

(٣) «ربه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «ﷻ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾.

(٨) في (ب): «منه» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ^(٢) رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا:

«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»^(٣).

[٥٦٧١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الْأَعْرَجُ

﴿الخبْر﴾ ٤٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْبُحْلَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَدْخَلْتُهُ فِي النَّارِ»^(٦).

[٥٦٧٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ قَدَرَ شَبْرًا أَوْ ذِرَاعًا بِالطَّاعَةِ كَانَتْ الْوَسَائِلُ وَالْمَغْفِرَةُ أَقْرَبَ مِنْهُ^(٧) بِبَاعِ

﴿الخبْر﴾ ٤٧١٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَالَ:

«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبير.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبير.
- (٧) في (ف): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) «بن المنهال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّارِ؛ وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا؛ وَمَنْ اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعًا؛ وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أَهْرُولُ؛ وَمَنْ جَاءَنِي يَهْرُولُ، جِئْتُهُ أَسْعَى. وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبٌ»^(١).

[٣٢٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ

٤٧١٩ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي أَرْزُقُهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَعْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(٦). [٩١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِجَابَةَ^(٧) الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ سَنَتِهِ

٤٧٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِبِيِّ بِمَنْبِجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

(٧) في (ب): «استجابته» بدل «استجابته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «عن أبي» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلًّا وَعَلَا [ح/١٢٦] كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي
فَأَغْفِرَ (١) لَهُ؟» (٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: صِفَاتُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لَا تُكَيَّفُ، وَلَا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلِهَوَاتٍ وَلِسَانٍ وَشَفَةِ كَالْمَخْلُوقِينَ، جَلًّا رَبُّنَا وَتَعَالَى (٣) عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَاسَ كَلَامُهُ إِلَى كَلَامِنَا (٤)؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِآلَاتٍ، وَاللَّهُ جَلًّا وَعَلَا يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ بِلَا آلَةٍ. كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلَا آلَةٍ، وَلَا تَحْرُكٍ، وَلَا انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ. فَكَمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالْأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ وَالْبَيَاضِ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ. وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنَيْنِ، وَصِمَاحَيْنِ، وَالتَّوَاءِ، وَغَضَارِيْفٍ فِيهَا، بَلْ يَسْمَعُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ. كَذَلِكَ (٥) يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يُكَيَّفُ (٦) نُزُولُهُمْ، جَلًّا رَبُّنَا وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. [٩٢٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ (٧) أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ (٨) الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الخبير ٤٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ (١٠):
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ (١١) أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَا:

- (١) في (ب): «أغفر» بدل «فأغفر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) البخاري (١٠٩٤)، التهجيد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.
- (٣) في (ف): «تعالى» بدل «وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) في (ف): «كلامها» بدل «كلامنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «وكذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «يكف» بدل «يكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «خبير واحد» بدل «خبير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «يضاد الخبرين» بدل «مضاد للخبرين»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا^(١): هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، [ف/١١٦٨] هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي خَبَرِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ^(٣): إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ حِينَ^(٤) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرُ أَنَّهُ يَنْزِلُ حِينَ^(٥) يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي حِينَ^(٦) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي بَعْضِهَا حِينَ^(٧) يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى^(٨) لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ وَلَا تَضَادٌّ.

[٩٢١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورَاتِ

٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَالْوَلِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١١)»^(١٢).

[٩٢١]

- (١) «فيقول جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.
- (٣) «قبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح). وفي (ف): «قبل» بدل «قبل».
- (٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ف): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (٤٩٢٤)، النكاح، باب: الغيرة.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ

﴿الخبير﴾ ٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»^(٣).

[٢٩٢]

ذَكَرُوا وَصَفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا أَشَدَّ غَيْرَةً

﴿الخبير﴾ ٤٧٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، [ح/١٢٦ب] فَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»^(٧).

[٢٩٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

﴿الخبير﴾ ٤٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»^(١٠).

[٢٩٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٧٦١)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٤٩٢٥)، النكاح، باب: الغيرة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) مسلم (٢٧٦٠)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُدْرِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقَّ ذَلِكَ

﴿الخبير﴾ ٤٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ، [ف/١٦٨ب] قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

[٥٧٧٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَيْقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ^(٨) أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ»^(٩).

[٦١١٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «ذلك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٦٤٥٤)، المحاربين، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (٥٩٥٠)، الدعوات، باب: التوبة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْبُعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ

٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا. فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ. فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّهَا^(٤) فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ. فَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»^(٥). [٦١٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالشَّبَاتِ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعَلِيَا

٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [١١٦٦/ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ^(٩)، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «منه أضلها» بدل «أضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢٧٤٤)، التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٤): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في (ب): «الصلاة» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). وفي رواية أخرى (انظر: الأوامر،

النوع الثاني، رقم: ١٩٤) زيادة نصه: «فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه

من بين حبه وأهله إلى صلته».

النَّاسِ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي (١) الْإِنْهَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَيَّ [ح/١١٢٧] عَبْدِي رَجَعَ (٢) رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ (٣).

[٢٥٥٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُواظَبَةِ عَلَى التَّأْذِينَ
وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

٤٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ (٧) مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٨): انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ (٩)، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» (١٠). [١٦٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، نَزَلَ فِي بَنِي هَاشِمٍ

٤٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ف): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) «رجع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٩ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٨٧.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٨ (٢٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «تعجب ربنا» بدل «يعجب ربك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(ف): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٧ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤١.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ إِلَيَّ أَهْلِي، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: ضِيفِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئًا! فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوْتُ الصَّبِيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَي فَأُطْفِئِي السَّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ! فَفَعَلَتْ. ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ، أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] (١).

[٧٢٦٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٦٦/ب] أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ» (٤).

[٢١٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطِ الْعُصْفَرِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) لفظة «اللَّهُ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «العصفرى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي»^(١) مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

[٨٧٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَافِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا

الْحَبْرُ ٤٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِسَا، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا^(٧) مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا^(٨) اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ^(٩)، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي

(١) في (ف): «ثم يستحي» بدل «يستحي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٤٢/٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٨٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) «أما علمت أن عبدي فلاناً استسقاك فلم تسقه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

فَلَانًا^(١) اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟^(٢) . [٢٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا^(٣) كَانَ اللَّهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

﴿الْحَبِيبُ﴾ ٤٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَظَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا [ف/١٦٧] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ بَعِيرٍ سَحَابٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»^(٧).
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: «فِي عَمَاءٍ»^(٨)، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ»^(٩).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: وَهَمَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ: فِي عَمَامٍ، إِنَّمَا هُوَ: «فِي عَمَاءٍ»^(١٠)، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، إِذْ كَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ زَمَانَ وَلَا مَكَانًا وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَالِقُهَا، كَانَ مَعْرِفَةُ الْخَلْقِ إِبَاهُ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَمَاءٍ^(١١) عَنْ عِلْمِ الْخَلْقِ، لَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي عَمَامٍ^(١٢)، إِذْ هَذَا الْوَصْفُ شَبِيهٌ بِأَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ.

[٦١٤١]

- (١) في (ب) و(ج): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) مسلم (٢٥٦٩)، البر، باب: فضل عيادة المريض.
- (٣) في (ف): «ما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠ (٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أعلم» بدل «أعظم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٨) في (ف): «عما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ج). ولعل اللفظة: «غمام».
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩ (٦)؛ وللتفصيل انظر: الضلال للألباني، ٤٥٩.
- (١٠) في (ب): «عما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (١١) في (ب): «عما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (١٢) في (ب): «عما» وفي (ف): «عما» بدل «غمام»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الْأُمُورِ إِلَى الْبَارِي جَلُّ وَعَلَا دُونَ التَّشْكِي مِنْ دَهْرِهِ

﴿٤٧٣٦﴾ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَاخِيَبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

[٥٧١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

﴿٤٧٣٧﴾ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٨): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(٩).

[٥٧١٤]

ذَكَرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلُّ رَبَّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ

﴿٤٧٣٨﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيَمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، [ح/١٢٨] قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا أَلَدْنَا﴾ [الجمانية: ٢٤].
 قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ [ف/١٦٧] قَبَضْتُهُمَا»^(١). [٥٧١٥]

ذَكَرَ خَبْرٍ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَيْمَتِنَا حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

﴿الخبْر﴾ ٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

□ قال أبو عاتم: هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمْثِيلِ الْمُجَاوِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْأَمَمِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا مَوْضِعاً مِنَ الْكُفَّارِ وَالْأَمَكِنَةِ فِي النَّارِ، فَتَمْتَلِئُ، «فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»، تُرِيدُ: حَسْبِي حَسْبِي؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ فِي لُغَتِهَا اسْمُ الْقَدَمِ عَلَى الْمَوْضِعِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، يُرِيدُ مَوْضِعَ صِدْقٍ، لَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؛ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. [٢٦٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ

﴿الخبْر﴾ ٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٧٠٥٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَاقَيْتِي مَعْقُولَةً بِالْبَابِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ، فَقَدِ انْفَلَتَتْ! فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكَتُهَا^(١).

[٦١٤٠]



(١) البخاري (٣٠١٩)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءٍ مُعِينٌ عَلَيْهَا.

الحديث ٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ [ف/١١٦٥] غَضَبِي»^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ»، مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، يُرِيدُ^(٤) بِهِ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَا فَوْقَهُ؛ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، يُرِيدُ بِهِ أَمَامَهُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ وِرَاءَهُمْ، لَكَانُوا قَدْ جَاوَزُوهُ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ﴾ [ح/١٢٨] ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، أَرَادَ بِهِ: فَمَا دُونَهَا. [٦١٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ»،

أَرَادَ بِهِ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ

الحديث ٤٧٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ»، أَوْ قَالَ: «سَبَقَتْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٠٢٢)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(٤) في (ح): «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

رَحْمَتِي غَضَبِي». قَالَ: «فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». أَوْ كَمَا قَالَ^(١). [٦١٤٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَةَ اللَّهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَا كِتَابَهُ بِيَدِهِ

٤٧٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«حِينَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنْ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(٥). [٦١٤٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَدَدَ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ^(٦) عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَانَ^(١٠)، عَنِ سَلْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ طَبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ^(١١) وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً^(١٢)، فَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ

- (١) البخاري (٧١١٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «أثبتنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٩ (٦١١٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٦٠٨، ٦٠٩.
- (٦) في (ب): «يرحم بها» بدل «بها يرحم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (١٠) «ابن أبي عثمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في (ب): «السموات» بدل «السماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «واحدة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ ^(١) الرَّحْمَةِ مِائَةً ^(٢). [٦١٤٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمِلُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٤) بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَسَنُ ^(٦) بْنُ عِيسَى، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا ^(٩) عَبْدُ الْمَلِكِ [ف/١٦٥] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١٠). [٦١٤٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ تَعَطُّفِ ^(١١) الْوُحُوشِ ^(١٢) عَلَى أَوْلَادِهَا

لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(١٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ف) و(ج): «هذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٥٣)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٣) في (ح) و(ف): «تكمل هذه الرحمة» بدل «يكمل الله هذه الرحمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ح) و(ف): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) مسلم (٢٧٥٢)، التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه.

(١١) في (ف): «تعاطف» بدل «تعطف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «الوحش» بدل «الوحوش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(١). [٦١٤٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ

٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، [ح/١٢٩] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(٦). [٦٣٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِالرَّبِّ ﷻ وَإِنْ كَثُرَتْ جِنَايَاتُهُ^(٨) فِي الدُّنْيَا

٤٧٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ^(١٣):

- (١) البخاري (٥٦٥٤)، الأدب، باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٤ (٧١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال: حدثنا شبابة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.
- (٧) في (ب): «بالله» بدل «بالرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «حياته» بدل «جناياته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٤ (٧١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في (ب): «يقول: قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلَيْظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١).

[٦٣٤]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكُتُبِهَا عَشْرًا وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ [ف/١١٦٩] بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «قَالَ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا مِثْلَهَا»^(٥).

[٣٧٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ تَارَكَ السَّيِّئَةَ

إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا

﴿الْحَبْر﴾ ٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَأَكْتُبُهَا حَسَنَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا»^(٨)

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٢٩)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسية لم تكتب.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «فإن عملها فكتبوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

[٣٨٠]

بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فَاتُكْتُبُهَا حَسَنَةً»^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ

٤٧٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (٢) الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا مِثْلَهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاتُكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَاتُكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٣).

[٣٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا (٤) قَدْ يَغْفِرُ بِفَضْلِهِ (٥)
لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

٤٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (٨) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا [ح/١٢٩ب] لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتَكَ بِمِثْلِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً»^(٩).

[٢٢٦]

- (١) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿رِيدُونَ أَنْ يُسَدَّلُوا عَلَيْكَ﴾.
- (٢) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿رِيدُونَ أَنْ يُسَدَّلُوا عَلَيْكَ﴾.
- (٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «بتفضله» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «حامد» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٢٦٨٧)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمُطِيعِ

مَنْ تَقَرَّبَ بِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبير﴾ ٤٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ف/١٦٩ب] سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَإِنْ هَرَوَلَ، سَعَيْتُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَسْرَعُ^(٦) بِالْمَغْفِرَةِ»^(٧).

[٣٧٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَنْبَغِ عَلَيْهِ فِي الْعَقَبَى

﴿الخبير﴾ ٤٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْقُسْطَاطِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢): أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ^(١٣) لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ»^(١٤).

[٣٩٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «أوسع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) البخاري (٧٠٩٨)، التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ف) و(ح): «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) مسلم (٢٩٨٥)، الزهد والرفاق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا

﴿٤٧٥٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ^(٢) بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَحْوُ مَطْرَفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلَانِ آخِرَانِ أَنَّ مَطْرَفًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ جِمَارٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ عَبْدِي حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّ^(٧) أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ^(٨) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ^(٩) أَهْلَ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ يَقْظَانٌ وَنَائِمًا. وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَتْرَكُوهُ خُبْرَةً. قَالَ: فَاسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاعْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعَتْ خَمْسَةٌ أَمْثَالَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ». وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ [ف/١١٧٠] مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُصَدِّقٌ». وَقَالَ: «أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ، وَرَجُلٌ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا وَهُوَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف) و(ح): «وإن» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ح): «فاختالتهم» بدل «فاجتالتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) في (ب) و(ح): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف).

يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ الَّذِيْنَ هُمْ فِيكُمْ تَبِعٌ لَا يَبْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سَفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ. وَالشُّنْطِيرُ: الْفَاحِشُ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ^(١).

[٦٥٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ [ح/١١٣٠]

﴿الحبر﴾ ٤٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الْأَثَرَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنْ كُلُّ مَا أَنْحَلْتَهُ^(٤) عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَنْتَهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحَلَلْتَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَيَّ^(٥) أَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ^(٦) كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ فَاقْرَأْهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشًا. وَإِنِّي قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، إِذَا يَتَلَعُّوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ^(٧)، وَاغْرْهُمْ يَسْتَغْرُوكَ^(٨)،

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «ما أنحلت» وفي (ف): «مال نحلته» بدل «ما أنحلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ب): «أتى» بدل «نظر إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «أخرجوك» بدل «استخرجوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «يستغرونك» بدل «يستغرونك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»^(١).

[٦٥٤]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ^(٢) أَحْوَالِهِ
عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَانْتِزَاعِهِ عَنِ جَمِيعِ الْمَرْجُورَاتِ

﴿الحرب﴾ ٤٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي^(٧)»، [ف/١٧٠ب] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي أَعْدْتُهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: لا يُعْرَفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا طَرِيقَانِ اثْنَانِ: هِشَامُ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[٣٤٧]

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «جميع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف) و(ح): «أذاني بالحرب» بدل «أذاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦١٣٧)، الرقاق، باب: التواضع.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الْعَبْدَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

﴿٤٧٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ! فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ! فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ^(٣) الْعَبْدَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤)».

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ. [٣٦٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النُّعَمِ لِلْمُنْعَمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

﴿٤٧٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي [ح/١٣٠] وَرَبِّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٦٣٧)، البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

[٣٣٨٢]

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِيَ^(١).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

٤٧٦٠ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ^(٤) عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا [ف/١٧١] اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

[٧٢١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرءِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ المَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ

٤٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(٩) يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدَّ فِقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسَدَّ فِقْرَكَ»^(١٠).

[٣٩٩٣]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٨ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٤٦.

(٢) في موارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٨): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «يتجاوز» بدل «تجاوز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣/٦٢٨٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٩/٢ (٢٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ

٤٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا^(٥)، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رحمته الله: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَظَلَحَهُ بِنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

[١٧٧٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جُلَّ وَعَلَا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

٤٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنَّكُمَا أَشْبُ شَبَابًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي. فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشَرَ بْنَ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثْتُ هَذَيْنِ! قَالَ بِشْرٌ: حَدَّثْنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «فطورنا» بدل «فطرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٤٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣ (١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مِنْ^(١) السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنَجِي الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ^(٤) مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١٧١ب] ﷺ^(٥)، وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَضْرِبْ أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ^(٦)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٧).

[٥٩٧٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبْتِاتِ الْحَرَمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً

٤٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ^(١٠): إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ^(١١) لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي^(١٢) عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(١٣).

[٣٧٠٣]

- (١) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «القاتل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «والله يا رسول الله» بدل «يا رسول الله والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «الثالثة» بدل «الثانية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٩٩ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٧٥/٨.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٣٩ (٩٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أصححت» بدل «صححت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٠٥ (٧٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٢.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا [ح/١١٣١] الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمَرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا فِي كُلِّ عَامٍ

﴿الحديث﴾ ٤٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْفِي كُلِّ عَامٍ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَا قُمْتُمْ^(٧) بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٨).

[٣٧٠٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ^(١٢):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال»: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا الربيع بن مسلم «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «أقمتم» بدل «قمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّحْلَ، يَقُولُ: يُلَقِّحُونَ. قَالَ^(٢):
فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» فَقَالُوا: شَيْئاً كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا، كَانَتْ
خَيْراً». قَالَ^(٣): فَتَرَكُوهَا. فَفَضَّتْ أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، [ف/١٧٧] فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا
حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ^(٤).

أَبُو النَّجَاشِيِّ^(٥) مَوْلَى رَافِعٍ، اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ صَهَبٍ^(٦)؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ
بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. الصِّيَامُ
جُنَّةٌ، فَمَنْ كَانَ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ! فَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ، فَلْيَقُلْ:
إِنِّي صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ^(٩): «إِنِّي صَائِمٌ»^(١٠).

[٣٤١٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٣٦٢)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

(٥) في (ف): «والنجاشي» بدل «أبو النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف) و(ب): «سهيل» بدل «صهيب»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «فليقل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ
حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ^(١) إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهَتْ لِقَاءَهُ»^(٤).

[٣٦٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ
بِتَرْكِ التَّحْمُلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٧٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي^(٦) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارُغُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنِ حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ [ج/١٣١ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٩).

[٣٥٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ^(١٠)
عَلَى عِصْمَتِهِ^(١١) إِيَّاهُ عَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَادٍ عَنْهُ

٤٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) في (ح): «تؤديه تلك» بدل «يؤديه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٧٠٦٥)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٢/٢.

(١٠) في (ف): «حمد الله» بدل «الحمد لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «عصمة» بدل «عصمته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ^(٤)، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ^(٥)؛ يُكَذِّبُنِي بِأَنْ يَقُولَ^(٦): أَنِّي يُعِيدُنَا^(٧) كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَإِنِّي^(٨) الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدًا^(٩)».

[٨٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ف/١٧٢ب] الدَّالُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النَّقْصُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبُنِي، وَيَشْتَمُنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمُنِي؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، أَوْ لَيْسَ أَوْلُ خَلْقِي بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «يكذبني عبدي بقول» وفي (ب): «تكذبي أن يقول» بدل «يكذبني بأن يقول»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ح): «نعيدنا» بدل «يعيدنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «وأنا» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٩) البخاري (٤٦٩١)، التفسير، باب: قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدًا^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ أَوَّلَ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ»، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوقِعُ النَّقْصَ عَلَيَّ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذِ الْقِيَاسُ كَانَ يُوجِبُ أَنْ يُطْلَقَ بَدَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «بِأَهْوَنَ عَلَيَّ»، بِأَصْعَبَ عَلَيَّ، فَتَنْكَبَ لَفْظَةُ التَّضْعِيبِ^(٢)، إِذْ هِيَ مِنَ الْفَاطِئِ النَّقْصِ، وَأُبْدِلْتُ بِلَفْظِ التَّهْوِينِ^(٣) الَّذِي لَا يَشُوبُهُ ذَلِكَ. [٢٦٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

﴿الحديث﴾ ٤٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الْجِدَارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً!»^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، مِنْ الْفَاطِئِ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا التَّعْجِيزُ. [٥٨٥٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبِالِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفِعْلُ أَوْ النُّطْقُ

﴿الحديث﴾ ٤٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٦٩٠)، التفسير، باب: تفسير قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) في (ف): «التضعيف» بدل «التضغيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف): «التوصوب» بدل «التهوين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٥٦٠٩)، اللباس، باب: نقض الصور.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ [ف/١١٧٣] بِهِ»^(١).

[٤٣٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ قِتَادَةُ [ح/١١٣٢]

٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٥). [٤٣٣٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَنَةِ
الْخَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ!»^(٧).

[٤٣٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٤٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ بِنَسَا، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

(١) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٢٧٠)، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بأبائكم.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

رَنْجَوِيهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَيْعَةَ بِنِ
يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
قَالَ:

«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا!
يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ^(٣) وَالنَّهَارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي».
فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَانَ^(٤) أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا
عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٥).

[٦١٩]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

الخبر ٤٧٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا
يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٩).

[٥٥٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ

الخبر ٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥٧٧)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٥٩٣)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرُكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١). [٢٣٨٨]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِجْلَابِ^(٢) النَّصْرَةِ عَلَى

أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

الْحَدِيثُ ٤٧٧٩ - أَحْبَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ^(٣) سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ^(٧) شَيْءٌ. فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا. ثُمَّ خَرَجَ^(٨)، فَلَصِيفْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْتَمِعُ^(٩) مَا يَقُولُ، فَفَعَدَّ عَلَيَّ الْمُنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ^(١٠): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢) يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي^(١٣) فَلَا أُجِيبْكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيْكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرْكُمْ». فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ^(١٤).

[٢٩٠]

- (١) مسلم (١٧٥)، الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...
- (٢) في (ف): «استحلال» بدل «استجلاب»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «الإخبار عما يجب على المرء من استجلاب النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام أخبرنا الحسن بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٥٥ (١٨٤١)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «حضره» بدل «حفزه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «ثم خرج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) وموارد الظمان: «أسمع» بدل «أستمع»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «يا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٣) في (ف): «تدعوني» بدل «تدعونى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٣٤ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٣/

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، [ح/١٣٢ب] قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِنْفَاؤُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ^(٥).

[٥٧١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَنَا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٩).

[٥٧٢٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خِصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ف/١٧٤] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ إِحْسَابًا﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ إِحْسَابًا﴾.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣).

[٥٥٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا زَنِيَا

٤٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٤) بِسُتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٧)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»^(٨).

[٤٤٢٥]

بِحَمْدِ اللَّهِ وَرِئَاسَتِهِ

انتهى المعجم الخامس من التقاسيم والدرجات

ويتلوه:

المعجم السادس

وأوله:

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ...

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٢٧٧)، الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.
- (٤) في (ب): «عبد الله بن محمد بن هند» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنا.

فهرس المجلد الخامس

الصفحة

الموضوع

- ٥
 ٥
 ٥
 ٦
 ٦
 ٧
 ٧
 ٨
 ٨
 ٩
 ٩
 ١٠
 ١٠
 ١١
 ١١
 ١٢
 ١٢
- النُّوعُ الثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْتَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ.
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ وَتَرْكِ الْقُنُوطِ مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطِ وَتَرْكِ الرَّجَاءِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللهِ لَا مَا يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ خَاتِمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَتَقَلَّبُ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَأَى ضِدَّهُ
- ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَيْرَ عَائِشَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ
- ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا
- ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا قَبْلُ
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ مَا يَكْرَهُ اللهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْاِعْتِرَاضِ بِكَثْرَةِ إِتْيَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ وَسَعِيهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَكُلُّ مَيْسَرٍ» أَرَادَ بِهِ مَيْسَرٌ لِمَا قُدِّرَ لَهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى قَضَاءِ اللهِ دُونَ التَّسْمِيرِ فِيمَا يَقْرَبُهُ إِلَيْهِ
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ
- ذَكَرُ الْإِقْنََاءِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا النُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هِدَايَتَهُ
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ عِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أَوْ يُحِطُّهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْخَلْقَ فِي الظُّلْمَةِ
- ذَكَرُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْتَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ

- ١٢ ذَكَرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ○ التَّوَعُّ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بَعْدَ مَحْضُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 ١٤ أَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ.
 - ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّ خَبَرَ هِشَامِ
 ١٤ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرٌ مُتَّصِلٌ
 - ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُعَيِّنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَعْلُوءَةٌ
 ١٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ لَا تُحْرَمَانِ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرُّضْعَتَيْنِ يُحْرَمُ، بَلْ
 ١٦ خِطَابٌ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ جَوَابًا عَنْهُ
 - ذَكَرُ قَدْرَ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ مَنْ أَرْضَعَ فِي السَّنَتَيْنِ الرِّضَاعَ الْمَعْلُومَ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهَا مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
 - ذَكَرُ مَا يُذْهِبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ عَمَّنْ فَصَّرَ بِهِ فِيهِ
 ١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعَدُّ وَالْأُمَّةُ»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا
 ○ التَّوَعُّ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
 ١٨ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنْ
 ١٨ الْعَدَدِ
 - ذَكَرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»، نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ
 ١٩ الْمَحْضُورِ
 - ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَلَفَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نَيْفِ أَجْرِهِ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ
 ٢١ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
 - ذَكَرُ مَا فَضَّلَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ
 ٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبْرِ حَدِيْقَةَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
 - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ حُقُوقِهِ
 ٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ
 ٢٢

الموضوع

الصفحة

- ٢٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٣ ذكُرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا ..
- ٢٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٤ ذكُرُ الْمَسَاجِدِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَيْهَا
- ٢٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٥ ذكُرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِتْيَانُ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٢٥ ذكُرُ مَا فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْءِ مُفْرِدًا
- ٢٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْفَدَا»، فِي الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةً أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ، مُرَادُهَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَتْ فِيهِ
- ٢٦ ذكُرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَبْتًا
- ٢٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الْإِمْسَاكِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٧ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ٢٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٧ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ
- ٢٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٩ النوع الثالث والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي هو المستثنى من عددٍ محصورٍ معلومٍ.
- ٢٩ ذكُرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَنَهَبِ مَا لَيْسَ لَهُ
- ٢٩ ذكُرُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتثنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٠ النوع الرابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد أن يفعلها، فلم يفعلها لعلية معلومة.
- ٣٠ ذكُرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَزِيدَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ
- ٣١ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّجْرِ عَنِ قَتْلِ رُسُلِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

- ٣١ ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا
- ٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِرَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَعِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءَ بِأَسْمِي مَعْلُومَةٍ
- ٣٢ ذَكَرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَعِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءَ يَسَارًا
- ٣٢ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّجْرَعِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدًا بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ
- ٣٢ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّجْرَعِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدًا أَحَدًا بِمِيمُونٍ
- ٣٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ
- ٣٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٣٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
- ٣٤ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
- ٣٥ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٣٦ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٣٦ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّقَادَ الَّذِي هُوَ التُّعَاسُ لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءًا، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءًا
- ٣٧ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمُوَظَّابَةِ عَلَى السَّوَاكِ
- ٣٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَتَوَضَّأُ لَهَا
- ٣٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٣٩ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ لِيُسْمِعَ أُمَّتَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ
- ٣٩ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَرْكَ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَّا عَنْ قِبَائِلَ مَعْرُوفَةٍ
- ٣٩ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّدِيقَ ﷺ خَلِيلًا
- ٤٠ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.
- ٤٠ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٤١ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

الموضوع

الصفحة

- ٤٢ - ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُضَرَّحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ
- ٤٢ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفُطْرَةِ»
- ٤٣ - ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»
- ٤٣ - ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا .
- ٤٤ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا
- ٤٤ - ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٤ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُضَرَّحَ بِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ
- ٤٥ مِنْهُمْ»
- ٤٥ - ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَعْضَى عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَعَلَ بِضِدِّهَا أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي
- ٤٥ ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ
- اثنان: أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبْرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ،
- ٤٦ وَأُخْرَى يُخَصُّ بِخَبْرٍ ثَانٍ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ.
- ٤٦ - ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ وَرَدَّ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّائِدَةِ
- ٤٦ - ذَكَرُ خَبْرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِدًا يَنْجَسُ بَعْدَ
- ٤٦ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا لَا أَنْ يَكُونَ عَشْرًا فِي عَشْرِ
- ٤٧ - ذَكَرُ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخَصَّانِ عُمُومَ الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٨ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيْمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ .
- ٤٨ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ
- ٤٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٤٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُوَاحِدٌ عِنْدَمَا امْتَحَنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حُزْنِ
- ٤٩ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ
- ٥٠ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَحْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ
- ٥١ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.
- ٥١ - ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

- ٥١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ حَاضِرًا، فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ
- ٥٣ ○ النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.
- ٥٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لَا الْكُلَّ ..
- ٥٣ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوْلِهَا ..
- ٥٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا الْكُلَّ ..
- ٥٤ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ ..
- ٥٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ ..
- ٥٥ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كَلِّيَّةِ عُمُومِهِ ..
- ٥٥ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِهِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ ..
- ٥٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، لَمْ يَرِدْ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ ..
- ٥٦ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ جِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ ..
- ٥٦ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ..
- ٥٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ ..
- ٥٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَلْقَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَطَعَ الْقَلْبَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَرَكَ الْأَدْحَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ..
- ٥٧ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلَصِّقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا، لَهُ الشُّفْعَةُ ..
- ٥٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْجَارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا ..
- ٥٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ الْجَارَ سِوَاكَ كَانَ مُتَلَصِّقًا أَوْ مُجَاوِرًا لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكًا لِيَايَعَ الدَّارَ ..
- ٥٨ ○ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ، بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ..
- ٥٩

الموضوع

الصفحة

- ٥٩ ذَكَرَ اسْمَ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ
- ٥٩ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٠ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
- ٦٠ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦١ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْبِيِّ
- ٦١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ
- ٦٢ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاطِ مِضْمَرَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَخْبَارِ أُخَرَ
- ٦٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحِّهِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
- ٦٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحِّهِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ
- ٦٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنْكَاحِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ
- ٦٣ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ بِالشَّهَادَةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَ النَّارِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
- ٦٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ»، أَرَادَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ، وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ
- ٦٥ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ
- ٦٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءً، وَأَنَّ مَعْنَى خَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَيْرُ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخُطَابِ
- ٦٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحِّهِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يُبْعَثُ فِي نِيَابِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي عَمَلِهِ
- ٦٦ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصُّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةَ

- دُكِرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُوْهِمُ مُسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ ٦٧
- دُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيْتَانِ، وَثَلَاثُ كَيْتَاتٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا وَتَكَثُّرًا ٦٧
- دُكِرَ خَبْرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَّةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُتَّحِلِي السَّنَنِ ٦٨
- دُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»، أَرَادَ بِهِ مَنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٦٨
- دُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَابًا ٦٨
- دُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَالْكَلابُ ٦٩
- دُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ ٦٩
- دُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»، أَرَادَ بِهِ بَيْتًا يُوحَى فِيهِ، لَا كُلَّ الْبُيُوتِ ٦٩
- دُكِرَ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فُصِّدَ بِهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ ٧٠
- النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةِ حَقَائِقِهَا...، دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا ٧١
- دُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَيِّتَةُ بِهِ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ نِدَاءً ٧١
- دُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ ٧٢
- دُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ النَّبُوءَةِ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ ٧٣
- دُكِرَ وَصْفُ الْإِصْبَعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبْرِ ٧٣
- دُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٧٣
- دُكِرَ خَبْرٌ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ٧٤
- دُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٧٤
- دُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ ٧٥
- دُكِرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ ٧٥
- دُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ أَبَدًا ٧٦
- دُكِرَ اجْتِمَاعُ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٧٧
- دُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ أَنَّ الْأَلْفَاطَ الظَّوَاهِرَ لَا تُطْلَقُ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ ٧٧

- ٧٨ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعِلَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٧٩ - ذُكِرَ خَيْرٌ شَعَّ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ
- ٧٩ - ذُكِرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ لِلْأَبِ
- ٨٠ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاطَّيَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ
- ٨١ ○ النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا ..
- ٨١ - ذُكِرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ وَرَدَّ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيْعَاتِ
- ٨١ - ذُكِرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَيْرِ وَرَدَّ لِلْبَائِعِ سِلْعَتُهُ دُونَ الْمُوَدِّعِ إِيَّاهَا
- ٨١ - ذُكِرَ خَيْرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا أَفْلَسَ تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَتِهِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَسْوَأَ الْعُرْمَاءِ
- ٨٢ - ذُكِرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ
- ٨٢ - ذُكِرَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بَعْدَ مَعْلُومٍ
- ٨٣ - ذُكِرَ الْخَيْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ
- ٨٣ - ذُكِرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ يَنْتَفَعُ بِهِ
- ٨٣ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ عِنْدَ غَسْلِهِ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ
- ٨٣ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يُعْفَرَ الْإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ
- ٨٤ - ذُكِرَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ
- ٨٤ - ذُكِرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٨٥ - ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ
- ٨٥ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ
- ٨٥ - ذُكِرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ
- ٨٦ - ذُكِرَ الْخَيْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ
- ٨٦ - ذُكِرَ إِبَاحَةُ الْاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ
- ٨٧ - ذُكِرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخِّيَانِيُّ

- ٨٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- ٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِي فِيهَا
- ٨٧ ذَكَرُ نَفْيِ الْحِنْثِ عَنِ مَنْ اسْتَشَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْنَتِهِ يَسِيرَةً
- ٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٨٨ [ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ
- ٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيْبُهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ إِذَا كَانَ مُعْدِمًا كَانَ نَصِيْبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عِتْقَهُ ..
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَالْمُعْتَقُ مُعْلِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
- ٨٩ مَا عَتَقَ
- ٨٩ ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيْبِ الْمُعْتَقِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ الْمُعْتَقَ بَعْدَ أَنْ يَقَوْمَ تَمَنَّهُ قِيَمَةً عَدْلٍ لَا وَكَسَ
- ٩٠ فِيهِ وَلَا شَطَطَ
- ٩٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
- ٩٠ ذَكَرُ اسْتِوَاءِ الْخَنْصَرِ وَالْبُنْصَرِ فِي أَخْذِ الْأَرْضِ بِهَا
- ٩١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِذْرَاكِ الصَّلَاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا
- ٩١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاتُهُ
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا
- ٩١ كُلَّهَا
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا
- ٩١ لِكُلِّيَّةِ صَلَاتِهِ بِإِذْرَاكِ بَعْضِهَا
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الطَّرُقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً،
- ٩٢ كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ
- ٩٢ الْعَصْرِ
- ٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الرَّكْعَةِ عَلَى السَّجْدَةِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكًا
- ٩٣ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
- ٩٣ طُلُوعِ الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٩٤ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِي صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَقَطَّ
- ٩٤ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ جَائِزَةٌ
- ٩٤ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ
- ٩٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَبَاعِعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّقَا
- ٩٥ - ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ ..
- ٩٥ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلَامِ
- ٩٦ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ
- ٩٦ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩٦ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي التَّخْلَةِ بَعْدَ مَا أُبْرَتْ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ الشُّوْطُ
- ٩٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِي
- ٩٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْلَ إِذَا أُبْرَتْ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَهُ مَالٌ إِذَا بَيْعَا يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ
- ٩٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْدُونَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا بَيْعَ وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ
- ٩٨ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمُحِبِّي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٩٨ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ
- ٩٨ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ
- ٩٩ - ذَكَرُ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَّأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٩٩ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الْفِصَاصِ وَالذِّيَّةِ
- ١٠٠ - ذَكَرُ نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ لَابِسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّغْلِيْنِ وَالْإِزَارِ
- ١٠٠ - ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِثْمَارِهَا
- ١٠١ - ذَكَرُ نَفْيَ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النَّكَاحِ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ
- ١٠١ - ذَكَرُ بُطْلَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيِّ
- ١٠٢ - ذَكَرُ نَفْيَ إِجْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ
- ١٠٢ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عْبِدِهِ صَدَقَةٌ»، لَمْ يَرِدْ بِهِ كُلُّ الصَّدَقَاتِ

- ١٠٢ ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرَّةِ فِي أَيَّمَانِهِ وَنُذُورِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتِبَتِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ
- ١٠٤ ذَكَرُ وَصْفِ الدِّيَةِ فِي قِتِيلِ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ يُشْبِهُ الْعَمَدَ
- ١٠٤ ذَكَرُ نَفْيِ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ
- ١٠٥ ذَكَرُ نَفْيِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنْ أَكْلِ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا
- ١٠٥ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا مَعَ نَفْيِ إِجْبَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَضْوِهِ
- ١٠٥ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجَلُّ فِيهِ الْإِنْفَاطُ لِلصُّوَامِ
- ١٠٦ ذَكَرُ اثْبَاتِ الْجَبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجَمَاءِ وَالْبُهْرِ وَالْمَعْدِنِ
- ١٠٦ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجُلْدِ عَلَى الْأُمَّةِ الرَّائِيَةِ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مِرَارًا
- ١٠٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَإِنْ عَاوَدَتْ فِيهِ مِرَارًا
- ١٠٧ ذَكَرُ وَصْفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الرَّائِيَةِ ثَبِيًّا كَانَتْ أَمْ بَكْرًا
- ١٠٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ
- ١٠٧ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْبِقَاءِ الْخِتَانِيِّنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنزَالُ مَوْجُودًا
- ١٠٨ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْإِمْتِكَانِ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّبَاتِ الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ
- ١٠٨ ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْمُدَّعِي عِنْدَمَا يَدَّعِي مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ
- ١٠٩ ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا
- ١٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رَكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَشَرِبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتْ التَّفَقُّةُ مِنْ نَاحِيَتِهِ
- ١٠٩ ذَكَرُ نَفْيِ الْفِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِثْبَاتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ
- ١١١ ذَكَرُ وَفُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ
- ١١٢ ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ١١٣ ذَكَرُ إِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْإِسْهَالِ
- ١١٤ ذَكَرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللِّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ
- ١١٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمُيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاحِ جَائِزٌ

الموضوع

الصفحة

- ١١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّبَتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ
- ١١٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِغْلَامِ
أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.....
- ١١٥ ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ تَسِيلُ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ.....
- ١١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَفَى أَخَذَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ
الإسلام.....
- ١١٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّلَّ عَلَى إِبَاحَةِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى سُكْنَى بِيُوتِ مَكَّةَ.....
- ١١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رُدُّ الدَّابَّةِ عَلَى
الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ التَّاجِ.....
- ١١٧ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي بِمَا يَدَّعِي.....
- ١١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَدَتْ فِي دِينِ اللَّهِ حُكْمًا لَيْسَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ
يُخَالِفُهُمَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.....
- ١١٨ ○ النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، وَالْمَرَادُ
مِنَهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.....
- ١١٨ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ
يَكُونَ ثَلَاثِينَ.....
- ١١٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ.....
- ١١٩ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ.....
- ١٢٠ ○ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ
الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.....
- ١٢٠ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ.....
- ١٢١ ○ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفِ مُصْرَحٍ مُعَلَّلٍ، يَدْخُلُ تَحْتَ
هَذَا الْخَطَابِ مَا أَشْبَهَهُ، إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهِ مَوْجُودَةً.....
- ١٢٢ ○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ
الأشياءِ إِذَا قَرِنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.....
- ١٢٢ ذَكَرُ مُنَافَسَةَ خَزَنَةِ الْجَنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ
الَّذِي مِنْ نَاحِيَّتِهِ.....

- ١٢٤ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُصْرِحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ تُوقَعُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قُرِنَ بِجِنْسِهِ.
- ١٢٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.
- ١٢٥ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ
- ١٢٥ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ١٢٦ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ
- ١٢٧ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.
- ١٢٧ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ
- ١٢٧ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُفَرِّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا
- ١٢٨ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءًا مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ
- ١٢٨ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شُعَبِ الْإِفْرَارِ
- ١٢٩ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ
- ١٢٩ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ
- ١٢٩ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ
- ١٣٠ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حِطَابَ هَذَا الْحَبْرِ وَرَدَّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٣٠ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ إِذَا تَحَلَّفَ عَنْ إِثْبَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا
- ١٣١ ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَوْيِ الشَّيْطَانِ
- ١٣١ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ١٣٢ ○ النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلتَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.
- ١٣٢ ذَكَرَ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا
- ١٣٢ ذَكَرَ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الرَّانِي
- ١٣٣ ذَكَرَ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُتَنَبِّهِ النَّهْبَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ
- ١٣٣ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَكَرَ النَّهْبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَبْرِ
- ١٣٣ ذَكَرَ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ
- ١٣٤ ذَكَرَ حَبْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْيِ اسْمِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي
الاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتَضْيِيفِ الْاسْمِ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ ١٣٤
- ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِتْيَانِهِ إِيمَانَهُ ١٣٥
- ذَكَرُ خَبْرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ١٣٥
- ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ ١٣٦
- ذَكَرُ نَفْيِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَصَرَهَا إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ ١٣٦
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادَهَا
التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ. ١٣٨
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ بِالتَّجِيمِ ١٣٨
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِالْأَعْصَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا ١٣٩
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَكَلِّفًا عَلَيْهَا ١٣٩
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمَلِئِ التِّي هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ ١٤٠
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الْأَمْرَاءِ يُرِيدُ تَضْيِيقَ كَدِّبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظُلْمِهِمْ ١٤٠
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّيًا عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا ١٤١
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ. ١٤٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُسْتَبِينَ اللَّذِينَ يَكْذِبَانِ فِي سَبَابِهِمَا ١٤٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ ١٤٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ الْبَيَانِ فِي كَلَامِهِ ١٤٣
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ بِكَلْبِيِّهَا لَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْلَ بِهَا ١٤٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ ١٤٤
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ
بِكَيْفِيَّتِهَا. ١٤٥
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظَرَةِ لِأَخْرَجِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قُدِّرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ ١٤٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخُلُقِ عِنْدَ طَوْلِ عُمُرِهِ ١٤٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قُرْبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٤٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٤٧

- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ
الِاخْتِدَادِ ١٤٨
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْطِ لِنَفْسِهِ ١٤٩
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ١٤٩
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رِيعِهِمْ دُونَ
اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ ١٥٠
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّمُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ ١٥٠
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ ١٥٠
- ذُكِرَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ ١٥١
- ذُكِرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَفْتِ بَعِيْنِهِ كَذْبَهُ فَجْرُهُ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ
بِعَلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ ١٥٢
- ذُكِرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٢
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ الْفُضْلِ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ ١٥٣
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ١٥٣
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَاسْتِثْنَائِهَا فِي الظُّلُوعِ ١٥٤
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي
الْعُقُوبِيِّ بِهَا ١٥٤
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدِ
وَالْوَعِيدِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ. ١٥٦
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ ارْتِكَابَ مَا زُجِرَ
عَنْهُ ١٥٦
- ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ بَصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٥٧
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِصْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلًا
بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ. ١٥٨
- ذُكِرَ أَحَدُ التَّخْصِيصَيْنِ الَّذِي يُحْصَى عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٥٨
- ذُكِرَ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يُحْصَى عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١٥٨
- ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ جَارُوا ١٦٠

- ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ ذُونَ
الْأَمْرَاءِ الَّذِي لَا يَأْمُرُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٦٠
- ذكُرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرَاءِ وَوُقُوعِ
الْفِتَنِ ١٦١
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ
ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ الْبُضْ. ١٦٢
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ ١٦٢
- ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالْإِفْطَارِ ١٦٣
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ١٦٣
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ أَمْرٌ بِإِطَاعَةٍ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مُتَعَرِّعٌ عَنْهَا ١٦٤
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ ١٦٥
- ذكُرُ إِجَابَةِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٦٥
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ١٦٥
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ ١٦٦
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
فَقَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ الْمُنْيَةُ بِهِ فُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ١٦٧
- ذكُرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بَعْدَ مَوْتِهِ ١٦٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ ذُونَ الْمُسْلِمِينَ ١٦٨
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطِ ثَانٍ. ١٦٩
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ عِنْدَ الْإِكْسَالِ عَسَلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ
الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ ذُونَ الْإِغْتِسَالِ ١٦٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِسْقَاطِ الْإِغْتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ بَلَاءً ١٧٠
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْكِبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ
يُخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ١٧٠
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ، مَنْسُوخٌ نُسِخَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَبَاحًا ١٧١
- ذكُرُ إِجَابَةِ الْإِغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ١٧٢

- ١٧٢ - ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ نَرَكُهُ
- ١٧٢ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمَجَامِعِ عِنْدَ الْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مَوْجُوداً
- ١٧٣ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً
- ١٧٣ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الْاِحْتِلَامَ
- ١٧٤ - ذَكَرُ وَصْفَ حَالِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَلَدِ
- ١٧٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرِيهَا فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ نَسِيَ إِبْقَاءَ عَلَى أُمَّتِهِ
- ١٧٥ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْيَقَظَةِ
- ١٧٦ - ذَكَرُ إِثْبَاتَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٧٦ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَيْلِ مِنْهَا لَا فِي الشُّعْبِ
- ١٧٦ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَيْلِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ لَا فِي الْوَيْلِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا
- ١٧٧ - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
- ١٧٨ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ
- ١٧٨ - ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءً مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا
- ١٧٩ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ
- ١٧٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ
- ١٨٠ - ذَكَرُ وَصْفَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ صَوْنِهَا
- ١٨١ - ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ١٨١ - ذَكَرُ صِفَةَ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١٨٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةَ لَا مَسَاءً
- ١٨٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةَ لَا مَسَاءً
- ١٨٤ ○ النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أُمَّتَهُ عَلَى أَعْمَالِ فَعَلُوهَا.
- ١٨٤ - ذَكَرُ وَصْفَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ
- ١٨٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بَعْضَ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ
- ١٨٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ مَنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ

الموضوع

الصفحة

- ١٨٦ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السِّرِّ ١٨٦
- ١٨٧ ○ النُّوعُ السُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْاهْتِمَامِ لِأَشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِقْفَاءً عَلَى أُمَّتِهِ. ١٨٧
- ١٨٧ ذُكِرَ إِزَادَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا ١٨٧
- ١٨٨ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلَابِ ١٨٨
- ١٨٨ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِتَابًا فِي حَالَتِهَا ١٨٨
- ١٨٨ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشَقُقْ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ١٨٨
- ١٨٩ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ١٨٩
- ١٨٩ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ إِزَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٨٩
- ١٩٠ ○ النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، مُرَادًا إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِهِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ أُخْرَى. ١٩٠
- ١٩٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَجْرَةِ الرَّحْلِ ١٩٠
- ١٩١ ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبْرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ١٩١
- ١٩١ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبْرِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ ١٩١
- ١٩٢ ذُكِرَ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذُكِرْنَاهَا ١٩٢
- ١٩٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلَّ ١٩٢
- ١٩٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكُلْبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلَّ ١٩٢
- ١٩٣ ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٩٣
- ١٩٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .. ١٩٣
- ١٩٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِيقَاطَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذُكِرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ النَّظْمِ بِالْكَلَامِ ١٩٤
- ١٩٤ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ١٩٤
- ١٩٥ ذُكِرَ وَصِفُ نَوْمِ عَائِشَةَ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَمَا وَصَفْنَا ذِكْرَهُ ١٩٥
- ١٩٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا يَقْطَعُ مُرُورَ الْكُلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةَ لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضُهُنَّ. ١٩٥
- ١٩٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُرَّةٌ ١٩٦
- ١٩٦ ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذُكِرْنَاهَا قَبْلُ ١٩٦

- ١٩٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِمَنَى كَانَتْ السُّتْرَةُ قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَتْ الْأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ١٩٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ
- ١٩٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْفَضَاءِ بِلا سْتِرَّةٍ
- ١٩٨ ذِكْرُ إِجَارَةِ الْاسْتِئْثَارِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي الْفَضَاءِ بِالْحَطِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنْزَةِ
- ١٩٩ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ نَضْبَ الْمُصَلِّيِّ أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَحَطَّهُ الْحَطُّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّوْلِ لَا بِالْعَرْضِ
- ١٩٩ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٠٠ ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنْزَةِ وَالسُّتْرَةِ
- ٢٠٠ ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّيِّ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَتَرَ بِهَا
- ٢٠١ ○ النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا بِالْفَاظِ الْحَذْفِ عَنْهَا مَا عَلَيْهِ مَعْوَلُهَا
- ٢٠١ ذِكْرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلْإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ
- ٢٠٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ
- ٢٠٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُسْنَ الْقَضَاءِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِصِ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سُلُوكِ الْآخِرَةِ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»، أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ
- ٢٠٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْأَنْصَارِ
- ٢٠٥ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَّاهُ إِبَاحَةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ
- ٢٠٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَرَّزاً الْمُدْلِجِيَّ كَانَ قَائِماً
- ٢٠٦ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةٌ
- ٢٠٧ ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْدَ الْفُقَرَاءِ عَنْهُ
- ٢٠٧ ذِكْرُ تَعْيِيرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْوَالِ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ٢٠٨
- ذَكَرُ احْتِمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدَ فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ ٢٠٨
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَتَرْكِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ ٢٠٩
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ٢٠٩
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاِثْتِكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْمَرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ ٢١٠
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢١١
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ ٢١٢
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا ٢١٢
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرَضِ وَالتَّقَفَّةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْآخَرَ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرَضٌ ٢١٣
- ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ ٢١٣
- ذَكَرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ ٢١٤
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي التَّبَيْعِ وَالتَّشْرَاءِ وَالتَّقْبِضِ وَالتَّقِيضَاءِ .. ٢١٤
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ٢١٥
- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَّانِهِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ السَّلَاحِ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ ٢١٦
- ذَكَرُ إِتْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٢١٧
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاِثْتِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ ٢١٧
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ .. ٢١٨
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِثْبَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ٢١٨
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالتَّعَاهُدِ لِأَعْمَالِ السَّرِّ إِذِ الْأَسْرَارُ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَكْتُومَةٍ ٢١٩
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطَّ ٢١٩
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ٢٢٠
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا ٢٢١
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ ٢٢١
- ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْحَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا ٢٢٢

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقُوبَى مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا ٢٢٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ٢٢٣
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ٢٢٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ التَّنَابُرِ بِالْأَلْقَابِ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ كَيْفَانِ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ لَا تَحْتَمِلُهُ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ دُونَ غَيْرِهِ ٢٢٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مِثْلِ دُونَ عَرَاقَاتٍ وَالْكَيْفِيَّةِ بِهَا ٢٢٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ٢٢٨
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لَهُمْ وَمَا يَضِرُّونَ﴾ ٢٢٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللَّهِ عِبَادَةَ مَا لَا يُطِيقُونَ ٢٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيِيَةِ عَيْنٍ لَا رُؤْيِيَةَ نَوْمٍ ٢٣٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِصْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا ٢٣٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٣١
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ ٢٣٢
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا ابْتَلَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا ٢٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ ٢٣٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِيْجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .. ٢٣٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ سُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا .. ٢٣٤
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تَحَنَّنْ نَفْسُ عَلَيَّكَ أَحْسَنَ الْقُصُورِ﴾ ٢٣٥
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ٢٣٥

الموضوع

الصفحة

- ٢٣٦ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾
- ٢٣٧ ذِكْرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعُذْرٍ أَوْلَى الضَّرَرِ عِنْدَ فُجُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ
- ٢٣٨ ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ
- ٢٣٩ ○ التَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْأَجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا
- ٢٤٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ لِلْإِثْمَةِ وَرَعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
- ٢٤٠ ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَثَارِ وُضُوءِهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا
- ٢٤٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَارَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ
- ٢٤١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَقَرَّدَ بِهَا سَعِيدٌ بِنُ سَلَمَةَ
- ٢٤١ ذِكْرُ إِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٤٢ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ
- ٢٤٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ دُونَ الْاِحْتِلَامِ الَّذِي لَا يُوْجَدُ مَعَهُ الْبَلَلُ
- ٢٤٣ ذِكْرُ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِذِيِّ وَالْاِغْتِسَالِ عَلَى الْمُؤْمِنِيِّ
- ٢٤٣ ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا
- ٢٤٤ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا
- ٢٤٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ
- ٢٤٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْملُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ التَّوْمَ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ
- ٢٤٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ لِلْمُتَوَضِّئِ مَعَ الْقُضْدِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
- ٢٤٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِقْتِصَارِ فِي التَّيْمُمِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ
- ٢٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سَنُونَ كَثِيرَةٌ
- ٢٤٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَالْاِغْتِسَالِ عِنْدَ إِدْبَارِهَا
- ٢٤٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٤٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَقَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
- ٢٤٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَقَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْأَوْزَاعِيُّ

- ٢٥٠ ذَكَرُ وَضْفِ الدَّمِ الَّذِي يُحَكَّمُ لِمَنْ وُجِدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْدَامِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي أَسْبَابِهِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ
- ٢٥٢ ذَكَرُ وَضْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى
- ٢٥٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ رَيْبَعَةَ بِنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَضْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَثَرِهِ فِي آخِرِ تَهَجُّدِهِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ بِتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ فِيهَا
- ٢٥٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْعَدَمِ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ افْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام
- ٢٥٦ ذَكَرُ مَا أَمَرَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً
- ٢٥٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَّبَعْنَ لُغَاتِنَا فِي أَحْيَائِنَا
- ٢٥٨ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَفَّى الَّذِي كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ وَاجِبًا فِيهِ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ كِبَرٍ سِنَّ بِهِ
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَإِنَارَهُ إِنَاءً عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَمَقِي عليه السلام أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِكُلِّ الْإِحْلَالِ لَا بِالْبُغْضِ مِنْهُ
- ٢٦٠ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ عليهم السلام بِالْإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ
- ٢٦١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُذْنِ الْمُنْحَوْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ
- ٢٦١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ تَمَامِ حَجِّ الْوَأَقِيفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَوُفُوهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُعَيَّمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْإِقَاصَةِ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ»، أَرَادَ بِهِ الْمُكْتَبَ بِمَكَّةَ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ
- ٢٦٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّادِرِ الْحَجَّ مَا شِئًا بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكُفَّارَةِ

- ٢٦٣ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ افْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ
- ٢٦٤ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ شَرَابٍ يُسَكَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ
- ٢٦٥ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ
- ٢٦٥ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا حَبَسَ الْكِلَابُ عَلَى أَرْيَابِهَا
- ٢٦٦ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقِسِيِّ وَالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ
- ٢٦٧ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَارَةِ فِي آيَتِهِ
- ٢٦٧ ذُكِرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُوقَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ
- ٢٦٨ ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ
- ٢٦٨ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ
- ٢٦٨ ذُكِرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَتَّفَقْهُ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ وَلَا أَمَعَنَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَنَّ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ
- ٢٦٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا وَحُكْمَ الْمُحَدَّثِ إِذَاهَا بِهِ سَيِّئٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ
- ٢٦٩ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لَا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ فَقَطْ
- ٢٧٠ ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِفْتَاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلَامِيذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِذَاهَا
- ٢٧١ ابْتِدَاءً، وَحُثُّهُ إِذَاهُمْ عَلَى مِثْلِهَا
- ٢٧٢ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسِرَائِرِهِ وَتَرْكِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ
- ٢٧٢ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِيهِ
- ٢٧٢ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْفُنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْفُتُورِ فِي الطَّاعَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
- ٢٧٣ ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمُحَنِ وَالْمَصَائِبِ
- ٢٧٣ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٤ ذُكِرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ إِذَا تُعْدِيَ عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ
- ٢٧٥ ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٧٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا

- ذُكِرَ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَارَ بَيْعَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تُورِيَتْهَا
بَعْدَ أَنْ تُوَقَّفَ ٢٧٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اتِّخَاذَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَحْلُفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ ٢٧٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ ٢٧٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ ٢٧٧
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ بَعْضَ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّحَتْ نَيْتُهُ فِي
إِظْهَارِهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِغْفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنِ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْفُورِ ٢٧٩
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلَ بِالْأَجْوِبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمَقَايِسَةِ دُونَ
الْفَضْلِ فِي الْقِصَّةِ ٢٧٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ٢٨٠
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ نِيَّاتِهِ وَتَجَمُّلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا ٢٨١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَصَفِيَّهُ ﷺ بِإِثَارِ أَمْرِهِمَا، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى
رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا، يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٨١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مُقْضراً فِي اللُّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يُبْلَغُهُ فِي الْجَنَّةِ
أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ ٢٨٢
- ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خُطَابَ هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ التَّخْصِصُ دُونَ الْعُمُومِ ... ٢٨٢
- ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورَهُ بِهِ صَرْبٌ مِنَ
الرِّيَاءِ ٢٨٣
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُعْضِيَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةً ثُمَّ يُجِيبَ ابْتِدَاءً مِنْهُ ٢٨٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً ٢٨٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٨٤
- ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ ٢٨٥
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْأَتْكَالِ عَلَى الْقَضَاءِ النَّافِذِ دُونَ إِيْتَابِ
الْمَأْمُورَاتِ وَالْأَنْزَجَارِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ ٢٨٦
- ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْلَادَ آدَمَ لِدَارِي الْخُلُودِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُمْ لَهُمَا فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٨٦
- ذُكِرَ إِبْتِائِ الْهَلَاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ ٢٨٧
- ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ٢٨٧

الموضوع

الصفحة

- ٢٨٨ ذَكَرُ وَصَفِ الْعُرْضِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقِشْ عَلَى أَعْمَالِهِ
- ٢٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيراً عَنْهَا
- ٢٨٩ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالاً صَالِحَةً لَا تَنْفَعُ فِي الْعُمَى مَنْ عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا
- ٢٩٠ ذَكَرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرِ فِي أَنْسَابِهِمْ
- ٢٩١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْإِتْكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ فِي زَمَانِهِ دُونَ السَّعْيِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٢٩١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَمِرّاً فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدَهُ
- ٢٩٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ لِثَلَا يَفَعَ بَصْرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عُمِيَاناً
- ٢٩٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤَالِ الْبَارِي تَعَالَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يَقْرُبُهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِذَلِكَ
- ٢٩٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْوَالِي التَّيْسِيمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الْأَيْتَامِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ
- ٢٩٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ الْكَرِيمَ دُونَ النَّسِيبِ الَّذِي يُقَارِفُ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ
- ٢٩٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْيَمَاءُ وَالطَّعَامُ
- ٢٩٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَّالِ عَلَى إِبَاحَةِ قِصَاصِ النَّادِرِ نَذْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ
- ٢٩٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِهِ نَفْسَهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ
- ٢٩٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ كِتَابَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ غَرَا فِي سَبِيلِهِ يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٢٩٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْعُرْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
- ٢٩٧ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّقَمُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ لِأَنَّ تَعَاهُدَ اللِّسَانِ أَوَّلَ مَطِيَّةِ الْعِبَادِ

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ دَمِ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا بِالْعُضْبِ ٢٩٨
- ذُكِرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالثَّلَاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحَكِّمُ لَهُ بِهَا ٢٩٨
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تُرِيدُ بِهِ النِّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ ٢٩٩
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ تَشْبَعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرْبِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا ٣٠٠
- ذُكِرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكُفُونِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ ٣٠٠
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي تَمَنِ سِلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ الْعَيْنِ الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ ٣٠١
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِبَاسَهُ إِذَا كَانَ مُتَعَرِّياً عَنِ عَمَصِ النَّاسِ فِيهِ ٣٠١
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرَّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ ٣٠٢
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ الاسْتِغْفَارِ كُلِّ عَثْرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشْمِراً فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ٣٠٢
- ذُكِرَ إِثْبَاتُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٣٠٣
- ذُكِرَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاللَّذِينَ وَالْعُقْلِ عَلَيْهِمْ ٣٠٤
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ٣٠٤
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكُنَاسِ وَالْبَيْعِ ٣٠٥
- ذُكِرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ ٣٠٥
- ذُكِرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعاً ٣٠٦
- ذُكِرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٣٠٦
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الرِّضَاعَ لِلْمَرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الرَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ سِوَاءً فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ مَعاً ٣٠٧

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا ٣٠٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ٣٠٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَابَتُهُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارئُهُ جَلٌّ وَعَلَا مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلَا سِيَّمَا بِالْأَقْرَبِ فَلَاقْرَبٍ ٣٠٩
- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ أُوْهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ٣١٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ تَرْوِيحِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ غَيْرِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ٣١١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعُهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ٣١١
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ ٣١٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ يَكُنَّ عَصَبَةً ٣١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ ٣١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ٣١٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اضْطِیَادَ الْمُحْرَمِ الصَّبْعِ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ ٣١٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ٣١٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً ٣١٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلَاصُهُ حَتَّى يُحِيطَ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نِفَاقَهُ لَا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ٣١٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَظْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ طَمِعَ فِيهِ ٣١٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣١٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُخْلَفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ ٣١٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَسْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا ٣١٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ ٣١٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا ٣١٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ حَسْبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ٣٢٠

- ٣٢٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ
- ٣٢١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهَمَ فِيهِ شَرِيكٌ
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكِتَابَةِ عَمَّا يُسْأَلُ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ فَضَدَّ تَسْهِيلَ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الْإِحْتِرَازُ بِالْأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ صِدْقَةَ الْمَرْءِ بِمَالِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صِدْقَتِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَيِّتِ بِهِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبِدَايَةِ عَنِ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءَ أَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَفْضِيلِ الْهَجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ بِعَمَلِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ الْفَرَانِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلَّهَا ظَاهِرَةٌ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الْأَذَى يُظَهِّرُهَا تَعْقِيبُ التُّرَابِ إِيَّاهَا
- ٣٢٩ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا
- ٣٣٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامَ مَعًا
- ٣٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِصَلَاتِهِ وَدَفْعِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ لَهَا
- ٣٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٣٣٢ ذَكَرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعُصْرِ وَالْفَجْرِ
- ٣٣٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَرَّقَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٣٣ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَالْقُرُّ فِي الْفَضْلَيْنِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٣ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَيْنِ ...
- ٣٣٤ ذُكِرَ وَصِفَ صَلَاةُ الْآيَاتِ
- ٣٣٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّعْوِ عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...
- ٣٣٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْأَنْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ
- ٣٣٤ ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبُعِ السُّبُلِ، دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ
- ٣٣٥ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِجَابَهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٣٣٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتِبِ
- ٣٣٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ الصَّدَقِ وَمُجَانَبَةِ الْكُذِبِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٣٣٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضْلَاحِ النَّيِّةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَلَا سِيَّمَا فِي نَهَائِيَاتِهَا
- ٣٣٨ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ الْاِئْتِهَالِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِضْلَاحِ أَوْاخِرِ أَعْمَالِهِ
- ٣٣٨ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْرِيِ اسْتِعْمَالِ السُّنَنِ فِي أَعْمَالِهِ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ بَدْعَةٍ تَبَايُنُهَا وَتَضَادُّهَا
- ٣٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةً أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةً أُمَّتِهِ
- ٣٤٠ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ
- ٣٤٠ ذُكِرَ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ
- ٣٤١ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَةُ الْحَقِّ عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ
- ٣٤١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»، أَرَادَ بِهِ: فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْبِقَظَةِ
- ٣٤٢ ذُكِرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ هُمُ الْمُتَّقُونَ دُونَ أَقْرِبَائِهِ إِذَا كَانُوا فَجْرَةً
- ٣٤٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بَطُونَ فُرَيْشٍ كُلُّهَا هُمْ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٤٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظُّلْمَ إِذَا ظَهَرَا كَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَ تَغْيِيرُهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا
- ٣٤٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لِلآيِ قَدْ يُحِطُّ فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ
- ٣٤٤ ذُكِرَ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يَكْثُرُ الْكِبَائِرُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٤٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ الْفُجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَمثَالِهِ

- ٣٤٥ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْفُسْاقَ إِلَى وَتَيْ قَضَاءِ أَخْدِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
 ٣٤٥
 ٣٤٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْوَالِيِّ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوِ الشَّرَّ
 ٣٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَعْرٌ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبْرٌ
 ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّبُوَّةِ
 ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
 ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ
 ٣٤٨ ذَكَرُ الْفَضْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ
 ٣٤٨
 ٣٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثًا فِي الْيَقَظَةِ
 ٣٤٩ ذَكَرُ إِعْجَابِ الْمُضْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ
 ٣٥٠ ذَكَرُ وَصْفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا
 ٣٥١ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٣٥١ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا
 ٣٥٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا
 ٣٥٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ إِجَابِ السُّكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ
 ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً
 ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جِنَايَةِ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ وَالْأَبْنِ عَنِ أَبِيهِ
 ٣٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ الَّذِينَ صَلُّوا وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا
 ٣٥٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْكَمَاءَةِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ
 ٣٥٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِيٍّ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ
 ٣٥٥ ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ عَجَبِ الذَّنْبِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ
 ٣٥٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ
 ٣٥٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَهْلُ الصَّبِيَّ حِينَ يُوَلَّدُ
 ٣٥٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ لِلصَّالِحِينَ وَعَرٌّ لِلطَّالِحِينَ مَعًا
 ٣٥٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبَرَكََةُ مَعًا
 ٣٥٧
 ٣٥٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبَرَكََةُ مَعًا
 ٣٥٧
 ٣٥٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبَرَكََةُ مَعًا
 ٣٥٧

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمَرْءِ مِنْ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ ٣٥٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا ٣٥٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ ٣٥٨
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقَلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ ٣٥٩
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ لِيُدُومَ دَوَامُ عَيْشِهِ بِهَا ٣٥٩
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرِفُ فِيهَا اعْوِجَاجَ ٣٥٩
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ ٣٦٠
- ذُكِرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ ٣٦٠
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوِبَةِ أَخِيهِ عِنْدَ سَبَابِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ٣٦١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْتَضِعَ، لِأَنَّهَا قَدِيرَةٌ خُلِقَتْ لِلْفَنَاءِ ٣٦١
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْجِرْصِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَدِيرَةٌ زَائِلَةٌ ٣٦٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُكْمَ النَّحْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ ٣٦٢
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسَدِيدِ وَالْمُقَارَبَةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ٣٦٢
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْاِغْتِرَارِ بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ ٣٦٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ أَحْسَابِ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ٣٦٣
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»، أَرَادَ بِهِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ ٣٦٤
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُّدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ دُونَ تَعَهُّدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ ٣٦٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا ٣٦٤
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُؤَوَّلُ مُتَعَقَّبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَحْسَابُهُمْ إِلَيْهِ ٣٦٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلُوءَةً خَضِرَةً لِأَوْلَادِ آدَمَ ٣٦٥
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَقَاتِهَا، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ ٣٦٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ ٣٦٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ عَنِ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ ٣٦٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْنًا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمَحْرَقًا لِمَنْ عَصَاهُ ٣٦٨

- ٣٦٨ ذكُرَ إِيحَابِ النَّارِ نَعُودُ بِاللهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ
- ٣٦٩ ذكُرَ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ الرُّجُوعَ بِاللُّؤْمِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا قَصَرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِيهَا كَثِيرًا
- ٣٦٩ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِجَمِيعِ الْعَلَائِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ
- ٣٧٠ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَنِ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةَ
- ٣٧٠ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ
- ٣٧١ ذكُرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعُقُوبَةِ كَمَا أَنَّ الإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا
- ٣٧١ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَسْلِيمِ الْأَشْيَاءِ إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٧٢ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ قَضَى اللهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئًا
- ٣٧٢ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ
- ٣٧٣ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَوِي الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٣٧٣ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٣٧٤ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا
- ٣٧٤ ذكُرَ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدَّيْنَارِ وَالذَّرْهِمِ
- ٣٧٤ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَمَّنْ طَيَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
- ٣٧٥ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالَ وَالْعُمُرَ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ، عَصَمَنَا اللهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا
- ٣٧٥ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَنِ الْوُصْفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٣٧٦ ذكُرَ الإِخْبَارِ عَنِ خَيْرِ النَّاسِ وَسُرِّهِمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ
- ٣٧٦ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ ...
- ٣٧٧ ذكُرَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرًا بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٧٨ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تُحِطُّ بِهَا بِأَنَّهَا خَطَايَاهُ بِهَا

- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا ٣٧٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ عَجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتُهَا كَفَّارَةً لَهَا ٣٧٨
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ٣٧٩
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَلَالِ ٣٨٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِإِجَابِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ كَانَ غَدَاؤُهُ حَرَامًا ٣٨٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوْتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقُوبَى مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ السُّحْتِ ٣٨١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُتَعَقِبَ طَعَامِ ابْنِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا مَثَلًا لَهَا ٣٨١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْلَاحُ مِنْ غَدَائِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ... ٣٨٢
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ ٣٨٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ ٣٨٢
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ٣٨٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِتَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ . ٣٨٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْفُدِ عُيُوبِ نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعََايِبِ النَّاسِ ٣٨٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْرِيٍّ صَدَقَهُ الْمَسْئُورِينَ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ ٣٨٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْأِيْمَةِ الْعُدُولِ ٣٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعُقُوبَى عَمَّنْ لَا يَرْحَمُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا ٣٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَضْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفَعَهُ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ ٣٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لَا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ ٣٨٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ٣٨٧
- ذَكَرَ حُكْمَ الْعَارِيَةِ وَالْمُنْتَحَةِ ٣٨٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرْدَرِيَّ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكُ دُونَهُمْ ٣٨٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ ٣٨٧

الموضوع

الصفحة

- دُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ عِلْمِهِ إِزَادَتِهِ جَلًّا وَعِلْمَهُ الْحَيَّرَ بِهِ ٣٨٨
- دُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفْتَحُ لِلْمَرْءِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللهُ جَلًّا وَعِلْمَهُ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ ٣٨٩
- دُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ ٣٨٩
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللهِ جَلًّا وَعِلْمَهُ أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ ٣٩٠
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعَفَاءِ وَأَخْذِ مَا لِيَهُمْ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ ٣٩٠
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا أَمَهَلَ اللهُ جَلًّا وَعِلْمَهُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَارِهِمْ لِاِكْتِسَابِ الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فِقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ ٣٩١
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يُشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَشْجَارِ ٣٩١
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْحَيْثِيَّةَ بِالْحَنْظَلِ ٣٩٢
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ جَلًّا وَعِلْمَهُ وَإِنْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارِيهِ ٣٩٢
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجْمَ عِنْدَ تَبَيُّغِ الدَّمِ بِهِ ٣٩٣
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ إِنْزَالِ اللهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ ٣٩٣
- دُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ ٣٩٤
- دُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ جَلًّا وَعِلْمَهُ إِذَا حُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ ٣٩٤
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ جَلًّا وَعِلْمَهُ ٣٩٥
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَايَاهُ لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ ٣٩٥
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ وَضْعِ إِبْلِيسَ النَّجَاحَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ ٣٩٦
- دُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَا الْوُجْهِينِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٩٦
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْاِسْتِعْجَالِ بِالنَّدْرِ فِي أَسْبَابِهِ ٣٩٧
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلًّا وَعِلْمَهُ فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ عِنْدَ بُغْيَةِ مَقَاصِدِهِ ٣٩٨
- دُكِرَ تَمْثِيلُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّبَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ٣٩٨
- دُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَالَّتِي يُبْغِضُهَا ٣٩٩

- ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكِيبِ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْمُدَاهِنَ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ
مَرْكَبِ رَكِبُوا لُجَّ الْبَحْرِ ٣٩٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا هُوَ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ ٤٠٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ ٤٠٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنِ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مُنَوَّطَةً بِالنِّسَاءِ ٤٠١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النَّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ ٤٠١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ ٤٠٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ فَرَطَ أُمَّتِهِ عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالشُّرْبِ مِنْهُ ٤٠٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَبِضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُونَ فَرَطًا لَهُ ٤٠٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ عَذَابًا بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابَهُ مِنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبُعْثُ
عَلَى حَسَبِ النَّيَاتِ ٤٠٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ سَبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَالْإِنْتِقَالُ فِي الْحَالِ بَعْدَ
الْحَالِ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْعُقَلَّةِ وَلِزُومِ الْإِنْتِيَاهِ لِوُرُودِ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النِّقَمِ ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرُ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا
يُرِضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ ٤٠٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ وَقِلَّةِ الْأَضْطِرَابِ عِنْدَ وُرُودِ
ضِدِّ الْمُرَادِ ٤٠٦
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ٤٠٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ ٤٠٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ الطَّاعَاتِ دُونَ التَّسَلُّقِ
بِالْأَضْطِرَابِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ ٤٠٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْسِنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ ٤٠٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ أَحْوَالِهِ فِي أَوْقَاتِ السَّرِّ ٤٠٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَوْضِعَ هِجْرَتِهِ فِي مَنَامِهِ ٤٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهِجْرَةِ ٤١٠

- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي عَزَاتِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ
الْآخِرَةِ عَلَيْهِ ٤١٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَمَّا لَا يُقْرَبُهُ إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ
نَوَالِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ٤١١
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أُخْرَجَ حَقَّ اللَّهُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعًا
بِهِ ٤١١
- ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِجَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤١٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحْفِظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ ٤١٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَسِيرِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلِ مِنَ
الْجَنَائَاتِ ٤١٢
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا ٤١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكْلِيفِ فِي دِينِ اللَّهِ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ وَأَعْضَى عَنْ
إِنْدَائِهِ ٤١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى بِتَرْكِ الْإِنْزِعَاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ
هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِإِعْضَائِهِ ٤١٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ ٤١٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ ٤١٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِهَا قَعْرَ بَيْتِهَا ٤١٦
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ
عَنْهُ ٤١٦
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْآخِذِ ٤١٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الْآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ ٤١٧
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرَ ٤١٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْعُّعِ الْخِلَافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوَقُّعِ ضِدِّهِ إِذَا أَمْسَكَ ٤١٨
- ذَكَرُ وَصْفِ أَجْنَاسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلَيْهَا خُلِقَتْ ٤١٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ ٤١٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ٤١٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْعَمْرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ ٤٢٠

- ٤٢٠ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِجِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمِيِّ
- ٤٢١ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَابًا تَجْرِي لَهَا
- ٤٢١ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ
- ٤٢٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانَبَةُ الْإِتْكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ
- ٤٢٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ مِنْ أَعْدِلِ الْأُمَمِ أَسْبَابًا
- ٤٢٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٢٣ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ، كَثْرَةُ سَمَاعِ الْعِلْمِ، ثُمَّ الْإِقْتَاءُ وَالتَّسْلِيمُ
- ٤٢٣ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ
- ٤٢٤ ذكُرُ وَصْفِ عَدَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ
- ٤٢٤ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ بِكُونَانِ سَيَّانِ
- ٤٢٥ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٤٢٥ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٢٦ ذكُرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٢٦ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٤٢٧ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَّلَبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ...
- ٤٢٨ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعُدْمِ النَّظَرَ إِلَى مَا أُذْجِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ دُونَ التَّلَهْفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ بُغْيَتِهِ
- ٤٢٨ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ
- ٤٢٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يُفَنِّطَ عِبَادَ اللَّهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
- ٤٣٠ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ طَوْلِ سَفَرَتِهِ سُرْعَةَ الْأُوبَةِ إِلَى وَطَنِهِ
- ٤٣٠ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلَامِهِ
- ٤٣٠ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الْاسْتِثْنَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ
- ٤٣١ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ سَبَبِ ائْتِلَافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ
- ٤٣١ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ أَدَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ
- ٤٣٢ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَدَاةِ
- ٤٣٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَحْلُوَ بَيْتَهُ مِنَ التَّمْرِ

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَحْرَفٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٣٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصْدِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخَرَ لِقَصْدِ النَّعْتِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِي آذَىٰ آلَ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [النساء: ٣]،
- ٤٣٤ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ
- ٤٣٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَيِّمَةِ تَأْلُفَ مَنْ يُرْجَى مِنْهُمْ الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ
- ٤٣٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ التَّلَهُّفِ عِنْدَ قُوَّتِهِ الْبُعْيَةِ فِي عَدُوِّهِ
- ٤٣٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَارَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ٤٣٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُحْصَةِ اللَّهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ، دُونَ التَّحْمُلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُ
- ٤٣٦ ○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَفْعُ عَالِيهَا التَّكْيِيفُ. ... ٤٣٧
- ٤٣٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِتِّكَالِ عَلَى تَفْضُلِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ
- ٤٣٧ دُونَ التَّاسُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا
- ٤٣٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٣٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ جَلٍّ وَعَلَا بِجَمِيعِ خَلْقِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٣٩ ذِكْرُ تَرْكِ انْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ
- ٤٣٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَجِيدِ الرَّبِّ جَلٍّ وَعَلَا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٤٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَتِهِ الْأَيِّمَةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٤٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُوقَّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ ... ٤٤١
- ٤٤١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ
- ٤٤١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِالْفَاطِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَبْعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا
- ٤٤١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي جَلٍّ وَعَلَا فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يُجِبُّ مِنْ طَاعَتِهِ
- ٤٤٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبِّهِ جَلٍّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ يَذْكُرُهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ ... ٤٤٣
- ٤٤٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضِعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ... ٤٤٣
- ٤٤٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الْأَعْرُ ... ٤٤٤

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ قَدَرَ شَيْبٍ أَوْ ذَرَاعٍ بِالطَّاعَةِ كَانَتْ الْوَسَائِلُ وَالْمَعْفِرَةُ
أَقْرَبَ مِنْهُ بِبَاعٍ ٤٤٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ٤٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
سَنَّتِهِ ٤٤٥
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ... ٤٤٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورَاتِ ٤٤٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ ٤٤٨
- ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَشَدَّ غَيْرَةً ٤٤٨
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٤٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُدْرِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقُّ
ذَلِكَ ٤٤٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ ٤٤٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبُعْبُعِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثَّلُ بِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ ٤٥٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتُ عِنْدَ
إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا ٤٥٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَى التَّائِذِينَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي
شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ٤٥١
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، نَزَلَ فِي
بَنِي هَاشِمٍ ٤٥١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا سَدَّ
بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ ٤٥٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ٤٥٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أُطْلِقَتْ بِالْفِطْرَةِ وَالشَّيْبِ عَلَى
حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ٤٥٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ اللَّهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٤٥٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الْأُمُورِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا دُونَ التَّشْكِيِّ مِنْ
دَهْرِهِ ٤٥٥

- ٤٥٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»
- ٤٥٥ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ
- ٤٥٦ ذُكِرَ خَبْرٌ شَتَعٌ بِهِ أَهْلُ الْبَدَعِ عَلَى أَيْمَتِنَا حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ
- ٤٥٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ
- ٤٥٨ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا
- ٤٥٨ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ»، أَرَادَ بِهِ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ
- ٤٥٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كِتَابَةَ اللَّهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ
- ٤٥٩ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَدَدَ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٦٠ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمِلُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٦٠ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ تَعَطُّفِ الْوُحُوشِ عَلَى أَوْلَادِهَا لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤٦١ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ
- ٤٦١ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِالرَّبِّ ﷻ وَإِنْ كَثُرَتْ جَنَائِزُهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٢ ذُكِرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكُنْهَى عَشْرًا وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ
- ٤٦٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتَسِبُ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا
- ٤٦٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يَكْتَسِبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ
- ٤٦٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَعْفِرُ بِفَضْلِهِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
- ٤٦٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمُطِيعِ مِنْ تَقَرُّبِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى
- ٤٦٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَقَدُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لَهُ بِإِزْكَابِ بَعْضِهَا
- ٤٦٦ ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ قِتَادَةُ بَنِي دِعَامَةَ
- ٤٦٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَإِتْرَاعِهِ عَنِ جَمِيعِ الْمَرْجُورَاتِ
- ٤٦٧

الموضوع

الصفحة

- ٤٦٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الْعَبْدَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ٤٦٨
- ٤٦٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النَّعْمِ لِلْمُنْعَمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٤٦٨
- ٤٦٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٤٦٩
- ٤٦٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّقَرُّغِ لِعِبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ ٤٦٩
- ٤٧٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ ٤٧٠
- ٤٧٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ٤٧٠
- ٤٧١ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبْنَاتِ الْحِرْمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ النَّبِيَّتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً ٤٧١
- ٤٧٢ ذَكَرَ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ فَرَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا فِي كُلِّ عَامٍ ٤٧٢
- ٤٧٢ ذَكَرَ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ٤٧٢
- ٤٧٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٧٣
- ٤٧٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٧٤
- ٤٧٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُحِّصَ لَهُ بِتَرْكِ التَّحْمُلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ ٤٧٤
- ٤٧٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى عِصْمَتِهِ إِيَّاهُ عَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَادٍ عَنْهُ ٤٧٤
- ٤٧٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وَجِدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النَّقْصُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا ٤٧٥
- ٤٧٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصَوُّيرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ... ٤٧٦
- ٤٧٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفِعْلُ أَوْ النُّطْقُ ٤٧٦
- ٤٧٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قِتَادَةُ ٤٧٧
- ٤٧٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٧٧
- ٤٧٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ٤٧٧
- ٤٧٨ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرُّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ٤٧٨

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ السُّؤَالِ
- ٤٧٩ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خِصَالاً مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٤٨١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ حُكْمِ الْبُكْرِ وَالثَّيْبِ إِذَا زَنَى
- ٤٨٣ * فهرس المجلد الخامس



صحيح ابن حبان


المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

التَّكَاثِيرُ وَالْأَنْوَاعُ

برغبته و جهود قطع في سندها ولا يثبت جرح في نافيها

لإخاف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد السادس

المستأذ الدكتور تحقيق الأستاذ المشارك الدكتور
محمد عيسى شونمزي خن الصديقي ومير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

بموجب الوزارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

الحديث ٤٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ^(٣)، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ
إِلَّا حَدَّثَ بِهِ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ،
وَإِنَّهُ لَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ
إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ^(٤).

[٦٦٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٤٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَحَدَّثَنَا مَا هُوَ كَائِنٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ، مَا بِي
أَقُولُ لَكُمْ: إِنِّي^(٧) كُنْتُ وَحْدِي، لَقَدْ^(٨) كَانَ مَعِيَ غَيْرِي، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ،
وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ^(٩).

[٦٦٣٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) البخاري (٦٢٣٠)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «إن» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وقد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) مسلم (٢٨٩١)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ^(١) الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ

﴿الخبري﴾ ٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ح/١١٣٣] قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الشُّكْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَحْطَبٍ، قَالَ:

صَلَّى [ف/١٧٤] بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا^(٦) حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ^(٧) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا^(٨).

[٦٦٣٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ مَا خَلَا مِنْهَا

﴿الخبري﴾ ٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي^(١١) إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟» قَالَ:

(١) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ح): «فخطب» بدل «فخطبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «فخطبنا» بدل «فخطب»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٨) مسلم (٢٨٩٢)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

«فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟» قَالَ: «فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ^(١) قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ». قَالَ: «فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا^(٢): نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ»^(٣). [٦٦٣٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَزْعُمُونَ^(٧) أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاءَةٌ، إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاءَةٌ، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٨). [٦٦٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِزَادَةِ اللَّهِ

جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) «ثم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) في (ب): «وقالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٤٧٣٣)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «يزعمون» بدل «تزعمون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/١٧٥] «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلْفًا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا^(٣) حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»^(٤). [٦٦٤٧]

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٧٩٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيءُ الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ يَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٧). [ح/١٣٣ب] [٦٦٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا هُمْ^(٨) الْخُلَفَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ^(٩)

﴿الخبير﴾ ٤٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «بهلكها» بدل «بهلكتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمته قبض نبيها قبلها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٣٤٥٩)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٨) «هم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٩) «وقد فعل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ»^(١).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَهُ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخِلَافَةَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ»، فَجَعَلَ مَنْ تَقَلَّدَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُلُوكًا كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ»، فَجَعَلَ الْخُلَفَاءَ وَالْمُلُوكَ اثْنِي عَشَرَ فَقَط. فَظَاهِرٌ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَنْقُضُ أَوَّلَ الْخَبْرِ.

وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ حِرْمَانٌ تَوْفِيقِ الْإِصَابَةِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْوَارِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ الْعِلْمُ مِنْ مَظَانِّهِ، فَيَتَفَقَّهَ فِي السُّنَنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَخْبَارَ مَنْ عَصِمَ، وَوَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى ﷺ، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَتَهَاتَرُ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْخَبْرِ عِنْدَنَا أَنَّ^(٢) مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثِينَ سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ خُلَفَاءُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْاضْطِرَارِ وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَآخِرُ الْإِثْنِي عَشَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخِلَافَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرَ الْإِثْنِي عَشَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ [ف/١٧٥] مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، أَطْلَقَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ اسْمَ الْخُلَفَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ يَوْمَ الْإِثْنِينَ لِثِنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي وَفَاتِهِ ﷺ، وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلَةَ الْإِثْنِينَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضِيئًا مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ^(٣) وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ قُتِلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَ لَيَالٍ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنَتِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.

(٢) في (ف): «أو» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «سنتان» بدل «سنتين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

عَشْرَةَ^(١) سَنَةً إِلَّا اثْنِي^(٢) عَشَرَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقُتِلَ. وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ حَمْسَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣)، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بِإِيلِيَاءَ. ثُمَّ سَارَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْكُوفَةَ وَسَارَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى كِتَابٍ بَيْنَهُمْ بِشُرُوطٍ فِيهِ، وَسَلَّمَ الْحَسَنُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ. [ح/١٣٤]

ثُمَّ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ، وَكَانَتْ وَلايَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ، وَكَانَ^(٤) لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ثُمَّ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَتُوُفِّيَ بِحَوَارِينَ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ، لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَلايَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّامًا^(٥). ثُمَّ بُويعَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ^(٦) رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، [ف/١١٧٦] وَبَايَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَاسْتَوَى الْأَمْرُ لِمَرْوَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

(١) في (ح): «اثنا عشر» بدل «اثنتي عشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «وكانت» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «أيام» بدل «أياماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «شهر» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ خَمْسِ
وَسِتِّينَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ. ثُمَّ بَايَعَ
أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَمَاتَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِمَشْقَ فِي شَوَّالِ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ، وَلَهُ اثْنَانِ^(١) وَسِتُّونَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) ابْنَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ^(٣) عَبْدَ الْمَلِكِ،
ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَلِيدُ بِدِمَشْقَ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ
لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ
بُويعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ^(٤)، وَتُوُفِّيَ سُلَيْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ صَفَرٍ بِدَائِقِ سَنَةَ تِسْعَ وَتِسْعِينَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً،
وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُلَيْمَانُ، وَتُوُفِّيَ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حِمَصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ
مِنْ رَجَبِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَلَهُ يَوْمَ مَاتَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ
سِتِّينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَهُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ^(٦)
خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِمْ.

[٦٦٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (ف): «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عبد الملك» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) «أبوه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «وأبيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ح): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ^(٣) بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ؛ وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا^(٤) لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ^(٥).

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٧٦ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٦٦٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ [ح/١٣٤ب] سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، ثُمَّ يَكُونُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان (ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مِنْ^(١) بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِيَّ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ^(٢).

[٦٦٦٠]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَكُونُوا^(٣) بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَّا اثْنِي^(٤) عَشَرَ

٤٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ^(٧) بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ^(٨) سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ^(٩)، قَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟^(١٠) قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ»^(١١).

[٦٦٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١٢) أَرَادَ بِقَوْلِهِ:

«يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ عَزِيزًا فِي أَيَّامِهِمْ،

لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ^(١٣) تَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ

٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،

(١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.

(٣) «يكونوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «قال: حدثنا الجوهري بن زهير» بدل «الجوهري قال: أخبرنا زهير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قريش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقرش والخلافة في قريش.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢). [٦٦٦٢]

ذَكَرُ وَصَفِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٣) فِي أَيَّامِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ

الْخَبْرُ ٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا^(٥) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ [١١٧٧/ف] عَزِيزًا مَنِيعًا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصَمَّتْ بِهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٦). [٦٦٦٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

الْخَبْرُ ٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا^(٨)»، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا^(٩) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(١٠).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ هُوَ الْبَحْرَيْنِ، وَمُسَلِّمَةٌ مِنْهَا، وَخُرُوجُهُ كَانَ أَوَّلَ حَادِثٍ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ.

[٦٦٤٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قریش.

(٣) في (ح): «ذكرناه» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «خبرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قریش.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «هاهنا» بدل «هناها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٩) في (ب): «هاهنا» بدل «هنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١٠) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٤٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

[٦٦٤٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ

مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ

الخبر ٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [ح/١٣٥] قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيِّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ^(٧)، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابِي^(٨): هُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا^(٩). [٦٦٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَّابًا،

إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر ٤٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إيليس وجنوده.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حمية» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «أصحابي قال» بدل «أصحابي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٣ (١٥٨٩).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، [ف/١٧٧ب] وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١). [٦٦٥١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَحُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ

﴿الحبر﴾ ٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مُسَافِعٍ^(٦)، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:

أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. ثُمَّ قَامَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثَمَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّاباً، يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِلَدٍّ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُغْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أُنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ»^(٨). [٦٦٥٢]

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيِّمَةَ وَالْعَنَسِيِّ

﴿الحبر﴾ ٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠):

- (١) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «مافع» بدل «مسافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٣٣ (١٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٦٨٣، ٣٠٨٤.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَنَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ: مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنْسِيَّ» ^(٣).

[٦٦٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلَمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ^(٤)

خِلَافَتَهُ بَعْدَهُ

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ ^(٧): سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ مُسَيْلَمَةَ قَدِمَ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى نَزَلَ فِي نَخْلٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ ^(٨) الْأَمْرَ بَعْدَهُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيُغَيِّرَنَّكَ ^(٩) اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، وَإِنِّي لِأَحْسِبُكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيمَا أُرِيتُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَطَلَبْتُ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [ف/١١٧٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ^(١٠) أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَفَنَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٦٢٨)، التعبير، باب: إذا طار الشيء في المنام.

(٤) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «ليغيرنك» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب).

يَخْرُجَانِ بَعْدِي: الْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَمُسَيْلَمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ^(١). [٦٦٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ^(٥) نَافِعَ بْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٣٥ب] وَسَلَّمُ يَذْكُرُ الدَّجَالَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَنَسُ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَتَوْهُ لِيَسْلُمُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ^(٧)، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا^(٨) اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٩). [٦٦٧٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ ﷺ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٨٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ^(١١) خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ،

(١) البخاري (٣٤٢٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (خ): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «سمعت» بدل «سألت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «ناس» بدل «أناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «فارساً» بدل «فارس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «فيفتحها» بدل «فيفتحه»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «المدينة» بدل «والمدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ^(١) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢).

[٦٦٧٣]

□ قَالَ (الشيخ): يَبْسُونُ؛ أَي: يَنْسِلُونَ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِيرَةَ بَعْدَهُ

٤٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ^(٥) الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَتْ لِي الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةَ^(٧) بُقَيْلَةَ^(٨)! فَقَالَ: «هِيَ لَكَ». فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا^(٩). فَجَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟^(١٠) فَقَالَ^(١١): نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ، احْتَكِمْ^(١٢) مَا شِئْتَ! قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقِيلَ لَهُ^(١٣): لَوْ قُلْتَ [١٧٨/ف] ثَلَاثِينَ أَلْفًا! قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ؟^(١٤).

[٦٦٧٤]

- (١) في (ب) و(ج): «ويتحملون» بدل «فيتحملون»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) البخاري (١٧٧٦)، فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.
- (٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٤١٩ (١٧٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ف): «هريرة» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ح): «ابنه» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب) و(ف) و(ج): «قتيلة» بدل «بقيلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فأعطوها إياه» بدل «فأعطوه إياها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ب) و(ف) و(ج): «أتبعتها» بدل «أتبعنيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(ف) و(ج): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان و(ح): «قال احتكم» بدل «احتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٣) «له» سقطت من (ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٥٥ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٧.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ فَتْحِ الْمَسْلَمِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ

﴿٤٨٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِבَاءٍ مِنْ أَدَمَ، فَجَلَسْتُ فِي فِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، فَقَالَ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: كُلِّي؟ فَقَالَ: «كُلِّكَ». فَدَخَلْتُ، فَوَافَقْتُهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِيثًا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالَ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي». قَالَ عَوْفٌ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: إِحْدَى!» فَقُلْتُ: إِحْدَى. ثُمَّ قَالَ: «فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيكُمْ دَاءٌ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ صَلِّحْ يَكُونُ بَيْنَكُمْ^(٥) وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٦).

[٦٦٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقَبِ جَدِّ يَلْحَقَهُمْ

﴿٤٨٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «حدثنا بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «حتى لا يبقى بيت مؤمن إلا دخلته ثم صلح يكون بينكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٣٠٠٥)، الجزية، باب: ما يحذر من الغدر.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

رَكِبَ [ح/١٣٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، وَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا ^(٣) أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» ^(٤) فَقَالَ ^(٥): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَقَّفْ!» قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اصْبِرْ! يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الرَّيْتِ ^(٦)، مِنْ الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ!» فَقَالَ ^(٨): أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُتْرَكْ؟ قَالَ: «فَأَتِ ^(٩) مَنْ [ف/١٧٩] أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ!» ^(١٠) قَالَ: فَأَخَذُ سِلَاحِي؟ قَالَ: «إِذَا تَشَارَكُوهُمْ فِيهِ ^(١١)، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلِقْ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤُ بِإِيْمِكَ وَإِيْمِهِ» ^(١٢).

[٦٦٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(١٣) بْنُ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «يا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «كيف تصنع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «قال» وفي موارد الظمان: «قلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «الزيت موضع بالمدينة» بدل «الزيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «أت» بدل «فأت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٢ (١٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/٢٤٥١/١٠٠.

(١٣) في موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٤): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ^(١) جَبْرٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الرِّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). [٤٨٠٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَذَاءِ الْعَجَمِ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِ

٤٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَنَاهُ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ. فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَفْعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: «يَا عَمُّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ^(٨) بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةُ!» فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» فَقَامُوا، فَقَالُوا: أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾^(٩)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا^(١٠) لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ١ - ٥]^(١١). [٦٦٨٦]

(١) «يزيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٧ (١٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٨٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في موارد الظمان: «وأنتى» بدل «وأناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «إليهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾ سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «إن هذا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٠٤٢.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ

٤٨١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ^(٤). [ف/١٧٩] [٤٦٦٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ^(٥) لُزُومِ الْمُنَاضَلَةِ

عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»^(٩). [٤٦٩٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٨١٣ - أَخْبَرَنَا [ح/١٣٦] سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ حَدَّثَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ.

(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) مسلم (١٩١٨)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْفَتَحَنَنَّ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الْأَبْيَضِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْأَبْيَضِ، عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[٦٦٨٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ

﴿٤٨١٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ^(٣): كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا آتِيهِ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ^(٤): «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهْتُهُ^(٥) أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَفْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا اتَّبَعْتُهُ. فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَ لِي النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي^(٦): «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمَ تَسَلَّمَ!» قَالَ: قُلْتُ^(٨): «إِنَّ لِي دِينَ! قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»^(٩)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ؟».

قَالَ^(١٠): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتَ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ؟» قَالَ^(١١): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ»^(١٢) فِي دِينِكَ». قَالَ: فَتَضَعَعَعْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

(١) مسلم (٢٩١٩)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٧ (٢٢٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن الشعبي قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «قال: فكرهته» بدل «فكرهته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «قال لي رسول الله» بدل «فقال النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «منك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) «لك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

«يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمٌ تَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ أَظُنُّ^(١)، أَوْ قَدْ أَرَى»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ مِمَّا^(٢) يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِّمَ خِصَاصَةً تَرَاهَا بِمَنْ^(٣) حَوْلِي، وَتُوشِكُ الظَّعِينَةَ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحَيْرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ [ف/١١٨٠] كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَيَفِيضَنَّ الْمَالُ أَوْ لَيَفِيضَنَّ^(٤)، حَتَّى يُهَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالُهُ صَدَقَةً». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحَيْرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ حَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَيَّ الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَأَخْلِفُ بِاللَّهِ لَتَجِيئَنَّ^(٥) الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي^(٦)! (٧).

[٦٦٧٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمَ

٤٨١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبِاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، ثُمَّ تَتَطَلَّقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ

(١) «أظن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه ما» بدل «أن مما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «بمن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «أو ليفيض» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «لتحين» بدل «لتجيين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٥ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٨.

(٨) في (ف): «أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم» بدل «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»^(١).

[٦٦٨٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٢) الْخَيْرَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ

﴿الخير﴾ ٤٨١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤):
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَظَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي
فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ يَفْشُوا»^(٦) الْكَذِبِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَدَبَّرُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَبِالْيَمِينِ
قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِجُبُوحَةِ^(٧) الْجَنَّةِ، [ج/١٣٧] فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَةٍ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا. وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٨).

[٧٢٥٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مَلِكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخير﴾ ٤٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى [ف/١٨٠] بَعْدَهُ؛ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ

(١) مسلم (٢٩٦٢)، الزهد.

(٢) ﷺ سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف) و(ح): «يفشوا» بدل «يفشوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف) و(ح): «بجبحه» بدل «بجبحه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠،

١١١٦.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»^(٢)، أَرَادَ بِهِ بِأَرْضِهِ وَهِيَ الْعِرَاقُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، يُرِيدُ بِهِ^(٣) بِأَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ، لَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَلَا قَيْصَرٌ.

[٦٦٨٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْحَبَرُ ٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ^(٥) بَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ^(٨) جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِيْمُ اللَّهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٩). [٦٦٩٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ

الْحَبَرُ ٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَتَانِي نَبِيُّ^(١٢) اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:

- (١) البخاري (٢٩٥٢)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».
- (٢) «بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ﷻ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «به» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «عبد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) البخاري (٢٩٥٣)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، غَلَبَتْني عَيْنَايَ^(٢). قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِسِنْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَأَوْكَ»^(٤).

[٦٦٦٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُعَيْرِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو^(١٠) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدُّهَا عَلَيَّ^(١١) حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، أَكُونُ حَمَامَةً^(١٢) مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: «كَيْفَ^(١٣) تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، إِلَى^(١٤)

(١) في (ف): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «يا رسول الله» بدل «بلى يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عيني» بدل «عيناى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ١٠٧٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «التميمي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «يتلوا» بدل «يتلو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) «قال فجعل يرددها علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «حماماً» بدل «حمامة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «فكيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَرْضِ الشَّامِ وَالْأَرْضِ^(١) الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟» قُلْتُ: إِذَا^(٢) [ف/١١٨١] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخْذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي. فَقَالَ ﷺ: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ»^(٣). [٦٦٦٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ج/١٣٧] بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ، بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفَنًا. قَالَ: فَلَا تَبْكِي، وَأَبْشِرِي^(٨)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ^(٩) بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ»^(١٠) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ^(١١) هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ^(١٢)، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاحٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ^(١٣): وَأَنْتِي وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَانْقَطَعَتِ الطَّرِيقُ! قَالَ: اذْهَبِي فَبَصِّرِي!

(١) في موارد الظمان: «الأرض» بدل «الأرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١١ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٣٠٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦١ (٢٢٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ف): «فأبشري» بدل «وأبشري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «رجل منكم» بدل «منكم رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «تشهده» بدل «يشهده»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) في (ف) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب) و(ف): «جماعة» بدل «وجماعة»، وما أثبتناه من (ح).

(١٣) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَتْ: فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى كَثِيبٍ، فَاتَّبَعْتُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأَمْرُضُهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَأَنَّهُمُ الرَّحْمُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ، وَقَالُوا: مَا لِكَ أُمَّةَ اللَّهِ؟ قُلْتُ لَهُمْ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكْفَنُونَهُ؟ قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفْرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ (١) مِنْكُمْ رَجُلٌ بِفَلَاقَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ (٢) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاقَةٍ، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفْنَا لِي أَوْ لَامْرَأَتِي، لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ لِي أَوْ لَهَا، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنْ لَا يُكْفَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيًّا. فَلَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ (٣) إِلَّا قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ (٤) إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَنَا أَكْفُنُكَ، لَمْ أَصِبْ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئًا، أَكْفُنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي ثَوْبَيْنِ (٥) فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي حَاكْتَهُمَا لِي. فَكَفَّنَهُ [ف/١٨١ب] الْأَنْصَارِيُّ فِي النَّفْرِ الَّذِي شَهِدُوهُ (٦)، مِنْهُمْ حُجْرُ بْنُ الْأَدْبَرِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ فِي نَفْرِ كُلُّهُمْ يَمَانٍ (٧).

[٦٦٧٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ:

- (١) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ح): «لَيَمُوتُ» بَدَلُ «لَيَمُوتَنَّ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٢) فِي (ح): «تَشْهَدُهُ» بَدَلُ «يَشْهَدُهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٣) فِي (ب) وَ(ح): «أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ» بَدَلُ «مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ف).
- (٤) فِي (ب): «ذَلِكَ» بَدَلُ «مَا قَالَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).
- (٥) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ح): «ثَوْبٌ» بَدَلُ «ثَوْبَيْنِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٦) فِي هَامِشِ (ح): «شَهِدُهُ» بَدَلُ «شَهِدُوهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَ(ح) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٧) انظُرْ: ضَعِيفَ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١٨٠ (٢٨١)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انظُرْ: الضَّعِيفَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٦٤٨٧.
- (٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).
- (٩) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُوتَى^(١) بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ فِيمَا دُونَ عَظْمِهِ وَلَحْمِهِ، فَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ [ح/١١٣٨] إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(٢). [٦٦٩٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرَبْرِ

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ؛ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(٦).

قَالَ حَرْمَلَةُ: يَعْنِي بِالْقَيْرَاطِ، أَنَّ قِبْطَ مِصْرَ يُسْمُونَ أَعْيَادَهُمْ وَكُلَّ مَجْمَعٍ لَهُمُ الْقَيْرَاطُ، يَقُولُونَ: نَشَهُدُ الْقَيْرَاطَ. [٦٦٧٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقْوَى الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ
عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

- (١) «فيؤتى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٢٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، وَعَمَرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعَدِ رُؤُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(٤)»، فَإِنَّهُ^(٥) قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَغَ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ»، يَعْنِي قَبْطَ مِصْرَ^(٦).

[٦٦٧٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا

٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا؛ وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٩).

[٦٧٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفِتْنََ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَصِدَ الْعَرَبِ بِتَوَقُّعِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ: مِنْ فِتْنَةِ عَمِيَاءَ صَمَاءَ بَكْمَاءَ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «خيراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فإنهم» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤٣٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (١١٨)، الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَيُلِّ السَّاعِي فِيهَا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةَ غَيْرِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

٤٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي مَجْشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، إِذْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّهُ^(٤) لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ. وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةٌ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَاحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ [ج/١٣٨] ب مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِي^(٥) إِلَى النَّاسِ^(٦) الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ».

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا، وَنَهْرِيْقَ دِمَاءَنَا، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾! [النساء: ٢٩] قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٧).

(١) مسلم (٢٨٨٦)، الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «وليأتي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «للناس» بدل «إلى الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (١٨٤٤)، الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

ذَكَرُوا إِخْبَارًا عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ [ف/١٨٢ب]

٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُرَاتُ الْقَرَّازُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلَفَاءٌ وَيَكْثُرُونَ»^(٣). قَالَ: فَكَيْفَ^(٤) تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلِلْأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»^(٥). [٤٥٥٥]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا
إِنَّمَا هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا^(١٠): بَنُو لَيْثٍ، فَسَأَلْنَاهُ وَسَأَلْنَا، وَقَالُوا: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَعَازِيهِ. قَالَ: وَغَلَبَتِ الدَّوَابُّ بِالْكَوْفَةِ.

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «ويكثر» بدل «ويكثرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «كيف» بدل «كيفية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِراً مِنَ النَّهَارِ. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ، خَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ كَأَنَّهَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَيَّ جَنِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبْصِرِي أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلِ عَن هَذَا، هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ. فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «فِئْتَنَةٌ وَشَرٌّ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِئْتَنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ، دُعَاةٌ عَلَى [ج/١٣٩] أَبْوَابِ النَّارِ؛ فَإِنْ مِتَّ يَا حُدَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ^(٢) خَشْبَةِ يَابِسَةٍ [ف/١٨٣] خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(٣).

الشُّكْرِيُّ، اسْمُهُ سُلَيْمَانٌ.

[٥٩٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا

٤٨٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ، قَالَ^(٥):

- (١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «جذر» بدل «جذل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٦٦٧٣)، الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦١ (١٨٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرَوَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا^(١) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ كَسَرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَأَضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ^(٢) بَيْتُهُ، فَلْيُكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٣).

[٥٩٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

الْحَبْرِيُّ ٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) سَلَمِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيَّ^(٩) حَدَّثَهُ^(١٠)، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(١١) قَالَ:

«لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا؛ يَظْهَرُ النَّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتَقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ، أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفُ الْجُونُ». قَالُوا: وَمَا الشَّرْفُ الْجُونُ^(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»^(١٣).

[٦٧٠٦]

- (١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٤ (١٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٢/٨.
- (٤) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧١).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب) و(ف): «الزيادي» بدل «الزيادي»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في (ف) و(ح): «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) «الجون» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوَثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

﴿الحديث﴾ ٤٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا^(٢) شَعْفَ^(٣) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٤). [٥٩٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ الْعُرْلَةَ وَالسُّكُوتَ^(٥) وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف/ ١٨٣] بَنِي الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ^(٩) تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَفَّفُ!» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَصْبِرُ!» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجْرُ الزَّيْتِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ^(١٠): «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ!» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ حَشِيتَ أَنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ب): «شغف» بدل «شعف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٣١٢٤)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٥) في (ب): «والسكون» بدل «والسكوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «قال كيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

يَبْهَرُكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ! فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذَا تَشْرَكُهُ»^(١). [٥٩٦٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

﴿٤٨٣٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٧): [ج/١٣٩ب] حَدَّثَنِي كُرُزُ الْحُرَّاعِيُّ، قَالَ:

قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ^(٨) مِنْ مُتَهَيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ^(٩) فِتْنٌ كَالظَّلْمِ»^(١٠). قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُمَّاءٌ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَذُرُّ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١١). [٥٩٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرَّةِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَسَرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الِاعْتِزَالَ عَنْهَا

﴿٤٨٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٦٤ (٥٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٠٠/ ٢٤٥١.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «للإسلام» بدل «لهذا الإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ح): «يقع» بدل «تقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «كالظلم» بدل «كالظلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٢٥ (١٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٩١.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَكَيْعٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يَكُونُ الْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرٌ»^(٢) مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ^(٣) مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ^(٤) مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ^(٥) مِنَ السَّاعِي. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو»^(٦) [ن/١٨٤] اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ»^(٧). [٥٩٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

٤٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٨) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا، فَعَدَلُوا، وَاتُّمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا»^(١٤). [٤٥٨٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «لينجو» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «الينجوا».
- (٧) مسلم (٢٨٨٧)، الفتن وأشراف الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.
- (٨) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٦).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٩٨ التحقيق الثاني.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تُكْفَرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

﴿الحبر﴾ ٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيدٌ أَوْ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ^(٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذِهِ^(٥) أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ! فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ^(٦). قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ^(٧) أُخْرَى أَنْ لَا يُعْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ^(٨) اللَّيْلَةَ. إِنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(٩).

[٥٩٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا

﴿الحبر﴾ ٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ف): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) في (ب): «باب مغلق» بدل «باباً مغلقاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «غداً» بدل «غد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) البخاري (٦٦٨٣)، الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [ح/١١٤٠] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ»^(١) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ»^(٢). [٥٩٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ

[ف/١٨٤ب] لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحَ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رِجْلَايَ. وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أَطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ. فَأَذِنَ لَهُ. فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ! فَكَصَّ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ! فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انظُرْ حَيْرَانَكَ، فَأَنْلُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٣). [٥٩٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ

٤٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) في (ف): «والقائم فلها» بدل «والقائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦٦٧١)، الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.

(٣) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخلقة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٣ (١٨٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَقَتْهُمْ لَيْلًا^(٣)، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ. قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً^(٤). قَالُوا: مَهَلًا يَرَحْمُكَ اللَّهُ، تَقْدَمِينَ^(٥) فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ بِكَ! قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً^(٦). إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبُحَ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ»^(٧).

[٦٧٣٢]

ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ

﴿٤٨٤١﴾ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٢)، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ: لَا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ [ف/١٨٥] ذَنْبٌ^(١٣) السَّيْفِ بِهَا. قَالَ عَلِيُّ: وَآيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «بن أبي حازم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «ليلاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «تقدمينا» بدل «تقدمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٧٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان و(ح): «الدليلي» بدل «الدؤلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «ذباب» بدل «ذنب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا مُحَارِبًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا^(١).
الدُّوْلُ غَيْرُ الدَّلِيلِ، قَيْبِلَتَانِ^(٢).

[٦٧٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ الْجَمَلِ

بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»^(٦).

[٦٧٣٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قِضَاءِ اللَّهِ [ح/١٤٠] جَلَّ وَعَلَا

وَقَعَةَ صِفِّينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ^(١٠) تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمَا^(١١) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١٢).

[٦٧٣٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥٤/٢ (١٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة للالباني، ٤٧٤.

(٢) «الدُّوْلُ غَيْرُ الدَّلِيلِ قَيْبِلَتَانِ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ح) و(ف): «فرقتين» بدل «فرقتان»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ح) و(ف): «يقتلها» بدل «تقتلها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ عَلَى الْحَقِّ

٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ بَوَاسِطٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاوُدَ الطَّرَازِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا^(٤) الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَةُ»^(٥).

[٦٧٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْرَمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرَ مِمَّا^(١٠) نَقْتُلُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ^(١١)، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قَالَ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَتَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ»^(١٢).

[٦٧١٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: «الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...».
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ح): «المشركون» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) مسلم (١٥٧)، الفتن وأشراف الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقَعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ [ف/١٨٥] الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَيَّضَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الحديث ٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا؛ وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ؛ وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَا يُبْسِئَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ عَطَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ؛ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يُهْلِكُوا بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، وَلَكِنْ أَلْبَسَهُمْ شَيْعًا. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي ^(٤) بَعْضًا. وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى التَّرِكِ ^(٥)، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّ مِنْ أَخَوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ^(٦)».

□ قال أبو حاتم رحمته الله: الصَّوَابُ: الشَّرْكُ. [٦٧١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ خُرُوجِ الْحَرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الحديث ٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف) و(ح): «يشتم» بدل «يسبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ف) و(ح): «الشرك» بدل «الترك»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ج/١١٤١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ؛ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَمَّارَى فِي الْفُوقِ»^(١).

[٦٧٣٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبَر﴾ ٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، [ف/١١٨٦] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٥).

[٦٧٣٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تَرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبَر﴾ ٤٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تُؤَخِّرْ مِنَ السَّمَاءِ

(١) البخاري (٤٧٧١)، فضائل القرآن، باب: اثم من راعى بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٦٧٣٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ عَلَى الْإِمَامِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَاسًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، هُمْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، أَوْ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ^(٥).

[٦٧٤٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) البخاري (٣٤١٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٠٦٥)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالصَّحَّاحُ الْفَهْرِيُّ^(١)، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:
 بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ جَاءَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «وَيْلَكَ،
 وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ!»^(٣) قَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)، ائِذْنَنِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/
 ١٨٦ب] ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ
 صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ [ح/٤١أب] تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُوقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ
 فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيئِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقِدْحُ. ثُمَّ يَنْظُرُ
 إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ الْفَرْثُ وَالِدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَشْرَةَ
 مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبُضْعَةِ^(٥) تَدْرُدُّ^(٦)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ^(٧)، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى
 نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ^(٨).

[٦٧٤١]

ذَكَرَ خَبْرٌ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) «الفهري» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) ﷺ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) «قد خبت وخسرت إذا لم أعدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «الضيف» بدل «البضعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ح): «يَدْرُدُّ» بدل «تَدْرُدُّ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف) و(ح): «معهم» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦١ (١٨٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ شَنَعَ بِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ يَرُودُنَّ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ وَالْحِسُّ، وَيُصَحِّحُونَهُ، فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ، قَالُوا: نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ. وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ مِمَّا رُمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ^(٤) لَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ، وَلَا فِي سُنَنِهِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرَوَى، وَيُؤْمَنُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعَقَّلَ مَعْنَاهَا فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنَنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ، بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكَلِّيَّةِ^(٥) عَلَى بَعْضِ [ف/١٨٧] أَجْزَائِهِ، وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النَّهَائَةِ عَلَى بَدَائِتِهَا، وَاسْمَ الْبَدَائَةِ عَلَى نَهَائِتِهَا؛ أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»، زَوَالَ الْأَمْرِ عَنِ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ، لِأَنَّ الْحَكَمِينَ كَانَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. فَلَمَّا تَلَعَّثَمَ الْأَمْرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَشَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو أُمَيَّةَ، أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ نَهَائَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِتِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلَافَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٦) يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتَوَفَّى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، [ح/١٤٢] قَوْلَى هِشَامَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ الْعِرَاقِيَّ، وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٦.

(٤) في (ح): «في شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «الكليّة» بدل «بالكليّة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «أبو» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «اليوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرِ الْخُرَازَمِيِّ الدَّاعِي إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَخَرَجَ فِي (١) سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ (٢) إِلَى مَكَّةَ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ. فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعُّمَ أُمُورِ بَنِي أُمَيَّةٍ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ، فَأَظْلَقَ ﷺ اسْمَ نَهَائِيَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِيَّتِهِ، وَقَالَ: «وَإِنْ (٣) بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»، يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

[٦٦٦٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سُلْطَ (٤) الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ

٤٨٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى الْقَرْقَسَانِيُّ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ سَنُوطَا (١٠)، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (١١).

[٦٧١٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِّ وَصَفِ مَوْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي (١٢)، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

(١) «في» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف) و(ح): «وثلاثين» بدل «ومائة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «سلط فيها» بدل «سلط»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «القرقساني» بدل «القرقساني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «عبيد ابن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٦.

(١٢) «الطائي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتَطْعِمُهُ، [ف/١٨٧ب] وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، يَشْكُ^(١) أَيُّهُمَا قَالَ»^(٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ!» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ^(٣).

[٦٦٦٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَتْلِ هَذِهِ الْأَمَةِ ابْنِ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿٤٨٥٥﴾ أَحْبَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ مَلِكُ الْفَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، «لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ!» فَبَيْنَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ^(٧) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَطَفَرَ، فَاقْتَحَمَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ

(١) في (ح): «تشك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٢٦٤٦)، الجهاد، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) في موارد الظمان: «دخل» بدل «إذ جاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يَتَوَثَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ ^(١) يَتَلَمَّهُ وَيَقْبَلُهُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَتُحِبُّهُ؟ ^(٢) قَالَ: «نَعَمْ!» قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ ^(٣) فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تَرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ [ج/١٤٢ب] أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا كَرَبْلَاءُ ^(٤).

[٦٧٤٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ ^(٥) هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ^(٨) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ ^(١٠) غِلْمَانٍ سَفَهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَالْغِلْمَانُ هَؤُلَاءِ ^(١١).

[٦٧١٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا [ف/١١٨٨] سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) في موارد الظمان (ج): «النبى ﷺ» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في موارد الظمان: «تجبه» بدل «أتجبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «قتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٦٩ (١٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٢١ (٨٢٢).

(٥) في (ج): «أكثر هلاك» بدل «هلاك أكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ج): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «يدي» بدل «يد»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء».

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ:
حَدَّثَنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ
أَغِيلِمَةَ سَفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١). [٦٧١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئاً

﴿الخبْر﴾ ٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) رُهِمِ
الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ^(٥)، لِيَتَمَنَّيْنَ أَقْوَامَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلِّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا وَلُوا شَيْئاً قَطُّ»^(٦). [٤٤٨٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا^(٧) مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمِّي
الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَحَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُضِي^(١٠) الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بْنِ لُكْعٍ»^(١١). [٦٧٢١]

- (١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «مولى ابن أبي» بدل «مولى أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ف) و(ح): «لأمتي» بدل «للأمراء»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٢/٢ (١٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٦٢٠.
- (٧) في (ب): «ملكها» بدل «يملكها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في (ف): «تنقص» بدل «تنقضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٣٠/٢ (١٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ٥٣٦٥ التحقيق الثاني.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَدَرَ قِلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا

٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ^(١) أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْفُرَشِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا^(٤) عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٥). [٤٤٧٩]

ذَكَرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي^(٨) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَنِعْمَتِ^(٩) الْمُرْضِعَةُ، وَبُسْتِ الْفَاطِمَةَ»^(١٠). [٤٤٨٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرٍ السُّوءِ مَجَانِبَتُهُمْ [ف/١٨٨ب] فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «أوتيت» بدل «أوتيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «فبست» بدل «فنعمت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٧٢٩)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَضْلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) مَسْعُودٍ، [ج/١٤٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا»^(٤).

[٤٥٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأُمَّرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ^(٥) مَا لَا قَدَّ^(٦) يُحْمَدُ
فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ

٤٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى ابْنَ السُّكَيْنِ بِوَاسِطِهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْغِينِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(١٠). [٤٥١٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَمَّنْ صَدَّقَ الْأُمَّرَاءَ بِكَذِبِهِمْ

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «عبد الله بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨١ (١٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٠.

(٥) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٩٦ (١٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ عَجْلَانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(٤).

□ أَبُو حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ^(٥)؛ قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٢٨٢٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَأَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(٩).

[٢٧٧٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ف/

(١) «بن مرة بن عجلان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٥ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.

(٥) في (ح): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٧٤ (١٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١١.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

[١١٨٩] الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ^(٤) عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوءَ عُرُوءَةٍ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرُوءَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ^(٥) تَلِيهَا، فَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمَ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(٦). [٦٧١٥]

ذَكَرَ تَعُوذُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ^(١٢) حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، «أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي؛ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي». [ج/٤٣/ب] يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَاقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، أَوْ قَالَ: قُرْبَانٌ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «لتنقضن» بدل «لتنقضن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ح): «بالذي» بدل «بالتلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٦ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٩٧/١.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ح).

فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُوبِقُهَا»^(١).

[٤٥١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَذَاءَ الْحَقِّ الَّذِي
عَلَيْهِ دُونَ الْاِمْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ
يَزِيدَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ»^(٦). [٤٥٨٧]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَوَاتِ^(٧) عَنْ أَوْقَاتِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبِرَاءِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١١)، قَالَ:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ [ف/١٨٩] الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ:
كَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَقَالَ^(١٢): «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٤/٢ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٠/٣.

(٢) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٦٤٤)، الفتن، باب: سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٧) في (ب): «الصلوة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عن أبي ذر عن النبي ﷺ» بدل «عن أبي ذر عن النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

[١٤٨٢]

مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»^(١).

ذَكَرَ لَفْظَةَ قَدْ تَوَهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جِبَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ؛ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ؛ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»^(٤).

[١٧١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَأِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»، أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٨).

[١٧١٩]

(١) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار؛ (١٨٣٧)، الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَقْصِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ ^(١):
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ^(٣):
حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ
الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» ^(٤).
[٦٧١٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الْأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكَذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

﴿الخبير﴾ ٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/١٤٤] الْأُرْدِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا ^(٧) عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٩) قَالَ:

«يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ،
وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا ^(١٠): وَمَا الْهَرْجُ؟
قَالَ: «الْقَتْلُ» ^(١١).
[٦٧١٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «قيل» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان
للألباني، ٩/٣٩٢ (٦٦٨٣).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ

يُحَسِّنُ عِلْمَهُ ﷺ، لَا أَنَّ عِلْمَهُ يَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الوليد﴾ ٤٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢):

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١١٩٠]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤). [٦٧١٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿الوليد﴾ ٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَينَ الْفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ

أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩)

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ!» فَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ

أُتِبْتَ، وَوَعْتَهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لِأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ!» ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ:

فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «عن الوليد بن عبد الرحمن عن الوليد بن عبد الرحمن» بدل «عن الوليد بن عبد الرحمن»،

وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَلَا أَدُلُّكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْحُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى حَاشِعاً^(١). [٦٧٢٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ^(٢)

البخاري ٤٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْتُرُ الْهَرْجُ!» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٧). [٦٧١١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُنْتَحِلِينَ الْعِلْمَ^(٨)

وَالْمُفْتِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِهِمْ

البخاري ٤٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرَوْ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ، وَلَكِنْ

[ف/١٩٠ب] بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْساً^(١٢) [ح/١٤٤ب]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٨٧/١.

(٢) «بهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٨) في (ب): «للعلم» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «رؤساء» بدل «رؤساء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[٦٧٢٣]

جَهَالًا يَسْتَفْتُونَهُمْ فَيَفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ
زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ

٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحِ الْيَشْكُرِيِّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَارِدِيَّ،
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَامًا»^(٤)، أَوْ مُقَارِبًا، مَا لَمْ
يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوِلْدَانُ، أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ.

[٦٧٢٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
يَكُونُونَ^(٦) أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا^(٧)

٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٩) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١٠) الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ^(١١)، قَالَ^(١٢):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «وهو على المنبر قال» بدل «وهو يقول على المنبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «مواماً» وفي موارد الظمان: «مواتياً» بدل «مواماً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ح): «حتى» بدل «ما لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٠ (١٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥١٥.
- (٧) في (ف): «يكونون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «غيرهم» بدل «غيرها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٧٤ (٢٣٠٨).
- (١٠) «بن يزيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) «بالرقة» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ^(١) الْمَدِينَةِ». قَالَ أَبُو مُوسَى: بَلَّغَنِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَخْشَى اللَّهَ مِنَ الْعَمَرِيِّ، يُرِيدُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

[٣٧٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَرَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٥): «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٦)، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ^(٧) أَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ^(٨)».

[٦٧٢٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

عِنْدَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَارِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

- (١) «أهل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/٨٢/٢٤٦.
- (٣) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ج)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٦) في موارد الظمان: «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» بدل «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٧) في (ب): «يسبق» بدل «تسبق»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٢/٢ (١٩٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٠٠.
- (٩) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ف/١١٩١] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا. «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُحَدِّثُونَ^(٢) وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٣).

[٦٧٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لِرُومٍ نَفْسِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْضِ فِيهَا فِيهِ النَّاسُ

الْحَبْرُ ٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَوْ^(٧) بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ [ح/١١٤٥] بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَكَيْفَ بِي^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُتَكَّرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ»^(٩).

[٦٧٣٠]

ذَكَرَ أَمَارَةَ بِهَا يُسْتَدَلُّ^(١٠) عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الْحَبْرُ ٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ،

- (١) «ثم الذين يلونهم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) «ويحدثون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٥٠٨)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «إذا» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
- (١٠) في (ب): «يستدل بها» بدل «بها يستدل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي زُفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (١) أَرْدَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَالِيَةَ (٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ (٣) بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُحْشَرُ وَالْبُحْلُ، وَيَخُونَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَتَهْلِكَ (٤) الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ». قَالُوا (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتُّحُوتُ؟ قَالَ: الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ بِهِمْ (٦).

□ قال (أبو عاتق): سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ إِذْ (٧) ذَلِكَ. [٦٨٤٤]

ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قِلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ

٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْبِرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِينَ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا (٩) أَخَذَ الْمَالَ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» (١٠).

[٦٧٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ [ف/١٩١] أَهْدَاءَ اللَّهِ التُّرُكَ

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٦).
- (٢) في (ف): «والية» بدل «والبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) في (ف): «نفسى» بدل «نفس محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) و(ف): «ويهلك» بدل «وتهلك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٥) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٠ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢١١.
- (٧) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) «بما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) البخاري (١٩٧٧)، البيهقي، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالًا أَمْعَمًا مُضْمَعَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٢).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٢).

[٦٧٤٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

٤٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ»^(٤).

[٦٧٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ»،

يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَنْتَعِلُونَهُ

٤٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، وَهِيَ التَّرْسَةُ»^(٩).

[٦٧٤٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٢٧٧١)، الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر.

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل».

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءً قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ

﴿الخدري﴾ ٤٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَجِيئُونَ حَتَّى يَرْبُطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»^(٤).

[٦٧٤٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الثَّرَكَ بِأَرْضِ النَّخْلِ

﴿الخدري﴾ ٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ^(٥)، [ج/١٤٥ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ^(٧) عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطِ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ، يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا جِسْرٌ، وَيَكْثُرُ [ف/١٩٢] أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِذَا كَانَ فِي^(٩) آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَقْوَامٌ^(١٠) عِرَاضُ الْوُجُوهِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَيَفْتَرِقُ^(١١) أَهْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «الخدري» سقطت من (ح) و(ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٢٩.

(٥) «الجمحي» سقطت من (ف) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «قوم» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ف) و(ح): «فيغزوا» وفي موارد الظمان: «يفترق» بدل «يفترق»، وما أثبتناه من (ب).

أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَرِيَّةِ فِيهِلُكُوا^(١) وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَكْفُرُوا، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ^(٢). [٦٧٤٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ خُوَزٍ وَكِرْمَانَ

٤٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوَزًا وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٦). [٦٧٤٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ قَدِ^(٩) افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ^(١٠) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَتَفْتَرِقُ^(١١) هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١٢). [٦٧٣١]

(١) في موارد الظمان و(ح): «ويهلكوا» بدل «فيهلكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٤٣٢.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٣٩٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قد» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) في (ب): «اثنتين» بدل «اثنتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وتفترق» بدل «وتتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنَ خَلْفِ عَنْ سَلَفِ

﴿الحديث﴾ ٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ^(٣) مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: ثِقَّةٌ كُوفِيٌّ. [٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: [ف/١٩٢] نَعَمْ. فَيُفْتَحَ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحَ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَهُمْ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحَ لَهُمْ»^(٨).

[٦٦٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨ (٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «ويسمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٠ (٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٨٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: [ح/١١٤٦]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ، «أَنْكَحْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ^(١): أُنَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتُكُونُ»^(٢). [٦٦٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ لَهُ يَعْني بِهَا^(٦) عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ، فَإِنْ^(٧) لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا عَرِيفٌ، نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَارَافَقْتُ رَجُلًا. فَكَانَ يُجْرِي عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا^(٨) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ^(٩) رَجُلَيْنِ. فَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَقَ التَّمْرُ بُطُونَنَا! قَالَ: فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مِنْبَرِهِ، فَصَعِدَ^(١٠)، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ^(١١): «حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضِعَّةٍ عَشَرَ يَوْمًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ»، وَالْبَرِيرُ ثَمْرٌ

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٤٨٦٦)، النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٠ (٢٥٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «بها يعني» بدل «يعني بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «مدا» بدل «مد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فصعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْأَرَكَ، «فَقَدِمْنَا»^(١) عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعَظْمُ طَعَامِهِمُ التَّمْرُ، فَوَاسُونًا فِيهِ،
وَاللَّهُ لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لَأَطَعَمْتُكُمْوهُ، وَلَكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ زَمَانًا، أَوْ
مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ يَلْبَسُونَ^(٢) فِيهِ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُعْدَى عَلَيْهِمْ^(٣)، وَيِرَاحُ
بِالْجِفَانِ^(٤)»^(٥).

[٦٦٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ
وَهْبٍ الْخُرَاعِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ:
فَهَلَّا قَبْلَ الْيَوْمِ، [ف/١٩٣] فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا!»^(٩).

[٦٦٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ

٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُشْكَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

(١) في موارد الظمان: «حتى قدمنا» بدل «فقدمنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «تلبسون» بدل «يلبسون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «عليكم» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «بالجفان ويراخ» بدل «ويراخ بالجفان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٥ (٢١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٦.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (١٣٤٥)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ فِيكُمْ الْأَمْوَالُ، تَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ»^(٢) صَدَقْتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، وَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ^(٣) عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»^(٤).

[٦٦٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقْتَهُ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَقِيْفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يُخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ»^(٧).

[٦٦٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ^(٨) مَا وَصَفْنَا مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا [ح/١٤٦ب] أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «يعرضه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) البخاري (١٣٤٦)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها. «فيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «فيه» سقطت من (ق) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ^(١): يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدًّا! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْتَمِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ»^(٢) عَدًّا^(٣). [٦٦٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَمَمِ

٤٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيَّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ^(٨) بَنِي الدَّيْلِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ،^(٩) خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قِبَلِ هَوَازِنَ، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ^(١٠)، سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، وَيَدْعُونَهَا^(١١) ذَاتَ أَنْوَاطٍ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهَةٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَكِبْنَ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ»^(١٣). [٦٧٠٢]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «يعده» بدل «يعده»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٩١٣)، الفتن، باب: «الساعة حتى يمر الرجل بقر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».

(٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «حلف» بدل «حلفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «للكفار» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ف): «أو يدعونها» بدل «ويدعونها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢١٥ (١٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ١/٣٧/٧٦.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَنَنْ مَن قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ

٤٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبِّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ؟»^(٥).

[٦٧٠٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ

مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

٤٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتْبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٩). [٦٧٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ

اشْتِغَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ

٤٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٣٢٦٩)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللبناني، ٣٠٧.
- (١٠) «القطان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو التَّقِيِّ هَذَا هُوَ أَبُو التَّقِيِّ الْكَبِيرُ، اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ أَهْلِ حِمَصَ. وَأَبُو التَّقِيِّ الصَّغِيرُ [ح/١١٤٧] هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِيِّ، وَهُمَا جَمِيعاً حِمَصِيَّانِ يَتَقَانِ.

[٦٧٦١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا [ف/١١٩٤] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ»^(٥).

[٦٧٦٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمْ ذَكَرْنَا لَهُ^(٦) وَهَمَّ

﴿الخبير﴾ ٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٦ (٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٣.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧١ (١٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.
- (٦) «له» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٠ (١٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَفَّلِ سَمِعَ ابْنَ أُمَّ لَهٗ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا! قَالَ: أَيُّ بَنِي، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ» (٢).

□ قال أبو حاتم (٣): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَأَبِي نَعَامَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[٦٧٦٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ خَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَعْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهُمْ عَنْهَا

٤٩٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٦): «لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» (٦).

[٦٧٢٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ الرَّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْعُرَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدْرِ السُّلَمِيِّ (٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٩) قَالَ:

(١) في (ب) و(ج): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٨)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٨٦٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «السلمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِذَا أَنْتَاطَ غَزُوكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ^(١)، وَاسْتَحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمْ الرَّبَاطُ»^(٢).

[٤٨٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ

﴿٤٩٠٨﴾ - حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ، [ف/١٩٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْتَرِي، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ! افْرُؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوِّمُ السَّهْمُ»^(٤).

[٦٧٢٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ

﴿٤٩٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسْتَرٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ [ح/١٤٧] الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٨)، ثُمَّ يَقْسُو الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا وَحَتَّى

(١) في (ف): «الغرائم» بدل «العزائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان لللبناني، ١١٧ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة لللبناني، ١٩٢١.

(٣) في (ف) وموارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١٩٢/٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللبناني، ٢٥٩.

(٥) «بستر» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «ثم الذين يلونهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَخْلِفَ الرَّجُلَ عَلَى^(١) الْيَمِينِ لَا يُسَأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ^(٢) الْأُنثَيْنِ أَبَعْدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٣).

[٦٧٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

﴿٤٩١٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ^(٤) بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ بِمَكَّةَ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حُمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الرُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٨). [٥٩٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ

﴿٤٩١١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ^(١٢): سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدْفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ^(١٣) فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى

(١) «الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «مع» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

(٤) في (ف): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «بمكة» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤٨٠٨)، النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في (ف): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «يكون» بدل «سيكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سُرُوجٌ^(١) كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ^(٢)، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ [ن/١٩٥] أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ^(٣).

[٥٧٥٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا

٤٩١٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»^(٧).

[٦٦٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالَ اللَّهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِيُوتِ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ لَا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ

٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ^(١٢): سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ:

- (١) في موارد الظمان: «سرج» بدل «سروج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧/٢ (١٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٦٨٣.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٠٧/٢ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣.
- (٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخِلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعَزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»^(١). [٦٧٠١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِ الْعِمْرَانِ وَكَثْرَةِ الْأَنْهَارِ فِي أَرْضِي الْعَرَبِ^(٢)

﴿١٤١٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، [ج/١٤٨] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»^(٥)،^(٦). [٦٧٠٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُنْقِصُ الْخَيْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿٤٩١٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَدِيجَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَقِي أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَقِي أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ [ف/١٩٥] فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣.

(٢) في (ف): «العراق» بدل «العرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

هذا الحديث في (ف) يرد قبل الحديث السابق. وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وأنهار» بدل «وأنهاراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ لَرَجُلًا^(١) أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ^(٢) بَايَعْتُهُ، لَئِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لِيرِدَّنُهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا سَاعِيَهُ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايُعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٣). [٦٧٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنَّى الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبير ٤٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ لَأَنَّ^(٧) يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(٨). [٦٧٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكُذِبِ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ

الخبير ٤٩١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِيئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ب) و(ج): «رجلاً» بدل «لرجلاً»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) في (ف) و(ج): «أيكما» بدل «أيكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٦٦٧٥)، الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «يوم لا يراني ثم لأن» بدل «يوم لأن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (٣٣٩٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ»^(١).

[٦٧٦٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ
عَلَى تَحْمُلِ الْمَحَنِ وَالْبَلَايَا

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»^(٤).

[٢٨٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ ظُهُورِ الرِّزْيِ وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهَا^(٥)
فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا»^(١٠) فِي الطَّرِيقِ تَسَافَدَ الْحَمِيرِ. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ^(١١) لَكَائِنْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِيَكُونَنَّ»^(١٢).

[٦٧٦٧]

(١) مسلم (٦)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٤).

(٥) «بها» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «الجهرتها» بدل «الجهر بها».

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ب): «تسافدون» وفي (ف) و(ح): «يتسافدون» بدل «يتسافدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣١ (١٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨١.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ [ج/١٤٨ب] بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا:

أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ^(٤) السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدًا»^(٥).

[٦٧٦٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ^(٩) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَتَرَى^(١٠) الرَّجُلَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»^(١١).

[٦٧٦٩]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «شرايط» بدل «أشراط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٤٩٣٣)، النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «ويرى» بدل «وترى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٤٨)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ (١) الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِيدٍ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَجَنِّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِرْ لِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلَيْسَ مِنْ عُدْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ» (٥). [٧٣٠٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَائِيَا بِهِمْ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» (٧). [٦٧٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [١٩٦/ب] قَالَ:

- (١) في (ب): «سكنى» بدل «سكون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للآباني، ١٠/٣٣٥ (٧٢٦٢).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٦٦٩٨)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور».
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ». وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عَلَيْهِ الْآنَ بَيْتًا مَبْنِيًّا مُغْلَقًا^(١).

[٦٧٤٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿٤٩٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو^(٣) خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»^(٦).

[٦٧٥٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْمَعَارِيفَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿٤٩٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ^(١٠) جَابِرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّانِ سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِيفَ»^(١٤).

[٦٧٥٤]

(١) البخاري (٦٦٩٩)، الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «أبو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٠ (١٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف) و(ح): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) البخاري (٥٢٦٨)، الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الْكُنُ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ

﴿٤٩٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِسَامُ بْنُ يَزِيدَ النَّقَّالُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [ح/١٤٩] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمْطِرَ السَّمَاءُ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدْرِ وَلَا يَكُنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ»^(٣).

[٦٧٧٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ

﴿٤٩٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنْ أَدْرَكَتَهُ، فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ»^(٦).

[٦٦٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

﴿٤٩٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ف/١٩٧] عَنْ مُوسَى السُّيْنَانِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٩ (٦٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةً»^(٢). [٦٦٩٢]

ذَكَرَ الزُّجَرِيُّ عَنْ أَحَدِ الْمَرَّةِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْهُ
 ﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٦). [٦٦٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
 تَفَرَّدَ بِهِ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن وأشراف الساعة، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٦٧٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٧) في (ب): «بعبدان» بدل «بعبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٥). [٦٦٩٤ - ٦٦٩٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٤٩٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ تَلٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِمْ»^(١١). [٦٦٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا

مَنْ غَيْرَ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِمَّا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ

٤٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٦٧٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال»: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) مسلم (٢٨٩٥)، الفتن وأشراط الساعة، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ف/١٩٧ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَدْعُوهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

[٦٦٩٧]

ذَكَرَ [ح/١٤٩ب] الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ تَحَاصَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا

﴿الخبْر﴾ ٤٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحْصَرُوا بِالْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاخٌ»^(٥)»^(٦).

[٦٧٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

﴿الخبْر﴾ ٤٩٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتْرُكُنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي: السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»^(١٠).

[٦٧٧٢]

(١) مسلم (١٠١٣)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «سلاخ» بدل «سلاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٩ (٦٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٢٧

التحقيق الثاني.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (١٣٨٩)، الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيَقْدِي^(٤) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي»: الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ^(٥). [٦٧٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ سَتَكُونُ الْمَدِينَةُ خَيْرًا لِأَهْلِهَا مِنْ الْإِنْجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ

٤٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». قَالَ: «وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٩). [٦٧٧٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تَعَمَّرَ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ

٤٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ [ف/١٩٨] بِنِ دَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٣) في (ح): «أبيه» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان: «فيغذي» بدل «فيقذي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٢ (٨٦٧)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨٣، ١٦٣٤.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَلَّمَ بِنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُ قَرْيَةَ فِي الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ»^(٣). [٦٧٧٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِمَّا يَقْدُمُ مِنْهُ^(٤)

٤٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ جَبْرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٨). [٥٩٥٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ خَبْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لَمْ يُرِدْ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا

٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧١ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٠٠.

(٤) في (ب): «من أوله» بدل «مما يقدم منه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٦٥٧)، الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَحَدَّثَنَا^(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شِهَابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ،
لَمَلَكَ فِيهَا^(٦) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ^(٧) اسْمُهُ اسْمِي»^(٨). [٥٩٥٣ - ٥٩٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ
فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِمَا [ح/١١٥٠] عَلَى الْحَقِّ وَالْجِدِّ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠):
حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١١) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا^(١٣) عَوْفٌ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الصَّدِّيقِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِي^(١٥) الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي، أَوْ عِزَّتِي^(١٦)، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»^(١٧). [٦٨٢٣]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
(٢) في موارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٧): «أخبرنا» بدل «وحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
(٦) «فيها» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «يواطئ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٥) في موارد الظمان: «تمتلئ» بدل «تمتلئ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٦) في (ح): «عترتي» بدل «عترتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ اسْمِ^(١) الْمَهْدِيِّ وَاسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ

﴿الخراج﴾ ٤٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَلَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [ف/١٩٨ب] زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ^(٤) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا»^(٥). [٦٨٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خُلُقَهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى^(٦) ﷺ

﴿الخراج﴾ ٤٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُبْرَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١١): «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي^(١٢) يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»^(١٣). [٦٨٢٥]

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٢/٢.

(٦) في (ح): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «الرياني» سقطت من موارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «أمي» بدل «أهل بيتي»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٢/٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْتَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»^(٤).

أَبُو الصَّدِّيقِ، اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ قَيْسِ النَّاجِيِّ^(٥).

[٦٨٢٦]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُبَايِعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ

٤٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلُ^(٨) عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ، فَيُخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»^(٩).

[٦٨٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخَسْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤٥٧/٩ (٦٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، ٥٣/٢.
- (٥) «أبو الصديق اسمه بكر بن قيس الناجي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «تسأل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٢٩/١ (٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٥٧٩، ٢٧٤٣.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خَسَفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ^(٢) وَفِيهِمْ سِوَاهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(٣).

[٦٧٥٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

﴿الخبير﴾ ٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ الْقُطَيْبَةِ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى دَخَلْنَا [ح/١٥٠ب] عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَا تُحَدِّثِينَا عَنِ الْخَسَفِ الَّذِي يُخَسَفُ بِالْقَوْمِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدُ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِهِمْ». قَالَتْ^(٦): قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: «بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؟» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ^(٧).

[٦٧٥٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «كيف يخسف بأولهم وآخرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٠١٢)، البيهقي، باب: ما ذكر في الأسواق.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) مسلم (٢٨٨٢)، الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يوم البيت.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخَسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمْ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ

﴿٤٩٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ^(٤) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارَهُ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ^(٥) إِلَيْهِ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذَلِكَ أَتَاهُ أَهْلُ الشَّامِ وَعِصَابَةٌ^(٦) أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ. وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْوَالُهُ مِنْ^(٧) كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ^(٨) إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَيَهْزِمُونَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُهُمْ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بَسْتَةً نَبِيَّهُمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ يَمُكُّتُ سَبْعَ سِنِينَ^(٩)». [٦٧٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَّى كَوْنِ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿٤٩٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «خرج» بدل «فيخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «فيعتثون» بدل «فيعتثون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «وعصائب» بدل «وعصاية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «فيعتثون» بدل «فيعتث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٦ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٥، ٦٤٨٤.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرَمٍ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ [ف/١٩٩ب] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: اسم أبي مالك الأشعري: الحارث بن مالك^(٣)؛ وقد قيل إن أبا مالك الأشعري اسمه: كعب بن عاصم.

[٦٧٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى كَوْنَ الْقَدْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ»^(٥).

[٦٧٥٩]

ذَكَرَ مَا يُضَرَّأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي بَشِيرٌ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠ (١١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١/١٣٨.

(٣) في (ف): «الحارث بن أبي مالك» بدل «الحارث بن مالك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٢ (١٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٧.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). والصحيح أنه المقرئ.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفُ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ [ح/١٥١] وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا. ثُمَّ يَكُونُ خَلْفُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ^(١).

[٧٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَخَرَّبَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِمَنْجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٤).

[٦٧٥١]

السُّوَيْقَتَيْنِ: السَّاقَيْنِ^(٥).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَخْرِيْبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٢٠٠] «كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا

[٦٧٥٢]

حَجْرًا»، يَعْنِي الْكَعْبَةَ^(١٠).

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٦٥/٢ (٧٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٣٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (١٥١٩)، الحج، باب: هدم الكعبة.

(٥) في (ب) و(ح): «الكسائين» بدل «الساقين»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (١٥١٨)، الحج، باب: هدم الكعبة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنَ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تَحَرَّبَ الْكَعْبَةُ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»^(٥).

[٦٧٥٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنَ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو^(٩) الْمُغِيرَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ^(١٣) بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ^(١٤): «إِنِّي عَيْرٌ لَا يَبِثُّ فِيكُمْ وَلَسْتُمْ لَا يَبِثُّنَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا. وَسَتَأْتُونِي أَفْنَادًا، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»^(١٥).

[٦٧٧٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤١ (٩٦٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «عن حميد الطويل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/١ (٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٥١.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «حمرة» وفي (ح): «حمزة» بدل «ضمرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/٢ (١٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الحبري﴾ ٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ. فَقَالَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَتَذَاكِرُونَ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَذَاكِرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ، أَوْ عَدْنٍ أَوْ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٤).

[٦٨٤٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ

﴿الحبري﴾ ٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ذِي مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«تُصَالِحُونَ [ج/١٥١ب] الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا^(٧) مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ، وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ. فَيُثَوَّرُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب) و(ف): «غزوا» بدل «عدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيْبِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَدْفَعُهُ. وَتَثُورُ^(١) الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيْبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ. وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ. فَتَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ الْعَرَبَ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَكُمْ^(٢) تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(٣).

[٦٧٠٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ
سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ مَكْحُولٍ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ^(٩) مَكْحُولٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَلْنَا مَعَهُ^(١٠)، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ ذَا مِخْبَرَ ابْنَ أَخِي النَّجَاشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا، حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ. وَيَتَدَاوَلُونَهَا، وَصَلِيْبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْفَعُهُ، وَيَثُورُونَ إِلَى كَاسِرِ

(١) في موارد الظمان: «ويثور» بدل «وتثور»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فيأتونكم» بدل «فيأتونكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٧/٢ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٢.

(٤) «بيت المقدس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «وملنا معه إلى خالد بن معدان» بدل «إلى خالد بن معدان وملنا معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

صَلِبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عَنْقَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيَكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلَكَهُمْ، فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(١). [٦٧٠٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّتَهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿الحبر﴾ ٤٩٥٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرْكُمْوهُ، وَإِنَّهُ^(٥) كَائِنٌ فِيكُمْ»^(٦). [٦٧٨١]

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمَصْطَفَى ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ

﴿الحبر﴾ ٤٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا [٢٠١/ف] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠)، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا!»^(١١) فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢٢٧/٢ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٢٤٧٢.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «وإنكم» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢٣٤/٢ (١٥٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٩٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١١) في (ب): «خبأ» بدل «خبينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَدْرَكَ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ! قَالَ^(١): «لَا، إِنَّ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»^(٢).

[٦٧٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، [ح/١١٥٢] حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٦). ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ^(٧) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا!»^(٩) فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:^(١٠) «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:^(١١): «إِنْ أَدْرَكَتَهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(١) في (ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٩٢٤)، الفتن، باب: ذكر ابن الصياد.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «خبأ» بدل «خبينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) ﷺ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) ﷺ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعٍ^(١) النَّخْلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢٠١] وَسَلَّمَ^(٤): «لَوْ تَرَكَتِيهِ!».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَأَتَيْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ! مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ^(٥) أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعَوْرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعَوْرٍ»^(٦).

[٦٧٨٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَيَّادٍ^(٩) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَابْنُ صَيَّادٍ^(١٠) مَعَ الْغِلْمَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي

(١) في (ف): «جدوع» بدل «بجدوع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) البخاري (١٢٨٩)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب) و(ح): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) في (ب) و(ف): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(١). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ!» قَالَ: «انْظُرْ مَا تَرَى!» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ»، فَدَعَا^(٢).

[٦٧٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ

مَعَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

﴿الحجرات﴾ ٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

هَاجَتْ رِيحٌ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ^(٦): وَيْحَكَ، إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُفَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ! ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ: [ح/١٥٢ب] عَدُوٌّ^(٧)، يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ، فَتُشْتَرَطُ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ، فَيَقْتَتِلُونَ^(٨) حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَيَبْقَى^(٩) هَوْلًا وَهَوْلًا وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْعَدَّ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَبْقَى^(١٠) هَوْلًا وَهَوْلًا وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْعَدَّ شُرْطَةُ الْمَوْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

(١) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسوله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٩٢٦)، الفتن، باب: ذكر ابن صياد.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «عن قتادة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف): «عدوه» بدل «عدو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «فشترط شرطة الموت لا ترجع إلا وهي غالبة فيقتتلون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

فَيَبْقَى (١) هَوْلًا وَهَوْلًا وَكُلُّ عَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ يَلْتَفُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَيَقَاتِلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الدَّمَاءُ نَحْرَ الْخَيْلٍ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ (٢). فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسَّمُ بَعْدَ هَذَا، [ف/٢٠٢] وَأَيُّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ بِهَا؟ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُونَ الْقُسْطَ طَبِئَةً.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الدَّنَانِيرَ بِالتَّرْسَةِ، إِذْ أَتَاهُمْ فَرَعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، وَيَبْعَثُونَ طليعة فَوَارِسَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ» (٣) يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسِ الْأَرْضِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَالْوَانَ خِيُولِهِمْ» (٤).

[٦٧٨٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ

اللتين تظهرا عند خروج المسيح الدجال من وثاقه

الجزء ٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

حَدَّثَنِي بِشْيءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثْنِي بِشْيءٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: نَعَمْ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَفَزِعُوا. قَالَتْ: فَصَعِدَ (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَجْمَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ» (٩)، وَلَكِنْ حَدِيثُ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، زَعَمَ أَنَّهُ رَكِبَ

(١) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «واحد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٨٩٩)، الفتن، باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «فصعد فصعد» بدل «فصعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ح): «رهبة» بدل «الرهبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْبَحْرَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ. قَالَ: فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرَ، وَرَبَّمَا قَالَ: «لَفْتُ»^(١) بِنَا الْمَوْجِ، شَهْرًا. ثُمَّ قَذَفَ بِنَا السَّفِينَةَ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَقِينَا جَارِيَةً تَجُرُّ شَعْرَهَا لَا نَدْرِي مُقْبِلَةً هِيَ أَمْ مُدْبِرَةً. قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّيْرِ، وَهُوَ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ ذَكَرَ مِنْ عِظْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ^(٢) إِلَى حَبْلِ بِالْحَدِيدِ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ! قَالُوا: سَلْنَا. قَالَ: مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ، يُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوْشِكُ أَنْ لَا يُطْعِمَ^(٣). ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعَرَ، بِهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوْشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا مَاءٌ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، هَلْ خَرَجَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ! فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ. قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْدَةَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، وَيَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٤).

[٦٧٨٧]

ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

مِنْ وَثَاقِهِ كَمَا نَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ شَرُّهُ وَفَتِنَتُهُ [ف/٢٠٢ب]

٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرْقَسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: [ح/١٥٣]

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُنذِرُكُمْ الدَّجَالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ،

(١) في (ب): «العبت» بدل «لفت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «موثوق» بدل «موثوق»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) في (ح): «تطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهُ وَأَصْحَابَهُ رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ، فَانْتَهَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإِذَا هُمْ بِدَهْمَاءَ تَجَرُّ شَعْرَهَا. قَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: الْجَسَّاسَةُ أَوْ الْجَاسِسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَلَا سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنْ اتُّتُوا الدَّيْرَ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى لِقَائِكُمْ. فَاتُّوا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ، مُوْتَقٍ فِي الْحَدِيدِ إِلَى سَارِيَّةٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ، وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ^(١) الْعَرَبُ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: خَرَجَ فِيهِمْ نَبِيٌّ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالُوا^(٢): فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ كَذَّبَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بُيُوتُكُمْ؟ قَالُوا: مِنْ شَعْرِ وَصُوفٍ تَعْرَلُهُ نِسَاؤُنَا.

قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ؟»^(٤) قَالُوا: تَدْفُقُ جَوَانِبَهَا تُصْدِرُ^(٥) مِنْ أَتَاهَا. فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنَ زُعْرَ؟ قَالُوا: تَدْفُقُ جَوَانِبَهَا يَصْدُرُ مِنْ^(٦) أَتَاهَا. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا^(٧): يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ قَدْ حِلَلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ يَبْقَ مَنَهْلٌ إِلَّا وَطِئْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمَا سَبِيلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «هَذِهِ طَيْبَةٌ، حَرَمُتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا نَقَبٌ»^(٩) فِي سَهْلٍ وَلَا

(١) في (ب): «ممن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «من» بدل «نحن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «طبرية» بدل «الطبرية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يصدر» بدل «تصدر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «بمن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بقعة» بدل «نقب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَبَلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ شَاهِرَا السَّيْفِ يَمْنَعَانِ الدَّجَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [٦٧٨٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمَبَادِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [ف/٢٠٣] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَادِرُوا بِالْعَمَلِ سِتًّا: الدَّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخُويصَةَ أَحَدِكُمْ»^(٦).
وَالْخُويصَةُ: الْمَوْتُ^(٧).

[٦٧٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْيَاءِ الْمَتَوَقَّعَةِ

قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّبِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْفَرَّازُ
الْقَرَّازُ^(١٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا، إِذْ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٣)،

(١) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «عن قتادة عن قتادة» بدل «عن قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٩٤٧)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.

(٧) «والخويصة الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «والقزاز» بدل «القرزاز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ: «مَاذَا تَتَذَكَّرُونَ؟» فُلْنَا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالذَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخَسْفُ الْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ الْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ بَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا». قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ مَا قَالُوا»^(١)، وَتَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ يَنْزِلُونَ»^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّمِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[٦٧٩١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّجَالِ

الْحَبْرِيُّ ٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَاةَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ [ح/١٥٣ب] بِنِ سَابِقٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»، أَرَادَ بِهِ الْبَحْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَيْنِ مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ يَكُونُ مِنْ جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهَا لَا مِنْ خُرَّاسَانَ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ^(٨) هَذَا أَنَّهُ مُوثَّقٌ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، عَلَى مَا أَخْبَرَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَلَيْسَ بِخُرَّاسَانَ بَحْرٌ وَلَا جَزِيرَةٌ.

[٦٧٩٢]

(١) في (ب): «حيث قالوا» بدل «حيث ما قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٨٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف): «محمد بن مسلم بن زراة» بدل «محمد بن مسلم بن واة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٣)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٤٨٠.

(٨) «صححة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجَ الْمَسِيحِ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ [ف/٢٠٣ب] بِنُ أَسْلَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا، فَسَكَنَ حَتَّى عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ، مَا يُولِعُكَ بِهِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضِبُهَا»^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: رُوِيَ حَفْصَةُ ابْنُ^(٥) عُمَرَ وَضْرَبَهُ حَيْثُ كَانَ يَضْرِبُ^(٦) الْمَسِيحَ بِالْعَصَا، كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: ك ف ر، يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّيٍّ وَكَاتِبٍ»، يَعْنِي الدَّجَالَ^(١٠).

[٦٧٩٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٩٣٢)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد.

(٥) في (ف): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «يضرب» بدل «يضرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (٢٩٣٣)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٦) قَالَ:

«الدَّجَالُ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَرُجَاجَةٍ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧). [٦٧٩٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ خِلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشْبَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَعْوَرُ هِجَانُ أَرْهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ»^(١١)، أَشْبَهَ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَإِنْ هَلَكَ الْهَلَكُ^(١٢)، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١٣). [٦٧٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٨٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٣.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب) و(ف) و(ح): «أصلع» بدل «أصلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «الهالك» بدل «الهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩٣.
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ [ف/٢٠٤] جَابِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»^(٣).

[٦٧٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَبَعِ الدَّجَالِ نَعْوُدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ. [ح/١٥٤]

٤٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»^(٩).

[٦٧٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَضِيِّ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْحَطَّابِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (٢٩٤٥)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٩٤٤)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٨٠٤]

الطَّاعُونَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ

الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا

الخبري ٤٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٤)، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ

[٦٨٠٥]

بَابٍ مَلَكَانٌ»^(٥).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَقْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الخبري ٤٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبْحَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١١).

[٦٨٠٣]

(١) البخاري (٦٧١٥)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الدجال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (١٧٨٢)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٨ - أَخْبَرَنَا [ف/٢٠٤ب] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ، أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ: إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي^(٣) يَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي يَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً^(٤).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[٦٧٩٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّ مَعَ الدَّجَالِ جِبَالَ الْخُبْرِ، وَأَنْهَارَ الْمَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُؤَالًا عَنْهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: إِنَّكَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُغِيرَةَ بِأَنَّ مَعَ الدَّجَالِ أَنْهَارَ الْمَاءِ لَيْسَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «فالذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٧١١)، الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢١٥٢)، الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني.

يُضَادُ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ^(١) ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَهْرُ الْمَاءِ يَجْرِي، وَالَّذِي مَعَهُ يُرَى أَنَّهُ مَاءٌ وَلَا مَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ. [٦٨٠٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ

الْحَدِيثُ **٤٩٨٠ - أَحْبَرْنَا [ح/١٥٤ب]** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَحْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَسْلُطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِي: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ» ^(٥).

قَالَ مَعْمَرٌ: [ف/٢٠٥] يَرُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ: الْحَضْرُ. [٦٨٠١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَصِي تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

الْحَدِيثُ **٤٩٨١ - أَحْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٧): أَحْبَرْنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ:**

- (١) فِي (ب): «وَالَّذِي» بَدَلَ «الَّذِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).
- (٢) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).
- (٣) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).
- (٤) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).
- (٥) الْبُخَارِيُّ (٦٧١٣)، الْفِتَنِ، بَاب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.
- (٦) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ ٤٦٧ (١٨٩٥)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ف) وَ(ب).
- (٧) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ وَ(ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ف) وَ(ب).
- (٨) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ وَ(ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ف) وَ(ب).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي»^(١) إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوه». قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ مِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ^(٢): «أَوْ خَيْرٌ»^(٣).

[٦٧٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَأَقْتُلْهُ»^(٨).

[٦٨٠٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

(١) «قبلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٧ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٨٦ التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٧٦٨)، الجهاد، باب: قتال اليهود.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٨٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «لِفِتْنَةٍ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَّضِعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةٍ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مُهْجَاةٌ^(١): ك ف ر»^(٢).

[٦٨٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالَ

﴿الْحَبْرِي﴾ ٤٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٦). [ف/٢٠٥ب]

[٦٨٠٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالَ بِهِ^(٧)

﴿الْحَبْرِي﴾ ٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ح/١٥٥] قَالَ:

«يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ أَحَدٍ، ثُمَّ يَغْدُو

(١) في (ف): «يهجاه» وفي موارد الظمان: «بهجاوة» بدل «مهجاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٤ (١٥٩٢).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال.

(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٨١٠]

قَبْلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ»^(١).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرِيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ»^(٤). [٦٨١١]

ذِكْرُ ذَوْبَانِ الدَّجَالِ عِنْدَ رُوَيْتِهِ عِيسَى ابْنَ مَرِيَمَ قَبْلَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَأَنْخَلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا! فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُهُمْ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، ثُمَّ يُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، وَهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ»^(٩) ثُلُثٌ فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرِّيْتُونَ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ

(١) مسلم (١٣٨٠)، الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٦).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «ويفتحون» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَسِيحِ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِيكُمْ! فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، يَعْنِي الدَّجَالَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ، وَلَوْ تَرَكَوهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ بِحَرْبَتِهِ»^(١). [٦٨١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالشَّحْنَاءِ

عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ [٢٠٦/ف] عَلَيْهِ

﴿الذَّيْبِ﴾ ٤٩٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجَزْيَةَ، وَلَيُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَيَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»^(٥). [٦٨١٦]

ذَكَرَ التَّبَيَانِ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ

﴿الذَّيْبِ﴾ ٤٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى مُعَاذٍ^(٩) بْنِ عَفْرَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلَّسَاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]^(١٠) قَالَ: «نُزُولُ

(١) مسلم (٢٨٩٧)، الفتن، باب: في فتح قسطنطينية وخروج الدجال.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزل عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «معاذ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ف): «الساعة» بدل «للساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

[٦٨١٧]

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ^(١) قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ مِنْ لَمَّ يُحْكَمُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُمْ

الحديث ٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي
اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ح/١٥٥] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ
أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ
الْحَرْبِيَّةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٦٨١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَفْتَتِنُ بِهِ كُلَّ النَّاسِ
وَلَا يُزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلى نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

الحديث ٤٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
نَافِعَ بْنَ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٣/٢ (١٤٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢١٠٩)، البيهقي، باب: قتل الخنزير.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»^(١). [٦٨٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نَزُولِ [ف/٢٠٦ب] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةً^(٤)» (الله هَذِهِ الْأُمَّةُ)^(٥). [٦٨١٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْأَمَنِ^(٦) الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

- (١) البخاري (٣٢٦٥)، الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم ﷺ.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «لتكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (١٥٦)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.
- (٦) في (ب): «الأمر» بدل «الأمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَإِنَّهُ^(١) نَازِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ تُصَبِّهِ^(٢) بَلَّةً، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ. وَإِنَّ اللَّهَ يَهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ الْمَسِيحَ الضَّالَّ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي اللَّهُ^(٣) الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرْعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمِرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْعَنَمِ؛ وَيَلْعَبُ^(٤) الصَّبِيَانُ مَعَ الْحَيَاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٥).

[٦٨١٤]

ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ قِيَاضٍ بَدْمَشَقِيٍّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ^(١٠) بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ، فَيَمْسَحُ وُجُوهُهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ^(١١) بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ»^(١٢).

[٦٨١٥]

- (١) في موارد الظمان: «إنه» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «يصبه» بدل «تصبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «وتلقى» بدل «ويلقي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «وتلعب» بدل «يلعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

(٦) «بدمشق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «بن جبير» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «ويخبرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٢) مسلم (٢٩٣٧)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.

ذَكَرَ قَدْرَ مُكْتَبِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ

٤٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أَحَدْتُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى [ف/١٢٠٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقُ^(٦): «إِنَّ الْأَعْوَرَ [ح/١٥٦] الدَّجَالَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانٍ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَفُرْقَةٍ، فَيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ^(٧) مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اللَّهُ^(٨) أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا، مَرَّتَيْنِ^(٩). وَيُنزِلُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيُؤْمِمُهُمْ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكْعَةٍ^(١٠) قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «فَيُؤْمِمُهُمْ»، أَرَادَ بِهِ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِمَامَةِ، إِذِ الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تَنْسُبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(١٢) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «حدثنا رسول الله أبو القاسم الصادق المصدوق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «أن يبلغ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «مرتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «الركعة» بدل «ركعة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٤٨ (٦٧٧٣).
- (١٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالَ

الخبر ٤٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيُشْنِيَهُمَا»^(٤). [٦٨٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ
الخبر ٤٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمْصَرِينَ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ. فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَاتِ لَا تَضُرُّهُمْ. فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^{(٨)(٩)}. [٦٨٢١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٢٥٢)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «صلوات الله عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مُكَّتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٩٨ - أَخْبَرَنَا [ف/٢٠٧ب] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخِّيَّانِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَالَ. قَالَ: «فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوَهُ، وَإِنْ مِتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ^(٦) شِرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدًّا^(٧)، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبِثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا^(٩) مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١٠)، إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا^(١١) مُقْسِطًا^(١٢)». [٦٨٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَتَابِعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا

﴿الحديث﴾ ٤٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «السخنياني قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «ابن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ف) و(ح): «قالت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ب) و(ف) و(ح): «لد» بدل «لدا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ف) و(ح): «قريب» بدل «قريباً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «أو قريباً من أربعين سنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) في (ب): «إماماً حكماً» بدل «إماماً عدلاً وحكماً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٧ (١٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٥٤ (٦٧٨٣).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أبي، قَالَ (١): حَدَّثَنَا (٢) هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُوجُ الْآيَاتِ [ج/١٥٦] بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَّبَعْنَ (٣)
 كَمَا تَتَّبَعُ الْخَرْزُ» (٤).

[٦٨٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّسْلَ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٥٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٦):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ (٧)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصَلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَإِنَّ (٨)
 مِنْ وَرَائِهِمْ أُمَّمًا (٩) ثَلَاثَةٌ (١٠): مَنْسَكٌ وَتَاوِيلٌ وَتَارِيسٌ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ
 إِلَّا اللَّهُ» (١١).

[٦٨٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْ (١٢) مُحَاصِرُونَ إِلَى وَقْتِ يَأْذُنُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ

٥٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ

- (١) «حدثنا أبي قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «يتابعن» بدل «يتابعن»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٢، ٣٢١٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «الأودي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أمم» بدل «أمم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «ثلاثاً» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٨ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٤٢.
- (١٢) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَحْفَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فَيَقُولُونَ^(٢): نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَدًا، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا [ف/٢٠٨] بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى^(٣) النَّاسِ، قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكُوهُ، فَيَحْفَرُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ»^(٤).

[٦٨٢٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

﴿الطبري﴾ ٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٨) عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّرْفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٨ (١٦٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يَهْرُ أَحَدُهُمْ حَرَبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخْتَضِبَةً^(١) دَمًا، لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ^(٢) دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَعْفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهَا، فَيُضْبِحُونَ مَوْتَى حَتَّى^(٣) لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي لَنَا نَفْسَهُ، فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْعُدُو، فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ [ح/١١٥٧] مِنْ^(٤) مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَسْرَحُونَ مَوَاشِيَهُمْ^(٥).

[٦٨٣٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فَتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ

﴿الخبَر﴾ ٥٠٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَحَلَقَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُلِكَ وَفِينَا [ف/٢٠٨] الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٨).

[٦٨٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَن نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

﴿الخبَر﴾ ٥٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ،

(١) في (ب): «مخضبة» بدل «مختضبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٣٩ (١٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٩٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٣١٦٨)، الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نَذَارِ الْفَرَقِينَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَحْجَنَّ هَذَا الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٣).

[٦٨٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَصِي قَبُولِ الْإِيمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٥٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(٦).

[٦٨٣٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا

٥٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ^(٨) الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ^(١٠) قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١١): ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٥١٦)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَوْكَبَةَ آيَاتٍ الْكَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْكَرَامَ وَالْمَدَى وَالْقَلْبُدُ...﴾

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٤٣٦٠)، التفسير، باب: لا ينفع نفسا إيمانها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «أبو عمار قال» بدل «أبو عمار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴿[يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١). [٦١٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلِّ لَيْلَةٍ

﴿الغور﴾ ٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلِعِهَا، [ف/٢٠٩] ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، فَاطْلِعِي مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟»^(٢) حِينَ لَا [ح/١٥٧ب] يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً»^(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤) التَّمِيمِيِّ. وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْحَبْرُ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. [٦١٥٣]

- (١) البخاري (٤٥٢٥)، التفسير، باب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.
- (٢) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.
- (٤) «عن إبراهيم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلِيلِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا

٥٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ فُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورُونَ^(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٦).

[٦٨٣٤]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٥٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١٠)، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١١):

«لَا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنِ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١٢) وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١٣).

[٦٨٣٥]

(١) «الأصفهاني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «منصورون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) البخاري (٣٤٤٢)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

(٧) «بيست» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٣).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «ابن سعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في (ف): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ

﴿الحديث﴾ ٥٠١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي^(٤) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرُونَ^(٦) لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا، رِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، [ف/٢٠٩ب] وَمَسَّهَا مَسُّ^(٧) الْحَزِّ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٨).

[٦٨٣٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٥٠١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قاهرون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «مس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) مسلم (١٩٢٤)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

[٦٨٣٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بَأْنِ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ

إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ غَيْرِهَا

البخاري ٥٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»^(٥).

[٦٦٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَيْمَةِ

إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

البخاري ٥٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ [ج/١١٥٨] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي^(٩) عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا»^(١٠)؛ وَاتَّمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرَحِمُوا فَرَحِمُوا! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١١).

[٤٥٨١]

(١) مسلم (١٩٢٢)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «لي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ف): «فعدلوا» بدل «وعدلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٨/٢

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرَكَ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

﴿الخبير﴾ ٥٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ^(٤) سَمِعْتُهُمَا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِحْدَاهُمَا مَنِ النَّجَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بِآيَةٍ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ! فَوَالَّذِي^(٥) نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْزَلْتُ^(٦) مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ: إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ [ف/١٢١٠] إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبِيَانِ. وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٧).

[٤٥٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبير﴾ ٥٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٧ (١٥٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «كلمتين» بدل «كلمتان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ح): «والذي» بدل «فوالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في موارد الظمان: «لنزلت» بدل «لأنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٨٤/٢ (١٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٥٧٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»^(١). [٦٨٣٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ بَشْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَيْلٍ^(٥)، تَسِيرُ سَيْرَ^(٦) مَطِيَّةٍ^(٧) الْإِبِلِ تَسِيرُ بِالنَّهَارِ، وَتَكْمُنُ بِاللَّيْلِ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاعْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ»^(٨). [٦٨٤٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى^(٩) سَيْرِ النَّارِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بِنَعْدَادٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ^(١٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

- (١) البخاري (٦٧٠١)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «سيل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «مسير» بدل «سير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «مطية» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٧ (٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩١٤.
- (٩) في (ح): «منها» بدل «منتهى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في (ف): «حمار» وفي موارد الظمان: «جماز» بدل «حماز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَرْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ^(١) سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ!؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَتْرُكُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ!» وَقَالَ لِلَّذِينَ ^(٢) تَخَلَّفُوا مَعَهُ مَعْرُوفًا. ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَهِيَ ^(٣) تَنْزِلُ ^(٤) بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ» ^(٥).

قَالَ عَلِيُّ: بِبُصْرَى بِالشَّامِ.

[٦٨٤١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الظَّمَانِ﴾ ٥٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ^(٧): [ف/ ٢١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٥٨] حَارِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللَّهُ بِهَا ^(٨) كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ مِنْ قَلَّةٍ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا: مَاتَ شَيْخٌ فِي ^(٩) بَنِي فَلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فَلَانٍ. وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَقْيِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَمُرُّ ^(١٠) بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ،

(١) في موارد الظمان: «أصبحوا» بدل «أصبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ف): «الذين» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في (ف): «وهل» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «تبرك» بدل «تنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٢٣٢ (١٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣٠٨٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧١ (١٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «بها الله» بدل «الله بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «يمر» بدل «يمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتَلُ^(١) مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنَّ^(٢) أَوَّلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءَ فُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ^(٣) عَلَى التَّلْغِ وَهِيَ مُلْقَاةٌ فِي الْكُنَاسَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ نِعَالِ فُرَيْشٍ فِي النَّاسِ^(٤).

[٦٨٥٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الجزء ٥٠١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ^(٦) بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٧).

[٦٧٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ^(٨) السَّاعَةِ

عَلَى رُؤُوسِهِمْ

الجزء ٥٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان و(ف): «يقتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «وإن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «أوشك الرجل أن يمر» بدل «أوشك أن يمر الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٩ (١٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٧١ (٦٨١٤).

(٥) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «أبي صالح» بدل «صالح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.

(٨) في (ف): «في قيام» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

[٦٨٤٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٥٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٦).

[٦٨٤٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

٥٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهِيلِ [ف/٢١١] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ أَوْ الْخُوصَةِ»^(١٠).

[٦٨٤٢]

(١) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «أبي صالح» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣١ (١٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٤٨ التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ

﴿٥٠٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(٤).

[٦٨٥٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

﴿٥٠٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْوَلِيدِ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ^(٦)، حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، [ح/١٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَنْتَقُونَ»^(٨) كَمَا يُنْقَى التَّمْرُ مِنْ حُثَالَتِهِ»^(٩).

[٦٨٥١]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ التَّمْرِ

﴿٥٠٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنتَصِرِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٩٤٩)، الفتن، باب: قرب الساعة.
- (٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٣): «أبناؤنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «سنان» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «المزني» بدل «المري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «تنتقون» وفي (ح): «تنتقون» بدل «سنتنقون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨١.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «اليشكري» بدل «السكري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَفْتَى الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مِثْلُ حُفَاةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ»^(١). [٦٨٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٥٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الرُّزَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَقُومُ^(٧) السَّاعَةُ^(٨) وَتُؤْبَهُمَا^(٩) بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِهِ وَلَا يَتْبَاعِيَانِهِ^(١٠)؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ بَلْبِنٌ لِقِحْتِهِ لَا يَطْعَمُهُ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ^(١١) يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِيهِ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَرَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا يَطْعَمُهَا»^(١٢).

[٦٨٤٥]

ذَكَرَ خَبِيرٌ [ف/٢١١ب] ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٥٠٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَصَائِرِيُّ بِحَلَبَ وَالْبُجَيْرِيُّ بِصُغْدَ، قَالَا^(١٣):

- (١) البخاري (٦٠٧٠)، الرقاق، باب: ذهاب الصالحين.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «لتقوم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ف): «الساعة الساعة» بدل «الساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) وفي البخاري (٦١٤١)، الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها: «وقد نشر الرجلان ثوبهما» بدل «وثوبهما».
- (١٠) في موارد الظمان: «لا يتبايعانه ولا يطويانه» بدل «لا يطويانه ولا يتبايعانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٨/٢ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩١/٤.
- (١٣) «قالا» سقطت من موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنِي مَيْسُورٌ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَتْبَاعَانِهِ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ وَلَا هُمَا يَطْوِيَانِهِ؛ وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ وَفِي فِيهِ لُقْمَةٌ، فَلَا هُوَ يُسَيِّغُهَا وَلَا هُوَ يَلْفِظُهَا» (٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الحارث هذا هو محمد بن زياد؛ وميسور هو ابن عبد الرحمن.

[٦٨٤٦]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٨/٢ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ السَّبْعُونَ

إِحْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ
بِرَّكَاتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

﴿الحبر﴾ ٥٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٦). [٢٩٩٤]

ذِكْرُ إِكْتَارِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

﴿الحبر﴾ ٥٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ^(٩) هَازِمِ اللَّذَاتِ»: الْمَوْتِ^(١٠)(١١). [٢٩٩٥]

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٦١).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٨٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ب): «من ذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ

٥٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٥).

[٣٠٠٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٥٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي [ج/١٥٩] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ [ف/٢١٢] اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ^(٩) لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ^(١٠) عَائِشَةُ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَلِكَ كَرَاهِيَتُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١١).

[٣٠٠٩]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب) و(ج): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٦٨٥)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: من أحب لقاء الله.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) لفظه «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ف): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (١١) البخاري (٦١٤٢)، الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ

وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

﴿البخاري﴾ ٥٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ»^(٤)، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٥).

[٣٠١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامٌ^(٦) أَعْمَارِ النَّاسِ

﴿البخاري﴾ ٥٠٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١٠).

[٢٩٨٠]

قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ^(١١): وَأَنَا^(١٢) مِنَ الْأَقْلِّ.

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «كذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٦٨٤)، الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله.
- (٦) «عوام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١١ (٢٤٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «البخاري» بدل «المحاربي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٤ (٢٠٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٥٧.
- (١١) «ابن عرفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذَكَرَ مَا يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ (١) ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ

٥٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٣) بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (٥):

كُنَّا نَعِزُّمُ (٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ. فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) وَمَنْ مَعَهُ. فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَسْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا حَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤَدِّنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ (٨) حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ (٩)، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَسْبٌ. قَالَ: فَفَعَلْنَا [ف/٢١٢] فَكُنَّا لَا نُؤَدِّنُهُ (١٠) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ. فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتَ. قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ (١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١٢) وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ (١٣) ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٤) وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ (١٥) فَكَانَ

(١) في (ب): «النبى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «نعزم» هكذا في (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «بأحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «انصرف» بدل «آذناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فكنا لا نؤدنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ف): «نستحضر» بدل «نحضر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) في (ب): «فكان» بدل «لكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٤) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٥) «ففعلنا ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

الأمرُ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

[٣٠٠٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

﴿الحبر﴾ ٥٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، [ح/١١٦٠] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَنْطَلِقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقَالُ: دَعْوُهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا^(٤). فَيُسْأَلُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَتَنُّ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ^(٥) بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى^(٦).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِئِيَّيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ^(٧) تُجْمَعُ بِبُرْهُوتَ: سَبْحَةٌ^(٨) بِحَضْرَمَوْتَ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً.

[٣٠١٣]

الْجَابِئِيَّيْنِ بِالْيَمَنِ وَبُرْهُوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٣٣ (٦٢٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للالاباني، ٨٧.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فيذهب» بدل «تبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٢٥ (٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١٨٧/٤.
- (٧) في (ف): «الكافر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «نسخة» بدل «سبخة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

﴿٥٠٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي ^(١) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٢):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ ^(٣): أَخْرِجِي إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكِ ^(٤) حَتَّىٰ إِنَّهُمْ ^(٥) لَيَنَاولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشْمُونَهُ ^(٦). حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بِبَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ [ف/١٢١٣] فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ ^(٧) فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاطِيَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَأْتِيهِ ^(٨) مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي إِلَىٰ غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ، فَتَذْهَبُ ^(٩) بِهِ إِلَىٰ بَابِ الْأَرْضِ» ^(١٠).

[٣٠١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاحًا مِنْهُ

﴿٥٠٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

- (١) في موارد الظمان ١٨٧ (٧٣٣): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في (ب): «فتقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ج).
- (٤) في موارد الظمان: «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٥) في موارد الظمان: «إنه» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٦) في موارد الظمان: «فيشمنونه» بدل «يشمونونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٧) في (ب): «أما تكم» بدل «أتاكم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ج).
- (٨) في (ب): «فيأتيه» بدل «فتأتيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٩) في موارد الظمان: «فيذهب» بدل «فتذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٥ (٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٩.
- (١١) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١). [٣٠١٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِإِيحَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٥٠٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ». وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: [ح/١٦٠] «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجَبَتْ النَّارُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَوَجَبَتْ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣). [٣٠٢٣]

ذَكَرُوا الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبِعُ جِنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٥٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِيَسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَبْعُهُ أَهْلُهُ

(١) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

[٣١٠٧]

وَمَالَهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١).

ذَكَرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، [ف/٢١٣ب] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ أَخِلَاءَ: أَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتُكَ فَهَذَا أَهْلُهُ وَحَشَمُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ^(٢): مَا أَنْفَقْتَ فَلكَ، وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَهَذَا مَالُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ، فَهَذَا عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ لِأَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»^(٣).

[٣١٠٨]



(١) البخاري (٦١٤٩)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «أنا معك فإذا بلغت باب الملك تركتك فهذا أهله وحشمه وأما خليل فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩١/٥ (٣٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٩٩.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

﴿الحديث﴾ ٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَمَادٍ زُغَبَةُ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا (٣) الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ (٤) بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ (٥)» (٦).

[٣٠٣٩]

ذِكْرُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ (٧) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ (٨) إِلَيْهَا
وَقَعَ أَرْجُلِ الْمُتَصَرِّفِينَ عَنْهُ تَسْأَلُ اللَّهُ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

﴿الحديث﴾ ٥٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» (١٠).

[٣١١٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ف): «تذهبون» بدل «يذهبون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «صعق» بدل «لصعق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة

(٧) في (ب): «سماع» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «ونكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٧)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٩ (٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا^(١)

﴿البخاري﴾ ٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَمُتُّ حَتَّى تَجَلَانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي. فَلَمَّا انصَرَفَ حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا [ف/٢١٤] مِنْ فِتْنَةِ [ح/١٦١] الدَّجَالِ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجْبِنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ»^(٣). [٣١١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةً مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُولُهُمْ تَرَعَبُ عَنْهُمْ

﴿البخاري﴾ ٥٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَّ أَبَا

(١) في (ح): «أم كافر» بدل «أو كافرًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٨٦)، العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) الْحُبْلِيُّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): أَتَرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٣): «نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ». قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ!^(٤)

[٣١١٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرِبَانِ الشَّمْسِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِفَيْمِ الصَّلْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثِّلَتْ لَهُ^(٦) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَصَلِّي»^(٧).

[٣١١٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ^(٨) وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٣/٤.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٦٧.
- (٨) في (ب): «المسلم» بدل «بالمسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فِي مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ^(١) يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [ف/٢١٤] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ^(٣)، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٤).

[٣١٢٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ الْمَلَائِكَةِ اللَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، ثَبَّتْنَا اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٠٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ^(٩) أَوْ الْإِنْسَانُ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُتَنَكَّرُ [ح/١٦١] وَاللَّآخِرُ^(١٠): النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ

(١) في (ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «بن مالك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «والمنافق» بدل «أو المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٧٣)، الجنائز، باب: الميت يسمع خلق النعال.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «الميت» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «والآخر» بدل «وللآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟^(١) فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ^(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ! فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ^(٣) الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ^(٤) كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيَّبِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَبِي عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: خَبَرَ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. وَزَادَانَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنَ الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْهُ^(٦).

[٣١١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ

﴿٥٠٤٨﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيْفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو^(٨) الْوَلَيْدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»^(١٠).

[٣١١٩]

- (١) في (ف) و(ح): «لمحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(ف) و(ح): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «كنوم» بدل «كنومة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٩١.
- (٦) «فلذلك لم أخرج» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٨٠ (١٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠/٣.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتِ الْكَفْرَةِ حَيْثُ عَذِّبَتْ فِي قُبُورِهَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ [٢١٥/ف] مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٣).

[٣١٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عَذِّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مَبْسَرٍ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنَّهُمْ^(٦) لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»^(٧).

[٣١٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠٩)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «إنهم» بدل «وإنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٥ (٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٥.

(٨) «السامي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢)، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، قَالَ^(٤): «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَن لَّا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(٥).

[٣١٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِيهِ

حَدَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

حَدَرَ^(٦) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَضَعَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٩).

□ قال أبو خاتم^(١٠): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٣١٢٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

حَدَرَ^(١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن جعفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٥ (٦٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٨.

(٦) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٢١٣)، الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٩ (٧٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ف/٢١٥] بِنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا»^(٢).

[٣١٢١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّيْنِ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

الْحَدِيثُ ٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٦):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ^(٧) سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]! قَالَ^(٨): «أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ؟»^(٩) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَيْنًا؛ أَتَدْرُونَ مَا التَّيْنُ، سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١٠).

[٣١٢٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٨٢.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٨ (٧٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) و(ف): «له قبره» بدل «له في قبره»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب) و(ف): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٣ (٦٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمْ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

الخبر ٥٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ^(١) مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٣١٣٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ

الخبر ٥٠٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(٤).

[٣١٣٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكَفَرَةِ بِمَا نِيحَ [ف/٢١٦] عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، [ح/١٦٢ب] عَنْ عَمْرَةَ^(٥) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ:

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ^(٦) عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ

(١) في (ف): «على» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٣١٣)، الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٥٣٦)، التفسير، باب: «وَيُفَيِّحُ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ».

(٥) «عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «قالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف).

يُنَكِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١). [٣١٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ
إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ^(٤) حَقَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ^(٥).
فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى
النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخُلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى
عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخُلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى^(٦) عَنْ^(٧) يَسَارِهِ، فَتَقُولُ
الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخُلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ
الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ^(٨) وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخُلٌ. فَيُقَالُ^(٩)
لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، وَقَدْ^(١٠) مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذْنِيَتْ^(١١) لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ
لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ^(١٢)، مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ^(١٣)

(١) مسلم (٩٣٢)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف) و(ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في موارد الظمان: «مدبرين» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «من قبل» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «والصلاة» بدل «والصلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أذنت» بدل «أذنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ. فَيَقُولُونَ^(١): إِنَّكَ سَتَفْعَلُ. أَخْبِرْنَا^(٢) عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ! أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ^(٣) مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا^(٤)، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ [ف/٢١٦] غِبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدَ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتُجْعَلُ نَسْمَتُهُ^(٥) فِي النَّسِيمِ^(٦) الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ^(٧) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. قَالَ^(٨): فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، إِلَى آخِرِ^(٩) الآيَةِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَى عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا^(١٠). فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ^(١١) عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي

(١) في (ب): «فيقول» وفي موارد الظمان: «فيقولان» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «منها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «نسيمته» بدل «نسمته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «النسيم» بدل «النسيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يلعق» بدل «تعلق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «إلى آخر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «مرعوباً خائفاً» بدل «خائفاً مرعوباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كَانَ فِيكُمْ^(١). فَلَا^(٢) يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ^(٣) لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا^(٤) أَدْرِي، سَمِعْتُ [ج/١٦٣] النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ. فَيُقَالَ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مَتَّ^(٥)، وَعَلَى ذَلِكَ^(٦) تُبَعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالَ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤْبَرَأ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالَ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ^(٧)، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا^(٨) لَوْ أَطَعْتَهُ، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤْبَرَأ. ثُمَّ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَحْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ^(٩) الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] ^(١٠).

[٣١١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَحِلُّ بِهِمَا بَعْدَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ فِي حُضْرَتِهِمَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي! وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ

- (١) «يقال الذي كان فيكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٢) في موارد الظمان: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٣) في موارد الظمان: «فيقال» بدل «حتى يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٤) في موارد الظمان: «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٥) «وعلى ذلك مت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٦) في موارد الظمان: «وعليه» بدل «وعلى ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٧) «من الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٨) في (ب): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(ف) و(ج): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤١ (٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٨/٤ - ١٨٩.

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ج) وموارد الظمان ١٩٤ (٧٦٤)، وأثبتناها من (ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتَى، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟» يُرِيدُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ^(١).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. وَمَثْنُ خَبَرِ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢) «أَتَمُّ مِنْ مَثْنِ^(٣) خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. [٣١١١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٦/١ (٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٤.

(٢) «الخدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «متن» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).



النُّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

إخبارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ف/٢١٧] وَسَلَّمَ عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الخبر ٥٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ نَبِينَا! فَقَالَ ﷺ:

«يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى^(٣) أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِّنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى، فَقَدْ كَذَبَ»^(٤).

[٧٣١١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «اتخذ موسى» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (٢٢٨٠)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

- (٥) «بن المثني» سقطت من موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «بن بشر» بدل «عن بشر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

□ قال أبو خاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ مَشْهُورٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى^(١): عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢).

[٧٣١٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا

الخبير ٥٠٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرِّيَّانِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ج/ح [١٦٣ب] الْوَلِيدُ الزُّبَيْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءٍ عَفْرَاءٍ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(٦).

[٧٣٢٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ

يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبير ٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»^(١١).

[٧٣٢١]

(١) في (ب): «أبو علي» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٠٨٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «الزبيدي» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦١٥٦)، الرقاق، باب: يقض الله الأرض يوم القيامة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٥٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذَكَرُ الْمَبْيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(١)

عُرَاةً مُشَاهَةً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ [ف/٢١٧ب]

﴿الخبير﴾ ٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حِفَاةً عُرَاةً مُشَاهَةً

[٧٣٢٢]

عُرُلًا»^(٤).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكَفَّارُ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمَّشَاهُ عَلَى

[٧٣٢٣]

رَجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّبَهُ عَلَى وَجْهِهِ»^(٩).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦١٥٩)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٤٤٨٢)، التفسير، باب: قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً.

(١٠) «بالموصل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٦).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

شَبَّةٌ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٣) بِنُ حَفْصٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، وَأَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»^(٥).

[٧٣٢٨]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَعْظُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخَذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَمَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ ذَاتَ الشَّمَالِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ عُرَاةَ حُفَاةٍ غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾» [الأنبياء: ١٠٤]؛ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَرْبِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(٩).

[٧٣٤٧]

(١) في (ب): «شبية» بدل «شبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ب): «حسن» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٣٤٦/١٠ (٧٢٨٤).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٤٣٤٩)، التفسير، باب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ

مِمَّا انْعَقَدَتْ^(١) عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ

﴿الخبير﴾ ٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزَارِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [ف/٢١٨] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ: الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ»^(٥).

[٧٣١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نَسَأَلُ اللَّهُ بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغِيبُ^(٨) فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٩).

[٧٣٣١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) بِنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

(١) في (ف) و(ح): «اعتقدت» بدل «انعدت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «البيزار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «يتغيب» بدل «ليغيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (٤٦٥٤)، التفسير، باب: تفسير سورة ويل للمطففين.

(١٠) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٣).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرَقُ النَّاسُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقَهُ كَعَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ^(٥) يَبْلُغُ^(٦) إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجْزِ^(٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى^(٨) عُنُقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ^(٩) فِيهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَ فَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا، «وَمِنْهُمْ^(١٠) مَنْ يَغْطِيهِ عَرَقُهُ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً^(١١).

[٧٣٢٩]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي^(١٢) تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ». قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ، يَعْنِي أَمْسَافَةَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «يلغ عرقه» بدل «يلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «الفخذ» بدل «العجز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «إلى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «إلى وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).

(١٠) في (ف): «ومنهم ومنهم» بدل «ومنهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠/٢ (٢١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الراجح للألباني، ١٩٥/٤.

(١٢) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأَرْضِ أَمْ مَيْلًا الَّذِي تُكْتَحَلُ^(١) بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «فَتَصَهَّرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامَ». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ يَقُولُ: «يُلْجِمُهُمُ الْجَمَامُ»^(٢). [٧٣٣٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ

أَنَّ^(٣) طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالتَّكَافِرِ سَوَاءً

الْحَدِيثُ ٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٨). [٧٣٣٢]

ذَكَرَ التَّبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضِيلِهِ يُهَوِّنُ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يُحِسُّوا مِنْهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ

الْحَدِيثُ ٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب) و(ح): «تكلحل» بدل «تكتحل»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) مسلم (٢٨٦٤)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة.

(٣) «إليه أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٢٨٦٢)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَهُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(١)، كَتَدَلِّي الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَيَّ أَنْ تَغْرُبَ»^(٢). [٧٣٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ [ج/١٦٤ب] طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمِ عَرَقِهِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لِيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»^(٥). [٧٣٣٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ^(٦) الَّتِي يَكُونُ حَشْرُ النَّاسِ

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَدِينِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، ائْتَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(١٠). [٧٣٣٦]

(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٨١٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢١٦ (٣٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٣٠٤٢.

(٦) في (ب): «الطوائف» بدل «الطرائق»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) «المديني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٦١٥٧)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿١٦٦﴾ ٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَزَلَتْ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ^(٥) لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، [ف/١٢١٩] ثُمَّ قَالَ^(٦): «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا! يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَدَمَ: يَا آدَمُ، قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»^(٧). فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ»^(٨) فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّفْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ. وَإِنَّ مَعَكُمْ لَحَلِيقَتَيْنِ: مَا كَانَتَا مَعَ^(٩) شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثْرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفْرَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^(١٠)»^(١١).

[٧٣٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالتَّكْفِيرِ إِذَا أُعْطِيَ كِتَابَيْهِمَا

﴿١٦٧﴾ ٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «منزلة» بدل «مسير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «وتسعون» بدل «وتسعين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «كالشامة» بدل «كالشامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «كفرة الإنس والجن» بدل «كفرة الجن والإنس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨١/٢ (١٤٦٨).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ»^(٣)، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً وَيَبْيَضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهُهُ، وَيُزَادُ^(٤) فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجاً مِنْ نَارٍ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٥) مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا»^(٦).

[٧٣٤٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تَقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصاً فِي إِيْتَانِهَا فِي الدُّنْيَا

٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ [ح/١٦٥] خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي^(١١) سَعِيدِ ابْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بن مهدي قال: حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «يدعوا كل أناس» بدل «يدعى أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ويمد له» بدل «ويزاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رجل» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٧ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٤٨٢٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «عن ابن أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادِي^(١): مَنْ كَانَ^(٢) أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ تَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»^(٣).

□ قال أبو عاتم: الصَّحِيحُ هُوَ: أَبُو سَعْدِ ابْنِ^(٤) أَبِي فَصَالَةَ. [٧٣٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكَلَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

﴿الْحَبْر﴾ ٥٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجِجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةَ^(٥)»^(٦).

[٥٥٦٦]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمَلَ عَلَى ظَهْرِهَا

﴿الْحَبْر﴾ ٥٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ^(٨) اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ٥٣١٨.

(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨٠).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢١٦ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٥٤٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ^(١): «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ^(٢) تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا^(٣)»^(٤).

[٧٣٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهَا

﴿الطبري﴾ ٥٠٨١ - أَحْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ^(٧)».

[٧٣٤١]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الطبري﴾ ٥٠٨٢ - أَحْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ^(٩)».

[٧٣٤٢]

(١) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٢) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٣) «فهذه أخبارها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٧ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٤٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٧) البخاري (٣٠١٥)، الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٩) البخاري (٥٨٢٣)، الأدب، باب: ما يدعى الناس بأبائهم.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ

الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا

الخبر ٥٠٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ [ف/١٢٢٠] أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا^(٦) مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٧).

[٧٣٥٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١١): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمُكُّ فِيهِمْ [ح/١٦٥] أَرْبَعِينَ»، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا «فَيُبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «عن أبي هريرة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه» بدل «أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٦ (٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٩٠.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمَكُثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ^(١)، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ».

قَدْ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَفِي ذَلِكَ دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطْراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، التُّعْمَانُ يَشُكُّ، فَتَنْبُتُ مَعَهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا مِنْ^(٢) بَعِثْ أَهْلَ النَّارِ! فَيُقَالُ: كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُ الْوَالِدَانُ شَيْباً، وَيَوْمِئِذٍ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِرَاراً وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. [٧٣٥٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوطِ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ
وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ [ف/٢٢٠ب]

٥٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ج): «قبضه» بدل «قبضته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (٢٩٤٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه... .

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ»^(١)؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَطَعَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ»^(٢). [٣٤٥]

ذَكَرَ وَصَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّهَمَ فِي الْقِيَامَةِ

﴿٥٠٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّهَمَا^(٧) وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَّهَمَا^(٨): فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ»^(٩)، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبِّ، فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انظُرْ عَنِ يَمِينِكَ! فَتَنظَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ ظِرَابُ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ^(١٠) بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضِيَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، قَدْ

(١) في (ف) و(ح): «أحد الجنة» بدل «في الجنة أحد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٨٨ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٧ (٢٦٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «وأمامهم» وفي موارد الظمان: «بأمامها» بدل «وأمامها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «وأتباعها من أمامها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «والنبي وليس معه إلا الواحد من أمته والنبي ليس معه أحد من أمته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «اسود» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ف).

رَضِيْتُ. قَالَ: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَانظَرْتُ، فَإِذَا الْأَفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرَّجَالِ! فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ (١) رَّبِّ رَضِيْتُ. قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ [ح/١٦٦] هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا بِلَا حِسَابٍ.

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَ (٢): ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ» (٣).

[٧٣٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي خَبْرَةَ (٤) - ٥٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ (٧) قَالَ: [ف/١٢٢١]

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» (٨).

فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ فَرَحِهِمْ بِهَا. [٧٣٤٨]

- (١) «يا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٥/٢ (٢٢٣٥).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «أنه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل وملك.

النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصَّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ.

الخبر ٥٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ»^(٤).

[٧٣٨٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا^(٥) فِي الْعُصْبَى

الخبر ٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فَأَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٨).

[٣٣١]

(١) في (ف): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) مسلم (٢٧٩١)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

(٥) في (ب): «منها شيء» بدل «شيء منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٢٧٩١)، صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٥٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَالِيبٌ وَخَطَاطِيفٌ تَخْطُفُ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [ف/٢٢١ب] وَبِجَنبَيْهِ^(٥) مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ^(٦) مَنْ يَمُرُّ [ح/١٦٦ب] مِثْلَ الرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُجْرِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا. فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ. وَأَمَّا أَنَا فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبٍ وَخَطَايَا، فَيُحْرَقُونَ فَيَكُونُونَ فَحْمًا. ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيُؤْخَذُونَ ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ، فَيُقَدُّونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا رَأَيْتُمْ الصَّبْغَاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ فِي الْفَضَاءِ، فَيَكُونُ مِنْ آخِرِ مَنْ يُخْرَجُ^(٧) مِنَ النَّارِ رَجُلٌ عَلَى شَفَتَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ^(٨) وَجْهِي عَنْهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوْلِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلُنِي شَيْئًا غَيْرَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «وجنبتيه» بدل «وبجنبتيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من يمر مثل البرق ومنهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ف): «أخرج» بدل «يخرج»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ب): «اصرف» بدل «اصرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ^(١):
فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ^(٢): ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا،
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ: ثُمَّ يَرَى
سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ!.

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: اخْتَلَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: فَيَدْخُلُ^(٣) الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: فَيَدْخُلُ^(٤) الْجَنَّةَ،
فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ^(٥) أَمْثَالِهَا^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: «وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ؛ وَإِنَّمَا
هُوَ: «وَعَلَى^(٧) جَانِبِ الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ».

[٧٣٧٩]



- (١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) في (ب): «فیدخله» بدل «فیدخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «يدخل» بدل «فیدخل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ف): «وعشر» بدل «وعشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
- (٧) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



النوع الرابع والسبعون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١) عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.

الخبر ٥٠٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: قَدْ سَأَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٦).

[٧٣٥١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ [ف/١٢٢٢] عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ فِي الْعُقَبَى

الخبر ٥٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُوَيْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ». قَالَ^(٩): فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ﴾^(١٠) ﴿أَوْقَى كِنْبَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ح/١١٦٧] إِلَّا هَلَكَ»^(١١).

[٧٣٦٩]

- (١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٦١٧٣)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ف): «فمن» بدل «فأما من»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) البخاري (٦١٧٢)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ^(١) مِنْ عِبَادِهِ^(٢) فِي الْقِيَامَةِ

﴿٥٠٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَارَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ،
فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ:
فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً
حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]^(٥).

[٧٣٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ

﴿٥٠٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ
الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ف) و(ح): «المخبتين» بدل «المخبتين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ف): «عبادة الله» بدل «عباده»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٥٧٢٢)، الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ. قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. وَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكُفَّارُ [ف/٢٢٢ب] وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ^(١). [٧٣٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَعْفِرُ
لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

﴿الخبير﴾ ٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا ^(٤) اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مُدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنَكِّرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ ^(٦) عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [ح/١٦٧ب] فَيَقُولُ: أُحْضِرُ وَزَنَكَ! فَيَقُولُ: يَا

(١) البخاري (٢٣٠٩)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في موارد الظمان: «ألك» بدل «أفلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ. قَالَ^(١): فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثُقُلَتِ الْبِطَاقَةُ. قَالَ: فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ^(٢) اللَّهِ شَيْءٌ^(٣).

[٢٢٥]

ذَكَرَ إِبْدَالِ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيُقَالُ: سَلُوهُ عَنْ صِنَارِ ذُنُوبِهِ وَدَعُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً»^(٨).

[٧٣٧٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرَّةِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «مع اسم» بدل «اسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٨/٢ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٤٠/٢ - ٢٤١.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (١٩٠)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكَرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ^(١): [ف/٢٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكْ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُحِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ^(٤): فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكِنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ»^(٥).

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي^(١٠) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ^(١١)، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرِ. فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ^(١٢) جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا! وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(١٣)، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانَ يَحْدِفُونَنِي

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال: حدثنا أبو النضر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) مسلم (٢٩٦٩)، الزهد والرفائق.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٢ (١٨٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) «عن قتادة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح) و(ب).
- (١٢) «لقد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِالْبَعْرِ! وَأَمَّا الْهَرَمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ (١)، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ! وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ (٢)، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ! فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ. فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا (٣).

[٧٣٥٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طَوْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

الْحَبْرِيُّ ٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤) بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٨)، [ح/١١٦٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

﴿يَوْمًا﴾ (٩) ﴿كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ (١٠) النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ (١١) لِيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا» (١٢).

[٧٣٣٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ

لَا يَحْمِلُ وَرْزَ أَحَدٍ

الْحَبْرِيُّ ٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ (١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «رب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٠ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣٤.
- (٤) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «يومًا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٥ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٦.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، [ف/٢٢٣ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ^(١) مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

[٧٣٥٩]

ذَكَرُ الْأَخْبَرِ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا

٥١٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَمَالِهِ، فَلْيَسْتَحِلِّهِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ حِينَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٦) أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ»^(٧).

[٧٣٦١]

ذَكَرُ الْأَخْبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْأَخْبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ

ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (٢٣١٧)، المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.

(٨) في (ب): «عبد البر» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَاتَّاهُ، فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَتَوَضَّعَ فِي سَيِّئَاتِهِ»^(١).

[٧٣٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢) كُلُّ مَنْ اسْتَرَعَى رَعِيَةً عَنْ رَعِيَّتِهِ

الْبَخَارِيُّ ٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، أَحْفَظَ^(٨) أَمْ ضَيَّعَ».

أَخْبَرَنَا^(٩) الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ: أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ، [ف/١٢٢٤] حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١٥).

[٤٤٩٢ - ٤٤٩٣]

(١) البخاري (٦١٦٩)، الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «حفظ» بدل «أحفظ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ح): «بن عقبة» بدل «في عقبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «سيناء» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٢/٢ (١٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٦.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جِسْمِهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ^(٤) مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصْحَحْ^(٥) [ح/ ١٦٨ب] جِسْمَكَ، وَأُرْوِكَ^(٦) مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟»^(٧).

[٧٣٦٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

﴿الخبير﴾ ٥١٠٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ:

أَنَّ نَهَارًا^(١١) الْعَبْدِيِّ وَكَانَ سَاكِنًا فِي بَنِي النَّجَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا^(١٢) رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «عثمان» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «أو» بدل «أول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «نصح» بدل «أصحح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «وأرويوك» وفي موارد الظمان: «ونروك» بدل «وأرويوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/٢ (٢١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٣٩.

(٨) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «أن نهار» وفي موارد الظمان: «عن نهار» بدل «أن نهاراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدًا حُجَّتَهُ يَقُولُ^(١): يَا رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ^(٢) مِنَ النَّاسِ، أَوْ فَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَثِقْتُ بِكَ^(٣).

[٧٣٦٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عِبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكِينِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

٥١٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَأْسُ وَتَرْعِجَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ فَلَانَةَ خَطَبَهَا الْخَطَّابُ، فَمَنْعَتْهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟»^(٦).

[٧٣٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عِبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَدَلِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا

٥١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ [ف/٢٢٤ب] وَعَلَا: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَتِكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ اسْتَطَعْمَتْنِي وَلَمْ أُطْعِمَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ!؟»

(١) في موارد الظمان: «فيقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «ووفررت» بدل «ووفرقت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٧/٢ (١٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٢٩.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرفائق.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَقَالَ^(١): أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ
 أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي. فَيَقُولُ: يَا
 رَبِّ، وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا
 اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ لَوْ^(٢) سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ،
 مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَقَالَ:
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟^(٣). [٧٣٦٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ^(٤) عَنْ وَجْهِهِ،
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ^(٥) فِي الدُّنْيَا

الْحَبْرُ ٥١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سِطَّامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ، أَيَمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيَسَرَ مِنْهُ، فَلَا
 يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ [ح/١٦٩] النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
 «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ
 عَنْ خَيْثَمَةَ؛ رَوَى هَذَا الْحَبْرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ بَعْدَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «علمت أن عبدي فلانا لو» بدل «علمت لو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٦٩)، البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) في (ب): «يتقي في النار» بدل «يتقي النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٦١٧٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

الثَّوْرِيُّ؛ وَكَذَلِكَ وَكَيْعٌ فِي وَضْلِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ. وَرَوَى ^(١) قَطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً صَحِيحَانِ.

[٧٣٧٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمَرَّةَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

﴿٥١٠٩﴾ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُسْكِرِيُّ بِالرَّفْقَةِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، [ف/١٢٢٥] قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعَيْلَةَ، وَيَشْكُو الْآخَرَ قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرَجَّمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ يَنْظُرُ عَنِ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنِ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ. فَلَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» ^(٨).

[٧٣٧٤]

- (١) في (ب): «روى» بدل «وروى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «والأعمش» بدل «عن الأعمش»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ

٥١١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا، فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَحِدُّ شَيْئًا، فَلَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٤).

[٧٣٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٥) فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

٥١١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ^(٨) الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»^(٩).

[٥٠٥٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٠١٦)، الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «القاضي» بدل «بالقاضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للأنباني، ١١٣ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للأنباني، ١١٤٢.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الشَّيْءِ

الَّذِي أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥١١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، [ح/١٦٩ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى [ف/٢٢٥ب] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» ^(٥).

[٧٣٤٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَوَّلِ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعَقَبَى

الخبر ٥١١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَجْتَمِعُونَ ^(٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ ^(١٠) قَالَ: فَيَقُومُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا، فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ ^(١١) الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(١٢): صَدَقْتُمْ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبَقَى ^(١٣) شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانَ. قَالُوا:

(١) «فيه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «ابن شهاب» بدل «أبو شهاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٦٧٨)، القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ب): «تجتمعون» بدل «يجتمعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «ومساكينها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في (ب): «وآيت» بدل «ووليت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) في (ب): «ويبقى» بدل «وتبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوَضَّعُ لَهُمْ كَرَاسِيٌّ^(١) مِنْ نُورٍ، وَتُظَلَّلُ^(٢) عَلَيْهِمُ الْعِمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ^(٣). [٧٤١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ

٥١١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا فَتَطَّوُّ الْأَيْلُ سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَتَأْتِي^(٦) الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَّوُّ صَاحِبَهَا^(٧) بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا^(٨) أَفْرَعًا، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟!^(٩) فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْتَقِمُ^(١٠) يَدَهُ^(١١)». [٣٢٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطَّوُّ بِهِ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا
فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا

٥١١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) في موارد الظمان: «كرسي» بدل «كراسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٢) في (ح): «ويظلل» بدل «وتظلل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/٢ (٢١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «ويأتي» بدل «وتأتي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «صاحبهما» بدل «صاحبها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) «شجاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ح) و(ف): «ما لي ولك» بدل «ما لي وما لك»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) البخاري (١٣٣٧، ١٣٣٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
- (١٢) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ بَكْرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَّ قَرَّرٍ تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَّ قَرَّرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسَرٌ قَرْنُهَا؛ وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ف/١٢٢٦] شُجَاعًا^(٥) أَفْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاغِرًا فَاهٌ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»^(٦).

[٣٢٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ^(٧)

أَرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ^(٨) دُونَ التَّطَوُّعِ

٥١١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا مَثَلَتْ [ح/١١٧٠] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «أشجاعاً» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٩٨٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٧) «جابر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «الفريضة» بدل «الفريضة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «يوم القيامة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا ذَهَبَ أُخْرَاهَا رَجَعَ أَوْلَاهَا كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

[٣٢٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ
حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

الخبير ٥١١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٤) حَتَّى يَقْتَصَّ^(٥) الشَّاةُ الْجَمَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا»^(٦).

[٧٣٦٣]



(١) البخاري (١٣٩١)، الزكاة، باب: زكاة البقر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «أبو بكر» بدل «أهلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ح): «يقصر» بدل «يققص»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٥٨٢)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا (١) حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

الخبر ٥١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ (٣) أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» (٥).

[٦٤٤٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ تَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥١١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي (٦) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّنَائِحِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي» (٧).

[٦٤٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطُّوْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ

حَافَتَيْ (٨) حَوْضِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [ه/٢٢٦ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْقِيَامَةِ أَوْرَدْنَا اللَّهُ إِيَّاهُ بِمُضْلِهِ

الخبر ٥١٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَاصِمُ بْنُ

(١) في (ب) و(ف): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٢٠٥)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٢٨٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٨) في (ح): «حاني» بدل «حافتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

التَّضْر، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ»^(١). [٦٤٤٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٥)، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُونِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ. وَسَيَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِأَيْلَةَ وَقَرَبٍ ثُمَّ^(٧) لَا يَذُوقُونَ^(٨) مِنْهُ شَيْئًا»^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «وسياتي رجال ونساء بأيلية وقرب ثم لا يذوقون»^(١٠) منه شيئاً، أريد به من سائر الأمم الذين قد غفر لهم، يحيئون بأواني ليستقوا بها من الحوض، فلا يستقون منه؛ لأن الحوض لهذه الأمة خاص دون سائر الأمم، إذ محال أن يتقدر الكافر والمنافق على حمل الأواني والقرب في القيامة؛ لأنهم يساقون إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

[٦٤٤٩]

(١) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «التضر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في (ب): «لا يذوقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٢/٢ (٢٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٧٧١/٣٥٨.

(١٠) في (ب): «لا يذوقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ
مِنْ [ج/١٧٠ب] مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأُولَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

﴿الخبْر﴾ ٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بَيْرُوتَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أُخْبِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ (٦) بْنُ زَيْدِ (٧) الْبِكَالِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى، ثُمَّ يُمِدَّنِي» (٨) اللَّهُ فِيهِ بِكَرَاعٍ لَا يَدْرِي بِشَرِّ مِمَّنْ خُلِقَ أَيُّ طَرَفِيهِ». قَالَ: فَكَبَّرَ عَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٩). فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الْحَوْضُ فَيَرِدْحِمُ عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [ف/٢٢٧] وَأَرْجُو أَنْ يُورِدَنِي اللَّهُ الْكُرَاعَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ» (١٠). [٦٤٥٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ (١١)
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي (١٢) ذَكَرْنَا قَبْلُ

﴿الخبْر﴾ ٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب) و(ح): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «معاوية بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يمد لي» بدل «يمدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٢٠/٢ (٢٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ٧١٥.

- (١١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَنْ هِشَامٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَرْبَعُ قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ أَوْ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ»، وَفِي خَبَرِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ^(٤): «مَا بَيْنَ^(٥) صَنْعَاءَ إِلَى بُضْرَى، وَفِي خَبَرِ قَتَادَةَ: «مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ»؛ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ لِأَنَّهَا أَجْوِبَةٌ خَرَجَتْ عَلَى أَسْئَلَةٍ مُتَبَايِنَةٍ^(٦) ذَكَرَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه فِي كُلِّ خَبَرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ حَوْضِهِ أَنَّ مَسِيرَةَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ حَوْضِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ^(٧) لِغَيْرِ الْمُسْرِعِ، وَمِنْ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى بُضْرَى كَذَلِكَ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى عَمَانَ الشَّامِ كَذَلِكَ.

[٦٤٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ^(٨) بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ^(٩) تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ

٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ^(١٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنْ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.
- (٣) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «عيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «الله ما بين» بدل «ما بين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «متباينة» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) «فمن صنعاء إلى المدينة مسيرة شهر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «أن ليس» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «ابن عمر» هكذا في (ب) و(ف).

الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، آيَتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا^(١).

[٦٤٥٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الخبَر﴾ ٥١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: الْمَسَافَةُ بَيْنَ جَرَبَاءَ [ح/١٧١] وَأَذْرَحَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَمَكَّةَ وَأَيَّةَ، وَصَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ، وَصَنْعَاءَ وَبُضْرَى سَوَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ف/٢٢٧ب] بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٦٤٥٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبَر﴾ ٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ أَكْثَرَ»، يَعْنِي الْحَوْضَ^(٩).

[٦٤٥٤]

(١) مسلم (٢٢٩٢)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٢٩٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَاوُهُ مِنَ الْجَنَّةِ

﴿الحديث﴾ ٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) بَكْرٍ^(٤) الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَدُودُ عَنْهُ النَّاسَ، إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ»^(٦). قَالَ: وَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَتِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: «مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرًا»^(٧) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْثَعِبُ»^(٨) فِيهِ^(٩) مِيزَابَانِ مِدَادُهُمَا الْجَنَّةَ، أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»^(١٠).

[٦٤٥٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «محمد بن أحمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف): «أبي بكر» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ح): «ترفض» بدل «يرفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) «شهرًا» هكذا في (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «ينبعث» بدل «ينثعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ف): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنِّي لِبِعْفُرٍ حَوْضِي أَدُودٌ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمِينِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرَ مِنْ وَرَقٍ».

قَالَ بُنْدَارٌ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضاً. فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَنَظَرَ فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ^(١).

[٦٤٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ وُرُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥١٢٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا [١٢٢٨/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَتَزْدَحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ إِذْ حَامَ إِبِلٍ وَرَدَّتْ لِخَمْسٍ»^(٧).

[٧٢٣٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنْ تَسْوِيدِ الْوَجْهِ بَعْدَهُ

٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ

- (١) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٩ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٧٢٥.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ السَّلْمِيِّ^(٢) قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَعَةَ حَوْضِكَ؟ قَالَ: «كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ وَأَنَّ فِيهِ
مَثْعَبَيْنِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ». [ج/١٧١ب] قَالَ: فَمَاءٌ^(٤) حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟^(٥)
قَالَ^(٦): «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ
الْمِسْكِ؛ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ^(٧) يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً»^(٨).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا^(٩) الْخَبَرِ: «مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، وَفِي خَبَرِ ثَوْبَانَ الَّذِي
ذَكَرْنَا: «مِيزَابَانِ: أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَثْعَبَيْنِ يَكُونُ
مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ رُكِبَ عَلَيْهِ الدُّرُّ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ. [٦٤٥٧]

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ^(١٠)

مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ

أَخْبَرَنَا ٥١٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١١) بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي بِمَنْبِجَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ^(١٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

(١) في موارد الظمان: «وَأَبِي الْيَمَانِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ» بدل «وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «السلمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «مَثْعَبَانِ» بدل «مَثْعَبَيْنِ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «فَمَا» بدل «فَمَاءٌ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «يا نبي الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «قال نبي الله ﷺ» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٢١ (٢٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٨/٤.

(٩) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «أُمَّتَهُ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف) و(ب): «قال: قال» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ح).

وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ^(١) مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهْمٍ بُوهم، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذْأَدَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ^(٢): إِنَّهُمْ بَدَلُوا [ف/ ٢٢٨ب] بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا»^(٣).

[٧٢٤٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِعْلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْتِيهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه^(٧): قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ»، تَأْكِيدٌ فِي الْقَصْدِ، لَا أَنَّهُ

[٧٢٤١]

أَبْعَدُ مِنْهُمَا.

(١) في (ف): «من بعدك» بدل «بعدك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٤٨)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذَكَرَ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

﴿الحبر﴾ ٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ^(٣)، قَالَ:

عَرَسَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) لَيْسَ قُدَامَهَا أَحَدٌ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ. [ح/١٧٢] قَالَ: قُلْتُ: أَيُّنَ رَسُولِ اللَّهِ؟^(٥) قَالَا: مَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ^(٦) الرَّحَى. فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقُلْنَا^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنَشِدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ^(٨): «فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي».

قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ^(٩) فَرَعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ، فَقَالَ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ^(١١) أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالُوا^(١٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنَشِدُكَ اللَّهَ لَمَا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «الأشجعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رسول الله ﷺ» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «هزيز» بدل «هدير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ف): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) «إنه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٢) في (ف): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»^(١). [٦٤٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الخبير﴾ ٥١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٣). [٦٤٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتَجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

﴿الخبير﴾ ٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَإِنِّي أَخْرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٥). [٦٤٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»، أَزَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ

﴿الخبير﴾ ٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بُسْتِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥١٧/٢ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلبياني، ٨١٨.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥١٧/٢ (٢١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، ٤٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٥٩٤٦)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٥ (٢٠٠)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

وَالْأَسْوَدِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ نَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ فَيَرَعَبُ^(١) الْعَدُوُّ مِنِّي^(٢) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَمْ^(٣) يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٤).

[٦٤٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحَّضَهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعَقَبَى

﴿الحبر﴾ ٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٨)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الْهَذَلِيِّ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ [ف/٢٢٩ب] أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [ح/١٧٢ب] لَمَّا يُهَمِّنِي مِنْ انْقِضَاضِهِمْ^(١٠) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُهُ لِسَانَهُ»^(١١).

[٦٤٦٦]

(١) في موارد الظمان: «فرعب» بدل «فيرعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٩ (١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٠٦.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «الخبيرة» بدل «الخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «الهدلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «انقضاضهم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْبٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالَ: قُلْنَا^(٥): سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ الْجَدْعَاءِ أَوْ ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ^(٧). [٧٣٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشْفَعُ لَهُ

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا كَانَ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا. يُنَادِي مُنَادٍ^(١١)، فَيَقُولُ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان و(ح): «خبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قلنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). وفي موارد الظمان: «قلت» بدل «قال قلنا».

(٦) في موارد الظمان: «سمعت هذا» بدل «سمعته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٨/٢ (٢٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).

يَعْبُدُونَ! قَالَ: «فِيذَهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَهْلُ الْأَوْتَانِ مَعَ أَوْتَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، وَيَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ. فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزًا ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا^(١)، مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا! فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ؛ حَتَّى يَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ [ف/١٢٣٠] وَفَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ فَارَقْنَاهُمْ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي^(٢): لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا».

قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ. فَيُقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيُكْشَفُ عَنِ سَاقٍ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ^(٣) رِيَاءً وَسَمِعَةً فَيَذَهَبُ يَسْجُدًا، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا. ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ، [ح/١١٧٣] لَهَا شَوْكٌ عَقِيفَاءٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا^(٤): السَّعْدَانُ يَجُوزُ الْمُؤْمِنُونَ^(٥) كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَكَالرَّاكِبِ؛ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلِّمٌ وَمَكْدُوسٌ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا؛ وَالْحَقُّ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا! فَيَقُولُ الرَّبُّ

(١) في (ب): «ولد» بدل «ولدا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «ينادي يقول» بدل «ينادي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «له» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلَا: اذْهَبُوا! فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ^(١) عَلَى النَّارِ. فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيَةٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ ثَانِيَةً، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ الثَّالِثَةَ، فَيُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي، فَاقْرَأُوا قَوْلَ^(٢) اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، «فَتَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ الْجَبَّارُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، فَيَنْبِتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصُّخْرَةِ أَوْ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ؛ فَيُخْرِجُونَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ^(٣)، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُنُقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمُوهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٤). [ف/٢٣٠ب]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ.

[٧٣٧٧]

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: السَّاقُ الشَّدَّةُ.



(١) فِي (ف): «صُورَتَهُمْ» بَدَلَ «صُورِهِمْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ج).

(٢) فِي (ح): «يَقُولُ» بَدَلَ «قَوْلُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٣) فِي (ب): «اللُّؤْلُؤَةُ» بَدَلَ «اللُّؤْلُؤُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ج).

(٤) مُسْلِمٌ (١٨٣)، الْإِيْمَانُ، بَابُ: مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ.



النوع السادس والسبعون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ^(١) الْقِيَامَةِ، وَحَجَبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

﴿الخبر﴾ ٥١٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ﴾^(٥) ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]^(٦). [٧٤٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي [ح/١٧٣ب]

خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

﴿الخبر﴾ ٥١٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسَامٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ

- (١) في (ف) و(ح): «في» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ف): «سلمة» بدل «أسامة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «فسبح» بدل «وسبح»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) البخاري (٤٥٧٠)، التفسير، باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].
- (٧) «بسام» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَاهُونَ أَوْ تَضَاهُونَ^(١) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا^(٢) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ﴾^(٣) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿طه: ١٣٠﴾^(٤). [٧٤٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

٥١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ^(٧)، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْفِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(١٠).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هذه^(١١) الأخبار في الرؤية يدفعها من ليس العلم صناعته، وغير مستحيل أن الله جلَّ وعلا يُمكن المؤمنين المختارين من عباده من النظر إلى رؤيته، جعلنا الله منهم بفضلِهِ، حتى يكون فرقا بين الكفار والمؤمنين. [ف/٢٣١] وَالْكِتَابُ يَنْطِقُ بِمِثْلِ السَّنَنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَوَاءً، قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. فَلَمَّا أُثِبَتِ الْحِجَابُ عَنْهُ لِلْكَفَّارِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْكَفَّارِ لَا يُحْجَبُونَ عَنْهُ. فَأَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ الْخَلْقَ فِيهَا لِلْفَنَاءِ، فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةَ الشَّيْءَ الْبَاقِي. فَإِذَا أَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْبَقَاءِ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ، غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ

(١) «أو تضاهون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ح): «فصلوا» بدل «افعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «فسبح» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٢٩)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «الحجبي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٦٩٩٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿رُؤْيُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ [١٧] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٧﴾.

(١١) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

حِينَئِذٍ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِي، لَا يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا^(١) مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ وَمَنَعَ بِالرَّأْيِ الْمُنْكَوسِ، وَالْقِيَاسِ الْمُنْحُوسِ. [٧٤٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ

الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي^(٢) يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا

﴿الْحَبْرُ﴾ ٥١٤٣ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

تَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحْسَنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ^(٧): «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُحِبُّ أَنْ يُنْحِرَ كُمُوهُ. فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُنْقَلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَبَيَّضَ وَجُوهَنَا، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»^(٨).

[٧٤٤١]

ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ [ح/١١٧٤] الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ

فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ أَبْصَارِهِمْ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٥١٤٤ - أَحْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) مسلم (١٨١)، الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً غَيْرَ مُتَعَيِّمَةٍ، لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً غَيْرَ مُتَعَيِّمَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَذَلِكَ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَلْقَى^(١) [ف/٢٣١] الْعَبْدُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ^(٢): بَلَى أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ^(٣): فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي». قَالَ: «وَيَلْقَاهُ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ^(٤): بَلَى أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ^(٦): فَمَاذَا^(٧) أَعْدَدْتَ لِي؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَصَدَّقْتُ وَصَلَّيْتُ وَصَمَّمْتُ. فَيَقُولُ: فَهَاهُنَا^(٨) إِذَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا تَبَعْتُ عَلَيْكَ؟» قَالَ: «فَيَفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟» قَالَ: «وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَغْضَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُخْتَمَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ:

(١) في (ف): «بلقاء» بدل «يلقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا يا رب فيقول اليوم أنساك كما نسيتني قال: ويلقاه الآخر فيقول: أي فل ألم أخلقك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أزوجك؟ ألم أكرمك؟ ألم أسخر لك الخيل والابل؟ ألم أسودك وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «فظننت أنك ملاقي فيقول بلى يا رب فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «ماذا» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «هاهنا» بدل «فهاهنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

انطقي! فَتَنْطِقُ فِخْذَهُ وَعِظَامَهُ وَعَصَبُهُ بِمَا^(١) كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ^(٢): أَلَا
اتَّبَعْتَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ! فَيَتَّبِعُ عَبْدُهُ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، وَعَبْدَةُ النَّارِ النَّارَ،
وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ الْأَوْثَانَ، وَعَبْدَةُ الشَّيْطَانِ الشَّيْطَانَ، وَيَتَّبِعُ كُلُّ طَاغِيَةٍ طَاغِيَتَهَا إِلَى
جَهَنَّمَ».

«وَبَقِيَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْنُ قِيَامٌ،
فَيَقُولُ: عَلَى^(٣) مَا^(٤) هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَتَقُولُ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِهِ وَلَمْ
نُشْرِكْ بِهِ^(٥) شَيْئًا، وَهَذَا مَقَامُنَا، وَلَنْ نَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ وَلِيُّنَا^(٦)
وَهُوَ يُثَبِّتُنَا. فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَتَقُولُ: سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ
سُفْيَانٌ: وَهَذَا هُنَا كَلِمَةٌ لَا أَقُولُهَا لَكُمْ. قَالَ: «فَنَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ
خَطَاطِيفٌ مِنْ نَارٍ تَخْطِفُ النَّاسَ، وَعِنْدَهَا حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ
سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ
مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ، هَذَا
خَيْرٌ^(٧) فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ، هَذَا
خَيْرٌ فَتَعَالَ!».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ^(٨) إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَاكَ عَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ، يَدْعُ
بَابًا وَيَلْبِغُ مِنْ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَسَحَ مَنْكِبَيْهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ»^(٩).

[٧٤٤٥]

- (١) في (ف): «ثم» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) في (ف): «ما على» بدل «على ما»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ف): «بالله» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «وهو ولينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) «هذا خير» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرفائق.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ [ف/١٣٢٢]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يُكْرِمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ (١) بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (٢).

الحديث ٥١٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا (٦) الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَاجَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَضْبَحْنَا غَدَوْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِاتِّبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَجِيءُ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ يَجِيءُ (٧) وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كِبْكِبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ، أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ». قَالَ: «وَإِذَا ظَرَابٌ مِنْ ظِرَابِ مَكَّةَ قَدْ سَدَّ وُجُوهَ الرَّجَالِ، قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: رَضِيتُ؟» قَالَ: «قُلْتُ: رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ!» (٨) قَالَ: «ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ».

(١) «الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «أجمعين» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب) و(ف): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في (ب): «أكثرنا» بدل «أكرينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «يجيء» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رب رَضِيتُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةَ بِنَ مِحْصِنٍ، أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ^(١): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! فَقَالَ^(٢): «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَفْقِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ نَمَّ أَنْسَاءً يَتَهَوَّشُونَ^(٣) كَثِيرًا». قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثُّلُثُ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشُّطْرَ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩ - ٤٠]. قَالَ: فَتَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَوْلَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالُوا: نَرَاهُمْ أَنْسَاءً وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَنَمَى حَدِيثُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، [ف/٢٣٢ب] فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٥).

□ قَالَ (الشيخ): أَكْرَبْنَا: أَخْرَبْنَا.

[٦٤٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ

تَحْتَ لُؤَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبير﴾ ٥١٤٦ - أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ

- (١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «يتهرشون» بدل «يتهوشون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٥/٢ (٢٢٣٥).
- (٥) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ف) وموارد الظمان: «الكلاعي» بدل «الكلابي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ (٣)، بِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ، تَحْتِي (٤) [ح/١٧٥] آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ» (٥).

[٦٤٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر ٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقِيّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» (٧).

[٦٤٨١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

الخبر ٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «عن عبد الله يعني ابن سلام» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٣) «ومشفع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٤) في موارد الظمان: «تحتي» بدل «تحتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٨/٢ (١٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧١.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٧) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٨) «الكلاعي» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ج)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

خَضْرَاءَ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(١). [٦٤٧٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ^(٢) الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِيهِ^(٣) فِي أُمَّتِهِ

حبيب اللثيبي أبو سعيد، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْبَرًا مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا وَأَنْوَرِهَا، فَيَجِيءُ مُنَادٍ^(٧) [ف/٢٣٣] فَيُنَادِي: أَيْنَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ؟» قَالَ: فَيَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: كُلُّنَا نَبِيٌّ أُمِّيٌّ، فَإِلَى^(٨) أَيِّنَا أُرْسِلَ؟ فَيَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: أَيْنَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: فَيُنزِلُ مُحَمَّدٌ ﷺ^(٩) حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، فَيَقَالُ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٠) وَلَا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ^(١١) قَبْلَهُ فَيَخِرُّ لِرَبِّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا^(١٢) أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ بِهَا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ. فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمِعُ^(١٣)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَاسَلْ تُعْطَى! فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أُمَّنِي أُمَّتِي!» فَيَقَالُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٣٧٠.

(٢) «هو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٣ (٢٥٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال» بدل «فإلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «لشيء» بدل «لشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ فَيَخِرُّ لِرَبِّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا^(١) أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ تَكَلِّمْ تُسْمَعُ^(٢)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَاسْأَلْ تُعْطَى!

فَيَقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بَرَّةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ لِرَبِّهِ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَاسْأَلْ تُعْطَى، فَيَقُولُ:

«يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي»، فَيَقَالُ لَهُ^(٣): أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ^(٤) فَيَخِرُّ لِرَبِّهِ^(٥) سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا^(٦) أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ^(٧)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَاسْأَلْ تُعْطَى، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لِي وَأَنَا الْيَوْمَ أَجْزِي بِهَا^(٨).

[٦٤٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ

عِنْدَ عَجْزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥١٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَالْفَضِيلُ^(١٠) بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) «محمد ارفع رأسك تكلم تسمع واشفع تشفع وسل تعطه، فيقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «فيرجع» بدل «ثم يرجع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٧) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٨ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٩١.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ف): «والفضل» بدل «والفضيل»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ج/١٧٥ب] ﷺ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى^(١) يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، [ف/٢٣٣ب] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا^(٢) لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا عَنْ مَكَانِنَا هَذَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ^(٣)، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدُ عَفَرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: «فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ^(٤) لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تَسْمَعُ^(٥)، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ». قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، أَشْفَعُ تُشْفَعُ^(٦)، فَارْفَعْ رَأْسِي وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(٧). ثُمَّ أَضَعُ رَأْسِي، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

(١) في (ب): «كي» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «يسجدوا» بدل «فسجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «كلمة الله وروحه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فياذن» بدل «فيؤذن»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «اشفع تعطه اشفع تشفع» بدل «اشفع تشفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم أعود ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع سل تعطه اشفع تشفع =

يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ^(١) لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ: «وَلَكِنْ اثْنَا مَوْسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ».

[٦٤٦٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٥١٥١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةً [ف/١٢٣٤] مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذُّرَاعَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهَسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ؟» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ دُنُوهَا مِنْهُمْ، فَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْجَزَعِ وَالضَّجْرِ مِمَّا هُمْ فِيهِ. فَيَأْتُونَ

= فأرفع رأسي وأحمد ربي بمحامد يعلمنيها ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١) في (ف): «فيقال» بدل «ثم يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦١٩٧)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم

القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، [ح/١٧٦] أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ أَمْرِي بِأَمْرِ فَعَصَيْتُهُ وَأَطَعْتُ الشَّيْطَانَ، نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ^(١)، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أُرْسِلَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ فَدَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، فَأَهْلِكُوا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ، قَدْ سَمِعَ بِخَلَّتِكُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوَاقِبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ^(٢): ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَّمَكَ تَكْلِيمًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَمْ^(٣) أُؤْمَرْ بِهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

(١) «وأطعت الشيطان نهاني عن الشجرة فعصيته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «لألهمتكم» بدل «لألهتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى^(١)، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، [ف/٢٣٤ب] وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

قَالَ عُمَارَةُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَ ذَنْبًا. «فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! فَانْطَلِقُ فَاتِي الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيُقِيمُنِي رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ مَقَامًا لَمْ يُقِمَّهُ أَحَدًا قَبْلِي، وَلَنْ^(٢) يُقِمَّهُ أَحَدًا بَعْدِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِلنَّاسِ^(٣) فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى مَا بَيْنَ عِضَادِي الْبَابِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ^(٤).

[٦٤٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَاهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقَبَى

﴿١١٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

- (١) «يا عيسى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ف): «ولم» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (١٩٤)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ح/١٧٦ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٦٤٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتَهُ
يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْقِيَامَةِ

﴿الخبير﴾ ٥١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ^(٤): مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ». قَالَ ﷺ: «فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً». فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ^(٥). [ف/١٢٣٥]

ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللَّهُ ﷻ^(٦) رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، إِلَى آخِرِ^(٧) الْآيَةِ؛ وَقَالَ عِيسَى:

(١) البخاري (٥٩٤٥)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) البخاري (٤٢١٧)، التفسير، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً.

(٦) «ﷻ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «ومن عصاني إلى آخر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).



﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١١٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١)؛ قَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ^(٢): إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْرُكَ^(٣).

[٧٢٣٤]



(١) «وإن تغفر لهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
 (٢) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

﴿الحديث﴾ ٥١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(١) وَابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عُمَانَ الْبَجَلِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي^(٧) الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَرُزُوجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدٍ^(٨)، فِي^(٩) حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ». قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُولُوا: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ^(١٠). [٧٣٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الحديث﴾ ٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي

(١) «الشيباني» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قالا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «الجيلي» بدل «البعلي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أبدي» وفي (ب): «أبدا» بدل «أبدا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: ضعف موارد الظمان للألباني، ٢٢٢ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٨.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَرِيمَةً، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ [ح/١٧٧] أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا [ب/٢٣٥] نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ السُّودَاءُ، أَوْ كَالْبَقْرَةِ السُّودَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ الْبَيْضَاءُ»^(٢).

[٧٢٤٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْفُسِ

الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ^(٣) فِي دَارِ الدُّنْيَا

الْحَبِيبِ ٥١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جِنَادٍ الْحَلْبِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ^(٨)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ^(٩) مَسْعُودٍ يَقُولُ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ؛ وَإِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْكُفَّارِ فِي الْعَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ف): «الأزدي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الشَّعْرَةَ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»^(١). [٧٤٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشِّرْكِ

٥١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ^(٥) أَبِي يُحَدِّثُ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَبِي رَبِّ أَبِي!»^(٧) قَالَ^(٨): «فَيَتَحَوَّلُ فِي^(٩) صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتَنِةٍ، فَيَتْرُكُهَا»^(١٠).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَانَ^(١١) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١٣). [٢٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِعَدَدٍ أُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥ (٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «أي رب أي رب أبي» وفي موارد الظمان: «أي رب أبي» بدل «رب أبي رب أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «فتركه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) ﷺ سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/١ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣١٣/١ (٢٥٢).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

المُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢).

[٧٤٥٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ^(٣) قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ

٥١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(١١).

[٧٤٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَدٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٥١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجِمَصِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤٣٦ (٧٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٤.

(٣) «المدحض» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «يزيد» بدل «مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤٣٧ (٧٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٤.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عامرٍ وأبي اليمان الهوزني، [ف/١٢٣٦] عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ»^(١) أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَحْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَانِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) صَلَّى اللَّهُ [ح/١٧٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَزَادَنِي حَيَاتٍ»^(٣). [٧٢٤٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفِ
يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ

الخير ٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بَيْرُوتَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ بْنُ يَزِيدَ^(١٠) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عْتَبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ، ثُمَّ يُتْبَعُ كُلُّ أَلْفٍ بِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْتَمِي بِكَفِّهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ». فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفِ الْأُولَ يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ أُمَّتِي أَدْنَى الْحَتَوَاتِ الْأَوَاخِرِ»^(١٢). [٧٢٤٧]

(١) في (ب): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٤/٢ (٢٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/ ٢٦٠/٢٦١.

(٤) «الألف» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «يزيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «ألفاً» بدل «الألف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٤/٢ (٢٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٩٨ (٧٢٠٣).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ رَائِحَةِ^(٤) الْجَنَّةِ لَتُوْجَدُ^(٥) مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ^(٦)».

[٧٣٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ النَّفْثِي عَمَّا وَرَاءَهُ

٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوْجَدُ^(٩) مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ^(١٠)».

[٧٣٨٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمَقْلِينَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ [ب/٢٣٦]

٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «رائحة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٢/٢ (١٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٠ (١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٧٦.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فُتِحَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٣) لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»^(٤).

[٧٤٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ^(٥) أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْحَدِيثُ ٥١٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ^(٩) أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(١٠).

[٧٤٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

يُحَبِّسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً

الْحَدِيثُ ٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٨٤٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
- (٥) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) البخاري (٤٩٠٢)، النكاح، باب: كفران العشير.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُعَاذٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ [ح/١٧٨] زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا أَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن يَدْخُلُهَا النَّسَاءُ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٦٧٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّسَاءَ يَكُنَّ مِنْ أَقَلِّ^(٦) سُكَّانِ الْجَنَّةِ فِي الْعُقْبَى

٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ^(٧) أَبِي عَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(١٠)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ»^(١١).

[٧٤٥٧]

ذَكَرُ وَصْفِ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ [ف/١٢٣٧] حَرِيثٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ:

(١) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٥) البخاري (٦١٨١)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٦) في (ب): «أهل» بدل «أقل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) مسلم (٢٧٣٨)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ^(١) مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ
الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَّصِدِقٌ»^(٢). [٧٤٥٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُضَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ
الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْعُقَبَى

الْخَبَرِ ٥١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرِ التَّمَّارُ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ
إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَانظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا
بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَقَدْ
خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ
إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا.
فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ،
وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٦). [٧٣٩٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا

الْخَبَرِ ٥١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «متصدق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣٨٩/١٠ (٧٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٥٦٩٦.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ [ح/١٧٨ب] يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ^(٣) بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُعْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ [ف/٢٣٧ب]

الْبُخَارِيُّ ٥١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَيْسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ^(٨) بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرِّيَّانِ^(٩)، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أَخْرَاهُمْ أُعْلِقَ»^(١٠).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صُورِ الزُّمَرَةِ

الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ

الْبُخَارِيُّ ٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيْفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ^(١٢) الرَّمَادِيُّ،

(١) في (ب): «باب» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٣) في (ب) و(ح): «البيان» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) في (ف): «بالرقة» بدل «بالرافقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «الريان» بدل «باب الريان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ب) و(ف): «بسام» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ:

اِحْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ، فَأَتَوْا أَبَا^(٣) هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ دُرِّيٌّ أَوْ دُرِّيٌّ، شَكَ سُفْيَانُ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُحٌ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزَبُ»^(٤).

[٧٤٢٠]

ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ^(٥) وَصَفِ هَذِهِ الزُّمَرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ
دُخُولًا الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

الْحَبْرِيُّ^(٦) ٥١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجَذَامِيِّ، عَنْ أَبِي عُسَّانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ^(١٢) بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ^(١٣): إِيْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ! فَيَقُولُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٣٠٨١)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٥ (٢٥٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «يسد» بدل «تسد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «لملائكته» بدل «لمن شاء من ملائكته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ وَخَيْرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَنَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ^(١) كَانُوا عِبَادًا لِي^(٢) يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً». قَالَ: «فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ»: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَعِمَّ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٤] ^(٣). [٧٤٢١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الخبْر﴾ ٥١٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ الْعُمَيْلِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو غِنًى أَوْ مَالٍ»^(١٠). [٧٢٤٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

﴿الخبْر﴾ ٥١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ^(١٢):

- (١) في موارد الظمان: «إن هؤلاء» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/٢ (٢١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٦/٤.
- (٤) «عمر» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٦١٠.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنِ [ح/١٧٩] الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ
 سِينِينَ» ^(٢).

[٧٣٨٨]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ^(٣)
 أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمِصْرَاعِ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْحَبْرِيُّ ^(٤) ٥١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٧)، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» ^(٨).

[٧٣٨٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ ^(٩) الْجَنَّةِ
 عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

الْحَبْرِيُّ ^(١٠) ٥١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ ^(١١)، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩٨.

(٣) في (ب): «العلم» بدل «الحديث»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٨١١/٣٨١.

(٩) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف) و(ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَام، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ^(٢) الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ:

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ^(٣) حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٤) الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا أَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٢٣٨ب] «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ أَخْبَرْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ مَا تُحَدِّثُ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ بِعُودٍ مَعَهُ، وَقَالَ: «سَلْ!» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِجْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زَائِدَةٌ كَبِدِ الثَّوْنِ». قَالَ: فَمَا^(٦) غِذَاؤُهُمْ^(٧) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً».

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ. فَقَالَ^(٨): «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» فَقَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا^(٩) مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَسْنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «أسامة» هكذا في (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «إذ جاء» بدل «فجاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) في (ب): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ح): «غداؤهم» بدل «غذاؤهم»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «علت» بدل «علا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِإِذْنِ اللَّهِ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، وَأَنْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ^(٢).

[٧٤٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ

الْحَبْرُ ٥١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي^(٣) بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فَرِحُ^(٥) بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبَجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَعْدُ الطَّائِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي [ح/١٧٩] أَبُو الْمُدَلِّةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ^(٩) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(١٠) إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ؛ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْتَنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ! فَقَالَ: «لَوْ تَكُونُونَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ عَلَيَّ الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفُكُمْ وَلَوْ أَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ^(١١) تُذْذِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْذِبُونَ كَيْيَ يَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلاطُهَا^(١٢) الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ^(١٣)، وَتُرَابُهَا

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٣١٥)، الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة.

(٣) في (ف): «قال: حدثنا الطائي» بدل «الطائي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦٢١).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ح): «فرح» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «عائشة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «إنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «ولم» بدل «ولو لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «وبلاطها» بدل «وملاطها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ب): «أو الياقوت» بدل «والياقوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

الرَّعْفَرَانُ. مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ فَلَا يَبُؤُسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى [٢٣٩/ف] شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ ^(١) يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ ^(٢) عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا ^(٣): وَعَزَّتِي، لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ^(٤).

[٧٣٨٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ ^(٥) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

الْحَرْبِيُّ - ٥١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ ^(٨) أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ^(٩) سَبْعِينَ حَلَّةَ حَرِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهَا الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]. فَأَمَّا الْيَاقُوتُ، فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَهُ سَلَكًا ثُمَّ أَطْلَعْتَ، لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ» ^(١٠).

[٧٣٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ

الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ

الْحَرْبِيُّ - ٥١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا ^(١٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في موارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٣٠ التحقيق الثاني.

(٥) في (ب): «أعدها» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «نساء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «وراء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٣/٤.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكَبَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَنْظُرُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمَرْأَةِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ. وَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ^(٤) ثَوْبًا فَيَنْفُذُهَا بَصْرَهُ حَتَّى يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا التَّيْجَانَ، وَإِنَّ أَدْنَى^(٥) لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ^(٦) مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٧).

[٧٣٩٧]

ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ

مِنْ اطِّلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ اطَّلَعَتْ

﴿المغرب﴾ ٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا^(١١) رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا [ح/١١٨٠] وَمَا فِيهَا»^(١٢).

[٧٣٩٨]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ف): «أدناه» بدل «أدنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تضيء» بدل «لتضيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٥٢.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) البخاري (٢٦٤٠)، الجهاد، باب: العدو والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَيْمِ [ف/٢٣٩ب] الْجَنَّةِ

الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رِسْوَتَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ

الخبر ٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ حَيْمًا مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ^(٤) الْمُؤْمِنُونَ^(٥)».

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً

الخبر ٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٩) قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجًا، وَتُنْصَبُ^(١١) لَهُ^(١٢) قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَأْقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ^(١٣)».

[٧٤٠١]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف) و(ح): «عليهم» بدل «عليهن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٤٥٩٨)، التفسير، باب: حور مقصورات في الخيام.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) في (ف) و(ب) وموارد الظمان: «وينصب» بدل «وتنصب»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهِنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ

﴿الخبير﴾ ٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اطَّلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ^(٥) لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

[٧٣٩٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٧)

لِلطَّوْفِ^(٨) عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١٠) اللَّهُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النِّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ»^(١٣).

[٧٤٠٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «عبد الله بن أبي سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(ح): «أهل الأرض» بدل «الأرض»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣١/٢ (٢٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٣/٤.

(٧) «في الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «للطواف» بدل «للتويف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٨٥.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ (١) بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكَرًّا كَمَا كَانَتْ

الخبر ٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا [ف/ ١٢٤٠] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا، رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكَرًّا» (٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً. [٧٤٠٢-٧٤٠٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلذُّ الْأَعْيُنُ

الخبر ٥١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٨٠] سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَشَبَابُهُ (٩) كَمَا يَشْتَهِي فِي سَاعَةٍ» (١٠).

- (١) «الإخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٤/١٠ (٧٣٥٩).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «وشبابه» بدل «وشبابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلَى

الخبر - ٥١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ مِنْ عُرفِ الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ^(٣) الْغَرْبِيِّ»^(٤). [٧٣٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُرفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

الخبر - ٥١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِبَ أَوْ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ^(٩) الْمَغْرِبِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(١٠). [٧٣٩٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) «البرتي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ

﴿الحديث﴾ ٥١٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): [ف/٢٤٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَمْشَاطُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»^(٤). [٧٤٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْفُرَشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَاتِهِ^(٥)

﴿الحديث﴾ ٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

﴿وَفُرَشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]، قَالَ^(١٠): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَرْتَفَاعَهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمَسِيرَةٌ^(١١) خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»^(١٢). [٧٤٠٥]

(١) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) في (ف): «جنانه» بدل «جناته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٣ (٢٦٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «مسيرة» بدل «لمسيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٢ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْجَنَائِدِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٥١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرِحَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي^(٣) صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ سَمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ج/١١٨١] وَسَلَّمَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفُتِحَ.»

«فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ!» قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.» قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ^(٤) بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ! فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفُتِحَ.»

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ [ف/١٢٤١] وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «على» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ف): «ثم قال خرج» بدل «قال ثم عرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ^(١) عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا^(٢) فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَقَالَ لِي مُوسَى: فَرَاغِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاغِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاغِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاغِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَنَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٣).

[٧٤٠٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ

﴿٥١٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الدَّارِيِّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَخِي

(١) لفظه «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٤٢)، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٣ (٢٦٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «معتمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «حدثنا ابن يعمر قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٣) الْبِكَالِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فِيهَا عِنَبٌ - يَعْنِي: الْجَنَّةَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا عِظْمُ الْعُنُقُودِ^(٤) مِنْهَا؟ قَالَ^(٥): «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَنْتَهِي^(٦) وَلَا يَفْتُرُ». قَالَ: مَا عِظْمُ الْحَبَّةِ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَلْ ذَبِحَ أَبُوكَ تِسَاءً مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَسَلِّحْ إِهَابَهُ^(٧) فَاعْطَاهُ أُمَّكَ، وَقَالَ: ادْبَعِي لَنَا هَذَا دَلْوًا نُرَوِي بِهِ مَا شِئْتِنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ تُشْبِعُنِي^(٨) وَأَهْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَامَّةُ^(٩) عَشِيرَتِكَ»^(١٠).

[٧٤١٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ

الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ [ف/٢٤١]

٥١٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ [ح/١٨١ب] هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا^(١٣) إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] ^(١٤). [٧٤١١]

(١) «زيد بن سلام» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ف): «العقود» بدل «العنقود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ف) وموارد الظمان: «يني» بدل «ينتهي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «إهابها» بدل «إهابه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «تسعني» بدل «تشبعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «وعامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٠ (٢٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٦/٢٥٦/٤.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «اقرأوا» بدل «واقرأوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٤) البخاري (٣٠٨٠)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّكِبُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الحديث﴾ ٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ^(٥) بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(٧).

[٧٤١٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ نَعْتُنَا لَهَا

﴿الحديث﴾ ٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١٢) مَسِيرَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ، يَتَابُ أَهْلُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»^(١٣).

[٧٤١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٢٨٢٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٢٩ (٢٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا تُشْبِهُ شَجَرَةَ طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) أَخِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٧) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٨): مَا فَائِكُهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «فِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى». قَالَ^(٩): أَيُّ شَجَرِنَا تُشْبِهُ؟^(١٠) قَالَ: «لَيْسَ تُشْبِهُ شَجَرًا^(١١) مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا^(١٢) تُشْبِهُ^(١٣) شَجَرَةَ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُمَيْرَةُ^(١٤) تُشْتَدُّ عَلَى سَاقٍ، ثُمَّ يُنْشَرُ^(١٥) أَعْلَاهَا». قَالَ: مَا عِظْمٌ أَصْلُهَا؟ قَالَ^(١٦): «لَوْ ارْتَحَلْتَ^(١٧) جَذَعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَطْتَ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوتُهَا^(١٨) هَرَمًا^(١٩)».

[٧٤١٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٦٣ (٢٦٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في (ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «تشبهها» بدل «تشبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في موارد الظمان: «شيتنا» بدل «شجرا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «وإنها» بدل «فإنها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) «تشبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) في موارد الظمان: «الجوزة» بدل «الجميزة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٥) في موارد الظمان: «يتشر» بدل «ينشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٧) في (ف): «ارتحله» بدل «ارتحلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٨) في (ب) و(ح): «ترقوتها» بدل «ترقوتها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (١٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦/٢٥٦/٤.

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَنِ التَّوَصِّفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ بِتَيْسٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو [٢٤٢/ف] سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي^(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقَهَا مِنْ ذَهَبٍ»^(٧). [٧٤١٠]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ نَقْصٍ وَتَقْدِيرٍ

إِذْ هِيَ دَارُ رِفْعَةٍ وَعِلَاقٍ

٥٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَنْغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْرُقُونَ، يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا تُلْهَمُونَ^(١٠) النَّفْسَ، طَعَامُهُمْ لَهُ جُشَاءٌ، وَرِيحُهُمْ بِالْمِسْكِ»^(١١).

[٧٤٣٥]

ذَكَرُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

٥٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «عدي» بدل «جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٥٧/٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ب) و(ح): «يلهمون» بدل «تلهمون»، وما أثبتناه من (ف).
- (١١) مسلم (٢٨٣٥)، في الجنة، في صفة الجنة وأهلها.

يُوسُفُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَارُ [ح/١١٨٢] الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ، أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ مِثْلِكَ»^(١) (٢).

[٧٤٠٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مَتَعَصَّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ

الْخَبَرُ ٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَبُو السَّرِيِّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْجَمَاعِ». فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ»^(٦). [٧٤٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٧)

لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

الْخَبَرُ ٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩):

- (١) في موارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٢): «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٥/٤.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «أبو السري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٩/٤.
- (٧) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ف/ ٢٤٢ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يَنْشَقُّ ^(٢) مِنْهَا بَعْدَ الْأَنْهَارِ» ^(٣).

[٧٤٠٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ

الْحَبْرِيُّ ^(٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ؛ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، وَأَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ سِتُونَ ذِرَاعًا» ^(٦).

[٧٤٣٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا
فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ

الْحَبْرِيُّ ^(٧) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «تنشق» بدل «ينشق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٥٢٩ (٢٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٥٦٥٠، ٥٦٥١ التحقيق الثاني.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٣١٤٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَرِئْدٌ قَالَ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا^(٢)، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ فِيهَا، آيَاتُهُمْ
وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ
يُرَى مِخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى
قَلْبٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٣).

[٧٤٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حِسٌّ مِنْ حَوَاسِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، [ح/١٨٢ب]
وَلَا أُدْنُ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا
تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»^(٦). [٣٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ [ف/٢٤٣] الْحَمِيدِ الْعَضَائِرِيُّ بِحَلَبٍ، وَكَانَ حِثْرًا^(٧)
الرُّحَالِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٤٥٠٢)، التفسير، باب: قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين.
- (٧) في (ب): «جد» وفي (ح): «خير» بدل «حتر»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ (١) بْنُ أَبَجَرَ (٢) سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ مُوسَى قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ» (٣)، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ الْجَنَّةَ (٤) وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحْذَاتِهِمْ! فَيُقَالُ لَهُ: تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ. فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَيَقُولُ (٥): أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ» (٦).

[٧٤٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ

هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا

٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا نُوحُ (٨) بْنُ حَبِيبٍ الْبَدَشِيُّ (٩)، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ رَجُلٍ خَرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ زَحْفًا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ (١٢) الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ

(١) «الكريم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «الحسن» بدل «أبجر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «نوح قال نوح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «البلشي» وفي (ح): «البيشي» بدل «البدشي»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «أخذ الله» بدل «أخذ الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

لَهُ: أَتَذْكُرُ الرَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: تَمَنَّهُ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، تَنَافَسَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ وَتَصَافَيْقُوا فِيهَا، فَأَنَا أَسْأَلُكَ مِثْلَهَا! فَيَقُولُ: لَكَ مِثْلَهَا وَعَشْرَةٌ أَضْعَافٍ ذَلِكَ، فَهُوَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلًا^(١). [٧٤٢٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَا يُعِدُّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ

الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ

﴿٥٢٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ فَيَكُونُونَ فِي أَذْنَى الْجَنَّةِ، فَيَعَسَلُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ، فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّونَ^(٤)، لَوْ طَافَ بِأَحَدِهِمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لِأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ [٢٤٣/ب] وَفَرَشَهُمْ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَزَوْجَهُمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ»^(٥). [٧٤٢٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا

﴿٥٢١٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهُ كُلُّ جُمُعَةٍ فِيهِ كُتُبَانُ الْمِسْكِ، فَتَهِيحُ رِيحُ شَمَالٍ، فَتَحْنِي أَوْ فَتَسْفِي فِي وُجُوهِهِمْ الْمِسْكَ، فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا، أَوْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»^(٧). [٧٤٢٥]

(١) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الجهنميون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤١١ (٧٣٨٤).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٣٨٣٣)، الجنة وصفة نعيمها، في سوق الجنة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّانَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْآلَاتِ [ح/١١٨٣] لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

﴿١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا؛ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» (٤).

[٧٣٨٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ (٥) زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلَا

﴿١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيَسْتِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ مَسْنَجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِنَيْتِ الْمَقْدِسِيِّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ! قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا (٩)، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيُزَوَّرُونَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٥٩٧)، التفسير، باب: قوله: ومن دونهما جنتان.

(٥) «وصف» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «دخلها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوَضَّعُ^(١) لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ [١٢٤٤/ف] يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاصِرَهُ اللَّهُ مُحَاصِرَةً، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَتَذْكَرُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، يُذَكِّرُهُ بَعْضُ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَزِلَتَكَ هَذِهِ». قَالَ: «فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيًّا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ».

قَالَ: «فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانَ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ». قَالَ: «فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يَبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». قَالَ: «فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ^(٢) مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا». ثُمَّ^(٣) قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِحِبَّتِنَا، [ح/١٨٣ب] لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ^(٤) مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ! فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا^(٥)

(١) في (ب): «فيوضع» بدل «فتوضع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ح): «وبك» بدل «وإن بك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «وبحقنا» بدل «وبحقنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا»^(١).

□ قال (أبو عاتم) رضي الله عنه: لَفَظُ الْخَبَرِ لِلْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ.

[٧٤٣٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ^(٤) أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٥): أَتَشْتَهُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟»^(٦) قَالَ^(٧): «فَيَقُولُونَ^(٨): رَبَّنَا وَمَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا؟»
[ف/٢٤٤ب] قَالَ^(٩): «فَيَقُولُ: بَلْ^(١٠)، رِضَايَ أَكْبَرَ^(١١)»^(١٢).

[٧٤٣٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ^(١٣) عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعْبِرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٠/٤٢١ (٧٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلباني، ٥٨٥ - ٥٨٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٨ (٢٦٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «دخل» بدل «أدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ف): «فأزيد لكم» بدل «فأزيدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وهي ساقطة من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٨) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «بلى» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ب) و(ح): «أكثر» بدل «أكبر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٥٣٨ (٢٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٣٣٦.

(١٣) في (ح): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ^(٣) عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ^(٤) بَعْدَهُ^(٥) أَبَدًا^(٦)».

[٧٤٤٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ^(٧)

﴿الخبير﴾ ٥٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ^(١١)».

[٧٣٩٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «أجل» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «عليكم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «بعده» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٧٠٨٠)، التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة.

(٧) في (ح): «جنانه» بدل «حياته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٥٢١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ». قَالَ ﷺ: «فَضْرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصْبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ»^(٣). [٦٤٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

الَّتِي هِيَ نِهَائِيَّةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْحَبْرِيُّ ٥٢١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/ ١٢٤٥] عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

«رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ [ح/ ١١٨٤] هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: فَأَمَّا^(٧) الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْمَرَاتُ»^(٨). [٧٤١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا

خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا

الْحَبْرِيُّ ٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ح): «أما» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) البخاري (٣٦٧٤)، فضائل الصحابة، باب: المعراج.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا! اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ»، ﴿فَمَنْ رُحِحَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]^(٣). [٧٤١٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِقَابِ قَوْسٍ أَوْ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»^(٨). [٧٤١٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

﴿الحديث﴾ ٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١٢). [٦١٥٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٠٧٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «قال: حدثنا قال: أخبرني» بدل «قال: أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النُّعْمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنزِلَتَهُ فِي جَنَاتِهِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ طَرِيفٍ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنزِلَةً؟ قَالَ: سَأَحَدُكَ عَنْهُمْ، أَعَدَدْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛ [ف/٢٤٥] وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، الْآيَةَ»^(٣).

[٧٣٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذُرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ»^(٧).

[٧٤٤٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَتَّى الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢١٠ (١٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٍ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ»^(٣). [٧٤٥٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ
دُونَ^(٤) أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسَكِّنَهُمُ الْجَنَانَ فِي الْعُقَبَى

﴿الحزن﴾ ٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ج/١٨٤ب]: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ؛ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ^(٨) بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٩) مِنْكُمْ^(١٠) مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ! فَهَنَّاكَ تَمْتَلِي وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا؛ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

(٤) في (ب): «كون» بدل «دون»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «أعذب» بدل «أصيب»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) في (ف): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(١٠) في (ب): «منكم منها» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(١١) البخاري (٤٥٦٩)، التفسير، باب: قوله: وتقول هل من مزيد.

□ قال أبو حاتم: القدم مواضع للكفار^(١) التي عبدوا فيها دون الله^(٢). [٧٤٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَّتَ فَضْلاً عَنِ أَوْلَادِ آدَمَ

✎ ٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [٢٤٦/ف]

«يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مَا يَشَاءُ»^(٥). [٧٤٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا إِذِ الْمَوْتُ غَيْرٌ مَوْجُودٍ فِي الْجَنَّةِ

✎ ٥٢٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ النَّارَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ»^(٩). [٧٤٤٩]

(١) في (ح): «الكفار» بدل «للكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٢) «قال أبو حاتم: القدم مواضع للكفار التي عبدوا فيها دون الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) في (ف) و(ح): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) البخاري (٦٩٤٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ...﴾.
 (٧) «بالفسطاط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (١٠) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (١١) البخاري (٦١٧٨)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيهِمَا

٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَنْطَلِقُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ^(٣): يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ. فَيُؤْمَرُ^(٤) بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا»^(٥).

[٧٤٥٠]

ذَكَرَ رُؤْيِيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ

٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ح): «ينادي» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيأمر» بدل «فيؤمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٢١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٨/٤، ٢٧٩.
- (٦) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٥).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ»^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِيَزْدَادَ شُكْرًا؛ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ»^(٢) مَقْعَدَهُ»^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»^(٤).

[٧٤٥١]



- (١) في موارد الظمان: «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٢) في موارد الظمان: «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) «من النار ليزداد شكراً ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٢).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ [ح/١٨٥]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا^(١).

الخبر ٥٢٢٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ [ف/٢٤٦ب] الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ!» حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ^(٦).

[٦٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ

الخبر ٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفِيدِ الْعَجَلِيُّ، يَقُولُ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَاطُهُمْ^(١٠). فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في (ف) و(ج): «عن النار نعوذ بالله منها وأحوال الناس فيها» بدل «عن النار وأحوال الناس فيها نعوذ بالله منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٦ (٢٤٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ج).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٤/٢ (٢١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٨٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «يقول» سقطت من (ف) و(ج)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «وسقاتهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

[٧٤٧٦]

مِنْكُمْ^(١) مِلْؤُهَا^(٢).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ بِمُجَانِبَةِ^(٣) الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

٥٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٦). [٧١٨]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١١). [٧١٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٥٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في (ف): «منهما» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٤٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٣) في (ب): «مجانبة» بدل «بمجانبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٧) في (ف): «قال: حدثنا المروزي» بدل «المروزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٢٣)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(١٢) «عمر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمْ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ [ف/٢٤٧] كَانَتْ لِكَافِيَةً! قَالَ: «إِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(١).

[٧٤٦٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ

﴿البخاري﴾ ٥٢٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ضَرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ»^(٤).

[٧٤٦٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿البخاري﴾ ٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ بْنُ^(١٠) الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: [ح/١٨٥] أَمِيرٌ

(١) البخاري (٣٠٩٢)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٢/٢ (٢٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُسَلَّطٌ، وَذُو ثُرُوءٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١). [٧٤٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْحَدِيثُ ٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرُوزِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَهُوَ فِيكُمْ تَبِعٌ لَا يَبْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا». قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيَدْتَهُمْ يَطُؤُهَا. «وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا خَانَهُ وَإِنْ دَقَّ، وَذَكَرَ الْكَذِبَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ»^(٤). [٧٤٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ
وَمَنْ يُعَاقَبُ^(٥) ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ^(٦) عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا

الْحَدِيثُ ٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ^(٨) بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ^(١١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [٢٤٧/ب] الْحُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٣ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٤٠.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.
- (٥) في (ف): «يعاقب عليه» بدل «يعاقب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «أبو العباس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ح): «سلمة» بدل «مسلمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيُونَ؛ وَلَكِنَّ أُنَاسًا نُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَيَمِيتُهُمْ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ»^(١).

[٧٤٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ

﴿الخبير﴾ ٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ» يَعْنِي: فِي النَّارِ^(٧).

[٧٤٨٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُرَوَّزِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ^(١٠)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلْظُ جُلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»^(١١).

[٧٤٨٧]

(١) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «أن أباه حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

ذَكَرَ وَصَفَ الْمَاءَ الَّذِي يُسْقَى أَهْلَ جَهَنَّمَ،
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَاءٌ ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ^(٤): كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرَوْةٌ^(٥) وَجْهَهُ فِيهِ^(٦)»^(٧).
[٧٤٧٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقْبَى
بِتَمَرُّدِهِ^(٨) الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ^(١٠)، شَرٌّ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِإِطْلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! فَيَقُولُ: كَذَّبْتَ، قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ إِلَى النَّارِ»^(١١). [٢٤٨/ف].
[٧٣٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٥) في (ح): «قرقرة» بدل «فروة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢١ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٣٤.

(٨) في (ب): «بثمرة» بدل «بتمرده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٣١٥٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ذِكْرُ [ح/١١٨٦] الإخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْحَيَاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٥٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ فِي النَّارِ لَحَيَاتٍ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حُمُوتَهَا^(٤) أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٥).

[٧٤٧١]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِحَهْمٍ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا^(٦)

﴿الحديث﴾ ٥٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتَمِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ حَجْرًا يُفْذَفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»^(١٠).

[٧٤٦٨]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حرها» بدل «حموتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٢٣/٢ (٢٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٤٢٩.
- (٦) في (ف) و(ح): «سكونها» بدل «سكرتها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «الأشعري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٢٣/٢ (٢٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢١٦٥، ١٦١٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبري ٥٢٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ^(٤) أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ وَادِي^(٥) فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ^(٦) الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»^(٧).

[٧٤٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الرَّقُومِ

الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابًا مَنْ حَادَ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ

الخبري ٥٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَأَيُّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَعِيشَتَهُمْ^(١١)، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ»^(١٢).

[٧٤٧٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «وادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٢٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «معايشهم» بدل «معيشتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٧٨٢.

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنِ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا [ف/٢٤٨ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(٤).

[٧٤٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ غِلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«غِلْظُ جِلْدِ^(٧) الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ^(٨) ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٩).

الْجَبَّارُ: مَلِكٌ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ الْجَبَّارُ.

[٧٤٨٦]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنْ الدُّنْيَا، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «عيسى بن حماد قال: حدثنا» مكرر في (ف).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤، ٥٥.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «جلد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في (ب) و(ف) و(ح): «اثنين وأربعين» بدل «اثنان وأربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٣٧/٤.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

نَصْرِ التَّمَارِ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ، فَبَكَى. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَهَنَّمَ^(٣). [ج/١٨٦ب]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ

الخبير ٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

رُئِيَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا حَدَّثَنَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَالِكًا يُقَلِّبُ جَمْرًا كَأَلْقَطِفِ^(٨).

[٧٤٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ

الخبير ٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) «التمار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٣٩).
- (٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «نبأ» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤٠).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ»^(١) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢). [٢٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْاِتِّسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا [ف/

١٢٤٩] يَنْتَفِعُ^(٣) اَلْمُنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَى: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ إِلَّا إِنْ أَلَّا اللَّهُ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ»^(٧). قَالَ: «فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ، أَبِي!» قَالَ: «فِيحَوْلُ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَرِيحٌ مُسْتَنْةٌ، فَيَتْرُكُهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانُوا يَرَوْنَ^(٨) أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٩). [٦٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقْبَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(١١):

- (١) «أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانته.
- (٣) في (ف) و(ح): «ينفع» بدل «ينتفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بتستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦ (٧٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «ألا إن الله حرم الجنة على كل مشرك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «يقولون» بدل «يرون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/١ (٦١).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّهِنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».
وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ^(٢).

[٧٤٧٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ^(٣)
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

الْخَبَرُ ٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ! وَقَالَتِ النَّارُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ! فَقَالَ اللَّهُ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ^(٧) مِلْؤُهَا»^(٨).

[٧٤٧٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ
يُرْفَعُ [ج/١٨٧] اَلْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُتَبَّتْ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا

الْخَبَرُ ٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩١ (١٥٦).

(٣) في (ب): «سكان أهل النار» بدل «سكان النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «أبالي» بدل «بالي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «منهن» بدل «منكن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٧٠١١)، التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأيليُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي [ف/٢٤٩ب] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي^(٣) يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ! فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: خَبَّرَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ»؛ تَنَكَّبَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ^(٥). قَالَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ»، يُرِيدُ يُمَثَّلُ لَهُمُ الْمَوْتُ، لِأَنَّهُ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ. [٧٤٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!»

إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنْهَا، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَخْرَجَ مِنْهَا

بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ

﴿الْحَرَجِ﴾ ٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي^(٨) لَأَعْلَمُ^(٩) آخِرَ أَهْلِ النَّارِ^(١٠) خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦١٨٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٥) في (ح): «غير متصل» بدل «ليس بمتصل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «لا أعلم» بدل «لأعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «الجنة» بدل «النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دُخُولاً الْجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبَوًّا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ^(١)، قَدْ^(٢) وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ، فَارْجِعْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي^(٣) وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً^(٤). [٧٤٧٥]



(١) «فيقول يا رب» مكرر في (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «أو تضحك بي» مكرر في (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٠٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.



النَّوْعُ الثَّمَانُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ (١) الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

٥٢٥٦ - **الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ** بِبَغْدَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: [ه/٢٥٠] سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ هَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «يُخْرِجُ اللَّهُ
قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي غَيْرِ (٢) حَدِيثِ عَمْرٍو: إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾! فَقَالَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامًّا، [ح/١٨٦] هَذِهِ لِلْكَفَّارِ، اقْرَأُوا مَا قَبْلَهَا!
ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا
بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا
مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٦ - ٣٧]، هَذِهِ لِلْكَفَّارِ (٣). [٧٤٨٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ مِنْهَا

٥٢٥٧ - **أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى**، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (ف): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). و(ب) و(د) و(ص) و(ح).
- (٢) «غير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) مسلم (١٩١)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»^(١) ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»^(٢). قَالَ يَزِيدُ: ذَرَّةٌ^(٣). فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً^(٤). قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهِ أَبُو بَسْطَامٍ. قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ عِمْرَانَ الْقَطَّانَ أَبَا الْعَوَامِ^(٥) فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. قَالَ يَزِيدُ: أَخْطَأَ فِيهِ عِمْرَانٌ وَوَهَمَ فِيهِ^(٦).

[٧٤٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ

٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ»^(١١)، [ف/٢٥٠ب] وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ^(١٢)، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي

- (١) في (ب): «ذرة» بدل «برة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله من كان في قلبه ما يزن ذرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «ذرة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «الذرة ذرة» بدل «الذرة ذرة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب) و(ح): «العوان» بدل «العوام»، وما أثبتناه من (ف).
- (٦) البخاري (٤٤)، الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «المثنى» بدل «المدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ب): «برحمته» بدل «في رحمته»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) «النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ
كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(١) فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً^(٢)»^(٣). [١٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ
إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ

﴿الجزء﴾ ٥٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَبِي رَجَاءٍ بْنِ أَبِي
عُبَيْدَةَ الْحَرَائِثِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ:

«إِذَا مِيزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ،
قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا^(٧)، فَيُقَالُ: أَذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ
إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ يُقَالُ: أَذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالَ خَرَدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُ جَلٌّ وَعَلَا: أَنَا
الآنَ أَخْرَجْتُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي، فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُمْ قَدْ
امْتَحَشُوا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُلْقُونَ عَلَى^(٨) نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَتَسْقُطُ
مُحَاشَهُمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بِيضًا مِثْلَ الثَّعَالِيبِ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ:
عِتْقَاءَ اللَّهِ، وَيَسْمَوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٩)»^(١٠).

□ الثَّعَالِيبُ: الْبَقَرُ الصَّغَارُ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[١٨٣]

- (١) في (ب): «حبة» بدل «الحبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «ملتونة» بدل «ملتوية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ح): «فيشفعوا» بدل «فشفعوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «في» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (١٨٣)، الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بَيِّضاً [ح/١١٨٨]

بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحَمًّا يَرِشُ أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ

﴿الخبير﴾ ٥٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ»، أَوْ قَالَ: «بِخَطَايَاهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًّا أُذِنَ لِلشَّفَاعَةِ^(٣)، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ^(٤) الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَيْضُوا عَلَيْهِمْ!» قَالَ: «فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ^(٥) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَادِيَةِ^(٦).

[١٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَدَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٨) بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، [ف/٢٥١] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ^(١٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ^(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «في الشفاعة» بدل «للشفاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «أهل» بدل «أنهار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «تكون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «بالبادية» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
- (٨) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «بن حراش» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «عن حذيفة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهُ! فَيَقُولُ الرَّبُّ^(١) جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبَّيْكَاهُ!
فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، حَرَّتَ بَنِيَّ! فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

[٧٣٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي
الْآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ

﴿الحديث﴾ ٥٢٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ
بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَمِثُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي! قَالَ: وَمَا
كَانَ رَجَاؤُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجَائِي إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ
فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(٥).

[٦٣٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عُدِّبَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ
وَسُمُّوا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٦) يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيُدْهِبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَسْمَ عَنْهُمْ

﴿الحديث﴾ ٥٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
مُحَمَّدٍ^(٨) بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
صَالِحُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

(١) في موارد الظمان: «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٨/٢ (٢١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٠/٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٩٢)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٦) في (ف) و(ح): «وسمى الجهنميون» بدل «وسموا الجهنميون»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٦ (٢٥٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾؟ [الحجر: ٢] فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُخْرِجُ اللَّهُ أَنَسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نَقْمَتَهُ مِنْهُمْ». قَالَ: «لَمَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَلَيْسَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ، فَمَا لَكُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ فَإِذَا سَمِعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَتَشَفَّعُ^(١) لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّى يُخْرِجُوا بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمَّا أُخْرِجُوا، قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مِثْلَهُمْ، فَتُدْرِكُنَا الشَّفَاعَةُ، فَتُخْرِجَنَا مِنَ النَّارِ! فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢): ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾». قَالَ: «فَيَسْمَوْنَ فِي الْجَنَّةِ^(٣) الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٤) مِنْ أَجْلِ سَوَادٍ فِي وُجُوهِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا^(٥) أَذْهَبَ عَنَّا هَذَا الْأِسْمُ!» قَالَ: «فَيَأْمُرُهُمْ^(٦) فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَذْهَبُ ذَلِكَ مِنْهُمْ»^(٧).

[٧٤٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِينِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ

﴿الْحَبَرِ﴾ ٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، [ح/١٨٨ب] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَاصُّونَ

(١) في موارد الظمان: «فتشفع» بدل «فيتشفع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ف): «يا ربنا» بدل «ربنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «فيامرهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٥١٩ (٢٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ٢/

٨٤٤، ٨٤٢/٤٠٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَظَالِمًا^(١) كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهَدُّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ^(٢) الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا^(٣).

[٧٤٣٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِتَعْيِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِيهَا

الْخَبَرِ ٥٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ، لَوْ اسْتَضَافَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لِأَطْعَمُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ وَأَتَحَفُّوهُمْ»^(٦).

[٧٤٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِدُنُوبِهِمْ

الْخَبَرِ ٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ

(١) «مظالمًا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «يدخلون» بدل «بدخول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٣٠٨)، المظالم، باب: قصاص المظالم.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤١٨ (٧٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا^(١) الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ^(٢): نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِينَا^(٣) رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاها». قَالَ: «فَيَأْتِيهِمْ [ف/١٢٥٢] فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ^(٤)، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ تَدْرُونَ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ. ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مُفْقِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَفْشَيْتَنِي^(٥) رِيحُهَا، وَأَحْرَقْتَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلِّي إِنْ [ج/١١٨٩] أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبْنِي إِلَى

(١) «رؤية» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) في (ف): «فيقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «يأتينا» بدل «يأتينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب) و(ح): «يجوزه» بدل «يجوز عليه»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ح): «أفشيتني» بدل «أفشيتني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! وَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ^(١) وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ مِنْهَا انْفَهَقَتْ^(٢) لَهُ الْجَنَّةُ.

«فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ^(٣) وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ!» قَالَ^(٤): «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالِدُخُولِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ كَذَا وَتَمَنَّ كَذَا، فَيَتَمَنَّ حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا^(٥). [ف/٢٥٢ب]

[٧٤٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) في (ف): «عهوده» بدل «عهود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «انفهمت» بدل «انفهمت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «أوليس قد أعطيت عهودك وموائيقك أن لا تسألني غيره» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٧٠٠٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُؤْمَرُ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ فِيهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْحَظْلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَهُوَ يَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا التَّمَّتْ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) الَّذِي نَجَّانِي مِنْهَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٥).
قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِي مِنْهَا، لَعَلِّي اسْتَنْظَلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا». قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَهُ سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاعِلُهُ لِمَا يَرَى مِمَّا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا».

«ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِي مِنْهَا لِأَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَدْنِي مِنْهَا لِأَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِمَا يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَتَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ أُخْرَى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِي مِنْهَا لِأَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَدْنِي مِنْهَا! فَإِذَا دَنَا مِنْهَا، سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيَرْضِيكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا^(٦) مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: [ج ١٨٩ ب] أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

(١) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «وتعالى» سقطت من (ب) و(ج)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «الأولين والآخرين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٦) في (ف) و(ج): «أو مثلها» بدل «ومثلها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ^(١): فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟» ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ فَقِيلَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ [ف/١٧٥٣] اللَّهُ ﷺ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحِكَ^(٢).

[٧٤٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا: «إِنَّ أَهْطَيْتُكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»،
لَيْسَ بَعْدَهُ يُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٢٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ!» قَالَ: «فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ». قَالَ: «فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ!» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ^(٥)، أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٦).

[٧٤٣١]

□ تَالِ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ الْإِخْبَارِ عَمَّا احتيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ السُّنَنِ، وَقَدْ أَمْلَيْنَاهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ لِلاِسْتِشْهَادِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ، فَأَحَالَ السُّنَّةَ عَنْ مَعْنَاهَا الَّتِي أَطْلَقَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ. وَإِنَّا^(٧) نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الرَّابِعَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ

(١) في (ف): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (١٨٧)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجا.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «يا رب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجا.

(٧) في (ف): «وإنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ارْتِكَابُهَا، إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِذَلِكَ^(١) وَشَاءَهُ.

جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى^(٢) مِمَّنْ آثَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْخَضَعَ لِقَبُولِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِهِ^(٣) بِتْرِكِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ اللَّذَاتِ وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاضِحَةِ وَالْمُحْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ^(٤)؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ. [ج/١٩٠ب].




- (١) في (ف) و(ح): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٣) في (ب): «سنته» بدل «سننه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) في (ف): «الراخصة» بدل «الداحضة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقٌّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَنَسَائِلِهِ الْعَوْنِ.
قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا، جِمَاعُ أَنْوَاعِ الْإِبَاحَاتِ
عَنِ الْمُصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ خَمْسُونَ نَوْعًا.



النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) تُوَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ (٤). [١٤٢٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اسْتِئْثَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ

أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّرَ

٥٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَتَهُ، وَأَرَدَنِي خَلْفَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّرَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَرُّ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٨).

[١٤١٢]

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بيغداد قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥ (١٤١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٢ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ^(١) النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

📖 ٥٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، فَشُويَ لَهُ بَطْنُهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

[١١٤٩]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسَّتْهُ النَّارُ

أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلَا فَمِهِ

📖 ٥٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ^(٦) بَحْرَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرَفًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١٠).

[١١٥٣]

ذَكَرُوا خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتْ غَيْرَ وَاجِبٍ

📖 ٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرِ بْنِ خَلْقَانِيٍّ بِمَرُوءٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «مست» بدل «مسته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٣٥٧)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
- (٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب): «ابن زيد» بدل «أبو بدر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء من ما مست النار.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَدْرِ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْمًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَأَكَلَهُ"، أَرَادَ بِهِ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ لَا الْعَظْمَ نَفْسَهُ. [١١٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَصْرَحِ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ [ح/١١٩١]

٥٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، وَأَنْ نَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا نَصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٧). [١١٢٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ

٥٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، الأطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَتَوَضَّؤُوا. قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفَنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمٍ شَاةٍ لَا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطْتُ لَهُ^(٩) عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ، وَرَشْتُ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَدَبَّحْتُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَلَّتْ عِنْدَنَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ^(١٠)، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ^(١١) يَتَوَضَّأَ^(١٢). [١١٣٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرَكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١/ ١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللباني، ١٨٦.
- (٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٨)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ح) وموارد الظمان: «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «ولم» بدل «قبل أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللباني، ١٧٦.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

وَهَبِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ^(٢) فَمَضَمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣).

[١١٥٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بَيْنَهَا

📖 ٥٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْتَنَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٧):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٨).

[١٧٠٦]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

📖 ٥٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٩).

[١٧٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «إيناء» بدل «بماء»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) البخاري (٥٢٨٦)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن بريدة عن أبيه» مكرر في (ب).

(٨) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٩) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفَنَاهُ^(١)

٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ [ح/١٩١] كُلَّهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ! قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»^(٤) يَا عُمَرُ^(٥).

[١٧٠٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٦) بْنُ يُوسُفَ بْنِ جَوْصَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١٠).

[١٠٩٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ

عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ

٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٢):

- (١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.
- (٦) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ٦٧ (١٥٧).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢). [١٠٩٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ جَمْعِ الْمَرَّةِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي وُضُوءِهِ

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ^(٥). [١٠٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي^(٨) الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْظَلٍ^(٩):
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١٠) كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١١)^(١٢). [١٠٩٢]

ذَكَرُ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِمَنْ أَحَدَثَ

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٥٦)، الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
- (٦) في موارد الظمان ٦٧ (١٥٨): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) في موارد الظمان: «عن أبي المطلب» بدل «أخبرني المطلب بن حنظل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) «وأن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى النبي ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥ (١٤٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): «أَخْبَرَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٣).

[١٧٠٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

٥٢٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَمَّا بُنِيَتِ الْكُعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ضَعُ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَحَرَّ إِلَيَّ الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٨).

[١٦٠٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ^(٩) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ^(١٠) فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٥٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بيان الكعبة.
- (٩) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٢٢٩١]

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ (١).

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

📖 ٥٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ (٤).

[٢٢٩٢]

ذَكَرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرْفَ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ [ج/١٩٢]

إِذَا صَلَّى فِيهِ (٥)

📖 ٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ (٨).

[٢٢٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ

📖 ٥٢٩٠ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا (١١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

(١) مسلم (٥١٨)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٤٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٥) في (ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١). [٢٣٠٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَسُطِ

٥٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥). [٢٣٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ^(٦)

كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامٍ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ

٥٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ^(١٠). [٢٣٠٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ

٥٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بُسْتِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

- (١) مسلم (٥١٩)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.
- (٦) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٥٧٣٠)، الأدب، باب: الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٤)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

[٢٣١١]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى بْنِ السَّكَنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسَعِنِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٧).

[٢٣١٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعاً

٥٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَايِظُنَا كَثِيراً^(١٠) حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ^(١١) لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟» وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَفَضَّحْنَا بِسَاطِئِ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ^(١٢).

□ تال أبرد هاتم ﷺ: قَوْلُ أَنَسٍ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَرَادَ بِهِ وَقْتِ صَلَاةِ السُّبْحَةِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً فِي دَارِ أَنْصَارِيٍّ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ. [٢٥٠٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «كثيراً» بدل «كثيراً»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) في (ح): «يقول» بدل «ليقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) البخاري (٥٧٧٨)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مَشْيِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَحَدُّثُ

٥٢٩٦ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ ^(٣) ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ^(٤)، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٥)، قَالَتْ:

اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٦). [٢٣٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ ^(٧) فَرْقِ [ج/١٩٢ب] الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ فِي صَلَاتِهِ

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ^(١٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ ^(١٢) جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَزَعَ إِحْدَاهُمَا ^(١٣) مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ ^(١٤). [٢٣٥٦]

- (١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣٠).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٨٥.
- (٧) «إباحة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «عن أبي الصهباء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) في (ح): «فجاء» بدل «فجاءت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «أحدهما» بدل «إحدهما»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٠.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَهُ الْإِلْتِمَاتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ لِحَادِثَةٍ (١) تَحَدَّثُ مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ (٣) الْحُسَيْنِيُّ (٤) بْنُ حُرَيْثٍ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) ﷺ يَلْتَمِثُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ (٨).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا

٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ (١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعَشِيِّ (١٢)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ (١٣) حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ (١٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١٥) ﷺ: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ

- (١) في (ب): «الحاجة» بدل «الحادثة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو عمار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ح): «الحريث» بدل «حريث»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٧ (٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٩٨.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٠ (٥٢٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أبي حصين» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «الأعشى» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «بحلقه» بدل «فخنقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٤) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

[٢٣٥٠]

لَأَصْبَحَ مُؤْتَفًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»^(١).

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ حَمْلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ
 ٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حَنْظَلَةَ الصَّيْفِيُّ بِسَرْحَسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُشْكَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٥) الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةً وَهُوَ يُصَلِّي. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا، ثُمَّ
 سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا^(٦).

[٢٣٣٩]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةٍ
 ٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٧)، عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةً بِنْتِ أَبِي
 الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى
 عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٨).

[٢٣٤٠]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى نَهْيِ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ
إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٥).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا^(٢) إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

[١١١٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا

٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الثُّوسِيِّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ح/١١٩٣] حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ^(٧)، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨)، قَالَ:

مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا فِيْنَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ^(٩).

[٢٢٥٧]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو^(١٠) لَهُ

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) في (ب): «الرومي» بدل «الزرقى»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «جلوسا» هكذا في (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «التوسي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «مصرف» بدل «مضرب»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٣٥/٢ (١٤٠٨).

(١٠) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدو»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٢٢٦٤]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (١).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسَّارِ الرَّمَادِيُّ، قَالَ (٣):
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَدَخَلَ رِجَالٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ (٥) فَقَالَ: كَانَ يُشِيرُ
بِيَدِهِ (٦).

[٢٢٥٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَحَّعَ فِيهِمَا

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّعَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى (٩).

[٢٢٧٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ (١٠) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى

٥٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦٠.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٥٥٤)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد.

(١٠) «ذكر الإباحة للمرء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبَادِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَحْضُوفَةٌ^(٣). [٢١٨٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى

٥٣٠٨ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ^(٦) مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ^(٧). [٢٣٢٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى

٥٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا^(١٢). [٢٣٣٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٨/٤ (٢١٨١) ٦٠٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «حدثنا أبي قال: حدثنا معاذ بن معاذ» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح موارد الظمان للألباني،

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتَهُ

٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ^(٤) ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى^(٥).

[٢٣٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٥٣١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي عَائِشَةَ أَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ^(٩) هَكَذَا نَفَرَكُهُ^(١٠).

[٢٣٣٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «زوجة» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦٩ (٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٣٩٢.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ [ح/١٩٣ب] الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ

٥٣١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ^(٤) أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرُكِرَتْ عَنزَةٌ، فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٥).

[٢٣٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨)؛ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ^(٩) عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١٠) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(١٢) قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١٣).

[٢٣٣٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «مالك بن أنس» بدل «أنس بن مالك»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «متوكئ» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) في موارد الظمان: «ثوب» بدل «برد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للألباني،

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ

إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ

٥٣١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ،

قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ

الصَّبِيِّ فَأَخَفْتُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»^(٤).

[٢١٣٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بِعَيْنِهِ

فَيَجْعَلَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ

٥٣١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ

الْمُضْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تَصِلُ^(٧) هَا هُنَا؟ وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ

نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ^(٨).

[١٧٦٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِجِدَائِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ

٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٧٧)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «تصل» هكذا في (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٤٠٨٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ عَمَرَنِي^(١).
[٢٣٤٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرَّةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥٣١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ:
أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
بِهِنَّ؛ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ^(٥).
[١٨١٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدِيثِ^(٦)

٥٣١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ
الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ
مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ.
قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ^(٩).
[١٨١٥]

(١) البخاري (٤٩٧)، ستره المصلي، باب: هل يغمز الرجل امرأته عن السجود لكي يسجد.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٧٤٢)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم...

(٦) في (ح): «تحدث» بدل «يحدث»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٤٥٥)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ

٥٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(٤) مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِ يَوْسُفَ!»^(٥). [١٩٦٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٥٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَقَالَ: «عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٨).
أَبُو مَجَلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [١٩٧٣]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ فِي عَقِبِ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

٥٣٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «رأسه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٥) البخاري (٣٢٠٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِبِينَ ﴿٧﴾﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٨٦٣)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ^(٥) رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٦).

[٢٦٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا^(١٠) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(١١).

[٢٥٠٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٦٧ (٦٣٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عن أبي» بدل «قال سمعت أبا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٩٧ (٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ١٢٠٢.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى^(١) فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ^(٢) حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ^(٣) بَعَامٍ؛ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٤).

[٢٥٠٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِسًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ^(٧).

[٢٥٠٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قَعُودِهِ عِنْدَ إِزَادَةِ الرُّكُوعِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ [ج/١٩٤ب] قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا^(١١).

[٢٥١٠]

(١) في (ح): «يصلي» بدل «صلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قط» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «موته» بدل «وفاته»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٠٦٧، ١٠٦٨)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

ذِكْرُ التَّبَيَّنِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا،
وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٣). [٢٥١١]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَحْرَمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتْرَبِعًا^(٦). [٢٥١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّهُ^(٩) قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَعُ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ^(١٠). [٢٣٦٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٢٢٤/٤ (٢٥٠٣).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٨ (٤١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٢٨ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، ٣٤٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُرَّةً

﴿٥٣٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(٢) سُرَّةً^(٣).

□ قال أبو حاتم^(٤): فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رُوِيَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُرَّةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ^(٥) يَسْتَتِرُ بِهَا. وَهَذَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ بِنِ صُبَيْرَةَ بِنِ عَدِيِّ بِنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ هُضَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ السَّهْمِيِّ.

[٢٣٦٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

﴿٥٣٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(٩).

[٢٣٣٢]

- (١) في (ب) و(ج): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «ما بينه وبينهم» بدل «ما بينهم وبينه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٦ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٢٨/٣٢٦/٢.
- (٤) وفيه دليل على أن التعليل الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سرة دون الذي يصلي إلى غير سرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٨٠٦)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(٣). [٢٥١٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ

٥٣٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا نَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَذْرَكْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ. [ج/١٩٥] فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي»؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٧). [٢٥١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

فِي السَّفَرِ أَيَّ وَجْهَةٍ^(٨) تَوَجَّهَ إِلَيْهَا^(٩)

٥٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٨) في (ب): «جهة» بدل «وجهة»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ^(١). [٢٥١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةَ سُبْحَةٍ لَا فَرِيضَةٍ

﴿٥٢٣٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي مَبْعَثًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ^(٦) فَأَشَارَ، وَلَمْ يُكَلِّمَنِي فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي نَافِلَةً»^(٧).

[٢٥١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ

﴿٥٢٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَثًا فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ. فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ،

(١) البخاري (١٠٤٥)، تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ! قَالَ: «ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(١). [٢٥١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَسِيرُ لَا يُبَالِي^(٧) حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ^(٨). [٢٤٢١]

ذَكَرَ وَصْفَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً^(١١).

(١) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) في (ب): «يالي» بدل «يالي»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (١٠٥٤)، تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٣٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً^(٥).

[٢٥٢٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٥٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

كَانَ مُعَاذًا، وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ، يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى [ح/١٩٥ب] قَوْمِهِ فَيُؤْمِمُهُمْ^(٤).

[٢٤٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٥٣٤٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

[٢٤٠٣]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٤).

[٢٤٠٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ

مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبَدُّو^(٥) لَهُ

٥٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٨) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١١).

[٢٨٠٠]

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٥) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدؤ»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «والنبي» بدل «ورسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٣.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلْسُّجُودِ^(١) ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

﴿٥٣٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ^(٤) الْحَكَمِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ^(٦)، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا^(٨) فَقَرَأَ: ص. فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ^(٩) نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا^(١٠) مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيْسَرْنَا^(١١) لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدْتُمْ^(١٢) لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا^(١٣) مَعَهُ.

□ قال (أبو حاتم): الصَّوَابُ: «قَدْ اسْتَعَدْتُمْ»^(١٤).

[٢٧٩٩]

- (١) في (ب): «يترك السجود» بدل «ينزل للسجود»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٨٩).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بن الليث» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «بلغ السجدة» بدل «مر بالسجدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١١) في (ح): «تيسر» بدل «تيسرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «استعدتكم» بدل «استعدتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١١/١ (٥٦٩)؛ وللفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧١.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ
يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ
فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ

٥٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ فَيُكَلِّمُهُ فِي حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي^(٣). [٢٨٠٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ
إِذَا أَرَادَتْ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤) بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزُّبَيْرِ^(٨) بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ^(٩) بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ^(١٠). [٢٣٧١]

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٣٨٧/٤ (٢٧٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٩٨.

(٤) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ١١٨ (٤١٣)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الزبير» بدل «والزبير»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «ألصق» بدل «ألزق»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢٢٣/١ (٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ

﴿٥٣٤٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ^(٤).

[٢٣٤١]

ذَكَرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ [ج/١١٩٦] عِنْدَ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

﴿٥٣٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٧).

[٢٣٤٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهْجُدِ اللَّيْلِ

﴿٥٣٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الرياني» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٩)، سترة المصلي، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) البخاري (٣٧٥)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ (١) يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافُ بِهَا؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرَبِّمَا خَافَتْ بِهَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! (٣).

[٢٤٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمَوْاقِعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرَبِهِ

٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَرْوَرِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا أَوْ قُلُوبَهُمْ نَارًا» (٦). قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ (٧).

[٢٨٩١]

(١) في (ب): «كان» بدل «أكان»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٩٢/٤ (٢٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٢٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أو قلوبهم ناراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) البخاري (٢٧٧٣)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣).

[٢٨٤٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الرَّاهِدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٨).

[٢٨٦٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَوْمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(١٢).

[٢١٣٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سفيان شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا

أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِصَلَاتِهِ (١)

٥٣٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ح/١٩٦] فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ (٤) مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥). [١٦١٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

بِمَا يُجَدِّي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعَقَبَى، وَأَنْ تُوَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ

٥٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ (٩). [٢٠٣٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ

رَجَاءً لِحُقُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا

٥٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (١) في (ب): «لصلواته» بدل «لصلواته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) في (ب): «المكان» بدل «مكان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) البخاري (١١٣٠)، التطوع، باب: صلاة النوافل جماعة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٦١٧)، الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نَمِيرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٢): لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُخْرَجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ^(٣). [١٨٥٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ^(٧) مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ^(٨). [١٨٥٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٤٥٤)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «الركعتين» بدل «الركعة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) البخاري (٧٤٣)، صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخيرين بفتحة الكتاب.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قول الزبير^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(٢)، يُرِيدُ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِيمَا اعْتَادَهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ لِيَتَلَحَّقَ النَّاسُ فَيَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ. وَفِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ لِلرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِلتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٣).

[١٨٥٦]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُبِينِ بِأَنَّ^(٤) تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةِ^(٥) الَّتِي^(٦) فِي خَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرُّكْعَاتِ

٥٣٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، [ح/١٩٧] عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٩).

[١٨٥٧]

- (١) «الزبير» هكذا في (ح).
- (٢) «قال أبو حاتم رحمه الله قول الزبير كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) مسلم (٤٦٩)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
- (٤) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) «التي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٧٤٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الركعة الأولى.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٥٩ - أَحْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَنُصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّكَعَةَ الْأُولَى كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِيهَا ثَلَاثِينَ آيَةً بِالتَّرْسِيلِ وَالتَّرْتِيلِ وَالتَّرْجِيعِ، وَالرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِثْلَ قِرَاءَتِهِ فِي الْأُولَى بِلا تَرْسِيلٍ وَلَا تَرْجِيعٍ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ وَاحِدَةً، وَالْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ.

[١٨٥٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٦٠ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَحْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدًا حَتَّى قَالُوا لَهُ^(٧): إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ^(٨).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

فَدَعَاهُ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: أَمَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرَكُدْ فِي الْأَوْلِيَيْنِ، وَأَحْذِفْ فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ^(١)، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ: فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتْنَ! قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتَتِنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا؛ يُسْأَلُ: كَيْفَ أَنْتَ أبا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبْتُ^(٢) فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ^(٣).

[١٨٥٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ

٥٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ قِرَاءَتَهُ^(٧). [٧٤٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ وَيَطْوِلَ صَلَاتَهُ

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (ب): «قيس» بدل «عبس»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ح): «أجيب» بدل «أجيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٢٢)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٤٧٦٠)، فضائل القرآن، باب: الترجيع.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ^(١).
[٢١٤١]

ذِكْرُ [ج/١٩٧ب] الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيَسْمَعَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ^(٥) بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٦).
[٢٦٠٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ^(٧) بِهِ^(٨) عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ^(١٢)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ،

(١) البخاري (١٠٨٤)، التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٧١ (٦٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
(٥) «عمران بن زائدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٣ (٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٠٤.

(٧) في (ب): «ويعوذ» بدل «وتعوذ»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ح): «منه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «الأحنت» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ح).

[٢٦٠٤]

وَلَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّدَ^(١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

رَوَاهُ **٥٣٦٥** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(٤). [٢٥٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ^(٥) جَمَاعَةً

رَوَاهُ **٥٣٦٦** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّفْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ مَعَ^(١٠) فِتْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.

(٥) في (ب): «يصلي النافلة بالليل» بدل «يصلي بالليل النافلة في السفر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ح).

الْمَاءِ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ^(١) وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْرِدْ! فَأَوْرَدَ، فَأَخَذْتُ بِرِمَامٍ رَاحِلَتِهِ فَأَنْخَطْتُهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ إِلَى جَنْبِهِ^(٢) فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً^(٣).

[٢٦٢٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ

﴿٥٣٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ مُسَافِرًا^(٧).

[٢٧٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ لِلْسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَى حَتَّى يُخَلَّفَ دُونَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

﴿٥٣٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، [ح/١١٩٨] وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ

(١) في (ب): «بالأفاية» بدل «بالأثاية»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «جانبه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢٩٠ (٢٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ١٢٦١.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٤٧٢)، الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَكَعَتَيْنِ . قَالَ لَنَا ^(١) أَنَسٌ : وَسَمِعْتُهُمْ ^(٢) يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ^(٣) . [٢٧٤٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّاوِيَّ سَفَرًا يَكُونُ نَهَايَةَ قَصْدِهِ مَا وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْرٌ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ ^(٧) فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكِّ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٨) . [٢٧٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا الْعَصْرَ ^(١١) عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(١٢) . [٢٧٤٦]

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «وسمعتهم» بدل «وسمعتهم»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) البخاري (١٤٧٣)، الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ح): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (٦٩١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «العصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٢) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَتَوَّأِ إِقَامَةً
أَرْبَعِ بِهَا وَلَا ^(١) أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ

📖 ٥٣٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا ^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(٦).

[٢٧٤٩]

ذَكَرُ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

📖 ٥٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ
الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ^(٩) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ^(١٠).

[٢٧٥٠]

ذَكَرُ خَبَرٌ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

📖 ٥٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) «ولا» هكذا في (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٥ (٥٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للأنبائي، ١/٢٦٢ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنبائي، ١١٢٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «ليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٣٠)، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا^(٢).

[٢٧٥١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعُ رَأْسِهِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ^(٥). [٧٩٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهَّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

٥٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو فُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، وَذَكَرَ أَبُو فُرَيْشٍ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ^(٨)، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ^(٩)، مَا خَلَا الْجَنَابَةَ^(١٠). [٧٩٩]

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٤ (١٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣١.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٩٨] الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٣٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى أَحْيَانِهِ^(٤).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ عَائِشَةَ: يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى أَحْيَانِهِ، أَرَادَتْ بِهِ الذِّكْرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ يُجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذِكْرًا^(٥)، وَقَدْ كَانَ لَا يَقْرُؤُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يَقْرُؤُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

[٨٠٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

﴿٥٣٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْخَضِيِّ بْنِ الْمُنْدِرِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنُودِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ جُدْعَانَ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الزهري» بدل «البهوي»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) مسلم (٣٧٣)، الحيز، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة.

(٥) في (ب): «الذي ذكر» بدل «ذَكَرَا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «وخالد بن عمرو بن النضر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أو قال على طهارة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

وَكَانَ الْحَسَنُ بِهِ يَأْخُذُ^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَرَادَ بِهِ ﷺ الْفَضْلَ؛ لِأَنَّ الدُّكْرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ لِنَفْسِ جَوَازِهِ. [٨٠٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

رضي الله عنه ٥٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٥). [٤٢٧٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

رضي الله عنه ٥٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١٠). [١٣٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٩٨٤)، الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَوْحٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٩٦)، الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدُ

٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٤). [١٣٦٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْإِزَارِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا

٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ [ح/ ١١٩٩] يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِزُ بِهِ^(٧). [١٣٦٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُورَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ

٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ الْإِنَاءَ عَلَى فَيْيَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيْيَ، وَأَخْذَ الْعِرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيْيَ^(١١). [١٢٩٣]

- (١) في (ب): «يوسف» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٩٦)، الحيض، باب: مباشرة الحائض.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٢٩٤)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا

٥٣٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لِأَوْتَى بِالْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ^(٤). [١٣٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرَقَ لِتَأْكُلَ

٥٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لِأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ، فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَشْرَبُ؛ وَإِنْ كُنْتُ لِأَأْخُذَ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ^(٩) فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى^(١٠) مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١١). [١٣٦١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ

٥٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «فياخذه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا عَنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ (٢).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبُو طَوَالَةَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثِقَةٌ. [٣٤٩٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الطَّوَّافِ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالغُسْلِ الْوَاحِدِ
 ﴿٣٤٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلِ وَاحِدٍ (٦). [١٢٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ
مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطَّ
 ﴿٣٤٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا (٨). [١٢٠٧]

ذَكَرَ عَدَدَ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ
يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلِ وَاحِدٍ
 ﴿٣٤٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (١٠):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٥/ ٣٣١ (٣٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٠٦٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَقُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ (١).

[١٢٠٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا (٣) الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، [ج/١٩٩] قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي خَبْرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ نِسْوَةً، وَفِي خَبْرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. أَمَّا خَبْرُ هِشَامٍ، فَإِنَّ أَنَسًا حَكَى ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ رضي الله عنه، فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَتْ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً؛ وَفِي خَبْرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّمَا حَكَاهُ أَنَسٌ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ رضي الله عنه (٩) حَيْثُ كَانَتْ (١٠) تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ رضي الله عنه مَرَارًا كَثِيرَةً لَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١٢٠٩]

(١) البخاري (٢٦٥)، الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نساته بغسل واحد.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٤٩١٧)، النكاح، باب: من طاف على نساته في غسل واحد.

(٨) في (ب): «وخبر» بدل «وفي خبر»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) رضي الله عنه سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

٥٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً^(٢). [١١٩٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مَعاً مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً

٥٣٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَتْ^(٦) عَائِشَةُ:

كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، نَبْتَدِرُ^(٧) فَيَقُولُ ﷺ^(٨): «أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي»^(٩). [١١٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ

بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١٢). [١٢٦٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) في (ب): «يتدر» بدل «بتدر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٩) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة.

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ لَا تُوَجِبُ وُضُوءَ عَلَيْهِمَا (١)

٥٣٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ (٣):
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي أفلحُ بْنُ حُمَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ
وَتَلْتَقِي (٥).

[١١١١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الْإِعْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُقْرِغَ عَلَى يَدِهِ (٦)، ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ مَعًا

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى (٨)
الْقَزَّازِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجْنُبُ (١٠). وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، أَبْدَاهُ فَأَفْرِغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا
فِي الْمَاءِ (١١)(١٢).

[١١٩٢]

(١) في (ب): «يوجب الوضوء عليها» بدل «توجب وضوء عليهما»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد...

(٦) في (ب): «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «موسى بن عمران» بدل «عمران بن موسى»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ح): «الطهور لا يخبث» بدل «طهور لا يجنب»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ح): «الإناء» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ب). وفي هامش (ح) ما نصه: في الماء. وفي هامش (ب) ما نصه: في الإناء.

(١٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ

٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا ^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَا فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ^(٧). [١٢٤٥]

ذَكَرَ قَدْرَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ

٥٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ح/٢٠٠] بِنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(١٠). [١٢٠٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلْاِغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا بُدَّارٌ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «إشكاب» بدل «مشكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٦٦ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١/٦٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَيَعْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي^(٣). [١٢٠٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا

٥٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ^(٥) وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبيدِ الْكُوفِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٦) كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٧). [٣٠٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٥٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ^(١١) وَعُثْمَانُ؟ فَقَالَ^(١٢): لَا أَحْفَظُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٤ (٧٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٢) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ. فَقَالَ حَيْثُذٍ^(١): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ. فَقِيلَ^(٢) لَهُ^(٣): فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانَ. فَقَالَ^(٤) سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ^(٥) عُثْمَانَ^(٦).

[٣٠٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٥٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحُصْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ. قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ^(١١) وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ^(١٢).

[٣٠٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) إِسْحَاقُ بْنُ

(١) «حيثذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) في (ب): «وقيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم فقال حيثذ حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه فقيل له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «وذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «وأبي بكر» بدل «وأبو بكر»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.

(١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٥).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
 ٥٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ^(٨) بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٩). [٣٠٦٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ السَّنَةَ^(١٠)

٥٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «سهل» بدل «سهيل»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.
- (١٠) في (ب): «هذا السبب» بدل «هذه السنة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «الدمشقي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ^(١). [٣٠٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ [ح/٢٠٠ب] عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

📖 ٥٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ^(٤). [٣٠٨٤]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

📖 ٥٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْعَدَوِيُّ أَبُو ذَرٍّ بِيْحَارِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ^(٧).

□ تَالِ أَبُو هَاتِمٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٣٠٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مِثْلَانِهِ فَانْصَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

📖 ٥٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) مسلم (٩٧٣)، الجناز، باب: الصلاة على الجنابة في المسجد.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٩٥٥)، الجناز، باب: الصلاة على القبر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٩٥٤)، الجناز، باب: الصلاة على القبر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتَقِطُ الْأَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا^(١) كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ!» فَكَانَهُمْ اسْتَحْفُوا شَأْنَهُ. فَقَالَ^(٢) لِأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا، فِدْلُونِي عَلَى قَبْرِهِ!» فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»^(٣).

[٣٠٨٦]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاءَهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذْ^(٧) هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا^(٨) آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا^(٩) مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١٠).

(١) في (ب): «هلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ج).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ج).

(٣) مسلم (٩٥٦)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ البخاري (٤٤٦)، المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان.

(٤) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ج).

(٨) في موارد الظمان: «أفلا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).


(٩) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ج) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني،

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَدْ يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِلْفِطَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِصَلَاتِي»، وَاللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ»، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُونَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم خَاصٌّ دُونَ أُمَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ^(١) لَزَجَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ^(٢) صلى الله عليه وسلم عَنِ أَنْ يَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ. فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ ^(٣) عَلَى الْقَبْرِ أَبِينُ الْبَيَّانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فِعْلٌ مَبَّاحٌ لَهُ وَلَا مَتِّهِ مَعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ ^(٤) دُونَ أُمَّتِهِ.

[٣٠٨٧]

ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ


 ٥٤٠٨ - أَحْبَبْنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٦): أَحْبَبْنَا شُعْبَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهِمْ خَلْفَهُ. [ح/١٢٠١]

قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٧).

[٣٠٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

 ٥٤٠٩ - أَحْبَبْنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «كذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) «المصطفى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ب): «بالفعل لهم» بدل «الفعل له»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١٢٥٦)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٣٠٨٩] انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مَبْنُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً

٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بَلَيْلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(٤).

[٣٠٩١]

ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ شُهُودِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ

٥٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ، شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٧).

[٣١٠٥]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ^(١١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢٧٥)، الجنائز، باب: الدفن بالليل.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٠).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ح).

[٣٥٣٩] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٥٤٠] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

[٣٥٤١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ^(٥).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ:

[٣٥٤٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٨).

- (١) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
- (٢) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.
- (٣) «المعافى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١١٠٦)، الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١١٠٧)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَبِّهِ

٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُدُورِيُّ^(١) بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٣٥٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا

٥٤١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ فَمَرَّةً [ج/٢٠١ب] أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسِهَا.

[٣٥٤٥]

(١) في (ب): «الفندوري» بدل «الفندوري»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

﴿٥٤١٨﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَّأَنَاهُ لَكَ. فَقَالَ: «أَدْنِيهِ!» فَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ^(٣). [٣٦٢٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

﴿٥٤١٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ طُرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٦). [٣٤٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اعْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الضُّجْرِ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ

﴿٥٤٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٣١/٥ (٣٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٢٠٦٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَائِسَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجًا^(١) النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

[٣٤٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةٌ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ^(٦).

[٣٥٦٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمٌ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ شَرِبَ شَرِبُوا^(٩).

[٣٥٦٥]

(١) في (ح): «زوجي» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أصحاب» بدل «صحابه»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) البخاري (٤٠٢٦)، المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (١١١٣)، الصوم، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٤٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٣).

[٣٥٦٦]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

﴿٥٤٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/٢٠٢] بِنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٧)، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُصَاةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (١٨٤٦)، الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أولئك العصاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.

فِي السَّفَرِ لِيَتَّقَوْا^(١) بِهِ، لَا أَنَّهُمْ عَصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ، إِذِ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلُقَ مُبَاحٌ.

[٣٥٥١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَكِفِ غَسَلَ رَأْسَهُ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٥٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ^(٥) رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ، فَأَغْسِلُهُ^(٦).

[٣٦٦٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرْجَلَ شَعْرَهُ

إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٥٤٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأَرْجَلُهُ؛ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ^(٩).

[٣٦٦٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ

فِي اعْتِكَافِهِ لِيُرْجَلَهُ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَهُمَا

٥٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (ب): «ليقووا» بدل «ليتقوا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الجرجاني» بدل «الجرجاني»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «إلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى عَتَبَةِ أَبِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

[٣٦٧٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ تَرَكَ الْمَرْءُ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُدْرِ يَقَعُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اِعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ (٥).

[٣٦٦٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا

مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتِلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ (٦).

[٤٠١٣]


ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ (٧) أَنْ يَتَطَيَّبَ لِاحْرَامِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.
- (٦) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقرة.
- (٧) «الإحرام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).


طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ^(١). [٣٧٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحْرِمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ


 ٥٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَدْنَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ح/٢٠٢ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(٥). [٣٧٧٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيْبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

 ٥٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَرَأَيْتُ الطَّيْبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٨). [٣٧٦٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسِكَ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

 ٥٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(١١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). [١٣٧٦]

**ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا
الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ**

﴿٥٤٣٤﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُصْحِحِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ وَاصِلِ^(٤)، عَنِ مَسْرُوقٍ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْبِي^(٥). [١٣٧٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَابِتٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ غَيْرٌ نَجَسٍ

﴿٥٤٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا قِيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمِسْكَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»^(٩). [١٣٧٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْيِيبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّءِ وَالْكَافُورِ

﴿٥٤٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ،
قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «واصل» هكذا في (ب) و(ح).

(٥) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ الْأُلُوَّةَ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٥٤٦٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا

٥٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٤).

[٣٩٥١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أُجْرَتَهُ بِحَجْمِهِ

٥٤٣٨ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ ابْنَةِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بِوَاسِطِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانِ السُّكْرِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ (٧).

[٥١٥١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ (١١).

[٦٠٧٧]

(١) مسلم (٢٢٥٤)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٧٣٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢١٥٩)، الإجارة، باب: خراج الحجام.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٦)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٨.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٥٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ^(٧)، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ^(٨). [٣٩٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمَصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٤٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ح/١٢٠٣] قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ:

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ^(١٣) رَأْسِهِ^(١٤). [٣٩٥٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِغَيْرِهَا

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

(١) «النبى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «الزهري» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١/٢ (١١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢/١٦١١.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عثمة» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «في وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ح).

(١٤) مسلم (١٢٠٣)، الحج، باب: جواز الحجامة للمحرّم.

بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:
حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ^(٣).

[٣٧٥٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

٥٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأُرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ^(٥) بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ^(٧) حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٨).

[٣٩٤٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلدَّاخِلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةِ تَحَدُّثِ

٥٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو عَرُوبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٤٤٥)، الحج، باب: الحج على الرحل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «يستر» بدل «يستر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) في (ب): «وطأطأه» بدل «فطأطأه»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٧٤٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢). [٣٨٠٥]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

📖 ٥٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٥). [٣٨٠٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ

فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً

📖 ٥٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالْحَجَبِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا وَضَعَهُ قِيلَ: هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلوه»^(٧). [٣٧١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ،

ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ

📖 ٥٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ^(٨) بْنُ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ^(٩)، [ح/٢٠٣ب] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- (٨) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤُهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ! فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٤).

[٣٧٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ!» فَقُتِلَ^(٨).

[٣٧٢١]

ذَكَرَ وَصَفِ إِيَّاهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتَرَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «لم يحل فيه القتل لأحد قبلي وإنما أحل لي ساعة فهو حرام حرمه الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) مسلم (١٣٥٣)، الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١٦ (١٧٠١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ^(٣) وَلِوَاوُهُ أَبْيَضُ^(٤).

[٤٧٤٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي خَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ وَفِي خَبْرِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَقَدْ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ فَوْقَهُ، فَإِذَا جَابِرٌ ذَكَرَ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَايَنَهَا، وَإِذَا أَنَسٌ ذَكَرَ الْمِغْفَرَ الَّذِي رَأَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٣٧٢٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعِمَامَةِ السُّودَ
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠):

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٠٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أُخْتِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢).

[٥٤٢٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٥٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

لَا يُفْتِي بِالْتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨). فَقَالَ لَهُ [ج/٢٠٤] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ^(٩) لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْنَاهُ^(١١) مَعَهُ^(١٢).

[٣٩٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ

إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٥٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٦ (٩٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «فوالله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ففعلناه» بدل «وفعلناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٩ (١١٩).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ هَدْيًا». قَالَتْ: وَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ (٣). [٣٩٢٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ حِلٌّ غَيْرَ مُحْرِمٍ

٥٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِعْتُ بِهَا وَبِمَكْتُ حَلَالًا (٦). [٤٠١١]

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ (٧) مَكَّةَ

٥٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ لِيَالٍ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ وَاللَّهِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «عن عمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٦١٦)، الحج، باب: تقليد الغنم.

(٧) في (ب): «دخول» بدل «دخوله»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٣٩٢٩]

بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزِيهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعْياً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ

📖 ٥٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٤).

[٣٩١٣]

ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرِمِ

📖 ٥٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٧)(٨).

[٣٨١٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

📖 ٥٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جِبَّانُ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

(١) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٥٥٨)، الحج، باب: طواف القارن.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «ﷺ فيما وصفنا» بدل «ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فصلى ركعتين»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (١٤٩٥)، الحج، باب: من لبي بالحج وسماه.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ يَا أَبَا عَبَّاسٍ^(١)، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقَعَانَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزَالًا وَجَهْدًا^(٢)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ﷺ [ح/٢٠٤ب] اللَّهُ ﷻ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً^(٣).

[٣٨١١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ^(٧).

[٣٨٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاِسْتِلامِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ^(١٠).

[٣٨٢٥]

- (١) «أو يا أبا عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) في (ح): «هزال وجهد» بدل «هزالا وجهدا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (١٥٢٥)، الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١٥٣٠)، الحج، باب: استلام الركن بالمحجن.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (١٥٣٤)، الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِمُسْتَلِمِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ

٥٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ^(٥).

[٣٨٢٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

٥٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّقَّامِ بِسُتْرَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(٩).

[٣٨٣٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْغَتِيقِ إِذَا عَطَشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

٥٤٦٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدِهِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «عبد الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢٦٨)، الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠٢)، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ^(٤).

[٣٨٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءِ^(٧) زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ^(٨).

[٣٨٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِنَى

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ^(١١)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١٢)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا^(١٣).

[٤٠١٩]

- (١) في (ب): «حازم» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/١ (٨٣٢).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «ماء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٥٢٩٤)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «الحضرمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٢) «حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا وهيب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٣) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائماً.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٤٦٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرُمَانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ. قَالَ: وَحَدَّثْتَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ^{(٤)(٥)}. [ج/٢٠٥]. [٣٦٠٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُرْدِ لِيَفِي إِلَى مَنِي

٥٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ^(٨) فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٩). [٣٨٦٢]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٠)

٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيُسْتٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ^(١٣) اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «فشرب منه» بدل «فشربه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٣٩٨/٥ (٣٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للآلباني، ٢١٠٢.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل... .
- (١٠) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ح).

[٣٨٦٣]

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ^(٢) مِنَ الْحَرِّ

📖 ٥٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أُمَّ الْحُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، أَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ أَخَذَ^(٥) ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٦).

[٣٩٤٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَصَى الَّتِي تَرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

📖 ٥٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جِبَّانُ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي!»

- (١) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل... .
- (٢) «ثوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «أخذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٦) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٩ (١٠١١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا»^(١)، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا»^(٢)، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ»^(٣) فَارْمُوا»^(٤)، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(٥). [٣٨٧١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ

٥٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، قَالَ^(٨):

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرَمَاءَ، وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٌ بِخَطَامِهَا^(٩)(١٠).

[٣٨٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ

٥٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «بأمثال هؤلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢١/١ (٨٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٣.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٩) في (ح): «بخطامها ﷺ» بدل «بخطامها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٣/١ (٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٣٨٨/١.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ نَاوَلَ الْحَلِاقَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقُهُ!» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ^(١) أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢). [٣٨٧٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٥٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ^(٥)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً^(٧). [٤٠٠٨]

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٥٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ [ح/٢٠٥] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ مِنْهَا^(١٠). [٤٠١٨]

ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمَنْحُورَةَ عِنْدَ إِزَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٥٤٧٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) سُرَيْجُ بْنُ

(١) في (ح): «فأعطى» بدل «فأعطاه»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.
 (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٣ (٩٧٧)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) في (ح): «سباعة» بدل «سماعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
 (٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٣/١ (٨١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٣٦ - ١٥٣٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (١٠) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
 (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بَضْعَةً فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ^(٢).

[٤٠٢٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الرِّيَّازَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمَنَى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ

٥٤٧٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ^(٣) أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ^(٦).

[٣٨٨١]

ذَكَرَ وَصْفَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الرِّيَّازَةِ

٥٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ بْنِ الْبَرِيدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصْلِي الطُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١١).

[٣٨٨٢]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) «بكر بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٤٦٥)، الحج، باب: الطيب عند الإحرام...

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

٥٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى^(٤). [٣٨٨٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رُقْدَةً بِمِنَى ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى؛ وَفِي خَبْرِ أَنَسِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رُقْدَةً بِمِنَى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. فَجَعَلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتِلْكَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رُقْدَةً بِهَا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ تَانِيًا فَطَافَ بِهِ^(٧) طَوَافًا آخَرَ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرًا.

[٣٨٨٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (١٦٧٥)، الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.
- (٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٥٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ [ج/٢٠٦] حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ^(٤). [٣٧٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ

٥٤٨١ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) الْجَنْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمَرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمَرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٨). [٣٩٤٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَّتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى

٥٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٢٥٣)، الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وأزمانها.

(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠١٨).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٤ (٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٧٣٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥١ (١٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ^(٤) بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]^(٥) قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ^(٦).

[٣٧٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ

لِسَبَبٍ^(٧) مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ

٥٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ^(٨)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسَ هُمْ عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٩) الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ^(١٠)، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «سعيد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٥ (٨٤٩).

(٧) في (ب): «بسبب» بدل «لسبب»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «الطائي بمنبج» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «إلى أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) «فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس

وليسوا على ماء وليس معهم ماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

خَاصِرْتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَتِيْمَمُوا.
قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢). [١٣١٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْذِرَ لِصَهْرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ^(٣)

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ^(٨) عَائِشَةَ، وَلَمْ يَظَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا^(٩)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا^(١٠) أَبَدًا^(١١)». [٤١٨٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجَعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) مَسْرُوقُ بْنُ

- (١) في (ب): «فنام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ج).
- (٢) البخاري (٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، المحاربون، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان.
- (٣) في (ب): «الاختلاف» بدل «الأخلاق»، وما أثبتناه من (ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٣١٩ (١٣١٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ج) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «ينال منها بالذي نال منها» بدل «ينالها بالذي نالها»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (١٠) في موارد الظمان: «بعد هذا» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٢٥ (١٠٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٠٠.

(١٢) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ [ح/٢٠٦ب] ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٤).

[٤٢٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٥٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَكَ! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي؛ وَائِمُّ^(٨) اللَّهُ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلِمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(٩).

[٤٢٧٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَرْوِجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٤٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ^(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن صالح» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «بن الخطاب» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٧٥.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «فايم» بدل «وايم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣٠ (١١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٨/٧.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «عن أبيه» بدل «بن أمية»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي (١)(٢).

[٤٠٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرَكَ غَسَلَ الثُّوبِ

الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمَرْضِعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

٥٤٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْحَطَّابِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْفَرَزْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُحْنِكُهُمْ؛ فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٥).

[١٣٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ

٥٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ (٧) الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ:

دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا، بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ (٩).

[١٣٧٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ

٥٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا

(١) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٣)، النكاح، باب: استحباب التزويج في شوال واستحباب الدخول فيه.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عون» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٥٣٦٨)، الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَعْمُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِهِزُّ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣):
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لِي يُرِيدُ أَنْ يُحَنِّكَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسْمُ
 غَمًّا. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا^(٤).
 [٥٦٢٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ عَرَكِ الْمَرْءِ بُزَاقَهُ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ،
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَقَ فِي ثَوْبِهِ وَعَرَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضِ^(٥).
 [---]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
 حَمَّادٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ:

أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٨) ﷺ: «يَا مَعْشَرَ
 الْأَنْصَارِ^(٩)، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ^(١٠): «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا
 تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»^(١١).
 [٦٠٧٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٢٢)، الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة.

(٥) البخاري (٢٣٨)، الوضوء، باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «النبى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٩) «يا معشر الأنصار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٠ (١١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٠.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرءِ أَنْ يُسَاقِبَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٥٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَبَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ وَسَاقَبَ [ج/١٢٠٧] بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَبَ بِهَا^(٢). [٤٦٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ

الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٥٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ جَوْصَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى^(٤). [٤٦٨٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسَابِقِينَ رِهَانٌ

٥٤٩٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَمْدَانَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٨) الْأَسَدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤١٠) المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.

(٥) في موارد الظمان ٣١٨ (١٣١٠): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «الهمداني» بدل «بهمدان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «عبد الملك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أُرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ (١)
فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ بِتَلْكَ» (٣).

[٤٦٩١]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ أَبُو صَالِحٍ بِنَلْدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ (٥).

[٤٩٢٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٧):
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ (٨) مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
النَّحَامِ (٩) بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: كَانَ (١٠) عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ
عَامَ الْأَوَّلِ (١١).

[٤٩٣٠]

(١) «النبى ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «النبى» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١١٧)، البيوع، باب: بيع المدبر.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «نعيم بن عبد الله بن النحام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) «كان» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٣٣٨)، كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ،
أَزَادَ بِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ دُونَ الْعِتْقِ الْبَتَاتِ

﴿٥٤٩٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ،
قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقَالَ: «لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ^(٣) مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا
فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٤). [٤٩٣١]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ^(٥) يُصْرِّحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبَّرِ إِلَيْهِ

﴿٥٤٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ أَبَا مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَاحْتَجَّ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا [ج/٢٠٧ب] فَلِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا
فَلِأَقَارِبِهِ»^(٩). [٤٩٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضِيفِ

ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضِيفِ لِذَلِكَ

﴿٥٥٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ح): «يشتره» بدل «يشتره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء بالفقعة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
- (٥) في (ب): «ثان» بدل «ثالث»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في الفقعة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مَرْفُتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا. فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ^(٢)، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[٥٣٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمَلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحَدَّاهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٦)، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَتَأْذُنُ لِي فِي سَادِسٍ؟»^(٧).

[٥٣٠٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلتَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَى وَالْمُضَلِّ

٥٥٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «الثانية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) مسلم (٢٠٣٧)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) مسلم (٢٠٣٦)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ^(١) الْجَارُودِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكَلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولَةِ^(٢)، فَأَمَرَ بِجَانِبِ الْبَيْتِ^(٣)، فَكُنِسَ، ثُمَّ رُشَّ فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٤). [٥٢٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكَلَ الْجِرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهُ

٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَوْ سِتَّ عَزَوَاتٍ، شَكَ شُعْبَةُ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ^(٧). [٥٢٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(١٠). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ.

(١) «بن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «الفحول» بدل «الفحولة»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ب): «منه» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥١٧٦)، الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم، المقدمة، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٢٠٨] وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ^(٤)، فَنَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَيْفَا فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

[٥٢٤٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ غَيْرٌ وَاجِبٌ

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ^(١٠) وَدَعَا بِوُضُوءٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتِكُمُ الْوَالِدُ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. فَأَعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهَا، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. ثُمَّ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٨ (٢١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «نضيج» بدل «يطبخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧،

٣٢٨.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ح): «أكل» بدل «فأكله»، وما أثبتناه من (ب).

دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوَضَعْتُ جَفَنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأَ.
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ (١) الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (٢). [١١٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (٣) ﷺ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ،
قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا،
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّهْوَرِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ
فَصَلَّى (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ
يَجِدْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتِكُمْ الَّتِي وَلَدَتْ؟ قَالَتْ: هِيَ ذِهِ! فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ
صَنَعُوا لِبَاءً، فَأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَتَعَشَيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِقُضْعَتَيْنِ،
فَوَضَعْتُ وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.
□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الصَّوْرُ مُجْتَمِعُ التَّحْلِ (٨). [١١٣٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ،

- (١) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ج).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٤/٢ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
- (٣) «رسول الله» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «وصلى» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ج).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٤ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
- (٩) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ (٢) الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (٣).

[٥٢٥٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرَّةِ لِحُومِ الطَّيُورِ الَّتِي قَدِ (٤) اصْطِيدَتْ

رَوَاهُ ٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ (٨) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩).

[٥٢٥٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِجَابَةِ الْمَرَّةِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ

رَوَاهُ ٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ خَيَّاطًا بِالْمَدِينَةِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَكَانَ فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ أَنَسُ: فَكُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَكُنْتُ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ (١٠).

[٥٢٩٣]

[ح/٢٠٨ب]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ح): «بحديث» بدل «لحديث»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٩٦٤)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٤) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «وافق» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(١٠) البخاري (٥١٠٤)، الأطعمة، باب: الثريد.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمِ بَعْيِنِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ

٥٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ، وَكَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سَلْقًا. فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَطْحَنُهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ السَّلْقُ عَرَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَكُنَّا نُنْصِرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ. قَالَ: فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ^(٥).

[٥٣٠٧]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ قَطْعِ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ابْنُ^(٧) حَتَّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ جُبْنٍ^(١٠) تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ^(١١). [٥٢٤١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٨٩٤)، الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «جبن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/١ (١١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٢٧.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ

٥٥١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحَ، فَقَدَّمَ إِلَيَّ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ فِيهَا طَعَامٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَإِنَّا لَا^(٧) نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨).

[٥٢٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَقُلْنَا^(١١): تَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢).

[٥٢٢٢]

- (١) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «إليه» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب): «ولا» بدل «وإننا لا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) البخاري (٥١٨٠)، الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) مسلم (١٦٤٩)، الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً...

ذَكَرَ خَبْرٌ يُدْخِلُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمَتَّصُوفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (١)

٥٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُنَيْدٍ خَالَتِي بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَّقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ (٤). [٥٢٢٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا

٥٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهَا كَبْشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتَهُ (٧). [٥٣١٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَصَطَّ

٥٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [ج/٢٠٩] وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ (٨).

[٥٣١٩]

(١) في (ب): «سنة» بدل «بسنة»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٠٧٤)، الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٨) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ مَجِّ الْمَرِّ فِي الْبَيْتِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا

٥٥١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْتٍ فِي دَارِهِمْ^(١). [١٢٩٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اتِّكَاءِ الْمَرِّ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ

٥٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّقْفِي، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٢). [٥٨٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِّ التَّنْفُسُ عِنْدَ شُرْبِهِ

لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ

٥٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(٦). [٥٣٢٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ

٥٥٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِتُسْتَرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عِزَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٨٠٤)، صفة الصلاة، باب: من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٧).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «التي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) البخاري (٥٣٠٨)، الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَقَالَ : «هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ
 وَأَمْرَأُ»^(١) .

[٥٣٣٠]

**ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اسْتِعْذَابِ الْمَرَّةِ الْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ
 إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ**

٥٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بِمِ الْصَّلْحِ ، قَالَ^(٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
 الْجَرْجَرِيُّ ، قَالَ^(٣) : حَدَّثَنَا الدَّرَّازُورِدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا^(٥) .

[٥٣٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ شُرْبِ النَّبِيدِ مَا لَمْ يُمَازِجْهُ حَالَةُ السَّكْرِ

٥٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبْلَةِ ، قَالَ^(٦) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى ، قَالَ^(٧) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ ، نَنْبِذُهُ غُدُوءَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَاءً ،
 وَنَنْبِذُهُ عَشِيَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوءَةً^(٨) .

[٥٣٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيدَ الَّذِي وَصَفْنَا

كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نِهَآيَةُ مَعْلُومَةٍ أَهْرِيْقٍ وَلَمْ يَشْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ^(٩) : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ ،

(١) مسلم (٢٠٢٨) ، كتاب الأشربة ، باب : كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء .
 (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٥) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) في (ب) : «النبى» بدل «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ح) .
 (٥) انظر : صحيح موارد الظمان للآلبياني ، ١٥ / ٢ (١١٤٣) ؛ وللتفصيل انظر : المشكاة للآلبياني ، ٤٢٨٤ .
 (٦) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٨) مسلم (٢٠٠٥) ، الأشربة ، باب : إباحت النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً .
 (٩) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ^(٢): خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ انْتَبَدُوا فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْعِدِّ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ^(٣).

[٥٣٨٦]

ذَكَرَ وَصَفَ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٧).

[٥٣٨٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ حَمْرٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو:

سَمِعَ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأثرية، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكراً.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (١٩٩٩)، الأثرية، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتتم والنقير.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ،
وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).

[٥٣٨٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شَرِبَ الشَّرَابَيْنِ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ

﴿٥٥٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَى جَانِبِهِ مَاءً فِي رَكِيٍّ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِي هَذَا؟» فَأْتِيَ بِمَاءٍ، وَحَلَبَ لَهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: هُنَاكَ فُلَيْحٌ أَذْهَبَ فَاسْمَعُهُ مِنْهُ! فَلَقَيْتُ فُلَيْحًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: إِسْمَاعِيلُ هَذَا، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ نَذْكُرْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ احْتِجَاجًا مِنَّا بِهِ؛ وَاعْتِمَادًا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَيْحٍ؛ وَإِسْمَاعِيلُ قَدْ ذَكَرْنَا السَّبَبَ فِي تَرْكِهِ فِي كِتَابِ الْمُجْرُوحِينَ. [٥٣٨٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

﴿٥٥٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ^(٨)، فَسَلَّمَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ! فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّتِهِ، فَاسْقِنَاهُ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَاتَتْ، فَاَنْطَلِقُ إِلَيَّ الْعَرِيشِ! وَانْطَلِقَ بِهِمَا إِلَى عَرِيْشِهِ^(١)، فَسَكَبَ فِي قَدَحِ مَاءٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٣١٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْأَكْوَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بِحَرَّانَ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ^(٧).

[٥٢٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ بِمَنْبِجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ^(١٠).

[٥٢٤٧]

(١) في (ب): «عریشه» بدل «عریشه»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.

(٣) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٨).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١/٢ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١/٢ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٧.

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٥٣١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ^(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ^(٥) أَوْ البَطِيخَ بِالرُّطْبِ. الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ^(٦). [٥٢٤٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ مُوَآكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

﴿٥٥٣٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقُصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا، هُوَ أَخُو مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِالمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْقَيْتَابِيِّ، وَهُمَا جَمِيعًا ثِقَتَانِ^(٩). [٦١٢٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكَلَ الْعَسَلِ

وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ

﴿٥٥٣٣﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «الرطب بالبطيخ» بدل «الطبيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١١/٢ (١١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، ٥٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبياني، ١٠١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالبياني، ١١٤٤.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

[٥٢٥٤]

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(١).

**ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَقَ الإِصْبَعِ
عِنْدَ الأَكْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرَهُ**

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

[٥٢٥٢]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ^(٤).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ

أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْحَسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

[٥٢٥١]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ^(٨).

**ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ عَلَى المَرْءِ تَرْكَ الإِعْضَاءِ
عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ**

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٥١١٥)، الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، فَأَطَعَمْنَاهُمْ رُطْبًا، وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٢). [٣٤١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ

﴿٥٥٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَنْصَلَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [ج/٢١٠ب] جَابِرٍ:

أَتَهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى ثُرْسٍ. فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلُمَّ! فَتَقَدَّمَ، فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٥). [١١٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

﴿٥٥٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ؛ فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ»^(١٠). [٥٥٩٤]

(١) «سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٣/١.

(٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١٠/٢ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني، ٣٧٦٢.

(٦) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (٢٣١٨)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ للصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ (١) قَضَاءَ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِي، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ جَاراً لَهُ (٦) يَهُودِيًّا (٧).

[٤٨٨٣]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٥٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلِمَ!» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَأَسْلَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (١٠).

[٤٨٨٤]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ عَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) في (ب): «إباحة» بدل «الإباحة للمراء»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «جارا له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) البخاري (٥٣٣٣)، المرضي، باب: عيادة المشرك.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٣٣٣)، المرضي، باب: عيادة المشرك.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا^(٢) نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي الْمَاءِ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى^(٣). [٤٧٢٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ خُرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدِمُوا الْغَزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِي خَيْبَرَ». فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ. فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ^(٦). [٤٧٢٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْأَرْتِدَافِ

وَالْتَعْقِيبِ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قِلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ

٥٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بنا معه» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٨١٠)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٧٣٦)، الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا وَرَاءَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(١).

[٥٦١٨]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ. وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ^(٦) وَأَبُو لُبَابَةَ. فَإِذَا حَانَتْ عَقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي! فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ^(٧): «مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ»^(٨).

[٤٧٣٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١٢).

[٥٩٣٠]

(١) مسلم (٢٤٢٣)، فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ح): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ح): «وعلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٣٤ (١٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

٢٢٥٧.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ

٥٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُندَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣). [٥٩٣١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ إِنْشَاءِ الْمَرَّةِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا^(٧). فَجَاءَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»^(٨). [٣٦٢٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ التَّكْلُفَ لِإِقْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٥٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذْ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «انزِلْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «طعامنا» بدل «طعاماً»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١١/٥ (٣٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (ح).

فَجَدَحَ لِي! (١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحَ لِي!» قَالَ: فَتَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ (٢).

[٣٥١١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمَشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ (٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ (٨)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِ أَثْنَاءِ الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ (٩).

[٥١١٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَخْذِ الْمَهْدِيِّ هَدِيَّةً نَفْسِهِ بَعْدَ بَعَثِهِ إِلَى الْمَهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتِ الْمَهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ (١٠)، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

- (١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) البخاري (١٨٥٧)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.
- (٣) في موارد الظمان ٢٤٣ (٩٨٢): «ابن الجنيد» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «الهادي» بدل «الهاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ح): «أبي طلحة» بدل «طلحة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٤ (٨١٨).
- (١٠) «بالرقة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٤).
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

هشامُ بنُ عَمَارٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(٢)، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي^(٣) مِسْكِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسَتَرْدُ الْهَدِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لِكَ».

قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرَدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكِ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ^(٤).

[٥١١٤]

ذَكَرُ [ج/٢١١ب] إِبَاحَةَ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ

وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقِ تَبَاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَيْهَا^(٧)، فَأَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً. فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعُهَا، فَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٨).

[٥١١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ح): «وأواق» بدل «وأواقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٧ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٢٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «اشترىها» بدل «اشترها»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٩٩٨)، البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمَوْصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٥٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرَضَ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ^(٤) شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ^(٥).

[٦٠٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ

ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَكَطَّ

٥٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١١)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُ امْرَأَتِي^(١٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(١٣).

[٩١٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٢ (١٢٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «بها النجاشي مع» بدل «معها النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٥ (١٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٥.

(٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٢) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «امرأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ بَصَدَقَةٍ، صَلَّى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبِي إِلَيْهِ بِبَصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» ^(٤). [٩١٧]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ مُلَاعَبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقَفِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَهَشُّ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمُ» ^(٧). [٥٥٩٦]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٩):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٤٢٦)، الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨٢).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَا [ح/ ٢١٢] دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢).

[٥٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَوَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ وَوَلَدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءَ بِحَالَةٍ تَسْخُطُ^(٣)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِابْنَتِهِ^(٧) زَيْنَبَ، وَنَفْسَهَا تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ؛

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ». قَالَ:

فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرُقُ، وَلَمْ تَنْهَ عَنِ

الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا

يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٨).

[٣١٥٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشَّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَا لَا^(٩) يُوجِبُهُ الدِّينُ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ،

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٣)، الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار.

(٣) في (ب): «حالة التسخط» بدل «بحالة تسخط»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بابنته» هكذا في (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٥٣٣١)، المرضى، باب: عبادة الصبيان.

(٩) في (ح): «ولا ما» بدل «ولا ما لا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه!» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه!» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ «هَيْه»، وَأَنْشَدَهُ حَتَّى أَتَمَمْتُ مِائَةَ بَيْتٍ^(١).

[٥٧٨٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ

٥٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤).

[٥٩٠٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٥).

[١٢١٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ تَأْلِيْفِ الْعَالِمِ كُتُبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٦)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ^(٧).

[١١٤]

(١) مسلم (٢٢٥٥)، الشعر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٥) البخاري (٢٨٢)، الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.

(٦) «حدثنا عبد الأعلى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢١٩ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ

﴿٥٥٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ مِنْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عَن سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا. قَالَ^(٤) شَرِيكٌ: لَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا^(٥).

[٥٥٩٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْأَزْرَارِ^(٦) فِي الْأَحْوَالِ

﴿٥٥٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ^(٩)، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبٍ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتِمَ. فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلَقِي^(١٠) أَزْرَارِهِمَا^(١١) لَا يَزِرَانِ أَبَدًا^(١٢).

[٥٤٥٢]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٨ (٥٥٦٦).

(٦) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٥ (١٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «تنطلق» وفي (ح): «مطلق» بدل «مطلق»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «أزرهما» وفي موارد الظمان: «الأزرار» بدل «أزرارهما»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ [ج/٢١٢ب] ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي^(٢) مَحْلُولٌ أَرْزَارُهُ^(٣)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ^(٤).

[٥٤٥٣]



(١) في (ب): «زهير» بدل «زهير بن محمد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ٥٥ (٩٩).

(٢) «يصلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٣) في (ب): «إزاره» وفي موارد الظمان: «الأزرار» بدل «أزراره»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للإباني، ١٧ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للإباني، ١/٤٢.



النوع الثاني

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

﴿٥٥٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

□ قال (أبو عاتم): عَدَمُ السَّبَبِ فِي هَذَا الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ الْإِمْكَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَى السُّبَاطَةَ، وَهِيَ الْمَرْبَلَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْإِمْكَانُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَعَدَ يَبُولُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَنْهُ رَبَّمَا تَفَسَّى الْبَوْلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَمِنْ أَجْلِ عَدَمِ إِمْكَانِهِ مِنَ الْقُعُودِ لِحَاجَةٍ، بَالَ ﷺ قَائِمًا^(٣).

[١٤٢٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُبُو الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ

﴿٥٥٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلَيْفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٦).

[١٤٢٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ (١)

٥٥٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «ادْنُ!» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ حُفَيْهِ (٥).

[١٤٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

٥٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قَالَ: فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ (٨).

[١٤٢٩]

(١) في (ب): «بأمره» بدل «بإذنه»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٢٣)، الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

ذَكَرَ التَّوْقِيَتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ

👈 ٥٥٦٩ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^{(١)(٢)}.

[١٣٢٨]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

👈 ٥٥٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ح/١٢١٣] قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَكَذِّبْهُ! أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا^(٥).

□ قال أبو عاتم^(٦): هَذَا خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ^(٦) حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ^(٧) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ رَأَى الْمُضْطَفَى ﷺ يَبُولُ قَائِمًا عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ أَبْنَا^(٨) السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ. وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يَبُولُ قَاعِدًا، فَحَكَتْ مَا رَأَتْ؛ وَأَخْبَرَ حُدَيْفَةَ بِمَا عَايَنَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ: فَكَذِّبْهُ، أَرَادَتْ: فَحَطَّطُهُ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَطَّطَ كِذْبًا.

[١٤٣٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

👈 ٥٥٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

(١) في (ب) و(ح): «يوماً وليلة» بدل «يوماً وليلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٧٢ (١٨٤).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٤ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٥٥.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٩٤ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠١.

(٦) في (ح): «خبر» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «أبنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٦١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ
يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرِ فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٣).

[٣٠٨٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَصْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٥٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَيْمُونٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ^(٨) بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ
خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٩)، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١٠)،
وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ
عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١١).

[٣٠٩٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٥٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.

(٤) «الرياني» سقطت من موارد الظمان ١٩٣ (٧٦٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح) وموارد الظمان: «سهل» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «بن ثابت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) «وكان أكبر من زيد بن ثابت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المصطفى ﷺ على القبر، إنما كانت على قبر منبؤذ، والمنبؤذ ناحية، فدللتك هذه اللفظة على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديداً في ناحية لم تُنبش، أو في وسط قبور لم تُنبش؛ فأما القبور التي نُبِشَتْ، وَقَلِبَ تُرَائِبُهَا صَارَ تُرَائِبُهَا نَجَسًا، لا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ الْمُنْبُوشِ دُونَ الْمَنبُودِ الَّذِي لَمْ يُنْبَشْ. [٣٠٩٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ

٥٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَدْنَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ!» قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينِ^(٥). [٣٠٩٩]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ

بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٥٥٧٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: العلة في [ح/٢١٣] صلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو

(١) البخاري (١٢٧١)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٩٥٢)، الجنائز، باب: التكبير على الجنائز.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٢٥٧)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز.

بأرضه: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ. فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ^(١) وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فَمُسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُصَلِّيُ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ^(٢).

[٣١٠٠]



(١) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «لأنه يصلي إلى غير قبله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).



النَّوعُ الثَّالِثُ

الأشياء التي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَقْرُونٍ.

٥٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ»^(٢).

[٢٣٣٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنْبِ تَرَكَ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ إِزَادَةِ النَّوْمِ

بَعْدَ غَسَلِ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ

٥٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَنَامُ^(٦).

[١٢١٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ

٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٦٩ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٣٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، فَأُصَلِّي (١) وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَارْزُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» (٢).

[٢٢٩٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ

٥٥٧٩ - أَخْبَرَنِي (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْقَمَّارِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ (٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: «فَلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيتُ أَنْ تُغْلَبَ، أَحَدْتُ بِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِصَلِّي مَا عَقَلْتُ» (٨)، فَإِذَا غَلِبَتْ فَلْتَنَّم» (٩).

[٢٥٨٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ أَبَا بَكْرٍ بَوَاسِطَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ (١١) اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُضَيِّقُ (١١) عَلَيَّ وَعَلَى

(١) «فأصلي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى... .

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الطويل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٨) في (ب): «عقلته» بدل «عقلت»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «مضيق» بدل «يضيق»، وما أثبتناه من (ح).

وَلَدِي، أَفَأَخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»^(١).

[٤٢٥٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعَلَلِ الَّتِي تَحَدَّثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٥٨١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَزَقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً»^(٤).

[٦٠٩٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَدِّ نَعْيِ السَّامِ^(٥) لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): وَأَخْبَرَنِي^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(١٠).

[٥٠٢]

(١) مسلم (١٧١٤)، الأفضية، باب: قضية هند.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٠٠)، السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

(٥) في (ب): «السلام» بدل «نعي السام»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) البخاري (٥٩٠٢)، الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٥٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ، فَعَرَضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارًا وَحَشِيئًا، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوَاطًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا، وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ»^(٣). [٣٩٦٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمَشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا

٥٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيئٌ عَقِيرٌ. فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ»^(٨) أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ. فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصدده الحلال.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٤ (٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «بن أنس» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فأوشك أو فيوشك» بدل «فإنه يوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ^{(١)(٢)}.

[٥١١١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرَّةِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةُ

٥٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذَرُوا لَهُ»^(٤).

[٣٥٩٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

٥٥٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيُّ، عَنْ^(٧) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٨).

[٤٣٥٢]



(١) في موارد الظمان: «تجاوزته» بدل «يجاوزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/١ (٨١٩).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٥) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٨٧ (١١٨٠).

(٦) «إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قالا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٨/١ (٩٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٨/٧ -

النُّوعُ الرَّابِعُ

الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِفَةِ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ^(١) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ^(٢)، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: يَا ابْنَ أَخِي ^(٣)، إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا ^(٤) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

□ قال أبو عاتق رضي الله عنه: أَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وَأَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ بِهِ. فَالْفِعْلَانِ جَمِيعًا مُبَاحَانِ مِنَ اللهِ، أَحَدُهُمَا إِبَاحَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَالْآخَرُ إِبَاحَةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ^(٥).

[٢٧٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ
مَا لَمْ يَعَزِمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْتُهُ
فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

٥٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٢)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «الملك» بدل لفظه «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «في القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(ح): «ابن أخ» بدل «ابن أخي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وإنما» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦١ (٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه

للألباني، ١/ ٣٣٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٥ (٥٤٧)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٤).

[٢٧٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ

أَخْبَرَنَا^(٥) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٨).

[٢٧٤٨]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعًا مُدَّةً مَعْلُومَةً لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَجَاوَزَاهُمَا

أَخْبَرَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ بِنَسَائِهِ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٢ (٤٥٤)؛ وللتنصيص انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.

- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.
- (٩) في (ب): «بيست» بدل «بنسا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢). [١٣٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ أَرِيدَ بِلَيْلَتِهِ

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [ج/٢١٥] عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٥). [١٣٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ! قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ^(٦). [١٣٣٧]

(١) «وليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٢ (١٨٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي،

(٦) مسلم (٢٧٢)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعاً إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

﴿٥٥٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو
الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ^(٤): إِنَّهُ قَدْ حَكَ^(٥) فِي نَفْسِي الْمَسْحَ
عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٧) شَيْئاً؟
قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزَعَ، أَوْ
نَخْلَعَ، خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ^(٨)^(٩). [١٣٢٠]



(١) «بحران» سقطت من موارد الظمان ٧٢ (١٧٩)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «له» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «حاك» وفي موارد الظمان: «حك» بدل «قد حك»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «في المسح على الخفين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «جنابة» بدل «الجنابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.



النَّوعُ الْخَامِسُ

أَلْفَاظُ تَعْرِيفٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٥٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَأَا، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَا تَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَتَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا!» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ وَقَيْتُمْ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَهَا»^(٦).

[٧٠٨]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ التَّيْمُمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ

٥٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١٠) اللَّهُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٦ (٢٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ، فَمَاتَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، ثَلَاثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَ طَهُورًا». قَالَ: شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ^(٣). [١٣١٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ

٥٥٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ!» قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٦). [١٣٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ [ح/٢١٥ب]

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ

٥٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ!» فَنَاوَلْتَهُ^(١٠).

(١) «ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) «ثلاثاً قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٩ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٦٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...

□ قال أبو عاتيم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْبَهِيِّ وَالْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ عَائِشَةَ. [١٣٥٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَوَلَدِهِ

📖 ٥٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ، فَمَا نُقْبَلُهُمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ» ^(٢). [٥٥٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

📖 ٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَرَّةٍ ^(٣) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٥) الْجَمَحِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» ^(٧). [٢٣٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ وَهَيْبٌ

📖 ٥٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ^(٩) بْنُ أَبِي بَكْرٍ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٢٣١٧)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٦): «مسرة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «معاذ» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٢٢ (٤٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ح).

المُقَدِّمِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(٢).

[٢٣٩٩]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَلَا يُصْرَحَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤):
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَذْهَبِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِيكِ»^(٦).

[٤٠٤٥]



(١) «الناجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

النَّوْعُ السَّادِسُ

أَفْظَاذُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

﴿١﴾ ٥٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَّاجِينُ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا فَضِيْبٌ، فَحَكَّهَا بِهِ، يُرِيدُ بَرْقَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، «وَلْيَقُلْ بِهَا هَكَذَا»، وَأَشَارَ سُفْيَانُ يُدْلِكُ طَرْفَ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ^(٤).

[٢٢٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ

أَنْ يَشْهَدَنَّ^(٥) أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

﴿٢﴾ ٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَعْنِي أَبْكَارَ [ح/ ٢١٦] الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتَلْبَسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٨).

[٢٢١٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٤٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٥) في (ب): «يشهدون» بدل «يشهدن»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٩٣٨)، العيذان، باب: اعتدال الحيض المصلى.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدَنَ أَحْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلِّيِّ

﴿٥٦٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَعْبِرَهَا»^(٣) أُخْتُهَا^(٤) جِلْبَابَهَا»^(٥). [٢٨١٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ مُقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿٥٦٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ^(٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٩). [٢٣٧٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

﴿٥٦٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «لتعربها» بدل «لتعبرها»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «أختها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) البخاري (٩٣٨)، العيدان، باب: اعتزال الحيض المصلي.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «كيسان» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، يَعْنِي: صُغْرًا؛ وَقِيلَ: صُغْرًا^(١)(٢).

[٤٠٤١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَاتِ

٥٦٠٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ^(٥) نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْيُبُوتِ^(٦).

[٥٦٤٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٥٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ صَمُصَمِ بْنِ جَوْسِ الْهِفَانِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ^(١٢).

[٢٣٥١]

(١) «وقيل صغراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٠ (٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الهفاني» بدل «الهفاني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٦ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا

﴿٥٦٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ نَذْرَتُهُ أُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(٤).

[٤٣٩٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ الضَّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَّقِ نَذْرَهَا

﴿٥٦١٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْأَعْبَرِيَّةِ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. فَأَتَى بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٨).

[٥٢٦٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ

﴿٥٦١١﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُوَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»^(١١).

[٦٢٥٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) البخاري (٦٥٥٨)، الحيل، باب: الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع...

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٨٣٩)، التمني، باب: خبر المرأة الواحدة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ!»^(٤). [٤٣٧٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٠)، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ!»^(١١). [٤٣٨٠]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) البخاري (١٩٣٨)، الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في (ب): «يا رسول الله صلى الله عليك» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) البخاري (١٩٢٧)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ. فَإِذَا أَنَا بِسَبِي حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا يَسْعُونَ يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا! قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا^(٣).

□ قال أبو حاتم: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصْرَحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ. فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بَلَيْتِهِ، وَكَلَيْتَهُ أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادًّا.

[٤٣٨١]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٦٥٦)، الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

النَّوْعُ السَّابِعُ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ (١) الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ (٤)، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا (٥).

[٥٠٠٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ (٦)

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْسِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ (٨).

[٥٠٠٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ بَعْضِ الْمُرَابَنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(١) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ح) و(ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بالتمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المرابنة وهي بيع الثمر بالتمر.

(٦) في (ب): «بالتمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٣/٧ (٤٩٨٢).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا [ح/٢١٧] حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا^(١).

[٥٠٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا^(٢).

[٥٠٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَائِيَا

٥٦١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤).

[٥٠٠٦]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِيَاظًا

٥٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر...

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرْصِهَا، يَقُولُ: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»^(١).
[٥٠٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرْخَصْ مِنْهَا^(٢) إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَصَطَّ

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يُرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٦). [٥٠٠٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٤).

(٢) في (ب): «فيها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب إلا في العرايا.



النَّوْعُ الثَّامِنُ

إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٢).

[١٥٠٤]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ^(٥)، عَنِ^(٦) شَرِيكِ، عَنِ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ^(٧) بِالْهَاجِرَةِ. وَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٨).

[١٥٠٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ

إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِهِ

٥٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٩٠ (٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الأزرق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «صلاة الظهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٤٩.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣). [١٥٠٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُمَرُو^(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَّا إِمَامًا أَوْ خِلْوًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [ج/٢١٧ب] أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ: الصَّلَاةُ! فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»^(٨). [١٥٣٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَدَ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥١٠)، مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ»^(١).

[١٥٣٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
قَدْ^(٢) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٦).

[١٥٣٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعِمَ
أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عُروَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ»^(١١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ب): «عبد الجبار» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٦٤٣)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أحدا» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١). [١٥٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِكُمْ

﴿٥٦٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَّنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى (٤). [١٥٣٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخْرَجَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ

﴿٥٦٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا [ج/٢١٨] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمٌ؟ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى (٧). [١٥٣٧]

(١) البخاري (٨٢٦)، صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٦٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٤٦)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٥).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَطْرُ اللَّيْلِ»، أَرَادَ بِهِ^(٦) نِصْفَهُ

٥٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٧).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٥٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٥/٣ (١٥٣٨).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»^(١). [١٤٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ [ح/٢١٨ب] ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»،

أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَضَلِّ كِتَابِيهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ^(٥)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ^(٦) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٧). [١٤٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا

مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ». وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي^(١١). [١٤٧٦]

(١) البخاري (٢٦٣٠)، الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عيزار» بدل «العيزار»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في (ب): «الأعمال» بدل «العمل»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٤٥٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٥٠٤)، مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.



النَّوْعُ التَّاسِعُ

إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يَقُولُ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعَلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ، وَأَقْطَعُوا السَّرَاوِيلاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَيْبِكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَاحْشَوْشُنُوا وَاخْلَوْلِقُوا^(٣) وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ، وَأَنْزُوا نَزْوًا، وَالنَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ [ج/٢١٩] إِلَّا هَكَذَا: أُصْبِعِيهِ^(٤) وَالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا الْأَعْلَامَ^(٥).

[٥٤٥٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَاضِ بَدِمَشْقَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «واخشوشنوا واحشوشبوا واخلولقوا» بدل «واخشوشنوا واخلولقوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ح): «أصبعه» بدل «أصبعته»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٥٤٣١]

الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي عَزَاةٍ، حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكِيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ فِي عَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ. فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ^(٥).

[٥٤٣٢]

ذَكَرَ نَفِيُّ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا

٥٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٨).

[٥٤٣٥]



- (١) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٥٤٩٤)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.



النَّوعُ الْعَاشِرُ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.

📖 ٥٦٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَوِ دِدْتُ أَيْ كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا^(٣) اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى، وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ! فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: وَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا^(٤).

[٣٨٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

📖 ٥٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
أَنَا^(٧) مِمَّنْ^(٨) قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ^(٩).

[٣٨٦٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رسول الله ﷺ كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفعة الضعفة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «كنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ب): «مما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) البخاري (١٥٩٤)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبِيْتُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ

٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(٥).

[٣٨٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُخْصَةٌ وَتَدَبُّ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا

٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [ج/٢١٩ب] لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(٨).

[٣٨٩٠]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٣١٥)، الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ^(١).
[٣٨٩١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ قَتْلِ الضَّرَارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ»^(٢).
[٣٩٦٢]



(١) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.

(٢) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

تَرَوَجِنِي الرَّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ غَيْرُ نَاضِحٍ وَغَيْرُ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أُعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَأُسْوِسُهُ، وَأَذُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأُعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي الدَّلْوُ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْزِبُ، فَتَخِزُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ ثَلَاثُ فَرَسَخٍ.

قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَيَّ رَأْسِي. فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ!» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى. فَجِئْتُ الرَّبِيرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِارْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ، فَكَفَفْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي (١).

[٤٥٠٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَدِّفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاجِلَتِهِ

٥٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢١٨٢)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَذَانِ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، فَلَقَيْتِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَحْتُ، فَقُلْتُ: يَا صَبَاحَاهُ! فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأُضْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ
عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَاسْجِحْ، إِنَّهُمْ
الآنَ بِغَطَفَانَ يُقْرُونَ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، وَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقَتِهِ حَتَّى
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(١).

[٤٥٢٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِخَضِرَةِ رَجِيئِهِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ

﴿٥٦٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ. فَكِلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ. قُلْتُ: وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ
الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا
لَا، أَوْ لَنْ، نَسْتَعِينَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ،
ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢).

[١٠٧١]

(١) البخاري (٣٩٥٨)، المغازي، باب: غزوة ذات القرد.

(٢) البخاري (٦٥٢٥)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الشَّرِكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقَرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا!» فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّءٍ. ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكٌ أَيْلَةً، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ. فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقَرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ!» قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ!» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا أَحَدٌ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

﴿٥٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ». فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ. فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَذُجِعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى^(٥) الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى. فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَائِلِيْقِ، وَأَقْرَأَهُ^(٦)، فَقَالَ: مَا عَلِمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعَلْمِكَ. فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهُوَ آمِنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا^(٧) قَدِمْتُ فَأُتِنِي! فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ، فَغُلِّقَتْ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى^(٨): أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ^(٩) اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ^(١٠)، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ! فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ. فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي! ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ^(١١) لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا! فَانصَرَفُوا. وَكَتَبَ قَيْصَرُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «صاعقة قال» سقطت من موارد الظمان؛ وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فأقرأه» بدل «وأقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «ينادي» بدل «فنادى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «خبركم» بدل «اختبركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ!» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ^(١).

[٤٥٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ

٥٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سَلِيمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْحُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا^(٢).

[٤٥٢٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَارَةِ الْإِمَامِ السَّلَاحِ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٥٦٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا». قَالَ: قُلْتُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

[٤٧٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/٢ (١٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٧٢/٦ (٤٤٨٧).

(٢) مسلم (٢٣٣٢)، الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٦/١ (٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣٠.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْتَهَمَ الْمَمَائِكُ مِنْ حُمْسِ حُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٥٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا (١) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى لَأَبِي (٢) اللَّحْمِ قَالَ:

شَهِدْتُ حُنَيْنًا (٣) وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي! فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «تَقْلُدُهُ!» (٤) وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ (٥).

[٤٨٣١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ مُصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٥٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا وَيُقِيمَ

بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ

مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِعَلِيِّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ

الْمُشْرِكُونَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْحُوهُ وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: لَا

أَمْحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْحُوهُ وَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: لَا

أَمْحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْنِي مَكَانَهُ حَتَّى أَمْحُوهُ». فَمَحَاهُ، وَكَتَبَ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا. فَلَمَّا كَانَ آخِرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: قَدْ

(١) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٠٢ (١٦٦٩).

(٢) في (ب): «أبي» بدل «لأبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «خبير» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تقلد» بدل «تقلده»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

مَضَى شَرْطُ صَاحِبِكَ، فَمَرُهُ فَلْيُخْرِجْ! فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

□ قال أبو حاتم: قولهم في الشرط: ولا يخرج معه أحد ممن دخل معه، أرادوا به على كره منهم؛ إذ محال أن لا يخرج أحداً ممن دخل معه من أصحابه أصلاً. [٤٨٦٩]

ذَكَرَ الشَّرْطُ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصَّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

٥٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكَتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُ! فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعُنَاكَ، وَلَمْ نُكْذِّبْكَ؛ اكَتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ!» فَكَتَبَ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ؛ وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! وَمَنْ أَنَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢). [٤٨٧٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا

٥٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ

(١) البخاري (٢٥٥١)، الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٢) مسلم (١٧٨٤)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ. فَمَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ^(٢) مِنْ بَلِيٍّ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبْلِكَ هَذِهِ بِنْتٌ مَحَاضٍ. قَالَ: ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ^(٣) أَنْ أَقْرِضَ اللَّهَ شَرًّا مَالِي، فَتَخَيَّرَهُ!^(٤) فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ^(٥): مَا كُنْتُ لِأُخَذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأْتِهِ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي. فَقَالَ لَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا عَلَيْكَ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ؛ فَمُرَّ بِقَبْضِهَا!^(٧) فَأَمَرَ ﷺ بِقَبْضِهَا^(٨)، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ عُمَارَةُ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ صَرْبَةً، فَوَلَانِي مَرَوَانَ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَمَرَرْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ، فَصَدَّقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحْلُهَا عَلَى الْأَلْفِ^(٩) وَخَمْسِ مِائَةٍ بَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا فَحْلُهَا؟ قَالَ: فِي السَّنَةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ^(١٠) حِقَّةً أَخَذَ مَعَهَا فَحْلُهَا^(١١).

[٣٢٦٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ،

- (١) «عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «برجل» بدل «على رجل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «أكره» بدل «لأكره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فتخير» بدل «فتخيره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «أبي» بدل «أبي بن كعب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «فمن يقبضها» بدل «فمر يقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ب): «من يقبضها» بدل «يقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ألف» بدل «الألف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «ثلاثون» بدل «ثلاثين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣٥٣ (٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٤١١.

قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، لَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الرَّجُلِ أَوْ صِنُو أَبِيهِ».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يُرِيدُ إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ أَنَّهُ حَبَسَ مَالَهُ مِنَ الْأَدْرَاعِ وَالْأَعْتَادِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «هُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، يُرِيدُ أَنَّ صَدَقَتَهُ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ عَنْهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا مِنْ صَدَقَةٍ ثَانِيَةٍ مِنَ الْعَامِ الْمُثْبِلِ. وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَقُولُ: عَلَيْهِ، بِمَعْنَى لَهُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، يُرِيدُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ. وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْفَرِيضَةِ؛ وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ صِبْيَةِ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ؟ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ هَذَا الْخَبَرَ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، يُرِيدُ: فَهِيَ لَهُ عَلَيَّ كَمَا قَالَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ فِي خَبْرِهِ^(١).

[٣٢٧٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمُكَاتَبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءً مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٥٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣):

(١) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديمه الزكاة ومنعها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا^(١) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّامِسِ أَوْ^(٣) لِابْنِ عَمِّهِ. فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوَّةَ مَلَا حَةَ لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا. وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ.

فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى^(٥) نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَتَزَوَّجُكَ، وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ!» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ^(٦): فَلَمَّا بَلَغَ^(٧) الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَلَقَدْ عَتَقَ^(٨) بِتَزْوِيجِهِ مِائَةَ^(٩) أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ^(١٠) أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(١١).

[٤٥٤]

(١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «جويرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فبلغ» بدل «فلما بلغ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أعتق» بدل «عتق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «بتزويجها به كذا وكذا» بدل «بتزويجه مائة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٠ (١٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَاشِمٌ^(٢) بِنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَهَا ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ^(٥).

[٤٠٧٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٣ (١٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٨٤٢).
- (٦) «محمد» سقطت من موارد الظمان ٥٦٣ (٢٢٦٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا. فَقَالَ (١):
 حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا (٢). قَالَ: «فَنَعَمْ» (٣) إِذَا». فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا،
 فَقَالَتْ (٤): لَا هَا اللَّهُ إِذَا وَقَدْ مَعَنَا هَا فُلَانًا وَفُلَانًا! قَالَ: وَالْجَارِيَّةُ فِي خِدْرِهَا (٥)
 تَسْمَعُ. فَقَالَتْ الْجَارِيَّةُ: أترُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ
 لَكُمْ فَاَنْكِحُوهَا! (٦).

قَالَ: فَكَأَنَّهَا (٧) جَلَتْ (٨) عَنْ أَبِيئِهَا. فَقَالَ (٩): صَدَقْتَ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ رَضِيْتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرْضَاهُ». فَزَوَّجَهَا.
 فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَخَرَجَتْ امْرَأَةُ جُلَيْبِيبٍ وَفَتَّهَا، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ قُتِلَ
 وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ (١١). قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ
 نَبِيًّا (١٢) أَنْفَقَ مِنْهَا (١٣).

[٤٠٥٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِنَافِ سَبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ

٥٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (١٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «أماها استأذن» بدل «أماها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «نعم» بدل «فنعَمْ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «فقالَتْ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «سترها» بدل «خدرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «فانكحوه» بدل «فانكحوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فكأنما» بدل «فكأنها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «حلت» بدل «جلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «بتنأ» بدل «ثيبأ»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٨/٢ (١٩٢٣).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٣ (١٥١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي^(٦) أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ: ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ^(٧) مَرَّاتٍ بِالزُّنَى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «أَنْكِهْتَهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَى؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا^(٨) يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرَجِمَ. فَسَمِعَ بَرَجَلَيْنِ^(٩) مِنْ أَصْحَابِهِ^(١٠) يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ^(١١) إِلَى هَذَا الَّذِي سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ^(١٢) حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ!

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً^(١٣) فَمَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمَا: «كُلًّا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ!» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «نفسه بالزنى أربع» بدل «نفسه أربع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «كما» بدل «مثل ما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «رجلين» بدل «برجلين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «الأنصار» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في (ب): «انظروا» بدل «انظر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «فلم يدع نفسه» بدل «فلم تدعه نفسه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «ثم سار ساعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نِلْتُمَا مِنْ عَرَضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفَاءً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١). [٤٣٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ فِي الْمَرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ

٥٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبُرَّارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْهَضْهَضِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ»^(٤)، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنَى! ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنَى!» فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنَى!» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنَى!» قَالَ: «أَدْخَلْتُ وَأَخْرَجْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحْمَلَهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَرَجَمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ.

فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَأَبِيكَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْخَائِبُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ سَائِلَةٍ رِجْلَهَا، فَقَالَ: «كُلَا مِنْ هَذَا!» قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «فَالَّذِي نِلْتُمَا

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧،

٦٣١٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٣ (١٥١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ويلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مِنْ عَرْضِ أَحْيِكَمَا أَكْثَرُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ^(١).

[٤٤٠٠]

ذَكَرُ وَصْفِ تَقَمَّصِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْجَنَّةِ

٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٣).

[٤٤٠١]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكْفِّرُ الْجِنَايَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٤).

[٤٤٠٤]

ذَكَرُ وَصْفِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى بِرَجُلٍ أَشْقَرَ، قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ أَقْرَبَ بِالزُّنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ وَقَالَ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِزِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثَيْبَةَ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتَى بِأَحَدٍ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٥٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا». وَرُبَّمَا قَالَ سِمَاكُ: «إِلَّا نَكَلْتُهُ». قَالَ سِمَاكُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ الْحَكَمُ: يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ حَمَادٌ: مَرَّةً^(١).

[٤٤٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ قَلَّةَ عَقْلِ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛ فِلِدَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

رَوَاهُ ٥٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً! فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا. قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِهَ بَأْسٌ؟» فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا لَا يَرَى^(٢) أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَمَرْنَا فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقِدِ. قَالَ: فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ، وَلَمْ نُوثِقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِحَرْفٍ وَعِظَامٍ وَجَنَدَلٍ. قَالَ: فَاشْتَكَى فَسَعَى، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، فَاتَى الْحَرَّةَ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَنَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، أَمَا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: وَلَمْ يَسِبْهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ^(٣).

[٤٤٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِالزُّنَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ

رَوَاهُ ٥٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٦٩٢)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «لا يرى» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١٦٩٤)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقْمِهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَسْتَدُّ. فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ!»^(١). [٤٤٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى

٥٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: **ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى**

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(٢). [٤٤٤٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنى يَجِبُ أَنْ يُتْرَبَصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٥٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا!» فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ؛ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ

(١) مسلم (١٦٩٥)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) البخاري (٦٤٢٩)، المحارِبِينَ، باب: رجم المحصن.

جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ! (١).

[٤٤٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقِرَّةَ بِالزَّوْنِ عَلَى نَفْسِهَا
ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْبِصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَقْطِمَ وَلَدَهَا

﴿٥٦٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ (٤): قَدْ أَحَدْتُ؛ وَهِيَ حُبْلَى. فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فْتَرْضِعَهُ (٥) حَتَّى تَقْطِمَهُ، ففَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنَاسٍ، ففَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا: «إِلَى مَنْ دَفَعْتِهِ؟» (٦) فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ (٧) مِنَ الْأَنْصَارِ. ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا. فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا! (٨) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُهُ (٩) النَّاسُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» (١١).

[٤٤٤٢]

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فترضعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «دفعت» بدل «دفعته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «أناس» بدل «آل فلان ناس»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «يقول» بدل «يقوله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٣ (١٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/٣٦٦.

ذَكَرُ خَبَرٌ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ لَهُ. فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالبِكْرِ؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى لِسَانِ صَفِيهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ حُكْمَ الزَّانِيَيْنِ. فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الزَّانِيِ وَأَقْرَبَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ بِهَا، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَفِيهِ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالجَلْدِ لِلثَّيِّبِينَ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا.

[٤٤٤٣]





النوع الثاني عشر

الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً.

📖 ٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). [٤٣٠١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتِ

📖 ٥٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٢). [٥٥٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعاً

📖 ٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِقَاتِلِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الصَّالِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: «لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِبِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِبِذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٥٥٨٩]

(١) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

ذَكَرُ خَبِيرٌ قَدْ يُوهِمُهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو (١) مَحْرَمٍ

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (٢).

[٢٧٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٣).

[٢٧٣٢]

ذَكَرُ لُفْظَةَ تُوهِمُهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةَ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ! (٤).

□ قال أبو حاتم: لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَهَمَةِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ يَثْقَاتُ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تَرِيدُ أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُسَافِرُوا وَاحِدَةً مِنْكُمْ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا.

[٢٧٣٣]

(١) «ذو» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرٌ حَتْمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

٥٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(١). [٢٧٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي وَجِبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التُّطُوعِ

٥٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي عَزَاةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَحَجَّ بِامْرَأَتِكَ»^(٢). [٣٧٥٦]



(١) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.



النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ.

﴿٥٦٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو خَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ^(٢) نَهَارٍ»^(٣).

[١٥٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ لَمْ يُزَجَّرْ عَنِ الصَّلَاةِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ

﴿٥٦٨٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).

[١٥٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ

قَدْ زَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقَّتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ

﴿٥٦٨١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥).

[١٥٤٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.

(٤) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..

(٥) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

﴿٥٦٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ وَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

[١٥٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْصُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّضْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿٥٦٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَتْ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصُوبُ الشَّمْسُ لِعُرُوبِهَا^(٢).

[١٥٤٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النُّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يُرِدْ كُلَّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِطَابِ

﴿٥٦٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

[١٥٤٧] «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(١).

ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلِّ

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[١٥٤٨] «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ حَوْلَيْهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ

٥٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٥٥٠٧] أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَزَعَ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ صِدْيَيْهِ: الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعًا

٥٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلِقَ بَعْضَ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ،
وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(٤).

[٥٥٠٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩٢/١ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٥٦.

(٢) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

(٤) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.



النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكَهَا مَعاً، خَيْرَ الْمَرَّةِ بَيْنَ إِتْيَانِهَا
وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعاً.

📖 ٥٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ
فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»^(١).

[٣٦٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ مُحَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِراً فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعاً

📖 ٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «أَنْتَ
بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

[٣٥٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعاً فِي السَّفَرِ طَلَّقَ مُبَاحٍ

📖 ٥٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ
قَالَ:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا وَأَفْطَرَ مُفْطِرُنَا، فَلَمْ
يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

[٣٥٦١]

(١) مسلم (١١٢٦)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٢) البخاري (١٨٤١)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٣) البخاري (١٨٤٥)، الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلَقٌ مُبَاحٌ

٥٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ؛ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعْهَبْ هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ، وَلَا هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ^(١). [٣٥٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كَرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعَفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٥٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزْرَةَ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزَاةَ الْعُسْرَةِ. فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامٌ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ. فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٣). [٣٥٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٤). [٣٥٥٤]

(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) «عزرة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر.

(٤) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر.

ذَكَرُ اسْتَقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ

📖 ٥٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ^(١).

[٣٥٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا^(٢) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

📖 ٥٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ^(٣) بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتِظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُوا^(٤) الْأَبْنِيَةَ وَيُصْلِحُوا^(٥) الرِّكَائِبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٦).

[٣٥٥٩]



(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..

(٢) «يكونوا» هكذا في (ب).

(٣) «سلمة» هكذا في (ب).

(٤) «يضربوا» هكذا في (ب).

(٥) «ويصلحوا» هكذا في (ب).

(٦) البخاري (٢٧٣٣)، الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو.



النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ

إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْهُ.

٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَاراً^(٣)، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(٤).

[٤٢٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ

أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعَقِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعِينُهُمُ اللَّهُ بِهِ^(٥).

[٤٢٤٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٢ (٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ديناراً» هكذا في (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٤٨٤.

(٥) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.



النُّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ

الإخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

٥٦٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

[٣٥٢٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ

٥٦٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ^(٥) بْنِ عَبَادٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً فَتَحَانِي، وَقَامَ. فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٦)، فَإِذَا هُوَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا يَسُوكَ اللَّهُ؛ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ^(٧). ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلْكَ أَهْلُ الْعَهْدِ^(٨) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى^(٩) وَلَكِنْ آسَى عَلَيَّ مَنْ أَصَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ:

(١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٣٩٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ميسرة» بدل «قيس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «أن نليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «العقد» بدل «العهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «إساءة» بدل «آسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

مَنْ تَعْنِي (١) بِهَذَا؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ (٢).

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُوقِهِ فِيهِ

﴿٥٧٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (٣) بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ (٦) الزُّبَيْرِيُّ (٧)، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» (٩).
□ قَالَ أَبُو خَالِيمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَلِيُّ بْنُ رِزَّاحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْفَيْسِ بَدَلِ عَمْرُو عَنْ عَمْرُو؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ مُدَاوَاةً عَيْنِيهِ إِذَا زَهَدَتْ

﴿٥٧٠١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَقِيَّةَ (١٠) بِنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (١١) أَخْبَرَهُ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ» (١٢).

(١) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١١٦.

(٣) في موارد الظمان ٢٦٨ (١٠٨٩): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الحسن» هكذا في (ب).

(٧) في موارد الظمان: «الزبير» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩١٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.

(١٠) «بقية» هكذا في (ب).

(١١) «سليمان» هكذا في (ب).

(١٢) مسلم (١٢٠٤)، الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٥٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الصَّحَّاحِ عَلَى إِجَارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ^(٤) الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٥).

[٤٠٤٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٥٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٦).

[٤٧٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّرْبَ فِي الظُّرُوفِ

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ

٥٧٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَفَدَاهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن عمه سليمان بن أبي حثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٥).

(٤) في (ب): «إنجار من أناجير» بدل «إجار من أجاجير»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٨.

(٦) البخاري (٢٨٦٦)، الجهاد، باب: الحرب خدعة.

بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: مَالِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي
الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا»^(١).

[٥٣٩٠]

ذَكَرَ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ
وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»^(٥).

[٥٨١١]



(١) مسلم (٩٧٧)، الجناز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٥٥.



النوع السابع عشر

الأشياء التي أبيحت ناسخة لأشياء حُظرت قبل ذلك.

﴿٥٧٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارِكِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ، فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا. فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأُطْلَبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ! فَأُصْبِحَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، عُشِيَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا؛ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

[٣٤٦٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ

﴿٥٧٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ^(٣) بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ

(١) «عبد» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾...

(٣) «سليم» هكذا في (ب).

(٤) «عبد» هكذا في (ب).

الْأَضَاحِي أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوسَّعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَحِّ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفٌ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ»^(١). [٣١٦٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ تَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مِرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢). [٥٣٩١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْحَى أَنْ يَدْخَرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا

٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ يَوْمَ الْأَضْحَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ فِي هَذَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا»^(٣). [٥٩٢٩]



(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٣) البخاري (٥٢٤٩)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.



النُّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ
بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ؛ وَلِي جَارِيَةٍ^(١) يَرْقِي مِنَ الْعَرْبِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرَّقِيَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرَّقِيُّ الَّتِي
يُخَالِطُهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ الرَّقِيِّ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شَرْكٌ

٥٧١١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
كُرَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنْ كُرَيْبِ
الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي
حَثْمَةَ^(٦)، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ أُمَّكَ فِي الرَّقِيَّةِ! فَقَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَتْهُ^(٨)

(١) «جارية» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «ابن خيثمة» بدل «ابن أبي حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فأتت» بدل «فأتته»، وما أثبتناه من (ب).

فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ!»^(١). [٦٠٩٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةَ

الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأُمَّتِهِ ﷺ

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقِمِّ الصُّلَحِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا^(٤). [٦٠٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ

اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحَدُّثُ

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٥). [٦١٠٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٣/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥/٢ (١١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

١٧٦.

(٥) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٦ (١١٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

الصَّلْتِ^(١) التَّمِيمِيَّ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا»^(٢). [٦١١٠]



(١) «عن الشعبي عن خارجة بن الصلت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.



النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكَهَا.

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانِ بِالرَّفْقَةِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنْ أَسْتَحْلِفُ فَقَدْ اسْتَحْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي (١). [٤٤٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْغَمْرِ
دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ (٢)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (٣). [١١٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتْفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ،
كَانَ ذَلِكَ كَتْفَ شَاةٍ لَا كَتْفَ إِبِلٍ.

٥٧١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤). [١١٤٤]

(١) البخاري (٦٧٩٢)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٢) «الأحوص» هكذا في (ب).

(٣) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٤) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٧١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ بِنَسَا، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ عَرَقٍ يَأْكُلُ. فَأَتَى الْمُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الْعَرَقَ وَالسَّكِينَ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّمْرِيَّ، وَقَالَ: «يَحْتَرُّ مِنْ عَرَقٍ فَأَتَاهُ الْإِذْنُ بِالصَّلَاةِ»؛ وَقَالَ: «مِنْ يَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

[١١٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَقَةِ

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوَجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ. قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

[١١٥٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ

فِي عَقِبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَّامَهَا

٥٧٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ:

(١) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدُ؛ يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَلَا بَعْدَهَا^(١).

[٢٧٥٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢).

[٢٨١٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ^(٨) مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا^(٩): نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١٠). فَلَمَّا

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٣٥٩ (٢٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٠٨.

(٢) البخاري (٩٤٥)، العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أحد» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).


(٩) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «فصلى عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَتَحَّ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَبْنًا فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

[٣٠٦٤]


ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُمْطِرَ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

 ٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ^(٢).

[٣٥٥٥]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ


 ٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ^(٣).

[٣٥٨٠]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ صَوْمَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ

 ٥٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّبَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ^(٥).

[٣٦٠٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/١ (٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥، ٢٤٩.

(٢) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..

(٣) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم.

(٤) «بن» هكذا في (ب)، وصوابه: «عن» بدل «بن»؛ انظر الحديث رقم: ١٤٦٨.

(٥) مسلم (١١٧٦)، الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجِّهِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا

﴿٥٧٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
لَمْ يَطْفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا
طَوَافَهُ الْأَوَّلَ^(١).

[٣٨١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

﴿٥٧٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ
الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ^(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ^(٥) لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى
يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٦)».

[٣٩١٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَرْكِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

﴿٥٧٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ
وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:
عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ.
قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ»^(٧).

[٦٠٠]

(١) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٤٦ (٩٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «كفارة» بدل «كفاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٧/١ (٨٢٥)؛ وللتنصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣.

(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْعِلْمَ

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ^(١) يُقَصُّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ^(٣).

[٦٢٦١]



(١) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٨ (١١١).

(٢) في موارد الظمان: «زمان» بدل «زمن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٤ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢/٤١٠.

النُّوعُ العِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْتِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مَرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنِيَّتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» (١).

[٥٧٣٣]





النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ.

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحَطْبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ^(١).

[٣٢٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ^(٦).

[٦٣٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةٍ
أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا

٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٢٩٩)، اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/٢ (١٧٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦، ٤٨.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ
أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ^(١).

[٦٣٨٢]





النُّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الأفعال^(١) التي تُؤدِّي إلى إباحة استعمال مثلها.

٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِ قَيْتِ»^(٢) [٦٥٧٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْرَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ فَيُجْهِّزُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا^(٩) بَادِيَتَنَا^(١٠) وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ؛ فَقَالَ: أُرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا

(١) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٥٧٩٤)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «البناني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «زاهر» بدل «إن زاهرًا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «بادينا» بدل «باديتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

الْعَبْدُ؟» فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِداً! فَقَالَ^(١): «لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ^(٢) بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٌ»^(٣). [٥٧٩٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ الْمَزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِشِعْراً فِي الذِّكْرِ

٥٧٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شِيبَتْ لَا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنِكَ!» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَتِيمَتِي أَنْ لَا يُشَبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لَا تُشِبُّ أَبَداً! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْداً أَيَّما أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [٥٧٩١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً

٥٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أُشْرَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(٥). [١٠٩]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فلست» بدل «لست»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩٦/٢ (١٩٣٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشماثل للالباني، ٢٠٤/١٢٧.

(٤) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..

(٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمَثِيلَ لِلأَشْيَاءِ بِالأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ» (١).

[٥٧٩٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاطِ

عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ. فَرَكِبَهُ فَرَجَعَ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» (٢).

[٥٧٩٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَآتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» (٣).

[٥٨٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٦١٣٣)، الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) البخاري (٢٨٠٦)، الجهاد، باب: مبادرة الإمام عند الفرع.

(٣) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السوق مطابهن بالرفق بهن.



كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ!»^(١).

قَالَ فَتَادَةٌ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

[٥٨٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «رُوَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢).

[٥٨٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَجِدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْفَكَ الْقَوَارِيرِ»؛ يَعْنِي النِّسَاءَ^(٣).

[٥٨٠٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنَ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ

(١) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطابهن بالرفق بهن.

(٢) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطابهن بالرفق بهن.

(٣) البخاري (٥٨٠٩)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

الْقَوْمَ، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرْبِ^(١) أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢) [٥٧٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

﴿٥٧٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٣) [٥٧٨٩]



(١) «الحرب» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٢٧١٩)، الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء.

(٣) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.



النوع الثالث والعشرون

ألفاظ إمام مرادها الإباحة لأشياء سئل عنها.

٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْرِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا فُذِّرَ لَهَا». ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَدَّرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ النُّظْفَةَ الَّتِي فُذِّرَ مِنْهَا الْوَلَدُ وُضِعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَأُخْرِجَتْ^(١).

[٤١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

[٢٤٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

٥٧٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٤٣٩)، النكاح، باب: حكم الغزل.

(٢) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَىٰ بَنُ سَعِيدٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٢): حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُدَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ (٣) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً (٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ لِأَنَّ مَكَانَ هُوَ لِأَنَّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا (٥).

[٢٤٢٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ

٥٧٤٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامِ ابْنِ سِيرِينَ (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧):

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ!» (٨). [٣٥٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَقَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٥٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَضْبَهَانِيُّ بِالْكُرْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «يوازي» بدل «موازي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ركعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١١٣٣.

(٦) «وهشام بن سيرين» هكذا في (ب)، وصوابه: «وهشام عن ابن سيرين» بدل «وهشام بن سيرين»؛ انظر الحديث رقم: ٤٨٩.

(٧) «وقتادة عن أبي هريرة» هكذا في (ب)؛ والظاهر أنه سقط راوٍ بين قتادة وأبي هريرة.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/١ (٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٠٧٥.

الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيئُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١). [٣٥٧٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ تَحْرِي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢). [٣٦٨١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ

مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَجَعَلَ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ»^(٣). [٣٨٧٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ:

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) البخاري (١٦٣٤)، الحج، باب: الذبح قبل الحلق.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

[٣٩٧٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِرَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِيِّينَ

٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الشُّعْرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ»^(٤).

[٤٧٠٧]



(١) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

(٢) «قال سقطت من موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.

٥٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: خَبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وَعَمَرُوهُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُحْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿عِذْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(١).

[٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
لَمْ يُنْزَلْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِكَمَالِهَا

٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَيَجِيءُ مَعَهُ بِاللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ، أَوْ بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُوهُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: فَأَنْزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿عِذْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢).

[٤٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧٢/٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٧٠/١ (٤١).

(٢) البخاري (٤٣١٨)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين..

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٥٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا فِيهِ. فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرْرِ﴾^(١).

[٤٢]



(١) البخاري (٤٣١٧)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين..



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

٥٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ شَيْخَانِ حَافِظَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ؛ حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَبِيَّةِ الْغَزَالِ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحَشِيٍّ. فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ. فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحِدُوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ. فَرَأَهُ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَأَخَذَ الرُّمْحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوِلْنِيهِ! فَقُلْنَا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ. قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشُورُونَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ^(١) فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. وَأَظْنُهُ قَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» شَكََّ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢).

[٣٩٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. فَرَأَيْنَا حِمَارَ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ وَالْجَمْتُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ

(١) في (ب): «تقدم» بدل «تقدمهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

يُنَاوِلُونِيهِ، فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي. ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ، فَعَقَرْتُهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ
بَعْضُ الْقَوْمِ، وَتَرَكَ بَعْضٌ. فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا،
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ رِجْلٌ. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٣٩٧٧]



(١) البخاري (٥٠٩١)، الأطعمة، باب: تعلق العضد.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةٌ فِعْلٌ مُتَقَدِّمٌ مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِهِذَا الْأَمْرِ.

٥٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَيْتُنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لِدِعْ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟^(١) قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، كُنَّا نَطْنُهَا يُحْسِنُ رُقِيَةً. فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ. فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْهُ لَبَنًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَأَتَيْتِنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ااقِسُوا، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^(٢).

[٦١١٣]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمُشْتَرِطَةَ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرُّقَى

٥٧٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَنَزَلُوا بِالْعَرَاءِ. فَلِدِعْ سَيِّدَهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرُقِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَرُقِي. قَالُوا: ارُقِ^(٣) صَاحِبَنَا! قُلْتُ: لَا، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيِّتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا. قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً.

(١) في (ب): «راقي» بدل «راق»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٤٧٢١)، فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) في (ب): «راقي» بدل «ارق»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى بَرَأً، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ. فَقُلْنَا: نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لَا نُحْسِنُ نَرْقِي، فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ!»^(١). [٦١١٢]



(١) البخاري (٢١٥٦)، الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.

٥٧٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩]، الْآيَةُ (١). [٣٩٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلبَّرَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُنْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ

٥٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً. وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتَ! فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَمَا رَدَّ الْعَرَقَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَعَ الْوَحْيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» (٢). [١٤٠٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الْمَأْمُومِينَ

٥٧٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٣)، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَمَا^(٤) إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إِلَى^(٥) ﴿يَسْجُدُونَ﴾^(٦). [١٥٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَارَ التَّرْوُدِ لِلْأَسْفَارِ

﴿٥٧٦٥﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٧): ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾ [البقرة: ١٩١]. [٢٦٩١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ

﴿٥٧٦٦﴾ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ بِالصُّعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إلى المسجد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أناء الله وهم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/١ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٧.

(٧) البخاري (١٤٥١)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾.

بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا. وَقَالُوا: هَذَا مَرَاءٍ، فَنَزَلَتْ^(١): ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

[٢٣٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ

مَنْ أَجَارَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥٧٦٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ^(٢) عَمْرِو الْقَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَمَاتَى^(٣).

[٤١٩٧]



(١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٤٢٥٤)، التفسير، باب: نساؤكم حرت لكم..



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الإخبارُ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةٌ
اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٥٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ
عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبِئُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ
جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: هذه الذبائح التي أباح رسول الله ﷺ ما كان يفعلها أهل الجاهلية؛ إنما
هي غير الفرع والعتيرة المنهي عنهما في الإسلام.

[٥٨٩١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ دُونَ الْحَدِيدِ

٥٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةً مِنْهَا أَنْ
تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ. فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ
بِأَكْلِهَا^(٥).

[٥٨٩٢]

(١) في موارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٧): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٢/١ (٨٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤، ٤١٢ - ٤١٣.

(٥) البخاري (٥١٨٣)، الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

٥٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ. فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان.

[٥٨٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ!» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلْتَنِي؛ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْضُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

[٥٨٨١]

(١) البخاري (٢١٨١)، الوكالة، باب: إذا أضر الراعي أو الوكيل شاة تموت..

(٢) البخاري (٥١٦٠)، الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ وَصَلَ رَحِمَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهَا

﴿٥٧٧٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَدِمَتْ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هُدْنَةِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَتَتْ رَاغِبَةً أَفْأَصِلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِهَا!»^(١). [٤٥٢]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتْ زَوْجَهَا فِيهَا

﴿٥٧٧٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى، وَاشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرَأَةٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهَا وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ
فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ
وَبَاءَهَا إِلَى مَهَبِيعَةٍ»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(٢). [٥٦٠٠]

(١) البخاري (٢٤٧٧)، الهبة، باب: الهدية للمشركين.

(٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ

٥٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُهَيَّبِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفِّكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلِي وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ»^(١).

[١٣٢٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدْرَ الَّذِي وُقِّتَ لَهُ فِيهِ

٥٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا فَضِيلُ^(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ^(٦) يُحَدِّثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٧).

[١٣٣٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَارِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَوْمَ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً

٥٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّزَيْسِيُّ، قَالَ^(٩):

- (١) البخاري (٢٠٣)، الوضوء، باب: المسح على الخفين.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧١ (١٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٩)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٠.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَفُضِّلِي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ. قَالَ^(٣): قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرُّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤).

[٢٥٤٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ بِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ؛ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَعَ مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٥).

[٣٣٥٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَقَدَارَ مَا

تَنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهَا فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٧٩ - ٨٠.

(٥) مسلم (١٠٢٩)، باب: الحث على الإنفاق.

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

[٤٢٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكِ الْعَابِدِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَعَلَمَكُمُ بِمَا أَنْفَيْ»^(٢).

[٣٤٩٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ

قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ^(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤).

[٣٩٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) البخاري (٢٣٢٨)، المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) في (ب): «فأحج» بدل «فأحج»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٦٣٢١)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): أَخْبَرَنَا (٢) النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»؛ فَقَالَ: آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «اُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»؛ فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» (٤). [٣٨٧٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

﴿٣٨٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ (٥). [٣٨٦٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنَتْ يَمِينَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ

﴿٣٨٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ:

نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أفرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ! فَلَمَّا أَمْسَيْتُ، جِئْنَا بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَهُ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا! فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى! فَأَبَوْا عَلَيْنَا. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٢/١ (٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: حجة النبي للألباني، ٩٧/٨٦.
- (٥) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى..

قَدْ فَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ وَتَنَحَّيْتُ^(١). قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ! فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ، فَسَلِّهِمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ! فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ^(٢) عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ! قَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ الشَّيْطَانِ، فَهَلِّمُوا قِرَائِكُمْ! فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمِيَ اللَّهُ، وَأَكَلَ وَأَكَلُوا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيِّتُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَخَيْرُهُمْ»^(٣).

[٤٣٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلَا

٥٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ هَذَا، فَلْيَرْكَبْ!»^(٤). [٤٣٨٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرءِ قَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِهِ

٥٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(٥).

[٤٣٩٥]

(١) في (ب): «فجئت» بدل «وتنحيت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «تفعلوا» بدل «تقبلون»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٥٧٨٩)، الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.

(٤) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٥) مسلم (١٦٣٨)، النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ نَذَرَ النَّاذِرَةَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِيَّ بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قِضَاءً ذَلِكَ النَّذْرُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

٥٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذْرٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمَّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(١).

[٤٣٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

٥٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلِيلٍ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا^(٢).

[٤٢٩٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِهِ

٥٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بَشْتَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَطَعِمَ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ؟!»^(٣).

[٥٢٠٨]

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..

(٣) مسلم (٣٧٤)، الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَأ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي. فَقَالَ ﷺ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ!»^(١).

[٣٩٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفِدْيَةِ

حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ

٥٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَهْرٍ^(٢) أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفِدْيَةِ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً^(٣).

[٣٩٧٩]

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..

(٢) «طهر» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

﴿٥٧٩١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدٌ تَحْتَ قِدْرِ لِي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فاحلق رأسك، وانسك نسيكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً بين سِنَّةٍ مَسَاكِينٍ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ادْبَحْ شَاةً!»^(٢).
[٣٩٨١ - ٣٩٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي الْاِفْتِدَاءِ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

﴿٥٧٩٢﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، أَتُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ، أَيُّمَا تَيْسَّرَ^(٣). [٣٩٨٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿٥٧٩٣﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

(٣) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: «فَاخْلِقْهُ، وَادْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(١).

[٣٩٨٤]

ذَكَرَ خَبْرٌ فَإِنْ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ كَعْبٌ: فِيَّ نَزَلَتْ؛ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا كَذَبْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ^(٢).

[٣٩٨٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتَلَّتْ

عَلَى مَا قَالَ أَيْمَتُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٥٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرُّبَيْرِيُّ؛ قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمَدُّنَا

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

أَصْغَرُ الْأُمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صَاعِنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الصَّاعِ وَقَدْرِهِ، إِلَّا مَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ. فَزَعَمَ الْحِجَازِيُّونَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَّا مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا؛ إِذْ هُوَ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَيَبْطَلُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَّتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ.

[٣٢٨٤]



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكَهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيضٍ.

٥٧٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١). [٥٢٦٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْرِضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ
بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

٥٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لِأَنَّهُ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»^(٥). [١٤٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٥٧٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ،

(١) البخاري (٥٢١٦)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١ (٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن الهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/١ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ٦٥٨.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكِيرٌ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفِيمَ؟»^(٥)»^(٦).

[٣٥٤٤]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «فنعلم» بدل «فقيم»، وما أثبتناه من (ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٤ (٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ فِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظَرِهِ (١) عِنْدَ شَرْطِ ثَانٍ. قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

٥٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٢). [٣٤٧٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٣). [٣٤٧١]

ذَكَرَ أَعْلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَالٌ بِلَيْلٍ

٥٨٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْفَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ

(١) في (ب): «حظر» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).

(٢) مسلم (١٠٩٢)، الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) البخاري (٦٨٢١)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان.

هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ (١).

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ فَأَتِمُّكُمْ»، فِيهِ أَبِينُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِانْتِبَاهِ النَّوَامِ وَرُجُوعِ الْهَجْدِ عَنِ الْقِيَامِ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَدِّنَانِ، وَأَدَّنَ أَحَدُهُمَا بِلَيْلٍ لِمَا وَصَفْنَا، وَالْآخَرَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَأَمَّا مَنْ أَدَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَدَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلَّا مُؤَدِّنَانِ، لَا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ.

[٣٤٧٢]

ذَكَرَ حَظْرٍ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ

٥٨٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالَ»، وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ (٥) يَرَى الْفَجْرَ (٦).

[٣٤٧٣]

ذَكَرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُتَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٦٨٢٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «يؤذن حين» بدل «لا يؤذن حتى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١ / ٣٨١ (٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا!» فَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِمَّا لِيَبْقَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمِهْلُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ يُوْهَمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا: فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةٍ لِيُنْبِتَهُ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَيُؤَدِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ. فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةٍ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٤٧٤]





النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.

٥٨٠٤ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى السِّسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالرُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[١١٧٢]

ذَكَرَ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

سِوَى الْأَعْتَسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٨٠٥ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرِّيَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عُبَيْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغْسَلَ ذَكَرُهُ وَأَنْثِيَّتُهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ»^(٢).

[١١٧٠]

(١) البخاري (٢٨٨)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٢) البخاري (٢٨٩)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَرَكَ الْأَعْتِسَالِ مِنَ الْإِكْتِسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَعْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ

٥٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَّانَ^(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُحْصَةً رَحَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، أَوْ بَدَأَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَعْتِسَالِ بَعْدُ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَدَّى نَسَخَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ وَأَفْتَى بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ.

[١١٧٩]

ذَكَرَ الْوَقْتُ الَّذِي نَسِخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ

٥٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ^(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ. قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨١ (٢٢٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ابن أبي عسال» بدل «أبي عسان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨١ (٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عثمان» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ^(١).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: الْحُسَيْنُ هَذَا هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُحْتَفِرِ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ، سَكَنَ مَرَوْ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ. [١١٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِإِيجَابِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

رحمهم ٥٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ
 الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). [١١٨٢]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

رحمهم ٥٨٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ^(٣) أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤). [١١٨٣]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

رحمهم ٥٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ
 اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٥). [١١٨٤]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٧ (١٩٢).

(٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

(٣) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.



النُّوعُ الثَّلَاثُ وَاللِّثَاوُن

أَلْفَاظُ اسْتِحْبَابٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْضُدَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ. قَالَ: فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ. ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، وَأَدَهْنَا بِوَدَكِهِ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ. فَلَمَّا نَفِدَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا حَبًّا مِنْ وَدَكٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(١).

[٥٢٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَدَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قُلْتُ:

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُضُّهَا كَمَا يَمُضُّ الصَّبِي، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا!

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَفِّ عَيْنَيْهِ بِالْقِلَالِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ. وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَفِّ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا، فَمَرَّ تَحْتَهَا. قَالَ: وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَأَأْكَلَهُ^(١).

[٥٢٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعْشُرُ إِلَّا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خَلْقَهَا مُتَبَايِنَةً لِخَلْقَةِ الْحُوتِ

٥٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَلَمَّا نَفِدَتْ أَرْوَادُهُمْ، أَمَرَ أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فَجَمَعَتْ. فَجَعَلَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا فُقِدَتْ، فَوَجَدْنَا فَقَدَهَا، كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَنَكِهِ فَيَمْضُهَا، وَنُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا حُوتًا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا وَقَدَدْنَا. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ، أَمَرَ أَمِيرُنَا بِضَلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ، فَكَبَّ طَرَفَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَعِيرٍ فَرَحَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ^(١).

[٥٢٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ خَلْقَهُ خِلْقَةَ الْحُوتِ

٥٨١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِرْوَدَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي وَلَمْ يُصَبْنَا^(٢) إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ. فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا^(٣).

[٥٢٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَإِنْ بَايَنَتْ خَلْقَهَا خِلْقَةَ الْحُوتِ

٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي^(٦) الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحت ميتات البحر.
- (٢) في (ب): «يصيبنا» بدل «يصبنا»، وما أثبتناه من (ن).
- (٣) البخاري (٤١٠٢)، المغازي، باب: غزوة سيف البحر.
- (٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٠ (١١٩).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «ابن» بدل «بني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ^(٢) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيَّتُهُ»^(٤). [٥٢٥٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٥٨١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(٥). [٢٢٩٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَحِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ!^(٦). [٢٢٩٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨١٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٢) في موارد الظمان: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنبائي، ١/١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنبائي، ٧٦.

(٥) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.
 (٦) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ^(١) قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكَلُكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟»

[٢٢٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

رَوَاهُ **٥٨١٩** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلُكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟» فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا! رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ^(٢).

قَالَ هِشَامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتُبَّانَ.

[٢٢٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثُوبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

رَوَاهُ **٥٨٢٠** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ»^(٤).

[٢٢٩٩]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء..

(٣) في (ب): «القطان» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسانة للألباني، ١٢٢/٤ (٢٢٩٦).

ذَكَرَ وَصَفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِتَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٥٨٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعْبِيُّ^(١) بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا كَذَلِكَ^(٢).

[٢٣٠٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَبْلَغَ الْمَجْهُودِ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

٥٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي^(٥)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعِبًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا أَوْ لَا تُغْنُونَ عَلَيْهَا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ»^(٦).

[٥٨٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعْلُقُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِدَقِّينِ، وَتُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِهِمَا

(١) في (ب): «السعري» بدل «الشعبي»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا أبي حدثنا عمي» بدل «حدثنا عمي حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٤ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٨٠.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ، فَاَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَفُدَّ الْحَبَشَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ؛ فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ!

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ»^(١).

[٥٨٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي
أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذَكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ
الَّذِي يَكُونُ بَغَزْلٍ يُقَرَّبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا!»^(٢).

[٥٨٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُعْنُونَ بِهِ
لَمْ يَكُنْ بَغَزْلٍ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها.

(٢) البخاري (٩٠٩)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
 كَمَا جَلَسْتَ مِنِّي. فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدَفِّ لَهْنٍ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ
 آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

[٥٨٧٨]



(١) البخاري (٤٨٥٢)، النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة.



[ي/أب] النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطِ مُرَادِهِ الْإِبَاحَةَ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ [ي/٢] لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا.

٥٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِرَارِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فِقُومُوا عَنْهُ» (٢). [٧٣٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبُذْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرَكِبَهَا إِنْ شَاءَ

٥٨٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي (٣) أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ (٤)، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا!» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ارْكَبْهَا!» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (٧) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ (٨) الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!» (٩).

[٤٠١٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٧٧٤)، فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما اتلقت عليه قلوبكم.

(٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «بطرسوس» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قال اركبها قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُدْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ

﴿٥٨٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٧]

ذَكَرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ^(٤) أَخْذِ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ^(٥)

﴿٥٨٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ^(٩): هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا، قَالَ: وَقَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١١). [٤٨٢٦]



- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب بدنة المهداة لمن احتاج إليها.
- (٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) «من غنائم المشركين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ي): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) مسلم (١٧٥٦)، الجهاد، باب: حكم الفيء.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ [ي/٢ب]

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ (٢)، كَمَا جَازَ ذَلِكَ (٣) عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٥٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ (٤) اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ (٧)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ (٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (٩).

[١٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا

٥٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ (١٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ:

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «ظهور شيء معلوم لم يجز استعمال مثله عند» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ذلك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٤).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب) و(ي): «أبي يعقوب» بدل «أبي يعفور»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٥٢/١ (١٥٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «داود بن أبي الفرات» بدل «داود بن قيس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

فَسَأَلْتُ بِلَالاً، مَاذَا^(١) صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى^(٢). [١٣٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى التَّوْقِيَتِ فِي الْمَسْحِ^(٣) لِلْمَسَافِرِ

﴿٥٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي عَتِيَّةَ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيَّةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ^(٨) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي^(٩) طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١٠)، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١١). [١٣٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

﴿٥٨٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ي/١٣] قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٢/١ (١٥١).

(٣) في (ب): «والمسح» بدل «في المسح»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عتبة» بدل «غنية»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «مخيمر» بدل «مخيمرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين.

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ^(٢)، وَلَا نَنْزِعَهُمَا ^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٤). [١٣١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدَخَلَهُمَا الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ

٥٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَحَلِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ^(٦). [١٣٢٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ التَّغْلِينِ

٥٨٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هَزْرِيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّغْلِينِ ^(١٠).

(١) «قال فإني» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ي): «قمننا» بدل «أقمنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «نزعها» بدل «نزعهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣/٣٤ (١٣١٦)؛ وللإمام انظر: الإرواء للآلبياني، ١٠٤.

(٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٣ (١٨٥)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٥٤ (١٥٧)؛ وللإمام انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٤٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٥٣ (١٥٢)؛ وللإمام انظر: الإرواء للآلبياني، ١٠١.

أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ. [١٣٣٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعاً فِي وُضُوئِهِ

٥٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، [ي/٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ^(١) وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٢).

[١٣٤٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ

كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ

٥٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ^(٥).

[١٣٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ^(٦) الضَّمْرِيُّ

٥٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ:

(١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٦) «بن أمية» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَتْ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضوءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ^(٢) عَلَى خِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ^(٣). [١٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى^(٤) خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ

﴿٥٨٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ^(٦) بْنُ الْحَرِيْشِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٩). [١٣٤٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

﴿٥٨٤٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيْفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ التَّمِيْمِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

- (١) في (ي): «الوضوء» بدل «اللوّوء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «مسح» بدل «يمسح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللنصفي انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.
- (٤) في (ي): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧٢ (١٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللنصفي انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ.
قَالَ بَكْرٌ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَدْ تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبْرَ عَمْرٍو بِنِ اُمِّيَّةٍ مُجْمَلًا، وَخَبْرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسَّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَلَى رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ (٢) ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلُّ سَنَةٍ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ (٣) مَكْرُوهًا (٤). [١٣٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٥)، فِي هَذَا الْخَبَرِ تَصَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

٥٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟ [ب/٤] قُلْتُ: نَعَمْ (٨). فَأَتَيْتُهُ بِالْمِطْهَرَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعِمَامَتِهِ،

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «وناصيته» بدل «دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «والآخر» بدل «واستعمال الآخر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) في (ب): «ناصيته» بدل «ناصيته»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ رُكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِجِيئَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ^(١)، فَأَكْمَلَا مَا
سَبَقَهُمَا^(٢).

[١٣٤٧]



(١) «والمغيرة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْفَاطَةُ إِحْلَامٌ ^(١) عِنْدَ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٥٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ ^(٣) حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ^(٤)، ^(٥).

[٤٤٠٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ

٥٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِّتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ^(٧).

[٣٣٥٣]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) في (ي): «العام» بدل «إحلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أمهل» بدل «أمهله»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «نعم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٤٩٨)، اللعان.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٦٠٩)، الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ^(١) [ي/١٥] بْنِ عَبْدِ عَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ عَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ^(٢). فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي! فَقَالَتْ: فِيْمَ^(٣) أَوْصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا؛ لِحَائِطِ سَمَاءَ^(٤).

[٣٣٥٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنْبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ^(٥)
إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ

٥٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفُعَيْنِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(٩).

[١٢١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ،
لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

(١) شرحبيل بن سعد هكذا في (ب) و(ي).

(٢) بالمدينة سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «فيم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢٦١١)، الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة.

(٥) من جنابته سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) رضوان الله عليه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) البخاري (٢٨٣)، الغسل، باب: نوم الجنب.

(١٠) قال سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣٢)، وأثبتناها من (ب).

الصَّبِيِّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٣):

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) ﷺ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»^(٥).

[١٢١٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السِّنُّ^(٧) حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرَضَ الْحَجَّ^(٨) قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ^(٩)

٥٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ [ي/هـ] رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ أَوْ أُحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١٢).

[٣٩٩٥]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٨٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) «الضبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٤) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٨ (١٩٥).

(٧) «السن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «عنه وهو في الأحياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (١)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ (٢): «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣).

[٣٩٩٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٥٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَيْرَارِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (٦)، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ (٧): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ» (٨).

[٣٩٩٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِيِّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ


٥٨٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (٩)، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «إليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٣٣٥)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت.
- (٩) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ [ي/١٦] مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤).

[٣٧٩٧]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا


 ٥٨٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ^(٧) وَفَدَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ». ثُمَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ». فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ^(٨): «نَعَمْ»^(٩)، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١٠).

[٣٧٩٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ^(١١) قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ

إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

 ٥٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ السَّلْمِسِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
- (٥) «سقطت من (ي)»، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أقبلت» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
- (١١) في (ي): «وصلة» بدل «صلة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمَّ لَهَا مُشْرِكَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي رَاغِبَةً رَاهِبَةً^(١)، أَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

[٤٥٣]



(١) «راغبة راهبة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٦٣٣)، الأدب، باب: صلة الوالد المشرك.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِهِ ^(١) الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُحْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٥٨٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(٥) الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» ^(٦) ^(٧).

[١٥٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ

٥٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، [ي/٦ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ^(١٠)، لِمَنْ شَاءَ. وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ ^(١١).

[٥٨٠٤]

(١) «بإطلاق اسم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «بين كل أذانين صلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ
وَصَفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَمَظٍ أَحَدِهِمَا

٥٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٥). [٥٨٠٥]





النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

اسْتَصَوَّبَهُ ﷺ الْأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتَحْسَنَهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى
إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ^(٥) الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ:
«مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: نَاسٌ^(٦) لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابُوا، أَوْ^(٧) نَعَمْ مَا صَنَعُوا»^(٨). [٢٥٤١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِلامَ الْحَجَرِ وَتَرْكَهُ مَعاً

٥٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١٣) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «مسلم بن خالد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في (ي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٣.
- (٩) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان ٢٤٧ (٩٩٩).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «أبيه» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ»^(١). [٣٨٢٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمَعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٥٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤): «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوْتِرُ ثُمَّ أَنَامُ. قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ». وَسَأَلَ ﷺ^(٥) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوْتِرُ. قَالَ: «فِعَلِ الْقَوِيُّ أَخَذْتَ»^(٧). [٢٤٤٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيدِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا

٥٨٥٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَسَائِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى^(١٠). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/١ (٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٨.
- (٢) «قالا» سقطت من موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٨/١ (٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩٦.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «واستسقى» بدل «فاستسقى»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«اسْقِنِي!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي!» فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ^(١): «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ﷺ^(٢)(٣).

[٥٣٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ [ي/٧ب] بِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَجِلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ

٥٨٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٥). [٥٣٩٣]



(١) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) البخاري (١٥٥٤)، الصحيح، باب: سقاية الحاج.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَحْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

٥٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلًا؟^(٥) فَقَالَ ﷺ^(٦): «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ ﷺ^(٧): «كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَتَمَّ مَسْجِدًا»^(٨). [١٥٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ ﷺ^(٩)

٥٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلًا؟ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «أولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.
- (٩) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

الْحَرَامِ». فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ^(٢): «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ^(٣): «أَرْبَعُونَ سَنَةً؛ ثُمَّ حَيْثُ مَا^(٤) أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ»^(٥).

[٦٢٢٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ^(٦) قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٥٨٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ي/٨٨] بِنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيِّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(١٠).

[٢٣١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ^(١١): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلِّ

٥٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١٣) الْمُقَدِّمِيُّ^(١٤)،

(١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

(٦) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٥٢٣)، المساجد.

(١١) سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «محمد بن أبي بكر» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في (ب): «العبدي» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) هِشَامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا^(٦) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٧) الْإِبِلِ»^(٨).

[٢٣١٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا نَجَسَةٌ

٥٨٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ^(٩) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا^(١٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»^(١٣).

[١٣٨٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ^(١٤) يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا قَبْلُ

٥٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في موارد الظمان: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤/١٧٦.
- (٩) «إسحاق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٧).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤/١٧٦.
- (١٤) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

السَّرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

[٢٣١٨] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ^(٢).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٨٦٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ [ي/أب] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الشَّيْخُ
الصَّالِحُ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:
[٢٣١٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^(٦).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ^(٧) يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩):
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(١٠) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدٍ
الْعَنَوِيَّ يَقُولُ:

[٢٣٢٠] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٣) في (ي): «محمد بن محمد بن إبراهيم» بدل «محمد بن إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٤٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٦).

(٧) «ثالث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُشِئَتْ وَأُقْلِبَ تُرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ

٥٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) السَّبَّاحُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ^(٣) أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ [ي/١٩] فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا!» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْثٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ^(٤) الْمُشْرِكِينَ فَنُشِئَتْ، وَبِالْحَرْثِ فَسُويَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ. فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ^(٥):

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(٦) [٢٣٢٨]

(١) في (ب): «سهل أن» بدل «مهران»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بقبور» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «وهم يقولون» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (٤١٨)، المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

ذِكْرُ خَيْرِ آخَرَ^(١) يُصْرِحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(٥). [٢٣٢١]



(١) «آخر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٠.

النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ ^(١) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي ^(٢) مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٥٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانِ السُّكْرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا ^(٤).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعَرَبِيِّينَ ^(٥) فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ وَفَدَ عَرَبِيَّةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِقَاحِهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا!» فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ، وَارْتَدُّوا. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،

(١) «على سبيل العموم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «التي التي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل وعربنة.

(٥) «أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ذكر العلة التي من أجلها أبيع للعربيين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا^(١) فِي الرَّمْضَاءِ^(٢). [١٣٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُرَيْنِينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٥٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ^(٦) مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا! فَفَعَلُوا. فَلَمَّا صَحُوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٧). [٤٤٧١]

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعُرَيْنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرُّوْا، وَدَهَبَ سَقْمُهُمْ فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ [ي/١٠] إِلَيْهِمْ عُذْوَةً. فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى

(١) في (ب): «وتركهم» بدل «وتركوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «العامري» بدل «المقابر»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «شربتم» بدل «فشربتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ^(١) أَعْيَنَهُمْ، وَأُقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ
فَلَا يُسْقُونَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^(٢).

[٤٤٦٩]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبِيَّ

إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّداوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ

٥٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ
الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: «لَا
تَشْرَبُ!» قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ
وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ»^(٤).

[١٣٨٩]



(١) في (ب): «وسمل» بدل «وسمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨/٢ (١١٥٣).



النُّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ (١)
سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ ذَلِكَ (٢) الرَّجْرُ عَنِ
اسْتِعْمَالِهِ وَأَجْبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ (٣)، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ
مُبَاحًا.

٥٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا، وَمَنْ لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ» (٦).

[٣٧٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمَحْرَمِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوْ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٥٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَدْنَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّمَّانِيُّ،
قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٩) الثَّقَفِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ [ي/١٠] ب
دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «وجود» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) «ذلك السبب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «الوارث» بدل «الوهاب»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(١).

[٣٧٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمَحْرَمِ لُبْسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ

﴿٥٨٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ^(٤) مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٥). [٣٧٨٧]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٨٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١٠).

[٣٧٨٨]



- (١) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «من أسفل» بدل «أسفل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١١٧٧)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.



النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَشْيَاءُ^(١) الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءِ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِيْتَانُهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيسِ^(٢).

٥٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقِيَةِ الْحِيَّةِ^(٣).

[٦١٠٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَّارِبِ

٥٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ بِأَدَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لَوْيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحِيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٤).

[٦١٠١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٥٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ^(٥) السَّنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمْلَةِ وَالحُمَةِ^(٦).

[٦١٠٤]

(١) «الأشياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «والرخصة» بدل «والترخيص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) مسلم (٢١٩٨)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين.

(٤) البخاري (٥٤٠٩)، الطب، باب: رقية الحية والعقرب.

(٥) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٦) مسلم (٢١٩٦)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ

﴿٥٨٨٣﴾ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمَسَّحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَدْنَاهُ لَرَادَنَا^(٤). [١٣٣٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي الْجِمَارِ

فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

﴿٥٨٨٤﴾ - أَحْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(٧). [٣٨٨٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ

إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِيه

﴿٥٨٨٥﴾ - أَحْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَحْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِصْبَعَيْنِ^(٨). [٥٤٢٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٢ (١٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٥٤ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٤٥.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٢٣ (٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٧٢٤، ١٧٢٥.

(٨) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ أَقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا

٥٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ:

[٥٦٥٩]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْحَرْثِ^(١).



(١) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ (١) مَعْلُومَةٍ.

٥٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْرِحٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْرِحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

مَنْ حَجَّ الْبَيْتِ (٣) فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤).

[٣٨٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِثْمًا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٥٨٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا! قَالَ: «وَمَا شَأْنُهَا؟» قَالَتْ: حَاضَتْ. قَالَ: «أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ؟» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ» (٥).

[٣٩٠٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) في (ب): «بعلة» بدل «علة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥١ (١٠١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «البيت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٤ (٨٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٢٨٩.

(٥) البخاري (١٦٤٦)، الحج، باب: الزيارة يوم النحر.

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «فَلْتَنْفِرْ!»^(١).

[٣٩٠٥]



(١) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٥٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا. فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَطْلُبُ. فَطَلَبَتْ لَهُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ! فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١).

[٣٤٦١]



(١) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾...



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ أَذَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢).

[٣٨٣٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٥٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ^(٣) بِ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿١﴾ [الطور: ١، ٢].

[٣٨٣٣]



(١) في (ب): «مالك» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٩٩)، الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا؛ فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

[٣١٠٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٥٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(٢). [٢٥٢٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِنَعْمٍ مُطْلَقٍ

٥٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِرِجَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ^(٣) فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسْكُ مَيِّتَةٍ؟! قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٢) البخاري (٣٩٠٩)، المغازي، باب: غزوة أنمار.

(٣) في (ب): «فأخبره» بدل «فأخبرته»، وما أثبتناه من (ن).

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾
[الأنعام: ١٤٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَّحْتُ فَجَعَلْتُ مِنْ مَسْكِيهَا قَرِيبَةً. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتَهَا بَعْدَ سَنَةٍ^(١).

[١٢٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْاِتِّفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٥٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ، يَعْنِي:
الشَّاةَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكِيهَا؟» قَالَتْ: فَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ مَاتَتْ؟! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَّحْتُ
مَسْكِيهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ^(٢).

[١٢٨١]



(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْضُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ ^(١) عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ^(٤). [١٥٩٠]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي عَزْوَةٍ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٥). [١٥٩١]

ذَكَرَ وَصَفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

٥٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ن).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٥ (٥٤٨)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال: حدثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٦٣ (٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٨٩.
 (٥) مسلم (٧٠٦)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَفَتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى ثُمَّ رَحَلَ^(١). [١٥٩٢]

ذَكَرُ وَصَفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمَسَافِرُ ذَلِكَ

٥٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَحْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(٢).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: عَلَيْهِ عَلَامَةٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْحِفَاطِ، كَتَبُوا عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً. [١٥٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

٥٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ،

(١) البخاري (١٠٦٠)، تفسير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٤ (٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١) نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢).

[١٥٩٤]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ لِعَبْرِ الْمَعْدُورِ مَبَاحٌ

٥٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

[١٥٩٦]

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ^(٣).

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٥٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٤).

[١٥٩٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٥٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) «ذا الحليفة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (١٣٩)، الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

(٣) مسلم (٧٠٥)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) البخاري (٥١٨)، مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر.

[٣٨٥٨]

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(١).

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ
الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٥٩٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [٣٨٥٩]



(١) البخاري (١٥٩٠)، الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٢) مسلم (١٢٨٨)، الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءٍ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٥٩٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو صَخْرَةَ بَعْدَ دَا بَيْنَ السُّورَيْنِ ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ ^(٤) سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ^(٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَجُونِكُمْ صَدَقَةٌ﴾. قَالَ ^(٦): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٧): «يَا عَلِيُّ، مُرَّهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكُمْ؟ قَالَ: «بِدِينَارٍ». قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ! قَالَ: «فَبِنِصْفٍ» ^(٩) دِينَارٍ. قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَبِكُمْ؟» قَالَ: بِشَعِيرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ ^(١٠): «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(١١): ﴿ءَأَسْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَجُونِكُمْ صَدَقَةً إِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]. قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: فَسَبِي ^(١٢)

(١) في (ب): «الصورين» بدل «السورين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٣٧ (١٧٦٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «الغطفاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «يا علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «بنصف» بدل «فبنصف»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «لعلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) في (ب): «بي» بدل «فبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

حَقَّفَ اللهُ^(١) عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢).

[٦٩٤٢]



(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٧ (٢١٤).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ^(٥) فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا. فَأْتِي بِهِمَا تُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا! إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ^(٦) نَافِلَةٌ»^(٧).

[٢٣٩٥]

ذَكَرَ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ وَالْاِعْتِسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ

٥٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «لكم» بدل «لكما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ،
وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ!»^(١).

[١١٠٧]



(١) مسلم (٣٠٣)، الحيض، باب: المذي.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُكْرَرْ عَلَى فَاعِلِيهَا (١)، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ (٥) عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (٦) غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا (٧) أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا. فَلَمَّا أُخْبِرَ، حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ (٨) فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا؛ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا (٩): نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «فَكُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ أَوْلَهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: أَكْفِينِي أَوْلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ. فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ

(١) في (ب): «فاعلها» بدل «فاعلها»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).

(٢) «الشيباني» قال سقطت من موارد الظمان ٨٥ (٢٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «سفر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قافلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بهريق» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَثَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، وَثَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتَيْتَ، فَوُثِبَ. فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ، هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ^(١) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا. فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِي، رَكَعْتُ فَأَذْنُتُكَ. وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمْرِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا^(٢). [١٠٩٦]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ الْمُصَافِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ

٥٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ^(٣).

[٤٩٢]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلْمُعَدِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ مَعًا

أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ

٥٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، وَأَدْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،

(١) في (ب): «الرماء» بدل «الدماء»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/١ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٣.

(٣) البخاري (٥٩٠٨)، الاستئذان، باب: المصافحة.

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً^(١).

[١٧٠٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ

٥٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا^(٢). [١٢٦٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّبْرُكِ بِوَضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِذَا كَانُوا مُتَبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْهُمْ

٥٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قَالَ: ثُمَّ أُخْرَجَ بِلَالٌ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ سِيرَاءً فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالذُّوَابُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).

[١٢٦٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتُّخِذَتْ مِنْ خَشَبٍ

٥٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ

(١) البخاري (٣٢٩)، التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

(٢) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(٣) البخاري (٥٥٢١)، اللباس، باب: القبة الحمراء من آدم.

[١٢٦٩]

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ،
وَهُوَ يَنْوِي الْأَعْتِسَالَ، يُنَجِّسُ مَاءَ الْبَيْتِ

﴿٥٩١٥﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَاسْتَلَّتْ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُ»^(٤).

[١٢٥٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ
عِنْدَ الْأَعْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ دُونَ الْأَعْتِسَالِ

﴿٥٩١٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا^(٨)

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

(٢) في (ب): «عبد الله العتكي» بدل «عبيد الله العتكي»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «الغفاري» بدل «الفزاري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٢٨١)، الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٦ (٢٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ير» بدل «يروا»، وما أثبتناه من (ب).

مِثْلَهُ، فَحَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ. فَغَسَلَ مَعَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ؟» فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ! فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو (١).

[١٣١٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ تَرَكَهَا (٢) أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ

الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا

📖 ٥٩١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ فَذَكَّرْنَا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ (٣). [١٣٤٩٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعَرَ زَوْجِهَا وَإِنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

📖 ٥٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرٌ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ (٤).

[١٣٥٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٥٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) «تركها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (٣١٥)، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٤) البخاري (٢٩٢)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ

٥٩١٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجِزُّكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [١٣٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

٥٩١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَوْيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ^(٣). [١٣٨٠]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلَ

٥٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٤) عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

(٢) «الدستوائي» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيُصَلِّي ﷺ فِيهِ. فَهَكَذَا (١) نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرُّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لِطَيْبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ.

[١٣٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ

٥٩٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كُنْتُ أَعْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَيَرَى أَثَرَ البَّقَعِ فِي ثَوْبِهِ.

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٢) بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ^(٣).

[١٣٨٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي. فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيِّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ.

فَقُلْنَا: إِنَّمَا انصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ! فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا^(٤).

[١٥١٤]

(١) في (ب): «وهكذا» بدل «فهكذا»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣/١٤٢ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن النسائي

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا

﴿٥٩٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:

كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ فَتَفَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوْعِ نَبَلِهِ^(١). [١٥١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٩٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ^(٢) اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَحَّرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ. قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنَحَّرْ، فَفُحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٣). [١٥١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٍ

﴿٥٩٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمَهُمْ^(٤). [١٥٢٤]

(١) مسلم (٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «عبيد»، انظر الثقات للمؤلف ١٥١/٥.

(٣) مسلم (٦٢٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٤) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَخْبِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاهُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَعُوا بِي يَفْتَشُونِي^(١)، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاهُ^(٢) فَأَلْقَتْهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا^(٣) شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟
قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

[١٦٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْعَرَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

كُنْتُ أَيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فِتَى شَابًّا عَزْبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ

(١) في (ب): «فقطعوا ففتشوني» بدل «فقطعوا بي يفتشوني»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «الحدأة» بدل «الحدياة»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) البخاري (٤٢٨)، المساجد، باب: نوم المرأة في المسجد.

تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ^(١).
 □ قال أبو عاتم: قول ابن عمر: وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، يُرِيدُ بِهِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ،
 وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُونَ بِمُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.
 [١٦٥٦]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ

📖 ٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
 قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ:
 كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا
 نَتَوَضَّأُ^(٦).
 [١٦٥٧]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

📖 ٥٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى
 الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
 كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا
 كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الزُّورَاءِ^(٧).
 [١٦٧٣]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

📖 ٥٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

- (١) البخاري (٤٢٩)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد؛ (١٧٢)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٠ (٢٢٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٥ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٦.
- (٧) البخاري (٨٧٠)، الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٦ (٢٩١)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

[١٦٧٤]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ انْتِظَارَ سُجُودِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

﴿٥٩٢١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ^(٣).

[٢٢٢٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٩٢٢﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ نَسْجُدُ^(٤).

[٢٢٢٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتنفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٥٢٧.

(٣) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

(٤) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٩٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّيَّانِ، فَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ^(١). [٢٣٠١]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بَسَطَ ثَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢). [٢٣٥٤]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٥٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُ^(٣) بَيْنَ أَيْدِينَا. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥). [٢٣٨٠]

(١) البخاري (٧٨١)، صفة الصلاة، باب: عقد الثياب وشدها.

(٢) البخاري (١١٥٠)، العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٣) «تمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) في (ب): «يمر» بدل «مر»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

ذَكَرَ حَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٥٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفِينَ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ^(١). [٢٣٨١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةٍ تُرَكِّزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مَنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ^(٢)

٥٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْزِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ جَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي بِقَوْلٍ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: وَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ حَتَّى جَعَلَ الصَّغِيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ فَيُصِيبُ ذَلِكَ، وَرَكَزَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، فَيَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣). [٢٣٨٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/١٥٨ (٢٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧١٠.

(٢) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/١٥٨ (٢٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٣٣، ٦٨٩.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَوْمَ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

﴿١﴾ ٥٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، أَنَا فَتَقَدَّمَ؟ قَالَ: مَا نَأْفَقْتُ وَلَا تَيْنَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمِنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا!» قَالَ عَمْرُو: وَأَمْرَهُ بِسُورٍ^(١) قِصَارٍ لَا أَحْفَظُهَا. قَالَ سُفْيَانٌ: فَقُلْنَا لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِالرَّسْمِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾، ﴿٢﴾ وَالرَّسْمِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾، ﴿٢﴾ وَالشَّمْسِ وَضَعَهَا ﴿١﴾، ﴿٢﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾». قَالَ عَمْرُو: نَحْوَ هَذَا^(٢).

[٢٤٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ الْمُوَدَّاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿١﴾ ٥٩٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ،

(١) في (ب): «بسورة» بدل «بسور»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ وَكَانَ إِمَامَهُمْ^(٢).

[٢٤٠١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٥٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ بِطَرَسُوسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

[٢٤٧١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥٩٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ^(٤).

[٢٤٨٩]

(١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٩٣ (٥١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٤) البخاري (٥٩٩)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النَّسْوَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٥٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ ^(٦)، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ ^(٧) كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي ^(٨) فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ. قَالَ ^(٩): قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ^(١٠).

[٢٥٥٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْقَيْلُوتَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا

٥٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ ^(١١).

[٢٨٠٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) في موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «النرسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٧) «إنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٧٩/٨٠.

(١١) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

بُكَيْرٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

[٢٨١٠]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا

٥٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرَجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرْبِدِ، لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ. فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا! قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيِ^(٣).

[٣٠٤٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ^(٨).

[٢٠٩٩]

(١) «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٥٧ (٣٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُوا وَصَفَ الشَّيْءَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

﴿٥٩٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ ^(١).

[٢١٠٠]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

﴿٥٩٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَانزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(٢).

[٢١٥١]

ذَكَرُوا مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُمُ التَّرْبِصُ لَا نَصْرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

﴿٥٩٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُومَنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرَّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ ^(٣).

[٢٢٢٤]

(١) مسلم (٦٥٤)، المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) البخاري (٧٦)، العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

(٣) البخاري (٨٢٨)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٥٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بَوَاسِطَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا^(٢). [٢٢٧٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السُّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٥٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمَلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا^(٣). [٣٠٤٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٥٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَيْتِ بِجِنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ

(١) «حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان ٩٠ (٢٦٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٢٨.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٥٨ (٣٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٠ (٧٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَنْتَهَرَهُنَّ. فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا، فَزَجَرَهُنَّ وَأَنْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١). [٣١٥٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٥٩٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) قَدَمَةً، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣). [٣٣٠٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ

٥٩٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ فِيْمَا انْتَحَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا^(٤).

[٣٣٠٦]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٦٠٣.

(٢) «الشام إلى المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٥٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ^(١). [٣٣٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَخَّرَ قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرَضِ
إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانُ

٥٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفِطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٢). [٣٥١٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ
وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٥٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ^(٣) بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ»^(٤). [٣٧٧٦]

(١) البخاري (١٤٣٧)، صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب.

(٢) مسلم (١١٤٦)، الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٣) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (١٤٨٣)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

ذَكَرُوا وَصَفَ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ (١) سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ، قُلْتُ: لَيْتَكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَهَلْتُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا» (٢).

[٣٧٧٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْعَادِي مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يَهْلَلَ وَيَكْبُرَ

٥٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَةَ: كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ بِمَنَى فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْبَرُ الْمُكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٣).

[٣٨٤٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيِ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٥٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا آخَرَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ (٤).

[٣٩٩٩]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ بِنَحْرِ

٥٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في (ب): «الجزار عن» بدل «النزال بن»، وما أئتمناه من (ن).

(٢) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٣) البخاري (١٥٧٦)، الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٦/٦ (٣٩٨٨).

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١). [٤٠٠٦]

ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ^(٤) الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً^(٥). [٤٠٠٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكَتِهِ

٥٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ^(٩). [٥٩٠٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

٥٩٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَصْرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدى.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٦/١ (٨٧٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٤٦٩.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٥/١ (٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٧/٤.

«مَهَيْمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزُنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!» قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ^(١). [٤٠٩٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ

٥٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ صَدَاقَتَنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ^(٥) أَوْاقٍ^(٦). [٤٠٩٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتِهَا

٥٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(٧). [٤١٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعِ أُمَّ وَلَدِهِ

٥٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) البخاري (٤٨٦٠)، النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٧ (١٢٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب) و(ن): «عشرة» بدل «عشر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٦/١ (١٠٥٤).

(٧) مسلم (١٤٤٠)، النكاح، باب: حكم العزل.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِيْنَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢).

[٤٣٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٥٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(٧) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ^(٨).

[٤٣٢٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنَّ لَمْ يُحْلَفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ

٥٩٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غِلْمَانٌ وَإِمَاءٌ وَعَبِيدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ»^(٩).

[٤٣٢٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ امْتِزَاؤُهُ

٥٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ

(١) في موارد الظمان: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/١ (١٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٧.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/١ (١٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٧٧.

(٩) البخاري (٣٥٧٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٥)، وأثبتناها من (ب).

الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي غَزْوَةٍ^(٢) ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا! قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قَلَّتَهُمْ؛ وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعِطِفُوا عَلَيْهِمْ. فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ. قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»^(٣).

[٤٥٤٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ آذَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَامَ بِنَاجِيَةٍ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَصَلُّوا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا^(٤).

[٤٥٤٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «غزوة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/٢ (١٣٨٤).

(٤) مسلم (٣٧٦)، الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَّطَاوُلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَتَّقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١). [٤٥٨٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعَظِّمَهُ جُهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ

٥٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ وَهُوَ مُلْتَمٌ^(٤) وَعِنْدَهُ عُرْوَةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهُ^(٥). قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكْفَنَّ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ أَوْ لَا تَرْجِعِ إِلَيْكَ! قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غَدْرٌ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدًا!^(٦). [٤٥٨٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَوْمِ الْمُنَاضِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ يُرِيدُ^(٩) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ^(١٠). [٤٦٩٦]

(١) البخاري (٣٦٠٠)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي طلحة ؓ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١١ (١٦٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ملتئم» بدل «ملتئم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «ويجذبه» بدل «ويحدثه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٤١ (١٤١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٤٧٠.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٠ (٢٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨١ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٤٤٣.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقِبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزَاةِ

﴿٥٩٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَتَعَقِبُهُ^(١). قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ. قَالَ: فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ! قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ^(٢).

[٤٧٣٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْغَزَاةِ أَنْ يَبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

﴿٥٩٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَبَيَّتْنَا أَنَا سَاءً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ! قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٤).

[٤٧٤٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشَّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿٥٩٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «نتعقبه» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (٣٨٩٩)، المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنْتَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ. وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَفَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ^(١).

[٤٧٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ: فَفَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتِي سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ^(٢).

[٤٧٤٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ

إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَنَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ، فَاسْتَبْقَيْتُ، فَهَذَا أَنَا ذَا^(٥).

[٤٧٨٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلصَّبِيَّانِ تَلَقَّى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُضُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٦).

[٤٧٩٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٢٣٧١.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٢٣٧١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، ٣٩٧٤.

(٦) البخاري (٢٩١٧)، الجهاد، باب: استقبال الغزاة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ

٥٩٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[٤٨٤٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ

٥٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقَرِّئَانِكَ السَّلَامَ وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

[٤٩٢٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَزَانًا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ

٥٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٩٠٢)، الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

(٢) البخاري (٢١٢٨، ٢١٢٩)، السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَهُ وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زِنْ فَأَرْجِعْ!»^(١).

أَرَادَ بِهِ مِنْ مَالِهِ لِيُعْطِيَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ رَاجِحًا. [٥١٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٩٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسَعَى^(٥). [٥٢٤٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَحْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ». قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٦). [٥٢٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/١ (١٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٢٤، التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٦) البخاري (٥٢١٧)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٩٨٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١). [٥٢٧١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢). [٥٢٧٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الْأَشْرِبَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيدٌ

٥٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدْحِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبْنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيدَ^(٣). [٥٣٩٤]

ذَكَرَ وَصْفَ النَّبِيدِ الَّذِي كَانَ يُنْبَدُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ ﷺ

٥٩٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(٤) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَمَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمَّ أُسَيْدٍ، وَبَلَّتْ تُمَيْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ

(١) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

(٢) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

(٣) مسلم (٢٠٠٨)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرًا.

(٤) في (ب): «أبو سعيد الخدري» بدل «أبو أسيد الساعدي»، وما أثبتناه من (ن).

حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ تَخْصُّهُ بِذَلِكَ (١).

[٥٣٩٥]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ كَثِيرَهُ شَارِبَهُ**

٥٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ بِمَرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرِبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ (٢).

[٥٣٩٦]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيئاً يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ
مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ مَا وَصَفْنَا**

٥٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (٣).

[٥٣٩٧]

**ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ يَشْرِبُهُ ﷺ
لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرَهُ شَارِبَهُ**

٥٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ (٤) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ:

أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٤٨٨٧)، النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدياء والحتمم والتقىير.

(٣) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو التبع.

(٤) «بجير» سقطت من موارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).

[٥٣٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢).

[٥٣٦٨]

ذَكَرَ وَصْفَ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسَهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابٍ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، فَمَرَّ بِنَا مَارًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى: أَلَا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظَرُوا أَنَّ أَمْرُونِي أَنْ أَكْفَأُ مَا فِي آئِنَتِكَ، فَفَعَلْتُ. فَمَا عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَإِنَّهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَإِنَّهَا لَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ^(٣).

[٥٣٦١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَتَبَدَّ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٨/٢ (١١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٥٩٣.

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) البخاري (٥٢٦٠، ٥٢٦٢)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ (١). [٥٤١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْإِتِّبَادَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو فَرِيشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ لَهُ سِقَاءٌ فَفِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ (٢).

[٥٤١٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيِّتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ فَدَبَعْنَا جِلْدَهَا؛ فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً بَالِيًا (٣). [٥٤١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ، تَعْنِي الشَّاةَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبَعُوهُ تَتَفَعَّلُونَ بِهِ».

(١) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٣) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبذاً فشرب طلاءً أو سكرأً أو عصيراً.

قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَّحَتْ مَسْكَهَا فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحَرَّفَتْ^(١). [٥٤١٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

﴿١٥٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَاللِّكْمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ، غَدَوْتُ، فَقُلْتُ: قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا! قَالَ: «لَمْ أَقُلْ سَوَادًا»^(٢). [٥٤٦٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

﴿٦٠٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الْعَبَّاسَ وَسَمَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ عَبَّاسٌ: لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَمَهُ فِي جَاعِرَتِيهِ^(٣). [٥٦٢٣]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٦٠٠١﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتِيهِ،

(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٣٧٠٥)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

[٥٦٢٤]

فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ (١).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَنًا وَلَا فُحْشًا

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَضْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ (٢). [٥٧٨١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ (٣).

[٦٢٥٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْرِيزِ الْمُشْرِكِينَ بِالشُّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ. قَالَ: وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

- (١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
- (٢) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
- (٣) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٥ (٢٠٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «محمد» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «الضبعي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

خَلُّوْ بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
 الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ^(١)
 ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
 وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشُّعْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَقَالَ^(٣) ﷺ: «مَهْ يَا عُمَرُ، لَهَذَا^(٤) أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ!»^(٥). [٥٧٨٨]

ذَكَرَ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 لَقِيتَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِسَانِهِ ثِقْلٌ، مَا يُبَيِّنُ الْكَلَامَ.
 فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُثْمَانُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ رَضِيتُمْ^(٦).

□ قال أبو عاتم^(٦): مَا رَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ إِلَّا إِسْحَاقُ؛ وَلَيْسَ لِثَوْرٍ بِنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ شَيْرَوَيْهَ،
 وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا. [٧٢٥٠]

ذَكَرَ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ،
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «تأويله» بدل «تنزيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٤) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للآلبياني، ٢١٠.

(٦) البخاري (٣٤٥٥)، فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ^(١).

[٧٢٥١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللُّعْبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: لَعَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟» قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحُ!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٨٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٣).

[٥٨٦٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ أَنْ تَجْتَمِعَ^(٤) مَعَ أُمَّتِهَا لِلُّعْبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي. فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قَمَنَّ

(١) البخاري (٣٤٩٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/٨ (٥٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٩٤ - ١٩٥ الطبعة الجديدة.

(٣) مسلم (٢٤٤٠)، فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الإباحة أن تجتمع» هكذا في (ب) و(ن).

مِنْهُ، فَكَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبَنَّ مَعِيَ» (١).

[٥٨٦٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

﴿٦٠١٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ» (٢).

[٥٨٦٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

﴿٦٠١١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجِي بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ (٣).

[٥٨٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوقَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿٦٠١٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

(٢) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحرب ونحوها.

(٣) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَيَّانِ، وَتَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، فَسَبَّهُمَا وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١).

[٥٨٦٩]

ذَكَرَ بَعْضُ مَا كَانَتْ الْحَبَشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

﴿٦٠١٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُونَ؟» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ^(٢).

[٥٨٧٠]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ

﴿٦٠١٤﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدٍ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَيَّانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٌّ بِثَوْبِهِ، فَاثْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «دَعُهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ؛ وَتِلْكَ أَيَّامٌ مِنِّي. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ»^(٣).

[٥٨٧١]

□ قال أبو عاتم: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ الْإِبَاحَاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَلَيْنَاهَا بِفُضُولِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ.

(١) مسلم (١٩٣)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٢) مسلم (١٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٣) البخاري (٣٣٣٧)، المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة.

وَإِنَّمَا نُؤْمِلِي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ الشُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُضْطَفَى ﷺ بِفُضُولِهَا وَأَنْوَاعِهَا، إِنَّ اللَّهَ قَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ هُدِيَ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَوُفِّقَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ، وَشَمَّرَ فِي جَمْعِ الشُّنَنِ وَالْأَخْبَارِ، وَنَفَقَهُ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ، وَآثَرَ مَا يُقَرَّبُ إِلَى الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا يُبَاعَدُ عَنْهُ فِي الْأَحْوَالِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ وَرِثَتَهُ

انتهى المجلد السادس من التقاسيم والأنواع

ورثته:

المجلد السابع

وأوله:

الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الشُّنَنِ رَهْر: الانفعال

فهرس المجلد السادس

الموضوع

الصفحة

- ٥ ٥ ٦ ٦ ٧ ٧ ٨ ٨ ٨ ١١ ١٢ ١٣ ١٣ ١٤ ١٤ ١٥ ١٥ ١٥ ١٦ ١٦ ١٧ ١٨
- النوع التاسع والسُّتون: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحَوادث
- ذكُرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ مَا بَيَّيْنَا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي حَنْبِ مَا خَلَا مِنْهَا
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ
- ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا هُمُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمْ اسْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَكُونُوا بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ عَزِيزًا فِي أَيَّامِهِمْ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ
- ذِكْرُ وَصْفِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَيَّامِ الْاِثْنِي عَشَرَ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ مِنْ وُفُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَابًا، إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ خِلَافَتَهُ بَعْدَهُ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

- ١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ ﷺ
- ١٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِيرَةَ بَعْدَهُ
- ٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ
- ٢٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقْبِ جَدِّ يَلْحَقُهُمْ
- ٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتْحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ
- ٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ آدَاءِ الْمَعْجَمِ الْجَزْيَةِ إِلَى الْعَرَبِ
- ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ
- ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْمُنَاصَلَةِ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ
- ٢٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ
- ٢٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَيْرِ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ
- ٢٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مُلْكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٢٧ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٢٨ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ
- ٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَرِ
- ٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْوَى الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ
- ٣٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ نَسْأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا
- ٣٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْفِتْنََ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَصِدَ الْعَرَبِ بِتَوْفِئِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٣٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةٌ غَيْرُهُ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٥ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا
- ٣٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِتَنِ
- ٣٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَغْتِزَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوُثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ
- ٣٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُوتَ وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ٣٨
- ٣٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ كَسْرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الْاِعْتِزَالَ عَنْهَا ٣٨
- ٣٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ ٣٩
- ٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تَكْفُرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نِعْتَهُ فِيهَا ٤٠
- ٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا ٤٠
- ٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ ٤١
- ٤١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ ٤١
- ٤٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ ٤٢
- ٤٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَفَعَةَ الْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣
- ٤٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَفَعَةَ صَفِيَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٣
- ٤٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَفْعَةِ عَلَى الْحَقِّ ٤٤
- ٤٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ ٤٤
- ٤٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقْعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٤٥
- ٤٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ الْحُرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٤٥
- ٤٦ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٦
- ٤٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحُرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ٤٦
- ٤٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ عَلَى الْإِمَامِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ٤٧
- ٤٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ ٤٧
- ٤٨ ذِكْرُ خَبَرٍ شَتَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حَرِّمُوا تَوْفِيقَ الإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ ٤٨
- ٥٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سُلْطَ الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ ٥٠
- ٥٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ٥٠
- ٥١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ٥١
- ٥٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ٥٢
- ٥٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ٥٢
- ٥٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَنْمَى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا سَيِّئًا ٥٣
- ٥٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ٥٣
- ٥٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَذَرَ قِلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا ٥٤
- ٥٤ ذِكْرُ مَا يَكُونُ مُتَعَمِّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا ٥٤

- ٥٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرَاءِ الشُّرُوعِ مُجَابَبَتُهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ
- ٥٥ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَا لَا قَدْ يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ
- ٥٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْخَوْصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ صَدَقَ الْأَمْرَاءَ بِكُذِبِهِمْ
- ٥٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمُحْلُوقِينَ
- ٥٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ
- ٥٧ - ذَكَرُ تَعَوُّذَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ
- ٥٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الْاِمْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ
- ٥٨ - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَوَاتِ عَنْ أَوْقَاتِهَا
- ٥٨ - ذَكَرُ لَفْظَةَ قَدْ نُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ
- ٥٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَالْأَفْهَى نَافِلَةٌ»، أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى
- ٥٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَقْصِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ
- ٦٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقَارُبِ الْأَسْوَابِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكُذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ
- ٦٠ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُفْبَضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحْسِنُ عِلْمَهُ ﷺ، لَا أَنَّ عِلْمَهُ يَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٦١ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٦١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ
- ٦٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُتَّحِلِّينَ الْعِلْمَ وَالْمُفْتِنِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِهِمْ
- ٦٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ
- ٦٣ - ذَكَرُ الْحَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا
- ٦٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ
- ٦٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ
- ٦٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لُرُومِ نَفْسِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْصِ فِيمَا فِيهِ النَّاسُ
- ٦٥ - ذَكَرُ أَمَارَةَ بِهَا يُسْتَدَلُّ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٦٥ - ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قَلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ
- ٦٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءَ اللَّهِ التُّرُكِ
- ٦٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ
- ٦٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

الموضوع

الصفحة

- ٦٧ ذَكَرُ النَّبِيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمْسُونَ فِي الشَّعْرِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَتَّعِلُونَهُ
- ٦٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءَ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ
- ٦٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرْكَ بِأَرْضِ النَّخْلِ
- ٦٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ حُوَزٍ وَكِرْمَانَ
- ٦٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٧٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السَّنَّ حَلْفٍ عَنِ سَلْفٍ
- ٧٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ
- ٧١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٧١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٧٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٧٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمَ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ
- ٧٣ ذَكَرُ النَّبِيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقْتَهُ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ
- ٧٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالَ
- ٧٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَمَمِ
- ٧٥ ذَكَرُ النَّبِيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ
- ٧٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ
- ٧٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ اشْتِعَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ
- ٧٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اغْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالظُّهُورِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٧٦ ذَكَرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوْهَمُ مِنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ وَهَمَّ
- ٧٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَغْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهَا عَنْهَا
- ٧٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْعُرَاةِ الْعَنَائِمِ
- ٧٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ
- ٧٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ
- ٧٩ ذَكَرُ النَّبِيَانِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَحَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٧٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ
- ٨٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا
- ٨٠ ذَكَرُ النَّبِيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِذْحَالَ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِيُوتِ الْمَدَرِ وَالْوَبْرِ لَا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ

- ٨١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِ الْعِمْرَانِ وَكَثْرَةِ الْأَنْهَارِ فِي أَرْضِي الْعَرَبِ ٨١
- ٨١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُقْضَى الْخَيْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨١
- ٨٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٢
- ٨٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكُذْبِ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْإِخْبَارِ ٨٢
- ٨٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمُلِ الْمِحْنِ وَالْبَلَايَا ٨٣
- ٨٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ طُهُورِ الزَّنَى وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٣
- ٨٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٤
- ٨٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٤
- ٨٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ الشَّامِ عِنْدَ طُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ ٨٥
- ٨٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ حُلُولِ الْمَنَايَا بِهِمْ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ٨٥
- ٨٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ طُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ ٨٥
- ٨٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٦
- ٨٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْحَمْرَ وَالْمَعَارِظَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٦
- ٨٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ الْكُنَّ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ ٨٧
- ٨٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَثْرِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ ٨٧
- ٨٧ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ٨٧
- ٨٨ - ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ كَثْرِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الْفُرَاتَ عَنْهُ ٨٨
- ٨٨ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٨٨
- ٨٩ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٨٩
- ٨٩ - ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِمَّا يَقْتُلُونَ عَلَيْهِ ٨٩
- ٩٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ تُحَاصِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا ٩٠
- ٩٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ٩٠
- ٩١ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٩١
- ٩١ - ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ سَتَكُونَ الْمَدِينَةَ خَيْرًا لِأَهْلِهَا مِنَ الْإِنْجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ ٩١
- ٩١ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعْمَرُ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ ٩١
- ٩٢ - ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِمَّا يَقْدَمُ مِنْهُ ٩٢
- ٩٢ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرِّحِ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَرِدْ بِعُمُومِ خَطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ٩٢
- ٩٢ - ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ طُهُورِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِمَا عَلَى الْحَقِّ وَالْجِدِّ ٩٣

الموضوع

الصفحة

- ٩٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اسْمِ الْمَهْدِيِّ وَأَسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ
- ٩٤ ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خُلُقَهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٩٥ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَبَإِئِحُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ
- ٩٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخَسْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ
- ٩٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخَسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمُ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ
- ٩٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْحِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقَذْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٨ ذَكَرَ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تُحْرَبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٩٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَحْرِيْبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ
- ١٠٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تُحْرَبُ الْكَعْبَةُ بِهِ
- ١٠٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ كَثْرَةِ الرِّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ١٠١ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ
- ١٠١ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّمَهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ١٠٢ ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنِ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ
- ١٠٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ
- ١٠٤ ذَكَرَ وَصْفَ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
- ١٠٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ
- ١٠٦ الدَّجَالُ
- ١٠٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ
- ١٠٧ ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ كَفَانَا اللَّهُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ
- ١٠٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ١١٠

- ١١٠ ذَكَرَ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعَةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ١١١ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّجَالِ
- ١١٢ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجُ الْمَسِيحِ بِهِ
- ١١٢ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ
- ١١٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعُورَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ
- ١١٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشْبِهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ١١٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ
- ١١٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَبِعِ الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ
- ١١٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١١٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا
- ١١٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١١٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكُونِهِ مَعَ الْمَسِيحِ
- ١١٦ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١١٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ
- ١١٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ
- ١١٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
- ١١٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ
- ١١٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالِ
- ١١٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالِ بِهِ
- ١٢٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ
- ١٢٠ ذَكَرَ ذَوْرَانَ الدَّجَالِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَبْلَ قِتْلِهِ إِيَّاهُ
- ١٢١ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّحْنَأِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ١٢١ ذَكَرَ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ
- ١٢٢ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُمْ
- ١٢٢ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالِ لَا يَقْتَتِنُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ وَلَا يُزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ١٢٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْأَمْنِ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ ١٢٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَمُنْ نَجَاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ١٢٤
- ذُكِرَ قَدْرُ مُكْتَبِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ ١٢٥
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ ١٢٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ١٢٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ قَدْرِ مُكْتَبِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ ١٢٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَتَابُعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا ١٢٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّسْلَ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٢٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْ مُحَاصِرُونَ إِلَى وَقْتِ يَأْذَنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ ١٢٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٢٩
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ رَدْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فُتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ ١٣٠
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَقْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٣٠
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَقْيِ قَبُولِ الْإِيمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٣١
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ اسْتِفْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا ١٣١
- ذُكِرَ وَصْفُ اسْتِفْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلِّ لَيْلَةٍ ١٣٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالْآيَاتُ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلْقِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا ١٣٣
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٣٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ ١٣٤
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٣٤
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ غَيْرِهَا ١٣٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَيْشِيِّينَ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ ١٣٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرْكَ أفعالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ ١٣٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ ١٣٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ سَبْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُتَهَيِّئًا سَبْرِ النَّارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ ١٣٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٩

- ١٣٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ
- ١٤٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
- ١٤٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ١٤١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ
- ١٤١ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ
- ١٤١ ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ التَّمْرِ
- ١٤٢ ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ السَّاعَةَ تُقَوْمُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَأِ قِيَامِهِمْ وَأَشْعَالِهِمْ
- ١٤٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- النُّوعُ السَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ١٤٤ ذَكَرُ إِكْتِنَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا
- ١٤٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءِ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ
- ١٤٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ
- ١٤٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا
- ١٤٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامُّ أَعْمَارِ النَّاسِ
- ١٤٦ ذَكَرُ مَا يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ
- ١٤٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُضِيَ
- ١٤٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا
- ١٤٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاحًا مِنْهُ
- ١٤٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ
- ١٥٠ ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبِعُ جِنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ
- ١٥٠ ذَكَرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٥١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُعْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
- النُّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا
- ١٥٢ ذَكَرُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلِ الْمُتَصْرِفِينَ عَنْهُ نَسَأَلَ اللَّهُ النَّبَاتَ لِذَلِكَ
- ١٥٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُولُهُمْ تَرَعَبَ عَنْهُمْ
- ١٥٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُثَلِّ لَهُ النَّهَارَ عِنْدَ مُعَرِّبَانِ الشَّمْسِ
- ١٥٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

- ١٥٥ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، تَبَتَّنَا اللَّهُ بِتَفْضُلِهِ لِسُؤَالِهِمَا
- ١٥٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتِ الْكُفْرَةِ حَيْثُ عُدَّتْ فِي قُبُورِهَا
- ١٥٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عُدَّ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ
- ١٥٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِيهِ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ
- ١٥٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ التَّنِينِ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ
- ١٥٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلُغُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفْرَةِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا
- ١٦٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى
- ١٦١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يُعْرِفَانِ مَا يَجِلُّ بِهِمَا بَعْدَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَا فِي حُفْرَتَيْهِمَا
- ١٦٣ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ١٦٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا
- ١٦٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِرَاءَ مُشَاءً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ
- ١٦٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكُفَّارُ بِهِ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ
- ١٦٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُعْفُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخَذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَمَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ ذَاتَ الشِّمَالِ
- ١٦٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَمِمَّا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ صَمَائِرُهُمْ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَسَأَلَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ١٦٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ تَبَائِنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ الْقَدِرَ الَّذِي تَدْتُو السَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٧٠

- ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ أَنَّ طَوْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً ١٧١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يَهْوَنُ طَوْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يُحْسُوا مِنْهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ١٧١
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمٍ عَرَقِهِ ١٧٢
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَكُونُ حَشْرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا ١٧٢
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ قَلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ١٧٣
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيَ كِتَابَيْهِمَا ١٧٣
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي إِتْيَانِهَا فِي الدُّنْيَا ١٧٤
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكْلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ١٧٥
- ذَكَرَ شَهَادَةَ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمَلَ عَلَى ظَهْرِهَا ١٧٥
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ بِأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لِيَوَاءٍ يُعْرِفُ بِهَا ١٧٦
- ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٧٦
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا ١٧٧
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٧٧
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُتُوبِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ ١٧٨
- ذَكَرَ وَصْفَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمِيمِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ ١٧٩
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا ١٨٠
- التَّوَعُّدُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصَّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ ١٨١
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْعُقُوبَى ١٨١
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ، نَسَأُ اللَّهُ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ١٨٢
- التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ ١٨٤
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْعُقُوبَى ١٨٤
- ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ وَصْفِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ ١٨٥
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقُوبَى يَسْتَرْهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ ١٨٥
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ ١٨٦

الموضوع

الصفحة

- ١٨٧ ذُكِرَ إِبْدَالِ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ ١٨٧
- ١٨٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرْءِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمَلَ فِي الدُّنْيَا ١٨٨
- ١٨٨ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٨٩
- ١٨٩ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُولُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ١٨٩
- ١٨٩ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ لَا يَحْمِلُ وَرْدَ أَحَدٍ ١٩٠
- ١٩٠ ذُكِرَ أَخْذُ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا ١٩٠
- ١٩٠ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ١٩١
- ١٩١ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ ١٩٢
- ١٩٢ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جَسْمِهِ فِي الدُّنْيَا ١٩٢
- ١٩٢ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٩٣
- ١٩٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكِّيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا ١٩٣
- ١٩٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَذْلِهِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا ١٩٤
- ١٩٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ١٩٥
- ١٩٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ١٩٦
- ١٩٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ١٩٦
- ١٩٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا ١٩٧
- ١٩٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٧
- ١٩٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقْبَى ١٩٨
- ١٩٨ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذِّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ ١٩٨
- ١٩٨ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطَوُّ بِهٖ دَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا ١٩٩
- ١٩٩ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ ٢٠٠
- ٢٠٠ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ... ٢٠١
- ٢٠١ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهَا حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ ... ٢٠١
- ٢٠١ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٠١

- ٢٠١ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ الطُّولِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ حَافَتَيْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ أَوْ رَدْنَا اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ.....
- ٢٠٢ - ذُكِرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.....
- ٢٠٣ - ذُكِرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِطَاطِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.....
- ٢٠٣ - ذُكِرَ خَبَرٌ رَابِعٌ قَدْ يُوهَمُ بَعْضُ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ.....
- ٢٠٤ - ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.....
- ٢٠٥ - ذُكِرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهَمُ غَيْرُ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ.....
- ٢٠٥ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ الْأَوَائِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ.....
- ٢٠٦ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْكِرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَاؤُهُ مِنَ الْحَجَّةِ.....
- ٢٠٦ - ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.....
- ٢٠٧ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ وُرُودِ هَذِهِ الْأَمَّةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ.....
- ٢٠٧ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ.....
- ٢٠٨ - ذُكِرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ.....
- ٢٠٩ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ.....
- ٢١٠ - ذُكِرَ تَخْيِيرُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْحَجَّةَ.....
- ٢١١ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.....
- ٢١١ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتَجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ.....
- ٢١١ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»، أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ.....
- ٢١٢ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحُّقُهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقْبَى.....
- ٢١٣ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.....
- ٢١٣ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشْفَعُ لَهُ.....
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَجَبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.....
- ٢١٦ - ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.....
- ٢١٧ - ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.....
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَعَدَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا.....
- ٢١٨

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ أَبْصَارِهِمْ ٢١٨
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يُكْرِمُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ٢٢١
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٢٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَفْرُغُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ ٢٢٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ ٢٢٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَسْمَعُ ﷺ فِيهِ فِي أُمَّتِهِ ٢٢٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَسْمَعُ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَجْزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٢٢٥
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢٢٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقْبَى ٢٢٩
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتُهُ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ فِي الْقِيَامَةِ ٢٣٠
- ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللهُ ﷺ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤُهُ فِيهِمْ ٢٣٠
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَتَعْيِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ ٢٣٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٢٣٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِتَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْفُسِ الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٣٣
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشُّرْكِ ٢٣٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِعَدَدٍ أُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣٤
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ ٢٣٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٣٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ يَسْمَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ ٢٣٦
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَاحَةُ الْجَنَّةِ ٢٣٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي حَبْرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمُقْلِينَ عَلَى أَعْلَى الْأَحْوَالِ ٢٣٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢٣٨
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً ٢٣٨

- ٢٣٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النِّسَاءَ يُكَنَّ مِنْ أَقَلِّ سُكَّانِ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٣٩ ذَكَرُ وَصْفِ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٤٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتِمَّكَّنُ مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٤٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا
- ٢٤١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ
- ٢٤١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صُورِ الزُّمَرَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٢٤١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ هَذِهِ الزُّمَرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولًا الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٤٢ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٤٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٤٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ٢٤٤ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٤٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ ..
- ٢٤٦ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٢٤٨ ذُكِرَ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْإِطْلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ أَطْلَعَتْ
- ٢٤٩ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْمِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ
- ٢٤٩ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً
- ٢٥٠ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهُنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٢٥٠ ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ لِلطُّوفِ عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا
- ٢٥١ ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكْرًا كَمَا كَانَتْ
- ٢٥١ ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلدُّ الْأَعْيُنُ
- ٢٥٢ ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُزْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى

الصفحة

الموضوع

- ٢٥٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرْفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ٢٥٢
- ٢٥٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ ٢٥٣
- ٢٥٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفُرْشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَّاتِهِ ٢٥٣
- ٢٥٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْجَنَابِذِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٥٤
- ٢٥٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفُرْشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ ٢٥٥
- ٢٥٦ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَاقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٥٦
- ٢٥٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّابِئُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٢٥٧
- ٢٥٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ نَعْتًا لَهَا ٢٥٧
- ٢٥٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تُشْبِهُ شَجَرَةَ طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا ٢٥٨
- ٢٥٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٥٩
- ٢٥٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ تَقْصِرُ وَتَقْدُرُ إِذْ هِيَ دَارُ رَفْعَةٍ وَعِلَاءٍ ٢٥٩
- ٢٥٩ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ٢٥٩
- ٢٦٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ ٢٦٠
- ٢٦٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ٢٦٠
- ٢٦٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ ٢٦١
- ٢٦١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ ٢٦١
- ٢٦٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حِسٌّ مِنْ حَوَاسِهِمْ ٢٦٢
- ٢٦٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا ٢٦٢
- ٢٦٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا ٢٦٣
- ٢٦٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعِدُّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ ٢٦٤
- ٢٦٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا ٢٦٤
- ٢٦٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّاتِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْآلَاتِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٦٥
- ٢٦٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودُهُمْ جَلَّ وَعَلَا ٢٦٥
- ٢٦٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ٢٦٧

- ٢٦٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٦٨ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْكُوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى الَّتِي هِيَ نَهَائَةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
- ٢٧٠ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٢٧١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النِّعَمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي حَيَاتِهِ
- ٢٧١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذُرَّارِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَتَّى الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا
- ٢٧٢ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ دُونَ أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجَنَانَ فِي الْعُقْبَى
- ٢٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَتْ فَضْلًا عَنْ أَوْلَادِ آدَمَ
- ٢٧٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا إِذِ الْمَوْتُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيهِمَا
- ٢٧٤ ذَكَرُ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧٦ ○ التَّوَجُّعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ
- ٢٧٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ بِمُجَابَبَةِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٧٧ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٧٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ
- ٢٧٨ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٧٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يُعَاقَبُ ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا
- ٢٨٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ
- ٢٨٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٨١ ذَكَرُ وَصْفِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلُ جَهَنَّمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ ٢٨١
- ٢٨١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقْبَى بِتَمَرِّهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ٢٨٢
- ٢٨٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْحَيَاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٢٨٢
- ٢٨٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِجَهَنَّمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا ٢٨٣
- ٢٨٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَّ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٢٨٣
- ٢٨٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الرَّقُومِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابَ مَنْ حَادَّ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ ٢٨٤
- ٢٨٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَدَابًا ٢٨٤
- ٢٨٤ ذَكَرُ وَصْفِ غِلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٢٨٤
- ٢٨٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنَ الدُّنْيَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٢٨٥
- ٢٨٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُوْدَةَ ٢٨٥
- ٢٨٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ ٢٨٥
- ٢٨٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْاِنْتِسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُتَنَسِّبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ٢٨٦
- ٢٨٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقْبَى ٢٨٧
- ٢٨٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٢٨٧
- ٢٨٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يُرْفَعُ الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُثَبَّتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا ٢٨٨
- ٢٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!» إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْهَا، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ ٢٩٠
- ٢٩٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْمًا ٢٩٠
- ٢٩٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مِنْهَا ٢٩١
- ٢٩١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ ٢٩١
- ٢٩١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرٌ قَبِيْرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ ٢٩٣
- ٢٩٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بِيَضًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحْمًا يَرِشُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ ٢٩٣
- ٢٩٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَدِهِ ٢٩٤
- ٢٩٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ ٢٩٤

- ذُكِرَ الإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عُدَّ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ وَسُمُوا الْجَهَنَّمِيِّينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيُدْهِبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَسْمَ عَنْهُمْ ٢٩٤
- ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِينِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ ٢٩٥
- ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيهِ إِيَّاهُ فِيهَا ٢٩٦
- ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ٢٩٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ ٢٩٨
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ أُعْظِمْتُكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، لَيْسَ بِعَدَدٍ يُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٣٠٠

القسم الرابع

المباحات

- ٣٠٣
- التَّوْحُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا ٣٠٥
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ اسْتِئْتَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّزَ ٣٠٥
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ٣٠٦
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسَّتْهُ النَّارُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءَ بِيَدِهِ وَلَا فِيهِ ... ٣٠٦
- ذُكِرَ خَبَرٌ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أُكِلَتْ غَيْرُ وَاجِبٍ ٣٠٦
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُصْرَحُ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ ٣٠٧
- ذُكِرَ خَبَرٌ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ ... ٣٠٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ لَا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ ٣٠٨
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا ٣٠٨
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بَيْنَهَا ٣٠٩
- ذُكِرَ الْوَقْفُ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٣٠٩
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ٣١٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٣١٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْعَغَ ٣١٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِشْقَاقِ فِي وَضُوءِهِ ٣١١
- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٣١١

الموضوع

الصفحة

- ٣١١ ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ الصَّلَاةِ بِعَيْرِ وُضوءٍ لِمَنْ أَحَدَتْ
- ٣١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَيِّنَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ
- ٣١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٣١٣ ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٣١٣ ذَكَرُ وَصْفٍ وَضَعِ الْمَرْءِ طَرَفَ الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ
- ٣١٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبُسْطِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامِ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحُمْرَةِ
- ٣١٥ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
- ٣١٥ ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعاً
- ٣١٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ مَسِيَّ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَحَدُّثٍ
- ٣١٦ ذَكَرُ إِبَاحَةَ فَرْقِ الْمُصَلِّيِّ بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ فِي صَلَاتِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَهُ الْإِلْتِفَاتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ لِحَادِثَةِ تَحَدُّثٍ مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا
- ٣١٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ حَمَلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةٍ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ الْوُضوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ
- ٣١٩ ذَكَرُ إِبَاحَةَ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣١٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَبَدُّو لَه
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَحَّعَ فِيهِمَا
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتُهُ
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

- ٣٢٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ
- ٣٢٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بَعَيْنِهِ فَيَجْعَلُ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ
- ٣٢٤ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ
- ٣٢٥ ذِكْرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ
- ٣٢٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلَاهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدِيثٍ
- ٣٢٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٢٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٣٢٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ فِي عَقَبِ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ..
- ٣٢٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٣٢٧ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّيُ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٣٢٨ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّيَ الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِئاً
- ٣٢٨ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ فُعُودِهِ عِنْدَ إِزَادَةِ الرُّكُوعِ
- ٣٢٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً
- ٣٢٩ ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِداً
- ٣٢٩ ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّيِّ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ
- ٣٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُتْرَةً
- ٣٣٠ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَكْبِيرِ الْمُأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٣٣١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٣٣١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ
- ٣٣١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ..
- ٣٣٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةً سُبْحَةً لَا فَرِيضَةً ..
- ٣٣٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ..
- ٣٣٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُتْرَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ
- ٣٣٣ ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٣٣٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَحْفَظَ مِنْ الرُّكُوعِ
- ٣٣٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يُؤْمَ قَوْماً بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَادًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ
- ٣٣٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ
- ٣٣٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلسُّجُودِ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةٍ يَفْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّي وَيَبْنُو وَيَبْنِي الْقِبْلَةَ امْرَأَةً مُعْتَرِضَةً ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ
- ٣٣٨ ذَكَرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالمُؤَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاتُهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرْبِهِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا
- ٣٤٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا
- ٣٤٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤْمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ
- ٣٤١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِصَلَاتِهِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُقْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْوِلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ رَجَاءً لِحُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا
- ٣٤٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٤٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَسَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُبِينِ بِأَنْ تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرَّكْعَاتِ
- ٣٤٣ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ بُوهِمَ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٤٤ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّت نَيْتُهُ فِيهِ
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي بِغَيْرِهِ وَيَطْوِلَ صَلَاتَهُ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيَسْمَعَ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

- ٣٤٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهْجِيهِ بِاللَّيْلِ
- ٣٤٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةً
- ٣٤٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْضَرَ
- ٣٤٨ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ
- ٣٤٨ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ لِلْسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى يُخَلَّفَ دُورَ
- ٣٤٨ الْبُلْدَةِ وَرَاءَهُ
- ٣٤٨ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ سَفَرًا يَكُونُ نِهَائِهِ قَصْدِهِ مَا وَصَفْنَا لَهُ قَضَرَ الصَّلَاةَ إِذَا
- ٣٤٩ خَلَّفَ دُورَ الْبُلْدَةِ وَرَاءَهُ
- ٣٤٩ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
- ٣٤٩ الْقَضْرُ
- ٣٤٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَتَوَّأَمَ أَرْبَعِ بِهَا وَلَا أَنْ يَقْضَرَ صَلَاتَهُ
- ٣٥٠ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدُّهْرِ
- ٣٥٠ ذِكْرُ حَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْحَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٥٠ ذِكْرُ حَبْرٍ يُضَادُّ حَبْرَ عِكْرَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ
- ٣٥١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٥١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهَّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا
- ٣٥١ ذِكْرُ حَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٣٥٢ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥٢ ذِكْرُ حَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٣٥٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
- ٣٥٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٥٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا رَوْجَهَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدَ
- ٣٥٤ ذِكْرُ وَصْفِ الْأَثَرِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِثَابًا
- ٣٥٤ ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُورَةَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ
- ٣٥٥ ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا
- ٣٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرَقَ لِتَأْكُلَ
- ٣٥٥ ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ
- ٣٥٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الطَّوْفِ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ حَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ
- ٣٥٦ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ
- ٣٥٦ ذِكْرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٥٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَغَسَّلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٣٥٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِيِّنَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً ٣٥٨
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٥٨
- ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ لَا تُوْجِبُ وُضُوءَ عَلَيْهِمَا ٣٥٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَرُؤُوجَهَا إِذَا أَرَادَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُفْرِعَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ يَتَغَسَّلَانِ مَعًا ٣٥٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ ٣٦٠
- ذَكَرُ قَدْرَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَتَغَسَّلَانِ مِنْهُ ٣٦٠
- ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلَاغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَا يَجُوزُ تَعَدُّيهِ ٣٦٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا ٣٦١
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنَ الرَّهْرِيِّ ٣٦١
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٣٦٢
- ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ٣٦٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ٣٦٣
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ السُّنَّةُ ٣٦٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ ٣٦٤
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٤
- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِهِ فَتَنَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٣٦٤
- ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ ٣٦٥
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٦
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ٣٦٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً ٣٦٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شُهُودِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ ٣٦٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ ٣٦٧
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٨
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ٣٦٨

- ٣٦٨ ذُكِرَ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّهَا دُونَ سَائِرِ
أَزْوَاجِهِ
- ٣٦٩ ذُكِرَ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقِبِهِ
- ٣٦٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا
- ٣٧٠ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ
- ٣٧٠ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْحُبِّ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
- ٣٧٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْهِ
- ٣٧١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ
- ٣٧١ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ
- ٣٧٢ ذُكِرَ حَبْرٌ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٧٢ ذُكِرَ حَبْرٌ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِبًا
- ٣٧٣ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُعْتَكِفِ عَسَلَ رَأْسِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ
- ٣٧٣ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرْجَلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ
- ٣٧٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اغْتِكَافِهِ لِتُرْجَلِهِ وَتَعْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لهُمَا
- ٣٧٤ ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَرْكِ الْمَرْءِ الْاِغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُدْرِ يَقَعُ
- ٣٧٤ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ
- ٣٧٤ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ
- ٣٧٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحْرِمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
- ٣٧٥ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيْبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ
- ٣٧٥ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِسْكَ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ
- ٣٧٦ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَرَّدَ بِهَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
- ٣٧٦ ذُكِرَ حَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ
- ٣٧٦ ذُكِرَ إِبَاحَةُ التَّطَيُّبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّءِ وَالْكَافُورِ
- ٣٧٧ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةِ تَحَدُّثِهِ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا
- ٣٧٧ ذُكِرَ إِبَاحَةُ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ بِحُجْمِهِ
- ٣٧٧ ذُكِرَ إِبَاحَةُ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدًّا قَوْلَ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٧٨ ذُكِرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ
- ٣٧٨ ذُكِرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٨ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بغيرها
- ٣٧٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَسِّلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ
- ٣٧٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلدَّخْلِ فِي الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ
- ٣٨٠ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- ٣٨٠ ذَكَرُ الإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُضْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً
- ٣٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُضْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ
- ٣٨١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِنْ خَطَلَ قَبْلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِقِتْلِهِ
- ٣٨١ ذَكَرُ وَصْفِ لَوَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
- ٣٨٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٨٢ ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعَمَائِمِ السُّودَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِحْلَالَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ
- ٣٨٤ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِلَدِهِ جَلَّ غَيْرَ مُحْرِمٍ
- ٣٨٤ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ
- ٣٨٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزئُهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ
- ٣٨٥ ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرِمِ
- ٣٨٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيهَا وَصَفْنَا
- ٣٨٦ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ
- ٣٨٦ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِئْلَامِ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِمُسْتَلِمِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِئْلَامِهِ إِيَّاهُ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطَشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مَنَى
- ٣٨٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْطَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٨٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَعْمَةً أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى
- ٣٨٩ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٩٠ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَرِّبَ بِتَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ

- ٣٩٠ ذَكَرُ وَصَفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ
 النَّاسَ وَيُنْهَاهُمْ ٣٩١
- ٣٩١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا ٣٩٢
- ٣٩٢ ذَكَرُ وَصَفِ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ
 - ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِدُنْيِهِ الْمُنْحُورَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا ٣٩٢
- ٣٩٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمِئِي قَبْلَ إِفَاقَتِهِ
 - ذَكَرُ وَصَفِ الْإِفَاقَةِ مِنْ مِئِي لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٩٣
- ٣٩٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ
 - ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٩٤
- ٣٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ ٣٩٥
- ٣٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فَرَضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاحِدِ الْمَاءِ .. ٣٩٦
- ٣٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْدِرَ لِيَصْهَرَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَرَجْعَتِهَا مَتَى مَا أَحَبَّ ٣٩٧
- ٣٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 - ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ ٣٩٨
- ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكُ غَسْلِ الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْصَعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ ...
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَأَتْبَعُهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشُّهُ عَلَيْهِ ٣٩٩
- ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ
 - ذَكَرُ إِبَاحَةَ عَزْكِ الْمَرْءِ بُرَاقَهُ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ ٤٠٠
- ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ بَدْنِهِ
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ٤٠١
- ٤٠١ ذَكَرُ وَصَفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ
 - ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسَابِقَيْنِ رَهَانٌ ٤٠١
- ٤٠٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
 - ذَكَرُ إِبَاحَةَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ ٤٠٢

- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، أَرَادَ بِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ
عَنْ ذُبْرِ دُونَ الْعُنُقِ الْبَنَاتِ ٤٠٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبِّرِ إِلَيْهِ ٤٠٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضْيفِ ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ
عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضْيفِ لِذَلِكَ ٤٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحَدَاها دُونَ غَيْرِهَا مِنْ
أُمَّتِهِ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلتَّعْيِي الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّمْيِ وَالْمُضَلِّ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجِرَادَ إِذَا لَمْ يَتَّقِمْهُ ٤٠٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ ٤٠٦
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ غَيْرُ
وَاجِبٍ ٤٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ ٤٠٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ ٤٠٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ أَكْلَ الْمَرْءِ لُحُومَ الطُّيُورِ الَّتِي قَدْ اضْطَبِدَتْ ٤٠٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ إِجَابَةَ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ ٤٠٨
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمِ بَعِيْنِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ ٤٠٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ قَطَعَ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ ٤٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْجَبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ ٤١٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ ٤١٠
- ذَكَرُ خَبَرَ يُدْحِضُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ٤١١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا ٤١١
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ ٤١١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ مَجَّ الْمَرْءِ فِي الْبُرِّ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا ٤١٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ ٤١٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ قَرَفًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ ٤١٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ ٤١٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اسْتِعْدَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرَ عَذْبَةٍ ٤١٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شُرْبِ التَّيِّدِ مَا لَمْ يُمَازِجْهُ حَالَةَ السُّكْرِ ٤١٣

- ٤١٣ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نَهَائُهُ مَعْلُومَةٌ أَهْرَبِقَ وَلَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٤١٤ - ذَكَرُ وَصَفَ مَا كَانَ يُبَدُّ فِيهِ لِلْمُضْطَمِّي ﷺ
- ٤١٤ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُهُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ
- ٤١٥ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شَرَبَ الشَّرَابَيْنِ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ
- ٤١٥ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الشُّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ
- ٤١٦ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ
- ٤١٦ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا
- ٤١٧ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤١٧ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ مُوَآكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ
- ٤١٧ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ
- ٤١٨ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَنَ الْإِصْبَعَ عِنْدَ الْأَكْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرَهُ
- ٤١٨ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ
- ٤١٨ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ
- ٤١٩ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ
- ٤١٩ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ
- ٤٢٠ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- ٤٢٠ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٤٢٠ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ
- ٤٢١ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغَزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ
- ٤٢١ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْارْتِدَافِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قَلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ
- ٤٢٢ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ
- ٤٢٢ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ أَصْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ
- ٤٢٣ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَصْحِيَّةِ
- ٤٢٣ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ
- ٤٢٣ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ التَّكْلُفَ لِإِنْفَاطَرِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا
- ٤٢٤ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمُسَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٢٤ ذُكِرَ إِبَاحَةَ أَخَذَ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ
وُصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ
- ٤٢٥ ذُكِرَ إِبَاحَةَ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ
بِأَنْفُسِهِمَا
- ٤٢٦ ذُكِرَ إِبَاحَةَ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ
- ٤٢٦ ذُكِرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَطَّ
- ٤٢٧ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ ...
- ٤٢٧ ذُكِرَ إِبَاحَةَ مُلَاعَبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ لِدِهِ
- ٤٢٧ ذُكِرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٤٢٨ ذُكِرَ إِبَاحَةَ بَكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ لِدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءَ بِحَالَةٍ تَسْحُطُ
- ٤٢٨ ذُكِرَ إِبَاحَةَ إِتْسَادِ الْمَرْءِ الشَّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَا لَا يُوجِبُهُ الدِّينُ
- ٤٢٩ ذُكِرَ إِبَاحَةَ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ
- ٤٢٩ ذُكِرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
- ٤٢٩ ذُكِرَ إِبَاحَةَ تَأْلِيْفِ الْعَالِمِ كُتُبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٣٠ ذُكِرَ إِبَاحَةَ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ لِدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ
- ٤٣٠ ذُكِرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْأَزْرَارِ فِي الْأَحْوَالِ
- ٤٣١ ذُكِرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٢ **○ النَّوعُ الثَّانِي: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ
السَّبَبِ**
- ٤٣٢ ذُكِرَ إِبَاحَةَ دُنُو الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ
- ٤٣٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حَدِيثَهُ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُضْطَلَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ ﷺ
- ٤٣٣ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ
- ٤٣٤ ذُكِرَ التَّوْقِيفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ
- ٤٣٤ ذُكِرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ حَدِيثَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٤ ذُكِرَ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمُدْفُونِ
- ٤٣٥ ذُكِرَ الْإِبَاحَةَ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَضْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ
- ٤٣٥ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ
- ٤٣٦ ذُكِرَ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ
- ٤٣٦ ذُكِرَ وَصَفِ اسْمِ هَذَا الْمَتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

- ٤٣٨ ٥ التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَبَاحَهَا بِشَرَطِ مَقْرُونٍ
- ٤٣٨ - ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ
- ٤٣٨ - ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
- ٤٣٩ - ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ
- ٤٤٠ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعَلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٤٤٠ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ رَدِّ نَعْيِ السَّامِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٤٤١ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ
- ٤٤١ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ قُبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمَشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا
- ٤٤١ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمِنْ مَنْ شَعَبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرَّؤْيِيَّةُ
- ٤٤٢ - ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ
- ٤٤٢ ٥ التَّوَعُّ الرَّابِعُ: الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةِ أُخْرَى
- ٤٤٣ - غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ
- ٤٤٣ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ الْقَضْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَغْرَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْنُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
- ٤٤٣ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَضْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ
- ٤٤٤ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا ...
- ٤٤٤ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا
- ٤٤٥ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ٤٤٥ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ مَعَ إِتْمَانِ أَبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ
- ٤٤٦ ٥ التَّوَعُّ الْخَامِسُ: أَلْفَاظُ تَعْرِيفِ مُرَادِهَا إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا
- ٤٤٧ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ التَّيْمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاحِدِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ
- ٤٤٧ - ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِحْدَامَ الْمَرْءِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ
- ٤٤٨ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ
- ٤٤٨ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ

الموضوع

الصفحة

- ٤٤٩ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ
- ٤٤٩ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً
- ٤٤٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهَيْبٌ
- ٤٥٠ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَلَا يُصْرَحَ
- ٤٥١ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ
- ٤٥١ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ أَنْ يَشْهَدَنَّ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٢ ذكُرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدَنَّ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى
- ٤٥٢ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ مَقَاتِلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٤٥٢ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ٤٥٣ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَّاتِ
- ٤٥٣ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٥٤ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَائِ نَذْرِهَا
- ٤٥٤ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَّقِذَّرْهَا
- ٤٥٤ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ
- ٤٥٥ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٥٥ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٥ ذكُرُ خَبَرِ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٤٥٧ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِإِعْلَالِهِ مَعْلُومَةٍ
- ٤٥٧ ذكُرُ الْإِعْلَالِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ
- ٤٥٧ ذكُرُ إِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُرَابَنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ
- ٤٥٨ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٨ ذكُرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا
- ٤٥٨ ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ يَبِيعُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِيَاطًا
- ٤٥٩ ذكُرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرْحَضْ مِنْهَا إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ
- ٤٦٠ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِإِعْلَالِهِ مَعْلُومَةٍ
- ٤٦٠ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٠ ذكُرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ اسْتِدَائِهِ
- ٤٦١ ذكُرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعُشَاءِ الْأَجْرَةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ٤٦١ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

- ٤٦٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ
- ٤٦٢ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٤٦٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ غَيْرِكُمْ
- ٤٦٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخْرَجَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ
- ٤٦٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ
- ٤٦٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَطَرَ اللَّيْلُ»، أَرَادَ بِهِ نِصْفَهُ
- ٤٦٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
- ٤٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
- ٤٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٦ ٥ النَّوعُ النَّاسِخُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٦٦ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٦٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي عَزَاةٍ، حَيْثُ رَخِصَ لُهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ
- ٤٦٧ ذَكَرَ نَفْيَ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا
- ٤٦٧ ٥ النَّوعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لغيرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ
- ٤٦٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ الرَّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٤٦٩ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِبْسِ الْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبْتِئُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَتَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ
- ٤٦٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُحْصَةٌ وَنَدْبٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُتْمًا وَإِجَابًا
- ٤٦٩ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ٤٧٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ
- ٤٧١ ٥ النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا
- ٤٧١ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٤٧٢ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ
- ٤٧٣ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الشُّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- ٤٧٤ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- ٤٧٥ ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ دَوَاتِ أَرْوَاجٍ
- ٤٧٥ ذَكَرَ إِبَاحَةَ اسْتِعَارَةَ الْإِمَامِ السَّلَاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

الموضوع

الصفحة

- ٤٧٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَهَمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ حُمْسِ حُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ ٤٧٦
- ٤٧٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ مُصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ ٤٧٦
- ٤٧٧ ذَكَرَ الشَّرْطَ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ٤٧٧
- ٤٧٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا ٤٧٧
- ٤٧٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ ٤٧٨
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمَكَاتِبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءَ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ ٤٧٩
- ٤٨١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيُّ غَيْرِهِ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ ٤٨١
- ٤٨١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ ٤٨١
- ٤٨٢ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ التَّوَقُّفَ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِثْنَاءِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْاِحْتِيَاظُ لِلرَّعِيَّةِ ٤٨٢
- ٤٨٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ فِي الْمَرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ ٤٨٤
- ٤٨٥ ذَكَرَ وَصِفَ تَقْصِصِ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ ٤٨٥
- ٤٨٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجَنَائِبَ عَنْ مُرْتَكِبِهَا ٤٨٥
- ٤٨٥ ذَكَرَ وَصِفَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨٥
- ٤٨٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ قَلَّةَ عَقْلٍ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ٤٨٦
- ٤٨٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى الْمُقِرِّ بِالزَّنَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ ٤٨٦
- ٤٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى ٤٨٧
- ٤٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَفْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنَى يَجِبُ أَنْ يُتْرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ٤٨٧
- ٤٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقِرَّةَ بِالزَّنَى عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْبِصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَقْطَعَ وَلَدَهَا ٤٨٨
- ٤٨٩ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٤٨٩
- ٤٩٠ ذَكَرَ التَّوَقُّفَ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا ٤٩٠
- ٤٩٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ ٤٩٠
- ٤٩٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعًا ٤٩٠
- ٤٩١ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو مَحْرَمٍ ٤٩١

- ٤٩١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا
- ٤٩١ ذكُرُ لَفْظَةِ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ
- ٤٩٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَجِرٌ حَتْمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ
- ٤٩٢ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي وَجِبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ
- ٤٩٣ النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: لَفْظَةُ زَجِرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالٍ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٤٩٣ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ
- ٤٩٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ زَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَفْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ
- ٤٩٤ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
- ٤٩٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْضُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٤٩٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَرِدْ كُلَّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخُطَابِ
- ٤٩٥ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلِّ
- ٤٩٥ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتَرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ
- ٤٩٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَرْعَ مَبَاحٌ اسْتِعْمَالٌ ضِدِّيهِ: الْحَلْقُ وَالْإِزْسَالُ مَعًا
- ٤٩٦ النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكُّهَا مَعًا، خَيْرُ الْمَرْءِ بَيْنَ اثْنَيْنِهَا وَاجْتِنَابُهَا جَمِيعًا
- ٤٩٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا
- ٤٩٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعًا فِي السَّفَرِ طَلَّقَ مُبَاحٌ
- ٤٩٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلَّقَ مُبَاحٌ
- ٤٩٧ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كَرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبُرِّ
- ٤٩٧ ذكُرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩٨ ذكُرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةَ وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعُفَ عَنْهُ

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ٤٩٨
- النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَته ٤٩٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٩٩
- النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ ٥٠٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّغِيرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيُ ٥٠٠
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ جِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ ٥٠١
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُحْرَمِ مُدَاوَأَهُ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمِدَتْ ٥٠١
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْحَاطِبِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعُقْدِ ٥٠٢
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ ٥٠٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّرْبِ فِي الظُّرُوفِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلا الشَّيْءِ الَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ٥٠٢
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بَعِيرٍ إِذْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ ٥٠٣
- النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لِأَشْيَاءِ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ٥٠٤
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ ٥٠٤
- ذُكِرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٠٥
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُضْحِي أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا ٥٠٥
- النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَعِيْنِهِ بَعِيرٍ تِلْكَ الصِّفَةِ ٥٠٦
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّقْيَ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرُّقْيُ الَّتِي يُخَالِطُهَا الشُّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ الرُّقْيِ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شِرْكٌ ٥٠٦
- ذُكِرَ اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقْيَةَ الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأُمَّتِهِ ﷺ ٥٠٧
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقْيِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحَدُّثُ ٥٠٧
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقْيَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٥٠٧
- النَّوعُ الثَّاسِعَ عَشَرَ: تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكَهَا ٥٠٩
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْعَمَرِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٥٠٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ ٥٠٩
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ تَرَكَ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ٥١٠

- ٥١٠ ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَاقِ
- ٥١٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي عَقَبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَامَهَا
- ٥١١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَيَعْدُهُمَا
- ٥١١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
- ٥١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِيهِ
- ٥١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
- ٥١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ
- ٥١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّهِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا
- ٥١٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ
- ٥١٣ ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١٤ ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ
- ٥١٤ النوعُ العِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بَعِيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنَيْتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
- ٥١٥ النوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ
- ٥١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ
- ٥١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةٍ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا
- ٥١٨ النوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا
- ٥١٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْرَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٥١٩ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمِرَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بَشْعًا فِي الذَّكْرِ
- ٥١٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَيْرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً
- ٥٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمْيِيلَ لِلأَشْيَاءِ بِالأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ
- ٥٢١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ
- ٥٢١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ كَانَ غَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنْ
 ٥٢١ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ
 ٥٢٢
- النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا
 ٥٢٣
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَتْرَ بَرَكْعَةً وَاحِدَةً
 ٥٢٣
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ
 ٥٢٣
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ
 ٥٢٤
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ
 ٥٢٤
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَحْرِي الْمَرْءِ مُصَادَقَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ
 ٥٢٥
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمِيِّ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ
 ٥٢٥ الْفِعْلِ
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ
 ٥٢٥
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِرَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِينَ
 ٥٢٦
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُدْرِ الْوَاقِعِ فِي
 ٥٢٧ الْحَالِ
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُنْزَلْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِكَمَالِهَا
 ٥٢٧
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ ...
 ٥٢٨
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ
 ٥٢٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ
 ٥٢٩ السَّفَرِ
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهِدَا
 ٥٣١ الْأَمْرِ
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرَّقْيِ
 ٥٣١
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِحْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا
 ٥٣٣
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُخْرَجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلْبَرَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُنْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ
 ٥٣٣
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا
 ٥٣٣ الْمَأْمُومِينَ
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرْوُدِ لِلْأَسْفَارِ
 ٥٣٤
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ
 ٥٣٤
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ
 ٥٣٥

- النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ، مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ٥٣٦
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ دُونَ الْحَدِيدِ ٥٣٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ ٥٣٧
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمَعْلَمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٥٣٧
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ وَضَلَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهَا ٥٣٨
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ عِبَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَيْبَاهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِيهَا ٥٣٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ نُبَسُهُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ ٥٣٩
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدَرَ الَّذِي وُقِّتَ لَهُ فِيهِ ٥٣٩
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْقَارِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَوْمَ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً ٥٣٩
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ بِهِ ٥٤٠
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُهَا فِي ذَلِكَ ٥٤٠
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٥٤١
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ٥٤١
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ الْحُلُقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمْيِ ٥٤١
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ٥٤٢
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنُتَ يَمِينَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ ٥٤٢
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّادِرِ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلًّا وَعَلَا ٥٤٣
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِهِ ٥٤٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا ٥٤٤
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ ٥٤٤
- ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِهِ ٥٤٤
- النُّوعُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ ٥٤٥

الموضوع

الصفحة

- ٥٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفُدْيَةِ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفُدْيَةِ
- ٥٤٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ
- ٥٤٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي الْاِفْتِدَاءِ بِمَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ
- ٥٤٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٥٤٧ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٤٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْتُ عَلَى مَا قَالَ أَيْمَنَّا مِنَ الْحَجَّازِيِّينَ وَالْمُضَرِّيِّينَ
- ٥٤٩ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكُهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيبِ
- ٥٤٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْرَضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ
- ٥٤٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ
- ٥٤٩ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظْرِهِ عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ. قَدْ حَظَرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حَظَرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى
- ٥٥١ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥١ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَدَّنُ بِلَالٌ بِلَيْلٍ
- ٥٥٢ ذَكَرُ حَظَرَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ
- ٥٥٢ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٤ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمِ ثَانٍ
- ٥٥٤ ذَكَرُ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ سِوَى الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَنَابَةِ
- ٥٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرْكَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْاِكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدَ
- ٥٥٥ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ
- ٥٥٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْخِتَانِيِّينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ اِمْتِنَاءً
- ٥٥٦ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٦ ذَكَرُ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٧ ○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْثَّلَاثُونَ: اَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا
- ٥٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنَ الْعُنْبَرِ الَّذِي قَدَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خِلْقَتُهَا مُتَبَايِنَةً لِخِلْقَةِ الْحُوتِ ٥٥٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ خِلْقَتَهُ خِلْقَةَ الْحُوتِ ٥٥٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اضْطَيْدَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَإِنْ بَايَنَتْ خِلْقَتُهَا خِلْقَةَ الْحُوتِ ٥٥٩
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٥٦٠
- ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٦٠
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٥٦٠
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٥٦١
- ذَكَرَ وَصَفَ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ ٥٦١
- ذَكَرَ وَصَفَ الْعُظْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ ٥٦٢
- ذَكَرَ حَبْرٌ قَدْ بُوهِمَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّفَقَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أُبْلَغَ الْمَجْهُودَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ ٥٦٢
- ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ تَعَلَّقَ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٥٦٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذَكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَعْزَلٌ يُقْرَبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ ٥٦٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُعْتَوْنَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بَعْزَلٌ لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ ٥٦٣
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا ٥٦٥
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِسَائِقِ الْبُذْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ ٥٦٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُذْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ ٥٦٦
- ذَكَرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَخْذِ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ ٥٦٦
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَخْرِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، كَمَا جَارَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ ٥٦٧
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ لِلْمَقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا ٥٦٧
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوَقُّيْتَ فِي الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ ٥٦٨

الموضوع

الصفحة

- ٥٦٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ
- ٥٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرِ
- ٥٦٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ
- ٥٧٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعًا فِي وُضُوئِهِ
- ٥٧٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ
- ٥٧٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ
- ٥٧١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ
- ٥٧١ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٥٧٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا
- ٥٧٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ
- ٥٧٤ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٧٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ
- ٥٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَّمَهُ السِّنُّ حَتَّى لَمْ يَفْقِدْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَقَرَضَ الْحَجَّ قَدْ لَرِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ
- ٥٧٦ ذَكَرُ إِبَاحَةَ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٥٧٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
- ٥٧٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُئِلَ الْمُضْطَفَى عليه السلام فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا
- ٥٧٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ
- ٥٨٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأَكِيدَ
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا
- ٥٨١ ذَكَرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابُهُ عليه السلام الْأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا
- ٥٨٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ وَتَرْكُهُ مَعًا
- ٥٨٢

- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعَجَّلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا
كَانَ آيسًا مِنْهُ ٥٨٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا ٥٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ ٥٨٤
- النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ٥٨٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ ٥٨٥
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ
الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ٥٨٦
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ
الْأَرْضِ لَا الْكُلِّ ٥٨٦
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا نَجَسَةٌ ٥٨٧
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُحْصَى عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ ٥٨٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ أَشْعَثِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ ٥٨٨
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يَصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٨٨
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُبِشَتْ وَأَقْلَبَ تَرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ
كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ ٥٨٩
- ذَكَرُ خَبَرَ آخَرَ يَصْرَحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٥٩٠
- النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ ٥٩١
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعَرَبِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ٥٩١
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْعَرَبِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا ٥٩٢
- ذَكَرُ الْمُدَّةَ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعَرَبِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٩٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
لِلتَّداوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ٥٩٣
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ
سَبَبِ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ ذَلِكَ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِبًا، وَمَتَى
عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا ٥٩٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمُحْرِمِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوْ السَّرَاوِيلِ
عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ ٥٩٤

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ وَصِفِ الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ لِنُسُهِمَا عِنْدَ عَدَمِ التَّعْلِينِ ٥٩٥
- ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٩٥
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءِ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِتْيَانُهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَايِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيسِ ٥٩٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَّارِبِ ٥٩٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ٥٩٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ٥٩٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ الْجِمَارِ فَيُرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ٥٩٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لِبَسِّ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِيه ٥٩٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ أَقْبِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَسْتَفْعَ بِهَا ٥٩٨
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٥٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِذَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الرِّيَاةِ ٥٩٩
- ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٩٩
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُحَاطَبِينَ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ ٦٠١
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ أَدَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ ٦٠٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ ٦٠٢
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ ٦٠٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ٦٠٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ ٦٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِ الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٦٠٤
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ ٦٠٥
- ذَكَرُ بَعْضَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٦٠٥
- ذَكَرُ وَصِفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ٦٠٥
- ذَكَرُ وَصِفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ ذَلِكَ ٦٠٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ٦٠٦

- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْ هَمَّ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِعَبْرِ
المَعْدُورِ مُبَاحٌ ٦٠٧
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا ٦٠٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٦٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ
المُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ ٦٠٨
- التَّوَعُّ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ ٦٠٩
- التَّوَعُّ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَفْظَةُ رَجَرٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ ٦١١
- ذَكَرُ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ ٦١١
- التَّوَعُّ الْخَمْسُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى
فَاعِلِيهَا، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا ٦١٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُصَافِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ ٦١٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ مَعَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ ٦١٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٦١٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّبَرُّكِ بِوُضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُضْطَفَى ﷺ
دُونَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُمْ ٦١٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ حَشَبٍ ٦١٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبُيْرِ، وَهُوَ يَنْوِي الْاِغْتِسَالَ،
يُنَجِّسُ مَاءَ الْبُيْرِ ٦١٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ ٦١٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ تَرَكَهَا أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ٦١٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرَجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِلْ لَهَا أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ٦١٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلَهُ ٦١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ ٦١٨
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا قَبْلُ ٦١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ ٦١٩
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ٦١٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا ٦٢٠

الموضوع

الصفحة

- ٦٢٠ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ
- ٦٢١ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْأُخْيِيَّةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَرَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
- ٦٢٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٦٢٢ ذَكَرُ وَصْفِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٢٢ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٢٣ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْتَظَرَ سُجُودَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ
- ٦٢٣ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ
- ٦٢٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بَسَطَ ثَوْبِهِ لِلْسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٦٢٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّرَّةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ
- ٦٢٤ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ مُرُورَ الْجِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ
- ٦٢٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْجِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةِ تُرَكَّرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمْ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ
- ٦٢٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ
- ٦٢٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ الْمُؤَدَّاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٢٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْعُدَاةِ
- ٦٢٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٦٢٨ ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النَّسْوَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً
- ٦٢٨ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْقَبُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا
- ٦٢٨ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢٩ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا
- ٦٢٩ ذَكَرُ مَا كَانَ يُخَوِّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٣٠ ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ
- ٦٣٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
- ٦٣٠ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبِصُ لِانْتِصَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلشُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السَّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ
- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نُوحٌ
- ٦٣٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أُفِطٍ
- ٦٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ
- ٦٣٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ
- ٦٣٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ تُؤَخَّرَ قَضَاءُ صَوْمِهَا الْفَرَضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانَ
- ٦٣٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ
- ٦٣٤ ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٣٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَادِي مِنْ مَتَى إِلَى عَرَاقَاتٍ أَنْ يَهْلَلَ وَيَكْبِّرَ
- ٦٣٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهُدْيَ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٦٣٤ ذَكَرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرِ
- ٦٣٥ ذَكَرُ حَبْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ فِي نَسِيكَتِهِ
- ٦٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا
- ٦٣٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ
- ٦٣٦ ذَكَرُ إِبَاحَةِ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأُذُنِهَا أَوْ جَارِيَتَهُ
- ٦٣٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعَ أُمِّ وَوَلَدِهِ
- ٦٣٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٦٣٧ ذَكَرُ إِبَاحَةِ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ
- ٦٣٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي حَلْدِهِ امْضَاؤُهُ
- ٦٣٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْلِلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ آدَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ٦٣٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ
- ٦٣٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعَظِّمَهُ جِهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ
- ٦٣٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَوْمِ الْمُنَاصِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
- ٦٤٠ ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاُقِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْعُرَاةِ
- ٦٤٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعُرَاةِ أَنْ يَبْسُتُوا الْمُسْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غَرَّةٍ

الموضوع

الصفحة

- ٦٤٠ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشَّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٤١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٤١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ فِي اسْتِنْفَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ
- ٦٤١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلصَّبِيَّانِ تَلْفِي الْعُرَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْعَنَائِمِ
- ٦٤٢ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَضْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ
- ٦٤٢ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَرَازًا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ
- ٦٤٣ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٦٤٣ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ مَا لَمْ يَتَّقِذَّرَهَا
- ٦٤٤ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ
- ٦٤٤ ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٦٤٤ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الْأَشْرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَيْبٌ
- ٦٤٤ ذَكَرَ وَصْفَ النَّيْبِ الَّذِي كَانَ يُبْدُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ
- ٦٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّيْبَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّيْبُ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ ...
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّيْبَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَيْبًا يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَّةِ مَا وَصَفْنَا
- ٦٤٥ ذَكَرَ خَبْرَ ثَابِتِ بْنِ يَصْرُحُ بِأَنَّ النَّيْبَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
- ٦٤٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسَكِّرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ حَمْرٌ
- ذَكَرَ وَصْفَ الْحَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٦٤٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَدَّلَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ
- ٦٤٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِنْبَادَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُبْدُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْفِيَّةِ
- ٦٤٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَدَّلَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ
- ٦٤٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ
- ٦٤٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يَعْيَرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ
- ٦٤٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتَيْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٦٤٨ ذَكَرَ خَبْرَ ثَابِتِ بْنِ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٤٩ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَنًّا وَلَا فُحْشٌ

الصفحة

الموضوع

- ٦٤٩ ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا
- ٦٤٩ ذكُرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيفِ الْمُشْرِكِينَ بِالشُّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ
- ٦٥٠ ذكُرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٥٠ ذكُرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٥١ ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللُّعْبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ
- ٦٥١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ
- ٦٥١ ذكُرُ الإِبَاحَةِ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَ أَمْثَالِهَا لِلُّعْبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٦٥٢ ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَسَةِ الَّذِي لَا يُسَوِّبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٥٢ ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَسَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ
- ٦٥٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٦٥٣ ذكُرُ بَعْضِ مَا كَانَتِ الْحَبَسَةُ تُقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ
- ٦٥٣ ذكُرُ إِبَاحَةِ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٥ * فهرس المجلد السادس



صحيح ابن جبان


المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

١٤١
التَّقَايِمُ وَالْأَنْوَاعُ

بمجهود وفطع في أسندها ولا يثبت جمع في نافلتها

للعافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد الشيباني البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد السابع

المستأذ المشارك الكتبه تحقيق الأستاذ الدكتور محمد عيسى شونغر

خالد الصراي ومير

إصدار وزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وزارة الشؤون الدينية

بموجب الوزارة لعامة الأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

النُّوعُ الْأَوَّلُ

الْفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةً، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلًا.

الفعل ٦٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ وَكَانَ جَارًا لَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ:

أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الزَّمَلُ (١)﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمَسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ (١).

[٢٥٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلًا
بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ

الفعل ٦٠١٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَبَّ (٢) أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا شَعَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣).

[٢٥٥٢]

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) «صلى أحب» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ذَكَرَ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

القول ٦٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقَامَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا^(٢). [٢٥٧٩]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَرْتَلُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

القول ٦٠١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا^(٣) فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٤). [٢٥٨٠]

ذَكَرَ جَهْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

القول ٦٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: صَلَاةُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا^(٦). [٢٥٨١]

(١) «أقام» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «نام» بدل «قام» انظر: الحديث رقم ٦٠٢٣.

(٢) البخاري (١٨١)، الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٣) «يصلِّي في سبحة قاعدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) «صلاة» هكذا في (ب) و(ن).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٦٣ (٢٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ۞

لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا

الفعل ٦٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ۞ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَوْ يُخَافُتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرَبِّمَا خَافَتْ بِهَا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١). [٢٥٨٢]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى ۞ لِلتَّهْجُدِ

الفعل ٦٠٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ۞ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ^(٣). [٢٥٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ۞

إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمِهِ يَنَامُهَا

الفعل ٦٠٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ۞ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ^(٤). [٢٥٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ۞

كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

الفعل ٦٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٤/٢٦٤ (٢٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٢٣.
 (٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ن).
 (٣) مسلم (٧٣٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.
 (٤) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى
شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ
فَصَنَعْتُ^(١) مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٢).

[٢٥٩٢]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفصل ٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
أَنْتَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،
وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ»^(٣).

(١) «فصنعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٦)، الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام..

(٣) البخاري (٥٩٥٨)، الدعوات، باب: الدعاء إذا اتبته بالليل.

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمِّيَّةَ، فَقَالَ: قُلْ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[٢٥٩٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

[٢٥٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا

بَعْدَ اهْتِاجِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ التَّكْبِيرِ

قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ اهْتِاجِ الصَّلَاةِ

٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَالسَّاعَةَ حَقًّا؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ،
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

[٢٥٩٩]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

العمل ٦٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٣)،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ
تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(٤).

[٢٦٠٠]

ذَكَرَ تَكَرَّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ

وَالتَّسْبِيحَ لَهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

العمل ٦٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا؛
سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «أيوب» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (٧٧٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»^(١).

[٢٦٠١]

قَالَ عَمْرُو: وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ؛ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ؛ وَنَفْثُهُ الشُّعْرُ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

القول ٦٠٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَبْدَأُ فَيَكْبِّرُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْبِحُ^(٥) عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُهْلِلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَعُوذُ^(٦) بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»^(٧).

[٢٦٠٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

القول ٦٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤/٢٧٥ (٢٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٧٨٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «ويسبح» بدل «ثم يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «ويتعوذ» بدل «ويعوذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣٠١ (٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٧٤٢.

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ،
وَلَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّدَ^(١). [٢٦٠٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُطَوَّلُ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلَيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

الفعل ٦٠٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا^(٢)، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٣). [٢٦٠٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

الفعل ٦٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ
زُفَرَ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يقرأ مائة
آية، ثُمَّ يركع، فمضى. فقُلْتُ: يَحْتَمِمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَحْتَمِمُهَا ثُمَّ
يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ
يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة لصلاة الليل.

(٢) «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) مسلم (٧٦٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ^(١). [٢٦٠٩]

ذَكَرَ قَدْرَ مُكْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفعل ٦٠٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَضَائِرِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تَرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢). [٢٦١٠]

ذَكَرَ وَصْفِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

الفعل ٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٣). [٢٦١١]

ذَكَرَ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

الفعل ٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٤). [٢٦١٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢٨٠ (٢٦٠١).

(٣) البخاري (١٠٨٧)، التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٠٩)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذُنُ لِلصَّلَاةِ^(١).

[٢٦١٤]

ذَكَرَ وَصَفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي^(٢) ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

العمل ٦٠٢٧ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ^(٣).

[٢٦١٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

العمل ٦٠٢٨ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَحْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَحْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤).

[٢٦١٦]

(١) البخاري (٩٤٩)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(٢) «التي» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (٧٣٠)، المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً..

(٤) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٦٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّيًا، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِمًا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِمًا^(١).

[٢٦١٧]

ذَكَرَ خَبَرَ تَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ^(٢).

[٢٦١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهْجُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ

القول ٦٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ،

(١) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

(٢) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ. ثُمَّ رَبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ^(١). [٢٦١٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يُؤْمَّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

الفعل ٦٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثْتُ بِهِذَا بُكَيْرَ بْنِ الْأَشَجِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ^(٢). [٢٦٢٦]

ذَكَرَ تَسْوِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرُّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ^(٣)

الفعل ٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَرَّيْتُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ^(٥).

[٢٦٢٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٥/٤ (٢٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٢.

(٢) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٣) في (ب): «قيام الليل» بدل «قيامه بالليل»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «وهب» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «وهيب» بدل «وهب»، انظر: الحديث رقم: ٦٠٤٧.

(٥) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

العمل ٦٠٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِالسَّنَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيِّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ^(٢) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ^(٣). [٢٦٢٩]

ذَكَرَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

العمل ٦٠٤٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدٌ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٤). [٢٦٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مَبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهَجُّدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

العمل ٦٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السُّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ^(٦). [٢٦٣٠]

(١) في (ب): «السامي» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «صلى ركعتين» بدل «ركعتين»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٩٠ (٢٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للالباني، ١٢٦١.

(٤) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ن).

(٦) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السُّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

العمل ٦٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ (١).

[٢٦٣٢]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ (٢).

[٢٦٣٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

العمل ٦٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أْبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ

(١) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

(٢) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. فَإِذَا بَلَالٌ، فَأَذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِمْ وَذَكَرَ: «عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي»، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^(١).

[٢٦٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضِ

الفعل ٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ وَجُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

[٢٦٣٧]

ذَكَرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٦٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ الْمَرَّةَ بِأَهْلِهِ كَانَ. فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَلْفَاظُهَا وَمَعَانِيهَا مِنْ

(١) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٢) البخاري (١٠٨٢)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٩٥ (٢٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للالباني، ٢٢٣.

الظَاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ، لَيْلَةً بِنَعْتِ وَأُخْرَى بِنَعْتِ آخَرَ، فَأَدَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا رَأَى مِنْهُ، وَأَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ مُعَلِّمًا لِأُمَّتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَدَلَّلْنَا تَبَايُنَ أَفْعَالِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمَ لَهُ فِي الْأَسْتِنَانِ بِهِ فِي نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا الْكُلِّ.

[٢٦٣٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل ٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ^(٧)، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرُقُدُ مِثْلَ^(٨) مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تُكُونُ إِلَى الصُّبْحِ^(٩).

[٢٦٣٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهَا لَهَا

الفعل ٦٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «يسلم» بدل «يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «قدر» بدل «مثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٤ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٦٠.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٣). فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بِرُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ. وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٤).

أَبُو حُرَّةَ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٦٤٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ
وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ

التعليل ٦٠٥٤ - أَحْبَبْنَا عُمَرَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ:

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٥).

[٢٤٣٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «بالليل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٥ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٢٢٣.

(٥) البخاري (١٠٩٦)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: يُصَلِّي أَرْبَعًا،
أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلَهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا،
أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوَتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفعل ٦٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمُكُّثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوَدُّنُ^(١).

[٢٤٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ
إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

الفعل ٦٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهَا، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٢).

[٢٤٣٧]

ذَكَرَ مَا كَانَ يُصَلِّي صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ

الفعل ٦٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

(٢) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

[٢٦٤٥]

عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ

القول ٦٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢).

[٢٦٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا نَفْلًا جَائِزٌ أَنْ يُفْرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرَضًا فِي الْبَدَايَةِ فَرَضًا ثَانِيًا فِي النِّهَايَةِ

القول ٦٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِبِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ الثَّقَلِينِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا فُضِيَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ:

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْهَا». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِقَضَاءِ أَمْرٍ فِيهِ؛ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [١٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي^(٢) جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثَرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثَرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَكَثَرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ». وَكَانَ يَرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ.

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ن).

[٢٥٤٣]

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»

القول ٦٠٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»^(٢). [٢٥٤٤]

ذَكَرَ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٣). [١٠٧٢]

ذَكَرَ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٦٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) البخاري (١٩٠٨)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٣) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

عَبْدَةُ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ، وَظَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَاعًا»^(١).

[١٠٧٣]

ذَكَرَ تَرْيِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ

الفعل ٦٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ مَوْلَى آلِ الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحُهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٢).

[٢٥٧٠]

ذَكَرَ وَصْفَ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ

الفعل ٦٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا^(٣). [٦٣١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ

الفعل ٦٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٤) بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٤١)، الوضوء، باب: السواك.

(٢) انظر: التعليق على الموارد للألياني، ٣٠٦.

(٣) البخاري (٤٧٥٨)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ن).

كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ (١).

[٦٣١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ جَمِيعًا بِهَا

الْفعل ٦٠٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ (٥) صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ (٦): فَلَمَّا اجْتَمَعَا (٧) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ. قَالَ: «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظَ الْوَسْطَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٨) لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!» وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!» (٩).

[٧٣٣]



(١) البخاري (٤٧٥٩)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١ (٦٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «اجتمعنا» بدل «اجتمعنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) «النيبي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٣ (٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النوع الثاني

الأفعال التي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.

العمل ٦٠٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ^(١) عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي النَّوْمِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ: «لَا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا!» وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّى النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ. فَتَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اذهَبَا فَاتِيَا بِالْمَاءِ!»^(٢) فَانْطَلَقَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ

(١) في (ب): «يسميهم» بدل «ونسيمهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) «بالماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

لَهَا، وَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ.

قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي! قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي! وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعُ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَقْوَاهُهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي. وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «أَذْهَبُ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ!» قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعُ عَنْهَا حِينَ أُقْلَعُ، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْتَأًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَى فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» فَجَمَعَ لَهَا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا». فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: الْعَجْبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا الَّذِي قَدْ كَانَ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأَضْبُوعِيهَا^(١) السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِمْ. قَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ إِلَّا عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، مَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ

(١) في (ب): «بأصبوعها» بدل «بأضبوعها»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَسَحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِمْ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

الفعل ٦٠٦٨ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنْبًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذَكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، أَلَا تَذَكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَّعَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا لَوُ رَحَضْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ يُوْشِكُ إِذَا بَرَدَ عَلَى جِلْدِ أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّم. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقِ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ عَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا^(١).

[١٣٠٥]

ذَكَرَ الْأَسْتِنْبَاءَ لِلْمَحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

الفعل ٦٠٦٩ - أَحْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَت^(٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ بْنِ أَبِي^(٣) إِيَّاسٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ،

(١) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.

(٢) «بن إسماعيل بيسط» سقطت من موارد الظمان ٦٤ (١٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «آدم بن أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ^(١). [١٤٠٥]

ذَكَرُ وَصَفِ إِدْخَالَ الْمَتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

القول ٦٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ:

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). [١٠٦٠]

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلْمَتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ

القول ٦٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٣). [١٠٧٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤١ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٢) البخاري (١٦٢)، الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء.

(٣) البخاري (١٨٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُتَوَضِّئِ

الفعل ٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبِاطْنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (١).

[١٠٧٨]

ذَكَرَ وَصْفَ الْإِسْتِنشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

الفعل ٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا (٥) زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا (٨) عَبْدُ حَيْرٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامٍ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ! فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ. قَالَ عَبْدُ حَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ. قَالَ (٩): فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى (١٠)، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ (١١)، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٦ (١٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله أنبأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «اليسرى فأفرغ على يده اليمنى» بدل «اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى»، وما

أثبتناه من (ب).

(١١) «الإناء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ^(١) كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ: فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ^(٢) وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ^(٣)، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى عَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ^(٤) ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥)، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى^(٦)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ^(٧).

[١٠٧٩]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ

الْفعل ٦٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ

(١) «ثم غسل كفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «في الإناء فغسل» بدل «قال فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم غسل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «إلى المرفق ثلاث مرات» بدل «ثلاث مرات إلى المرفق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «الماء» بدل «ماء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «واحدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٤٥ (١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

[١٠٨٠]

فَصَكَ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ^(١).

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَتَوَضُّعِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وُضُوئِهِ

[العمل] ٦٠٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣):حَدَّثَنَا ابْنُ^(٤) نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ:رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٦) تَوَضَّأَ، فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا

[١٠٨١]

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ^(٧).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمَتَوَضُّعِ فِي وُضُوئِهِ

[العمل] ٦٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَايَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

[١٠٨٢]

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ^(١١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي التَّوَضُّعِ إِثْمًا

يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا

[العمل] ٦٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١٣):

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٦٣/٢ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ن).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «ﷺ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٦/١ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٨.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٦/١ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ^(١). [١٠٨٣]

ذَكَرُوا وَصَفَ مَسَحَ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوُضُوءَ

القول ٦٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى:

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٣). [١٠٨٤]

ذَكَرُوا الْأَسْتِحْبَابَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمُتَوَضِّئِ

بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

القول ٦٠٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(٤). [١٠٨٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (١٨٣)، الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

(٤) مسلم (٣٣٦)، الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الْمَتَوَضِّعِ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْبَاهَمَيْنِ وَبِاطْنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ

العمل ٦٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِبَاهَمَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (١).

[١٠٨٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَتَوَضِّعِ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْغَسْلِ

العمل ٦٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَعَرَفَ مِنْهُ مَاءً، فَمَلَأَ فَاهُ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَغَسَلَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ (٢).

[١٠٥٦]

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٣٥١/٢ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٠٠.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمَسِّحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ

الفعل ٦٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ^(١) فِي الرَّحْبَةِ، فَفَعَدَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ كِفَاءً، فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَّحَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٢).

[١٠٥٧]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهَا

الفعل ٦٠٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ»^(٣) نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

(١) في (ب): «يحسه» بدل «يجلسه»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

(٣) «توضأ» هكذا في (ب) و(ن). ولعله «من توضأ» بدل «توضأ»؛ انظر: الحديث رقم: ٦٠٧٠.

[١٠٥٨]

فِيهِمَا نَفْسُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ذَكَرَ إِبَاحَةَ غَسْلِ الْمَتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعاً وَبَعْضَهَا وَتِراً فِي وُضُوئِهِ

الفعل ٦٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكِ الْخَوَارِزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَاتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

[١٠٩٣]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ

الفعل ٦٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا ذَلْكَاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّه^(٣).

[١١٩٠]

ذَكَرَ وَصْفَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ

الفعل ٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) البخاري (١٥٨)، الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) البخاري (١٩٤)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المنضوب والقدح والخشب والحجارة.

(٣) البخاري (٢٤٦)، الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ (١).

[١١٩١]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

القول ٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا (٢).

[١١٩٣]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

القول ٦٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ (٣).

[١١٩٦]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْعَرَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفَنَاهُ لِلْمُغْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ

القول ٦٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٣) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(١). [١٤٥٠]

ذَكَرَ وَصَفَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

الفعل ٦٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ^(٧) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا.

ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَجَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ^(٨) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٩)، فَقَالَ: مَا بَيْنَ

(١) مسلم (٦١٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٢ (٢٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٨) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٩) «فقام فصلى الصبح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

[١٤٧٢]

هَذَيْنِ وَفَتْ كُلَّهُ (١).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفَعَ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ إِزَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ
كَمَا يَرَفَعُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

الفعل ٦٠٩٣ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٣):
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ
سَهْلٍ (٦) بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ
لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا
عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ
كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ أَمَّا أَنْفُهُ وَجَبْهَتُهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ،
وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى
فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ
كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ
السَّبَّابَةِ (٧).

[١٨٧١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨٣ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٤١٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «سهل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٧٢٠.

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا لَهُ: وَلِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ!

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. قَالُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

[١٨٧٦]

جَمِيعاً: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١).

ذَكَرُ وَصَفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتَّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

القول ٦٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرَحَبًا يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ! فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفٍ بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تَسْعًا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحِجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ، وَأَحْرِمِي!».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ (٢) وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

(٢) «وماشي» هكذا في (ب) و(ن).

أَظْهَرْنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا^(١) عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ، لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ». وَقَدَّمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ

(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلتها»، وما أثبتناه من (ن).

يُبْدِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ قَدْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا!» قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ!» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ، فَضَرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ^(١) قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةَ، فَانزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي يَحْطُبُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَفَتَلْتَهُ هَذِيلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ:

(١) في (ب): «قالت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ن).

كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ ﷺ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ القُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَغَابَ القُرْصُ، أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ!» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الحِبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حَتَّى ^(١) تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ القُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جِدًّا، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفُضْلَ بَنَ العَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعُنٌ يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفُضْلِ، فَحَوَّلَ الفُضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفُضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

(١) «حتى» هكذا في (ب) و(ن).

الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

لَفْظُ الْخَبْرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ^(٢) أَبِي شَيْبَةَ.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا النَّوْعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثُلُثُ السَّنَنِ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعاً مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالْإِكْتَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ.

[٣٩٤٤]



(١) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) في (ب): «لفظ الحسن لابن» بدل «لفظ الخبر لأبي بكر بن»، وما أثبتناه من (ن).

النُّوعُ الثَّالِثُ

الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْأَيْمَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

الشمس ٦٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الدَّارِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ^(٤) بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَخِي^(٨) زَيْدُ^(٩) بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحْيٍ الْهُوزَنِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ^(١٠) شَيْءٍ وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوَفِّيَ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَاهُ^(١١) عَارِيًّا، يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوْ التَّمْرَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ أُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التَّجَارِ. فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: يَا حَبَشِيٌّ! قَالَ: قُلْتُ يَا لَبِيْهَ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ^(١٢): قُلْتُ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٩ (٢٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٢) في موارد الظمان: «الدوري» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب): «محمد» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «صالح» بدل «سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «أخي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) في (ب) و(ن): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٩ (٢٥٣٧).
- (١٠) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١١) «فراه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَرِيبٌ. قَالَ لِي (١): إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخُذْكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ
الَّذِي أُعْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةَ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي (٢) إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ
لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ!

فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسَ، فَاِنْطَلَقْتُ، ثُمَّ أَدْنَيْتُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا
صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ
لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي
أَنْوَاءً (٣) إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ مَا يَقْضِي عَنِّي؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤): «إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ مَنْزِلِي،
فَجَعَلْتُ سِنْفِي وَجُعْبَتِي وَمِجْنِي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِي الْأُفُقَ (٥).
فَكُلَّمَا (٦) نِمْتُ سَاعَةً اسْتَنْبَهْتُ. فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلًا نِمْتُ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ
الْأَوَّلُ أَرَدْتُ (٧) أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!
فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ.

فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ (٨)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَقَدْ
جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ!» فَحَمِدْتُ (٩) اللَّهَ. وَقَالَ: «أَلَمْ (١٠) تَمُرَّ عَلَى الرِّكَائِبِ
الْمُنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابُهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ (١١)

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «ولكنني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) في موارد الظمان: «أتوجه» بدل «أنواء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «للأفق» بدل «الأفق»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «فلما» بدل «فكلما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وأردت» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «فاستأذنت» بدل «فاستأذنته»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) في موارد الظمان: «فحمدت» بدل «فحمدت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(١٠) «ألم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(١١) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

كِسْوَةٍ وَطَعَامٍ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ^(١)، فَأَقْبِضُهُنَّ ثُمَّ أَقْبِضِ دَيْنَكَ! قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهِنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ^(٢) فَجَعَلْتُ إِصْبِعِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِينًا فَلْيَحْضُرْ! فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْبِضِي وَأَعْرِضُ فَأَقْبِضِي حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدِي أُوقِيَّتَانِ أَوْ أُوقِيَّةٌ وَنِصْفٌ، انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي^(٣) مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا!» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مِمَّا قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، جَاءَ رَاكِبَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطَعَمْتُهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» فَقُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا^(٥) أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَرْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ امْرَأَةً امْرَأَةً^(٦)، حَتَّى أَتَى مَبِيئَتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ^(٧).

[٦٣٥١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) في (ب): «للبقيع» بدل «إلى البقيع»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٣) «لي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «فقال: ما فعل مما قبلك قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح فظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «شفقاً» بدل «شفقاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «امرأة» بدل «امرأة امرأة»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٢/٢ (٢١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ قَسْمٌ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسْعَهُمْ كُلَّهُمْ

القول ٦٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسُ أَوْ أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضُرْسِي. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعَجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ^(١). [٤٤٩٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ بَدْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ

القول ٦٠٩٨ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْخٍ بِوَأَسِطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ، ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثْرَتَهَا، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ قَوْمَهُ، وَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(٢). [٤٥٠٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ

لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

القول ٦٠٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ:

(١) البخاري (٥٠٩٥)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة عطائه.

كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ!

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حَاتِمَةَ بَرَاءَةَ. قَالَ: فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَفَتَحَ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ، فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَبَعَثَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي الصُّحُفَ لِتَنْسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدَّهَا إِلَيْكَ. فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ فَارْتَبِطُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. وَكَتَبَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُمْحَى أَوْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ
الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي
الْمُضْصَحَفِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: اخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي ﴿التَّابُوتِ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، فَقَالَ زَيْدٌ:
التَّابُوتُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ التَّابُوتُ؛ فَرَفَعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عَثْمَانَ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ: ﴿التَّابُوتُ﴾، فَإِنَّهُ لِسَانَ قُرَيْشٍ^(١). [٤٥٠٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

العمل ٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَفِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ
الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَحْلَةٌ تَبْعُرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا وَلَدْتُ؟»
فَقَالَ الرَّاعِي: بِهَمَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاءَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَحْسِبَنَّ - بِالْحَفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ بِالنَّصْبِ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ
لَنَا غَنَمًا مِائَةً، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي الْبَدَاءَ! قَالَ: «طَلَّقْهَا إِذَا!»
فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: «فَمَرَّهَا بِقَوْلٍ، فَعِظَهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ،
وَلَا تَضْرِبَ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ إِبْلِكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ
الْوُضُوءِ! قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي
الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥).

[٤٥١٠]

(١) البخاري (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، كاتب النبي ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٨ (١٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ كَمَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ

الفعل ٦١٠١ - سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيَّسَتْ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ أَوْ زَهَرَتِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَبِيَّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ عَرَقٌ أَوْ بَهْرٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَتَلَطَّتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ثُمَّ^(١) أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: زَعَمَ سُفْيَانُ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

[٤٥١٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ التَّعَجِيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الفعل ٦١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ^(٣). [٣٥٠٥]

(١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (١٣٩٦)، الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٠.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاسْتِئْذَانِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

العمل ٦١٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(١).

[٣٨٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالِفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ

العمل ٦١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

[٤٥٢٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذَكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ

العمل ٦١٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ عَدَاً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: عطاءٌ هَذَا هُوَ عطاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ.

[٤٥٢٣]

(١) البخاري (١٥٣١)، الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٢) البخاري (٢١٧٢)، الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾.

(٣) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
وَالتَّوَلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا
وَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ

الفعل ٦١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ (١) الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ، قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالَا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا! فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفْسَنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، أُرْسِلُوهمَا! ثُمَّ اضْطَجَعَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا وَقَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ!» وَدَخَلَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: «أَلَا (٢) إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ؛ ادْعُ لِي مَحْمِيَةً بِنِ جَزْءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ

(١) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) «ألا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

الْحَارِثِ! قَالَ: فَآتِيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!» لِالْفَضْلِ،
فَأَنْكَحَهُ؛ وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!» قَالَ: فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ (١)
قَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ» (٢).

[٤٥٢٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ
وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ

القول ٦١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتَ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى
أَقُومَ مَعَكَ!» فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ (٣).

[٤٥٢٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُتَّ أَنْصَارُهُ
لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

القول ٦١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمَّا أَرَهَقُوهُ وَهُوَ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ
يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا،
اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ» (٤).

[٤٧١٨]

(١) «ثم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٧٢)، الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٣) مسلم (٢٣٢٦)، الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به.

(٤) مسلم (١٧٨٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَنْبِتَ^(١) آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ

الفعل ٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

خَرَجَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَرَأَيْكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: (اذهب أنت وربك فقاتلا) [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَنَا^(٣) حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغِمَادِ كُنَّا مَعَكَ^(٤).

[٤٧٢١]

ذَكَرَ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٦١١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَضَافَ عَنْهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَاهُ أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لِقُرَيْشٍ، فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) في (ب): «ويستشف» بدل «ويستثبت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «لما خرج» بدل «خرج»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «أكبادنا» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «أكبادها» بدل «أكبادنا»، انظر: الحديث رقم: ٦١١٠.

(٤) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

فَانصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ عَدَاً، وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ عَدَاً!».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ^(١). [٤٧٢٢]

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفْرَقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الفضل ٦١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَظِيمُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي^(٢). [٤٧٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغاً

الفضل ٦١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ؛ ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٤). [٤٧٢٨]

(١) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

(٢) البخاري (٣٨٧١)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٣) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (١٨٦٨)، الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بِعَضِّ الْجَيْشِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

القول ٦١١٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ^(١)، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا!» فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ، وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، فَذُ رَفَعْنَ عَنِ سُوقِهِنَّ فَذُ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ وَيَقُولُونَ: الْعَنِيمَةَ الْعَنِيمَةَ!

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ، فَأُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى نَشْرِ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!»^(٢) ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثًا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!» فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا، لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَذُ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْرِيكَ! فَقَالَ: أُعْلُ هُبْلُ أُعْلُ هُبْلُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ!» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ!» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَلَا لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ!» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ!» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبِ سِجَالٌ؛ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مَثَلًا لَمْ أَمُرْ

(١) «حذافة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) «فقال رسول الله ﷺ لا تجيبوه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي! (١).

□ قال أبو عاتم: هَكَذَا حَدَّثَنَا: تَسْعُونَ قَبِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ سَبْعُونَ قَبِيلًا. [٤٧٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

الْمُهَلِّحِ ٦١١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا؛ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ!».

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتَصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟».

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) في (ب): «بريد» بدل «بريدة»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَفْرِنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١). [٤٧٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ

القول ٦١١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا؛ فَلَمَّا انصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا^(٣) أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ^(٤) أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ^(٥) أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يَمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ»^{(٦)(٧)}. [٤٧٤٠]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهَا أَمْرَاءَ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِإِلَّا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ

القول ٦١١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرُ،

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) في موارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٣): «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) في موارد الظمان: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) «به» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «به أو نهيت عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٨٠/٢ (١٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

وَأَنَّ قَتِيلَ جَعْفَرٍ فَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْعَزْوَةَ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا فِيمَا نَيْلَ مِنْ جَسَدِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَةً^(١).

[٤٧٤١]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَتْ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»^(٢).

[٤٧٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

الفعل ٦١١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا

(١) البخاري (٤٠١٣)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

[٤٧٤٦]

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ»^(١).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

الفعل ٦١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَأَصَابَ مَا لَا^(٢).

[٤٧٥٤]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ

لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

الفعل ٦١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْهُرْمُرَّانِ: أَمَا إِذْ فُتِنِي بِنَفْسِكَ، فَاَنْصَحْ لِي! وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ! فَأَمَّنَهُ. فَقَالَ الْهُرْمُرَّانُ: نَعَمْ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ. قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ بِنَهَاوَنْدَ^(٧) مَعَ بِنْدَاذِقَانَ^(٨) فَإِنَّ^(٩) مَعَهُ أَسَاوِرَةٌ كِسْرَى وَأَهْلٌ أَصْفَهَانَ. قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُرَّانُ

(١) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٣١/٧ (٤٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني،

٢٣٤٥.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١٢ (٤٢١)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «نهاوند» بدل «بنهاوند»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «بيداد» بدل «بنداذاقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) في (ب): «بنداذاقان» بدل «بنداذاقان فإن»، وما أثبتناه من (ن).

مَكَانًا نَسِيئَهُ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَاقْطَعْ^(١) الْجَنَاحَيْنِ تُوهِنِ الرَّأْسَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ أَعْمِدُ إِلَى الرَّأْسِ، فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ، وَإِذَا قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِّي انْفَضَّ^(٢) عَنِّي الْجَنَاحَانِ، فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَذَرَكَ اللَّهُ^(٣) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ!

قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بْنِ^(٤) الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبُصْرَةِ! وَكَتَبَ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا^(٥) بِنَهَاوَنْدَ؛ فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرِكُمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنِ الْمُرَيْطِيِّ. قَالَ^(٦): فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا^(٧) أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنْدَازِقَانَ^(٨) الْعِلْجَ^(٩): أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ!

فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَشْعَرٌ أَعْوَرٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذُنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ، أَبِشَارَتِنَا وَبِهَجَّتِنَا وَمُلْكِنَا، أَوْ نَنْقَشِفُ لَهُ فَنَرْهَدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟ فَقَالُوا: بَلْ نَأْذُنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ^(١٠) رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالْدَّرَقَ يُلْتَمَعُ مِنْهَا^(١١)

(١) في موارد الظمان: «اقطع» بدل «فاقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «انفض» بدل «انفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «جميعاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) «جميعاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «بيداد» بدل «بنداذقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) «العلج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(١٠) في (ب): «رأيتهم» بدل «أتيتهم»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

الْبَصْرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا^(١) هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفَعْتُ وَنَهَرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا! فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ: لَأَنَا^(٢) أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ! قَالَ: فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتَرَجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَدْرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمُرَ هَؤُلَاءِ^(٣) الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنُّشَابِ إِلَّا تَنْجَسًا بِجِيفَتِكُمْ^(٤)؛ لَأَنْتُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُخَلِي^(٥) عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبَؤُوا بُؤُوكُمْ^(٦) مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْنِنَا شَيْئًا إِنْ كُنَّا لِأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا بِالنَّصْرِ^(٧) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ^(٨) مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَجِ^(٩) وَالنَّصْرِ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَعْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ. فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ! فَقَمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ وَاللَّهِ أُرْعَبْتُ الْعِلْجَ جُهْدِي! فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجَ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوِنَدَ وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ.

- (١) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٢) في (ب): «لا أنا» بدل «لأنا»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب) و(ن): «بجيفكم» بدل «بجيفتكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «يخلي» بدل «نخلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٦) في (ب) و(ن): «نركم» بدل «نبوئكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(ن): «النصر» بدل «بالنصر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ب): «نتقرب» بدل «نتعرف»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «الفلاح» بدل «الفلاج»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

فَقَالَ النُّعْمَانُ: اغْبُرُوا فَعَبْرْنَا. فَقَالَ^(١) أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ وَقَدْ تَوَاقَفُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةً فِي قِرَانٍ، وَأَلْقُوا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكَ الْحَدِيدِ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلًّا^(٢)، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَنَّمُوا، فَلَا يُعْجَلُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعَجَلْتُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا يُشْهَدُكَ أُمَّثَلَهَا فَلَا يُحْزِيكَ وَلَا يَعْرِي^(٣) مَوْفَكَ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي^(٤) أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضَرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَيَطِيبَ الْقِتَالُ. ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ^(٦) بِفَتْحٍ^(٧) يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ! ثُمَّ قَالَ: أَمَّنُوا رَحِمَكُمُ^(٨) اللَّهُ، فَأَمَّنَّا، وَبَكَى وَبَكَيْنًا.

ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَارٌ لِيَوَائِي، فَتَيْسَّرُوا لِلسَّلَاحِ، ثُمَّ هَارُ^(٩) الثَّانِيَّةِ، فَكُونُوا مُتَيْسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِكُمْ^(١٠)، فَإِذَا هَزَرْتُهُ الثَّالِثَةُ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ^(١١) عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَّتِ

(١) في (ب) و(ن): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب) و(ن): «قتيلاً» بدل «فشلاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «يعدي» وفي موارد الظمان: «تعدي» بدل «يعري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) في موارد الظمان: «يمنعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «إن رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بيوم» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) «بفتح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) في (ب) و(ن): «يرحمكم» بدل «رحمكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «هازها» بدل «هازه» وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(١٠) في (ب) و(ن): «بإزائهم» بدل «بإزائكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب) و(ن): «عدوهم» بدل «عدوهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

الْأَرْوَاحُ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَقَالَ: رِيحُ الْفَتْحِ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا، فَهَزَّ اللَّوَاءَ، فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهُ (١) الثَّانِيَةَ، ثُمَّ هَزَّهُ (٢) الثَّالِثَةَ فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ. وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِيبْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِنْ أُصِيبَ حُدَيْفَةُ فُفْلَانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ فُفْلَانٌ فُفْلَانٌ (٣)، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ آخِرُهُمُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُظْفَرَ، وَتَبَّتْ أُنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدِ عَلَى الْحَدِيدِ (٤) حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةً عَظِيمَةً. فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا، وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيُقْتَلُونَ جَمِيعًا وَجَعَلَ يَعْطَرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدُمُوا اللَّوَاءَ! فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللَّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ وَنَهْزِمُهُمْ (٥). فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ (٦) وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نَشَابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَفَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ فَسَجَى عَلَيْهِ ثُوبًا، وَأَخَذَ اللَّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ (٧)، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ! فَجَعَلْنَا نَقَدِّمُ، فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ. فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ، قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ، وَحَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٨) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَنْظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى. فَكَتَبَ حُدَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا

(١) في موارد الظمان: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) «ففلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «على الحديد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «ونضربهم» بدل «ونهمهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «قد استجاب الله له» بدل «أن الله قد استجاب له»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) «بن الخطاب» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَدَّلَ فِيهِ الشُّرْكَ وَأَهْلَهُ. وَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيْحَكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَأَخْرَيْنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ (١).

[٤٧٥٦]

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

العمل ٦١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَقْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ (٢).

[٤٧٥٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَةٌ

العمل ٦١٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ؛ وَلَيْسَ عِيَاضُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكًا عَنْهُ. قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٥٨/٢ (١٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٨٢٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٣٦/٧ (٤٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٣٨٥.

قَتَالَ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدْنَا؛ فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي وَإِنِّي أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ جُنْدًا: اللَّهُ، فَاسْتَنْصِرُوهُ! فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ^(١) بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا آتَاكُمْ كِتَابِي فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تَرَاغِبُونِي!

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ^(٢) فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ^(٣) كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ! قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٤).

[٤٧٦٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

الشمس ٦١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ بِدَرَارِيهِمْ وَنَعِيمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائَيْنِ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ! قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّدَةِ فَنَحْنُ، وَيُعْطِي الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ

(١) في (ب): «نصرنا» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «فقتلناهم» بدل «فقاتلناهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٧/ ١٤٤ (٤٧٤٦).

ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي؟» فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١).

[٤٧٦٩]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجِلْدَ عِنْدَ قُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَن قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ

العمل ٦١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ بِخَيْرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جِيشُوا^(٢) لَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ فِي غِيَابَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ وَادِي أَجُوفٍ مِنْ أُوْدِيَةِ تِهَامَةَ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ أَنْحَادَارًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجَّهَهُمُ الْكِتَابُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ. قَالَ: وَأَنْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيْنَ^(٣) أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!» وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ عَلَى جَمَلٍ^(٤) أَحْمَرٍ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءٌ، إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ. فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كِلَاهِمَا يُرِيدُهُ.

قَالَ: فَضَرَبَ عَلِيُّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ

(١) البخاري (٤٠٧٨)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٢) في (ب): «حيوا» بدل «جيشوا»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «أين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) «على جمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَأُمِّهِ، قَالَ: أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَأَكْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ^(١).

[٤٧٧٤]

ذَكَرَ تَرَجُّلِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَنْ بَعْغَلْتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلِّيِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

الفعل ٦١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَعْغَلْتِهِ فَتَرَجَّلَ^(٢).

[٤٧٧٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ

الفعل ٦١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو^(٤) الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مِسْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٧).

[٣٠٩٥]

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٤٩/٧ (٤٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للآلبناني، ٣٨٩.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٥٠/٧ (٤٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٣٨٧.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٤ (٧٦٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أحمد» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن حرب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٣٣٥/١ (٦٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلبناني، ١٠٩.

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ

الْفعل ﴿٦١٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَطِيِّ، قَالَ:

عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتَ؟ فَفَتَشُونِي فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَخَلِّي سَبِيلِي^(١). [٤٧٨٠]

ذَكَرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

الْفعل ﴿٦١٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَعْنَمًا، أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَحْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِإِلَاقَةِ ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ^(٥) بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(٦). [٤٨٠٩]

ذَكَرُ وَصْفِ السُّهْمَانِ الَّتِي يُسْتَهْمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوُقْعَةَ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

الْفعل ﴿٦١٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٣/٧ (٤٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٣٩٧٤ التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «تجيء» بدل «يجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٤٨١٠] «لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»^(١).

ذَكَرَ تَفْصِيلُ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ هَذَا

الْفِعْلُ ٦١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

[٤٨١١] «أَنَّ سَهْمَ الْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ»^(٢).

ذَكَرَ خَبَرَ وَهَمٍ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِهِ

الْفِعْلُ ٦١٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ بِمَرُو، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَالْعَزَبَ حَظًّا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعَزُوبَةِ وَالتَّاهُلِ.

[٤٨١٦]

(١) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «السعدي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٢/٢ (١٣٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ
عَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمُسًا^(١) خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

القول: ٦١٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاَدْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٢).

[٤٨١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

القول: ٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُبْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاَدْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، فَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٣).

[٤٨١٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ
وَتَرَكَ الْإِعْضَاءَ عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

القول: ٦١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

(٣) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ؛ فَقَالَ
 إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ،
 لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ!» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: دَعْنِي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ
 أَصْحَابِي؛ إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١). [٤٨١٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ
 عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:
 أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ
 الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةَ حَتَّى حُطِفَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ،
 فَوَقَفَ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَنْخَشُونَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ
 نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا»^(٢). [٤٨٢٠]

ذَكَرَ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

الفعل ٦١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ.
 قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ عُندَرٌ: وَقَدْ
 سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ^(٣).

(١) مسلم (١٠٦٣)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٣) مسلم (١٩٦٨)، الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

□ قال أبو عاتم: في هذا الخبر دليل على أن البدنة تقوم عن عشرة إذا نُجرت. [٤٨٢١]

ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجاً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

القول ٦١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ^(٤).

[٤٨٢٢]

ذَكَرَ وَصَفٍ أَخْذِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ مِنَ الصَّفِيِّ

القول ٦١٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَقُورِوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ!» فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَزَمَهُمْ. فَلَمَّا قُسِمَتِ الْمَغَانِمُ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةً جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَهِيئَتِهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالْأَنْطَاعِ فَأَحْضَرَتْ، فَوَضَعَ الْأَنْطَاعَ وَجِيءَ بِالتَّمْرِ وَالسَّمَنِ، فَأَوْسَعَهُمْ حَيْسًا، فَأَكَلَ النَّاسُ حَتَّى شَبِعُوا.

فَقَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ٢/٣٧٣ (١٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأباني،

عَجَزِ الْبَعِيرِ حَلْفَهُ، ثُمَّ رَكِبَتْ. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ، وَأَوْضَعَ النَّاسُ وَأَشْرَفَتِ النِّسَاءُ يَنْظُرْنَ فَعَثَرَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَوَقَعَ وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَبَهَا، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ! وَشَمْتَنَ بِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنْسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاحِلَتِهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^(١).

[٧٢١٢]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبَسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعاً

العمل ٦١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحُمُصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَاطِمَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَاكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعِيرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ؛ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ، دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ فَاطِمَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى أَنْكَرَهُمْ،

فَضَرَ عَليُّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ. وَكَرِهَ عَلِيٌّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عُمَرُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَّهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقًّا، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِاتْرُكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعِشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَحَلُّفِهِ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرِهِ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (١).

[٤٨٢٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ:

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ غَارِمَهُمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١). [٤٨٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خِلا مَا يُؤَكَلُ مِنْهَا بِقُوَّتِهِمْ

الفعل ٦١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشاً فَعَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخَمَّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥). [٤٨٢٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

الفعل ٦١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٧/ ١٨٤ (٤٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٦٤١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٢ (١٦٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني،

جَعَلَتْ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ غُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ ^(١). [٤٨٢٧]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطِي ﷺ الْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا

العمل ٦١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ^(٢). [٤٨٢٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ
مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أَسْمَعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

العمل ٦١٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى غُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَآثَرَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ!» فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا ^(٣). [٤٨٢٩]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ
مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ

العمل ٦١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ

(١) مسلم (١٠٦٠)، الزكاة، باب: إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام.

(٢) مسلم (٢٣١٣)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا.

(٣) مسلم (١٠٦٢)، الزكاة، باب: إعطاء المولفة قلوبهم عن الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رَبَاطٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ
الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ
قَوْمِي فَأَعَنِّي فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ». قَالَ: «هِيَ لَكَ فِي
إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ
إِلَّا لِأَخْدَى ثَلَاثٍ، رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِزَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا
بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ، أَمْسَكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ
حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوَاماً أَوْ سِدَاداً أَمْسَكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا
أَصَابَ قَوَاماً أَوْ سِدَاداً^(١) أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ؛
قَالَهَا ثَلَاثاً^(٢).

[٤٨٣٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْظَلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئاً مَعْلوماً
مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سِوَى سُهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

الفعل ٦١٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلًا
كثيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعيراً وَنُفُلُوا بَعيراً بَعيراً^(٣).

[٤٨٣٣]

ذَكَرُ تَرَكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل ٦١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي

(١) «أمسك ورجل أصابته جائحة فسأل حتى إذا أصاب قواماً أو سداداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

(٣) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [٤٨٣٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ
إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ
شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفعل ﴿٦١٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو
النَّحَّاسُ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى (٤) يَذْكُرَانِ النَّفْلَ، فَقَالَ عَمْرُو:
لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: شَعْلَكَ أَكُلُ الزَّرِيْبِ
بِالطَّائِفِ! حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ (٥)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْفَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ
بَعْدَ الْخُمْسِ (٦).

[٤٨٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ
بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

الْفعل ﴿٦١٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ
يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ

(١) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «اللخمي» هكذا في (ب) و(ن) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٢/٢ (١٣٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأَجْهَضْتُ عَنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا، وَأَعْطِيهَا! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(١).

[٤٨٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

القول ٦١٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَقَطَعَتِ الدَّرْعَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِأَنَّكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقات القاتل سلب القاتل.

رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

[٤٨٣٧]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٦١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَيْنِ لِيَكْتُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ أَنْ آخِذَهَا، فَاَنْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ!

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِيهِ مِنِّي، وَأَعْطِنِيهَا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْتَلُّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ. فَقَالَ عَمْرٌ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكُمَهَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ عَمْرٌ». وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ بِهَا الطُّلُقَاءَ، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»^(٢).

[٤٨٣٨]

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقات القاتل سلب القاتل.

(٢) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ سَلَبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

الفعل ٦١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَفَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ^(١). [٤٨٣٩]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ

الفعل ٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ عَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا! قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ. قَالَ: فَعَمَزَنِي الْآخَرُ وَقَالَ مِثْلَهَا؛ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ! فَابْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَاهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

(١) البخاري (٢٨٨٦)، الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

قَالَ: وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(١).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَتِنَا أَنْ سَلَبَ الْقَتِيلِ إِذَا اشْتَرَكَ
 النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلَيْنِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَكُنَّا نَقُولُ
 بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ سَلَبِ الْقَتِيلِ
 لِقَاتِلِهِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيُّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ،
 كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَلَبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أَعْطَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَ
 هُوَ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ،
 وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكََا فِي قَتِيلٍ كَانَ
 السَّلْبُ لَهُمَا مَعًا. [٤٨٤٠]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

الفعل ٦١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو
 طَلْحَةَ بِسَلَبٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، مَعْنَاهُمَا
 وَاحِدٌ، مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ فَلَهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُتَّفِرِّدًا بِدَمِهِ؛ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ
 وَاحِدٍ كَانَ السَّلْبُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ وَجَدَتْ فِي الْقَاتِلَيْنِ إِذَا
 اشْتَرَكَوا فِي دَمٍ، وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ الْمُتَّفِرِّدِ فِيمَا وَصَفْنَا. [٤٨٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

الفعل ٦١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ
 مَالِكٍ:

(١) البخاري (٢٩٧٢)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٧/ ١٩٥ (٤٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ٢٤٣٠.

أَنْ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١) رَافِقَهُمْ، وَأَنْ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُعْلِي عَلَيْهِمْ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ. فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرَقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرِّجِهِ وَلِجَامِهِ وَسَيْفِهِ وَمِنْطَقَتِهِ وَسِلَاحِهِ مُدْهَبًا بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَلَهُ بِقَيْتِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَأَعْرِفَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بِقَيْتِهِ سَلْبَهُ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ!» وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي! لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ. [٤٨٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ

القول ٦١٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ^(٣). [٤٨٤٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرَكُ أَحْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ عَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

القول ٦١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «تبوك» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، الجهاد والسير، باب: استحقات القاتل سلب القتيل.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٩٨/٧ (٤٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٣٣.

(٤) «بغداد» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

شَوَذِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَعْنَمًا، أَمَرَ بِلَاةٍ، فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِعَنَائِمِهِمْ فَيَحْمُسُهَا وَيَقْسِمُهَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا فِي الْعَنِيمَةِ! قَالَ: «مَا سَمِعْتَ بِلَاةً نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ!»^(١). [٤٨٥٨]

ذَكَرُ نَصِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْعَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

العمل ٦١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢) أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا، لَا الْإِيمَانَ كُلَّهُ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ كُلَّهُ. [٤٨٥٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٤٢٩.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَفَادَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا

الفعل ٦١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثِقٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَيَّ مَا أَحْبَسُ؟ فَقَالَ: «بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ!» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ!» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفٌ أَسْرَتْهُمَا^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُ الْأَسِيرِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيرًا. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، إِذَا قَالَ الْحَرْبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَرَفَعَ عَنْهُ السَّيْفُ سَوَاءً كَانَ أَسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا. [٤٨٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمَلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الفعل ٦١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقْضُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ،

(١) مسلم (١٦٤١)، النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ! فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَا (١) يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ (٢) لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦].

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبِعَ يُوسُفُ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ (٣)، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنَ الْجُوعِ (٤)، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ! قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾... يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ [ي/١١] الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ وَقَدْ مَضَى آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةَ (٥) وَاللِّزَامَ وَالرُّومَ (٦)(٧).

[٤٧٦٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ اللَّهُ

إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

العمل ٦٦٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا:

- (١) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي): «أن يقول أن يقول» بدل «أن يقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والجلود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «جوع» بدل «الجوع»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «والبطشة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «واللزوم» بدل «والروم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) البخاري (٤٥٣١)، التفسير، باب: قوله وما أنا من المتكلفين.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ^(١) مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا^(٢) لَهُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ يَحِيئُهُ بِخَبَرِ فُرَيْشٍ. وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ^(٣) بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بَنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بَنِ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنَصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ، وَإِنْ نَجَّوْا يَكُونُوا»^(٥) عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ! أَمْ تَرُونَ أَنْ نُوَمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا؟» فَقَالَ^(٦) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا!».

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ي/١١ب] مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ لِقْرِيشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَمَرَةِ الْجَيْشِ، فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقْرِيشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا، بَرَكَتْ رَأِحَلَّتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَالْحَحْتُ. فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقُصُوءُ.

(١) في (ب): «عشر» بدل «عشرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «عوناً» بدل «عيناً»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «حتى إذا كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «يكونون» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ بِهِ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى^(٢) الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا. فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. قَالَ^(٣): «فَمَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ^(٤) بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَتْ عَيْبَةَ نَضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ يَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ؛ [ي/١٢] فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ. فَإِنْ ظَهَرْنَا وَشَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيَبْدِينَ اللَّهُ أَمْرَهُ».

قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأَبْلُغُهُمْ^(٥) مَا تَقُولُ. فَاِنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُخْبِرَنَا^(٦) عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوو^(٧)

(١) في (ي): «والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده» بدل «والذي نفسي بيده»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بأقصى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «أبلغهم» بدل «سأبلغهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «تخبرونا» بدل «تخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ي).

الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ^(١) كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ^(٢) تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحوَا^(٣) عَلَيَّ جِئْتُمْكَم بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ^(٤)، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ! قَالُوا: آتِهِ! فَأَتَاهُ.

قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءٍ. فَقَالَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ^(٥) ذَلِكَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ^(٦) مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَضْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى^(٧)، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى وَجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا^(٨) مِنَ النَّاسِ خُلِقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: امْضُضْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ [ي/١٢ب] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الثَّقَفِيَّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ^(٩) ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ. فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ^(١٠) ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخَّرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ

(١) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «فهل فهل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «فلجوا» بدل «بلحوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «رشد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «وعند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أحدًا» بدل «بأحد»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ي): «الأخر» بدل «الأخرى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «شؤونًا» بدل «أوباشًا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا^(١): الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ الثَّقَفِي. فَقَالَ: أَيُّ عُدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ!

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ صَحِيبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ؛ وَإِذَا أَمَرَهُمْ انْقَادُوا لِأَمْرِهِ؛ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ؛ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا^(٣) أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى^(٤) الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى^(٥) كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا. وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ^(٦) نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ افْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا^(٧) أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ^(٨) تَعْظِيمًا لَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا!

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ!» قَالَ^(٩): فَبِعِثْتُ، يَا ١١٣ [وَأَسْتَقْبَلُ^(١٠) الْقَوْمُ يَلْبُونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي

(١) في (ب): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ي): «النظر إليه» بدل «إليه النظر»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «له قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «فاستقبل» بدل «واستقبل»، وما أثبتناه من (ي).

لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَقَامَ^(٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزٌ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ! فَقَالُوا^(٣): آتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَنِمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ^(٤) إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلٌ قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا^(٥) الرَّحْمَنُ، فَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ!^(٦).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ: «هَذَا مَا قَاضَى^(٧) عَلَيْهِ^(٨) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي^(٩) خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». وَقَالَ لِي^(١٠) فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ

(١) «أصحابه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «يكلم» بدل «يكلمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «الله» بدل «اللهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قضى» بدل «قاضى»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «تسألوني» بدل «يسألوني»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(١): وَعَلَى^(٢) أَنَّهُ [ي/١٣ب] لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. فَبَيْنَمَا^(٣) هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: يَا مُحَمَّدُ^(٤)، هَذَا أَوَّلُ مَنْ نَقَاضِيكَ^(٥) عَلَيْهِ أَنْ تَرَدَّهُ^(٦) إِلَيَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نُمَضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». فَقَالَ^(٧): وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي!» فَقَالَ^(٨): مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «فَاعْمَلْ!» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ إِلَيَّ مَا قَدْ لَقِيتُ! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٩): وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»^(١٠). قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ:

(١) «بن عمرو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «يا محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «ما نقاضيك» بدل «من نقاضيك»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «تردوه» بدل «ترده»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: بلى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ^(١) أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَوْلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِعَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ^(٤) [في/٣] الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ [ي/١٤] آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥): فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا؛ يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَمَّا فَرَعَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «انْحَرُوا^(٧) الْهَدْيَ وَاحْلِقُوا!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءً أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهَ أَمْرًا. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْتَجِبُ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ!^(٨) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ دَعَا خَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا.

(١) في (ي): «قال: فأخبرتكَ» بدل «أخبرتكَ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «أنا تأتيه» بدل «أنك تأتيه»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «فرغ به» بدل «فرغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (ب): «اتخذوا» بدل «انحروا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) «فيحلقك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي)؛ وفي (قي). «ويدعوا خالفك فيخلفك».

(٩) «النبى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ^(١) نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ^(٤) حَتَّى بَلَغَا بِهِ^(٥) ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا^(٦) يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي^(٧) لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَقَالَ: أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ! فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا [ي/١٤ب] انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ^(٨)، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّه، لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدًا!» فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَتَقَلَّتْ^(٩) مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ. فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَّا لِحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ^(١٠) حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

- (١) في (ب): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «فامتحنوهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «فخرجا به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٥) «حتى بلغا به» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «نزلوا» بدل «نزلوا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «ذمتك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «وينقلت» وفي (قي) «وينقلب» بدل «وتقلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿رَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿حَمِيَّةَ الْحَمِيلَةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ (١) حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ [في/٤] اللَّهِ (٢) وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣).

[٤٨٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِيهَا (٤) وَصَفْنَا كَانَ (٥) عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْفِعْلُ ٦٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ (٨) يَدْخُلَ مَكَّةَ (٩) حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا (١٠) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ لِعَلِيٍّ: [ي/١٥] «أَمْحِ رَسُولَ اللَّهِ!» قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ (١١)، فَأَمَرَ (١٢)، فَكَتَبَ مَكَانَ

(١) في (ي): «وكان» وفي (قي) «فكان» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٨١)، الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٤) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «مكة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(١٠) «بها» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «فكتب محمد بن عبد الله» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٢) «فأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفِ فِي الْقُرْبِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَمْنَعُ^(١) أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ، فليُخْرِجْ عَنَّا^(٢)، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ^(٣) بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا^(٥) وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي؛ وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَحَالَئُهَا تَحْتِي؛ وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِحَالَئِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٦).

[٤٨٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ

القول ٦١٦٣ - أَحْبَبْنَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٧) بَزِيعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بِشْرٌ^(٩) بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ.

قَالَ^(١): قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ^(٢): كَانُوا أَلْفًا^(٣) وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ، هُوَ الَّذِي^(٤) حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا^(٥) وَخَمْسَ مِائَةٍ^(٦). [٤٨٧٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ [ب/٤/١] الْعَدَدِ^(٧) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفعل ٦١٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا^(٩) وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ،
وَهِيَ سَمُرَةٌ^(١٠). وَقَالَ^(١١): بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ؛ [ب/٤/١] وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى
الْمَوْتِ^(١٢). [٤٨٧٥]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْفعل ٦١٦٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٤):
حَدَّثَنَا^(١٥) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «الذي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٨٥٦)، الإمامة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
- (٧) في (ب): «القدر» بدل «العدد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «السمر» بدل «سمرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١١) في (ي): «أو قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (١٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمامة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعُ عُضْنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَلَمْ يُبَايِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً (١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه (٢): الصَّحِيحُ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [٤٨٧٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورِ (٣) الْحَرْبِ أَنْ يُعَبِّئَ الْكِتَابِ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ (٤) عَلَى غَيْرِ غِرَّةٍ

الفصل ٦١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، قَالَ:

وَقَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضِ الطَّعَامِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى (٧) رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتَ طَعَامًا ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ، فَصَنَعَ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَحَامِلُكُمْ أَوْ أَحَادِثُكُمْ، إِنِّي أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ [١١٦/ي] حَتَّى يُدْرِكَ (٨) الطَّعَامُ. فَذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٩) فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى (١٠) الْجَنْبَتَيْنِ (١١)، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

(١) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «دار» بدل «دور»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) في (ي): «إياهم إياهم» بدل «إياهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «على» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (قي): «تدرك» بدل «يدرك»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «الجيشين» بدل «الجنتين»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ وَقَدْ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا^(١) وَأَتْبَاعًا^(٢) لَهَا؛ فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ^(٣) كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا.

فَنظَرَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَانِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي». فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشِ^(٥) قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْخَنْصِرَ وَسَطَ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا^(٦) يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ^(٧) شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا يُوَجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ؛ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ». فَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٥/ق] حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسَ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ».

فَلَمَّا فَضَى طَوَافَهُ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٩) أَنْ يَذْكُرَهُ^(١٠) وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَعْبَةٌ فِي قَرِينِهِ [١٦/ب] وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ!

(١) في (ب): «أوباشاً لها» بدل «أوباشها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «أو أتباعاً» بدل «وأتباعاً»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٤) في (ي): «فنظرم» بدل «فنظر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٥) في (قي): «أوباس» بدل «أوباش»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٦) في (ي): «مما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) في (ي) و(قي): «إلا من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «النبى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «يذكر» بدل «يذكره»، وما أثبتناه من (ب).

وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا (١) إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُطْرَقُ حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْيُ (٢). فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكْتُهُ رَغَبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ». قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ (٣) مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ! قَالَ: «وَإِنْ (٤) اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه (٥): فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عُنُوءًا لَا صَلْحًا (٦).

[٤٧٦٠]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ (٧)

العمل ٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٨) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَذِنَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلْيَلْتِنِ خَلْتَا مِنْ رَمَضَانَ (١٠). [٤٧٤٢]

- (١) «علينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ليس أحد منا ينظر إلى رسول الله ﷺ ثم يطرق حتى ينقضي الوحي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «والله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٧٨٠)، الجهاد والسير، باب: فتح مكة.
- (٧) في (ي) و(قي): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «حدثنا أبو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) في (ب): «أذنًا» بدل «أذن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٠) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٢٤/٧ (٤٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

الفعل ٦١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسِ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ^(٢):

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبِ أَنَا^(٣) ابْنُ [ي/١٧] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٤) [٤٧٧٠]

ذَكَرَ مَا يُسَمَّى الْفَرَسَ مِنَ الْخَيْلِ

الفعل ٦١٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى^(٥) الْفَرَسَ مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسَ^(٦) (٧)^(٨).

[٤٦٨٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَبْعِينَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

الفعل ٦١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «وأنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) البخاري (٢٧٧٢)، الجهاد، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.
- (٥) في موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٤): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (قي): «يسمي» بدل «سمى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فرساً» بدل «الفرس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٨/٢ (١٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٩٤.
- (٩) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ، هَمَسَ شَيْئًا. فَقِيلَ لَهُ^(٣): إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٤).

[٤٧٥٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

الفعل ٦١٧١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ^(٥) الْحَافِظُ^(٦) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(١١). [٤٧٧٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ خُمُسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

الفعل ٦١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٧/٧ (٤٧٣٨).
- (٥) في (ي): «أراكين» بدل «أركين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٦) «الحافظ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٧ (٤٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَكُنْتُ فِيهِمْ، فَعَنِمْنَا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ [ي/١٧ب] نَاقَةً؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً^(١). [٤٨٣٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٢) مِنَ الْأَعْدَاءِ
أَنْ يَأْمُرَ بِحَيْفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلْبِهِ ثُمَّ يُخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْاِعْتِبَارُ
لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

القول ٦١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:
ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ
بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا^(٥) فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ.
وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَضَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فُشِدَّ عَلَيْهَا، فَرَحَلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَمَعَهُ^(٦) أَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: مَا
نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ
بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ^(٧):
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ
لَا أَرْوَّاحَ بِهَا؟^(٩) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ
مِنْهُمْ!»^(١٠).

(١) البخاري (٤٠٨٣)، المغازي، باب: السرية التي قبل نجد.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).

(٣) «قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «ففرقوا» وفي (قي): «ففرقوا» بدل «فقدفوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وتبعه» بدل «ومعه»، وما أثبتناه من (قي) و (ي).

(٧) «قال سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (قي) و (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) البخاري (٣٧٥٧)، المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش.

قَالَ فَتَادَةٌ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَضْعِيْرًا وَنَفْمَةً وَحَسْرَةً وَتَنْدَمًا. [٤٧٧٨]

ذَكَرْ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (١) بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَبْرَ (٢) عَاقِبَتَهَا

الفصل ٦١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [١١٨] قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي (٦) جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا! وَجَعَلَ خَالِدٌ [١٦/٦] يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا حَتَّى إِذَا (٧) كَانَ يَوْمٌ (٨) قَالَ خَالِدٌ: لِيَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ أَسِيرَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي أَبَدًا، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ (٩). فَقَدِمْنَا (١٠) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ (١١)، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ (١٢)، فَقَالَ (١٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» (١٤). [٤٧٤٩]

(١) في (قي): «وإن يكن» بدل «وإن لم تكن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٢) في (ي) و(قي): «يسبر» بدل «يسبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٧) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) في (ب): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) «قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري أبداً، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي): «وقدمنا» بدل «فقدمنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١١) في (ي) و(قي): «صنيعه» بدل «صنيع خالد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «رفع النبي ﷺ يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٤) البخاري (٦٧٦٦)، الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرَمَ قِتَالَهُمْ

الفعل ٦١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَسْمَعُ^(٣)، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ. قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى^(٤) الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»^(٥).

[٤٧٥٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ أَخَذُ الْبَيْعَةَ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ

الفعل ٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٨). [٤٥٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا^(٩)

كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

الفعل ٦١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «فيسمع» بدل «يستمع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٥) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٢٥٦٦)، الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.
- (٩) في (قي) و(ي): «وصفنا» بدل «وصفناها»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

بَايَعْتُ [ي/١٨ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ!»^(١).

[٤٥٤٦]

ذَكَرُ وَصَفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رِعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا

الفعل ٦١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ^(٤) قَالَ:

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا^(٦)، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ^(٨) عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ عِبَادَةَ^(٩) بْنَ الصَّامِتِ.

[٤٥٤٧]

ذَكَرُ وَصَفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ^(١٠) تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا

الفعل ٦١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٧ (٤٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٥.
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «أن عبادة بن الصامت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «بايعنا على السمع والطاعة بايعنا رسول الله» بدل «بايعنا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «حيث ما كنا» بدل «حيث ما كنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٦٧٧٤)، الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس.
- (٨) «سمع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «بن عبادة» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «من الرعية» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا^(١): «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

[٤٥٤٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ. [قي/٦٧]

٦١٨٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٥): كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

[٤٥٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ
مِنَ النَّاسِ الْأَحْرَارِ^(٧) مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

٦١٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجُمَحِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ [ي/١٩] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١١):

أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. قَالَ: فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهَجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدُ هُوَ؟»^(١٢).

[٤٥٥٠]

- (١) «لنا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
- (٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و (ي)، وأثبتناها من (قي).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
- (٧) في (ب): «من الأحرار» بدل «الأحرار»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (قي): «الجمح» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءٍ (١) رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

الفعل ٦١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ (٢) بِمَنْجٍ (٣)، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ نُبَايِعِهِ (٦)، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٧) عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ (٨) وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» (١١) (١٢).

[٤٥٥٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

الفعل ٦١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ.

- (١) في (قي): «من يشاء» بدل «من نساء»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في موارد الظمان ٣٤ (١٤): «شيبان» بدل «سنان»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و (قي).
- (٣) «بمنج» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «المنج».
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و (قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان وفي (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (ب): «ببايعته» بدل «نبايعه»، وما أثبتناه من (ي) و (قي) وموارد الظمان.
- (٧) في (ي) و (قي): «يا رسول الله نبايحك» بدل «نبايحك يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (قي): «ونسرق» بدل «ولا نسرق»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و (قي).
- (١١) «أو مثل قولي لامرأة واحدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و (ب) و (قي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠١ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٩.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

فَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ^(١) نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْنَا^(٢) لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟
قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ^(٣).

[٤٥٥١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضَدِّهِ
أَنْ يَتْرَكَ مَا عَزَمَ [ي/١٩ب] عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ

٦١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٥):
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ^(٦) الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا فُجُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي
نَفَرٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَحَشِينَا أَنْ يُفْتَطَعَ دُونَنَا
وَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ. [في/١٧] فَحَرَجْتُ أَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ
حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَذَرْتُ لَهُ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي
جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ، وَالرِّبِيعُ الْجَدُولُ، فَاحْتَفَرْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ
بِكَ؟» قُلْتُ: قُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَحَشِينَا أَنْ تُفْتَطَعَ دُونَنَا،
وَفَزِعْنَا، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطِ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ
الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ:
«اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

(١) في (ب): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «قلنا» بدل «قللنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ^(١): مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ^(٢): هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَرْتُ^(٣) لَاسْتِي. ثُمَّ قَالَ^(٤): ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَارْجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَأَذْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ي/١٢٠]: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!» قُلْتُ: لَقِيَتْ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَنِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لَاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ يَبْشُرُهُ^(٦) بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ»^(٧).

[٤٥٤٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقُوعِ الْجَدْبِ^(٨) بِالنَّاسِ
أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ

العمل ٦١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في (قي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٣) في (ب): «خررت» بدل «فخررت»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٤) في (ب): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و (قي).
- (٦) في (ب): «فبشره» بدل «يبشره»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٧) مسلم (٣١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
- (٨) في (قي): «الحدث» بدل «الجدب»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحِطَ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا! فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا!» قَالَ: وَائِمُّ اللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ. قَالَ: فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا مَطَرَتْ، فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى^(١)، وَأَنْصَرَفَ. فَلَمْ تَزَلْ تُمِطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٢)، صَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا [في] ب[عَنَّا] قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا!» قَالَ^(٣): فَتَقَشَّعَتْ^(٤) عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمِطِرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَقْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(٥).

[٢٨٥٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٢٠ب] فِيمَا وَصَفْنَا

الْفِعْلُ ٦١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَحِطَ الْمَطْرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحِطَ الْمَطْرُ^(٨)، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ^(٩) الْمَالُ! قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى^(١٠) فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ. فَمَا صَلَّيْنَا

(١) «فصلى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «يخطب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فتقشعت» بدل «فتقشعت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) البخاري (٩٦٧)، الاستسقاء، الاستسقاء في المسجد الجامع.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قحط المطر» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «وهلكت» بدل «وهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) في (ب) و(قي): «يرى» بدل «نرى»، وما أثبتناه من (ي).

الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ^(١) الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ. فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! قَالَ: فَتَبَسَّمْ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ^(٢).

[٢٨٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِسْقَاءَ

أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءً اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

الفعل ك ٦١٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(٥)، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيَسْقُونَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسُقِينَا^(٦)، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَاسْقِنَا! قَالَ: فَسُقُوا^(٧). [٢٨٦١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ^(٨) أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرَجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ

الفعل ك ٦١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

- (١) «الدار» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٧٤٢)، الأدب، باب: التسمم والضحك.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «أمي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (ب): «فسقينا» بدل «فسقينا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) البخاري (٣٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: ذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ.
- (٨) للإمام» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ [ي/١٢١] فَاتَيْتُهُ^(١) بِصَدَقَةٍ مَالِي، فَقَالَ ﷺ^(٢): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣). [٣٢٧٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ
ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ

العمل ٦١٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَآتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ^(٩) لِلْبَيْعِ^(١٠)، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ^(١١) وَلَا خِلَابَةَ»^(١٢). [٥٠٤٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزُرَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحِ

العمل ٦١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(١٣)، حَدَّثَنَا^(١٤) الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ،

- (١) في (ب) و (ي): «فاتيت» بدل «فاتيته»، وما أثبتناه من (قي).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (٣) مسلم (١٠٧٨)، الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «إن كنت غير تارك» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (١٠) «للبيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي) و(قي): «فاونا مه» بدل «هاء وهاء»، وما أثبتناه من (ب). وفي موارد الظمان «ها وها».
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٥٣/١ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٨٧٥.
- (١٣) في موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦٢): «أحمد بن علي بن المشني» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (١٤) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ^(٣) أُمِّ سُلَيْمٍ^(٤)، قَالَتْ^(٥):

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو^(٦) بِنَا مَعَهُ^(٧) نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي^(٨) الْمَاءِ، وَنُدَاوِي^(٩) الْجَرْحَى^(١٠).

[٤٧٢٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا مَشَى^(١١) فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ

القول ٦١٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(١٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «ذَكَأَةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»^(١٤).

[٤٥٢٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدَلُ عِرْضِهِ لِرِعْمِيَّتِهِ

إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا

القول ٦١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ي/٢١ب] قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «أمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عن أمه أم سليم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ي): «غزو» بدل «يغزو»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٧) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) في (ب): «لتسقي» بدل «نسقي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وتداوي» بدل «ونداوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/٢ (١٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١١٥.

- (١١) في (ب): «مر» بدل «مشى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١ (١٢٤).
- (١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٨/١ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١٣ (١٦٩٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَنْجُوِيَه، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا^(٤) نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. قَالَ^(٥): فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي^(٦) مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ^(٧) أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٨)، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا. وَبَلَغَ^(٩) الْخَبِيرُ^(١٠) الْعَبَّاسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ^(١١): قُثْمٌ وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ^(١٢):

حَبِي قُثْمٌ

شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ

بِرَعْمٍ^(١٣) مِنْ رَعْمٍ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ي) و(قي): «وأصيب» بدل «وأصيبت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «فأرجع المسلمون» بدل «فأوجع المسلمين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فبلغ» بدل «وبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) «الخبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٢) في (قي): «وقال» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٣) في (قي): «ترغم» بدل «برغم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا^(١) مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلَامِهِ: أَفَرِيءَ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامِ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لِي بَعْضَ يَبُوتِهِ لِأَيِّهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ: أَبَشِرْ يَا^(٢) أَبَا الْفَضْلِ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُكَ!^(٣) فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ^(٤) الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ^(٥). ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ^(٦)، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَعَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سَهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وَاتَّخَذَهَا^(٨) لِنَفْسِهِ، [ي/١٢٢] وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يَعْتَقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانِ^(٩) لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ^(١٠). فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَاخْفَ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ. قَالَ: فَجَمَعْتُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ جَمَعْتُهُ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، [في/٨] ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ^(١١).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ. وَقَالَتْ: لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلٌ، لَا يُحْزِنُنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَاهُ^(١٢).

(١) في (ب): «خيرًا» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٢) «يا» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «فإن الخبر على ما يسرك» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) «فأخبره ما قال له الحججاج فاعتقه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٦) في موارد الظمان: «العباس» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فأخذها» بدل «واتخذها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٠) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٢) في موارد الظمان: «أحببنا» بدل «أحببناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِيَّهَامُ اللَّهِ ^(٢)، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِّي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ ^(٣): ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ! قَالَ: لَمْ يُصِيبَنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ^(٤) أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سِيَّهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ^(٥)، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا ^(٦) جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا لَا ^(٧) كَانَ لَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبِيًّا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ. وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كُتَابَةِ أَوْ ^(٨) غَيْظِ أَوْ ^(٩) خِزْيِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ^(١٠).

[٤٥٣٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ [ي/٢٧ب] يُعْضِيَ عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

٦١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

- (١) في (ب): «رسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان (و(قي)).
- (٢) في موارد الظمان: «سهام الله فيها» بدل «فيها سهام الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) في (قي): «ثم قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٤) في (قي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٥) «فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون لا يصيبك إلا خير أبا الفضل قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله وقد أخبرني الحجاج أن خير فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) في (قي): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(ي) و(قي): «ما» بدل «مالاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ي) و(قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٤٤ (١٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٥.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَعْنَمِ بَدْرِ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا فَأَنْخَتْهُمَا عَلَيَّ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أَبِيْعُهُ أُسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ وَمَعِيَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ وَمَعَهُ قِنَّةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرَةَ^(٥) لِلشَّرَفِ التَّوَاءِ!

فَثَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقُلْتُ: السَّنَامُ! فَقَالَ^(٦): ذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ. قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي^(٧)؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَيَّ رَأْسُهُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ رَأْسُ حَمْرَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: أَلَسْتُمْ عَيْدَ آبَائِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْهَقِرُ^(٨) (٩) (١٠). [٤٥٣٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومِ الْعَدْلِ^(١١) فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

الْفعل ٦١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٣):

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) في (قي): «حمزة» بدل «حمز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في (ي) و(قي): «يقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «أفطعني» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يمهقِر» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (قي): «تمهقِر» بدل «يقهقِر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) البخاري (٢٢٤٦)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.

(١١) في (ي): «ذكر الإباحة للإمام العادل» وفي (قي): «ذكر ما الإباحة يستحب للإمام لزوم العدل» بدل «ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ [ق/ي/١٩] حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا^(٣)، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضُوا». فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، وَقَالَ^(٤): «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(٥). [ي/١٢٣]

[٤٤٨٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ فِي وَقْتِ بَعْيِنِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

القول ٦١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي كِتَابِ^(٦) الْمَشَايخِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى فِينَا^(٧) مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ^(٨) انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ^(٩) لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ! فَتَخَوَّفَ نَاسٌ^(١٠) قُوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ^(١١): لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ! قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١٢).

[٤٧١٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان و(قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «مصدقًا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧١/٢ (١٢٧٥).

(٦) في (ي) و(قي): «من كبار» بدل «في كتاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «فينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي) و(قي): «حين» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ألا» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «الناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «الآخرون» بدل «آخرون»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٢) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهِلُوا

الفعل ٦١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) الْجُنَيْدِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا (٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا (٥) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِهِمْ (٦)، فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (٧).

[٤٥٤٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومَ الْإِحْتِيَاظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ

الَّتِي يُخَافُ (٨) عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِبِهَا

الفعل ٦١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ هَيْتًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَعُدُّونَهُ (١٢) مِنْ أَوْلِي الْإِرْبَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمئِذٍ (١٣) يَنْعَتُ امْرَأَةً وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا (١٤)

(١) «بن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) في (ي): «دعاهم» بدل «دعا بهم»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٨) في (قي): «تخاف» بدل «يخاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «ولا يعدونه» وفي (قي) «وكانوا يعدونه» بدل «وكانوا لا يعدونه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «يومئذ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ي) و(قي): «إن» بدل «إنها إذا»، وما أثبتناه من (ب).

أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا^(١) أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ!» وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ^(٢). [٤٤٨٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرَكَ عُقُوبَةَ مَنْ أَسَاءَ أَدْبُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

الفصل ٦١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ [ق/ي/٩ب] أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ أُحُدٍ^(٧)، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ^(٨)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ^(٩) يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ^(١٠). وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ^(١١): «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ^(١٢): اللَّهُ. فَقَالَ^(١٣): مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ^(١٤): اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ ثُمَّ جَلَسَ^(١٥)، فَهُوَ هَذَا

- (١) في (ي) و(قي): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٢١٨١)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.
- (٣) في (قي): «علي» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أحد» هكذا في (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) في (ي) و(قي): «العضاه» بدل «العضاه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «العضاه» بدل «العضاه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ي): «في الشجر» وفي (قي) «بالشجرة» بدل «بالشجر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «لرجل عند» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٥) في (ب): «وجلس» بدل «ثم جلس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

[٤٥٣٧]

جَالِسٌ»^(١). ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ^(٢).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بِدَلِّ النَّفْسِ لِلْمَهَنِ الَّتِي فِيهَا^(٣) صَلَاحُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ

الْفعل كـ ٦١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٥):
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٦) فِي عِبَاءَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ^(٧) يَهْنَأُ بِعَيْرِ لَهْ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاولَتْهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ^(٨). فَقَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ^(١٠): «انظُرُوا^(١١) حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ، وَسَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ^(١٢)».

[٤٥٣١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظَّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَاقَةِ بِنَفْسِهِ

الْفعل كـ ٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٣):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٤)، قَالَ:

- (١) «جالس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٢٧٥٣)، الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة.
- (٣) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (قي) و(وي): «ورسول الله» بدل «حين ولد إلى رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «ورسول الله^(٧)» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي) و(قي): «يتلمظ» بدل «يتلمظه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «انظروا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «انظروا».
- (١١) مسلم (٢١٤٤)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله...
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا أَنْسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى (١) النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَنِّكَهُ. قَالَ: فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ (٢). [٤٥٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ قَوْلَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسُمُّ،
أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ

الفعل ٦٢٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ (٥) بِيَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسُمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ (٦). [٤٥٣٣]

ذَكَرَ قَبُولَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ

الفعل ٦٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [ق] / [١٠] أَنَّهُ (٩) قَالَ:

بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكْتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ. قَالُوا: ذَهَبَ قَرِيباً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ، صَنَعَ (١٠) لَهُ (١١)

(١) «إلى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٢) البخاري (٥١٥٣)، العقبة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي) و(قي): «فوافيته» بدل «فوافيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (١٤٣١)، الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «اصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلَتْ أَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ (٢): فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعَتْ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣)، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكْتَلِ شَيْءٌ (٤).

[٦٣٨٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَدَلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

العمل ٦٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٧) بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، [ي/٢٤] حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ (٨)، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ (٩) أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكِهِنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ (١٠). قَالَ (١١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (١٢): «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِي، وَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا!» فَتَقَوْلُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ (١٣). [٤٥٠٥]

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٣) «فرجع إلى بيته فوضعت المكتل بين يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٣/٩ (٦٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦/٧.

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (قي): «معمراً» بدل «معتماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) ﷺ سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «قال: قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) ﷺ سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) مسلم (١٧٧١)، الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار من مائحتهم من الشجر والتمر...

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ الرَّعِيَّةِ عَنَّمَا لِيُضْحُوا بِهَا^(١) فِي أَعْيَادِهِمْ

الفعل ٦٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَّمَا أَقْسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا^(٤)، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(٥). [٥٨٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَسَمَ^(٦) الْغَنَمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٧)

الفعل ٦٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٨) بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ عَنَّمَا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنَ الْمَعْرِزِ، فَجِئْتُهُ^(١٢) بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ! فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ!»^(١٣). [٥٨٩٩]

(١) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٤) «فقسمتها» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١٧٨)، الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

(٦) في (قي): «بسم» بدل «قسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (قي): «ذكرها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في (ي): «تلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «فجئت» بدل «فجئته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٣٦ (٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ (١) مِنْ نَفْسِهِ (٢)

أَكَلَ الْبَصَلَ مِنَ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا

العمل ٦٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [في/١٠ب] مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ [ي/٢٥] بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ (٦)، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا (٧).

[٤٥٠٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ (٨) مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ

إِمْضَاءً مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

العمل ٦٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبَعْدَادٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. فَقَالَ ﷺ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» (١٢).

[٤٣٥٣]

(١) في (قي): «يقضي» بدل «يقصي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في (قي): «بقية» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فرحنا إليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٦٦)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

(٨) في (ي) و(قي): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٦٢٤٧)، الأيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ذَكَرَ وَصَفَ بَعْضَ الْأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَمُضِي ضِدَّهَا (١) إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

الفعل ٦٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا مُشَاءً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!» قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ قَالَ: حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ (٧)، أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثِ بُقَعِ الذَّرَى؛ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَنْرَكَبْ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَيْنَاهُ (٨)، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهَا، أَوْ أَتَيْتُهُ» (٩).

[٤٣٥٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لُزُومَ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

الفعل ٦٢٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، [ي/٢٥] قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ (١٢) بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

- (١) في (ب): «صدرها» بدل «ضدها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «معتمر» بدل «المعتمر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) «أبيه» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أو قال حين رجعنا إلى المنزل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (قي): «فأتينا» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) مسلم (١٦٤٩)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ^(١):

اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ^(٢): «اِئْذِنِي^(٣) لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! قَالَ ﷺ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^{(٤)(٥)}.

[٤٥٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سُؤَالَ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ

الفصل ٦٢١٠ - أَخْبَرَنَا [في/١١١] الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٧) بْنُ أَبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ^(٩) عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ^(١٠) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ فَطْرٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِنَا^(١١)، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ فَقَالَ^(١٢): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ^(١٣)، فَتَصَدَّقُوا! قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ

- (١) «تقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «اِئْذِنُوا» بدل «اِئْذِنِي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «شره» بدل «فحشه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٥٧٨٠)، الأدب، باب: المداراة مع الناس.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي) و(قي): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «عن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٠) في (قي): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «إن هذا يوم صدقة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

وَبِلَالٍ يَفْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا، تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقْنَ!» فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خَلْخَالَهَا وَبِلَالٌ يَفْبِضُ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا^(١) (٢).

[٣٣٢٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَقَعَهَا

الفعل ٦٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ^(٤) ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [ي/٢٦٦] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْعَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ^(٥).

[٤٧٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي

الفعل ٦٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْقَمَّابِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ؛ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى^(٨) أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ

(١) في (ي): «وأقبلن» بدل «وأقبلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢٩/٥ (٣٣١٥).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) «يوسف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٧/٧ (٤٧٣٩).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ^(١) رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ؛ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، كَلُّكُمْ^(٢) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(٣).

[٤٤٩١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَيِّمَةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ

القول ٦٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ:

أَنَّهُ وَفَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ، فَأَقْطَعَهُ الْمَلْحَ. فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدْلَ!^(٨) قَالَ: فَارْجِعْ فِيهِ. قَالَ^(٩): سَأَلْتَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ^(١٠): «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَحْقَافُ^(١١) الْإِبِلِ»^(١٢). [٤٤٩٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمُلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ

الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ

القول ٦٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ يُونُسَ بَدْمَشَقِي، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

(١) في (ب): «والمرأة» بدل «وامرأة الرجل»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ي) و(قي): «وهو» بدل «كلكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٧١٩)، الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٤٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي) و(قي): «المأربي» بدل «المأربي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «العذب» بدل «العد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(١٠) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(١١) في (ي) و(قي): «أخاف» بدل «أخفاف»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١/٤٦٥ (٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللباني، ٢٦٩٤.

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ [ي/٢٦ب] فِي دَارِنَا .
 قَالَ مَحْمُودٌ^(١): فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: [ق/١١ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
 بَصْرِي قَدْ سَاءَ، وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي، فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
 فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «نَعَمْ». قَالَ: فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذْنَتْ لَهُمَا .
 قَالَ^(٢): فَمَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ^(٤) مَنْزِلِكَ؟»
 قَالَ^(٥): فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ . وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ^(٦) . [٤٥٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ

أَحْتِيَاظًا لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ^(٧)

الشمس ٦٢١٥ - أَحْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُبِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠):
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
 أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْتَاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فَجَاءَ
 أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٢)، احْجِرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ
 وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ^(١٣)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

(١) «محمود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٦) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

(٧) في (ي): «من من رعيته» بدل «من رعيته»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «الأزدي» بدل «الأرزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(١٣) «عن البيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا ^(٢) وَلَا خِلَابَةَ» ^(٣).

[٥٠٥٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ^(٤) أَوْ مَا نَا إِلَيْهِ

الفعل ٦٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ! ^(٧).

[٥٠٥١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ [ي/١٢٧] ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ

الفعل ٦٢١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَانَ أَبِي يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنِيَّ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ^(٩).

[٣٨٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي ^(١٠)

نَفَعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

الفعل ٦٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٢) في (ب): «هَاءُ وَهَاءُ» بدل «هَا وَهَا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٣ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٧٥.

(٤) في (ي) و(قي): «بما» بدل «بمعنى ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٢٨٣)، الخصومات، باب: من رد أمر السفیه والضعيف العقل...

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).

(٩) البخاري (١٥٩٢)، الحج، باب: من قدم ضعفه أهله ليليل...

(١٠) في (ي): «يجري» بدل «يجدي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

المُسَيَّبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ حَمَى النَّعِيعَ^(٤) لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

[٤٦٨٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ

الْفِعْلُ ٦٢١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨)، قَالَ:

عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، عَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا [في/١٢] سِعْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ^(١٠) الْبَاسِطُ الرَّازِقُ^(١١)، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا مِنْكُمْ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ»^(١٢).

[٤٩٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْثُ^(١٣) الْخَارِصِ

إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعِزْبَهُمْ

الْفِعْلُ ٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(١٤)، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (قي) و(ي): «البقيع» بدل «النقيع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (قي): «القابسة» بدل «القابض»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في (قي): «الرزاق» بدل «الرازق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٧٢ (٤٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٥.
- (١٣) في (ي) و(قي): «بعض» بدل «للإمام بعث»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) في (قي): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٠)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ^(٣). [٣٢٧٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ^(٤) الْوَعْظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ^(٥)
لِيَتَقَوَّى بِهِ^(٦) الْمَتَشَمَّرُ^(٧) فِي الْحَالِ، وَيَبْتَدِئُ فِيهِ الْمَرْوِيُّ فِيهِ

الفعل ٦٢٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): [ي/٢٧ب] أَخْبَرَنَا^(٩) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ^(١٠)، فَقَالَ رَجُلٌ: وَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةٌ أَنْ أُمْلِكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١١). [٤٥٢٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ
بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفاً

الفعل ٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٨)؛ وللنفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.

(٤) «استعمال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) «الأيام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) في (ب): «المتشمّر» وفي (قي): «المتشمّر» بدل «المتشمّر»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (قي): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) في (قي): «خمسین» بدل «خميس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) البخاري (٧٠)، العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (قي): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ^(١). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ^(٢) الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي^(٣) الصَّحْفَةِ^(٤). قَالَ: فَلَمْ أَرِ أَنْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥)^(٦).

[٤٥٣٩]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ^(٧) لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شَعَبَ الْإِيمَانِ^(٨)

الْفعل ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مِنْ وَرَاءِنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَحَدُنَا بِهِ أَوْ عَمِلْنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا شَهْرًا^(١٠) رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ [٢٨/١] وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ».

(١) في (ي) و(قي): «وقديداً» بدل «وقديد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «يتبع» بدل «يتبع»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) في (ي) و(قي): «حول» بدل «حوالي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «القصعة» وفي (قي): «الصفحة» بدل «الصفحة»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «اليوم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥١١٧)، الأطلعة، باب: الدباء.

(٧) في (ب): «ما يستحب» بدل «الاستحباب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (ب): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَلِمَكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: «الْحِذْعُ تَقْرُونَهُ، وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنْ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَمَا يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، [في/١٢ب] فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: كُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟^(١) قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ^(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَضْنَا كَثِيرَةً^(٣) الْجِرْدَانِ، لَا يَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٤). ثُمَّ^(٥) قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ^(٦)»^(٧). [٤٥٤١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةً رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

الْفعل ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التَّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التَّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

- (١) «يا نبي الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «تلات» بدل «يلاث»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) في (ب): «كثير» بدل «كثيرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ي) و(قي): «ثلاثة» بدل «ثلاثاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «ثم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) في (قي) و(ي): «والأناء» بدل «والأناءة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (١٨)، الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين...
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

[٤٥٣٥]

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْأُمُورِ
الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا^(٢) وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً

الفعل ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ زَوْجَةَ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

جِئْتُ إِلَى^(٦) النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، [ي/٢٨ب] فَقَامَ مَعِيَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبَلِّغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَيْاهُ اسْتَحْيَا^(٧)، فَرَجَعَا، فَقَالَ: «تَعَالِيَا، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظَنَّانِ^(٨) سَوْءًا، وَلَكِنْ قَدْ^(٩) عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(١٠).

[٤٤٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ

الفعل ٦٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري (٦٨٠٩)، التمني، باب: قول الرجل: لولاه ما اهتدينا.

(٢) في (ي) و(قي): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «زوج» بدل «زوجة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) «إلى» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) و(قي): «استحيا» بدل «استحيا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (قي) و(ي): «تظنا» بدل «تظنان»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ الْبَرَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْطَلِقُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعُدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»^(٤).

[٤٤٩٧]



(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «شعيب بن الليث» بدل «سعيد بن عفير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٩٣٤)، الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.



النُّوعُ الرَّابِعُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) يُسْتَحَبُّ لِأَمْتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

الفعل ٦٢٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْهَزَارِيُّ بِسَارِيَّةَ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ (٥) عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا رَكَعَ (٧)، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٨) حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صَلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْهُ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ؛ ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَتَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا (٩) وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا آخَرَ

(١) «الني» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في موارد الظمان ١٣٣ (٤٩٢): «الفزازي بسارسو» بدل «الهزاري بسارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٧) في (قي) و(ي): «رفع» بدل «ركع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «يديه» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «عليها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

[١٨٦٥]

رِجْلَهُ^(١) الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ^(٣)

القول ٦٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٧) الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ^(٩)، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠)، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَدَاكَّرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا^(١١): فَأَرِنَا! قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ^(١٢)؛ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ^(١٣) وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَّكَنَ يَدَيْهِ مِنْ^(١٤) رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَلَا مُصَوِّبٍ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ^(١٥)

(١) في (قي): «التورك رجليه» بدل «رجله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

(٣) في (ب): «مطول» بدل «معلول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٩) «أحد بني مالك» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
(١١) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٢) في (ي): «وهم وهم ينظرون» بدل «وهم ينظرون»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٣) في (ب): «يكبر» بدل «كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٤) في (ب): «بين» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٥) في (ب): «لك» بدل «ولك»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

الْحَمْدُ؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، [ي/٢٩] فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ [قي/١٣] وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَضَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ (١) فَقَامَ (٢) وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ؛ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ (٣) كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ (٤)، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ (٥) وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٦).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ (٧) أَيْضًا فِي ذَلِكَ (٨) الْمَجْلِسِ فِي التَّشْهُدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ (٩).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه (١٠): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ وَمَتَّاهِمَا مُتَّبَايِنَانِ (١١).

ذَكَرَ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

الشمس ٦٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ (١٢)، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

- (١) في (ب): «فكبر» بدل «ثم كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) في (قي): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) في (ب): «وكبر» بدل «فكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) «سلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٥) «عليكم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (قي): «رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.
- (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «ومتناهما متباينان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) في (قي): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»^(٣). [٢١٧٣]

ذَكَرَ وَصَفِ^(٤) مَا يَفْتَحُ^(٥) بِهِ الْمَرْءُ^(٦) صَلَاتَهُ

الفعل ٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ^(١١)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١٢) بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(١٣) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٤) [ي/١٣٠] إِذَا رَكَعَ لَمْ يَسْخَصْ بَصْرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ^(١٥) رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ^(١٦) لَمْ^(١٧) يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) البخاري (٦٨٧)، الجماعة والإمامة، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.
- (٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «يفتح» بدل «يفتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي) و(قي): «المرء به» بدل «به المرء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (قي): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في (ب): «حسين بن المعلم» بدل «حسين المعلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٣) في (ب): «بهزة» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٥) في (ي) و(قي): «فإذا سجد ورفع» بدل «وإذا رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٦) «من السجود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٧) في (قي): «ولم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ^(١) الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ^(٢) أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٣).

[١٧٦٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَاِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

الفعل ٦٢٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا^(٦).

[١٧٦٩]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

الفعل ٦٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٧)، [في/١١٤] قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ^(٩) مَسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا»^(١٠) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ

(١) في (ب): «عقب» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب) و(ي): «يفرش» بدل «يفترش»، وما أثبتناه من (قي).

(٣) مسلم (٤٩٨)، الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٤ (٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٢ (٣٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٣٥.

(٧) في (قي) و(ي): «أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد» بدل «أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «سعيد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «مسلمًا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ
رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ^(١) لَا يَهْدِينِي^(٢) إِلَّا أَحْسَنَهَا
إِلَّا أَنْتَ، [ي/٣٠] وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي^(٣) سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٤).

[١٧٧١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَسْكُتَ
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الفصل ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ مَوْلَى
الرُّزَيْقِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ،
تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ^(٨) إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ
يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ^(٩) اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ
وَسَجَدَ^(١٠).

[١٧٧٧]

(١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في (قي) و(ي): «يهدي» بدل «يهديني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٥ (٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «إذا أم قام» بدل «إذا قام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) في (ي): «فسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٢ (٣٧٩).

ذَكَرُ وَصَفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

الفعل ٦٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٣)، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(٤).

[١٧٧٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ^(٥) يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الفعل ٦٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، [في/١٤] قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ي/٣١] فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(١١)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «والمغرب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٤) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
- (٥) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٦) في موارد الظمان ١٢٥ (٤٥٠): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) «أبي» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١١) في (ب): «الكتاب» بدل «القرآن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

آمِينَ. وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ؛ فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ؛ فَلَمَّا قَامَ مِنَ الشُّتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) (٣).

[١٧٩٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

العمل ٦٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ^(٧) يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»؛ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٨).

[١٨٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ^(٩) الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

العمل ٦٢٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «فلما رفع قال الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٢) في (قي): «رسول» بدل «برسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٧ (٣٥).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٤ (٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حجر بن العنيس» بدل «حجرا أبا العنيس»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٢ (٣٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦٤.

(٩) في (ب): «بمخالفة» بدل «لمخالفة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَالِمٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»^(٢).

[١٨٠٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ^(٣)

الفعل ٦٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(٧)، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ^(٨) ذَلِكَ^(٩) لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ^(١٠) أَنْ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ^(١١) السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(١٢).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه^(١٣): الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبَرَ، وَاعْتِمَادُنَا فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ دُونَ سَمُرَةَ.

[١٨٠٧]

(١) في (ب): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦٤.

(٣) في (ب): «فاتحة» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٤ (٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٨) في (ي): «فذكرتهمات» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٩) «ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٠) «إلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١١) في (ب): «وما هاتان» بدل «ما هاتان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(قي).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٧ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٣٥ -

١٣٨

(١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ

الفعل ٦٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ [ي/٣١ب] الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ^(٤) أَخْبَرَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٦) حَتَّى حَادَتَا^(٧) أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِهِ^(٨) كَفَّهُ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ^(٩) الْيُسْرَى، [قي/١٥] وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى^(١٠) وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ^(١١) عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ^(١٢) أَيْدِيهِمْ مِنْ^(١٣) تَحْتِ الثِّيَابِ^(١٤).

[١٨٦٠]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الحضرمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) في (ب): «لا نصرف» بدل «لأنظرن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٧) في موارد الظمان: «حاذًا» بدل «حاذتا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) «ظهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٩) في (ي): «فخذ» بدل «فخذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(قي).
- (١٠) «وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان و(قي).
- (١١) في موارد الظمان: «ناسًا» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) في (قي) و(ي): «يتحرك» بدل «تتحرك»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «من» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل ٦٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ^(٥) رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا^(٦)، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ^(٧)، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه^(٩): مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ [١٣٢/ي] مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدَيْنِ^(١٠)، إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْتَرُ. فَقَالَ: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ^(١١)، وَإِنَّمَا هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ.

[١٨٦٢]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «الصف» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) في (ي) و(قي): «رفع يديه» بدل «أخرج يديه ورفعهما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «فكبر» بدل «وكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) مسلم (٤٠١)، الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «في الدين» بدل «والدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١١) «إذ الجواد يعثر فقال وائل بن علي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ إِبَاحَةَ رَفْعِ الْمِرَّةِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أذُنَيْهِ
الفعل ٦٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرٍ^(٣) بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٤). [١٨٦٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(٥) إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ

الفعل ٦٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا^(٦) أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٧). [١٨٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ

الفعل ٦٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْتَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ [ق/١٥] اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «نضر» بدل «نضر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٤) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(٥) في (قي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) مسلم (٣٩٠)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

فَظَنَّ أَنَّا قَدْ^(١) اشْتَقْنَا أَهْلِينَ^(٢)؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِينَا^(٣)، فَأَخْبَرَنَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(٤).

[١٨٧٢]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ^(٥) صَلَّى اللَّهُ [ب/٣٢/ي] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ

الْفِعْلُ ٦٢٤٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا^(١٠).

[١٨٧٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ أَنْ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذَا^(١١) كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ^(١٢)

الْفِعْلُ ٦٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «قد» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «أهالينا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «أهلنا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
- (٥) «النبي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي): «صالح بن بواسط» بدل «صالح بواسط»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
- (١١) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) «رحمة الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهُمَا^(٤) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءَ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥).

□ قال أبو حاتم^(٦): كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ يُشَبَّكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا^(٧) الْفِعْلُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ^(٨) لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ؛ فَإِنْ جَازَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ [ي/١٣٣] خَلَفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِيزِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَأَهُ فَنَسِيَهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ^(٩) عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ^(١٠) الرُّكُوعِ، مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ.

[١٨٧٤]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) في (ب): «فجعلها» بدل «فجعلهما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «على الركبتين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) «يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي) و(قي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

الفعل ٦٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْثَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٤). [قي/١١٦] [١٩١٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفِّينِ

الفعل ٦٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ^(٦) الْحُلَوَانِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) شَرِيكُ^(١١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(١٢). [١٩١٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ

الفعل ٦٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٧٧٤)، صفة الصلاة، باب: يدي طبعه ويجافي في السجود.
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الخلال» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «الحلواني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٠) في موارد الظمان و(قي): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في موارد الظمان: «إسرائيل» بدل «شريك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٥١.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ (٢). [١٩٢٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ (٣) اتِّكَؤُهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفِّهِ

العمل ٦٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (٨) يَقُولُ: كَانَ [ي/٣٣] النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفِّهِ (٩)(١٠).

[١٩١٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ (١١) بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا

العمل ٦٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٢٤٠ (٤٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، ٨٠٩.
- (٣) «يكون» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٣ (٤٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) «بن عازب» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «الكف» بدل «كفيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٢٤١ (٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، ٢٩٦٦.

(١١) في (ي) و(قي): «والثانية» بدل «والثالثة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ^(١) ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ^(٢).

[١٩٣٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل كرم ٦٢٥١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا، قَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي ^(٥) وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي ^(٦) أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ ^(٨) حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ^(٩). [١٩٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ^(١٠) أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا

الفعل كرم ٦٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) البخاري (٧٨٩)، صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «لا أصلي» بدل «لأصلي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٦) في (ي) و(قي): «لكنني» بدل «ولكنني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «كان» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (ب): «الله» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) البخاري (٧٩٠)، صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
- (١٠) «للمصلي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ^(١).

[١٩٣٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّفَيْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ [ي/١٣٤] بَنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ [ق/١٦ب] رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ^(٣).

[١٨٧٧]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا يَجْعَلُ الْأَمْرُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

الفعل ٦٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ^(٧).

[١٩٤٤]

(١) مسلم (٥٩٩)، المساجد، باب: ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٧٠٤)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن بحر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٨٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل ٦٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَبَّرَ حِينَ ^(٤) افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِنْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ. قَالَ ^(٥): ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ. فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ^(٦)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ^(٧) وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ ^(٨) بَيْنَ إِنْهَامِيهِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا ^(٩) يَدْعُو بِهَا ^(١٠).

[١٩٤٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ [ي/ب٣٤] يَحْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا

الفعل ٦٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

- (١) «المصطفى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «قدميه» بدل «قدمه اليسرى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٧) «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) في (قي): «وجعل» بدل «وجمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في (ب): «تليها» وفي (قي): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني،

حَرْبِ الْمَدَائِنِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) مَالِكُ بْنُ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى^(٣)، رَافِعًا إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو بِهَا^{(٤)(٥)}.

[١٩٤٦]

ذَكَرَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهَدِ لِلْمُصَلِّي

الفعل ٦٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُعْبِتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ^(٨) يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟^(٩) قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِضْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى^(١٠).

[١٩٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي التَّشْهَدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى

عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا

الفعل ٦٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ^(١١) بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) «حرب المدائني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٩).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٣) «على فخذ اليمنى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٤) «بها» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٦.

(٦) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (ب): «العلوي» بدل «المعاوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (قي): «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «فقلت وكيف كان يصنع رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(١١) «عمران» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ^(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى، [قي/١١٧] وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^(٣). [١٩٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ^(٤) أَنْ تَكُونَ^(٥) إِلَى الْقِبْلَةِ

الْفعل ٦٢٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، [ي/١٣٥] فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اضْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ^(١٠). [١٩٤٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامٍ

الْفعل ٦٢٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢):

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «ابن عمر بن عجلان» بدل «ابن عجلان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٥٧٩)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (٤) في (قي) و(ي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (قي) و(ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «الحجر» بدل «حجر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ^(٢):

مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٢١٣٨]

ذَكَرُ وَصَفِ^(٤) انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ

الفعل ٦٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٧). [١٩٩٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَحَلَفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَثْبُتَ^(٨) فِي مَقَامِهِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ

الفعل ٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ
الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «يقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

(٨) في (ب): «يلبث» بدل «يثبت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُئِمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ^(١).

[٢٢٣٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّعِدَ بَعْدَ^(٢) صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

الفعل ٦٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْجَنَيْدِ، (ي/٣٥ب) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥). [٢٠٢٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُواظَبَةَ عَلَى الرُّكْعَاتِ^(٦) الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

الفعل ٦٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. (ي/١٧ب)

وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ^(٩).

[٢٤٥٤]

- (١) البخاري (٨٠٢)، صفة الصلاة، باب: التسليم.
- (٢) «بعد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «محمد بن عبد الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قتيبة بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٥) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.
- (٦) في (ي): «الركعات» بدل «الركعات»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٧٢٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا (١) الْفَجْرِ مِنْهُ

فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ (٢) السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ (٥).

[٢٤٦٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

الفعل ٦٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٧) عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ (٨) كَانَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ (١٠) ﷺ لِيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا (١١) حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١٢).

[٢٤٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاِضْطِجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ

بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

الفعل ٦٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا

(١) في (ي) و(قي): «يكون ركعتي» بدل «تكون ركعتا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «سليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «العدني قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٢٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ي) و(قي): «كان به» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «النبوي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (ي) و(قي): «فيخففها» بدل «فيخففهما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ [ي/١٣٦] الْمُؤَدِّدُ بِالْأَوَّلِ^(٣) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ^(٤) لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِفَاهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّدُ لِلْإِقَامَةِ^(٥).

[٢٤٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

القول ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ^(٧)،

قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ^(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾

[السجدة: ١، ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(١٠).

[١٨٢٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١١)

القول ٦٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ^(١٤)، عَنْ مُسْلِمٍ

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الأول» بدل «بالأول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) في (قي): «تبيين» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) البخاري (٥٩٥١)، الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (قي) و(ي): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(١١) في (قي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ي): «مخول بن إبراهيم راشد» بدل «مخول بن راشد»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

البطين^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢]، السَّجْدَةَ^(٢)؛ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(٣).

[١٨٢١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

الفعل ٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَاصِمٍ بِيْحَارَى، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ^(٤)، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ^(٥) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]؛ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: الْجُمُعَةَ، وَالْمُنَافِقِينَ^(٦).

[١٨٤١]

ذَكَرَ [في/١١٨] مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمَوْذُنُ^(٧) وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ^(٨)

الفعل ٦٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٩) بِنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في (ي): «الطبي» بدل «البطين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٢) «السجدة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٤) «حدثني أبي سماك بن حرب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٤٦ (٥٥٢).

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٤ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٥٩.

(٧) «المؤذن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «وأعلمهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ بِنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(٤) أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ [ي/٣٦ب] سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرَزَ. ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَّ جُبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٥)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٦)، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ^(٧). فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»^(٨).

[٢٢٢٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ

إِلَى عَيْبُوبَةَ بَيَاضِ الشَّفَقِ

٦٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

الفعل

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «بن شعبة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «المرفق» بدل «المرفقين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) «بن عوف» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٧) «بالصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) مسلم (٢٧٤)، الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٩٠ (٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:
 أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ^(١)(٢).

[١٥٢٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
 إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

الفعل ٦٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥)
 يَحْيَى بْنُ مُوسَى خْتٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ^(٧)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
 مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ^(٨).

[٢٦٢١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ
 مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، [ي/٣٧] عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ تُسْمِعُنَاهُ^(١١)(١٢).

[٢٤٣٥]

- (١) في (قي): «الثانية» بدل «الثالثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨١ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٦.
- (٣) «بن إبراهيم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «الخياط» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧/ ٢٩٤.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «يسمعنا» بدل «يسمعناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢/ ٢.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحوَّلَ رِداءَهُ فِي حُطْبَتِهِ

الفعل ٦٢٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحوَّلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى^(٤) رَكَعَتَيْنِ^(٥).

[٢٨٦٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ الْمُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

الفعل ٦٢٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، [في/١٨ب] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٩).

[٢٨٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ^(١٠) مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سَوَاءً

الفعل ٦٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٩٧٩)، الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
- (١٠) في (قي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٩ (٦٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَمَسِكِينَ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً^(١)، لَمْ^(٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ^(٣) هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٤).

[٢٨٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

القول ٦٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٩).

[٢٨٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسِ^(١٠)

القول ٦٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١١) بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

- (١) في (قي): «متواضعا» بدل «متواضعا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب): «ثم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٣) في (ي) و(قي): «خطبتكم» بدل «خطبتكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٥٨.

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (قي): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(١٠) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ (١).

[٢٨٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

الفعل ٦٢٨٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ (٥):

إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (٦).

[٣٠٤٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

الفعل ٦٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ثَوَابُ (٩) بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ (١٠) حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ (١١).

[٢٨١٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٤٢٧ (٢٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٥.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٦٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٣) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٣٩.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٦ (٥٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «تولية» بدل «ثواب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في موارد الظمان: «العيد» بدل «الفطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٨٠ (٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٤٠.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى تَمَرًا

الفعل ٦٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٣) عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَعْدُو^(٤). [٢٨١٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ^(٥) التَّمَرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرًا لَا شَعْمًا

الفعل ٦٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(١٠) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: [في/١٩] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
أَوْ^(١١) سَبْعًا^(١٢). [٢٨١٤]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يوم الفطر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤/٣٩١ (٢٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٢٤٨.

(٥) في (قي): «أكل» بدل «أكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤/٣٩١ (٢٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٢٤٨.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ

فِي (١) ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا (٢)

الفعل ٦٢٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ (٦) سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٧) إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ (٨) فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ (٩).

[٢٨١٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

الفعل ٦٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (١١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصَّغَرِ. خَرَجَ حَتَّى (١٢) أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَظَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيَقْذِفُنَّهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ (١٣).

[٢٨٢٣]

- (١) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٦ (٥٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) في موارد الظمان: «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٠/١ (٤٩١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٧.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) «حتى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (٩٣٤)، العيدين، باب: العلم الذي بالمصلى.

ذَكَرَ اسْتِوَاءَ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

القول ٦٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(١) بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ ثُوثَا مِنْ دِيَارِ رِبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَضْبَعِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَخُطُبُ ^(٣).

[٢٨٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

القول ٦٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ ^(٦) غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا

[٢٨١٩]

إِقَامَةٍ ^(٧).ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ^(٨) أَنْ يُشْعِرَهَا وَيَقْلُدَهَا نَعْلَيْنِ

القول ٦٢٨٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبَصْرَةِ، [ي/٣٨ب] وَكَانَ شَيْخَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ^(٩)، بِهَا ^(١٠) قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

(١) في (قي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٩٢٠)، العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) في (ب): «العيد» بدل «العيدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) مسلم (٨٨٧)، صلاة العيدين.

(٨) «إذا ساق الهدى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٩) «بالبصرة وكان شيخ أصحاب الحديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «بها» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من (قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

أَمَاطَ الدَّمِ، وَقَلَّدَهُ^(١) نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ^(٢).
[٤٠٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

الفعل ٦٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥)،
عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ
صَفْحَةِ سَنَامِهَا [في/١٩ب] الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى
بِرَاحِلَتِهِ؛ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلًا^(٦).
[٤٠٠٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ

الفعل ٦٢٩٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ
مِصْرِيٌّ ثَبَتٌ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي أَلْفَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ^(١١)
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ^(١٢).
[٤٠٠٣]

- (١) في (ي): «وقلد» بدل «وقلده»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(وي).
- (٦) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «مصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) البخاري (١٦٠٩)، الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهِ

القول ٦٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يَقْسِمُ لَحْمًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَوَ الْبَعِيرِ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ امْرَأَةً بَدَوِيَّةً، فَلَمَّا دَنْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ^(٥): مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ^(٦). [٤٢٣٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ^(٧) لَبْسِهِ^(٨) الثِّيَابِأَنَّ يَبْدَأَ بِالْمَيَامِنِ [ي/١٣٩] مِنْ ثِيَابِهِ^(٩)

القول ٦٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ^(١٦). [٥٤٢٢]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فسألت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٦ (٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٧٥ (التحقيق الثاني).

(٧) في (ي) و(قي): «من» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «لبسته» بدل «لبسه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) في (ب): «بدنه» بدل «ثيابه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) «عبد الله» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٣٥٠ (١٤٥٣)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «الجهضمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧/٢ (١٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٠ (التحقيق الثاني).

النُّوعُ الْخَامِسُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتِبَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا (١) عَلَيْهَا.

الفعل ٦٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ (٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ!» فَنَزَلَتْ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] (٥).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالُ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ مَوْجُودًا مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ

الفعل ٦٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ (٨): ﴿عَسَى وَنُوَى﴾ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) ﴿٢﴾ (٩)، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللهُ، أَرشُدْنِي! قَالَتْ (١٠): وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) البخاري (٦٩٨٤)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء...

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «نزلت» بدل «أنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) «أن جاءه الأعمى» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

عَلَى الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا.
فَنَزَلَتْ: ﴿عَسَى وَتَوَكَّلْ﴾ [عيس: ١] (١).

[٥٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرَكَ اللَّعْنَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
فِي قُنُوتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ فَعَلَ (٢) ذَلِكَ

الفعل ٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [في/١٢٠] حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ [ي/٣٩] مِنْ
الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا
وَفُلَانًا!» دَعَا (٦) عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا (٧) ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٨). [٥٧٤٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا (٩) مِنْ أَسْبَابِهَا

الفعل ٦٢٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ (١١)،
قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٧/٢ (١٤٨١).
- (٢) في (ب) و(قي): «يفعل» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ب): «ودعى» بدل «دعى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٧) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.
- (٩) في (ي) و(قي): «سبباً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «القطيعي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ^(١) مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢) عَسَلًا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ!» فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم: ١]، الآية^(٣).

[٤١٨٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ الْاِسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمَشْرُكِينَ أَصْلًا

القول ٦٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ^(٨)، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٩)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا^(١٠) إِلَى الْمَقَابِرِ فَأَمَرَنَا، فَجَلَسْنَا. ثُمَّ تَحَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَتَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١١)، وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَبْكَيْتَنَا وَأَفْرَعْتَنَا؟

فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ^(١٢): «أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

- (١) في (ي): «أتى» وفي (قي): «إني» بدل «إني أجد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «بنت جحش» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٤٩٦٦)، الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠١ (٧٩٢)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٩) «بن الأجدع» سقطت من (قي) ومن موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «أتينا» بدل «انتهينا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا حِي قَبْرَ أَمَنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي^(٢) سَأَلْتُ رَبِّي
الاسْتِغْفَارَ لَهَا لِي/ ٤٠] فَلَمْ يَأْذَنْ لِي^(٣) فَتَزَلْتُ^(٤) عَلَيَّ^(٥): ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدَ لِوَالِدٍ مِنْ
الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ^(٦) الَّذِي أَبْكَانِي؛ أَلَا^(٧) وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُرْعَبُ فِي الْآخِرَةِ»^(٨).

[٩٨١]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ^(٩) عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَتَرَكَ التَّكْلِيفِ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ
خَذِلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ^(١٠)

الشمس ٦٢٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ!» قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا
طَالِبٍ، أترعَّب عن ملة عبد المطلب؟ قَالَ^(١٤): فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ

- (١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «فإني» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «فنزول» بدل «فنزلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٥) «علي» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «من الرقة فبكيت فذاك» بدل «من الرقة فذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «ألا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥١ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٣١.
- (٩) في (قي): «يستحب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ي): «للرشاد» بدل «الرشاد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [في/٢٠] «أَنَا وَاللَّهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِمْكَ بِهِ مِنْهُ» (١) فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَتْ (٢) فِي أَبِي طَالِبٍ (٣): ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الفصص: ٥٦]. [٩٨٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ (٤)

الفعل ٦٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ [ي/٤٠] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦).

[٣١٧٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٦٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) في (ب): «عنك» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي) و(قي): «وأنزل» بدل «وأنزلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٣٦٧١)، فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب.
- (٤) في (ي) و(قي): «جائر» بدل «جائزة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (١٢٨٥)، الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا مَاتَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفِنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ! (١) قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِّنِي حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». قَالَ (٢): فَلَمَّا فَرَعُ، أَذَنَّهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ (٣): أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكًا مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ (٤).

[٣١٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْفَاطِمَةَ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُ

أَدْبَتَ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ (٥) فِي التَّفْسِيرِ

الشمس ٦٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا (٨) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٠) يَقُولُ:

لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَتَى ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ (١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (١٢)، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَدْ

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «رضوان الله عليه وقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص.

(٥) في (قي): «الاستفصال» بدل «الاستقصاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن سلول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَضَعْنَاهُ، فَصَلَّ عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ لِيُصَلِّيَ^(١) عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ عَدُوَّ اللهِ [ي/٤١] الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَالْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، أُعَدُّ أَيَّامَهُ الْحَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَنِّي يَا عُمَرُ! حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ، قَالَ: «عَنِّي يَا عُمَرُ! فَإِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ»^(٢)، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوب: ٨٠]، وَلَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِن^(٣) زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ. قَالَ عُمَرُ^(٤): فَعَجَبًا لِحُرَاتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٥)، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ انصرفت عنه^(٦)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَيَّ حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انصرفت^(٧). فَوَاللهَ مَا لَيْتَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ مُنَافِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا قَامَ عَلَيَّ قَبْرِهِ^{(٨)(٩)}.

[٣١٧٦]



- (١) في (ب): «يُصَلِّي» بدل «لِيُصَلِّي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «فاخترت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٤) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٦) «عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «ثم انصرفت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «ولا قام على قبره» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (١٣٠٠)، الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.



النَّوْعُ السَّادِسُ

فَعَلَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١) [في/١٢١] ﷺ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ (٢)
بِاسْتِعْمَالِهِ (٣) دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ
تَخْصِيصِهِ فِيهِ.

الفعل ٦٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ (٥) عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٦).

[٤٠٩١]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيَسِ عِنْدَ تَرْوِيحِهِ صَفِيَّةَ

الفعل ٦٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ (٨):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ (٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا
بِحَيْسٍ (١٠).

[٤٠٦٣]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ الْحَيَسُ عِنْدَ تَرْوُجِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ

الفعل ٦٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في (ي) و(قي): «أنه ﷺ خص» بدل «أنه خص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) «باستعماله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجعل» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) مسلم (١٣٦٥)، النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «الحجاب» بدل «الحجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) البخاري (٤٨٧٤)، النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة.

(١١) في (ب): «ترؤج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَطْرُسُوسَ^(١) شَيْخَانِ عَابِدَانَ فَاضِلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ [ي/٤١ب] دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ^(٣).

[٤٠٦٤]

ذَكَرَ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ^(٤) ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتَهُ حَقًّا

العمل ٦٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا^(٩): ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: «وَمَا^(١٠) يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: ابْنَةُ^(١١) يَهُودِيٍّ.

فَقَالَ لَهَا^(١٢) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فِيمَا^(١٣) تَفَخَّرَ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «انْفِي اللهُ^(١٤) يَا حَفْصَةُ»^(١٥).

[٧٢١١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

العمل ٦٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) في (ب): «بطرسوس وغيرها» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «البلخي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٨).

(٤) في (ي) و(قي): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» وفي (قي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «لها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٠) في موارد الظمان: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١١) في (ب): «إني بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).

(١٢) «لها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٣) في (ب) وموارد الظمان: «فما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٤) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٧٤ (١٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٨٣.

المَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّلَبِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرْنَا بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ^(٣) وِلِيمَتُهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ أُمُّ^(٤) مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ وَقَالُوا: إِنْ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأ^(٥) لَهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٦).

[٧٢١٣]



- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «فكان» بدل «فكانت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) في (ب): «وطى» بدل «وطأ»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (٤٨٦٤)، النكاح، باب: البناء في السفر.

النُّوعُ السَّابِعُ

فَعَلَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّلْعِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ.

القول ٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢) بْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ كِتَابِهِ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ [في ٢١١] بِنُ زَيْدٍ (٧):

أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [في ٤٢] كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ (٨) أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! (٩) فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (١٠) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ (١١) الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» (١٢)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٣) «من كتابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٨) «علمت» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «يا عروة» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١١) في (ي) و(قي): «أبي» بدل «أبا مسعود»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) «ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْفَعَةٌ بِيَضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةَ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْفُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا آخَرَهَا (١) حَتَّى يَجْتَمَعَ (٢) النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً (٣) بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى (٤) مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ (٥).

[١٤٤٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٦٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٧) الْأَمْوِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ (١٠)، فَغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ (١١)، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ (١٢): «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ» (١٣).

[١٤٩٥]

- (١) في (ب): «آخره» بدل «آخرها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) «مرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٨.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الصبح» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «الغداة» بدل «الغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٥.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُغْلَسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقِمِّ الصَّلْحِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) قَتَادَةُ، عَنْ^(٥) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَيْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسَحُورٍ، [ي/٤٢ب] فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَحُورِهِ، قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا^(٦) لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَحِينَ^(٧) دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: قَدْرُ^(٨) مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً^(٩). [١٤٩٧]

ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأُمَّتِهِ

الفعل ٦٣١٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيءُ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١٢)، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا^(١٣) قَالَتْ:

قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ^(١٤) بِمُرُوطِهِنَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ^(١٥). [١٤٩٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٣١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [١٢٢/قي]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلْسِ^(٥).

[١٥٠٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ^(٦) مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

القول ٦٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلْسِ^(٩).

[١٥٠١]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُسْفِرَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ

فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أُسْفِرَ بِهَا

القول ٦٣١٣ - أَخْبَرَنَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٦٤٥)، المساجد، باب: استحباب التبكير في الصبح.
- (٦) «بصحة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (قي): «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) البخاري (٨٢٩)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
- (١٠) «بيت المقدس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٦).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنِي نَهَيْكَ بْنُ يَرِيمَ (٢)، عَنْ مُعَيْثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعِدَاةَ فَعَلَسَ بِهَا (٣)، فَالْتَمْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ (٤)، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي (٥) بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا (٦). فَلَمَّا قُتِلَ [ي/١٤٣] عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٧). [١٤٩٦]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيْسِ فِيهِ

الْفعل كـ ٦٣١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ (١١) لِأَجُورِكُمْ».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢): أَرَادَ النَّبِيُّ (١٣) ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَسْفَرُوا فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ الَّتِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا وَضُوحُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ الْمَرْءُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالْإِسْفَارِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُدِّيَتْ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ (١٤) أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ مِنْ أَنْ تُصَلَّى عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ» (١٥). [١٤٩١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي) و(ب).
- (٢) في (ب) و(قي): «مريم» بدل «يريم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «عمر» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب): «وأبو» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٧٩.
- (٨) «بن إسماعيل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٥).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أعظم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (قي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «كان» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا

العمل ٦٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي^(٢) أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٤) وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ^(٥)، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ^(٦)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فَرَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ خَلَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٧)، قُلْتُ: أَيِّ صَلَاةٍ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٨) هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا^(٩).

[١٤٧٣]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى

العمل ٦٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١٠) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ [ي/٤٣ب] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٣) في (ي) و(قي): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «الشمس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي) و(قي): «الحصر» بدل «العصر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٦١٢)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.
- (٧) في (قي): «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) «يصلّي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٩) يأتي هذا التعليق للمؤلف في (ب) بعد حديثين.
- (١٠) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ (١).

[١٥٠٢]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ (٢) صَلَاةَ الْعَصْرِ

الفعل ٦٣١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. قُلْتُ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ (٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا (٧).

[١٥١٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

(٢) في (ب): «آداء المرء فيه» بدل «فيه أداء المرء»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) البخاري (٥٢٤)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٧) قد جاء هذا التعليق للمؤلف في (ي) و(قي) قبل حديثين.

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ حَيَّةً، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(٣).

[١٥١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَزَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِي الْعَوَالِي

الفعل ٦٢١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(٥).

[١٥١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ^(٦) أَنْ يُعَصَّرَ بِهَا

الفعل ٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ^(١٠) الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(١١).

[١٥٢٠]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (قي): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) البخاري (٥٢٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التبكير للعصر.

(٦) في (قي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التبكير للعصر.

ذَكَرَ وَصَفَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ

الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ

الفعل ٦٣٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي^(٤) حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا^(٥).

[١٥٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرْءِ^(٦) صَلَاةَ الْعَصْرِ

إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ

الفعل ٦٣٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ! قَالَ^(٩): فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ^(١٠) فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١١).

[٢٦٢٢]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (قي): «أبأننا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٤) في (ي): «والشمس مرتفعة في» بدل «والشمس في»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٥) البخاري (٤٩٩)، مواقيت الصلاة.

(٦) «المراء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(١١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(١) الهمداني، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبٍ لِي بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لا. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَنَا فِي الحُجْرَةِ! ففرغنا، وطول هو، وأنصرف إلينا، فكان أول ما كلمنا به أن قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافقين، يقعد أحدهم حتى إذا كانت على قرن الشيطان، أو بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).

[٢٦٣]

ذَكَرَ التَّوَقُّتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَداءُ المَرَّةِ^(٣) صَلَاةَ المَغْرِبِ

العمل ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَقِيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ [ي/٤٤٤ب] بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٥).

[١٥٢٣]

ذَكَرَ التَّوَقُّتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَكُونَ أَداءُ صَلَاةِ العِشَاءِ بِهِ^(٦)

العمل ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٩)، قَالَ:

(١) «بن بجير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٣) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٦٣٦)، المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

(٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن سمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

[١٥٢٧]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (١).

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ

الفعل ٦٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رَبَّمَا عَجَّلَهَا وَرَبَّمَا أَخْرَهَا. وَكَانَ النَّاسُ إِذَا جَاؤُوا عَجَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِئُوا أَخْرَهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ (٢).

[١٥٢٨]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ

تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَيْهِ

الفعل ٦٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» (٦).

[١٥٣٨]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحِبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ

الفعل ٦٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٥٧٤)، مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.

(٢) البخاري (٥٤٠)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يُسْتَظَلُّ بِهِ^(١). [١٥١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ

الفعل ٦٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبِعُ^(٤) الْفِيءَ^(٥). [١٥١٢]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٣٣٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ [ي/١٤٥] فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ^(٧). [١٥١٣]



(١) البخاري (٣٩٣٥)، المغازي، باب: غزوة الحديدية.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «نتسبع» بدل «فتسبع»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (٨٦٠)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) مسلم (٨٥٨)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

النُّوعُ الثَّامِنُ

أَعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

الفعل ٦٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَرْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٣).

[١٤٤٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْاسْتِتَارِ^(٤) عِنْدَ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ

الفعل ٦٣٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَحْلٍ^(٨).

[١٤١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى الْأَرْضِ

إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أَزَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا

الفعل ٦٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٩) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٠٠ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٢.

(٤) في (ب): «الاستتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٩) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ^(٣) لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٤).

[١٤٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»،

أَرَادَ بِهِ التَّرْفُقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ

القول ٦٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ي/٤٥ب] وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ!» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْخَلَاءِ»؛ أَوْ كَمَا^(٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ^(٨) اللَّهِ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٩).

[١٤٠١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَاهُ

القول ٦٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «بن يحيى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «وكما» بدل «أو كما»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «أو ذكر» بدل «وذكر»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) مسلم (٢٨٤)، الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة إذا حصلت في المسجد...

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٢) بِنُ سُلَيْمَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعاً!» ثُمَّ تَنَحَّى الْأَعْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ^(٤) لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالُ فِيهِ!»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ^(٥).

[١٤٠٢]

ذِكْرُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ بَعْدَ

الفعل ٦٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ^(٩) الَّتِي بَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَغَسَلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَضَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ حَتَّى [١/٤٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبدة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «هو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٠٦، ٨٢٥.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الأول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

[١٣٧٤]

يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ (١) غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ (٢).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ

الفعل ٦٣٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» (٦).

[١٣٧٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ شَعَرَ الْإِنْسَانَ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ

لَمْ يُنْجِسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ لَمْ يَمْنَعْ الصَّلَاةَ فِيهِ

الفعل ٦٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى (٧)، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُذْنِ، فَنَحَرَتْ، وَالْحَلِاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ (٩) شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلِاقِ: «احْلِقْ!» فَحَلَقَ (١٠)،

(١) «الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٨٧)، الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٣ (٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٤٠٤.

(٧) «حدثنا أبو يعلى» هكذا في (ب) و(ي). وهو خطأ، فأبو يعلى هذا هو أحمد بن علي بن المثنى.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يومئذ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فحلقت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ^(١) مِنَ النَّاسِ، الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ قَبِضَ بِيَدِهِ عَلَى جَانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ^(٢) عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «احْلِقْ!» فَحَلَقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

□ قال (أبو عاتم) رحمه الله: في قِسْمَةِ الْمُصْطَفَى^(٣) ﷺ شَعْرَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَيْبُنَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِذِ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا أَخَذُوا شَعْرَهُ ﷺ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، فَبَيْنَ شَادٍ فِي حُجْرَتِهِ، وَمُمْسِكٍ فِي تِكْنِهِ، وَأَخِذٍ فِي جَنْبِهِ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَيَسْعَوْنَ لِحَوَائِجِهِمْ وَهِيَ مَعَهُمْ؛ وَحَتَّى إِنْ عَامَّةٌ مِنْهُمْ أَوْصُوا أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ الشَّعْرَةُ فِي أَكْفَانِهِمْ. وَلَوْ [ي/٤٦ب] كَانَ نَجِسًا لَمْ يَقْسِمْ عَلَيْهِمْ ﷺ الشَّيْءَ النَّجِسَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ^(٤) بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ، وَمِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنَهُ نَجِسًا^{(٥)(٦)}.

[١٣٧١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمَسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَى^(٧) بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى

العمل ٦٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ^(١٠)، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ^(١١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنِ الْمِيرَاثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةً، فَتَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(١) في (ي): «حضر» بدل «حضره»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر» مكرر في (ي).

(٣) في (ب): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «يتبركوا» بدل «يتبركون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «نجس» بدل «نجسا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي... .

(٧) في (ي): «تؤدى» بدل «يؤدى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «لا أعقل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فعلقت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه (١): في صبِّ المصطفى ﷺ وضوءه على جابر بيان واضح بأن الماء المتوضأ به طاهر ليس بنجس، ولما صحَّ ذلك صحَّ أن المعدم الماء غيره ليس (٢) له أن يتيمم؛ لأنه واجد للماء (٣) الطاهر، وإنما أباح الله ﷻ التيمم عند عدم الماء الطاهر، وكيف أباح (٤) التيمم لمن وجد للماء (٥) الطاهر؟ (٦).

[١٢٦٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ (٧) بِالتَّصْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ (١٠) ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَفَتَحَ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في تعليم المصطفى ﷺ التيمم والاكتفاء فيه بضربه واحدة للوجه والكفين أبين البيان بأن المؤدى به الفرض مرة جائز أن يؤدى به الفرض [١٤٧/ي] ثانياً، وذلك (١١) أن التيمم عليه الفرض أن ييمم (١٢) وجهه وكففيه جميعاً. فلما أجاز ﷺ أداء الفرض في التيمم لكففيه بفضل ما أدى به فرض وجهه، صحَّ أن التراب المؤدى به الفرض

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بنجس» ولما صح ذلك صح أن المعدم الماء غيره ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «الماء» بدل «للماء»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «لواجد الماء» بدل «لمن واجد للماء»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (١٩١)، الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه.

(٧) في (ي): «الجنب» بدل «الخلد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «فذكر» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) في (ي): «تيمم» بدل «ييمم»، وما أثبتناه من (ب).

يُعْضُو وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِهٍ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيْمَمِ، صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً^(١).

[١٢٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَسْحَ الْمَرَّةِ اللَّحْمَ النَّيِّءَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءاً

الفعل ٦٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ^(٥) اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ^(٦) تَسْلُخُ!» قَالَ: فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَكَذَا يَا غُلَامُ، فَاسْلُخُ!» ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٧).

[١١٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وَضُوءاً

الفعل ٦٣٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١٠).

[١١٥٩]

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «أن تحسن» بدل «تحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤١١/٢ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

١٧٩.

(٨) «بيست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٢٠٨)، الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى نَفْيِ إِجَارَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ

الفعل ٦٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(٣)^(٤). [١٤١٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ^(٥)

الفعل ٦٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [٤٧/ب] التُّرْمِذِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ^(٩) سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(١٠). [١٤١٤]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

الفعل ٦٣٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ي): «وضع خاتمه عند دخول الخلاء» بدل «وضع خاتمه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨ (١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي للألباني، ٤.

(٥) «خاتمه عند دخوله الخلاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «رسول الله» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٥٥٤٠)، اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٩ (١٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ صَائِماً الْعَشْرَ قَطُّ ^(٢)، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً ^(٣).

[١٤٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبِرِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِنْبَاءُ بِالْمَاءِ

القول ٦٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ ^(٦).

[١٤٤٢]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ إِمْنَاءُ

القول ٦٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ ^(٩). قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً ^(١٠).

[١١٨١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فَضَاءٍ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ

القول ٦٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في (ي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «قط» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٤٩ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢١٠٨.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٥١)، الوضوء، باب: حمل العترة مع الماء في الاستنجاء.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٢/٤٢٢ (١١٧٧).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ (٢) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرْتَنِي [١٤٨/ي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثُوبٍ فَسْتَرَهُ (٣) عَلَيْهِ، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَفِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (٤).

[١١٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ جَائِزٌ

أَنَّ يَسْتَرَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ امْرَأَةً يَكُونُ لَهَا مَحْرَمٌ (٥)

الْفِعْلُ ٦٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ (٧) اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ ﷺ (٨): «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ (٩): «أَنَا (١٠) أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ (١١)». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٢): «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «يستر» بدل «فستر»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٥) في (ي): «بمحرم» بدل «محرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «بنت أبي طالب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءٍ!» وَذَلِكَ ضُحَى^(٢).

[١١٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي مُرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيءٍ قَالَتْ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ^(٨) أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي^(٩) لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسَرَّهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي^(١٠) الضُّحَى^(١١).

□ قال أبو حاتم [ي/٤٨١ب] ﷺ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَتَرَتْهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَأَبُو ذَرٍّ جَمِيعًا بِثَوْبٍ فَأَدَّى أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيءٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ فَاطِمَةَ وَحَدَّثَهَا، وَأَدَّى الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّثَهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

(١) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٥٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٩).

تَصَادُّ وَلَا تَهَاتُرْ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِسَالَ مِنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ سَتَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ فَاطِمَةَ.

[١١٨٩]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنْبًا

الفعل ٦٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).

[١٢٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا^(٢) الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلْاِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ فِيْمَا هُوَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ

الفعل ٦٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ.

[١٢٠٣]

قَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ: الْمَكْوِكُ: الْمُدُّ^(٦).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ

الفعل ٦٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) مسلم (٣١٩)، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...
- (٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنْمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ ^(٢).

[١٢١٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ يُورِدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْدَ الاسْتِنْبَاجِ

الفعل ٦٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/١٤٩] بِنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَتَّى وَكَانَ كَخَيْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(٤) شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ^(٥) ثُمَّ نَامَ ^(٦).

[١٤٤٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَةَ الْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ
عِنْدَ إِزَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدَثِهِ

الفعل ٦٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ^(٩) أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ ^(١٠) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا ^(١١) ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ^(١٢)، ثُمَّ انْطَلَقَ

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٧ (١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «وكفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «كبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) «يومًا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) «ثم أومأ إليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ^(٢) أَرَادَ: بَدَأَ^(٣) بِتَكْبِيرِ مُحَدِّثٍ لَا أَنَّهُ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ رضي الله عنه لِيُغْتَسَلَ، وَيَبْقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ قِيَامًا عَلَى حَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ رضي الله عنه. وَمَنْ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ وَثُوقَ الْمَأْمُومِ بِلَا إِمَامٍ مُقَدَّارَ مَا ذَهَبَ رضي الله عنه فَاعْتَسَلَ إِلَى أَنْ رَجَعَ^(٤) مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ تَكُونُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُمْ^(٥) جَوَّازَ مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ يُوجِبُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأُمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجِيزُوا^(٦) وَثُوقَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا إِمَامٍ مُدَّةَ مَا وَصَفْنَا، أَوْ لَيْسَوْغُوا لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ^(٧) وَصَفْنَا نَعْتَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُمْ إِمَامٌ قَائِمٌ. [٢٢٣٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [٤٩/ب] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ، وَانْتَبَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ وَقَالَ: «مَكَانَكُمْ»^(١١) وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَثْنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٤/١ (٣٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) قال أبو حاتم رضي الله عنه قول أبي بكره فصلى بهم «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «يبدأ» بدل «بدأ»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «بفهمهم» بدل «نفهمهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يجيزون» بدل «يجيزوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «أو ليسوغوا للمأمومين الذين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «على مكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ي).

عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَانِ فِعْلَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، خَرَجَ ﷺ مَرَّةً فَكَبَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَأَنْصَرَفَ فَأَغْتَسَلَ؛ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَأْنَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا وَقَفَ لِيُكَبِّرُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ فَأَقَامَ بِهِمُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ تَصَادُّ وَلَا تَهَاوُرٌ.

[٢٢٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

العمل ٦٣٥٧ - أَحْبَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ^(٧) عَشِيَّةً وَدَنَوْنَا^(٨) مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ^(٩) يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا!» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(١٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ!» فَقَامَ^(١١) جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ

(١) البخاري (٦١٤)، الأذان، باب: إذا قال الإمام مكانكم.

(٢) في (ب): «واغتسل» بدل «فاغتسل»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الكلابي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «كنا» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «دنونا» بدل «ودنونا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ب): «برجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ي/١٥٠] وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أَخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا (١) ذَبَابٌ، فَتَكَسَّتْهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فِطَنْتُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «شُدًّا!» فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢)، قَالَ: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعًا» (٣) فَخَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» (٤).

[٢١٩٧]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِجْزَارِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِكْمَالِ

العمل ٦٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ (٦) قَالَ: مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧).

[١٧٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْأَوَّلِيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُقَصِّرَ (٨) فِي (٩) الْأَخْرَيَيْنِ مِنْهَا

العمل ٦٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «لي» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «واسعا» بدل «واسعا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٣٠١٠)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٤٧٣)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
- (٨) في (ب): «ويقتصر» بدل «ويقتصر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ^(٢) عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ: أُطِيلُ الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِمُ^(٣) فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ^(٤).

[٢١٤٠]

أَبُو عَوْنٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ.

ذَكَرَ مَا يُقْرَأُ بِهِ^(٥) فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

الفعل ٦٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ^(٩) وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، [ي/٥٠] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّعْمَةَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]^(١٠).

[١٨٢٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ

فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا

الفعل ٦٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

(١) في (ي): «عن أبي عون محمد بن عبد الله التقي» بدل «عن أبي عون»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «وأحذم» هكذا في (ب) و(ي).

(٤) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأولين ويحذف في الآخرين.

(٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٢٨ (٤٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عبادة» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٦/١ (٣٩٢).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قُلْنَا لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟
 قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ^(١).
 أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبِرَةَ^(٢).

[١٨٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعَقُّبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

الفعل ٦٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
 صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ
 صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٥).

[١٨٣١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

الفعل ٦٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
 فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ
 لِسُجُودِهِ^(٨).

[٢٧٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

الفعل ٦٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٢) في (ي): «سخر» بدل «سخيرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٠٢٥)، سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا. [ي/١٥١] فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا^(١).

[٢٧٦١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتَعْمَالَ السُّجُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ^(٣).

[٢٧٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُرِيدَ بِهِ^(٤) بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

القول ٦٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَخَذَ كَقَاً مِنْ حَصَى، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا^(٧).

[٢٧٦٤]

(١) البخاري (١٠٢٤)، سجود القرآن، باب: سجدة إذا السماء انشقت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٠٢١)، سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن أبي الأسود» بدل «عن الأسود»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٠٢٠)، سجود القرآن، باب: سجدة النجم.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ص

الفعل ٦٣٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ^(٥) النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَنَشَّرَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا^(٦).

[٢٧٦٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ص

الفعل ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَجْدَةُ ص مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ [ي/٥١ب] ﴿وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَاتَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]. قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨).

[٢٧٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «أخبرني عمرو بن الحارث عن عياض بن عبد الله بن سعد» هكذا في (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٢٧١.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٢٣٩)، الأنبياء، باب: واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ

سُورَةَ^(١) ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [المعلق: ١]

الفعل ٦٣٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤). [٢٧٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

الفعل ٦٣٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

رَكَعَتَيْنِ^(٧). [٢٧٤٧]

ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الْمُقِيمَ^(٨) بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ

الفعل ٦٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةً

(١) «سورة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٧٨)، المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٥) «القطان قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائمة.

(٨) في (ب): «للمقيم» بدل «المقيم»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أبي القاسم رضي الله عنه (١)(٢).

[٢٧٥٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ
عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

العمل ٦٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ
بِهَا^(٤) عَشْرًا^(٥).

[٢٧٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَإِنْ كَانَ ظَهَرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

العمل ٦٣٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، [ي/١٥٢] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ
الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١٠).

[٢٥٢١]

ذَكَرَ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرءِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

العمل ٦٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) ﷺ سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٤٨)، تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٣)، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ^(٤) مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً^(٥).

[٢٥٢٤]

ذَكَرَ وَصَفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَزِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ

الْفعل **٦٣٧٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٦) بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٩)^(١٠).

[٢٥٢٥]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَخَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ

الْفعل **٦٣٧٦** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ي): «جبهة» بدل «وجه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «السجدتين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٤ (٢٥١٥).

(٦) في (ي): «محمد» بدل «عبد الله بن أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٤ (٢٥١٥).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ^(١). فَاسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!» قَالَ: أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً، مَا نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ!» فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب/٥٢] (٢).

[١٥٧٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَاةً ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

الفصل ٦٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ^(٦)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧)، لَوْ أُمَسَسْنَا^(٨) الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتِ رِكَائِبُنَا؟^(٩) قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟» قَالَ^(١٠): قُلْتُ: أَنَا. قَالَ^(١١): فَغَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(١٢) وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

(١) «أوقظكم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٧٠)، مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٩٤ (٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٦) «الجعفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أمسستنا» بدل «أمسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) في موارد الظمان: «ركابنا» بدل «ركائبننا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «إلا وقد طلعت الشمس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاءِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا^(١)^(٢). [١٥٨٠]

ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفْقَهُ
فِي مُتُونِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي^(٣)
فَاتَتْ^(٤) فِيهِ مِنْ غَدِهَا^(٥)

الفعل ٦٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي
فَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلُّوْهَا الْعَدَّ لِوَقْتِهَا». ^(٩).

[٢٦٤٩]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ
لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ
إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتِ الثَّانِي مِنْ غَدِهَا^(١٠)

الفعل ٦٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

- (١) «بنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٣.
- (٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ب): «كانت» بدل «فاتت»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ب): «عندها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٠٢ (٢٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٦٥.
- (١٠) في (ب): «غيرها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا^(١) حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرِعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا!» فَركَبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، [ي/١٥٣] وَفَرَعَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَاتِهِمْ وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا لَوْفَيْهَا مِنَ الْعَدَا؟ قَالَ: «بِنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»^(٢).

[٢٦٥٠]

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) مِنَ الْمَوْضِعِ
الَّذِي اتَّبَعَهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

الفعل ٦٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٧).

[٢٦٥١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ
أَرَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

الفعل ٦٣٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ،

- (١) في (ب): «استيقظ» بدل «استيقظنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣٠٢/٤ (٢٦٤١)؛ وللنصيب انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٤٧٠.
- (٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢). [٢٦٥٢]

ذَكَرَ جَوَازَ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا، وَأَرْوَاتُهَا

الفعل ٦٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٥).
أَبُو التِّيَاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبْعِيِّ.

[١٣٨٥]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لَا يَزْكَعَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ

الفعل ٦٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، [ي/٥٣ب] عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٧). [١٥٨٧]

ذَكَرَ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

الفعل ٦٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٤/٤ (٢٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١١٥٥.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١١١٩)، التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٢).

[٢٤٦٣]

ذَكَرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

القول ٦٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٥).

[٢٤٦٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي^(٦) تُؤَدَّى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ

القول ٦٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ^(٩).

[٢٤٨٧]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١١١٦)، التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً.

(٣) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما...

(٦) في (ي): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٢/٤ (٢٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ

الفعل ٦٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ حَبَابٍ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ^(٢) مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَحْذَى بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَّمَّتْ، [ي/١٥٤] فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!» ثُمَّ أَحْذَى بَيْسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!»^(٣) فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَقَدَ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ أَحْذَى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَرَعَهُ فَأَعَادَهُ^(٤).

[٢١٦٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٥) بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يَقُومُ^(٨) بِهَا الْقِدَاحُ^(٩).

[٢١٦٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ثم أخذ بيساره ثم قال: اعتدلوا سوا صفوفكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتنصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٢، ١٠٣.

(٥) في (ي): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يقوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

بِتُّ^(٢) عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ^(٣)، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٤). [٢١٩٦]

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

الفعل ٦٣٩٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ^(٧). [٢٣٠٢]

ذَكَرُ وَصْفِ^(٨) وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

الفعل ٦٣٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، [ي/٥٤هـ] وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَحَلَعَ نَعْلَيْهِ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) البخاري (٦٦٧)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٣٤٩)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.
- (٨) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى (١) أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ (٢).

[٢١٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ

الْفعل ٦٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ (٥).

[١٧٦٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (٦) بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

الْفعل ٦٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ (٩).

[٢٣٧٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ تَكُونَ (١٠) صَلَاتُهُ فِي الشِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

الْفعل ٦٣٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

(١) «أو موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي موارد الظمان: «موسى أو عيسى».

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٢٦ (٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٦٥٦.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٧٤)، سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

(٦) في (ي): «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٧٤)، سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

(١٠) في (ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَاتُّوْنِي بِأَبْجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِي فِي صَلَاتِي» ^(٣).

[٢٣٣٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

العمل ٦٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٦) خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا [١٥٥/ي] انصرفت قال: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَتْ تَفْتِنَنِي» ^(٧).

[٢٣٣٨]

ذَكَرَ وَصْفَ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) ﷺ سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رُكُوعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(١). [١٨٨٤]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا^(٣). قَالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرُكُمْ^(٤) تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِي^(٥). [١٨٨٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل ٦٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمُّ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْمَعُ^(٩) بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ

(١) البخاري (٧٥٩)، صفة الصلاة، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «لا أراكم» بدل «لم أركم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) البخاري (٧٨٧)، صفة الصلاة، باب: المكث بين السجدين.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «من صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ي).

[١٨٨٦]

تَفْتَنَ (١) أُمَّهُ (٢).

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ (٣) الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الْفِعْلُ ٦٣٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ (٦) بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَائِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، [ي/٥٥ب] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ (٧) عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِضْبَعِهِ (٨).

[٢٢٥٩]

ذِكْرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ

الْفِعْلُ ٦٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي (١٠) لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ، سَمَّاهَا سَهْلٌ (١١)، أَنَّ مِرِي غُلَامِكِ النَّجَّارِ أَنْ يَعْمَلَ لِي (١٢) أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

- (١) في (ي): «يفتن» بدل «تفتن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
- (٣) في (ي): «يعمد» بدل «يعمل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ب): «فرد» بدل «فرده»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٢/٤ (٢٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٥٨.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) في (ي): «سعد» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ. ثُمَّ جَاؤُوا^(١) بِهَا، فَأَرْسَلْتُ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا^(٣)، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا^(٤)، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٥).

[٢١٤٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ

العمل ٦٤٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُدَيْفَةُ^(٩) فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْ عَنْ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ^(١٠) حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَرِنِي قَدْ^(١١) تَابَعْتُكَ؟^(١٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِمَامًا، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ حَدِيثَ^(١٣) عَهْدِهِمْ

(١) «جاؤوا» هكذا في (ب) و(ي).

(٢) «أرسلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «وهو عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «وهو عليها وهو عليها» بدل «وهو عليها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٨٧٥)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «قد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٥ (٣٢٤)؛ وللنفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

بِالإِسْلَامِ، ثُمَّ قَامَ عَلَى [ي/١٥٦] مَوْضِعِ أَرْفَعِ^(١) مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ عَيْنَانًا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى مَا فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً^(٢) لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَقَامِ أَرْفَعٍ مِنْ مَقَامِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

[٢١٤٣]

ذَكَرَ جَوَازَ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

العمل ٦٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ:

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمَنَى^(٦).

[٣٨٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً

العمل ٦٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٨).

[٢٨٠٢]

ذَكَرَ وَصْفَ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

العمل ٦٤٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١٠) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

(١) في (ب): «مرتفع» بدل «أرفع»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «معلومة» بدل «معدومة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٣ (٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٧٠٧.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٨٦٦)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي سِمَاكُ^(٣) بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(٥).
[٢٨٠١]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ^(٦) الْمَصْطَفَى ﷺ^(٧) فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

الْفعل ك ٦٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٨) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى^(١٠) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ^(١٢).
[٢٨٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ [ي/٦٠ب] الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

الْفعل ك ٦٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «حدثنا أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة.

(٦) في (ب): «يقول» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «المصطفى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن يزيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الحسن» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(١).

[٢٨٢٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ

العمل ٦٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا^(٥).

[٣٠٦٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ

عَلَى الْجِنَازَةِ

العمل ٦٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ^(١١)، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ^(١٢) الْكِتَابِ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(١٣).

[٣٠٧١]

- (١) مسلم (٨٨٤)، صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٢٦٦)، الجنائز، باب: الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها.
- (٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «عيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «بفاتحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة.

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرَّةِ (١) عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى

القول ٦٤٠٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ:

السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ (٤).

[٣٠٩٦]

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرَّةِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى (٥)

القول ٦٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ (٧) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ [١٥٧/ي] لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتَهُ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي (٨).

[٣٠٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

القول ٦٤١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا (١٠) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ (١١) النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ

(١) «للمرة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

(٥) في (ب): «بلد آخر» بدل «بلدة أخرى»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ي).

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١). [٣٠٩٨]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْأَعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الفعل ٦٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي^(٦) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ^(٧). [٣٦٦٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

الفعل ٦٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي^(١٠) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ^(١١) الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١٢). [٣٦٦٣]

(١) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً.

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «من» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.

ذَكَرَ مُدَاوِمَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

القول ٦٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ^(٣) الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ^(٥).

[٣٦٦٥]

ذَكَرَ جَوَازَ زِيَارَةِ الْمَرَّةِ زَوْجَهَا [ي/٧هـ] الْمَعْتَكِفَ بِاللَّيْلِ

إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

القول ٦٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي. وَكَانَ مَنَزَلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَنَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُبَيْبٍ!»^(١١) فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «وابن» بدل «وعن ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٩٢٢)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

(٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «بت حبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا، أَوْ قَالَ شَرًّا»^(١).

[٣٦٧١]

ذَكَرَ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

الفعل ٦٤١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ^(٥) مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِباءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا^(٦). فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيْرُورًا. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيْتَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ^(٧): «مَا هَذَا، أَلَيْسَ تُرَدْنَ بِهَذَا؟!» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ^(٨) اعْتَكَفَ فِي عَشْرِ^(٩) مِنْ شَوَّالٍ^(١٠).

[٣٦٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

الفعل ٦٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٣):

- (١) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «تعتكف» بدل «لتعتكف»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «معهن» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «عشرين» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (١٩٢٨)، الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء.
- (١١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، [ي/١٥٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي ^(١) فِي ^(٢) وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي ^(٣) عِشْرُونَ ^(٤) لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ ^(٥) يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ ^(٦) يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. فَمَنْ ^(٧) كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْلَتُ فِي ^(٨) مُعْتَكَفِهِ، «وَقَدْ رَأَيْتُ ^(٩) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: فَمُطِرْنَا ^(١٠) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلٍ ^(١١) طِينٍ وَمَاءٍ ^(١٢).

[٣٦٧٤]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ^(١٣) الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ

٦٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

العمل

- (١) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «عشرين» بدل «عشرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «لم» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) في (ب): «ومن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) في (ب): «أريت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «فمنظرتنا» بدل «فمطرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ب): «ممتلىء» بدل «ممتل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...
- (١٣) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ^(٢). [٣٦٦٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

العمل ٦٤١٩ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ^(٤)، عَنْ^(٥) عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ [ي/٨هـ] فَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٦). [٣٦٧٢]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

العمل ٦٤٢٠ - أَحْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ^(٩)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ^(١٠)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقِظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ^(١١). [٣٤٣٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٧٢)، الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «عن وعمرة» بدل «وعمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يعقوب» هكذا في (ب) و(ي).

(١٠) في (ب): «صبح» بدل «صبيح»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

ذَكَرَ جَوَازَ بَعَثِ الْمَرْءِ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنْحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ

الفعل ٦٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ^(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣)، فَأُقْتِلُ قَلَائِدَ هَدِيَّةٍ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(٤).

[٤٠٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

الفعل ٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَأُقْتِلُ قَلَائِدَ بَدَنِ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي^(٨) ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يُحْرِمُ وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٩). [٤٠١٠]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يُهَلُّ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ تَوَاحِيهَا

الفعل ٦٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ي): «البلدة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «هدي» بدل «بدن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) في (ب): «يهدي» بدل «بيدي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد.

مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

يَبْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١)
إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ [ي/١٥٩] ذِي الْحَلِيفَةِ (٢).

[٣٧٦٢]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرَّةِ مِنْهُ مَكَّةَ (٣)

القول ٦٤٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (٥)، قَالَ (٦):
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (٧) عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ (٨).

[٣٨٠٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ

القول ٦٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٩) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ
بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ (١١) أَمْ لَا؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ،
وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ
بِالْبَيْتِ (١٢).

[٣٨٠٨]

(١) «فيها ما رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٨٦)، الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) في (ي): «يستحب منه دخول مكة» بدل «يستحب دخول المرء منه مكة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «علي بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) البخاري (١٥٠٣)، الحج، باب: من أين يخرج من مكة.

(٩) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث» سقطت من

(ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أهل» بدل «أيحل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) مسلم (١٢٣٥)، الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام...

ذَكَرَ وَصَفَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

الفعل ٦٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ: سُنَّةٌ^(٤).

[٣٨٠٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

الفعل ٦٤٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ وَالْمُقَفَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافَ لَهُمَا طَوَافًا
وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ»^(٨).

[٣٩١٥]

ذَكَرَ وَصَفَ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ

الفعل ٦٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَعْمَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٥٤٧)، الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤١٧ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالاباني، ٣٣.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٩٥هـ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ^(١)
وَعُمْرَتِهِ^(٢).

[٣٩١٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

القول ٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤):
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ^(٥) مَا قَبَّلْتُكَ^(٦).

[٣٨٢١]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَا

القول ٦٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ:
أَنَّهُ جَاءَ الْحَجَرَ^(٩) فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا^(١٠) تَضُرُّ،
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبُلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١١).

[٣٨٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ فِي صَلَاتِهِ فِي أَيَّامِ حَجِّهِ

القول ٦٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ،

- (١) في (ب): «لحجته» بدل «لحجه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «يقبلك» بدل «قبلك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) البخاري (١٥٣٢)، الحج، باب: تقبيل الحجر.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «للحجر» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «ما تنفع وما» بدل «لا تنفع ولا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (١٥٢٠)، الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.
- (١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ^(٣) رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا^(٤) كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ^(٥).

[٢٧٥٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمَنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ

الفعل ٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّى بِنَا بِمَنَى وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رَكَعَتَيْنِ^(٨). [٢٧٥٧]

ذَكَرَ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

الفعل ٦٤٢٣ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ [ي/٦٠] الرُّكْنَ بِمُحَجَّجِنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَأَنِيخَتْ. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» بدل «حدثنا ابن أبي زائدة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «بمكة الصلوات» بدل «الصلوة بمكة»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) مسلم (٦٩٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٥٧٣)، الحج، باب: الصلاة بمنى.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ قَوْلِي (١) هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» (٢).

[٣٨٢٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى لَا بِمَكَّةَ

العمل ٦٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (٦) قُلْتُ (٧): أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ (٨): بِمَنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ (٩).

[٣٨٤٦]

ذَكَرَ وَصْفَ (١٠) خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مَنَى

العمل ٦٤٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قولي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠٣.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «الأزريقي» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ي): «مالك قال» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (١٥٧٠)، الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.
- (١٠) «وصف» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ يَهْلُلُ، وَيَكْبُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ. فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ، فَصَاحَ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ!» فَلَمَّا بَلَغَ الشُّعْبَ، إِهْرَاقَ الْمَاءِ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ. فَلَمَّا نَفَرَ، دَفَعَ النَّاسُ، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ!» وَهُوَ كَافٌّ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَا الْخَذْفِ أَنْ يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ!» وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَهْلُلُ^(١) حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٢).

[٣٨٥٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ^(٣) الْإِفْطَارُ^(٤)

لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

الفعل ٦٤٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفُضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفُضْلِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ^(٦).

[٣٦٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الفعل ٦٤٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩):

(١) في (ب): «يهل» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية..

(٣) «بعرفة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بالإفطار» بدل «الإفطار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٨٨٧)، الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ وَهِيَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله^(٢): فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ فَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بِعَرَفَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ حُمِلَ الْقَدْحُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَنُسِبَ الْقَدْحُ وَبِعْتُهُ^(٥) إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرِ عُمَيْرٍ^(٦)، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرَ.

[٣٦٠٧]

ذَكَرَ وَصَفِ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى

الفعل ٦٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ^(٩)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، ثُمَّ رَمَى^(١٠) سَائِرَهُنَّ عِنْدَ

زَوَالِ الشَّمْسِ^{(١١)(١٢)}.

[٣٨٨٦]

ذَكَرَ وَصَفِ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمَنَى أَيَّامَ مَقَامِهِ بِهَا

الفعل ٦٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ي/١٦١] بِنِ

(١) مسلم (١١٢٤)، الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «وبعته» بدل «وبعته»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «عمير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «ابن أبي إدريس» بدل «ابن إدريس»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «رمى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الزوال» بدل «زوال الشمس»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) مسلم (١٢٩٩)، الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

نَمِيرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعٍ^(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا^(٣)^(٤).

[٣٨٩٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ^(٥) الصَّلَاةَ بِمَنَى أَيَّامٍ مُقَامِهِ بِهَا^(٦)

الفعل ٦٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا^(١٠).

[٢٧٥٨]

ذَكَرُ وَصَفِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ^(١١) إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

الفعل ٦٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَايِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «أربع» هكذا في (ب) و(ي).

(٣) «أربعا» هكذا في (ب) و(ي).

(٤) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

(٥) في (ب): «يتم» بدل «يتم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «أيام مقامه بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

(١١) في (ي): «نسيكته» بدل «نسيكته»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ^(١).

[٥٩٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لا^(٢) يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ

الفعل ٦٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ^(٤)، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ^(٥).

[٥٩٠٢]

الْفَحِيلُ: الْمَعْبَرُ وَجْهَهُ^(٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَدْنَ يَجِبُ أَنْ تُنْحَرَ قِيَاماً مَعْقُولَةً

الفعل ٦٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١).

[٥٩٠٣]

(١) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٢) في (ي): «ليس» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «محيل» بدل «فحيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل وتسمية وتكبير.

(٦) «الفحيل المعبر وجهه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «زيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) البخاري (١٦٢٧)، الحج، باب: نحر الإبل مقيدة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ اسْتِعْمَالُهَا ^(١) بِفَرْضٍ

القول ٦٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٤) حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطُّ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ!» ثُمَّ قَالَ: «حُدِّيْهَا بِحَجْرٍ!» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ ^(٥). [٥٩١٥]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مَنَى أَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

القول ٦٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ^(٨). [٣٨٨٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نُزُولُ الْمَحْصَبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ

القول ٦٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(١٠)، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(١٢): أَخْبَرَنَا ^(١٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

(١) في (ب): «استعمالها ليس» بدل «ليس استعمالها»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «موهب» بدل «معين»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
[٣٨٩٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْمُحْصَبَ^(١).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ
أَنْ يَتَحَصَّبَ لِيَلْتَمِذَ^(٢) لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِبَعْضِهِ

الفعل ٦٤٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٤) بْنُ يُونُسَ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا لَا تُحْصَبَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(٧).

[٣٨٩٦]

ذَكَرَ الثَّنِيَّةَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ
أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ [ي/١٦٧] مِنْهَا

الفعل ٦٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي
بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى^(١١).

[٣٩٠٨]

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٨٥/٦ (٣٨٨٤).

(٢) في (ي): «ليتلبذ» بدل «ليتلمذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «شريح» بدل «سريع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «تركه» بدل «نزله»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (١٣١١)، الحج، باب: النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٢٥٩)، الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعَ الْمَرَّةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ

الفعل ٦٤٤٩ - أَحْبَرْنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجَمْحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى^(٣) مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ
رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ^(٤).

[٣٩٠٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ الْإِيضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

الفعل ٦٤٥٠ - أَحْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ
رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ^(٧) حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٨).

[٢٧١٠]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

الفعل ٦٤٥١ - أَحْبَرْنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١١) أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (١٤٦٠)، الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «كذا» بدل «دابة»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (١٧٠٨)، العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ^(١) فِيهِمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ [ي/٦٢ب] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. فَانْطَلَقَ يَهْلُ^(٢) بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ. ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ^(٣) الْأَوَّلِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَاثِيلٌ

الشمس ٦٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩) فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: قَدْ قَطَعْتُهُ^(١٠) وَسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، يُقَالُ لَهُ رَيْبَعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي

(١) في (ب): «كان» بدل «كائن»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «يهل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «بطواف» بدل «بطوافه»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (١٧١٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من قال ليس على المحصر بدل.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن أباه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «فقطعت» بدل «قد قطعت»، وما أثبتناه من (ي).

زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟! (١) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي (٢) قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ (٣).

[٥٨٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرَكَ كِسْوَةَ الْحَيَّطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي (٤) يُرِيدُ بِهَا التَّجْمُلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ

٦٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي (٦) الْحَبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْنَالٌ». فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ أَوْ كَلْبٌ!» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ [٦٣/ي] قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ (٧). فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ! فَنَظَرَ إِلَيَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمَّ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ (٨) فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ

(١) في (ب): «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما، قال ابن القاسم: لا قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٤) «التي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن أبي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «المعرض» بدل «العرض»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «الكراهة» بدل «الكراهية»، وما أثبتناه من (ي).

قَطَعَتَيْنِ، وَحَشَوْنُهُمَا لِيَفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

[٥٤٦٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةَ عِيَالِهِ بِدَبِّهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَذِّبُهَا

القول ٦٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِئْسْتَر^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَدْمِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُعَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ كَانَ أَوَّلُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا^(٧)، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِعَزْوَةِ^(٨) تَبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بَسَاطًا، وَعَلَّقَتْ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، وَصَبَعَتْ مِفْنَعَتَهَا بِزَعْفَرَانٍ. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا ﷺ، وَرَأَى مَا أَحَدَّثَتْ، رَجَعَ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ^(٩) بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ، اذْهَبْ إِلَى أَبِي فَسَلُهُ مَا يَرُدُّهُ عَن بَابِي؟ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحَدَّثَتْ ثُمَّ شَيْئًا!» فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَتِ السُّتْرَ وَرَفَعَتِ الْبَسَاطَ، وَأَلْقَتْ مَا عَلَيْهَا، وَلَبِسَتْ أَظْمَارَهَا. فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهَا فَاعْتَنَفَهَا وَقَالَ: «هَكَذَا كُونِي، فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١٠).

[٦٩٦]

- (١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
- (٢) «بئستر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤٠).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «الأودي» بدل «الأدمي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «رضوان الله عليها» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «لغزو» بدل «لغزوة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إليه» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٤ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٢٦٩، ٣١٤٠.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ [ي/٦٣ب] تَرْكُ التَّشْمِيتِ (١) لِبَلْعَاطِسٍ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا (٢)

العمل ٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ قَالَ: فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عَطَسَا (٥)، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الْآخَرَ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا (٦) لَمْ يَحْمَدْهُ» (٧). [٦٠١]

ذَكَرَ وَصْفَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (١٠) ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفَ مِنَ الْآخَرِ. فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ (١١) ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١٢) ﷺ: «إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتَهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ (١٣) فَنَسِيتَكَ» (١٤). [٦٠٢]

(١) في (ي): «التشمت» بدل «التشميت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «عطسأ» بدل «عطسأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «وهذا» بدل «وإن هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٨٠ (١٩٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْكُومَ يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ (١)

ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ

الفعل ٦٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ (٣): «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» (٤).

[٦٠٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ عَدَاءَهُ (٥)

أَنْ يَنْشِئَ (٦) الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ

الفعل ٦٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ي/١٦٤] بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَتَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» (٩) قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسٌ أَهْدَيْ لَنَا (١٠). فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ». ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ (١١).

[٣٦٣٠]

= ٤٧٣٤ (التحقيق الثاني).

- (١) في (ي): «عطسة» بدل «عطسته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٩٩٣)، الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التناؤب.
- (٥) في (ي): «غداة» بدل «غداه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «ينوي» بدل «ينشئ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «من شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

ذَكَرَ جَوَازَ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ
ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمَتَّصِدُقُ عَلَيْهِ لَهُ
وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا

الفعل ٦٤٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ (٣) عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ زَعَمَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ (٤)، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ (٥)، أَعْطَيْتِ مَوْلَاتِي مِنَ
الصَّدَقَةِ. قَالَ: «قَرِّبِيهِ»، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا (٦).

[٥١١٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

الفعل ٦٤٦٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،
قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ
الْحَارِثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا طَعَامٌ أَعْطَيْتَهُ مَوْلَاةً لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَرِّبِيهِ!» (٩).

[٥١١٨]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «من شاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١)

العمل ٦٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو^(٣) الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ^(٥)، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ [ي/٦٤ب] أُمِّ عَطِيَّةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «هَاتِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»^(٦). [٥١١٩هـ]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاصِلًا إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ
دُونَ الْأَزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالتَّأْمُلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

العمل ٦٤٦٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سِمَاكُ^(١٢) بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَرْسَلَهُ^(١٣) إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، إِذْ لَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ

- (١) في (ي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الحداء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) مسلم (١٠٧٦)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ي): «سليمان» بدل «سمالك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ب): «وأرسل به» وفي موارد الظمان: «وأرسل» بدل «وأرسله»، وما أثبتناه من (ي).

مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ». فَقَالَ^(١): إِنْني أَكْرَهُ مَا كَرِهَتْ^(٢).

[٥١١٠]

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ
وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ

الشمس ٦٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «تَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ^(٤) بِنِصْبِي مِنْكَ أَحَدًا! قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٥).

[٥٣٣٥]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٦٤٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/١٦٥] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَعَنْ^(٩) يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(١٠).

[٥٣٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الشمس ٦٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

- (١) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «لأوثر» بدل «لا أوثر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٥٢٩٧)، الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) البخاري (٥٢٩٦)، الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب.

قَالَ (١): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَانِ الْفِعْلَانِ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه (٣) غَلَامٌ، وَاسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقِيهِمْ دُونَهُ؛ وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ أَتَى بِلَبْنٍ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَلَمْ يَسْتَأْذَنَهُ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَ فِي خَبَرِ سَهْلِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُتَبَايِنَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

[٥٣٣٧]

ذَكَرَ وَصَفِ الْأَنْبِيَّةِ الَّتِي يَحِلُّ شُرْبُهَا (٤) لِمَنْ أَرَادَهَا

الفصل ٦٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقِيقَةِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ وَشِرَائِهِ (٨) وَالتَّجَارَةِ فِيهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا [٦٥/ي] وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلَاؤُكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا الْعِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ. قَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قَالَ: أَيْسَكِرُ؟

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٢٩)، الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء باللبن.

(٣) في (ب): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «شربها» بدل «شربها»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «وشرايه» بدل «وشرائه»، وما أثبتناه من (ب).

قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَسْكَرَ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ^(١) عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: حَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا نَبِيذًا فِي نَقِيرٍ وَحَنَاتِمَ وَدُبَاءٍ فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرَيْقَتْ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ^(٢) فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى يُمْسِي. فَإِذَا أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ^(٣). [٥٣٨٤]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْمَبِيتِ

الفعل ٦٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ». قَالَ: بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦). [٥٣٠٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدَبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالْأَسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

الفعل ٦٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ

(١) في (ي): «يسألوه» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فيطبخ» بدل «فيصبح»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٣٢٤)، المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ! فَادْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ^(١)، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ!» قَالَ: فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ^(٢).

[٢٨٥٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُكَّ أَسَارِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

القول ٦٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَّوْنَا فِزَارَةَ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنْ^(٦) الْعَارَةِ، فَتَلَّنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا. قَالَ سَلَمَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ^(٧) الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا^(٨) فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ^(٩) مَعَهَا ابْنَةٌ^(١٠) لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَنَّاهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا حَتَّى

(١) «وتقطعت السبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) البخاري (٩٧٣)، الاستسقاء، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «علينا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «فشن» بدل «بشن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فيه» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «فقاموا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «دم» بدل «أدم»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. ثُمَّ بَتُّ^(١) وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي الْمَرْأَةَ!» فَقُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَنِي. ثُمَّ لَقَيْنِي مِنَ الْعَدِي فِي السُّوقِ، [ي/٦٦] فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ^(٣) مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَكَهَّمُ بِهَا^(٥). [٤٨٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا نَفُوسَ^(٦) الْأَعْلَاءِ^(٧)

عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

الْفعل كرم ٦٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!» فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُورِدُهُ الْقُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١١).

[٢٩٥٩]

ذَكَرَ وَصْفَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغَ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ

الْفعل كرم ٦٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

- (١) في (ي): «فتبت ثم بت» بدل «ثم بت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (١٧٥٥)، الجهاد والسير، باب: التمثيل وفداء المسلمين بالأسارى.
- (٦) في (ب): «قلوب» بدل «نفوس»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الأعداء» بدل «الأعلاء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (٥٣٣٨)، المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجيب.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَصَلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(٣) (٤).

[٥٤٤٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهُمْ

الفعل ٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيْفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي، فَقَالَ: «هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهِيَ هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ وَالْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ [١٦٧/ي] جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْأَعْرَبِيِّ أَعْرَبُ، وَخَبَرَ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ أَشْهَرُ.

[٥٤٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ لَا يَسْنَ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

الفعل ٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن اليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ي): «في الكعبين الإزار» بدل «للإزار في الكعبين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «العبد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «الثوري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

بَكْرِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةٌ^(٢) الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣)، «وَلَا^(٤) يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٥). [٥٤٤٧]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

العمل ٦٤٧٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ^(٨): ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [٦٣٢٢]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

العمل ٦٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ^(١٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ^(١٣): فَاسْتَكْتَبْتَنِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «إزار» بدل «إزر»؛ وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢١/٩ (٦٢٨٨).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب) و(ي): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَفْصَةَ مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي ^(١) بِهَا، فَأُمْلِئَهَا ^(٢) عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: [ي/٦٧ب] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ لِي ^(٣): اكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ ^(٤) الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ^(٥). [٦٣٢٣]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

القول ٦٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ ^(٧) قَوْلُهُ ^(٨) جَلَّ وَعَلَا ^(٩): ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [٦٣٢٤]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»

القول ٦٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو ^(١١) بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «يأتيني» بدل «تأتيني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «فأملئها» بدل «فأملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) «لي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٤) في موارد الظمان: «صلاة» بدل «وصلاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٨/٢ (١٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٣٨.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «فلذلك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) البخاري (٤٤٢٢)، التفسير، باب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»، مُدْعَمَةٌ^(٢)(٣).

[٦٣٢٥]

ذَكَرَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾

الفعل ٦٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي﴾؛ سَأَلْتُكَ هَمَزَ، ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي

عَدْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]^(٤).

[٦٣٢٦]

ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

الفعل ٦٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ^(٥): ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

[٦٣٢٧]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ

الفعل ٦٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ:

كَيْفَ تَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، دَالًا أَوْ دَالًا؟ فَقَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، دَالًا^(٦).

[٦٣٢٨]

(١) من هنا إلى الحديث في النوع التاسع: «ذكر تخيير الله جل وعلا أصحاب رسول الله يوم بدر بين الفداء والقتل» سقطت من (ي).

(٢) «مدغمة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر ﷺ.

(٤) البخاري (٣٢١٩)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.

(٥) البخاري (٣١٦٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾.

(٦) مسلم (٨٢٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات.

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»

العمل ٦٤٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَفْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٤).

[٦٣٢٩]

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿١﴾ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿٢﴾

العمل ٦٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ:

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ؟ قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا نَقْرَأُ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَأَشَارَ أَصْحَابِي إِلَيَّ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحْفِظْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿١﴾؟ [الليل: ١] قُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿١﴾ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿٢﴾ وَ﴿الذِّكْرِ وَاللَّيْلِ﴾. فَقَالَ: أَنْتَ حَفِظْتَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يُرِيدُونَ وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ أَبَدًا^(٥).

[٦٣٣٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

العمل ٦٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:

ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٨٥/٢ (١٤٧٧).

(٥) مسلم (٨٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات.

جَلِيْسًا صَالِحًا! فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، حُدَيْفَةُ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَادِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢)﴾؟ فَقُلْتُ: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: فَمَا زَالَ هَوْلًا كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١). [٦٣٣١]

ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [المهزمة: ٣]

العمل ٦٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ الدَّمَارِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ»^(٦). [٦٣٣٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾

العمل ٦٤٨٥ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ^(٧).

[٢٧٦٢]

ذَكَرُ إِجْبَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ إِمْنَاءُ

العمل ٦٤٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بن حبيب قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الرمادي» بدل «الدماري»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٨/٢ (١٤٨٤).

(٧) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً^(١).
[١١٨٦]

ذَكَرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٤٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً^(٢).
[١١٨٥]



(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٤/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٤/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠/٣.



النوع التاسع

أفعاله ﷺ التي فعلها لأسباب موجودة وعلل معلومة.

القول ٦٤٨٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبُّهُ: «اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْبِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ!» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبُّهُ جَلًّا وَعَلَا مَا دَأَّ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاسَدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمَ حَيْرُومُ! إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ حَرًّا مُسْتَلْقِيًّا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ، فَاحْضَرَ ذَاكَ أَجْمَعٌ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ

يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ! قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكَّنَنَا فَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ، نَسِيبٌ كَانَ لِعُمَرَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ»^(١). [٤٧٩٣]

ذَكَرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

القول ٦٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَنْتَرْكُ لَابْنَ أُحْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءً! فَقَالَ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْرُونَ دِرْهَمًا»^(٢). [٤٧٩٤]

ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ^(٣) جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

القول ٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَبَانَ الْحَافِظُ^(٤) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ

(١) مسلم (١٧٦٣)، الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٢) البخاري (٢٤٠٠)، العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً.

(٣) ذكر تخيير الله سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الحافظ» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤١١ (١٦٩٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ^(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ^(٥) ﷺ فَقَالَ لَهُ^(٦): حَيِّرْهُمْ، - يَعْنِي: أَضْحَابَهُ ﷺ^(٧) - فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ^(٨). [٤٧٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ [ي/٦٨٨]

كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً

العمل ٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٠) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ^(١١) عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(١٢). [٤٧٩٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

العمل ٦٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) «يحيى بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «عكرمة» بدل «عبيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب) و(ي): «عليه» بدل «علي النبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٧/٢ (١٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨/٥ - ٤٩.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ي): «وعشر» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) البخاري (٣٧٤٢)، المغازي، باب: عدة أصحاب بدر.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ^(٥) لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ^(٦) أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَا حَةً^(٧)، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مَا^(٨) رَأَيْتُ! فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ^(٩): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ^(١٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ^(١١): «وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أَنْزَوْجِكَ، وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ!»^(١٢) فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ!» فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ [ي/٦٨ب] فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ^(١٣): فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَرْوِجِهِ مَائَةَ أَهْلِ^(١٤) بَيْتِ مِنْ بَنِي

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «السهم» بدل «سهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في موارد الظمان: «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «ملاحة» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «مثل ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «جويرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «فجئت أستعين رسول الله ﷺ» بدل «فجئت رسول الله ﷺ أستعينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «كتابتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قالت» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «أعتق بترويجها به كذا وكذا أهل» بدل «عتق بترويجه مائة أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

المُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ^(١) أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(٢). [٤٠٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ امْرَأَةً مَبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ
إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَيْدِهِ دُونَ تِلْكَ

الفعل ٦٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي^(٥) مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ،
مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ^(٦): يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٧). [٤٢١١]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

الفعل ٦٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ^(١٢)، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا
أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١٣). [٤٢٠٥]

(١) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٠ (١٠٢٠).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن موسى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «يومين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٤٦٣)، الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «عن أيوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٢ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٠.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بِنَعْتِ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْآخَرَى مِنْهُنَّ

الفعل ٦٤٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادِ الطَّسْتَيْ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٦٩/ي] يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟^(٣) قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^(٤).

[٤٢٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا طَلَاقٌ^(٥) كَانَ طَلَاقًا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

الفعل ٦٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ:

أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ!»^(٩).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، تَطْلِيْقَةٌ.

[٤٢٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إذا استأذنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٤٧٦)، الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٥) في (ب): «الطلاق» بدل «طلاق»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٩٥٥)، الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً

الْفعل ٦٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ (٢) وَهَبٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا (٤): ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ، فَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ (٥) ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا (٦): ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا مِنْكَ [ي/٦٩] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ (٧): إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ (٨) مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى (٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ، جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعَاشِرَ فُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي يَوْمًا (١٠)، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ابن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «النبوي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «لهما الله» بدل «الله لهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «وهو» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ !

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَنَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةَ ، أُتْعِضُ بِإِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَبِتِ وَخَسِرْتِ ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَعْضِبَ اللَّهُ لِعِضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ ، لَا تَسْتُنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيْنَهُ وَلَا تَهْجُرِيْنَهُ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يُعْرَنَّا أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَضْوَأَ مِنْكَ (٢) وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ : وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عِشَاءً (٣) ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ! (٤) قُلْتُ (٥) : مَا هُوَ ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ! قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ (٦) : خَابَتْ حَفْصَةُ [ي/١٧٠] وَخَسِرْتِ ! قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ! قَالَ (٧) : فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ (٨) الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ اعْتَزَلَ فِيهَا . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ : مَا (٩) يُبْكِيكَ ؟ أَلَمْ أَكُنْ أَحَدُرْكَ هَذَا ، أَطَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ ، فَجِئْتُ الْمُنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ،

- (١) «سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «منك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) في (ب): «عشياً» بدل «عشاء»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «أمر عظيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ي).

فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ! قَالَ: فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ (١).

فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ (٢) فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ! فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ (٣): قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ (٤): فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ نِسَاءَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَصَحِبْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أُنْتِكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، وَاللَّهِ إِنَّ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنِي وَتَهْجُرُهُ (٥) إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ [٧٠/ب] يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ (٦): ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. قَالَ:

(١) في (ي): «فسمت» بدل «فصمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «فجئت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «ويهجرنه» بدل «وتهجره»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَرَجَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا!» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ^(٢) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً عَدَّهَا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً!» وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا^(٣) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(٤).

[٤١٨٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ

الْفعل ٦٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧)، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ [١٧١/ي] الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ^(٨)

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «مضى» بدل «مضت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «تسع» بدل «تسعاً»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢٣٣٦)، المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.

(٥) «الشيباني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «يؤمرن» بدل «يؤمرن»، وما أثبتناه من (ي).

بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَةَ (١) أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ (٢) أَنْ تُؤْذِينَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ! قَالَتْ: مَا لِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ! فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ! (٣) وَلَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ! فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ.

فَقُلْتُ: أَيَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٍ عَلَى أُسْكُفَةٍ (٤) الْمَشْرَبَةِ مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنادَيْتُ (٥): يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَنَظَرَ إِلَيَّ الْعُرْفَةَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى (٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرُظٌ فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: الْأَفِيقُ، الْإِهَابُ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ [ي/٧١] شَعْرُهُ وَلَمْ يُدْبِعْ، فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي

(١) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «لقد بلغ لقد بلغ من شأنك» بدل «لقد بلغ من شأنك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «سكفة» بدل «أسكفة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «فقلت» بدل «فناديت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَنِبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى^(١) فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى^(٢)؛ وَذَاكَ^(٣) قَيْصَرُ وَكَيْسَرِي فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ مَعَكَ. وَقَلَّمَا^(٤) تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ... وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾، الْآيَةَ [التَّحْرِيمِ: ٤، ٥] ^(٥). وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَيَّ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزِلْ فَأَخْبِرْهُنَّ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».

فَلَمْ أَرْزُلْ أَحَدَهُنَّ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَن وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَّرَ^(٦)، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٧) وَنَزَلَتْ أَتَسَبَّتُ بِالْجِدْعِ^(٨)، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ! وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [ي/١٧٢] ﴿مِنْهُمْ﴾. فَكُنْتُ أَنَا

(١) فِي (ب): «وَلَا أَرَى» بَدَل «لَا أَرَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(٢) فِي (ي): «لَا أَرَى فِيهَا لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى» بَدَل «لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب): «وَذَلِكَ» بَدَل «وَذَاكَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ي).

(٤) «وَقَلَّمَا» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٥) «وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ي).

(٦) فِي (ي): «كَشَّرَ» بَدَل «كَشَّرَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٧) فِي (ي): «رَسُولُ اللَّهِ» بَدَل «نَبِيُّ اللَّهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٨) «بِالْجِدْعِ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

[٤١٨٨]

(١) الَّذِي (١) اسْتَبْطُتْ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ (٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيْرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ

الفعل ٦٤٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى (٦) حَجَّ عُمَرُ فَحَجَّجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ لِيَتَوَضَّأَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (٧) ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعْجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَاهُمْ قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْعَوَالِي. قَالَ: فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ (٨)، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ،

(١) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «لتراجعته» بدل «ليراجعته»، وما أثبتناه من (ي).

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَانًا^(١) الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: قُلْتُ^(٢): قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكَ [ي/٧٢ب] وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ^(٣)، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي^(٤) مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ^(٥) تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْرُوَنَا.

قَالَ: فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي، فَضْرَبَ عَلَيَّ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! فَقُلْتُ: مَاذَا، أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ! فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا!

فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ! قَالَ: فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمَنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ

(١) في (ي): «إحداهن» بدل «إحدانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قد قلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وسليني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عسانا» بدل «عسان»، وما أثبتناه من (ي).

إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْعُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ^(١): قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَسَكَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي، وَيَقُولُ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.

فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ!

قَالَ^(٢): فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْرَى، فَقُلْتُ: اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا^(٣) يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا^(٤) أَهْبَةً^(٥) ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ! قَالَ^(٦): فَاسْتَوَى

(١) «قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) من «وكان لي جار من الأنصار» إلى هنا سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «شئ» بدل «شيئًا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «إلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أهبة» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ^(١): «أَوْفِي^(٢) شَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا!» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأُ بِي^(٤). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي^(٥) فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا لَازِبَةٌ كَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَفَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُمْ وَأَسَرِّحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِمَّا كُنْتُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: [ي/١٧٣] قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ! ﴿٦﴾.

[٤٢٦٨]

ذَكَرَ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَحْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ^(٧)

مِمَّنْ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ^(٨) بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

الشمس ٦٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(٩) الهمداني، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ

- (١) في (ب): «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ب): «أفي» بدل «أوفي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ي): «وأخبرني عن عروة» بدل «فأخبرني عروة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «فرأني» بدل «بدأ بي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ي): «تستعجلي» بدل «تعجلي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.
- (٧) في (ي): «الهدية الهبة» بدل «الهدية»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ي): «ممن تصدق عليه ممن تصدق عليه» بدل «ممن تصدق عليه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٢): «عمر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْمُنْتَصِرِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتُعْتِقَهَا. وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ^(٣) لَهُمْ وِلَايَهَا، فَشَرَطَتْ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «إِنَّمَا الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ^(٥): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وَكَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٌ، أَوْ يَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «لَعَائِشَةُ: «أَلَا تَطْبُخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ!» فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «اطْبُخُوا فَهُوَ لَهَا»^(٧) صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٨).

[٥١٢٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ^(٩) فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ

الْفعل ٦٥٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّبْلِيُّ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسُودِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوِلَايَهَا. فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِي النَّعْمَةَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ي/

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٣) في موارد الظمان: «يجعل» بدل «تجعل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
 (٤) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
 (٥) «النبى ﷺ إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
 (٦) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٧) في (ب): «عليها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
 (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٩/١ (١٠١٩).
 (٩) في (ي): «لها الخيار لها الخيار» بدل «لها الخيار»، وما أثبتناه من (ب).
 (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

٧٣ب] فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١).

[٤٢٧١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا

القول ٦٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةً، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ^(٤) يَشَاؤُوا أَنْ^(٥) أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلَهَا. فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا^(٦) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَيْتَنِي تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا^(٧)، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ^(٨) الْوَلَاءُ لِي.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ^(٩) ﷺ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

(١) البخاري (٦٣٧٢)، الفرائض، باب: ميراث السائبة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «إن» بدل «إلا أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «إلا أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «فيكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ي): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ب).

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: أَعْتَقُ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي؛ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ». فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ (١) زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ (٢) زَوْجِهَا (٣). [٤٢٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرَحَ بِأَنْ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا

العمل ٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا وَهْبٌ [ي/١٧٤] بِنُ بَقِيَّةَ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ!» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ (٦). [٤٢٧٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّرْزُوحِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَكَلْدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ

العمل ٦٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ:

- (١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) ﷺ سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٢٤٢٤)، العتق، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٤٩٧٩)، الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٦٣ (٢٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «حدثنا» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ^(١) إِلَيْهِنَّ. قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ! قَالَ: فَكَانَ^(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ الرَّسُولُ اللَّهِ^(٤) فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ^(٦)، زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ!» قَالَ: نَعَمْ وَنَعْمَى عَيْنٍ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا!» قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيٍّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا. فَآتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ^(٨) يَخْطُبُ ابْنَتَكَ!^(٩) قَالَتْ: نَعَمْ وَنَعْمَى عَيْنٍ.

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا! قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيٍّ! قَالَتْ: حَلَقِي^(١٠) أَلْجَلْبِيْبِيٍّ! قَالَتْ: لَا، لَعَمْرُ^(١١) اللَّهِ^(١٢)، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيًّا! فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ^(١٣) قَالَتْ [٧٤/ب] الْفَتَاةُ مِنْ حِذْرِهَا لِأَبِيهَا^(١٤): مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ^(١٥). قَالَتْ: أترُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٦) أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٧) فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي! فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ^(١٨) فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيًّا.

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ^(١٩) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا

- (١) في (ب): «ويحدث» وفي موارد الظمان: «وكان يتحدث» بدل «ويتحدث»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) لفظه «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «يا فلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) «يخطب ابنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «حلا» بدل «حلقى»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «الجلبيب» بدل «ألجلبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ب): «نعم» بدل «لعممر»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١١) في (ي): «والله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) في (ب): «لأمها» بدل «لأبيها»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ي): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟^(١) قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّ الْخَيْرِ عَلَيْهِمَا^(٢) صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا^(٣) كَدًّا!» قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ^(٤)، قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَفَقْدُ فُلَانًا وَنَفَقْدُ فُلَانًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا^(٥): لَا. قَالَ^(٦): «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ». فَوَجَدَهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْ^(٨) سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، يَقُولُهَا^(٩) سَبْعًا. فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدِيهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا^(١٠).

[٤٠٣٥]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النَّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا

الْفعل ٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُعَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ

- (١) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) في موارد الظمان: «عيشها» بدل «عيشهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ب): «غزاة» بدل «غزاته»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «هل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «نفق فُلَانًا ونفق فُلَانًا ثم قال ﷺ: هل تفقدون من أحد قالوا» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «قتل» بدل «أقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ي): «يقوله» بدل «يقولها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٩/٢ (١٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٧٣.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ؛ وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ^(١) مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَسَدٌ^(٢) اِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ الْحَدِيثِ الَّذِي^(٣) حَدَّثَنِي بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا؛ ذَكَرُوا:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ^(٤): فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً. فَقُمْتُ فِي الرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ.

فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ وَقَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِعَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ. فَرَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ.

فَلَمَّا بَعَثُوا وَسَارَ الْجَيْشُ، وَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعِي وَلَا مُجِيبٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنِي^(٥)، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ، ثُمَّ الدُّكْوَانِيُّ عَرَّسَ، فَأَذْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ.

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي

(١) في (ب): «بطائفة» بدل «طائفة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «واشدد» بدل «وأسد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عيني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً^(١) غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ^(٢) أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. فَوُطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَرَكِبْتُهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا^(٣) مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ [ي/٧٥] حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيْبُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنِّي لَا أَرَى مِنْهُ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَيُرِيْبُنِي ذَلِكَ.

وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ مِنْ مَرَضِي، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهِيَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ أَنَّا نَكَرَهُ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَفِّ قُرْبَ بَيْوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ^(٥) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ خَالَةَ^(٦) أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنْثَاءَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا لِنَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتُ! أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا! فَقَالَتْ: أَيُّ هِنْتَاهُ^(٧)، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ! قَالَتْ^(٨): قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ.

فَارْذَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) «ولا سمعت منه كلمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «حين» هكذا في (ب) و(ي).

(٣) «بعدما نزلوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «رهم بن عبد المطلب» بدل «رهم بن المطلب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «ابن خالة» هكذا في (ب) و(ي).

(٧) في (ي): «هتاه» بدل «هنتاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي (١) أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَّ الْحَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ. فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ (٢) قَالَتْ: أَيُّ بُنْيَةٍ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟! قَالَتْ: فَمَكَثْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ أَضْبِحُ وَأَبْكِي. [ي/١٧٦] وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا (٣)، وَهُوَ حِينِيذٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤) فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا يُرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَدْخُلُ (٥) الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ (٦).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ (٧)، مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ (٨) إِلَّا خَيْرًا،

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الناس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «فيدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «فيأكله» بدل «فتأكله»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «يا معشر المسلمين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب).

وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ! فَقَامَ أُسَيْدٌ^(١) بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتَلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) يُحَقِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ^(٣): فَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبْوَايَ يَطْنَانِ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي إِذِ اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ مَعِي. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ. وَلَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيِّبِرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَّتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ^(٤): فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي^(٦) مَا أَقُولُ

(١) في (ي): «سعد» بدل «أسيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «لا أدري» بدل «ما أدري»، وما أثبتناه من (ي).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ^(١) عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِذَاكَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَمْ تُصَدِّقُونِي؛ وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ^(٢)، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلِي وَمِثْلَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يُبَرِّئُنِي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنْ^(٣) لَمْ أَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ [ي/١٧٧] فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا فِيَّ بِأَمْرِ يُتَلَّى، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ^(٤) ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ!»^(٥) فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بِرَائَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غِثًا مِّنْكَ﴾ [النور: ١١ - ٢٢]، الْعَشْرُ الْآيَاتِ؛ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بِرَائَتِي.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْأَفْضَلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَحْسَبُونَ أَنَّ يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لِي! فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ

(١) في (ي): «قد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ولكني» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «على نبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فقد برأك الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يُنْفِقُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا^(١) مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ^(٢) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتُ وَمَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ^(٣).
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا^(٤) انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

[٤٢١٢]

ذَكَرَ جَوَازِ لُعْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّعْبِ^(٥)

الفعل ٦٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [ي/٧٧ب] سُرَيْجُ^(٧) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ^(٩) أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمَعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) يَسْرِبُهُنَّ^(١١) إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِيَ^(١٢).

[٥٨٦٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا
دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْأَنْفِرَادِ بِهِ

الفعل ٦٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ،

- (١) في (ب): «أفرعها» بدل «أنزعها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي): «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً.
- (٤) في (ي): «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «باللعب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «كنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) في (ي): «يسريهن» بدل «يسربهن»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانسباط إلى الناس.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ فَأَخْذُهُ فَأَشْرَبُ^(٣) مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَخْذُ الْعِرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ^(٤) فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٥).

[٤١٨١]

ذِكْرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرِقِ يُرِيدُ بِهِ لُبْسَهُ

القول ٦٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٨).

[٥٤٩٠]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ

القول ٦٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَلَبِسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «فيشرب» بدل «فأشرب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «وإن كنت لأخذ العرق من اللحم فأكله فيضع فاه موضع في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتم.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»،
فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ [ي/١٧٨] خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

[٥٤٩١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ^(٦)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ
الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»^(٧).

[٥٤٩٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ۞ خَاتِمَهُ ذَلِكَ

الفعل ٦٥١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
السَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا^(١٠)، فَلَبِسَهُ، وَقَالَ: شَغَلَنِي «هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ
الْيَوْمِ»، فَرَمَى بِهِ^(١١) «(١٢)».

[٥٤٩٣]

(١) البخاري (٦٨٦٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

(٢) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن سعد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتيم.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «خاتماً» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «ثم رمى» بدل «رمى»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١/٢ (١٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل ٦٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»؛ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) (٤).

[٥٤٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاتِمَ بَعْدَ^(٥) الْمُصْطَفَى ﷺكَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ^(٦) بَعْدَهُ ﷺ

الفعل ٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ [ي/٧٨ب] ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْحَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ^(١٠).

[٥٤٩٥]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً...

(٥) في (ي): «بعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «الخليفة» بدل «الخليفتين»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ۖ الْخَاتِمَ مِنْ فِضَّةٍ

القول ٦٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ فِيهِ نَقْشٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ بِخَاتِمٍ فِضَّةٍ، فَنَقِشَ^(٣) فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

[٦٣٩٢]

ذَكَرَ وَصْفَ نَقْشِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ۖ

القول ٦٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَرَعْرَةُ بْنُ الْبَرِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(٨) بِنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ۖ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(٩).

[٦٣٩٣]

ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ۖ^(١٠) أُمَّتُهُ أَنْ يَنْقَشُوا نَقْشَ خَاتِمِهِ ۖ

القول ٦٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «فقص» بدل «فنقش»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٥٣٧)، اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء...
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ۖ وعصاه وسيفه.
- (١٠) «سقطت» من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

اَضْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا وَقَالَ: «إِنَّا صَنَعْنَا حَلْقًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيْهِ» (١) (٢).

[٥٤٩٨]

ذَكَرُ وَصَفِ خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ (٦) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ (٧). [٦٣٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتِمَانِ لَا خَاتِمَ وَاحِدٌ

الفعل ٦٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتِمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فِي يَمِينِهِ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ بَاطِنَ كَفِّهِ (٨) (٩).

[٦٣٩٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ تَخْتَمَ الْمَرْءِ فِي يَسَارِهِ مِنَ السُّنَّةِ

الفعل ٦٥١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في (ي): «أحدا عليه» بدل «أحد عليه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٩٢)، اللباس والزينة، باب: ليس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله.

(٣) في (ي): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «المعتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٥٣٢)، اللباس، باب: فص الخاتم.

(٨) «باطن كفه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٠٩٤)، اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَيْسَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرْقٍ^(١). [٥٤٩٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ
إِذَا أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسُ إِيَّاهُ

الفعل ٦٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٦):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ^(٧). [٥٥٠١]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٨) قَبْلُ^(٩)

الفعل ٦٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١٢) اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ

(١) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٨/ ١٠٠ (٥٤٧٧)؛ وللفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٣/ ٣٠٣.

(٨) في (ي): «ذكرناها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «فيه» بدل «قبل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَوَاتِيمَهُمْ . ثُمَّ اتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ ، فَكَانَ يَحْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ^(١) . [٥٥٠٠]

ذِكْرُ جَوَازِ زَجْرِ الْمَرْءِ [ي/٧٩ب] الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ

القول ٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ^(٢) : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَرَحْمَتُوهُ ، قَالَ^(٣) : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ^(٤) : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ^(٥) ، قَالَ :

قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ حَاتِمٌ مِنْ^(٦) ذَهَبٍ ، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيْبٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ عَقَلَ عَنْهُ ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ حَاتِمَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) ، فَقَالَ : «أَيْنَ حَاتِمُكَ؟» قَالَ^(٩) : أَلْقَيْتُهُ . قَالَ : «أَطُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ^(١٠) وَأَغْرَمْنَاكَ^(١١) .

□ قال أبو حاتم: الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ رُبَّمَا أَخْطَأَ عَلَى الرَّهْرِيِّ . [٣٠٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ^(١٢) الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

القول ٦٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ^(١٣) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٠/٨، (٥٤٧٦).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٥٤ (١٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قالا» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الخشني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «من» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ي): «أوجعنا» بدل «أوجعناك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢/٢ (١٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٢٦، ١٢٧.

(١٢) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!»^(٣) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟» فَقَالَ^(٤): «هُوَ ذَا»^(٥). فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ قَدْ^(٦) حَلَفْتُ»^(٧).

[٤٣٥١]

ذَكَرَ جَوَازَ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

الفعل ٦٥٢٤ - أَحْبَرْنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُوذُ!» فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ [١٨٠/ي] قَاعِدٌ عِنْدَ^(٩) رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ! فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(١٠).

[٢٩٦٠]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا عمر بن إبراهيم قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «أحملهم» بدل «أحملكم»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «هو ذا هو» بدل «هو ذا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) البخاري (٤١٢٤)، المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «على» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) البخاري (١٢٩٠)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ
إِذَا صَعِبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ

القول ٦٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
الْغَمِيمِ. قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ
عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ أَنْتَ^(٣). فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى
نَظَرَ النَّاسُ. ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ
بَعْضَهُمْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا^(٤):
نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اشْتَدَّ السَّفَرُ وَطَالَتِ الشُّقَّةُ^(٥). فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ^(٦) الْأَرْضَ وَتَخْفُونَ لَهُ».
قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَخَفَّفْنَا لَهُ^(٧).

[٢٧٠٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا^(٨)

القول ٦٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ب): «المشقة» بدل «الشقة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «علم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيَّتٌ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَبِأَيْدِيهِمْ^(١) الْأَزْلَامَ. فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، [ي/ب٨٠] وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(٢).

[٥٨٦١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ
أَوْ أَمْوَالِهِمْ^(٣) أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

الشُّعْبُ ٦٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِي بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٧).

[٤٧٧٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمَاطَارُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ^(٨) يَجِيءُ فِي السَّنَةِ

الشُّعْبُ ٦٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٩) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطْرُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثُوبِهِ لِلْمَطْرِ، قُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(١١).

[٦١٣٥]

(١) في (ب): «بأيديهم» بدل «وبأيديهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣١٧٤)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٣) في (ي): «وأموالهم» بدل «أو أموالهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للآباني، ١٥١/٧ (٤٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني،

٢٤١٤.

(٨) في (ب): «مطر» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «بن إبراهيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٨٩٨)، الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ^(١)

الفعل ٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟^(٤) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ!» فَقَالَ لَهُ^(٥) الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبُشْرَى! قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى^(٦) وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا!» فَقَالَا^(٧): قَلْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ^(٨): فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا أَوْ عَلَيَّ^(٩) نُحُورِكُمَا!» فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ [ي/٨١]. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا^(١٠) أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا مِمَّا^(١١) فِي إِنْائِكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(١٢).

[٥٥٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا

تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

الفعل ٦٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأسبابهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «أبي برزة» بدل «أبي بردة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ي): «ما وعدتني يا محمد» بدل «يا محمد ما وعدتني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «على أبي موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «فقلنا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) في (ب): «فنادتنا» بدل «فنادتهما»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «مما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) البخاري (٤٠٧٣)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤ (١٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ^(٢): «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ». قُلْنَا: فِيمَ^(٣) ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُم بِالنَّمِيمَةِ». فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا^(٤) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا»^(٥) رَطْبَتَيْنِ^(٦). [٨٢٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَّاءَ يَنْقِضُ الطَّهَارَةَ^(٧)

سَوَاءً كَانَ مِلءًا أَوْ الْقَمِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ

الشمس ٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو^(١٢) الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي^(١٣) طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «مم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي). وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ينفعهم» بدل «ينفعهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب) و(ي): «ما داما» بدل «ما دامتا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٢ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/١ - ٨٨.
- (٧) «الطهارة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٧ (٩٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٢) في (ب): «عمرو» وفي (ي): «ابن عمرو» بدل «أبا عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) «أبي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ^(٢)، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءًا^(٣).
[١٠٩٧]

ذَكَرَ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ^(٤)

لَمَّا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ [ي/٨١ب]

القول ٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيَّ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي^(١٠) فَقَالَ لِي: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ^(١١) فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ لَا يُوعَى؛ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرَّانِ. قَالَ^(١٢): فَقُلْتُ^(١٣): كَيْفَ نَفَعَلُ^(١٤) شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ

(١) «أبا الدرداء حدثه أن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «فذكرت ذلك له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٨٦ (٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للالباني،

٢٠٦٠.

(٤) «لنفسه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن يحيى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «جاءني» بدل «أتاني»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «بالقراء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(١٤) في (ب): «نفعل» بدل «نفعل»، وما أثبتناه من (ي).

صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) وَعُمَرَ جَالِسٌ عِنْدَهُ لَا يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ! (٢) قَالَ (٣): قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ (٤) عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ! قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ (٥): فَكُنْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (٦) الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. وَكَانَتْ (٧) الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ (٨) عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [ي/٨٢]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعَزْوَةِ أَدْرَبِيَّجَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَتَدَاكُرُوا الْقُرْآنَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. قَالَ: فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى إِنِّي وَاللَّهِ لِأَخْشَى (٩) أَنْ

(١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «واجمعه» بدل «فاجمعه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بأثقل» بدل «أثقل»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن ثابت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) في (ي): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «عند عمر حتى توفاه الله ثم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «أخشى» بدل «لأخشى»، وما أثبتناه من (ب).

يُصِيْبُهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى^(١) مِنَ الْاِخْتِلَافِ. فَفَزَعَ لِدَلِكِ عُثْمَانُ بِنُ عَفَانَ^(٢) رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) فَزَعًا شَدِيدًا، وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَاسْتَخْرَجَ الصُّحْفَ الَّذِي^(٤) كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا، وَنَسَخَ^(٥) مِنْهَا الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا^(٦) عَنِ الصُّحْفِ لِيُمَرِّقَهَا، وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضَ الْعَامِ بَعْضًا، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيتُ حَفْصَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَزِيمَةٍ لِيُرْسَلَ بِهَا، فَسَاعَةَ^(٧) رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةِ حَفْصَةَ أَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَرَّقَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ لِمَا نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(٨) رضي الله عنه^(٩).

[٤٥٠٧]



(١) «والنصارى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الذي» هكذا في (ب) و(ي).

(٥) في (ب): «فنسخ» بدل «ونسخ»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يسألها» بدل «فسألها»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ي): «فساعت» بدل «فساعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) البخاري (٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: كاتب النبي ﷺ؛ (٤٤٠٢)، التفسير، باب: قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه؛ (٤٧٠٢)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن. انظر التعليقات الحسان للألباني ٤٧٥/٦ (٤٤٨٩).



النَّوعُ الْعَاشِرُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

الفعل ٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَجَبِّي رَسُولُ اللَّهِ (٤) ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَحْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا، وَأَشَارَتْ إِلَيَّ [ي/٨٢ب] إِنْاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدَرِ سِتَّةِ أَفْسَاطٍ (٥).

[٥٥٧٧]

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ
لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

الفعل ٦٥٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٦) بِبُسْتٍ (٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي (٩) الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ (١٠).

[١١٠٨]

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى.
- (٦) «بن إسماعيل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «ببست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحق من الماء في غسل الجنابة.

ذَكَرَ جَوَازِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنْهَا^(١)

القول ٦٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤). [١٣٦٦]

ذَكَرَ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَّامَةً

القول ٦٥٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(٨). [٢١٣٤]

ذَكَرَ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ

القول ٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُزَاحِمٍ^(٩)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ^(١٠)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١١). [٢٣١٠]

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.

(٩) «منصور بن مزاحم» هكذا في (ب) و(ي)، انظر: الثقات لابن حبان ١٧٣/٩ (١٥٨٣٥): منصور بن أبي مزاحم.

(١٠) «عن سماك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٣٧٤)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الخمر.

ذَكَرَ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١)

وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ

الفعل ٦٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [١٨٣/ي] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُونُسَ؛ اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا» (٣) وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ (٤): «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٧٨]. [١٩٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثِقًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» (٩). [٢٣٤٩]

(١) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ورعل» بدل «ورعلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١١٥٢)، العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوجِبُ وُضُوءًا^(١)

الفعل ٦٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا^(٣). [١١٠٩]

ذَكَرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

الفعل ٦٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٩). [٢٨٢٥]

ذَكَرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرِمِ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ^(١٠)

الفعل ٦٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/٨٣ب] بَنُ سُوَيْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) في (ب): «الوضوء» بدل «وضوءاً»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد.

(٤) في (ب): «الرواحل» بدل «الراحلة»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/١ (٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٨.

(١٠) في (ي): «يعترضه» بدل «تعترضه»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «عن» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ^(١). [٣٩٥٠]

ذَكَرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

العمل ٦٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ^(٣). [٣٥٣٧]

ذَكَرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي^(٤) شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

العمل ٦٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦). [٣٥٦٣]

ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قَرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ^(٧) قُضُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

العمل ٦٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) البخاري (٥٣٧٤)، الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.

(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر...

(٧) «إباحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ!» فَعَدُّوا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا». فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٤٧٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

الفعل ٦٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٤) بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ [ي/١٨٤] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا^(٥). [٥٢٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرٌ جَائِزٌ

الفعل ٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٨)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ^(٩). [٥١٥٠]

- (١) البخاري (٥٧٣٦)، الأدب، باب: التبسم والضحك.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٢٤٣٦)، الهبة، باب: قبول الهدية.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (٥٣٦٧)، الطب، باب: السعوط.

ذَكَرَ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرَّةِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى

الفعل ٦٥٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ!» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدٌ هُوَ ^(٢).

[٥٠٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ

الفعل ٦٥٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ ^(٦)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ^(٧) أَقْبَلَ ^(٨) عَلَى الْحَائِطِ ^(٩)، فَوَضَعَ ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ^(١١).

[١٣١٦]

- (١) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧٤ (١٩١)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «جمل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وأقبل» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في موارد الظمان: «الجدار» بدل «الحائط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ي): «وضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٧/١ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٥٧.

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

الفعل ٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا ^(١) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، [ي/٨٤ب] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً ^(٤).

[٤٢٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايَعِينَ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بَيْعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي ^(٥): اشْتَرَيْتُ

الفعل ٦٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِي جَمَلُكَ هَذَا!» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ: «لَا، بِعْنِي!» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، بِعْنِي!» قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ ^(٨): فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ ^(٩): «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ!» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ لَيْلِي الْحَرَّةَ ^(١٠).

[٤٩١١]

(١) في (ي) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «الهمداني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٧ (١٠٩٩).

(٥) في (ي): «والمشتري» بدل «ولا المشتري»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «لبلال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِحْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا^(١) بِالْغَيْنِ

الفعل ٦٥٥٢ - أَحْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَحْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَحْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُحَرِّضَنِي^(٥) عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٦): فَخَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً^(٧). قَالَ: وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ: وَكَانَ لِي/ [١٨٥] أَوَّلُ^(٨) مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا.

فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ وَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ^(١٠) حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ^(١١)، فَإِذَا هُمْ قَدْ

(١) في (ب): «يكونا» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «مقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ي): «يحرضني» بدل «يحرضني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «سنة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «ورجع» بدل «فرجع»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ي): «دخل» بدل «بلغ عتبة»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجُوا، فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ^(١). [٥١٤٥]

ذَكَرَ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا

الفضل ٦٥٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، قَالَ:

أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا وَلَحْمًا، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ. فَآتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُ^(٤) عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا انْتَهَى^(٥) إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(٦). [٤٠٦٢]



(١) البخاري (٥٨٨٤)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «انتهينا» بدل «انتهى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٥١٦)، التفسير، باب: قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا إن يؤذن لكم...



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ (١) فِي تَفْصِيلِهَا.

الْفعل ٦٥٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ (٤) يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (٥).

[٣٩٣٠]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ [ي/٨٥ب] الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ

الْفعل ٦٥٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ (٩)(١٠).

[٣٩٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَا وَصَفَنَاهُ (١١) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

الْفعل ٦٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١٢)، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٢٥١)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤١٧ (٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٥٥٦.

(١١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) «بيت المقدس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٩).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

إِنَّا عِنْدَ ثَمَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا!» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

[٣٩٣٢]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٦): «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لابنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنَسٌ، أَفَرَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ. قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَا صَبِيَانٌ^(٧).

[٣٩٣٣]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٥٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، [ي/١٨٦] عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «العزير» بدل «الواحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٥.

(٤) «الشيبياني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٢٣٢)، الحج، باب: الأفراد والقران بالحج والعمرة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٣٩٣٤]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

الْفعل ٦٥٥٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٩٣٥]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٥).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذِهِ اللَّقِطَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٦)

الْفعل ٦٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٨)، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٩٣٦]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٩).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الْفعل ٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

(٦) «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللقطة تفرد بها القاسم بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن الزبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ^(٢) بْنُ دُرَيْكِ:

أَنَّ مُطْرَفًا عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، فَإِنْ بَرِئْتُ مِنْ وَجَعِي، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ، وَإِنْ^(٣) مَضَيْتُ لِشَأْنِي فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ بَدَأَ لَكَ: إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ^(٤) يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ^(٥). [٣٩٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

القول ٦٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ يَحْيَى^(٧) بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [ب/٨٦] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ أَوْ رُفِعَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ رَجَعَ إِلَيَّ^(١١). [٣٩٣٨]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «حالك» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «ولو» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «ولم» بدل «ثم لم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/١١٣ (٣٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح ابن ماجه للالباني، ٢٩٧٨.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «بحر» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٢٢٦)، الحج، باب: جواز التمتع.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَقَدْ^(٢) صَنَعَهَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(٤).

[٣٩٣٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ^(٥) عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

القول

٦٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرٍ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ^(٨) هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٩).

[٣٩٤٠]

(١) في (ب): «كان» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «شفعها» بدل «صنعها»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٩ (١١٩).

(٥) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «النكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (١٢١٧)، الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَيْمَتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ

الفعل ٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [ي/١٨٧] بِنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصَّبِيِّ^(٣) بِنِ مَعْبِدٍ:

أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٤). [٣٩١٠]

ذَكَرُ وَصْفٍ إِهْلَالِ الصَّبِيِّ بِنِ مَعْبِدٍ بِمَا أَهْلٌ بِهِ

الفعل ٦٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

كثيراً ما كنتُ آتي الصَّبِيَّ بِنِ مَعْبِدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسَأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بِنِ مَعْبِدٍ^(٦)، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ^(٧) أَهْلِهِ! فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا^(٨) جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِمِنَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ^(٩). [٣٩١١]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الضبي» بدل «الصبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٥٧٨.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن معبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «لهذا أضل من بعير» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ي): «بكلمتها» بدل «بكلمتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٥٧٨.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى (١) أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

المحل ٦٥٦٧ - أَحْبَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيَّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضَبَانُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَعْضَبَكَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَجِلَّ كَمَا حَلُّوا» (٥) (٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ ﷺ (٧): «وَلَوْ» (٨) كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ [ب/ي/٨٧] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَجِلَّ، أَبَيَّنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَجَلٍ كَمَا (٩) حَلُّوا، وَلَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي التَّمَتُّعِ، فَإِنَّهَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ (١٠)، كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ. فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (١١) ﷺ فِي التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ

(١) «على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «جرير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «حلوا» بدل «حلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «لو» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ي): «بما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَلْيَحِلَّ»، كَانَ فِيهِ إِبَاحَةٌ التَّمَتُّعِ لِمَنْ شَاءَ، فَسَبَّ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيْ بْنِ مَعْبُدٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [٣٩٤١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

الفعل ٦٥٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَ (٤) بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ فِي مَنِّ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، [١٨٨/ي] فَأَرَدَفَهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَلَا هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ (٥).

[٣٩٤٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ وَإِيثارِهِ (٦) عَلَى الْفِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

الفعل ٦٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فأهل به» بدل «فأهل»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٦) في (ب): «والإيثار» بدل «وإيثاره»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).

الْمُثَنَّى (١)، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ (٤):

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمَّ أَحَجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْحَجِّ أُمُّ (٥) بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاغْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ (٦) أَنْ تَحُجَّ (٧). فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي (٨) مِثْلَ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلَيْهَلٌ (٩) بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ» (١٠).

[٣٩٢٢]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابُهُ

الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدِيًّا أَنْ يَحِلُّوا

الشعر ٦٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ (١٤) يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ

- (١) في (ب): «أنس» بدل «المثنى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الجوني» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ب) و(ي): «بعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «وإن شئت بعد أن تحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/١ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٩.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي).

أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ^(١).

[٣٩٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مَنْ أَهْلٌ بِهَا وَقَدْ^(٢) سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

القول ٦٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [ب/٨٨] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَفْتُ الْهَدْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا، فَلْيَهْلُ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحُضْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي؟ فَقَالَ^(٦): «امْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ!» قَالَتْ: فَحَجَجْتُ، فَبَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْمَرَنِي مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي تَرَكْتُهَا^(٧).

[٣٩٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

القول ٦٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) البخاري (١٤٨١)، الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

(٢) في (ب): «ومن» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الحج.

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ^(١) بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ^(٢) بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا!» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ^(٣) الْحَجَّ^(٤) أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ».

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا الْحَجَّ [ي/١٨٩] وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٥). [٣٩١٧]

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقْدِيمَتِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ

الْفِعْلُ ٦٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَيْالِي الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا!» قَالَتْ:

(١) في (ب): «فأهللنا» بدل «فأهللت»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «قضينا» بدل «قضيت»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «النيبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَالَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ (١) مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ .

قَالَتْ (٢) : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ ﷺ : « مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاهُ؟ » قَالَتْ (٣) : قُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ ، فَمُبِعَتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ؟ » قَالَتْ : لَا أَصْلِي ! قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ » (٤) ، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا ! » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَجَّةٍ (٥) حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي ، فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي ، فَأَقْضَيْتُ الْبَيْتَ .

قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ ﷺ : « اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ اثْبِتَا هُنَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحْرًا ، فَقَالَ ﷺ : « هَلْ فَرَعْتُمُ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ [ب/٨٩] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (٦) .

[٣٩١٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا (٧) وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسِرْفِ

الشمس ٦٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ (٨) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ي): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «حجه» بدل «حجة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ»....

(٧) في (ب): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ!» فَقُلْنَا^(٢): أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ^(٣): «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا^(٤)، بَلْ لِلْأَبْدِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينِنَا، كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْآنَ؛ أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، أَفِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ مِمَّا نَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ فِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قُلْتُ: فَفِيْمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ»^(٥).

□ قال أبو حاتم^(٦): فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِفْرَادِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ وَقِرَانِهِ وَتَمَتُّعِهِ بِهِمَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ^(٧) الْأَئِمَّةُ مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُسْتَنَّعُ بِهِ الْمُعْطَلَّةُ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أُمَّتِنَا، وَقَالُوا: رَوَيْتُمْ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُتَضَادَّةٍ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ وَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّهَا ثَلَاثَتُهَا صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، [١٩٠/ي] وَالْعَقْلُ يَدْفَعُ مَا قُلْتُمْ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ مُفْرِدًا قَارِنًا مُتَمَتِّعًا. فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَارِنًا مُتَمَتِّعًا مُفْرِدًا، صَحَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «فقال» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١٦)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ي).

مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ، وَمَهُمَا جَاَزَ لَكُمْ أَنْ تَرُدُّوْا خَبْرًا يَصِحُّ ثُمَّ لَا تَسْتَعْمِلُوْهُ، أَوْ تُؤَثِّرُوْا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ لِحُضْمِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَرَكْتُمْ، وَيَتْرَكَ مَا أَخَذْتُمْ.

وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ فِي ^(١) هَذَا فِي الْخُلُوةِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْهَدَايَةِ لِطَلْبِ الرُّشْدِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَنَفَى التَّضَادَّ عَنِ الْآثَارِ لَعَلِمَ بِتَوْفِيقِ الْوَاحِدِ الْجَبَّارِ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا تَضَادُّ بَيْنَهَا ^(٢) وَلَا تَهَاتُرُ، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَعَرَفَهَا الْمَحْضُوضُونَ ^(٣) فِي الْعِلْمِ، الدَّابُّونَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَذِبَ، وَعَنْ سُنَّتِهِ الْقَدَحَ الْمُؤَثِّرُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ عَلَى قَوْلٍ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ ^(٤).

وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ، كَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٥) ﷺ وَهُوَ يَهْلُ ^(٦) بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، حَتَّى بَلَغَ سِرْفَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ حَيْثِيذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ عَلَى عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَجِلَّ، فَأَهْلَ ﷺ بِهِمَا مَعًا حَيْثِيذٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَاقُوا مَعَهُمُ الْهَدْيَ. وَكُلُّ خَبَرٍ رُوِيَ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْهُ يَهْلُ ^(٧) [ي/٩٠ب] بِهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ ^(٨) وَطَافَ وَسَعَى، أَمَرَ ثَانِيًا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَكَانَ قَدْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَجِلَّ، وَكَانَ يَتَلَهَّفُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْإِهْلَالِ حَيْثُ كَانَ ^(٩) سَاقَ الْهَدْيِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلُونَ حَيْثُ رَأُوا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا وَصَفْنَاهُ ^(١٠) مِنْ دُخُولِهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانٌ. فَلَمَّا كَانَ

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «بينها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «المخصوصون» بدل «المحوضون»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) في (ي): «يجل» بدل «يهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «دخل مكة ﷺ» بدل «دخل ﷺ مكة»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ي): «وقد» بدل «وكان قد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب).

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُونَ، خَرَجَ ﷺ إِلَى مَنَى وَهُوَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، إِذِ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَدْ أَهَلَّ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَحَكَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَرَادًا^(١) مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى مِنْ مَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ^(٢) تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. وَقَفْنَا اللَّهُ لِمَا يَقْرَأُ إِلَيْهِ، وَيُرْلَفْنَا لَدَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ عِنْدَ وُرُودِ السُّنَنِ إِذَا صَحَّتْ، وَالانْقِيَادِ لِقَبُولِهَا وَأَتِهَامِ^(٣) الْأَنْفُسِ، وَالزَّاقِ الْعَيْبِ بِهَا إِذَا لَمْ نُوَفِّقْ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ دُونَ الْقَدْحِ فِي السُّنَنِ وَالتَّعَرُّجِ عَلَى الْآرَاءِ الْمُنْكَوسَةِ وَالْمَقَاسِيَاتِ الْمَعْكُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

[٣٩١٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ^(٤) غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنِكَاحَهُ جَائِزٌ

الشمس ٦٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٤١٣١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٦٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ي/١٩١] سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١٠).

[٤١٣٢]

(١) في (ب): «أراد» بدل «أرادا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «الأخبار» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «واتمام» بدل «واتهام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «أوهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٧٤٠)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: تزويج المحرم.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٢٣٠ (٤١٢٠)؛ وللتنزيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٢٢٧.

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ (١) مَيْمُونَةَ

القول ٦٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ (٤).

[٤١٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ

كَانَ (٥) وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

القول ٦٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَيَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فَدَفَنَاهَا (٩) فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسَهَا، فَأَخَذْتُ (١٠) رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا (١١)(١٢).

[٤١٣٤]

(١) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٠١١)، المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٥) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «قدمناها» بدل «دفناها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «وأخذت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ي): «مجما» بدل «محكما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٦/٢٣١ (٤١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

ذَكَرُ شَهَادَةَ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمَصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ
حَيْثُ (١) تَزَوَّجَ بِهَا (٢) أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحْرَمًا

الفعل ٦٥٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (٤)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (٦). [٤١٣٥]

ذَكَرُ شَهَادَةَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
كَانَ مِنَ الْمَصْطَفَى ﷺ بِهَا (٧) وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

الفعل ٦٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ (١٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (١٣). [٤١٣٦]

(١) في (ي): «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ي): «تزوجها» بدل «تزوج بها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «عليه وسلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٦١٧.

(٧) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «بن الأصم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٣) مسلم (١٤١١)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

الفعل ٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسَرْفٍ وَهَمَّا حَلَالَانِ^(١). [٤١٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزْوُجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ

الفعل ٦٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرْفٍ وَهَمَّا حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ^(٥). [٤١٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَصْرَحِ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنِّكَاحِهِ

الفعل ٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ^(٧)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى^(٨) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يُومِئِدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ،

(١) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٢٣٢/٦ (٤١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، ١٦١٦.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٢٣٣/٦ (٤١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، ١٦١٦.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الزهري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «عن» بدل «مولى»، وما أثبتناه من (ب).

وَهُمَا مُحْرَمَانِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ تَضَادًا فِي الظَّاهِرِ. وَعَوَّلَ أَيْمَتُنَا فِي الْفَضْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُمْ؛ كَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُهُ^(٣) خَبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ [١٩٢/ي] إِيَّاهُ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ^(٥) السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، جَازَ^(٦) لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِثْلَيْنِ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُرِيدُ بِهِ: وَهُوَ^(٨) دَاخِلُ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا؛ كَمَا يُقَالُ^(٩) لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَنْتَهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةً، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ يُقَالُ^(١٠): أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِمًا.

وَذَلِكَ^(١١) أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ^(١٢) لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ. ثُمَّ

(١) «بن عفان رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة.

(٣) في (ب): «يوافق» بدل «يوافقه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ترك» بدل «تدل»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «جاز» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «وهو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «يقول» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «يقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «إلى مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ. فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا. فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ، بَنَى بِهَا بِسَرِفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ يَلْفِظُ الْحَرَامَ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا.

فَدَلَّلْنَاكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنِكَاجِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلْنَا^(١) ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَنْتَهَاتِرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمُنْحُوسِ [ي/٩٢ب] وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ.

[٤١٣٩]



(١) في (ب): «أطلقنا» بدل «أصلنا»، وما أثبتناه من (ي).

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

الْأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْأَقْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا.

الفعل ٦٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ (٥)، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ (٦).

□ قال أبو حاتم: أَبُو نَوْفَلٍ، اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٩٦٧]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَصْبَحَ

الفعل ٦٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَارُ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» (٩).

[٩٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

الفعل ٦٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٥ (٢٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٣٢.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢.

(١٠) في موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٤): «أبي صالح» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمَسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(٣)»^(٤). [٩٦٥]

ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِسُؤَالِ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا

الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ عِنْدَ الصَّبَاحِ

القول ٦٥٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قِيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِبَادَةَ^(٧) بْنِ مُسْلِمٍ الْفَرَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ^(٨) الدَّعَوَاتِ^(٩) حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لِي/١٩٣] أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي؛ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١٠).

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. [٩٦١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحى وبك نموت وإليك المصير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢.

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عباد» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٨) في (ي): «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «الكلمات» بدل «الدعوات»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٣٩٧.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الفعل ٦٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعَثَاءِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي^(٣) أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهِ، وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ^(٤): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥).

[٩٦٣]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ

الفعل ٦٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا»^(٨).

[١٦٨٣]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «اللهم إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٢٣)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»

العمل ٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/٩٣ب] قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٤)، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ^(٥): فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ^(٦)، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٧). [١٦٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ خَلَا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

العمل ٦٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ^(١١): أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٨٦)، الأذان، ما يقول إذا سمع المنادي.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «أشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو أمامة مثل ذلك فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[١٦٨٨]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ

الفعل ٦٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٣):

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ^(٤) إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

□ قال أبو عاتم^(٥): الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثٌ، وَلِلثَّانِيَيْنِ خَبِيثَانِ، وَلِلثَّلَاثَةِ خَبِيثٌ^(٦). وَيُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْ إِنَاثِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثَةٌ وَلِلثَّانِيَيْنِ خَبِيثَتَانِ وَلِلثَّلَاثِ خَبَائِثٌ^(٧) فَكَانَ^(٨) يَتَعَوَّذُ^(٩) بِاللَّهِ مِنْ ذُكْرَانِ^(١٠) الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١١).

[١٤٠٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

الفعل ٦٥٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «كان يقول» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «سقطت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «والاثنتين» بدل «وللاثنتين»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «والثلاث» بدل «وللثلاثة»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «خبائث» بدل «خبث»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «ويقال للواحدة من إناث الشياطين خبيثة وللثنتين خبيثتان وللثلاث خبائث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «يعوذ» بدل «يتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) في (ي): «ذكور» بدل «ذكران»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) البخاري (١٤٢)، الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢) قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»^(٤).

[١٤٤٤]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الفعل ٦٥٩٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ^(٨) الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/١٠٠ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢.

(٥) «الشيخ الصالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عنه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «أول» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

[١٧٧٢]

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ^(١) ^(٢).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى [ي/٩٤ب] ﷺ
كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ

الفعل ٦٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمٌ ^(٥) بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ^(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٩) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا» ^(١٠) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ ^(١١) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ^(١٢)، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ

- (١) «أستغفرُك وأتوبُ إليك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «بن أبي رافع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «ﷺ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «مسلمًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «أنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، أَرَادَ بِهِ: وَالشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، فَأَضْمَرَ فِيهِ «مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ»^(٢).

[١٧٧٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ^(٣) مَا وَصَفْنَا

القول ٦٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ:

«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ [١٩٥/ي] خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ^(٥)؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ؛

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٦).

[١٧٧٦]

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ

القول ٦٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ^(١٠) عَنِ ابْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الغير» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «المشرق المغرب» بدل «المشرق والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٩٨)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من (ي).

الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ^(١) وَنَفْخِهِ.

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ: الْمُؤْتَةُ؛ وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ؛ وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ^(٢).

[١٧٧٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٦٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ^(٦)، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا؛ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرٌو: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُؤْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ^(٧).

[١٧٨٠]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ^(٨) فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ

الشمس ٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(١١) يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٢)، قَالَ:

- (١) «ونفثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣١/١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣١/١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.
- (٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٩١)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (١٢) «عن ابن عباس» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً فَرَأَيْتُ
الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ^(١) وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ
اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ^(٢) أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا،
وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتِ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ: قَالَ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ
كَلَامِ الشَّجَرَةِ^(٤).

[٢٧٦٨]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [ب/٩٥] سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ
الْأَحْنَفِ^(٧)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ
سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٨).

[١٨٩٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ

وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ بِالْمَغْفِرَةِ^(٩)

الفعل ٦٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١٠) السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «وهي ساجدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) في (ب): «عندك بها» بدل «بها عندك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٢/١ (٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «أحنف» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
- (٩) «بالمغفرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «بن محمود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى بْنُ بَحْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٣).

[١٩٢٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ نَوْعٍ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرَّةَ بِهِ فِي رُكُوعِهِ

الفعل ٦٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْبَأَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ^(٦): «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٧).

[١٨٩٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ^(٨) أَنْ يُفَوِّضَ^(٩) الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا

إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ^(١٠) صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْطَاطِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «إسحاق» بدل «الضحى»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (٧٨٤)، صفة الصلاة، باب: التسبيح والدعاء في سجوده.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «بشار» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وفي سجوده» بدل «وسجوده»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (٤٨٧)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) «للمرة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «نفوض» بدل «يفوض»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

طَالِبٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

[١٩٠١]

ذِكْرُ مَا [ي/١٩٦] يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي»؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ»^(٧) وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٨).

[١٩٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ جَائِزٌ لَهُ
أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

الفعل ٦٦٠٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «والأرض» بدل «وملاء الأرض»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٢):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣) قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا»^(٤) لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٥).

[١٩٠٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ
إِلَى بَارئِهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ^(٦) رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ [ي/٩٦] وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١٠).

[١٩٠٥]

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «المكتوبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «ربنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٤٧١)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٦) في (ب): «تحميد» بدل «تحميده»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٤٧٧)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ (١)
تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

القول ٦٦٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٤).

[١٩٠٦]

ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

القول ٦٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٨) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ (٩) الْقُرْآنَ (١٠).

[١٩٣٠]

(١) «الخبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٧٨)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «حسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ي): «ويتأول» بدل «فكان يتأول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٤٦٨٣)، التفسير، باب: تفسير سورة إذا جاء نصر الله.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي

الفعل ٦٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ^(٦) الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ^(٧) اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٨) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي^(٩) خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، [١٩٧/ي] فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(١٠).

[١٩٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

الفعل ٦٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

- (١) «الأزدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «عمر» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) في (ب): «للذي» بدل «الله الذي»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «سلمة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٩/٢٨١، ١٦٤٤٢): مسلم.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ (١) اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (٢).

[١٩٧٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ (٣) يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَعْفِرَةً ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ

الفعل ٦٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» (٧).

[١٩٣١]

ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ (٨) بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الفعل ٦٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ (١١): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرَّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ؛ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا،

(١) في (ب): «تبارك» بدل «وتبارك»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في (ي): «أن أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٤٨٣)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) «في صلاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٦)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «قال» بدل «كان يقول في صلاته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ^(١) مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ^(٢).

[١٩٧٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٣)
مِنْ سَخَطِهِ فِي [ي/٩٧ب] سُجُودِهِ

القول ٦٦١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٧) مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٨).

[١٩٣٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

القول ٦٦١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:

(١) «بك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٢٢٨.

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ذات ليلة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٤٨٦)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَتُنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ ﷺ^(١): «يَا عَائِشَةُ، أَحْرَزْنَاكَ^(٢) شَيْطَانُكَ؟» فَقُلْتُ: مَا لِي^(٣) مِنْ شَيْطَانٍ! فَقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»^(٤).

[١٩٣٣]

ذَكَرَ وَصَفَ التَّشَهُدِ الَّذِي يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُعِيزَةُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ي/١٩٨] فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٨).

[١٩٤٨]

(١) ﷺ سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أحربك» بدل «أحزناك»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ما لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) مسلم (٢٨١٥)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان...

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمي قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٦٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢)، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

[١٩٥٢]

ذَكَرُوا مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقَبِ^(٤) التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ

الفعل ٦٦١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٨) ﷺ^(٩):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ [ي/٩٨] الْمَقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١٠).

[١٩٦٦]

(١) «الجحدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «وبركاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) في (ي): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ^(١) بِهِ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٦١٨ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ^(٦): فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ^(٧) مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٩). [١٩٦٨]

ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

العمل ٦٦١٩ - أَحْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ^(١٣) فَدَخَلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا. فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ^(١٤): يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ!^(١٥) قَالَ: أَوْ

- (١) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قالت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أكبر» بدل «أكثر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (٧٩٨)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٣٦ (٥٠٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «حميد» وفي (ي) «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «فجاء» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٤) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «الصلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

خَفِيفَةً^(١) رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ يَعْنِي^(٢) أَبِي وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَيِ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ^(٣) وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ [ي/١٩٩] إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ اللَّهُمَّ زِينًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»^(٤).

[١٩٧١]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

الْفعل ٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٨).

[٢٠٠٠]

(١) في موارد الظمان: «أخفيفة» بدل «أو خفيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٣) «الغيب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٧ (٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٢٩.

(٥) في (ي): «من في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بالرقة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ

الفعل ٦٦٢١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢):
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). [٢٠٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ مَعْلُومٌ

الفعل ٦٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ
سَنَةً، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم^(٧): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالطَّرِيقَانِ^(٨)
جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٠٠٢]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٧) «أبو حاتم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الطريقان» بدل «الطريقان»، وما أثبتناه من (ي).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ^(١)

بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقَبِ الْاِسْتِغْفَارِ بَعْدِ مَعْلُومٍ [ي/١٩٩ب]

الفعل ٦٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوبَانُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ^(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٦).

[٢٠٠٣]

ذَكَرَ وَصْفَ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

فِي عَقَبِ^(٧) صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ^(١١) صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «بيت المقدس قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عثمان» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) مسلم (٥٩١)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعَتْ؛ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). [٢٠٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا^(٢)

الفعل ٦٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤) الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَعَازِمَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) وَرَادٌ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبِ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعَتْ، [ي/١١٠] وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٨).

□ قال أبو عازم رضي الله عنه^(٩): قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَأَنَا قُلْتُ: «وَعَازِمَةُ»؛ لِأَنَّ^(١٠) مُجَالِدًا تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [٢٠٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ

الفعل ٦٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٩٧١)، الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

(٢) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بكر» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٨/٣٦٥، ١٣٨٩٧): بكر.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (٦١٠٨)، الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال.

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «لا أن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّبَةَ، عَنِ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢٠٠٧]

ذَكَرُ وَصَفِ تَهْلِيلِ آخَرَ كَانَ يُهْلَلُ ﷺ بِهِ^(٥) رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

الْفِعْلُ ٦٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ^(٨):

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهْلَلُ^(٩) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلَا^(١٠) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١١)، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ^(١٢) وَلَهُ النُّعْمَةُ^(١٣)، وَلَهُ

(١) البخاري (٨٠٨)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «المكي أنه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «يقول» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «لا إله إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «له المن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «له النعمة» بدل «وله النعمة»، وما أثبتناه من (ب).

الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ (١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهَا (٢) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ (٣). [٢٠٠٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ [ي/١٠٠] قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً

الفعل ك ٦٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْمُنْدِرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ (٧). [٢٠٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

الفعل ك ٦٦٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا (١٢) أَبُو الزُّبَيْرِ،

(١) في (ب): «ويقول» بدل «ثم يقول ابن الزبير»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «يقول هؤلاء الكلمات» بدل «يهلل بها»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَحْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

[٢٠١٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ،
فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

الفعل ٦٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟» قَالَ ﷺ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ [ي/١١٠١] أَصَاوِلُ»^(٤)^(٥).

[٢٠٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
صَلَاخَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَنَا^(٨) أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «أصول» بدل «أصاؤل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٤٣٧ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٢٩٦.

(٦) «بعسقلان» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٤٣ (٥٤١)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) في (ب): «قال وأنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي^(١) فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ^(٢) أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي^(٣) عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(٤) بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهِيبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ^(٥).

[٢٠٢٦]

ذَكَرَ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ^(٦) فِي عَقَبِ^(٧) الصَّلَوَاتِ

القول ٦٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ^(١٠)، قَالَا:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْعِلْمَانَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ^(١١) صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١٢).

[٢٠٢٤]

(١) في موارد الظمان: «بالله الذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في موارد الظمان: «التوراة» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) «بك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٣٧/٣ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢١٩.

(٦) «منه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الأزدي» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٥/١٦٦ (٤٣٩٨)) الأودي.

(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَعْضَرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الفعل كـ ٦٦٣٣ - أَخْبَرَنَا [ي/١٠١ب] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

[٢٠٢٥]

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعِمَهُ

الفعل كـ ٦٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(٧).

[٥٢١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

الفعل كـ ٦٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥١٤٢)، الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ:

شَهِدْنَا طَعَامًا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ حَاطِيًّا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرِ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»^(٢).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ) ﷺ^(٣): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَسِبٍ وَبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٥٢١٨]

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا [ي/١٠٢]

بَعْدَ^(٤) غَسَلِهِ يَدَهُ مِنَ الْعَمْرِ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ

الفعل ٦٦٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ^(٧)، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ^(٨) وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٩).

[٥٢١٩]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥١٤٢)، الأطلعة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «عند» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ب): «أطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣١).

ذَكَرُ^(١) مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ^(٢) أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ^(٣) مِنَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ^(٤) مَخْرَجًا

الفعل ٦٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٨).

□ تال أبو عاتم رضي الله عنه^(٩): أَبُو عَقِيلٍ هَذَا هُوَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، ثِقَّةٌ وَإِتْقَانًا.

[٥٢٢٠]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ بِهِ^(١٠) لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ

الفعل ٦٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنْزَلٍ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ، فَتَاوَلَ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ، وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى

(١) «ذكر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «من الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «للطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ي): «لنفاذه» بدل «لنفاذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٩/٢ (١١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٧٠٥،

٢٠٦١.

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ظَهَرَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(١).

[٥٢٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ^(٢) جَاءَ دَارَ بُسْرٍ كَانَ رَاكِبًا بَعْلَتَهُ

العمل ٦٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ي/١٠٢ب] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بِيضَاءَ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا، فَقَالَ^(٥): أَنْزِلْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ عِنْدَهُ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ. قَالَ^(٦): فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ وَيَقُولُ بِالنَّوَى هَكَذَا وَيَقْلِبُهُ، وَصَمَّ شُعْبَةُ إِضْبَعِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ^(٧) بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٨).

[٥٢٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ

العمل ٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٩) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَهُ^(١٠) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتَ طَعَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً. وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقْلِبُهَا. فَاَنْطَلَقَ أَبِي، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ^(١١) عَلَى

(١) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٢) في (ي): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «جاؤوه» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٩) في (ي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «وسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «يده» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ذُرْوَتَهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ!» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا. فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»^(٢). [٥٢٩٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ

العمل ٦٦٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ»^(٧). [٥٢٩٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ^(٨) لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الأَمَالِ وَالْوَالِدِ

العمل ٦٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٩) السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ي/١٠٣] قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ^(١٠)، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(١١). فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ

- (١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «سعيد بن يحيى بن سعيد» بدل «سعيد بن يحيى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣٢).
- (٨) في (ب): «المرء» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) «عبد الله بن أبي بكر» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٦١/٧) (٩٠١٦): «عبد الله بن بكر».

(١٠) «على أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «إفني صائم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً! قَالَ: «مَا هِيَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». قَالَ: فَإِنِّي لَمِنَ^(٢) أَكْثَرِ النَّاسِ وَلَدًا.

قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ^(٣) أَنَّهَا دَفَنْتَ مِنْ صُلَيْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ^(٤) الْبَصْرَةَ بَضْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً^(٥).

[٩٩٠]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كَسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ^(٦)

الشمس ٦٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّعَةَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٩)، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١٠).

[٥٤٢٠]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْتَدِيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٦٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «أسية» بدل «أمانة»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «الحاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

(٦) في (ي): «يستجده» بدل «استجده»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الخدري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (٢).

[٥٤٢١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ

الفعل ٦٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ (٨): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ:

انْصَبْتُ عَلَى يَدِي مَرَقَةً (٩) فَأَحْرَقَتْهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ [ي/١٠٣] أَنَّهُ قَالَ (١٠): «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ! وَأَكْثِرْ عِلْمِي» (١١) أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ» (١٢). [٢٩٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ
لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرِيئَةٌ

الفعل ٦٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ (١٤)،

- (١) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٦)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن شميل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قدر» بدل «مرقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «وأكثر» بدل «وأكثر علمي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٦).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٤) في (ب): «يحيى بن زحمويه» بدل «يحيى زحمويه»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ جَمِيلَةَ^(٣) بِنْتِ الْمُجَلَّلِ، قَالَتْ:

أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبَخَةً، فَفَنِي الْحَطْبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلَتِ الْقِدْرَ^(٤)، فَانْكَمَأْتُ عَلَى^(٥) ذِرَاعِكَ. فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ. قَالَتْ: فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ وَقَالَ: «أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرَأْتُ يَدُكَ^(٦).

[٢٩٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلْأَعْلَاءِ

القول ٦٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ^(١٠)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ!»^(١١)

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «جميلة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٣/٣٣٦ (١١٠٢)): جميل.
- (٤) «القدر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ي): «على على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٩ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٥٢ (التحقيق الثاني).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «فقال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١١) «عن ثابت بن قيس بن شماس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَيَّ (١)(٢). [٦٠٦٩]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرَّةَ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

الْفِعْلُ ٦٦٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ (٤):

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِمَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ (ي/١٠٤) رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» (٥). [٢٩٧١]

ذَكَرَ التَّبْيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

الْفِعْلُ ٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ،

قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ (٨) رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» (٩). [٢٩٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَضَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ

الْفِعْلُ ٦٦٥٠ - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «عليه» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٢٦.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْحَرَازِيَّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لِي^(٢): يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهِ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ^(٣) رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الصَّوَابُ: أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، لَا سَعِيدٍ. [٦٠٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ^(٥) السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا^(٩) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي^(١٠): «امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ»^(١١).

[٦٠٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرْضَى

بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٢) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

الفعل ٦٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (ي): «الحرزايك» بدل «الحرزاي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٧.

(٥) في (ي): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أنها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «يرقي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٥٤١٢)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

(١٢) في (ب): «وصفنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا (٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ي/١٠٤ب] كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ بِبُرَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» (٣). [٢٩٧٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرَّةِ

لِيُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ

الْفعل ٦٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأ» (٨) لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» (٩). [٢٩٧٤]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرَّةَ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلًا

وَيُرْجَى لَهُ الْبُرَّةُ بِهِ

الْفعل ٦٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ (١٢) بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (٥٤١٣)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

(٤) في (ب): «إسحاق» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ١٨٣ (٧١٥).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «ينكي» بدل «ينكأ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «منهال» بدل «المنهال»، وما أثبتناه من (ي).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ (١):
 «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ». فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ
 عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ (٢).

[٢٩٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْعَائِدِ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْغَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمَسْحَهُ بِيَمِينِهِ

الفعل ٦٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ
 الْبَاهِلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ»
 رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ
 مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ (٦) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ (٧).

[٢٩٧٠]

ذَكَرَ مَا [١١٠/٥] يُعَوِّذُ الْمَرْءَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

الفعل ٦٦٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
 مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَنَفَثَ (٩). فَلَمَّا اشْتَدَّ
 وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكَّتْهَا (١٠).

[٢٩٦٣]

(١) في (ب): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٧١٩.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «غير» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) البخاري (٥٤١٨)، الطب، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وينفث» بدل «ونفث»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) مسلم (٢١٩٢)، السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث.

ذَكَرَ وَصَفَ التَّعَوُّذِ الَّذِي بِهِ ^(١) يُعَوِّذُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

الفعل ٦٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ ^(٥) مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ^(٦) مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ» ^(٧).

[٢٩٦٤]

ذَكَرَ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءَ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ

الفعل ٦٦٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا:

«أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ^(١٠)، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١١) يُعَوِّذُ بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» ^(١٢).

[١٠١٢]

- (١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «يألم» بدل «تألم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «بقدره الله» بدل «بالله وقدرته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «التامة» بدل «التامات»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «صلوات الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

الفعل ٦٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، [ي/١٠٥ب] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «كَانَ أَبُوكُمَا يُعَوِّذُ بِهِمَا^(٤) إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»^(٥).

[١٠١٣]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَ^(٦) بِهِ

الفعل ٦٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ^(٨)، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فليَقُلْ: أَحِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي^(٩)، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»^(١٠).

[٩٦٨]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «عن المنهال بن عمرو، أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن، منصور عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة بدل «عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

(٦) في (ب): «نزل» بدل «نزلا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «بن بشار قال: حدثنا محمد قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٦٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٤):

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥). [٩٦٩]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الفعل ٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ^(٨) الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ^(٩): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١٠). [٣٠٧٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ [ي/١٠٦]

الزِّيَادَةُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ

الفعل ٦٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٣٤ (٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ١٦٧٥.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٦)، وأثبتناها من (ب).

بَقِيَّةٌ^(١)، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ^(٤) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ»^(٥).

[٣٠٧٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي^(٦) إِعَاذَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ^(٧)، نَعُوذُ بِاللَّهِ^(٨) مِنْهُمَا

الْفِعْلُ ٦٦٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي الْعَايِدُ بِصَيْدَا، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ^(١٢) الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ^(١٣)، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١٤).

[٣٠٧٤]

(١) في (ب): «منبه» بدل «بقية»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «كان يشهد كان يشهد» بدل «كان يشهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٢٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٥٩.

(٦) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «وعذاب النار وعذاب النار» بدل «وعذاب النار»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «بالله نعوذ» بدل «نعوذ بالله»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «والحمد» بدل «والحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٧٧.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ (١) اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ
الْإِبْدَانِ لَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ

الفعل ٦٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ (٤) مِنْ [ي/١٠٦ب] دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ (٥)
بِدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ
الْمَيِّتَ (٦).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ (٧) ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [٣٠٧٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الفعل ٦٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ،
قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (ي): «يذكر» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «حفظت» بدل «حفظت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «أبدله» بدل «وأبدله»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٩٦٣)، الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١)، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(٢)(٣). [٣٠٧٢]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ

عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

الْفعل ٦٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ^(٧) لَيْلُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ^(٨) مَا تُوْعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرْفَةِ»^(٩). [٣١٧٢]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ [١٠٧/ي] يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حَضْرَتِهِ،

سَأَلَ^(١٠) اللَّهُ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْوَقْتِ

الْفعل ٦٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(١١) فَحْطَبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

- (١) في (ي): «بفاتحة الكتاب بفاتحة الكتاب» بدل «بفاتحة الكتاب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «حق وسنة» بدل «سنة وحق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «كانت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «وأنا وإياكم» بدون نقط.
- (٩) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
- (١٠) في (ي): «يسأل» بدل «نسأل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «محمد بن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٢).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ^(١) قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) «(٣)».

[٣١٠٩]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

القول ٦٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(٤) يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ^(٨)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ^(٩) الْمَطَرِ. فَأَمَرَ بِالْمُنْبَرِ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا^(١٠) يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ^(١١) حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ»^(١٢)، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(١٤) أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ^(١٥) الْعَنِيُّ وَنَحْنُ

- (١) «في القبر» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٨/١ (٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنازة للألباني، ١٩٢.
- (٤) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٦٠ (٦٠٤).
- (٥) «التستري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «قال: حدثنا أبي، حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «قحط» بدل «قحوط»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ي): «أن يخرجوا يوماً» بدل «يوماً»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) في (ي): «بدأ» بدل «بدأ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْعَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ^(١).
 ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ
 رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً،
 فَرَعَدَتْ، وَأَبْرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمْ [ي/١٠٧ب] يَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتْ
 السُّيُوءُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ^(٢) الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
 نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٤). [٩٩١]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرَّةَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَائِمِهَا بِالنَّاسِ

الفعل **٦٦٧** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ
 الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَأَنَّ رَجَاءَهُ الْمُنْبَرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَحْطُبُ النَّاسَ^(٧)، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي
 وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ لِيُغِيثَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ^(٨) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
 اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا!» قَالَ أَنَسٌ^(٩): وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً وَلَا قَزَعَةً
 وَمَا^(١٠) بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(١١) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ^(١٢) سَحَابَةً مِثْلُ

(١) في (ب): «حين» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ي): «لبي» بدل «لثق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٨٥ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦٤.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أنس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «وما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «سلعة» بدل «سلع»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ي): «ومن ورائها» بدل «من ورائه»، وما أثبتناه من (ب).

تُرْسٍ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي (١) الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ (٢) يَكْفِّهَا عَنَّا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ !» قَالَ : فَانْقَلَعَتْ (٣) وَخَرَجَ ﷺ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ . فَسَأَلْتُ أَنْسَاءَ أَهْوِ الرَّجُلِ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي (٤) .

[٩٩٢]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ (٥) بِالْمَطَرِ وَرَأَهُ

الفعل ٦٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ (٦) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا [١١٠٨/ي] عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا» (٧) .

[٩٩٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : هَنِيئًا ، أَرَادَ بِهِ نَافِعًا

الفعل ٦٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ ، قَالَ (٨) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْسٍ الْغَزِّيُّ ، قَالَ (٩) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

(١) في (ب) : «يوم» بدل «في» ، وما أثبتناه من (ي) .

(٢) «أن» سقطت من (ي) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : «فأقلعت» بدل «فانقلعت» ، وما أثبتناه من (ي) .

(٤) البخاري (٩٦٨) ، الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة .

(٥) في (ي) : «النا» بدل «الناس» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «قال» سقطت من (ي) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) البخاري (٩٨٥) ، الاستسقاء ، باب : ما يقال إذا أمطرت .

(٨) «قال» سقطت من (ي) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) «قال» سقطت من (ي) ، وأثبتناها من (ب) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا أَوْ سَيِّبًا نَافِعًا»^(١). [٩٩٤]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

القول ٦٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

كَانَ إِذَا^(٤) اشْتَدَّتِ الرِّيْحُ يَقُولُ^(٥): «اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا»^(٦). [١٠٠٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

القول ٦٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْبِرْبُوعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ؛ فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا»^(٩) «نَافِعًا»^(١٠). [١٠٠٦]

ذَكَرَ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ قَبْلَ الْمَطْرِ

القول ٦٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيْحُ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١٣). [٦٦٤]

(١) البخاري (٩٨٥)، الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «يقول يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٣٢١/٢ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٠٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥٩ (٦٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) في (ي): «سببا» بدل «صيبا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٨٤/١ (٤٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٧٥٧.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥٩ (٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٨٤/١ (٤٩٦).

ذَكَرَ سُؤَالَ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ [ي/١٠٨ب]

إِذْ مَنْ عَلَيْهِ بِإِسْلَامٍ لَهُ وَالتَّوَكَّلِ عَلَيْهِ

الفعل ٦٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْحُسَيْنِ^(٢) - يَعْنِي: الْمُعَلَّمِ -، عَنِ ابْنِ بَرِيدٍ^(٣)، حَدَّثَنِي^(٤) يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ^(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ^(٦) تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٧).

[٨٩٨]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

الفعل ٦٦٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(١٠)، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبَرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَسَلَّمَ^(١١) عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(١٢).

[٢٦٩٢]

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ب): «أبو الحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ابن بريد» هكذا في (ب)؛ وفي الثقات للمؤلف (٣٠٣/٤) ((٣٠١٥)): ابن بريدة. وفي (ي): «ابن يزيد».

(٤) في (ي): «وحدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «وعليه» بدل «وعليك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٧١٧)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «حدثنا ابن وهب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١١) «سفرًا فسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣٣ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ (١) الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

الفعل **٦٦٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢):** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ (٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٤]. يَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلِفْنَا (٥) فِي أَهْلِنَا!» وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «آيُونَ تَأْيُونَ لِرَبَّنَا [ي/١٠٩] حَامِدُونَ» (٦).

[٢٦٩٥]

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

الفعل **٦٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٧):** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو (٩) الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي (١٠) إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيُرَكَّبَهَا. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا (١١). ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ (١٢): ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (١٤).

(١) في (ي): «عند عند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الفاري» بدل «البارقي»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «فاخلفنا» بدل «واخلفنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) في (ب) و(ي): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) «ثلاثاً» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «إلى قوله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

[الزخرف: ١٤]. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي^(١)، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ^(٢): مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ^(٣) ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ^(٤) اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(٥).

[٢٦٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

الشمس ٦٦٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤]^(٨). «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ^(٩) هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الشَّقَّةِ^(١٠)»، [ي/١٠٩ب] وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ.

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) و(ي): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «كما صنعت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «رب» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباري، ٤٣٣/٢ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباري، ١٣٤٢.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «وإننا إلى ربنا لمنقلبون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الشقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١). [٢٦٩٦]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ

الفعل ٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوْفَلٍ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ^(٣) تَفْضِيلًا. سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي^(٤)، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ^(٥) هَذَا وَأَنَا رِدْفُهُ^(٦)(٧). [٢٦٩٧]

ذَكَرُوا مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرِيْبَةً يُرِيدُ دُخُوْلَهَا

الفعل ٦٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: فَرَى عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي^(١٠) فَلَقَ^(١١) الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٢) في (ب): «بن نوفل عن سليمان» بدل «أبو نوفل علي بن سليمان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن ٥٩١ (٢٣٨٠).

(٣) في موارد الظمآن: «خلق» بدل «خلقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٤) «اغفر لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) في (ب): «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «رديفه» بدل «ردفه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣٣ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩٠ (٢٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(١٠) في موارد الظمآن: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) «فلق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ»^(١)، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَيْنَ^(٢)، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ. نَسَأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ^(٣) مَا فِيهَا^(٤)»^(٥).

[٢٧٠٩]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ

الفعل ٦٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، [ي/١١٠] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ^(٨) وَجَاءَ سَحَرًا^(٩) يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١٠).

[٢٧٠١]

ذَكَرَ وَصْفِ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ^(١١)

إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ^(١٢)

الفعل ٦٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في موارد الظمان: «أقلن» بدل «أقلن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
 (٢) «ورب الرياح وما ذرين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
 (٣) في موارد الظمان: «شر» بدل «وشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
 (٤) «وشر ما فيها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣٢ (٢٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٩.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٨) في (ي): «في سفر» بدل «إذا سافر»، وما أثبتناه من (ب).
 (٩) في (ب): «سحراً» بدل «سحر»، وما أثبتناه من (ي).
 (١٠) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
 (١١) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١٢) في (ي): «والعمرة» بدل «أو العمرة»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ^(١) لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ^(٢)، لَبَّيْكَ وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

[٣٧٩٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَّتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

الفصل ٦٦٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»^(٦).

[٣٨٠٠]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

الفصل ٦٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٩).

[٣٨٢٦]

(١) «والنعمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «والخير بيديك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) مسلم (١١٨٤)، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ٤١٢/١ (٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، ٢١٤٦.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ٤١٩/١ (٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني،

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ^(١) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا

الفعل ٦٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي^(٢) بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤). [٣٨٤٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ^(٥) أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

الفعل ٦٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدًا، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَارْزُلْهُمْ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ»^(٨). [٣٨٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

الفعل ٦٦٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ،

(١) في (ي): «والمعمر» بدل «والمعتمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٤/٦ (٣٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٦٣.

(٥) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٨٨٩)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْ لَهُمْ!» يَعْنِي الْأَحْزَابَ (٣). [٣٨٤٤]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُخْلِطِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمُقْصِرِينَ

٦٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلِطِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلِطِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ» (٥). [٣٨٨٠]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ [ي/١١١] الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ

الْفعل ٦٦٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ (٧) الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (٨). [٢٧٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٧٧٥)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

(٤) «الأنصاري قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٦٤٠)، الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (١٧٠٣)، العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة.

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ (١)

القول ٦٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا (٣) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْبَرَاءِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (٧) قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (٨).

[٢٧١١]

ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ مَعْلُومٌ

القول ٦٦٩٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ (١١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (١٢).

[٢٧١٢]

سَمِعَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (١٣).

(١) في (ب): «سفره» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «من سفر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١١/١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «مطر» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١١/١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.

(١٣) «سمعه من الربيع وسمعه من أبيه جميعا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ
إِذَا رَجَعَ قَافِلاً مِنْ سَفَرٍ^(١)

الفعل ٦٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِرَّارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ^(٤)، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ»^(٥). فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ^(٦) عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٧).

[٢٧١٦]

ذَكَرَ دُعَاءَ [ي/١١١ب] الْمُصْطَفَى ﷺ
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مَكِّيَالِهِمْ

الفعل ٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ؛ يَعْني أَهْلَ الْمَدِينَةِ»^(٩).

[٣٧٤٥]

- (١) في (ب): «سفره» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤١ (٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «سفر» بدل «سفره»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ي): «لربنا حامدون لربنا ساجدون» بدل «لربنا ساجدون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يعاد» بدل «يعادر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٠/١ (٨٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٢٠٢٣)، البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَاهُ^(١) تَوْضُأً لِلصَّلَاةِ

الفعل ٦٦٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسَّقِيَا^(٥)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثُونِي بِوَضُوءٍ!» فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ^(٦) لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ^(٧) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(٨).

[٣٧٤٦]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا

الفعل ٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ^(١٠) قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الثَّمَرَ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «بالسقي» بدل «بالسقياء»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «أدعوه» بدل «أدعوك»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٤٧٨ (٣٧٣٨).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَإِنَّهُ (١) دَعَاكَ (٢) لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ (٣).
ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ (٤)(٥) [ي/١١٢]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ

الفعل ٦٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَيْيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعِنَا أَصْغَرَ الصَّيْعَانِ، وَمَدَّنَا أَصْغَرَ الْأَمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا (٩) فِي صَاعِنَا وَمَدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» (١٠).

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ

الفعل ٦٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدِ السَّمَّانِ (١٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنا!» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنا!» قَالُوا: وَفِي

- (١) «وإني عبدك ونيك وإنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) مسلم (١٣٧٣)، الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «بن سعد السمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

نَجِدْنَا؟^(١) قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا» أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

[٧٣٠١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

الفعل ٦٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»^(٨).

[٩٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ^(٩) أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

الفعل ٦٧٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ دَوْسًا فَقَالَ: إِنَّهُمْ، فَذَكَرَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَلَكْتَ دَوْسٌ وَرَبُّ

(١) «قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٦٨١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق».

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) البخاري (٤١٣١)، المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي.

(٩) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الكعبة. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ [ي/١١٢] اهدِ دَوْسًا»^(١). [٩٨٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً
وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ

الفعل ٦٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ حِصْنِ حَصِينٍ^(٣) وَعَدَدٍ وَعَدَّةٍ! قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي. فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(٤)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَى شَدِيدَةً فَجَنَعَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ، فَسَحَبَتْ^(٥) حَتَّى مَاتَ، فَدُفِنَ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ: أَفْلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا، غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ؟^(٦) قَالَ: قَالَ لِي رَبِّي^(٧): لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ

(١) مسلم (٢٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حصين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «فتشخت» بدل «فسحبت»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «يدك» بدل «يداك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٣٠١٧]

فَاعْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»^(١).

ذَكَرَ مَا يَقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ

الفعل ٦٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ^(٤) قَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ يَا/ ١١١٣ وَبَارَكَ عَلَيْكَ»^(٥).

[٤٠٥٢]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٦) لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا^(٧) سَمِعَهُ^(٨)

الفعل ٦٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٩) بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١٣).

[٦٦]

(١) مسلم (١١٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا بكفر.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «تزوج» بدل «يتزوج»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٥ (١٠٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٠.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «أدى حديثاً من أمته» بدل «أدى من أمته حديثاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «سمعه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨ (٧٦).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ أَوْ التَّقَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةَ

القول ٦٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي» (٣)، وَبِكَ أَقَاتِلُ (٤).

[٤٧٦١]

ذَكَرَ مَا يُدْعَى لِلْخُيُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ:

غَزَوْنَا (٥) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ الظُّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَطَّهْرِهِمْ (٦) مِنَ الْجَهْدِ. فَتَحَيَّنَ بِهِمْ (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٨) مَضِيقًا سَارَ النَّاسُ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مُرُّوا بِسَمِ اللَّهِ!» (٩) فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظُهُورِهِمْ (١٠) وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ». قَالَ فَصَالَةُ: فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ جَعَلَتْ تُتَارِخُنَا أَرْمَتَهَا، فَقُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، غَزَوْنَا غَزْوَةَ قَبْرَسَ (١١)، وَرَأَيْتُ السُّفْنَ وَمَا

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ونصيري» بدل «وأنت نصيري»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١١٦/٢ (١٣٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٣٦٦.

(٥) «غزونا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٤١٨ (١٧٠٦).

(٦) «ما بطهرهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «بهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «بظهورهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من موارد الظمان. وفي (ب): «بظهورهم».

(١١) في (ي): «قبرص» بدل «قبرس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

[٤٦٨١]

تَدْخُلُ^(١)، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ [ي/١١٣] جَلَّ وَعَلَا
عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِيِّنِ

الفعل ٦٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي^(٥) إِسْرَائِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ^(٧) قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ^(٨) فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٩).

[٤٧٦٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبِ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورِ
فِي الْأَسْبَابِ بِالْعَدَوَاتِ تَبْرُكًا بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

الفعل ٦٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!»^(١١) قَالَ^(١٢): فَكَانَ^(١٣) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ

(١) في موارد الظمان: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/٢ (١٤٢٦).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «خاف» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في موارد الظمان: «إني أجعلك» بدل «إنا نجعلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٣)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٣٧٥.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «بكور» بدل «بكورها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبِيعُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى^(١).

[٤٧٥٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْمًا
أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ

الفعل ٦٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «آيُكُمْ». فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَايَاكَ أَنْ تُكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ. قَالَ: فَأَتَى ﷺ^(٥)، فَدَبَّحَتْ لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا. قَالَ: «يَا جَابِرُ، كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَنَا لِلْحَمِّ!» فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! قَالَ^(٦): فَفَعَلَ، فَقَالَ^(٧) لَهَا: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْنَا؟!^(٨).

[٩٨٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى^(٩) أَعْدَائِهِ^(١٠)
بِمَا فِيهِ^(١١) [١١٤/ي] تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ

الفعل ٦٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(١٢) الْجَزَامِيُّ،

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٢/٧ (٤٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٤٥.
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «العنزي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «فأتى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٤/٢ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.

(٩) «على» هكذا في (ب).

(١٠) «على أعدائه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «عافيته» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ي): «مهدي» بدل «المنذر»، وما أثبتناه من (ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: يَعْنِي هَذَا الدُّعَاءَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا شَجَّ وَجْهُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ^(٣) اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، يُرِيدُ: اغْفِرْ لِقَوْمِي ^(٤) ذَنْبَهُمْ ^(٥) بِي ^(٦) مِنَ الشَّجِّ لَوْجِيهِ، لَا أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْكَفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لَأَسْلَمُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مَحَالَةَ. [٩٧٣]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ

الهلل ^(٧) ٦٧١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ ^(١١) عَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ» ^(١٢)، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ ^(١٣) وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ ^(١٤).

[٨٨٨]

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٣) «قال اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فإنهم لا يعلمون يريد اغفر لقومي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ي): «بذنبهم» بدل «ذنبهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «أو عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) في موارد الظمان: «والسلام» بدل «والإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٣) في (ب): «نحب» بدل «تحب»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

الفعل كـ ٦٧١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣).

[٥٥٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

الفعل كـ ٦٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ^(٧) عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لَيْنًا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ [ي/١١٤] خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٨).

[٥٥٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ

عَلَىٰ مَا كَفَّاهُ وَأَوْلَاهُ^(٩) وَأَوَاهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل كـ ٦٧١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(١١):

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٧٥٤.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٧٥٤.

(٩) «وأولاه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٣) الْمُعَلَّمُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيْدَةَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَسَقَانِي»^(٦)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي^(٧) مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٨) الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٩) عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهِ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»^(١٠). [٥٥٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمِ

الفعل ٦٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى^(١٣) إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»^(١٤). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١٥). [٥٥٣٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «حدثنا أبي حدثنا ابن بريدة» بدل «حدثنا ابن بريدة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وشفاني» بدل «وسقاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «كفاني وأواني وسقاني الحمد لله الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٢).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «أوى» بدل «أوى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٤) في (ي): «اللهم باسمك أموت وأحيا اللهم باسمك أموت وأحيا» بدل «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٥) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا

عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَاهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا، فَكَم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»^(٣). [٥٥٤٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ^(٤) الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، [ي/١١٥] قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا. اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاعْمُرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا! اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍ كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ^(٧): فَظَنْنَا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨). [٥٥٤١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى^(٩) الْبَارِي ﷻ^(١٠)

عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٧١٥)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٤) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٢٧١٢)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٩) في (ب): «ربه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي^(١) إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا^(٢) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(٣).

[٥٥٤٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ.

قَالَ عَقِيلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

[٥٥٤٣]

ذَكَرَ أَلْعَدِدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ

الفعل ٦٧٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ^(٦) مَوْهَبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، [ي/١١٥ب] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) «أمري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ولا منجا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(٤) البخاري (٥٤١٦)، الطب، باب: النفث في الرقية.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «بن ابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٥٥٤٤]

ثلاث مرّات^(١).

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

الفعْل ٦٧٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ^(٤) وَحَاجَتِهِ، وَكَانَ^(٥) يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ»، الْهُوِيِّ^(٦) ثُمَّ^(٧) يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهُوِيِّ^(٨)^(٩).

[٢٥٩٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

الفعْل ٦٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٧٢٩)، فضائل القرآن، فضل المعوذات.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «بوضوئه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «القوي» بدل «الهوي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الهوي من الليل إلى ثم» بدل «الهوي ثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «سبحان رب العالمين الهوي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤/ ٢٧٠ (٢٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١١٩٣.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«سُبْحَانَ اللَّهِ^(١) رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي^(٢) وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ^(٣).

[٢٥٩٥]

ذَكَرُ مَا يَهْلُلُ الْمَرْءَ بِهِ رَبُّهُ جَلٌّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ^(٤)

الفعل ٦٧٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ يَلْبُوتٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَثَمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ^(٩)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»^(١٠).

[٥٥٣٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الزَّيْغِ عَنِ الْخَلْدِ

الفعل ٦٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ [١١٦/ي] إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ^(١٤) عَائِشَةَ:

- (١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) في (ب): «الله» بدل «ربي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤/٢٧١ (٢٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١١٩٣.
- (٤) في (ي): «النوم» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (١٣٥٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «بشار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «العامري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٤٢٦ (٢٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٠٦٦.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في موارد الظمان: «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ^(١) هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢). [٥٥٣١]

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ^(٣)

القول ٦٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا^(٥) وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٦). [٥٥٣٢]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ لَهُ
وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ

القول ٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ^(١٠)، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا

(١) في موارد الظمان: «إذ» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٦ (٢٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٤٥.

(٣) في (ب): «بعد إمامته» بدل «بعد ما أماته»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أحيا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الجهني» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

[٢٠٨]

تُحِبُّ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثَرُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
أَنْ تَعَزَّبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ

الفعل ٦٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) [ي/١١٦ب] أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا!»^(٦)^(٧).

[٦٣٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ^(٨)
«كَفَافًا»، أَرَادَ بِهِ قُوتًا

الفعل ٦٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِغِ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(١٣).

[٦٣٤٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٨/٢ (٢٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٣٨.
 (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
 (٥) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
 (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
 (٧) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.
 (٨) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١١) في (ب): «الورع» بدل «المورع»، وما أثبتناه من (ي).
 (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١٣) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

الْمُجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمَرْدِيَّةِ^(١)

القول ٦٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢) بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ^(٤)، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ^(٥)، وَالْأَدْوَاءِ»^(٦).

[٩٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ^(٧)

التَّفْضُلَ عَلَيْهِ بِمَعْضَرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ

القول ٦٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمَلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(١٠).

[٩٥٤]

ذَكَرَ مَا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ

القول ٦٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودِ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «الردية» بدل «المردية»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «بن سليمان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٢).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الأخلاق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) «والأسواء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٤ (التحقيق الثاني).

(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَبْعَةُ بْنُ مَضْفَلَةَ، عَنْ مَجْرَأَةَ^(٣) بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ^(٤) بِالتَّلَجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ^(٥)، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي [ي/١١٧] مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الأَبْيَضُ^(٦) مِنَ الدَّنَسِ^(٧)» [٩٥٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا^(٨) الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ ﷻ^(٩)

الفعل ٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١٢): «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلَجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(١٣)» [٩٥٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ^(١٤) الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا

المَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِغْصَاءٌ

الفعل ٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «بحرارة» بدل «مجزأة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «من الذنوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «البارد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «الأبيض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- (٨) «هذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٤) في (ب): «أن يسأل» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَسْمَعِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي^(٤) خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَجِدِّي^(٥) وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ^(٦) الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٧).

[٩٥٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ

الفعل ٦٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»^(١١). [٩٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا

الفعل ٦٧٣٥ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ^(١٢) بَيْتَ الْمُقَدَّسِ [ي/١١٧] يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن أبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجدتي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إنك أنت» بدل «وأنت»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٤.

(١٢) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٤).

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ بْنَ مَيْسَرَةَ بْنَ حَلْبَسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي (١) أَرْطَاةً يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ» (٢).

وَأَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنَ مَيْسَرَةَ قَالَ (٥) بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «عَاقِبَتَنَا»، بِالْقَافِ (٦).

[٩٤٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلا الزِّيَادَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى

الفعل ٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي (٨) أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقْوَى، وَالعَفَافَ، وَالعِنْيَ» (٩).

[٩٠٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلًّا وَعَلا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعُبَتْ

الفعل ٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١١) اللَّهُ

- (١) «أبي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في (ي): «والآخرة» بدل «وعذاب الآخرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ٢٠٣ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالاباني، ٢٩٠٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٧٢١)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

ابن (١) عبيد بن عقيّل، قال (٢): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو عَتَابٍ الدَّلَالُ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ» (٥) (٦).

[٩٧٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالنَّصَرَ (٧)

القول ٦٧٣٨ - أَحْبَبْنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ (١٠)، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا (١٢) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ (١٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ» (١٤)، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا (١٥)، لَكَ ذَاكِرًا (١٦)، [١١٨/ي] لَكَ أَوْاهًا، لَكَ

(١) في موارد الظمان: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «أبو عتاب الدلال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(٤) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «إذا شئت سهلاً» بدل «سهلاً إذا شئت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٨٦.

(٧) في (ب): «والنصر والهداية» بدل «والهداية والنصر»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٤).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «العبد» بدل «العبدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «الحنفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٤) «وامكر لي ولا تمكر علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٥) في موارد الظمان: «شاكراً» بدل «شاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٦) في موارد الظمان: «ذاكراً» بدل «ذاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ ^(١) مُخْبِتاً أَوْهَاً مُنِيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ^(٢)، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ^(٣). [٩٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو ^(٤) بِنُ مَرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

الشَّعْرُ ٦٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي عَمْرُو ^(٨) بِنُ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ» ^(٩)، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ لِي ^(١٠) الْهُدَى ^(١١)، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَاراً، لَكَ ذَكَاراً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً أَوْهَاً ^(١٢) مُنِيباً. رَبِّ أَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي! ^(١٣).

□ قال أبو حاتم: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ أَبُو صَالِحٍ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو يَعْلَى إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [٩٤٨]

- (١) في (ب): «لك» بدل «إليك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٢) في (ي): «دعوتي» بدل «تويتي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٥ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.
- (٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «حدثني سفیان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «الهدى لي» بدل «لي الهدى»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «لك أواها» بدل «أواها»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٥ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْهُدَايَةَ لِأَرْشَادِ أُمُورِهِ

الفعل ٦٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ فَرَيْشٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي^(٣) وَخَطَايَايَ^(٤)، وَعَمْدِي». وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَادِ أَمْرِي^(٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي^(٦)». [٩٠١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرَفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ

الفعل ٦٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ^(٧) بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ [ي/١١٨] شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئِ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَّانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ^(٩): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ قُلُوبَ ابْنِ آدَمَ مُلْمَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»^(١٠). [٩٠٢]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

الفعل ٦٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ذنوبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «خطيائي» بدل «خطاياي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب): «أموري» بدل «أمري»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٠/٢ (٢٠٥٩).
- (٧) في (ب): «حسان» بدل «حبان»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٢٦٥٤)، القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:
كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي (٢) يَحْلِفُ عَلَيْهَا (٣): «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» (٤). [٤٣٣٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ
إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا
الْحُلُولَ مِنْ (٥) تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

الْفِعْلُ ٦٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَأَذْكَرُ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَأَذْكَرُ بِالتَّسْهِيدِ (٩) تَسْهِيدَ
السَّهْمِ». وَنَهَانِي رَسُولُ (١٠) اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ الْحَاتَمِ فِي
السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى (١١). [٩٩٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا
الْعِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ

الْفِعْلُ ٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٢٥٣)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
- (٥) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «وبالتسديد» بدل «واذكر بالتسديد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»^(٢).

[٨٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَنَ إِلَى كُلِّ^(٣) [ي/١١٩] مَا ذَكَرْنَا فِي^(٤) التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةً

الْفعل ٦٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ^(٥) عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو نَضْرَةَ التَّمَارِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٩):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»^(١٠).

[٨٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَشْبَعُ

الْفعل ٦٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمًا، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥١١.

(٣) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «الحسن بن» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن مالك» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٤ (٢٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٧٥/١.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) في (ي): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٢) بَنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ» (٣).

[١٠١٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ (٤) مِنْهُ

الفعل ٦٧٤٧ - سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانَ بِالرَّقَّةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عَبَّاسٍ (٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٦) تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا (٧) (٨).

[١٠٠١]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي (٩) يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ
أَنْ يَقْرِنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

الفعل ٦٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (١٠) أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «معمّر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٤/٢ (٢٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨٥.

(٤) في (ب): «يتعوذ» بدل «فتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «أنس بن عباس» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٧٦/٦) (٦٧٩٨): أنس بن عياض.

(٦) «بنت سعيد» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٣/٢٥) (٨٥): بنت خالد بن سعيد.

(٧) «سمعت رسول الله ﷺ غيرها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٠٠٣)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٩) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ب/١١٩] قَالَ:

مَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا أَوْ اثْنَتَيْنِ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَسُوءِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

[١٠٠٢]

ذَكَرَ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

القول ٦٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ وَأَبُو خَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(٤).

[١٠١٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ^(٥) جَلَّ وَعَلَا

مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا

القول ٦٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٨).

[١٠٠٩]

(١) في (ي): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٢٤٢)، القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء.

(٥) «بالله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٨٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ^(٣):

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْعَجْزِ وَالْجُبْنِ^(٤) وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٥).

[١٠١٠]

ذَكَرُ وَصَفَ الْهَرَمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا مِنْهُ

الفعل ٦٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [ي/١٢٠] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ^(٨)، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَشَرِّ الدَّجَالِ^(٩)»^(١٠).

[١٠١١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا

مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ

الفعل ٦٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «يدعو» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «والجبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (٢٧٠٦)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أعوذ بالله أن أرد إلى أزدل العمر وأعوذ بالله من البخل والجبن» بدل «أعوذ بالله من البخل والجبن وأعوذ بالله أن أرد إلى أزدل العمر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ب): «وبني الرجال» بدل «وشر الدجال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَزِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا
السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ^(٤) أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ^(٥) مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ». فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَدِّلُ الذَّنِّ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

[١٠٢٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الذَّنِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٦٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ^(٧) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظَلَمْنَا، وَهَزَلْنَا وَجَدْنَا وَعَمَدْنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا. اللَّهُمَّ
إِنِّي^(١١) أَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الذَّنِّ، وَغَلَبَةِ الْعِبَادِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١٢).

[١٠٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

مِنَ الْفَقْرِ عَنهُ إِلَى الْعِبَادِ

الْفِعْلُ ٦٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَنِّي، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ب): «علان» بدل «غيلان»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أبا الهيثم أنه سمع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بك» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٥ (٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٥٨.

(٧) «بن بجير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٧).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أبي عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤١.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[١٠٢٨]

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ

الفعل ٦٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ التُّجَيْبِيُّ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَعْتَدِلَانِ؟^(٦) قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»^(٧).

[١٠٢٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ

الفعل ٦٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(١٠).

[١٠١٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ

الفعل ٦٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣١/٢ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «ويعتدلان» بدل «ويعتدلان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعف موارد الظمان للألباني، ٣١٦ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٨/٣.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٦ (٢٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٦/٢ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).

[١٠١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَمَاتِ

الفعل ٦٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

[١٠١٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النِّفَاقِ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ

الفعل ٦٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو^(٧) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْعَفْلَةِ^(٨) وَالْعَيْلَةِ^(٩)، وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ^(١٠)؛ وَأَعُوذُ

(١) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٢) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٦ (٢٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «كيسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «يدعو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «والعفلة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «والعيلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «والمسكنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ، وَالشَّرِّكَ وَالنَّفَاقِ، وَالسُّمْعَةَ وَالرِّيَاءِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ^(١). [١٠٢٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّدُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمَرِهِ

القول ٦٧٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ^(٥) يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ^(٦) مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧). [١٠٢٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

القول ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٦/٢ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٣٩٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا شباة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن أبي إسحاق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فسمعت» بدل «وسمعت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من البخل والجبن وأعوذ بك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٥/٢ (٢٠٧١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[١٠٢٩] الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِسَّتِ الْبِطَانَةُ»^(١).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
مَنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلِمَهُ أَحَدٌ

الفعل ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ^(٥) أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»^(٦).

[١٠٣٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ
عَلَى جَنَائِيهِ فِي الْعُقَبَى وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا

الفعل ٦٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٧).

[١٠٣١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ

الفعل ٦٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٤٥٥ (٢٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٣٨٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا» وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا» وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٤٥٥ (٢٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٣٨١.

(٧) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: حَدَّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١). [١٠٣٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقَبَى بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ

الفعل ٦٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِي بِعَبَّادَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ^(٤) يَتَحَوَّلُ»^(٥). [١٠٣٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
أَنْ يَدْعُو لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِأَلِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(٧). [٩١٨]

(١) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «البادي» بدل «البادية»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٣.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

كَانَ إِذَا اسْتَعْفَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا

الفعل ٦٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٥)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا^(٦).

[٩٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِعْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ

الفعل ٦٧٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٩).

[٩٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ

لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «وهب» بدل «مهدي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٢٠٢ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، ٢٦٩.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٦١/٢ (٢٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، ٤٤١٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

[٩٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ

القول ٦٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «فَإَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٤).

[٩٢٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَبِّمَا أَعَدُّ^(٧) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٨).

[٩٢٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الاِقْتِصَارِ عَلَى دُونِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ

القول ٦٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٥٩٤٨)، الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٧ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٨٠.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦١/٢ (٢٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٦.

الْوَلِيدُ^(١) بِنُ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ بِنِ أَبِي^(٣) الْمُهَاجِرِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٤)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ عَمَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا اسْتِغْفَارَهُ ﷺ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَهُ مُعَلِّمًا لِحَلْفِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الْاسْتِغْفَارَ وَالِدَوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَائِمَ فِي الْأَحْيَانِ بِاسْتِعْمَالِ الْاسْتِغْفَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنِ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ لَا الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَاسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ عَلَى شَيْطَانِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَرُبَّمَا شُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ حَتَّى فَاتَتْهُ إِحْدَاهُمَا، كَمَا شُغِلَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِوَقْفِ تَمِيمٍ، حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ، وَيَحْمِلُهُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدَ. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِتَقْصِيرِ طَاعَةٍ أَنْ أَحْرَهَا عَنْ وَقْفَتِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِاسْتِغَالِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبٍ يَرْتَكِبُهَا. [٩٢٨]

ذَكَرَ الْعَلَمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ

الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ

الْفعل ٦٧٧٣ - أَحْبَرْنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَكْثُرُ مِنْ دُعَاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو

(١) في (ب): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٦٠).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّ رَبِّي جَلٌّ وَعَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَيُرِينِي عِلْمًا فِي أُمَّتِي، فَأَمْرَنِي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعِلْمَ أَنْ أُسَبِّحَهُ وَأُحْمَدَهُ وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: ﴿١﴾ فَتَحَ مَكَّةَ»^(١).
[٦٤١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا بَعْدَ نُزُولِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَوَاتِ

الفعل ٦٧٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).
[٦٤١٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلٌّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِيهِ

الفعل ٦٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ^(٣).
[٩٣٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ

الفعل ٦٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،

(١) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. فَقَالُوا: زِدْنَا، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

[٩٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ إِلَّا خَبَرَ التَّرْغُفْرِ

القول ٦٧٧٧ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَارِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ! قَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَلَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

[٩٣٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

الإقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةُ: أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣).

[٩٤٠]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢/٢٧٦ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الأدب المفرد للالباني، ٦٧٧/٥٢٥.

(٢) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«اللهم آتينا في الدنيا حسنة».

(٣) البخاري (٤٢٥٠)، التفسير، باب: ومنهم من يقول: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ مَكْرُوهَةٌ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

الفعل ٦٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَلُهُ لِي فِي الدُّنْيَا! فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ^(٢).

[٩٤١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الفعل ٦٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٣).

[٨٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَافِعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ

الفعل ٦٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، يَدْعُو رَافِعًا

(١) «زرعي» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر والدعاء، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.

(٣) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٩ (٦٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[٨٧٨]

كَفَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفَّيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا

القول ٦٧٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) حَيَّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ^(٦) رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ^(٧) لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلاً بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ^(٨).

[٨٧٩]

ذَكَرَ وَصْفَ الْإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ:

قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ كَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ لِلْسُّبْحَةِ^(٩).

[٨٨٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٨٤/١ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٥٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٩ (٦٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كفيه» بدل «يديه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٨٤/١ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٥٩.

(٩) مسلم (٨٧٤)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ الْيَمْنَى بَعْدَ أَنْ يَحْنِيَهَا قَلِيلاً

الفعل ٦٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدِيهِ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ مِنْ يَدِهِ الْيَمْنَى يَقُوْسُهَا^(٣). [٨٨٣]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرَّةَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

الفعل ٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ظَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ^(٨)، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٠١ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٢٠٤.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٠ (٦٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفَعَّلَ مَا تُرِيدُ؛ اللَّهُمَّ (١) أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ! ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ (٢) فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوثُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَعَ الثِّيَابُ عَلَى النَّاسِ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٣).

[٢٨٦٠]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ
مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ اسْتَعَمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ

القول ٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» (٤).

[٥٥٣]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
أَنَّ لَا يُهْلِكُ أُمَّتَهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَهُ

القول ٦٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٧)، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) «اللهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «نلبث» بدل «يلبث»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٨٥ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦٤.

(٤) مسلم (١٨٢٨)، الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٣ (١٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «يوسف» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، أَنَّ خَبَّابًا قَالَ:

رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (١)، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا! قَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبٌ، سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا (٢) بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأَمَمَ قَبْلَهَا، فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا» (٣).

[٧٢٣٦]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِالسَّنَةِ وَالْفَرْقِ

القول ٦٧٨٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا» (٤).

[٧٢٣٧]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأُمَّتِهِ بِأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ

القول ٦٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

- (١) «وأمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «يهلكها» بدل «يهلكنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٥).
- (٤) مسلم (٢٨٩٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، فَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: «مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضَلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ؛ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ^(١) خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي؛ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٢).

[٧٢٣٨]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنْ يَجْعَلَ سَبَابَهُ لِأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

القول ٦٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[٦٥١٥]

(١) «وإنه» هكذا في (ب). ولعله: «وإنني» انظر الحديث رقم: ٤٨٤٦.

(٢) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) البخاري (٦٠٠٠)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «من أذنبته فاجعله له زكاة ورحمة».

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَمْتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الفعل ٦٧٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آتَاخُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٦٥١٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَأَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

الفعل ٦٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ! وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَادْكُرْ بِالتَّسْدِيدِ تَسْدِيدَ السَّهْمِ». وَنَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(٢).

[٩٩٨]



(١) مسلم (٢٦٠١)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه..

(٢) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.



النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَصَدَّ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

العمل ٦٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ^(١) مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٤٨٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ
إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

العمل ٦٧٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ؛ فَردُّونِي فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا

(١) «يكره» هكذا في (ب)؛ ولعله: «يحب» بدل «يكره».

(٢) البخاري (٣٣٦٥)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»^(١).
[٣٦٤٦]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعَجِيلَ الْإِفْطَارِ

الفعل ٦٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبِ السَّنَجِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ^(٥) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ^(٦) الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^(٧).
[٣٥٠٩]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ فِي حَجِّهِ

الفعل ٦٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَافَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَةٍ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ وَاقِفًا هَا هُنَا؟^(٨).
[٣٨٤٩]

ذَكَرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

الفعل ٦٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

- (١) انظر: ضعف موارد الظمان للآلبياني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ١٠٩٩.
- (٢) «السنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٩).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «عجلوا» بدل «عجل الناس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٨١/١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٠٣٨.
- (٨) البخاري (١٥٨١)، الحج، باب: الوقوف بعرفة.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
 كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(١).

[٣٨٦٠]



(١) البخاري (١٦٠٠)، الحج، باب: متى يدفع من جمع.



النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِدَيْكَ الْفِعْلُ إِلَّا عِلْتَانِ اثْنَتَانِ، كَانَ مُرَادَهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

الفعل ٦٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ!»^(١). [٥٨١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الفعل ٦٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: اسْتَعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ تَطْيِيراً بِعَاصِيَةَ، وَلَكِنْ تَفَاؤُلاً بِجَمِيلَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الطَّيْرِ فِي غَيْرِ خَبْرٍ. [٥٨٢٠]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَةَ^(٥)، فَسَمَّاهَا خَضِرَةَ^(٦). [٥٨٢١]

(١) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(٢) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عذرة» بدل «غدره»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٥٣ (١٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي! قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ بَعْدُ^(١).

[٥٨٢٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٦٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا شِهَابُ! قَالَ: «أَنْتَ هِشَامُ!»^(٢).

[٥٨٢٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٦٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! حَدِّثِي بَشِيءَ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدْرِ». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنُ^(٣).

[٥٨٢٤]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل ٦٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيُعْجِبُهُ الْأَسْمُ الْحَسَنُ^(٤).

[٥٨٢٥]

(١) البخاري (٥٨٣٦)، الأدب، باب: اسم الحزن.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٥/٨ (٥٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٦/٨ (٥٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٧٧.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَصَدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنْ التَّطْيِيرُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ

الْفِعْلُ ٦٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ»^(١).

[٥٨٢٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنْ اسْتَعْمَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ

الْفِعْلُ ٦٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

إِسْرَائِيلَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطْيَرُ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضاً

سَأَلَ^(٧) عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رُؤِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا

رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٨).

[٥٨٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ

الْفِعْلُ ٦٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(١٠):

(١) البخاري (٥٤٤٠)، الطب، باب: لا عدوى.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بن أبي إسرائيل» هكذا في (ب) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٢.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٥)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(٢). [٥٨٢٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

القول ٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ ^(٣). [٥٨٢٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ

القول ٦٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ^(٤). [٥٨٣٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمَتَطَيِّرَ
خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمَتَطَيِّرِ

القول ٦٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٣ (١٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٤.

(٣) مسلم (٢١٤٠)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٤) مسلم (٢١٤١)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٥ (١٤٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ؛ وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»^(١)، وَإِنْ تَكَ فِي شَيْءٍ،
فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»^(٢). [٦١٢٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّنَاقُلِ
وَتَرَكَ التَّطَيُّرَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْفعل ٦٨١١ - أَحْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٣). [٦١٢٤]



(١) في موارد الظمان: «يطير» بدل «تطير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨/٢ (١١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.

(٣) البخاري (٥٤٢٣)، الطب، باب: الفأل.



النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ

نَفَى الصَّحَابَةَ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ.

القول ٦٨١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ (١).

[٢٥٢٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

القول ٦٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَّمَهُ السَّنُّ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنَ الْمُفْضَلِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ (٢).

[٢٥٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ

القول ٦٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى؛ (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام

النبي ﷺ في غير رمضان..

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ (١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: نَفَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَغِيبَةٍ، أَرَادَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ دُونَ الْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنْ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَالْعَزَوَاتِ كَانَ ضُحَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

[٢٥٢٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: إِثْبَاتُ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ، أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْتِ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[٢٥٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

الفعل ٦٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ:

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ وَاحِدٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (٣).

[٢٥٣٠]

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٩)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٣) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعداً.

ذَكَرُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى

الفعل ٦٨١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي^(٥) رُكْعَاتٍ^(٦).

[٢٥٣١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

الفعل ٦٨١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٨).

[٢٥٣٢]

ذَكَرُ قُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

الفعل ٦٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٩).

[١٩٨٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٥ (٦٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ثمان» بدل «ثماني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٥ (٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦٤.

(٧) ولعله: «ما كان» بدل «كان»، انظر الحديث رقم: ٦٩٤٥.

(٨) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل.

(٩) البخاري (٩٥٨)، الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

ذَكَرَ نَفَى الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

الفعل ٦٨٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُمْتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ^(١).

[١٩٨٩]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

الفعل ٦٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَيَّ جَنْبِهِ^(٢).

[٣٢٠٠]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

الفعل ٦٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ^(٣).

[٣٢٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ

الفعل ٦٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٨ (٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣٥.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/١٥١ (٣١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢١.

(٣) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالاً، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى وَجْهَهُ^(١) حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُئِمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٣٢٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

الفعل ٦٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقَيْتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى^(٣).

[٣٢٠٣]

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمِدَةِ

الفعل ٦٨٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَعَهُ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ؛ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ^(٤).

[٣٢٠٤]

(١) «وجهه» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.

(٣) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.

(٤) البخاري (٤٨٣)، سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَا

الفعل ٦٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَا هُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَمَرَّةً أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ بِلَالٍ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٣٢٠٥]

ذَكَرَ وَصْفَ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

الفعل ٦٨٢٧ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بِنْدِ الْمُوَصِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْمِيُّ (٢)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَبْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (٣).

[٣٢٠٦]

ذَكَرَ نَفْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

الفعل ٦٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِيٍّ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ (٤).

[٣٢٠٧]

(١) البخاري (٤٨٣)، سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٢) «الأدمي» هكذا في (ب). وفي الثقات للمؤلف ٥٢٤/١ (٢١٣٢): «الأدزمي» بدل «الأدمي».

(٣) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحج وغيره..

(٤) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحج وغيره..

ذَكَرَ خَبْرًا ثَانٍ يُصْرِّحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاَهُ

الفعل ٦٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوْافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ، وَقَالَ: هَا هُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ (١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا ابْنُ خَبْرَانَ قَدْ عَوَّلَ أَثْمَتَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا عَلَى التَّفْهِيمِ وَالْإِتْبَاتِ، وَرَزَعُمَا أَنَّ بِلَالًا أَثْبَتَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكُعْبَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَنْفِيهَا، وَالْحُكْمُ الْمَثْبُتُ لِلشَّيْءِ أَبَدًا، لَا لِمَنْ يَنْفِيهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَلْزَمُنَا فِي قِصَّةِ أُحُدٍ فِي نَفْيِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَاةَ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَعَسَلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَضْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي فِعْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ فَيَقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ بِلَالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَذَلِكَ قَالَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنِ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ. وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكُعْبَةِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى الصَّلَاةَ فِي الْكُعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَرَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. [٣٢٠٨]

ذَكَرَ وَصْفَ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ

(١) مسلم (١٣٣٠)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحج وغيره..

عَائِشَةَ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ! ثُمَّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكْرَهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ أَوْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحَجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في قول ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، أَيْبِنُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَقِينَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ: الْأُولَى: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَّةُ، حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ، فَسَمَّ الْعَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي سُؤَالٍ؛ وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ (١).

[٣٩٤٥]





النوع السادس عشر

فَعَلَ فَعْلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

الفعل ٦٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِسُتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ (١).

[١٩٨٠]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْنَتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَاللَّهُ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ (٢).

[١٩٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ

أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَقْنَتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ

الفعل ٦٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

(١) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٧٦٤)، صفة الصلاة، باب: فضل «اللهم ربنا ولك الحمد».

الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بِنِ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرًّا، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»^(١). [١٩٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَصَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

القول ٦٨٣٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَيَانَ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ خُفَّافٍ قَالَ:

رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ
سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ رِعْلًا
وَذَكْوَانَ!» ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(٢). [١٩٨٤]

ذَكَرَ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ فِي صَلَاتِهِ

القول ٦٨٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،
ثُمَّ تَرَكَهُ^(٣). [١٩٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ حِينَئِذٍ

القول ٦٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) البخاري (٤٢٨٤)، التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء.

(٢) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٣) مسلم (٦٧٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

فَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي فُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ!».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»^(١).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ حُدُوثِ حَادِثَةٍ مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ لِمَرْءٍ بِهِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، أَوْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْخِلَاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مَوْجُودًا، فَتَتَ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ، يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ. فَإِذَا عَدِمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَقْنَتْ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ إِذِ الْمُسْطَقَى ﷺ كَانَ يَقْنَتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»؛ فَبَيَّنَ هَذَا الْبَيَانِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَّنَاهُ. [١٩٨٦]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَصْلًا

الفضل ٦٨٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «وَبِنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

[١٩٨٧]

(١) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

الفعل ٦٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُعْمِنِ النَّظَرَ فِي مُتُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلسَّدَادِ وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الصَّوَابِ، أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَا تَرَاهُمْ وَقَدْ قَدِمُوا!» تَبَيَّنَ لَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنََّّهُمْ لَوْلَا أَنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨]، لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ؛ يُرِيدُ: بِالْإِسْلَامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِدَوَامِهِمْ عَلَى الشَّرْكِ يُعَذِّبُهُمْ، لَا أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[١٩٨٨]



(١) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.



النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ
مِثْلِهَا.

الفعل ٦٨٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنُ نَضَلَةَ الْخُزَاعِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١).

[٢٦٨٤]

ذَكَرَ وَصَفَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ

الفعل ٦٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ: أَحْقَفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرِ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ (١).

[٢٦٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسُجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

الفعل ٦٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ (٢).

[٢٦٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارَةَ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ الْهَفَّانِيُّ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ مِنْ خَزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٤).

[٢٦٨٧]

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

(٢) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

(٣) «عمارة» هكذا في (ب).

(٤) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِذَا قَالَ الظُّهْرَ وَإِنَّمَا قَالَ العَصْرَ. قَالَ: وَأَكْبُرُ ظَنِّي أَنَّهَا العَصْرُ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ!» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَخْبَارُ ذِي اليَدَيْنِ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَذُو اليَدَيْنِ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ رُدَّتْ إِلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى، فَتَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ. فَلَمَّا اسْتَبْتَّ ﷺ أَصْحَابَهُ، كَانَ مِنْ اسْتِثْبَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ. وَأَمَّا جَوَابُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُ أَنْ نَعَمْ، فَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَإِنْ كَانُوا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فَأَمَّا اليَوْمَ، فَقَدْ انْقَطَعَ الوُحْيُ، وَأَقْرَبَ الفَرَائِضُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ وَعِنْدَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَأَلَ المَأْمُومِينَ فَأَجَابُوهُ، بَطَلَتْ

(١) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِاسْتِحْكَامِ الْفَرَائِضِ
وَأَنْقِطَاعِ التَّوْحِيءِ. وَالْعِلَّةُ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ مُعَلِّمًا قَوْلًا وَفِعْلًا،
فَكَانَتْ الْحَالُ تَنْظَرًا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالْفُضْدُ فِيهِ إِعْلَامُ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ
حُدُوثِ تِلْكَ الْحَالَةِ بِهِمْ بَعْدَهُ ﷺ.

[٢٦٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَدْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الْأَحْوَالَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ

الْفِعْلُ ٦٨٤٤ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ

[١٠٧]

أَذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^(١).





النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي تَفْسَّرُ عَنْ أَوْامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ.

الفعل ٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

[٢٦٥٤]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ

الفعل ٦٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ (٤).

[٢٦٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَتَحَرِّيَّ الصَّوَابَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا،

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

الفعل ٦٨٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٣ (٥٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيْتُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلِيْتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

[٢٦٦٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُصَلِّي الظُّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

العمل ٦٨٤٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

[٢٦٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

العمل ٦٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ^(٤) أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عبد الله بن سعيد الكندي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أبو سعيد الأشج» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أن» بدل «قال قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

الرُّكْعَةُ نَافِلَةٌ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَاماً بِصَلَاتِهِ
وَالسَّجْدَتَانِ تُرْعَمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»^(١).

[٢٦٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَّانِيَّ عَلَى الْأَقْلِ

فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

القول **٦٨٥٠ -** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا،
فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهَا
سَجْدَتَانِ»^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تُرْعِمُ لِلشَّيْطَانِ»^(٥)»^(٦).

□ قال أبو عاتم: وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَزِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ كَثِيراً، فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضاً. [٢٦٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْبَّانِيَّ عَلَى الْأَقْلِ مِنْ صَلَاتِهِ

إِذَا شَكَّ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

القول **٦٨٥١ -** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٣٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤١ (٥٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان» بدل «خامسة شفعتها سجدتان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «خامسة شفعتها السجدتان» بدل «رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٨/١ (٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٤١ - ٩٤٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِمَّا قَدْ يُوْهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّحْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحْرِيِّ أَمْرًا بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَمْرًا بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَالْفَضْلُ بَيْنَ التَّحْرِيِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَنْ يَشْكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَيُتِمِّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا التَّحْرِيَّ، فَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِقَلْبِهِ بِبَعْضِ أَسْبَابِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ صَلَّى أَصْلًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَحَرَّى عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ، وَبَيْنِي عَلَى مَا صَحَّ لَهُ مِنَ التَّحْرِيِّ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْخَبَرَيْنِ مَعًا.

[٢٦٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ

العمل ٦٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَمْرِو الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابِ الْحَضْرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم^(٥).

[٢٦٧٢]

(١) مسلم (٥٧١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «بالبصرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٦).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، ١٩٣.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ

الفعل ٦٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَتَنُ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

[٢٦٧٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ^(٥)، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَهَا، فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ^(٦). وَسَأَلْتُ^(٧) النَّاسَ^(٨) عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ^(٩)، فَقِيلَ لِي:

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «خديج» بدل «حديج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وسئلت» بدل «وسألت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «قد سهوت» بدل «سهوت»، وما أثبتناه من (ب).

تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ^(١): لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا:
هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).

[٢٦٧٤]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبْرٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ
اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٦٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ^(٣)،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَأَطُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ إِمَّا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ
وَإِمَّا طَوِيلُهُمَا، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
نَسِيتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ! فَقَالَ:
«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. قَالَ: وَبَيَّنْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا
مُتَضَادَّةٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبْرِ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الْخُرْبَاقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَانُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبْرَ ذِي

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٥٨ (٤٤٤)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٩٣٨.

(٣) «إسحاق بن إبراهيم الثقفي» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٦٨)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

الْيَدَيْنِ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَخَبَرَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ؛ فَذَلَّ مِمَّا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ مُتَّبَاعِينَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

[٢٦٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

الفعل ٦٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهَرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

[٢٦٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

الفعل ٦٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ، انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٢).

[٢٦٧٧]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

الفعل ٦٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) البخاري (٧٩٦)، صفة الصلاة، باب: التشهد في الأولى.

(٢) البخاري (٦٢٩٣)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنف ناسياً في الأيمان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(١).

[٢٦٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثُّنْتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

الفعل ٦٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثُنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

[٢٦٧٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

الفعل ٦٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٣).

[٢٦٨٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ

الفعل ٦٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٢) البخاري (١١٦٧)، السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٣) مسلم (٥٧٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَلَمْ يَجْلِسْ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسُ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ^(٢)، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتَهُ^(٣).

[١٩٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ

لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّيِّ

القول ٦٨٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُوَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ^(٤).

[١٩٤١]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي

القول ٦٨٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْفُطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٥).

[٢٦٨١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «السنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٨ (٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٥١.

(٤) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٥) البخاري (٦٨٢٢)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ،
صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

الفعل ٦٨٦٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُنَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١). [٢٦٨٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ الْمُجْمَلَ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل ٦٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْبَسْ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢). [٢٦٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ
لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خَطَابِهِ

الفعل ٦٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ؛ فَإِذَا قُضِيَ

(١) البخاري (٣٩٦)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى..

(٢) البخاري (١١٧٥)، السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع.

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا! لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ!«^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمره ﷺ لِمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، أمرٌ مُجْمَلٌ تُفَسِّرُهُ أفعَالُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا^(٢) ذِكْرُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمِلَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرَكَ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمِلَهُ^(٣) فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرَكَ الْأَخْبَارَ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَرْبَعٌ، يَجِبُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ وَلَا يَتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَيُفْعَلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِثْلُ مَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِيهَا سَوَاءً: فَإِنْ سَلَّمَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاتِهِ سَاهِيًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَإِنْ قَامَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَإِنْ شَكَ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَإِنْ شَكَ وَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَضَلًّا تَحَرَّى عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاها كُلَّهَا. فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشِبُّهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاها.

[١٦]



(١) مسلم

(٢) «فيه» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.

(٣) «فيستعمله» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.

النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

فَعَلَ ۖ مَدَّةٌ ثُمَّ حُرِّمَ بِالنُّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

الفعل ٦٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛ فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَبَعْدُ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ لَا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١). [٢٢٤٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ

الفعل ٦٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ» قَدْ تُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

(١) البخاري، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾....

(٢) مسلم (٥٣٩)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

وَلِخَبَرِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمُحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمَ حَكَى إِسْلَامَ
الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُضْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُضْعَبُ بِنِ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ،
وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ سَوَاءً. فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ
مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُضْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ
نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي
الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي لُغَتِهِ: «فَقُلْنَا كَذَا» يُرِيدُ بِهِ
بَعْضَ الْقَوْمِ الَّذِينَ فَعَلُوا لَا الْكُلَّ.

[٢٢٤٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُفْصَلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

الفعل ٦٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى
نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، الْآيَةَ (١).

[٢٢٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نَسَخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مَخَاطَبَةِ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ مَخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيهَا

الفعل ٦٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي يَسَارٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ
رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ».

(١) البخاري (٤٢٦٠)، التفسير، باب: وقوموا لله قانتين: مطيعين.

(٢) «عطاء بن أبي يسار» هكذا في (ب).

قُلْتُ: وَرِجَالًا مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ!» قُلْتُ: رِجَالًا مِنَّا يَحُطُّونَ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمَّاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونِي سَكَتُ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: وَأَظْلَقْتُ غَنِيمَةً لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذُّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسُفُونَ، وَأَعْضَبُ كَمَا يَعْضُبُونَ، فَصَكَّكُنَّهَا صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَأَعْتَقْتُهَا.

قَالَ ﷺ: «إِنِّي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا»^(١). [٢٢٤٧]



(١) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.



النَّوْعُ الْعِشْرُونَ

فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

الفصل ٦٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢):

أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٥)، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ^(٦) وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧).

[١١٣٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ التَّوَضُّؤَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ

الفصل ٦٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ، أَوْ قَالَ: تَعَرَّقَ مِنْ ضِلْعٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٨).

[١١٣١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «العصر» بدل «الصف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للألباني، ١٨٦.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ

كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

الْفعل ٦٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٤٠]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

الْفعل ٦٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [١١٤١]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ

فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

الْفعل ٦٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ^(٣). [١١٤٢]

(١) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٢) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.

(٣) مسلم (٣٥٤)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ

الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

الفعل ٦٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرِ وَرَشَتْ حَوْلَهُ،

وَدَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَأَكَلَ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ

فَصَلَّى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَضَلْتَ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةً، فَهَلْ لَكَ

فِي الْعِشَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فِعْلُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٦٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَارِظٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟» إِنِّي

أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ!» وَكَانَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ^(٢). [١١٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

مَنْسُوعٌ خِلا لَحْمِ الْإِبِلِ وَحَدَاهَا

الفعل ٦٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤٠٢/٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ!» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

[١١٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ
خِلا لَحْمِ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

الشمس ٦٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

[١١٥٥]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحوض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضض من السويق ولم يتوضأ.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ.

الفعل ٦٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١). [٣٤٩٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ

الفعل ٦٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢). [٣٤٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا

الفعل ٦٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ!» فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِهِمَا وَيَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ! فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثْتُهُ أَبِي، فَتَلَوْنَا وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ (١).

[٣٤٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

العمل ٦٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ (٢). [٣٥٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

العمل ٦٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ

(١) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٢) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنِّي
أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَ فِي»^(١).

[٣٥٠١]



(١) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

فَعَلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مَرْتَبِهِ.

الْفِعْلُ ٦٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِزَمْزَمَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِالِدَّلْوِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). [٥٣٢٠]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الْفِعْلُ ٦٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا^(٢). [٥٣٢١]

ذَكَرَ تَرْكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ وَايِلِ بْنِ الْوَضَّاحِ اللَّؤْلُؤِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمِ الْكُوفِيِّانِ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(٥). [٥٣٢٢]



(١) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من ماء زمزم قائما.

(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن سلم الكوفيان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأفعال التي خصَّ بها^(١) ﷺ دون أمته.

الفعل ٦٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^(٢).

[٦٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ

الفعل ٦٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا فَأَجَلَسْتَ^(٣) لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا!» فَقَالَ: مَا أَجِدُ! قَالَ: «فَالْتَمِسْ!» فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤). [٤٠٩٣]

(١) في (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) البخاري (٤٥١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ﴾....

(٣) «فأجلست» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٨٤٢)، النكاح، باب: السلطان ولي.

ذَكَرُ شَقَّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ

الفعل ٦٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. فَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَهْرَهُ - فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُنْتَقِعِ اللَّوْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ^(١).

[٦٣٣٦]

ذَكَرَ مَا حَصَّنَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ

بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ

الفعل ٦٨٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ؛ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٢).

[٦٣٣٧]

ذَكَرَ مَا حَصَّنَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ

وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتَ عَيْنَاهُ

الفعل ٦٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِعْظَامًا لِلْوَتْرِ، تَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

[٦٣٨٥]

(١) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسرائء برسول الله ﷺ.

(٢) البخاري (٤٠٨)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٣) البخاري (٣٣٧٦)، المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وَصَالِهِ

الْفعل ٦٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ، فَوَاصَلُوا، فَفَنَاهَهُمْ،

وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١). [٦٤١٣]



(١) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

الفعل ٦٨٩٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ. قَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا^(٤) وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَصَلُّوا^(٥) عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ^(٦): فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).

[٣٠٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّ هُمَا عَلَيَّ

الفعل ٦٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ:

أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: عَلَيْهِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «لها» بدل «لهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «صلوا» بدل «فصلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنازات للألباني، ١١١.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

دِينَارَانِ! فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ! فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

[٣٠٥٩]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الشمس ٦٨٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ!» قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ! قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٤).

[٣٠٦٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

الشمس ٦٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»^(١٠).

[٣٠٦١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩١٥.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الفعل ٦٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ قَالَ: صُبِّحْتُمْ مُسِيئْتُمْ! قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(١).

[٣٠٦٢]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفُتُوحَ عَلَيْهِ

الفعل ٦٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟» فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ وَإِذَا قِيلَ: كَلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ!» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»^(٢).

[٣٠٦٣]

ذَكَرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الفعل ٦٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) البخاري (٥٠٥٦)، النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي».

عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ، لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كَبِيرَ سِنِكَ!» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بِنْتِي؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَلَأَنَّ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، قَالَتْ^(١): قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعِجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَالِكٌ؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ شَرِّطِي، إِنِّي اشْتَرَيْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَكَانَ ﷺ رَحِيمًا^(٢).

[٦٥١٤]



(١) «قالت» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «أو قالت».

(٢) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأَوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ.

الفعل ٦٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

[٢٤٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢).

[٢٤٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكَعَاتِ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

الفعل ٦٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ أَرْبَعًا!» قَالَ وَهَيْبٌ: فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَرُدُّ عَلَى سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[٢٤٧٩]

(١) البخاري (٨٩٥)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٢) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

**ذَكَرَ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ**

الفعل ٦٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعاً»^(١). [٢٤٨٠]

**ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**

الفعل ٦٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِنُصْرَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا^(٤) شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(٥). [٢٤٨٣]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَشَيْءٍ لَا يَرَكُعُهُمَا إِلَّا فِيهِ**

الفعل ٦٩٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٧٢.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٢ (٥٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكْتُومًا حَتَّى تَسْمَعُوا مِنِّي قَوْلِي». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يُنْصَرَفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

[٢٤٨٤]



(١) «يوم الجمعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني،



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النُّوَاهِي (١) فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا (٢) خِلَافٌ.

الفعل ٦٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

[٣٥٣١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

الفعل ٦٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٧).

[٣٥٣٢]

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (١٨٣٧)، الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٦ (٨٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/٣٨٣ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني،

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ

الفعل ٦٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ الْبِقَاعَةُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. وَقَدْ جَمَعَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. [٣٥٣٣]

ذَكَرُ مُخَالَفَةَ خَالِدِ الْحَدَاءِ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٦٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءِ^(٧)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٨).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٣ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٤٩ - ٢٠٥٣.

(٧) «الحداء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠١).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٤ (٧٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥١ - ٢٠٥٠.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٦٩١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ أَوْهَمَا عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ ﷺ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُحْرَمًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ إِنْ شَاءَ بِالْحِجَامَةِ وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارِيَّةٌ عَنْ فِعْلِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ.

[٣٥٣٥]

ذَكَرَ وَصَفٍ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

الفعل ٦٩١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ عَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَأُجُكَ؟» فَقَالَ (١): صَاعَيْنِ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا (٢).

□ قال أبو عاتم: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى يُعْرِفُ بِسَعْدَانَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ مُسْتَقِيمٌ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ.

[٣٥٣٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

الفعل ٦٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠٣).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٠ (١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٩٣٣ التحقيق الثاني.

[١٦٢٩]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

[١٦٣٠]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(٢).

ذَكَرَ خَبَرَ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا وَإِيلِيَاءَ»^(٣).

[١٦٣١]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرَّةِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ

غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل ٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤).

[١٦١٩]

(١) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٢) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٣) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الأفعال التي فعلها ﷺ، أَرَادَ بِهَا الاستِنَانُ بِهِ فِيهَا.

الفعل ٦٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَرزَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ^(١).

[١٥٠٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْجَلَ فِي أَذَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخَّرَهَا

الفعل ٦٩١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(٢).

[١٥٢٢]

ذَكَرَ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٩١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٢) مسلم (٦٢١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً! قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(١).

[١٧٦٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

الْفعل ٦٩١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهَمٍّ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[١٧٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

الْفعل ٦٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرَوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَكُّعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهُدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ^(٣).

[١٧٦٧]

(١) البخاري (٧٥٥)، صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود.

(٢) البخاري (٧٥٢)، صفة الصلاة، باب: اتمام التكبير في الركوع.

(٣) مسلم (٣٩٢)، الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...

ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

العمل ٦٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ^(١).

[١٨٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

العمل ٦٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(٢).

[١٨٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَفَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا

العمل ٦٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ: أُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ!^(٣).

[١٩٣٧]

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٣) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

الفعل ٦٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

[٢٤٦٥]

ذَكَرَ وَصِفِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْانْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَّيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ حَدِّهِ (٢).

[١٩٩١]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يَهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

الفعل ٦٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِّمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ؛ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا؛

(١) البخاري (١١١٨)، التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٢) مسلم (٥٨٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبِعَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١). [٣٧٦٣]

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي يَقَطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَّتَهُ فِيهِ

القول ٦٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى. قَالَ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ^(٢). [٣٨٠٤]

ذَكَرَ وَقُوفِ الْمَرَّةِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا

القول ٦٩٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣). [٣٨٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ أَثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

القول ٦٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) البخاري (١٦٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين.

(٢) البخاري (١٤٦٩)، الحج، باب: الركوب والارتداد في الحج.

(٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٣)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مِنْ مَنَى فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ^(٤) تَزُولُ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ^(٥) عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوَسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ^(٦)، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧).

[٣٨٦٨]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارَ

الفعل ٦٩٣٠ - أَحْبَرْنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٨).

[٣٨٧٠]

ذَكَرَ عَدَدَ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

الفعل ٦٩٣١ - أَحْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «ويقف» بدل «يقف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «المقام» بدل «القيام»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٢ (٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٢٢.

(٨) البخاري (١٦٦٠)، الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

جَبْرَائِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ^(١).

[٣٨٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ رَمِيِ الْمَرَّةِ الْجَمَارِ وَوُقُوفِهِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيَهَا

الفعل ٦٩٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢).

[٣٨٨٧]

ذِكْرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّصْرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

الفعل ٦٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى قَدِمْنَا سَرْفَ، فَحِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟» فَقُلْتُ: لَيْتَنِي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ! قَالَ: «مَا لِكَ؟» قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاصْنَعِي

(١) البخاري (١٦٦٣)، الحج، باب: يكبر مع كل حصة.

(٢) البخاري (١٦٦٤)، الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» ففَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا حَلًّا، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَحِلُّوا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، وَطَهَّرَتْ، فَطُفِتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، فَلَمَّا نَفَرْنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: أَرَدِفْ أُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَطُفِتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَصَدَرْنَا^(١).

[٤٠٠٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدًّا فِي الطَّاعَاتِ

إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضِّيْقِ وَالْمَنَعِ

يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ

الْفعل ٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْفِدُونَ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالْتَّمْرُ، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَهُمْ دَوَاجِنُ فِي حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَزِيرِ شَاتِهِمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ^(٢).

[٧٢٩]



(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع...

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليصه من الدنيا.



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

الفعل ٦٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اسْتَدَّتْ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ!» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بَنِي فُلَانٍ!»^(١). [٦٣٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِبَيْتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا

الفعل ٦٩٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مَرْقُومًا^(٥). [٦٣٥٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِثَارِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ

الفعل ٦٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) البخاري (٢٤٧١)، الهبة، باب: هدية ما يكره لسه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٢ (١٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٢١

التحقيق الثاني.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) بِنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكِيَانٍ. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا!» وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ^(٢).

[٤٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشِيْعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

الفعل ٦٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ؛ شَكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣).

[٣١٠٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَانِبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

الفعل ٦٩٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتَنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: يَا عُرِيُّ، أَلَا تُرِخُ^(٧) كَاتِبِكَ!^(٨) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا^(٩).

[٥٥٤٧]

(١) «شعبة بن إسحاق» هكذا في (ب) ولعل الصواب «شعيب بن إسحاق»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦/٤٣٩، (٨٤٧٨).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٤٣٥ (٤٢٤)؛ وللنفضيل انظر: الإرواء للألباني، ١١٩٩.

(٣) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع..

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١ (٢٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «تريح» بدل «ترح»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «كاتيبك» بدل «كاتبك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٢ (٢٣٢).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ
بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبُرِ

القول **٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفِزُ^(٤) عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَّكِي^(٥).**

[٥٦٧٣]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «يخر» بدل «يحفز»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٢٩.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَزَكُّهُ ﷺ الْأَفْعَالُ مَخَافَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِ أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِيْتَانُهَا.

الفعل ٦٩٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١). [٢٥٤٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سُنَّةً

الفعل ٦٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا فَصَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»^(٢). [٢٥٤٥]

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنافل من غير إيجاب.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

العمل ٦٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأُوتِرَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَوْ كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ»^(١).

□ تال أبو عاتم: هَذَانِ خَبْرَانِ لَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ إِذْ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ فِي شَهْرِي رَمَضَانَ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ.

[٢٤٠٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ

العمل ٦٩٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٢).

[٣١٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ

بِحَضْرَةِ النَّاسِ

العمل ٦٩٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٩١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للالباني، ٢١.

(٢) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

[٣١٢] مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(١).

ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ وَتَرَكَ الْحَمْلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

القول ٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ^(٢).

[٣٥٦]



(١) البخاري (١١٢٣)، التطوع، من لم يصلي الضحى ورآه واسعاً.

(٢) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان.



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

الفعل ٦٩٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ (١).

[٦٠٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لِحْفِهَا

الفعل ٦٩٤٨ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِنَا وَلَا لِحْفِنَا (٣).

[٢٣٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٦٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (٤).

[٢٧٦٩]

(١) البخاري (٤٧٣٤)، فضائل القرآن، باب: الوصية بكتاب الله ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِمُجَانِبَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ،
إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

الفعل ٦٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ^(٤): حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ
عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٥). [٣٦٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعِثَ الْهَدْيِ
وَمُقَلَّدَهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَاجِّ^(٦)

الفعل ٦٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا
يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٧). [٤٠١٢]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٣ (٩٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٥ (٧٧٤).

(٦) «الحاج» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «الحج».

(٧) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب ضعف الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

الفعل ٦٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَامِدٌ^(٢) بِنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَشُعْبَةَ وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا^(٤).

[٨٠٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى أَحْيَانِهِ^(٥).

[٨٠١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبِّهِ جَلٌّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

الفعل ٦٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٤ (١٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حرملة» بدل «حامد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣١.

(٥) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ:
أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ الْجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ^(١). [٨٠٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ۖ مَا وَصَفْنَاهُ

الفعل ٦٩٥٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ
اعْتَذَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرَ اللَّهَ إِلَّا
عَلَى طَهَارَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا أَنَّ ذَكَرَ الْمَرْءُ رَبَّهُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ
غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ. [٨٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ

يَجِبُ أَنْ لَا يُغْسَلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

الفعل ٦٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَيَقُولُ: «إِيْهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.
قَالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ

(١) البخاري (٣٣٠)، التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) «بن عمرو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٤ (١٩٠).

(٣) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣.

عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا^(١).

[٣١٩٧]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُضَادِّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ زُعْبَةُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ؛ وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢). [٣١٩٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

القول ٦٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا». ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: خَصَّ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ. فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِذْ

(١) البخاري (١٢٧٨)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٣) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

الْمُضْطَفَى ۖ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ، كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلَاةً، فَصَارَ خُرُوجُهُ ۖ إِلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أَحَدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا»، أَبَيَّنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ، وَزِيَادَةً قَصَدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قَرَّبَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً لِلزِّمِّ مَنْ قَالَ بِهِذَا جَوَّازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَخُرُوجَهُ ۖ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ۖ بَعْدَ وَقَعِهِ أَحَدٌ بِسَبْعِ سِنِينَ . فَلَمَّا وَاقَفْنَا مِنْ احْتِجَّ بِهِذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَزُورُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيَزُورُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الْأَخْبَارِ .

[٣١٩٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْصِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

القول ٦٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ^(٢) زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمَسُّ^(٣) مِنْ وَجْهِي مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(٤) .

[٣٥٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

القول ٦٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «شبية قال: حدثنا وكيع عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يلمس» بدل «يمس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٦١ (١٠٥)؛ وللنفضيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٩٥٨.

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَانَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِزْبِهِ وَكَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ؛ وَكَانَ يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً عِلْمًا مِنْهُ بِمَا رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٣٥٤٧]



(١) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.



النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا.

الفعل ٦٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١). [٤٤٨١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأَيْمَةِ

الفعل ٦٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْقِنُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا^(٢). [٤٥٥٢]

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

الفعل ٦٩٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَثْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ، الْآيَةَ^(٣). قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: قَرِي أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى هَذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ^(٤).

[٤٥٥٤]

(١) البخاري (٦٧٣٠)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٧ (٤٥٣٧).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مَحْرَمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

العمل ٦٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحْ امْرَأَةً قَطُّ ^(١).

[٥٥٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخْذِهِ عَلَيْهِنَّ

العمل ٦٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ وَمَا مَسَّتْ كَفُّهُ كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ؛ وَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا: «قَدْ بَايَعْتُنَّ»، كَلَامًا ^(٢).

[٥٥٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدْرَبَ دَرَبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

العمل ٦٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ سِهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ. فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، أَلَا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرَبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ، مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ.

(١) مسلم (١٨٦٦)، الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء.

(٢) البخاري (٦٧٨٨)، الأحكام، باب: بيعة النساء.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ! فَقَالَ: فَغَضِبَ أَبَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ»، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا^(١).

[٤٨١٥]

ذَكَرَ مَا يُحَكِّمُ لِمَنْ اصْطَادَ الصَّيْدَ فَاَنْفَلَتْ مِنْهُ بِشَبَكَتِهِ فَطَفِرَ بِهِ آخَرَ غَيْرَهُ

الفعل ٦٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَهْرِيَّ ثُمَّ السَّلْمِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ يَقُولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِي مِنْهَا طَبْيٌّ، فَأَقْلَتَ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَنْظِلُ بِنِطْعٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ. قُلْتُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَلْقَى الْإِبِلَ وَبِهَا لَبُونٌ وَهِيَ مُصْرَاةٌ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وَأَبْقِ لِلْبَنِّ دَوَاعِيَهُ!

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّوَالُ تَرُدُّ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْحَدَيْنِ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرُدُّ الْمَاءَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رَسْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنَ الْبَانِهَا^(٤)، وَيَلْبَسُ مِنْ

(١) البخاري (٣٩٩٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في موارد الظمان ٢٩١ (١٢٠٢): «مسمول أو سموال» بدل «مسمول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «البانها» بدل «ألبانها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

أَصَوَّافِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ»^(١) أَشْعَارِهَا، وَالْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ،
 وَاللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ
 رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ
 بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ»^(٢).

[٥٨٨٢]



(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٢ (١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٦٩.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

الأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ^(١) بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

الفصل ٦٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الْكُتَّابِ، وَكَانَ مَعِيَ^(٦) غُلَامَانِ إِذَا رَجَعَا مِنَ الْكُتَّابِ دَخَلَا عَلَيَّ قِسًّا، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ؟ قَالَ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ لِي: يَا سَلْمَانَ، إِذَا سَأَلَكَ أَهْلَكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: مُعَلِّمِي؛ وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: أَهْلِي. وَقَالَ لِي^(٧): يَا سَلْمَانَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا مَعَكَ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَأَتَى قَرِيئَةً فَنَزَلَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً تَحْتَلِفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَضِرَ، قَالَ: يَا سَلْمَانَ، احْتَفِرْ! قَالَ: فَاحْتَفَرْتُ^(٨) فَاسْتَخَرَجْتُ جِرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ.

قَالَ: ضَبَّهَا عَلَى صَدْرِي! فَصَبَبْتُهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ^(٩)

(١) في (ب): «وفعلت» بدل «أو فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥٨ (٢٢٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «معنا» بدل «معي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمي وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي وقال لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فحفرت» بدل «فاحتفرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «صدري» بدل «صدره»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

وَيَقُولُ: وَيْلٌ لِلْقِسِّ! فَمَاتَ. فَتَفَخْتُ فِي بُوقِهِمْ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ الْقِسِّيُّونَ وَالرُّهْبَانُ فَحَضَرُوهُ، وَقَالَ: وَهَمَمْتُ بِالْمَالِ أَنْ أَحْتَمِلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْقِسِّيُّونَ وَالرُّهْبَانُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالًا. فَوَثَبَ شَبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَقَالُوا: هَذَا مَالٌ أَبِينَا كَانَتْ سَرِيَّتُهُ تَأْتِيهِ، فَأَخَذُوهُ. فَلَمَّا دَفَنُوهُ^(١)، قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيِّينَ، دُلُّونِي عَلَى عَالِمٍ أَكُونُ مَعَهُ! قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ.

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ! فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْحَوْلِ وَكَانَ لَا يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدِّسِ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ فِيَّ؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ يَتِيمٍ خَرَجَ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ، وَإِنْ تَنْطَلِقِ الْآنَ تُوَافِقُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثٌ: يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفٍ^(٢) كَتَفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمٌ نُبُوَّةٍ مِثْلُ بَيْضَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَافَقْتَهُ.

فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى أَصَابَنِي قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا. فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَهْبُوا لِي يَوْمًا، فَفَعَلُوا، فَانْطَلَقْتُ^(٣)، فَاحْتَطَبْتُ فِعْعَتَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هُوَ؟»^(٤) فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا!» وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبْتُ أَهْلِي يَوْمًا، فَوَهَبُوا لِي يَوْمًا،

(١) في موارد الظمان: «دفن» بدل «دفنوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «غضروفي» بدل «غضروف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فانطلقت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ما هذا» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب).

فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ فَبِعْتُهُ بِأَفْضَلٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: هَدِيَّةٌ. فَقَالَ بِيَدِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ خُذُوا!» فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ؛ وَقُمْتُ إِلَى خَلْفِهِ، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النَّبُوءَةِ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ، قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِسُّ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّكَ نَبِيٌّ! قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ! قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(٢).

[٧١٢٤]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حَرَمُوا التَّوْفِيقَ لِذَرَكَ مَعْنَاهُ

العمل ٦٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ^(٥) قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، عُدَّ فِينَا دُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمِلُّ^(٦) عَلَيْهِ: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾ فَيَكْتُبُ «عَفُورًا عَفُورًا»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ»، وَيَمْلِي عَلَيْهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فَيَكْتُبُ «سَمِيعًا بَصِيرًا»؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ!» قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ! فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ!» قَالَ: فَقَالَ^(٧) أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في موارد الظمان: «فأتيته به» بدل «فأتيته فوضعت بين يديه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ١٧٠ (٢٧٢).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٥ (١٥٢١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «يملي» بدل «يميل»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَنْبُودًا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ
الْأَرْضُ^(١).

[٧٤٤]

ذَكَرَ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

العمل ٦٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ:
مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتَطِيرَ! فَبِتْنَا
بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ، أَوْ قَالَ: فِي الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ
يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ، فَآتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَانَا
آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ^(٢).

[٦٣٢٠]

ذَكَرُ إِذْذَارِ الشَّجَرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَتَيْنِ

العمل ٦٩٧٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى
الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصُّدُقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ:

أَنَّ الشَّجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ^(٣).

[٦٣٢١]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ

العمل ٦٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٦٦ (١٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧٤١.

(٢) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٣) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

الْأَعْيُنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، وَكَانَ الطَّعَامُ يَسْبُحُ^(١). [٦٤٩٣]

ذَكَرَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

لِنَفْيِ الرَّيْبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ

الفعل ٦٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى حَتَّى ذَهَبَتْ فَلَقَّةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا!»^(٢). [٦٤٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

الفعل ٦٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ^(٣). [٦٤٩٦]

ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِهِ ﷺ

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ

الفعل ٦٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الرَّزْجِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) البخاري (٣٦٥٦)، فضائل الصحابة، باب: انشقاق القمر.

(٣) مسلم (٢٨٠١)، صفة المنافقين، باب: انشقاق القمر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٩ (١٦٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الرزجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ فُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ
الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ،
فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: هُوَ لَاءِ^(١) الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ
فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دِيَّتِكَ^(٢).

قَالَ: «يَا بِنْتِي، إِيْتِنِي بِوَضُوءٍ!» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا:
هَآ هُوَ ذَا، هَآ هُوَ ذَا!^(٣) فَحَفَّضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ،
فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ
عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!» ثُمَّ حَصَبَهُمْ،
فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

ذِكْرُ ظُهُورِ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَوْلِيُّ ٦٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:
كُنْتُ يَافِعًا فِي عَنَمِ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَآتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا غُلَامٌ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ! قَالَ:
أَيْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ. فَأَتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ، فَأَعْتَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ
يَمْسَحُ الضَّرْعَ وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلَتْ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ،
فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اشْرَبْ!» فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ!» فَقَلَصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ. قَالَ: ثُمَّ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ مِنْ هَذَا

(١) في موارد الظمان: «هذا» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «دمك» بدل «ديتك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «ها هو ذا» بدل «ها هو ذا ها هو ذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/١٣٥ (١٤٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

الْقُرْآنَ! فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ غَلَامٌ مُعَلَّمٌ!» قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَزَعَنِي فِيهَا بَشْرٌ^(١).

[٦٥٠٤]

ذَكَرُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ

الفعل ٦٩٧٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٥)، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟» قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ!» قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ السَّمْرَةُ!»^(٦) فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَحْدُ الْأَرْضَ حَدًّا حَتَّى قَامَتْ^(٧) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ، فَكُنْتُ مَعَكَ^(٨).

[٦٥٠٥]

ذَكَرُ حَيْنِ الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ

الفعل ٦٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٢٣٢/٩ (٦٤٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبناني، ٦٥٢.

(٢) في موارد الظمان ٥١٩ (٢١١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «مسير» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «الشجر» بدل «السمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كانت» بدل «قامت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٣١٣/٢ (١٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلبناني، ٥٩٢٥.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ فَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَأَنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ^(١). [٦٥٠٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِدْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

إِنَّمَا سَكَنَ عَنْ حَنِينِهِ بِاحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

القول ٦٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: «ابْنُوا لِي مِنْبَرًا!» فَبَنُوا لَهُ مِنْبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ. فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَخْطُبَ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَنَسُ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ^(٥) حَيْنِ الْوَلَدِ، فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ^(٦)، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَأَفُوا إِلَيْهِ لِقَائِهِ^(٧). [٦٥٠٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ

القول ٦٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ أَوْ جِدْعٍ أَوْ خَشْبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنِدُ

(١) البخاري (٣٣٩٠)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥١ (٥٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «الخشب» إلى رسول الله ﷺ فقال أنس وأنا في المسجد فسمعت الخشب حنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «من الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٢ (٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٧٤.

إِلَيْهِ يَخْطُبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِثْبَرًا، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حَيْنًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا قَالَ: مَسَحَهَا، وَإِمَّا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا، فَسَكَنْتَ (١).

[٦٥٠٨]

ذَكَرَ بُرَّءَ رَجُلٍ عَمِرُو بْنِ مُعَاذِ الْمَقْطُوعَةِ

عِنْدَ تَقَلُّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

القول ٦٩٨٠ - أَخْبَرَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّبَّانِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَلَّ فِي رَجُلٍ عَمِرُو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرًّا (٦).

[٦٥٠٩]

ذَكَرَ بُرَّءَ رَجُلٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَقَلَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

القول ٦٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمَ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ. قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، أُصِيبَ سَلَمَةُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَّتْ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْتَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ (٧).

[٦٥١٠]

(١) البخاري (٨٧٦)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٦): «أبنا» بدل «أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/٢ (١٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

٢٩٠٤.

(٧) البخاري (٣٩٦٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

ذَكَرَ مَا سَتَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنٍ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَدَى

الفعل ٦٩٨٢ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، جَاءَتْ امْرَأَةً أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَدِيئَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ، فَلَوْ قُتِمَتْ! قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي!» فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي! قَالَ: لَا، وَمَا يَقُولُ الشُّعْرُ. قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقٌ، وَأَنْصَرَفْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرَكَ؟ قَالَ: «لَا، لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ يَسْتُرْنِي مِنْهَا» ^(٤) بِجَنَاحِيهِ ^(٥) ^(٦).

[٦٥١١]

ذَكَرَ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

الفعل ٦٩٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَيْبِرِ، يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» قَالَ: فَمَا نَأَلْتُ يَدَهُ إِلَيَّ فِيهِ بَعْدُ ^(٧).

[٦٥١٢]

(١) في موارد الظمان ٥١٦ (٢١٠٣): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «بجناحه» بدل «بجناحيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/٢ (١٧٦٢).

(٧) مسلم (٢٠٢١)، الأشربة، باب: آداب الطعام.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ (١).

[٦٥١٣]

ذِكْرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ

فِي رَاحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

العمل ٦٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَعْيَا جَمَلِي، فَتَحَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسْوَفُهُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مُتَحَلِّفًا، فَلِحِقْنِي، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ مُتَحَلِّفًا؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ جَمَلِي ظَالِعٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بِالْقَوْمِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبِهِ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ رَجَرَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْ!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي بَعْدُ وَإِنِّي لَأَكْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: امْرَأَةٌ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوَفِّيَ أَوْ اسْتُشْهِدَ وَتَرَكَ جَوَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِي جَمَلُكَ هَذَا!» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «لَا ، بَلْ بِعَيْنِيهِ!» قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «لَا ، بَلْ بِعَيْنِيهِ!» قُلْتُ : أَجَلٌ ، عَلَى أُوقِيَّةٍ ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : «قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبِلَالٍ : «أَعْطِهِ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ!» قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي قَيْرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ (١) .

[٦٥١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ

الشرح ٦٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ ابْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنتَصِرِ الْبَرَّارِ بَوَاسِطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَزَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَنَهُ بِمِحْجِنِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : «ارْكَبْ!» فَارْكَبْتُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَتَزَوَّجْتِ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» فَقُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا . قَالَ : «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ!» .

ثُمَّ قَالَ : «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْعِدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ!» قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، وَأَمَرَ بِإِبِلَالٍ أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . قَالَ : فَوَزَنَ لِي بِإِبِلَالٍ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ،

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا!» فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ؛ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «جَمَلُكَ وَثَمَنُهُ لَكَ»^(١).

[٦٥١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَتَنَى حِمْلَانَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ

العمل ٦٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَتَنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي ﷺ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهَمَا لَكَ!»^(٢).

[٦٥١٩]

ذَكَرُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَن قَبْضَةِ تَرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا

العمل ٦٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. قَالَ: فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثِيَابِي، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيَابِي أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزِرًا بِأَحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى.

قَالَ: فَانْطَلَقَ رِدَائِي فَجَمَعْتُهُ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

(٢) البخاري (٢٥٦٩)، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَاؤًا!» فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَهُ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

[٦٥٢٠]

ذَكَرَ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ (٢) فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

العمل ٦٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ!» قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣).

[٦٥٢١]

ذَكَرَ سُقُوطِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسِّهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ

العمل ٦٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا، فَأَشَارَ

(١) مسلم (١٧٧٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة حنين.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (٣٦٤)، الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١٦ (١٧٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

بِعَصَاهُ^(١) إِلَى كُلِّ صَنْمٍ مِنْهَا^(٢)، وَقَالَ ﷺ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زُهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، فَسَقَطَ الصَّنَمُ وَلَمْ^(٣) يَمَسَّهُ^(٤). [٦٥٢٢]

ذَكَرَ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صَفِيهِ ﷺ
عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ

الشَّعْرُ ٦٩٩١ - أَخْبَرَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيَعَالِجُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ، هَلْ لَكَ أَنْ أَدَاوِيكَ؟ قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟» وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِذْقًا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ!» فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ^(٩)، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ^(١٠) عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُكَ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ^(١١)! قَالَ: وَالْعِذْقُ: النَّخْلَةُ^(١٢). [٦٥٢٣]

(١) في (ب): «بعصاه» بدل «بعصاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «فيسقط الصنم ولا» بدل «فسقط الصنم ولم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٧.

(٥) في موارد الظمان ٥٢٠ (٢١١١): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «فرجع إلى مكانه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «يقوله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/٢ (١٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١٥.

ذَكَرَ خَبْرٌ فِيهِ دَلَائِلُ مَعْلُومَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَنَاهُ مِنْ إِبْتَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجِزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العمل ٦٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًّا أَفِيحًا. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا لَيْسْتَرَبَهُ، فَإِذَا شَجَرَتَيْنِ^(١) بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ!» فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجَرَةَ الْآخَرَى فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ!» فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ النُّصْفُ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: «الْتِمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ!» فَالْتَمَتَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتْبَاعَدَ، فَجَلَسْتُ فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَيَسَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ، قَالَ: يَا جَابِرُ، «هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاَنْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ»، فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَاقْبَلِي بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي أَرْسِلِي غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ، فَاتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى إِذَا قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا

(١) «شجرتين» هكذا في (ب).

رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

فَأْتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ!» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْجَابٍ لَهُ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ!».

قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَانْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزَالِي شَجْبَةٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ مَا كَانَتْ شُرْبَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزَالٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهِ!» فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَعْمِرُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِجِفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جِفْنَةَ الرَّكْبِ! قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْجِفْنَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ وَصَبَّ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ!» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى امْتَلَأَتْ. قَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ!» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجِفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى^(١).

[٦٥٢٤]

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلْبِ
مَنْ بَدَرَ كَلَامَ صَفِيهِ ﷺ وَخِطَابَهُ إِيَّاهُ

الْقُلُوبِ ٦٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) مسلم (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤)، الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بئرِ بَدْرِ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَيَا عْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ! أَلَا هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جِيفُوا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي»^(١).

[٦٥٢٥]

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ فِي الْيَسِيرِ
مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

الشمس ٦٩٩٤ - أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَيْثِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنْ مُرَيْتِنَهُ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦): «انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِيَ إِلَّا آصَعٌ مِنْ تَمْرٍ. فَاَنْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُرَّتِهِ^(٧)، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا شِبُهٌ^(٨) الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذْنَا مِنْهُ حَاجَتَنَا، قَالَ: فَلَقَدْ التَفْتُ^(٩) إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِ أَصْحَابِي، كَأَنَّا لَمْ نَرِزْهُ تَمْرَةً^(١٠).

[٦٥٢٨]

(١) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «حزته» بدل «حزته»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «مثل» بدل «شبه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «فالتفت» بدل «قال فلقد التفت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٥ (١٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن أبي داود

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ

العمل ٦٩٩٥ - أَخْبَرَنَا ^(١) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا ^(٥) سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ: أَكَانَتْ تُمَدُّ؟! ^(٦) فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ، مَا كَانَتْ تُمَدُّ ^(٧) إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(٨).

[٦٥٢٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ عَزْوُهُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا!» فَجَاءَ عَمْرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا، قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ لِفَضْلِ أَرْوَدَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعٍ فَبَسَطْتُهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَدَتِهِمْ.

(١) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أكان يمد» بدل «أكانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب): «كان يمد» بدل «كانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٤ (١٧٩٩)؛ وللتنصيص انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٨.

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكِفِّ الذُّرَّةِ، وَالْآخِرُ بِكِفِّ التَّمْرِ، وَالْآخِرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ!» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلُؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»^(١).

[٦٥٣٠]

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الشمس ٦٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ^(٥) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ضَعْفًا وَهَزْلًا^(٦). فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرْقِ، أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبِنَا جَمَامٌ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اتُّونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِكُمْ».

فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلُّعُوا شَبْعًا ثُمَّ كَفَّوْا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَيْنَ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً!» فَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا وَالْمُشْرِكُونَ فِي

(١) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أنه من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بایع» بدل «يبایع»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وهولاً» بدل «وهزلاً»، وما أثبتناه من (ب).

الْحِجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَعَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَسَّوْا، ثُمَّ يَطْلِعُونَ عَلَيْهِمْ فَتَقُولُ فُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ فَكَانَتْ سُنَّةً^(١).

[٦٥٣١]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٩٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَاتٍ قَدْ صَفَفْتُهُنَّ فِي يَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ^(٦) لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: «إِذَا^(٧) أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ^(٨) شَيْئًا فَادْخُلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا!» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَطْعَمُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ فِي حَقْوِي^(٩) حَتَّى انْقَطَعَ مِنِّي لِيَالِي عُثْمَانَ^(١٠).

[٦٥٣٢]

ذِكْرُ خَبَرِ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٩٩٩ - أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادِ الطَّهْرَانِيِّ^(١٢) بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٢٣ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٥٧٣.
- (٢) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٥٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «وكان في حقوي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٢٤ (١٨٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٩٣٦.
- (١١) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٤٨): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «الطهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).

رَوْحُ بِنِ حَاتِمِ الْمُقْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَمْ أَطْعَمْ فِيهَا طَعَامًا^(٣)، فَجِئْتُ أُرِيدُ الصُّفَّةَ، فَجَعَلْتُ أَسْفُطًا، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانُ يُنَادُونَ^(٤): جَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَادِيهِمْ وَأَقُولُ: بَلْ أَنْتُمْ الْمَجَانِينُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصُّفَّةِ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ كَيْ يَدْعُونِي حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ وَلَيْسَ فِي الْقِصْعَةِ إِلَّا شَيْءٌ فِي نَوَاحِي الْقِصْعَةِ، فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ لُقْمَةً، فَوَضَعَهَا^(٥) عَلَى أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «كُلْ فَسَمَّ^(٦) اللهُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زِلْتُ أَكُلُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ»^(٧).

[٦٥٣٣]

ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ

٧٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأَمْ سَلِيمٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّئِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ

(١) في موارد الظمان: «العوسي» بدل «العوقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «فيها طعاماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «يقولون» بدل «ينادون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فوضعه» بدل «فوضعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «بسم» بدل «فسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٠ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تعليق الرغيب للألباني، ٤/

مَعَهُ^(١): «قَوْمُوا!».

قَالَ: فَأَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَادَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُتِدُّنَ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أُتِدُّنَ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أُتِدُّنَ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُتِدُّنَ لِعَشْرَةٍ!» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ^(٢).

[٦٥٣٤]

ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى زَوِيَ مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

القول ٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ وَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ حَتَّى مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَوَجَّهِي وَمَا فِي نَفْسِي، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!»

(١) وفي الموطأ، صفة النبي، باب: ما جاء في الطعام والشراب: «فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة قال: قلت نعم، قال: «للطعام»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه» بدل «فقال رسول الله ﷺ لمن معه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٣٨٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «الْحَقُّ!» فَلَحِقْتُهُ، فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَذِنَ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ بِلَبَنِ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: هَدِيَّةُ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَبُو هِرٍّ^(١)، الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ!».

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَشَرَكَهُمْ فِيهَا، وَأَصَابَ مِنْهَا فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَيْنَ يَقَعُ هَذَا اللَّبْنُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَنَاولَهُمْ!» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَاوِلَ رَجُلًا رَجُلًا، فَيَشْرَبُ، فَإِذَا رَوِيَ، أَخَذْتُهُ فَنَاولْتُ الْآخَرَ، حَتَّى رَوِيَ الْقَوْمُ جَمِيعًا، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، بَقِيَتْ أَنَا وَأَنْتَ!» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَاشْرَبْ!» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَارِنِي الْإِنَاءَ!» فَأَعْطَيْتُهُ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ الْبَقِيَّةَ وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷻ^(٢).

[٦٥٣٥]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

القول ٧٠٠٢ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَمِّصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

تُوفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى عُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا

(١) «أبو هر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٦٠٨٧)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وِفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَذْنِي!» فَلَمَّا جَدَدْتُهُ، وَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبُرْكَهَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَائِكَ فَأَوْفِيهِمْ!».

قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لُونٍ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ ﷺ وَقَالَ: «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ!» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: إِذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ^(١).

[٦٥٣٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمَعْسُولَ بِهِ أَعْضَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

القول ٧٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي!».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا

(١) البخاري (٢٢٦٦)، الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره.

فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جِنَانًا»^(١). [٦٥٣٧]

ذَكَرَ بَرَكَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجَعَلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكََةِ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يُنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ وَشَرِبُوا. قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكََةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً^(٢). [٦٥٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ

القول ٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْتُ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٣). [٦٥٣٩]

(١) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٥٣١٦)، الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك.

(٣) البخاري (١٦٧)، الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرٍ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَيْ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ^(١). [٦٥٤٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكَرْنَا لَهَا

القول ٧٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعِيُونِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا ثَلَاثَةَ آلَافٍ لَكَفَانَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٢). [٦٥٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا

حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَا فِي تَوْرٍ

القول ٧٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذَا

(١) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

(٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: مَا لَنَا لَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو. قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِينَا وَتَوَضَّأْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشَرَ^(١) مِائَةً وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا^(٢).

[٦٥٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمِيَ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ!» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ^(٣).

[٦٥٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ

الفعل ٧٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ عَنْ أَنْ يَمْلَأَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً، فَقُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا^(٤).

[٦٥٤٥]

(١) «عشر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٣٩٢١)، المغازي، باب: غزوة حديبية.

(٣) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٢)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

كَانَ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ وَاسِعِ الْأَعْلَى، ضَيْقِ الْأَسْفَلِ

الفعل ٧٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ (١).

[٦٥٤٦]

ذَكَرُ خَبَرَ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل ٧٠١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالرُّوْرَاءِ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَأَتَى بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثَ مِائَةٍ (٢).

[٦٥٤٧]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل ٧٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِبِ لَا نُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا عَلَيْهَا جَبْرِيلُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ

(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

بِالْمَدِينَةِ فَتَوَضَّؤُوا وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا!» فَتَوَضَّؤُوا أَجْمَعِينَ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ: مَرَّةً كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي تَوْرٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ مِائَةً، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي رَكْوَةٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ رَخْرَاحٍ؛ وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَانُرٌّ.

[٦٥٤٣]



(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

الفعل ٧٠١٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١). [١٧٧٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

الفعل ٧٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى البُسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

بِالْمَاءِ وَالْتَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١).

[١٧٧٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
عِنْدَ إِزَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الفعل ٧٠١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

[١٧٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ

الفعل ٧٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ وَالصُّوفِيُّ وَعَبْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَشَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

[١٧٩٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

[١٨٠٠]

- (١) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
- (٢) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
- (٣) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
- (٤) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِمَا جَمِيعًا طَلَقًا مُبَاحًا

الفعل ٧٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَبْرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[١٨٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ
يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

الفعل ٧٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

[١٨٠٢]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ

الفعل ٧٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرُقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٥ (٤٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا الليث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٧ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٤٩٩.

(٥) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). [١٨٠٣]

ذَكَرَ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ^(٢). [١٨١٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٧٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ^(٥). [١٨١٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ

الفعل ٧٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدِيُّ بِصَيْدَا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

(١) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٢) مسلم (٤٥٨)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٣٦ (٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

١٣١٥ - ١٣١٦.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٩ (٤٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[١٨١٨] أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّهُمْ بِالْمَعُودَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (١).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَيْبِ﴾ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ [التكوير: ١٥ - ١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا (٢).

[١٨١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعْدِيلُهَا

الفعل ٧٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّورِ إِلَى الْمِئَةِ (٣).

[١٨٢٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الدَّورَقِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ (٧) يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ (٨).

[١٨٢٣]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٨٤٨.
- (٢) مسلم (٤٧٥)، الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.
- (٣) البخاري (٧٣٧)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٦٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٩).

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

الفعل ٧٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ (١).

[١٨١٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرَّةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الفعل ٧٠٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (٤).

[١٨٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

الفعل ٧٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿الْعَمَّ﴾ [١] تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ (٥)، وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

(١) مسلم (٤٥٧)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٥ (٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٥) وفي مسند أبي يعلى زيادة: «وفي الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك». انظر: ٤٦٩/٢

[١٨٢٨] الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا

الفعل ٧٠٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢).

[١٨٢٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الفعل ٧٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(٣).

[١٨٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنْ السُّورِ

الفعل ٧٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٤).

[١٨٣٣]

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
 (٢) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: أسمع الإمام الآية.
 (٣) البخاري (٤١٦٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
 (٤) البخاري (٧٣١)، صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب.

ذَكَرَ خَبْرَ تَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٣٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَقْرَأُ^(١): ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١، ٢]. [١٨٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْضُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

الفعل ٧٠٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤). [١٨٣٥]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ

الفعل ٧٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]، وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر: ١]. فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَيْلَتَيْنِ: ﴿الْمَصَّ ﴿١﴾﴾. [١٨٣٦]

(١) مسلم (٤٦٣)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٥ (٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ

فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الفعل ٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ^(٦)، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(٧). [١٨٣٧]

ذَكَرُوا وَصْفَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

الفعل ٧٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالرَّزِيقُونَ﴾^(٨). [١٨٣٨]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ

بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «صلاة الظهر» بدل «الظهر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨٥٣.
- (٨) البخاري (٧٣٣)، صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (١)،
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ﴿وَالضُّحَى﴾ (١) وَنَحْوَهَا
 مِنَ السُّورِ (١).

[١٨٣٩]

ذَكَرَ الْخَبِرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ

العمل ٧٠٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ
 الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
 يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ
 النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى
 ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: نَافَقَتْ!
 قَالَ: لَا، وَلَا تَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَبْرَتَهُ! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا
 يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَّا، فَقَرَأَ
 بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ
 أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ! اقْرَأْ
 بِهِمْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
 الْبُرُوجِ﴾ (١)» (٢).

[١٨٤٠]

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَتَشَهُدُ الْمَرَّةَ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

العمل ٧٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ،
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ. فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). [١٩٥٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٧٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٢). [١٩٥٤]

ذَكَرَ وَصْفَ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ حَدِّهِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالتُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالتُّصْفِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهُوَ مِنَ التُّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ!^(٣). [١٩٩٢]

(١) البخاري (٥٩٦٩)، الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَعِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٤)، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٥). [١٩٩٣]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَضَّاحٍ^(٨)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ ﷺ^(٩).

□ قال أبو عاتم: وَيَقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي وَضَّاحٍ. [١٩٩٤]

ذَكَرُ وَصْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَّاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا

عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وبركاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبي الوضاح» بدل «وضاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ^(٢) إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣).

[١٩٩٥]

ذَكَرَ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمَرَّةِ عَنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٤).

[١٩٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ

الفعل ٧٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ^(٥). [١٩٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا مَعًا

الفعل ٧٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سِمَاكُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَبِئِي، عَنْ أَبِيهِ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «تلقاء وجهه» بدل «عن يمينه يميل بها وجهه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٧٢٩.

(٤) مسلم (٧٠٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٥) البخاري (٨١٤)، باب: الانفعال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ^(١). [١٩٩٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ

القول ٧٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ^(٢). [١٩٩٩]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

القول ٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٣). [٢٤١٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

القول ٧٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٨) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٣ (٤٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٥٦.

(٢) البخاري (٨١٤)، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٧٨.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّئْ»^(١).

[٢٤١١]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٧٠٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢). [٢٤١٢]

ذَكَرَ خَبْرَ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوِتْرَ عَيْرٌ فَرَضٍ

٧٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا حَشَيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَشَيْتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٣). [٢٤١٣]

ذَكَرَ خَبْرَ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٧٠٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»^(٤). [٢٤١٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٠٧/١ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٢٧٨.

(٢) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة...

(٣) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.

(٤) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

ذَكَرَ خَبْرَ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

الشمس
٧٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي^(٤) رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ^(٥): «إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ حَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ»^(٦).

[٢٤١٥]

ذَكَرَ خَبْرَ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

الشمس
٧٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ^(٧) الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ^(٩) الْجَهْضَمِيُّ^(١٠)، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ^(١١) اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟^(١٢) قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١٣). قَالَ^(١٤): فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «ثمان» بدل «ثماني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٢١.

(٧) «بن عمران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٨٦ (٢٥١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن نصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «الجهضمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «ما افترض» بدل «كم افترض»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «من الصلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «صلوات خمساً» بدل «خمس صلوات»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء قال: فحلف» بدل «قال: فحلف»، وما أثبتناه من (ب).

وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ! (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

[٢٤١٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَامِنٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

الفعل ٧٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُحَدِّجِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ. فَأَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا» (٣)، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (٤).

[٢٤١٧]

ذَكَرَ خَبْرٌ تَاسِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

الفعل ٧٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» (٥).

[٢٤١٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ عَاشِرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الفعل ٧٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٥ (٢١١)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٩٤.

(٣) «شيئاً» هكذا في (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ١٧٨ (٢٤٠٨)؛ وللتنصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/

١٤١ - ١٤٢.

(٥) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات...

زُرَيْع، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوهُ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الاستدلالُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ تَكَثَّرَ فِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا غُنِيَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْسَّدَادِ، وَهَذَا لِسُلُوكِ الرَّشَادِ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَانَ بَعَثَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَيَّامِ بَسِيرَةٍ؛ وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ فَرْضًا أَوْ شَيْئًا زَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِلنَّاسِ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ كَمَا زَعَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ لَا خَمْسًا؛ ففِيمَا وَصَفْنَا أَتَيْنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٤١٩]

ذَكَرَ وَصَفِ الْوِتْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتَرَ بِهِ

الفعل ٧٠٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٢).

[٢٤٢٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٣٨٩)، الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

(٢) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

[٢٤٢٣]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (١).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ
عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

الفعل ٧٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَتَّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٢٤٢٤]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (٣).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ الْوَتْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل ٧٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٢٤٢٧]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٤).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

الفعل ٧٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَتَّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٢٤٢٨]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (٧).

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

(٢) في (ب): «برخت» بدل «خت»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٧ (٢٩٤).

(٤) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٧.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

القول ٧٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنُ عَمْرِو الْعَزْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَفِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا^(٤): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥). [٢٤٣٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّمْعِ وَالْوَتْرِ

القول ٧٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّمْعِ وَالْوَتْرِ^(٩). [٢٤٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ

فَصَلَ بَيْنَ الثُّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ

القول ٧٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٦ (٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «عبد بن محمد» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.
- (٦) في موارد الظمان: «الحلقاني» بدل «الخلقاني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢/٢.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ^(١). [٢٤٣٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

الفعل ٧٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ- ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٣﴾. [٢٤٣٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

الفعل ٧٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ^(٣). [٢٤٣٨]

ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

الفعل ٧٠٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٤). [٢٤٣٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٠٩/١ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٣٢/٢.
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣١٠/١ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٢٨٠.
 (٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٨٨/٤ (٢٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٩٦١.
 (٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٨٣/٤ (٢٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٣٢٧/١.
 ٢٩٤

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفَنَاهُ

الفعل ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ (١).

[٢٤٤٠]

ذَكَرَ وَصْفَ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

الفعل ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو (٢).

[٢٤٤١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

الفعل ٧٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣).

[٢٤٤٢]

(١) مسلم (٧٣٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٩/٤ (٢٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢١٣.

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ

الفعل ﴿٧٠٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالثَّلَاثَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(١).

أَبُو حُرَّةَ اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٦٣٥]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّتِي الْمُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا

الفعل ﴿٧٠٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وُتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ^(٢).

[٢٤٤٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمَعُودَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وُتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ﴿٧٠٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/١ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٢) البخاري (٩٥١)، الوتر، باب: ساعات الوتر.

وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)
 وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٣) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤). (١)

[٢٤٤٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ (٣):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ ذَرِّ (٤)، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) وَ﴿قُلْ يَتَّابِعَا
 الْكَافِرُونَ﴾ (٢) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣). فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ
 الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥).

[٢٤٥٠]

ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

القول ٧٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
 الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٦).

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَأَخْبَرْتَنِي حَفِصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ
 بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

[٢٤٧٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٨٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٥ (٦٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «وعن محمد» بدل «عن ذر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٠٩ (٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٧٩، ١٢٨٤.

(٦) البخاري (١١١٢)، التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

القول ٧٠٨٠ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيَ لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١). [٢٤٧٤]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الرَكَعَاتِ

الَّتِي وَصَفْنَا فِي بَيْتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ

القول ٧٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا. قَالَ: فَقُلْتُ: قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا؟ قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٢). [٢٤٧٥]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

القول ٧٠٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْمُسْتَطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٢) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ^(١).

[٢٨٠٦]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)

القول ٧٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾^(٢).

[٢٨٠٨]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾^(١)

القول ٧٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﷺ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾^(٣).

[٢٨٠٧]

ذَكَرُوا وَصَفَ مَا يَقْرَأُ الْمَرَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

القول ٧٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) مسلم (٨٧٧)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٨٨/٤ (٢٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٣٠.

(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(١) وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ^(٢).

[٢٨٢٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

[٢٨٢١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ

الفعل ٧٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢)؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ^(٣).

[٢٨٢٢]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً

الفعل ٧٠٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٨٩١)، العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

(٢) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ، أَرَادَ بِهِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ.

[٢٨٣٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

أَوْ الْقَمَرِ يَكْتَفِي بِالدُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

العمل ٧٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٣) حَتَّى لَمْ يَكُنْ أَنْ يَرَكَّعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(٤)، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ!».

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ^(٥) شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا^(٦) حَتَّى خَشِيتُ^(٧) أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ». قَالَ: «فَرَأَيْتَ فِيهَا الْحَمِيرِيَّةَ السَّوْدَاءَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلْ مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٧ (٥٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يصلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ثم رفع رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «لو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أتبعها» بدل «أتقياها»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «خفت» بدل «خشيت»، وما أثبتناه من (ب).

خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرْتُ نُهُشْتَ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَا دَعْدَعٍ يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيهِ^(١) ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ يَتَوَكَّأُ^{(٢)(٣)}.

[٢٨٣٨]

ذَكَرَ وَصَفَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ

الفعل ٧٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِحِمَصَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِصُعْدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

[٢٨٣٩]

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الفعل ٧٠٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا:

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ بِاللَّهِ!». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ صُحُوةً، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ دُونَ

(١) في (ب): «بقضيين» بدل «بقضيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «متوكئا» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢٨١/١ (٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني،

(٤) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

الرُّكْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ فَعَدَّ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ
فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فُكِّنَا
نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(١).

[٢٨٤٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

العمل ٧٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ،
فَقَرَأَ بِسُورَةِ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْتَحَتْ بِسُورَةِ
أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ أَيْضًا بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ
رُكُوعُهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ
تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخِذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ
حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»^(٢).

[٢٨٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ

العمل ٧٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَيْرٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ

(١) البخاري (١٠٠٢)، الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

(٢) البخاري (١١٥٤)، العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِنْ حُسِفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَحْوَكُ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ! قَالَ: أَجَلُ كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ.

[٢٨٤٢]

ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

القول ٧٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ

(١) البخاري (٩٩٩)، الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ
 فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ
 تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،
 وَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(١). [٢٨٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

القول ٧٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
 الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ،
 فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ
 نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا
 قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا
 رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكِعَتْ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ
 تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ
 فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(٢). [٢٨٤٤]

(١) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلا
مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

الفعل ٧٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٢٨٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»،
أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

الفعل ٧٠٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) البخاري (٩٩٧)، الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

رَأْسُهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٢٨٤٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِسْتِعْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَا كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

الفعل ٧٠٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

حَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاؤُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ!»^(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ»، يُرِيدُ بِهِ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى ذِكْرًا، أَوْ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ فَسَمِيَ الصَّلَاةَ ذِكْرًا.

[٢٨٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

الفعل ٧٠٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٩٠١)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ إِذْ حَسَفْتُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).

[٢٨٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

العمل ٧١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٢).

[٢٨٥٠]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

العمل ٧١٠١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا (٣).

[٢٨٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ سَمُرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ

العمل ٧١٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ:

(١) مسلم (٩١٣)، الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمْرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّازِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا!

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا لِصَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ (١).

[٢٨٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

الشمس ٧١٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ،

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»^(١).

[٢٨٥٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ أَنْ يَتَّبِرَكَ بِرُؤْيَا كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،
فِيحَدِيثِ اللَّهِ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

الفعل ٧١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَحْوِيفاً^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بِصَاحِحٍ لِأَنَّ حَبِيباً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُسٍ هَذَا الْخَبَرَ؛ وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَذَا النَّحْوُ؛ لِأَنَّا لَا نَحْتَجُّ بِحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَغْضَيْنَا عَنْ إِمْلَائِهِ. [٢٨٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيصِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

الفعل ٧١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْماً خَطِيباً فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا

(١) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٢) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) في موارد الظمان ١٥٨ (٥٩٧): «أبو خليفة» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَا يَوْمًا^(١) وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزِمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى^(٢) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا^(٣) إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٤) فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا^(٥).

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ، فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلِّي الشَّمْسِ، فَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ^(٦) رِسَالَتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي!» فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ^(٧) بَلَّغْتَ رِسَالَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ^(٨) مِنْهُمْ تَوْبَةً؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَيْتُمْ مَدْقُمْتُ أُصْلِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا، أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحٌ عَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَيْحِي، شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ^(٩)

(١) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بينا أنا وغلّام من الأنصار نزمي غرضًا لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «بنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «لرسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «حديثًا» بدل «حدثًا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «تبليغ» بدل «من تبليغ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

خَشْبَةً^(١)، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ. وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا^(٢) الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَحَاصِرُونَ^(٣) حِصَاراً شَدِيداً.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ، فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنْ أَضْلَلَ الْحَائِطُ، أَوْ جِذَمَ الشَّجَرَةَ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ مُسْتَتِرٌ بِي^(٤) تَعَالَ فَاقْتُلْهُ. وَلَنْ^(٥) يَكُونَ^(٦) ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً عِظَاماً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ. وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى^(٧) تَزُولَ جِبَالٌ^(٨) عَنْ مَرَاتِبِهَا. قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ، ثُمَّ قَبْضَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلَتِهَا^(٩) وَلَا آخِرَهَا^(١٠) (١١).

[٢٨٥٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٧١٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي

- (١) في موارد الظمان: «خشبه» بدل «خشبة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «غير» بدل «إلا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «فيحاصرون» بدل «فيحاصرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «وأن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يكن» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حتى» بدل «وحتى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «ذاك» بدل «جبال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «منزلها» بدل «منزلتها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «ولا آخر أخرى» بدل «ولا آخرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٩٥ - ١٩٨.

[٢٨٦٨]

السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ^(١).

ذَكَرَ وَصَفَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رُكْعَةً وَاحِدَةً

الفعل ٧١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. وَجَاءَ أَوْلِيَاكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هُوَ لِأَنَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).

[٢٨٦٩]

ذَكَرَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلِيَاكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٧١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ^(٧) وَلِكُلِّ طَّائِفَةٍ رُكْعَةٌ^(٨).

[٢٨٧٠]

(١) مسلم (٦٨٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٨ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٤.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٥ (٥٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ركعتان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٨ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

العمل ٧١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا (١).

[٢٨٧١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

العمل ٧١١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ (٦)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهَيْمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً (٧)، ثُمَّ انصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا (٨).

[١٤٥٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ركعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٣.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحِ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٧١١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْهَنَّائِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبِ الْعُقَيْلِيِّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ^(٥) ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ الْعَصْرَ - فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، وَتَأْخُذَ^(٦) الطَّائِفَةَ الْآخَرَى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً رُكْعَةً^(٧).

[٢٨٧٢]

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّانِيَّ مِنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

الفعل ٧١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ. قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الهدلي» بدل «العقيلي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «ويأخذ» بدل «وتأخذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٤ (٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٢٥.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

النَّاسَ صَدَعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا^(١) خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ^(٢) الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(٣) رَكَعَتِهِ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا^(٤). [٢٨٧٣]

ذَكَرَ النَّوعَ الثَّلَاثِينَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا حَتَّى نَهَضَ، ثُمَّ سَجَدَ أَوْلِيكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَانِ^(٥) ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أَوْلِيكَ سَجْدَتَيْنِ كُلُّهُمَا قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَتْ^(٦) لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(٧). [٢٨٧٤]

(١) في موارد الظمان: «صلوا» بدل «صفوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «السجدة» بدل «سجده»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٧/١ (٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣١.

(٥) «سجدة» هكذا في (ب).

(٦) «وسجدة» هكذا في (ب).

(٧) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٧١١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، رَأَى الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا عَلَيَّ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَفَّ النَّاسُ حَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفَّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ. فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفَّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي^(٤).

□ قال أبو حاتم: أبو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ.

[٢٨٧٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ

مَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَلَا لِأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ

القول ٧١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَيَّ حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبِنَاهُمْ غِرَّةً أَوْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٧٦/١ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

لَأَصْبِنَاهُمْ غَفْلَةً. قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفَيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. صَلَاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ (١).

[٢٨٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا (٢)

القول ٧١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالُوا: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً فَطَعْنَاهُمْ! فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى». فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٧٦/١ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) «فيهما» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «فيها».

الصَّفِّ الأوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الأوَّلِ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ^(١).

[٢٨٧٧]

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

القول ٧١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلٍ^(٢) كِتَابِهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٧)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْعِزَّةِ. قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظَهَرُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ^(٨) الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ^(٩)، فَرَكَعُوا

(١) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٢) «أصل» سقطت من موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «عن عروة بن الزبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «العدو» بدل «العدو»، وما أثبتناه من (ب).

وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، فَسَجَدَ^(١) وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ^(٢) الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرِكُوهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا^{(٣)(٤)}.

[٢٨٧٨]

ذَكَرَ النَّوْعَ الْخَامِسَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً^(٥).

[٢٨٧٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

الفعل ٧١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ

(١) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «تقابل» بدل «مقابل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٧٥ (٤٨٥)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

١١٢٩ - ١١٣٠.

(٥) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١). [٢٨٨٠]

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الشمس ٧١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الْأَخْرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [٢٨٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

الشمس ٧١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيْفُهُ مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ!». .

قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالرَّجِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتْ فِي مِصَافِ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

(١) البخاري (٩٠٢)، صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٤٣٧ (٢٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ (١).

[٢٨٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ قِتَادَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

القول ٧١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرًا مِنِّي! قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ.

قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ شَكَ أَبُو عَوَانَةَ، أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِصَلَاةِ الخَوْفِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ (٢).

[٢٨٨٣]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٧١٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١). [٢٨٨٤]

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٢).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [٢٨٨٥ - ٢٨٨٦]

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُوا^(٣) سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أَوْلِيَاكَ

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) «فيسجدوا» هكذا في (ب).

فَيُصَلُّوا^(١) مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُجْبَانًا^(٢).

[٢٨٨٧]

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الشمس ٧١٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْأُخْرَى قُعُودًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَسُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌ وَلَا تَهَاتُرٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُضْطَمَّيْنِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا، أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ التَّسْعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ وَالْمَرْءُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٢٨٨٨]

(١) «فصلوا» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلآباني، ٤/٤٤١ (٢٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلآباني،

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

الفعل ٧١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. قَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدًا!» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(١). [٢٨٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْمَثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا كُنِينَا الْقِتَالَ^(٦) وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى^(٧)

(١) البخاري (٦١٥)، الأذنان، باب: قول الرجل ما صلينا.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فلما كُنِينَا الْقِتَالَ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «فصلاها» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا،
ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا^(١). [٢٨٩٠]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

الفعل ٧١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ
إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢). [٣٠٦٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

الفعل ٧١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،
قَالَ:

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا؛ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: كَبَّرَهَا أَوْ كَبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٣٠٦٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٧ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٥٧.

(٢) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً.

(٣) مسلم (٩٥٧)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِبَعْلَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ بَقِيَ (١)
ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الفعل كـ ٧١٣١ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، فَقُلْتُ: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ أَبُو
الطُّفَيْلِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ
فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُولُ: تَبَايَعُونَ
ضَعْفَاءَ! قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا
وَحَسُونَا مِنَ الْمَرَقِ، فَأَضْبَحْنَا عَدًّا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جِمَامًا؟ قَالَ:
«لَا، وَلَكِنْ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ!» فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ
أَطْعِمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبِرْكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفَرُوا (٢)
فِي جُرْبِهِمْ فُضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا.

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، اضْطَبَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ عَمِيرَةً!»
وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ
الْأَسْوَدَ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ وَهُمْ يَمْرُونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ:
لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سَنَةً (٣).

[٣٨١٢]

(١) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (ب): «فاكفوا» بدل «ثم كفوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٢٣ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧١٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُعَيْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، كَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ، وَاخْتَصَرَ مَالِكُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. فَكَانَ الرَّمْلُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ أَنْ يَرَاهُمْ الْمُشْرِكُونَ جُلْدَاءَ لَا ضَعْفَ بِهِمْ، فَارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الرَّمْلُ فَرْضًا عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [٣٨١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

الفعل ٧١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ الْأَا يَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) مسلم (١٢٦٣)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

أَلْبَيْتِ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطَّوَّفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

[٣٨٤٠]

ذَكَرَ لَفْظَةَ قَدْ تَوَهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٧١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ سَنَّةٌ. فَقَالَ: كَذَبُوا، وَصَدَقُوا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقَعَانَ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ هَزَلَى، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا، وَلَيْسَتْ بِسَنَّةٍ (٢).

[٣٨٤١]

(١) البخاري (١٥٦١)، الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

(٢) مسلم (١٤٦٦)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ

العمل ٧١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ. قَالَ: وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا سَنَةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ^(١).

[٣٨٤٥]



(١) مسلم (١٢٦٤)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.



النوع السادس والثلاثون

فَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَىٰ بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

القول ٧١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتْلَاعِينَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا؛ فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ. فَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(١).

[٤٢٨٣]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْمَلَاعِ مِنْ امْرَأَتِهِ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

القول ٧١٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ:

(١) البخاري (٤٤٦٩)، التفسير، باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِي بِهَا!» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٤٢٨٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٧١٣٨ - أَحْبَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَتَى عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَأَتَى عُوَيْمِرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عُوَيْمِرُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ!» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ: فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا. قَالَ: فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أُحِيمِرَ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمَرَ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ

(١) البخاري (٥٠٠٢)، الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ (١).

[٤٢٨٥]

ذَكَرَ وَصَفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

العمل ٧١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِيهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ الْعُلَامُ: إِنَّهُ قَائِلٌ! فَقُلْتُ: مَا بُدُّ مِنْ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَعَرَفَهُ، وَقَالَ: أَسَعِيدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، مَا جِئْتَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. فَدَخَلْتُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشْوَهَا لَيْفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَيْنِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا هَوْلًا لآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْحَامِسَةَ

(١) البخاري (٤٤٦٨)، التفسير، باب: قوله ﷺ: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. إلا أن في صحيح البخاري نهاية الحديث هكذا: «قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحره، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه».

أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَىٰ بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

[٤٢٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ مِنْ أَيَّامِهِ

الفعل كـ ٧١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ مَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ»^(٢).

[٤٢٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتْلَاعِنَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ
الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ بِزَوْجِهَا

الفعل كـ ٧١٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٣).

[٤٢٨٨]

ذَكَرَ وَصْفَ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

الفعل كـ ٧١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٩٣)، اللعان، باب: اللعان.

(٢) البخاري (٥٠٠٦)، الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

(٣) البخاري (٥٠٠٩)، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: أَمَا (١) قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرَيْبًا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُنَّ (٢): هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ سَنَةٍ؟ فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

[٤٢٩٥]

ذَكَرَ وَصَفَ عِدَّةَ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا

٧١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا (٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنا ﷺ! عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا (٦).
 □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، فَمَرَّةً يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ.

[٤٣٠٠]

ذَكَرَ مَا يُحَكِّمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ

٧١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِيدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَهُ، وَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ

(١) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «يسألهن» بدل «يسألهن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن؛ صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣٢ (١١١٢).

(٤) «أبو يعلى حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٢٤ (١٣٣٣).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣٤ (١١١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

[٤٣٢٠]

اثنَينِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ

القول ٧١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ، الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ»^(٢).

[٤٤٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّنَى يُوجِبُ الرَّجْمَ

عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَكَانَ مُحْصِنًا

القول ٧١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا:

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكْتَابِ اللَّهِ! فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ!» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا!» قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(٣).

[٤٤٣٧]

(١) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

ذَكَرَ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسَ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، فَذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ^(١).

[٤٤٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

٧١٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَنَا النَّاسَ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى مَا يَشْرَبُهَا يَهْجُرُ، وَمَتَى مَا يَهْجُرُ يَقْذِفُ، فَتَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

[٤٤٤٩]

ذَكَرَ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

٧١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ^(٣).

[٤٤٥٠]

(١) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

(٢) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَاضِيَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَدْفِهِ
إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّبِهِ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْفِهِ امْرَأَتَهُ

القول ٧١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ
الجزمي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَفْدَقَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ،
فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي
ظَهْرِكَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا
يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[النور: ٦].

فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ
الزَّوْنِيِّ!» فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ
إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ»، فَفَعَلَ. ثُمَّ دَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «قَوْمِي أَشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ!» فَشَهِدَتْ
بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ: «وَعَضَبُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ».

فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَسَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ
قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «انظُرُوا، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ». فَجَاءَتْ
بِهِ آدَمَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ»^(١).

ذَكَرَ الْحُكْمَ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ

الفعل ٧١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السَّحْتِيَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١).

[٤٤٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقَطَّعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ

الفعل ٧١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَلَا نَسِيتُ: الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢).

[٤٤٦٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا

فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ

الفعل ٧١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ^(٣).

[٤٦٨٨]

ذَكَرَ قَدْرَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

الفعل ٧١٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٦٤١١)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

(٢) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩١/٧ (٤٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا^(١).

[٤٦٩٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسْتَهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْتَهَمُ لِصَاحِبِهِ

٧١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(٢).

[٤٨١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَعْلَمَ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

٧١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُفَافٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدٌ فَاقْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا^(٣) وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا فَقَدِمَ وَأَبَى أَنْ يُجِيرَهُ. فَحَاصِمْنَا^(٤) إِلَى هِشَامِ فَقَضَى بِرَدِّ الْغُلَامِ^(٥) وَالْخَرَاجِ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلَغَ أَلْفًا. فَاتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٧) قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: فَاتَيْتُ هِشَامًا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخَرَاجَ^(٨).

[٤٩٢٨]

(١) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) في موارد الظمان: «فاحتوينا بيتنا» بدل «فاقتويناه بيننا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «فخاصمناه» بدل «فخاصمنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فقضى بالغلام» بدل «فقضى يرد الغلام»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦١ (٩٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.

ذِكْرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ

الفعل ٧١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيَّ ثَمَنِهِ وَاللَّهُ عَنْهُ أَعْنَى» (١).

[٤٩٣٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُجِزَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ

الفعل ٧١٥٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّازِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَاسْمُ الْغُلَامِ يَعْقُوبُ، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ يُدْعَى أَبَا مَذْكَورٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بَشْمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا». وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ (٢).

[٤٩٣٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ

أَنْ يَضَعَ الْمَوْسِرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ

الفعل ٧١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) البخاري (٦٧٦٣)، الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القربة.

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ! قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ!»^(١). [٥٠٤٨]

ذَكَرَ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدْعِيَيْنِ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعَ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعًا عَلَى مَا يَدْعِيَانِ

الفعل ٧١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَىا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٣). [٥٠٦٨]

ذَكَرَ مَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدْعِيهِ

الفعل ٧١٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٤). [٥٠٧٣]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٥٩)، المساجد، باب: رفع الصوت في المساجد.

(٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٢٩١ (١٢٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٢ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٥٦.

(٤) مسلم (١٧١٢)، الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي زَرَعْتُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لِيَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١). [٥٠٧٤]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَضَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ

الفعل ٧١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ^(٢). [٥٠٧٥]

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوْدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ

الفعل ٧١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٥٩٩١]

(١) مسلم (١٣٩)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) مسلم (١٦٦٨)، الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٣) البخاري (٦٤٩١)، الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ

الفعل ٧١٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، قَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ. قَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

[٥٩٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ

الفعل ٧١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَارِيَّةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى ذُكِرَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ (٢).

[٥٩٩٣]

ذَكَرَ إِبْطَالَ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَّةِ الْعَاضِ يَدِ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

الفعل ٧١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعَضُّ

(١) البخاري (٦٤٨٣)، اللديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعضاً.

(٢) البخاري (٢٢٨٢)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

[٥٩٩٨]

أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُ الْفَحْلُ»، وَأَبْطَلَهَا^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ

الفعل ٧١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَعِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»^(٢).

[٥٩٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

الفعل ٧١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّهُ. قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ!»^(٣).

[٦٠٠٠]

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

الفعل ٧١٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٤٩٧)، الدييات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

(٢) البخاري (٦٤٩٧)، الدييات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

(٣) مسلم (١٦٧٤)، القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ^(٣). [٦٠٠٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ

القول ٧١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَاهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرَ فِي حَاجَةِ لَهَمَا، فَتَفَرَّقَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ؛ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ!» قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَالَ: قَتِيلِكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً^(٤).

[٦٠٠٩]

ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِيَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا

القول ٧١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٣٨.
- (٤) البخاري (٥٧٩١)، الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ امْرَأَتَانِ، فَعَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِعُورَةٍ، فَقَالَ وَلِيُّهَا: أُنْدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!» وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ^(١).

[٦٠١٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا

الفعل ٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُورَةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ^(٢).

[٦٠١٧]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَّتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا

الفعل ٧١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلاً فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بِعُورَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَتَوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عَلَيَّهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَإِنِّي^(٣).

[٦٠١٨]

(١) مسلم (١٦٨٢)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

(٢) البخاري (٦٥٠٨)، الديات، باب: جنين المرأة.

(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوْفِيَتْ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

الفعل ٧١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَعَ الْجَاهِلِيَّةُ! غُرَّةً». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ، وَالْأُخْرَى أُمُّ عَطِيفٍ ^(٤). [٦٠١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْمَتَوَفَاةَ مِنَ الْمَرَاتِنِ

الَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

الفعل ٧١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ؛ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَيْرُثُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ: أَنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ^(٥). [٦٠٢٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٦ (١٥٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٩ (١٨٤).

(٥) مسلم (١٦٨١)، القسامة، باب: دية الجنين.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٧١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(٢).

[٦٠٢١]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطُ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

الفعل ٧١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعِقِلْ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ»^(٣).

[٦٠٢٢]

ذَكَرُ وَصْفٍ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

الفعل ٧١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧٠/٢ (١٢٧١).
- (٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَعْلَمُ^(١) لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا^(٢)، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(٣). [٦٠٣١]

ذَكَرُوا وَصَفِ الْحَكْمِ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا حَيْثُ لَمْ يَقْرَضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ

الفصل ٧١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَقْرَضْ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ^(٦).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «علمت» بدل «أعلم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «لكما» بدل «بينكما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٥١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩٧.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٧/١ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٩ - ١٨٤١.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بِمِثْلِهِ.

[٤٠٩٨ - ٤٠٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ

٧١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَدَّ دَهُمَ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ قِبَلِي؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ فُلَانُ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَكَبَّرَ^(٥).

[٤١٠٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

٧١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/ ٢١٠ (٤٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٨٤١.

- (٦) «الرياني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٨ (١٢٦٣).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(١) مِنَّا^(٢)، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا^(٣) صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَاتُّوا غَيْرِي! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ لَعِيبَةٌ^(٤) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ. أَرَىٰ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا^(٥)، وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٦) وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ. فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرَوْعُ بِنْتُ وَاشِقِ. فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرَحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٧).

[٤١٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّمِيئِينَ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا

٧١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٨).

[٤١٥٩]

(١) «امرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «منا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «أخية» بدل «لعيبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نساها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥٠٧ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

١٨٣٩ - ١٨٤١.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٩١ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، ٣٨٧.

ذَكَرُ عَدَمِ إِجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا

القول ٧١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ^(١). [٤٢٥٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٧١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لِكَ وَلَا نَفَقَةٌ» ^(٢). [٤٢٥١]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِجَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ

القول ٧١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُضَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ. قَالَتْ: فَحَاصِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ ^(٣). [٤٢٥٢]

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

القول ٧١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ وَاسْتَقْلَنَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكَ إِنْ وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١).

[٤٢٥٣]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

القول ٧١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنَ الْمُغْبِرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخُمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَخُمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقُلْتُ: مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقِكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثَةً. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِيْنِي! قَالَتْ: فَحَطَبْنِي حُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ، وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»^(١). [٤٢٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيِّنَ فِرَاقِهِ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

الفعل ٧١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟^(٢). [٤٢٦٧]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُهْتِصَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ

الفعل ٧١٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٣). [٤٢٧٠]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

الفعل ٧١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ،

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) البخاري (٤٩٦٣)، الطلاق، باب: من خير أزواجه.

(٣) البخاري (٢٣٩٩)، العتق، باب: بيع الولاء وهبته.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٤ (١٣٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ^(١) بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ:

فِيَّ وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ^(٢) الْمُجَادَلَةِ. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَعَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي! ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ^(٣): قُلْتُ^(٤): كَلَا^(٥)، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ!

قَالَتْ: فَوَائِبِنِي، فَاْمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَعَلَبْتُهُ بِمَا تَعَلَّبَ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي^(٦)، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي»^(٧) اللَّهُ فِيهِ.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ^(٨)، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ^(٩)، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ!» قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾^(١٠)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ -

(١) في موارد الظمان: «خولة» بدل «خويلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «آية» بدل «سورة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «كلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «تحتي» بدل «عني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فأبلى» بدل «فاتقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «يغشاه» بدل «يتغشاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «خولة» بدل «خويلة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «والله يسمع تحاوركما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

٤. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً!» قَالَتْ: وَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ! قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ^(٣) صِيَامٍ! قَالَ: «فَلْيَطْعَمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ!» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سُنَعِينُهُ بِعَرَقٍ^(٤) مِنْ تَمْرٍ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ^(٥) آخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ^(٧)، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي^(٨) بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا!» قَالَتْ^(٩): فَفَعَلْتُ^(١٠).

[٤٢٧٩]

ذَكَرَ الْحُكْمَ لِلْمَرَّةِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سَقَى مِنْهَا بِالنَّضْحِ

الفعل ٧١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ عَشْرِيًّا^(١١) الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ^(١٢).

[٣٢٨٥]

(١) في موارد الظمان: «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «والله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «أو أحسنت» بدل «وأحسنت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «واستوصي» بدل «ثم استوصي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٤ (١١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩١٨.

(١١) وفي البخاري: «أو كان عشرياً» بدل «عشرياً»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الفعل ٧١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَّانِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ عَثْرِيًّا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا^(٢). [٣٢٨٦]

ذَكَرَ نَصِي الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعَ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَايَسَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ

الفعل ٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ!» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ!» قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، الْآيَةَ^(٣). [٢٤]



(١) «الحراني» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الحزامي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٧٣/٨ (١٢٣٠٣).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٢٠٥/٥ (٣٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني،

١٤٢١.

(٣) مسلم (٢٣٥٧)، الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.



النوع السابع والثلاثون

كُتِبَتْهُ ﷺ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

الفعل ٧١٩٥ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِي^(١)، الْعَايِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَكِيدَرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

[٦٥٥٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ

الفعل ٧١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظُ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَكِيدَرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٣).

[٦٥٥٤]

ذَكَرُ وَصْفِ كُتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

الفعل ٧١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٍ

(١) «الطائي» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الطاحي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ١٧٤/٧ (٩٥٢٩).

(٢) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

(٣) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

بُضْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُضْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدُعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا ثُرَجْمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ! قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا مَخَافَةٌ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكُذْبُ، لَكَذَّبْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِثُرَجْمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فِيكُمْ؟

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضِعَفَاءُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضِعَفَاءُهُمْ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ سِجَالًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ أَوْ قَالَ: هُدْنَةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؛ مَا أَمَكْنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِثُرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ؛ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضِعَفَاءُ النَّاسِ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضِعَفَاءُهُمْ؛ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَهُ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ

يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ؛ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، تَنَالُونَ مِنْهُ وَيَنَالُ مِنْكُمْ؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ؛ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى! أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ: ﴿يَأْهَلْ أَلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ جَلَّ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَحَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ^(١).

[٦٥٥٥]

ذَكَرَ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ

القول ٧١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ^(٢)،

(١) البخاري (٤٢٧٨)، التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة...

(٢) في (ب): «سرح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٠).

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ مُمْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ يُسَلِّمُ (١) عَلَيْهِ (٢).

[٦٥٥٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ

الأفعال ٧١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّحَيْرِ، قَالَ:

كُنَّا بِالْمَرْبِدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشْعَثَ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةٌ أُدِيمٌ (٣)، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ. فَقُلْنَا لَهُ: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي
يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ،
أَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ
رَسُولِهِ». قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا (٤): مَا
سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ
وثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصُّدُورِ». فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: «أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَتَّهَمُونِي، فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ! ثُمَّ ذَهَبَ (٥).

[٦٥٥٧]

□ قال أبو عاتم: هَذَا النَّمْرُ بْنُ تَوْلَبِ الشَّاعِرُ.

ذَكَرَ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ

الأفعال ٧٢٠٠ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا (٦) نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ (٧) خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

- (١) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٠ (١٦٢٨).
- (٣) في (ب): «أدم» بدل «أديم»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٩).
- (٤) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٢/١.
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «أخته» بدل «أخيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ» (١) أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلُمُوا! قَالَ: فَمَا قَرَأَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ (٢)، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الْكَاتِبِ (٣).

[٦٥٥٨]

ذَكَرَ كِتَابَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

القول ٧٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفَرِثَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ (٥). وَهَذِهِ نُسَخْتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٦). مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنِ، وَمَعَاذِرِ وَهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ (٧) خُمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُسْرِ فِي الْعَقَارِ؛ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُسْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ (٨)؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُسْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا

(١) «من محمد رسول الله إلى بكر بن واثل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «ضنة» بدل «ضبيعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٣ (١٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٢.

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٢ (٧٩٣).

(٥) «بكتاب فيه الفرائض والسنن والذيات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بسم الله الرحمن الرحيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (ب): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «والدلو» بدل «والدالية»، وما أثبتناه من (ب).

زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ^(١) بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(٢) عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لُبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(٣) عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ^(٤) طَرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ^(٥) زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا^(٦) وَسَبْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَمَا زَادَ^(٧)، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٍ؛ وَفِي كُلِّ^(٨) خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ^(٩) الْجَمَلِ.

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ تَبِيعُ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ^(١٠) شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَإِنْ^(١١) زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ^(١٢)؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ^(١٣) إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. وَلَا تُؤْخَذُ^(١٤) فِي الصَّدَاقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ، وَلَا

(١) في موارد الظمان: «يوجد» بدل «توجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «حقه» بدل «حقه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمسا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فإن زادت» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «طروقه» بدل «طروقة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «سائمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «مئتان» بدل «مئتين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «ثلاث» بدل «ثلاثة شياه»، وما أثبتناه من (ب).

(١٤) في موارد الظمان: «يؤخذ» بدل «تؤخذ»، وما أثبتناه من (ب).

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ^(١) مُجْتَمِعٍ خِيْفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِيهَا^(٢) دُونَ خُمْسِ^(٣) أَوَاقٍ شَيْءٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا.

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٤)، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ، تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي^(٥) سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ.

وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ^(٦). وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ^(٧) إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٨) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ^(٩) مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَحْتَبِينَ^(١٠) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(١١)

(١) «بين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فيها» بدل «فيما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «خمسة» بدل «خمسة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «أو في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «الأكبر» بدل «الأصغر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ولا يمس القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «منكبه» بدل «منكبيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «محتبياً» بدل «يحتبين»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

عَاقِصًا^(١) شَعْرَهُ. وَإِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ. وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةٌ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٣).

□ قال أبو حاتم: لَفْظُ الْخَبْرِ لِحَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٤). وَسُلَيْمَانَ^(٥) بِنُ دَاوُدَ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ^(٦)؛ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ لَا شَيْءَ؛ وَجَمِيعًا يَرْوِيَانِ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[٦٥٥٩]



(١) في (ب): «عاقصا» بدل «عاقصا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «عشرة» هكذا في (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٥٨/٢٢٢؛ ٧/٢٦٨/٢٢١٢.

(٤) في (ب): «لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب قال أبو حاتم» بدل «قال أبو حاتم لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «سليمان» بدل «وسليمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «مأمون» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

فَعَلُّ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ (١) عَلَى الْأَيْمَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ (٢) إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ
الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.

الفعل ٧٢٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً (٣).

[٤٤٣٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل ٧٢٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً
زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»
فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لآيَةً
الرَّجْمِ! فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ، فَتَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا
قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ
فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا
الْحِجَارَةَ (٤).

[٤٤٣٤]

(١) في (ب): «وسلم بأتمه يجب» بدل «وسلم يجب»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٣٣)، المحاربين، باب: الرجم في البلاط.

(٤) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

ذَكَرَ اسْمَ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الْفعل ك - ٧٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا. فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زَنِيًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالُوا: نَفَضْحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ! فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا أَعُورٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يقرأ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ^(١).

[٤٤٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَارِ الْإِحْصَانِ

عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الْفعل ك - ٧٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّفَيْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُهَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا^(٢).

[٤٤٣١]



(١) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

(٢) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ
مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

العمل ٧٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ،
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ؛ وَخَيْرُ رَجَالِنَا
الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ». ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ
الرَّاجِلِ^(١).

□ قال أبو عاتم: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَهْمَ الرَّاجِلِ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَكُونَ
سَلَمَةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[٧١٧٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنْ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
لَهُ أَنْ يُسَهَّمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لِحُوقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

العمل ٧٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فَتَحَتْ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ، فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يُسَهِّمْ
لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا^(٢).

[٤٨١٣]

(١) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) البخاري (٢٩٦٧)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٢٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ. فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، أَلَا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرَبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَعْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَعْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ! فَغَضِبَ أَبَانُ وَنَالَ مِنْهُ. قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرْمُجِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ!» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا^(١).

□ قال (أبو عاتم): الْجَيْشُ إِذَا فَتَحَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لِحَقِّ بِهِمْ جَيْشٌ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَرَاعِهِمْ مِنْ فَتْحِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الْعَنَائِمُ بَيْنَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحُ لَهُمْ، فَيُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ، وَسَهْمٌ لَهُ. وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُسْهَمُ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الْفَتْحِ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ الَّذِي لِحَقِّ بِالْجَيْشِ الْأَوَّلِ كَانُوا مَدَدًا لَهُمْ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانُوا كُنَّاهِمَا جَيْشٌ وَاحِدٌ أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مَدَدُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَحِينَئِذٍ يُسْهَمُ لَهُمْ كُلَّهُمْ. وَأَمَّا إِسْهَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حُمْسِ حُمْسِهِ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَسْتَمِيلَ بِذَلِكَ قُلُوبَهُمْ، لَا أَنَّهُمْ أُعْطُوا مِنْ مَغَانِمِ خَيْبَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدُوا فَتْحَهُ.

[٤٨١٤]





النُّوعُ الأَرْبَعُونَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقِبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.

الفعل ٧٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١):

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أَتَيْتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى؛ وَإِنْ أَتَيْتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا^(٢).

□ قال أبو عاتم: تَرَكُ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لِأَمْتِهِ كَيْ لَا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ.

[٣٠٥٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرَ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

الفعل ٧٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو بَعْدَ إِيِّ ثِقَّةً، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

[٣٠٩٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمَرْجُومَ لِزِنَاهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

الفعل ٧٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) «ابن أبي قتادة عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٠).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٢ (٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٠٩.

(٣) مسلم (٩٧٨)، الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

[٣٠٩٤]





النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

فَعَلُ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

الفعل ٧٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أُنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ تُوْفِّي، فَقومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (١).

[٣١٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ

فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ

الفعل ٧٢١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوْفِّي وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ!» ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٢).

[٣١٠١]



(١) مسلم (٩٥٣)، الجناز، باب: التكبير على الجنازة.

(٢) البخاري (٣٦٦٧)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ.

العمل ٧٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ، فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ^(١). [١٣٠٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٢١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَطَعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمَّ تَحَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [النساء: ٤٣] قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذِهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، يَمْسَحُ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا^(٢). [١٣٠٧]

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٢) البخاري (٣٣٩)، التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَدْحِيِّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ

القول - ٧٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظُ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ. قَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءَ حَيَّةٍ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُجْمَلَةٌ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَحْبَارٍ أُخْرَ.

الْفعل ٧٢١٧ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمَسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا^(١). [١٣٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَسَحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدَثٍ مَعْلُومٍ

الْفعل ٧٢١٨ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَيْ بِنَاءً فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ؛ وَهَذَا وَُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٢). [١٣٤٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الْفعل ٧٢١٩ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥/٣ (١٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٠.

(٢) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهَرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثُ^(١). [١٣٤١]



(١) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُخْتَصِرَةٌ ذَكَرَ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

الفعل ٧٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (١).

[١٨٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصِرٌ

ذُكِرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الفعل ٧٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ (٢).

[١٨٦٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

وَنَفَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو الْعَرِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ وَإِذَا

(١) البخاري (٧٠٢)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء.

(٢) البخاري (٧٠٦)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى؛ فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١). [١٨٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُحْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

القول ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ عَدَلَ صَلْبَهُ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ ﷺ^(٢). [١٨٧٠]

(١) البخاري (٧٩٤)، صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.



النوع الخامس والأربعون

أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبليغ الرسالة.

العمل

٧٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٤). قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١). [٦٥٤٩]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذْ دَارَ عَشِيرَتَهُ بِمَا مَثَلَ بِهِ

العمل

٧٢٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ؛ قَالَ: وَهَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الصَّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ!» فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي، يَا بَنِي! أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَصَدَقْتُمُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ!» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتُمُونَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ

(١) البخاري (٤٤٩٣)، التفسير، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين...

يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿١﴾ وَقَدْ تَبَّ، وَقَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا^(١).

[٦٥٥٠]

ذِكْرُ إِدْخَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفْعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفَنَاهُ

الفعل ٧٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ:

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، وَضَعَ إِصْبَعِيهِ^(٣) فِي أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!» قَالَ^(٤): ثُمَّ سَأَلَ الْخَبَرَ^(٥). [٦٥٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمْ ارْتِكَابُ الْحَوْبَاتِ فِي الدُّنْيَا ﷺ وَعَنْ بَعْلِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا وَقَدْ فَعَلَ

الفعل ٧٢٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٦) [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا». وَلَبِنِي عَبْدُ مَنَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَبِنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِلَّا أَنْ لِكَ رَحِمًا سَأَبُلْهَا بِبِلَالِهَا»^(٦).

□ قال أبو حاتم: هَذَا مَنْسُوخٌ، إِذْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ، وَاخْتِيَارُ الشَّفَاعَةِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَهُ.

[٦٤٦]

(١) البخاري (٤٦٨٧)، التفسير، باب: تفسير سورة تبت يدا أبي لهب.

(٢) في موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٧): «إصبعه» بدل «إصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٠٤/٢ (١٣٥٠).

(٦) البخاري (٢٦٠٢)، الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

ذَكَرَ تَفْرِيقَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ

الفعل ٧٢٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ! فَاسْتَعْصَبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحْضَرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ ^(٢) اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ؛ أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبِّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَدْ ^(٣) كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ! وَاللَّهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفْتَرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرُونَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرَّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةً أُعْيِبَ﴾؛ الْآيَةُ [الفرقان: ٧٤] ^(٤).

[٦٥٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُوذِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ

مَا لَمْ يُؤَذَّ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ

الفعل ٧٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٤٠٦ (١٦٨٤): «أُنَانَا» بدل «أَخْبَرَنَا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «كِبَهُم» بدل «أَكْبَهُم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٩/٢ (١٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوزِيْتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤَدِّي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ»^(١).

[٦٥٦٠]

ذَكَرَ صَبْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ
وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاحْتِسَابِ الْأَذَى فِي الرِّسَالَةِ

القول ٧٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أُحَدِّدُ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَنَطَّرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ ﷺ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

[٦٥٦١]

ذَكَرَ مَقَاسَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ

القول ٧٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٠ (٢١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٢.

(٢) البخاري (٣٠٥٩)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء..

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا!» وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْفِيهِ وَكَعْبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ^(١): هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ^(٢): هَذَا عَمُّهُ^(٣) عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ^(٤) الْإِسْلَامَ، خَرَجْنَا فِي رُكْبٍ^(٥) حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا. فَبَيْنَمَا^(٦) نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ^(٧) أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ وَقَالَ^(٨): مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبْدَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ. قَالَ: أَتَبِيعُونَ هَذَا الْجَمَلَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَسْتَنْقِضْنَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ. ثُمَّ تَوَارَى بِحَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلاً لَا تَعْرِفُونَهُ. قَالَ: فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيُخْفِرْكُمْ^(٩)، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً^(١٠) أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ!

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ، أَتَانَا رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ^(١١): أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاکْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٠٦ (١٦٨٣).

(٢) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «عمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «ظهر» بدل «أظهر الله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ركب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فيينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «بردان» بدل «ثوبان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ليخفركم» بدل «ليخفركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أحدأ» بدل «شئياً»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

العَدِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي يَدٌ»^(١) الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا قَتْلَانَا^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِنَارِنَا^(٣) مِنْهُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَقَالَ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِي، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِي»^(٤). [٦٥٦٢]

ذِكْرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ

الفعل ٧٢٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتَوَارٍ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَتَسْمِعَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^(٥). [٦٥٦٣]

ذِكْرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ

الفعل ٧٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا^(٦) خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

- (١) «يد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «فلانا» بدل «قتلانا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «نارنا» بدل «بنارنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٧/٢ (١٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٣/٣٣٥، ٣٣٥/٧.

(٥) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها.

(٦) في موارد الظمان ٤٢٠ (١٧١١): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى نَزَلْنَا الْإِسْكَندَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَائِهِمْ: أَخْرِجُوا إِلَيَّ رَجُلًا يُكَلِّمُنِي وَأَكَلِّمُهُ، فَقُلْتُ: لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ ثُرَجْمَانِي وَمَعَهُ ثُرَجْمَانُهُ، حَتَّى وُضِعَ لَنَا مِنْبَرَانِ^(١). فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنَّا^(٢) نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشَّوْكِ وَالْقَرِظِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ^(٣) عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ، وَيَغْيِرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(٤) بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِيْنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفًا، وَلَا أَكْثَرِنَا مَالًا، وَقَالَ^(٥): «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ». يَا مُرْنَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَّبْنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نَصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَا^(٦)، فَقَتَلْنَا وَظَهَرَ عَلَيْنَا وَغَلَبْنَا^(٧)، وَتَنَاوَلَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلْتُهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا^(٨) جَاءَكُمْ حَتَّى^(٩) يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ قَدْ صَدَّقَ، قَدْ جَاءَتْكُمْ رُسُلُنَا بِمِثْلِ الَّذِي^(١٠) جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ، فَكُنَّا عَلَيْهِ، حَتَّى ظَهَرَتْ^(١١) فِيْنَا مُلُوكٌ، فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِنْ أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ، لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظَهَرْتُمْ

(١) في (ب): «منبر» بدل «منبران»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «إنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «وأشد» بدل «وأشدهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ويغير بعضنا على بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «فقاتلناهم» بدل «فقاتلناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «وغلبنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حتى» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «بالذي» بدل «بمثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «ظهرت» بدل «ظهرت»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَيْهِ. فَإِذَا^(١) فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ، وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي^(٢) عَمِلُوا بِأَهْوَائِهِمْ، فَخَلَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَّا، وَلَا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا قَطُّ أَدْكِي^(٣) مِنْهُ^(٤).

[٦٥٦٤]

ذَكَرَ بَعْضُ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

الشمس ٧٣٣٤ - أَحْبَرْنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ فُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحَجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَقَّه أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ أَوْ كَمَا قَالُوا. فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ، عَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ. قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ عَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ، عَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، أَمَا وَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ!» قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَعَّ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا!».

(١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «مثل فعل الذين» بدل «مثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «أمكر» بدل «أدكي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٥٧/٢ (١٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للالباني/

فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ. وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ. قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ. وَقَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدِّ مَا رَأَيْتُ فُرِيشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ (١).

[٦٥٦٧]

ذَكَرَ رَمَى الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ

القول ٧٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ عَلَى يَدَيَّ! قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ! فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا

بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. قَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ^(١). [٦٥٦٨]

ذَكَرَ جَعَلَ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

العمل ٧٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ فُرِيشًا أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا، رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ، وَتَصَاحَى النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ^(٣) إِلَّا بِالذَّبْحِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(٤). [٦٥٦٩]

ذَكَرَ طَرَحَ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٧٢٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى

- (١) مسلم (٨٦٨)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
- (٢) «من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ثم انصرفوا عن النبي ﷺ سقطت من موارد الظمان ٤٠٧ (١٦٨٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٠/٢ (١٤٠٣).

جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّيَةَ بَنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ، شَكَ شُعْبَةَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَلْقُوا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أَنَّ أُمِّيَةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ^(١).

[٦٥٧٠]

ذَكَرَهُمْ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقَيْيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يَعْفُرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ فَبَالَذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَيْزَنُ رَأْيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّقِي بِيَدِهِ وَيَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ. فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟! قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَنْدَقٌ^(٢) مِنْ نَارٍ وَهَوْلٌ^(٣) وَأَجْنَحَةٌ!

قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي بَنَى ﴿٩﴾﴾، عَبْدًا إِذَا صَلَّى، إِلَى آخِرِهِ، ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿٧﴾﴾، قَالَ: قَوْمُهُ، ﴿سَنَعُ الزَّيْنَةَ ﴿١٣﴾﴾، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ، ﴿لَا تُطْعَمُ﴾، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَبَلَغَنِي عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضْوًا عَضْوًا»^(٤).

[٦٥٧١]

(١) البخاري (٤٩٨)، سترة المصلي، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٢) «خندق» هكذا في (ب).

(٣) «وهول» هكذا في (ب).

(٤) مسلم (٢٧٩٧)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: قوله: إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيرِ وَالْمُنْبِتِرِ

الفعل ٧٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ^(٣)، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيرُ^(٤) الْمُنْبِتِرُ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَنَزَلَتْ^(٥) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٦). وَنَزَلَتْ^(٦): ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾^(٧).

[٦٥٧٢]

ذَكَرُ عِنَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٢٤٠ - أَخْبَرَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا^(١٠) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا^(١١) عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَّصَ بَصْرَهُ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣١)، وأثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «مكة» بدل «يثرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «المنبِير» بدل «الصنْبِير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «فنزّل» بدل «فنزّلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وأنزلت عليه» بدل «ونزلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الخيار على كشف الأستار للألباني، ٨٣/٣ (٢٢٩٣).

(٨) في موارد الظمان ٥١٨ (٢١٠٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَتَشْهَدُ^(١) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَإِلَّا نَجِيلَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالْقُرْآنَ؟» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَشَاءَ لَقَرَأْتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ أُنْشِدَهُ^(٢)، فَقَالَ: «تَحْدِثْنِي فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ؟» قَالَ: نَجِدُ مِثْلَكَ وَمِثْلَ أُمَّتِكَ وَمِثْلَ^(٣) مَخْرَجِكَ؛ وَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِيْنَا. فَلَمَّا خَرَجْتَ، تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ: «وَلِمَ ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ^(٤) أَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا عِقَابٌ^(٥)، وَإِنَّ مَا^(٦) مَعَكَ نَفَرٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنَا هُوَ، وَإِنَّهَا لِأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا»^(٨).

[٦٥٨٠]

ذَكَرَ إِحْصَاءِ الْمَصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الْفِعْلُ ٧٢٤١ - أَحْبَبْنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحَافُ وَنَحْنُ بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ!» قَالَ: فَأَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِتًّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^(٩).

[٦٢٧٣]

(١) في موارد الظمان: «يا فلان قال: لبيك يا رسول الله قال: أتشهد» بدل «يا فلان أتشهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «نشده» بدل «أنشده»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ومثل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تسعين» بدل «سبعين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عذاب» بدل «عقاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وإنما» بدل «وإن ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «والذي» بدل «فو الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٠/٢ (١٧٦٥).

(٩) مسلم (١٤٩)، الإيمان، باب: الاستسرار بالإيمان للخائف.

ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى

الْفعل **٧٢٤٢** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَالْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِجُ ^(٣) مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: اخْذِرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ ^(٤) وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ لَهُ ^(٥) مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْيَنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ. فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ^(٦) رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ ^(٧) ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ مَكَّةَ ^(٨) فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ ^(٩) فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي ^(١٠) فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي وَتَمْنَعُونِي

(١) في موارد الظمان ٤٠٨ (١٦٨٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «ليرحل» بدل «ليخرج»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فيها» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «والنفقة» بدل «وعلى النفقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «تقولها لا تبالي» بدل «يقولها لا يبالي»، وما أثبتناه من (ب).

إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ.

فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةٌ الْعَرَبِ كَمَا قَتَلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ؛ فَإِمَّا أَنْ تَضْرِبُوا عَلَيَّ ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ (١) تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيْنَا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ! فَقَالُوا: أَمْطَ عَنَّا، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا؛ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةِ (٢).

[٦٢٧٤]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ
مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

العمل ٧٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ!» يَعْنِي: قُرَيْشًا. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَسْتَمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ» (٣).

[٦٥٠٣]

ذَكَرَ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ
وَأَرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِسْلَامَ

العمل ٧٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ

(١) في موارد الظمان: «أنكم» بدل «أنتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٢/٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣.

(٣) البخاري (٣٣٤٠)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا.

فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ وَهُمْ عَامِدُونَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾^(١). فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١، ٢].

[٦٥٢٦]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدِّ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عُلُقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَهُ لَيْلَةً فَفَقَدْنَاهُ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى أَرَانَا نِيرَانَهُمْ وَأَثَارَهُمْ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الزَّادِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٌ يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٢).

[٦٥٢٧]

(١) البخاري (٧٣٩)، صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٢) مسلم (٤٥٠)، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.

الفعل ٧٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ نَخْلٍ؛ فَذَهَبَ وَهْلِي أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَدَّدَ اللَّهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

[٦٢٧٥]

ذَكَرَ وَصَفَ كَيْفِيَّةَ خُرُوجِ الْمَصْطَفَى ﷺ

مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعَبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا

الفعل ٧٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ الدِّينِ، لَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي. فَقَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؛ وَأَنَا لَكَ جَارٌ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُمْ وَطَافَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، إِنَّهُ يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ

(١) مسلم (٢٢٧٢)، الرويا، باب: روى النبي ﷺ.

وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَيَقْرَأَ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ!

فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، فَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ ابْتَنَى مَسْجِدًا وَإِنَّهُ أَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَأَتِهِ فَقُلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا يُعْلِنُ ذَلِكَ، فَلْيَرُدَّ عَلَيْنَا ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْفِرَ ذِمَّتَكَ، وَلَسْنَا بِمُقْرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانِ.

فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَجِوَارِ رَسُولِهِ ﷺ!

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، أُرَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلَةٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ نَفْسَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذْ قَائِلٌ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ هَذِهِ السَّاعَةَ لِأَمْرٍ! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ! قَالَ: «فَنَعَمْ». قَالَ: «قَدْ أَذِنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالضُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ: «نَعَمْ بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَيْتَ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ، فَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ؛ مَكَّنَّا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١).

[٦٢٧٧]

ذَكَرَ مَا خَاطَبَ الصَّدِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ

الفعل ٧٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَيْفِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا ظَنَنْكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»^(٢).

[٦٢٧٨]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ ﷺ

بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْغَارِ

الفعل ٧٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده؛ (٣٦٩٥، ٣٦٩٢)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٢) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ثَانِيكُنَّ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾.

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرْ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو». فانتظره أبو بكرٍ. فأتاه رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ظهراً، فناداهُ فقالَ له: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الصُّحْبَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعِدُّهُمَا لِلْخُرُوجِ. قَالَتْ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكَبَا حَتَّى أَتَيَا الْعَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ غَلاماً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَحْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأَمِّهَا وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ مَنِحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ. فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ^(١).

[٦٢٧٩]

ذَكَرَ مَا يَمْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمَصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

القول ٧٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ^(٢) الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ يَقُولُ:

جَاءَتْنا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةَ إِنِّي رَأَيْتُ آفِئاً أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ لَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ.

(١) البخاري (٣٨٦٦)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان..

(٢) «عبد الرحمن بن ثابت» هكذا في (ب). ولعله «عبد الرحمن بن مالك». انظر: الثقات للمؤلف ٧/

قَالَ سُرَاقَةٌ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي، فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحَسَّهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَّطْتُ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخْفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمَحِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَسْوَدَتَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرَ بِي فَرَسِي، فَحَرَرْتُ عَنْهَا فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْاَلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَحَرَرْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ وَلَمْ تَكُدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ!

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ، فَوَقَفَا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ أَسْفَارِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزُواوَنِي شَيْئًا وَلَمْ يَسْأَلُونِي، إِلَّا أَنْ قَالُوا: أَخْفِ عَنَّا! فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيْضَاءَ^(١).

[٦٢٨٠]

ذَكَرَ وَصَفَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ

الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ

٧٢٥١ - أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٣٦٩٣)، فضائل الصحابة، هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ عَازِبٍ رَحَلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ نَرَى ظِلًّا تَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بِقِيَّةِ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ.

ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الطَّلَّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلامٌ؟ قَالَ الْغَلامُ: لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَهَّ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةً، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَحِقَنَا، فَبَكَيْتُ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!».

قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ

لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ». وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْعِلْمَانِ وَالْخُدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ أَمِرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ فِتْنَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الْبُيُوتِ كَانُوا عَلَيْهَا﴾؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢ - ١٤٤].

قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَاَنْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرِ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثَرِي.

ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبِلَالٌ،
ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا. ثُمَّ أَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُورًا مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ
خَرَجْنَا نَلْقَى الْعِيرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذَرُوا^(١). [٦٢٨١]

ذِكْرُ مُوَاسَاةِ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ

مِمَّا مَلَكَوا مِنْ هَذِهِ الْفَائِئَةِ الرَّائِلَةِ ﷺ

الْفعل ٧٢٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ
الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ. قَالَ: فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ
أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، فَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَانَتْ أُمَّ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ
أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانصَرَفَ إِلَى
الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنُحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ.
قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي أَعْدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ
مَكَانَهَا مِنْ حَائِطِهِ^(٢). [٦٢٨٢]

ذِكْرُ مَعْصِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ

وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا

الْفعل ٧٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ مسلم (٢٠٠٩)، الزهد،
باب: حديث الهجرة.

(٢) البخاري (٢٤٨٧)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ»^(١) أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: هَيْنَأُ مَرِيئاً^(٢) يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا^(٣) يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا^(٤) يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، حَتَّى ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٣]^(٥).

[٦٤١٠]

ذَكَرَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عِنْدَ إِظْهَارِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٧٢٥٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهُهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

[٦٥٧٤]

[آل عمران: ١٢٨]»^(٦).

ذَكَرَ وَصْفَ غَسَلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شَجَّ

القول ٧٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلَيَّ ﷺ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي شَنَّةٍ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «هينأُ مريأُ» بدل «هينأُ مريئأُ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «ماذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٤/٢ (١٤٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الترمذي للألباني،

التفسير.

(٦) مسلم (١٧٩١)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

[٦٥٧٨]

فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فِدْوِيَّ بِهِ ﷺ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ

العمل ٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ ﷺ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ^(٢).

[٦٥٧٩]

ذَكَرُ بَعْضُ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ

العمل ٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وَتَحْتَهُ قِطِيفَةٌ. فَرَكِبَ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ: لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا

(١) البخاري (٢٨٧٢)، الجهاد، باب: دواء الجرح بإحراق الحصير.

(٢) البخاري (٢٧٥٤)، الجهاد، باب: لیس البیضة.

فَاقْضُصْ عَلَيْهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلِ اعْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَثُورُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَدَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

[٦٥٨١]

ذَكَرَ وَصَفَ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ

٧٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ؛ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَجَلَسَ الْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي؛ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عَن رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي دَرَوَانَ».

قَالَ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَحْرَقْتَهُ أَوْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ

(١) البخاري (٥٣٣٩)، المرضي، باب: عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار.

[٦٥٨٣]

النَّاسِ مِنْهُ شَيْئًا»، فَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ (١).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخلق ٧٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ نَخْلَةٍ طَلَعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ».

قَالَتْ: وَأَتَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّ، وَكَأَنَّ رَأْسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهَا؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ شَرًّا» (٢).

[٦٥٨٤]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالسَّنِينِ

الخلق ٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُمَيَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، قَالَ: يَجِيءُ دُحَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الرُّكَّامِ. قَالَ: فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا، فَعَضِبَ، فَجَلَسَ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ

(١) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦]. إِنَّ فُرَيْشاً دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسِينِي يُوسُفُ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، فَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَقَوْمِكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهُ! فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠) يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (١٥) [الدخان: ١٠ - ١٥]، فَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ إِذَا جَاءَ. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾، فَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿الآلِ﴾ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومَ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى، وَقَدْ مَضَتْ الْأَرْبَعُ (١).

[٦٥٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ

لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ

القول ٧٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِمْنَا، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَا عِيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَلَوْ نَعَلِمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنَزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنَزِلَتْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ (٢).

[١٨٥]

(١) مسلم (٢٧٩٨)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان.

(٢) مسلم (٣١٧)، التفسير، في أول الكتاب.

ذَكَرُ وَصَفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا

الفصل ٧٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ﷺ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ﷺ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (١).

[١٦٠١]

ذَكَرُ احْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ

الفصل ٧٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْزِلَةً صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ (٢).

[٤٥٠٨]



(١) البخاري (٤٣٥)، المساجد، باب: بنية المسجد.

(٢) البخاري (٦٧٣٦)، الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوَّقه.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ.

القول ٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ^(٣)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَمَلِكًا جَعَلَكَ ^(٤) لَهُمْ أَمَّ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدًا! فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ عَبْدًا رَسُولًا» ^(٥). [٦٣٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشَجَعِهِمْ

القول ٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ خَيْرَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشَجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «لَمْ تُرَاعُوا»، يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَا بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ!» ^(٦). [٦٣٦٩]

(١) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٣٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «معممر» بدل «أبو معمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أجعلك» بدل «جعلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٠٠٢.

(٦) البخاري (٢٧٥١)، الجهاد، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعتق.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ

مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ

القول ٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١). [٦٣٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْدُلُ مَا وَصَفَنَاهُ

مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا

القول ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شِبَعَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ^(٢). [٦٣٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفَنَاهَا

كَانَ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

القول ٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرٌ مَا يُخْبِرُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، كَانَ لَهُمْ لَبَنٌ يَهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٦٣٧٢]

(١) البخاري (٣٣٦١)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يَسْتَكْتَرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا

إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ احْتِقَارًا لَهَا

الفعل ٧٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ! وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلَّا دُنْيَا يُصِيبُهَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(١).

[٦٣٧٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

الفعل ٧٢٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ^(٢).

[٦٣٧٤]

ذَكَرَ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مَنْ سَأَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّاحِلَةِ

الفعل ٧٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ عَلِيْظٌ. فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ وَأَخَذَ بِجَانِبِ رِدَائِهِ فَاجْتَبَدَهُ حَتَّى أَثْرَتِ الصَّنِيفَةَ فِي صَفْحِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

(١) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

[٦٣٧٥]

وَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «مُرُوا لَهُ»^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ

الفعل ٧٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمَكَّةَ وَعَبَّادَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

[٦٣٧٦]

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَأَبَى^(٢).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

[٦٣٧٧]

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا^(٣).

ذِكْرُ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ

الفعل ٧٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

[٦٣٩٦]

قَالَ أَبُو يَعْلَى: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ؟^(٤).

ذِكْرُ وَصْفِ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٢٩٨٠)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٣) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٤) مسلم (٢٠٧٩)، اللباس، باب: فضل لباس ثياب الحبرة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ^(١). [٦٣٩٧]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

أَرَبِعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ^(٢). [٦٤٢٢]

ذِكْرُ خِصَالٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا

الفعل ٧٣٧٧ - أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، أَخْبَرَنَا^(٥) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذُّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّعْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْتِي أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ أَوْ الْمَسْكِينِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ^(٦). [٦٤٢٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

الفعل ٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٦٥/٩ (٦٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٧١٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٧٥/٩ (٦٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٩٥٤.

(٣) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ابن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣١٩/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٥٨٣٣.

(٧) في موارد الظمان ٥٢٣ (١١٢٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذُّكْرَ وَيَقُلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ،
وَكَانَ لَا يَأْنِفُ^(١) وَلَا يَسْتَكْبِرُ^(٢) أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ
حَاجَتَهُ^(٣).

[٦٤٢٤]

ذَكَرَ وَصِفَ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ

القول ٧٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي^(٤).

[٦٤٣٣]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ

القول ٧٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِعُرْجُونٍ مَعَهُ، فَجَرَحَ بَوَاجِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاستَقِدْ!» فَقَالَ: قَدْ
عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٥).

[٦٤٣٤]

ذَكَرَ مَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّنَائِي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ

القول ٧٢٨١ - أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في (ب): «ولا يأنف» بدل «وكان لا يأنف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «ولا يستكبر» بدل «ولا يستكبر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٣٣.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/٢ (١٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٠.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٤/٩ (٦٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني،

عبيدة بن مسافع.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «الأدمي» بدل «الأدري»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَ أذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يُنْحِيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ؛ وَمَا رَأَيْتُ^(١) رَجُلًا قَطَّ أَحَدَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ^{(٢)(٣)}.

[٦٤٣٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ

الفعل ٧٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِذَا اشْتَهَى أَكَلًا، وَإِلَّا تَرَكَ^(٤).

[٦٤٣٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٥).

[٦٤٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَسَ

الفعل ٧٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَسَ بَعْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَصْبًا وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ^(٦).

[٦٤٣٨]

(١) «رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه وما رأيت سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «يده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣/١٩٢ (١٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٥.

(٤) مسلم (٢٠٦٤)، الأشربة، باب: لا يعيب الطعام.

(٥) البخاري (٥٠٩٣)، الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً.

(٦) مسلم (٦٨٣)، المساجد ومواقيت الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها.

ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعَلِّمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

الفعل ٧٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَمَّهُ شَيْءٌ أَحَذَّ بِلِحْيَتِهِ هَكَذَا، وَفَبَضَّ ابْنَ مُسْهِرٍ عَلَى لِحْيَتِهِ (١).

[٦٤٣٩]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَعْضُ عَمَّنْ أَسْمَعَهُ مَا كَرِهَ أَوْ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةَ مَكْرُوهِ لَهُ

الفعل ٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» (٢).

[٦٤٤١]

ذَكَرَ نَفْيَ الْفَحْشِ وَالتَّفَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» (٣).

[٦٤٤٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٦/٩ (٦٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٧٠٧ التحقيق الثاني.

(٢) البخاري (٥٦٧٨)، الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٣) البخاري (٥٦٨٢)، الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا.

ذِكْرُ خِصَالٍ يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٢٨٨ - أَخْبَرَنَا ^(١) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْرَمَ ^(٣) النَّاسِ ^(٤)؛ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ ^(٥).

[٦٤٤٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ

مِنْ تَرَكَ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ

الفعل ٧٢٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمَا ضَرَبَ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَادِمًا لَهُ قَطُّ ^(٦).

[٦٤٤٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي آدَاءِ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ الذُّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحَدُّهُ

الفعل ٧٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» ^(٧).

[٣١١]

(١) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣١): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «أكثر» بدل «أكرم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الناس خلقاً» بدل «الناس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٢٠.

(٦) مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأتمام واختياره من المباح أسهله.

(٧) البخاري (٤٥٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ...﴾.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْسِي فِيهِ
دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَاتَهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا

القول ٧٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيْنُ. قَالَ: «إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطَّوَالَ»^{(٢)(٣)}.

[٣١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ جَائِزٌ لَهُ
أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ
بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَاتَهَا مِنْهُ

القول ٧٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، وَخُطِفَ رِدَائُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَفَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَّابًا وَلَا جَبَانًا»^(٤).

[٥٧٧٢]

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٤).

(٢) في (ب): «الطول» بدل «الطوال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٤٤ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٣٩٩٥.

(٤) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِتْيَانُ الْمُبَالِغَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورَاتِ

الفعل ٧٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُوَيْانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَيَقُظُ أَهْلُهُ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ سُوَيْانُ مَرَّةً فِيهِ: وَجَدَ^(١).

[٣٢١] أَبُو يَعْقُورٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى إِتْيَانِ الطَّاعَاتِ

الفعل ٧٢٩٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً^(٢). [٣٢٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعْطُفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ

الفعل ٧٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ^(٣). [٤٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ

مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا

الفعل ٧٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذُرَيْحٍ بَعْكَبَرًا، أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) البخاري (٥٨٩٣)، الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان.

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا قَطًّا، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطًّا، وَلَا ضَرَبَ يَدَيْهِ شَيْئًا قَطًّا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطًّا فَيَتَّقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ انْتَمَ لَهُ؛ وَلَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ إِلَّا أَحْذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا؛ فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ^(١). [٤٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنْ الْحَوَابَاتِ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدًّا فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا

العمل ٧٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ^(٣) إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ النَّحْعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا!^(٤) فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غَبًّا تَزُدُّ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رِطَانَتِكُمْ^(٥) هَذِهِ! قَالَ ابْنُ عَمِيرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، دَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي!» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ، وَأَحِبُّ مَا يَسْرُكَ^(٦). قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى^(٧) وَكَانَ جَالِسًا^(٨)، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحَيْتَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي^(٩) حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ. فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ،

(١) مسلم (٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله.

(٢) «بن مجاشع» سقطت من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تزور» بدل «تزورنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بطلانكم» بدل «رطانتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «سرك» بدل «يسرك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ثم بكى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «وكان جالساً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «لم يزل يبكي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، الْآيَةُ كُتِبَتْهَا»^(١).

[٦٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَائِبَةً لئَلَّا يُعْجَبَ بِهَا،
وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ

القول ٧٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ^(٢) أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ^(٣).

[٦٦٥]

ذَكَرَ مَا كَانَ طَعَامُ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْأَعْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِهِمْ

القول ٧٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(٤). [٦٨٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ

القول ٧٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٥٤ (٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٦٨.

(٢) في (ب): «وبصدره» بدل «ولصدره»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، ٨٤٠.

(٤) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرفائق، في أول الكتاب.

(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٠).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ! فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) فَرِيضَةَ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ (٢).

[٦٨٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللذاتِ
مِنْ هَذِهِ الثَّانِيَةِ الْغَرَارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا
حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْدُورِ مِنْهَا

الفعل ٧٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ صَوْتَ زُمَارَةٍ رَاعٍ (٤)، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قُلْتُ: لَا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا (٥) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٦).

[٦٩٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَارَةِ الزَّائِلَةِ
بِبَدْلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لغيرِهِ

الفعل ٧٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ (٧) بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٢/٤.

(٣) في موارد الظمان ٤٩٣ (٢٠١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «هكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/٢ (١٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٨١١.

(٧) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٩).

يَبْعَثُ بِهَا^(١) وَإِنَّهُ لَيَسْتَهِيهِ؛ فَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيَسْتَهِيهِ^{(٢)(٣)}. [٦٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْنَعَ نَفْسَهُ عَنْ فُضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ بِتَذْكَرِهَا عَاقِبَةَ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ

الفعل ٧٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمَاضِي بْنُ مُحَمَّدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةً^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيرٌ مُرْمَلٌ^(٥) مُشَبَّكٌ^(٦) بِالْبَرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشُونَاهُ بِالْبَرْدِيِّ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَاهُمَا، اسْتَوَى جَالِسًا، فَتَنَظَّرَا فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَبِكَيَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧)، مَا يُؤْذِيكَ حُشُونَةُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ!^(٨) وَهَذَا كِسْرَى وَقَيْصَرٌ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَاجِ! فَقَالَ ﷺ^(٩): «لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِي النَّارِ؛ وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ»^(١٠).

[٧٠٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْاسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

الفعل ٧٣٠٤ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِيْنَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «إلى أزواجه ثم يبعث بها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «وإنه ليستهيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٠/٢ (٢١٤٥).

(٤) «بصري ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٧).

(٥) «مرمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «مشبك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «وبكيا يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فراشك وسريرك» بدل «سريرك وفراشك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٠ (٣٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ^(١). [١٠٧٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ

الفعل ٧٣٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ^(٢). [١٠٧٥]

ذَكَرَ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ التِّيَامْنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا

الفعل ٧٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامْنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامْنَ، وَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُهُ بِالْكَوْفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامْنَ مَا اسْتَطَاعَ^(٣). [١٠٩١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ

بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

الفعل ٧٣٠٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤). [٢٠٢٨]

(١) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

(٢) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

(٣) البخاري (١٦٦)، الوضوء، باب: التيمم في الوضوء والغسل.

(٤) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ
لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّوْتِرِ فِيمَا بَعْدَهُ

الْفعل كـ ٧٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

[٢٤٢٠]

ذَكَرَ التَّوَقُّتِ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرَّةَ بِاللَّيْلِ إِذَا عَصَبَ تَهَجُّدَهُ بِهِ

الْفعل كـ ٧٣٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ - يَعْنِي: الدِّيكَ - . وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ^(٢).

[٢٤٤٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ

الْفعل كـ ٧٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسُّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣).

[٢٥١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفَنَاهُ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

الْفعل كـ ٧٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) البخاري (١٠٨٠)، التهجد، باب: من نام عند السحر؛ (٦٠٩٩)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، وَمَا قَالَتْ: قَامَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

[٢٥٩٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضَّلَ الصَّلَاةَ طُولَ الْقُنُوتِ

القول ٧٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَّنَنَا هُنَيْهَةً، فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ أُمِّ عَبْدِ عَقْلَةَ! ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمَنَا هَذَا. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلُّهُ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، إِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ^(٢).

[٢٦٠٧]

ذَكَرَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا

القول ٧٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) البخاري (١٠٩٥)، التهجد، باب: من نام أول الليل وأحى آخره.

(٢) مسلم (٧٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهدوء.

يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ بِالْإِقَامَةِ^(١).

[٢٦١٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ اللَّيْلِ

بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سَوَاءً

القول ٧٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢).

[٢٦٤٤]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسْحُطِ

عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

القول ٧٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا!»^(٣).

[٢٨٩٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

القول ٧٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) مسلم (٢٣٠٩)، الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً.

خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي: أَلَا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ تَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا^(١).

[٢٨٩٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

الفعل ٧٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

[٣٦٤١]

ذَكَرَ تَحَرِّيَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

الفعل ٧٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ الصَّلْتِ^(٣): أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٤).

[٣٦٤٣]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

الفعل ٧٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِيُّ بِمَرُوءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥).

[٣٦٤٥]

(١) البخاري (٥٦٩١)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٥/٤٢١ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، ٢١١٦.

(٣) لعل الصواب: «ربيعة بن الغاز» بدل «ربيعة بن الصلت».

(٤) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان...

(٥) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٥/٤٢١ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، ٢١١٦.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل ٧٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَحُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ! ^(١)

[٣٦٤٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْإِيْمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

الفعل ٧٣٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ؛ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ^(٢).

[٣٦٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

الفعل ٧٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيَّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيَّهِ كَانَ ^(٣).

[٣٦٥٧]

(١) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

(٣) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

الفعل ٧٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي حَفْصَةُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِ لَطْعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(٣).

أَبُو أَيُّوبَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْإِفْرِيقِيُّ. [٥٢٢٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْتَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ

فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ

الفعل ٧٣٢٤ - أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: مَا كَانَ إِلَّا بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ ﷺ^(٥)^(٦).

[٥٦٧٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٣٢٥ - أَخْبَرَنَا^(٧) الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) في موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٣٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥/٢ (١١١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥.

(٤) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٠ (١٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧١.

(٧) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ^(١).

[٥٦٧٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَانَبَةِ التَّرَفِّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ
عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

الفعل ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ^(٢).

[٥٦٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

الفعل ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٥): سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا^(٦) يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ^(٧).

[٦٤٤٠]

ذَكَرَ عَدَدَ غُرُوبِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.
(٣) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٣): «أنيانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمان: «أنيانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا رَجُلٌ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ غَزَا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: مَا أَوَّلُ مَا غَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعُشَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ. فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ^(١). [٦٢٨٣]

ذَكَرَ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرَفِهِ

الْفعل ٧٣٢٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكَوْا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ

الْفعل ٧٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٤). [٦٣١٨]

ذَكَرَ مَا عَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ

أَسْبَابُ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرِّسَالَةِ

الْفعل ٧٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ

(١) البخاري (٣٧٣٣)، المغازي، باب: غزوة العشيبة أو العسيرة.

(٢) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٦/٢ (١٧٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٦،

١٥٥٧، ٢٠٨٧.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٩/٩ (٦٢٨٤).

[٦٣٤٠]

الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ^(١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ
عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الْاضْطِرَارِ وَالْاِخْتِبَارِ لَهُ

الفعل ٧٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ وَهُوَ جَائِعٌ^(٢) . [٦٣٤١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

الفعل ٧٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسَ
مِنَ الدُّنْيَا، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ
بَطْنَهُ^(٣) . [٦٣٤٢]

ذَكَرُ مَا عَزَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشَّبَعُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ
عَنْ آلِ صَفِيهِ ﷺ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

الفعل ٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ
حَرْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَزْرَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ:
التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٤) . [٦٣٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَارًا مِنْ
الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ حَالَةً اضْطِرَّارِيَّةً

الفعل ٧٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ
الدُّنْيَا (١).

[٦٣٤٦]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ
سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ:
هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا
مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ:
كُنَّا نَطْحَنُهُ فَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِيئًا، فَأَكَلْنَاهُ (٢).

[٦٣٤٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ
مِنْ عَدَمِ الْوَقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ

الفعل ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَايِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ،

(١) مسلم (٢٩٧٦)، الزهد والرفاق، في أول الكتاب.

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

وَمَا أَوْقَدَتْ فِي بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قُلْتُ: يَا خَالَةَ، فِيمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟
قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، نَعَمَ الْجِيرَانُ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْبَانِهَا، فَكَانَ يَسْتَقِينَا مِنْهُ^(١).

[٦٣٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَكُونُوا يَدْخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْأَيَّامِ

العمل ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ
تَمْرٍ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ ﷺ^(٢).

[٦٣٤٩]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ

الْإِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

العمل ٧٣٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا
لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، لَيْسَ
شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»^(٣).

[٦٣٥٠]

ذَكَرَ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالْدُّنْيَا بِمَثَلِ مَا مَثَلَ بِهِ

العمل ٧٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.

(٢) البخاري (١٩٦٣)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٣) البخاري (٦٨٠١)، التمني، باب: تمني الخير.

(٤) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ (١) قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِي! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» (٢). [٦٣٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِيَهُ أَحْوَالٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا

الفعل ٧٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَبَّازَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاءَ سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ (٣). [٦٣٥٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٧٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ فِي عِدَّةٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ (٤).

[٦٣٥٦]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(١) في موارد الظمان: «سرير» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٠ (٢١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٩.

(٣) البخاري (٥١٠٥)، الأطعمة، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَّتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

[٦٣٥٧]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ الشَّبْعَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

الفعل ٧٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعُ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (٢).

[٦٣٥٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ

الفعل ٧٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ (٣) لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ (٤) (٥).

[٦٣٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفَ فِي أَسْبَابِ الْأَكْلِ وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

الفعل ٧٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٧٤٨)، الجهاد، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرفائق، في أول الكتاب.

(٣) في (ب): «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٣).

(٤) في موارد الظمان: «ضعف» بدل «ضفف»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩١ (٢١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني،

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاحِلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنَحُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ ثَرِيئًا فَأَكَلْنَاهُ^(١). [٦٣٦٠]

ذَكَرَ مَا كَانَ ضِجَاعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٤٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ ابْنُ أَحِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهِ لَيْفٌ. قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْنَا جِيرَانٌ لَنَا بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ^(٢). [٦٣٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَدْ كَانَتْ تَوَثَّرُ حُشُونُهُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ

الفعل ٧٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ ثَبِتٌ^(٣)، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا الشَّرِيطُ^(٥) قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى

(١) البخاري (٥٠٩٧)، الأئمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرفاق، في أول الكتاب.

(٣) «بصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٥).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «السري» بدل «الشريط»، وما أثبتناه من (ب).

وَقَيْصَرَ، وَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ^(١) فِيهِ. قَالَ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَ^(٢).

[٦٣٦٢]



(١) في موارد الظمان: «يعيشان فيما هم» بدل «يعيشان فيما يعيشان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٩/٢ (٢١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أدب المفرد للألباني، ٨٨٦.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.

الفعل ٧٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: «وَأَسَاهُ!» قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَأَسَاهُ!» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ!» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

[٦٥٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

الفعل ٧٣٥٠ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَتَشَاوَرُوا فِي لَدَّهِ، فَلَدُّوهُ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَا هَذَا؟ أَفْعَلُ^(٥) نِسَاءً جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا!» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ^(٦) بِنْتُ عَمَيْسٍ

(١) البخاري (٥٣٤٢)، المرضي، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «إلا فعل» بدل «أفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «أسماء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فِيهِنَّ. فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنْ كَانَ (١) ذَلِكَ لَدَاءً مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدَفَنِي (٢) بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمَّ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» - يَعْنِي: عَبَّاسًا. - قَالَ: فَلَقَدْ أَلْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ (٤) لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥).

[٦٥٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الفعل ٧٣٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: اشْتَكَيْ، فَعَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُسَبُّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ آكِلِ الزَّرْبِيبِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، وَيَدْرُونَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطَانِ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ، أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَخْبَرْتِكَ بِالْآخِرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيَّ (٦).

[٦٥٨٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَتَنَى عَمَّهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللُدُودِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ

الفعل ٧٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «ليعذبني» بدل «ليقدفني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «إلا العباس عم» بدل «إلا عم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «وإنها يومئذ لصائمة» بدل «يومئذ وإنها لصائمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٨ (١٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي!» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا!» وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ^(١).

[٦٥٨٩]

ذَكَرُ قِرَاءَةَ عَائِشَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا

٧٣٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفَفْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ^(٢).

[٦٥٩٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعِلَّتِهِ مَعَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى مَا أُوجِبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا

٧٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءِ كَانَ جِبْرِيلُ ﷺ^(٤) يُعَوِّدُهُ بِهِ^(٥) إِذَا مَرَضَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ^(٦) الشِّفَاءُ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ^(٧) شِفَاءً لَا

(١) البخاري (٥٣٨٢)، الطب، باب: اللدود.

(٢) البخاري (٤١٧٥)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٣).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «تنزل» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «اشف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يُعَادِرُ سَقَمًا! فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ جَعَلْتُ أَعُوذَهُ^(١) بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «ارْفَعِي يَدَكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمَدَّةِ»^(٢).

[٢٩٦٢]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ
عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ

العمل ٧٣٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي. فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»^(٤).

[٦٥٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ
حَيْثُ خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

العمل ٧٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ حِينَئِذٍ^(٥).

[٦٥٩٢]

(١) في (ب): «أدعو» بدل «أعوذه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥/٢ (١١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٧٥، ٣١٠٤.

(٣) «سليمان» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «سفيان» بدل «سليمان».

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/٩ (٦٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠٤.

(٥) البخاري (٤٣١٠)، التفسير، باب: فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين.

ذَكَرُوا وَصَفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمَرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيَعْقِدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٧٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ». فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا! قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ (١).

[٦٥٩٣]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ

الفعل ٧٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبِيدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ لِقَائِهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ. أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ!» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ: الْعَجَبُ يُخْبِرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذَا بَيْنَكِي، وَإِذَا الْمُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْبَاكِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! (٢).

[٦٥٩٤]

(١) البخاري (٤٥٤)، المساجد، باب: الخوخة والمرة في المسجد.

(٢) البخاري (٣٤٥٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ
إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٧٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا!» ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَتْ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١).

[٦٥٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:
صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ،
لَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى

القول ٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخِّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أَحَدٍ^(٢).

[٦٥٩٦]

(١) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

ذَكَرَ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ لِأُمَّتِهِ لِيَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ

العمل ٧٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا!» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ! قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْظَ وَالْأَحَادِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا!» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ^(١).

[٦٥٩٧]

ذَكَرَ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

العمل ٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مَتَمَنًّا وَيَقُولَ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

[٦٥٩٨]

ذَكَرَ اغْتِسَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ

الذي لَمْ يَمَسَّ بَعْدَ أَنْ أُوكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ

العمل ٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْصَبٍ لِحَفْصَةَ، فَمَا

(١) البخاري (٥٣٤٥)، المرضي، باب: قول المريض قوموا عني.

(٢) مسلم (٢٣٨٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٥٩٩]

زَلْنَا نَضْبُ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ^(١).

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

الفعل ٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ نَحَاسٍ فَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

[٦٦٠٠]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

الفعل ٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ.

فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ!» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ! قَالَتْ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا كَبَّرَ

(١) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.
 (٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَمَكَثَ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِذَائِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ (١).

[٦٦٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامًا خَلْفَهُ

الشمس ٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!» فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا أَوْ رَفِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ!» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَسْمَعْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ^(١).

[٦٦٠٢]

ذَكَرَ آخِرِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

الفصل ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَفِيْفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْرَغَرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا كَانَ يَفِيصُ^(٢) بِهَا لِسَانَهُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

[٦٦٠٥]

ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

الفصل ٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ حَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا!» قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا^(٤).

[٦٦١٩]

(١) البخاري (٦٥٥)، الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في موارد الظمان: «وملكان يقبض» بدل «وما كان يفيص»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٣ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٣٥٦.

(التحقيق الثاني).

(٤) البخاري (٤٢٥)، المساجد، باب: الصلاة في البيعة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ

الفعل ٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ ^(٣)، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَمْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ^(٤) قَبْلَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ، مُنْذُ ^(٥) وَعَيْتُهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٦): لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا ^(٧) كَانَ ^(٨).

[٤٤]

ذَكَرُ حَتَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتُهُ عَلَى صَلَةِ الرَّجِمِ

الفعل ٧٣٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ^(٩) أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَرْحَامَكُمْ، أَرْحَامَكُمْ!» ^(١٠).

[٤٣٦]

ذَكَرُ حَتَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلَا

الفعل ٧٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٣): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «وأنا أسمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «النبوي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مذ» بدل «منذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «بن مالك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٤).

(٩) «قتادة عن» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٣٠٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٣/٢ (١٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٦.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١).

[٦٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ
الزَّائِلَةِ وَهُوَ صِفَرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ

الفعل ٧٣٧٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ أَوْ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «تَصَدَّقِي بِهَا!» قَالَتْ: فَشَغِلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. فَقَالَ: «أَتَيْتِي بِهَا!» قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟»^(٤).

[٧١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ
قَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا بِخَطَايَاهُمْ

الفعل ٧٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٢٩١٨]

(١) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢١ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٠١٤.

(٥) البخاري (٥٣٢٢)، المرضى، باب: شدة المرض.

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

الفعل ٧٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١). [٥٩٣٦]

ذَكَرَ ثَمَنَ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ

الفعل ٧٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ^(٢) بَدِينَارٍ؛ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتِكُهَا^(٣) بِهِ حَتَّى مَاتَ^(٤). [٥٩٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدِّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ

الفعل ٧٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ^(٥). [٥٩٣٨]

(١) البخاري (٢٧٥٩)، الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

(٢) «على طعام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٧٥ (١١٢٤).

(٣) في موارد الظمان: «يفكها» بدل «يفتكها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٠ (٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٩٣.

(٥) البخاري (١٩٦٢)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ

الْقَوْلُ ٧٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تَرَى لَهُ! أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). [٦٠٤٥]

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنْ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ

مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ

الْقَوْلُ ٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا؛ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ»^(٢). [٦٠٤٦]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ

يُصَحِّحُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا

الْقَوْلُ ٧٣٧٩ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
 (٢) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
 (٣) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٦): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ^(١).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مُدَّةً ثُمَّ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ
 قَبْلَ مَوْتِهِ تَفْضُلاً تَفْضُلاً عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالكِتَابِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ. وَالَّذِي يَدُلُّ
 عَلَيَّ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ إِبَاحَةَ
 بَعْدَ حَظَرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا.

[٦٣٦٦]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٨ (١٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.

الفعل ٧٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرَبَ عَلَيَّ أَبْيَكَ بَعْدَ الْيَوْمِ!»^(١).

[٦٦١٣]

ذِكْرُ الْبَيْتِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢)، بِنِ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فَنَحْنُ نَأْتِيكَ. فَقَالَ^(٤) ﷺ: «أَوْكُلُكُنَّ^(٥) عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَاثْتَقَلَ إِلَيَّ بَيْتُ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ ﷺ^(٦).

[٦٦١٤]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ ﷺ

الفعل ٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ! فَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَشِيَّةً، وَدُفِنَ لَيْلًا^(٧).

[٦٦١٥]

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٢٣/٩ (٦٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٤٦٦.
- (٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبو العميس» بدل «أبو العنيس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «وكلكم» بدل «أوكلكن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/١ (١٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٤.
- (٧) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحَرِهَا

الفعل ٧٣٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَمْضَغُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ ثُمَّ سَنَّتُهُ (١).

[٦٦١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ السَّوَاكِ الَّذِي اسْتَنَّتْ عَائِشَةُ بِهِ

الفعل ٧٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي؛ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، وَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا. ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُ فَسَقَطَ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ جِبْرِيلُ أَوْ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، ثَلَاثًا، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. فَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا (٢).

[٦٦١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي عِلَّتِهِ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا

الفعل ٧٣٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) البخاري (٢٩٣٣)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

(٢) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهِيَ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(١).

[٦٦١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَزَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ

القول ٧٣٨٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرُ وَبُؤْسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ
يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ
صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ
الْصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: وَهُمْ
الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «افْضُوا صَلَاتِكُمْ!» ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَحَى السِّتْرَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ، وَتُوُفِّيَ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ حَظِيبًا، فَقَالَ: لَا أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ
مَاتَ، إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى،
فَلَيْتَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي
حُطْبَتِهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
مَاتَ^(٥).

(١) البخاري (٤١٧٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٤ (٢١٧٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٨)، الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَّمَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدَةٍ جَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا بِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا (١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ؛ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا عَقَرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ (٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْعَدِ حِينَ بُويعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ،

(١) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدُبِّرَنَا، يَقُولُ: حَتَّى يَكُونَ آخِرْنَا، فَاخْتَارَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ، هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ (١).

[٦٦٢٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

العمل ٧٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ (٢).

[٣٠٢٩]

ذَكَرَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

العمل ٧٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةٍ كَانَ مُسْجَى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا (٣).

[٣٠٣٠]

ذَكَرَ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةَ ﷺ أَبَاهَا

حِينَ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

العمل ٧٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣٧ (١٨٢٣).

(٢) البخاري (٤١٨٨)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ،
إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ^(١). [٦٦٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

العمل ٧٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا تَعَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ:
وَإَكْرَبَاهُ لِكَرْبِكَ الْيَوْمَ يَا أَبَتَاهُ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ
الْيَوْمِ يَا فَاطِمَةُ». فَلَمَّا تُوِّفِيَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ مِنْ
رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ! قَالَ
أَنَسٌ: فَلَمَّا دَفَنَاهُ، مَرَرْتُ بِمَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ
تَحْشُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ!^(٢). [٦٦٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي قَبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

العمل ٧٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِمَّا
يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(٣). [٦٦٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

العمل ٧٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

أُخْرِجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا مُلَبَّدًا وَكِسَاءً غَلِيظًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٦٦٦٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الثُّوبِ الَّذِي سَجَّى ﷺ حَيْثُ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

الفعل ٧٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(٢).

[٦٦٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الثُّوبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ لَمْ يُكْفَنَ فِيهِ

الفعل ٧٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ. قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثُّوبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ^(٣).

[٦٦٦٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٣٩٥ - أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ أَبُو تَمِيمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غَسْلِهِ وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟! فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ

(١) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

(٢) مسلم (٩٤٢)، الجنائز، باب: تسجية الميت.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣١/٩ (٦٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٤.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سِنَّةً فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ! قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ غَيْرُ نِسَائِهِ^(١).

[٦٦٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَرِ مِنْهُ فِي غَسَلِهِ مَا يُرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى

الْقَوْلُ ٧٣٩٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٣)، حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا اجْتَمَعُوا لِعَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟! قَالَتْ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا^(٤) مِنْهُمْ مِنْ^(٥) رَجُلٍ إِلَّا دَقَّنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ^(٦) مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ، مَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَ: فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَدُلُّكُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ، وَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧)، أَسْنَدَهُ^(٨) إِلَى صَدْرِهِ. قَالَتْ: فَمَا رُئِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ^(٩).

[٦٦٢٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٦٦، ٦٧.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٩ (٢١٥٦): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بن مشاجع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أجلسه» بدل «أسنده»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٦٦، ٦٧.

ذَكَرَ وَصَفِ الثِّيَابِ الَّتِي كَفَّنَ ﷺ فِيهَا

الفعل ٧٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

عُظِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نَزَعَتْ مِنْهُ، فَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَنَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ وَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا^(١).

[٦٦٢٩]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٣٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقَامُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَعِمْرَانُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ^(٣).

[٦٦٣٠]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ تَكْضِيئَ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

الفعل ٧٣٩٩ - أَخْبَرَنَا^(٤) حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ^(٥).

[٣٠٣٥]

- (١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.
- (٢) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٣٠/٢ (١٨٣٠).
- (٤) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٦١ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٥٨٤٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْسِي مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

الْفعل ﴿٧٤٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا

فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ مَحِيدًا﴾ [ق: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ. فَقَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثُوبَيْ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثُوبًا جَدِيدًا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمَهْتَةِ أَوْ لِلْمَهْتَةِ^(١). [٣٠٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

الْفعل ﴿٧٤٠١﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢). [٣٠٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ مَا طَرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ

الْفعل ﴿٧٤٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّه وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٣).

[٦٦٣١]

(١) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

(٢) البخاري (١٢٠٥)، الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

(٣) مسلم (٩٦٧)، الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ

الفعل ٧٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبَنُ عَلَيْهِ نَضْبًا^(١).

[٦٦٣٢]

ذَكَرَ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ

الفعل ٧٤٠٤ - أَخْبَرَنَا^(٢) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٣). وَسَوَّى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لِحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

[٦٦٣٣]

ذَكَرَ انْكَارَ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٤٠٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ وَإِنَّا لَفِي^(٦) دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا^(٧).

[٦٦٣٤]

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.
 (٢) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «رضوان الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣١ (١٨١١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٨٣.
 (٥) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) في موارد الظمان: «من» بدل «وإننا لفي»، وما أثبتناه من (ب).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣١ (١٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للألباني، ٣٢٩/١٩٦.

ذَكَرَ وَصْفَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدَرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ

القول ٧٤٠٦ - أَخْبَرَنَا ^(١) السَّخْتِيَانِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ ^(٣) وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ ^(٤).

[٦٦٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي عِلْتِهِ

القول ٧٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؛ وَلَقَدْ دَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَاَنْخَنَتْ فَمَاتَ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ ^(٥).

[٦٦٠٣]



(١) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «السجستاني» بدل «السختياني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/٢ (١٨١٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٥.

(٥) البخاري (٤١٩٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

وَصَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ.

القول ٧٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ^(١). [٦٢٨٤]

ذَكَرُ وَصَفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٤٠٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) السَّحْتَيَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٣). [٦٢٨٥]

ذَكَرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٤١٠ - أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا^(٥) خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ لَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ^(٦).

[٦٢٨٦]

(١) البخاري (٣٣٥٨)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣١٤ (١٧٧٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للألباني، ١٣/١؛ ٢٩٦/٢.

(٤) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣١٥ (١٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للألباني، ٢/١٤.

ذَكَرَ مَا كَانَ يُشَبِّهُ بِهِ وَجْهَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْفعل ﴿٧٤١١﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ (١).

[٦٢٨٧]

ذَكَرَ وَصْفَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْفعل ﴿٧٤١٢﴾ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مَنهُوسَ الْعَقِبِ (٢).

[٦٢٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:
أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ

الْفعل ﴿٧٤١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنهُوسَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ (٣).

[٦٢٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَعْرَأً

الْفعل ﴿٧٤١٤﴾ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٣٥٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٣٣٩)، الفضائل، باب: صفة فم النبي ﷺ وعينه وعبه.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٩/١٠٥ (٦٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للآلبياني،

[٦٢٩٠] ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نُعْرًا^(١).

ذَكَرُ وَصَفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القول ٧٤١٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٢).

[٦٢٩١]

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّعْرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القول ٧٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا شَانُهُ اللَّهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سِوَى سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ شَعْرَةً^(٣). [٦٢٩٢]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّاسِ ضِدًّا مَا وَصَفْنَاهُ

القول ٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ^(٤). [٦٢٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصِيُّ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

القول ٧٤١٨ - أَخْبَرَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء..

(٢) مسلم (٢٣٣٨)، باب: صفة شعر النبي ﷺ.

(٣) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٠٧/٩ (٦٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للآلباني،

٣١/٣٨.

(٥) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً^(١) .

[٦٢٩٤]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ

القول ٧٤١٩ - حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بِيضَاءَ فِي مَقْدَمِهِ^(٥)(٦) . [٦٢٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ

القول ٧٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ شَمِطًا عِنْدَ الْعِنْفَةِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْعَيْنِ يَسِيرًا^(٧) . [٦٢٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

كَانَ إِذَا مُسَّطَنَ وَدُهِنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْبُهَا

القول ٧٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٩٦.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١١٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مقدمته» بدل «مقدمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٩٦.

(٧) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ؛ وَإِذَا ادَّهَنَ وَمُشَّطَنَ لَمْ يَتَّبِعْنِ؛ وَإِذَا شَعَثَ رَأْيَتُهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللُّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ^(١).

[٦٢٩٧]

**ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ،
وَهُمْ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ**

الفعل ٧٤٢٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَزِيزِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ^(٣). [٦٢٩٨]

ذَكَرُ وَصَفِ لَيْنِ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبِ عَرَقِهِ

الفعل ٧٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا قَطُّ وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، وَلَا عَرَقًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [٦٣٠٣]

ذَكَرُ وَصَفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةَ قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). [٦٣٠٤]

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيه ﷺ.

(٢) «العزيمي» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيه ﷺ.

(٤) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ..

(٥) البخاري (١٨٧٢)، الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُطَيَّبَ بِهِ

العمل ٧٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نِطْعٍ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَّبِعُ الْعَرَقَ مِنَ النَّطْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَوَارِيرَ مَعَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ^(١).

[٦٣٠٥]

ذَكَرَ وَصْفَ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٧٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٢).

[٦٣٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

العمل ٧٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ! حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ^(٣).

[٦٣٠٧]

(١) البخاري (٥٩٢٥)، الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم.

(٢) البخاري (٣٣٦٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ

الفعل ٧٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١).

[٦٣٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَشْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ

الفعل ٧٤٢٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ^(٤) الْأَرْضَ تُطَوِّي لَهْ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ^(٥).

[٦٣٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَشْيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًّا

الفعل ٧٤٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَفَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى مَشَى تَكْفِيًّا^(٦). .

[٦٣١٠]

(١) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٢) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٨): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أسرع مشية» بدل «أسرع في مشيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «كأنما» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٤)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للالباني،

١٠٠ التحقيق الثاني.

(٦) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه.

ذِكْرُ وَصْفِ التَّكْفِيِّ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٤٣١ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، شَنَّ الْكُفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ ^(٢) يَمْشِي فِي صَبَبٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ^(٣).

[٦٣١١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَائَةً

القول ٧٤٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ ^(٤) فُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا ^(٨) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِعَرَزِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّو بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ ^(٩) [٤٥٣١]

(١) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «كانما» بدل «كانه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٥/٢ (١٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٣.

(٤) «أخبرنا ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٥ (٢٠٢١).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٥/٢ (١٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للألباني، ٢١٠.

ذَكَرَ وَصَفَ أَسْمَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الْفِعْلُ ٧٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا^(١).

[٦٣١٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٧٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»^(٢).

[٦٣١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ

الْفِعْلُ ٧٤٣٥ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) رُوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ الْيَمَانِ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِكَكِ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»^(٧).

[٦٣١٥]

(١) البخاري (٤٦١٤)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبِيهِمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٥٥)، الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله» هكذا في (ب) وموارد الظمان. ولعل الصواب: «حذيفة» بدل «عبد الله».

(٦) «بن اليمان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/٢ (١٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

ذَكَرُ اصْطَفَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الشمس ٧٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١). [٦٣٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا

الشمس ٧٤٣٧ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي؟! لَا أَبَا لَكَ، وَاللَّهِ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا^(٥).

[٦٣٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَرْهَادِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا

الشمس ٧٤٣٨ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ:

(١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٢) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «السعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٥٤٩.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحْتُمْ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا^(١).
[٦٣٧٩]

ذَكَرَ وَصَفَ سِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْبِجَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْصَارِيُّ بِهَرَاةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا السَّبِيطِ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ؛ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ^(٢). [٦٣٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الفعل ٧٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٣).
[٦٣٨٨]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؛ وَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٢٢/٢ (١٧٩٥).

(٢) البخاري (٣٣٥٤)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٣٣٤٣)، المناقب، باب: وفاة النبي ﷺ.

وَسِتِّينَ؛ وَقَبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١).

[٦٣٨٩]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

الفعل ٧٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَكَانَتْ الْهَجْرَةُ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَقبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٢).

[٦٣٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٤٤٣ - أَخْبَرَنَا^(٣) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ بُرْدَةً^(٤) سَوْدَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشُوبُ بَيَاضُكَ سَوَادَهَا^(٥)، وَيَشُوبُ سَوَادَهَا بَيَاضُكَ! فَبَانَ مِنْهَا رِيحٌ، فَأَلْقَاهَا وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ^(٦).

[٦٣٩٥]

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْبَيْسِرِ مِنْ بَرَكَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَا زِلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى

(١) مسلم (٢٣٤٨)، الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض.

(٢) مسلم (٢٣٥١)، الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

(٣) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «خميصة» بدل «بردة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بياضها سوادك» بدل «بياضك سوادها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٥/٢ (١٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

كَأَنَّهُ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، وَلَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرَ^(١). [٦٤١٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ
بِالْخُرُوجِ إِلَيَّ مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ

العمل ٧٤٤٥ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ حُرَيْثِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ^(٤)،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ^(٥) مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً^(٦)
وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا^(٧) وَلَا أَوْصِيَ بِشَيْءٍ^(٨).

[٦٦٠٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ زُرِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ!» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ
مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) البخاري (٢٩٣٠)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «بن كدام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «تسألوني عن ميراث رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ولا عبداً ولا أمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «ولا شاة ولا بعيراً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوْفِيَتْ فَاطِمَةَ اسْتَنْكَرَ وَجْوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ.

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَحْضُرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيَسَّيْتُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ أَنْفَسْ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نُرَى أَنْ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ أَهْلِي وَقَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعِشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحُرْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنََّّا كُنَّا نُرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.

فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَتْ! وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ^(١).

[٦٦٠٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

الْعَمَلُ ٧٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْخٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ! فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُرْ بِذَلِكَ غَيْرِي! فَقَالَ: أَفِيضْ أَيُّهَا الْمَرْءُ! قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالرُّبَيْرِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ! قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ!

قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ! فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا! فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا! هُمَا حِينِيذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَفْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ حُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْما اللَّهُ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً!» قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَاكَ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿الحشر: ٦﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهُ مَا حَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْسِبُ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، قَالَ: وَأَنْتُمْ تَزْعُمَانِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ظَالِمًا فَاجِرًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ وُلِّيْتَهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَأَنْتُمْ تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي: الْعَبَّاسُ - يَبْتَغِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا - يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وُلِّيْتَهَا! فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ؛ تُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ هَذَا؟ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيهَا بِقِضَاءٍ غَيْرِ هَذَا! إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ!

قَالَ: فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ فِي يَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ. قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ^(١).

فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ، قَدْ فَضَّلْنَاهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ مِنْ تَقَاسِيمِهَا. وَلَيْسَ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ نَوْعٌ مُسْتَفْصَى؛ لِأَنَّا لَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ السُّنَنِ، لَصَارَ الْكِتَابُ أَكْثَرَهُ مُعَادَا؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا يَدْخُلُ جَوَامِعُهُ فِي

(١) البخاري (٣٨٠٩)، المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دبة الرجلين..

سَائِرِ الْأَنْوَاعِ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى ذِكْرِ الْأَنْمَى مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، لِنَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ مِنْهَا، وَكَشَفْنَا عَمَّا أَشْكَلَ مِنَ أَلْفَاطِهَا. وَفَضَّلْنَا عَمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَعَانِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا سَهَّلَ اللَّهُ وَيَسَّرَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ أَخْبَاراً كَثِيرَةً مِنْ أَجْلِ نَاقِلِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَشَاهِيرَ تَدَاوَلَهَا النَّاسُ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكْتُهَا، نَظَرَ فِي «كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» مِنْ كُتُبِنَا، يَجِدُ فِيهِ التَّفْصِيلَ لِكُلِّ شَيْخٍ تَرَكْنَا حَدِيثَهُ مَا يَشْفِي صَدْرَهُ، وَيَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ خَلْدِهِ، إِنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِذَلِكَ، وَطَلَبَ سُلُوكَ الصَّوَابِ فِيهِ دُونَ مُتَابَعَةِ النَّفْسِ لِشَهَوَاتِهَا وَمُسَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا فِي لَذَائِهَا.

وَقَدْ احْتَجَجْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِجَمَاعَةٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى تَفْصِيلِ أَسْمَائِهِمْ فَلْيَنْظُرْ فِي «الْكِتَابِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ الثَّقَاتِ» يَجِدُ فِيهِ الْأُصُولَ الَّتِي بَنَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا يُعْرَجَ عَلَى قَدَحٍ قَادِحٍ فِي مُحَدِّثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَشَاهِيرِ الَّتِي نَقَلَهَا عُذُولٌ ثِقَاتٌ لِإِعْلَالِ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْهَا الْحَفَاءُ عَلَى عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ جَوَامِعَهَا.

وَإِنَّمَا نُمَلِي بَعْدَ هَذَا «إِعْلَالَ الْأَخْبَارِ»، وَنَذَكُرُ كُلَّ خَبَرٍ مَرْوِيٍّ صَحَّ أَوْ لَمْ يَصَحَّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ.

جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسَالِكَ أَوْلِيِ النَّهْيِ فِي أَسْبَابِ الْأَعْمَالِ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى الْأَوْصَافِ وَالْأَقْوَالِ، فَارْتَقَى عَلَى سَلَائِمِ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ بِالطَّاعَاتِ وَالْإِنْقِلَاعِ بِكُلِّ الْكُلِّ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ حَتَّى تَفْضَلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ مَا يَأْتِي مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّجَاوُزِ عَمَّا يَرْتَكِبُ مِنَ الْحَوْبَاتِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ وَرِئْضِهِ

انتهى المعجل السابع من التقاسيم والأنواع

وبه ينتهي تحقيق الكتاب

ويتلوه:

المجلد الثامن

وأوله:

فهرس الفهارس

فهرس المجلد السابع

الصفحة

الموضوع

الأفعال

- ٥
- ٧ ٥ النَوْحُ الْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةً، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلًا.
- ٧ ٧ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفُرْضَ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ
- ٧ ٨ - ذِكْرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ
- ٨ ٨ - ذِكْرُ مَا كَانَ يُرْتَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٨ ٨ - ذِكْرُ جَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٩ ٩ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا
- ٩ ٩ - ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلتَّهَجُّدِ
- ٩ ٩ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمِهِ يَنَامُهَا
- ٩ ٩ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَفْدِهِ
- ١٠ ١٠ - ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١١ ١١ - ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١١ ١١ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقِبِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ١١ ١٢ - ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهَدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ
- ١٢ ١٢ - ذِكْرُ تَكَرُّرِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ لِه جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٢ ١٣ - ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٣ ١٣ - ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّدِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ
- ١٣ ١٤ - ذِكْرُ مَا كَانَ يُطَوَّلُ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلَيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ
- ١٤ ١٤ - ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- ١٤ ١٤ - ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطَوُّلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

الموضوع

الصفحة

- ١٥ ذَكَرُ قَدْرٍ مُكْثٍ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٥ ذَكَرُ وَصْفِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ
- ١٥ ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ١٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦ ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ يُؤْتَرُ فِيهَا بِوَأَحَدَةٍ
- ١٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهَجُّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ
- ١٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يُؤَمَّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ
- ١٨ ذَكَرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرَّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ
- ١٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ
- ١٩ ذَكَرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا
- ١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهَجُّدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا
- ٢٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَّمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا
- ٢٠ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْأَضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
- ٢٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ
- ٢١ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِسَلِيمَةٍ وَيُؤْتَرُ بِثَلَاثِ بِسَلِيمَةٍ
- ٢٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَرَادَتْ بِهِ بِسَلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلَهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا، أَرَادَتْ بِهِ بِسَلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوَتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٤

- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي
دُونَ الْبَعْضِ ٢٤
- ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ ٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ ٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا نَفْلًا جَائِزٌ أَنْ يُفْرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ
الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرَضًا فِي الْبِدَايَةِ فَرَضًا ثَانِيًا فِي النِّهَائَةِ ٢٥
- ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلِكَيْ حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ
اللَّيْلِ» ٢٧
- ذَكَرُ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا ٢٧
- ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٧
- ذَكَرُ تَزْيِينِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ ٢٨
- ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ ٢٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْفِرَاءَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ
جَمِيعًا بِهَا ٢٩
- النَّوعُ الثَّانِي: الْأَفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ ٣٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ٣٢
- ذَكَرُ الْاسْتِنْبَاءَ لِلْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ٣٢
- ذَكَرُ وَصْفَ إِذْخَالِ الْمَتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ٣٣
- ذَكَرُ وَصْفَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِلْمَتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ ٣٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ بِعَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَتَوَضِّئِ ٣٤
- ذَكَرُ وَصْفَ الْاسْتِنْشَاقِ لِلْمَتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ٣٤
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمَتَوَضِّئِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ ٣٥
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَتَوَضِّئِ تَحْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وَضُوئِهِ ٣٦
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمَتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ ٣٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي
يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا ٣٦
- ذَكَرُ وَصْفَ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ ٣٧
- ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمَتَوَضِّئِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ٣٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الْمَتَوَضِّئِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ فِي وَضُوئِهِ بِالْإِبْهَامَيْنِ وَبِاطْنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ ٣٨

- ٣٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ
دُونَ الْعَسَلِ
- ٣٩ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمْسَحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ ...
ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ
٣٩ الْعُظْمَيْنِ النَّاتِيئَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهِمَا
- ٤٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ غَسْلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعًا وَبَعْضَهَا وَتَرَأَى فِي وُضُوئِهِ
- ٤٠ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمُعْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ
- ٤٠ ذَكَرَ وَصْفَ الْاِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ
- ٤١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
- ٤١ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَخْلِيلِ الجُنُبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٤١ ذَكَرَ وَصْفَ الْعُرْقَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ لِلْمُعْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ
- ٤٢ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا تَرَكَ حَلَّهَا ضَفْرَةَ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٤٢ ذَكَرَ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمَرْءِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ
- ٤٣ ذَكَرَ وَصْفَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٤٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ كَمَا يَرَفَعُهُمَا
عِنْدَ ائْتِدَاءِ الصَّلَاةِ
- ٤٥ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٦ ذَكَرَ وَصْفَ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ
- ٥١ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا
- ٥٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسْمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسْعُهُمْ كُلُّهُمْ ...
- ٥٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بِذَلِكَ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ
- ٥٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذَ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ
- ٥٦ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ
- ٥٧ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالِ إِلَّا بِحَقِّهِ كَيْ يَبَارَكَ لَهُ فِيهِ
- ٥٧ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ التَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلظَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاِسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
- ٥٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالِفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ
- ٥٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ
- ٥٩ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَلِيَّةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا وَلَهُمْ دُونَ
مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبُهُ وَحَمِيمُهُ

- ٦٠ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ
- ٦٠ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْتَّ أَنْصَارُهُ لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ
- ٦١ ذُكِرَ الْأَسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَشِيبَ آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ
- ٦١ ذُكِرَ اسْمُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا
- ٦٢ ذُكِرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي يَفْرُقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٢ ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسَةِ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا
- ٦٢ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَامِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ
- ٦٣ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا
- ٦٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَغْرِبُوا وَيُؤَلُّوا غَيْرَهُ
- ٦٥ ذُكِرَ الْأَسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَّرَاءَ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ عِنْدَ قِتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ
- ٦٥ ذُكِرَ الْأَسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْعَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا آتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشُنَّ الْعَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ
- ٦٧ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْعَدَوَاتِ
- ٦٧ ذُكِرَ الْأَسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْعَدَوَاتِ
- ٧٢ ذُكِرَ الْأَسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ٧٢ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ
- ٧٣ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ
- ٧٤ ذُكِرَ الْأَسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرِي مِنْ نَفْسِهِ الْجَلْدَ عِنْدَ فُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ
- ٧٥ ذُكِرَ تَرْجُلُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ بَعْثِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ
- ٧٥ ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةِ أَصَابَتِهِ
- ٧٦ ذُكِرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي يَفْرُقُ بِهَا بَيْنَ السَّبِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفِرَ بِهِمْ
- ٧٦ ذُكِرَ وَصْفُ مَا يُعْمَلُ فِي الْعَنَائِمِ إِذَا عَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ
- ٧٦ ذُكِرَ وَصْفُ الشَّهْمَانِ الَّتِي يُسَمُّ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَفْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَنَائِمِ
- ٧٧ ذُكِرَ تَفْصِيلُ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ هَذَا
- ٧٧ ذُكِرَ خَبَرٌ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَطَانِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٧٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَهُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ عَنَائِمُهُمْ أَوْ خُمْساً خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ
- ٧٨ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ..
- ٧٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ وَتَرْكُ الْإِعْضَاءِ عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ
- ٧٩ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحَمُّلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى عليه السلام ..
- ٧٩ ذَكَرَ مَا يَعْدِلُ الْبُعَيْرَ فِي قِسْمِ الْعَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ
- ٨٠ ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ عليه السلام بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْعَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجاً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
- ٨٠ ذَكَرَ وَصْفَ أَخْذِ الْمُضْطَفَى عليه السلام صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ
- ٨١ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يُخْمَسُ الْمُضْطَفَى عليه السلام خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْعَنَائِمِ جَمِيعاً
- ٨٢ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخْمَسُ خِلا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوتِهِمْ
- ٨٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
- ٨٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى عليه السلام الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا
- ٨٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أَسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ ...
- ٨٤ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ
- ٨٥ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ السَّرِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئاً مَعْلوماً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سِوَى سُهْمَانِهِمِ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا
- ٨٥ ذَكَرَ تَرْكَ إِتْكَارِ الْمُضْطَفَى عليه السلام الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٨٦ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ السَّرِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئاً مَعْلوماً مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ
- ٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ
- ٨٨ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلَبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلَبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ
- ٨٩ ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ
- ٩٠ ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمْتَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْحَبْرِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا
- ٩٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
- ٩١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخْمَسُ

- ٩١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرَكَ أَخْذَ الْعُلُولِ عَمَّنْ عَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْعَيْمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ
- ٩٢ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْعَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٩٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُفَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صِلَاحًا
- ٩٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٩٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ١٠٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ١٠٥ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةُ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- ١٠٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ أَنْ يُعَيِّئَ الْكُتَاتِبَ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ غَرَّةٍ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ
- ١٠٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُسْجِعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْقُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ ...
- ١٠٩ ذَكَرُ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ
- ١٠٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ
- ١١٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكْنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بَيْتَكَ الْعَرَصَةَ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ
- ١١٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْعَلَ مِنْ خُمْسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْعَيْمَةِ ..
- ١١١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكْنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجِيَّتِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلِيبٍ ثُمَّ يَخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْأَخْيَارُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ١١٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكُفَّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ عَاقِبَتَهَا
- ١١٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرْمٌ قِتَالُهُمْ
- ١١٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطٍ مَعْلُومَةٍ
- ١١٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

- ١١٤ ذَكَرُ وَصَفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا
- ١١٤ ذَكَرُ وَصَفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا
- ١١٥ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
- ١١٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ
- ١١٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ
- ١١٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ
- ١١٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضَدِّهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ
- ١١٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وُفُوعِ الْجَدْبِ بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ
- ١١٩ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيَمَا وَصَفْنَا
- ١٢٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْأَسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ
- ١٢٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرَجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ
- ١٢١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ
- ١٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزَوْا بِالنِّسَاءِ لِسُقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى
- ١٢٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا مَشَى فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ
- ١٢٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدَلُ عِرْضِهِ لِرَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
- ١٢٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُغْضِيَ عَنِ هَفَوَاتِ دَوَى الْهَيْئَاتِ
- ١٢٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومُ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ
- ١٢٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ فِي وَفْتِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
- ١٢٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهَلُوا
- ١٢٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومُ الْاِحْتِيَاظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِبِهَا
- ١٢٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةِ مَنْ أَسَاءَ أَدْبُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ
- ١٣٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدَلُ النَّفْسِ لِلْمَهْنِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحٌ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ
- ١٣٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِضْلَاحِ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ
- ١٣١ ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ بِسْمِ، أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ
- ١٣١ ذَكَرُ قَبُولَ الْمُضْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ
- ١٣٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَدَلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ
- ١٣٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرَّعِيَّةِ عِنَّمَا لِيُضْحُوا بِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ

- ١٣٣ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ قَسَمَ الْعَتَمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلصَّحَابَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٣٣
- ١٣٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْصِي مِنْ نَفْسِهِ أَكْلَ الْبُصْلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا ١٣٤
- ١٣٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ يَمِينِ إِمْضَاءٍ مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعْرُجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ ١٣٤
- ١٣٥ ذَكَرُ وَصِفِ بَعْضَ الْإِيمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمِضِي ضِدَّهَا إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ ١٣٥
- ١٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لِرُؤْمِ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ ١٣٥
- ١٣٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سُؤَالَ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ ١٣٦
- ١٣٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَاقَعَهَا ١٣٧
- ١٣٧ ذَكَرُ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي ١٣٧
- ١٣٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ ١٣٨
- ١٣٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمَلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ١٣٨
- ١٣٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ اخْتِطَاطًا لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ ١٣٩
- ١٤٠ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ١٤٠
- ١٤٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ صَعَمَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ بِلَيْلٍ ١٤٠
- ١٤٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ ١٤٠
- ١٤١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ ١٤١
- ١٤١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثَ الْخَارِصِ إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَحْلَهُمْ وَعَيْنَهُمْ ١٤١
- ١٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْوَعِظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيَتَقَوَّى بِهِ الْمُتَسَمَّرُ فِي الْحَالِ، وَيَتَنَدَّى فِيهِ الْمُرَوِّي فِيهِ ١٤٢
- ١٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفًا ١٤٢
- ١٤٣ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَقَدَ عَلَيْهِ شُعَبَ الْإِيمَانِ ١٤٣
- ١٤٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةُ رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ ١٤٤
- ١٤٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَنْهَى الْقُدْحُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً ١٤٥
- ١٤٥ ذَكَرُ النَّبِيَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ ١٤٥
- ١٤٧ ○ النُّوعُ الرَّابِعُ: أَعْفَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا ١٤٧
- ١٤٨ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ بُوِّهَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ ١٤٨

الموضوع

الصفحة

- ١٤٩ ذَكَرُ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ
- ١٥٠ ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ
- ١٥١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ١٥١ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ
١٥٢ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ذَكَرُ وَصْفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ
- ١٥٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِأَمِينٍ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٥٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَّةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي
١٥٤ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكَتَهُ أُخْرَى عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ
- ١٥٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ..
- ١٥٧ ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَفْعِ الْمَرْءِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ
- ١٥٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ
..... وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ
- ١٥٨ ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعَلِمِهِ أَنْ لَا
يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ
١٥٩ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ بَطْنِيهِ
- ١٦١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكُفَّيْنِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ
- ١٦١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ اتِّكَأُوهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْتِي كَفَيْهِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ
..... أَنْ يَقُومَ قَائِمًا
- ١٦٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَقْعُلُ ذَلِكَ فِي
..... الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا
- ١٦٣

- ١٦٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ١٦٤ ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ أَصَابِعُهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ
- ١٦٥ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ١٦٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ يَخْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا
- ١٦٦ ذَكَرُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُدِ لِلْمُصَلِّي
- ١٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا
- ١٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ
- ١٦٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامٍ
- ١٦٨ ذَكَرُ وَصَفٍ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ
- ١٦٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلَفَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يُثَبَّتَ فِي مَقَامِهِ لِيُنْصَرَفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ
- ١٦٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فِي مُصَلَاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ١٦٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُواظَبَةَ عَلَى الرَّكَعَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَايِضِ وَبَعْدَهَا
- ١٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ
- ١٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا
- ١٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاضْطِجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ مِنْ شَقِّهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- ١٧١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٧١ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٧٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُوَدُّنُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ
- ١٧٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى غَيْبِيَةِ بَيَاضِ الشَّفَقِ
- ١٧٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَثْرِهِ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ
- ١٧٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِثْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ١٧٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي حُطْبَتِهِ
- ١٧٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالَغَةُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ
- ١٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سِوَاءَ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسِ
- ١٧٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ
مِنَ الْمُصَلَّى ١٧٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمْرًا ١٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ التَّمَرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرًا لَا شَفْعًا ١٧٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا ١٧٩
- ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ١٧٩
- ذَكَرُ اسْتِوَاءَ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْحُطْبَةِ ١٨٠
- ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ١٨٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ ١٨٠
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ ١٨١
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ
الْأَعْرَجُ ١٨١
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صَبَاهِ ١٨٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ لَبْسِهِ الثَّيَابَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمِيَامِنِ مِنْ ثِيَابِهِ ١٨٢
- النُّوعُ الْخَامِسُ: أَعْفَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا ١٨٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَالْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ مَوْجُودًا
مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ ١٨٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ فِي قُنُوتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٨٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا ١٨٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ الْاسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا ١٨٥
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَتَرْكِ
التَّكْلُفِ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ حُذِلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ ١٨٦
- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ ١٨٧
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا ١٨٧
- ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ أَلْفَاظَ خَبْرِ ابْنِ عَمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدْبِثَ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ فِي
التَّفْسِيرِ ١٨٨
- النُّوعُ السَّادِسُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ،
مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِصِهِ فِيهِ ١٩٠
- ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحِسِّ عِنْدَ تَرْوِيجِهِ صَفِيَّةَ ١٩٠
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ الْحِسُّ عِنْدَ تَرْوِجِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ ١٩٠
- ذَكَرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتِهِ حَقَّهَا ١٩١

- ١٩١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٩٣ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: فَعُلُ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّلْعِيمِ ثُمَّ لَمْ يُعَدِّ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ
- ١٩٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٩٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُغْلَسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٩٥ ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأُمَّتِهِ
- ١٩٦ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٩٦ ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ١٩٦ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَسْفَرَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أَسْفَرَ بِهَا
- ١٩٧ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّلْعِيمِ فِيهِ
- ١٩٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا
- ١٩٨ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى
- ١٩٩ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ١٩٩ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي
- ٢٠٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ أَنْ يُعَصَّرَ بِهَا
- ٢٠١ ذَكَرَ وَصْفَ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ٢٠١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اَضْفَارُ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ
- ٢٠٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٢ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٠٢ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَكُونَ آدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِهِ
- ٢٠٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
- ٢٠٣ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يُسْتَحَبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَيْهِ
- ٢٠٣ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ
- ٢٠٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ
- ٢٠٤ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ
- ٢٠٥ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْاسْتِيتَارِ عِنْدَ الْعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ
- ٢٠٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَشَبِّهَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الظَّاهِرُ حَتَّى أَرَالَ عَيْنَهَا
- ٢٠٥ طَهَّرَهَا
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ التَّرْفُقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ
- ٢٠٦ وَأَحْكَامِهِ

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا ٢٠٦
- ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ ٢٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ ٢٠٨
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجِسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثُّوبِ لَمْ يَمْنَعِ الصَّلَاةَ فِيهِ ٢٠٨
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى ٢٠٩
- ذَكَرُ حَبْرِ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْحَلْدِ بِالتَّصْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢١٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْحَ الْمَرْءِ اللَّحْمِ الَّتِي لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ٢١١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وُضُوءًا ٢١١
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرُ اللهُ ٢١٢
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَصُحُّ ﷺ خَاتَمُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ ٢١٢
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ ٢١٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي حَبْرِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ٢١٣
- ذَكَرُ إِجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِمْنَاءُ ٢١٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ بِتَوْبٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ ٢١٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْتَسِلَ جَائِزٌ أَنْ يَسْتُرَهُ عِنْدَ اِغْتِسَالِهِ امْرَأَةٌ يَكُونُ لَهَا مَحْرَمٌ ٢١٤
- ذَكَرُ حَبْرِ قَدْ يُوْهَمُ عَيْرَ الْمُتَّبَعْرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي مَرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢١٥
- ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنْبًا ٢١٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ ٢١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ التَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامَ ٢١٦
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ التَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لَوْرِدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ ٢١٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَّةَ الْإِمَامَةِ لِعَيْرِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدِيثِهِ ٢١٧
- ذَكَرُ حَبْرِ قَدْ يُوْهَمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢١٨
- ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ٢١٩
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِجَازِ الصَّلَاةِ مَعَ الْاِكْتِمَالِ ٢٢٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطْوَلَ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَقْصُرَ فِي الْآخِرَيْنِ مِنْهَا ٢٢٠

- ٢٢١ ذِكْرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ٢٢١
- ٢٢١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ٢٢٢
- ٢٢٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ٢٢٢
- ٢٢٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ٢٢٢
- ٢٢٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ٢٢٣
- ٢٢٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتِعْمَالَ السُّجُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٢٢٣
- ٢٢٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُريدَ بِهِ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ ٢٢٤
- ٢٢٤ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَائَتِهِ سُورَةَ ص ٢٢٤
- ٢٢٤ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ص ٢٢٥
- ٢٢٥ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَائَتِهِ سُورَةَ ﴿أَفْرَأَ يَا سِرِّ رَيْكَ﴾ [العلق: ١] ٢٢٥
- ٢٢٥ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ ٢٢٥
- ٢٢٥ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقِيمَ بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ٢٢٦
- ٢٢٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَافِرَ مُباحٌ لَهُ أَنْ يَتَّقَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ٢٢٦
- ٢٢٦ ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٢٢٧
- ٢٢٧ ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَّقِلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ٢٢٧
- ٢٢٧ ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ ٢٢٨
- ٢٢٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَاهَا ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ٢٢٩
- ٢٢٩ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ فِي مَثُورِ الْأَنْارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَاتَتْ فِيهِ مِنْ غَدَا ٢٢٩
- ٢٢٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتِ الثَّانِي مِنْ غَدَا ٢٣٠
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ ٢٣٠
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٢٣١
- ٢٣١ ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أُبُوالُ مَا يُؤَكِّلُ لِحُومَهَا، وَأَرْوَأُهَا ٢٣١
- ٢٣١ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لَا يَرْكَعَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٢٣١
- ٢٣١ ذِكْرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٢٣١

الموضوع

الصفحة

- ٢٣٢ ذَكَرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- ٢٣٢ ذَكَرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٢٣٣ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣٤ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٤ ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٢٣٤ ذَكَرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ
- ٢٣٥ ذَكَرُ وَصْفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ
- ٢٣٥ ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا
- ٢٣٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ
- ٢٣٦ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْحَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ
- ٢٣٦ ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٧ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٢٣٨ ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٢٣٨ ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ
- ٢٣٨ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرَ جَائِزَةٍ
- ٢٤٠ ذَكَرُ جَوَازِ حُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ
- ٢٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً
- ٢٤٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْحُطْبَةِ الَّتِي يَحْطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
- ٢٤١ ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ
- ٢٤١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ
- ٢٤٢ ذَكَرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٢٤٣ ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ الْعَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى
- ٢٤٣ ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى
- ٢٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٢٤٤ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ الْاِغْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٤٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ حَمِيدُ الطَّوِيلُ
- ٢٤٥ ذَكَرُ مَدَاوِمَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

- ٢٤٥ ذَكَرَ جَوَازَ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْمُعْتَكِفَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ جَوَازَ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٢٤٧ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ
- ٢٤٨ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ
- ٢٤٨ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٢٤٩ ذَكَرَ جَوَازَ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنَحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ
- ٢٤٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ
- ٢٤٩ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يَهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا
- ٢٥٠ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ
- ٢٥٠ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ
- ٢٥١ ذَكَرَ وَصْفَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ
- ٢٥١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ
- ٢٥١ ذَكَرَ وَصْفَ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ
- ٢٥٢ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ٢٥٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَابٍ بَصْرَحَ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٥٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَضْرُ فِي صَلَاتِهِ فِي أَيَّامِ حَجِّهِ
- ٢٥٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بَيْنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ
- ٢٥٣ ذَكَرَ جَوَازَ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٢٥٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَيْنَى لَا بِمَكَّةَ
- ٢٥٤ ذَكَرَ وَصْفَ خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَاقَاتٍ وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مَنَى
- ٢٥٥ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَافِقِ بِعَرَفَةَ الْإِفْطَارُ لِيَتَّقَوَى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ
- ٢٥٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٢٥٦ ذَكَرَ وَصْفَ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ مَنَى
- ٢٥٦ ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمَنَى أَيَّامَ مَقَامِهِ بِهَا
- ٢٥٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى أَيَّامَ مَقَامِهِ بِهَا
- ٢٥٧ ذَكَرَ وَصْفَ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ
- ٢٥٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ
- ٢٥٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبُذْنَ يَجِبُ أَنْ تُنَحَرَ قِيَامًا مَعْقُولَةً
- ٢٥٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ اسْتِعْمَالُهَا بِفَرْضٍ
- ٢٥٩ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مَنَى أَلَّا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

- ٢٥٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نَزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ أَنْ يَتَحَصَّبَ لِيَلْتَمِذَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لَطْعِنِهِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا
- ٢٦١ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ
- ٢٦١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِبْضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ
- ٢٦١ ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرَمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ٢٦٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَاثِيلٌ
- ٢٦٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْجِيْطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا التَّجْمُلَ دُونَ الْاِرْتِفَاقِ
- ٢٦٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةَ عِيَالِهِ بِذَبْهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مَتَعَبُهَا
- ٢٦٥ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكُ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٥ ذَكَرُ وَصْفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْكُومَ يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٦٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ يَوْمَيْهِ
- ذَكَرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِلُّ لَهُ أَأَخَذَ الصَّدَقَةَ وَلَا أَكَلَهَا
- ٢٦٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوزَيْرِيَّةَ
- ٢٦٨ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْاِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالتَّمَاثُلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ
- ٢٦٨ ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَفِيهِمْ مِنْهُ
- ٢٦٩ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْأَيْدِيَةِ الَّتِي يَجِلُّ شُرْبُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا
- ٢٧١ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بَعْضُهَا أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ
- ٢٧١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ
- ٢٧٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
- ٢٧٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا نَفُوسَ الْأَعْلَاءِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمْ
- ٢٧٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ
- ٢٧٤ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهَمَّ
- ٢٧٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِإِسِّ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٥ ذَكَرُ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

- ٢٧٥ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
- ٢٧٦ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿بَشِّرْتُ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
- ٢٧٦ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
- ٢٧٧ ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْهُ﴾
- ٢٧٧ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾
- ٢٧٧ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٨ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَائِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾
- ٢٧٨ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝﴾
- ٢٧٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ
- ٢٧٩ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ۝﴾ [الهمزة: ٣]
- ٢٧٩ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾
- ٢٧٩ ذِكْرُ إِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ اِئْمَاءٌ
- ٢٨٠ ذِكْرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٢٨١ النوع التاسع: أفعاله ﷺ التي فعلها لأسباب موجودة وعلل معلومة.
- ٢٨٢ ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٢٨٢ ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ
- ٢٨٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً
- ٢٨٣ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
- ٢٨٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةً وَجَعَلَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَدْيِهِ دُونَ تِلْكَ
- ٢٨٥ ذِكْرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بَتَعْتِ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِأُخْرَى مِنْهُنَّ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا طَلَاقٌ كَانَ طَلَاقًا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مَدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ
- ٢٩٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيْرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ
- ٢٩٦ ذِكْرُ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ
- ٢٩٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكُونِ مَعَهُ
- ٢٩٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا

- ٢٩٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا
- ٢٩٩ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ
- ٣٠١ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النَّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا
- ٣٠٧ ذَكَرَ جَوَازَ لُغْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّغْبِ
- ٣٠٧ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُوَآكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْأَنْفِرَادِ بِهِ
- ٣٠٨ ذَكَرَ جَوَازَ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمِ مِنَ الْوَرَقِ يُرِيدُ بِهِ لُبْسَهُ
- ٣٠٨ ذَكَرَ إِخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ
- ٣٠٩ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٠٩ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتَمَهُ ذَلِكَ
- ٣١٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْفَاصِلَ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٣١٠ ذَكَرَ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاتَمَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ ﷺ
- ٣١١ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَاتَمَ مِنْ فِضَّةٍ
- ٣١١ ذَكَرَ وَصْفَ نَفْسِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١١ ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ أَنْ يَنْعَشُوا نَفْسَ خَاتَمِهِ ﷺ
- ٣١٢ ذَكَرَ وَصْفَ خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١٢ ذَكَرَ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ لَا خَاتَمَ وَاحِدٌ
- ٣١٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَحْتَمُّ الْمَرْءِ فِي يَسَارِهِ مِنَ السَّنَةِ
- ٣١٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَمِنَ ثَلْبَ النَّاسِ إِيَّاهُ
- ٣١٣ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٣١٤ ذَكَرَ جَوَازَ زَجْرِ الْمَرْءِ الْمُتَكَرَّرِ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ
- ٣١٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ ...
- ٣١٥ ذَكَرَ جَوَازَ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- ٣١٦ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعِبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَسْفَقَةُ
- ٣١٦ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
- ٣١٦ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٧ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُعِيمَ بِتِلْكَ الْعُرْصَةِ ثَلَاثًا ...
- ٣١٧ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمْطَارُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ يَجِيءُ فِي السَّنَةِ
- ٣١٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ
- ٣١٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا تُسْبِحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً
- ٣١٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سِوَاءَ كَانَ مِلءُ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ

- ذَكَرَ الْجَوَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكِتَابَ لِنَفْسِهِ لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ ٣٢٠
- النَّوْعُ الْعَاشِرُ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُوَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا. ٣٢٣
- ذَكَرَ خَبْرٌ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ٣٢٣
- ذَكَرَ جَوَازَ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنْهَا ٣٢٤
- ذَكَرَ جَوَازَ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاءً ٣٢٤
- ذَكَرَ جَوَازَ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْحُمْرَةِ ٣٢٤
- ذَكَرَ جَوَازَ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ ٣٢٥
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ ٣٢٥
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوَجِّبُ وُضُوءًا ٣٢٦
- ذَكَرَ جَوَازَ حُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ٣٢٦
- ذَكَرَ جَوَازَ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرَمِ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ ٣٢٦
- ذَكَرَ جَوَازَ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا ٣٢٧
- ذَكَرَ جَوَازَ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ٣٢٧
- ذَكَرَ جَوَازَ حِصَارِ الْمَرْءِ فَرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ فُقُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ ٣٢٧
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَزَعَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ ٣٢٨
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ أُجْرَةَ الْحِجَامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ٣٢٨
- ذَكَرَ جَوَازَ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى ٣٢٩
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ ٣٢٩
- ذَكَرَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ ٣٣٠
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ بِلَفْظَةٍ تُوَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ ٣٣٠
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْغِيْنِ ٣٣١
- ذَكَرَ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ حِينَ بَنَى بِهَا ٣٣٢
- النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ فِي تَفْصِيلِهَا. ٣٣٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ ٣٣٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ٣٣٣
- ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٣٤
- ذَكَرَ خَبْرًا ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٣٤
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ... ٣٣٥
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٣٥

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٥ ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٣٣٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبْرِ
- ٣٣٦ ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
- ٣٣٨ ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ
- ٣٣٨ ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْأَفْرَادِ مَعًا
- ٣٤١ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوفُوا هَدِيًّا أَنْ يَحِلُّوا
- ٣٤١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ بِهَا وَقَدْ سَأَلَ الْهُدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ
- ٣٤٢ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقْدِيمَتِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ
- ٣٤٤ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَسَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحَهُ جَائِزٌ
- ٣٤٧ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ مَيْمُونَةَ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ
- ٣٤٨ ذَكَرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حَيْثُ لَا مُحْرَمًا
- ٣٤٩ ذَكَرُ شَهَادَةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِتَنْهِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ
- ٣٥٣ التَّوَجُّعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأَمْتِهِ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا
- ٣٥٣ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَصْبَحَ
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
- ٣٥٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَفْوُ وَالْعَاقِبَةُ عِنْدَ الصَّبَاحِ

- ٣٥٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٥٥ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ خَلَا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ
- ٣٥٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
- ٣٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ
- ٣٥٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٦٠ ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمَرْءُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦٠ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦١ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ بِالْمَغْفِرَةِ
- ٣٦٢ ذَكَرُ إِبَاحَةَ نَوْعِ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ
- ٣٦٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ إِلَى بَارِيهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٥ ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٦ ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ
- ٣٦٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ
- ٣٦٨ ذَكَرُ جَوَازَ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٦٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سَخَطِهِ فِي سُجُودِهِ
- ٣٦٩ ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
- ٣٦٩

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٠ ذَكَرُ وَصَفِ التَّشَهُدِ الَّذِي يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٧١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهُدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٧١ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِبِ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٣٧٢ ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٧٢ ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٣٧٣ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٧٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَاصِمُ الْأَحْوَالِ
- ٣٧٤ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ مَعْلُومٌ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الْأَسْتِغْفَارِ بِعَدَدِ مَعْلُومٍ
- ٣٧٥ ذَكَرُ وَصَفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يَهْلُلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ٣٧٦ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه مَا وَصَفْنَاهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ
- ٣٧٦ ذَكَرُ وَصَفِ تَهْلِيلِ آخَرَ كَانَ يَهْلُلُ رضي الله عنه بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ٣٧٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ، فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ
- ٣٧٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ
- ٣٨٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعْمَهُ
- ٣٨١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ غَسْلِهِ يَدَهُ مِنَ الْعَمْرِ مِنْ طَعَامِ أَكَلَهُ
- ٣٨٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ مِنَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ مَخْرَجًا
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ بِهِ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه حِينَ جَاءَ دَارَ بُسْرٍ كَانَ رَاكِبًا بَعْلَتَهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ
- ٣٨٤

- ٣٨٥ ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الصَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ
- ٣٨٥ ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِكُفْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ
- ٣٨٦ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ
- ٣٨٦ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٨٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعَلَلِ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرِيَّتٌ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النَّشْرَةِ لِلْإِعْلَاءِ
- ٣٨٩ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ
- ٣٨٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُضْطَمَّى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٨٩ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرَّقِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ
- ٣٩٠ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٩٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُضْطَمَّى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضِيِّ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
- ٣٩١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرِّ لِيُطِيعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ
- ٣٩١ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلاً وَيُرْجَى لَهُ الْبُرُّ بِهِ
- ٣٩٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ
- ٣٩٢ ذَكَرُ مَا يُعَوِّدُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ
- ٣٩٣ ذَكَرُ وَصْفِ التَّعْوِذِ الَّذِي بِهِ يُعَوِّدُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ
- ٣٩٣ ذَكَرُ مَا يُعَوِّدُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو
- ٣٩٤ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَ بِهِ
- ٣٩٥ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٩٥ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّيَادَةَ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ
- ٣٩٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي إِعَادَةِ مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا
- ٣٩٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْإِبْدَالَ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ
- ٣٩٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

- ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيَّ الْمَرْءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ، لَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ٣٩٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حُفْرَتِهِ، نَسَأَلَ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ٣٩٨
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ ٣٩٩
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ ٤٠٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ بِالْمَطَرِ وَرَأَهُ ٤٠١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: هَيِّئَا، أَرَادَ بِهِ نَافِعًا ٤٠١
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ ٤٠٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ ٤٠٢
- ذَكَرُ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُضْطَمَلِيِّ ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ قَبْلَ الْمَطَرِ ٤٠٢
- ذَكَرُ سُؤَالَ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ إِذْ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ لَهُ وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ ٤٠٣
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ ٤٠٣
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ ٤٠٤
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ٤٠٥
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ ٤٠٦
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرِيْبَهُ يُرِيدُ دُخُولَهَا ٤٠٦
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ ٤٠٧
- ذَكَرَ وَصْفَ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ٤٠٧
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيئِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ٤٠٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ ٤٠٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا ٤٠٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤٠٩
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي أَوْفَى ٤٠٩
- ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُضْطَمَلِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلَّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمَقْصُرِينَ ٤١٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ ٤١٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ ٤١١
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ ٤١١
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرٍ ٤١٢
- ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُضْطَمَلِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مَكِّيَالِهِمْ ٤١٢

- ٤١٣ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَاهُ تَوْضُّحًا لِلصَّلَاةِ ٤١٣
- ٤١٣ - ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا ٤١٣
- ٤١٤ - ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ ٤١٤
- ٤١٤ - ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ ٤١٤
- ٤١٥ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهَدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ٤١٥
- ٤١٥ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ٤١٥
- ٤١٦ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ ٤١٦
- ٤١٧ - ذَكَرُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ ٤١٧
- ٤١٧ - ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ ٤١٧
- ٤١٨ - ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْعَزْوِ أَوْ التَّقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ ٤١٨
- ٤١٨ - ذَكَرُ مَا يَدْعَى لِلْخُبُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤١٨
- ٤١٩ - ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّغِيرِ ٤١٩
- ٤١٩ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِشْأُوهُ الْحَرْبِ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورِ فِي الْأَسْبَابِ بِالْعُدُواتِ تَبْرُكًا ٤١٩
- ٤١٩ - بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ ٤١٩
- ٤٢٠ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْمًا أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ ٤٢٠
- ٤٢٠ - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى أَعْدَائِهِ بِمَا فِيهِ تَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ ٤٢٠
- ٤٢١ - ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ ٤٢١
- ٤٢٢ - ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجِعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ ٤٢٢
- ٤٢٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبُرَاءِ ٤٢٢
- ٤٢٢ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مَا كَفَّاهُ وَأَوْلَاهُ وَأَوَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ٤٢٢
- ٤٢٣ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ٤٢٣
- ٤٢٤ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَّاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ... ٤٢٤
- ٤٢٤ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ٤٢٤
- ٤٢٤ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَقْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى الْبَارِي ﷻ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ٤٢٤
- ٤٢٥ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ ٤٢٥
- ٤٢٥ - ذَكَرُ الْعُدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ ٤٢٥
- ٤٢٦ - ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ ٤٢٦
- ٤٢٦ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٤٢٦
- ٤٢٧ - ذَكَرُ مَا يَهْلُلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ٤٢٧
- ٤٢٧ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَتَنْفِي الزِّيغِ عَنِ الْحَلَدِ ٤٢٧

- ٤٢٨ ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ ٤٢٨
- ٤٢٨ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ لَهُ وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ ٤٢٨
- ٤٢٩ ذِكْرُ سُؤْلِ الْمُضْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَعَزَّبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ ٤٢٩
- ٤٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَفَافًا»، أَرَادَ بِهِ قُوتًا ٤٢٩
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ ٤٣٠
- ٤٣٠ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ ٤٣٠
- ٤٣٠ ذِكْرُ مَا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ ٤٣٠
- ٤٣١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ ﷻ ٤٣١
- ٤٣١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤْلُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِقْصَاءً ٤٣١
- ٤٣٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ ٤٣٢
- ٤٣٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَاقِبَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا ٤٣٢
- ٤٣٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤْلُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الرِّيَازَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالنَّقْوَى ٤٣٣
- ٤٣٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤْلُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعُبَتْ ٤٣٣
- ٤٣٤ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤْلُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالنَّصْرَ وَالْهُدَايَةَ ٤٣٤
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعُهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ٤٣٥
- ٤٣٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْهُدَايَةَ لِأَرْشِدِ أُمُورِهِ ٤٣٦
- ٤٣٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرْفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ ٤٣٦
- ٤٣٦ ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ٤٣٦
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤْلُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ ٤٣٧
- ٤٣٧ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ ٤٣٧
- ٤٣٨ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ إِلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعَوُّدِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةً ٤٣٨
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَنْسَعُ ٤٣٨
- ٤٣٩ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ مِنْهُ ٤٣٩
- ٤٣٩ ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّدِ أَنْ يَقْرَأَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ٤٣٩
- ٤٤٠ ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ٤٤٠
- ٤٤٠ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا ٤٤٠
- ٤٤١ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّتِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٤١

- ٤٤١ ذِكْرُ وَصْفِ الْهَرَمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ ٤٤١
- ٤٤١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وَقَاءَ لَهُ عِنْدَهُ ٤٤٢
- ٤٤٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الدَّيْنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤٤٢
- ٤٤٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ عَنْهُ إِلَى الْعِبَادِ ٤٤٣
- ٤٤٣ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَسْتَبِيهِ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ٤٤٣
- ٤٤٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ ٤٤٣
- ٤٤٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ٤٤٤
- ٤٤٤ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَمَاتِ ٤٤٤
- ٤٤٤ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّقَاقِ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ ٤٤٥
- ٤٤٥ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَسَادِ الدَّيْنِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمْرِهِ ٤٤٥
- ٤٤٥ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ ٤٤٦
- ٤٤٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلَمَهُ أَحَدٌ ٤٤٦
- ٤٤٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى جِنَايَاتِهِ فِي الْعُقُوبِ وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا ٤٤٦
- ٤٤٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ ٤٤٧
- ٤٤٧ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقُوبِ بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ ٤٤٧
- ٤٤٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ ٤٤٧
- ٤٤٨ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْفَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا ٤٤٨
- ٤٤٨ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِعْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ ٤٤٨
- ٤٤٨ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٤٤٩
- ٤٤٩ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَمَصَّرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ ٤٤٩
- ٤٤٩ ذِكْرُ وَصْفِ الْاسْتِعْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤٤٩
- ٤٤٩ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِفْصَارِ عَلَى دُونَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاسْتِعْفَارِ ٤٥٠
- ٤٥٠ ذِكْرُ الْعِلْمِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَعْفِرَهُ ٤٥٠
- ٤٥١ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ تَرْوِيلِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَوَاتِ ... ٤٥١
- ٤٥١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِيهِ ٤٥١
- ٤٥١ ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ ٤٥٢
- ٤٥٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةٍ إِلَّا خَبَرَ التَّرَعُّفِ ... ٤٥٢

الموضوع

الصفحة

- ٤٥٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ الْإِفْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَافِعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ
- ٤٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفْمَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا
- ٤٥٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى بَعْدَ أَنْ يَحْنِيهَا قَلِيلًا
- ٤٥٥ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٥ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ
- ٤٥٦ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتُهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأَمَمَ قَبْلَهُ
- ٤٥٧ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتُهُ بِالسَّنَةِ وَالْعَرَقِ
- ٤٥٧ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأُمَّتِهِ بِأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ
- ٤٥٨ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَجْعَلَ سَبَابَهُ لِأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ وَصَدَقَهُ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٤٥٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ
- ٤٦٠ ذَكَرُ التَّوَعُّدَ الْعَشَرَ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا ﷺ قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ
- ٤٦٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٦١ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ
- ٤٦١ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّوَقُّفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ
- ٤٦١ ذَكَرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى
- ٤٦١ ذَكَرُ التَّوَعُّدَ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ، كَانَ مَرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى
- ٤٦٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ..
- ٤٦٣ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٤ ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٤ ذَكَرُ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا
- ٤٦٤ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

- ٤٦٤ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٦٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَعْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ
- ٤٦٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ
- ٤٦٥ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ
- ٤٦٦ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٦٦ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٤٦٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ
- ٤٦٧ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ وَتَرْكِ التَّطْيِيرِ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٦٨ ٥ النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: نَفَى الصَّحَابَةَ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ
- ٤٦٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ كَهَمْسُ بِنِ الْحَسَنِ
- ٤٦٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ
- ٤٦٩ ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةِ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ
- ٤٧٠ ذَكَرُ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى
- ٤٧٠ ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى
- ٤٧٠ ذَكَرُ قُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ
- ٤٧١ ذَكَرُ نَفْيِ الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ
- ٤٧١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٧١ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
- ٤٧١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ
- ٤٧٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ
- ٤٧٢ ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمِدَةِ
- ٤٧٣ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرٍ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٧٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٧٣ ذَكَرُ نَفْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٧٤ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٧٤ ذَكَرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٧٦ ٥ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِخُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ
- ٤٧٦ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُتُّ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٧٦ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي فُنُونِهِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَفْتَتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ ...
- ٤٧٧ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَقَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٧٧ - ذَكَرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفُنُونَ الَّتِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٧٧ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْفُنُونَ جَيِّدٌ
- ٤٧٨ - ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفُنُونَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَصْلًا
- ٤٧٩ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ
- ٤٨٠ - النُّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.
- ٤٨٠ - ذَكَرُ وَصْفِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ
- ٤٨١ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسُجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٤٨١ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٨٢ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٨٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الْأَحْوَالَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أَمْتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ
- ٤٨٣ - النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَعْمَالُهُ ﷺ الَّتِي تُفَسِّرُ عَنْ أَوْامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ.
- ٤٨٤ - ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ
- ٤٨٤ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ الصَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ
- ٤٨٤ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُصَلِّيَ الظُّهْرِ حَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِعْلُهُ ذَلِكَ
- ٤٨٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ
- ٤٨٥ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ
- ٤٨٦ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَّ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودَهَا
- ٤٨٦ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ
- ٤٨٧ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٤٨٨ - السَّلَامِ

- ٤٨٨ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٨٩ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ
- ٤٩٠ ذَكَرُ وَصْفِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا
- ٤٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا إِتِمَامَ صَلَاتِهِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ
- ٤٩٠ ذَكَرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثُّنَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَقَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ
- ٤٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي
- ٤٩٢ ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِّ
- ٤٩٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ، صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ
- ٤٩٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٩٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خَطَابِهِ
- ٤٩٥ ○ النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ
- ٤٩٥ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ
- ٤٩٦ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُفْصَلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبْرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
- ٤٩٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نَسَخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُحَاطَبَةِ الْأَدْمِيِّينَ دُونَ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ فِيهَا
- ٤٩٨ ○ النُّوعُ الْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ
- ٤٩٨ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرِ وَاجِبٍ
- ٤٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ
- ٤٩٩ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٩ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فِعْلُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوحٌ خَلَا لَحْمَ الْإِبِلِ وَحَدَّهَا
- ٥٠١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ خَلَا لَحْمَ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ
- ٥٠٢ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ.
- ٥٠٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ
- ٥٠٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَ الْحَارِثِ بِنَ هِشَامٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا
- ٥٠٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَ الْحَارِثِ
- ٥٠٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحَدَّهُ دُونَ أُمَّتِهِ
- ٥٠٥ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ.
- ٥٠٥ ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٥٠٥ ذَكَرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٠٦ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي خَصَّ بِهَا ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ
- ٥٠٧ ذَكَرُ شَقَّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ
- ٥٠٧ ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ
- ٥٠٧ ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ
- ٥٠٨ ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَفِيهِ عِنْدَ وَصَالِهِ
- ٥٠٩ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.
- ٥٠٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّ هُمَا عَلَيَّ
- ٥١٠ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحِّ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا
- ٥١٠ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ صَلَاةِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٥١١
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُضْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ
الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْمُتَوَخَّعِ عَلَيْهِ ٥١١
- ذُكِرَ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلِ قُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ جَلًّا
وَعَلَا ٥١١
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأَمْرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ. ٥١٣
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥١٣
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَنْمَ ٥١٣
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا
أَمْرٌ إِجْبَابٌ ٥١٤
- ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالرَّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ
لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٥١٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُضْطَفَى ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا
إِلَّا فِيهِ ٥١٤
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَهِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ
بَيْنَهُمَا خِلَافٌ. ٥١٦
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ ٥١٦
- ذُكِرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ ٥١٧
- ذُكِرَ مُخَالَفَةُ خَالِدِ الْحَدَاءِ عَاصِمًا فِي رَوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٥١٧
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ٥١٨
- ذُكِرَ وَصْفٌ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا ٥١٨
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ٥١٨
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥١٩
- ذُكِرَ خَبْرٌ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥١٩
- ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شِدَّ الْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا غَيْرَ جَائِزٍ ٥١٩
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ، أَرَادَ بِهَا الْاسْتِنَانُ بِهِ فِيهَا. ٥٢٠
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْجَلَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخَّرَهَا ٥٢٠
- ذُكِرَ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكْبَرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ٥٢٠
- ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ ٥٢١

- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ٥٢١
- ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٥٢٢
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٥٢٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَذْفَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا ٥٢٢
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي الْمَجْرِي إِذَا أَرَادَهُمَا ٥٢٣
- ذَكَرَ وَصْفَ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ ٥٢٣
- ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُبْهَلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ ٥٢٣
- ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيئَتَهُ فِيهِ ٥٢٤
- ذَكَرَ وَثُوفَ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفَعَهُ عَنْهَا إِلَى الْمُرْدَلْفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا ٥٢٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٥٢٤
- ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارَ ٥٢٥
- ذَكَرَ عَدَدَ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقِيَّةِ ٥٢٥
- ذَكَرَ وَصْفَ رَمَى الْمَرْءِ الْجِمَارَ وَوُثُوفَهُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيهَا ٥٢٦
- ذَكَرَ جَوَازَ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ ٥٢٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدِّدًا فِي الطَّاعَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الصَّيْقِ وَالْمَنْعِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ ٥٢٧
- النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ ٥٢٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَيْتَ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا ٥٢٨
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِثَارِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ ٥٢٨
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُسْتَعِجِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ ٥٢٩
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَابَبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٥٢٩
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبِيرِ ٥٣٠
- النَّوعُ الثَّلَاثُونَ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُهَا ٥٣١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ ذَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سُنَّةً ٥٣١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ ٥٣٢
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ ٥٣٢
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ٥٣٢
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ ٥٣٣
- النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ ٥٣٤
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لِحْوِهَا ٥٣٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِرَاعَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ٥٣٤

- ٥٣٥ - ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ ٥٣٥
- ٥٣٥ - ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعِثَ الْهَدْيِ وَمُقَلِّدُهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَاجِّ ٥٣٥
- ٥٣٦ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا ٥٣٦
- ٥٣٦ - ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥٣٦
- ٥٣٦ - ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرِ جَائِزَةٍ ٥٣٦
- ٥٣٧ - ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ٥٣٧
- ٥٣٧ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُعَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ٥٣٧
- ٥٣٨ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُضَادَّ فِي الظَّاهِرِ خَبْرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥٣٨
- ٥٣٨ - ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبْرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٥٣٨
- ٥٣٩ - ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْيِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ٥٣٩
- ٥٣٩ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الَّذِي يُضَادُّ خَبْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ ٥٣٩
- ٥٤١ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا ٥٤١
- ٥٤١ - ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ ٥٤١
- ٥٤١ - ذَكَرَ الْأَسْبَابَ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النَّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا ٥٤١
- ٥٤٢ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مُحْرَمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ٥٤٢
- ٥٤٢ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخَذِهِ عَلَيْهِنَّ ٥٤٢
- ٥٤٢ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدْرَبَ دَرَبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْهِمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهِمُ لِمَنْ حَضَرَهَا ٥٤٢
- ٥٤٣ - ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ اضْطَادَّ الصَّيْدَ فَانْفَلَتَ مِنْهُ بِسَبْكَيْتِهِ فَظَفِرَ بِهِ آخَرُ غَيْرُهُ ٥٤٣
- ٥٤٣ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالَ الْمُعْجِزَةَ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ ٥٤٣
- ٥٤٥ - ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ ٥٤٥
- ٥٤٧ - ذَكَرَ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ ٥٤٧
- ٥٤٨ - ذَكَرَ إِذْذَارَ الشَّجَرَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لِيَلْتَمِذَ ٥٤٨
- ٥٤٨ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ غَيْرِ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ ٥٤٨
- ٥٤٨ - ذَكَرَ انْتِفَاقَ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ لِتَفْيِ الرَّبِّ عَنْ حَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ ٥٤٨
- ٥٤٩ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ٥٤٩
- ٥٤٩ - ذَكَرَ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ ٥٤٩

- ٥٥٠ ذكُرُ ظُهُورِ اللَّبَنِ مِنَ الصَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٥١ ذكُرُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ
- ٥٥١ ذكُرُ حَنِينِ الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَحْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ
- ٥٥٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِدْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَنَ عَنْ حَنِينِهِ بِاخْتِصَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ
- ٥٥٢ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ
- ٥٥٣ ذكُرُ بَرِّ رَجُلٍ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذِ الْمَقْطُوعَةِ عِنْدَ تَقَلُّبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا
- ٥٥٣ ذكُرُ بَرِّ رَجُلٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَقَلُّبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا
- ٥٥٤ ذكُرُ مَا سَتَرَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنٍ مِنْ قَصْدِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَدَى
- ٥٥٤ ذكُرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٥٥٥ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٥ ذكُرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ فِي رَاِحَلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٥٥٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ
- ٥٥٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَشَى حِمْلَانِ رَاِحَلَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ
- ٥٥٧ ذكُرُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَنْ قَبْضَةِ تَرَابِ رِمَاهُمْ بِهَا
- ٥٥٨ ذكُرُ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيِيهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٥٥٨ ذكُرُ سُقُوطِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسِّهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ
- ٥٥٩ ذكُرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صَفِيهِ ﷺ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ
- ٥٦٠ ذكُرُ خَبَرٍ فِيهِ دَلَائِلُ مَعْلُومَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَّنَاهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٦١ ذكُرُ إِسْمَاعِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلْبِ مِنْ بَدْرِ كَلَامِ صَفِيهِ ﷺ وَخِطَابِهِ إِيَّاهُ
- ٥٦١ ذكُرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٥٦٢ ذكُرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ
- ٥٦٣ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٦٤ ذكُرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَّلَ مِنْ أَرْوَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٦٥ ذكُرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٦٥ ذكُرُ خَبَرِ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٦٥ ذكُرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَبِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ
- ٥٦٦ ذكُرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوَى مِنْهُ الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ
- ٥٦٧ ذكُرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِدَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

- ٥٦٩ ذِكْرُ خَبَرٍ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمَعْسُولَ بِهِ أَعْضَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ
- ٥٧٠ ذِكْرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٧٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ
- ٥٧١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرٍ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٧١ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٥٧١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَا حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَا فِي تَوْرٍ
- ٥٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمَّى اللَّهَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِحْضٍ مِنْ حِجَارَةٍ
- ٥٧٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ كَانَ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ وَاسِعٍ الْأَعْلَى، ضَيْقِ الْأَسْفَلِ
- ٥٧٣ ذِكْرُ خَبَرٍ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٧٣ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ
- ٥٧٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ
- ٥٧٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عِنْدَ إِزَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٥٧٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ
- ٥٧٦ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِمَا جَمِيعًا طَلْقًا مَبَاحًا
- ٥٧٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ
- ٥٧٧ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَّرَهَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ
- ٥٧٨ ذِكْرُ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنَ السُّورِ
- ٥٧٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٥٧٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ
- ٥٧٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مَا ذَكَّرْنَا مِنَ السُّورِ
- ٥٧٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعْدِيلُهَا
- ٥٧٩ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٨٠ ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ
- ٥٨٠ ذِكْرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الموضوع

الصفحة

- ٥٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ
- ٥٨١ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨١ ذكُرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٨١ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ
- ٥٨٢ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْضُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ
- ٥٨٣ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْضَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٨٣ ذكُرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٥٨٣ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ
- ٥٨٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ
- ٥٨٤ ذكُرُ وَصْفِ مَا يَتَشَهَّدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٥ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٥٨٥ ذكُرُ وَصْفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يُخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٦ ذكُرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٦ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨٦ ذكُرُ وَصْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٧ ذكُرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٧ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ
- ٥٨٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً مَعاً
- ٥٨٨ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ
- ٥٨٨ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٥٨٨ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٥٨٩ ذكُرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٥٨٩ ذكُرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
- ٥٨٩ ذكُرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٥٩٠ ذكُرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
- ٥٩٠ ذكُرُ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
- ٥٩١ ذكُرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
- ٥٩١ ذكُرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

- ٥٩١ ذَكَرُ خَبْرٍ عَاشِرٍ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٩٢ ذَكَرُ وَصَفِ الْوِتْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أُوتِرَ بِهِ
- ٥٩٢ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ
- ٥٩٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرِ جَائِزٍ
- ٥٩٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةٌ عَنْ عَائِشَةَ
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ...
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرِحِ بِالْفَضْلِ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوِتْرِ
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَصَلَ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ
- ٥٩٥ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْوِتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ
- ٥٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدْوِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٥٩٥ ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٦ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٥٩٦ ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٧ ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرَكُعُهُمَا بَعْدَ الْوِتْرِ
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضْمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ...
- ٥٩٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٨ ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ
- ٥٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَا فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٩٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٦٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْشِيِّ﴾
- ٦٠٠ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٦٠١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ
- ٦٠١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ
- ٦٠١ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُصُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُصُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ يَكْتَفَى بِالِدُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ
- ٦٠٢

الموضوع

الصفحة

- ٦٠٣ ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ
- ٦٠٣ ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
- ٦٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالشَّهَادِ وَالتَّسْلِيمِ
- ٦٠٥ ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
- ٦٠٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْتَبِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ٦٠٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً
- ٦٠٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الِاسْتِغْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ٦٠٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا
- ٦٠٩ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ٦٠٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ سَمْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ
- ٦١٠ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ٦١٠ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهَ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً
- ٦١١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
- ٦١٣ ذَكَرُ وَصَفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٦١٤ ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً
- ٦١٤ ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمْ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٦١٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ اللَّيِّنَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلْ افْتَصَرُوا عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ
- ٦١٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

- ٦١٦ ذكُرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦١٦ ذكُرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
- ٦١٧ ذكُرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦١٨ ذكُرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦١٨ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ وَلَا لِأَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ
- ٦١٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ عِنْدَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنِ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا
- ٦٢٠ ذكُرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢١ ذكُرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
- ٦٢٢ ذكُرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٢ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
- ٦٢٣ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ فَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ
- ٦٢٣ ذكُرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٢٤ ذكُرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٤ ذكُرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٥ ذكُرُ النَّوعِ الثَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٦ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ
- ٦٢٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتَ عَلَى غَيْرِ الْمَثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٧ ذكُرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا
- ٦٢٧ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
- ٦٢٧ ذكُرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثُونَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ بَقِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرُضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٦٢٨ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ
- ٦٣٠ ذكُرُ لَفْظَةِ قَدْ تُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٦٣١ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِعْلَافِ تَحَدُّثِ
- ٦٣٢ ذكُرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَائَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٣٢ ذكُرُ اسْمِ هَذَا الْمُلَاعِنِ أَمْرًا لَلَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٦٣٣ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الموضوع

الصفحة

- ٦٣٤ ذَكَرُ وَصَفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ
 ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ
 ٦٣٥ مِنْ أَيَّامِهِ
 ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتْلَاعَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ
 ٦٣٥ بِزَوْجِهَا
 ٦٣٥ ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
 ٦٣٦ ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا
 ٦٣٦ ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ
 ٦٣٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّائِنَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ
 ٦٣٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالزَّئِي يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَكَانَ مُحْصِناً
 ٦٣٨ ذَكَرُ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ
 ٦٣٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ
 ٦٣٨ ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ
 ٦٣٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَاضِفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ يَقْذِفُهَا أَوْ تَلْكُتْهُ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ
 عَلَيْهِ الْحَدَّ لِقْذِفِهِ امْرَأَتَهُ
 ٦٤٠ ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِزْرِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
 ٦٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقْطَعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ
 ٦٤٠ ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَفْصِيلِ الْفَرْحِ مِنَ الْحَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْعَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ
 ٦٤٠ ذَكَرُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ
 ٦٤١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسَهَّمُ لِصَاحِبِهِ
 ٦٤١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَعَلَّ مِنْهُ بَعْدَ
 شِرَائِهِ إِثْبَاهُ
 ٦٤٢ ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ
 ٦٤٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ
 ٦٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دِينٍ أَنْ يَضَعَ الْمُوَسِّرُ بَعْضَ دِينِهِ لِلْمُعْسِرِ
 ٦٤٣ ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئاً مَعْلوماً مَعَ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعَ عَلَى مَا يَدْعِيَانِ
 ٦٤٣ ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ
 ٦٤٣ ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٦٤٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْفُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ
 ٦٤٤ ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوْدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ
 ٦٤٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ

- ٦٤٥ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ
- ٦٤٥ ذَكَرَ إِطْرَالِ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَّةِ الْعَاصِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ
- ٦٤٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ
- ٦٤٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى
- ٦٤٦ ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
- ٦٤٧ ذَكَرَ وَصْفَ الْحُكْمِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ
- ٦٤٧ ذَكَرَ وَصْفَ الْحُكْمِ فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا
- ٦٤٨ ذَكَرَ وَصْفَ الْعُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى صَارِبِهَا
- ٦٤٨ ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا
- ٦٤٩ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوقِيَتْ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الصَّارِبَةِ
- ٦٤٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّاءَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الصَّارِبَةِ ..
- ٦٥٠ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٥٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ
- ٦٥٠ ذَكَرَ وَصْفَ مَا تُعْطَى الْجِدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ٦٥١ ذَكَرَ وَصْفَ الْحُكْمِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا الصَّدَاقُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ
- ٦٥٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ
- ٦٥٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَيِّمَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ
- ٦٥٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الدَّمِيَّينَ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا
- ٦٥٤ ذَكَرَ عَدَمَ إِجْبَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا
- ٦٥٤ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٥٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِجْبَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ
- ٦٥٥ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ
- ٦٥٥ ذَكَرَ وَصْفَ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
- ٦٥٦ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوْ الْكُؤُونِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

- ٦٥٦ ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَيْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكُونَ مَعَهُ
- ٦٥٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكِفَارَةِ
- ٦٥٨ ذَكَرُ الْحُكْمَ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُسْبِغُهَا أَوْ سَقِيَ مِنْهَا بِالنَّضْحِ
- ٦٥٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ عَنِ الرَّهْرِيِّ
- ٦٥٩ ذَكَرُ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعْ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَابِلَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ
- ٦٦٠ ○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كِتَابَةُ ﷺ الْكُتُبِ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ
- ٦٦٠ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ
- ٦٦٠ ذَكَرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٦٢ ذَكَرُ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ
- ٦٦٣ ذَكَرُ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ
- ٦٦٣ ذَكَرُ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ
- ٦٦٤ ذَكَرُ كِتَابَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- ٦٦٨ ○ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً
- ٦٦٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٦٦٩ ذَكَرُ اسْمَ الْوَضْعِ يَدُهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِخْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٧٠ ○ النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٦٧٠ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لُحُوفُهُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بَعْدٍ
- ٦٧١ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٧٢ ○ النُّوعُ الْارْبَعُونَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً
- ٦٧٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرَ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٦٧٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ لِرِزَاةٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
- ٦٧٤ ○ النُّوعُ الْحَادِي وَالْارْبَعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّتُهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ
- ٦٧٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ
- ٦٧٥ ○ النُّوعُ الثَّانِي وَالْارْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ

- ٦٧٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٧٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٍ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ
- ٦٧٧ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ...
- ٦٧٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وَضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدِيثٍ مَعْلُومٍ
- ٦٧٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
- ٦٧٩ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُخْتَصَرَةً ذَكَرُ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ .
- ٦٧٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٦٧٩ ذَكَرُ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَنَفَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٦٧٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
- ٦٨٠ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ .
- ٦٨١ ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنْذَارَ عَشِيرَتِهِ بِمَا مَثَّلَ بِهِ
- ٦٨١ ذَكَرُ إِدْخَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفَعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ
- ٦٨٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمْ ارْتِكَابُ الْحَوَاتِ فِي الدُّنْيَا ﷻ وَعَنْ بَعْضِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا وَقَدْ فَعَلَ
- ٦٨٢ ذَكَرُ تَفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ
- ٦٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُودِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ مَا لَمْ يُؤَدِّ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ
- ٦٨٤ ذَكَرُ صَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِإِحْسَابِ الْأَدَى فِي الرِّسَالَةِ ...
- ٦٨٤ ذَكَرُ مَقَاسَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ
- ٦٨٦ ذَكَرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ
- ٦٨٦ ذَكَرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدِّهِمْ عَلَيْهِ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ
- ٦٨٨ ذَكَرُ بَعْضِ أَدَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٦٨٩ ذَكَرُ رَمِي الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ
- ٦٩٠ ذَكَرُ جَعْلِ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رَسُولَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٩٠ ذَكَرُ طَرْحِ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٩١ ذَكَرُ هَمِّ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَّأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٩٢ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصَّنِيبِ وَالْمُنْبِتِ
- ٦٩٢ ذَكَرُ عِنَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٦٩٣ ذَكَرُ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الموضوع

الصفحة

- ٦٩٤ ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى
 - ذَكَرُ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَمَا
 ٦٩٥ أَشْبَهَهُمَا
 - ذَكَرُ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَإِرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ
 ٦٩٥ الْإِسْلَامَ
 - ذَكَرُ خَبْرَ قَدْ بُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٦٩٦
 ٦٩٧ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.
 - ذَكَرُ وَصَفِ كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعَبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا
 ٦٩٧
 - ذَكَرُ مَا خَاطَبَ الصَّدِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْعَارِ
 ٦٩٩
 - ذَكَرُ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ ﷺ بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْعَارِ
 ٦٩٩
 - ذَكَرُ مَا يَمْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَيْدَ كُفَّارِ فُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ
 ٧٠٠ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 - ذَكَرُ وَصَفِ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ
 ٧٠١
 - ذَكَرُ مُوَاسَاةَ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ مِمَّا مَلَكَوا مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ ﷺ
 ٧٠٤
 - ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا
 ٧٠٤
 - ذَكَرُ مَا أُصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ إِظْهَارِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
 ٧٠٥
 - ذَكَرُ وَصَفِ غَسْلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شُجَّ
 ٧٠٥
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رِبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ
 ٧٠٦
 - ذَكَرُ بَعْضَ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ
 ٧٠٦
 - ذَكَرُ وَصَفِ مَا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ
 ٧٠٧
 - ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٧٠٨
 - ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسُّنَيْنِ
 ٧٠٨
 - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 ٧٠٩ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ
 - ذَكَرُ وَصَفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا
 ٧١٠
 - ذَكَرُ اخْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ
 ٧١٠
 ٧١١ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيْالِيهِ.
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشَجَّوَهُمْ
 ٧١١
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ جِئْنَ
 ٧١٢ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ
 ٧١٢
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْدُلُ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْزِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا .
 ٧١٢

- ٧١٢ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَتْ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ...
- ٧١٢ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يَسْتَكْبِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ
- ٧١٣ احْتِقَاراً لَهَا
- ٧١٣ - ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
- ٧١٣ - ذَكَرُ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مِنْ سَأَلِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّاحِلَةِ
- ٧١٤ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَدًا سَأَلَهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٧١٤ - ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧١٤ - ذَكَرُ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ
- ٧١٤ - ذَكَرُ وَصْفِ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧١٥ - ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧١٥ - ذَكَرُ خِصَالٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأَمَّتِهِ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا
- ٧١٥ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
- ٧١٦ - ذَكَرُ وَصْفِ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ
- ٧١٦ - ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي
- ٧١٦ إِفَامَةِ الْحَقِّ
- ٧١٦ - ذَكَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّائِي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ
- ٧١٧ - ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ
- ٧١٧ - ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧١٧ - ذَكَرُ وَصْفِ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَسَ
- ٧١٨ - ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعْلَمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
- ٧١٨ - ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُعْضُ عَمَّنْ أَسْمَعَهُ مَا كَرِهَ أَوْ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةَ مَكْرُوهٍ لَهُ
- ٧١٨ - ذَكَرُ نَفْيِ الْفُحْشِ وَالتَّمَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧١٩ - ذَكَرُ خِصَالٍ يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الْإِفْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧١٩ - ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ تَرْكِ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ
- ٧١٩ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي آدَاءِ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ
- ٧١٩ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحَدِّهِ
- ٧٢٠ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ
- ٧٢٠ التَّنَاسِي فِيهِ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا
- ٧٢٠ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ
- ٧٢٠ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَاتِهَا مِنْهُ
- ٧٢١ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِتْيَانُ الْمُبَالِغَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحْظُورَاتِ

الموضوع

الصفحة

- ٧٢١ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُومِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى إِثْبَانِ الطَّاعَاتِ
- ٧٢١ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ
- ٧٢١ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا
- ٧٢١ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لِرُومِ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوَاتِ وَإِنْ كَانَ بَائِئاً
- ٧٢٢ عَنْهَا مُجِدِّدًا فِي إِثْبَانِ ضِدِّهَا
- ٧٢٢ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِيَةً
- ٧٢٣ لِئَلَّا يُعْجَبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ
- ٧٢٣ ذَكَرَ مَا كَانَ طَعَامَ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ
- ٧٢٣ الْإِسْلَامِ بِهِمْ
- ٧٢٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٧٢٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَاتِ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الْغَرَارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ
- ٧٢٤ لَهُ ارْتِكَابُهَا حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا
- ٧٢٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَارَةِ الرَّائِلَةِ بِبَدَلٍ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِعَيْرِهِ
- ٧٢٤ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْنِعَ نَفْسَهُ عَنْ فَضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ بِتَدَكُّرِهَا
- ٧٢٥ عَاقِبَةِ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ
- ٧٢٥ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْاسْتِثْنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ
- ٧٢٦ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَالِكِ
- ٧٢٦ ذَكَرَ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ التِّيَامُنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا
- ٧٢٦ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي
- ٧٢٦ صَلَّى فِيهِ
- ٧٢٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوَتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ
- ٧٢٧ ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَبَ تَهَجُّدَهُ بِهِ
- ٧٢٧ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرُكْعَتَيْنِ
- ٧٢٧ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ
- ٧٢٧ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
- ٧٢٨ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضَّلُ الصَّلَاةِ طَوَّلَ الْقُنُوتِ
- ٧٢٨ ذَكَرَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا
- ٧٢٩ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءَ ...
- ٧٢٩ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسْحِطِ عِنْدَ وُجُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ
- ٧٢٩ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٧٣٠ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

الصفحة

الموضوع

- ٧٣٠ ذَكَرَ تَحْرِي الْمُضْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ
- ٧٣٠ ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ
- ٧٣١ ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ اَنْهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٧٣١ ذَكَرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالْاِيْمَاءِ الَّذِي اَشْرْنَا اِلَيْهِ
- ٧٣١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْاَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ اَيَّ يَوْمٍ مِنْ اَيَّامِهِ صَامَ
- ٧٣٢ ذَكَرَ وَصْفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ يَمِيْنُهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ اَسْبَابِهِ
- ٧٣٢ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اَنْ لَا يَأْتَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقَّرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَاِنْ كَانَ عَظِيْمًا فِي اَعْيُنِ الْبَشَرِ
- ٧٣٢ ذَكَرَ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٣٢ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنْ خِدْمَتِهِ، وَاِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ
- ٧٣٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يَكُوْنُ فِي مَهْنَةِ اَهْلِهِ عِنْدَ دُخُوْلِهِ بَيْتَهُ
- ٧٣٣ ذَكَرَ عَدَدِ غَزَوَاتِ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٧٣٤ ذَكَرَ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُرُقِهِ
- ٧٣٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ اَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً اِذَا قَرَأَ
- ٧٣٤ ذَكَرَ مَا عَرَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيْهِ ﷺ اَسْبَابَ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ اِظْهَارِ الرِّسَالَةِ
- ٧٣٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُضْطَفَى ﷺ عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الْاِضْطِرَارِ وَالْاِخْتِيَارِ لَهُ ...
- ٧٣٥ ذَكَرَ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ اَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ
- ٧٣٥ ذَكَرَ مَا عَزَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْخَ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ عَنْ آلِ صَفِيْهِ ﷺ اَيَّامًا مَعْلُوْمَةً
- ٧٣٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اِخْتِيَارًا مِنَ الْمُضْطَفَى ﷺ لِاهْلِهِ دُونَ اَنْ تَكُوْنَ تِلْكَ حَالَةً اِضْطِرَّارِيَّةً
- ٧٣٦ ذَكَرَ خَبْرٍ اَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ اَنْهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ اَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٣٦ ذَكَرَ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُضْطَفَى ﷺ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوْدِ فِي دُوْرِهِمْ بَيْنَ اَشْهُرِ مُتَوَالِيَةٍ
- ٧٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ آلَ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُوْنُوْا يَدْخِرُوْنَ الشَّيْءَ الْكَثِيْرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُوْنَ مِنَ الْاَيَّامِ
- ٧٣٧ ذَكَرَ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُضْطَفَى ﷺ الْاِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٧٣٧ ذَكَرَ مَا مِثْلَ الْمُضْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالدُّنْيَا بِمِثْلِ مَا مِثْلَ بِهِ
- ٧٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِاَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الْاَسْبَابِ فِي الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ اِلاَّ اَنْ تَعْتَرِيَهُ اَحْوَالٌ لَا يَكُوْنُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا
- ٧٣٨ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ اَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُضْطَفَى ﷺ الْاَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٧٣٨ ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ اَنْهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ اَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

- ٧٣٩ ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ الشَّبَحَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ
- ٧٣٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ
- ٧٣٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفَ فِي أَسْبَابِ الْأَكْلِ وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ
- ٧٤٠ ذَكَرُ مَا كَانَ ضِجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَتْ تُؤْتِرُ حُسُونَهُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ
- ٧٤٢ التَّوَعُّ التَّامِينَ وَالْأَرْبَعُونَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَّةَ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ. ...
- ٧٤٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ
- ٧٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٧٤٣ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَشَى عَمَّهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٧٤٤ ذَكَرُ قِرَاءَةَ عَائِشَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا
- ٧٤٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشَّفَاءِ لِعِلَّتِهِ مَعَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا
- ٧٤٥ ذَكَرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشَّفَاءِ لَهُ
- ٧٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٧٤٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٧٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ
- ٧٤٦ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخُرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَائِهِ أُحْدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٧٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحْدِ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، لَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى
- ٧٤٧ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ لِأُمَّتِهِ لِيَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ
- ٧٤٨ ذَكَرُ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٤٨ ذَكَرُ اغْتِسَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُسَسَّ بَعْدَ أَنْ أُوكِي فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ
- ٧٤٩ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ
- ٧٤٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٧٥٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامَ خَلْفَهُ
- ٧٥١ ذَكَرُ آخِرَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ
- ٧٥١ ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

- ٧٥٢ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ ٧٥٢
- ٧٥٢ ذَكَرَ حَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتُهُ عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ ٧٥٢
- ٧٥٢ ذَكَرَ حَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلَا ٧٥٢
- ٧٥٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ ٧٥٣
- ٧٥٣ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ شُدَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا لِحَطَايَاهُمْ ٧٥٣
- ٧٥٤ ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ ٧٥٤
- ٧٥٤ ذَكَرَ ثَمَنَ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ ٧٥٤
- ٧٥٤ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الدَّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ ٧٥٤
- ٧٥٥ ذَكَرَ إِخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا بَقِيَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ بَعْدَهُ ٧٥٥
- ٧٥٥ ذَكَرَ إِخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ ٧٥٥
- ٧٥٥ ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا ٧٥٥
- ٧٥٧ ○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ. ٧٥٧
- ٧٥٧ ذَكَرَ النَّبِيَّ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٧٥٧
- ٧٥٧ ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ﷺ ٧٥٧
- ٧٥٨ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحْرِهَا ٧٥٨
- ٧٥٨ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ السَّوَاكِ الَّذِي اسْتَنَّتْ عَائِشَةُ بِهِ ٧٥٨
- ٧٥٨ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي عِلَّتِهِ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا ٧٥٨
- ٧٥٩ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ ٧٥٩
- ٧٦١ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِمَمَّتِ ٧٦١
- ٧٦١ ذَكَرَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ٧٦١
- ٧٦١ ذَكَرَ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةُ ﷺ أَبَاهَا حِينَ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ ٧٦١
- ٧٦٢ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ٧٦٢
- ٧٦٢ ذَكَرَ وَصْفَ الثِّيَابِ الَّتِي قُبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا ٧٦٢
- ٧٦٢ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ٧٦٢
- ٧٦٣ ذَكَرَ وَصْفَ الثَّوْبِ الَّذِي سَجَّى ﷺ حَيْثُ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ ٧٦٣
- ٧٦٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ لَمْ يُكْفَنَ فِيهِ ٧٦٣
- ٧٦٣ ذَكَرَ وَصْفَ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٧٦٣

الموضوع

الصفحة

- ٧٦٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَرُ مِنْهُ فِي غَسَلِهِ مَا يَرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى
- ٧٦٥ ذَكَرُ وَصَفِ الثِّيَابِ الَّتِي كُفِنَ ﷺ فِيهَا
- ٧٦٥ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٦٥ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ
- ٧٦٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيٌ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ ...
- ٧٦٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ
- ٧٦٦ ذَكَرُ وَصَفِ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ
- ٧٦٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لِحْدَلُهُ عِنْدَ الدَّفْنِ
- ٧٦٧ ذَكَرُ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ
- ٧٦٧ ذَكَرُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ
- ٧٦٨ ذَكَرُ وَصَفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدَّرَ ارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ
- ٧٦٨ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي عِلْتِهِ
- ٧٦٩ ○ النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: وَصَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِنَّتِهِ
- ٧٦٩ ذَكَرُ وَصَفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٦٩ ذَكَرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٠ ذَكَرُ مَا كَانَ يُشَبَّهُ بِهِ وَجْهَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٠ ذَكَرُ وَصَفِ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ
- ٧٧٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا
- ٧٧١ ذَكَرُ وَصَفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧١ ذَكَرُ وَصَفِ الشَّعْرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧١ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّاسِ ضِدَّ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٧٧١ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ
- ٧٧٢ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ
- ٧٧٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ ...
- ٧٧٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَمَّ إِذَا مُسْطَنَ وَدُهَنَّ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْئًا
- ٧٧٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ، وَهِيَ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ
- ٧٧٣ ذَكَرُ وَصَفِ لِينِ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَطِبِ عَرَقِهِ
- ٧٧٣ ذَكَرُ وَصَفِ طِبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُطَبَّبَ بِهِ

الصفحة

الموضوع

- ٧٧٤ ذَكَرُ وَصَفَ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْةَ
- ٧٧٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ
- ٧٧٥ ذَكَرُ وَصَفَ مَسِي الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَسَى مَعَ أَصْحَابِهِ
- ٧٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَشِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًا
- ٧٧٦ ذَكَرُ وَصَفَ التَّكْفِي الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٧٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رِجَالًا
- ٧٧٧ ذَكَرُ وَصَفَ أُسَامِي الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٧٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ
- ٧٧٨ ذَكَرُ اضْطِفَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٧٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الرَّائِلَةَ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا
- ٧٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَرْهَادِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا
- ٧٧٩ ذَكَرُ وَصَفَ سِنِّ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٧٧٩ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٨٠ ذَكَرُ تَفْصِيلَ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ٧٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٧٨٠ ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْبَسِيرِ مِنْ بَرَكَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ
- ٧٨١ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ زُرِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٨١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ
- ٧٨٣ * فهرس المجلد السابع
- ٧٨٦



صحيح ابن جبان


المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

التَّكَاثِيرُ وَالْأَنْوَاعُ

بريغبر وجود قطع في سندها ولا يثبت جرح في نوافلها

للموافق أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد القمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الثامن

تحقيق الأستاذ الدكتور
محمد عيسى شوغمر
الأستاذ المشارك الدكتور
خالد الصراي ومير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

بموجب الوزارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهارس

- ١ - فهرس الموضوعات .
- ٢ - فهرس أطراف الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٤ - فهرس المصطلحات .
- ٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق .
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٧ - فهرس الكتب .
- ٨ - فهرس المراجع .
- ٩ - فهرس أرقام الأحاديث .
- ١٠ - فهرس المحتويات .

١ - فهرس الموضوعات

- [١]
- اتخاذ المعذور المصلى في بيته: ٥٣٥٣
- اتخاذ المنبر للخطبة: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- اتزار المرأة الحائض عند مباشرة الزوج إياها: ١٤٦٩، ١٤٧٠، ٦٥٣٥
- اتضاع الأقوام بحسب نياتهم للقرآن: ٤٣٥
- الاتقاء من دعوة المظلوم: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- الاتكال على الصالحين: ٤٤١٧
- الاتكال على القضاء النافذ: ٣٨٦٣، ٣٨٦٢، ٤٤٠٨
- الاتكال على القضاء والإحراز بذكر الله: ٥٠٢
- الاتكال على موجود الطاعات: ٤٦٤٥
- الاتكال على النوم والنهي عنه: ٤٣٥٢
- الاتكال عند الأكل: ٤٦٧٤
- الاتكاء على إيتي كفين في السجدة: ٦٢٤٩
- الاتكاء على اليسار في المجلس: ٥٥١٩
- الاثنان جماعة: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- اثنان فما فوقهما جماعة: ٩٨٧
- الاثنان ومناجاتهما عند الثالث: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٧٠٠
- الاجتماع على تلاوة القرآن: ٤٣٦
- الاجتماع على الخلاء والحديث عنده: ١٩٩١
- الاجتماع على الطعام: ١٥٩٠
- الاجتماع للطعام في يوم الجمعة: ٥٥١١
- اجتماع الناس في المسجد لتعلم العلم: ٢٥٢٤
- اجتناب الكبائر والصلوات الخمس: ٥٧
- اجتناب الكبائر والمغفرة والوضوء: ١٨
- الاجتناب للكبائر: ٥٧
- اجتناب المحظورات والمبالغة فيه: ٧٢٩٣
- اجتناب الهد وتربيل القراءة: ٧٣١٢
- اجتهاد الحاكم: ٧٢٠، ٧٢١، ٧١٩
- الاجتهاد في الدعاء عند القيام إلى الصلاة: ٤٨٠
- ائتلاف الناس والافتراق: ٣٨٢٥، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٤٦٣٠، ٤٦٩٢
- ائتمام المأموم بالإمام: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨
- ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- ابتداء أهل الكتاب بالسلام: ١٨١٥، ٢٠٣٩
- الابتداء بحمد الله تعالى: ١٥٣٤، ٤٦٢٥
- الابتداء بركعتين خفيفتين لصلاة التهجد: ١٢٠٨
- ابتداء الدعاء بالنفس ثم بالأخ المسلم: ٣٠٦١
- ابتداء الركعة الثانية وعدم السكوت فيه: ٦٢٥٢
- ابتداء الطعام والتسمية عنده: ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢
- الابتداء في الوضوء بالفم: ٢٣٠٣
- ابتداء القبلة: ١٦٧٢
- ابتداء قراءة القرآن: ٤٣٥٥
- ابن آدم وتمثيل متعقب طعامه في الدنيا: ٤٥٩١
- ابن أم مكتوم وإمامته على المدينة: ٥٣٥٢، ٦٥٣٦
- ابن مسعود وتأليفه السور: ٧٣١٢
- اتباع المأموم بالسجود بعد الإمام: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
- اتخاذ أنف من ذهب: ١٦٧١
- اتخاذ الإمام الكاتب: ٦٥٣٢، ٦٠٩٩
- اتخاذ الإمام وزيراً: ٤٥١٧
- اتخاذ الخادم والمركب: ١١٥٧
- اتخاذ الضياع يرغب في الدنيا: ٢٢١٠
- اتخاذ القبور مساجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣
- ٢٠٨٦، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٨٩٩، ٣١٣٩
- ٣١٤٠، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٧٠
- اتخاذ المساجد في الدور: ٤٥
- اتخاذ المسجد في موضع الكنائس والبيع: ٤٤٤٣

- الاجتهاد في لزوم التهجد في سواد الليل: ١٩٤ ،
 ٤٧٢٩
 - الاحتباء في الثوب الواحد: ١٩٥٨ ، ١٩٥٩
 - احتباس الإمام وتقديم رجل للإمامة: ١٣٠٨ ، ٦٢٧١
 - الاحتجاج على الله يوم القيامة: ٥٠٩٨
 - الاحتجار بالحصير عند التهجد: ٥٣٦٥
 - الاحتجام: ٤٦١٦ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٩٢
 - الاحتراز بالأعضاء مع توكل القلب: ٤٤٧٥
 - الاحتراز من الشيطان بقراءة آية الكرسي: ٤١٧
 - الاحتراز من النار بمجانبة الشهوات: ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢
 - احتراس المرء من الشيطان بقوله بعد صلاة الغداة
 والمغرب: ٤٩٣ ، ٤٩٥
 - الاحتساب: ١٣٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٦٠٢ ، ٧٢٣٠
 - احتساب المرء بموت ولده الصالح: ٥٤٩ ، ٥٥٠
 - الاحتكار في البيع: ٢٦٢٣
 - الاحتلام: ٢٤١٦ ، ٣٧٤٧ ، ٤٢١٠ ، ٤٣٣١
 - الاحتلام بغير البلبل: ٤٢٠٣
 - الاحتلام والغسل منه: ٤٢١٠ ، ٤٣٢٩
 - احتمال المكارة في مرضات الله: ٣٦٦٣
 - اختتام الصلاة: ٦٢٦١ ، ٦٢٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ،
 ٦٩٢٥ ، ٧٠٤٣ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٤٥ ، ٧٠٤٦ ،
 ٧٠٤٧ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩ ، ٧٠٥٠
 - الاختصار في الصلاة: ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١
 - الأختضاب بالسواد: ٢١٨٩
 - اختلاس الشيطان في صلاة العبد: ٤٣٥١ ، ٥٢٩٨
 - اختلاف ترك الوضوء مما مسته النار: ١٦٩٥ ،
 ١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٤ ،
 ١٧٠٥ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٦ ، ٥٥٠٧ ،
 ٥٧١٨ ، ٥٧١٩ ، ٦٨٧١ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، ٦٨٧٩
 - اختلاف تعريف الكعب في القدم: ٦٠٨٣
 - اختلاف جواز خروج النساء إلى المساجد:
 ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦
 - اختلاف حكم سؤر المرأة الحائض: ٥٣٨٢
 - اختلاف حكم صلاة التراويح سنة: ٦٩٤٢
 - اختلاف حكم المنى: ٥٩١٩ ، ٥٩٢٠ ، ٥٩٢١
 - الاختلاف على عائشة أم المؤمنين في إحياء الليل:
 ٦٠٢١
 - الاختلاف في البدء بركعتي الفجر بعد الإقامة
 لصلاة الغداة: ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥
- الاختلاف في التزود للأسفار: ٥٧٦٥
 - الاختلاف في تقصير الصلاة في أيام منى: ٦٤٣٢ ،
 ٦٤٤٠
 - الاختلاف في تقطيع السور في الصلاة: ٧٠٢٨
 - الاختلاف في توقيت المسح للمسافر: ٥٨٣٢
 - الاختلاف في الجهر بآمين في الصلاة: ٤٨٣ ،
 ٦٢٣٦ ، ٦٢٣٧
 - الاختلاف في جهر قراءة النبي بالبسملة في كل
 الصلوات: ٧٠٢٠ ، ٧٠٢١
 - الاختلاف في جواز الوتر على الراحلة: ٥٣٣٦
 - الاختلاف في حكم أبوال ما يؤكل لحومها:
 ٢٢٥٣ ، ٢٢٦٠ ، ٥٨٦٥ ، ٥٨٧١ ، ٥٨٧٢ ،
 ٥٨٧٥ ، ٦٣٨٢
 - الاختلاف في حكم تأخير صلاة العشاء: ٣٩٢٣ ،
 ٤٢٣٥ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ،
 ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ، ٥٧٦٤ ،
 ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧
 - الاختلاف في حكم جواز المسح على الخفين
 للمقيم: ٥٨٣١
 - الاختلاف في حكم الدعاء في الصلاة بما ليس في
 كتاب الله: ١٧٧٤ ، ٣١٠٥ ، ٤٤٧٤ ، ٥٣٢٠ ،
 ٦٦٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٦٥٣٨ ، ٦٦١٢ ، ٦٦١٩
 - الاختلاف في حكم الصلاة على النبي ﷺ في
 التشهد: ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ،
 ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩
 - الاختلاف في حكم المسك: ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ،
 ٥٤٣٥
 - الاختلاف في حكم الوضوء من أكل لحم الجزور:
 ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ،
 ١٧٠٣ ، ٤٣٣٥ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ،
 ٥٢٧٦ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٧ ، ٥٧١٧ ، ٦٨٧١ ،
 ٦٨٧٢ ، ٦٨٧٣ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٥ ، ٦٨٧٦
 - الاختلاف في حكم الوضوء من أكل لحوم الغنم:
 ١٦٩٤
 - الاختلاف في رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس
 منه: ٩٥٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ،
 ١٦٩١ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٤ ، ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٣٩ ،
 ٦٢٤٠ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٤٣ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٤٥ ،
 ٦٢٥٣ ، ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣

- الاختلاف في سبب إعادة الصلاة للمصلي خلف الصف وحده: ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ٥٨٤٠، ٥٨٤١
- الاختلاف في نجاسة أبوال الإبل: ٢٢٦٠
- الاختلاف في نسخ القنوت في الصلوات: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
- الاختلاف في نسخ الكلام في الصلاة بالمدينة أو بمكة: ٦٨٦٨، ٦٨٦٩
- الاختلاف في نسخ النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- الاختلاف في النية للصلاة: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
- الاختلاف في الوضوء من مس الذكر: ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩
- الاختلاف في وقت إعادة الصلاة الفائتة: ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
- الاختلاف في وقت صلاة المغرب: ٥٩٢٥، ٧٢١٦
- اختلاف المأموم على إمامه في الصلاة: ٢٣٠٥
- اختلاف المباح في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- اختيار الأمير الأصلاح: ٦١٠٦
- اختيار النبي ﷺ الأسهل من المباح: ٧٢٩٦
- ادعاء المرء إلى غير أبيه: ٣٨٠٩
- الادعام على الراجحتين عند السجود: ١٣٢٦، ٣٨٠٥، ٤٢٥٠، ٤٢٤٤، ٤٢٤٣، ٤٢٤٢، ٤٢٤١، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١
- الأرتداد: ٣٨٠٥
- ارتكاب الحد وتكفيره الصلوات الخمس: ٩٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٨٩، ١٩٣، ٤٣٢٦
- إسباغ الوضوء وغسل الأعضاء مرة مرة: ٥٢٨٢
- إسباغ الوضوء وفضله: ١٢، ١٣، ١٣٥٥
- الاستئذان: ١١١٠، ١١١١، ٢٥٢٧، ٢٦٨٨، ٤٦٩١، ٥٧٠٥
- استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه: ٦٢٩٧
- الاستئذان وإتيان الدعوة: ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٦٤٦٧
- استئذان الوالدين عند الجهاد: ٥٦
- الاختلاف في سبب إعادة الصلاة للمصلي خلف الصف وحده: ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣
- الاختلاف في الصلاة بتسليمتين بعد صلاة الجمعة: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- الاختلاف في صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام جالساً: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- الاختلاف في طهور ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٤
- الاختلاف في فرضية الوتر: ٤٠٥٧، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥
- الاختلاف في طهور ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه: ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠
- الاختلاف في فساد الصلاة بعمل يسير: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- الاختلاف في قراءة الفاتحة بالفارسية في الصلاة: ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٤٣٥٠
- الاختلاف في قضاء الركعات الفائتة على الإتمام أو على التعكيس: ١٣١٥، ١٣١٦، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤
- الاختلاف في قطع الصلاة مرور الحمار قدام المصلي: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠
- الاختلاف في القنوت عند حدوث الحادثة: ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
- الاختلاف في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان القوم: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- الاختلاف في مدة إقامة المسافر في منزل لقصر الصلاة: ٥٣٧٢، ٥٣٧٣
- الاختلاف في مدة سفر المرأة بغير ذي محرم: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨
- الاختلاف في مدة سفر المرأة بغير ذي محرم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
- الاختلاف في المسح على الخفين بعد الأمر بغسل الرجلين: ٥٥٩٢

- استثمار النساء في أبعاضهن: ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٣٩٨١، ٣٩٨٠، ٣٦٩٨، ٢٦٧١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥
- استباق حكم الله عن الميت: ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- الاستبشار بالأعمال: ٣٧٦٤
- استبْطَاء الرِّزْق: ٢٣٣٢، ٤٥٨٨
- الاستتار بالخط عند الصلاة في القضاء: ٤٢٥٦
- الاستتار عند الغائط: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- الاستتار في الصلاة: ١٠٩٦
- استثناء البائع: ٢٢٨٩
- استثناء الغداة والمغرب من الزيادة في صلاة الحضر: ٩٣٧
- الاستثناء في الإيمان: ٢٠، ٢٤١٩
- الاستثناء مع اليمين: ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٠٣٧
- استِجَابَةُ الدُّعَاء: ٤٧١، ١٠٤٦، ٣٠٤٩، ٦١٨٧
- استجابة الدعاء بما لله فيه طاعة ما لم يعجل: ٢٣٢٧
- استجابة الدعاء لمن قال مثل ما يقول المؤذن: ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- استجابة الدعاء والنية الصحيحة: ٣١٧٦
- استجابة دعوة المظلوم: ٥٣٢، ١٤٩٨، ١٤٩٩
- استجابة دعوة الوالد على ولده: ٥٣٢
- استجار المرء من النار وإيجار الله إياه: ٤٩٤
- الاستجار من النار في عقب صلاة المغرب والغداة: ٤٩٣، ٤٩٥
- الاستِجَارَةُ مِنَ الشَّيْطَان: ٧٣٧
- الاستجمار وترّاً: ١١٣٢، ١١٣٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- الاستحاضة والحيض: ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٧٣١، ٤٣٤٠، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٩١٨، ٥٩١٧، ٦٥٣٥
- الاستحاضة ووصف دمها: ٤٣٤٤
- استحباب الاتكاء على اليتي كفين في السجدة: ٦٢٤٩
- استحباب الاجتهاد في الدعاء عند القيام إلى الصلاة: ٤٨٠
- استحباب الاستعانة بالله في عقب الصلاة على قتال الأعداء: ٦٦٣٠
- استحباب الاستغفار: ١٨٠٢
- استحباب الاضطجاع على الأيمن بعد ركعتي الفجر: ١٣٣١، ٦٢٦٧
- استحباب الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ في صلاة الضحى بثمان ركعات: ١٢٩
- الاستحباب أن تكون ركعتا الفجر في أول انفجار الصبح: ٦٢٦٥
- استحباب إتمام الصفوف في الصلوات: ٨٢، ٨٣، ٤١٧١
- استحباب إتيان مسجد قباء: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- استحباب الإسراع عند الدنو من بلد: ٦٤٥٠
- استحباب الإكثار من قيام الليل: ١٩٨
- استحباب إيقاف المرء أهله لصلاة الليل: ٢٠٢
- استحباب البدء بالسواك عند دخول البيت: ٧٣٠٥
- استحباب التأخير بصلاة العصر: ٥٩٢٣، ٥٩٢٤
- استحباب تأخير صلاة العشاء الآخرة: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- استحباب تحزين الصوت وتحسينه بالقرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧
- استحباب التخفيف في ركعتي الفجر: ٦٢٦٦، ٦٣٨٥، ٦٩٢٤
- استحباب تحليل الأصابع في الوضوء: ١٣٥٥، ١٦٠٠، ١٦٠١، ٤٣٣٧
- استحباب التعجيل بصلاة العصر: ٥٩٢٢
- استحباب تعجيل قضاء الصلاة الفائتة: ٨٧٠
- استحباب التعوذ من الكسل في الطاعات: ٦٧٥٠
- استحباب التفريج بين اليدين في السجود: ٦٢٤٦
- استحباب الحمد لله جل وعلا عند القيام إلى الصلاة: ٤٨٢
- استحباب دخول الكعبة: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣

- استحباب الدعاء عند صياح الديك: ١٧٦٦
- استحباب ذلك الذراعين للمتوضئ: ٦٠٧٦
- استحباب الذكر بعد الصلاة: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- استحباب الرحلة إلى بعض المساجد: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- استحباب ركعتي سنة الفجر: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
- استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب: ٥٩٤١
- استحباب الستر على المغتسل في الفضاء: ٦٣٤٨، ٦٣٤٩
- استحباب السجود للمرء عند قراءته سورة اقرأ باسم ربك: ٦٣٦٩
- استحباب الصلاة بعد الجمعة أربعاً: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- استحباب صلاة الضحى: ٦٨١٥، ٦٨١٨
- استحباب صلاة الضحى أربع ركعات: ١٢٨، ١٣٣، ٦٨١٧
- استحباب الصلاة للمصلي إلى الأسطوانة في المساجد: ٤٢٥٨
- استحباب غسل الجمعة: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- استحباب قبول رخصة الله بالقصر في الأسفار: ١٢٧٤، ١٢٧٥
- استحباب قضاء التهجد في النهار عند الفوت بالليل: ٢٢١، ٢٢٢، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٧٣١٤
- استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت نازلة: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- استحباب القول مثل قول المؤذن: ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- استحباب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف: ١٣٠٤، ١٣٠٥، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨
- استحباب للإمام أن يثبت في مقامه لينصرف النساء: ٥٩٤٩، ٦٢٦٢
- استحباب للإمام بمسح مناكب المأمومين قبل إقامة الصلاة: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- الاستحباب للإمام تطويله الأوليين من صلاته: ٦٣٥٩
- الاستحباب للسجود عند تلاوة القرآن: ٦٣٦٣
- الاستحباب للمتوضئ تحليل لحيته في وضوئه: ٦٠٧٥
- الاستحباب للمرء الاجتهاد في لزوم التهجد في سواد الليل: ١٩٤، ٤٧٢٩
- الاستحباب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه: ٦٩٤٨
- الاستحباب للمصلي رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه: ٩٥٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٢٩، ٦٢٤٠، ٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٦٢٥٣، ٧٢٢٠، ٧٢٢١، ٧٢٢٢، ٧٢٢٣
- الاستحباب للمصلي ضم الأصابع في السجود: ٦٢٤٨
- الاستحباب للمصلي في ثياب ذات أعلام: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- استحباب مجالسة الصالحين: ١٥١٧
- استحباب المسافر قصر صلاته عند تخليف دور البلدة وراءه: ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٦٣٧٠
- استحباب مسح الرأس بماء جديد: ٦٠٧٩
- استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه: ٦٠٨٠
- استحباب وضع اليمين على اليسار في الصلاة: ٤٧٦٢
- اسْتِحْقَاقُ الْمَعْرُوفِ: ٢١٧٩
- استحقاق السير من الطاعات: ٤٦٥٥، ٤٦٨٧
- استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن: ٤٠٥، ٢٠٠٠
- الاستحقاق بالموضع عند الرجوع: ٤٦٦٩
- استحقاق الجنان ببعض الخصال: ٢٦٤، ٨٠٥
- اسْتِحْقَاقُ الْمَاطِلِ: ١٨٣٨
- استحلال الخمر والمعازف: ٤٩٢٦
- استحلال المحظورات:
- الاستحلاف وحق المسلم: ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤
- الاستحلاف وكيفية: ٤٧

- ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ،
 ٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٥٢٦٩ ،
 ٥٢٧٠ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٨ ،
 ٥٥٧٠ ، ٥٥٧٣ ، ٦٠٦٩ ، ٦٣٣١ ، ٦٣٣٢ ،
 ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٥٤ ،
 ٦٥٩٢ ، ٦٥٩٣
- الاستطابة بحجر واحد: ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١٣٥٧ ،
 ١٣٥٨
- الاستطابة بالعظم والروث: ١٩٩٥ ، ١٩٩٦
 - الاستطابة بالماء وحث عائشة المؤمنین عليها:
 ٦٣٣١
- الاستطاعة: ٩١٩ ، ١٠٢٧ ، ١٢٣٣
- استطاعة المرء كظم ثناؤه في صلاته: ١٠٣٤ ،
 ١٦٢٦
- الاستعاضة: ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ،
 ٥٥٦ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٥ ،
 ١٧٦٦ ، ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧٠ ،
 ١٧٧٣ ، ١٧٧٣ ، ١٨١٢ ، ٦٦٥٨ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٣ ،
 ٦٦٧٤ ، ٦٦٧٤ ، ٦٧٤٦ ، ٦٧٤٧ ، ٦٧٤٨ ، ٦٧٤٩ ،
 ٦٧٥٠ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٣ ، ٦٧٥٤ ،
 ٦٧٥٥ ، ٦٧٥٦ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٥٩ ،
 ٦٧٦٠ ، ٦٧٦١ ، ٦٧٦٢ ، ٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤ ، ٦٧٦٥
- الاستعاضة بالله من أربعة أشياء قبل السلام في
 الصلاة: ١٧٧٣ ، ٦٦١٨
- الاستعاضة بالله من الخبث والخبائث: ١٧٣٤ ،
 ١٧٧٠ ، ٦٥٩٢
- الاستعاضة بالله من شر المسيح الدجال قبل السلام
 في الصلاة: ١٧٧٣ ، ٦٦١٨
- الاستعاضة بالله من عذاب القبر قبل السلام في
 الصلاة: ١٧٧٣ ، ٦٦١٨
- الاستعاضة بالمعوذتين: ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٥٥٧
 - استعاضة القارئ في صلاة الليل عند آية العذاب:
 ٥٣٦٤ ، ٦٠٣٠
- استعاضة المرء من الدين الذي لا وفاء له عنده:
 ٦٧٥٣
- الاستعاضة من الجبن والبخل: ١٧٦٣
 - الاستعاضة من حدوث العاهات: ٦٧٥٧
 - الاستعاضة من الذل: ١٧٦٢
 - الاستعاضة من سوء الجوار في العقبى: ٦٧٦٥
- استحواذ الشيطان على ثلاثة وصلات الجماعة:
 ١٣١٠
- الاستخارة: ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٧٤٦
- استخدام الأحرار: ٦٥٥٢
- استخدام الحائض في الأسباب: ٤٣٤٥ ، ٥٥٩٦ ،
 ٥٥٩٧
- استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة: ٥٣٥٢ ،
 ٦٥٣٦
- استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من يصلي
 بالناس: ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ،
 ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ،
 ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ،
 ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣
- الاستخلاف وتركه: ٥٧١٥
- استديار القبلة بالغائط والبول: ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ،
 ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٦
- استديار القبلة في الكنف: ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ،
 ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٦
- استدراك عائشة في سفر المرأة مع ذي محرم:
 ٥٦٧٦
- الاستدلال بالأخبار على غير فرضية الوتر: ٤٠٥٧ ،
 ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ،
 ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠ ،
 - استذكار القرآن: ٤١٠ ، ١٢٣٣ ، ١٦١٧ ، ٣٨٣١
- الاسترجاع: ١٧٥٨ ، ٤١٦٨
- الاسترقاء: ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ٢٧٩٣ ، ٥٥٨١ ،
 ٥٨٨١
- الاستسقاء: ٥٣٥١ ، ٦١٨٧ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٧٧ ،
 ٦٢٧٨ ، ٦٤٦٨
- استسقاء الإمام: ٦١٩١
- الاستسقاء وصلاته: ٥٣٥١ ، ٦١٨٥ ، ٦١٨٦ ،
 ٦٢٧٥ ، ٦١٨٧ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٧٧ ،
 ٦٢٧٨ ، ٦٢٧٩ ، ٦٤٦٨ ، ٦٧٨٥
- الاستسقاء ووصف دعائه عند الجذب: ٦٦٦٩
- الاستسقاء: ٢٢٩٠
- استشارة الإمام المسلمین: ٦١٠٩ ، ٦١١٠
- الاستطابة: ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ،
 ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٥٢٣ ، ١٦٥٠ ، ١٧٣٤ ،
 ١٧٧٠ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ،

- الاستعاذة من سوء القضاء: ٦٧٤٩
- الاستعاذة من شر الرياح: ١٧٦٥، ٦٦٧٤
- الاستعاذة من شر المسيح الدجال: ١٧٥٩، ٦٧٤٧، ١٧٦٠
- الاستعاذة من الصلاة التي لا تنفع: ٦٧٤٦
- الاستعاذة من فتنة الصدر: ٦٧٤٨
- الاستعاذة من فساد الدين: ٦٧٦١
- الاستعاذة من الكفر والفقر: ٦٧٥٣، ٦٧٥٤، ٦٧٥٦
- الاستعاذة من المناقشة على الجنايات في العقبى: ٦٧٦٣، ٦٧٦٤
- الاستعاذة: ١٨٦٠، ٢٧٤٩، ٥٤٢٥
- الاستعاذة بالركبة في السجود: ٢٧٤٩
- الاستعاذة بالله بعد الصلاة على قتال الأعداء: ٦٦٣٠
- الاستعاذة بالله على ذكره وشكره وحسن عبادته في عقب الصلاة: ٤٩٢، ١٧٧٦
- الاستعاذة بالله على القتال: ٦١٧٠، ٦٢١١
- الاستعاذة بالمشركين: ١٨٦٠
- الاستعاذة بالنجار في أعواد المنبر: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- استعاذة النبي ﷺ بالله أيام خبير بعد صلاته: ٦٦٣٠
- استعجال إجابة الدعاء: ٢٣٢٦
- الاستعداد للموت بذكره: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
- استعذاب الماء: ٥٥٢٢
- استعمال الـ "لو" في الأسباب: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤
- استعمال العفو على الشر: ٤٢٧٦، ٧٢٩٦
- استعمال الماء وخوف التلف به والتيمم: ٥٥٩٥، ٥٩١٦
- استعمال المرأة السدر عند اغتسالها من الحيض: ١١٢٧، ١١٢٨
- استعمال المسك عند الإحرام: ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥
- استعمال النبي الفعل الذي أباح تركه: ٤٢٠٧
- الاستغفار: ١٥٣، ٤٢٧، ٥٥٩، ٥٩٦، ١٧٣٨، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨٧٦، ٣١١٠، ٣٤٧٨، ٤١٩٧، ٤٤٣٩، ٤٧١٩، ٦٢٩٧، ٦٦٢٣، ٦٧٦٨، ٦٧٧١، ٦٧٧٢، ٧٠٩٨
- الاستغفار بعدد معلوم وما يقال في عقبه بعد التسليم: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- استغفار سورة الملك لقارئها: ٤٢٧، ١٤٤٨
- الاستغفار في ثلث الليل الآخر: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١
- الاستغفار للقرابة المشركين: ٦٢٩٧
- استغفار الملائكة للمصلي في الصف الأول: ٧٧، ٧٨، ٧٩
- استغفار الملائكة لمصلي صلاة العصر والغداة في جماعة: ٩٧
- استغفار الملائكة لمن يصل الصفوف المبترة: ٨٢، ٨٣، ٤١٧١
- استغفار الملك للباث متطهراً: ١٨٩
- الاستغفار من الحويات: ١٨٠٢
- استغفار النبي ﷺ بالعدد المختلفة: ٦٧٧٢، ٦٧٧٣
- استغفار النبي ﷺ كل يوم مائة مرة: ١٨٠٣
- استغفار النبي ﷺ وعدده: ٦٧٦٧، ٦٧٦٨، ٦٧٦٩
- الاستغفار وتعقيه كل عثرة: ٤٤٣٩
- الاستغفار وسببه: ٥٥٩، ١٨٠٤
- الاستغفار والصلاة عند عقب الذنب: ٥٦٢
- الاستغناء: ١٥١٦، ٢٥٠٨
- الاستفتاح بالدعاء في الصلاة: ٦٢٣٢
- الاستفتاح بالقراءة عند النهوض من الركعة الثانية: ٦٢٥٢
- استفتاح الصلاة والدعاء به: ٤٨٢
- الاستفتاح في قيام الليل: ٦٠١٧
- الاستفسار عن المرأة قبل التزوج: ٤٤٢٩
- الاستقامة والثبات وسؤال الباري تعالى بهما: ٤٤٢٠
- استقبال الصلاة لمن أحدث في صلاته: ١٣٨٩
- استقبال القبلة بالغائط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠
- استقبال القبلة في الكنف: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- استقبال القبلة في الكنف: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- استقبال الكعبة: ١٦٧٢
- الاستقبال إلى القبور في الصلاة: ٢٠٠١، ٢٠٠٢
- استسقاء الأرض: ٢٦٢٧، ٢٦٢٦، ٣١٤٠، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠
- استسقاء الأرض: ١٨٠٣، ١٩٣٤

- اشتغال المرء الصماء وهو في صلاته: ٢٨٠٣
- الاضطجاع: ١٨٦١، ٤٤٥٨
- الاضطجاع على الأيمن بعد ركعتي الفجر: ١٣٣١، ٦٢٦٧
- الاضطجاع مع الحائض في الخيمة: ٥٣٧٩
- الاعتياض عن الآخرة بالدنيا: ٣١٥٠
- الاعتدال: ١٣٠٥، ١٣٢٢، ١٥٣٦، ٢٠٤٧، ٤٢٢٢
- اعتدال أركان الصلاة وإيجازها: ٦٣٥٨
- الاعتدال بين الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة: ٣٧٩١، ٣٧٩٢
- اعتدال الحاكم عند الحكم: ٢٠٤٧، ٢٣٣١
- الاعتدال في الركوع والسجود: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
- الاعتدال في السجود: ١٣٢٢، ١٣٢٥، ٢٧٤٨
- الاعتراض بين يدي المصلي: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- اعتراض المتعلم على العالم: ٣٨٥٨، ٤٣٩٥، ٤٦٥٧، ٥٧٣٧
- الاعتراف بالحد: ٩٩
- الاعتراف بالمعصية: ١٠٠
- الاعتزال عند الفتن: ٨٠٠، ١٥١٤، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥
- الاعتزال في العبادة: ٣٦٤١، ٣٦٤٢
- الاعتصام بالنسبة: ٨٢٤، ١٥١٣، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٦٨، ٢٠٧٠، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٥٠٠، ٢٦٩٩، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٣١٣٣، ٣١٤٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٨٢٢، ٤١٠٩، ٤٤٠٠، ٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٦٥٨، ٤٧٦٦، ٦٨٦٦، ٧١٩٤
- الاعتصام من الدجال بسورة الكهف: ٤٢٥، ٤٢٦
- الاغتكاف: ٤٢٢٥، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٦١٤، ٦٤١٢، ٦٤١٤، ٦٤١٥، ٦٤١٦، ٦٤١٧، ٦٤١٨، ٦٤١٩
- الاعتكاف ورمضان: ١١٣٤، ٤٢٢٥، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٦٤١٢، ٦٤١٣، ٦٤١٤، ٦٤١٥، ٦٤١٦، ٦٤١٨، ٦٤١٩
- الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود: ٦٢٥١، ٦٢٥٠
- استكمال الإيمان وحسن الخلق: ٧٣٠
- الاستلام على الركنين اليمانيين: ٦١٠٣
- الاستماع والإنصات في الخطبة: ١٠٧٧
- الاستماع إلى المكروه: ٢٨٤٣، ٢٩٤٥
- استمالة القلوب: ٥٥٥٦
- الاستمطار في أول المطرة: ٦٥٢٨
- الاستمتاع من جلود الميتة إذا دبغت: ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦
- الاستئذان عند دخول البيت: ٧٣٠٤
- الاستئذان عند القيام بالصلاة في الليل: ٦٠٦٢
- الاستئذان فعل القتل: ٢٤٥٧
- الاستنجاء: ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٦٠٦٩
- الاستنجاء بالعظم والروث: ١٩٩٥، ١٩٩٦
- الاستنجاء بالماء: ٦٣٣١، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦
- الاستنجاء باليمين: ١٩٩٢
- الاستنجاء للمحدث: ٦٠٦٩
- الاستنشاق والمضمضة في الوضوء: ٦٠٧١، ٦٠٧٣
- الاستهام على التأذين: ٢٥
- الاستهزاء: ٥٧٣٧
- الاستواء: ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٤٠٤٥، ٦٢٨٦
- الاستواء في القراءة للإمامة: ٩٨٧
- استواء القلب بين الضيق والوسع: ٦٩٣٤
- الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- استواء الإمام بحضرة الرعية: ٥٦٤٨
- الاستيقاظ من النوم وغسل اليدين عند الوضوء: ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٦٤٩، ٢٣٠٢
- استيقاظ النائب والصلاة: ١٣٢٩
- الاستيقاظ والتهليل: ٥٠٩، ٦٧٢٣، ٦٧٢٤، ٦٧٢٥
- الاستيهاب من الأصحاب: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- اسم الرواح: ١٠٩، ١٠٧١
- اسم الله الأعظم والسؤال به: ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦
- اشتداد الأمطار وما يدعى به: ٦٦٧٠
- اشتداد الرياح وما يقال به عنده: ٦٦٧٣
- اشتداد قراءة القرآن وتضعيف الأجر: ٤٠٩
- الاشتغال بحوائج الرعية: ٥٩٧١
- الاشتغال بالطيور: ٢٤٠٦

- الاعتمار عن الغير: ١١٢١، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ٤٣٥٨، ٤٣٥٩، ٥٧٨٠، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩
- اعتمار النبي وحجه: ٩٨١، ٥٤٨١، ٦٠٩٥، ٦٥٥٤، ٦٥٥٥، ٦٥٥٦، ٦٥٥٧، ٦٥٥٨، ٦٥٥٩، ٦٥٦٠، ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤، ٦٥٦٧، ٦٥٦٨، ٦٨٣٠
- الاعتياد من التهجد ونفي تركه: ٢٤٢٦
- الاغترار بالدنيا: ٢٤٧٠، ٤٥٥٤
- الاغترار بالفضائل: ١٤٥٧، ١٦٥٣، ٢٢١١، ٢٤٧٠، ٣٨٦٢، ٤٥٥٤
- الاغتسال أول الليل: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
- الاغتسال بالماء البارد: ٦٧٣١، ٦٧٣٢
- اغتسال الجنب في أقل من قلتين: ١٩٨٧، ١٩٨٨
- اغتسال الجنب من الأوعية الخشبية: ٥٩١٤
- الاغتسال عند إدمار الحيضة: ٤٣٤٠
- اغتسال الكافر عند إسلامه: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- الاغتسال للجمعة من فطرة الإسلام: ١١٠، ١٠٧٣، ١٠٨٣
- اغتسال المرء مع زوجه في الإناء الواحد: ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٦٠٨٧، ٦٥٣٤
- اغتسال المستحاضة وصلاتها: ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣
- الاغتسال من الإكسال وتركه في أول الإسلام: ٥٨٠٦، ٥٨٠٧
- الاغتسال من الجماع وإن لم يكن ثم إمناء: ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٦٣٤٧، ٦٤٨٦، ٦٤٨٧
- الاغتسال من الجنابة وتحليل أصول الشعر فيه: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- الاغتسال من الجنابة وترك ضفرة الرأس: ٦٠٩٠
- الاغتسال من الجنابة وقدر الماء: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
- الاغتسال من الحيض: ١١٢٧، ١١٢٨
- اغتسال النبي ﷺ: ٧٣٦٣، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، ٧٣٦٦
- الاغتسال والقعود بين شعبها الأربع: ٤٢٠٦
- افتتاح أبواب السموات ودعوة الظلوم: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- الافتتاح بركعتين خفيفتين للتهجد والركعتان بعدهما: ٦٠٣١
- افتتاح الصلاة بالتكبير: ٦٢٣٠
- افتتاح صلاة الليل بركعتين: ١٢٠٨
- افتتاح صلاة الليل وسؤال المرء ربه الهداية: ٦٠٢٧
- افتتاح الصلاة وإيجاب التكبير: ٨٤١، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٥٣
- افتتاح الصلاة ووصف الأصابع: ٦٢٣١
- افتتاح القراءة بالحمد لله في الصلاة: ٧٠١٦، ٧٠١٧
- افتراض الذراعين وحكمه في السجود: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
- افتراض السبع في الصلاة: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- افتراض صلاة الليل وقوله جل وعلا: يا أيها المزمّل الآية: ٦٠١٥، ٦٠١٦
- افتراق الأمة: ٣١٤٤
- افتراق الناس والائتلاف: ٣٨٢٥، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦٦، ٤٦٩٢، ٤٦٣٠، ٣٨٦٧
- افتراق اليهود والنصارى: ٣١٤٣
- الافتقار إلى الله ولزومه: ٣٠٥٨
- الاقتداء بصلاة الإمام: ٤٤٨٧
- الاقتداء بالمصطفى ﷺ والقيام في الوضوء واللباس: ١٣٨٤
- اقتداء الرجل بصلاة الإمام: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٣٠٦، ٤٤٨٦
- اقتصار عدد الوضوء على مرتين مرتين: ٥٢٨١
- اقتصار عدد الوضوء على واحدة: ٥٢٨٢
- الاقتصار على ركعة واحدة من الوتر بالليل: ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٥٣٨، ٦٢٧٣
- الاقتصار على قراءة القرآن في كل عشرين: ١٤٢٢، ٤٣٦٩
- الاقتناع بما أوتي من الدنيا مع الإسلام والسنة: ٧٩٩
- الاكتحال: ١٦٠٥، ١٦٠٦
- الاكتحال وترأ: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- اكتناز المرء الثبات على الأمر عند اكتناز الناس اللذائير: ١٨٠٠

- الانتظار المأموم قائماً سجود إمامه: ٥٩٣١، ٥٩٣٢،
انتظار الناس إمامهم قياماً: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢٢٧١
انتظار النفخ في الصور بقول حسين الله ونعم
الوكيل: ١٧٥٤
- الانتعال والدوام عليه: ١٦٢١، ١٦٢٢
- الانتفاع بجلود الميتة: ٢٧٨٨، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦
- انتقال الدنيا في الحال بعد الحال: ٤٦٣٧
- الانتقام وإقامة الحدود: ٧٢٩٦
- الأئتيام: ١١٦٥
- انجلاء المدينة: ٢٩٣٠، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧
- الانصراف عن الصلاة: ٦٢٦١، ٦٦٢٠، ٦٦٢١،
٦٦٢٢، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥،
٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- الانصراف عن الصلاة بالتسليم: ٦٢٦١، ٦٩٢٥،
٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧،
٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- الانصراف من الصلاة عن اليسار: ٦٢٦١،
٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦،
٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- الانصراف من المجلس بغير ذكر الله: ٤٥١،
٤٥٢، ٦٢٢٨
- انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة: ٥٩٤٩،
٦٢٦٢
- الانصراف والسلام: ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٦٣٢
- انضمام العسكر في المنزل: ٢٤٧٣
- الافتتال من الصلاة ووصف السلام: ٦٢٦١،
٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦،
٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- انفجار الصبح ونوم النبي ﷺ آخر الليل قبله:
٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
- انفجار الصبح ووقت ركعتي سنة الصبح: ٦٢٦٥
- انفراد المرأة وحدها بالصلاة خلف صفوف
الرجال: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- انقطاع الأعمال: ٣٩٨
- انقطاع الحج: ٤٩٢٥، ٥٠٠٤
- انقطاع الصلاة بمرور بعض النساء والكلاب
والحمار: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١،
٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠
٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- الاكتواء: ١٦٥٥، ١٦٥٦، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥،
٢٧٩٥، ٢٩٦٢
- الاكتواء والتوكل: ٣١٦٢
- امرأة الأب: ٢٤٥٠
- امرأة المسلم وإفسادها: ٢٤٩٤
- امرأة معترضة وهي بين المصلي وبين القبلة:
٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦،
٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- الانبساط في أموال المسلمين: ٤٥٦٥
- انبساط الوجه إلى الناس: ٦٩٤
- الانتباز في بعض الأواني: ٢١٧٣، ٢٢٠٠،
٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩،
٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٥٩٩٥،
٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨
- الانتباه لصلاة الليل وحل عقد الشياطين: ١٩٠،
١٩١، ١٩٣
- الانتباه من الليل والتهجد عندئذ: ٥٠٨، ٦٧٢١،
٦٧٢٢
- الانتباه من الليل والدعاء حيثئذ: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣،
٧٣١١
- الانتباه ولزومه ومجانبة الغفلة: ٤٦٣٨
- انتحال العلم: ٣٠٦٦
- الانتحار: ٢٤٥٨، ٢٩٢٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦
- الانتساب إلى الأنبياء بتقوى الله والعمل الصالح:
٤٥٠٩، ٥٢٥١، ٧٢٢٧
- الانتصار بالضعفاء: ٣٣٩، ٣٥٥٦، ٦١٢٣
- انتظار الإمام قعوداً عند الإقامة للصلاة: ١٣١٧
- انتظار الجماعة ولزوم المساجد: ٧٦
- انتظار الصلاة بعد الصلاة: ١٢، ١٣
- انتظار الصلاة بعد الصلاة وفضله: ٧٠، ٧١، ٧٢
- انتظار الصلاة في المساجد: ٦٨، ٣٩٢٣،
٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨،
٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤،
٦٣٢٧، ٦٣٢٦
- انتظار الصلاة وكتابة الأجر له: ٦٤، ٦٥، ٦٦
- انتظار المؤذن والقوم إمامهم: ٢١٣٥، ٢١٣٦،
٦٢٧١
- انتظار المأموم إمامه قعوداً: ٢١٣٥، ٢١٣٦،
٦٢٧١

- انقطاع عقد عائشة أم المؤمنين والتميم: ١٠٣٥ ، ٥٤٨٣
- انْقِطَاعِ التَّبَوُّةِ: ٤٥١٩
- انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ: ٣٦٧٣
- انقطاع الوحي: ٧٣٦٩
- انْقِطَاعِ الْوَحْيِ: ٦٨٤٣ ، ١٠٤٦
- الانقياد للحكم: ٢٠٤٥ ، ٢٦٩٠ ، ٤٢٨٩
- اهتمام النبي ﷺ وعلامته: ٧٢٨٥
- [٢]
- الآباء: ٢٨٠١ ، ٢٢١٨ ، ١٧٠٧
- الآباء والرغبة عنهم: ١٧٠٧ ، ٢٣٦٨
- الآبار على الطريق: ٣١٣٦
- آتي المسجد ومسحه الأذى عن نعليه: ١٣١٢
- آثار من أتى المسجد وأجره: ٦٩
- آثار الوضوء: ٢١ ، ٤٣٢٦ ، ٥١٣١ ، ٥١٣٢
- آثار الوضوء ووصف هذه الأمة في القيامة بها: ٤٣٢٦
- أخذ القرآن ونفي الضلالة عنه: ٤١٣
- آخر الإسلام وإسلام جرير فيه: ١٢٧٣
- آخر الزمان وانقطاع الحج: ٤٩٢٥
- آخر الزمان وأهل البيت: ٤٩٤٠
- آخر الزمان وثواب الطاعات فيه: ٨٠١
- آخر الزمان والخمر والمعازف: ٤٩٢٦
- آخر الزمان والدجال: ٣٠٩٨ ، ٣٦٠١ ، ٣٧٧٦
- ٤٤٢٣ ، ٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١ ، ٤٩٦٢
- ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧
- ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢
- ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ ، ٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧
- ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨١ ، ٤٩٨٢
- ٤٩٨٣ ، ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٥
- آخر الزمان والدعاء والظهور: ٤٩٠٤ ، ٤٩٠٥
- آخر الزمان والدنيا: ٤٨٥٩
- آخر الزمان ورفع العلم: ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤
- ٤٨٧٥
- آخر الزمان ورياح الفتن فيه: ٤٨٣٨
- آخر الزمان وزخرفة المساجد: ٤٩٠٢
- آخر الزمان والزلازل: ٤٩٥٥
- آخر الزمان والزنى: ٤٩١٩
- آخر الزمان والسمن: ٤٨٨١ ، ٤٨٨٢
- آخر الزمان والشح: ٤٨٧٦
- آخر الزمان وظهور الآيات: ٤٨٨٣ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٩٩ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠١٠ ، ٥٠١١ ، ٥٠١٥ ، ٥٠١٦ ، ٥٠١٧ ، ٥٠١٨ ، ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧
- آخر الزمان وقبول التوبة إليه: ٥٦٧
- آخر الزمان وكثرة النساء: ٤٩٢٠ ، ٤٩٢١
- آخر الزمان والكعبة: ٤٩٥٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤
- آخر الزمان والمدينة: ٤٩٣٨
- آخر الزمان ومصالحة الروم: ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٨
- آخر الزمان والمطر الشديد: ٤٩٢٧
- آخر الزمان والمهدي: ٤٩٤١ ، ٤٩٤٢ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٤٥
- آخر الزمان ونقص الخير: ٤٩١٥
- آخر الزمان والهرج: ٤٨٧٦
- آخر الزمان ويأجوج ومأجوج: ٥٠٠٠ ، ٥٠٠١ ، ٥٠٠٢ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٠٤
- آخر سورة البقرة: ٣٨٤٨
- آخر سورة البقرة وثواب قراءة فاتحة الكتاب: ٤٢٣
- آخر صلاة النبي ﷺ مع الجماعة خلف أبي بكر: ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦١
- ٨٦٢ ، ٨٦٣
- آخر الليل وتأخير الوتر إليه: ٥٣٤٨ ، ٥٨٥٨
- آخر اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ: ٢٠٠
- آخر الليل وحضور الملائكة للصلاة فيه: ٢٠١
- آخر الليل والصلاة فيه أفضل من أوله: ٢٠٠
- آخر الليل وصلاة الوتر: ٤٠٥٧ ، ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠
- آخر المساجد ومسجد النبي ﷺ: ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٦١٦ ، ٤٠٠٠
- آخر هذه الأمة: ٣٩٥٩ ، ٣٩٦٠
- آخرة الرجل ومنعها قطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٥٠ ، ٤٢٥١ ، ٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣ ، ٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧
- الآخرة والاعتياض بالدنيا عنها: ٣١٥٠
- آداب الخلاء وتعليم النبي ﷺ إياها: ١٥٢٣

- آداب الصوم: ١٤٨ ، ١٨٢ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١٦٦٧ ، ٢٤٠٧
- آداب النوم: ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ٤٦٧٠
- آدم ﷺ: ٢٦٧٥ ، ٢٩١٠ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٨٧ ، ٣١١٣ ، ٤٣٨١ ، ٤٤٠٩ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٩١ ، ٥٢٢٤
- آدم وأولاده: ٣٠٤١ ، ٤٢١١ ، ٤٣٣٠ ، ٤٤٠٩ ، ٤٥٣٨
- آدم والتعطف على صغار أولاده: ٧٢٩٥
- آدم وخلقته: ٢٣٥١
- الأراب السبع وسجدتها مع الساجد: ٨٩ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٤٤٨٩
- آفة الدنيا: ٣٧٧٨ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٧٥
- أكل البصل: ٦٢٠٦
- أكل الثوم والبصل مطبوخة وإتيانه الجماعة: ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣
- أكل الشجر الخبيثة والنهي عن إتيانه الجماعة: ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩
- آل محمد والصدقة: ٢٢٠٧
- آل محمد ومعيشتهم: ٦٩٣٤
- أنك: ٢٨٤٣
- أي الرحمة وسؤال المتهجذ ربه عندها: ٥٣٦٤ ، ٦٠٣٠
- أي العذاب وتعوذ المتهجذ من النار: ٥٣٦٤ ، ٦٠٣٠
- الآيات: ٤٤٩٤ ، ٤٩٩٩ ، ٥٠٠٨
- آيات السجود: ٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٤٨٥ ، ٦٥٩٩ ، ٦٥٩٩
- الآيات من آخر سورة البقرة: ٣٨٤٨
- آيات من القرآن وقراءتها للتهجد: ٦٠١٧
- الآيات وظهورها بين يدي الساعة: ٤٨٨٣ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٩٩ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠١٠ ، ٥٠١١ ، ٥٠١٥ ، ٥٠١٦ ، ٥٠١٧ ، ٥٠١٨ ، ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧
- آية التيمم وسبب نزولها: ١٠٣٥ ، ٥٤٨٣
- آية الحجاب ونزولها: ٤٣٠٠ ، ٤٣٠١
- آية السجود واستحباب السجدة لسماعها: ٦٣٦٣
- آية الشمس والقمر: ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢
- ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٤٩ ، ١٢٣٢ ، ١٢٧٧ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٧٣٨ ، ٤٤٩٤ ، ٥٣٥٠ ، ٧٠٨٨ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣ ، ٧٠٩٤ ، ٧٠٩٥ ، ٧٠٩٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧٠٩٨ ، ٧٠٩٩ ، ٧١٠٠ ، ٧١٠١ ، ٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ ، ٧١٠٥
- آية الفرائض: ٦٣٣٩
- الآية في قصر الصلاة في السفر: ٩٣٨ ، ٩٣٩
- آية الكرسي والاحتراز من الشيطان بقراءتها: ٤١٧
- الآية: أقم الصلاة طرفي النهار.. وسبب نزولها: ١٠١ ، ١٠٢
- الآية: إنما يعمر مساجد الله... وإثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات: ٧٦
- الآية: ليسوا سواء من أهل الكتاب.. وتأخير العشاء: ٣٩٢٣ ، ٤٢٣٥ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٧٦٤ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧
- الأنية وحكم وقوع الفأرة فيها: ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦
- [I]
- الأئمة: ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٨٤٦ ، ٢٤٩١ ، ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ ، ٤٣٢٥ ، ٤٥٩٩ ، ٤٧٠٠ ، ٤٧١٠ ، ٥٠١٣ ، ٥٠٤٦ ، ٥٦٥١ ، ٦٠٩٦ ، ٦٢١٣ ، ٦٥٧٤ ، ٦٩٦١ ، ٧١٨٢ ، ٧٢٠٢
- الأئمة وإرشاد الله إياهم: ٣٦ ، ٣٧
- الأئمة وإقامة الحدود: ٤٥٩٩
- الأئمة وإيجاز الصلاة مع الإكمال: ٦٣٥٨
- الأئمة وإيدان المؤذنين إياهم بالصلاة: ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٣٨ ، ٧٣١٣
- الأئمة والخروج عليهم: ١٩٧٣ ، ٢٤٩١ ، ٤١٨٦
- الأئمة وطاعتهم: ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ٢٦١٢ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥
- الأب وأخذ من مال ولده: ٤٠١٥ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠
- الأب وطاعته: ٧٦٩ ، ٧٧٠

- الأب ومال الابن: ٤٠١٥
- الأبرار القُطْرِيَّة: ٥٣١٣
- الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥
- أبغض الأخلاق: ٢٨٦٢
- أبغض البلاد إلى الله أسواقها: ٤٣
- أبغض الخلق: ٣٢٧٥
- أبغض الخلق: الكذب: ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٦٨٥
- الأبيكار والعيدان: ٣٠٣، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٧٢١، ٦٢٨١، ٦٢٨٣، ٦٢٨٤، ٦٢٨٥
- الأبكار والعيدان: ٥٧٣٠، ٤٤٣٤، ٣٨٤٣، ٣٠٤٥
- أبو بكر إشارة النبي ﷺ إليه: ٧٣٦٢
- أبو بكر الصديق: ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧
- أبو بكر وصلاة النبي ﷺ خلفه: ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧
- أبو بكر وإمامته الجماعة بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
- أبو بكر وتقديم بلال إياه ليصلي بالجماعة بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
- أبو بكر وصلاة النبي ﷺ خلفه في مرضه: ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- أبو جهل وتلقينه الشرك لأبي طالب: ٦٢٩٨
- أبو الدحداح الأنصاري: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥
- أبو ذر الغفاري: ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠
- أبو ذر وإخراجه: ٣٤٧١، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١
- أبو ذر وستره النبي ﷺ عند اغتساله: ٦٣٥٠
- أبو زيد عمرو بن أخطب: ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧
- أبو سفيان: ٣٥٤٣
- أبو سلمة بن عبد الأسد: ٣٣٧٩
- أبو طالب وإرادة استغفار النبي ﷺ له: ٦٢٩٨
- أبو طالب وإسلامه: ٤٢٨١، ٤٦٥٦
- أبو طلحة الأنصاري: ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧
- أبو عامر الأشعري: ٣٥٢٥
- أبو العباس بن الربيع: ٣٣٩٧
- أبو عبيدة بن الجراح: ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧
- أبو عمير: صاحب النغير: ٥٢٩١
- أبو حنيفة عثمان بن عامر: ٣٥٤٢
- أبوال ما يؤكل لحومها: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- أبو موسى الأشعري: ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢
- أبو موسى الأشعري وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن: ٥٦٤٨
- أبو هريرة: ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢
- الأبواب والدواب والإبل والغنم: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- أبواب الجنة وفتحها لداخل المسجد: ٤٨١، ١٧٣٥
- أبواب السماوات وافتتاحها بدعوة المظلوم: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- الأبواب وإغلاقها بالليل مع التسمية: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
- أبي بن كعب: ٣٤٨٠
- أبي بن كعب وصلاته التراويح بالناس: ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١
- أتباع التابعين: ٣٥٥٠، ٣٥٥١
- أتباع الداعي: ٣٧٢٢
- الأتقياء وإيثارهم بالطعام: ٧٤٤
- أثر السرير في جنب رسول الله: ٧٣٠٣
- أثر النعمة على العبد: ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ٤٦١٥
- أثقل الصلاة على المنافقين: ٣٩٢١
- الأجر باللحمة: ٦٣٠
- أجر ستر عورة الجار: ٦٩٩
- أجر السر والعلانية في الطاعات: ٦٧١
- أجر سقي ذات الكبد: ٦٥٨
- أجر الشاكر: ١٨٣

- أجر الصلاة في مسجد إيلياء: ٤٦، ٦٩١٥
- أجر الصلاة في مسجد قباء: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- أجر الصلاة في مسجد النبي ﷺ: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
- أجر الصلوات الخمس: ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٧، ١٣٨، ٤٧٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٣٦٥٩، ٤٤٩٠، ٤٦٩٤
- أجر الطاعات في شهر ذي الحجة: ٢٧٣، ٤٦١٠، ٤٦٨٠
- أجر قراءة القرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٥٧، ٩٤٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١٢٣٣، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٨، ١٤٩٧، ١٦١٧، ١٦٥٤، ١٨٠٩، ١٨١٠، ٢٣٢٤، ٢٥٣١، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٤، ٤٣٥٥، ٤٣٦٩، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٩٥١، ٥٣٦١، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٨٢٦، ٦٠٦٦، ٦٩٥٢، ٦٩٥٣، ٦٩٦٨
- أجر قضاء الحزب عند النوم عنه من الليل: ٢٢١، ٢٢٢، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٧٣١٤
- الأجر لصلاة النوافل في البيت: ١٠٦
- أجر المؤذن كأجر من صلى بأذانه: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- أجر من بعد داره عن المسجد أعظم من الأقرب: ٦٩
- أجر الوضوء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٨٩، ١٩٣، ٤٣٢٦
- أجر الحجامة: ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٥٨٤، ٥٤٣٨، ٦٥٤٧
- الأجر على الرقية: ١٢٨٣، ٥٧١٤، ٥٧٦٠، ٥٧٦١
- الأجر على السكنى: ٤١٠٦
- الأجر على كتاب الله: ٤٤٦٧
- أجرة الوزن: ٥٩٨٣
- أجزاء الإيمان: ١١، ١٢٧٩، ٤١٢٧، ٤١٢٨، ٤١٢٩، ٤٤٦٣
- أجزاء النفاق: ٢٨٧١، ٣٨٤٢، ٤١٣٠، ٤١٣١، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣
- أجسام الأنبياء وتحريم أكلها على الأرض: ٤٥٨
- الأجنبية: ٢٠٥٩
- الأحاديث والكذب فيها: ٤٩١٧
- أحب الأعمال آدمها وإن قل: ٢١٢٩
- أحب الأعمال والمداومة على ذكر الله: ٤٤٩
- أحب الأعمال إلى الله: ٥٣٦٥
- أحب الأعمال إلى الله وأداء الصلوات لمواقبتها: ٥٠، ٥١، ٥٦٣٥
- أحب الأعمال: بر الوالدين والجهاد: ٥٠، ٥١، ٥٦٣٥
- أحب البلاد إلى الله مساجدها: ٤٣
- أحب السور قراءة في الصلوات: ٤٣٣
- أحب الصلاة بالليل وصلاة داود ﷺ: ٣٠٧٦
- أحب العباد إلى الله وحسن الخلق: ٧٣٣
- أحب الكلام إلى الله التسبيح والتحميد والتهليل: ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٥٠، ١٧٨٢، ١٧٨٣
- أحبّ النَّاسِ: ٣١٩٧، ٣٢٣٣، ٣٣٨٢، ٣٣٩٦، ٣٤٦٦، ٣٥٩٧، ٤٤٠٦
- أحب الناس إلى الله وحسن الخلق: ٤٤٠٦
- الأحداث وتأخيرهم عن الصف الأول في صلاة الجماعة: ٥٦٩٩
- الأحرار واستخدامهم: ٦٥٥٢
- الأحرف السبعة: ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٥٣٦١، ٦٩٦٨
- أحرّف مَعْلُومَة: ٤٦٩٦
- أحسن خصال المرأة عند الزواج: ١٢١٨، ١٢١٩، ٦٥٠٤
- أحسن النَّاسِ: ٧٣٣٠، ٧٤١٤
- الأحق بالإمامة: ٩٨٧
- الأحق بالإمامة أقرؤ النَّاسِ: ٩١٥، ٣٦٥٥
- الأحق بالإمامة بكثرة تعلمه السنة: ٤٠٥، ٢٠٠٠

- أداء الصلاة بالتميم: ١٠٣٩
 - أداء صلاة الجمعة ووقتها: ٦٣٢٨
 - أداء صلاة الفائتة عند طلوع الشمس: ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧
 - أداء الصلاة لوقتها عند تأخيرها الإمام عن وقتها: ١٣٠٩
 - أداء صلاة المغرب والوقت المستحب له: ٦٣٢٤
 - أداء الصلوات ودخول الجنة: ١٣٧ ، ١٣٨
 - أداء الفرض في الثوبين: ١٢٩٩
 - أداء فرض الوضوء بإسباغ الوضوء: ١٣٥٥ ، ٤٣٣٧ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٠
 - الأدب: ١٣٥٤ ، ٢٠٦٠ ، ٦١٥٧ ، ٦١٩٨
 - أدب القاضي: ١٣٥٤ ، ٣٠٨٢ ، ٤٠٩١ ، ٧١٦٠
 - الأدب وإساءته: ٦١٩٨
 - أدبار النساء ونفي الإتيان فيها: ١٣٨٩ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٦١٨ ، ٢٩٣٤ ، ٥٧٦٧ ، ٤٢٩١
 - الأدعية: ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٥٩ ، ٨٠٩ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٦٠ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٧٤٦ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٤ ، ٢٢١٣ ، ٢٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٠٥ ، ٢٥١٢ ، ٢٦٩١ ، ٢٩٦٥ ، ٣٠٦١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٧٦ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٦٥ ، ٤٠١٦ ، ٤١٧٠ ، ٤٣٠٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٣٩ ، ٤٧١٤ ، ٤٧١٩ ، ٤٧٢٠ ، ٤٧٢١ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٣٨ ، ٤٧٣٩ ، ٤٧٣٠ ، ٤٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦١٤
 - الأخلاق المنكرة والدعاء بالمجانبة عنها: ٦٧٢٩
 - أخلاق النبي ﷺ: ٩٨٧
 - الأخوات وحسن صحبتهن: ٦١٧ ، ٦١٨
 - الأخوات وميراثهن: ٦٣٣٩
 - الأخوة: ٣١٩١
 - أداء الحديث: ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٦٧٠٤
- أحق المأمومين بوراء الإمام في الصف: ١٥٧٠
 - أحكام الجنب: ١١٢٥ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ٣٩٩٧ ، ٤٣٣٦ ، ٥٣٨٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٧٧ ، ٥٨٤٥ ، ٥٨٤٦ ، ٦٣٥٣
 - أحوال الحائض ومخالفة اليهود فيها: ١٧٣١
 - الأحوال وفضل بعض الفقراء فيها من بعض الأغنياء: ٣٦٣١
 - الأحوال والوضوء من النوم فيها: ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥
 - الأخبار وألفاظ التمثيل والتشبيه فيها: ٤٧٣٤
 - الأخبار والكذب فيها: ٤٩١٧
 - الأخبثان والعذر في ترك الجماعة: ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٢٤١١
 - الأخبية للنساء في المسجد: ٥٩٢٦
 - الأخت من الرضاة: ١٤٦٨ ، ٣٧٠٩
 - أخذ الإمام البيعة: ٦١٧٦ ، ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦١٧٩ ، ٦١٨٠ ، ٦١٨١ ، ٦١٨٣ ، ٦٩٦١
 - أخذ الإمام المال بحقه: ٦١٠١
 - الأخذ بنصول الأسهم في المساجد: ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩
 - أخذ البيعة من النساء: ٦١٨٢ ، ٦٩٦٢
 - أخذ الغصن من الطريق: ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧
 - أخذ المرء من مال ولده: ٤٠١٥ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩
 - الأخذ من الأعمال ما يطاق:
 - الأخذ من العمل ما يطاق: ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ٥٣٦٥ ، ٥٥٧٩
 - أخذ المهدي هدية نفسه: ٥٥٥٠
 - أخشع الناس لله في الصلاة: ٣٦٤٣
 - الأخلاق الحسنة: ٢٦٠ ، ٦٥٤ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦١٤
 - الأخلاق المنكرة والدعاء بالمجانبة عنها: ٦٧٢٩
 - أخلاق النبي ﷺ: ٩٨٧
 - الأخوات وحسن صحبتهن: ٦١٧ ، ٦١٨
 - الأخوات وميراثهن: ٦٣٣٩
 - الأخوة: ٣١٩١
 - أداء الحديث: ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٦٧٠٤

- ٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ ، ٦٧٧٢ ، الأذان ورفع الصوت به : ٢٦ -
- ٦٧٧٥ ، ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٧ ، ٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، الأذان والسؤال للنبي ﷺ المقام المحمود حينئذ :
٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٧٨٢ ، ٦٧٨٣ ، ٦٧٨٤
- ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٥٨ ، ١٢٠٧ ، الأذى السفر: -
- ١٤٠٠ ، ١٤٥١ ، ١٦٣٦ ، ١٧٩١ ، ٢١٣١ ، الأذى -
- ٢١٣٢ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٧٣ ، ٢٥٣٩ ، ٤٦٨٩ ، الأذى -
- ٥٧٦٥ ، ٦٤٥٠ ، ٦٥٢٥ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٩ ، الأذى -
- ٦٦٨٠ ، ٦٦٨١ ، ٦٦٨٢ ، ٦٦٩١ ، ٦٦٩٢ ، الأذى -
- ٦٦٩٤ ، ٦٦٩٣ ، الأذى ودخول الجنة ببعضها : ٥٠٤ -
- أذني أهل الجنة منزلة فيها : ٥٢٦٢ -
- أذني أهل الجنة وأرفعهم : ٣٠٥٦ ، ٥٢٠٧ ، ٥٢٥٥ -
- أذني أهل النار : ٥٢٤٦ -
- أذني الإيمان : ٦ ، ٧ -
- أذني شعبة من شعب الإيمان : ٥٢٥٠ -
- أذني منزلة في الجنة : ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ -
- أدوم الأعمال أحبها وإن قل : ٢١٢٩ -
- أدوم العمل وحبه النبي ﷺ : ٧٠٧٦ ، ٧٣٠٩ -
- الأذيان : ٥٦٢٩ -
- الأذان : ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٩٨٧ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ٤٧٣٠ ، ٥٩٢٩ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩٠ ، ٦٥٩١ -
- الأذان للمسافرين : ٩٨٧ -
- الأذان لمن يصلي وحده : ٤٧٣٠ -
- أذان المنفردين في السفر : ٩٨٧ -
- الأذان والاستهام عليه : ٢٥ -
- الأذان وإجابة مكفوف البصر إياه : ٨٦٤ ، ٨٦٥ -
- الأذان وإدبار الشيطان حينئذ : ٤٤٨٨ -
- الأذان والإقامة في أيام رسول الله ﷺ : ٤٧٠ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ٥٩٢٩ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩٠ ، ٦٥٩١ -
- الأذان والإقامة وتباعد الشيطان عند سماعهما :
٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ -
- الأذان والترغيب فيه : ٢٥ ، ٩٨٧ -
- الأذان والخروج من المسجد بعده : ٢٢١٢ -
- الأذى في النعل وكيفية تطهيرها : ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٠ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١٤٨٠ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٦ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ٢٤٨٢ ، ٣٧٧٤ ، ٤٧١٥ ، ٤٧٧٠ ، ٦٥٣٠ ، ٦٩٥٤ -
- أذن النائم ويول الشيطان فيها حتى الصباح : ٤٣٥٢ -
- أذى الجار والإيمان : ٧٤٠ -
- أذى الجيران وتركه : ١٨٥٩ -
- الأذى في النعل وكيفية تطهيرها : ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٠ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١٤٨٠ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٦ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ٢٤٨٢ ، ٣٧٧٤ ، ٤٧١٥ ، ٤٧٧٠ ، ٦٥٣٠ ، ٦٩٥٤ -
- أذى المشركين : ٣٠٩٥ ، ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٤ ، ٧٢٣١ ، ٧٢٣٢ ، ٧٢٣٣ ، ٧٢٣٤ ، ٧٢٣٥ ، ٧٢٣٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٢٣٨ ، ٧٢٣٩ ، ٧٢٥٤ ، ٧٢٥٥ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٧ -
- أذى الموتى : ٤٦٩٣ -
- الأذى وإماطته عن الطريق : ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧ -
- الأذى ومجانبته عن الجار : ٧٨٠ -
- الأذى ومسحه عن النعلان عند إتيان المسجد :
١٣١٢
- الأراامل والساعي عليهن : ٦٢٠ -
- أربع رقاب وما يعدل عناقته من الذكر بعد صلاة المغرب والغداة : ٤٩٣ ، ٤٩٥ -
- أربع ركعات بتسليمة : ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٧٠٦٦ -
- أربعة من الدواب والطيور وقتلها : ٢٤٢٨ ، ٣١٠٢ -
- أرجح خصال المرأة عند الزواج : ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ٦٥٠٤ -
- الأرحام وصلتها : ١٩٥ -
- أرذل العمر والاستعاذة منه : ١٧٦٣ -
- أرذل العمر وتعوذ المرء بالله منه : ٦٦٣٢ -

- أرشد الأمور وسؤال الله الهداية له: ٦٧٣٦، ٦٧٤٠
- الأرض بعضها طاهرة للصلاة: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- أرض العدو وقصر الصلاة فيه: ٥٣٧١
- أرض قي وتضعف أجر الصلاة بها: ٦٢
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- الأرض المَبْدُور: ١٩٣١
- الأرض المبدور وبيعها: ٢٣٧٣
- الأرض والاعتماد عليها عند القيام من القعود: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- الأرض وإجارتها: ٢١٤٤
- الأرض وتحريم الأكل عليها أجسام الأنبياء: ٤٥٨
- الأرض والسماء: ٣٠٣٨، ٣٨٣٨، ٥٢٢٠
- الأرض وشهادتها: ٥٠٨٠
- الأرض وصلاة الوتر عليها: ٥٣٣٦
- الأرض وظهور تربتها: ٣٨٤٨
- الأرض ومسح اليد بها بعد الاستنجاء: ٦٠٦٩
- الأرض ونفي الطهارة عن بعضها: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- الأرض يصيبها بول الإنسان وكيفية غسلها: ١٥٢٤
- الأرض يصيبها البول وكيفية غسلها: ٢٤٠٥، ٢٤١٢، ٢٦٩١
- أركان الإسلام: ٤٧، ٩٣٣
- أركان الصلاة واعتدالها وإيجازها: ٦٣٥٨
- أُرْهَد النَّاسُ: ٧٤٨
- الأسارى وفكهم: ٦٤٦٩
- أسامة بن زيد: ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦
- الأسماء: ٢٥٨٥، ٣٥١٧، ٣٩١٤
- أسامي الأولاد: ١٦٣١
- أسامي الله: ٥١٠، ٥١١
- أسامي الْمُصْطَفَى ﷺ: ٧٤٣٣
- أسامي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ: ٧٤٠٤
- أسامي النبي ﷺ: ٧٤٣٣، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥
- الأَسْـَـارُ: ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٦، ٤٤٨٣، ٥٣٨٢، ٥٥١٨
- أسار السباع: ٤٤٨٣
- أسباب الخير: ٤٦٤٤
- أسباب الدنيا والنظر إلى من هو دون المرء فيها: ١٤٢١، ١٤١٤، ٢٣٦١، ٢٣٦٢
- الأسباب واستعمال الـ "لر" فيها: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤
- الأسباب والإحراز بذكر الله فيها دون الاتكال على قضاء الله: ٥٠٢
- الأسباب والتوبة فيها: ٤٧٢٧، ٤٧٢٨
- الأسباب والتورع فيه: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
- أستر صلاة المرأة خيرها: ٧٥
- الأسطوانة والصلاة إليها في المساجد: ٤٢٥٨
- أسعد بن زرارة: ٣٣٤٧، ٣٣٤٨
- الأسف والندم ومغفرة الذنوب: ٣١٣٨
- الأسفار وما يقال عند القبول منها: ٦٦٩١
- الأستقام والحجة السوداء: ١٤٠٩
- الأسقية والشرب من أفواهاها: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣
- أسكن الناس في الصلاة: ٣٦٤٣
- أسلم المسلمين: ٧٠٥، ٧٠٦، ١٢٢٤
- أسماء الله وتفصيلها: ٥١١
- أسماء الله ودخول محصبيها الجنة: ٥١٠
- الأسماء والكنى: ١٦٣١، ٢٢٢٦، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٥١٩، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٠٦، ٦٨٠٧، ٦٨٠٨، ٦٨٠٩
- الأسنان والدية في قلعتها: ٣٧٠٢
- الأسهم وعدم المرور بها في المساجد: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- الأسواق وأبغض البلاد إلى الله ﷻ: ٤٣
- الأسواق وشر البقاع في الدنيا: ٤٢
- الأسواق والمرور فيها بالأسهم: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- الأسودان: التمر والماء: ٧٢٩٩، ٧٣٠٠
- الأسير وحبسه في المسجد: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- الأشج عبد القيس: ٣٥٣٧، ٣٥٣٨
- أشجار الجنة: ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢١٧
- الأشربة المسكرة: ١٦٧٩، ٢٥٥٧، ٤٣٧٠
- الأشربة وحسابها: ٥١٠٧
- الأشربة والسكر منها: ١٩٥٧

- الأشقياء ونزع رحمة الله منهم: ٢٨٥٣، ٤٦٠٠
- أشهر الحرم وصيامها: ١٩٩
- الأشياء الأربعة والاستعاذة منها: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- الأشياء الثلاثة والإعطاء إحداهن عند الدعاء: ٥١٩
- الأشياء المأكولة وقطعها: ٥٥١٢
- الأشياء المستحسنة وتقطيع السور في الصلاة: ٧٠٢٨
- الأشياء النامية وتسيحها: ٦٥٣٠
- الأشياء والجن والإنس وشهادتهم للمؤذنين: ٢٦
- الأشياء ورعاية العيال بذهم عن بعضها: ٦٤٥٤
- الأصابع الثلاث والأكل بها: ٥٥٣٥
- الأصابع وتخليها عند الوضوء: ١٣٥٥، ١٦٠٠، ٤٣٣٧، ١٦٠١
- الأصابع وحكم ضمها في السجود: ٦٢٤٨
- الأصابع والدية في قطعها: ٣٧٠١، ٤٠٤٤، ٤٠٤٥
- الأصابع وكراهية التشبيك بينها في الصلاة: ٢٢٧٥
- الأصابع ونشرها عند التكبير: ٦٢٣١
- أصحاب الجدد ودخول الجنة: ٥١٦٧
- أصحاب الحجر: ٣١٥٣
- أصحاب الحديث: ٨٣٧، ٤٦٧٧، ٤٨٩٢
- أصحاب الشمال: ٥٠٦٧
- أصحاب الصفة: ٢٤٨١، ٣٥٤٧، ٤٦٨٦
- أصحاب العلل وتخفيف الصلاة لهم: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- أصحاب كهف الجبل: ٣١٤٢
- أصحاب الميازير ونومتهم: ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠
- أصحاب النبي ﷺ والركعتان قبل المغرب: ٣٩٥٦
- أصحاب النبي ﷺ والنبي معهم في غار: ٤٧٠١، ٥٥٩٤
- الأصحاب وخيرهم: ٧٨١، ٤٥٠٥
- الأصحاب وطعامهم عند ظهور الإسلام: ٧٢٩٩، ٧٣٠٠
- أصحاب اليمين: ٥٠٦٧
- أصدق الرؤيا: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٨، ٧٣٧٧، ٧٣٧٨
- أصل السنة: ١٨٢٨، ١٨٢٩
- الأصلح من الأمراء: ٦١٠٦
- الأصنام: ١٨٤٠، ٢٢١٣، ٤٦٧٩، ٦٩٩٠
- الأصنام والخنازير وبيعهما: ١٨٤٠، ٣١٧٣
- الأصوات والنهي عن رفعها في المساجد: ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- أصول الشعر وتخليه عند الاغتسال من الجنابة: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- الأضحية: ١٢٨٦، ١٢٨٩، ١٢٩٢، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٥، ١٤٩٦، ١٦٨٥، ٢٢٩٤
- الأضحية وحكمها: ١٢٩٥، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٦٤٤٤
- الأضحية وذبحها في العيد: ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ٥٩٦٣، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ٢٢٩٣، ٥٥٥٩، ٥٩٦٣، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥، ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٤٤٣
- أضياف الإسلام: ٣٥٤٧
- الأضياف وتقديم الحاضر لهم: ٧٤٢، ٧٤٥، ٣٧١٤
- الأطعمة وحسابها: ٥١٠٧
- أطفال المسلمين: ١٥٣٥
- أطفال المشركين: ٤٨٧٨
- الأطفال والرحمة بهم: ١٥٣٥
- أطول الناس أعناقاً المؤذنون: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- أعجاز النساء وكراهية إتيانها: ١٣٨٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٤٠٤، ٢٦١٨، ٢٩٣٤، ٤٢٩١، ٥٧٦٧
- الأعداء والتعود من شماتهم: ٦٧٤٩
- أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل: ٥٥٣، ١٧٨٥
- أعذار ترك الجماعة: ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣١٠، ٢٤١١، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧
- الأعرابي وبوله في المسجد: ١٥٢٤، ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١

- الأعرابي وترفق النبي ﷺ لتعليمه إياه: ٦٣٣٣ ، ٦٣٣٤
 - الأعرابي وفوز ناقته على ناقة النبي ﷺ: ٤٥٥٠
 - الأعرابي ونهي النبي ﷺ إياه عن البول في المسجد: ٦٣٣٥
 - الأعراض والأمراض وثوابها: ٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٣١٥٨ ، ٣٨٢٦ ، ٤٠١٣ ، ٤٤١٣ ، ٤٥٨٣
 - الأعضاء وزناها: ٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠
 - الأعضاء وسجودها كسجدة الوجه: ١٣٢٦
 - الأعضاء وسجودها مع سجود المصلي: ٨٩ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٤٤٨٩
 - الأعضاء وشكرها: ٣١٧٧
 - الأعضاء وشهادتها: ٥٠٩٧
 - أعضاء الوضوء وغسل بعضها شفعاً وبعضها وترأ: ٦٠٨٤
 - أعطان الإبل والنهي عن الصلاة فيها: ٢٢٥١ ، ٣٨٥١
 - أعظم صلاة المرأة أجراً أسترها: ٧٥
 - الأعلام في الثياب والصلاة فيها: ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٥
 - أعلى الإيمان: ٦ ، ٧
 - أعمال السر والإخلاص: ١٨٧٣ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٧٩٤ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٢ ، ٤٣٨٣ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٧٨ ، ٤٥٠١ ، ٤٥٥٧ ، ٤٧٦١ ، ٤٧٥٤ ، ٤٦٤٧ ، ٤٥٥٧
 - أعمال السر والرياضة عليها: ٤٢٣٠
 - أعمال السر والمواظبة عليه: ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣ ، ٤٣٨٣
 - الأعمال الصالحة وتركها: ٦٩٤٤ ، ٦٩٤٥
 - أعمال الناس ورحمة الله: ٤٥٧١
 - الأعمال والاستبشار بها: ٣٧٦٤
 - الأعمال والاعتزاز بفضائلها: ٢٢١١
 - الأعمال وأحبها آدمها وإن قل: ٢١٢٩
 - الأعمال والإخلاص فيها: ٥٠٧٨
 - الأعمال والتسديد فيها: ٣٧٦٤
 - الأعمال وخواتيمها: ٤٥٠٢ ، ٤٦٠٦ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩
- الأعمال ورياء المرء وسمعته فيها: ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠
 - الأعمال ومحقراتها: ١٨٧١
 - الأعمال والنجاة بها: ٤٦٤٥
 - الأعمال والنية: ٣٧٩٤ ، ٤٤٧٨
 - الأعمال ووعد الله من الثواب عليها: ٨٠٦ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩
 - أعمار هذه الأمة: ٣٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٣٩٦١ ، ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤ ، ٤٠٠٦ ، ٤٦١٢ ، ٥٠٣٣
 - الأعمدة والصلاة بينها جماعة: ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣
 - الأعمى وإجابته الأذان: ٨٦٤ ، ٨٦٥
 - الأعمى وحكم إمامته: ٥٣٥٢ ، ٦٥٣٦
 - الأعمى ونظرة المرأة إليه: ٢٥٦٨
 - الأعمى وهدايته صدقة: ٦٩٨
 - أعناب الجنة: ٥١٩٤
 - أعناق المؤذنين طولاً يوم القيامة: ٣٤ ، ٣٥
 - الأعياد (العيد): ١٣٨٦ ، ٥٦٠٣ ، ٥٦٠٤ ، ٦٢٠٤
 - أغنياء المهاجرين والجنة: ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨
 - الأغنياء وتفضل بعض الفقراء عليهم: ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣
 - الأغنياء ودخولهم الجنة بعد الفقراء: ٣٦٢٦
 - الأغنياء وفضل الفقراء عليهم في بعض الأحوال: ٣٦٣١
 - أفضل الاستغفار: ٥٥٩ ، ١٨٠٤
 - أفضل الأعمال وأداء الصلوات لميقاتها: ٥٦٣٣
 - أفضل الأعمال والصلاة في أول وقتها: ٥٢ ، ٥٣
 - أفضل الأيام: ١٠٧
 - أفضل الدعاء الحمد لله: ٥٤٤
 - أفضل الساعات لقيام الليل فيها: ٦٠٢١
 - أفضل سورة في القرآن: ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦
 - أفضل الصلاة: ٨٤
 - أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة: ١٠٦
 - أفضل الصلاة وطول القنوت: ٨٤
 - أفضل الكلام التسيب والتحميد والتهليل والتكبير: ٥٥١ ، ٥٥٢
 - أفضل المسلم والمحبة: ٦٨٣
 - الأفضل والأسفل في أسباب الدنيا: ١٤٢١ ، ١٤١٤ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦١

- أفضلية الإسفار بالفجر: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٣، ٦٣١٤
- أفضلية التهجد بالليل بعد الفريضة: ١٩٩
- أفضلية الصلاة في جوف الليل أكثر من أوله: ٢٠٠
- أفضلية الصلاة المفروضة: ٥٦
- الأفعال الصالحة وإطلاق الخير عليها: ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٥٠٨٩
- الأفعال وإدخال السرور على الوالدين فيها: ٧٦٥
- الأفعال وسبب سبب الوالدين بها: ٢٨٨٧، ٢٨٨٦
- الأفعال ولزوم الرفق فيها: ٤٧٧٧
- الأفعال والمجانبة عنها: ٣٠٣١
- أفواه الأسقية والشرب منها: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣
- الأقداح والشرب فيها: ٢٠٣١، ٥٥٢٨
- أقرؤ الناس أحق بالإمامة: ٩١٥، ٣٦٥٥
- الأقرب فالأقرب لكتبة الله الآثار في إتيان المساجد: ٦٩
- أقرب الناس من النبي ﷺ وحسن الخلق: ٧٣٣
- أقرب الناس من النبيين في القيامة أكثرهم صلاة عليهم: ٤٥٩
- الأقسام: ٣٧٤٨
- أقوام يُفَضَّلون: ٣٥، ٤٣٥، ١١٤٥، ٣٥٤٨، ٣٥٥٣، ٣٩٣٩، ٤٠٠٧، ٤٢٦٥، ٦٠٠٥، ٦٠٠٦
- أكثر الأنبياء تبعاً: ٣٠٩٦
- أكثر أهل الجنة والتقوى: ٧٢٦
- أكثر أهل الجنة وحسن الخلق: ٧٢٦
- أكثر دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ: ٦٧٧٨
- أكثر الناس صلاة على النبيين أقربهم منهم في القيامة: ٤٥٩
- أكرم الأشياء على الله دعاء المرء له: ٤٦٤
- الأكل أو الشرب قائماً: ٥٥٠٥، ٥٩٨٤
- الأكل بالأصابع الثلاث: ٥٥٣٥
- الأكل بالشمال: ١٥٩٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢١٨٧، ٧٣٢٣
- الأكل باليمين: ١٤١٠
- أكل الثوم والبصل: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
- أكل الثوم والبصل وترك صلاة الجماعة: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- أكل ذي الأنياب: ١٨٥١، ٢٠١١
- أكل الضباب: ١٢٨٤، ١٢٨٥، ٥٦١٠، ٥٧٩٦، ٥٩٨٥
- الأكل على المائدة: ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٦٥٤٦
- أكل الفاضل في بيت من هو دونه: ٥٥٠٢
- أكل الفواكه والوضوء منه: ٥٥٣٧
- الأكل في السحور: ١٥٣، ١٥٤، ١٢٤١، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ٣٦٩٥، ٤٣٥٧، ٥٧٠٦، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٩٠
- الأكل في المساجد: ٥٩٢٨
- أكل لحوم ذي مخلب وناب: ٢٠١٠
- أكل لحوم الضحايا: ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٧٠٩
- أكل اللقمة الساقطة: ١٥٩٦
- أكل مال اليتيم: ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٥٠٧٩
- الأكل مع المجزوم: ٥٥٣٢
- الأكل والانتكال: ٤٦٧٤
- الأكل والإقلال فيه: ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ٣٧٢٣، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣
- الأكل والترك وتخيير المرء بينهما: ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨
- الأكل والجمع بين الشئيين فيه: ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١
- الأكل والقران فيه: ٢٢٩٢، ٢٤٨٠، ٢٤٨١
- أكلة السحت: ٤١٥٧، ٤٥٩٠
- ألفاظ التمثيل والتشبيه في الأخبار: ٤٧٣٤
- الإلهام: ٣٠٣٣
- الأم أحق بحسن الصحة: ٧٧٣، ٤٣٩٣
- أم حرام بنت ملحان: ٣٥٢٣، ٣٥٢٤
- أم حرام ووفاتها ﷺ: ٤٨٥٤
- أم سليم أم أنس: ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١
- أم العلاء وتزكيتها عثمان بن مظعون: ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- أم الكتاب وحكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فيها: ٩٤٥
- أم الكتاب وحكم قراءتها خلف الإمام: ٩٤٦، ٩٤٧

- أم الكتاب وحكم قراءتها في الصلاة للإمام والمنفرد: ٩٤٤
- أم الكتاب والمراد بقوله جل وعلا فاقرؤوا ما تيسر منه: ٩٤١، ٩٤٢
- أم المؤمنين زينب وموتها: ٤٨١١
- أم المؤمنين عائشة وانقطاع عقدها: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- أم المؤمنين عائشة وحثها المؤمنين على الاستطابة بالماء: ٦٣٣١
- أم المؤمنين: خديجة: ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥
- أم المؤمنين: صفية: ٦١٣٨، ٦٣٠٥، ٦٣٠٦
- أم المؤمنين: عائشة: ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧
- أم المؤمنين: عائشة: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧
- أم المؤمنين: صفية: ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤
- الأم وإيثار برها على الأب: ٧٧٣، ٤٣٩٣
- أم الولد: ٥٩٦٧، ٧١٤٣
- أم الولد وبيعها: ٥٩٦٧، ٥٩٦٨
- أمارات الجاهلية: ٤٩٢٤
- أمانة المؤذن: ٣٦، ٣٧
- الأمة: ٤١٥، ٤٦٠، ٦٩١
- الأمة إذا أعتقت: ٤٤٣٥، ٦٥٠١، ٦٥٠٢، ٦٥٠٣، ٧١٩٠
- الأمة بلا رؤية: ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥
- أمة الرسول بعد الرسول: ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤
- الأمة الزانية: ٤٠٨٦
- الأمة المُرَوَّجَة: ٤٤٣٥
- الأمة وآخرها: ٣٩٥٩، ٣٩٦٠
- الأمة وأعمارها: ٣٥٥، ٦٦٠، ٦٦١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٤٠٠٦، ٤٦١٢، ٥٠٣٣
- الأمة وأمتها: ٤٥٠٤
- الأمة وإرضاء رسولها فيها: ٨٢٢، ٥١٥٤
- الأمة وتخصيص التحجيل لها بالوضوء: ٢١
- الأمة وتسلط بعضها على بعض: ٦٧٨٩
- الأمة ورسالة النبي ﷺ لها: ٧٣٦١
- الأمة وفضلها: ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٤٣١٥، ٤٦٣٥، ٤٦٧٥، ٤٧٦٠
- الأمة وقراءتها القرآن: ٤٩٥١
- الأمة وورودها حوض النبي: ٥١٢٩
- أمر استقبال القبلة: ١٦٧٢
- أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
- الأمر بالادعاء على الراجحين عند السجود: ١٣٢٦
- الأمر بالاستجارة من الشيطان لمن خرج من المسجد: ١٧٣٧
- الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر قبل السلام في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
- الأمر باستقبال القبلة وقدر الصلاة إليها: ١٦٧٣
- الأمر بالاعتدال في الركوع والسجود: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
- الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- الأمر بإتمام الصلاة لمن قام بمنى أيامه تلك: ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- الأمر بإرضاء المرء أهله عند قدمه من سفره: ١٤٥١
- الأمر بإغلاق الأبواب بالليل: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
- الأمر بالتسييح والتحميد والتكبير في عقب الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- الأمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢
- الأمر بتغطية الفخذ: ١٤٢٤
- الأمر بحسن الظن بالله عند الموت: ١٦٤٢
- الأمر بخلع النعلين ووضعهما بين رجلي المصلي: ١٠٢٦، ١٣١٣، ٥٣٠٧
- الأمر بالدنو من السترة عند الصلاة إليها: ١٥٧٥، ١٥٧٦
- الأمر برفع المرفقين عن الأرض في السجود: ١٣٢٣
- الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر: ١١٩٤
- الأمر بالركعتين قبل صلاة المغرب: ٣٩٥٥

- الأمر بسؤال الله جل وعلا فتح أبواب الجنة لداخل المسجد: ٤٨١، ١٧٣٥
- الأمر بالسكون في الصلاة: ١٤٧٧، ١٤٩٠، ٥٩٢٦
- الأمر بالصلاة ثانياً مع الجماعة بعد الصلاة في البيت أولاً: ١٣١١
- الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال: ١٧٣٠
- الأمر بالصلاة في الرجال عند وجود المطر: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ: ١٣٢٩
- الأمر بقراءة القرآن ابتداء: ٤٣٥٥
- الأمر بقراءة المعوذتين في عقب الصلاة: ١٧٧٥
- الأمر بكظم المرء التثاؤب في صلاته: ١٠٣٤، ١٦٢٦
- الأمر بمبادرة الصبح بالوتر: ١٣٣٤
- الأمر بالمعروف: ٧٩٣، ٨١٠
- الأمر بالمعروف في دار الإسلام: ٤٧٧٩
- الأمر بالمعروف وحسابه: ٥١٠٥
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٧٩٢، ٧٩٣، ٨١٠، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ٢٨٥٥، ٢٨٦٤، ٤١٨٧، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٧٧٩، ٦٥٢٢
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الجلوس على الطرق: ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ١٢٢٢
- الأمر بالنظر في نعلين عند إتيان المسجد للصلاة: ١٣١٢
- الأمر بالوتر قبل الصبح: ٤٠٥٧
- الأمر بوضع اليدين على الركب: ١٦٩٢
- أمرٌ تشديد وتغليظ: ١١٥١
- أمر عمر بن الخطاب بجمع الثياب في الصلاة: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- الأمر لأولى الأحلام والنهي أن يقفوا وراء الإمام: ١٥٧٠
- الأمر للداخل المسجد أن يركع ركعتين: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ٢٤٢١
- الأمر للمتهجد بالابتداء بركعتين خفيفتين: ١٢٠٨
- الأمر للمصلي أن يبصق عن يساره: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٦٠٢، ٥٣٠٦
- الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس: ١٣٣٠، ٥٩٤٠
- الأمر المجمل وتفسيره بأفعال النبي ﷺ: ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥، ٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٤٦
- أمر المرء أهله بصلاة الليل: ١٤٩١
- أمر النبي ﷺ أبا بكر بإمامة الجماعة: ١٣٢٠
- أمر النبي ﷺ والإتيان منه قدر الإمكان: ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩
- أمر النبي ونهيه وحكمهما: ٨٢٤، ١٨٣٠، ١٨٦٨، ٢٠٧٠، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٦٩٩
- ٣١٣٣، ٣٦٦٦، ٤١٠٩، ٤٧٦٦، ٦٨٦٦، ٧١٩٤
- أمراء السوء وتأييد الدين بهم: ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٨٦٣
- أمراء السوء وظهورهم: ٤٨٦٢، ٤٨٦٨
- الأمراء على سرية جماعة: ٦١١٦
- الأمراء من قريش وترك أفعالهم: ٥٠١٤
- الأمراء وحقهم على الرعية: ٤٨٣٦
- الأمراء والخلفاء وبيعتهم: ٤٨٢٨
- الأمراض والأعراض وثوابها: ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٣١٥٨
- ٣٨٢٦، ٤٤١٣، ٤٠١٣، ٤٥٨٣
- الأمطار المباركة والسنة: ٤١٧٠
- الأمل: ٢٥٣٤، ٤٥٧٦
- الأمل من الله ﷻ: ٦٦٣
- الأمل في القيامة: ٥٠٨٦
- الأمل وسبب هلاكها: ٣١٣٢
- الأمل وهلاكهم باختلافهم على أنبيائهم: ٨٤٤، ٨٤٥
- أمن الجار: ٧٨٠
- الأمن من غضب الله: ٧١٥
- الأمن وقتله من عذاب الله: ٤٤١٨
- أمنة الأمة: ٤٥٠٤
- أمنة الصحابة: ٤٥٠٤
- أمهات الأولاد وبيعهن في عهد عمر: ٥٩٦٧، ٥٩٦٨

- أمّهات المؤمنين: ٦٣٠٦
 - الأمهات وعقوقهن: ٤٧٨٢، ٢٣٧٧
 - أموال المسلمين والانسباط فيها: ٤٥٦٥
 - الأموات: ٣٧٧، ٢٣٨٧، ٢٩٨٥، ٦٩٩٢، ٥٧٠٧
 - أمور أقوام مؤظفة بالنساء: ٤٦٣١
 - أمور الضعفاء والقيام بها: ٦٢٩٤
 - أمور مشتبهة: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
 - الأمور وإضافتها إلى الله: ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨
 - الأمور والرفق فيها: ٧٢٢
 - الأمور وعدم الرفق فيها وحرمان الخير: ٧٢٣
 - الأمور الصعبة وسؤال المرء ربه تسهيله عليه: ٦٧٣٧
 - الأمي والأعجمي وما يجزئهما من القراءة: ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٤٣٥٠
 - الأمير الأصلح واختياره: ٦١٠٦
 - الأنامل والتسبيح والتهليل والتفديس بها: ٥٥٤، ٥٥٥
 - الأنبياء بالحجاز: ٣٠٩٧
 - الأنبياء واتخاذ قبورهم مساجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢
 - ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
 - الأنبياء وأقرباؤهم: ٤٥٠٩، ٥٢٥١، ٧٢٢٧
 - الأنبياء وأكثرهم تبعاً: ٣٠٩٦
 - الأنبياء وبطانتهم: ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨
 - الأنبياء وتحريم أكل أجسامهم على الأرض: ٤٥٨
 - الأنبياء وتفضل النبي ﷺ عليهم: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
 - الأنبياء وحواريهم: ٣١٠٦
 - الأنبياء وختامهم: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
 - الأنبياء ودعوتهم: ٣١٠٩
 - الأنبياء والمفاخرة بينهم: ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧
 - ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠
 - الأنبياء وهلاك الأمم باختلافهم عليهم: ٨٤٤، ٨٤٥
 - أنزل القرآن على سبعة أحرف: ١١٠٦، ١١٠٧
 - ١١٠٨، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠
 - ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٥٣٦١، ٦٩٦٨
 - أنس بن مالك: ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣
 - أنس بن مالك ودعاء النبي له: ٦٦٤٢
 - أنس بن النضر: ٣٣٥٩
 - الأنصار وأيام الجاهلية: ٥٩٢٦
- الأنصار ومناقبهم: ٢٨٤٧، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤
 - ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩
 - ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤
 - ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩
 - ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٦
 - ٤٢٦٨، ٤٧٣١
 - الأنصار والمهاجرون: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٧١
 - ٣٥٧٢، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧
 - الأنف من ذهب: ١٦٧١
 - الأنف والسجود عليه: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧
 - ٣١٨٨، ٤٤٨٩
 - الأنف ونقض الوضوء عند وجود الريح به: ١١٦٦، ١١٦٧
 - أنهار الجنة: ٥٢٠١، ٥٢٠٣
 - الأنواء: ٢٦٤٦، ٤١٧٣، ٤١٧٤
 - أنواع الذنوب والدعاء بالمغفرة: ٦٧٣٠
 - أنواع من التسبيح: ١٧٨٤
 - أنواع الوحي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١
 - ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٥٧٥٥
 - ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٧٣٦٩
 - أهل بدر: ٣٥٥٩، ٤٦٦٥
 - أهل البدع والعالمون منهم: ١٤٧٠
 - أهل البدعة: ٣٦٦٥، ٤٥٠٣
 - أهل البيت: ٢٨١٧، ٣٣١٣، ٣٣١٤
 - أهل البيت وآخر الزمان: ٤٩٤٠
 - أهل البيت والمهدي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣
 - ٤٩٤٤، ٤٩٤٥
 - أهل الجاهلية ومخالفتهم: ٢٦٦١، ٢٦٦٢
 - ٢٦٦٣، ٢٦٦٤
 - أهل الجنة وحليتهم بملغ وضوتهم في الدنيا: ١٩
 - أهل الحرب نساؤهم وصبيانهم: ٢١٦٧، ٢١٦٨
 - ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٣٩٤١، ٥٩٨٠
 - أهل الدنيا وأحسابهم المال: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦
 - ٤٥٥٩
 - أهل الدين والعقل والعشرة إليهم: ٨٠٤، ٦٥٢٩
 - أهل الدين والمجالسة معهم: ١٥١٧
 - أهل الذمّة: ٥٥٣٩، ٦٥٢٤، ٧١٦٤
 - أهل الذمّة ورد السلام عليهم: ١٤٠٥، ٥٥٨٢
 - أهل الشرك: ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٨٥٢

- أهل الشرك وصله الرحم: ٥٨٥٢ ، ٥٧٧٢ ،
 أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: ٨٥٤ ، ٨٥٥ ،
 ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ،
 ٨٦٣
 أهل الفضل وصحتهم: ٧٤٤
 أهل الكتاب وإسلامهم: ٨٢٥
 أهل الكتاب وتضعيف أجر من أسلم منهم لصلاة
 العصر: ١٠٣
 أهل الكتاب والسلام عليهم: ٢٠٣٩ ، ١٨١٥
 أهل الكتاب وعنادهم: ٧٢٤٠
 أهل الكتاب ومخالفتهم بالصلوة في الخفاف
 والنعال: ١٧٣٠
 أهل المرء وأمره إياهم بصلوة الليل: ١٤٩١
 أهل المعاصي والخصوم وإخراجهم من البيوت:
 ٣٩٢٠ ، ٣٩١٩
 أهل مكة وقصرهم الصلاة: ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٠
 أهل النار وعامته النساء: ٥١٦٧
 أهل النبي ﷺ ومعيشتهم: ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ،
 ٦٠٩٦ ، ٦٧٢٧ ، ٦٧٢٨ ، ٦٨٨٨ ، ٦٩٣٥ ،
 ٦٩٣٦ ، ٧٢٦٤ ، ٧٣٣١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٣٣٣ ،
 ٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥ ، ٧٣٣٦ ، ٧٣٣٧ ، ٧٣٣٨ ،
 ٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠ ، ٧٣٤١ ، ٧٣٤٢ ، ٧٣٤٣ ،
 ٧٣٤٤ ، ٧٣٤٥ ، ٧٣٤٦ ، ٧٣٤٧ ، ٧٣٤٨ ،
 ٧٤٣٧ ، ٧٣٧٩
 أهل النهروان: ٤٨٥٠ ، ٤٨٥١
 الأهل وإرضاءه عند القدوم من السفر: ١٤٥١
 الأهل والسلام عليهم عند الدخول: ٦٣١
 الأهل والمال وسؤال المرء ربه العفو والعافية
 فيهما: ١٧٣٣ ، ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٦ ، ٦٥٨٥
 الأهل والنفقة عليهم: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ،
 ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ١٤١٥ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٥٦٩٦ ،
 ٥٦٩٧ ، ٦٢٩١
 أهل الإمامة وربط سيدهم ثمامة إلى سارية في
 المسجد: ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٤١
 الأهواء المردية والدعاء بالمجانبة عنها: ٦٧٢٩
 أوائل أوقات الصلوات وأواخرها: ٦٣١٥
 الأوابين ووقت صلاتها: ١٣١
 أواني الذهب والفضة والشرب فيها: ١٩٧٥ ،
 ٢٢٥٠ ، ٢٥٤٠ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦
- الأواني والانتباز في بعضها: ٢١٧٣ ، ٢٢٠٠ ،
 ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ،
 ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٥٩٩٥ ،
 ٥٩٩٦ ، ٥٩٩٧ ، ٥٩٩٨
 أوثق العمل والدعاء به: ٣١٤٢
 الأودية والتأذين في بطونها: ٤٧٣٠
 أوصاف المؤمنين: ٦٩٢ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ،
 ٧٠٤ ، ١٤٨٤ ، ١٥٤٤ ، ٢٦٨٩ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤ ،
 ٣٨٤٦ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١ ،
 ٤١٢٤ ، ٤١٦١ ، ٤١٦٢ ، ٤٦١٣
 الأوصاف ونفي قبول الصلاة بارتكابها: ٢٤٥١
 الأوعية: ١٤٨٣ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ،
 ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٥٩١٤
 الأوعية من الخشب: ٥٩١٤
 الأوعية والشرب فيها: ٢١٧٤ ، ٥٧٠٤ ، ٥٧٠٨
 أوقات التوبة: ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٨
 الأوقات التي لا يصلى فيها على الجنازة: ٢١٠٤ ،
 ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ،
 ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥
 أوقات السر وتحفظ الأحوال فيها: ٤٦٤٧
 أوقات صلاة التطوع: ٢١٠٩ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ،
 ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ،
 ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ،
 ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ،
 ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ، ٣٩٥٤ ، ٥٨٥٣
 أوقات الصلوات: ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١١١٤ ،
 ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ،
 ١٣٠٩ ، ١٣٢٩ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ،
 ١٥٦٥ ، ٢٣٢٣ ، ٣٩٢٣ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ،
 ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٥٠ ، ٤٢٣٥ ، ٤٨٦٩ ،
 ٥٦٢٢ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ،
 ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ،
 ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٤ ، ٥٦٣٥ ، ٥٧٦٤ ،
 ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٣ ، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥ ، ٦٠٩٢ ،
 ٦٢٧٢ ، ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ ، ٦٣١٠ ، ٦٣١١ ،
 ٦٣١٢ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٤ ، ٦٣١٥ ، ٦٣١٦ ،
 ٦٣١٧ ، ٦٣١٨ ، ٦٣١٩ ، ٦٣٢٠ ، ٦٣٢١ ،
 ٦٣٢٤ ، ٦٣٢٥ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨ ،
 ٦٣٢٩ ، ٦٣٣٠ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٢١٦

- أولاد آدم: ٣٠٤١، ٤٢١١، ٤٣٣٠، ٤٤٠٩، ٤٥٣٨
 - أولاد آدم والتعطف على صغارهم: ٧٢٩٥
 - أولاد فاطمة وارتكاب الحويات: ٤٥٠٩، ٥٢٥١، ٧٢٢٧
 - الأولاد والإحسان إليهم: ٣٦٤٦
 - الأولاد والتسوية بينهم: ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١
 - الأولاد وتقبلهم: ٥٥٣٨، ٥٥٥٥، ٥٥٦٢، ٥٥٩٨
 - الأولاد وثواب من ابتلي بهم: ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩
 - أولوا الأخلام والتهى: ١٥٧٠، ٥٦٩٩، ٦٢٤٥
 - أولوا القريبى: ٦١٧، ٦١٨، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٣٦٤٦، ٥٧٧٢، ٥٨٥٢، ٧٣٧٠
 - أولوا القريبى والميراث: ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧
 - أولى الإسلام وتأخير صلاة العشاء: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤، ٦٣٢٧، ٦٣٢٦
 - أولياء النبي ﷺ وأقرباؤه: ٤٥٠٩، ٥٢٥١، ٧٢٢٧
 - الأولياء ومعجزاتهم: ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٤٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٧٤٥، ٤٦٤٣
 - أي الليل أفضل: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١
 - أيّامُ أكل: ٢٥٦٠
 - أيّام البيض: ١٦٢، ١٢١٠، ١٢١٣
 - أيام البيض وصيامها: ١٢١٣
 - أيام التشريق والصوم فيها: ٢٥٦٠، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣
 - أيام الجاهلية والأنصار: ٥٩٢٦
 - أيام الجاهلية والتحدث بها: ٣١٥٦، ٦٠٠٣
 - أيام الحج وقصر الصلاة للحاج فيها: ٦٤٣١
 - أيام حيضة الحائض وترك أداء الصلوات التي لم تصلها: ٥٩١٧

- أوقات الصلوات الخمس: ٦٣٠٧
 - أوقات الصلوات المفروضات: ٦٠٩٢
 - أوقات الصلوات النافلة: ٤٣٤٦
 - أوقات الصلوات وفتح أبواب السماء: ٤٧٩
 - أوقات الصلوات: أوائلها وأواخرها: ٦٣١٥
 - أوقات الضرورات والبول قائماً فيها: ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٧٠
 - أوقات الطواف: ٢١٠٨، ٢١٨٥، ٥٦٧٩
 - الأوقات المنهي عنها: ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩
 - ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤
 - ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩
 - ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤
 - ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩
 - ٢١٨٥، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٤٠٥١
 - ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٣٤٦، ٥٦٧٩
 - ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٦٣٧٧، ٦٣٧٦، ٦٣٨٣
 - الأوقات والأسباب ودوام ذكر الله فيها: ٤٤٦
 - أول انفجار الصبح وركعتا الفجر: ٦٢٦٥
 - أول الإسلام وترك الاغتسال من الإكسال: ٥٨٠٦، ٥٨٠٧
 - أول الإسلام والتطبيق في الركوع فيه: ١٦٩٢
 - أول زمرة في الجنة: ٥١١٣، ٥١٧٣، ٥١٧٤
 - أول طعام في الجنة: ٣٧٦١، ٥١٧٨، ٥٢٠٢
 - أول الليل والاعتسال فيه: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
 - أول الليل وآخره والوتر فيهما: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
 - أول ما يؤكل في الجنة: ٣٧٦١، ٥١٧٨، ٥٢٠٢
 - أول ما يصل إلى الأرض في السجود: ٦٢٤٧
 - أول المساجد: ٥٨٦١
 - أول المطرة والاستمطار فيه: ٦٥٢٨
 - أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
 - أول من يدخل النار: ٢٩٦١
 - أول وقت الصلاة: ٥٦٣٤

- أيام خيبر واستعانة النبي ﷺ بالله بعد صلاته : ٦٦٣٠ ، ٨٩٢ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٨٩٣
- أيام رسول الله ﷺ والأذان والإقامة فيها : ٤٧٠ ، ٨٩٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٢٩ ، ٥٩٢٩ ، ٥٩٣٠ ، ٦٥٩١ ، ٦٥٩٠ ، ٦٥٨٩
- أيام العشر من ذي الحجة : ٤٦٨٠ ، ٢٧٣ ، ٤٦٨٠
- أيام مُعاوية : ١٦ ، ٨٠٧
- أيام منى وقصر الصلاة فيها : ٢٥٦٠ ، ٣٦٧٠ ، ٦٤٣٨
- أيام النبي ﷺ : ١٦ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٠
- أيام النبي ﷺ والتخوف على المتخلف عن صلاة الجماعة : ٥٩٤٦
- الأيام والليالي ودعاء المرء فيها بدخول الجنة : ٥٥٦
- الأيتام ومكفلهم : ٤٤٢١ ، ٦١٩
- أسير الصداق : ٤٥٤٣
- الأيمان وجوازها : ٣٨٣٩ ، ٣٤٥١ ، ٥٩٦٩ ، ٦٧٤٢
- الأيمان وحفظ النفس فيها : ٤٤٢٥
- الأيمن وحكم الاضطجاع عليه بعد ركعتي الفجر : ١٣٣١ ، ٦٢٦٧
- أيوب عليه السلام : ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٤
- [!]
- الإباحات للمحرم : ١٢٥٨ ، ٢٠٥٢ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٦٨٧ ، ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٤٠ ، ٥٤٤١ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٦٩ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٣ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٠١ ، ٥٦٤٥ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٢ ، ٦٥٤٢
- إباحة اتخاذ المعذور المصلى في بيته : ٥٣٥٣
- إباحة الاستعانة بالركبة عند كبر السن في السجود : ٢٧٤٩
- إباحة استعمال المسك : ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥
- إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ : ٢٧٨٨ ، ٥٨٩٦ ، ٥٨٩٥
- إباحة الأخبية للنساء في المسجد : ٥٩٢٦
- إباحة أكل الثوم والبصل : ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣
- إباحة أكل المحدث : ٥٧٨٨
- إباحة الإشارة في الصلاة لحاجة : ٥٣٠٤
- إباحة الإعانة في بناء المسجد : ٥٢٨٦
- إباحة إكثار الصلاة في موضع من المسجد : ٥٣١٥
- إباحة إمامة الرجل النسوة في رمضان جماعة : ٥٩٤٢ ، ٥٧٧٦
- إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول : ٥٦٩٩
- إباحة التحجير بالحصير عند التهجد : ٥٣٦٥
- إباحة تخفيف الصلاة عند حضور من له شغل : ٥٣١٤ ، ٦٢٦٠
- إباحة ترك السجود عند قراءة سورة " والنجم " : ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ، ٦٤٨٥
- إباحة ترك الصلاة النافلة في السفر : ٥٧٢٠
- إباحة ترك الوضوء من شرب الألبان كلها : ٥٢٧٧ ، ٦٣٤٢
- إباحة التزود للأسفار : ٥٧٦٥
- إباحة تسبيح الرجال في الصلاة عند حزب أمر : ١٣١٩
- إباحة تصفيق النساء في الصلاة عند حزب أمر : ١٣١٩
- إباحة التطويل في الركوع والقيام للمتهجد بالليل : ٦٠٣٢
- إباحة تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة : ٥٣٣٠
- إباحة تيمم العليل الواجد الماء : ٥٥٩٥ ، ٥٩١٦
- إباحة الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة : ٥٣١٧
- إباحة الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور : ٥٩٠٢ ، ٥٩٠٣
- إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر : ٥٨٩٧
- إباحة جمع المال : ٣٦٨٦ ، ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨ ، ٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣ ، ٥٧٠٠
- إباحة الجهر بالصوت للمتهجد : ٥٣٦٣
- إباحة الحسد : ١٩٦
- إباحة حمل الشيء على العاتق في الصلاة : ٥٣٠٠ ، ٥٣٠١
- إباحة خروج النساء للحاجة إلى الصحارى : ٥٧٦٣

- إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير ستره: ٥٣٢٨، ٥٣٢٩
- إباحة مس الحصة في الصلاة: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- إباحة المسح على الخفين: ٥٨٣٠، ٥٨٣٣
- إباحة المسح على الخفين بعد الأمر بغسل الرجلين: ٥٥٩٢
- إباحة المسح على الخفين عن الأحداث دون الجنابة: ١٢٦٧، ٥٥٩٣
- إباحة المسح على العمامة والخفين سواء: ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩
- إباحة المسح على العمامة والناصية جميعاً في الوضوء: ٥٨٣٦
- إباحة المسح للمسافر وإدخال رجله في الخفين على طهر: ١٢٦٨، ٥٨٣٤
- إباحة مشاركة الحائض: ٥٣٨٣، ٥٣٨٤
- إباحة مشي الجنب في الطرق: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة: ٦٠٧٢
- إباحة النوافل جماعة: ٥٢٩٥
- إباحة الهدية للنبي ﷺ: ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٦٤٥٩، ٦٤٦٠، ٦٤٦١، ٦٥٠٠
- إبدال الحزن فرحاً والدعاء به: ١٧٥٧
- إبدال السيئات بالحسنات: ٥٠٩٦
- إبراء الميت والنهي عنه: ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- الإبراد بالصلاة في الحر: ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤
- إبراد الحمى بالماء: ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٤٠٨، ٢٥١١، ٤٥٣٤، ٤٦١٧، ٤٦١٩، ٦٦٤٧
- إبرار المُقْسِم: ١١٤٧
- إبراهيم ابن رسول الله: ٣٢٧٩، ٣٢٨٠
- إبراهيم ﷺ: ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٩
- إبراهيم في الإسراء: ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩٧
- إبطال الكسب: ٣٠٨٦، ٣٠٩٩، ٣١٠٠
- الإبل وحكم شرب أبواله للتداوي: ٢٢٦٠
- الإبل وحكم الصلاة في معانها: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٦٣٨٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٢، ٥٨٧١، ٥٨٦٥
- الإبل وخلقه من الشياطين: ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤
- الإبل والدواب والغنم وأبوالها: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٦٣٨٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٢، ٥٨٧١، ٥٨٦٥
- الإبل والصلاة في معانها: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- الإبل والنهي عن الصلاة في أعطانها: ٢٢٥١، ٣٨٥١
- إبليس: ٤٣٨١، ٤٦٢١، ٤٦٢٢
- إبليس وصفة جنوده: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٥٦٨٥، ٥٦٨٤، ٥٦٨٣، ٥٦٨٢، ٥٦٨١، ٢١٠٧
- إبليس وصفته: ٥٤٥، ٥٤٦
- إتياع النظرة: ٩٢٩، ٢١٩٢
- إتمام الصَّفِّ: ١٣١٨، ١٤٩٠، ٤١٧١
- إتمام الصف الأول في صلاة الجماعة: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- إتمام الصلاة بترك الالنفات فيها: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- إتمام الصلاة في أيام منى: ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- إتمام المدرك الباقي من صلاته: ٤٠٤٩
- إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨
- الإتمام وقضاء الركعات الفائتة من صلاة الجماعة عليه: ١٣١٥، ١٣١٦، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٧٣٢
- إتيان أكل الثوم إلى المساجد: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
- إتيان الجماعة وأكل الثوم والبصل مطبوخة: ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣
- إتيان الحائض ومباشرتها: ٥٣٧٩
- إتيان الصلاة بوقار وسكينة: ١٣١٤
- إتيان الصلوات الخمس بحقوقها: ٤٨، ٤٩
- إتيان المأمورات والالتكال على القضاء النافذ: ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٤٤٠٨
- إتيان المدينة لمسجدها: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- إتيان المساجد وكتبة الله الآثار: ٦٩
- الإتيان من أمر النبي ﷺ قدر الإمكان: ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨

- إثبات النبي بيت المقدس: ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤
- إثبات النساء في أعجازهن: ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٤٠٤، ٢٦١٨، ٢٩٣٤، ٤٢٩١، ٥٧٦٧
- الإتيان إلى دعوة بلا استئذان: ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٦٤٦٧
- إثبات الإيمان بالشهادتين: ١١، ١٢٥، ٤١٢٦
- إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات: ٧٦
- إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة: ٦٩١٩، ٦٩٢٠
- إثبات الخير للمصلي في مسجد قباء: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- إثبات الخير لمن أصبح على التهجد: ١٩٢
- إثبات ذمة الله لمصلي صلاة الغداة: ٩٨
- إثبات السلامة وإفشاء السلام: ٧٥٨
- إثبات صلاة الضحى للنبي ﷺ: ٦٨١٥
- إثبات طعم الإيمان لمن قال بقول المؤذن: ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- إثبات الفطرة للمؤذن بتكبيره: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- إثبات الفلاح لمصلي الصلوات: ٤٧
- إثبات محبة الله للمتحابين فيه: ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٨٩
- إنقال الميزان والتعظيم لله والتسبيح: ١٧٨٦
- إثم المار بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- إثم من رآني بقراءة القرآن: ٤١١، ٣٨٣٤
- إثم من رفع رأسه قبل الإمام: ٢٧١٦، ٢٧١٧
- الإثم خير الأكلال: ١٦٠٤
- إجابة الدعاء: ٢٣٢٦، ٣١٤٢
- إجابة دعاء أصحاب كهف الجبل: ٣١٤٢
- إجابة الدعاء في الصف في سبيل الله: ٤٨٠
- إجابة الدعوة: ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٢٣٨، ١٤٧٦، ٢٥٦١، ٥٥١٠
- إجابة الرُّوج: ١٤٧٤
- إجابة العالم على الفور: ٤٣٩٦، ٤٣٩٧، ٤٤٠٤
- إجابة مكفوف البصر الأذنان: ٨٦٤، ٨٦٥
- إجارة الأرض: ٢١٤٤
- إجازة الاستتار في الفضاء بالخط: ٤٢٥٦
- إجازة الصلاة في ثوب واحد: ١٣٠٠
- إجازة الله على الصراط وتفريج كربة: ٦٥١
- إجمال عدد الركعات للصلوات في القرآن: ٩٤٠
- إحداد المرأة: ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢
- إحداد المعتدة: ١٤٧٣، ٢٠٨٧، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٥٦٧١
- الإحراز بذكر الله دون الاتكال على قضاء الله: ٥٠٢
- الإحرام: ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٠، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٨، ٣٠٦٥، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٤٠٧٢، ٤١٠٠، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٤٠، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٥٠، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٦٦٨٥، ٦٦٨٤، ٦٩١١، ٦٩٢٧، ٦٩٥٠
- الإحرام وإباحة الطيب: ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥
- الإحسان والبر: ٢٦٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٠٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٨٩٦، ١٢٢٩، ٢١٧٩، ٢٤٢٣، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١٣٦، ٤٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٦٢٩٤
- الإحسان وتعاهد ذوات الأربع به: ٢٤٢٣
- الإحسان وتعقيه الإساءة: ٤٥٤٧
- الإحسان والشكر عليه: ٢٥٩، ٥٣٤، ١١٧١، ١١٧٢، ٢٥١٨، ٣٦٨٩، ٤٤٠٥، ٤٤٠٧، ٥٥٣٦
- الإحسان وعلامته: ٤٣٨٤، ٤٥٤٨
- الإحسان إلى الأولاد: ٣٦٤٦
- الإحسان إلى الجار: ٧٧٨
- الإحسان إلى ذوات الأربع وتكفير الخطايا: ٣١٣٦
- الإحسان إلى ذوات الأربع والنجاة في العقبى: ٢٦٥
- الإحسان إلى الشعر: ١٤٨٥، ٢٢٩١، ٦٧٩٣
- إحصاء أسماء الله ودخول الجنة: ٥١٠
- إحصاء المسلمين: ٧٢٤١
- الإحصار: ٦٤٥١
- الإحصان: ٤٠٨٩، ٧٢٠٥

- إحناء السبابة في التشهد: ٦٢٥٤، ٦٢٥٥، ٦٢٥٩، ٦٢٥٦
 - إحياء الليل واختلاف ساعته منه: ٦٠٢١
 - إحياء الموات: ٦٥٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٨، ٤٠٦٩
 - إخبار الرجل بمحبته إياه: ٦٨٥، ٦٨٦، ١٦٢٣
 - إخبار النبي عن الساعة: ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧
 - إخراج أبي ذر: ٣٤٧١، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١
 - إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت: ٣٩١٩، ٣٩٢٠
 - إخراج النبي ﷺ آكل البصل أو الثوم من المسجد: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
 - إخفاء المرأة صلاتها: ٧٥
 - الإخلاص: ١٢٤، ١٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٨٣، ٤٥٠١، ٨١٢
 - إخلاص العمل: ٣٦٣٠، ٤٧٥٤
 - إخلاص العمل في ما يتقرب به إلى الله: ٤٥٠١
 - الإخلاص في الأعمال: ٥٠٧٨
 - الإخلاص في بناء المساجد: ٣٨، ٣٩
 - الإخلاص وأعمال السر: ١٨٧٣، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٧٩٤، ٤٢٣٠، ٤٢٩٣، ٤٢٩٢، ٤٣٨٣، ٤٤٦١، ٤٤٧٨، ٤٥٠١، ٤٥٥٧، ٤٦٤٧، ٤٧٥٤، ٤٧٦١
 - الإخلاص وحبط السيئات السابقة: ٤٤٦١
 - الإخلاص والحث على قراءتها في ركعتي الفجر: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
 - الإخلاص وفضيلتها: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
 - الإخلاص والههم بالدنيا: ٤٤٦١، ٤٥٥٧، ٤٧٥٤، ٤٧٦١
 - إديار الشيطان عند الأذان: ٤٤٨٨
 - إديار وإقبال الكلاب في مسجد النبي ﷺ: ٥٩٢٧
 - إدخال الجنب يده في الإناء: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
 - إدخال الصبيان المساجد: ٥٣٠٢
 - إدخال اليد في الإناء عند الوضوء: ٦٠٧٠
 - إدراك الأبوين وعدم برهما: ٤٥٥، ٤٥٦
 - إدراك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس: ٤٠٥١، ٤٠٥٢
- إدراك ركعة من صلاة الغداة: ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤
 - إدراك الساعة: ٤٥٣٧، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥
 - إدراك الصلاة للمدرك ركعة منها: ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨
 - إدراك المرء الإمام ولم يصل ركعتي الفجر: ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠
 - الإدراك من الجمعة ركعة واحدة وتعليل خبر الزهري: ٤٠٥٠
 - إذا السماء انشقت والسجدة: ٦٣٦٤
 - إذكار الإمام عند تركه شيئاً من قراءته: ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩
 - إذن خروج النساء إلى المساجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
 - إذن الزوج وحكم صوم المرأة بدونه: ١٣٢٩
 - إذن المرأة بإذن زوجها: ٢٠٩٨
 - إذن المرأة لأحد في بيتها: ٢٠٩٨
 - إرادة الدعاء ورفع اليدين: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣٣، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٧٨٢
 - إرادة الصلاة وما يقول المرء عند دخول المسجد: ٤٨١، ١٧٣٥
 - إرادة الله ومشيئته: ٥٧٤، ٨٣١، ٣٧٠٧، ٤٥٨٣، ٤٧٨٩
 - إرادة النبي أمر أمته بالسواك: ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩
 - إرادة النبي ﷺ أن يضع الكعبة على أساس إبراهيم: ٣١٦٠، ٣١٦١
 - الإرادة والمشية: ١٤٩١
 - الإرادة إلى الخلاء وإقامة الصلاة: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
 - إرداف الإمام بعض رعيته: ٥٦٤٧
 - إرسال الشَّعر: ٥٦٨٧
 - إرسال الناقة والتوكل: ٤٤٧٥
 - إرسال النبي ﷺ إلى الخلق كافة: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
 - الإزْشَاد: ١٠٨٠، ١١١٢، ١١٢٦، ١٢٩٠، ٢١٤٤، ٢١٤٤، ٢١٧٩، ٢٤٢٠، ٢٧٥٢
 - إرشاد الضال والصدقة: ٦٩٨
 - إرشاد الله الأئمة: ٣٦، ٣٧

- الإقامة للصلاة وانتظار الإمام قعوداً: ١٣١٧
- الإقامة للصلاة وعرض الحاجة للإمام بعدها: ٥٣٥٤
- إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- إقامة المرء أحدًا من موضعه: ٢٠١٨، ٢٠١٩
- إقامة المسافر في منزل والاختلاف في المدة التي يقصر فيها الصلاة: ٥٣٧٢، ٥٣٧٣
- إقامة المسافر في الموضع الواحد وجواز قصره الصلاة أكثر من أربعين: ٥٥٨٨
- إقامة النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة: ٥٣٧١
- الإقامة والأذان في أيام رسول الله ﷺ: ٤٧٠، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٥٢، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٦٥٩١، ٦٥٩٠، ٦٥٨٩
- الإقامة والأذان وتباعد الشيطان عند سماعهما: ٢٧، ٢٨، ٢٩
- الإقامة والتأذين به وإنشاء الصلاة: ٢٧١١
- إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- إقبال الشيطان عند الثويب: ٤٤٨٨
- الإقبال على الضعفاء: ٦٢٩٤
- إقبال وإدبار الكلاب في مسجد النبي ﷺ: ٥٩٢٧
- إقبال الموتى في بعض الأوقات: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- إقالة العثرة: ٦٥٢، ٦٥٣
- الإقرار بالربوبية لله في الدعاء: ٦٧٧٨
- إقرار الطير على مكنائتها: ٢٣٩٤
- الإقراع بين النسوة عند السفر: ٦٥٠٥
- الإقلال في الأكل: ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ٣٧٢٣، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣
- الإقلال من هديه الدنيا: ٧٣٣٩
- إقناع النفس عن فضول هذه الدنيا: ٧٣٠٣
- إكثار الحلف: ٢٥٣٨
- إكثار ذكر الله: ٤٤١، ٤٤٨
- إكثار السجوع في الدعاء دون الشيء اليسير: ٢٩٦٥
- إكثار الصلاة في موضع من المسجد وإباحته: ٥٣١٥
- إكثار الطلاق: ٢٥١٠
- الإكثار في الدعاء: ٤٦٧
- إكثار قيام الليل وترك المحظورات به: ١٩٨
- إكثار اللعن: ٢٠٨٥، ٢٣٦٠، ٢٦٩٤، ٢٨٧٧، ٤٠٠٩، ٦٢٩٥
- إكثار ماء المرقة: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
- الإكثار من التبري من الحول والقوة إلا بالله: ٥٢٠، ٥٤٧، ٥٤٨
- الإكثار من صلاة الليل ومصادفة الساعة المستجابة: ٢٠٥
- الإكحال بالإثمد: ١٦٠٥
- إكرام النجار: ١٨٥٩
- إكرام الضيف والإيمان: ٧٤٠
- إكرام الله في القيامة وذكر العبد ربه: ٤٤١، ٤٤٨
- إكرام المرء من أرضعته: ٦٢٩١
- الإكراه: ٤٢٨٦
- الإكسال: ٤٠٩٩، ٤٢٠٢، ٥٨٠٦
- الإكسال واستعمال النبي ﷺ الفعل الذي أباح تركه: ٤٢٠٧
- الإكسال والصلاة مع الوضوء: ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥
- الإكفار: ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣
- الإكمال وإيجاز الصلاة معه: ٦٣٥٨
- إلقاء العالم المسائل على تلاميذه: ٤٣٨٢، ٦٨٤٤
- الإلهام: ٣٠٣٣
- إمساء (الله): ١١٥٣، ١١٥٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦٥، ٢٣٦٩
- الإماء وكسبهن: ٢٣٦٩، ٢٣٧٠
- إمارة السُّفهاء: ٤٨٦٧، ٢٥٠٩
- إمارة النساء: ٤٦٣١
- الإمارة وطلبها: ٢٣٥٢، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٦٩٦٠
- الإمارة والنهي عن طلبه: ٥٦٤٨
- إمطة الأذى عن الطريق والإيمان: ٧٨٢، ٧٨٣
- الإمارة: ٣١١٦، ٣١١٧، ٧٨٤
- الإمام: ٢٤٣٨، ٢٦٧٣، ٢٨٤٨، ٣٦٧٢، ٤٢٣٦، ٤٨٥٠، ٥٦٥٩، ٥٦٦٩، ٥٦٥٢، ٥٩٧٩، ٦١٠٠، ٦١٠١، ٦١١٥، ٦١٤٥، ٦١٥٣، ٦١٧٨، ٦١٨١، ٦٢١٢، ٧١٨٢

- الإمام إذا عرض له عذر من مرض: ٨٦٦
 - الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة للصلاة: ٥٣٥٤
 - الإمام الجائر: ٢٩٠١
 - الإمام الجنب يصلي بالناس وهو ناس: ٦٣٥٦
 - الإمام ضامن: ٣٦، ٣٧
 - الإمام العادل ومسؤوليته: ٧١٧، ٧١٨، ٣٦٩١، ٤٥١٨، ٤٧١٠، ٥١٠٣، ٦١٩٤، ٦١٩٧، ٦٢١٢
 - الإمام الغاش: ٢٨٤٨
 - إمام القوم وهم له كارهون: ٢٤٥١
 - الإمام المحدث أو المأموم في الصلاة ووصف انصرافهما عن الصلاة: ١٣٩٠، ١٣٩١
 - الإمام المحدث وانصرافه عن الصلاة: ١٣٩٠، ١٣٩١
 - الإمام واثتمام المأموم به: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨
 - الإمام واتخاذ الكاتب: ٦٥٣٢، ٦٠٩٩، ٨٦٣، ٨٦٢، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٩
 - الإمام واتخاذ الوزير: ٤٥١٧
 - الإمام واستخلافه من يصلي بالناس إذا عرض له عذر: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
 - الإمام واستسقاؤه: ٦١٩١
 - الإمام واستشارته بالمسلمين: ٦١٠٩، ٦١١٠
 - الإمام واستواكه بحضوره الرعية: ٥٦٤٨
 - الإمام واشتغاله بحوائج الرعية: ٥٩٧١
 - الإمام واقْتداء الرجل بصلاته: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٣٠٦، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧
 - الإمام وانتظار الجماعة إياه قعوداً: ١٣١٧
 - الإمام وانتظار المأموم قائماً سجوده: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
 - الإمام وأخذ البيعة: ٦١٧٦، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦١٨١، ٦١٨٣، ٦٩٦١
 - الإمام وأخذ البيعة من النساء: ٦١٨٢، ٦٩٦٢
 - الإمام وأخذ المال بحقه: ٦١٠١
 - الإمام وإباحة تكبير المأمومين بعد فراغه من الصلاة: ٥٣٣٠
- الإمام وإذكاره عند تركه شيئاً من قراءته: ١٤٨٧، ١٤٨٨
 - الإمام وإردافه بعض رعيته: ٥٦٤٧
 - الإمام وإصلاحه الظهر التي هي له أو للصدقة: ٦٢٠٠، ٦٢٠١
 - الإمام وإعادة المرء الصلاة معه بعد تعجيله إياها وحده: ١٥٦٩
 - الإمام وإغضاؤه عن بعض الهفوات: ٦١٩٣
 - الإمام وإقامة الصفوف قبل خروجه: ٦٣٥٦
 - الإمام وإقامته الصفوف في صلاة الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢
 - الإمام وبذله عرضه: ٦١٩٢
 - الإمام وبذله نفسه: ٦١٩٩
 - الإمام وبكأؤه في الصلاة: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
 - الإمام وتأخير الصلاة عن وقتها المختار: ١٥٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١
 - الإمام والتأمين وراءه: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
 - الإمام وتخفيفه الصلاة عند بكاء الصبي: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
 - الإمام وتخفيفه الصلاة في تمام: ٦٣٥٨
 - الإمام وتخلفه عن السرية: ٣٩٢٢، ٤٢٣٦
 - الإمام وتخفيفه رعيته: ٥٩٧٠
 - الإمام وترك المرء اعتقاده: ٢٤٣٨
 - الإمام وتركه تولية الإمامة لغيره: ٦٣٥٥
 - الإمام وتركه ما عزم عليه: ٦١٨٤
 - الإمام وتعليمه الرعية: ٦١٩٦
 - الإمام وتعليمه الوفد: ٦٢٢٣
 - الإمام وتقديم رجل لمكانه عند احتباسه: ١٣٠٨، ٦٢٧١
 - الإمام وتقسيمه ما يملك: ٥٦٤٦، ٦٠٩٧، ٦٢١٣
 - الإمام وتكبره على الرعية: ٦٢٢٢
 - الإمام والتكبير بعد تسليمه: ٥٣٣٠
 - الإمام وتوقيره المرء: ٥٩٧٣
 - الإمام وحته على رص الصفوف: ١٤٧٧، ١٤٩٠
 - الإمام وحكم اختلاف المأموم عليه في الصلاة: ٢٣٠٥
 - الإمام وحكم تطويله الركعة الأولى من صلاته: ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠

- الإمام وخروج المصلي من صلاته إذا طول: ٢٧٤٣ ، ٣٦٥٥ ، ٤٢٥٨ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٧ ، ٥٣١٤ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٦٢ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٤٨ ، ٥٩٤٩ ، ٦٢٦٠ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٧١ ، ٦٣٥٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١ ، ٦٥٣٦
- الإمام والقراءة خلفه: ٩٤٢ ، ٩٤١
- الإمام وقراءة المأموم خلفه بصوت عال: ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤
- الإمام والقيام إلى جنبه في الصلاة: ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣
- الإمام وقيامه إلى جنب رعيته في الصلاة: ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣
- الإمام وكون مكانه أرفع من المأمومين: ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١
- الإمام وما يجب عليه: ٤٤٨٧
- الإمام وما يقول عند تقدمه في تسوية الصفوف: ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٧١٧ ، ٦٢٢٩
- الإمام والمأموم وحكم القراءة لهما في الصلاة: ٩٤٢ ، ٩٤١
- الإمام ومبادرة المأموم إياه في الركوع السجود: ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ٢٣٠٦ ، ٤٤٨٦
- الإمام والمخالفة بين أصحابه: ٦١٠٤
- الإمام والمنفرد وحكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة لهما: ٩٤٤
- الإمام وموضع المأموم عند كونه وحده منه: ٦٣٥٧ ، ٦٣٨٩
- الإمام وموقفه إذا كان معه صبي وامرأة فقط: ١٠٥٦
- الإمام ووصف دعائه بين التكبير والقراءة: ٦٢٣٤
- الإمام ووصف القراءة خلفه: ٩٤٧ ، ٩٤٦
- الإمام ووصيته للجيش: ٦١١٣ ، ٦١١٤ ، ٦١١٥
- الإمام يخطب للجمعة والركعتان عند دخول المسجد حينئذ: ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ٢٥٥٣
- الإمام يركع واللاحق يركع معه دون الصف: ١٠٥٤ ، ١٠٥٥
- الإمام وخمس الخمس: ٦١٣٧ ، ٦١٣٩ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١ ، ٦١٤٤ ، ٦١٤٥ ، ٦١٤٦ ، ٦١٤٧ ، ٦١٤٨ ، ٦١٧٢
- الإمام ودفعه ظن السوء: ٦٢٢٥ ، ٦٢٢٦
- الإمام وذكره في مصلاه أنه على غير طهارة: ٦٣٥٦
- الإمام ورفع الرأس قبله في الصلاة: ٢٧١٦ ، ٢٧١٧
- الإمام ورفقه بنساء رعيته: ٦١٠٧ ، ٥٦٥١
- الإمام وزيارته القبور: ٦١٠٥
- الإمام وسترته سترة من خلفه: ١٤٧٠
- الإمام وسقوط الصلاة عن صلها معه في المسجد جماعة: ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٠٧
- الإمام وسكوته قبل قراءة الفاتحة في الصلاة: ٦٢٣٣
- الإمام وسيره ركباً: ٧٤٣٢
- الإمام وشكايه المصلي إياه إذا طول: ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- الإمام وصلاة التراويح معه: ١٨٧ ، ١٨٨
- الإمام والصلاة في الفضاء إلى غير جدار: ٥٩٤٨
- الإمام وصلاته خلف رجل من رعيته: ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣
- الإمام وصلاته لصاحب الصدقة: ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤
- الإمام وعنايته لرعيته: ٦٢٢٤
- الإمام والفتح عليه في الصلاة: ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩
- الإمام وفداء المرء نفسه له: ٥٩٧٢
- الإمام وفرضية متابعتها: ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩٨٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٣٠٦ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢

- الإمام يصلي قاعداً: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- إمامة ابن أم مكتوم على المدينة: ٥٣٥٢، ٥٣٣٦
- إمامة أبي بكر بالجماعة بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
- إمامة الأعمى: ٦٥٣٦
- إمامة الأعمى: ٥٣٥٢، ٦٥٣٦
- الإمامة التي تكون للمأموم والإمام معاً ووصفها: ٤٤٨٧
- إمامة الجنب وهو ناس: ٦٣٥٦
- إمامة الزائر المأزور: ١٩٩٩
- إمامة عبد الرحمن بن عوف للنبي ﷺ يوم تبوك: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩
- الإمامة واستحقاقه بالازدياد من حفظ القرآن: ٤٠٥، ٢٠٠٠
- الإمامة والأحق بها: ٩٨٧
- الإمامة وتخفيف الصلاة: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- الإمامة وحفظ القرآن: ٤٠٥، ٢٠٠٠
- الإمامة وعدد الجماعة: ٩١٥، ٣٦٥٥
- الإمامة وعلم السنة: ٤٠٥، ٢٠٠٠
- الإمامة وقريش: ٥٠١٢
- الإمامة وكبر السن: ٩١٣، ٩١٤، ٩٨٧
- إمساس المتيمم الماء بشرته حين وجد الماء: ١٠٣٧، ١٠٣٨
- الإمساك بنصول الأسمه في المساجد: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- إمساك الحائض عن الصلاة: ٤٣٤٤
- إمساك الكلب: ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٥٨٨٦
- إمضاء الحدود والتوقف فيه: ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢
- الإمعان في الدنيا وضرره في العقبى: ٤٥٧٠
- الإمعان في الطاعات: ٤٥٥٣
- الإنماء والاعتسال منه: ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٦٤٨٧، ٦٤٨٦، ٦٣٤٧
- إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه... الآية: ١٣٧، ١٣٨
- الإناء الواحد وابتداء التؤذين فيه من الجنابة: ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠
- الإناء وإدخال اليد فيه عند الوضوء: ٦٠٧٠
- الإناء والبول فيه في الليل: ٥٢٦٩
- الإناء وتخميمه بالليل: ١٤٨٣
- الإناء وتعفيره بالتراب بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٦
- الإناء والتنفس فيه: ٢٠٣٠، ٥٥٢٠، ٥٥٢١
- الإناء وحكم الذباب فيه: ١٥٩٩، ٤١٠٤
- الإناء وطهور ما فيه بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٤
- الإناء وغسله بولوغ الكلب: ٤٠٢٢
- الإنابة عند السهو والخطأ: ٣٨٣٧
- إنابة المرء وتفضل الله بقبول توبته: ٥٦٦
- إنذار النار: ٥٢٢٩
- إنزال تحريم الخمر: ٤٢٩٦
- إنزال الله آية التميم: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- الإنزال واستعمال النبي الفعل الذي أباح تركه: ٤٢٠٧
- الإنزال وإيجاب الغسل عند عدمه: ٤٠٩٠، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩
- الإنزال والغسل منه: ٤٢٠٩
- الإنس والجن والأشياء وشهادتهم للمؤمنين: ٢٦
- الإنسان وقتله نفسه: ٢٤٥٨، ٢٩٢٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦
- الإنسان ونجاسة بوله: ١٥٢٤
- إنشاء الصلاة عند ابتداء التؤذين في الإقامة: ٢٧١١
- إنشاء صوم التطوع: ٥٤١٨، ٥٥٤٧، ٦٤٥٨
- إنشاد حسان بن ثابت الشعر في المسجد: ١١٦٥
- إنشاد الشعر في المسجد: ١١٦٥
- إنشاد الضالة في المسجد: ٢٢٣٧، ٢٢٣٥
- إنصات المأموم عند قراءة الإمام: ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣
- الإنصات والاستماع في الخطبة: ١٠٧٧
- إنفاق سبعة دانير في مرض النبي ﷺ: ٧٣٧٢
- الإنفاق على الصالحين: ١١٦٣، ٢٢٠٥
- إنفاق المرأة من مال زوجها: ١٢٧٦، ٤٤٣٣، ٥٥٨٠، ٥٧٧٨

- الإنفاق والإيعاء: ٢٣٣٧
- الإنفاق والإيمان بالقدر: ٤٥٧١
- إنفجار الصبح وركعتان من الفجر: ٦٣٨٣
- الإنكاح: ١٢٦٥، ٣٩٨٤، ٦٥٧٥، ٦٥٨٣
- إنما الإمام ليؤتم به: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩
- ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- إهراق الإناء بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٤
- الإهلال: ١٣٤٦، ١٣٤٨، ٢٢٩٥، ٥٩٥٧، ٥٩٥٨، ٦٥٦٦، ٦٥٦٩، ٦٥٧٣، ٦٦٨٤
- إيثار الأتقياء بالطعام: ٧٤٤
- إيثار بر الوالدين على الجهاد: ٧٦٤
- إيثار ما يبقى على ما يفنى: ٤٥٧٠
- إيجاب ابتداء المرء الدعاء بنفسه قبل أخيه المسلم: ٣٠٦١
- إيجاب التشهد: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧
- ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- إيجاب تغطية الفخذ: ١٤٢٤
- إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩
- ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣
- إيجاب الجنة بقول رضيت بالله ربا: ٥١٨
- إيجاب الجنة والتوكل على الله: ٣١٦٢
- إيجاب دخول الجنان للمتهدج: ١٩٥
- إيجاب دخول الجنة والشهادتان بعد الوضوء: ٢٣
- إيجاب الشفاعة للسائل من الله الوسيلة للنبي ﷺ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- إيجاب الغسل عند التقاء الختانين: ٤٠٩٠، ٤٠٩٩، ٤٢٠٨
- إيجاب القراءة للمأموم في الصلاة: ٩٥٢، ٩٥٣
- إيجاب النار لبعض الخصال: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦
- إيجاب الوضوء على المملي والاعتسال على الممني: ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٥٩٠٨
- إيجاب الوضوء من لمس المرء ذوات المحارم: ٦٥٣٤، ٦٥٤٠، ٥٣٠٢، ٥٣٩٣
- إيجاز الصلاة للقسيم: ١٥٦٨
- إيجاز الصلاة للضعيف: ١٥٦٨
- إيجاز الصلاة للكبير: ١٥٦٨
- الإيجاز في الصلاة مع الإكمال: ٦٣٥٨
- إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ٧٠٦١، ٧٠٦٢
- ٧٠٦٣
- إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ٦٠٣٤، ٦٠٣٥
- ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٣١٣
- الإيساء وعلامته: ٤٣٨٤، ٤٥٤٨
- الإيضاع واستجابته للمرء عند الدنو من بلده: ٦٤٥٠
- إيطان المكان الواحد في المسجد: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- الإيعاء والإنفاق: ٢٣٣٧
- إيقاظ المرء أهله: ٢٠٢
- إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧
- ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- إيقاع النقص على الصلاة بدون الفاتحة: ٩٥٤، ٩٥٥، ٢٦٧٠، ٢٧٢٣، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧
- إيكاء السقاء بالليل مع التسمية: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
- الإيلاء: ٥٣٧٨، ٦٥٥٠
- إيلاء وفضل الرحلة إلى مسجدتها: ٤٦، ٦٩١٥
- الإيلاء بالركوع والسجود في الصلاة على الدابة: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
- الإيلاء والوتر: ١١٠٩
- الإيمان: ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ٤٠٣، ٤٧٦، ٧٤٠، ٣٦٢٤، ٣٧٥١، ٤١٢٥، ٤٣٧٨
- الإيمان بالقدر والإنفاق: ٤٥٧١
- الإيمان الصحيح: ٤٣٧٨
- الإيمان مع الشر: ٦٧٨
- الإيمان مع العمل: ٥، ١١، ٧٦، ١٢٥، ١٣٩، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٩٠، ٧٨٠، ٧٨٢، ٨٢١، ١٢٧٩، ١٦٧٤، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٣١٨٤، ٣٣٥٧، ٣٤١٣، ٣٤٩٠، ٣٥٧٥، ٣٦٠٤، ٣٦١٥، ٣٧٥٢، ٣٧٩٣، ٣٨١١، ٣٨١٥، ٣٨٢٠، ٤٠١١، ٤١٢٥، ٤٧١٥
- الإيمان والاستثناء فيه: ٢٠
- الإيمان وإثبات طعمه لمن قال بقول المؤذن: ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- الإيمان وإثباته للمحافظ على الصلوات: ٧٦
- الإيمان والإسلام: ١، ٢، ٣، ٧٣٠، ٨٣٩، ٨٤٠، ٣٠٦٦، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥، ٣٨١٧، ٣٨١٩، ٣٨٧٢، ٤١٢٦، ٤٣٢٤، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦

- الإيمان وإطعام الطعام: ٧٤٠
 - الإيمان وإكرام الضيف: ٧٤٠
 - الإيمان وإمالة الأذى عن الطريق: ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧
 - الإيمان وحلاوته: ٦٧٩، ١٥٤٤
 - الإيمان والحياء: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٤١٨١، ٤١٨٢
 - الإيمان وشعبه: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٨٧، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٣
 - البخل والجبن والاستعاذة منهما: ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٩٩، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠
 - البخل والجبن وتعوذ المرء بالله منهما في عقب الصلاة: ٣١٨٢، ٣١٨١، ٣١٨٠، ٢٥٥٢، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٥، ٣٦٥٣، ٣٧٧٥، ٣٧٩٣
 - البخل والعجز والتعوذ منهما: ٣٨١٢، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦
 - البَيْخِيل: ٤٠٠١، ٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٢٨، ٤١٢٩
 - بدء التيمم: ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤٤٩٨
 - بدء السواك عند القيام من الليل: ٤٦٤٢، ٤٦٣٢، ٤٧٥٢، ٥٠٩٥، ٥٢٥٠
 - بدء الوحي: ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٦٧٢٦، ٧٢٦١
 - الإيمان وفضيلته: ٩، ١٠، ٣٨١٠
 - الإيمان والقرآن: ٤٠٣
 - الإيمان وكمال بحسن الخلق: ٧٣٠
 - الإيمان والمحافظة على الوضوء: ١١
 - الإيمان والمحبة في الله: ٦٩٢
 - الإيمان، نقصه أو كماله: ٢٥٤٨، ٢٥٤٧، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٧٢٦١
 [ب]
 - البئر التي يستقى منها والمج فيها: ٥٥١٨
 - البئر وحكم مائه بعد اغتسال الجنب فيه: ٢٣٠١، ٥٩١٥
 - البائت متطهراً واستغفار الملك له: ١٨٩
 - البائع واستثناؤه في البيع: ٢٢٨٩
 - البائع والمشتري في المسجد ودعاء النبي ﷺ عليهما: ٢٢٣٨
 - البائنة وتزوجها بالزوج الأول: ٢٢٨٦، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٤٤٥٢
 - باب الجنة: ٥١٤٧
 - باب الطاعة في الجنة: ٥١٧١
 - باطن الأذنين ومسحه بالسابتين: ٦٠٨٠
- الباغي: ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٤٨٤٤
 - الباقي من الصلاة وإتمامه المدرك: ٤٠٤٩
 - ألبان البقر: ٤٦١٨
 - ألبان الجلالات: ٢٠٣٨
 - باني المسجد: ٣٨، ٣٩
 - البحر وطهارة مائه: ٣٩٤٥، ٣٩٤٦
 - البحر وميته: ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥
 - البحر والوضوء بمائه: ٤٣٢٧، ٤٣٢٨
 - البخل والجبن والاستعاذة منهما: ١٧٦٣
 - البخل والجبن وتعوذ المرء بالله منهما في عقب الصلاة: ٦٦٣٢
 - البخل والعجز والتعوذ منهما: ٦٧٥١
 - بدء التيمم: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
 - بدء السواك عند القيام من الليل: ٧٣٠٥
 - بدء الوحي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤
 - بداية التراويح في رمضان: ٥٨٥٦، ٦٠٦٠
 - بداية شأن المنبر: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
 - بدر وغزوته: ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٦٠، ٣٥٦١
 - بدر وقلبيه: ٦٤٨٨، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٦٤٩١
 - البدع والسنن: ٣٦٦٥، ٤٥٠٣
 - البدع وفرقها: ٤٨٩١
 - البدعة واتباع سنن المصطفى ﷺ: ١٤٧٠
 - البِدَّةُ الْمُقْلَدَةُ: ١٢٤٢
 - بذل الإمام عرضه: ٦١٩٢
 - بذل الإمام نفسه: ٦١٩٩
 - بذل الدنيا للغير وذود النفس عنها: ٧٣٠٢
 - بذل السلام وإيجاب الجنة: ٧٣٥
 - بذل المال للغير: ٧٣٠٢
 - بذل المال والكلام الطيب: ٢٦٠
 - بذل المجهود في قضاء حوائج المسلمين: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
 - البر: ٣٣٤١، ٣٣٥٠، ٤٠١٦، ٤٣٩٣
 - بر الأم وإيثاره على الأب: ٧٧٣، ٤٣٩٣
 - بر الخالة: ٧٦٦

- البركة ودعاء النبي ﷺ بها: ٢٢٠٧
- البزاق وحكه باليد من المسجد: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- بزق المرء في صلاته قدامه أو عن يمينه: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- البر وحسن الخلق: ٤٣٨٣
- بر الوالد المشرك: ٧٧١
- بر الوالدين: ٣٧٥٧
- بر الوالدين بعد وفاتهما: ٧٦٣
- بر الوالدين من أحب الأعمال: ٥٠، ٥١، ٥٦٣٥
- بر الوالدين وإيثاره على الجهاد: ٧٦٤
- بر الوالدين والمجاهدة فيه: ٣٩٤
- البر والزيادة في العمر: ٤٠١٦
- البر والصدق: ١٧٩٠
- البراء بن عازب: ٣٥١٠
- البراء بن معرور: ٣٣٤٦
- البراءة من الشرك وقراءة سورة الكافرون: ١٨١٠، ١٨١٩
- البراءة من الكبر: ٤٧١٨
- البراز ووجوب الاستتار عنده: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- البراق: ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤
- برد حضرمي وصلاة النبي ﷺ فيه متوشماً فيه بالليل: ٦٠٦٣
- البرد الشديد وترك الجماعة: ٨٧٦، ١٢٥١
- البرد القطري وصلاة المرء فيه: ٥٣١٣
- البردان ورجاء دخول الجنة بالصلاة عندهما: ١٠٤، ١٠٥
- البرص والاستعاذة منه: ٦٧٥٧
- البركة: ٧٤، ١٤٤، ٢٧٧، ٣١٣، ٧٦١، ٩١٢، ١١٦٠، ١١٨٢، ١٥٢٠، ١٥٩٠، ١٦٣٨، ١٧٥٠، ٣٤٧٥، ٣٥١٢، ٤٥٤٠، ٥٠٦٩، ٦٦٦٨، ٦٦٩٥، ٦٦٩٩، ٧٠٠٠، ٧٠٠١، ٧٠٠٤
- بركة السحور: ١٥٣، ١٥٤، ١٢٤١، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ٣٦٩٥، ٤٣٥٧، ٥٧٠٦، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠
- بطن الأودية وشواهد الجبال والتأذين فيهما: ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٩٠
- البركة في بيع الطعام: ٤٣٢١، ١٦٣٨
- البركة في وسط الطعام: ١٥٩١
- بسم الله الرحمن الرحيم والجهر به في الصلاة: ٦٢٣٥
- بسم الله الرحمن الرحيم وحكم قراءته في الفاتحة: ٩٤٥
- البشري في الدنيا ومحملة الناس: ٦٧٦
- البصاق في المسجد والنهي عنه: ٩٤٤
- البصاق والنهي عنه في المسجد في الصلاة وغيرها: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- البصر وحسابه: ٥١١٠
- البصر ورفعته إلى السماء في الصلاة: ٢٣١٨، ٢٥٢٨
- البصر وغضه: ٤٤١٩
- البصق عن اليسار تحت الرجل في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- البصل وأكله: ٦٢٠٦
- البصل والثوم وحكم ترك صلاة الجماعة: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- البصل والثوم والنهي عن حضور آكلهما المساجد: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
- بطانة الأنبياء: ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٦
- بطون الأودية وشواهد الجبال والتأذين فيهما: ٤٧٣٠
- بطون القدمين في الوضوء: ٢٥٣٧

- بعث النبي ﷺ الخميصة ذات الأعلام إلى صحابي: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- بعث النبي ﷺ معاذ جبل إلى اليمن: ٥٦٤٨
- البعث والحشر: ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٤٣٩٨، ٤٦٣٦، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩
- ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٨
- بعثة المسلمين مسيرين ولا معسرين: ١٥٢٤
- بعض الأدعية ودخول الجنة به: ٥٠٤
- بعض الأرض طاهرة للصلاة: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- بعض الأواني والانتباز فيه: ٢١٧٣، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩
- ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٥٩٩٥
- ٥٩٩٦، ٥٩٩٧
- بعض الخصال وإيجاب النار بها: ٤٧٥٦، ٤٧٥٥
- بعض الخصال ومواظبته ﷺ: ٧٢٧٦، ٧٢٧٧
- ٧٢٧٨
- بعض السورة وقراءتها في الركعة الواحدة: ٥٣١٨
- بعض الناس ونفي رحمة الله عنهم: ١٥٣٥، ٢٤٩٣، ٢٨٥٢
- البعير الواحد وتعاقبه الجماعة: ٤٥٢٩، ٥٥٤٤، ٥٩٧٥
- البعير وصلاة الوتر عليها: ١١٠٩
- بغي الرجال والتعوذ منه: ٦٧٥٢
- البغية وكسبها: ١٩٤٣
- البقاع وخيرها في الدنيا: المساجد: ٤٢
- البقاع وشرها في الدنيا: الأسواق: ٤٢
- البقر وألبانها: ٤٦١٨
- البقرة وآخر آياتها: ٣٨٤٨
- البقرة وثواب قراءة آخرها: ٤٢٣
- البقرة وحكم الاكتفاء للقائم بالليل بقراءة آخرها: ٢١٢
- البقرة وفضلتها: ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣
- البكاء: ١٤٧٩، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٥١٦، ٥٣٠٣، ٥٥٥٧، ٧٢٩٧
- بكاء الإمام في الصلاة: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦
- ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- بكاء الصبي وأمه بين المأمومين: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
- بكاء الصبي وراء النبي ﷺ في الصلاة: ٦٣٩٦، ٦٣٩٧
- ٦٣٩٨، ٦٣٩٧
- البكاء على الحيات: ٧٢٩٧
- البكاء في الصلاة: ٥٣٠٣
- بكاء النبي ﷺ على موت حفيده: ٧٠٠
- البكر والثيب والزنا: ١٥٣٦، ٣٧٣٥، ٤٠٨٨
- ٤٧٨٣، ٥١٨٧، ٧١٤٥
- بلال بن رباح: ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣
- ٣٤٢٤
- بلال وابن أم مكتوم مؤذناً رسول الله ﷺ: ١٥٤٥
- ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩
- بلال وتقديمه أبا بكر ليصلي بالجماعة بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
- البلاد وأبغضها إلى الله أسواقها: ٤٣
- البلاد وأحبها إلى الله مساجدها: ٤٣
- البلاد وإقامة الحدود فيها: ١٥١٥
- البلايا تحط الخطايا: ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٨٨
- ٥٩٢، ٤٥٨٢، ٤٥٨٤
- البلايا والفتن والمحن من بقايا الدنيا: ٤٦٢٩
- بلدة واحدة والعزم على الإقامة فيها عشراً وقصر الصلاة: ٦٣٧٢
- بلوغ الصبيان: ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٩
- ٣٧٤٧
- بناء الصلاة على الوضوء بعد الحدث فيها: ١٣٨٩
- بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لباني المسجد: ٣٨، ٣٩
- بناء المساجد: ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣
- ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٤٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
- ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ١١٦٥، ١٦٠٧
- ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٨٥٦، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- ٢٢٣٨، ٢٣٠٤، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٤٠١
- ٢٤٠٢، ٢٤٦٤، ٢٥٢٤، ٢٦٣٥، ٢٩٠٧
- ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠١٨، ٣٦١٦
- ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٤٠٠٠
- ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٤٤٣، ٤٤٩١، ٥٢٨٦
- ٥٣٥٣، ٥٨٦١، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨
- ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩١٥، ٦٩١٥، ٧٢٦٢
- بناء المساجد وحكم الإعانة فيه: ٥٢٨٦
- بناء المساجد والنهي عن التباهي فيه: ٢٣١٦، ٢٦٣٥
- بناء مسجد المدينة ووصفه: ٧٢٦٢

- بناء موضع السجود ودخول الجنة به: ٤٠، ٤١
- البنات وأدهن: ٢٣٧٧، ٤٧٨٢
- بنت الأخ من الرضاعة: ٤٤٤٩
- بنت رسول الله: فاطمة: ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٨
- ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢
- بنو إسرائيل: ٣١١٢، ٣١١٤، ٣١٤١، ٣١٥٥، ٣١٥٧، ٣١٧١، ٣١٧٢
- بنو إسرائيل والتحديث عنهم: ٨٩٧، ٨٩٨، ٣١١١، ٥٦١١
- بنان الإسلام على خمس: ٤٤٨١
- البهائم وحقوقها: ٥٠٥٠، ٥١١٧، ٥٥٢٠
- البهائم ورحمة الناس بهم: ٣١٣٦
- البهتان والغيبة: ١٨٧٤، ٣٦٨٨، ٤١٧٦، ٤٤٦٥، ٤٥٩٧، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤
- بول الأعرابي في ناحية المسجد: ١٥٢٤، ٢٤٠٥، ٢٦٩١، ٢٥١٢
- بول الإنسان وحكمه: ١٥٢٤
- بول الشيطان في أذن النائم حتى الصباح: ٤٣٥٢
- بول الصبي وحكمه: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧
- البول في طرق الناس: ١٩٩٠
- البول في الليل في الإناء: ٥٢٦٩
- البول في الماء: ١٩٨٥، ١٩٨٦، ٢٢٢٥، ٢٢٩٨، ٢٣٠٠، ٢٢٩٩
- البول في الماء الدائم والزجر عنه: ٢٢٢٥، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩
- البول في الماء دون القلتين الذي لا يجري: ١٩٨٥
- البول قائماً: ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٧٠
- البول وحكم استقبال القبلة به: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- البول والنهي عن مسح الذكر باليمين: ١٩٩٣، ١٩٩٤
- البول ينجس الماء الدائم دون القلتين: ٢٢٢٥، ٢٢٩٩، ٢٢٩٨
- بياض الشفق وتأخير العشاء إلى غيبوته: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- البياع الحلاف: ٢٩٠١
- بيان إجمال عدد الركعات بقول النبي ﷺ وفعله: ٩٤٠
- بيان صفة الذكر بعد الصلاة: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ١٧٧٩
- البيان في الكلام: ٤١٥٨، ٤١٦٠، ٤٤٤٨، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥
- بيان النبي ﷺ ما أنزل في الكتاب: ٩٤١، ٩٤٢
- بيان وصف الذكر بعد الصلاة: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ١٧٧٩
- البيت الذي لا يذكر الله فيه وتمثله النبي ﷺ: ٤٥٠
- بيت الرعية وأكل الفاضل فيه: ٥٥٠٢
- البَيْتُ الْعَتِيقُ: ٢٩٦، ٩٧٨، ١٢٥٦، ٢٠٠٩، ٢٧٣٥، ٤٣٦٠، ٤٥٣١، ٤٧٦٤، ٤٩٢٥، ٤٩٩٦، ٥٤٥٢، ٥٤٥٤، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٦٣، ٥٨٢٧، ٥٨٥٧، ٦١٠٣، ٦٤٢١، ٦٤٢٩، ٦٤٥١
- البيت العتيق ونذر المشي إليه: ١٢٥٦، ٥٧٨٤
- بيت المأزور وإمامة الزائر له بإذنه: ١٩٩٩
- بيت المقدس وتسمية الله صلاة من صلى إليه مؤمناً: ١٦٧٤
- بيت المقدس والقدر الذي صلى فيه المسلمون إليه: ١٦٧٣
- البيت واستعمال الاستئذان عند دخوله: ٧٣٠٤
- البيت والأمر لصلاة النوافل فيه: ١٠٦
- البيت وإباحة اتخاذ المعذور المصلي فيه: ٥٣٥٣
- البيت وترك دخول الملائكة فيه عند وجود صورة فيه: ٣٩٩٧
- البيت والسلام على الأهل عند دخوله: ٦٣١
- البيت والسواك عند الدخول إليه: ٧٣١٠
- البيت وصلاة المرأة بنفسه فيه أولاً وإعادته إياها مع الجماعة ثانياً: ١٣١١
- البيت وصلاة النبي ﷺ الركعتين بعد الجمعة فيه: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- البيت وصلاة النبي ﷺ النوافل فيه لا في المسجد: ٧٠٨١
- البيت ونصيب من الصلاة فيه: ١٢٠٩
- بيع الأرض المبذور: ١٩٣١

- بيع أم الولد: ٥٩٦٧ ، ٥٩٦٨
 البيع بالنسيئة: ١٨٩٨ ، ١٩٠٠
 بيع الثمار: ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٠ ، ١٨٨٨
 بَيْعُ الْجِنْسِ: ١٨٦٥
 بَيْعُ الْحَاضِرِ: ١٩٢٤
 بيع حبل الحبلية: ١٩٢٠ ، ١٩٢١
 بيع الحصاة: ١٩٠٤
 بيع الخمر: ١٦٧٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٤
 بيع الخنازير والأصنام: ١٨٤٠ ، ٣١٧٣
 بَيْعُ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ: ١٨٦٦
 بيع السنابير: ١٩٤١ ، ١٩٤٢
 بيع السنين: ١٨٩٩
 بيع الطعام المشتري: ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٣٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١
 بيع الطعام والبركة فيه: ١٦٣٨ ، ٤٣٢١
 بَيْعُ الْعَرَايَا: ١٩١٢ ، ٥٦٢١
 البَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠
 بيع الغرر: ١٨٩٧
 بيع الكلاب والدماء: ١٩٤٠
 بيع الماء: ٢١٥١ ، ٢١٥٢ ، ٢٢١٤ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢
 بيع المجهول: ١٩٣٢
 بيع المدبر: ٥٤٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٥٤٩٨ ، ٥٤٩٩ ، ٧١٥٨ ، ٧١٥٧
 بيع المسك: ١٥١٧
 بيع الملامسة: ١٩٠٢ ، ١٩٠٣
 بيع المنابذة: ١٩٠٢ ، ١٩٠٣
 بيع الهدية: ٥٥٥١
 البيع والاحتكار فيه: ٢٦٢٣
 البيع والشراء في المساجد: ٢٢٣٨
 البيع والشرط فيه: ٤٠٦٣ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦
 البيع والصدق فيه: ١٥٢٠ ، ٢٤٨٧
 البيع والكنائس وجواز اتخاذ المسجد في موضعها: ٤٤٤٣
 بيع الولاء: ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٦
- البيعان بالخيار: ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٤٣٦ ، ٦٥٥١
 بيعة الأمراء والخلفاء: ٤٨٢٨
 البيعة ليلة العقبة: ٧٢٤٢
 البيعة وأخذها الإمام: ٦١٧٦ ، ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦١٧٩ ، ٦١٨٠ ، ٦١٨١ ، ٦١٨٣ ، ٦٩٦١
 البيعة وأخذها الإمام من النساء: ٦١٨٢ ، ٦٩٦٢
 البيوت وإخراج أهل المعاصي والخصوم منها: ٣٩١٩ ، ٣٩٢٠
 البيوع وتلقيها المشتري: ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ٢٣٥٥
- [ت]
- التائب المسلم وخروجه من الدنيا: ٦٦٧
 التائب المعاود والمغفرة: ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
 التابعون والصحابة: ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٩
 تارك السيئة والحسنة له: ٦٧٠ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥١
 تارك الصلاة متعمداً من غير عذر: ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩
 تارك الصلاة وعقابه: ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٩ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩
 تارك اليمين والحسنة له: ٤٠٢٧ ، ٤٠٢٨ ، ٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٥٥٨٦ ، ٥٥٨٣ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢٠٨ ، ٦٥٢٣
 تاريخ إسلام جرير بن عبد الله ومسحه على الخفين: ١٢٧٣
 تأجل الثواب بقراءة القرآن: ١٤٢٣
 تأخر العشاء الآخرة لأجل التحديث قبلها: ٥٣٥٤
 تأخير الأحداث عن الصف الأول وحكمه: ٥٦٩٩
 تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها وما يجب على المرء: ٤٨٦٩
 تأخير الإمام الصلاة عن وقتها: ١٣٠٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١
 تأخير الإمام الصلاة عن وقتها المختار: ١٥٦٩

- تأخير الإمام صلاته عن وقتها وتعجيل المرء إياها وحده: ١٥٦٩
- تأخير الجنب الغسل: ٥٨٥٨ ، ٥٣٤٨
- تأخير السحور: ٤٧٦٢
- تأخير صلاة العشاء: ٦٣١٦ ، ٦٩١٦
- تأخير صلاة العشاء الآخرة: ٦٢٧٢ ، ٦٣٢٥
- تأخير صلاة العشاء في أول الإسلام: ٣٩٢٣ ، ٤٢٣٥ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨
- ٥٧٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ، ٥٧٦٤ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٦
- تأخير الظهر في شدة الحر: ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ٥٦٢٢ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤
- تأخير الظهر إلى العصر: ٥٩٠٢ ، ٥٩٠٣
- تأخير العشاء إلى غيبوبة بياض الشفق: ٦٢٧٢ ، ٦٣٢٥
- تأخير العصر: ٥٩٢٣ ، ٥٩٢٤
- تأخير الوتر إلى آخر الليل: ٥٨٥٨ ، ٥٣٤٨
- تأخير وقت صلاة العشاء: ٣٩٢٥ ، ٣٩٢٤
- التأديب بالهجران: ٦٤٩٧
- تأدي الدابة: ٢٢٠٨ ، ٥٥٤٣
- تأدي الناس: ٥٤٥٩
- التأذين في أيام رسول الله ﷺ: ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢
- ٥٩٢٩ ، ٥٩٣٠
- التأذين في الإقامة وإنشاء الصلاة عنده: ٢٧١١
- التأذين في شواهد الجبال وبطون الأودية: ٤٧٣٠
- التأذين والاستهام عليه: ٢٥
- التأسف على ما فات من الدنيا: ٤٧٠٥
- التأسف والندم ومغفرة الذنوب: ٣١٣٨
- تأسيس المسجد على التقوى: ٢٨٨ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨
- التأمين والتسميع والتحميد في الصلاة: ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ٦٦٠٤ ، ٦٦٠٥ ، ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧
- التأمين وراء الإمام: ٤٨٣ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٣٧
- تأني النبي ﷺ: ٧٢٨١ ، ٧٢٨٢ ، ٧٢٨٣
- تأويل الآيات: ٤٥١٢
- تأويل قول النبي ﷺ: إنه ليغان على قلبي: ١٨٠٣
- تأييد الدين بالأمراء السوء: ٤٥١٤ ، ٤٥١٥ ، ٤٨٦٣
- تبارك الذي بيده الملك وفضلتها: ٤٢٧ ، ١٤٤٨
- تباعد الشيطان عند سماعه الأذان والإقامة: ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩
- تباعد المصلي عن السترة: ٤٢٦٠
- التباعد والتباعد والتباعد: ١٩٦٩
- التبان والقباء والقميص والسراويل والصلاة فيها: ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٥٧٨ ، ٥٥٨١٧ ، ٥٨١٨
- تباين صلاة رسول الله ﷺ بالليل: ٦٠٣٩ ، ٦٠٤٠
- التبتل: ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ٤٦٩٩
- تبديل القبلة ونزول آيته: ١٦٧٣
- التبرج بالزينة لغير محلها: ٢٩٦٦
- التبرك بالصالحين: ٨٠٤ ، ٦٥٢٩
- التبرك بوضوء الصالحين: ١٤٧٠
- التبري من الحول والقوة إلا بالله من كنوز الجنة: ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٢٠
- تبريد الحصى باليد للسجود عند شدة الحر: ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠
- تبريك المتزوج: ٦٧٠٣
- التبسم في وجه المسلم: ٦٩٥
- تبع التابعين: ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١
- التبكير بالصلاة في يوم الغيم: ٣٨٠٦
- التبكير في الصبح: ٦٣١٦ ، ٦٩١٦
- التبكير والروح إلى صلاة الجمعة: ١٠٧١
- تبليغ النبي: ٣٦٥٤ ، ٧٢٢٤ ، ٧٢٢٥ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٨
- تبوك وقصر النبي ﷺ صلاته عشرين يوماً فيها: ٥٥٨٨
- تبيين الحلال والحرام: ٣١٤٩ ، ٣٨٤٧
- التثاؤب في الصلاة من الشيطان: ١٠٣٤ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٨
- تثاؤب المرء ودخول الشيطان في فيه: ١٦٢٧ ، ١٦٢٨
- التثاؤب وكرامته: ١٧٥٢ ، ١٧٥٣
- التثاؤب وكظم المرء إياه في صلاته: ١٠٣٤ ، ١٦٢٦
- التثويب بالصلاة وإقبال الشيطان حينئذ: ٤٤٨٨
- التجارة: ١٦٤٠ ، ١٨٤٢ ، ٤٠٦٦ ، ٤٢٨٧ ، ٤٣٠٦

- التجارة والاحتكار: ٢٦٢٣
- تجاوز المقيم والمسافر مدة مسحهما على الخفين: ٥٥٩٠
- تجديد المستحاضة وضوءها عند كل صلاة: ١٤٧٢، ١٤٧١
- تجصيص القبور: ٢٠٠٤، ٢٠٠٧
- التجنب من الحمل: ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٥٩٦٦، ٥٧٤٦
- التجهيز في سبيل الله: ٣٣٨، ٣٩٢، ٤٢٩٥
- التحجيل بالوضوء: ٢٠
- التحجيل مخصوص لهذه الأمة بالوضوء: ٢١
- التحجيل ومبلغه مبلغ الوضوء في الدنيا: ٢٢
- التحدث بأيام الجاهلية: ٣١٥٦، ٦٠٠٣
- التحديث بالرؤيا: ٢٣٣٩، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧
- التحديث عن بني إسرائيل: ٨٩٧، ٨٩٨، ٣١١١، ٥٦١١
- تحري الصلاة قبل غروب الشمس: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٥
- التحري موضعاً من المسجد للصلاة: ٥٣١٥
- تحريش الشيطان بين المسلمين: ٤٦٢٠
- التحريض: ٦١٩٥، ٥٦٥٢
- التحريض على الصدقة: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
- التحريض على صلاة الليل والنوافل: ٦٨١٨
- تحريم الأكل على الأرض أجسام الأنبياء: ٤٥٨
- تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح: ٢٠١٨، ٢٠١٩
- تحريم تعذيب ذوات الأربع وغيرها: ٢٦٥
- تحريم الجنة على المتمني إلى غير أبيه: ٢٨٧٣
- تحريم الخمر وإنزاله: ٤٢٩٦
- تحريم الخمر وقبله: ١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٨٥٠، ١٩٥٦، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٥٩٩٤
- تحريم الخمر والموت من شربه قبل التحريم: ٤٢٩٧
- تحريم القتل: ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٩٦١، ٢٤٥٦، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٦١٠، ٣٨١٤، ٤٦٦٣، ٤٦٨٤، ٤١٤١
- تحريم النار بالشهادة: ٣٦٥٣، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦، ٤٧٥٢، ٥٠٩٥، ٥٢٥٠
- تحريم نكاح المتعة: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤
- تحزيب القرآن: ٤٣٥٥، ٥٣١٧
- تحزين الصوت بقراءة القرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
- تحسين الثياب: ٤٣٩٩، ٤٤٣٧، ٦٤٥٣
- تحسين الخلق: ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤٤٠٦، ٤٦١٤
- تحسين الخلق والدعاء به: ٦٧٣٤
- تحسين الخلق وطول العمر: ٤١٦٤
- تحسين الظن بالله: ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٤٧٤٨، ٤٧٤٧، ٤٦٣٩، ١٦٤٣، ١٦٤٢، ٦٦٦، ٧٣٧١، ٥٢٦٢
- تحسين الكلام وإيجاب الجنة: ٧٣٥
- تحفظ الأحوال في أوقات السر: ٤٦٤٧
- تحقير المعروف: ٦٩٤
- التحليل من الصلاة عند فراغها: ٦٢٦١، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- التحميد بعد الصلاة وعدده: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ١٧٧٩
- التحميد عند رفع الرأس من الركوع: ٤٨٤، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٧، ٦٦٠٦
- التحميد عند الفراغ من الطعام: ١٧٤٣، ٦٦٣٤، ٦٦٣٥، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧
- التحميد لله بالهداية وإيجاب الاقتصار عليه: ٦٢٩٨
- التحميد لله عند رؤية غير المسلم أو قبره: ١٤٨٠
- التحميد لله عند العطاس: ٥٧٢٨، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦، ٦٤٥٧
- التحميد لله وفواتح الأسباب: ١٥٣٤، ٤٦٢٥
- تحميد المرء لله على عصمته إياه: ٤٧٧٠
- تحميد المرء لله وتكبيره وتسيبته في صلاة الليل: ٦٠٢٨، ٦٠٢٩

- التخميد والتسييح والتكبير والتهليل وبكلها صدقة: ١٧٨٥، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١
- التخميد والتسييح والتهليل وفضيلتها: ٥٣٦، ٥٣٩
- التخميد والتسميع والتأمين في الصلاة: ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧
- تحنك الصبيان: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧
- تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١٦٧٢
- تحويل الوجه عن القبلة والاتفات في الصلاة: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- تحية المسجد بركعتين: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧
- ١١٩٨، ٢٤٢١
- التخميد والتسييح والتكبير في عقب الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- تخييث المسلم العبد على صاحبه: ٢٤٩٤
- التختم في الإبهام: ٦٧٤٣
- التختم في اليسار: ٦٥١٩، ٦٥٢١
- التختم في اليمين: ٦٥٢٠
- تخريب الكعبة: ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤
- تخصيص التحجيل لهذه الأمة بالوضوء: ٢١
- تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ منهما: ٦٢٦٦، ٦٣٨٥، ٦٩٢٤
- تخفيف الصلاة: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١
- ٥٩٣٨، ٥٩٣٩
- تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
- تخفيف الصلاة في تمام: ٦٣٥٨
- تخفيف الصلاة للسقيم: ١٥٦٨
- تخفيف الصلاة للضعيف: ١٥٦٨
- تخفيف الصلاة للتكبير: ١٥٦٨
- تخفيف الصلاة والإمامة: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- التخفيف في قيام الليل بعد افتراضها بآية: يا أيها المزمّل: ٦٠١٥، ٦٠١٦
- تخفيف النبي ﷺ صلاة الفجر: ٧٠٢٧
- التخلص بالخير في العقبي: ٨٠٧
- تخلف الإمام عن السرية: ٣٩٢٢، ٤٢٣٦
- التخلف عن إتيان الجماعة عند حضور العشاء: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- التخلف عن الجماعة في البرد الشديد المؤلم: ٨٧٦، ١٢٥١
- التخلف عن الجماعة في المطر: ٨٧٧، ٨٧٨
- ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- التخلف عن الجماعة والتشديد فيه: ٣٩١٩، ٣٩٢٠
- التخلف عن الجماعة والتغليظ فيه: ٨٦٤، ٨٦٥
- التخلف عن الصف الأول في الصلاة: ١٣١٨، ٢٥٢٥
- التخلف عن صلاة الجماعة والتشديد فيه: ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥
- التَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا: ١١٥٨
- تخليف دور البلدة وراءه وقصر المسافر صلاته: ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٦٣٧٠
- تخليل الأصابع في الوضوء: ١٣٥٥، ١٦٠٠
- ١٦٠١، ٤٣٣٧
- تخليل أصول الشعر عند الاغتسال من الجنابة: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- تخليل اللحية في الوضوء: ٦٠٧٥
- تخمير الإناء بالليل: ١٤٨٣، ١٥٨١
- التخوف على المتخلف عن صلاة الجماعة في أيام النبي ﷺ: ٥٩٤٦
- تخويف الإمام رعيته: ٥٩٧٠
- تخيير البيعان: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١
- ٤٠٦٢، ٤٤٣٦، ٦٥٥١
- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ: ٢٢١٥
- تخيير المرء بين الأكل والترك: ١٠٠٥، ١٠٠٦
- ١٠٠٧، ١٠٠٨
- تخيير المرأة في الطلاق: ٦٤٩٩، ٧١٨٩
- تدارس كتاب الله وحفوف الملائكة: ٤٣٦
- التداوي: ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٢٦٢
- ١٢٦٣، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١
- ٢٥١١، ٤٥٣٤، ٤٦١٧، ٤٦١٩، ٥٨٧٥، ٦٦٤٧
- التداوي بالاكتواء: ١٦٥٥، ١٦٥٦، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٩٦٢
- التداوي من الحرام: ٢٢٦١
- التداوي وشرب أبوال الإبل: ٢٢٦٠
- التدبر والتفهم وختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام: ٢٥٣١، ٥٨٢٦
- تذكر فضول الدنيا: ٧٣٠٣
- تذكير الإمام نفسه الآخرة: ٦١٠٥
- تذكير فضول الأشياء الدنيا: ١٦٣٠

- الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل: ٤٧١٩،
٤٧٢٠، ٤٧٢١
- الترغيب في ركعتي الفجر: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
- الترغيب في قيام رمضان: ١٨٤، ٥٨٥٦، ٦٠٦٠،
٦٩٤١، ٦٠٦١
- الترغيب في قيام الليل: ١٤٩١
- الترغيب في النكاح: ٣٧٢٠
- التَّرْفَعُ: ٧٣٢٦
- التَّرْفُقُ بِالطَّاعَاتِ: ٦٩٤٦
- التَّرْفُقُ لِلتَّعْلِيمِ: ٦٣٣٤
- ترفق النبي ﷺ لتعليم الأعرابي: ٦٣٣٣، ٦٣٣٤
- ترقب طلوع الشمس بالعودة في المسجد بعد
الصلاة: ٧٣٠٧
- ترك الاتكال على الصالحين: ٤٤١٧
- ترك الاتكال على الطاعات: ١٢٣٤
- ترك الاتكال على موجود الطاعات: ٤٦٤٥
- ترك الاتكال على النوم: ٤٣٥٢
- ترك استحقاق اليسير من الطاعات والجنيات:
٤٦٥٥، ٤٦٨٧
- ترك الاستخلاف والاستخلاف: ٥٧١٥
- ترك الاستغفار للقرابة المشركين: ٦٢٩٧
- ترك اعتقاد المرء الإمام: ٢٤٣٨
- ترك الاغتسال من الاحتلام بغير البلل: ٤٢٠٣
- ترك الاقتصار على القليل من الدعاء: ٤٦٧
- ترك أذى الجيران: ١٨٥٩
- ترك الأعمال الصالحة: ٦٩٤٤، ٦٩٤٥
- ترك أفعال الأمراء من قريش: ٥٠١٤
- ترك الأكل بالشمال: ١٥٨٣
- ترك الإمام شيئاً من قراءته وإذكاره: ١٤٨٧،
١٤٨٨، ١٤٨٩
- ترك الإمام ما عزم عليه: ٦١٨٤
- ترك الجماعة: ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠،
٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧،
٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤،
٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١،
٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨،
٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥،
٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢،
٩١٣، ٩١٤
- ترك الجماعة عند أكل الثوم أو البصل: ٨٨٣،
٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- التراب طهور النعل من الأذى: ٤٤٨٤، ٤٤٨٥
- التراب والنييم به: ١٠٣٦، ٦٠٦٧
- التراب وغسلات الإناء به أولاً بعد ولوغ الكلب
فيه: ٤٠٢٥
- التراويح: ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٥٧٧٦، ٥٨٥٦،
٥٩٤٢، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١، ٦٩٤٢
- التراويح وحكمها: ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١،
٦٩٤١
- التراويح وصلاتها مع الإمام: ١٨٧، ١٨٨
- تربة الأرض وطورها: ٣٨٤٨
- التَرْيُصُ: ٣٩٨٢، ٥٦٦٨، ٥٩٤٩
- التربع في الصلاة: ٥٣٢٧
- الترتيل: ٥٣٥٩
- الترتيل في القراءة: ٥٣١٧
- ترتيل القراءة في صلاة النافلة: ٥٣٢٣
- ترتيل قراءة القرآن في صلاة الليل: ٦٠١٨،
٦٠١٩، ٦٠٢٠
- ترتيل القراءة واجتناب الهذ: ٧٣١٢
- ترتيل القرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،
٢١٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢،
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣،
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١،
٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥،
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢،
٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩،
٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣،
٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠،
٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧،
٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١،
٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨،
٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥،
٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢،
٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩،
٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦،
٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣،
٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠،
٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨،
٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥،
٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢،
٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩،
٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦،
٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣،
٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠،
٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧،
٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤،
٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١،
٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨،
٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥،
٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢،
٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩،
٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦،
٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣،
٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠،
٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧،
٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤،
٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١،
٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨،
٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥،
٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢،
٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩،
٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦،
٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣،
٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠،
٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧،
٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤،
٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١،
٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨،
٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥،
٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢،
٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩،
٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦،
٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣،
٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠،
٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧،
٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤،
٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١،
٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨،
٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥،
٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢،
٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩،
٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦،
٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣،
٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠،
٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧،
٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤،
٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١،
٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨،
٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥،
٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢،
٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩،
٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦،
٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠

- ترك الجماعة في المطر المؤذي: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- ترك الجماعة لعله يخاف على النفس: ٨٨٢
- ترك الجماعة والبرد الشديد المؤلم: ٨٧٦، ١٢٥١
- ترك الجماعة والتشديد فيه: ٨٦٤، ٨٦٥
- ترك الجماعة والخوف على النفس والمال: ٨٧٥
- ترك الجماعة والمرض: ٨٦٦
- ترك الجمعة: ١٢٤٠
- ترك الحائض إذا ظهرت أداء الصلوات التي تركت: ٥٩١٧
- ترك حظ النفس في الدعاء على الأعداء: ٦٧١٠
- ترك الحفاء: ١٦٢١، ١٦٢٢
- ترك دخول الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب: ٣٩٩٧
- ترك الذكر في الركوع: ٩٤٨
- ترك الصلاة: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٣١٦٣، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩
- ترك صلاة الجمعة: ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٨٠، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٣١٦٤، ٤١٤٧
- ترك الصلاة على الجنابة: ٥٧٢٢، ٦٨٩٤، ٦٨٩٥، ٦٨٩٦، ٦٨٩٧، ٦٨٩٨، ٦٨٩٩، ٧٢٠٩
- ترك الصلاة عند إقبال الحيضة: ٤٣٤٠
- ترك الصلاة عند غلبة النوم في الليل: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ٥٥٧٩
- ترك الصلاة في وقتين معلومين إلا بمكة: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- ترك الصلاة النافلة قبل وبعد المفروضات في السفر: ٥٧٢٠
- ترك غسل الثوب الذي أصابه بول الصبي: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٧، ٦٣٣٦
- ترك الغسل عن الإكسال في أول الإسلام: ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥
- ترك الغسل من النقاء الختانيين: ٤٢٠٩
- ترك الفضول في القوت: ٤١٥٧، ٤٥٩٠
- ترك قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ٩٤٦، ٩٤٧
- ترك القنوت عند زوال الحادثة: ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
- ترك القنوت من رحمة الله: ٣٦٤٧، ٣٨٥٣، ٥٠٨٥
- ترك المجازاة على الشر: ٤٢٧٦، ٧٢٩٦
- ترك المجازاة والعفو: ٤٢٧٦
- ترك المحظورات بإكثار قيام الليل: ١٩٨
- ترك المحظورات ورجاء المغفرة: ٣١٧٤
- ترك المرء صلاة العصر والكفر به: ٣٨٠٦
- ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٣١٦٣
- ترك المرأة ضفرة رأسها عند اغتسالها من الجنابة: ٦٠٩٠
- ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد: ٦٣٣٣، ٦٣٣٤
- ترك النبي ﷺ الضرب: ٧٢٨٩
- ترك النوافل عند عدم النشاط: ١٣٣٦
- الترك والأكل وتخيير المرء بينهما: ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨
- ترك وضع المأموم نعليه عن يمينه أو يساره: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
- ترك الوضوء مما مسته النار: ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٦، ٥٥٠٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٦٨٧١، ٦٨٧٧، ٦٨٧٨، ٦٨٧٩
- ترك الوضوء من أكل الفواكه: ٥٥٣٧
- ترك الوضوء من أكل لحوم الغنم: ١٦٩٣، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ٥٢٧٦، ٥٥٠٧، ٥٧١٧، ٦٨٧١، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦
- ترك الوضوء من شرب الألبان كلها: ٥٢٧٧، ٦٣٤٢
- ترك الوضوء من مس الذكر: ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩
- تركة النبي ﷺ: ٢٧٣٣، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥
- ترميض الفصال وصلاة الأوابين: ١٣١
- التروايح وإمامة الرجل بالنساء جماعة: ٥٧٧٦، ٥٩٤٢
- تزكية الميت والنهي عنها: ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- تزوج البائنة الزوج الأول: ٢٢٨٦، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٤٤٥٢
- تزوج بالجارية: ٧٩٠

- التزوج بالمكاتبة: ٥٦٥٨ ، ٦٤٩٢
 - تزوج الرجل من لا تلد: ٢٠٤٣ ، ٢٣٥٨
 - التزوج في شوال: ٥٤٨٧
 - التزوج وطلب الدين فيه: ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ٦٥٠٤
 - التزوج والوليمة بالشاة: ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ٣٧٣٦ ، ٦٣٠٣ ، ٦٥٥٣
 - التزويج: ٩١٩ ، ٢٠١٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٣٥٨ ، ٣٢٨٣ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧٣٦ ، ٤٤٥٢ ، ٥٤٨٧ ، ٦٣٠٣ ، ٦٥٠٤
 - تزين المرأة: ٣١٦٩ ، ٣١٧٠
 - تزين النبي ﷺ بحسن الثياب عند خلوته لمناجاة حبيبه جل وعلا بالليل: ٦٠٦٣
 - تزين الصوت بالقرآن: ٢١٨ ، ٢١٩
 - تساقط الخطايا بالركوع والسجود: ٨٦
 - التسامح: ٦٤٧
 - تسييح الأشياء النامية: ٦٥٣٠
 - التسييح بعد الصلاة وعدده: ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ١٧٧٩
 - التسييح الذي يثقل ميزان المرء به: ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣
 - التسييح الذي يحبه الله: ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣
 - التسييح عند الفراغ من الوتر: ٧٠٧٨
 - التسييح في الركوع: ٦٦٠٢
 - التسييح في السجود: ٨٨ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٣ ، ٦٦١٤
 - التسييح للرجال والتصفيق للنساء عند حزب أمر في صلاتهم: ١٣١٩
 - التسييح لله والتعظيم وإثقالهما الميزان: ١٧٨٦
 - تسييح الله وثوابه: ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨
 - تسييح المرء لله وتكبيره وتحميده في صلاة الليل: ٦٠٢٨ ، ٦٠٢٩
 - التسييح والتحميد والتكبير في عقب الصلاة: ١٧٧٧ ، ١٧٧٨
 - التسييح والتحميد والتكبير والتهليل وأفضل الكلام: ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ١٧٨٥
 - التسييح والتحميد ومغفرة الله ما سلف من الذنوب: ٥٣٦ ، ٥٣٩
 - التسييح والتهليل والتقديس بالأنامل: ٥٥٤ ، ٥٥٥
- التسييح والدعاء في السجود: ٨٨ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٣ ، ٦٦١٤
 - التسييح وعدده: ١٧٨٤
 - التسييحات وثقل الميزان بها في القيامة: ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣
 - التستر في الغسل عند الناس: ٦٣٤٨ ، ٦٣٤٩
 - تسجين المطيع لله في الدنيا: ٥٨٢ ، ٤٥٦٤
 - التسديد في الأعمال: ٣٧٦٤
 - التسديد والمقاربة في الأعمال: ٤٥٥٣
 - التسعير: ٦٢١٩
 - تسلط الأمة بعضهم على بعض: ٦٧٨٩
 - تسليم الأشياء إلى الله: ٤٥٧١
 - تسليم الإمام والتكبير بعده: ٥٣٣٠
 - التسليم على أهل الكتاب: ١٨١٥ ، ٢٠٣٩
 - التسليم على الكثير: ٧٥٩ ، ١٤٠٤
 - التسليم واختتام الصلاة: ٦٢٦١ ، ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣ ، ٧٠٤٥ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٤٣ ، ٦٩٢٥ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩ ، ٧٠٥٠
 - التسليم والانصراف به عن الصلاة: ٦٢٦١ ، ٦٩٢٥ ، ٧٠٤٣ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٤٥ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩ ، ٧٠٥٠
 - التسليم وجلس النبي ﷺ بعده: ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣
 - التسليم وما يقال بعد في الصلاة: ١٧٧٧ ، ١٧٧٨
 - التسليم ومكث الإمام في مصلاه بعده: ٥٩٤٩ ، ٦٢٦٢
 - تسمية صلاة الغداة والعصر بالعصرين: ٩٢٠ ، ٩٢١
 - تسمية العصر والغداة ببردين: ١٠٤ ، ١٠٥
 - التسمية عند ابتداء الطعام: ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢
 - التسمية عند إغلاق الأبواب: ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦
 - تسمية الله صلاة من صلى إلى بيت المقدس مؤمناً: ١٦٧٤
 - تسمية المرأة المشتركة النبي ﷺ بالصباي: ١٠٣٦ ، ٦٠٦٧
 - تسمية المصلي من يشاء في الدعاء في صلاته: ٥٣١٩

- تسمية الناس في القنوت: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٥٣٨، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٢، ٦٦١٩
- التسميع والتحميد والتأمين في الصلاة: ٤٨٤، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥
- تسهيل الأمور وسؤال المرء ربه إياه: ٦٧٣٧
- التسوق في الجنة: ٥٢١٠
- التسوك عند دخول البيت: ٧٣١٠
- التسوية بين الأولاد: ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨
- التسوية عند القعدة: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦
- التسوية الصفوف في صلاة الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٤٧٧، ١٤٩٠
- تسوية الصفوف من تمام الصلاة: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- تسوية الصفوف وإقامتها: ١٣٠٤، ١٣٠٥، ٦٣٨٨، ٦٣٨٧
- تسوية الصفوف ومسح الإمام مناكب المأمومين: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- التسوية في صلاة الضحى بين فرائضها: ١٣٠
- تسوية القيام في ركعات التهجد: ٦٠٤٣
- تسمية من يقنت عليه: ٦٨٣٣، ٦٨٣٤
- التشبيك بين الأصابع في الصلاة وكراهيته: ٢٢٧٥
- التّشديد: ١١٥١، ١٢٣٤
- تشديد البلايا على الصالحين: ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٤٤٧٢، ٧٣٧٣
- التشديد في التخلف عن الجماعة: ٣٩١٩، ٣٩٢٠
- التشديد في التخلف عن صلاة الجماعة: ٦٠، ٦١، ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠
- التشديد في ترك الجماعة: ٨٦٤، ٨٦٥، ٣٩٢١
- التشديد في الالتفات في الصلاة: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٢١٢
- التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١
- تشديد وما جاء منه في الذي يرفع رأسه قبل الإمام: ٢٧١٦، ٢٧١٧
- التشفع وحوائج الناس في قضائها: ٦٤٩، ٦٥٠، ٤٤٤٢، ١٢٢٩
- تشقيق الكلام: ٢٣٥٤
- تشميت العاطس: ١١٤٧، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ٥٧٢٨، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦، ٦٤٥٧
- التشمير في الطاعات مع المحظورات: ٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥
- التشهد الأول وحكمه: ٩٣٢، ١٠٦٤، ٦٨٦١، ٦٨٦٢
- التشهد عند القعدة: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- التشهد في الصلاة ونوع آخر منه: ١٣٠٤، ١٣٠٥، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨
- التشهد والإشارة فيه: ٦٢٥٤، ٦٢٥٥، ٦٢٥٦، ٦٢٥٩
- التشهد ودعاء المرء في عقبه: ٦٦١٧
- التشهد والذكر بعده في الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- التشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- التشهد والصلاة وما يقال فيها: ١٧٩٢، ٣٧٣٧
- التشهد ووصف الأصابع عنده: ٦٢٥٤، ٦٢٥٥، ٦٢٥٦، ٦٢٥٩
- التشهد ووصف السلام والصلاة على النبي ﷺ فيه: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٥٩، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- التشهد ووضع اليدين على الفخذين فيه: ٦٢٥٧، ٦٢٥٨
- تشييد المساجد: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
- التصديق في الشرك قبل الإسلام: ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٥٠٨٩
- التّصديق: ٨٢١، ١٨٧٥، ٤١٥٣
- تصديق الأمراء: ٢٤٩٢، ٢٨٥٤، ٤٨٦٤
- تصديق الأمراء في كذبهم: ٤٨٦٤
- تصديق السفهاء بكذبهم والوعيد: ٥٨
- التصديق على اليمين: ٣٠٩١
- تصرية ذوات الأربع: ١٩٣٧، ١٩٣٨، ٥٦٠٥، ٥٣٤٥

٢٦٢، ٢٦٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥٧، ٧٧٤، ١١٤٣،
 ١١٧١، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦،
 ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٨٨، ١٤١٨، ١٦٤٨،
 ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٧٠٦، ٣١٥٤، ٣١٧٨،
 ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٥٢، ٣٦٨٧، ٣٧٢١،
 ٣٨٤٠، ٤١٦٣، ٤٣١٨، ٤٤٦٦، ٤٤٧٦،
 ٤٥٩٦، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٦، ٤٧١١،
 ٤٧١٢، ٥٧٦٦، ٥٧٧٧، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٦٢١٠،
 - التطوع في الصوم: ١١٥٩، ٤٧٠٣، ٤٧٦٩،
 ٦٩٤٦
 - التطوع مثنى مثنى: ٧٠٧٩، ٧٠٨٠
 - التطوع مثنى مثنى: ٣٦٥٨
 - التطوع والأوقات المنهي عنها: ٢١٠٩، ٢١١٠،
 ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥،
 ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠،
 ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦،
 ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٣٩٥٤، ٥٨٥٣
 - التطوع وإقامتها جماعة: ٥٢٩٥
 - تطويل الإمام الأولين من الصلاة: ٦٣٥٩
 - تطويل الإمام الركعة الأولى في صلاته: ٥٣٥٥،
 ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠
 - تطويل الإمام الصلاة وغضب النبي ﷺ له:
 ١٥٦٦، ١٥٦٧
 - تطويل الركعتين الأولين في الصلاة: ٦٩٢٣
 - تطويل القيام من التهجّد: ٧٣١٢
 - تطويل المرء في صلاته وحده: ١٥٦٨
 - التَطْيِير: ٢٩٦٣، ٤١٥٤، ٦٧٩٩، ٦٨٠٥، ٦٨٠٦،
 ٦٨١٠، ٦٨١١
 - التطير والتوكل: ٤١٥٤، ٦٨١٠
 - تطيب المساجد: ٤٤، ٤٥، ١٨٥٦، ٢٩٠٧،
 ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠١٨، ٤٤٩١
 - تعاقب الجماعة البعير الواحد: ٤٥٢٩، ٥٥٤٤،
 ٥٩٧٥
 - تعاقب الملائكة عند صلاة العصر والفجر: ٩٦،
 ٤٤٩٠
 - التَعَاهُد: ١١٦، ١٢٣٣، ١٦١٧، ٢٤٢٣، ٢٥٣٧،
 ٢٤٩٢، ٤٣٨٣، ٤٤٣٠، ٥٣٥٢، ٦٢٤٥، ٦٣٨٤
 - تعاهد ذوات الأربع بالإحسان إليها: ٢٤٢٣

- تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء: ٦٧٤١
 - التصفيق للنساء والتسيح للرجال عند حزب أمر في
 الصلاة: ١٣١٩
 - التصلف بالعلم: ٣٠٥٨
 - تصويب النبي ﷺ للمصلين التراويح جماعة:
 ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١
 - تَصْوِيرُ الْأَشْيَاء: ٢٨٤٢
 - تَضْعِيفُ الْأَجْرِ: ١٠٣، ٤٠٩، ٧٨٩، ٧٩٠
 - تضعيف أجر الصلاة بأرض قي: ٦٢
 - تضعيف الأجر عند اشتداد قراءة القرآن: ٤٠٩
 - تضعيف الأجر للمتزوج بجاريته: ٧٩٠
 - تضعيف أجر المسلم من أهل الكتاب لصلاة
 العصر: ١٠٣
 - تضعيف صلاة المصلي في مسجد المدينة: ٢٨٦،
 ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
 - تضييع المال: ٤٧٨٠، ٤٧٨١
 - تضييق رحمة الله التي وسعت كل شيء: ٦٣٣٥
 - التَّطْيِيرُ فِي الرُّكُوعِ: ١٦٩٢
 - التطهر من الجنابة وقدر مائه: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧،
 ٦٣٥٢، ٦٣٥١
 - التطهير بالتراب: ٤٤٨٤، ٤٤٨٥
 - تطهير ذنوب المغتسل من الجمعة إلى الجمعة
 الأخرى: ١١١، ١٠٦٩، ١٠٧٠
 - تطهير المسجد من بول الأعرابي: ١٥٢٤
 - تطهير النجاسة: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١،
 ١٥٢٤، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٢٢٦١،
 ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦،
 ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥،
 ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢،
 ٥٨٧٥، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٦٣٣٣،
 ٦٣٣٤، ٦٣٣٥، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧، ٦٣٣٨، ٦٣٨٢
 - التَطْوِيعُ: ١٣٠٩، ٢١١٢، ٢١٢٠، ٥٣٢٢،
 ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٥٤٧، ٥٨٥٠، ٦٣٧٤
 - التطوع بعد المكتوبة: ١٥٢٩
 - التطوع في البيت من الصلاة: ١٢٠٩
 - التطوع في الصدقة: ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥

- تعاهد النبي ﷺ على الصلاة قبل الفجر: ١٢٠، ٦٣٨٤
- تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً: ٦٤٩، ٦٥٠، ٤٤٤٢، ١٢٢٩
- تعجب المرء بامرأة: ١٤١٣، ١٦٣٣
- التعجيز: ٤٧٧٢
- التعجيل: ٦٧٣، ٧٥١، ٢٩١٢، ١٤٢٣، ٢٩١٢، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤٢٦٢، ٤٣١٥، ٤٥٨٣، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٦١٠٢، ٦٧٩٥
- تعجيل استجابة الدعاء: ٢٣٢٦
- تعجيل الإفطار: ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٤٠٨٤، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٢٣، ٤٢٦٢، ٤٧٦٢، ٥٥٤٨، ٦١٠٢، ٦٧٩٥
- التعجيل بصلاة العصر: ٥٩٢٢
- تعجيل الثواب بقرأة القرآن: ١٤٢٣
- تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام: ١٥٦٩
- تعجيل العقوبة لقاطع الرحم: ٢٩١٢
- تعجيل قضاء الصلاة الفائتة: ٨٧٠، ١٠٣٦، ٣٨٠٢، ٦٠٦٧
- تعجيل المرء صلاته وحده عند تأخير الإمام الصلاة عن وقتها: ١٥٦٩
- تعجيل الوتر قبل النوم: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
- تعداد المنعم نعمة: ٤٧٥٩
- التعذيب بعذاب الله: ٢٧٣٤، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٣١٠١
- تعذيب الدواب: ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ٢٤٩٠
- تعذيب ذوات الأربع وغيرها من الدواب: ٢٦٥
- تعريس النبي ﷺ: ٢٣٣٨، ٧٢٨٤
- تعريف حذيفة بن اليمان صلاة الخوف التي صلاحها رسول الله ﷺ: ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
- تعريف الكعب في القدم: ٦٠٨٣
- التعزير: ٢٦٧٢، ٣٧١٨
- التعطف على صغار أولاد آدم: ٤٧٤٦، ٧٢٩٥
- التعظيم: ٦٢٢، ٦٧٢، ١٧٧١، ١٧٨٦، ٢٠٠٦، ٢٨١٦، ٣٢٤٠، ٣٢٩١، ٤٧١٦، ٦٣٠٥
- تعظيم الرب جل وعلا في الركوع والسجود: ١٧٧١
- التعظيم لله والتسبيح وإثقالهما الميزان: ١٧٨٦
- تغفير الإناء بالتراب بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٦
- تعقيب الإساءة بالإحسان: ٥٥٤٧
- التعكيس وقضاء الركعات الفائتة من صلاة الجماعة عليه: ١٣١٥، ١٣١٦، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٧٣٢
- التعلق بالتأويل في الأسباب: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
- تعلم العلم في المسجد: ٢٥٢٤
- تعلم القرآن وفضله: ٤٣٥
- تعلم القرآن ومثل متعلمه دون القيام به: ٣٨٣٢
- تعليم الإمام رعيته: ٦١٩٦
- تعليم الإمام قومه بالصلاة على مكان أرفع من المأمومين: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- تعليم الإمام الوفد: ٦٢٢٣
- تعليم القرآن: ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٢، ١٤٤٧، ٢٥٠١، ٤٤٦٠
- تعليم النبي ﷺ بعض الأدعية كالقرآن: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- تعليم النبي ﷺ صفة الصلاة: ٩٤٨، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ٤٠٩٨
- تعليم النبي ﷺ في آداب الخلاء: ١٥٢٣
- تعليم الوُفد: ٦٢٢٣
- التعليم والموعظة والغضب فيهما: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- التعمد في ترك الصلاة من غير عذر وحكمه: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩
- تعميم النبي ﷺ: ٧٢٧٥
- تعهد القرآن: ٤١٠، ١٢٣٣، ١٦١٧، ٣٨٣١
- التعوذ برضاء الله من سخطه في السجود: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨، ٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
- التعوذ بالله عند دخول الخلاء: ١٧٣٤، ١٧٧٠، ٦٥٩٢
- التعوذ بالله في عقب الصلوات وكيفيته: ٦٦٣٢
- التعوذ بالله من إمارة السفهاء: ٥٨
- التعوذ بالله من درك الشقاء: ٦٧٤٩
- التعوذ بالله من فتنه الدنيا: ٦٦٣٢
- تعوذ الرحم بالله من القطع: ٧٤٦
- التعوذ عند المخافة على الولد وولد الولد: ٦٦٥٨، ٦٦٥٩

- التعوذ في الصلاة من شر المسيح الدجال: ١٧٧٣، ٦٦١٨
٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١
- التعوذ في الصلاة من عذاب جهنم: ١٧٧٣، ٦٦١٨
٤٦٩٤، ٣٦٥٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٩
- تعوذ القارئ عند آية العذاب: ٦٠٣٠، ٥٣٦٤
- تعوذ المرء بالله من البخل والجبن في عقب الصلاة: ٦٦٣٢
- تعوذ المرء بالله من جوامع الشر: ١٧٩٢، ٣٧٣٧
- تعوذ المسافر بكلمات الله التامات من شر ما خلق: ٥٣٣
- التعوذ من بغي الرجال: ٦٧٥٢
- التعوذ من الجوع والخيانة: ٦٧٦٢
- التعوذ من شر العمل: ١٧٩٨، ٦٦٧٦
- التعوذ من شر ما خلق: ٥٥٨
- التعوذ من شر ما عمل: ٦٧٣١، ٦٧٣٢، ٦٧٣٣، ٦٧٤٣
- التعوذ من الشيطان عند وجود لمتة: ١٥٦٠
- التعوذ من الصلاة التي لا تنفع: ٦٧٤٦
- التعوذ من العجز والبخل: ٦٧٥١
- التعوذ من الكفر والفقر: ٦٧٥٣، ٦٧٥٤، ٦٧٥٦
- التعوذ من لسع الحيات: ٥٠٠، ٥٠١
- التعوذ من المناقشة على الجنائيات في العقبي: ٦٧٦٣، ٦٧٦٤
- التعوذ من النار عند ذكر الله: ٤٤٠
- التعوذ من النفاق في الدين: ٦٧٦٠
- التعوذ من نهش الهوام: ١٧٦٨
- التعوذ ووصفه قبل القراءة في الصلاة: ٦٥٩٧، ٦٥٩٨
- تعبير العيب: ٦٩٦، ٨٩٦، ٢١٧٩
- تغسيل الميت والوضوء منه: ١١٤٤
- تغطية الإناء بالليل مع التسمية: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
- تَغْطِيَةُ الثَّرِيدِ: ١١٨٢
- تغطية العورة: ١٤٢٤
- تغطية الفم في الصلاة: ٢٧٩٧
- تغليب الخوف على الرجاء: ٧٨٥، ٣١٢٣
- التغليس بالفجر وأفضليته: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩
- تغليب الصلاة في المسجد الحرام: ٦٣١٤، ٦٣١٣
- التغليظ في التخلف عن الجماعة: ٨٦٤، ٨٦٥، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١
- التغليظ في تفويت صلاة العصر: ٣٦٥٩، ٤٦٩٤
- التغني بالقرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
- تغير الدنيا: ٤٦٣٧
- تَغْيِيرُ طَبْعِ الْحَاكِمِ: ٣٣١
- تَغْيِيرُ الشَّيْبِ: ١٧٢٨، ٢٩٦٦
- التآلف بين المسلمين ودعاؤه: ١٧٩٤، ٤٧٠٠
- التَّمَاؤُلُ: ٦٨٠٦، ٦٨١١
- الالتفات في الصلاة بدون تحويل الوجه عن القبلة: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- التفاوض: ٢٧٩٩، ٣٠٥٢، ٣٨٢١
- تفاضل الإسلام: ٧٣٨
- التفحش والفحش: ٧٢٨٧، ٧٢٨٨
- التفرد في الصلاة والتطويل فيها: ١٥٦٨
- التَّفَرُّغُ: ٤٧٦١
- تفرق العسكر في الشعاب والأودية في منزل: ٢٤٧٣
- التفرق من المجلس وذكر الله: ٤٥١، ٤٥٢، ٢٦٢٨
- التفريغ بين اليدين في السجود: ٦٢٤٦
- تفرغ الكرب من شأن الله جل وعلا: ٤٦٣٧
- تفرغ كربة وإجازة الله على الصراط: ٦٥١
- التفريط وفوت الصلاة: ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥
- تفريق أمر المسلمين: ١٤١٩
- التفريق بين السبي والمقاتلة: ١٣٧٣، ٥٩٧٩، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٦١٢٧
- تَفْرِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ: ١٧٠٣، ٧٢٢٨
- تفريق المصلي بين المقتلين في صلاته: ٥٢٩٧
- التفسيح في المجالس: ٢٠١٨، ٢٠١٩
- تفسير قول النبي ﷺ: إنه ليغان على قلبي: ١٨٠٣
- التفسير لقوله جل وعلا: فاقروا ما تيسر منه: ٩٤٢، ٩٤١
- تفصيل أسماء الله: ٥١١
- تفضل بعض الفقراء على بعض الأغنياء: ٣٦٣٢، ٣٦٣٣
- تفضل الرحلة إلى مسجد إيلياء: ٤٦، ٦٩١٥
- تفضل الصلاة في المسجد الحرام: ٢٩٥

- التفضل على حامد الله بإعطائه ملء الميزان ثوابا: ٥٤٢
- تَقْضَلُ الله: ٤٤، ٦٤، ٧٢، ٩٣، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٩٢، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٤٣
- تفضل الله جل وعلا على المحدث نفسه بقيام الليل: ٢٢٠
- تفضل الله جل وعلا على الناس بالمطر: ٦٦٧١، ٦٦٧٢
- تفضل الله على المصلي في مسجد قباء: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- تفضل المرء في الخلق: ١٤٢١، ١٤١٤، ٢٣٦١، ٢٣٦٢
- تفضل النبي بالخصال المعلومة: ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٣٠٠٣، ٣٠١٢، ٣٠١٥، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣٠، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٩٤، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٦٧٧٣، ٦٧٧٤، ٦٨٩٣، ٧٢٥٣
- تفضل النبي ﷺ على الأنبياء: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- تفضل هذه الأمة على الناس بثلاث: ٣٨٤٨
- تفضيل صلاة القائم على القاعد: ٥٩
- تفضيل صلاة القاعد على القائم: ٥٩
- تفضيل الصلوات من التهجد بالليل: ٦٠٤١
- تفضيل الله منتظر الصلاة بكتابة الأجر له: ٦٤، ٦٥، ٦٦
- التفقد في المرأة قبل الزوج: ٤، ٢٩
- التفقه في الدين: ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٨، ١٤١٢، ٣٦٥٠
- تفهم القرآن: ٢٥٣١، ٥٨٢٦
- تفريض الأشياء إلى الباري في الركوع والسجود: ٦٦٠٣
- تفويض الأمور إلى الله: ٤٦٨، ٤٦٩
- التقاء الختاتين والغسل منه: ٤٢٠٩
- تَقَارُبُ الزَّمان: ٥٠٢٢
- التَّقْبِيل: ٣٣٠٢، ٤٣٥٦، ٥٥٦٢، ٥٧٩٨، ٦٤٢٩، ٦٥٤٣، ٦٩٥٨، ٧٣٨٧
- تقبيل الأولاد: ٥٥٣٨، ٥٥٥٥، ٥٥٦٢، ٥٥٩٨
- تقبيل الصائم امرأته: ٤٣٥٦، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٧٩٨
- التَّقْوَت: ٢٥٠٨، ٣٠٧٨
- تقبيل عمر بن الخطاب الحجر الأسود: ٦٤٢٩، ٦٤٣٠
- تقبيل المستلم الحجر الأسود: ٦٤٢٩
- تقبيل الميت: ٧٣٨٧، ٧٣٨٨
- التقديس والتسييح والتهيل بالأنامل: ٥٥٤، ٥٥٥
- تقديم بلال أبا بكر ليصلي بالجماعة بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
- تقديم الحاضر للأضياف: ٧٤٢، ٧٤٥، ٣٧١٤
- تقديم رجل للإمامة عند احتباس الإمام: ١٣٠٨، ٦٢٧١
- تقديم غسل الكافر عند إسلامه: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- التقرب بالطاعة إلى الله: ٤٧١٨
- التقرب إلى الله جل وعلا والدعاء به: ٤٤٢٠
- التقرب إلى الله ﷻ بالصلاة: ٥٨
- التقرب إلى الله وحفظ النفس من حطام الدنيا: ٤٦٥١
- تفرغ الله الكافر: ٥٢٤١
- تقسيم الإمام ما يملك: ٦٠٩٧، ٦٠٩٧، ٦٢١٣
- تقسيم الغنائم: ٩٨٥، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٤٢٨٠، ٤٨٠٩، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٣٠، ٦١٣١، ٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٤، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦٩٦٥، ٧١٥٥، ٧٢٠٧، ٧٢٠٨
- تقسيم الفاتحة بين الله وبين العبد: ٣٧٩١، ٣٧٩٢
- تقسيم النبي ﷺ شعره بين أصحابه: ٦٣٣٨
- تقصير الإمام الآخرين من الصلاة: ٦٣٥٩
- تقصير الصلاة في السفر: ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٧٢٠، ٦٣٧٠، ٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٤٣١، ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- تقصير الطاعات ولوم المرء نفسه: ٤٥٦٦
- التقصير في الطاعات وحسن الظن بالله: ١٦٤٢
- تقطيع السور في الصلاة من الأشياء المستحسنة: ٧٠٢٨
- تقليل الأكل: ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ٣٧٢٣، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣

- التقوى: ٢٢٠٧، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٦٢، ٣٨٤٧، ٤٤٧٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧١، ٤٦٤٢، ٤٦٨٦، ٤٧٠٥، ٦٩٣٤
- تقوى العبد بشيء من ذمة الله: ٩٨
- تقوى الله في الأخوات: ٦١٧، ٦١٨
- التقوى من النار وشق تمره: ٢٦٠
- التقوى والخوف: ٢٦١، ٧٨٥، ٣٠٣١، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٣٨٤٤
- ٤٤١٨، ٤٤٢٢، ٤٥٠٩، ٤٥٦٦، ٤٦٣٨، ٤٦٤٥، ٤٦٥٥، ٤٦٨٧، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦
- ٥٢٢٩، ٥٢٥١، ٦٦٧٥، ٧٢٢٧، ٧٢٩٨
- التقوى والكريم: ٤٤٢٢
- التقوى والمسجد الذي أسس عليه: ٢٨٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨
- التقوى والهدى والدعاء في زيادتهما: ٦٧٣٦، ٦٧٤٠
- التقى وأكثر أهل الجنة: ٧٢٦
- التقى في دينه وحالة الخوف عليه عند التهجد: ٧٢٩٨
- التَّكْبِيرُ: ٢٦٢٠، ٤٦٠١، ٤٧١٦، ٥٢٣٠، ٥٢٤٤، ٦٢٢٢، ٦٢٢٢
- تكبير الإمام على الرعية: ٦٢٢٢
- التكبير بعد الصلاة: ٥٣٣٠
- التكبير بعد الصلاة وعدده: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ١٧٧٩
- التكبير في سبيل الله وفضله: ٦٦٧٧
- التكبير للسجود: ٦٩٢٠، ٦٩١٩
- التكبير للنهوض: ٦٩٢٠، ٦٩١٩
- تكبير المؤذن وإثبات الفطرة له به: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة: ٥٣٣٠
- تكبير المرء لله وتحميدِه وتسيبِحه في صلاة الليل: ٦٠٢٨، ٦٠٢٩
- تكبير المسافر لله على كل شرف: ١٧٩١
- التكبير وافتتاح الصلاة به: ٦٢٣٠
- التكبير وإيجابه وافتتاح الصلاة: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩
- ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- التكبير والتحميد والتهليل والتسيب وأفضل الكلام: ٥٥١، ٥٥٢
- التكبير والتحميد والتهليل والتسيب وبكلها صدقة: ٥٥٣، ١٧٨٥
- التكبير والتسيب والتحميد في عقب الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- التكبير والدعاء بعده: ٤٨٢
- التكبير ونشر الأصابع عنده: ٦٢٣١
- التكبيرات وعددها في الصلاة: ٦٩١٨
- التكبير والقراءة ووصف الدعاء بينهما: ٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٥٩٦، ٧٠١٤
- تَكْذِيبُ الْمُشْرِكِينَ: ٧٢٣٣
- تكرر الذنوب والتوبة: ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥
- التكفير: ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣
- تكفير الخطايا بالإحسان إلى ذوات الأربع: ٣١٣٦
- تكفير الخطايا وإسباغ الوضوء: ٤٦٤٧
- تكفير الصلوات الخمس الحد عن مرتكبه: ٩٩
- التكفين: ١٣٩٤، ٧٣٩٩، ٧٤٠٠، ٧٤٠١
- التكليف: ١٥٦١، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٤٢٨٦، ٤٣١٠، ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٤٣٧٩
- ٤٣٨٠، ٥٧٩٧، ٦٠٥٩
- التكليف ما لا يطاق: ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٤٢٨٦، ٤٣١٠، ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٦٠٥٩
- تلاوة القرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٥٧، ٩٤٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١٢٣٣
- ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٨، ١٤٩٧، ١٦١٧، ١٦٥٤، ١٨٠٩، ١٨١٠، ٢٣٢٤، ٢٥٣١، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٤، ٤٣٥٥، ٤٣٦٩، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٩٥١، ٥٣٦١، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٨٢٦، ٦٠٦٦، ٦٩٥٣، ٦٩٦٨
- تلاوة القرآن والاستحباب للسجود: ٦٣٦٣
- تلاوة كتاب الله وحفوف الملائكة: ٤٣٦

- التلاوة وسجودها: ٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ،
٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٤٨٥ ،
٦٥٩٩ ، ٦٩٤٩
- التلاوة ووصف الدعاء في سجودها: ٦٥٩٩ ،
٦٩٤٩
- تلعب الشيطان في المنام: ٢٣٥٦
- التلف باستعمال الماء والتيمم: ٥٥٩٥ ، ٥٩١٦
- تَلَف النَّفْس: ١١٣٨
- تلقي المشتري البيوع: ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ،
١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ٢٣٥٥ ، ٥٩٨٠
- التلقين: ١٧١٣ ، ١٧١٤
- التلهف وفوت البغية في العدو: ٤٦٨٦ ، ٤٧٠١ ،
٥٥٩٤
- التمام والرقى: ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١٢٦٠ ،
١٢٦١ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٩ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ،
٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٤١٥١ ، ٥٥٨١ ، ٥٨٨٢ ،
٥٧١٠ ، ٥٧١١ ، ٥٧١٢ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ،
٦٦٥١ ، ٦٦٥٠
- التماثيل: ١٦٣٠ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ ، ٦٤٥٢
- التماس ليلة القدر: ١٨٧ ، ١٨٨
- تمام التكبير في الصلاة: ٦٩١٩ ، ٦٩٢٠
- تمام السلام وكتابة الحسنات: ٧٣٩
- التمتع: ١٣٤٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٥٢ ،
٥٤٥٣ ، ٥٤٥٥ ، ٦٥٦٩ ، ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١
- تمثيل الصلوات الخمس بنهر جار: ٥٤ ، ٥٥
- تمثيل الكلمة الخبيثة بالحنظل: ٤٦١٤
- تمثيل الكلمة الطيبة بالنخلة: ٤٦١٤
- تمثيل المؤمنين بالبيان: ٣٨٢٣
- تمثيل المؤمنين بالجسد: ٦٧٧ ، ٣٨٢٤
- تمثيل متعقب طعام ابن آدم: ٤٥٩١
- تمثيل النبي ﷺ المتهجد بالقرآن الذي آتاه الله:
٣٨٣٢
- التمثيل والتشبيه في الأخبار: ٤٧٣٤
- تَمَجِيد الرَّب: ٤٧٠٩
- تمر الصدقة والحسن بن علي: ١٧٩٣ ، ١٧٩٩
- تمر قريظة: ٧٢٩٩ ، ٧٣٠٠
- التمر وفضلتها: ٤٦٩٥
- التمر والماء: الأسودان: ٧٢٩٩ ، ٧٣٠٠
- تمرد الكافر: ٥٢٤١
- تملق العبد إلى الباري في ثبات قلبه له: ٤٧١٤
- تمنى رؤية النبي: ٤٩١٦
- تمنى الموت: ١٧٩٥ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠
- تمنى الموت وكراهيته: ٦٦٦٠ ، ٦٦٦١
- التنايز بالألقاب: ٤٣٠٢
- تناجي الاثنين عند الثالث: ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ،
٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، ٢٧٠٠
- التنافس في المال: ٤٦٣٣
- التنجم والطيبة: ٢٦٩٨
- تنحية الأذى عن الطريق: ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ،
٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧
- تنخم المصلي في قبلته أو عن يمينه: ١٣٢١ ،
٢٠٥٤ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ،
٥٣٠٦ ، ٥٦٠٢
- تنظيف الثياب: ١٤٨٥
- تنظيف المساجد: ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٢٩٥ ، ١١٦٥ ،
١٨٥٦ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٣٨ ، ٢٣٠٤ ،
٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٦٤ ،
٢٦٣٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ،
٣٠١٨ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٩١ ، ٥٩٢٧ ، ٥٩٢٨
- التعلل والترجل والظهور والتمان فيها: ٧٣٠٦
- التنفس في الإناء: ٢٠٣٠ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٢١
- التَّنْفُسُ فِي الْإِنَاء: ٢٠٣٠ ، ٥٥٢٠
- التنفل عند وجود النشاط: ١٣٣٦
- تنفل المرء على الراحلة وظهره إلى القبلة: ٥٨٩٤ ،
٦٣٧٣
- التَّئِين: ٥٠٥٤
- التهاجر بين المسلمين: ١٧٧ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ،
٧٩١ ، ١٨٣٥ ، ١٨٥٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٢ ،
٢٦٩٦ ، ٤٠٠٢
- التَهَجُّد: ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٨ ،
٤٣٥٢ ، ٤٧٢٩ ، ٥٣٤٨ ، ٦٠٤١
- التهجد بالليل وأفضليته بعد الفريضة: ١٩٩
- التهجد بالليل وحالة الخوف عنده: ٧٢٩٨
- التهجد بالليل والناعس فيه: ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ،
١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ٥٥٧٩
- التهجد جالساً عند العجز عن القيام: ٦٠٤٥ ،
٦٠٤٦ ، ٦٠٤٧ ، ٦٠٤٨

- التهجد في النهار ما فات منه بالليل: ٢٢١، ٢٢٢، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٧٣١٤
- تهجد المصطفى ﷺ بالليل وتفضيلها: ٦٠٤١
- التهجد وابتدأه بركعتين خفيفتين: ١٢٠٨
- التهجد والاحتجاج بالحصير عنده: ٥٣٦٥
- التهجد والاضطجاع بعد الورد قبل طلوع الفجر: ٦٠٤٩
- التهجد والافتصار له على قراءة قل هو الله أحد: ٢١٣
- التهجد وآخر ركعته وترأ: ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٥٣٨، ٦٢٧٣
- التهجد وأمر للمراء أهله به: ١٤٩١
- التهجد وإثبات الخير لمن أصبح عليه: ١٩٢
- التهجد وإيجاب دخول الجنان لمصلية: ١٩٥
- التهجد وإيقاظ المراء أهله له: ٢٠٢
- التهجد وتسوية القيام في الركعات: ٦٠٤٣
- التهجد والتطويل في الركوع والقيام: ٦٠٣٢
- التهجد وتطويل القيام منه: ٧٣١٢
- التهجد والجهر بالصوت فيه: ٥٣٦٣
- التهجد والدعاء عند الانتباه من الليل: ٥٠٨، ٦٧٢١، ٦٧٢٢
- التهجد وصلاة المسافر ركعتين بعد الوتر: ١١٩٤
- التهجد وصلاتها جالساً: ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
- التهجد وقراءة سورة يس فيه: ٢١١
- التهجد وكتابة الله المتهجد من القانتين والمقنطرين: ٢٠٩، ٢١٠
- التهجد وكثرته بالليل: ٤٣٥٢
- التهجد ولزوم الاجتهاد فيه عند سواد الليل: ١٩٤، ٤٧٢٩
- التهجد وما يقال فيه عند آي الرحمة وآي العذاب: ٥٣٦٤، ٦٠٣٠
- التهجد وما يقرأ من الآيات عند الانتباه من الليل: ٦٠١٧
- التهجد والمواظبة على الصبح والعشاء: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- التهجد ونفي ترك الاعتقاد منه: ٢٤٢٦
- التهجد ووصف تطويل الركعتين الأوليين: ٦٠٣١
- التهجد والوقت للقيام فيه: ٦٠٢١
- التهجد ووقت الوتر: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
- التهجد ووقته بالليل: ٢٠٠
- التَهْجِير: ١٤٧٧
- التَهْلِيل: ٤٨٩، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٤، ١٧٥٦، ١٧٨٥، ٦٦٢٤، ٦٦٢٧، ٦٧٢٤
- التهليل عند الاستيقاظ: ٥٠٩، ٦٧٢٣، ٦٧٢٤، ٦٧٢٥
- التهليل لله أفضل الذكر: ٥٤٤
- التهليل والتسبيح وفضيلتهما: ٥٣٦، ٥٣٩
- التهليل والتقديس والتسبيح بالأنامل: ٥٥٤، ٥٥٥
- التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد وأفضل الكلام: ٥٥١، ٥٥٢
- التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد وبكلها صدقة: ١٧٨٥، ٥٥٣
- التهليل ووصفه في عقب الصلاة: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥
- تهنة المتزوج: ٦٧٠٣
- التواجد عند الوعظ: ٥٢٢٩
- التواضع: ٢٦٢٠، ٢٨٠٢، ٢٩٤٠، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٣١٢٠، ٣٧٥١، ٤٦٠١، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧٤٠، ٦٩٤٠، ٧٣٢٤، ٧٣٢٥، ٧٣٢٦
- التَوَاضِعُ (لله): ١٣٢٤، ٤٧١٦
- تواضع النبي ﷺ: ١٥٣٥، ٢٤٩٣، ٢٨٥٢، ٤٥٥٠
- التوبة: ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦٦٧، ٣١٣٨، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٧٢٩٧، ٧١٠٤
- التوبة في الأوقات: ٤٧٢٧، ٤٧٢٨
- التوبة والإصرار على الذنب: ٥٦٢
- التوبة والسهو والخطأ: ٣٨٣٧
- التوبة والصلاة: ٥٦٢
- التوبة وقبولها إلى آخر الزمان: ٥٦٧
- التوبة ولزومها في جميع الأسباب: ٤٧٧٦
- التوبة ومرضاة الله منها: ٣٨٣٦
- التوبة والموت من الخمر قبلها: ١٨٤٥
- التوبة والندم: ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢
- توثق ثمامة بن أثال في المسجد: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- التوجه نحو القبلة حيث كان: ١٦٧٣

- التوحيد: ٩، ١٠، ٣٨١٠
- التوحيد وخير ما يعطى العبد بعده: ١٧٨٨
- توديع البيت بركعتين عند الخروج منه: ٧٣١٠
- التور والوضوء منه: ٦٠٧١، ٦٠٧٣
- التورع في الأسباب: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
- توريث الجدة: ٧١٧٩
- التوسط في القراءة بين الجهر والإسرار: ٣٧٩١، ٣٧٩٢
- التوسع في المجالس: ٢٠١٨، ٢٠١٩
- توصية النبي ﷺ للمسافر: ١٧٩١
- توضأ الجنب قبل النوم بلا غسل: ١١٢٥، ٤٣٣٦، ٥٥٦٠، ٥٥٧٧، ٥٨٤٦، ٦٣٥٣
- التوطن في المسجد للخير والصلاة: ٦٨
- تَوْفِيقُ الإِضَابَةِ: ٤٠١٤، ٤٧٩١، ٤٨٥٢
- التوقف في إمضاء الحدود: ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢
- التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر: ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ٥٥٦٩، ٥٥٩١
- توقيت المسح على الخفين للمسافر: ٣٩٢٦
- تَوْفِيرُ الْكَبِيرِ: ٢٤٩٣
- توفير المرأة إمامه: ٥٩٧٣
- التوكل: ٣١٥٠، ٣١٦٢، ٣١٤٩، ٢٢٠٧، ٣١٥٤، ٤٤٧٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧١، ٣٨٤٧، ٤٦٤٢، ٤٦٨٦، ٤٧٠٥، ٦٦٧٦، ٦٩٣٤
- التوكل على الله: ٤٧٠٥
- توكل القلب مع الاحتراز بالأعضاء: ٤٤٧٥
- التوكل والاكتواء: ٣١٦٢
- التوكل والتطير: ٦٨١٠، ٤١٥٤
- تولية الإمام الإمامة لغيره عند حدته: ٦٣٥٥
- التيامن: ١٣٨٤، ١٤٠٧، ٧٣٠٦
- التيامن في الثياب: ١٤٠٦، ١٤٠٧، ٦٢٩٢
- التيامن في الخاتم: ٦٥٢٠
- التيامن في الظهور والتنعل والترجل: ٧٣٠٦
- التيامن في مناولة الماء: ١٤١١، ١٥٣٠، ٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥
- التيامن في الوضوء: ١٣٨٤
- تأليف السور لابن مسعود: ٧٣١٢
- تأليف القرآن: ٥٣١٧
- تأليف كتب الله: ٥٥٦١
- التيمم: ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، ٥٤٨٣، ٥٥٩٥، ٥٩١٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٧٢١٥، ٧٢١٤
- تيمم عمار بن ياسر: ١٠٤٠، ٦٠٦٨، ٧٢١٤
- التيمم عند خوف التلف باستعمال الماء: ٥٥٩٥، ٥٩١٦
- التيمم لرد السلام: ٦٥٤٩
- التيمم من الجنابة وعدم الماء: ٦٣٤٠
- التيمم وانقطاع عقد عائشة أم المؤمنين: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- التيمم وسبب نزول آيته: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- التيمم وضربة واحدة للكفين والوجه: ٤٣٣٨
- التيمم وعدم الماء الطاهر: ٦٣٣٩
- التيمم والنفخ على الصعيد في اليدين: ١٠٤١، ١٠٤٢
- التيمم ووصف إعوازه الماء: ١٠٣٩
- [ث]
- ثابت بن قيس: ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤
- الثبات على الأمر عند اكتناز الناس الدنانير: ١٨٠٠
- الثبات عند إقامة كلمة الله العليا والاستحباب للمرأة الاجتهاد فيه: ١٩٤، ٤٧٢٩
- الثَّباتُ في الأمر: ١٨٠٠
- ثبات القلب على طاعة الله: ٤٧١٤
- الثبات والاستقامة وسؤال البارئ تعالى بهما: ٤٤٢٠
- ثبوت النسب: ١٢٩٦، ١٢٩٧، ٢٥٦٧، ٢٩١٧، ٣٧٠٠، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠
- الثرثرون: ٢٩٣٦
- الثريد وتغطيته: ١١٨٢
- الثقة بالله بحسن الظن: ٤٧٤٧
- الثقة بالله عند قيام المأمورات: ٤٧٥٧
- ثقله الخلق الحسن في الميزان: ٧٣٢
- ثلاث ركعات غير مفصولة وحكم صلاة الوتر: ٢٣١٩
- ثلاث لا تقر بهم الملائكة: ٣٩٩٧
- ثلاث ليال وسفر المرأة: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧

- ثلاث من ذوات الر والأمر بقراءة القرآن ابتداء: ٤٣٥٥
- ثلاثة ونفي قبول الصلاة لهم: ٢٤٥١
- ثلث القرآن والإخلاص: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
- ثلث القرآن: قل هو الله أحد: ٢١٣
- ثلث الليل الآخر والدعاء فيه: ٤٧٢٠، ٤٧٢١
- الثمار وبيعها: ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠
- ثمامة بن أثال وربطة إلى سارية في المسجد: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- ثمود: ٣١٥٢، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢
- الثناء الحسن: ٤٣٨٤، ٤٥٤٨
- ثناء الله بأضعاف الخير والشر: ٦٧٤
- ثواء الضيف عند المضيف: ٢١٨٨
- ثواب الاجتماع على قراءة القرآن: ٤٣٦
- ثواب الأمراض والأعراض: ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٤
- ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٣١٥٨، ٣٨٢٦، ٤٥٨٣، ٤٤١٣، ٤٠١٣
- ثواب تجهيز المسلم: ٣٣٨، ٣٩٢، ٤٢٩٥
- ثواب سجود التلاوة: ٨٥
- ثواب الصلاة على الجنابة: ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤
- ثواب الصلوات الخمس: ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٧، ١٣٨، ٤٧٩، ٩٢١، ٩٢٠، ٣٦٥٩، ٤٤٩٠، ٤٦٩٤
- ثواب الطاعات: ٢٦٤، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٨٠١، ٨٠٥، ٨٠٦، ٣١٣٧، ٣١٧٤، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٥٨٥، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٣، ٥٢٠٦
- ثواب الطهور: ٢٢١١
- ثواب العتق: ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢
- ثواب قارئ فاتحة الكتاب وآخر سورة البقرة: ٤٢٣
- ثواب قراءة سورة الملك: ٤٢٧، ١٤٤٨
- ثواب قراءة القرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٥٧، ٩٤٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١٢٣٣، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٨، ١٤٩٧، ١٦١٧، ١٦٥٤، ١٨٠٩، ١٨١٠، ٢٣٢٤، ٢٥٣١، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٤، ٤٣٥٥، ٤٣٦٩، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٨٢٦، ٦٠٦٦، ٦٩٥٢، ٦٩٥٣، ٦٩٦٨
- ثواب اللقمة: ٦٣٠
- الثواب لمن ابتلي بالأولاد: ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٣٧٥٩
- ثواب من قام رمضان: ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١
- ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ١٨٤
- ثواب المنفقة من مالها: ٢٥٠، ٦٢٨، ٦٢٩
- ثواب النوافل: ١٣٥، ١٣٦
- الثواب وتحجيله بقراءة بالقرآن: ١٤٢٣
- ثواب الوضوء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٨٩، ١٩٣، ٤٣٢٦
- الثوب الأحمر والصلاة فيه: ٥٣١٢
- الثوب البياض: ١٦٠٤
- الثوب الجديد والدعاء عند كسوته: ٦٦٤٣، ٦٦٤٤
- الثوب الذي أصابه المنى والصلاة فيه: ٥٩١٩
- ثوب ضيق والصلاة فيه: ٦٣٥٧، ٦٣٨٩
- ثوب المرأة الذي جامعها فيه زوجها وصلاته فيه: ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٥٧٦
- ثوب النساء وإباحة الصلاة فيه: ٥٣٠٨
- الثوب الواحد: ١٩٥٨، ١٩٥٩
- ثوب واحد وإجازة الصلاة فيه: ١٣٠٠
- الثوب الواحد والصلاة فيه: ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨
- الثوب وإسباله في الصلاة: ٢٧٩٦

- الثوب والسجود عليه عند شدة الحر: ٥٩٣٤
 - الثوب والشعر وكفهما في الصلاة: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٤٤٨٩
 - الثوب وغسل دم الحيض منه: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١
 - الثوب وكفه في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
 - الثوب يصيبه المذي: ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٥٩٠٨
 - الثوبان وأداء الصلاة فيهما: ١٢٩٩
 - الثوم والبصل وترك صلاة الجماعة: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
 - الثوم والبصل وحكم أكلهما مطبوخة: ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣
 - الثوم والبصل والنهي عن حضور أكلهما المساجد: ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤، ٢٣٠٤
 - الثياب التي لها أعلام: ٥٨٨٥
 - الثياب الحمر وصلاة المراء فيها: ٥٣١٢
 - الثياب ذات الأعلام والصلاة فيها: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
 - ثياب المصلي: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٢٧٩٦، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٤٣٥٣، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٥٧٦، ٥٥٧٨، ٥٥٨١٦، ٥٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠، ٦٣٩٤، ٦٣٩٥، ٦٩٤٨
 - ثياب النبي ﷺ وحسنها عند مناجاة ربه بالليل: ٦٠٦٣
 - الثياب وتحسينه: ٤٣٩٩، ٤٤٣٧، ٦٤٥٣
 - الثياب وما يجب النبي ﷺ منها: ٧٢٧٤
 - الثَّيْب: ١٣٦٢، ٣٧٣٥، ٤٧٨٣، ٥٦٧٠
 - الثيب والبكر والزنا: ٤٠٨٨، ٤٧٨٣، ٧١٤٥
- [ج]
- الجائحة: ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ٢٠٤٩
 - الجائر من الأئمة: ٢٩٠١
 - جابر بن عبد الله ﷺ: ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩
 - الجار: ٦٩٩، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ١١٨٠، ١١٨١، ١٥٤٠، ١٥٤٢، ١٨٥٩، ٢٠٢٨، ٣٧٥٨، ٤٥٠٥
 - جار السوء والاستعاذة منه: ٦٧٦٥
 - الجار وأجر ستر عورته: ٦٩٩
 - الجار والإحسان إليه: ٧٧٨
 - الجار وحقه من الطعام: ١١٨٠، ١١٨١
 - الجار وحقوقه: ٢٠٢٨
 - الجار وحليلته والزنى: ٢٩٢١
 - الجار وصبره عن الأذى: ٧٧٩
 - الجار وطرح متاعه في الطريق: ٧٧٩
 - الجار وعظمة حقوقه: ٣٧٥٨
 - الجار وغرز خشبة في جداره: ٢٠٢٨
 - الجار ومجانبة الأذى له: ٧٨٠
 - الجار ووصية جبريل به النبي ﷺ: ٣٧٥٨
 - الجارية إذا أعتقت: ٤٤٣٥، ٦٥٠١، ٦٥٠٢
 - الجارية: ٦٥٠٣، ٧١٩٠
 - الجارية والتزوج بها: ٧٩٠
 - الجان والملائكة: ٢٣٩٠، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨
 - الجاهلية وأماراتها: ٤٩٢٤
 - الجاهلية والتحدث بأيامها: ٣١٥٦، ٦٠٠٣
 - الجاهلية ومحالفة أهلها: ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤
 - الجاهلية والنذر فيها: ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤
 - الجبال والتأذين في شواقيها: ٤٧٣٠
 - الجيار: ٣٦٧٤، ٤٠٨٥، ٧١٧٠
 - الجُبَّة: ٣٣٧٧
 - جبريل ﷺ: ٣٠٢١، ٣٠٢٢
 - جبريل وأخذ النبي ﷺ عنه الصلوات الخمس: ٩٣٤
 - جبريل ووصيته النبي ﷺ بالجار: ٣٧٥٨
 - الجبن: ٥٥١٣
 - الجبن والبخل والاستعاذة منهما: ١٧٦٣
 - الجبن والبخل وتعود المراء بالله منهما في عقب الصلاة: ٦٦٣٢
 - الحجر الواحد ونفي اللدغ مرتين منه: ٣٨٤٤
 - الجدال في القرآن والنهي عنه: ٣٨٠٧
 - جدال المنافق: ٣٧٧٧، ٣٧٨٣
 - جدار الجار وغرز خشبة فيه: ٢٠٢٨
 - الجدار وحكم الفرجة بينه وبين المصلي: ٦٣٩٢
 - الجدار والصلاة إلى غيره في الفضاء: ٥٩٤٨
 - الجذب ودعاء الاستسقاء: ٦٦٦٩

- الجدة وأخذها من الميراث: ٧١٧٩
- الجديد من الماء ومسح الرأس به في الوضوء: ٦٠٧٩
- الجذام والتعوذ منه: ٦٧٥٧
- جَرَّ الإِزَارَ: ٢٩٦٦
- الجِرَادُ: ٣٠٨٤، ٥٥٠٣
- الجرس مع القلائد للدواب: ١٦٤٤، ١٦٤٥، ٣٩٩٥، ٢٢٢٣، ٢٢٢٢، ٢٢٢١، ١٦٤٧، ١٦٤٦
- جرير بن عبد الله: ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦
- جزاء الشهيد في سبيل الله: ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ١٧١٠
- الجزور والاختلاف في حكم الوضوء من أكلها: ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٣، ٤٣٣٥، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٧١٧، ٦٨٧١، ٦٨٧٢، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦
- الجِزْيَةُ: ٩٧٢، ٤٨١٠
- الجالس مع الذاكرين وإسعاده الله: ٤٤٧
- الجالس النائب ووضوؤه: ٥٣٥٤
- جعفر بن أبي طالب: ٣٣٨٣، ٣٣٨٤
- جعل الأرض طهوراً ومسجداً للنبي ﷺ: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- جعل الإمام ليؤتم به: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣
- جعل سبح اسم ربك الأعلى في السجود: ١٧٧٢
- جف القلم على علم الله: ٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥
- الجلالات وأبانها: ٢٠٣٨
- الجَلْدُ: ٢٥٢٩، ٣٧١٨، ٤٠٨٦، ٥٦٧٠، ٧١٤٥
- الجُلُودُ: ١٤٨١، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٥٢٣٩، ٥٨٩٥
- جلود الميتة إذا دبغت: ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٤١١٦، ٥٨٩٦، ٥٨٩٥
- جلود الميتة التي تحل بالذكاة: ٢٧٨٧
- جلود الميتة ما لا يحل منها بالذكاة: ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٤١١٦
- جلود الميتة والانتفاع بها: ٢٧٨٨، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦
- الجلوس حلقاً حلقاً في المسجد للتعلم: ٢٥٢٤
- الجلوس على الطرق: ١٢٢٢، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨
- الجلوس على القبور: ٢٠٠٦، ٢٥٤٣، ٥٨٦٨
- الجلوس في صلاة الليل: ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
- الجلوس في المسجد بانتظار الصلاة: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨
- الجلوس في الصلاة: ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤، ٦٣٢٧، ٦٣٢٦
- الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضله: ٧٣٠٧
- جلوس النبي ﷺ بعد التسليم: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- جلوس النبي ﷺ على مقعده مستقبلاً القبلة: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- الجلوس وصفته في الصلاة: ٦٢٥٧، ٦٢٥٨
- الجلوس ووصف الاتكاء: ٥٥١٩
- المجلس الصالح ومثله: ٦٨٤
- الجمار ورميها: ١٣٥٠، ٣٢٠٤، ٣٦٧٠، ٤٣٠٦، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤
- ٥٨٨٤، ٦٤٠٢، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩، ٦٩٢٩، ٦٩٣٠، ٦٩٣١، ٦٩٣٢
- جماع الإمامة وفضلها: ٤٤٨٧
- الجماع صدقة: ٦٣٣
- الجماع والحيض: ٥٣٨٠
- الجماع ودعاؤه: ٥٢٦
- الجماع والعزل: ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٥٧٤٦، ٥٩٦٦
- جماعة الاثنان: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- الجماعة في المساجد وإتيان النساء إليها: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- الجماعة في النافلة: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- الجماعة واستحواذ الشيطان على ثلاثة: ١٣١٠
- الجماعة وآخر صلاة النبي ﷺ: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- الجماعة وإباحة صلاة النافلة: ٥٣٦٦

- الجماعة وإتمام الصف الأول فيها: ١٤٧٧، ١٤٩٠
 - الجماعة وإمامة أبي بكر بهم بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
 - الجماعة وإمامها: ٤٠٥، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩٨٧، ١٣٠٨، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٦، ١٥٦٧، ١٥٦٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٣٠٦، ٢٧٣٢، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٣٦٥٥، ٤٢٥٨، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٥٣١٤، ٥٣٣٠، ٥٣٥٢، ٥٣٦٢، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٤٨، ٥٩٤٩، ٦٢٦٠، ٦٢٦٢، ٦٣٥٩، ٦٤٠٠، ٦٤٠١، ٦٥٣٦
- الجماعة والتخلف عنها في البرد الشديد المؤلم: ١٢٥١، ٨٧٦
 - الجماعة والتخلف عنها في الليلة المطيرة: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
 - الجماعة وترك الحاقن إياها: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
 - الجماعة وتركها: ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣١٠، ٢٤١١، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧
- الجماعة وتركها بسبب المرض: ٨٦٦
 - الجماعة وتسوية الصفوف فيها: ١٢٨١، ١٢٨٢
 - الجماعة وتعاقبهم البعير الواحد: ٤٥٢٩، ٥٥٤٤، ٥٩٧٥
 - الجماعة والرجل يصلي ومعه الرجال والنساء: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
 - الجماعة والصلاة بين السواري: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
 - الجماعة وصلاة التراويح في المسجد: ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٥٧٧٦، ٥٨٥٦، ٥٩٤٢، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤٢، ٦٩٤١، ٦٠٤٢
 - الجماعة وصلاة التهجد: ٦٠٤٢
 - الجماعة وصلاة العصر والصبح فيها: ٩٧
- الجماعة والعيدين وحضور الصبيان إياهما: ٥٩٤٨
 - الجماعة وفرضيتها: ٨٦٤، ٨٦٥، ٢٢١٢
 - الجماعة وفضلها: ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٤٨١، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٢٢٧٥، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠
 - الجماعة وفضلها على المنفرد: ٦٠، ٦١، ٣٨٩٨، ٣٩٠٠، ٣٨٩٩
 - الجماعة ولزوم المساجد وانتظارها: ٧٦
 - الجماعة ولزومها: ١٤٢٠، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٤٤٩٦، ٢٩١٦
 - الجماعة ولزومها: ٣٦٣٠
 - الجماعة وموقف الإمام فيها إذا كان معه صبي وامرأة فقط: ١٠٥٦
 - الجماعة والنوافل: ٥٢٩٥
 - جمع الإمام الدنيا لنفسه: ٢٦٢١، ٦١٠٠
 - الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة: ٥٣١٧
 - الجمع بين الصلاتين: ٣٨٠١، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
 - الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
 - الجمع بين الصلاتين في السفر: ٥٨٩٧
 - الجمع بين الصلاتين للمسافر وكيفيته: ٥٨٩٩، ٥٩٠٠
 - الجمع بين الصلاتين والعمل اليسير بينهما: ٥٩٠١
 - الجمع بين الصلاتين ووقته: ٣٨٠١
 - الجمع بين الظهر والعصر: ٣٧٩٨، ٣٧٩٩
 - الجمع بين المرأة وعمتها: ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٦٥٠
 - الجمع بين المغرب والعشاء: ٣٧٩٧
 - الجمع في الأكل بين الشيثين: ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١
 - جمع المال: ٤٨٨٤
 - جمع المال وإباحته: ٣٦٨٦، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٤٥٦٢، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٥٧٠٠
 - جمع المال والإنفاق: ٢٣٣٧
 - جمع المضمضة والاستنشاق في الوضوء: ٥٢٨٣

- الجُمُعَة: ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٠٧٠، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١١٩٩، ١٢٠٤، ١٤٨٦، ١٨١٨، ١٨٢١، ٢٠٢٠، ٢٤٠٨، ٢٤٧٧، ٢٧٩٨، ٢٩٠٥، ٣١٦٤، ٣٧٤٧، ٤٠٥٠، ٤١٣٣، ٤١٤٧، ٤٤٩٣، ٤٧٩١، ٤٨٥٢، ٥٩٤٣، ٦٢٦٨، ٦٢٧٠، ٦٣٢٨، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٧٠٨٣، ٧٠٨٤، ٧٠٨٧، ٧٣١٩
- الجمعة والاعتسال لها من فطرة الإسلام: ١١٠
- الجمعة واعتسال النساء لصلاتها عند شهودهن: ١٠٧٢
- الجمعة وتطهير ذنوب المغتسل إلى الجمعة الأخرى: ١١١، ١٠٦٩، ١٠٧٠
- الجمعة والركعتان عند دخول المسجد والإمام يخطب: ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٨٢١، ١٨٢٢، ٢٥٥٣
- الجمعة والرواح إلى صلاتها: ١٠٧١
- الجمعة والصلاة قبلها وبعدها: ٦٩٠١
- الجمعة وصلاة النبي ﷺ الركعتين بعدها في بيته: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- الجمعة وصلاتها: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ٢٦١، ٨٠٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٨٠، ١٣٨٦، ١٤٨٦، ١٨١٨، ٢٤٠٨، ٢٤٢٠، ٢٦١٦، ٢٦٩٥، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٣١٦٤، ٤١٤٧، ٤٤٩٣، ٤٤٩٥، ٤٦٢٦، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٦٤٠٣، ٦٤٠٤، ٦٤٠٥، ٧٠٨٢، ٧٠٨٣، ٧٠٨٤
- الجمعة وغسلها: ١١٠، ١١١، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- الجمعة وقراءة السورتين المعلومتين في صلاة الصبح: ٦٢٦٨، ٦٢٦٩
- الجمعة ومن أدرك منها ركعة: ٤٠٥٠
- الجمعة ووصف الموضع الذي تؤدي فيه ركعتاه: ٦٣٨٦
- الجمعة ووقت أداء صلاتها: ٦٣٢٨
- الجمعة إلى الجمعة وفضلها: ٥٧
- الجمل وضرابه: ١٩٣٥، ١٩٣٦
- جميع الصلوات والقنوت فيها: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- الجن: ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٤٠٦، ٤٦٧٣، ٦٩٧٠، ٦٩٦٩
- الجن والإنس والأشياء وشهادتهم للمؤذنين: ٢٦
- الجنائز: ١١٤٧، ١١٦٥، ١٦٦٦، ٢٠٨٤، ٥٩٤٥، ٥٩٥١، ٦٦٦٢، ٦٦٦٦، ٧١٢٩
- الجنابة واعتسال الزوجين منها في الإناء الواحد: ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠
- الجنابة وتحليل أصول الشعر عند الاعتسال منها: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- الجنابة وترك ضفرة الرأس عند الاعتسال منها: ٦٠٩٠
- الجنابة وحكم الماء المغتسل به منه: ٣٩٤٧، ٣٩٤٨
- الجنابة وطهور الماء: ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٤، ٦٠٨٧
- الجنابة وقدر ماء غسله: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
- الجنابة وقدر الماء للطهارة منها: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥٢، ٦٣٥١
- الجنابة والمسح على الخفين: ٥٨٣٠، ٥٨٣٣
- الجنابة ووصف التيمم منها: ٦٣٤٠
- جنازة الجن: ٥١٩٣
- الجنازة وترك الصلاة عليها: ٥٧٢٢، ٦٨٩٤، ٦٨٩٥، ٦٨٩٦، ٦٨٩٧، ٦٨٩٨، ٦٨٩٩، ٧٢٠٩
- الجنازة وثواب الصلاة عليها: ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤
- الجنازة وحملها: ١١٤٧، ١٦٦٥، ٢٠٨٤، ٤١٥٥، ٥٠٤١، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٩٤٥، ٥٩٥١، ٦٢٨٠
- الجنازة والصلاة عليها: ١٨١٦، ١٨١٧، ٦٤٠٧، ٦٤٠٨، ٦٦٦٢، ٦٦٦٣، ٦٦٦٤، ٦٦٦٥، ٧١٣٠، ٧١٢٩، ٦٦٦٦
- الجنازة والصلاة عليها في المسجد: ٥٤٠٢، ٥٤٠٣

- الجنابة والقيام لها: ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦
- الجنابة وكراهية الصلاة عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- الجنائيات وعدم سوء الظن بالله ﷻ وإن كثرت: ٤٧٤٨
- الجُنُب: ١١٧، ١٠٣٧، ١٩٨٧، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٤١٤، ٣٣٦١، ٣٧٠٣، ٣٩٩٧، ٤٣٣٦، ٥٣٧٥، ٥٣٨٥، ٥٣٩١، ٥٣٩٤، ٥٤١٩، ٥٥٦٠، ٥٥٧٧، ٥٥٧٩، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٩٠، ٦٣٤٠، ٦٣٥١، ٦٣٥٣، ٦٣٥٦
- الجنب لا يتنجس الماء: ٣٧٠٤، ٣٧٠٣
- الجنب واسم النجاسة: ٣٧٠٤، ٣٧٠٣
- الجنب واغتساله في أقل من قلتين: ١٩٨٧، ١٩٨٨
- الجنب واغتساله في الماء الدائم: ٢٣٠٠
- الجنب واغتساله قبل النوم: ١١٢٥، ٤٣٣٦، ٥٥٦٠، ٥٥٧٧، ٥٨٤٦، ٦٣٥٣
- الجنب واغتساله من الأوعية الخشبية: ٥٩١٤
- الجنب وأحكامه: ١١٢٥، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ٣٩٩٧، ٤٣٣٦، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٥٦٠، ٥٥٧٧، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٦٣٥٣
- الجنب وإدخال يده في الإناء: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- الجنب وترك دخول الملائكة بيتاً فيه: ٣٩٩٧
- الجنب وصفة تيممه: ١٠٤٠، ٦٠٦٨، ٧٢١٤
- الجنب وصلاته ناسياً: ٦٣٥٥
- الجنب وصومه: ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٥٣٨٥، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٥٧٩، ٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٨٢، ٦٨٨٣
- الجنب والطهارة منه: ١١٢٧، ١١٢٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩٩، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٢٢٩، ٤٣٣١، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٤، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨
- الجنب واهتمامه بالإحسان: ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٦٠٨٥، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٨٩، ٦٠٩٠، ٦٣٤٧، ٦٣٤٨
- الجنب ودخولها الفقراء قبل الأغنياء: ٦٣٤٩، ٦٤٨٧، ٦٣٥٠
- الجنب ونفي قراءة القرآن له: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٦٩٥٣، ٦٩٥٢، ٥٣٧٧
- الجنب يؤخر الغسل: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨، ٤٣٣٩
- الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- الجنب يصلي بالناس وهو ناس: ٦٣٥٥، ٦٣٥٦
- جنة الكافر وسجن المؤمن: ٥٨٢، ٥٥٦٤
- الجنة لا حد لها: ٥١٥٥
- الجنة من الصوم: ٥٨
- الجنة وأبوابها: ٥١٤٧
- الجنة وأدنى منزلتها: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩
- الجنة وأشجارها: ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢١٧
- الجنة وأعابها: ٥١٩٤
- الجنة وأكثر أهلها: ٥١٦٧
- الجنة وأكثر أهلها بالتقى: ٧٢٦
- الجنة وأكثر أهلها بحسن الخلق: ٧٢٦
- الجنة وأنهارها: ٥٢٠١، ٥٢٠٣
- الجنة وأول زمرتها: ٥١١٣، ٥١٧٣، ٥١٧٤
- الجنة وأول ما يؤكل فيها: ٣٧٦١، ٥١٧٨، ٥٢٠٢
- الجنة وإطعام الطعام: ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٣
- الجنة وإيجاب دخولها لمجتنب الكبائر: ١٣٧، ١٣٨
- الجنة وجنازتها: ٥١٩٣
- الجنة والحبيب والمحبوب فيها معاً: ٦٨٠، ٦٨١، ٤٤٠١، ٤٤٠٢
- الجنة وخير قليلها: ٥٢١٨، ٥٢١٩
- الجنة ودخول المرء فيها بينانه موضع السجود: ٤٠، ٤١
- الجنة ودخولها بإحصاء أسماء الله: ٥١٠
- الجنة ودخولها بإفشاء السلام وإطعام الطعام: ٨٩٤
- الجنة ودخولها بصلاة البردين: ١٠٤، ١٠٥
- الجنة ودخولها بغير حساب: ٤٠٠٧، ٥١٥٦، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٧٥
- الجنة ودخولها بقراءة سورة الإخلاص: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
- الجنة ودخولها الفقراء قبل الأغنياء: ٣٦٢٦

- الجنة ودخولها المعذبون: ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨
- الجنة ودرجاتها: ٣٣٥١، ٥١٧٠، ٥١٨٣، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥٢١٥
- الجنة ودعاء المرء بدخولها في الأيام والليالي: ٥٥٦
- الجنة ورؤية الله: ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤
- الجنة ورائحتها: ٥١٦٣، ٥١٦٤
- الجنة وسوقها: ٥٢١٠
- الجنة وصور أهلها: ٥٢٠٤
- الجنة وفضيلة أهلها: ٥٢٠٠، ٥٢٠٥
- الجنة وقلة أهلها: ٥٠٧٦
- الجنة وكنتها: لا إله إلا الله: ٢٤٨٢
- الجنة وكيفية دخولها: ٧٨٧، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٩٩، ٤٠٠١، ٤٤٩٨، ٤٧٣٢، ٦٧٢٦
- الجنة ومجاورها: ٥١٩١
- الجنة ومعرفة أهلها: ٤٤٤١
- الجنة ومنزلة قارئ القرآن فيها: ٤٠٧
- الجنة والنار: ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٥١٤٥
- الجنة ونساءها: ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٩٢
- الجنة ونعمها: ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٩، ٥٢١١، ٥٢٢١
- الجنة ووصف أهلها: ٢٩٢٧، ٢٩٩١، ٥١٥٧، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٦٩، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨
- جنود إبليس وصفتهم: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨٥، ٥٦٨٤، ٥٦٨٣، ٥٦٨٢، ٥٦٨١
- الجنون: ٧٢٣٥
- الجنون والاستعاذة منه: ٦٧٥٧
- الجنين: ٤١٠٢، ٧١٧٢، ٧١٧٣، ٧١٧٨
- الجهاد: ٥٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٧٠٨، ٧٦٤، ٧٦٥، ١٤٥٠، ١٩٧٦، ٢٥٨٢، ٣٦٤١، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٧، ٤٣٢٢، ٤٤٢٨، ٤٦٤٩، ٥٦٧٨، ٥٧٥٤، ٦٩٣٧
- الجهاد وما يعدله: ٣٩٣
- الجهد وإصابة الحاكم: ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١
- الجهر بآمين في الصلاة: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
- الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وحكم تركه للإمام في الصلاة: ٧٠١٦، ٧٠١٧، ٧٠١٨
- الجهر بالحمد لله رب العالمين: ٧٠٢٠، ٧٠٢١
- الجهر بالصوت وإباحته للمتهدد: ٥٣٦٣
- الجهر في القراءة في الصلاة: ٣٧٩٢، ٣٧٩١
- جهر المأموم بالتأمين: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
- جهر النبي ﷺ بيسم الله الرحمن الرحيم: ٧٠٢٠، ٧٠٢١
- جهر النبي ﷺ بقراءة القرآن عند صلاة الليل: ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦٠٢٠
- الجهر والمخافتة بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: ٧٠١٩
- الجهر والمخافتة وقراءة القرآن بينهما: ٦٠٦٦
- جهنم والاستعاذة من عذابها: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- جهنم وأكثر أهلها: ٥١٦٧

- جهنم والجنة: ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٥١٤٥
 - جهنم وصفة أهلها: ٢٣٧٨، ٢٧٠٦، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣
 ٢٩٩٣، ٣٠١٩، ٤١٧٧، ٤٤٩٢، ٥٢٣٠
 - جهنم وكثرة أهلها: ٥٠٧٦
 - جهنم ومسافتها: ٥٠٨٣، ٥٠٨٤
 - الجوار وحقه: ٣٧٥٨
 - الجوّاري أو النساء والطواف عليهن بالوضوء:
 ١٦٠٢، ١٦٠٣
 - جوارى المرء وطوافه عليهن في ليلة واحدة بغسل
 واحد: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
 - جواز اتخاذ المسجد في موضع الكنائس والبيع:
 ٤٤٤٣
 - جواز الأيمان: ٣٤٥١، ٣٨٣٩، ٥٩٦٩، ٦٧٤٢
 - جواز إقامة الصلوات الخمس بوضوء واحد:
 ٥٢٧٩، ٥٢٨٠
 - جواز إمامة الأعمى بالمؤمنين: ٥٣٥٢، ٦٥٣٦
 - جواز الخطبة في الصلاة: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
 - جواز دعاء المرء في الصلاة بما ليس في كتاب الله:
 ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٦٠٩
 ٦٦١٠، ٦٦١٢، ٦٥٣٨
 - جواز ذكر الله على غير الطهارة: ٦٩٥٤
 - جواز صلاة الإمام على مكان أرفع من المؤمنين:
 ٦٤٠١، ٦٤٠٠
 - جواز الصلاة بحذاء المرأة: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧
 ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
 - جواز الصلاة بلا نية: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
 - جواز الصلاة ركعة واحدة: ٧١١٠
 - جواز الصلاة على الخمرة: ٦٥٣٧، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤
 - جواز الصلاة على الدابة: ٥٣٣١، ٥٣٣٢
 ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
 ٥٨٩٤، ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥
 - جواز صلاة النافلة قاعداً: ٧٠٧٩، ٧٠٨٠
- جواز صلاة النافلة قاعداً وقائماً: ٦٠٤٥، ٦٠٤٦
 ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
 - جواز الصلاة إلى الراحلة في الفضاء: ٤٢٥٩
 - جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
 - جواز مشي الجنب في الطريق: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
 - الجواز من النار والاستجار منها في عقب صلاة
 المغرب والغداة: ٤٩٣، ٤٩٥
 - جواز نكاح المتعة: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦
 ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١
 ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤
 - الجوّاظ: ٦٦٢٠
 - جوامع الكلم: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
 - الجوامع من الدعاء: ٦٥٨٤
 - الجوربان وحكم المسح عليهما: ٥٨٣٥
 - الجوع والخيانة والتعوذ منهما: ٦٧٦٢
 - جوف الليل والصلاة فيه أفضل من أوله: ٢٠٠
 - الجِيَاع: ١١٨٨
 - الجِيران: ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨١، ١٨٥٩، ٤٥٠٥
 - الجيران وترك أذاهم: ١٨٥٩
 - الجيران وخيرهم: ٧٨١، ٤٥٠٥
 - الجيش ووصية الإمام له: ٦١١٣، ٦١١٤، ٦١١٥
 - الجيوش وخيرها: ٤٢٦٣، ٦١٠٨
 - الجيوش وعددها يوم الحديبية: ٣٦٧٢، ٦١٦٣، ٦١٦٤، ٦١٦٥
- [ح]
- حال إيمان من رغب عن أبيه: ٣٨٠٩
 - الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين: ٣٧٩٧
 - حال الميت قبل السؤال: ٣٣٧٣، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩
 - الحَائِض: ١١٢٧، ١١٢٨، ١٤٦٩، ١٧٣١، ٢١٦٥، ٣٦٧١٤٣٤٤، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٥٣٨٠
 ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٥٩٦، ٥٨٨٨، ٦٥٣٥
 - الحائض واستعمالها السدر في الغسل: ١١٢٧، ١١٢٨
 - الحائض وإسآكها عن الصلاة: ٤٣٤٤
 - الحائض وترجيلها شعر زوجها: ٥٩١٨

- الحائض وحكم الاضطجاع معها: ٥٣٧٩
 - الحائض وحكم سورها: ٥٣٨٢
 - الحائض وحكم مشاربتها ومؤاكلتها: ٥٣٨٣، ٥٣٨٤
 - الحائض والصلوات التي تركت في أيام حيضتها: ٥٩١٧
 - الحائض وقراءة القرآن عندها: ٥٣٧٤
 - الحاج العليل وطوافه: ٥٨٩٢
 - الحاج له القصر صلاته في أيام حجه: ٦٤٣١
 - الحاج وحكم دخوله الكعبة: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
 - حاجة الإنسان وشغله عن الصلاة: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
 - حاجة تحدث ومشى المصلي لها عن يمينه ويساره: ٥٢٩٦
 - الحاجة والإشارة في الصلاة لها: ٥٣٠٤
 - الحاجة وعرضها على الإمام بعد الإقامة للصلاة: ٥٣٥٤
 - الحادثة وترك القنوت عند زوالها: ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
 - الحادثة والقنوت عند حدوثها: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
 - حارثة بن النعمان: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠
 - الحاضر ومدة مسحه على الخفين: ١٢٧١
 - حاطب بن أبي بلتعة: ٣٤٥٥، ٣٤٥٦
 - الحاقن والعذر في ترك الجماعة: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
 - الحَاكِم: ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٦٩٠
 - الحاكم العادل: ٢٨٤٩، ٤٣٠٨، ٥١١١
 - الحاكم المجتهد: ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١
 - الحاكم وآداب المحاكمة: ١٣٥٤، ٣٠٨٢، ٤٠٩١، ٧١٦٠
 - الحاكم وحالته عند الحكم: ٢٠٤٧، ٢٣٣١
 - حامد الله وإعطاؤه ملء الميزان ثواباً: ٥٤٢
 - حامل الفقه إلى من هو أفقه منه: ٣٦٣٠
 - الحامل من السبي: ٢٠٦٧
 - الحامل وعدتها: ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١
 - الحائض وعدتها: ١٤٦٣، ١٤٦٤، ٣٧٠٨، ٤٤٥٣، ٤٥٣٠، ٥٧٨٧، ٧١٤٢، ٧١٤٣
 - حب الدنيا وضرره في الآخرة: ٤٥٧٠
- حب سورة الإخلاص بالمداومة على قراءتها: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
 - الحب في الله وعلامته: ٦٨٠، ٦٨١، ٤٤٠١، ٤٤٠٢
 - حب الله عبده: ٤٥٥٨
 - حب المال: ٤٥٦٠، ٤٥٧٩
 - حب النبي الرائحة الطيبة: ٧٤٤٣
 - حب النبي ﷺ استماع القرآن من غيره: ١٦٥٤
 - حب النبي ﷺ أدوم العمل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - حب النبي ﷺ الجوامع من الدعاء: ٦٥٨٤
 - حب النبي من الثياب: ٧٢٧٤
 - الحب وإعلامه: ٦٨٥، ٦٨٦، ١٦٢٣
 - الحبة السوداء: ١٤٠٩
 - حبس الأسير في المسجد: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
 - حبس المال في سبيل الله: ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢
 - الحبشة ولعبهم: ٢٧٥٦، ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٠١٢، ٦٠١٣، ٦٠١٤
 - حط السيئات السابقة والإخلاص: ٤٤٦١
 - حط العمل: ٣١٢٨، ٣١٢٩
 - حَبْلُ الْحَلَّةِ: ١٩٢٠، ١٩٢١
 - حبيب المرء: ٥٠٨٧
 - حبيب المرء يوم القيامة: ٦٨٠، ٦٨١، ٤٤٠١، ٤٤٠٢
 - حالة الحاكم: ٢٠٤٧، ٢٣٣١
 - حالة الخوف عند التهجد بالليل: ٧٢٩٨
 - حالة الضيق والمنع وحالة الوسع والإعطاء: ٦٩٣٤
 - حالة الفتور وقلة القنوط في الطاعات: ٤٣٨٥
 - حالة المرفقين في السجود: ١٣٢٣
 - حث الإمام على رص الصفوف: ١٤٧٧، ١٤٩٠
 - حث عائشة المؤمنين على الاستطابة بالماء: ٦٣٣١، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦
 - الحث على اكتناز الدعاء عند اكتناز الناس الدنانير: ١٨٠٠
 - الحث على حسن الظن بالله: ٦٦٢، ٧٣٧١
 - الحث على الخروج: ٥٥٥٢، ٦١٩٥
 - الحث على الذب عن النبي ﷺ: ١١٦٥
 - الحث على الرفق بالرعية: ٦٧٨٦

- الحث على الصدقة: ٢٦٠
- الحث على صلاة الليل: ٢٠٣، ٢٠٤
- الحث على طلب العلم من القرآن: ٤٣٦
- الحث على القراءة في ركعتي الفجر بسورة الإخلاص: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
- الحث على قراءة المعوذتين: ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٥٧
- حث المرء على التسبيح والتحميد والتكبير في عقب الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- حث النبي ﷺ على صلة الرحم: ٧٥٣، ٧٣٧٠
- حث النبي ﷺ على الغسل في كل سبعة أيام: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- حث النبي ﷺ على الوالدين خيراً: ٥٦
- حج الرجل بامرأته: ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٥٦٧٨
- حج الصبيان: ٥٩٤٨
- الحج على الرحال: ٥٤٤٢
- الحج عن الغير: ١١٢١، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ٤٣٥٩، ٥٧٨٠، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩
- الحج ماشياً: ٣٠٦٣
- حج المرأة بغير ذي محرم: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٧، ٥٦٧٥، ٥٦٧٤
- حج النبي واعتماره: ٩٨١، ٥٤٨١، ٦٠٩٥، ٦٥٥٤، ٦٥٥٥، ٦٥٥٦، ٦٥٥٧، ٦٥٥٨، ٦٥٥٩، ٦٥٦٠، ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤، ٦٥٦٧، ٦٥٦٨، ٦٨٣٠
- الحج وانقطاعه في آخر الزمان: ٤٩٢٥
- الحج وغيره وسفر المرأة مع محرم إليه: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٥٦٧٧، ٥٦٧٥، ٥٦٧٤، ٢٥٨١، ٢٥٨٠
- الحج وفرضيته: ٩٧٣، ٢٠٩٥، ٤٧٦٥، ٥٤٨٢
- الحج وفضله: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٩٦
- الحج وما يقال عند الرجوع منه: ٦٦٩١
- الحج والمشى إليه نذراً: ٤٣٦٨
- الحج ومواقفته: ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٧١٨، ٤١٠٠، ٥٤٨٠، ٦٤٢٣، ٦٩٢٦
- الحِجَاب: ٥٦٤، ٤٣٠٠، ٤٣٠١
- الحجاب والتوبة: ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥
- الحجاب والمكاثبة: ٤٠٧٩، ٤٤٩٩
- الحجاب ونزول وآيته: ٤٣٠٠، ٤٣٠١
- الحجاز: ١٢٢٦، ١٢٢٧، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٢، ٦٦٩٩، ٦٦٩٩، ٣٨١٩، ٣٨١٨، ٣٨٢٠، ٤٩٢٢، ٦٦٩٩
- الحجاز والأنبياء: ٣٠٩٧
- الحَجَام: ١٢٦٥، ٢٥٨٤، ٢٧١٥، ٥٤٣٨، ٦٥٤٧، ٦٩١١
- الحجام وأجرتهم: ٢٥٨٤، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٥٤٣٨، ٦٥٤٧
- حجامه الصائم: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، ٦٩١١، ٦٩١٢
- حجامه المرأة بالرجل: ١٢٦٦
- الحجامون والإنكاح إليهم: ١٢٦٥
- حَجَّة الوَدَاع: ٩١، ٢٧٧٤، ٣٨١٤، ٥٩٤٨، ٦٤٣٧، ٦٥٥٦، ٦٥٧٤
- حجة الوداع وخطبة النبي ﷺ فيها: ٣٧٩٩
- الحجر: ١٣٩٧، ٦١٨٩، ٦٢١٥، ٦٢١٦
- الحجر الأسود واستلامه وتركه معاً: ٥٨٥٧
- حجر الحائض وإباحة قراءة القرآن فيه: ٥٣٧٤
- الحَجْر عَلَى البَطْن: ١٩٨٣
- الحجر وأصحابه: ٣١٥٣
- الحَدَّة: ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٥٦٢، ٩٠٩، ٩٢٤، ١٥١٥، ١٦٣٧، ٢٢٨٥٢٤٣٦، ٣٧١٨، ٣٧١٤، ٦٢٤١، ٧١٤٧، ٧١٤٨، ٧١٥٠، ٧١٥٢
- حد الإصرار على الذنب والتوبة: ٥٦٢
- حد السرقة: ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ١٥٢٥، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٤٨٩، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٤١٣٧، ٧١٥٢، ٧١٥١
- حد شرب الخمر: ١٤٤٥، ١٤٤٦، ٢٤٥٥، ٧١٤٧، ٧١٤٨، ٧١٤٩
- حَد الشَّفَار: ١٦٣٧
- حد القذف: ٧١٥٠
- الحد كفارة: ٤٤٧٣، ٤٥٨٦، ٥٦٦٣
- الحد وتكفيره الصلوات الخمس عن مرتكبه: ٩٩

- الحد والفعل الذي لم يكن يوجبه: ١٠١، ١٠٢
- الحد يشفع فيه: ٣١٤٥
- الحدث في الصلاة: ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ٦٣٥٥، ٦٣٥٦
- الحدث في الصلاة وإعادة الوضوء والصلاة: ١٣٨٩
- حدوث أمر وتخفيف الإمام الصلاة: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
- حدوث العاهات والاستعاذة منه: ٦٧٥٧
- الحُدُود: ١٤٩، ١٥١٥، ٢٦٧٢، ٣١٤٥، ٣٨٤٥، ٤٤٧٣، ٤٥٨٦، ٤٥٩٩، ٤٦٢٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٣
- حدود الجنة: ٥١٥٥
- حدود الله: ٣٨٤٥، ٤٦٢٨
- حُدُود الله: ٣٨٤٥، ٤٦٢٨
- الحدود وإقامتها في البلاد: ١٥١٥
- الحديدية: ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤
- الحديدية وعدد الجيوش: ٦١٦٣، ٦١٦٤، ٦١٦٥
- حديث الدنيا في المساجد: ٤٩٠٣
- حديث الغار: ٣١٤٢
- الحديث وأداؤه: ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٦٧٠٤
- الحديث وأصحابه: ٨٣٧، ٤٦٧٧، ٤٨٩٢
- الحديث وقلة التعظيم له: ٢٨١٦
- حذر مخالفة الوجوه عند ترك تسوية الصفوف: ١٢٨٢، ١٢٨١
- الحذر من الغضب: ٤٦٠٢
- الحذر من الناس: ٣٨٤٤
- حذر نسيان القرآن: ٤١٠، ١٢٣٣، ١٦١٧، ٣٨٣١
- حذيفة بن عتبة: ٣٤٢٥
- حذيفة بن اليمان: ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢
- حذيفة بن اليمان وتعريفه صلاة الخوف التي صلاحها رسول الله ﷺ: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٥٧٤٨، ٥٧٤٧
- الحر وتبريد المصلي الحمصا بيده عند شدته: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- الحر وكيفية الصلاة عند شدته: ٥٩٣٤
- الحرام من الغذاء: ٤٥٨٩
- الحرام والحلال وتبينهما: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
- الحرية والصلاة إليها: ٤٢٥٧
- الْحَرَبِيُّ: ٢٤٣٦، ٢٥٦٣، ٤٢٢٨، ٤٢٨٧، ٥١٧٣، ٦١٥٩
- الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: ١٨٦٤
- الْحُرُصُ: ١٧١١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٤٦٥
- ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٥٣٥، ٤٤٦٤، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٨٨، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٨٦١
- حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ: ٢٦٥٢
- الحرم وصيام أشهرها: ١٩٩
- حرمان الخير وعدم الرفق في الأمور: ٧٢٣
- حرمان الرزق بالذنب: ٤٠١٦
- حرمة الأخت من الرضاعة: ١٤٦٨، ٣٧٠٩
- حرمة بنت الأخ من الرضاعة: ٤٤٤٩
- الحرورية: ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩
- الْحَرِيرُ: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢٢٠٦، ٢٩٣٧، ٣٣٧٦، ٣٣٧٦
- ٣٧٦٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩
- الحرير والحلي: ٢٢٠٦
- حذب أمر في الصلاة وتسبيح الرجال وتصفيق النساء: ١٣١٩
- الْحُزْنُ: ١٧٥٧
- حساب الأشربة: ٥١٠٧
- حساب الأطعمة: ٥١٠٧
- حساب الأمر بالمعروف: ٥١٠٥
- حساب الأولاد: ٥١١٠
- حساب البصر: ٥١١٠
- حساب السمع: ٥١١٠
- حساب الشهوات: ٥١٠٦
- حساب الصحة: ٥١٠٤
- حساب الكافر: ٥٢٤١، ٥٠٩١، ٥٠٩٢
- حساب المال: ٥١١٠
- حساب المسلم: ٥٠٩٢
- الحساب وعرضه: ٤٤١٠، ٤٤١١، ٤٤١٢
- حسان بن ثابت: ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤
- حسان بن ثابت وعمر بن الخطاب في المسجد: ١١٦٥
- حسبنا الله ونعم الوكيل وانتظار النفخ في الصور: ١٧٥٤
- الحسد في القرآن: ١٩٦، ١٩٧

- الحسد وحسن الخلق: ٧٣٤
 - حسن الإسلام: ٤٦٤٦
 - الحسن بن علي وتمر الصدقة: ١٧٩٣، ١٧٩٩
 - حُسْن التَّأْدِيب: ٧٩٠
 - حُسْن النَّاتِي: ٧٢٨١
 - حُسْن النَّيَاب: ٦٠٦٣
 - حسن الخلق: ٢٦٠، ٦٥٤، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٤١٦٥، ٤١٦٥، ٤٤٠٦، ٤٦١٤
 - حسن الخلق وأحب العباد إلى الله: ٧٣٣
 - حسن الخلق وأكثر أهل الجنة: ٧٢٦
 - حسن الخلق والبر: ٤٣٨٣
 - حسن الخلق وخيار الناس: ٧٢٨، ٧٢٩
 - حسن الخلق وقرب المرء مجلساً من النبي: ٤١٦٥
 - حسن الخلق وقيام الليل: ٧٣١
 - حسن الخلق والكرم والمروءة: ٧٣٤
 - حسن الخلق وكمال الإيمان: ٧٣٠
 - حسن الخلق والملاينة للناس: ٦٩٤
 - حسن السرية وصلاح القلب: ٣٦٣٧
 - حُسْن السَّلَامَةِ: ٣٣٧٣
 - حسن صحبة الأخوات: ٦١٧، ٦١٨
 - حسن الصلاة وإقامة الصفوف: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
 - حسن الصوت بالقرآن: ٢١٨، ٢١٩
 - حسن الصوت وقراءة القرآن: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٥٧، ٩٤٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١٢٣٣، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٨، ١٤٩٧، ١٦١٧، ١٦٥٤، ١٨٠٩، ١٨١٠، ٢٣٢٤، ٢٥٣١، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٤، ٤٣٥٥، ٤٣٦٩، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٩٥١، ٥٣٦١، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٨٢٦، ٦٠٦٦، ٦٩٥٢، ٦٩٥٣، ٦٩٦٨
 - حُسْن الصُّورَةِ: ٦٧٣٤
 - حسن الظن بالله: ٤٩٢، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ٤٦٣٩، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٥٢٦٢، ٧٣٧١
 - حسن الظن بالله عند الموت: ١٦٤٢
 - حسن الظن بالله مع الخوف منه: ٦٦٥، ١٦٤٣
 - حسن الظن بالله والحث عليه: ٦٦٢، ٧٣٧١
 - حسن الظن بالله وحسن العبادة: ٦٦٦، ١٦٤٣
 - حسن الظن بالمعبود وكيفية الأجر في الآخرة: ٥٢٦٢
 - حسن الظن والثقة بالله: ٤٧٤٧
 - حُسْن قِرَاءَةِ الْقُرْآن: ٤٩٠٨
 - حُسْن الْقَضَاء: ٤٢٦٤
 - حسن الكلام وليجاب الجنة: ٧٣٥
 - الحسن والحسين: ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢
 - الْحَسَنَات: ٧٢، ٢٩٦، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٤٥٣، ٥٣٥، ٦٦٨، ٧٣٩، ٧٩٤، ٨٠٣، ٩٥٨، ٤٥٨٥، ٤٦٤٦، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥١٠١، ٧٤٤٧، ٦٦٦٣
 - حسنات الظالم: ٥١٠١، ٥١٠٢
 - الحسنات لمسيح الله: ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
 - حسنات المؤمن ومجازاة الله عليها: ٤٥٨٥
 - الحسنات وذهب السيئات بهن: ١٠٠
 - الحسنة بترك السيئة: ٦٧٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥١
 - الحسنة بعشرة أمثالها: ٦٦٨، ٦٦٩
 - حسنة الدنيا والآخرة: ٦٦٨٦
 - الحسنة للتارك يمينه: ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٥٥٨٦، ٥٧٨٣، ٦٢٠٧، ٦٢٠٨، ٦٥٢٣
 - الحسنة وثوابها مثلها: ٦٦٨، ٦٦٩
 - الحسنة وعشر أمثالها: ٤٧٤٩
 - الحسنة ومحو الجنایات بها: ٣١٢٥
 - الحسين والحسن: ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢
 - الحسين وقتله: ٤٨٥٥

- الحَشْر: ٣٩٨٨، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٨، ٥٠٧٥
- حشر المرء مع من أحب: ٥٠٨٧
- الحشر والبعث: ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٤٣٩٨، ٤٦٣٦، ٤٦٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩
- الحصى: ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٨
- الحصى وتبريده باليد للسجود عند شدة الحر: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- الحَصَاة: ١٩٠٤
- الحَصَاة ومسها المصلي في صلاته: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- حصار قرى المشركين: ٦٥٤٥
- الحصى والخذف به: ٢٠٣٧
- الحَصِير والسجدة عليه وأشباهه: ٣٨٥٠، ٣٨٤٩، ٣٨٥١، ٣٨٥١، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٦٥٣٧
- الحَصِير والصلاة عليه: ٥٢٩٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٦، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٥٧، ٨٧١، ٥٢٩٠
- الحض على التوبة والفرح بها: ٤٧٢٧، ٤٧٢٨
- الحضر والتيمم لرد السلام فيه: ٦٥٤٩
- الحضر والجمع بين الصلاتين فيه لغير المعذور: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- الحضر وصلاته في أول ما فرضت: ٩٣٥، ٩٣٦
- حضرة الطعام وإقامة الصلاة: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- حضور آكل الثوم والبصل المساجد: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
- حضور أولي الأحلام والنهي وتأخير الأحداث عن الصف الأول: ٥٦٩٩
- حضور الجماعة والسمن المفروط: ٨٧١
- حضور الصلاة والعشاء: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- حضور الصلاة وفتح أبواب السماء: ٤٧٩
- حضور القلب والقرآن: ٥٨٢٦
- حضور الملائكة للصلاة في آخر الليل: ٢٠١
- حضور النساء صلاة الجماعة: ٢١٠٣
- حضور النساء في المسجد لصلاة الصبح: ١١١٦، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢
- حط الخطايا بالسجدة في الصلاة: ٨٧
- حط الخطايا بالوضوء: ١٤
- حط الخطايا عن مسح الله: ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
- حط الخطايا والصلاة على النبي ﷺ: ٤٦٠، ٥١٧
- حط الذنوب بالأسقام والأوجاع: ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٢، ٤٥٨٢، ٤٥٨٤
- حطام الدنيا وحفظ النفس منه: ٤٦٥١
- حطام الدنيا والممنوع منه: ٣٦٢٩
- حُطَام هَذِهِ الذُّنُوبِ: ١٨١٩، ١٨٦٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٣٦٢٩، ٤٢٦٤، ٤٦٥٠
- حطم النبي ﷺ السن وصلاته قاعداً: ٦٨١٣
- حظ النفس والعيال وحكم النوافل: ١٦٥٨، ١٦٥٩، ٣٦٩٠
- حفظ الإسلام في الأحوال والدعاء به: ١٧٩٧
- حفظ الفرج: ٤٤٥٠، ٤٤٥١
- حفظ القرآن والإمامة: ٤٠٥، ٢٠٠٠
- حفظ القلب والمواظبة عليه: ٤٢٩٢، ٤٢٩٣
- حفظ اللسان: ٧١١، ٧٢٧، ٧٩٨، ١٢٢٤، ٢٤٠٣، ٢٦٨٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٣٧٨٤، ٣٩٥٣، ٤٤٣٠
- حفظ النفس عما لا يقربه إلى الله جل وعلا: ٤٦٥١
- حفظ النفس في الأيمان: ٤٤٢٥
- حفلة الزواج والوليمة بالشاة: ١٢٢٠، ١٢٢١، ٣٧٣٦، ٦٣٠٣، ٦٣٠٤، ٦٥٥٣
- حفوف الملائكة على مجلس الذكر: ٤٤٥
- حفوف الملائكة وتلاوة كتاب الله: ٤٣٦
- حق الأمراء على الرعية: ٤٨٣٦
- حق الجار من الطعام: ١١٨٠، ١١٨١
- حق الجوار: ٣٧٥٨
- حق الزوج على زوجته: ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ١٤٧٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٤٢٩٠
- حق الزوجة على زوجها: ٦٣٤، ٦٣٥، ١٦٢٠، ٢٠٦٠، ٢٢٠٩، ٢٣٦٣، ٢٥٢٩، ٢٨٦٨، ٤٣٩٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٥٤٨٤، ٦٢٩٦، ٦٤٩٧، ٦٤٩٨، ٦٥٠٧
- حق الطرق عند الجلوس عليها: ١٢٢٢، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨
- حق المسلم على المسلم: ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١
- حق المسلم والاستحلاف: ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤

- الحق وإقامته: ٧٢٨٠
- حق الوالدين: ٣٩٤، ٣٩٥، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ١٧٠٧، ٢٣٦٨، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٣٧٥٥، ٣٧٥٧، ٤٠١٥، ٤٣٩٣، ٦٩٣٧
- الحق وطلبه بالعفاف: ١٨٢٤، ١٨٢٣
- الحق والقول به عند الأئمة: ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤
- الحق ومطالبة الضعيف إياه: ٤٤٥٦
- الحَقُّوق: ٤٨، ٦٢٣، ٦٢٤، ٣٦٦٤، ٣٨٨٨، ٤٠٩٣، ٥١١٧، ٥٥٣٩، ٥٧٠٠
- حقوق البهائم: ٥١١٧
- حقوق الجار: ٢٠٢٨
- حقوق الناس: ٣٦٦٤
- حقوق الوالدين والجهاد النفل: ٣٩٣
- حَقِيقَةُ الإِيمَان: ٦٧٨
- حِكْ البِزَاقِ باليد من المسجد: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- حِكْ الثوب بالضلع الذي يصيبه دم الحيض: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١
- الحكام وفسادهم: ٤٨٦٦
- حكم اتخاذ المعذور المصلي في بيته: ٥٣٥٣
- حكم الاتكاء على إيتي كفين في السجود: ٦٢٤٩
- حكم اتكاء المرء على المرأة الحائض: ١٤٦٩، ١٤٧٠، ٦٥٣٥
- حكم الاثنين والثلاثة في الإمامة: ٩١٥، ٣٦٥٥
- حكم اجتماع الناس في المسجد لتعلم العلم: ٢٥٢٤
- حكم الاجتهاد في الدعاء عند القيام إلى الصلاة: ٤٨٠
- حكم الاحتباء في الثوب الواحد: ١٩٥٨، ١٩٥٩
- حكم الاختصار في الصلاة: ٢٣٢٠، ٢٣٢١
- حكم اختلاف المأموم على إمامه في الصلاة: ٢٣٠٥
- حكم الادعام على الراجحين عند السجود: ١٣٢٦
- حكم الاستتار عند الغائط: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- حكم الاستتار في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة: ٤٢٥٦
- حكم الاستجارة من الشيطان عند الخروج من المسجد: ١٧٣٧
- حكم الاستجمار وترأ: ١١٣٢، ١١٣٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- حكم استخدام المرء المرأة الحائض في أحواله: ٤٣٤٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧
- حكم الاستعاذة بالله من أربعة أشياء قبل السلام في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
- حكم الاستعانة بالركبة في السجود: ٢٧٤٩
- حكم الاستعانة بالله في الدعاء بعد الصلاة على قتال الأعداء: ٦٦٣٠
- حكم استقبال القبلة بالغائط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- حكم الاستنثار في الوضوء: ١١٣٢، ١١٣٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨
- حكم الاستنجاء باليمين: ١٩٩٢
- حكم اشتمال الصماء في الصلاة: ٢٨٠٣
- حكم الاضطجاع على الأيمن بعد ركعتي الفجر: ١٣٣١، ٦٢٦٧
- حكم اضطجاع المتهجد بعد ورده قبل طلوع الفجر: ٦٠٤٩
- حكم الاضطجاع مع الحائض في الخيملة: ٥٣٧٩
- حكم اطلاق اسم النجاسة على المسلم إذا كان جنباً: ٣٧٠٣، ٣٧٠٤
- حكم الاعتدال في السجود والركوع: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
- حكم الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- حكم الاغتسال في الفضاء: ٦٣٤٨، ٦٣٤٩
- حكم اغتسال المحتملة عند رؤيتها للبلل: ٤٣٣١
- حكم الاغتسال من الماء الدائم: ٢٢٢٥، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩
- حكم اغتسال النساء لصلاة الجمعة: ١٠٧٢
- حكم افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين في الصلاة: ٧٠١٦، ٧٠١٧، ٧٠١٨
- حكم اقتراش الذراعين في السجود: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
- حكم الاكتحال وترأ: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢

- حكم الاكتفاء بقراءة آخر سورة البقرة للقائم بالليل: ٢١٢
 - حكم الإعانة في بناء المسجد: ٥٢٨٦
 - حكم انتظار الناس لإمامهم قياماً: ٢١٣٦، ٢١٣٥، ٦٢٧١
 - حكم إمارة النساء: ٤٦٣١
 - حكم الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال: ٦٢٦١، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥
 - حكم إمارة الأعمى: ٥٣٥٢، ٦٥٣٦
 - حكم إمارة الجنب وهو ناس: ٦٣٥٦
 - حكم إمارة الرجل بالنسوة في رمضان جماعة: ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
 - حكم أكل البصل: ٦٢٠٦، ٥٧٧٦، ٥٩٤٢
 - حكم إمارة الزائر المأزور في بيته: ١٩٩٩
 - حكم الإمامة لغيره وتطول الصلاة: ٥٣٦٢، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
 - حكم إنشاء الصلاة عند ابتداء التأذين في الإقامة: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦
 - حكم إنشاد الشعر في المسجد: ١١٦٥، ٢٢٦٠، ٢٢٥٣
 - حكم إيطان المكان الواحد في المسجد: ٢٢٨٢، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
 - حكم الأجرة على كتاب الله: ٤٤٦٧
 - حكم بزق المرء في صلاته قدامه أو عن يمينه: ٥٩٨٣
 - حكم أسأر السباع: ٤٤٨٣، ٢٢٩٦، ٢٢٩٥، ٢٢٩٤، ١٢٩٥
 - حكم البصق في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٤، ٢٣١٥
 - حكم أكل الكراث وترك الجماعة: ٨٨٤، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
 - الحكم بالقرعة: ٧١٦٣
 - حكم بكاء الإمام في الصلاة: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٣، ٢٦٤٦
 - حكم إباحة البكاء في الصلاة: ٥٣٠٣
 - حكم بقاء الإمام في الصلاة: ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
 - حكم الإبراد بصلاة الظهر: ١٥٦٢، ١٥٦٣
 - الحكم بالنجوم: ٤١٧٢، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤
 - حكم بول الإنسان: ١٥٢٤
 - حكم بول الصبيان: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٦، ٣١٠٠، ٣٠٩٩، ٣٠٨٦
 - حكم إتمام الصفوف في الصلوات: ٨٢، ٨٣، ٤١٧١
 - حكم البول قائماً: ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٥٥٦٥، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣
 - حكم البيع والشراء في المساجد: ٢٢٣٨
 - حكم تأخير الأحداث عن الصف الأول: ٥٦٩٩
 - حكم تأخير الوتر إلى آخر الليل: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
 - حكم تباعد المصلي عن السترة: ٤٢٦٠
 - حكم التبتل في الإسلام: ١٩٧٦، ١٩٧٧، ٤٦٩٩
 - حكم التكبير في الصبح: ٦٣١٦، ٦٩١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩
 - حكم التثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦، ٦٣١٤، ٦٣١٣
 - حكم التحجير بالحصير عند التهجد: ٥٣٦٥، ٥٣٠٤

- حكم التحدث قبل العشاء الآخرة: ٥٣٥٤
- حكم تحديث المتغطين في ذلك الغائط: ١٩٩١
- حكم التحري موضعاً من المسجد للصلاة: ٥٣١٥
- حكم تحويل الوجه عن القبلة والاتفات في الصلاة: ٥٢٩٨، ٤٣٥١
- حكم التخفيف في ركعتي الفجر: ٦٢٦٦، ٦٣٨٥، ٦٩٢٤
- حكم التخلف عن الصف الأول في الصلاة: ١٣١٨، ٢٥٢٥
- حكم تخليل الأصابع في الوضوء: ١٣٥٥، ٤٣٣٧، ١٦٠١، ١٦٠٠
- حكم تخليل اللحية في الوضوء: ٦٠٧٥
- حكم ترك بعض الطاعات: ٦٩٤٤، ٦٩٤٥
- حكم ترك تسوية الصفوف في صلاة الجماعة: ١٢٨٢، ١٢٨١
- حكم ترك الجماعة: ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٣١٠، ٢٤١١، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧
- حكم ترك الجماعة بسبب المرض: ٨٦٦
- حكم ترك الجماعة عند أكل الثوم أو البصل: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- حكم ترك الجماعة عند الإرادة إلى الخلاء: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
- حكم ترك الجماعة عند حضور الطعام: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- حكم ترك الجماعة عند الخوف على النفس والمال: ٨٧٥
- حكم ترك الجماعة عند النوم عن الصلاة: ٨٧٠
- حكم ترك الجماعة في البرد الشديد: ٨٧٦، ١٢٥١
- حكم ترك الجماعة في المطر المؤذي: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- حكم ترك الجماعة والسمن المفروط: ٨٧١
- حكم ترك الجماعة والعلّة التي يخاف على النفس: ٨٨٢
- حكم ترك الجهر للإمام بيسم الله الرحمن الرحيم: ٧٠١٦، ٧٠١٧، ٧٠١٨
- حكم ترك الذكر في السجود والركوع: ٩٤٨
- حكم ترك صلاة الجماعة عند أكل الثوم أو البصل: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- حكم ترك قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ٩٤٦، ٩٤٧
- حكم ترك القنوت عند زوال الحادثة: ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
- حكم ترك وضع المأموم نعليه عن يمينه أو عن يساره: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
- حكم ترك الوضوء من أكل الفواكه: ٥٥٣٧
- حكم التزود للأسفار: ٥٧٦٥
- حكم تسييح الرجال في الصلاة عند حزب أمر: ١٣١٩
- حكم التسييح والتحميد والتكبير في عقب الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- حكم تسمية الله عند الركوب للسفر: ١٦٣٦
- حكم تسمية المصلي من شاء في دعائه في صلاته: ٥٣١٩
- حكم تسمية من يقنت عليه باسمه: ٦٨٣٣، ٦٨٣٤
- حكم تسمية الناس في القنوت: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٥٣٨، ٦٦١٢، ٦٦١٩
- حكم التشهد الأول في الصلاة: ٩٣٢، ١٠٦٤، ٦٨٦١، ٦٨٦٢
- حكم تصفيق النساء في الصلاة عند حزب أمر: ١٣١٩
- حكم تطهير دم الحيض بالماء: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١
- حكم تطويل الإمام الأولين من الصلاة: ٦٣٥٩
- حكم تطويل الإمام الركعة الأولى في صلاته: ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠
- حكم التطويل في الركوع والقيام للتهجد: ٦٠٣٢
- حكم تعجيل الوتر قبل النوم: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
- حكم تغطية العورة: ١٤٢٤
- حكم التغليس في صلاة الفجر: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٣، ٦٣١٤
- حكم التفريغ بين اليدين في السجود: ٦٢٤٦
- حكم تقصير الإمام الآخرين من الصلاة: ٦٣٥٩

- حكم التكبير في الصلاة: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣
- حكم تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة: ٥٣٣٠
- حكم التكبيرات في الصلاة: ٦٩١٨
- حكم تنخم المصلي في قبلته أو عن يمينه: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥
- حكم حلة السبواء: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٥٣٠٦، ٥٣٠٦
- حكم التوطن في المسجد للخير والصلاة: ٦٨
- حكم التيامن في التنعل والترجل والظهور: ٧٣٠٦
- حكم التيامن في الوضوء واللباس: ١٣٨٤
- حكم التيمم: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- حكم التيمم بالكخل والزرنخ: ١٠٣٦، ٦٠٦٧
- حكم تيمم العليل الواجد الماء: ٥٥٩٥، ٥٩١٦
- حكم تيمم عمار بن ياسر: ١٠٤٠، ٦٠٦٨، ٧٢١٤
- حكم الثوب الذي يصيبه دم الحيض: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١
- حكم الثياب التي لها أعلام: ٥٨٨٥
- حكم الجارية إذا أعتقت: ٤٤٣٥، ٦٥٠١، ٦٥٠٢، ٦٥٠٣، ٦٩٠
- حكم الجلوس بعد التسليم: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- حكم الجلوس في الصلاة للشهد الأول: ٩٣٢، ١٠٦٤، ٦٨٦٢، ٦٨٦١
- حكم الجلوس للدخول المسجد قبل الركوع ركعتين فيه: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ٢٤٢١
- حكم الجماعة: ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٤٨١، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٢٢٧٥، ٣٦٤٤
- حكم جماعة الاثنان: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ٣٦٤٥، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠
- حكم الجماعة في النافلة: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- حكم الجهر بآمين: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
- حكم الجهر بالصوت في التهجد: ٥٣٦٣
- حكم الجهر للإمام بيسم الله الرحمن الرحيم: ٦٢٣٥، ١٠٧٠
- حكم الجهر والمخافتة بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: ٧٠١٩
- حكم الحامل من السي: ٢٠٦٧
- حكم الحدث في الصلاة: ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ٦٣٥٥، ٦٣٥٦
- حكم الحرير: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٣٧٦٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩
- حكم الحرير والحلي: ٢٢٠٦
- حكم حلة السبواء: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤
- حكم حلوان الكاهن: ١٩٤٣
- حكم حمل الشيء على العاتق في الصلاة: ٥٣٠٠، ٥٣٠١
- حكم حمل الصبيان في الصلاة: ٥٣٠٢
- حكم الحمل في الصلاة: ٥٣٠٠، ٥٣٠٠
- حكم خاتم الذهب: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤
- حكم الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٢١٢
- حكم خروج النساء إلى الصحارى للحاجة: ٥٧٦٣
- حكم خروج النساء إلى المساجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- حكم دخول الكعبة للحاج: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
- حكم دعاء المرء في الصلاة بما ليس في كتاب الله: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٢، ٦٥٣٨
- حكم ذلك الذراعين بالماء اليسير: ٦٠٧٧
- حكم ذلك الذراعين في الوضوء: ٦٠٧٦
- حكم الدنو من السترة عند الصلاة إليها: ١٥٧٥، ١٥٧٦
- حكم الذباب في الإناء: ١٥٩٩، ٤١٠٤
- حكم الذكر بعد الصلاة: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- حكم ذكر الله في النفس: ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٣٧٧٤، ٤٧١٥
- حكم الذكر المعلوم بعد الصلاة: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- حكم ذنوب المغتسل للجمعة: ١١١، ١٠٦٩، ١٠٧٠

- حكم الرحلة إلى المساجد: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- حكم رد السلام في الصلاة: ١٤٨٩، ١٥٢٨، ٢٧٥٤، ٣٦٦٠، ٥٣٠٥، ٦٣٩٩، ٦٨٦٧
- حكم رد سلام المحدث: ٦٥٤٩
- حكم الرطب من النبي: ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١
- حكم الرغبة عن الآباء: ١٧٠٧، ٢٣٦٨
- حكم رفع الأصوات في المساجد: ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- حكم رفع المأموم صوته خلف الإمام بالقراءة: ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤
- حكم رفع المرفقين عن الأرض في السجدة: ١٣٢٣
- حكم رفع اليدين في الصلاة: ٩٥٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠، ٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٧٢٢٣، ٧٢٢٢، ٧٢٢١، ٧٢٢٠، ٦٢٥٣
- حكم الركعات بعد الجمعة: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- حكم ركعتي الفجر بعد الإقامة للفرض: ٢٥٦٤، ٢٥٦٥
- حكم ركعتي الفجر في عقب صلاة الغداة: ١٣٣٠، ٥٩٤٠
- حكم الركعتين قبل صلاة المغرب: ٣٩٥٥، ٥٩٤١
- حكم الزجر عن سفر المرأة من غير ذي محرم معها: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٥٦٧٧، ٥٦٧٥، ٥٦٧٤، ٢٥٨١، ٢٥٨٠، ٢٥٧٩
- حكم زخرفة المساجد: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
- حكم سؤال المرء ربه بمغفرته ذنوبه: ٦٦٣٣، ٦٦٣١
- حكم سؤال المرء ربه صلاح دينه ودنياه بعد صلاته: ٦٦٣٣، ٦٦٣١
- حكم سؤر المرأة الحائض: ٥٣٨٢
- حكم سبقة الرجل إمامه بالركوع والسجود: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٣٠٦، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٤٤٨٦
- حكم سجود السهو: ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١١٦٦، ١١٦٧، ٢٧٦٤، ٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١، ٦٨٥٢، ٦٨٥٣، ٦٨٥٤، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٦٨٥٧، ٦٨٥٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥
- حكم السجود على الحصى وأشباهه: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٦، ٦٥٣٧
- حكم سجود المرء عند القراءة في المواضع المعلومه من كتاب الله: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- حكم السحر: ٣٧٥٢، ٤١٣٦
- حكم السدل في الصلاة: ٢٧٩٦
- حكم السفر بالقرآن أرض العدو: ٢٤٤٠، ٢٤٣٩
- حكم سفر المرء وحده بالليل: ٢٥٣٩
- حكم سفر المرأة بغير ذي محرم: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
- حكم السكنة لآتي المسجد: ١٣١٤
- حكم سلب القليل: ٩٨٦، ٥٩٨١، ٦١٤٩، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦
- حكم السمر بعد العشاء الآخرة: ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٦٦٣
- حكم السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشاء: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- حكم الشراب الممزوج: ٥٥٢٧
- حكم شرب أبوال الإبل للتداوي: ٢٢٦٠
- حكم الشرب بالشمال: ١٥٨٣، ٢٠٣٤
- حكم الشرب في الأقداح: ٢٠٣١، ٥٥٢٨
- حكم الشرب في أواني الذهب والفضة: ١٩٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٤٠، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦
- حكم الشرب في الأوعية: ٢١٧٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٨
- حكم شرب الماء قائماً: ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٦٠٨٢، ٦٨٨٥، ٦٨٨٦، ٦٨٨٧

- ٧٠٢٢، ٧٠٢٣، ٧٠٢٤، ٧٠٢٥، ٧٠٢٦، ٧٠٢٧،
٧٠٢٨، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١، ٧٠٣٢، ٧٠٣٣،
٧٠٣٤، ٧٠٣٥، ٧٠٣٦، ٧٠٣٧، ٧٠٣٨، ٧٠٣٩،
٧٠٤٠، ٧٠٤١، ٧٠٤٢، ٧٢٢٠، ٧٢٢١، ٧٢٢٢،
٧٢٢٣
- حکم صلاة أحد عن أحد: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦ - ٢٧٤٣، ٢٧٤٢، ٢٧٤١
- حکم صلاة الإمام خلف رجل من رعيته: ٨٤١،
٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨،
٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦،
٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- حکم الصلاة بحذاء المرأة: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧،
٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- حکم الصلاة بدون فاتحة الكتاب: ٩٥٤، ٩٥٥،
٢٦٧٠، ٢٧٢٣، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧
- حکم الصلاة بغير وضوء: ٥٢٨٥
- حکم الصلاة بلا نية: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
- حکم الصلاة بين القبور: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١،
٥٨٦٦، ٥٨٦٧
- حکم صلاة التراويح سنة: ٦٩٤٢
- حکم صلاة التطوع جالساً: ٥٣٢٢
- حکم الصلاة ثانياً في مسجد بعد الصلاة في البيت
أولاً: ١٣١١
- حکم صلاة الجماعة: ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٠،
٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥،
٩٧، ٤٨١، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٢٢٧٥،
٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠
- حکم صلاة الجمعة: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢،
١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
٢٦١، ٨٠٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٨٠، ١٣٨٦،
١٤٨٦، ١٨١٨، ٢٤٠٨، ٢٤٢٠، ٢٦١٦،
٢٦٩٥، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٣١٦٤، ٤١٤٧،
٤٤٩٣، ٤٤٩٥، ٤٦٢٦، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣،
٥٣٤٤، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٦٤٠٣، ٦٤٠٤،
٦٤٠٥، ٧٠٨٢، ٧٠٨٣، ٧٠٨٤
- حکم صلاة الحائض: ٤٣٤٤
- حکم صلاة الحرة من غير خمار: ١٨٦٤
- حکم صلاة الضحى: ٦٨١٨
- حکم صلاة الضحى بثمان ركعات: ١٢٩
- حکم الشرب من أفواه الأسقية: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣ -
حکم الشروع في نافلة بعد شروع الأذان: ٢٥٦٤،
٢٥٦٥
- حکم الشفاء في حرام: ٢٢٦١
- حکم الصدقة من غلول: ٥٢٨٥
- حکم الصف بين السواري: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣ -
حکم الصلاة: ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٤٣٣، ٤٨٠،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥١٢، ٩٣٠، ٩٣١،
٩٣٢، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧،
٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤،
٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣،
٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١،
١٠١٢، ١٠٦٤، ١١٢٠، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٢٣،
١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٥٥٣،
١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩،
١٥٦٨، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٧١، ١٧٧٢،
١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣،
١٨٥٤، ٢١٨٦، ٢٤٥١، ٢٦١١، ٢٦٣١،
٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٧١٩،
٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩،
٣١٠٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣٦٤٣، ٣٦٥٦،
٣٦٥٧، ٣٦٦١، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٤٠٩٨، ٤٣٥٠،
٤٤٧٤، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٧٦٢، ٥٣١٥، ٥٣١٧،
٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧،
٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٦٠٩٤، ٦٠٩٣، ٦٢٢٧،
٦٢٢٨، ٦٢٢٩، ٦٢٣٠، ٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣،
٦٢٣٤، ٦٢٣٥، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩،
٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٦٢٤٦،
٦٢٤٧، ٦٢٤٨، ٦٢٤٩، ٦٢٥٠، ٦٢٥١، ٦٢٥٢،
٦٢٥٣، ٦٢٥٤، ٦٢٥٥، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٢٥٨،
٦٢٥٩، ٦٢٦٨، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، ٦٣٥٨، ٦٣٦٠،
٦٣٦١، ٦٣٦٢، ٦٣٩٢، ٦٣٩٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨،
٦٥٣٨، ٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٥٩٦، ٦٥٩٧، ٦٥٩٨،
٦٦٠٠، ٦٦٠١، ٦٦٠٢، ٦٦٠٣، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥،
٦٦٠٦، ٦٦٠٧، ٦٦٠٨، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١١،
٦٦١٢، ٦٦١٣، ٦٦١٤، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٦٦١٧،
٦٦١٨، ٦٦١٩، ٦٦٦١، ٦٦٦٢، ٦٩١٨، ٦٩١٩،
٦٩٢٠، ٦٩٢١، ٦٩٢٢، ٦٩٢٣، ٧٠١٤، ٧٠١٥،
٧٠١٦، ٧٠١٧، ٧٠١٨، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، ٧٠٢١

- حكم صلاة العامل في صلاته عملاً يسيراً: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- حكم الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- حكم الصلاة على الخمرة: ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٦٥٣٧
- حكم الصلاة على الدابة: ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
- حكم الصلاة على النبي ﷺ: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥، ٥٨٩٤
- حكم الصلاة في أعطان الإبل: ٢٢٥١، ٣٨٥١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- حكم الصلاة في بعض الأوقات: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤
- حكم الصلاة في ثوب النساء: ٥٣٠٨
- حكم الصلاة في الثوبين عند الوسعة: ١٣٠٠
- حكم الصلاة في الخفاف والنعال: ١٧٣٠
- حكم الصلاة في لحف النساء: ٥٣٠٩
- حكم الصلاة في مرائب الغنم: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٦٧، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- حكم الصلاة في معادن الإبل: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٦٧، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- حكم الصلاة في موضع واحد من المسجد: ٥٣١٥
- حكم الصلاة في الثعلين: ١٠٢٦، ١٣١٣، ٥٣٠٧
- حكم صلاة القاعد في النافلة: ٥٣٢٣
- حكم الصلاة قبل الظهر أربعاً: ٧٠٧٩، ٧٠٨٠
- حكم صلاة المرء بحذاء المرأة النائمة قدامه: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- حكم صلاة المرء جماعة تطوعاً: ٥٢٩٥
- حكم صلاة المرء خلف الصف وحده: ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣
- حكم صلاة المرء على الدابة والقبلة وراء ظهره: ٦٣٧٣، ٥٨٩٤
- حكم صلاة المرء في الثياب الحمرة: ٥٣١٢
- حكم صلاة المرء في شعر نسائه: ٦٩٤٨
- حكم الصلاة المفروضة في ثوبين: ١٢٩٩
- حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة: ٥٣٣٦
- حكم صلاة من أحدث متعمداً أو ساهياً: ١٣٨٩
- حكم صلاة النافلة بالليل جماعة: ٥٣٦٦
- حكم الصلاة النافلة عند غلبة العينين: ٢٣٢٢
- حكم صلاة النساء في المسجد جماعة: ٢١٠٣
- حكم الصلاة وإيجازها مع الإكمال: ٦٣٥٨
- حكم صلاة الوتر: ٤٠٥٧، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥، ٧٠٥٦
- حكم صلاة الوتر بثلاث ركعات غير مفصولة: ٢٣١٩
- حكم صلاة الوتر على الأرض: ٥٣٣٦
- حكم صلاة الوتر على الراحلة: ٥٣٣٦
- حكم الصلاة إلى الأسطوانة في المساجد: ٤٢٥٨
- حكم صلوات الحائض إذا طهرت: ٥٩١٧
- حكم الصلوات الخمس بوضوء واحد: ٥٢٧٨
- حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها: ١٣٢٩
- حكم صوم يوم الاثنين والخميس: ١٧٥، ٧٣١٨
- حكم صوم يوم الجمعة: ١١٥٠، ٢٠٢٠، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٧٩٨، ٧٣١٩
- حكم الصوم يوم الشك: ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٩٨٢، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧
- حكم صوم يوم عاشوراء: ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٦٧٧، ٥٥٨٥
- حكم صوم يوم عاشوراء: ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٧٢٣، ٥٦٨٨
- حكم الصوم يوم عرفة: ٥٤٦٦، ٥٧٢٥، ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٩٥٠
- حكم الصوم يوم العيد: ١٩٨٤، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥
- حكم الضجعة على الأيمن بعد ركعتي الفجر: ١٣٣١، ٦٢٦٧
- حكم ضفة المغتسلة: ٦٠٩٠
- حكم ضم الأصابع في السجود: ٦٢٤٨
- حكم ضم الفخذين عند السجود: ١٣٢٥
- حكم الطاعات في شهر ذي الحجة: ٢٧٣، ٤٦١٠، ٤٦٨٠
- حكم طروق المرء أهله عند القدوم من السفر ليلاً: ٢١٣١، ٢١٣٢
- حكم الطلاق بالكنايات: ٦٤٩٦

- حكم الطواف على النساء أو الجوارى بالوضوء: ١٦٠٣، ١٦٠٢
- حكم قبول قصر الصلاة في الأسفار: ١٢٧٤، ١٢٧٥
- حكم طواف المرء على زوجاته أو جواريه بغسل واحد: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- حكم قتل الحيات والعقارب في الصلاة: ١٢٥٠، ٥٦٠٨
- حكم الظهار: ٧١٩١
- حكم قراءة أم الكتاب خلف الإمام: ٩٤٦، ٩٤٧
- حكم العدة: ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ٣٧٠٨، ٤٤٥٣، ٤٥٣٠
- حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة: ٩٤٥
- حكم القراءة بالمعوذتين في الصبح: ٧٠٢٣، ٧١٤٣، ٧١٤٢، ٥٧٨٧
- حكم العرق والحیضة في الصلاة: ٤٣٤٠
- حكم العزل في الجماع: ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٥٩٦٦، ٥٧٤٦
- حكم صلاة الصبح: ٦٢٦٨، ٦٢٦٩
- حكم القراءة بالصفات في صلاة الفجر: ٧٠٢٣، ٥٠٨٩، ٤٤١٦
- حكم العمل اليسير بين الصلاتين عند الجمع بينهما: ٥٩٠١
- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: ٩٤١، ٩٤٢
- حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٩٤٨
- حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة للإمام والمنفرد: ٩٤٤
- حكم قراءة الفاتحة للمؤمنين في الصلاة: ٩٤٦، ٩٤٧
- حكم العمل اليسير في الصلاة: ١٢٥٠، ٢٧٩٧، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٩، ٥٦٠٨، ٥٩٣٤، ٦٥٣٩
- حكم غسل بعض الأعضاء شفعاً وبعضها وترأ في الوضوء: ٦٠٨٤
- حكم غسل الجمعة: ١١٠، ١١١، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣
- حكم قراءة القرآن بلا طهارة: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٦٩٥٢، ٦٩٥٣
- حكم قراءة القرآن على الأحرف السبعة: ١١٠٦، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨
- حكم الغسل في الوضوء مرة مرة: ٥٢٨٢
- حكم الغسل في الوضوء مرتان مرتان: ٥٢٨١
- حكم الغسل من الإنزال بدون التقاء الختانيين: ٤٢٠٩
- حكم الغسل من الماء: ٤٢٠٥
- حكم غسل اليدين في الوضوء قبل الفم: ٢٣٠٣
- حكم الغضب والشدة لأمر الله تعالى: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- حكم قصر الصلاة في السفر: ٩٣٨، ٩٣٩
- حكم قضاء القاضي وهو غضبان: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- حكم القعود في المصلى بتقرب طلوع الشمس: ٧٣٠٧
- حكم فرث ما يؤكل لحمه: ٢٢٥٢
- حكم القليل من المسكر: ١٦٨١، ٢٥٥٨
- حكم الفرجة بين المصلي وبين الجدار: ٦٣٩٢
- حكم القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- الحكم في التصرية ذوات الأربع: ١٩٣٢
- الحكم في الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة: ٨٤٣، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢

- حكم القنوت في الصلوات: ٦٨١٩، ٦٨٢٠، ٦٨٣١، ٦٨٣٢، ٦٨٣٣، ٦٨٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
- حكم قول المرء نسيت آية كيت وكيت: ٢٣٢٤
- حكم قيام المأموم إلى الصلاة بعد رؤيته إمامه: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢٢٧١
- حكم كبر السن عند الإمامة: ٩١٣، ٩١٤، ٩٨٧
- حكم كراء الأرض: ١٠٣١، ١٠٣٢، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣
- حكم كظم المرء التثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦
- حكم كف الثوب في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- حكم كف الثياب في السجود: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٤٤٨٩
- حكم الكلام عند الغائط: ١٩٩١
- حكم الكلام في الصلاة: ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥
- حكم الكهانة: ٣٧٥٢، ٤١٣٦
- حكم كون صلاة الإمام خفيفة في تمام: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
- حكم لبس السبواء: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤
- حكم اللعان: ٤٣١٦، ٥٨٤٢، ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٣٨، ٧١٣٩، ٧١٤٠، ٧١٤١
- حكم اللقطة: ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ١٩٤٥، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠
- الحكم للمتجهد أن يؤم بصلاته بالليل: ٦٠٤٢
- حكم الله والسكون تحته عند الورد ضد المراد: ٤٦٤٢
- حكم ماء البئر واغتسال الجنب فيه: ٢٣٠١، ٥٩١٥
- حكم الماء الدائم بعد اغتسال الجنب فيه: ٢٣٠٠
- حكم الماء دون القلتين الذي لا يجري: ١٩٨٥
- حكم الماء المستعمل: ٥٩١٣، ٦٣٣٩، ٦٣٤٠
- حكم الماء المغتسل به من الجنابة: ٣٩٤٧، ٣٩٤٨
- حكم الماسح على الخفين عند لبسهما على غير طهر: ٥٧٧٤
- حكم مبادرة الإمام بالتكبير وغيره: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣
- حكم مجاوزة مدة المسح: ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣
- حكم المحاربين والمرتدين: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- حكم المخابرة: ١٠٣٣، ٢١٤٦، ٢١٤٧
- حكم مخالفة أصابع اليدين في الصلاة: ٢٢٧٥
- حكم المرء الذي أصاب من امرأة قبله ولمساً: ١٠١، ١٠٢
- حكم المرور بين يدي المصلي: ٥٩٤٨
- حكم المزارعة: ١٠٣١، ١٠٣٢، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٥
- حكم مس الذكر: ١٩٩٣، ١٩٩٤
- حكم المسارعة إلى الصلاة قبل الفجر: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
- حكم المستحاضة في الصلوات: ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣
- حكم مسح الإمام مناكب المأمومين قبل إقامة الصلاة: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- حكم المسح الجوريين: ٥٨٣٥
- حكم مسح الرأس بماء جديد: ٦٠٧٩
- حكم مسح الرأس في الوضوء: ٦٠٧٨
- حكم مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بالإبهامين والسيابتين: ٦٠٨٠
- حكم المسح على الخفين: ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ٥٥٦٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٨٣، ٧٢١٧، ٧٢١٨، ٧٢١٩
- حكم المسح على الخفين عن الأحداث: ٥٨٣٠، ٥٨٣٣
- حكم المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً: ١٢٦٧، ٥٥٩٣

- ١٢٠٦ ، ١٢٠٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٦ ،
 ١٥٢٩ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ٢٣٢٢ ، ٢٤٢١ ،
 ٢٥٥٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٣٦٥٨ ، ٥٢٩٥ ،
 ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ ،
 ٥٣٢٧ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٤١ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٥ ،
 ٦٢٦٤ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٧ ، ٦٣٨٦ ،
 ٦٩٠١ ، ٦٩٠٢ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٥ ،
 ٦٩٠٦ ، ٦٩٢٤ ، ٧٠٧٩ ، ٧٠٨٠ ، ٧٠٨١ ، ٧٣١٠ ،
 - حكم الوتر: ١١٠٩ ، ١٣٣٤ ، ٢٣١٩ ، ٢٦٦٨ ،
 ٤٠٥٧ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٤٨ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ،
 ٥٨٥٨ ، ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٦٠٥٦ ، ٦٢٧٤ ،
 ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ،
 ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ،
 ٧٠٦٠ ، ٧٠٦١ ، ٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ ، ٧٠٦٤ ،
 ٧٠٦٥ ، ٧٠٦٦ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ ،
 ٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ ، ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ،
 ٧٠٧٦ ، ٧٠٧٧ ، ٧٠٧٨ ، ٧٣٠٩ ،
 - حكم الوتر بثلاث ركعات غير مفصولة: ٢٣١٩ ،
 - حكم الوتر بثلاث وخمس وثمان وواحدة: ١١٠٩ ،
 - حكم الوتر بسبع ركعات: ٧٠٧٣ ،
 - حكم الوتر مرتين في الليلة الواحدة: ٢٦٦٨ ،
 ٧٠٧٧ ،
 - حكم وجوب الوتر: ٤٠٥٧ ، ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ،
 ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ،
 ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠ ،
 - حكم وضع الركبتين على الأرض عند السجدة:
 ٦٢٤٧ ،
 - حكم وضع المرء نعليه بين رجليه في الصلاة:
 ١٠٢٦ ، ١٣١٣ ، ٥٣٠٧ ،
 - حكم وضع اليمين على اليسار في الصلاة: ٤٧٦٢ ،
 - حكم الوضوء بفضل وضوء المرأة: ٢٢٦٥ ،
 ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٥٣٩٢ ، ٥٩١٢ ،
 - حكم الوضوء بماء البحر: ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٥٣٩٥ ،
 - حكم الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٥٢٨٤ ،
 - حكم الوضوء من أكل لحم الجوزور: ١٦٩٧ ،
 ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٣ ،
 ٤٣٣٥ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ،
 ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٧ ، ٥٥١٧ ، ٦٨٧١ ، ٦٨٧٢ ،
 ٦٨٧٣ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٥ ، ٦٨٧٦ ،
 - حكم المسح على العمامة والخفين سواء: ٥٨٣٧ ،
 ٥٨٣٨ ، ٥٨٣٩ ،
 - حكم المسح على الناصية والعمامة في الوضوء:
 ٥٨٣٦ ،
 - حكم المسح على التعلين: ٧٢١٧ ،
 - حكم المسك: ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ،
 - حكم مشاركة الحائض: ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٤ ،
 - حكم مشي المصلي عن يمينه ويساره في صلاته:
 ٥٢٩٦ ،
 - حكم مفارقة الزوجين الأخوين رضاعة: ١٤٥٢ ،
 ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ،
 - حكم الممذي والممذي: ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ،
 ٥٩٠٨ ،
 - حكم من أدرك من الجمعة ركعة واحدة: ٤٠٥٠ ،
 - حكم من فرق أمر المسلمين: ١٤١٩ ،
 - حكم المني: ٥٩١٩ ،
 - حكم المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة: ٣٨٥٠ ،
 - حكم الميثرة: ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ،
 - حكم النافلة قائماً وقاعداً: ٦٠٤٦ ، ٦٠٤٥ ،
 ٦٠٤٧ ، ٦٠٤٨ ، ٧٠٧٩ ، ٧٠٨٠ ،
 - حكم النافلة مع الجماعة: ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ،
 - حكم نيش القبور: ٣١٢٤ ،
 - حكم نطق السلام باللسان في الصلاة: ١٥٢٨ ،
 ٣٦٦٠ ، ٥٣٠٥ ، ٦٣٩٩ ،
 - حكم نظر المصلي إلى علم خميصته في الصلاة:
 ٦٣٩٥ ، ٦٣٩٤ ،
 - حكم النفخ عند السجود: ١٣٢٤ ،
 - حكم النفخ في الشراب: ٢٠٢٩ ،
 - حكم نقض الدم الوضوء: ٥٩٠٩ ،
 - حكم نقض القيء الوضوء: ٦٥٣١ ،
 - حكم نقض النوم الوضوء: ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥ ،
 - حكم نقض الوضوء من المذي: ١٣٨١ ،
 - حكم نكاح المتعة: ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ،
 ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ،
 ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ،
 - حكم النوافل: ٥٩ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
 ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١١٩٥ ،
 ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ،
 ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ،

- حكم الوضوء من أكل لحوم الغنم: ١٦٩٣ ، الحُلْم: ٣٧٤٧ ،
١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠١ ، ٥٢٧٦ ، ٥٥٠٧ ، حلوان الكاهن: ١٩٤٣ ،
٥٧١٧ ، ٦٨٧١ ، ٦٨٧٣ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٥ ، ٦٨٧٦ ، الحلوى: ٥٥٣٣ ،
- حكم الوضوء من حمل الميت: ١١٤٤ ، الحلي والحريز: ٢٢٠٦ ،
- حكم الوضوء من الرقاد: ٣٩٢٦ ، حَلِيَّة أهل الجنة: ١٩ ،
- حكم الوضوء من لمس المرء ذوات المحارم: حلية المؤمن تبلغ حيث يبلغ وضوؤه: ١٩ ،
٦٥٣٤ ، ٦٥٤٠ ، ٥٣٠٢ ، ٥٣٩٣ ، حلية الجار والزنا: ٢٩٢١ ،
- حكم الوضوء من الماء دون القلتين: ١٩٨٦ ، الحمار والاستعاذة من الشيطان عند نهيقه: ١٧٦٦ ،
- حكم الوضوء من مس الذكر: ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، الحمار وصلاة النبي ﷺ عليه متوجهاً إلى خبير:
٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٥٣٣١ ،
- حكم وقوف أولوا الأحلام والنهي وراء الإمام: الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
١٥٧٠ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٥ ،
- حكم ولوغ الكلب: ٤٠٢٢ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
٤٠٢٥ ، ٤٠٢٦ ، ٤٤٨٣ ، ٥٣٨٢ ، ٥٥١٨ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ،
- حكم اليايس من المنى: ٥٩١٩ ، ٥٩٢٠ ، ٥٩٢١ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- حكم اليسير من العمل في الصلاة: ٥٢٩٩ ، ٦٥٣٩ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ،
- حل عقد الشياطين وقيام الليل: ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- حل ميتة البحر: ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٥٣٩٥ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ،
- الحلال والحرام وتبينهما: ٣١٤٩ ، ٣٨٤٧ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحل والعقد والشفاعة لحوائج الناس: ٦٤٩ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ،
٦٥٠ ، ١٢٢٩ ، ٤٤٤٢ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلاف من البياعين: ٢٩٠١ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ،
- حلاوة الإيمان: ٦٧٩ ، ١٥٤٤ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلة السبراء: ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحَلْف: ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحَلِيف: ٢٤٩٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
٢٦٦٣ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٨٠١ ، ٢٩٠٢ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
٤٧٧٥ ، ٢٩٠٣ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحَلْف بسائر الملل: ٢٤٤٦ ، ٤١٥٢ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحَلْف بغير الله: ١٢٢٥ ، ١٧٦٧ ، ٢٢٢٤ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
٢٤٤٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٤٠٣٨ ، ٤٧٧٥ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلف على منبر رسول الله: ٢٨٢٦ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلف في الإسلام: ٦١٠٤ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- حَلْف المطيبين: ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحَلْف وإكثاره: ٢٥٣٨ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلق في المساجد لتعلم العلم: ٢٥٢٤ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلق قبل الذبوح: ١٢٤٦ ، ٥٤٧٢ ، ٥٧٨١ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
٦٦٩٠ ، ٥٧٥٢ ، الحمار وقطع الصلاة: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ،
- الحلق والقرع فيه: ٢٨٠٦ ، ٥٦٨٦ ، ٥٦٨٧ ،

- الحَيْضُ: ١١٣٠، ١١٣١، ١٣٩٢، ٢١٦٦، ٢٤٢٧، ٤٣٤٠، ٥٩١٧
 - الحيض والاستحاضة: ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٧٣١، ٤٣٤٠، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٦٥٣٥
 - الحيض والاعتزال منه: ١١٢٧، ١١٢٨، ٤٣٤٤
 - الحيض والعيدين: ٣٠٣، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٧٢١، ٦٢٨١، ٦٢٨٣، ٦٢٨٤، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦، ٦٢٨٧، ٦٤٠٦، ٦٥٤١، ٧٠٨٥، ٧٠٨٧، ٧٠٨٦
 - المرأة يدها: ٤٣٤٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧

[خ]

- خَاتَمُ الْحَدِيدِ: ٢٦٩٢
 - خاتم الذهب: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢٦٩٣، ٦٥٠٩
 - الخاتم في السبابة أو الوسطى: ٢١٩٣
 - الخاتم في اليمين: ٦٥٢٠
 - خَاتِمُ الْمُصْطَفَى: ٦٥١٣، ٦٥١٤، ٦٥١٥، ٦٥١٧، ٦٥١٨
 - الخاتم من ورق (فضة): ٦٥٠٨، ٦٥١٤
 - خَاتِمُ النَّبُوَّةِ: ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٦٩٦٧، ٧٤٢٢
 - خاتم النبي ﷺ: ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٠٦٩، ٦٥٠٨، ٦٥٠٩، ٦٥١٠، ٦٥١١، ٦٥١٢، ٦٥١٣، ٦٥١٤، ٦٥١٥، ٦٥١٧، ٦٥١٨
 - خاتم النبيين: ٢٩٧٦، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
 - الخاتم ونقشه: ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٦٥١٦
 - الخاتم ووضع عند دخول الخلاء: ٦٣٤٤، ٦٣٤٣، ٣٨٥٥
 - خَاتِمَةُ عَمَلٍ: ٦٣٢
 - الخادوم: ٥٠٧، ٦٣٢
 - الخادم والمركب واتخاذهما: ١١٥٧
 - الخارج في السفر وقصره الصلاة وإن لم يبلغ نهاية سفره: ٥٥٨٩

- حمل الصبيان في الصلاة: ٥٣٠٢
 - الحمل في الصلاة: ٥٣٠٠، ٥٣٠٠
 - حمل الميت والوضوء منه: ١١٤٤
 - حمل وزر الغير: ٥١٠٠
 - الحمى: ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٦٢١٨
 - حمى الله عبده الدنيا: ٤٥٥٨
 - حمى الله ومحارمه: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
 - الحمى وإيرادها بالماء: ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ٤٥٣٤، ١٢٦٣، ١٢٦٣، ١٤٠٨، ٢٥١١، ٤٥٣٤، ٤٦١٧، ٤٦١٩، ٦٦٤٧
 - الحمى والدعاء له: ٣٧٦٥
 - الحمير والاستعاذة من الشيطان عند نهيقها: ١٧٦٦
 - ١، ١٧٢٩، ١٨٢٥، ٢١٨٩، ٥٩٩٩
 - الحنظل ومثله بالكلمة الخبيثة: ٤٦١٤
 - حنظلة بن أبي عامر: ٣٣٦١
 - حوائج الرعية واشتغال الإمام بها: ٥٩٧١
 - حوائج الناس والتشفع في قضائها: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
 - حواري الأنبياء: ٣١٠٦
 - الحَوَاتِمَاتُ: ١٨٠٢، ٣١٧٤، ٤٤٢٨، ٧٢٢٧، ٧٢٩٧، ٧٤٤٧
 - الحوبات والاستغفار لله منها: ١٨٠٢
 - الحوبات والبكاء عليها: ٧٢٩٧
 - الحوالة ومطل الغني: ١٣٩٦
 - حوض النبي ﷺ: ٣٠٠٩، ٣٠٠٨، ٤٦٣٤، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠
 - الحياء والإيمان: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٤١٨١، ٤١٨٢
 - الحياء وتزيين الشيطان المعاصي: ٤١٨١، ٤١٨٢
 - الحياء وكونه من كلام النبوة الأولى: ١٢٧٨
 - الحيات والعقارب وقتلها في الصلاة: ١٢٥٠، ٥٦٠٨
 - الحياة والموت والدعاء بهما: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
 - الحَيَّةُ (الحيات): ٥٠٠، ٥٠١، ١٢٥٠، ١٤٢٦، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٥٠٥٤، ٥٢٤٢، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨

- الخارج من موضعه وقصر صلاته: ٥٥٨٩
- الخارج إلى المسجد وكتبه الله الصلاة له: ٢٢٧٥
- خباء المرأة في المسجد: ٥٩٢٦
- الخيث والخبائث والاستعاذة بالله منهما: ١٧٣٤، ١٧٧٠، ٦٥٩٢
- الخبر في جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- الخبر المفسر لقوله تعالى: صلوا عليه وسلموا تسليماً: ٩٥٧
- الخبر المنسوخ بنسخ الكلام في الصلاة: ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٦٨٧٠
- الخبز واللحم وأكلهما في المساجد: ٥٩٢٨
- خبيب بن عدي: ٣٣٧٨
- الختانان وحكم الغسل من التقائهما: ٤٢٠٩
- ختم القرآن: ٣٥٠، ٢٥٣١
- ختم القرآن في كل سبع: ١٤٢٢، ٤٣٦٩
- خالد بن الوليد: ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨
- الخداع في الحرب: ٥٧٠٣
- الخدعة والمكر: ٢٦٨٤
- خديجة أم المؤمنين: ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥
- الخذف بالحصي: ٢٠٣٧
- خراب الكعبة: ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤
- الخرج: ٢٥٨٤
- خروج الإمام وإقامة الصفوف قبله: ٦٣٥٦
- خروج الجنب إلى السوق: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- خروج دجال في آخر الزمان: ٣٠٩٨، ٣٦٠١، ٣٧٧٦، ٤٤٢٣، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١
- ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦
- ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١
- ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦
- ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١
- ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦
- ٤٩٩١، ٤٩٩٥
- خروج الرجل من صلاة الإمام وفرأه من صلاته في ناحية المسجد: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١
- ٥٩٣٨، ٥٩٣٩
- خُروج عائشة: ٤٨٤٠
- الخروج على الأئمة: ١٩٧٣، ٢٤٩١، ٤١٨٦
- الخروج في السفر وما يدعى به للمسافر: ٦٦٧٧
- خروج المؤذن من النار بشهادته لله: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- خروج المتوضئ من ذنوبه بعد الوضوء: ١٤
- خروج المسلم النائب من الدنيا: ٦٦٧
- الخروج من الخلاء والدعاء عنده: ٦٥٩٣
- الخروج من الصلاة بالتسليم: ٦٢٦١، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٢١٢
- الخروج من المسجد لعدة: ٦٣٥٦
- الخروج من المسجد والأمر بالاستجارة من الشيطان حينئذ: ١٧٣٧
- الخروج من المسجد وما يقال حينئذ: ١٧٣٦
- الخروج من مكة إلى منى: ٥٩٥٩، ٦٤٣٤
- الخروج من الموضع وقصر الصلاة بعده: ٥٥٨٩
- خروج المنى من المرأة ووجوب الغسل عليها: ٤٢٠٩
- خروج المهدي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥
- خروج النبي من مكة: ٧٢٤٧، ٧٢٤٨، ٧٢٤٩، ٧٢٥٠
- خروج النساء إلى المساجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧
- ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤، ٦٣٢٧، ٦٣٢٦
- الخروج والحث عليه: ٥٦٥٢، ٦١٩٥
- الخروج إلى الصحارى عند عدم الكنف في البيوت: ٥٧٦٣
- خروج يأجوج ومأجوج: ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤
- خزائن الدنيا: ٢٤٧٠، ٤٥٥٤
- خزيمة بن ثابت: ٣٤٨٥
- الخسران بقراءة القرآن: ٤٣٥
- الخسف في هذه الأمة: ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨

- الخسف والخمر في هذه الأمة: ٤٩٤٩
- الخشوع في الصلاة: ٢٣١٨ ، ٢٥٢٨ ، ٣٦٤٣
- خشية النبي ﷺ بكتبة الوتر على الناس: ٤٠٥٧ ، ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠
- خصال المرأة في الزواج: ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ٦٥٠٤
- الخصال المعلومة وتفضل النبي ﷺ بها: ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٩٤ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧ ، ٦٧٧٣ ، ٦٧٧٤ ، ٦٨٩٣ ، ٧٢٥٣
- الخصال واستحقاق الجنان بها: ٢٦٤ ، ٨٠٥
- الخصال والأمر بها عند الجلوس على الطرق: ١٢٢٢ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٧
- خصم النبي ﷺ: ٢٤٦١ ، ٢٩٣٥ ، ٥٠٨١ ، ٥٠٨٢ ، ٥١١٢
- خصوصية النبي ﷺ: ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٦٨٩١
- الخَصِير ﷺ: ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٦٢ ، ٤٩٨٠
- الخط والاستتار به عند الصلاة في الفضاء: ٤٢٥٦
- الخطايا تحطها البلايا: ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٢ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٤
- الخطايا وتساقطها بالركوع والسجود: ٨٦
- الخطايا وتكفيرها بالإحسان إلى ذوات الأربع: ٣١٣٦
- الخطايا وحطها بالخطى إلى المساجد: ٩١
- الخطايا وحطها بالسجدة في الصلوات: ٨٧
- الخطايا وحطها عن المصلي على النبي ﷺ: ٤٦٠ ، ٥١٧
- الخطأ في القتل وديته: ٤٠٨٠
- الخطأ والسهو والتوبة: ٣٨٣٧
- الخُطْبَةُ: ١٠٥٥ ، ١٦١٨ ، ٢٦٤٩ ، ٥٦٠٦ ، ٥٦٠١
- الخُطْبَةُ: ١٣٨٦ ، ٢٤٧٤ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٥ ، ٤٦٢٦ ، ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ ، ٦٤٠٢ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤٠٦ ، ٦٥٤١ ، ٧٣٥٧ ، ٧٣٥٩
- خطبة الإمام لرعيته: ٥٦٥٩
- خطبة الإمام للجمعة وركعتين عند دخول المسجد: ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ٢٥٥٣
- الخطبة على الخطبة: ٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٩
- ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢٦٤٩
- الخطبة على المنبر: ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١
- خطبة المرء المحرم: ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٦٥٨٠ ، ٦٥٨١ ، ٦٥٨٢ ، ٦٥٨٣
- خطبة المرأة في عدتها: ٥٦٠١
- خطبة المرأة والنظر إليها قبل العقد: ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ٥٦٠٦ ، ٥٧٠٢
- خطبة النبي ﷺ: ٧٣٥٧ ، ٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩ ، ٧٣٦٠
- خطبة النبي ﷺ في حجته الوداع: ٣٧٩٩
- الخطبة وفضل الإنصات والاستماع: ١٠٧٧
- الخطبة وكتمانها: ١٧٤٧
- خطوة إلى المسجد والصدقة: ٦٩٧
- الخُطْي: ٩١
- الخطيئة والاستغفار بعد كل منها: ٤٤٣٩
- الخطيئة وإفائها بالصدقة: ٥٨
- الخف الواحد والمشى فيه: ٢٣٧٦
- الخفاف والصلاة فيها: ١٢٧٢ ، ١٧٣٠
- الخفاف والنعال والصلاة فيهما: ١٧٣٠
- الخفان والعمامة والمسح عليهما سواء: ٥٨٣٧ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٣٩
- الخفان يصيبهما الأذى وكيفية تطهيرهما: ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥
- خفض السجدين أكثر من الركعتين عند الصلاة على الدابة: ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٥
- خفض الصوت بذكر لا إله إلا الله: ٢٤٨٢
- خفض الصوت عند قراءة القرآن: ٦٠٦٦
- الخفض والرفع في الصلاة والتكبير في كل منهما: ٦٩١٩ ، ٦٩٢٠
- الخفان والمسح عليهما وغيرهما: ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣ ، ٥٥٧٤ ، ٥٧٧٥ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٢ ، ٥٨٣٣ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥ ، ٥٨٣٦ ، ٥٨٣٧ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٣٩ ، ٥٨٤٠ ، ٥٨٤١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٢١٧ ، ٧٢١٨ ، ٧٢١٩
- الخلاء وآدابه وتعليمها النبي ﷺ: ١٥٢٣
- الخلاء وترك ارتكاب الكراهات فيه: ١٨٧٣

- الخلاء والتعوذ بالله عند دخوله: ١٧٣٤، ١٧٧٠، ٦٥٩٢
- الخلاء وسؤال المغفرة عند الخروج منه: ٦٥٩٣
- الخلاء ووضع الخاتم عند دخوله: ٦٣٤٤، ٦٣٤٣
- الخلاف في حكم الوتر: ١١٠٩
- الخِلافة: ٥٩، ٣٤٣، ٦٩٠، ٢٣٨٦، ٣١٠٥، ٣٢٤٤، ٣٥٦٦، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٦٠٥٩
- الخلافة وقريش: ٥٠١٢
- الخلع: ١٣٩٣
- خلع المأموم نعليه عن يساره أو يمينه في الصلاة: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
- خلع النعلين عند إتيان المسجد للصلاة: ١٣١٢
- الخلفاء الأربعة: ٤٧٩٠، ٤٧٩١
- الخلفاء الراشدين والكبار من الصحابة: ٤٢٠٤
- الخلفاء والأمراء وبيعته: ٤٨٢٨
- الخلفاء والملوك: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣
- ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٨٥٢
- خلق آدم: ٢٣٥١
- خلق الإبل من الشياطين: ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤
- الخلق الحسن وثقلته في الميزان: ٧٣٢
- خلق الله والمغيرات: ٢٨٨٠
- الخلق وحسنها: ٢٦٠، ٦٥٤، ٦٩٤، ٦٩٥
- ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠
- ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٤١٦٤، ٤١٦٥
- ٤٤٠٦، ٤٦١٤
- الخلق والدعاء بتحسينها: ٦٧٣٤
- الخَلْوَة: ٣٠٤٠، ٦٥٧٤
- الخلوة بالمرأة: ٢٠٦٨، ٢٢٠١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣
- خليل الله إبراهيم عليه السلام: ٣٠٠٦، ٣٠٠٧
- الخِمَار: ١٨٦٤، ٥٨٣٩
- الخمار والخفان والمسح عليهما سواء: ٥٨٣٧
- ٥٨٣٨، ٥٨٣٩
- الخمار والنهي عن الصلاة للحرمة من غيره: ١٨٦٤
- الخمر قبل التحريم: ١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٨٥٠
- ١٩٥٦، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٥٩٩٤
- الخمر المحرم: ١٦٧٨، ١٨٤٣، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣
- ٢٨٧٥
- الخمر من النخلة والعنب وغيرهما: ١٨٤٩
- ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٩، ٥٩٩٣
- الخمر وإنزال تحريمه: ٤٢٩٦
- الخمر وبيعه: ١٦٧٦، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٤
- الخمر وحد شربه: ١٤٤٥، ١٤٤٦، ٢٤٥٥
- ٧١٤٧، ٧١٤٨، ٧١٤٩
- الخمر والخسف: ٤٩٤٩
- الخمر ومجانبته: ٣١٧٥
- الخمر ومدمنه: ٢٤٥٤، ٢٨٧٦
- الخمر والمعازف في آخر الزمان: ٤٩٢٦
- الخمر والموت على شربه قبل تحريمه: ٤٢٩٧
- الخمر والموت منه قبل التوبة: ١٨٤٥
- الخمرة وجواز الصلاة عليها: ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٦٥٣٧
- خُمُس الخُمُس: ٥٦٥٣، ٥٨٢٩، ٦١٣١، ٦١٣٧
- ٦١٣٩، ٦١٤٠، ٦١٤١، ٦١٤٤، ٦١٤٥
- ٦١٤٦، ٦١٤٧، ٦١٤٨، ٦١٧٢، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨
- خمس صلوات: ٩٣٣
- الخمس من الصلوات وتمثيلها بنهر جار: ٥٤، ٥٥
- الخميصة ذات أعلام وبعثها النبي صلى الله عليه وسلم إلى صحابي: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- الخنازير والأصنام وبيعهما: ١٨٤٠، ٣١٧٣
- خنق النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في الصلاة ودعوة سليمان: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- خواتيم الأعمال: ٤٥٠٢، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧
- ٤٦٠٨، ٤٦٠٩
- خواتيم سورة البقرة: ٤٢٣
- الخوض في المسائل: ٤٩٠٦
- خوض الناس في الأغولطات: ٤٩٠٦
- خوف التلف باستعمال الماء والتيمم: ٥٥٩٥
- ٥٩١٦
- الخوف على النفس من علة وترك الجماعة: ٨٨٢
- الخوف عند التهجد بالليل: ٧٢٩٨
- خوف المسافر أن لا يستيقظ للتهجد وركوعه ركعتين بعد الوتر: ١١٩٤
- الخوف من الله وحسن الظن به: ٦٦٥، ١٦٤٣
- الخوف وتغليبه على الرجاء: ٧٨٥، ٣١٢٣
- الخوف والتقوى: ٢٦١، ٧٨٥، ٣٠٣١، ٣١٢٣
- ٣١٢٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٣٨٤٤
- ٤٤١٨، ٤٤٢٢، ٤٤٥٩، ٤٥٦٦، ٤٦٣٨
- ٤٦٤٥، ٤٦٥٥، ٤٦٨٧، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦
- ٥٢٢٩، ٥٢٥١، ٦٦٧٥، ٧٢٢٧، ٧٢٩٨

- الخوف والتقوى: ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- الخوف وصلاته: ٥٣٤٩، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧، ٧١٠٨، ٧١١١، ٧١١٢، ٧١١٣، ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩، ٧١٢٠، ٧١٢١، ٧١٢٢، ٧١٢٣، ٧١٢٤، ٧١٢٥، ٧١٢٦، ٧١٢٧، ٧١٢٨
- خيار العيب: ٤١٠٧، ٧١٥٦
- خيار الناس وأطولهم أعماراً وأحسنهم خلقاً: ٤١٦٤
- خيار الناس والتفقه: ٤٤٢٢
- خيار الناس وحسن الخلق: ٧٢٨، ٧٢٩
- خيانة النساء: ٢٠٩٩، ٣٠٤٢
- خبير واستعانة النبي ﷺ بالله بعد صلته أيامه: ٦٦٣٠
- خبير وصلاة النبي ﷺ على حماره متوجهاً إليه: ٥٣٣١
- خير الإسلام: ٧٣٨
- خير البقاع في الدنيا
- المساجد: ٤٢
- خير الجيران: ٧٨١، ٤٥٠٥
- خير الجيوش: ٤٢٦٣، ٦١٠٨
- خير الذكر الخفي: ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٣٧٧٤، ٤٧١٥
- خير الرقاب: ٦٤٣
- خير صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة: ١٣٠٧
- خير الصلاة للمرأة أسترها: ٧٥
- خير القليل من الجنة: ٥٢١٨، ٥٢١٩
- الخير للمصلي في مسجد قباء: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- خير ما يعطى بعد التوحيد العافية: ١٧٨٨
- خير مجلس ووصفه: ٥٢٧، ٥٢٨
- خير الناس من رجي خيره وأمن شره: ٧٠٧، ٤٥٨١
- الخير وأسبابه: ٤٦٤٤
- الخير وأسكن الناس في الصلاة: ٣٦٤٣
- الخير وإثباته لمن أصبح على التهجد: ١٩٢
- الخير وإطلاقه على الأفعال الصالحة: ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٥٠٨٩
- الخير والتخلص به في العقبى: ٨٠٧
- الخير وحرمانه عند عدم الرفق في الأمور: ٧٢٣
- الخير والصلاة والتوطن في المسجد لهما: ٦٨
- الخير والطمأنينة: ٢٢٠٧
- الخير والفقه وحكم السمر بعد فيهما بعد صلاة العشاء: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- الخير ونقصه في آخر الزمان: ٤٩١٥
- الخيل: ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٧٨٨، ١٨٥٣، ٢٩٦٤، ٦١٦٩، ٦٧٠٦
- الخيل ولحومها: ١٢٥٩، ١٩٤٩، ٥٥٠٤، ٥٩٨٦، ٥٩٨٧
- الخيل والمسابقة: ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٧١٥٣، ٧١٥٤
- [د]
- الداء والشفاء له: ٤٤٠٦
- الدابة: ٣٢٣، ٧٩٥، ١٩٦٢، ٢٩٨٠، ٢٩٨٥، ٤١٠٧، ٤٥٢٩، ٥٥٤٣، ٥٨١٢
- الدابة وتأذيها: ٢٢٠٨، ٥٥٤٣
- الدابة والصلاة عليها: ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٨٩٤، ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥
- الدابة والصلاة عليها في السفر: ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥
- الداخل المسجد وصلاة ركعتين والإمام يخطب: ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٨٢١، ١٨٢٢، ٢٥٥٣
- داخل المسجد وفتح أبواب الجنة له: ٤٨١، ١٧٣٥
- دار الحرب والكتائب فيه: ٦١٦٦
- الدار وترك دخول الملائكة فيها عند وجود كلب فيها: ٣٩٩٧
- داعي اللبّن: ١٦٥٧
- الداعي وأتباعه: ٣٧٢٢
- داود عليه السلام: ٣٠٧٣، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٥٨٦٢

- داود عليه السلام وصيامه وقيامه: ٣٠٧٦
 - داود وصومه: ١٧٤، ٤٣٥٤
 - دباغ جلود الميتة: ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦
 - الدباغ ظهور كل جلد ميت: ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٤١١٦
 - الدجاج (المسيح): ٢٩٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٣٠٩٨، ٣٦٠١، ٣٦١٩، ٣٧٧٦، ٤٤٢٣، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٩١، ٤٩٩٣، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٨
 - الدجال المسيح والاستعاذة من شره: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
 - الدجال والاعتصام منه بقراءة آيات من سورة الكهف: ٤٢٥، ٤٢٦
 - الدجاج ولحومها: ٥٥٠٨
 - الدجالون والكذابون: ٤٧٩٩، ٤٨٠٠
 - دخول الأغنياء الجنة بعد الفقراء: ٣٦٢٦
 - دخول البيت راجعاً من السفر وما يقال به حينئذ: ٦٦٩٤
 - دخول البيت والاستئذان آنذاك: ٧٣٠٤
 - دخول البيت والسلام على الأهل: ٦٣١
 - دخول الجنان بسقي ذوات الأربع: ٦٥٩
 - دخول الجنة بإحصاء أسماء الله: ٥١٠
 - دخول الجنة ببعض الأدعية: ٥٠٤
 - دخول الجنة بالشهادتين بعد الوضوء: ٢٣
 - دخول الجنة بصلاة البردين: ١٠٤، ١٠٥
 - دخول الجنة بعد التعذيب: ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨
 - دخول الجنة بغير حساب: ٤٠٠٧، ٥١٥٦، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٧٥
 - دخول الجنة وأصحاب الجدد والمساكين: ٥١٦٧
 - دخول الجنة وإفشاء السلام وإطعام الطعام: ٨٩٤
 - دخول الجنة وحب سورة الإخلاص: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
 - دخول الجنة والدعاء له في الأيام والليالي: ٥٥٦
 - دخول الجنة والصلاة على النبي عليه السلام: ٤٥٥، ٤٥٦
 - دخول الجنة وصلوة الرحم: ٧٥٢
 - دخول الخلاء: ١٧٣٤، ١٧٧٠، ٦٥٩٢
 - دخول الشيطان في المرء عند ثأوبه: ١٦٢٧، ١٦٢٨
 - الدخول على أمر والاستخارة فيه: ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦
 - الدخول على المغيبات: ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩
 - دخول القادم من السفر منزله بعد صلاته في المسجد: ١٢٠٧
 - دخول الكعبة: ٦٨٢١، ٦٨٢٢، ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٢٩
 - دخول الكعبة والصلاة فيها: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
 - دخول المرء بيته وهو يتسوك: ٧٣١٠
 - دخول المرء الجنة بنيانه موضع السجود: ٤٠، ٤١
 - دخول المسجد عند ركوع الإمام وابتداء الصلاة مفرداً دون الصف: ١٠٥٤، ١٠٥٥
 - دخول المسجد والدعاء حينئذ: ٤٨١، ١٧٣٥
 - دخول المسجد والركوع فيه ركعتين قبل الجلوس: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ٢٤٢١
 - دخول المشرك المسجد: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
 - دخول مكة: ١٤٦٥، ١٨٢٠، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٧٣٥، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٤٥٣١، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٧٢٦، ٥٨٥٧، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٦١٠٣، ٦٤٢٤، ٦٤٢٥، ٦٤٢٦، ٦٤٢٩، ٦٤٣٠، ٦٤٣٣، ٦٦٨٦، ٧١٣١، ٧١٣٢
 - دخول النار أولاً والرياء: ٢٩٦١
 - دخول النار ونفيه لمصلي العصر والغداة: ٩٢
 - درجات الجنان: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩
 - درجات الجنة: ٣٣٥١، ٥١٧٠، ٥١٨٣، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥٢١٥
 - درجات الشهادة: ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ١٧١٠
 - الدرجات ورفعها بالخطي من أتى الصلاة: ٩١

- درجة صائم النهار ونوالها بحسن الخلق: ٧٣١
 - درجة فضل صلاة الجماعة: ٦٠، ٦١، ٣٨٩٨، ٣٩٠٠، ٣٨٩٩
 - درس العلم في المسجد: ٢٥٢٤
 - درك الشقاء والتعوذ بالله منه: ٦٧٤٩
 - الدَّعَاء: ٦٧، ٧٨، ٨٨، ١١٨، ١١٩، ١٣٤، ١٥٨، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣١، ٥٤٤، ١٠٠٨، ١٠٤٦، ١٤٥٥، ١٤٩٨، ١٧٣٨، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٧٤، ١٧٩٥، ١٧٩٨، ١٨٠٧، ١٨١٦، ٢٢١٣، ٢٣٢٧، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٤٨٢، ٢٩٦٥، ٢٩٨٥، ٣٠٤٩، ٣١٠٥، ٣١٤٢، ٣٢١٤، ٣٢٣٠، ٣٢٦٧، ٣٢٧٦، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٤، ٣٣٢٦، ٣٣٦٦، ٣٣٧٢، ٣٣٩١، ٣٤٦١، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٨٤، ٣٥١٢، ٣٥٢٠، ٣٥٣٢، ٣٥٣٥، ٣٥٦٧، ٣٥٧٢، ٣٥٨٦، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٧٦٥، ٤٠١٦، ٤٠١٦، ٤٤٧٤، ٤٤٧٩، ٤٧٢٠، ٤٧٣٣، ٤٩٠٤، ٥٣٢٠، ٥٤٠٧، ٥٤٦٦، ٦١٨٧، ٦٢٣٤، ٦٢٧٦، ٦٤٦٨، ٦٥٣٨، ٦٥٣٨، ٦٦٠٩، ٦٦١٢، ٦٦١٩، ٦٦٤١، ٦٦٤٢، ٦٦٨١، ٦٦٩٠، ٦٦٩٥، ٦٦٩٧، ٦٦٩٨، ٦٦٩٩، ٦٦٩٩، ٦٧٠٠، ٦٧٠٤، ٦٧٠٨، ٦٧١٠، ٦٧٢٦، ٦٧٣٢، ٦٧٧٢، ٦٧٧٦، ٦٧٧٨، ٦٧٧٩، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٧٨٣، ٦٧٨٤، ٦٧٨٦، ٦٨٣٦، ٦٨٣٨، ٦٩٥٠، ٦٩٥٧، ٧٠٠٢، ٧٠٠٤، ٧٠١٥، ٧٠٨٩، ٧٠٩٧، ٧٢٦٠، ٧٣٥٤، ٧٣٥٥، ٧٣٨٥
 - دعاء الاستخارة بعد ركوع ركعتين: ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦
 - دعاء إصلاح ذات البين: ١٧٩٤
 - دعاء الإمام بين التكبير والقراءة ووصفه: ٦٢٣٤
 - الدعاء بالاستسقاء: ٦٦٧٠
 - الدعاء بالأشياء الثلاثة والإعطاء إحداهن: ٥١٩
 - الدعاء بأوثق العمل: ٣١٤٢
 - الدعاء بالبركة للصبيان: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧
 - الدعاء بتحسين الخلق: ٦٧٣٤
 - الدعاء بالحسنة في الدارين: ١٨٠١، ٦٧٧٥، ٦٧٧٧، ٦٧٧٦
 - الدعاء بحفظ الإسلام في الأحوال: ١٧٩٧
 - الدعاء بالسنين: ٧٢٦٠
 - الدعاء بالشفاء: ٧٣٥٣، ٧٣٥٥، ٧٣٥٦
 - الدعاء بضد ربنا آتانا في الدنيا حسنة وكرهيته: ٦٧٧٩
 - الدعاء بظهر الغيب: ٥٣٢
 - الدعاء بالعافية في الأمور كلها: ٦٧٣٥
 - الدعاء بعد التشهد: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
 - الدعاء بعد التكبير: ٤٨٢
 - الدعاء بعد الهداية: ١٧٩٨، ٦٦٧٦
 - الدعاء بالغنى من الفقر: ١٧٥٥
 - الدعاء بالفردوس الأعلى: ١٧٩٦
 - الدعاء بلفظ الصلاة لغير آل المصطفى: ٦٧٦٦
 - الدعاء بما لله فيه طاعة واستجابته ما لم يعجل: ٢٣٢٧
 - الدعاء بالمجانبة عن الأخلاق المنكرة: ٦٧٢٩
 - الدعاء بالمعونة والنصر والهداية: ٦٧٣٨، ٦٧٣٩
 - الدعاء بمغفرة أنواع الذنوب: ٦٧٣٠
 - الدَّعَاء بِالمَوْتِ: ٢٣٢٩
 - الدعاء بين التكبيرة والقراءة: ٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٥٩٦
 - دعاء الثوب الجديد: ٦٦٤٣، ٦٦٤٤
 - دعاء الخروج من المساجد: ١٧٣٦
 - الدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي: ١٧٩٣، ١٧٩٩
 - الدعاء الذي لا يسمع والاستعاذة منه: ٦٧٤٦
 - الدعاء الذي يعطى سائل الله ما سأل في موضع من صلاته: ٥١٢
 - دعاء الزائر للمزور: ٦٧٠٩
 - دعاء الضيف للمضيف: ٦٦٣٨، ٦٦٣٩، ٦٦٤٠، ٦٦٤١
 - الدعاء على الأعداء بترك حظ النفس: ٦٧١٠
 - الدعاء على أناس من المنافقين: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
 - الدعاء على المشركين: ٣٦٥٩، ٤٦٩٤، ٥٣١٩
 - الدعاء عند الانتباه من الليل: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٦٠٤٩، ٧٣١١

- الدعاء عند التقاء العدو: ٣٦٧، ٥٧٠٣، ٦١٢٢، ٦٧٠٧، ٦٧٠٥
- الدعاء عند الحمى: ٣٧٦٥
- الدعاء عند الخروج من الخلاة: ٦٥٩٣
- الدعاء عند دخول المسجد: ٤٨١، ١٧٣٥
- الدعاء عند رؤية الهلال: ٦٧١١
- الدعاء عند سماع الأذان: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- الدعاء عند الشدائد والضر: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
- الدعاء عند القدوم من السفر: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣
- الدعاء عند الكرب: ٥٢١، ٨٠٩، ١٧٥٦
- الدعاء عند المنام: ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ١٨٠٥
- ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ٦٧١٣، ٦٧١٤، ٦٧١٥
- ٦٧١٦، ٦٧١٧، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢٠
- الدعاء عند الوطء: ٥٢٦
- الدعاء غير مستقبل القبلة: ٦٦٧٠
- الدعاء في الأيام والليالي بدخول الجنة: ٥٥٦
- الدعاء في ثلث الليل الآخر: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١
- الدعاء في الركوع والسجود وتفويض الأشياء فيه إلى الباري: ٦٦٠٣
- الدعاء في زيادة الهدى والتقوى: ٦٧٣٦، ٦٧٤٠
- الدعاء في الصباح والمساء: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٨
- الدعاء في الصلاة: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- الدعاء في الصلاة بما ليس من كتاب الله: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٩، ٦٦١٢، ٦٥٣٨
- الدعاء في صلاة الليل: ١٢٠٨، ٦٠١٧، ٦٠٤٢
- الدعاء في كل ليلة والساعة المستجابة فيها: ٢٠٥
- الدعاء قبل السلام في الصلاة: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٥٣٨، ٦٦١٩، ٦٦١٢
- الدعاء قبل السلام في عقب التشهد: ٦٦١٧
- الدعاء قبل القراءة في الصلاة: ٦٢٣٢
- الدعاء للسفر عند الخروج فيه: ٦٦٧٨، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠، ٦٦٨١
- الدعاء للعدو بالهداية إلى الإسلام: ٦٧٠٠، ٦٧٠١
- الدعاء للمرضى: ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ١٧٦١
- ١٧٦٤، ٣٧٦٥، ٦٦٤٥، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨
- ٦٦٤٩، ٦٦٥٢، ٦٦٥٣، ٦٦٥٤، ٦٦٥٥، ٦٦٥٦، ٦٦٥٧، ٧٣٥٤
- الدعاء للمسلم بظهر الغيب: ٥٣١
- الدعاء للمسلم بكثرة المال والولد: ٦٦٤٢
- الدعاء للميت: ١٧٤٨، ٥٠٣٤
- الدعاء لله والإشارة بالإصبع: ٤٩٦١، ٦٧٨٣، ٦٧٨٤
- الدعاء لمن أتى بصدقة: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤
- الدعاء المخير والنهي عنه: ٢٣٢٨
- دعاء المرء بعد الصلوات: ٦٦٣٢
- دعاء المرء ربه بتسهيل الأمور عليه: ٦٧٣٧
- دعاء المرء للنفس وحده: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
- دعاء المرء لله وأكرم الأشياء عليه جل وعلا: ٤٦٤
- دعاء المرء نفسه ابتداء ثم بأخيه المسلم: ٣٠٦١
- دعاء المسافر في منزله وأمانه من الضر: ٥٣٣
- دعاء المسافر واستجابته: ٥٣٢
- الدعاء المستجاب: ٣١٧٦
- دعاء المطر عند اشتداده: ٦٦٧٠
- دعاء المغفرة للذنوب بلفظ التمثيل: ٦٧٣١، ٦٧٣٢، ٦٧٣٣
- دعاء الملائكة لمتنظر الصلاة في المساجد: ٦٧
- دعاء من رزقه الله الهداية والعافية والولاية: ١٧٩٣، ١٧٩٩
- دعاء النبي ﷺ بالاستسقاء: ٦٦٦٩
- دعاء النبي ﷺ بالبركة والهداية والعافية: ٢٢٠٧
- دعاء النبي ﷺ بفضل الأزواد: ٧١٣١
- دعاء النبي ﷺ بالمغفرة للمصلي في الصف الأول: ٧٧، ٧٨، ٧٩
- دعاء النبي ﷺ بالهزيمة والزلزلة على المشركين: ٥٣١٩
- دعاء النبي ﷺ على البائع في المساجد: ٢٢٣٨
- دعاء النبي ﷺ على حي من أحياء العرب: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٥٣٨، ٦٦١٩، ٦٦١٢
- دعاء النبي ﷺ لأنس بن مالك بكثرة المال والولد: ٦٦٤٢

- دعاء النبي ﷺ للمصلي قبل العصر: ١٣٤
- الدعاء والاستعانة بالله فيه بعد الصلاة على قتال الأعداء: ٦٦٣٠
- الدعاء واستفتاح الصلاة به: ٦٢٣٢
- الدعاء وأفضله الحمد لله: ٥٤٤
- الدعاء وإجابة الله مطلقاً: ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦
- الدعاء والإقرار بالربوبية لله فيه: ٦٧٧٨
- الدعاء والإكثار فيه: ٤٦٧
- الدعاء والتسبيح في السجود: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨، ٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
- الدعاء والتسبيح والتهليل وفضلها: ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣
- الدعاء وتسمية من يدعى له باسمه: ٦٨٣٣، ٦٨٣٤
- الدعاء وتعجيل استجابته: ٢٣٢٦
- الدعاء والتقرب به إلى الله ﷻ: ٥١٣
- الدعاء والجوامع منه: ٦٥٨٤
- الدعاء ورفع اليدين: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣٣، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٧٨٢
- الدعاء والسجع: ٢٩٦٥
- الدعاء وصرف القلب إلى الطاعة: ٦٧٤١
- الدعاء والصلاة على النبي فيه: ٥١٧
- الدعاء والظهور في آخر الزمان: ٤٩٠٤، ٤٩٠٥
- الدعاء والعبادة: ٥١٣
- الدعاء والعزم فيه: ٤٦٨، ٤٦٩، ٢٣٢٨
- الدعاء والقدر: ٤٠١٦
- الدعاء والمواظبة عليه: ٤٠١٦
- الدعاء والنجاة من الآفات: ٤٦٣
- الدعاء ونفي دفعه القضاء السابق: ٤٩٩
- الدعاء والنية: ١٧٣٢
- الدعاء والنية الصحيحة: ٣١٧٦
- الدعاء ووصفه في سجود التلاوة: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- الدعاء إلى الفتن: ٤٨٢٩
- دعوات المكروب: ٥٢٢
- دعوة الأنبياء: ٣١٠٩
- دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ: ٣٠٨٠
- دعوة سليمان وخنق النبي ﷺ الشيطان في صلاته: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- دعوة المظلوم: ٥٣٢، ١٤٩٨، ١٤٩٩
- دعوة النبي عمه أبا طالب إلى الإسلام: ٦٢٩٨
- الدعوة والإتيان إليها بلا استئذان: ٥٥٠٠، ٦٤٦٧، ٥٥٠١
- الدعوة وإجابتها: ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٢٣٨، ١٤٧٦، ٢٥٦١، ٥٥١٠
- دعوة الوالد على ولده: ٥٣٢
- دعوة الوالدين على أولادهما: ٥٣٢
- دعونا من رطانتكم هذه: ٧٢٩٧
- دعوى المدعي: ٤٠٩٣
- الدعوى إلى غير الأب ونفي دخول الجنة: ٣٧٥٥
- دفع الإمام ظن السوء: ٦٢٢٥، ٦٢٢٦
- دفع القضاء السابق والدعاء: ٤٩٩
- الدفن: ١٧٥١، ٢٤٢٤، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٤١١، ٥٨٩٣، ٦٦٦٨، ٦٩٣٨
- الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- دفن النخامة في المسجد: ٩٤٤، ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- الدفن والنهي عنه في بعض الساعات: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- الدُفُوف: ٦٠١٢
- ذلك الذراعين بماء يسير: ٦٠٧٧
- ذلك الذراعين في الوضوء: ٦٠٧٦
- ذلك المرء بيزقته ثوبه في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- دم الحيض يصيب الثوب: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١
- الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض: ٤٣٤٤
- الدم والمال وعصمتها: ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٥
- الدم ونقضه الوضوء: ٥٩٠٩
- الدماء: ١٨٣٢، ٤٧٦٣
- الدماء والكلاب وبيعهما: ١٩٤٠
- دنانير النبي ﷺ في مرضه: ٧٣٧٢
- الدنانير واكتنازها الناس والثبات على الأمر: ١٨٠٠
- دنو الشمس يوم القيامة: ٥٠٧٠، ٥٠٧١

- الدنيا سجن مطيع الله: ٥٨٢، ٤٥٦٤
 - الدنيا في آخر الزمان: ٤٨٥٩
 - الدنيا قدرة خلقت للفناء: ٤٥٥٠
 - الدنيا المرتفعة ولا بد لها الاتضاع: ٤٥٥٠
 - الدنيا والاستعاذة من فتنها: ١٧٦٣
 - الدنيا والاعتياض بها عن الآخرة: ٣١٥٠
 - الدنيا والاعتنار بها: ٢٤٧٠، ٤٥٥٤
 - الدنيا والآخرة وزيتتهما بالرفق: ٧٢٥، ١٥١٨
 - الدنيا والآخرة وعلمهما: ٢٦١٩
 - الدنيا وآفاتهما: ٣٧٧٨، ٤٥٦١، ٤٥٧٥
 - الدنيا وأحسابه أهلها المال: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٩
 - الدنيا والإمعان فيها وضرره في العقبي: ٤٥٧٠
 - الدنيا والتأسف على ما فات منها: ٤٧٠٥
 - الدنيا وترغيبها الناس فيها: ١٦٣٠
 - الدنيا والتعوذ بالله من فتنها: ٦٦٣٢
 - الدنيا وحمى الله عبده منه: ٤٥٥٨
 - الدنيا وخير البقاع فيها: المساجد: ٤٢
 - الدنيا والدين وسؤال المرء ربه العفو والعافية فيهما: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٨
 - الدنيا والرغبة فيها: ٢٢١٠
 - الدنيا والزهد فيه: ١١٥٨
 - الدنيا وشر البقاع فيها: الأسواق: ٤٢
 - الدنيا وطيب العيش فيه: ٤٥٧٨
 - الدنيا ومتعقب طعام ابن آدم: ٤٥٩١
 - الدنيا والمجانبة من فضولها: ٤١٥٧، ٤٥٩٠
 - الدنيا والمفلحون فيها: ٤٥٦٨
 - الدنيا ووصف المرء في هذه الفانية الزائلة: ٤٥٨٠
 - الدهر والنهي عن صومه كله: ٣٠٧٦
 - دواء الداء: ٤٤٠٦
 - الدواء والحبة السوداء: ١٤٠٩
 - الدواب والإبل والغنم وأبوالها: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
 - الدواب والإسراع في السير عليها في القحط: ٢٣٣٨، ١٤٠٠
 - الدواب وتحريم تعذيبها: ٢٦٥
 - الدواب وتعذيبها: ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ٢٤٩٠
 - الدواب وصلاة التطوع عليها: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
- الدواب والضرب على وجوها: ٢٤٣٠
 - الدواب وقلائدها مع الجرس: ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٣٩٩٥
 - الدواب والقيام عليها: ٣١٣٦
 - دوام الانتعال: ١٦٢١، ١٦٢٢
 - دوام ذكر الله في الأوقات والأسباب: ٤٤٦
 - الدوام على الدعاء والنجاة من الآفات: ٤٦٣
 - دوام النبي ﷺ بالتغليس بصلاة الصبح: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٤، ٦٣١٣
 - دُور الحَرْب: ١٦٤٠، ٣٩٤١، ٤٢٨٧، ٦١٧٥
 - الدور واتخاذ المساجد فيها: ٤٤، ٤٥، ١٨٥٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠١٨، ٤٤٩١
 - دوس ودعاء النبي ﷺ لهم بالهداية: ٦٧٠٠، ٦٧٠١
 - الدِّيَّة: ٤٠٤٤، ٤٠٧١، ٤٠٨٠، ٤٢٨٣، ٤٠٤٤، ٤٠٧١، ٤٢٨٣
 - الدية في قتل الخطأ: ٤٠٨٠
 - الدية في قطع الأصابع: ٣٧٠١، ٤٠٤٤، ٤٠٤٥
 - الدية في قلع الأسنان: ٣٧٠٢
 - الدية وفضلها: ٤٢٨٣
 - الديك واستجاب الدعاء عند صياحه: ١٧٦٦
 - الديكة وسبها: ٢٣٥٩
 - الدِّين: ٧٨٧، ١٢٥٤، ٦٧٥٣
 - الدين الذي لا وفاء لصاحبه والاستعاذة منه: ٦٧٥٣
 - دين الميت وضمان الرسول ﷺ: ٣٦٨٢
 - دين النبي قبل الوحي: ٢٩٧٦
 - الدين النصيحة: ٤٣٢٥، ٤٤٨٢
 - الدين وإفساد الذل إياه: ١٧٦٢
 - الدين وتأيبه بالأمرء السوء: ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٨٦٣
 - الدين والتفقه فيه: ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٨، ١٤١٢، ٣٦٥٠
 - الدين والدنيا وسؤال المرء ربه العفو والعافية فيهما: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٨
 - الدين وعزته: ٥٠١٩
 - الدنيا وزينتها: ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٣٧٨٢
 - السديون: ٦٣٩، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٧٩٦، ٣١١٨، ٣١١٩، ٧١٥٩

- ذكر الله على الطهارة: ٦٩٥٤
 - ذكر الله عند التفرق من المجلس: ٤٥١، ٤٥٢، ٢٦٢٨
 - ذكر الله عند الكرب: ٥٢١، ٨٠٩، ١٧٥٦
 - ذكر الله في النفس: ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٣٧٧٤، ٤٧١٥
 - ذكر الله وإكثاره: ٤٤١، ٤٤٨
 - ذكر الله وتمثيل النبي ﷺ موضع الذكر: ٤٥٠
 - ذكر الله وخفض الصوت به: ٢٤٨٢
 - ذكر الله ودوامه في الأوقات والأسباب: ٤٤٦
 - ذكر الله وشكره وحسن عبادته في عقب الصلاة والاستعانة به عليها: ٤٩٢، ١٧٧٦
 - ذكر الله والقيام من المجلس بدونه: ٤٤٣
 - ذكر الله والمداومة عليه من أحب الأعمال: ٤٤٩
 - ذكر الله والمغفرة: ٤٤٠
 - ذكر الله والنفي به عن الدار المبيت للشيطان: ٥٢٩
 - ذكر المرأة قبل الخطبة: ٢١٦٢
 - ذكر الموت: ١١٦٠، ١١٦١، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩
 - ذكر الموت والاستعداد له: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
 - ذكر النبي ﷺ وأخاه موسى بالرحمة: ٣٠٦١
 - الذكر وأفضله التهليل لله: ٥٤٤
 - الذكر وغسله من المنى: ١٣٨٢، ١٣٨٣
 - الذكر ومسّه باليمين: ١٩٩٣، ١٩٩٤
 - الذكر ونسخ حكم ترك الوضوء منه: ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩
 - الذكر والوضوء من مسّه: ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤
 - ذكور الأمة والحريز: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٣٧٦٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩
 - الذل والاستعاذة منه: ١٧٦٢
 - ذم من ترك قيام الليل: ٢٤٢٦
 - ذم النفس عن شهواتها: ٣٦٦٣
 - الذمّي: ٦٥٦، ٢٩٢٥، ٢٩٤١، ٣٧٥٦، ٤٢٨٥، ٤٠٦٩، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٧١٨٣
 - ذنب الكبير وبر الخالة: ٧٦٦
 - الذنب والإصرار عليه والتوبة: ٥٦٢
 - ذنوب المرء وكيفية سؤاله ربه بمغفرته إياها: ٦٦٣١، ٦٦٣٣

[ذ]

- ذات الكيد وأجر سقيها: ٦٥٨
 - ذات اليمين وذات الشمال: ٥٠٦٧
 - ذاكر الله وسرعة مغفرة الله إياه: ٤٣٨
 - الذاكرون الله كثيراً والذاكرات وسباقهم أهل الطاعات إلى الجنة: ٤٣٧
 - الذاكرون الله كثيراً والذاكرات وكتابة الله منهم الموقظ أهله لصلاة الليل: ٢٠٣، ٢٠٤
 - الذب عن النبي ﷺ: ١١٦٥
 - ذب العيال عن الأشياء التي يخاف عليهم متعقبها: ٦٤٥٤
 - الذبائح: ١٢٣٠، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٦٣٧، ١٩٤٤، ٢٦٥٧، ٢٦٩٧، ٢٨٩٤، ٣١٨٤، ٤١٠٢، ٤٣٧١، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠
 - الذباب في الإناء: ١٥٩٩، ٤١٠٤
 - الذباب في المرققة: ١٣٩٩
 - ذبح الأضحية في العيد: ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ٢٢٩٣، ٥٥٥٩، ٥٩٦٣، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥، ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٤٤٣
 - الذبح والحلق قبله: ١٢٤٦، ٥٤٧٢، ٥٥٧٢، ٥٧٨١، ٦٦٩٠
 - الذراعان وحكم افتراشهما في السجود: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
 - الذراعان ودلكهما بالماء اليسير: ٦٠٧٧
 - الذراعان ودلكهما في الوضوء: ٦٠٧٦
 - الذكّر: ١٩٩٣
 - ذكر الإمام في المسجد أنه جنب: ٦٣٥٦
 - الذكر بعد التشهد في الصلاة: ١٧٧٧، ١٧٧٨
 - الذكر بعد الصلاة: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
 - الذكر بعد الفراغ من الصلاة: ٥٣٣٠
 - ذكر التسمية عند إغلاق الأبواب: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
 - ذكر الذنوب: ٤٤٣٩
 - ذكر الصلاة الفائتة وإعادتها حينئذ: ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
 - ذكر العبد ربه وإكرام الله في القيامة: ٤٤١، ٤٤٨

- ذنوب المرء ومغفرة الله جل وعلا إياها بقيام رمضان: ١٨٤
- ذنوب المغتسل للجمعة وتطهيره إلى الجمعة الأخرى: ١١١، ١٠٦٩، ١٠٧٠
- الذنوب والثوبة منها: ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥
- الذنوب وذكرها: ٤٤٣٩
- الذنوب وكيفية سؤال المرء ربه بمغفرتها بعد الصلاة: ٦٦٣٣، ٦٦٣١
- الذنوب ومغفرة الله ما سلف منها بقول المرء من الذكر في عقب الصلاة: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ١٧٧٩
- الذنوب ومغفرتها بالتأسف والندم: ٣١٣٨
- ذهاب السيئات بالحسنات: ١٠٠
- الذهب والفضة والشرب في أوانيهما: ١٩٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٤٠، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦
- ذو الأنياب وأكلها: ١٨٥١، ٢٠١١
- ذو الحجة والطاعات فيه: ٢٧٣، ٤٦١٠، ٤٦٨٠
- ذو الحليفة وقصر النبي ﷺ صلاة العصر به: ٥٥٨٩
- ذو السويقتين: ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤
- ذو محرّم وسفر المرأة: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١
- ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦
- ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١
- ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
- ذو مخلب وناب ولحومها: ٢٠١٠
- ذو مِرّة: ٣٧٣٢
- ذو الوجهين: ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦٢٣
- ذوات الأربع: ٢٦٥، ٢٥٩، ٩٧١، ١٤٠٠، ١٦٤٤، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ٢٠٢٤، ٢١٩٠، ٢٢٢١، ٢٤٢٣، ٢٤٣٠، ٢٥٢٦، ٢٧١٣، ٢٨٨٩، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٥٤٩٠، ٦٠٠٠، ٦٩٧١
- ذوات الأربع والإحسان إليهن وتكفير الخطايا: ٣١٣٦
- ذوات الأربع وتعاهدها بالإحسان إليها: ٢٤٢٣
- ذوات الأربع وسقيهن ودخول الجنان: ٦٥٩
- ذوات الأربع والمسيء إليها: ٣١٣٥، ٣١٣٤
- ذوات الأربع والوسم فيها: ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٧١٣، ٢٨٨٩، ٥٤٩٠، ٦٠٠٠، ٦٠٠١
- ذوات الأزواج: ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ٥١١٥
- ذوات الخدور والعيّان: ٣٠٣، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤
- ٥٧٢١، ٦٢٨١، ٦٢٨٣، ٦٢٨٤، ٦٢٨٥
- ٦٢٨٦، ٦٢٨٧، ٦٤٠٦، ٦٥٤١، ٧٠٨٥، ٧٠٨٧
- ذَوَات مَأْزَرٍ: ٢٥٣٦
- ذَوَات المَحَارِمِ: ٦٥٤
- ذود النفس من الغرارة: ٧٣٠٢
- ذوو الأرحام والميراث: ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣
- ٣٢٩٦، ٣٢٩٧
- ذوو العاهات والأكل معهم: ٥٥٣٢
- [ر]
- الرؤيا: ١٨١٣، ٣٢٣١، ٤٣١١، ٤٥١٩، ٤٥٢٠
- ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦
- ٤٥٢٨، ٤٨٠٢، ٧٣٧٨
- الرؤيا الصادقة: ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢
- ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٨، ٧٣٧٧، ٧٣٧٨
- الرؤيا الصادقة والوحي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠
- ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥
- ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٧٣٦٩
- الرؤيا المكروهة: ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤
- الرؤيا الموضوعية: ٢٨٤٤
- الرؤيا والإسراء: ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢
- ٣٧٣٣، ٤٣١١
- الرؤيا والتحديث به: ٢٣٣٩، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧
- ٤٥٠٨، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧
- رؤية أهل الجنة ربهم: ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢
- ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤
- رؤية الإمام والقيام إلى الصلاة: ٢١٣٥، ٢١٣٦
- ٦٢٧١
- رؤية الرجل مع امرأته رجلاً: ٤٣١٦، ٥٨٤٢
- ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٣٨، ٧١٣٩، ٧١٤٠، ٧١٤١
- رؤية قرية وما يقال قبل دخولها: ٦٦٨٢
- رؤية المرء امرأة وتعجبه منها: ١٤١٣، ١٦٣٣
- رؤية المرأة قبل العقد: ١٦١٨، ١٦١٩، ٥٦٠٦
- ٥٧٠٢
- رؤية المطر ودعاؤها: ٦٦٧١، ٦٦٧٢
- رؤية النبي: ٤٩١٦

- رؤية الهلال: ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٩، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٩٨١، ٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٤٠١٠، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣
- رؤية الهلال والدعاء عندها: ٦٧١١
- الرائح والغادي وإعداد الله لهما منزلاً في الجنة: ٧٣
- رائحة البصل والثوم وإخراج النبي ﷺ صاحبها من المسجد: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٨٨
- رائحة الجنة: ٥١٦٣، ٥١٦٤
- الرائحة الطيبة: ٧٤٤٣
- الرائي بقراءة القرآن: ٤١١، ٣٨٣٤
- الراحتان والادعام عليهما عند السجود: ١٣٢٦
- الراحلة والصلاة إليها في الفضاء: ٤٢٥٩
- الراحلة والوتر عليها: ٥٣٣٦
- الراحلة ووصف الركوع والسجود عليها في الصلاة: ٦٣٧٥، ٦٣٧٤
- الراكب وسلامه على الماشي: ٧٥٩، ١٤٠٤
- الران وظهوره عند زيادة النكته في القلب: ٤٤٣٩
- الرأية: ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٣٤١٧
- الرأس ورفع قبل الإمام في الصلاة: ٢٧١٦، ٢٧١٧
- الرأس ورفع من الركوع والسجود: ٦٣٩٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨
- الرأس ومسحه في الوضوء: ٦٠٧٨
- الرأفة: ٦٨، ٤٤٤، ٣٨٢٤، ٦١٩٤
- رأي الأمطار من الأنواع: ٢٦٤٦، ٤١٧٣، ٤١٧٤
- رأي المرأة في النكاح: ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦
- رأي المرأة في النكاح: ٣٦٩٨، ٣٦٩٨، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢
- رأي الإمام يركع منفرداً دون الصف عند دخول المسجد والإمام يركع: ١٠٥٤، ١٠٥٥
- الرجل يركع منفرداً دون الصف عند دخول المسجد والإمام يركع: ١٠٥٤، ١٠٥٥
- الرجل يسرى والبصق عن اليسار تحتها: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥
- الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- الرجل يسرى نفسه ابتغاء مرضات الله: ١٩٤، ٤٧٢٩
- رب كاسية في الدنيا: ٢٤٧٠، ٤٥٥٤
- الربا: ١٨٤٢، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣
- الرب جل وعلا وتعظيمه في الركوع والسجود: ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٥، ٢٦٥٨، ٢٦٦٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٦٥٤٨

- الرجل يصلي وحده خلف الصف: ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣
- الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع: ٥٣٨٠
- الرجلان وعراقيهما في الوضوء: ٢٥٣٧
- الرجلان وغسلهما في الفضاء: ٦٣٥٠
- الرجلان يؤم أحدهما صاحبه: ٦٣٨٩ ، ٦٣٥٧
- الرَّجْم: ١٧٠٨ ، ١٧٠٩ ، ٤٢٨٤ ، ٧١٤٥ ، ٧١٤٦ ، ٧٢٠٤
- الرجوع في الهبة: ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥
- رجوع المرء باللوم على نفسه: ٤٥٦٦
- الرجوع من السفر وما يقال حينئذ: ٦٦٩١
- الرجوع من السفر وما يقال عند دخول البيت: ٦٦٩٤
- الرجوع من الغزوة أو العمرة أو الحج وما يقال به حينئذ: ٦٦٩١
- الرجوع إلى الموضع في المجلس والاستحقاق به: ٤٦٦٩
- الرجوع إلى اليقين عند الشك في الصلاة: ١٠٦٦ ، ١٠٦٧
- الرحال والحج عليها: ٥٤٤٢
- الرحال والصلاة فيها عند المطر: ٨٧٧ ، ٨٧٨
- ٨٧٩ ، ٨٨١ ، ١٢٥٢
- الرحلة إلى المساجد: ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ، ٦٩١٥
- الرحلة إلى مسجد إيلياء: ٤٦ ، ٦٩١٥
- الرحم وتعجيل العقوبة لقاطعه: ٢٩١٢
- الرحم وصلتها من أهل الشرك: ٥٧٧٢ ، ٥٨٥٢
- الرحم ونفي دخول الجنة لقاطعه: ٧٥١ ، ٢٩١١
- الرحم ووصله: ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٣٦٤٦ ، ٣٧٧٢ ، ٥٧٧٢ ، ٥٨٥٢ ، ٧٣٧٠
- الرحماء ورحمة الله لهم: ٧٠٠
- الرحمة: ٦١٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٤٦٠٠ ، ٧٢٩٥
- رَحْمَةُ الصَّغَار: ٢٤٩٣
- الرحمة في السعداء: ٧٠١
- الرحمة للأطفال: ١٥٣٥
- رحمة الله للرحماء: ٧٠٠
- رحمة الله وأعمال الناس: ٤٥٧١
- رحمة الله وتضييق الأعرابي إياها: ٦٣٣٥
- رحمة الله وسعته والفوز في العقبى: ١٢٣٦ ، ١٢٣٧
- رحمة الله والقنوط منها: ٤٦٨٨
- رحمة الله ونزعها من الأشقياء: ٢٨٥٣ ، ٤٦٠٠
- رحمة الله ونفيها عن بعض الناس: ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢
- رحمة الناس: ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢
- رحمة الناس والبهايم: ٣١٣٦
- رحمة النبي ﷺ: ٩٨٧
- رحمة النبي ﷺ الصبيان: ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢
- الرحمة والغفران ودعاء الملائكة بهما لمنتظر الصلاة: ٦٧
- الرحمة ونزعها من الشقي: ٧٠١
- رُحَصُ الْمُقَائِسَات: ١٢٥٤
- الرخصة في المطر في ترك الجماعة: ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨١ ، ١٢٥٢
- الرخصة في نكاح المتعة: ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤
- رُحُصَةُ اللَّهِ: ١٢٧٥ ، ٤٧٠٣
- رخصة الله بالقصر في الأسفار: ١٢٧٤ ، ١٢٧٥
- رخصة الله في الطاعات: ١١٥٩ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٦٩ ، ٦٩٤٦
- رد السلام بالإشارة في الصلاة: ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤
- رد السلام باللسان في الصلاة: ١٥٢٨ ، ٣٦٦٠ ، ٥٣٠٥ ، ٦٣٩٩
- رد السلام على أهل الذمة: ١٤٠٥ ، ٥٥٨٢
- رد السلام عند الجلوس على الطرق: ١٢٢٢ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٧
- رد السلام في الصلاة: ١٤٨٩ ، ٢٧٥٤ ، ٦٨٦٧
- رد الظالم عن ظلمه: ١٢٢٨ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٩٦٨ ، ٢٢٩٧ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٢٩
- رد المصلي من مر بين يديه: ١٧١٥ ، ١٧١٦ ، ٢٤٠٩ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٨١ ، ٥٣٤٥ ، ٥٦٠٥

- الرداء والإزار والصلاة فيهما: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٣، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- الردة: ١٤١٦، ١٤١٧، ٤٣٢٠
- الرِّزْقُ: ٦٣١، ٧٦٠، ٧٦١، ١٧٩٣، ٢٣٣٢، ٤٠١٦، ٤٠٦٩، ٤٥٧٣، ٤٥٨٨، ٤٥٩٤
- الرزق على الله: ٤٥٦٧
- الرزق وتفضل المرء فيه: ١٤١٤، ١٤٢١، ٢٣٦١، ٢٣٦٢
- رسائل النبي: ٧١٩٥، ٧١٩٦، ٧١٩٧، ٧١٩٨، ٧١٩٩، ٧٢٠٠، ٧٢٠١
- رسالة النبي لأتمته: ٧٣٦١
- رسل الكفار: ٣٩١٢، ٣٩١٣
- الرِّشْوَةُ: ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٣٦٩٣
- رص الصفوف وحث الإمام عليه: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- رص الصفوف والمقارنة بينها: ١٢٨١، ١٢٨٢
- رضاء المرء بالله والإسلام والنبي ﷺ: ٥١٨
- رضاء الوالدين ورضاء الله: ٧٧٢
- الرضاع وقدره: ١٧٠٦، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢
- الرضاعة: ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٦، ٣٧٠٩، ١٤٦٨، ١٤٦٧
- الرضاة: ٤٤٤٩
- رضاة الكبير: ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨
- الرضاة والعم منها: ١٤٦٧، ٤٤٤٧
- الرضاة ومفارقة الزوجين: ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤
- الرطانة: ٧٢٩٧
- الرطب من المنى وحكمه: ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١
- رعاية العيال بذبيهم عن بعض الأشياء: ٦٤٥٤
- الرعب ونصرة النبي ﷺ به على أعدائه: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- الرعيّة: ٣٧١٨، ٤٨٣٦، ٥٠١٣، ٥١٠٣، ٥٦٦٠، ٦١٧٩، ٦١٨٣، ٦٢٠٤، ٦٩٦١
- الرعية واستواك الإمام بحضرتهم: ٥٦٤٨
- الرعية واشتغال الإمام بحوائجهم: ٥٩٧١
- الرعية وإرداف الإمام بعضهم: ٥٦٤٧
- الرعية وإعطاؤهم الإمام ما يأملونه: ٦٢١٤
- الرعية وتخويقهم الإمام: ٥٩٧٠
- الرعية وتعليمهم الإمام: ٦١٩٦
- الرعية وتقسيم الإمام ما يملكه عليهم: ٥٦٤٦، ٦٠٩٧، ٦٢١٣
- الرعية وتكبر الإمام عليهم: ٦٢٢٢
- الرعية وحق الأمرء عليهم: ٤٨٣٦
- الرعية وخطبة الإمام منهم: ٥٦٥٩
- الرعية وسلوك الولاة بهم: ٢٤١٠
- الرعية وسوء ظنهم بالإمام: ٦٢٢٥، ٦٢٢٦
- الرعية وعناية الإمام بهم: ٦٢٢٤
- الرعية ومداراتهم: ٦٢٠٩
- الرعية والوعظ لهم: ٦٢٢١
- الرغبة عن الآباء ضرب من الكفر: ١٧٠٧، ٢٣٦٨
- الرغبة عن السنة: ٢٥٠٠
- الرغبة في الدعاء عند السجود: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨، ٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
- الرغبة في الدنيا: ٢٢١٠
- رفع الأصوات في المساجد: ٢٢٣٧، ٢٢٣٥
- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
- رفع الدرجات بالخطى من أتى الصلاة: ٩١
- رفع الدرجات بالسجدة في الصلاة: ٨٧
- رفع الرأس قبل الإمام: ٢٧١٦، ٢٧١٧
- رفع الرأس من الركوع والسجود: ٦٣٩٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨
- رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه: ٢٧٢٢
- رفع الصوت بالأذان: ٢٦
- رفع الصوت بالتسليم بين الشفع والوتر في صلاة الوتر: ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠
- رفع الصوت بالقراءة: ٦٠٦٦
- رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل: ٦٠١٨، ٦٠٢٠، ٦٠١٩
- رفع العلم في آخر الزمان: ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥
- رفع القوم من شأن الله جل وعلا: ٤٦٣٧
- رفع المأموم صوته بالقراءة خلف الإمام: ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤
- رفع المصلي بصره إلى السماء والزجر عنه: ٢٥٢٨، ٢٣١٨

- رفع النساء رؤوسهن من السجود قبل رفع الرجال في الجماعة: ٢١٠٣
- الرفع والخفض في الصلاة والتكبير في كل منهما: ٦٩٢٠، ٦٩١٩
- رفع اليدين عند الدعاء: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣٣، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٧٨٢
- رفع اليدين في دعاء الاستسقاء: ٦٦٦٩
- رفع اليدين في الصلاة: ٩٥٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠، ٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٦٢٥٣، ٧٢٢٠، ٧٢٢١، ٧٢٢٢، ٧٢٢٣
- الفرق: ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ١٥١٨، ٤٧٧٧، ٦٧٨٦
- رفق الإمام بنساء رعيته: ٥٦٥١، ٦١٠٧
- الرفق بالمسلمين ودعاء النبي للرفيق: ٦٧٨٦
- الرفق في الأمر كله: ٦٣٣٣، ٦٣٣٤
- الرفق في الأمور ومحبة الله: ٧٢٢
- الرفق في الطاعات: ٤٤٣٨
- رفق النبي ﷺ: ٩٨٧
- الرفق وإعانة الله عليه: ٧٢٤
- الرفق وزينة الأشياء: ٧٢٥، ١٥١٨
- الرفق ولزومه في الأفعال: ٤٧٧٧
- الرُفْقَة: ١٦٤٧
- الرِّقَاب: ٤٩٥، ٢٤٠٨، ٦٤٣، ٢٤٠٨
- الرقاب وخيرهم: ٦٤٣
- الرقاد ونقضه الوضوء: ٣٩٢٦
- الرِقَاع: ٢٧١٨
- الرقبى والعمرى: ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩
- الرقد وصلاة الليل بعده: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٧٣١١
- الرقى والتمائم: ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١٢٦٠، ١٢٦١، ٢٢٣٩، ٢٢٤٩، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٤١٥١، ٥٥٨١، ٥٨٨٢، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٨٨٠، ٥٨٨١
- الرقية (الرقى): ١١٣٥، ١١٣٧، ١٢٨٣، ٤١٥١، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٤، ٥٨٨٠، ٦٦٥٠
- الرقية والأجرة عليها: ١٢٨٣، ٥٧١٤، ٥٧٦٠، ٥٧٦١
- الرقيق: ٢٢٢٦، ٢٥٨٤، ٢٥٨٦
- الركاز وإصابته: ٣١٤٩، ٣٨٤٧
- رُكْب البهائم صحاحاً: ٢٤٢٣
- الركب ووضع الأيدي عليها في الركوع: ١٦٩٢
- الركبة والاستعانة بها في السجود عند كبر السن: ٢٧٤٩
- الركبتان ووضع اليدين عليهما في الصلاة: ١٦٩٠
- الركبتان ووضعهما على الأرض عند السجدة: ٦٢٤٧
- الركبتان ووضعهما على الأرض قبل اليدين: ٦٢٤٧
- ركعات التهجد وتسوية القيام فيها: ٦٠٤٣
- ركعات صلاة الوتر وعددها: ١١٠٩
- ركعات الصلوات وبيان النبي ﷺ عددها بالقول والفعل: ٩٤٠
- الركعات في عقب صلاة الجمعة بتسليمتين: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- الركعة الأولى وسبب تطويل الإمام إياها: ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠
- الركعة الثانية والاستفتاح فيها بالقراءة: ٦٢٥٢
- ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس: ٤٠٥١، ٤٠٥٢
- ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وأخرى بعده: ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤
- الركعة الواحدة وقراءة بعض السورة فيها: ٥٣١٨
- ركعتا الجمعة وركعتا المغرب ووصف الموضع الذي تؤدي فيه: ٦٣٨٦
- ركعتا الضحى: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨١٧، ٦٨١٨
- ركعتا الضحى والغنيمة بهما: ١٢٦
- ركعتا الظهر الفائتة وإعادتهما خاص بالمصطفى ﷺ: ٢١٣٠
- ركعتا الفجر بعد شروع الإقامة للصلاة: ٢٥٦٤، ٢٥٦٥

- ركعتا الفجر بعد شروع المؤذن للإقامة: ٢٧٠٨ ، ٢٧١٠ ، ٢٧٠٩
- ركعتا الفجر قبل الصلاة: ٥٩ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١
- الركعتان قبل الظهر: ١٥٢٩
- الركعتان قبل الفجر: ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢
- الركعتان قبل الفجر وما يقرأ به فيهما: ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
- الركعتان قبل المغرب وأصحاب النبي ﷺ: ٣٩٥٦
- ركعتان من الفجر وإفجار الصبح: ٦٣٨٣
- ركوب الإبل وتسمية الله عنده: ١٦٣٦
- ركوب المرء بالليل والنهي عنه: ٢٥٣٩
- ركوب النبي البراق: ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤
- الركوب وتسمية الله حينئذ في السفر: ١٦٣٦
- الركوب وما يقول به المسافر: ٦٦٧٨ ، ٦٦٧٩ ، ٦٦٨٠ ، ٦٦٨١
- ركوع الإمام وابتداء اللاحق الصلاة منفرداً دون الصف: ١٠٥٤ ، ١٠٥٥
- الركوع دون الصف: ١٠٥٤ ، ١٠٥٥
- ركوع الركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه: ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١٢٤١
- ركوع الركعتين قبل كل صلاة فريضة: ١٥٢٩
- ركوع القادم من السفر ركعتين في المسجد قبل دخوله منزله: ١٢٠٧
- ركوع المرء وسجوده إيماء عند صلاته على دابته: ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨
- الركوع وتطبيق اليدين فيه: ١٦٩٢
- الركوع وحكم ترك الذكر فيه: ٩٤٨
- الركوع ورفع الرأس منه واستحباب رفع اليدين: ٩٥٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٦٩١ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٤ ، ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٤٠ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٤٣ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٤٥ ، ٦٢٤٥ ، ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣
- الركوع والسجود وإقامة الصلب فيهما: ٩٤٨
- الركوع والسجود وإقامة النافلة على الراحلة: ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨
- الركوع والسجود وتساقط الخطايا بهما: ٨٦
- الركوع والسجود وتعظيم الرب جل وعلا فيهما: ١٧٧١
- ركعتا الفجر وتخفيفهما: ٦٩٢٤ ، ٦٣٨٥ ، ٦٢٦٦
- ركعتا الفجر والحث على قراءة سورة الإخلاص فيهما: ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
- ركعتا الفجر وحكم الاضطجاع على الأيمن بعدهما: ١٣٣١ ، ٦٢٦٧
- ركعتا الفجر وصلاتهما في عقب صلاة الغداة: ١٣٣٠ ، ٥٩٤٠
- ركعتا المغرب وركعتا الجمعة ووصف الموضع الذي تؤدي فيه: ٦٣٨٦
- الركعتان الأوليان من التهجد بعد الافتتاح بركعتين خفيفتين: ٦٠٣١
- الركعتان الأوليان وتطولهما في الصلاة: ٦٩٢٣
- الركعتان بعد الجمعة وإطالتهما: ٦٩٠١
- الركعتان بعد الجمعة وصلاتهما النبي ﷺ في بيته: ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ٦٩٠٢ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٥ ، ٦٩٠٦
- الركعتان بعد الوتر في عقب التهجد: ٥٣٢١ ، ٧٠٧٥
- الركعتان الخفيفتان وابتداء التهجد بهما: ١٢٠٨
- الركعتان عند دخول المسجد: ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ٢٤٢١
- الركعتان عند دخول المسجد للجمعة والإمام يخطب: ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٨٢١ ، ٢٥٥٣ ، ١٨٢٢

- الرمي والسجود ورفع الرأس منهما: ٦٣٩٦ ،
٦٣٩٨ ، ٦٣٩٧
- الركوع والسجود وسارقيهما في الصلاة: ٢٧٢٠
- الركوع والسجود وقدرهما في الصلاة: ٦٣٩٦ ،
٦٣٩٨ ، ٦٣٩٧
- الركوع والسجود وكراهية المبادرة الإمام بهما:
٥٩٣٢ ، ٥٩٣١
- الركوع والسجود وما يقال فيهما: ٦٦٠٠
- الركوع والسجود وناقصهما في الصلاة: ٢٧٢٠
- الركوع والسجود والنهي عن قراءة القرآن فيهما:
٢١٨٦ ، ٢١٨٦
- الركوع والطمأنينة عند رفع الرأس منه: ٢٧٢٢
- الركوع والقيام له في الصلاة جلوساً عند التطوع:
٥٣٢٦ ، ٥٣٢٥
- الركوع والقيام وإباحة تطويلهما للمتهدج: ٦٠٣٢
- الركوع ونوع من التسيح فيه: ٦٦٠٢
- رمضان وبر الوالدين: ٣٧٥٧
- رمضان والتراويح: ٥٨٥٦ ، ٦٠٦٠ ، ٦٠٦١ ،
٦٩٤١
- رمضان ورؤية الهلال: ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ،
١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٩ ،
١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٩٨١ ، ٣٩٥٠ ،
٣٩٥١ ، ٤٠١٠ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٤١١٢ ، ٤١١٣ ،
رمضان وصدقة الفطر: ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ،
١٠١٧ ، ١٣٨٥ ، ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ،
رمضان وفضله: ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٤٢٥ ، ٤٦٨٠ ، ٦٤٢٠ ،
رمضان وقيام الليل فيه: ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٧٠٦٦ ،
الرمضان وليلة القدر: ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
١١٣٤ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥ ،
٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ،
٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٥٧٥١ ، ٦٤١٧ ،
رمل النبي ﷺ ثلاثاً: ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٨ ،
رمل النبي من الحجر إلى الحجر: ٧١٣٢
- الرمي (وتغليمه): ١٢٦٤ ، ٤٦٧١ ، ٥٧٥٢ ، ٥٧٨١ ،
رمي الجمار: ١٣٥٠ ، ٣٢٠٤ ، ٣٦٧٠ ، ٤٣٠٦ ،
٥٤٧٠ ، ٥٤٧١ ، ٥٦٤٢ ، ٥٦٤٣ ، ٥٦٤٤ ،
٥٨٨٤ ، ٦٤٠٢ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٣٩ ، ٦٩٢٩ ،
٦٩٣٠ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٢
- الرمي والمناضلة فيه: ١٢٦٤ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ،
٤٨١٢ ، ٥٩٧٤
- الرهن: ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٧٣٧٤ ، ٧٣٧٥ ، ٧٣٧٦ ،
الروح والتبكير إلى صلاة الجمعة: ١٠٧١
- الروايات والكذب فيها: ٤٩١٧
- رواية النبي ﷺ عن ربه: ٤٧٥٣
- الروث والعظم والاستطابة بهما: ١٩٩٦ ، ١٩٩٥ ،
رُوح القدس: ١١٦٥ ، ٣٤٨٣
- الروم في آخر الزمان: ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٨ ،
الروم وفارس: ٤٨٥٣
- الروم وفارس وقيامهم على ملوكهم: ٨٥٠ ، ٨٥١ ،
٨٥٢
- الرياء وأول من يدخل النار: ٢٩٦١
- رياح الفتن في آخر الزمان: ٤٨٣٨
- الرياح والاستعاذة من شرها: ١٧٦٥ ، ٦٦٧٤ ،
الرياح واشتداده وما يقال به آنذاك: ٦٦٧٣ ،
الرياح وأثر هبوبها في وجه النبي ﷺ: ٦٦٧٥ ،
الرياح وسبها: ٢٠٤١
- الرياضة على أعمال السر: ٤٢٣٠
- الرِّيَّان: ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٥١٧٢
- الريبة ومخالطتها: ٣١٤٩ ، ٣١٤٧ ،
الريح وما يقال إذا هاجت: ٤٤١٨ ،
الريح ونقض الوضوء عند وجوده بالأنف: ١١٦٦ ،
١١٦٧

[ز]

- الزائر وإمامته المأزور: ١٩٩٩
- الزائر ودعاؤه للمزور: ٦٧٠٩
- الزاني من الشيوخ: ٢٩٠١ ، ٢٩٢٠ ، ٤١٣٨ ،
الزبير بن العوام: ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ،
الزجر عن اختصار المرء في صلاته: ٢٣٢٠ ،
٢٣٢١
- الزجر عن اشتغال الصماء في الصلاة: ٢٨٠٣
- الزجر عن إقبار الموتى في بعض الأوقات:
٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ،
٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥ ،
الزجر عن إبطان المكان الواحد في المسجد:
٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣

- الزجر عن البرق في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- الزجر عن البصق أمامه في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- الزجر عن البيع والشراء في المساجد: ٢٢٣٨
- الزجر عن تباعد المصلي عن سترته: ٤٢٦٠
- الزجر عن تغطية النعم في الصلاة: ٢٧٩٧
- الزجر عن تنخم المصلي في قبلته أو عن يمينه: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- الزجر عن ثلاث خصال في الصلاة: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- الزجر عن حضور المساجد لأكل الشجرة الخبيثة: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
- الزجر عن دعاء تعجيل العقوبة في الدنيا: ٦٧٧٩
- الزجر عن دعاء المرء للنفس وحده: ٢٤٠٥، ٢٦٩١، ٢٥١٢
- الزجر عن رفع الأصوات في المساجد: ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء: ٢٣١٨، ٢٥٢٨
- الزجر عن السمر بعد العشاء الآخرة: ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٦٢٦٣
- الزجر عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة لصلاة الغداة: ٢٥٦٤، ٢٥٦٥
- الزجر عن الصلاة في بعض الأوقات: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- الزجر عن الصلاة في الحمام: ٣٨٥٠
- الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة: ٤٢٥٥
- الزجر عن الصلاة النافلة عند غلبة العينين: ٢٣٢٢
- الزجر عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: ٢٦١١، ٢١٨٦
- الزجر عن قيام المأمومين إلى الصلاة حتى يروا إمامهم: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- الزجر عن الكلام في الصلاة: ١٤٨٩، ٢٧٥٤، ٦٨٦٧
- الزجر عن المرور في الأسواق بالأسهم: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- الزجر عن مرور المرء معترضاً بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- الزجر عن مس الذكر باليمين: ١٩٩٣، ١٩٩٤
- الزجر عن مس المصلي الحصة في صلاته: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- الزجر عن الوتر بثلاث ركعات غير مفصولة: ٢٣١٩
- الزجر عن الوتر في الليلة الواحدة مرتين: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- زخرفة المساجد: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
- زخرفة المساجد في آخر الزمان: ٤٩٠٢
- زر غباً تزدد حياً: ٧٢٩٧
- الزرنبيخ والكحل وحكم التيمم بهما: ١٠٣٦، ٦٠٦٧، الزَّهْفَرَان: ٢١٣٣، ٢١٣٤
- الزكاة والصلاة والصوم ووجوبها: ٤٧
- الزكاة وفرضها: ٩٦٧، ٩٧١، ٢٤٢٩، ٢٦٦٠، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٦١٨٨
- الزكاة وفضلها: ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٩٤٩، ٢٩٤٨، ٢٨٩٣، ٢٦٢٢، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٣٩٩٠، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٤١٤٦، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦
- الزكاة ومصارفها: ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٧٠٧، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٤٥٩٨، ٤٦٨٥، ٥٧٣١
- الزلازل في آخر الزمان: ٤٩٥٥
- الزلزلة والهزيمة ودعاء النبي ﷺ بهما على المشركين: ٥٣١٩
- زَمْرَم: ١٠٠٢، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٥٤٦٤
- زمن النبي ﷺ والقصاص فيه: ٥٧٢٩
- زنا الأعضاء: ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩
- الزنا بحليلة الجار: ٢٩٢١
- زنا البكر والثيب: ٤٠٨٨، ٤٧٨٣، ٧١٤٥
- زنا المحصن: ١٧٠٨، ١٧٠٩، ٤٢٨٤، ٤٠٨٩، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٧٢٠٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، ٧٢٠٥، ٧١٤٦

- زنا المرأة الحامل: ٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩ ، ٥٦٧٠
 - الزنى وآخر الزمان: ٤٩١٩
 - الزنى والأمة: ٤٠٨٦
 - الزنى وظهوره: ٢٩١٩ ، ٣٨١٣
 - الزنى واللحان: ٤٣١٦ ، ٥٨٤٢ ، ٧١٣٦ ، ٧١٣٧ ، ٧١٣٨ ، ٧١٣٩ ، ٧١٤٠ ، ٧١٤١
 - الزهد: ١١٥٧ ، ٢٢٠٧ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٦٢ ، ٣٨٤٧ ، ٤٤٧٥ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٧١ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٨٦ ، ٤٧٠٥ ، ٦٩٣٤
 - الزهد في الدنيا: ١١٥٨
 - زهد النبي: ٣٩٦٩ ، ٧٤٣٨
 - الزهد والفقر والقناعة: ٥٨٢ ، ٧٩٩ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١٤١٤ ، ١٤٢١ ، ١٦٣٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٤٧٠ ، ٣٥٤٧ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٦٣ ، ٤١٥٧ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٥١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣١ ، ٥١٦٧ ، ٤٧٠١ ، ٧٣٠١ ، ٥٥٩٤ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٠٣ ، ٧٣٠٢
 - زوال الأمور عن سنته: ٤٨٧٨
 - زوال الحادثة وترك القنوت حينئذ: ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦
 - زوال العقل بالنوم: ٣٩٢٦
 - زوال الكرب بالشيء الذي إذا قاله المرء: ٥٢١ ، ٨٠٩ ، ١٧٥٦
 - الزوج وإنفاق المرأة من ماله: ١٢٧٦ ، ٤٤٣٣ ، ٥٥٨٠ ، ٥٧٧٨
 - الزوج وحقه على زوجته: ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ١٤٧٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٤٢٩٠
 - الزوج وصلاته في ثوب امرأته الذي جامع فيه: ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٥٧٦
 - الزوج ونظره إلى فرج امرأته: ٦٥٣٣
 - زوجات النبي ﷺ وطوافه عليهن في ليلة واحدة يغسل واحد: ٥٣٨٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩
 - الزَّوْجَانِ مِنَ الْمَالِ: ٣٣٠ ، ٤١١٨
 - الزوجان واغتسالهما من الجنابة في الإناء الواحد: ٥٣٠٢ ، ٥٣٩٣ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٤٠
- الزوجان ومفارقتهما عند الرضاة: ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤
 - الزوجة وحقها على زوجها: ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ١٦٢٠ ، ٢٠٦٠ ، ٢٢٠٩ ، ٢٣٦٣ ، ٢٥٢٩ ، ٢٨٦٨ ، ٤٣٩٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٥٤٨٤ ، ٦٢٩٦ ، ٦٤٩٧ ، ٦٤٩٨ ، ٦٥٠٧
 - الزوجة وحكم صومها بدون إذن زوجها: ١٣٢٩
 - زيادة استغفار النبي ﷺ: ٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩ ، ٦٧٧٠
 - زيادة الإيمان ونقصانه: ٧ ، ٨ ، ٥٢٥٨
 - زيادة فضل من بعد داره عن المسجد: ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥
 - الزيادة في صلاة الحضر خلا الغداة والمغرب: ٩٣٧
 - الزيادة في العمر والبر: ٤٠١٦
 - زيادة النكحة في القلب وظهور الران: ٤٤٣٩
 - زيادة الهدى والتقوى والدعاء لها: ٦٧٣٦ ، ٦٧٤٠
 - زيارة الإمام القبور: ٦١٠٥
 - زيارة القبور: ١٦١٤ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، ٢٤٣٧ ، ٥٧٠٧ ، ٦٦٦٧
 - زيارة قبور المشركين: ٦٢٩٧ ، ٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٠١
 - زيارة المسلم ومحبة الله له: ٣١٤٧
 - زيارة النساء القبور: ٢٨٩٨ ، ٢٩٠٠
 - زيد بن ثابت: ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣
 - زيد بن حارثة: ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٦٢٩٣
 - زينب أم المؤمنين وموتها: ٤٨١١
 - زينة الدنيا: ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٣٧٨٢
 - الزينة والرفق: ٧٢٥ ، ١٥١٨
- [س]
- سُؤَالُ الْإِمَارَةِ: ٢٣٥٢ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٧
 - سؤال الباري تعالى الثبات والاستقامة: ٤٤٢٠
 - السؤال بالمغفرة في السجود: ٨٨ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٣ ، ٦٦١٤
 - سؤال العبد ربه العفو والعافية عند الصباح: ٦٥٨٧
 - سؤال العالم تلاميذه: ٤٣٨٢ ، ٦٨٤٤
 - السؤال عن الأشربة: ٥١٠٧
 - السؤال عن البصر: ٥١١٠

- سائر الملل والحلف بها: ٢٤٤٦، ٤١٥٢
- السابلة وبناء موضع السجود في طرقتهم: ٤٠، ٤١
- سارق الركوع والسجود في الصلاة: ٢٧٢٠
- السارية وحكمها بين الصفوف في الصلاة: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
- الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- ساعات الوتر: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
- الساعات والنهي عن إقبار الموتى فيها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- الساعة وإدراكها: ٤٥٣٧، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥
- الساعة وزخرفة المساجد: ٤٩٠٢
- الساعة والقذف: ٤٩٥٠
- الساعة وقربها: ٤٠٠٣، ٤٠٠٤، ٤٠٠٥
- الساعة والمطر الشديد: ٤٩٢٧
- الساعة ويأجوج ومأجوج: ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤
- الساعتان وإجابة الدعاء فيها: ٤٨٠
- الساعي على الأرامل والمساكين: ٦٢٠
- ساقى البهائم: ٣١٣٦
- ساقى الماء آخر شرباً: ١٥٣١
- السَّائِسُ: ٦١١٦
- السَّبَبُ: ٥٩١، ١٨٧٦، ٢٠٤١، ٢٣٥٧، ٢٣٥٩، ٢٣٨٧، ٢٣٣٢
- سب الديكة: ٢٣٥٩
- سب الرجل والديه: ٢٨٨٦، ٢٨٨٧
- سب الرياح: ٢٠٤١
- سَبُّ الْمُخَدُّوِينِ: ٢٣٥٧
- سباب المسلم: ٢٤٣٥، ٢٥٤٦
- السبابة وإحناؤها في التشهد: ٦٢٥٤، ٦٢٥٥، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧
- السبابة والخاتم: ٢١٩٣
- السباع وأسارها: ٤٤٨٣
- سباق الذاكرين الله كثيراً والذاكرات أهل الطاعات إلى الجنة: ٤٣٧

- السؤال عن السمع: ٥١١٠
- السؤال عن الشهوات: ٥١٠٦
- السؤال عن الصحة: ٥١٠٤
- السؤال عن المال: ٥١١٠
- سؤال القوم عن وصف الصلاة على النبي ﷺ: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ١٥٥٩، ١٥٥٨، ٩٦٦
- سؤال القوم الله الجنة عند الذكر: ٤٤٠
- سؤال الله الهداية لأرشد الأمور: ٦٧٣٦، ٦٧٤٠
- سؤال المتهجده ربه عند آي الرحمة: ٥٣٦٤، ٦٠٣٠
- سؤال المرء الهدي والسداد: ٦٧٤٣
- سؤال المرء ربه تسهيل الأمور عليه: ٦٧٣٧
- سؤال المرء ربه جوامع الخير: ١٧٩٢، ٣٧٣٧
- سؤال المرء ربه الدق والجل عند تفويض أموره إياه: ٤٦٨، ٤٦٩
- سؤال المرء ربه ذهاب الحزن عنه: ١٧٥٧
- سؤال المرء ربه صلاح دينه ودينه بعد صلاته: ٦٦٣٣، ٦٦٣١
- سؤال المرء ربه العفو والعافية: ١٧٨٩
- سؤال المرء ربه قضاء دينه: ١٧٥٥
- سؤال المرء ربه الهداية عند افتتاح صلاة الليل: ٦٠٢٧، ٦٦٣٣
- سؤال المرء للنبي ﷺ المقام المحمود: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- سؤال المرء النبي ﷺ فيما عمل في السفر: ١٧٩١
- سؤال المرأة طلاق أختها: ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢
- سؤال المغفرة عند الخروج من الخلاء: ٦٥٩٣
- سؤال الناس ربه أن يبارك لهم في ريعهم: ٤١٧٠
- السؤال وحال الميت قبله: ٣٣٧٣، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩
- السؤال وكثرته: ٢٣٧٧، ٤٧٨٢
- سؤر المرء: ٥٥١٨
- سؤر المرأة الحائض: ٥٣٨٢
- السَّائِلُ الْمُلْجِفُ: ٩١٠
- سائل الوسيلة للنبي ﷺ وإيجاب الشفاعة له: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- سائر الأمم وسنتهم: ٤٩٠٠، ٤٩٠١
- سائر الأمم والشهداء عليهم: ٥١٥٣

- سبب استثناء الغداة والمغرب من الزيادة في صلاة
الحضر: ٩٣٧
- سبب انصراف النبي ﷺ عن يساره بعد السلام:
٦٢٦١ ، ٦٩٢٥ ، ٧٠٤٣ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٤٥ ،
٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٩ ، ٧٠٥٠
- سبب الأمر بالدنو من السترة للمصلي: ١٥٧٥ ،
١٥٧٦
- سبب إباحة الصلاة في الثوب الواحد: ١٣٠١ ،
١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ٤٣٥٣ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢٠ ،
٥٨٢١ ، ٥٩٣٣ ، ٦٣٩٠
- سبب إسفار النبي ﷺ بصلاة الغداة المرة الواحدة:
١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ،
٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٤
- سبب الإشارة بالسبابة في التشهد: ٦٢٥٤ ،
٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٩
- سبب إعادة الصلاة: ١٣١١ ، ١٥٦٩ ، ٢٧٤٦ ،
٢٧٤٧ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٥٩٩ ،
٥٦٠٠ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- سبب إعادة الصلاة للمصلي خلف الصف وحده:
١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ،
٤٢٣٥ ، ٣٩٢٣ ، ٤٢٣٥
- سبب تأخير صلاة العشاء: ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ،
٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ، ٦٣٢٧ ،
٦٣٢٦ ، ٥٧٦٤ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣١ ، ٤٣٠٩
- سبب تباين صلاة النبي ﷺ بالليل: ٦٠٤٠ ،
٦٠٣٩ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٦
- سبب تطويل الإمام الركعة الأولى من صلاته:
٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٠ ،
٥٨٩٨
- سبب الجمع بين الصلاتين في السفر: ٥٨٩٨ ،
٥٣٦٣
- سبب الجهر بالصوت في التهجيد: ٥٣٦٣ ،
٢٣٠٧ ، ١٦٢٩ ، ٦٣٩١
- سبب خلع النعلين عند الصلاة: ٢٣٠٧ ،
٦٣٩١
- السبب الذي من أجله صلى النبي الصلوات الخمس
بوضوء واحد: ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠
- سبب الزجر عن تنخم المرء أمامه أو عن يمينه في
صلواته: ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ،
٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٦٠٢
- سبب الزجر عن السمر بعد العشاء الآخرة:
٢٢٤١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٦٢٦٣
- سبب سكوت الإمام في الصلاة قبل قراءة الفاتحة:
٦٢٣٣
- سبب صلاة النبي ﷺ جالساً: ٥٣٢٤
- سبب عدم تأخير النبي صلاة العشاء على دائم
الأوقات: ٣٩٢٣ ، ٤٢٣٥ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ،
٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ،
٥٦٣٢ ، ٥٧٦٤ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧
- سبب قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة:
٥٣١٨
- سبب نزول آية التيمم: ١٠٣٥ ، ٥٤٨٣
- سبب نزول الآية: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً
من الليل...: ١٠١ ، ١٠٢
- سبب نزول الآية: فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلوة...: ٩٣٨ ، ٩٣٩
- سبب نزول الآية: ليس لك من الأمر شيء...:
٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨
- سبب نزول الآية: ليسوا سواء من أهل الكتاب...:
٣٩٢٣ ، ٤٢٣٥ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ،
٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ،
٥٧٦٤ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧
- سبب نزول الآية: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى:
٥٧٦٥
- سبب نزول الآية: ويسألونك عن المحيض: ١٧٣١
- سبب نزول: فما استكانوا لربهم وما يتضرعون:
٤٣٠٩
- سبب نفي إجازة دخول الخلاء بالخاتم: ٦٣٤٣ ،
٦٣٤٤
- سبب النهي عن الاختصار في الصلاة: ٢٣٢٠ ،
٢٣٢١
- سبب النهي عن الاستنجاء والاستطابة بالعظم
والروث: ١٩٩٥ ، ١٩٩٦
- سبب النهي عن إيظان المكان الواحد: ٢٢٨٢ ،
٢٢٨٣
- سبب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:
٢٣١٨ ، ٢٥٢٨
- سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل: ٢٢٦٢ ،
٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤
- سبب النهي عن الصلاة النافلة عند غلبة العينين:
٢٣٢٢

- سبب نوم النبي ﷺ آخر الليل نومة خفيفة: ٦٠٥٠، ٦٠٥٣، ٦٠٥٢، ٦٠٥١
- سبب هلاك الأمم: ٣١٣٢
- سبح اسم ربك الأعلى والأمر بجعلها في السجود: ١٧٧٢
- سبحانه الله ويحمده عند الصباح والمساء: ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣
- سبحة الضحى والمواظبة عليها: ٦٨١٨
- السبحة وجوازها قائماً وقاعداً: ٥٣٢٣
- السبع الطوال وإظهار قراءتها: ٧٢٩١
- السبع المثاني وفتحة القرآن: ٩٤٣
- السبع من الكبائر: ١٨٦٩، ١٨٧٠، ٢٨٣٥
- السبع وافتراشها في الصلاة: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- سَبْعَةُ أَحْرُفٍ: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١١٠٦، ٣٧٦٧
- سبعة أعظم والسجود عليها: ٨٩، ٣١٨٦، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨
- سبعة أعظم والسجود عليها: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٤٤٨٩
- سبعة دنائير النبي ﷺ في مرضه: ٧٣٧٢
- سبق الإمام في الصلاة: ٢٧١٦، ٢٧١٧
- سبقة الرجل إمامه بالركوع والسجود: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٣٠٦، ٤٤٨٦
- السبي والحامل منه: ٢٠٦٧
- السبي والمقاتلة والتفريق بينهما: ١٣٧٣، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٥٩٧٩، ٦١٢٧
- ستر أبي ذر رسول الله ﷺ عند اغتساله: ٦٣٥٠
- ستر رسول ﷺ أبا ذر عند اغتساله: ٦٣٥٠
- السترة على المسلم: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
- ستر عورة الجار وأجره: ٦٩٩
- ستر المرأة صلاتها: ٧٥
- ستر المغتسل في الفضاء: ٦٣٤٨، ٦٣٤٩
- سترة المصلي: ١٠٩٦، ١٤٧٠، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١
- ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢
- ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١
- ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦
- ٤٢٥٧، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩
- ٥٣٤٥، ٥٦٠٥، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- ٦٣٩٣، ٥٩٤٨
- السترة وحكم تباعد المصلي عنها: ٤٢٦٠
- السترة والدنو منها عند الصلاة إليها: ١٥٧٥، ١٥٧٦
- السترة والصلاة في الفضاء: ٤٢٥٥
- السترة والقدر بين المصلي وبينها: ٦٣٩٣
- السترة ومنعها من قطع الصلاة للمصلي: ٤٢٥٤
- السترة ومنعها من قطع الصلاة وإن مر وراء الحمار والكلب والمرأة: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨١، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩
- سجدة "إذا السماء انشقت": ٦٣٦٤
- سجدة "ص": ٦٣٦٧، ٦٣٦٨
- سجدة "ص" ونزول النبي ﷺ من المنبر للسجود حين بلغها: ٦٣٦٧، ٦٣٦٨
- سجدة السهو: ٩٣٢، ١٠٦٤، ٦٨٦١، ٦٨٦٢
- السجدة على التراب والتواضع لله جل وعلا: ١٣٢٤
- السجدة على الحصى وأشباهه: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠
- ٣٨٥١، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣
- ٥٢٩٤، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٦، ٦٥٣٧
- السجدة في الصلاة ورفع الدرجات: ٨٧
- السجدة واستحبها لسامع آية السجود: ٦٣٦٣
- السجدة وسجدة الأرب السبع: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٤٤٨٩
- السجدة ووصف الأعضاء فيها: ١٣٢٦
- السجدة ووصفها في الصلاة: ٦٢٤٧
- السجدة ووضع الركبتين على الأرض عندها: ٦٢٤٧
- سجدتا السهو: ١٠٦٠، ١٠٦١، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦
- سجدتا السهو بعد السلام والكلام: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨
- سجدتا السهو قبل التسليم: ٩٣٢، ١٠٦٤، ٦٨٦٢، ٦٨٦١
- سجدتا السهو قبل السلام: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١
- سجدتا السهو قبل السلام أم بعده: ٦٨٥٣، ٦٨٥٤، ٦٨٥٥
- سجدتا السهو والتشهد بعد السلام: ٦٨٥٢، ٦٨٥٣، ٦٨٥٤، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٦٨٥٧، ٦٨٥٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٦٨٦١
- سجدتا السهو والسلام بعدهما: ١٠٦٠، ١٠٦١، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦

- السجود والتسبيح فيه: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨،
٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
- السجود والتفريح بين اليدين: ٦٢٤٦
- السجود والتكبير في الصلاة: ٦٩١٩، ٦٩٢٠
- السجود وحكم ترك الذكر فيه: ٩٤٨
- السجود والرغبة في الدعاء عندها: ٨٨، ٦٦٠١،
٦٦٠٨، ٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
- السجود ورفع المرفقين عن الأرض عند
الاتصاف: ١٣٢٣
- السجود والركوع وإقامة الصلب فيهما: ٩٤٨
- السجود والركوع وتساقت الخطايا بهما: ٨٦
- السجود والركوع وتعظيم الرب جل وعلا فيهما:
١٧٧١
- السجود والركوع ورفع الرأس منهما: ٦٣٩٦،
٦٣٩٧، ٦٣٩٨
- السجود والركوع وسارقيهما في الصلاة: ٢٧٢٠
- السجود والركوع وكراهية المبادرة بالإمام بهما:
٥٩٣٢، ٥٩٣١
- السجود والركوع وما يقال فيهما: ٦٦٠٠
- السجود والركوع وناقضهما في الصلاة: ٢٧٢٠
- السجود والركوع والنهي عن قراءة القرآن فيهما:
٢٦١١، ٢١٨٦
- السجود وضم الأصابع فيها: ٦٢٤٨
- السجود وضم الفخذين عندها: ١٣٢٥
- السجود وغمز الرجل امرأته فيه: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧،
٤٢٤٨، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨
- السجود وفضلها في الصلوات: ٨٧
- السجود وقدر المكث فيها في صلاة الليل: ٦٠٣٣
- السجود وقصد التراب فيها: ١٣٢٤
- السحت وأكلته: ٤١٥٧، ٤٥٩٠
- السحر (المسحور): ١٥٣، ٣٧٥٢، ٧٢٥٨، ٧٢٥٩
- السحر للنبي ﷺ: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩
- السحر ودعاء المسافر حينئذ: ٥٥٨
- السحر والكهانة: ٣٧٥٢، ٤١٣٦
- السحور: ١٥٣، ١٥٤، ١٢٤١، ١٧٢٠، ١٧٢١،
١٧٢٢، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٧١٩، ٣٦٩٥،
٤٣٥٧، ٥٧٠٦، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١،
٥٨٩٠، ٥٨٠٣، ٥٨٠٢
- السحور وتأخيرها: ٤٧٦٢
- السجدتان وخفضهما أكثر من الركعتين في الصلاة
على الدابة: ٦٣٧٤، ٦٣٧٥
- السجع في الدعاء: ٢٩٦٥
- السجع والشعر: ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨،
٤١٥٩، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣،
٥٥٥٨، ٥٧٤٥، ٦٠٠٢، ٦٠٠٤
- سجن المؤمن وجنة الكافر: ٥٨٢، ٤٥٦٤
- سجود التلاوة: ٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٤، ٦٣٦٥،
٦٣٦٦، ٦٣٦٧، ٦٣٦٨، ٦٣٦٩، ٦٤٨٥،
٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- سجود التلاوة وما يدعو المرء به: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- سجود السهو: ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣،
١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١١٦٦، ١١٦٧،
٢٧٦٤، ٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢،
٦٨٤٣، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨،
٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١، ٦٨٥٢، ٦٨٥٣،
٦٨٥٤، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٦٨٥٧، ٦٨٥٨،
٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥
- السجود على الأعضاء السبع: ٨٩، ٣١٨٦،
٣١٨٧، ٣١٨٨، ٤٤٨٩
- السجود على الثوب عند شدة الحر: ٥٩٣٤
- السجود على الحصا وتبريده المصلي بيده عند شدة
الحر: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- السجود على اليدين: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧،
٤٤٨٩، ٣١٨٨
- السجود عند السهو في الصلاة: ١٠٦٦، ١٠٦٧
- السجود في القبور: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣،
٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨،
٥٨٧٠، ٥٨٦٩
- سجود القرآن وما يقال فيها: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- السجود والاتكاء على إيتي كفين فيها: ٦٢٤٩
- السجود والادعام على الراحتين عنده: ١٣٢٦
- السجود والاستعانة بالركبة فيها: ٢٧٤٩
- السجود والاعتدال فيها: ١٣٢٢، ٢٧٤٨
- السجود والأمر بالادعام على الراحتين عنده:
١٣٢٦
- السجود والأمر بجعل سبوح اسم ربك الأعلى فيه:
١٧٧٢

- السَّحَطُ: ٥٨٠، ٦٠٨، ٦١٦، ٧١٦، ٧٧١، ٢٨٥٦، ٢٨٩٧، ٤٨٦٥، ٥٠٦٧، ٥٥٥٧، ٥٧٤٠، ٥٨٢٤، ٦٦١٣، ٧٣١٥
- الصدر واستعمال الحائض إياه عند اغتسالها من الحيض: ١١٢٧، ١١٢٨
- السدل في الصلاة: ٢٧٩٦
- السر وأجر الطاعة فيه: ٦٧١
- السر وأعماله والإخلاص: ١٨٧٣، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٧٩٤، ٤٢٣٠، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، ٤٣٨٣، ٤٤٦١، ٤٤٧٨، ٤٥٠١، ٤٥٥٧، ٤٦٤٧، ٤٧٥٤، ٤٧٦١
- السر وتحفظ الأحوال في أوقاته: ٤٦٤٧
- السر والعلانية في العبادة: ٤١٧٩
- السر والعلانية لله: ٦٧١
- السراويل والتبان والقباء والقميص والصلاة فيها: ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨
- السراويل والرداء والصلاة فيهما: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- السُّرُج على القبور: ٢٠٨٦، ٢٨٩٩
- سرد الحديث: ٢٨١٦
- سرعة الأوبة إلى الوطن واستحبابها: ٤٦٨٩
- سرعة السير على الدواب والنهي عن التعريس في الطريق: ١٤٠٠، ٢٣٣٨
- سرعة المغفرة لذاكر الله: ٤٣٨
- سرية جماعة والأمراء عليها: ٦١١٦
- السرية وتخلف الإمام عنها: ٣٩٢٢، ٤٢٣٦
- السرير وأثره في جنب النبي ﷺ: ٧٣٠٣
- السعادة والشقاء: ٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥
- سعة رحمة الله تعالى: ٢٦٥
- سعة رحمة الله والفوز في العقبى: ١٢٣٦، ١٢٣٧
- سعد بن أبي وقاص: ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨
- سعد بن معاذ: ٣٣٦٢، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢
- سعد بن أبي وقاص: ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧
- السعداء والرحمة فيهم: ٧٠١
- السعي بين الصفا والمروة: ١٣٤٧، ٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٦٦٨٩، ٧١٣٣، ٧١٣٤، ٧١٣٥
- السعي في الفتنة: ٤٨٣٠
- السعي إلى الصلاة: ١٣١٤
- سعيد بن زيد: ٣٣٢٩
- السَّفَرُ: ١٢٠٧
- السفر في رمضان: ٦٥٢٥
- السفر قطعة من العذاب: ٤٦٨٩
- سفر المراء وحده بالليل: ٢٥٣٩
- سفر المرأة: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦
- سفر المرأة مع ذي محرم واستدراك عائشة فيه: ٥٦٧٦
- سفر المرأة مع ذي محرم: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦
- السفر واستجابة دعاء المسافر: ٥٣٢
- السفر وانضمام العسكر في المنزل: ٢٤٧٣
- السفر وأدعيته: ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٨
- ١٢٠٧، ١٤٠٠، ١٤٥١، ١٦٣٦، ١٧٩١، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢٣٣٨، ٢٤٧٣، ٢٥٣٩، ٤٦٨٩، ٥٧٦٥، ٦٤٥٠، ٦٥٢٥، ٦٦٧٧، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠، ٦٦٨١، ٦٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤
- السفر والأذان فيه: ٩٨٧
- السفر وإباحة ترك الصلاة النافلة فيه: ٥٧٢٠
- السفر وإرضاء الأهل عند القدوم منه: ١٤٥١
- السفر والإسراع في السير على الدواب: ١٤٠٠، ٢٣٣٨
- السفر والإسراع في المشي: ٦٥٢٥
- السفر وإسراع المراء إذا دنا من بلده: ٦٤٥٠
- السفر وإقامة النافلة على الراحلة فيه: ٥٨٩٤، ٦٣٧٣
- السفر والتزود له: ٥٧٦٥
- السفر وتسمية الله عند الركوب: ١٦٣٦
- السفر والتكبير فيه على كل شرف: ١٧٩١

- السفر والجمع بين الصلاتين فيه: ٥٨٩٧
- السفر وسرعة الأوبة إلى الوطن: ٤٦٨٩
- السفر والصلاة: ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٥٨٧
- ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٢٠، ٦٣٧٠، ٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٤٣١، ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- السفر وصلاة الضحى: ٦٣٥٠
- السفر وصلاة الضحى عن العودة منه: ٦٨١٢، ٦٨١٤
- السفر والصلاة على الراحلة فيه: ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥
- السفر والصلاة في المسجد قبل دخول المنزل: ١٢٠٧
- السفر وصلاة الليل فيه كالصلاة بالخصر: ٦٠٤٤
- السفر والصلاة النافلة في عقب المفروضات وقدامها: ٥٧٢٠
- السفر وصلاته في أول ما فرضت: ٩٣٥، ٩٣٦
- السفر والصوم فيه: ١٦٥٢، ٢٥٣٢، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٧٢٣، ٦٥٤٤
- السفر والطروق عند القدوم ليلاً: ٢١٣١، ٢١٣٢
- السفر وقصر الصلاة فيه صدقة من الله: ٩٣٨، ٩٣٩
- السفر وما يدعى به للمسافر: ٦٦٧٧
- السفر وما يستعمل المرء من المباحات فيه: ٦٥٢٥
- السفر وما يقال به للمسافر عند الوداع: ٥٣٠
- السفر وما يقال عند رؤية قرية قبل دخولها: ٦٦٨٢
- السفر وما يقال عند القدوم منه: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣
- السفر وما يقول به المسافر عند الركوب له: ٦٦٧٨، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠، ٦٦٨١
- السفر ومدة قصر الصلاة فيه: ٥٣٧١
- السفر ووصف ذي المحرم الذي زجر سفر المرأة إلا معه: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٧، ٥٦٧٥
- السفر إلى أرض العدو بالقرآن: ٢٤٣٩، ٢٤٤٠
- السفارة الكرام وماهر القرآن: ٤٠٩
- السفهاء من قريش: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧
- السفهاء وإعاتهم على ظلمهم: ٥٨
- السفهاء وإمارتهم: ٢٥٠٩، ٤٨٦٧
- السقاء وإيكأؤه بالليل مع التسمية: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
- السَّيَّاتِيَّة: ٥٨٥٩، ٥٨٦٠
- سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة: ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٩٠٧
- سقوط النبي ﷺ من فرس: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤
- سقي ذات الكبد وأجره: ٦٥٨
- سقي ذوات الأربع ودخول الجنان: ٦٥٩
- سقي الكلب والمغفرة: ٣١٣٧
- السقيم وتخفيف الصلاة له: ١٥٦٨
- السقيم وتمنيه للموت: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
- سكان بعض البلاد (الحجاز، اليمن، الشام، فارس، عمان): ١٢٢٦، ١٢٢٧، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٢٢، ٦٦٩٩، ٤٩٢٢، ٣٨٢٠، ٣٨١٩، ٣٨١٨، ٣٦٢٣
- السكنة ودعاء الإمام فيها بين التكبير والقراءة: ٦٢٣٤
- السكر من الشراب: ١٩٥٧
- السكني والأجرة عليها: ٤١٠٦
- السكني والنفقة: ٧١٨٤، ٧١٨٥، ٧١٨٦، ٧١٨٧، ٧١٨٨
- السُّكُوت: ١٩٧٤، ٤٨٣٣
- سكوت الإمام قبل قراءة الفاتحة في الصلاة: ٦٢٣٣
- السكوت والإيمان: ٧٤٠
- السكون تحت حكم الله: ٤٦٤٢
- السكون في المسجد: ٥٩٢٦
- السكون والأمر به في الصلاة: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- السَّكِينَةُ: ٤٢٤، ٤٤٥، ١٣١٤، ١٣١٧، ٣٨٢١
- السكينة للقاتم إلى الصلاة: ١٣١٧
- السكينة للمصلي: ٣٦٤٣
- السكينة ونزولها على مجلس الذكر: ٤٤٥

- السكينة ونزولها عند قراءة القرآن: ٤٢٤
- السَّلَاح: ١٨٦٢، ٢٣٤٨، ٢٤٩١، ٤٢٨٧، ٤٣٨٨، ٤٤٥٤، ٥٦٥٢، ٧١١١.
- السلاح والمرور به في المساجد: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- السلام الأول وسجدتنا السهو بعده: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨
- السلام الأول وسجدتنا السهو قبله: ١٠٦٦، ١٠٦٧
- السلام بتمامه وكتابة الحسنات: ٧٣٩
- السلام بعد سجدة السهو: ١٠٦٠، ١٠٦١، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦
- السلام على أهل الذمة: ١٤٠٥، ٥٥٨٢
- السلام على الأهل عند الدخول: ٦٣١
- السلام على أهل الكتاب: ١٨١٥، ٢٠٣٩
- السلام على القاعد والماشي: ٧٥٩، ١٤٠٤
- السلام على الكثير: ٧٥٩، ١٤٠٤
- السلام على المجلس: ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٦٣٢
- السلام عند القيام والقعود: ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٦٣٢
- سلام المسلم على النبي وبلاغه إياه في قبره: ٤٦٢
- السلام من اثنين أو ثلاث ساهياً: ١٠٦٠، ١٠٦١، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦
- السلام وإفشاؤه: ١٩٥، ٦٣١، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٨٩٤، ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٦٣٢، ١٨١٥، ٢٠٣٩، ٥٥٨٢، ٥٩١٠
- السلام وإفشاؤه ودخول الجنة به: ٨٩٤
- السلام وبذله وإيجاب الجنة: ٧٣٥
- السلام وردة في الصلاة: ١٤٨٩، ٢٧٥٤، ٦٨٦٧
- السلام وسجدتنا السهو قبله: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١
- السلام والكلام وسجدتنا السهو بعدهما: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨
- السلام وما يقال بعده في الصلاة: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- السلام والمصافحة: ٥٩١٠
- السلامة من لسان المسلم ويده: ٣٦٣٨، ٣٦٣٩
- السلامة وإفشاء السلام: ٧٥٨
- سلب القتل: ٩٨٦، ٥٩٨١، ٦١٤٩، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦
- السلم: ٢٢٩٠، ٥٩٨٢
- سلمان الفارسي: ٣٤٥٩، ٦٩٦٧
- سلمة بن الأكوع: ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٧٢٠٦
- سلوك الولاية في رعيته: ٢٤١٠
- سليمان ودعوته وخنق النبي ﷺ شيطاناً في صلاته: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- السالم من المجالس: ٤٦٧٦
- سالم مولى أبي حذيفة: ٣٤٥٨
- السماء والأرض: ٣٠٣٨، ٣٨٣٨، ٥٢٢٠
- السماء ورفع البصر إليها في الصلاة: ٢٣١٨، ٢٥٢٨
- السَّمَاح: ٣٩٤٩
- سماع الشيطان الأذان والإقامة وتباعده عنهما حيثئذ: ٢٧، ٢٨، ٢٩
- سماع الصغير: ٥٥١٨
- سماع الصوت ونقض الوضوء: ١١٦٦، ١١٦٧
- سماع الغناء: ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥
- سماع المرء آية السجود وسجوده حيثئذ: ٦٣٦٣
- السَّمَاوَات: ٣٠٧، ٥١٦، ٥٠٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٨٠٧، ٨٣٠، ١٢٦٧، ١٣٥٨
- السماوات وافتتاح أبوابها بدعوة المظلوم: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- السمر بعد العشاء الآخرة: ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٦٣
- السمر في الفقه والخير بعد العشاء: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٦٤، ٦٣٢٧، ٦٣٢٦
- السمع وحسابه: ٥١١٠
- السمع والطاعة عند وقوع الفتن: ٤٨٣٩
- السمن في آخر الزمان: ٤٨٨١، ٤٨٨٢
- السمن المفرط ومنعه من حضور الجماعة: ٨٧١
- سن المقاتلة: ٣٣٧، ٦١١١، ٦١١٢
- سن النبي ﷺ: ٧٤٣٩، ٧٤٤٠، ٧٤٤١، ٧٤٤٢
- السن وحطمه النبي ﷺ وصلاته قاعداً: ٦٨١٣
- السِّنُّ وَالظُّفْرُ: ١٢٤٥
- السن وكبره عند الإمامة: ٩١٣، ٩١٤، ٩٨٧
- السنابير وبيعها: ١٩٤١، ١٩٤٢

- سنة صلاة الفجر الفائتة وصلاتها بعد طلوع الشمس: ١٣٣٠ ، ٥٩٤٠
- السنة والانتكال على الأمطار: ٤١٧٠
- السنة والاعتصام بها: ١٨٢٤ ، ١٥١٣ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٦٨ ، ٢٠٧٠ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٥٠٠ ، ٢٦٩٩ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٣١٣٣ ، ٣١٤٤ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٦ ، ٣٨٢٢ ، ٤١٠٩ ، ٤٤٤٠ ، ٤٤٩٧ ، ٤٥٠٣ ، ٤٦٥٨ ، ٤٧٦٦ ، ٦٨٦٦ ، ٧١٩٤
- السنة والإسلام والافتتاح بالدنيا معها: ٧٩٩
- السنة والإمامة: ٤٠٥ ، ٢٠٠٠
- السنة والبدع: ٤٥٠٣ ، ٣٦٦٥
- السنة والرغبة عنها: ٢٥٠٠
- السنة وصلاة السفر فيها: ٥٥٨٧
- السنة والفلاح: ١٥١٣
- السنة ومخالفتها: ٣٧٢٠
- السنة ومنشأها: ١٨٢٨ ، ١٨٢٩
- السنة والهلاك بها: ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨
- السنن: ١ ، ٧ ، ٣٥ ، ٣٨٣ ، ٨١١ ، ٨٢٤ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ ، ٨٦٥ ، ٩٥٥ ، ٩٨٦ ، ١٠٠٨ ، ١٠٥٥ ، ١١١١ ، ١٦٩١ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٨ ، ٢٢٢٨ ، ٢٤٧٤ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٤٠ ، ٣١٤٤ ، ٣٦٦٦ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٩٣ ، ٤٥٠٣ ، ٤٧٩١ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٩٢ ، ٥١٤٢ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٦٠١٤ ، ٦٠٩٥ ، ٦٥٧٤ ، ٦٨٣٠ ، ٧٤٤٧
- السنن الراتبية وفضلها قبل الفرائض وبعدهن: ١٥٢٩
- سنن سائر الأمم: ٤٩٠٠ ، ٤٩٠١
- سنن المصطفى ﷺ والتابعون لها من أهل العلم: ١٤٧٠
- سنن الهدى وصلاة الجماعة: ٥٩٤٧
- سنن الوضوء: ٢٤ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١٣٨٤ ، ١٥٣٧ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٤٩ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩ ، ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣ ، ٥٢٨٤ ، ٥٦٤٨ ، ٦٠٦٢ ، ٦٠٦٣ ، ٦٠٧٠ ، ٦٠٧١ ، ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ ، ٦٠٧٦ ، ٦٠٧٧ ، ٦٠٧٨ ، ٦٠٧٩ ، ٦٠٨٠ ، ٦٠٨٤ ، ٧٣٠٤ ، ٧٣٠٥ ، ٧٣٠٦
- السنن وكتبها: ١٢٩٨ ، ٢٤٧٤
- السنن والدعاء به: ٧٢٦٠
- السَّهَام: ١٣٧٨ ، ٧٢٠٦
- سهل المرء والنجاة من النار: ٧٠٢ ، ٧٠٣
- السهم: ٧٢٠٨
- السهو في السجدين: ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦
- السهو في الصلاة: ٩٣٢ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١٠٦٧ ، ٢٧٦٤ ، ٦٨٣٩ ، ٦٨٤٠ ، ٦٨٤١ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦ ، ٦٨٤٧ ، ٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠ ، ٦٨٥١ ، ٦٨٥٢ ، ٦٨٥٣ ، ٦٨٥٤ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٦٨٥٧ ، ٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ ، ٦٨٦١ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٣٨٣٧
- السهو وسجداته والتشهد بعد السلام: ٦٨٥٢
- السهو وسجدهما بعد السلام الأول: ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٥ ، ٦٨٤٧ ، ٦٨٤٨
- السهو ووصف سجديته للقائم من الركعتين ساهياً: ٦٨٥٦ ، ٦٨٥٧ ، ٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠
- سوء الجلوس: ٦٨٤
- سوء الجوار في العقبى والاستعاذة منه: ٦٧٦٥
- سوء الخلق: الكذب والنميمة: ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ ، ٢٦٨٥ ، ٣٠٤٥ ، ٣٨٤٣ ، ٤٤٣٤ ، ٥٧٣٠
- سوء الظن: ١٩٧١
- سوء الظن بالله وكثرة الجنايات: ٤٧٤٨
- سوء ظن الرعية بالإمام: ٦٢٢٥ ، ٦٢٢٦
- سوء القضاء والاستعاذة منه: ٦٧٤٩
- سواد الليل ولزوم التهجد فيه: ١٩٤ ، ٤٧٢٩
- السواري والصلاة بينها جماعة: ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣
- السواك عند دخول البيت: ٧٣١٠
- السواك في كل حين: ٧٣١٠
- السواك واستعمال الاستناب عند دخول البيت: ٧٣٠٤
- السواك والصلاة: ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩ ، ٣٩٢٩ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ٣٧٤٧

- السواك والمواظبة عليه: ٢٤، ١٥٣٧
 - السواك ووصف الاستئنان: ٦٠٦٣
 - السور وأحبها قراءة في الصلوات: ٤٣٣
 - السور فضائلها: ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٥٧، ٩٤٣، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١٢٣٣، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٨، ١٤٩٧، ١٦١٧، ١٦٥٤، ١٨٠٩، ١٨١٠، ٢٣٢٤، ٢٥٣١، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٤، ٤٣٥٥، ٤٣٦٩، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٩٥١، ٥٣٦١، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٨٢٦، ٦٠٦٦، ٦٩٥٣، ٦٩٥٤، ٦٩٦٨
 - السور والقران بينها: ٦٨١٣
 - سورة: ١٢٤، ١٢٥، ٢١١، ٢١٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٩٤٣، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٤٤٨، ١٨٠٣، ٣٢٦٣، ٥٣١٨، ٥٥٩٢، ٦٣٦٥، ٦٣٦٧، ٦٣٦٩، ٦٤٨٥، ٦٧١٩، ٧٠٩٢
 - سورة آل عمران وقراءة العشر الآيات الخواتم منها عند الانتباه من الليل: ٦٠١٧
 - سورة (ص) وإباحة السجود عند قراءتها: ٦٣٦٧، ٦٣٦٨
 - سورة (والنجم) وإباحة ترك السجود عند قراءتها: ٦٣٦٥، ٦٣٦٦، ٦٤٨٥
 - سورة اقرأ باسم ربك واستحباب السجود لقارئها: ٦٣٦٩
 - سورة الإخلاص والحث على قراءتها في ركعتي الفجر: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
 - سورة البقرة وآخر آياتها: ٣٨٤٨
 - سورة البقرة وحكم الاكتفاء للقائم بالليل بقراءة آخرها: ٢١٢
 - سورة البقرة وفضل خواتمها: ٤٢٣
 - سورة البقرة ونزول الملائكة عند قراءتها: ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
 - سورة الصمد: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
 - سورة الكافرون وفضيلتها: ١٨١٩، ١٨١٠
- سورة الكهف وفضيلتها: ٤٢٥، ٤٢٦
 - سورة المائدة ومسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزولها: ١٢٧٢
 - سورة الملك وفضيلتها: ٤٢٧، ٤٤٨
 - سورة يس وقراءتها في التهجد: ٢١١
 - سوق الجنة: ٥٢٠
 - سيء الأقسام والتعود منه: ٦٧٥٧
 - السيئات: ١٥، ٢٩٦، ٥٧٠، ٦٦٨، ٨٠٣، ٤٤١٣، ٤٥٨٢، ٤٥٨٥، ٥٠٩٦، ٦٦٦٣
 - سيئات الكافر ومجازاة الله عليها إياه: ٤٥٨٥
 - السيئات وإبدالها بالحسنات: ٥٠٩٦
 - السيئات وذهابهن بالحسنات: ١٠٠
 - السيئة بالسيئة: ٦٧٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥١
 - السيئة بمثله: ٤٧٤٩
 - السياحون من الملائكة في الأرض: ٤٤٠
 - سيد الاستغفار: ٥٥٩، ١٨٠٤
 - سيد أهل اليمامة وربطه إلى سارية في المسجد: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
 - سير الإمام ركباً: ٧٤٣٢
 - السير بالجتائر: ١٦١٥
 - سير النار: ٥٠١٦، ٥٠١٧
 - السيف المسلول: ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٧١٢، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٤٨٤٦
 [ش]
 - الشؤم: ٤٥٤٠
 - الشاة وممرها بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار: ٦٣٩٢
 - الشاة ومنعها المصلي إذا أرادت المرور بين يديه: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
 - الشاجب من المجالس: ٤٦٧٦
 - الشافع: ٣٧، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥
 - الشاكر وأجره: ١٨٣
 - الشام: ١٢٢٧، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٥
 - الشاهد: ١٠٣، ١٤٣٥، ٧١٦١
 - الشاهد واليمين: ٧١٦١، ٧١٦٢
 - شأن الله ومغفرته الذنوب: ٤٦٣٧

- الشُّهَات: ١١٦٢
 - الشتم والمقابلة به: ٦٩٦، ٨٩٦، ٢١٧٩
 - الشجرة الخبيثة والنهي عن حضور المساجد
 لأكلها: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
 - الشُّخ: ١٩٦٨، ٢٦٢٢، ٤١٤٦، ٤٨٧٦
 - الشح وآخر الزمان: ٤٨٧٦
 - الشح والفحش: ١٩٦٨، ٢٢٩٧
 - شد الرحال إلى المساجد: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥
 ٣٨٩٦، ٦٩١٥
 - الشدائد والضرب وما يدعو المرء عندهما: ٦٦٦٠،
 ٦٦٦١
 - شدة الحر وتبريد المصلي الحصى بيده عندها:
 ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
 - شدة الحر والصلاة حينئذ: ٥٩٣٤
 - الشديد وغلبة النفس: ٤٦٠٢
 - شر البقاع في الدنيا: الأسواق: ٤٢
 - شر الرياح والاستعاذة منه: ١٧٦٥، ٦٦٧٤
 - شر صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة:
 ١٣٠٧
 - شر ما خلق وتعوذ المسافر منه عند نزوله: ٥٣٣
 - شر ما عمل وشر ما لم يعمل والاستعاذة منهما:
 ٦٧٦٤، ٦٧٦٣
 - شر المجالس ووصفه: ٥٢٧، ٥٢٨
 - شر المسيح الدجال والاستعاذة بالله منه قبل السلام
 في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
 - شر المسيح الدجال والاستعاذة منه: ١٧٥٩،
 ١٧٦٠، ٦٧٤٧
 - الشر مع الإيمان: ٦٧٨
 - شر النفس والتعوذ منها: ١٧٩٨، ٦٦٧٦
 - الشر والريبة: ٢٢٠٧
 - الشراء والبيع في المساجد: ٢٢٣٨
 - الشراب الممذوج: ٥٥٢٧
 - الشراب والسكر منه: ١٩٥٧
 - الشراب والنفخ فيه: ٢٠٢٩
 - شرب أبوال الإبل للتداوي: ٢٢٦٠
 - الشرب أو الأكل قائماً: ٥٥٠٥، ٥٩٨٤
 - شرب الألبان وترك الوضوء منه: ٥٢٧٧، ٦٣٤٢
 - الشرب بالشمال: ٢٠٣٤
 - الشرب بالشمال وتركه: ١٥٨٣
- شرب الخمر وحده: ١٤٤٥، ١٤٤٦، ٢٤٥٥،
 ٧١٤٧، ٧١٤٨، ٧١٤٩
 - شرب العرنيين أبوال الإبل لم يكن للتداوي:
 ٢٢٦١
 - شرب علي بن أبي طالب الماء قائماً: ٦٠٨٢
 - الشرب في الأقداح: ٢٠٣١، ٥٥٢٨
 - الشرب في أوالي الذهب والفضة: ١٩٧٥،
 ٢٢٥٠، ٢٥٤٠، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦
 - الشرب في الأوعية: ٢١٧٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٨
 - الشرب قائماً: ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢،
 ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٦٨٨٥، ٦٨٨٦، ٦٨٨٧
 - شرب اللبن: ١٤٨٣
 - الشرب من أفواه الأسقية: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣
 - الشرط في البيع: ٤٠٦٣، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦
 - شرطة النبي ﷺ: ٧٢٦٣
 - الشرف وتكبير المسافر لله على كله في سفره:
 ١٧٩١
 - الشرك: ٢٩٢٣، ٤٢٨٨، ٥١٥٨
 - الشرك بالله: ٢٩٢٣
 - الشرك في العبادة: ٤٥٤٧
 - الشرك والبراءة منه بقراءة سورة الكافرون: ١٨١٩،
 ١٨١٠
 - الشرك والتصدق فيه قبل الإسلام: ٤٤١٤،
 ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٥٠٨٩
 - الشرك وضده: ٥١٥٨
 - الشرك والطيرة: ٤١٥٤، ٦٨١٠
 - الشرك والظلم: ٤٢٨٨
 - شروط استجابة الدعاء: ٣١٧٦
 - شروط الصلاة: ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٤٢٤، ١٦٧٢،
 ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٨٦٤، ٢٢٥١، ٢٢٦٢،
 ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠،
 ٣٨٥١، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩،
 ٥٢٨٠، ٥٢٨٥، ٥٩١١
 - شروط قتل المسلم: ٢٢٤٨، ٣٦٧٩
 - شروط مجيء النساء إلى المساجد: ١١٥٢،
 ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
 - الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن للإقامة:
 ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠

- الشريك وإعتاقه: ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣
- شطر الليل والاستغفار فيه: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١
- الشُّعَار: ١٤٤، ٤٥٩٣، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨
- الشعار في الغزو: ٢٤٣٦، ٢٥٦٣، ٤٢٢٨، ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨، ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١١٩، ٦١٢٠، ٦١٧٤، ٦١٧٥، ٦٧٠٨
- شعب الإيمان: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٨٧، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٥، ٨٩٩، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠
- الشفاء بالداء: ٤٤٠٦، ٣١٨٢، ٣١٨١، ٣١٨٠، ٢٥٥٢، ٢٥٥١، ٣١٨٣، ٣١٨٥، ٣٤١٣، ٣٦٥٣، ٣٧٧٥
- الشفاء من الحرام: ٢٢٦١، ٣٧٩٣، ٣٨١٢، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٩٨٥
- الشفاء والاحتجام: ٤٦١٦، ٥٤٣٩، ٥٤٩٢، ٤١٢٨، ٤١٢٧، ٤١٢٥، ٣٩٨٦، ٤٠٠١
- الشفاء والحبة السوداء: ١٤٠٩، ٤١٢٩، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥
- الشفاء والعسل: ٥٥٣٣، ٤٤٩٨، ٤٦٤٦، ٤٧٣٢، ٤٧٥٢، ٥٠٩٥
- الشِّفَاعَة: ٣٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٢٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣١١٠، ٤٥١٣، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥٢٦١، ٥٢٦١، ٧٢٢٧
- الشفاعة في الحد: ٣١٤٥، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٧٢٢٦
- الشفاعة لمن سأل للنبي ﷺ المقام المحمود: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- الشفاعة والحل والعقد لحوائج الناس: ٦٤٩، ٤٢٠٦، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠
- شَعْبَان: ٤٥٧، ٧٩١، ١٤٣٠، ١٤٣٢، ١٤٣٨، ١٤٤١، ١٦٧٣، ١٩٨٢، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٦٧٧، ٤٨٥٢، ٥٥٨٥
- شعر الإنسان ظاهر: ٦٣٣٨
- شعر الزوج وترجيل الحائض إياه: ٥٩١٨
- الشعر في المسجد: ١١٦٥
- الشعر المعقوص والنهي عن الصلاة به: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- شعر النساء والصلاة: ٦٩٤٨
- الشعر والإحسان إليه: ١٤٨٥، ٢٢٩١، ٦٧٩٣
- الشعر وتخليل أصوله عند الاغتسال من الجنابة: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- الشعر والثوب وكفهما في الصلاة: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٤٤٨٩
- الشعر والسجع: ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٤١٥٩، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٥٥٥٨، ٥٧٤٥، ٦٠٠٢، ٦٠٠٤
- الشعر والصوف ولبسهما: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- الشعر وكراهية كفه في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- الشُّعَار: ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٢٦٥٩
- شغل رَسُول الله عن الرَّكْعَتَيْن: ٢١٢٦
- الشُّفَاء: ١٥٩٩، ٣٢٧٦
- الشفاء بالدعاء: ٧٣٥٣، ٧٣٥٥، ٧٣٥٦
- الشفاء للداء: ٤٤٠٦
- الشفاء من الحرام: ٢٢٦١
- الشفاء والاحتجام: ٤٦١٦، ٥٤٣٩، ٥٤٩٢
- الشفاء والحبة السوداء: ١٤٠٩
- الشفاء والعسل: ٥٥٣٣
- الشِّفَاعَة: ٣٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٢٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣١١٠، ٤٥١٣، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥٢٦١، ٥٢٦١، ٧٢٢٧
- الشفاعة في الحد: ٣١٤٥
- الشفاعة لمن سأل للنبي ﷺ المقام المحمود: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- الشفاعة والحل والعقد لحوائج الناس: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
- الشفع والوتر والفصل بينهما في صلاة الوتر: ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠
- الشفاعة: ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢
- الشفق وتأخير العشاء إلى غيبوبة بياضه: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- الشَّقَّة: ٣٨٢٤، ٦١٩٤
- شَقَّ الْجُلُود: ١١٦٤
- شق الجيب: ٣٨٠٨
- شق الصدر: ٣٠٠٢، ٣٠١١، ٦٨٩٠
- الشق من التمرة والتقوى من النار: ٢٦٠
- الشقاء والسعادة: ٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥

- الشقي ونزع الرحمة منه: ٧٠١
- الشك في الصلاة والإتمام على ما ذكر: ١٠٦٦، ١٠٦٧
- الشك في الصلاة والرجوع إلى اليقين: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٦٨٤٨، ٦٨٤٧، ١٠٦٥
- الشك في القرآن: ٣٨٠٧
- شكايه الرحم إلى الله من قاطعه: ٧٤٨، ٧٤٩
- شكايه المصلي إمامه إذا طول: ٥٣٤٠، ٥٣٣٩، ٥٩٣٩، ٥٩٣٨، ٥٣٤١
- شكر الأعضاء: ٣١٧٧
- الشكر بالطاعات: ٧٢٩٠
- شُكْر الطَّاعِم: ١٨٣
- الشكر عند الإحسان: ٢٥٩، ٥٣٤، ١١٧١، ١١٧٢، ٢٥١٨، ٣٦٨٩، ٤٤٠٥، ٤٤٠٧، ٥٥٣٦
- الشمال والأكل به: ١٥٩٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢١٨٧، ٧٣٢٣
- الشمال وحكم الأكل والشرب به: ١٥٨٣
- الشمال والسلام عليه في الصلاة: ٦٢٦١، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- الشمال والشرب به: ٢٠٣٤
- الشمال وغسل الفرج به: ٦٠٨٥، ٦٠٨٦
- شماتة الأعداء والتعوذ منها: ٦٧٤٩
- الشمس وتحري الصلاة قبل غروبها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢
- الشمس وذنوه يوم القيامة: ٥٠٧٠، ٥٠٧١
- الشمس وفضل ترقب طلوعها بعد صلاة الصبح: ٧٣٠٧
- الشمس والقمر آيتان: ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٣٢، ١٢٧٧، ١٤٥٥
- ١٤٥٦، ١٧٣٨، ٤٤٩٤، ٥٣٥٠، ٧٠٨٨
- ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣
- ٧٠٩٤، ٧٠٩٥، ٧٠٩٦، ٧٠٩٧، ٧٠٩٨
- ٧٠٩٩، ٧١٠٠، ٧١٠١، ٧١٠٢، ٧١٠٣
- ٧١٠٥، ٧١٠٤
- شمول الرحمة عند تلاوة القرآن والتدارس: ٤٣٦
- الشهادات: ٧٩٧
- شهادة الأرض: ٥٠٨٠
- شهادة الأعضاء: ٥٠٩٧
- شهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذنين: ٢٦
- الشهادة وتحريم النار: ٣٦٥٣، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦، ٤٧٥٢، ٥٠٩٥، ٥٢٥٠
- الشهادة ودرجاتها: ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ١٧١٠
- الشهادة واليمين: ٤٨٨٠، ٤٩٠٩
- شهادتا المؤذن وخروجه من النار بهما: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- الشهادتان بعد الوضوء وإيجاب دخول الجنة: ٢٣
- الشهادتين وإثبات الإيمان: ٤١٢٦
- الشَّهَادَاء: ١٥٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ١٣٧١، ١٣٧٢، ٢٠٨٦، ٢٨٩٩، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٤١٧٥، ٤٣٨٨، ٤٤٥٤، ٦٨٢٩، ٦٩٥٥، ٦٩٥٦، ٦٩٥٧، ٧٣٥٩
- الشهداء على سائر الأمم: ٥١٥٣
- شهر ذي الحجة والطاعات فيه: ٢٧٣، ٤٦١٠، ٤٦٨٠
- شهر رمضان وقيامه: ١٨٤
- شهر رمضان والمغفرة: ٤٥٥، ٤٥٦
- شهر المحرم والصيام فيه: ١٦٩
- الشهوات وحسابها: ٥١٠٦
- الشهوات وحف النار بها: ٣٦٦٣
- الشهوات وغلبة النفس: ٤٦٠٢
- شهود الجمعة والغسل لها: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- شهود النساء صلاة الجمعة: ٢١٠٣
- شهود النساء صلاة الجمعة واغتسالهن لها: ١٠٧٢
- شهود النساء العشاء في المساجد: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- شهود النساء في المساجد: ٧٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤
- ١١٥٥، ١١٥٦، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢١٠٣
- شوال والتزوج فيها: ٥٤٨٧
- شوال والصوم منه: ١٦٧، ١٦٨

- الشيطان وخنقه النبي ﷺ في صلاته ودعوة سليمان: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- الشيطان والسترة في الصلاة: ١٠٩٦، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٦٣٩٣
- الشيطان وضرره الولد في بطن أمه: ٥٢٦
- الشيطان وعقده على مواضع الوضوء: ١٩٣
- الشيطان وعقده عند قيام الليل: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٤٣٥٢، ٦٠٢٨
- الشيطان وقرته: ٤٧٩٧، ٤٧٩٨
- الشيطان ولمته: ١٥٦٠
- الشيطان ومروره بين المصلي وبين سترته: ١٥٧٥، ١٥٧٦
- الشيطان والنفي عن الدار مبيته بذكر الله: ٥٢٩
- الشيطان ووسوسته: ١٥٦١، ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٥٧٩٧
- شين الأشياء بعدم الرفق فيها: ٧٢٥، ١٥١٨
- [ص]**
- الصابر المسلم الفقير وأجره: ٣٦٣٢، ٣٦٣٣
- صَاحِبُ الْبَيْتِ: ٦٤٦٧
- صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ: ٦٤٦، ٩٠٩، ٢٨٤٧، ٢٨٥٦، ٣٤٦٢، ٣٤٧١، ٤٢٧٨، ٥٠٧١
- صَاحِبُ سِرِّ الْمُصْطَفَى: ٣٤٦٢
- صاحب الصدقة وصلاة الإمام عليه: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤
- صَاحِبُ الْقَبَاءِ: ٦٤١
- صاحب النغير: أبو عمير: ٥٢٩١
- الصافات والقراءة بها في صلاة الفجر: ٧٠٢٣، ٧٠٢٤
- الصب من الوضوء على المريض: ٦٣٣٩
- الصباح والدعاء فيه: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٨
- الصباح وسؤال العبد ربه العفو والغفوة فيه: ٦٥٨٧
- الشوارب واللحاء: ١٧٢٥، ١٧٢٦، ٢٤٩٩
- شواحق الجبال ويطون الأودية والتأذين فيهما: ٤٧٣٠
- الشيء النظيف وحمله في العائق في صلاة الفريضة: ٥٣٠٠، ٥٣٠١
- الشيء اليسير من السجع في الدعاء: ٢٩٦٥
- الشياطين وخلق الإبل منهم: ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤
- الشياطين وعقدهم على قافية رؤوس المسلمين عند نومهم: ١٩٠، ١٩١، ١٩٣
- الشيخ الزاني: ٢٩٠١، ٢٩٢٠
- الشيطان: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٩٥، ٥٢٦، ٥٢٩، ١٣١٠، ١٤٢٠، ١٥٦١، ١٥٨٨، ١٥٩٢، ١٦٢٨، ١٧٣٧، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٨١٢، ١٨١٣، ٢٠٣٤، ٢٣٥٦، ٢٤٠٦، ٢٥٦٧، ٢٦٨٠، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٧٩، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٢٢٦٤، ٣٢٢٥، ٣٨٤٤، ٤١٨١، ٥٧٩٧، ٤٤٨٨، ٤٣٨١
- الشيطان والاحتراز منه بقراءة آية الكرسي: ٤١٧
- الشيطان واختلاصه في صلاة العبد: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- الشيطان واستحواذه على ثلاثة وصلات الجماعة: ١٣١٠
- الشيطان والاستعاذة منه عند نهيق الحمير: ١٧٦٦
- الشيطان والأمر بالاستجارة منه عند الخروج من المسجد: ١٧٣٧
- الشيطان وإدباره عند الأذان: ٤٤٨٨
- الشيطان وإقباله عند الثوب: ٤٤٨٨
- الشيطان وبوله في أذن النائم حتى الصباح: ٤٣٥٢
- الشيطان وتباعده عن سماع الأذان والإقامة: ٢٧، ٢٨، ٢٩
- الشيطان والتثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨
- الشيطان وتحريشه بين المسلمين: ٤٦٢٠
- الشيطان وتزيينه المعاصي: ٤١٨١، ٤١٨٢
- الشيطان وتفرق العسكر في منزل: ٢٤٧٣
- الشيطان وتلعبه في المنام: ٢٣٥٦

- الصبح والمساء والتسبيح لله عندهما : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣
 - الصبح وانفجاره ونوم النبي ﷺ آخر الليل قبله : ٦٠٥٠ ، ٦٠٥١ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٣
 - الصبح والأمر بمبادرته بالوتر : ١٣٣٤
 - الصبح والأمر بالوتر قبله : ٤٠٥٧ ، ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠
 - الصبح وانفجاره وركعتان من الفجر : ٦٣٨٣
 - الصبح وحكم القراءة فيه بالقصار المفصل : ٧٠٢٥
 - الصبح وركعتا الفجر في أول انفجاره : ٦٢٦٥
 - الصبح والعتمة والترغيب فيهما : ٢٥
 - الصبح والعشاء في جماعة وكتبة الله قيام الليل لمصلحتهما : ٦٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥
 - الصبح والعشاء والمواظبة عليهما : ١٤٧٧ ، ١٤٩٠
 - الصبح والعصر في جماعة : ٩٧
 - الصبح والقنوت فيه : ١٧٧٤ ، ٣١٠٥ ، ٤٤٧٤ ، ٥٣٢٠ ، ٦٥٣٨ ، ٦٦٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٦٦١٢
 - الصبح والنهي عن الصلاة بعده : ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٣١ ، ٦٨١٩ ، ٦٦١٩
 - الصبح والنهي عن الصلاة بعده : ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨١ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٦ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٤
 - الصبح يوم الجمعة والقراءة فيه : ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٩
 - الصبر : ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ١٥٠٠ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٧ ، ٣١٤٦ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٥٨٧ ، ٤٦٤٠ ، ٤٩١٨
 - صبر الجار على الأذى : ٧٧٩
 - صَبْرُ الدَّوَابِّ : ١٩٦٢
 - الصبر على الكفاف : ٤٥٦٨
 - الصبر في الأذى : ٤٦٣٩
 - صَبْرُ الْمُضْطَفَى ﷺ : ٧٢٣٠
 - الصبي وبكاؤه في الصلاة وراء النبي ﷺ : ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٨
 - الصبي وموقفه من الإمام في الصلاة : ٦٣٥٧ ، ٦٣٨٩
 - الصَّبِيَّانِ (الصَّبِيِّ) : ١٧٨ ، ٦٦٨ ، ٧٠٠ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٠ ، ١٥١١ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٢ ، ٢٨٠٦ ، ٣٦٩٩ ، ٥٤٨٨ ، ٥٥٤٢ ، ٥٩٨٠ ، ٦٠٠٠
 - صبيان أهل الحرب : ٢١٦٧ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٢ ، ٣٩٤١ ، ٥٩٨٠
- صَبِيَّانِ الْمُسْلِمِينَ : ٦٦٨ ، ٥٥٤٢ ، ٥٩٨٠ ، ٥٤٨٩ ، ٥٤٨٨ ، ٦٣٣٧ ، ٦٣٣٦
 - الصبيان وحجهم : ٥٩٤٨
 - الصبيان وحضورهم الجماعة والعبدن : ٥٩٤٨
 - الصبيان وحملهم في الصلاة : ٥٣٠٢
 - الصبيان ورحمة النبي ﷺ إياهم : ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢
 - الصبيان وميراثهم : ٣٦٩٩
 - الصبيان والنساء في الغزو : ٥٥٤١ ، ٥٥٤٢ ، ٦١٩٠
 - الصبيان ووضوؤهم : ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ٣٧٤٧
 - الصبية وحكم بولها : ٥٤٨٨ ، ٥٤٨٩ ، ٦٣٣٦ ، ٦٣٣٧
 - صالح ﷺ : ٣١٥١
 - الصحابة وأمتها : ٤٥٠٤
 - الصحابة والتابعون : ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٩
 - الصحابة وعدالتهم : ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ٢٨١٨ ، ٤٨١٦
 - الصحابة ومعلمو القرآن منهم : ١٤٩٧
 - الصحابة والمفضلون منهم : ٤٢٦٥ ، ٦٠٠٥ ، ٦٠٠٦
 - الصحارى وخروج النساء للبراز عند عدم الكنف : ٥٧٦٣
 - الصحارى وكيفية الغائط والبول فيها : ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٦
 - صحبة الأتقياء : ٧٤٤
 - صحبة الصالحين : ١١٦٣ ، ٢٢٠٥
 - صحبة المماليك : ٦٣٢ ، ١١٨٦ ، ٥١٧٥
 - الصحبة والمجالسة : ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٤٤ ، ٨٠٤ ، ١١٦٣ ، ١٥١٧ ، ١٦٢٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٢٠٥ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، ٢٤٩٤ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٨٤ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٤٧ ، ٤٠١٤ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٦٩ ، ٤٦٧٦ ، ٥٥١٩ ، ٥٥٥٦ ، ٦٥٢٩

٤٨٩٨ ، ٤٨٩٧ ، ٤٨٣٧ ، ٤٧١١ ، ٤٦٨٥ ،
٥٦٥٧ ، ٥٦٥٦ ، ٥٥٥٠ ، ٥١٠٩ ، ٥١٠٨ ،
٦١٨٨ ، ٥٩٥٥ ، ٥٧٦٦ ، ٥٧٣٣ ، ٥٧٣٢ ،
٦٧٩١ ، ٦٥٠٠ ، ٦٤٥٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢٠٠

٧٤٤٧ ، ٧٠٩٦

الصدقة بالجماع: ٦٣٣

الصدقة التطوع: ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ،
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ،
١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٨٨ ، ١٤١٨ ، ١٦٤٨ ،
٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٢٧٠٦ ، ٣١٥٤ ، ٣١٧٨ ،
٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٨٧ ، ٣٧٢١ ،
٣٨٤٠ ، ٤١٦٣ ، ٤٣١٨ ، ٤٤٦٦ ، ٤٤٧٦ ،
٤٥٩٦ ، ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣ ، ٤٦٦٦ ، ٤٧١١ ،
٤٧١٢ ، ٥٧٧٧ ، ٥٨٤٣ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٠

الصدقة التطوع وما يقوم مقامها: ٢٥٨ ، ٢٦٦ ،
٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٣٦٣٦

الصدقة على كل مفصل وصلاة الضحي: ١٣٢

الصدقة الفطر: ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ،
١٣٨٥ ، ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥

الصدقة الماء وفضله: ٦٥٨

الصدقة من غلول: ٥٢٨٥

الصدقة وأل محمد: ٢٢٠٧

الصدقة وأكل الحسن بن علي التمر منها: ١٧٩٣ ،
١٧٩٩

الصدقة وإرشاد الضال: ٦٩٨

الصدقة وإطفاء الخطية: ٥٨

الصدقة وتبسم وجه المسلم: ٦٩٥

الصدقة وحث النبي ﷺ عليها: ٢٦٠

الصدقة والشفاعة فيها: ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ١٢٢٩ ،
٤٤٤٢

الصدقة والصلاة على النبي ﷺ: ٥١٧

الصدقة والكلمة الطيبة: ٦٩٧

الصدقة والمداري أهل زمانه: ٦٥٤

الصرط: ٥٠٩٠ ، ٥٠٨٨

الصرط المسقيم: ٤٤٩٧

صحة الصلاة بحذاء المرأة: ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ،
٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧

الصالحه من الأعمال وتركها: ٦٩٤٤ ، ٦٩٤٥

الصحة وحسابها: ٥١٠٤

الصَّخْرَاءُ: ١٢٨٨

الصالحون من المتبوعين لسنن المصطفى ﷺ: ١٤٧٠

الصالحون والتبرك بهم: ٨٠٤ ، ٦٥٢٩

الصالحون وترك الاتكال عليهم: ٤٤١٧

الصالحون وتشديد البلايا عليهم: ٥٧٦ ، ٥٧٧ ،
٥٧٨ ، ٥٨١ ، ٤٤٧٢ ، ٧٣٧٣

الصالحون وصحبتهم: ١١٦٣ ، ٢٢٠٥

الصالحون ومحببتهم: ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢

الصَّادِقُ: ١٥٢٧ ، ١٩٧٩ ، ٢٠٥٦ ، ٢٦٣٦ ،

٢٦٥٩ ، ٣٢٨٤ ، ٤٥٤٤ ، ٥٦٥٨ ، ٥٦٥٩ ،

٥٩٦٤ ، ٥٩٦٥ ، ٦٣٠٢ ، ٦٨٨٩ ، ٧١٨٠ ،

٧١٨٢ ، ٧١٨١

الصدق وأيسره: ٤٥٤٣

الصدر وشقه: ٣٠٠٢ ، ٣٠١١ ، ٦٨٩٠

الصدق: ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ،

٧١٦ ، ١١٤٦ ، ١٨٧٥ ، ١٩٧٤ ، ٢١٧٨ ، ٢٤٩٢ ،

٢٨٥٤ ، ٢٨٥٦ ، ٤١٥٣ ، ٤٥٠٠ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥

الصدق بالكلام: ٧٠٩ ، ١١٤٦

الصدق في البيع: ١٥٢٠ ، ٢٤٨٧

الصدق والبر: ١٧٩٠

الصدق والكذب: ٧١٠ ، ٤٥٠٠

الصدق ومخافة الناس: ٧١٦ ، ٢١٧٨ ، ٤٨٦٥

الصَّدَقَةُ: ٣٥ ، ٤٤ ، ١٣٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،

٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،

٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،

٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٥١٧ ، ٥٥٣ ، ٦٢٥ ،

٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ،

٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٩٢ ، ٩٠٩ ،

٩٣٩ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ١٠١٣ ،

١٠١٤ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١٢٢٤ ،

١٢٧٤ ، ١٣٨٥ ، ١٤١٥ ، ١٤١٨ ، ١٦٤٨ ،

٢٥٥٣ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٦٠ ، ٢٧٠٧ ، ٢٨٩٣ ،

٣٢٧٧ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٨٤ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٦ ،

٤٠٧٧ ، ٤٣١٨ ، ٤٤٧٦ ، ٤٥٩٨ ، ٤٦٦٢ ،

- الصراط وإجازة الله عليه بتفريج كربة: ٦٥١
- الصعوبات والمشقة في السفر: ٦٥٢٥
- الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء: ٤٣٣٩
- الصعيد والماء وصلاة من عدمهما: ٥٩١١
- الصعيد والنفخ عليه في اليدين والتيمم: ١٠٤١، ١٠٤٢
- صغار أولاد آدم والتعطف عليهم: ٧٢٩٥
- الصغار والرحمة بهم: ٢٤٩٣
- الصَّف: ٧٧، ٣٦٧، ٨٦٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٣١٨، ١٤٧٧، ١٤٩٠، ٢٥٢٥، ٥٦٩٩، ٦٢٤٥، ٦٧٠٧
- الصف الأول في الصلاة واللحوق: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- الصف الأول واستغفار الملائكة للمصلي فيه: ٧٧، ٧٨، ٧٩
- الصف الأول وحكم التخلف عنه في الصلاة: ١٣١٨، ٢٥٢٥
- الصف الأول وفضله: ٢٥
- الصف في سبيل الله وفتح أبواب السماء: ٤٧٩
- الصف المؤخر من صلاة الجماعة: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- الصف وإقامته من تمام الصلاة: ١٢٨١، ١٢٨٥، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٥٧١، ١٥٧٢، ٦٣٨٧
- الصف وحكم صلاة المرء خلفه وحده: ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣
- الصف والركوع دونه: ١٠٥٤، ١٠٥٥
- الصفا والمروة والسعي بينهما: ١٣٤٧، ٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٧١٣٣، ٧١٣٤، ٧١٣٥
- صفات الله ﷻ: ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٣٩٤٩
- صفات المؤمنين: ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٢، ٧٠٤، ١٤٨٤، ١٥٤٤، ٢٦٨٩، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٤٦، ٤١٢٤، ٤١٦٢، ٤١٦٣
- الصَّفَّة: ٢٥٢، ٩٥٦، ١١٣٦، ٢٣٩٦، ٤٢٢٤، ٤٢٤٢، ٤٧٧١، ٧٤١٢
- الصَّفَّة: ٧٩
- صفة الاستحلاف: ٤٧
- صفة استغفار النبي ﷺ بالعدد المختلفة: ٦٧٧١، ٦٧٧٢
- صفة الاستئنان والسواك: ٦٠٦٣
- صفة الاعتكاف: ١١٣٤، ٤٢٢٥، ٥٤٢٥
- صفة الانصراف من الصلاة: ٦٢٦١، ٦٦٢٠، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- صفة الأمة في القيامة بآثار وضوئهم: ٤٣٢٦
- صفة أهل الجنة: ٢٩٢٧، ٢٩٩١، ٥١٥٧، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٦٩، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨
- صفة أهل جهنم: ٢٣٧٨، ٢٧٠٦، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٣٠١٩، ٤١٧٧، ٤٤٩٢، ٥٢٣٠، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٤، ٥٢٥٣، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧
- صفة الإيراد بصلاة الظهر: ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩
- صفة إبليس: ٥٤٥، ٥٤٦
- صفة إبليس وجنوده: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨٥، ٥٦٨٤، ٥٦٨٣، ٥٦٨٢، ٥٦٨١
- صفة إدخال المتوضىء يده في الإناء: ٦٠٧٠
- صفة الإسفار في صلاة الفجر: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٣، ٦٣١٤
- صفة إعادة الوتر: ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣
- صفة الإمام العادل: ٧١٧، ٧١٨، ٣٦٩١، ٤٥١٨، ٤٧١٠، ٥١٠٣، ٦١٩٤، ٦١٩٧، ٦٢١٢
- صفة إيجاز الصلاة مع الإكمال: ٦٣٥٨
- صفة البصق في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- صفة بناء مسجد المدينة: ٧٢٦٢
- صفة التثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨
- صفة تخليل الأصابع في الوضوء: ١٣٥٥، ١٦٠٠، ٤٣٣٧، ١٦٠١

- صفة تحليل عائشة أصول شعرها عند الاغتسال: ٦٠٨٩ ، ٦٠٨٨
- صفة تحليل اللحية في الوضوء: ٦٠٧٥
- صفة التسبيح في السجود: ٨٨ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٤
- صفة تطويل الركعتين الأوليين من التهجد: ٦٠٣١
- صفة التعوذ بالله في عقب الصلوات: ٦٦٣٢
- صفة التغيليس في صلاة الفجر: ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ ، ٦٣١٤ ، ٦٣١٣
- صفة التيامن في التنعل والترجل والظهور: ٧٣٠٦
- صفة التيمم: ١٠٣٦ ، ٦٠٦٧
- صفة تيمم عمار بن ياسر: ١٠٤٠ ، ٦٠٦٨ ، ٧٢١٤
- صفة ثياب المصلي: ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٠٣ ، ٤٣٥٣ ، ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٢٨٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٥٧٦ ، ٥٥٧٨ ، ٥٨١٦ ، ٥٨١٧ ، ٥٨١٨ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢١ ، ٥٨٢١ ، ٥٩٣٣ ، ٦٣٩٠ ، ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٥ ، ٦٩٤٨
- صفة الجلوس بعد التسليم: ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣
- صفة الجلوس في الصلاة: ٦٢٥٧ ، ٦٢٥٨
- صفة الجمع بين الصلاتين في السفر: ٥٨٩٩ ، ٥٩٠٠
- صفة الجهر بآمين: ٤٨٣ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٣٧
- صفة الحمد لله: ٥٤٣
- صفة خروج المرأة للعشاء في الجماعة: ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦
- صفة الخلفاء قبل الملوك: ٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦ ، ٤٨٥٢
- صفة خير صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة: ١٣٠٧ ، ٤٤٢٣ ، ٣٧٧٦ ، ٣٦٠١ ، ٣٠٩٨ ، ٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ ، ٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨١ ، ٤٩٨٢ ، ٤٩٨٣ ، ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٥
- صفة الدعاء عند الانتباه من الليل: ٥٠٨ ، ٦٧٢١ ، ٦٧٢٢
- صفة الدعاء عند سماع الأذان: ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧
- صفة دعاء النبي ﷺ عند استعانته بالله أيام خبير: ٦٦٣٠
- صفة دعاء الوطء: ٥٢٦
- صفة ذلك الذراعين بالماء السير: ٦٠٧٧
- صفة ذلك الذراعين في الوضوء: ٦٠٧٦
- صفة الذكر بعد الصلاة: ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣
- صفة ذي المحرم الذي زجر سفر المرأة إلا معه: ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٧٤ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٧
- صفة رد السلام في الصلاة: ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- صفة رفع المرفقين عن الأرض في السجدة: ١٣٢٣
- صفة رفع اليدين في الصلاة: ٩٥٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٤ ، ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٤٠ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٤٣ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٤٥ ، ٦٢٥٣ ، ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣
- صفة سجدتي السهو للقائم من الركعتين ساهياً: ٦٨٥٦ ، ٦٨٥٧ ، ٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠
- صفة سجود التلاوة: ٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٤٨٥ ، ٦٥٩٩ ، ٦٩٤٩
- صفة سجود السهو: ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ٢٧٦٤ ، ٦٨٣٩ ، ٦٨٤٠ ، ٦٨٤١ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦ ، ٦٨٤٧ ، ٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠ ، ٦٨٥١ ، ٦٨٥٢ ، ٦٨٥٣ ، ٦٨٥٤ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٦٨٥٧ ، ٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ ، ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩ ، ١٣٢٢ ، ٢٧٤٨
- صفة شر صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة: ١٣٠٧

٦٩٢٠ ، ٦٩٢١ ، ٦٩٢٢ ، ٦٩٢٣ ، ٧٠١٤ ،
 ٧٠١٥ ، ٧٠١٦ ، ٧٠١٧ ، ٧٠١٨ ، ٧٠١٩ ،
 ٧٠٢٠ ، ٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٤ ،
 ٧٠٢٥ ، ٧٠٢٦ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ ،
 ٧٠٣٠ ، ٧٠٣١ ، ٧٠٣٢ ، ٧٠٣٣ ، ٧٠٣٤ ،
 ٧٠٣٥ ، ٧٠٣٦ ، ٧٠٣٧ ، ٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ،
 ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١ ، ٧٠٤٢ ، ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ ،

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣

- صفة صلاة الاستسقاء: ٥٣٥١ ، ٦١٨٥ ، ٦١٨٦ ،
 ٦١٨٧ ، ٦٢٧٥ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٧٧ ، ٦٢٧٨ ،
 ٦٢٧٩ ، ٦٤٦٨ ، ٦٧٨٥

- صفة صلاة الإمام خلف رجل من رعيته: ٨٥٤ ،
 ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ،
 ٨٦٢ ، ٨٦٣

- صفة صلاة التراويح: ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
 ٥٧٧٦ ، ٥٨٥٦ ، ٥٩٤٢ ، ٦٠٦٠ ، ٦٠٦١ ،
 ٦٩٤١ ، ٦٩٤٢

- صفة صلاة التطوع على الراحلة: ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٥

- صفة صلاة التهجد للنبي ﷺ: ٦٠٣٢

- صفة صلاة الجمعة: ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٢ ،
 ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
 ٢٦١ ، ٨٠٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٨٠ ، ١٣٨٦ ،
 ١٤٨٦ ، ١٨١٨ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٢٠ ، ٢٦١٦ ،
 ٢٦٩٥ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٣١٦٤ ، ٤١٤٧ ،
 ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٥ ، ٤٦٢٦ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣ ،
 ٥٣٤٤ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٤ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ،
 ٦٤٠٥ ، ٧٠٨٢ ، ٧٠٨٣ ، ٧٠٨٤

- صفة صلاة الخوف: ٥٣٤٩ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ،

٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧ ، ٧١٠٨ ،
 ٧١١١ ، ٧١١٢ ، ٧١١٣ ، ٧١١٤ ، ٧١١٥ ،
 ٧١١٦ ، ٧١١٧ ، ٧١١٨ ، ٧١١٩ ، ٧١٢٠ ،
 ٧١٢١ ، ٧١٢٢ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٤ ، ٧١٢٥ ،
 ٧١٢٦ ، ٧١٢٧ ، ٧١٢٨

- صفة صلاة السفر: ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ،

٩٣٩ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٤ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ،
 ٥٣٧٠ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٧٣ ، ٥٥٨٧ ،
 ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٥٧٢٠ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١ ،
 ٦٣٧٢ ، ٦٤٣١ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٠

- صفة الشهادة في سبيل الله: ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ،
 ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ١٧١٠

- صفة الصلاة: ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٠ ،

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٢ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ،
 ٩٣٢ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ،
 ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ،
 ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ،

٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ،

١٠١٢ ، ١٠٦٤ ، ١١٢٠ ، ١٣١٧ ، ١٣٢٢ ،

١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٤٩٢ ،

١٤٩٣ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ ،

١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٨ ، ١٦٩٠ ،

١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ ،

١٧٧٤ ، ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ،

١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٢١٨٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦١١ ،

٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٦٩ ،

٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ،

٢٧٢٣ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٣١٠٥ ، ٣١٨٦ ،

٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ،

٣٦٦١ ، ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢ ، ٤٠٩٨ ، ٤٣٥٠ ،

٤٤٧٤ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٧٦٢ ، ٥٣١٥ ،

٥٣١٧ ، ٥٣١٨ ، ٥٣١٩ ، ٥٣٢٠ ، ٥٣٥٥ ،

٥٣٥٦ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٠ ،

٦٠٩٣ ، ٦٠٩٤ ، ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ،

٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤ ، ٦٢٣٥ ،

٦٢٣٦ ، ٦٢٣٧ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٤٠ ،

٦٢٤١ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٤٣ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٤٥ ،

٦٢٤٦ ، ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٠ ،

٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤ ، ٦٢٥٥ ،

٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ ، ٦٢٥٨ ، ٦٢٥٩ ، ٦٢٦٨ ،

٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠ ، ٦٣٥٨ ، ٦٣٦٠ ، ٦٣٦١ ،

٦٣٦٢ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ،

٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١ ،

٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ،

٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٨١ ،

٦٣٨٢ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٥ ، ٦٣٨٦ ،

٦٣٨٧ ، ٦٣٨٨ ، ٦٣٨٩ ، ٦٣٩٠ ، ٦٣٩١ ،

٦٣٩٢ ، ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٥ ، ٦٣٩٦ ،

٦٣٩٧ ، ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠١ ،

- صفة صلاة الضحى: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨١٧، ٦٨١٨
- صفة الصلاة على النبي ﷺ: ٩٦١، ٩٦٠، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٩، ١٥٥٨
- صفة الصلاة في ثوبين: ١٢٩٩
- صفة صلاة القاعد: ٥٣٢٧
- صفة صلاة الكسوف: ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٣٢، ١٢٧٧، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٧٣٨، ٤٤٩٤، ٥٣٥٠، ٧٠٨٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤، ٧٠٩٥، ٧٠٩٦، ٧٠٩٧، ٧١٠٠، ٧١٠١، ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤، ٧١٠٥
- صفة صلاة المصلي وعلى عاتقه شيء نظيف: ٥٣٠١، ٥٣٠٠
- صفة صلاة الناخلة في اليوم والليلة: ٣٦٥٨
- صفة صلاة النبي ﷺ: ٦٢٣٠
- صفة صلاة النبي ﷺ بالليل: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- صفة صلاة النساء العشاء في المسجد: ٢١٠٣
- صفة صلاة الوتر بتسع ركعات: ٧٠٧٤
- صفة صلاة الوتر بركعة واحدة: ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
- صفة الصلاة وتعليمها النبي ﷺ: ١٤٩٢، ١٤٩٣
- صفة العدة: ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ٣٧٠٨، ٤٤٥٣، ٤٥٣٠، ٥٧٨٧، ٧١٤٢، ٧١٤٣
- صفة غسل الأرض التي أصابها البول: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
- صفة غسل الجمعة: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- صفة غسل النبي ﷺ: ٦٠٨٥، ٦٠٨٦
- صفة الغني: ٣٦٢٩
- صفة الفقير: ٣٦٢٩
- صفة القراءة خلف الإمام: ٩٤١، ٩٤٢
- صفة القراءة في صلاة العشاء: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠
- صفة القراءة في صلاة العصر: ٦٩٢١، ٦٩٢٢
- صفة الصلاة في الضحى: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨١٧، ٦٨١٨
- صفة القراءة في الظهر: ٦٣٦٠، ٦٩٢٢، ٧٠٢٩
- صفة كفارة الصوم: ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨
- صفة لبس ثوب واحد والصلاة فيه: ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨
- صفة ليلة القدر: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٧٥١، ٦٤١٧
- صفة ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦
- صفة المرأة المعتدة: ١٤٧٣، ٢٠٨٧، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٥٦٧١
- صفة المسجد الذي أسس على التقوى: ٢٨٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨
- صفة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بالإبهامين والسبابتين: ٦٠٨٠
- صفة المضمضة والاستنشاق: ٦٠٧١، ٦٠٧٣
- صفة الملوك بعد الخلفاء: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٨٥٢
- صفة المناجاة في الصلاة: ٩٤٥
- صفة المهدي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥
- صفة الموضع الذي تؤدي فيه ركعتا المغرب والجمعة: ٦٣٨٦
- صفة النبي ﷺ: ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٧٢٦٥، ٧٢٦٦، ٧٢٦٧، ٧٢٦٨، ٧٢٦٩، ٧٢٧٠، ٧٢٧١، ٧٢٧٢، ٧٢٧٣، ٧٢٩٦، ٧٣٢٩، ٧٤٠٨، ٧٤٠٩، ٧٤١٠، ٧٤١١، ٧٤١٢، ٧٤١٣، ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤١٦، ٧٤١٧، ٧٤١٨، ٧٤١٩، ٧٤٢٠، ٧٤٢١، ٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٥، ٧٤٢٦، ٧٤٢٧، ٧٤٢٨، ٧٤٢٩، ٧٤٣٠، ٧٤٣١
- صفة النبي ﷺ والصلاة عليها: ٥١٧
- صفة نصب المصلي أمامه السترة: ٤٢٥٧، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١

- صفه نعيم الجنة: ٥٢٠٦
- صفه النوم: ١٨٥٢، ٢٩٣٩
- صفه واصل الرحم: ٧٥٠
- الصفه وأصحابها: ٣٥٤٧، ٤٦٨٦
- صفه الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
- صفه الوتر بسبع ركعات: ٧٠٧٣
- صفه الوتر في آخر التهجد: ٤٣٤٩
- صفه الوزير الصدق والسوء: ٤٥١٧
- صفه الوضوء: ٢٤، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٣٨٤، ١٥٣٧، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٤٩
- صك الوجه بالماء والوضوء: ٦٠٧٤، ٣٩٢٩، ٣٩٢٨، ٣٩٢٧، ٢٣٠٣، ٢٣٠٢
- صلاة الاستخارة: ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٦٤٨
- صلاة الاستسقاء: ٥٣٥١، ٦١٨٥، ٦١٨٦، ٦٠٧٢، ٦٠٧١، ٦٠٧٠، ٦٠٦٣، ٦٠٦٢
- صلاة أبي بكر بالجماعة عند مرض النبي ﷺ: ٦٠٧٧، ٦٠٧٦، ٦٠٧٥، ٦٠٧٤، ٦٠٧٣، ٦٠٧٨، ٦٠٧٩، ٦٠٨٠، ٦٠٨٤، ٧٣٠٤، ٧٣٠٥
- صلاة وضوء النبي ﷺ ومغفرة الله الذنوب به: ١٦، ١٧
- الصَّفْر: ٢٦٤٤
- الصفر والعدوى والغول: ٢٦٤٨
- صِفْر اليدين عند الخروج من الدنيا: ٧٣٧٢
- الصَّفْرَة: ٢٩٦٦
- الصفوف بين السواري: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
- صفوف الرجال والمرأة وحدها خلفها: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- الصفوف المبترة واستغفار الملائكة لمن يصلها: ٨١، ٨٢، ٨٣، ٤١٧١
- الصفوف وإتمامها في الصلوات: ٨٢، ٨٣، ٨٣، ٤١٧١
- الصفوف وإقامتها: ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١
- ٨٢، ٨٣، ١٠٢٦، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠
- ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥
- ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦
- ١٣٠٧، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٨، ١٤٩٠
- ١٤٧٧، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣
- ١٥٧٤، ١٦٢٩، ١٧١٧، ١٧٣٠، ٢٣٠٥
- ٢٣٠٧، ٢٥٢٥، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠
- ٢٧١١، ٤١٧١، ٥٣٠٧، ٥٦٩٩، ٦٢٢٩
- ٦٣٥٧، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨، ٦٣٨٩، ٦٣٩١
- الصفوف وإقامتها في صلاة الجماعة: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- الصفوف وإقامتها قبل خروج الإمام: ٦٣٥٦
- الصفوف وتأخير الأحداث عن الأول فيها: ٥٦٩٩
- الصفوف وتسويتها في صلاة الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢
- الصفوف وحث الإمام على رصها: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- الصفوف وحرصها والمقارنة بينها: ١٢٨١، ١٢٨٢
- صفية أم المؤمنين: ٦١٣٨، ٦٣٠٥، ٦٣٠٦
- صفين: ٤٨٤٣، ٤٨٤٤
- صك الوجه بالماء والوضوء: ٦٠٧٤
- صلاة الاستخارة: ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦
- صلاة الاستسقاء: ٥٣٥١، ٦١٨٥، ٦١٨٦، ٦٢٧٧، ٦٢٧٦، ٦٢٧٥، ٦٢٧٨، ٦٢٧٩، ٦٤٦٨، ٦٧٨٥
- صلاة أبي بكر بالجماعة عند مرض النبي ﷺ: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- صلاة أبي بن كعب بالنساء التراويح ثمان ركعات: ٥٧٧٦، ٥٩٤٢
- صلاة الأوابين: ١٣١
- صلاة الإمام بالقوم خفيفة في تمام: ٥٣١٤، ٦٢٦٠
- صلاة الإمام خلف رجل من رعيتيه: ٨٥٤، ٨٥٥
- ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- صلاة الإمام قاعداً والمأمومون قعود: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨
- ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦
- ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- صلاة الإمام والافتداء به: ٤٤٨٧
- صلاة الإمام وافتداء الرجل بها: ١٩٩٧، ١٩٩٨
- ٢٣٠٦، ٤٤٨٦
- الصلاة بأذان المؤذن وأجره كأجر المصلين: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- الصلاة بأرض قي وتضعفها أجراً: ٦٢
- الصلاة بحذاء المرأة: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨
- ٤٢٤٩، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- الصلاة بدون الفاتحة: ٩٥٤، ٩٥٥، ٢٦٧٠، ٢٧٢٣، ٣٦٥٧، ٣٦٥٦

- الصلاة التي لا تنفع والتعوذ منها: ٦٧٤٦
 - صلاة الجماعة: ٢٥، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٤٨١، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٢٢٧٥، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠
 - صلاة الجماعة من سنن الهدى: ٥٩٤٧
 - صلاة الجماعة واستحواذ الشيطان على ثلاثة: ١٣١٠
 - صلاة الجماعة وانصراف النساء قبل الرجال: ٥٩٤٩، ٦٢٦٢
 - صلاة الجماعة وأكل الثوم والبصل: ٨٨٤، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
 - صلاة الجماعة وإتمام الصف الأول: ١٤٧٧، ١٤٩٠
 - صلاة الجماعة وإقامة الصفوف فيها: ١٤٧٧، ١٤٩٠
 - صلاة الجماعة والإمام قاعد: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
 - صلاة الجماعة وإمامة أبي بكر بهم بأمر النبي ﷺ: ١٣٢٠
 - صلاة الجماعة والبرد الشديد: ٨٧٦، ١٢٥١
 - صلاة الجماعة والتخلف عن العشاء والصبح: ٣٩٢٠، ٣٩١٩
 - صلاة الجماعة والتخوف على المتخلف في أيام النبي ﷺ: ٥٩٤٦
 - صلاة الجماعة وتسوية الصفوف فيها: ١٢٨١، ١٢٨٢
 - صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها: ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥
 - صلاة الجماعة وحاجة الإنسان: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
 - صلاة الجماعة وحضور الطعام: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
 - الصلاة جماعة وحكم حضور آكل الثوم والبصل إليها: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
 - صلاة الجماعة وسماع الأذان: ٨٦٤، ٨٦٥
 - صلاة الجماعة وشهود النساء إياها: ٢١٠٣

- صلاة البردين ودخول الجنة بهما: ١٠٤، ١٠٥
 - الصلاة بعد انفجار الصبح منهي عنها سوى ركعتي الفجر: ٦٣٨٣
 - الصلاة بعد الجمعة أربعاً: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
 - الصلاة بعد الجمعة وبعد المغرب في البيت: ٦٣٨٦
 - الصلاة بعد الجمعة وقبلها: ١٥٢٩
 - الصلاة بعد الظهر: ١٥٢٩
 - الصلاة بالليل وغلبة العين فيها: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ٥٥٧٩
 - الصلاة بالمسح ولبس الخفين على طهر: ٥٧٧٤
 - الصلاة بنية: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
 - الصلاة بالوضوء دون الغسل بعد الإكسال: ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٥٨٠٥، ٥٨٠٤
 - الصلاة بين السوراي جماعة: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
 - الصلاة بين السوراي في غير جماعة: ٤٤٨٧
 - الصلاة بين القبور: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧
 - صلاة التراويح: ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٥٧٧٦، ٥٨٥٦، ٥٩٤٢، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١، ٦٩٤٢
 - صلاة التراويح مع الإمام: ١٨٧، ١٨٨
 - صلاة التراويح وكتابة قيام الليل كله لمن صلاها: ١٨٨، ١٨٧
 - صلاة التطوع جالساً: ٥٣٢٢
 - صلاة التطوع جالساً والقيام للركوع فيها: ٥٣٢٥، ٥٣٢٦
 - صلاة التطوع على الدواب: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
 - صلاة التطوع قبل الظهر وبعدهما: ٧٠٧٩، ٧٠٨٠
 - صلاة التطوع والأوقات المنهي عنها: ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٣٩٥٤، ٥٨٥٣
 - صلاة التهجد جالساً عند العجز عن القيام: ٦٠٤٦، ٦٠٤٥، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
 - صلاة التهجد جماعة: ٦٠٤٢

- صلاة الجماعة والعدة التي يخاف على النفس: ٨٨٢
- صلاة الجماعة وفضل ميمنة الصف: ٨٠، ٨١
- صلاة الجماعة وفضلها على المنفرد: ٦٠، ٦١، ٣٩٠٠، ٣٨٩٩، ٣٨٩٨
- صلاة الجماعة وكثرة المأمومين: ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥
- صلاة الجماعة والمرض: ٨٦٦
- صلاة الجماعة ومس المرأة الطيب: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- صلاة الجماعة والمطر المؤذي: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- صلاة الجماعة والمنافقون: ٣٩٢١
- صلاة الجماعة وموقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة فقط: ١٠٥٦
- صلاة الجماعة والنسيان: ٨٧٠
- صلاة الجماعة ووجوبها: ٣٩٢٠، ٣٩١٩
- صلاة الجمعة: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٨٠، ١٣٨٦، ١٤٨٦، ١٨١٨، ٢٤٠٨، ٢٤٢٠، ٢٦١٦، ٢٦٩٥، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٣١٦٤، ٤١٤٧، ٤٤٩٣، ٤٤٩٥، ٤٦٢٦، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٦٤٠٣، ٦٤٠٤، ٦٤٠٥، ٧٠٨٢، ٧٠٨٣، ٧٠٨٤
- صلاة الجمعة بعد زوال الشمس: ٦٣٢٩، ٦٣٣٠
- صلاة الجمعة واغتسال النساء لها عند شهودهن: ١٠٧٢
- صلاة الجمعة والرواح والتبكير: ١٠٧١
- صلاة الجمعة ووقت أدائها: ٦٣٢٨
- صلاة الجنب ناسياً: ٦٣٥٥
- صلاة الحرة من غير خمار: ١٨٦٤
- صلاة الحضر: ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٧٢٠، ٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٤٣١، ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- صلاة الحضر والزيادة فيها: ٩٣٧
- صلاة الحضر وعدد ركعاتها في أول ما فرضت: ٩٣٥، ٩٣٦
- الصلاة الخفيفة: ٦٢٦٠
- الصلاة خلف النائب: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨
- صلاة الخوف: ٥٣٤٩، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧، ٧١٠٨، ٧١١١، ٧١١٢، ٧١١٣، ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩، ٧١٢٠، ٧١٢١، ٧١٢٢، ٧١٢٣، ٧١٢٤، ٧١٢٥، ٧١٢٦، ٧١٢٧، ٧١٢٨
- صلاة الخوف في القرآن: ٥٥٨٧
- صلاة الخوف وجوازها ركعة واحدة: ٧١١٠
- صلاة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣
- صلاة الرجل عاقصاً شعره: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- صلاة الرجل وهو حاقن: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
- صلاة رسول الله ﷺ في مرضه: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- الصلاة ركعة واحدة وصلاة الخوف: ٧١١٠
- صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠
- صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب للجمعة: ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٨٢١، ١٨٢٢، ٢٥٥٣
- صلاة السفر: ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٧٢٠، ٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٤٣١، ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- صلاة السفر في السنة: ٥٥٨٧
- صلاة السفر وعدد ركعاتها في أول ما فرضت: ٩٣٥، ٩٣٦
- صلاة الصبح والإسفار بها: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٣، ٦٣١٤

- صلاة الصبح والترقب بعدها طلوع الشمس في المصلى: ٧٣٠٧
- صلاة الصبح والعصر في جماعة: ٩٧
- صلاة الصبح وفضل ترقب طلوع الشمس بعدها: ٧٣٠٧
- صلاة الصبح وما يقرأ من السور فيها: ٧٠٢٢
- صلاة الضحى: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨١٧، ٦٨١٨
- صلاة الضحى بثمان ركعات: ١٢٩
- صلاة الضحى عند المجيء من السفر: ٦٨١٢، ٦٨١٤
- صلاة الضحى في السفر: ٦٣٥٠
- صلاة الضحى وإثباتها للنبي ﷺ: ٦٨١٥
- صلاة الضحى وإقامتها على دائم الأوقات: ٦٨١٦
- صلاة الضحى والتسوية بين فرائضها: ١٣٠
- صلاة الضحى وكتابة الصدقة بها: ١٣٢
- صلاة الضحى ووصية النبي ﷺ بها: ١٢٧
- صلاة الظهر والإيراد فيه: ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤
- صلاة الظهر والعصر ولا يجهر فيهما بالقراءة كلها: ٦٣٦٢، ٦٣٦١
- صلاة الظهر والقنوت فيها: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- صلاة الظهر وما يقرأ به فيها: ٦٣٦٠، ٦٩٢٢
- صلاة العبد واختلاص الشيطان فيها: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- صلاة العتمة (العشاء) وفضل تأخيرها: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- صلاة العشاء الآخرة والتحدث قبلها: ٥٣٥٤
- صلاة العشاء الآخرة وصلاة العتمة: ٢٣٢٣
- صلاة العشاء وإباحة السمر بعدها في الفقه والخير: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٧٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- صلاة العشاء وسبب تأخيرها: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٧٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- صلاة العشاء والقنوت فيها: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- صلاة العشاء والنوم قبلها: ٢٢٤٢، ٦٩٣٩
- صلاة العشاء ووصف القراءة فيها: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠
- صلاة العصر وإدراك ركعة منها قبل قبول غروب الشمس: ٤٠٥١، ٤٠٥٢
- صلاة العصر وإطلاق الكفر على تاركه: ٣٨٠٦
- صلاة العصر وتضعيف الأجر للمسلم من أهل الكتاب: ١٠٣
- صلاة العصر وتعجيلها: ٥٩٢٢
- صلاة العصر والصبح في الجماعة: ٩٧
- صلاة العصر والغداة ونفي دخول النار عن مصليهما: ٩٢
- صلاة العصر والفجر وتعاقب الملائكة: ٩٦، ٤٤٩٠
- صلاة العصر وقصرها النبي ﷺ بذئ الحليفة: ٥٥٨٩
- صلاة العصر وما يقرأ به فيها: ٦٩٢١، ٦٩٢٢، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١
- صلاة العصر والوقت المستحب له: ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٣١٧، ٦٣١٨
- الصلاة على البسط: ٥٢٩١، ٥٢٩٢
- الصلاة على الجنابة: ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٧، ٦٤٠٧، ٦٤٠٨، ٦٦٦٢، ٦٦٦٣، ٦٦٦٤، ٦٦٦٥، ٧١٢٩، ٧١٣٠، ٧٦٦٦
- الصلاة على الجنابة في المسجد: ٥٤٠٢، ٥٤٠٣
- الصلاة على الجنابة وثوابها: ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤
- الصلاة على الجنابة وكراهيته عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- الصلاة على الحصير: ٨٧١، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ٥٢٩٠
- الصلاة على الدابة: ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٨٩٤، ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥
- الصلاة على الدابة وخفض السجدين أكثر من الركعتين: ٦٣٧٤، ٦٣٧٥

- الصلاة على صفة النبي ﷺ: ٥١٧
- الصلاة على الفراش: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣١٦
- الصلاة على القاتل نفسه: ٦١٢٦، ٧٢١٠، ٧٢١١
- الصلاة على قبر المدفون: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣
- الصلاة على المسلم: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤
- الصلاة على المنبر: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- الصلاة على موضع القبور إذا نبشت: ٥٨٦٩
- الصلاة على الميت الغائب: ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٦٤١٠، ٦٤١١، ٧٢١٢، ٧٢١٣
- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- الصلاة على النبي ﷺ صدقة: ٥١٧
- الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة وكتبة الله الحسان: ٤٥٣، ٤٥٤
- الصلاة على النبي ﷺ والإغضاء عنه: ٤٥٥، ٤٥٦
- الصلاة على النبي ﷺ وحط الخطايا بها: ٤٦٠
- الصلاة على النبي عند التفرق من المجلس: ٤٥١، ٤٥٢، ٢٦٢٨
- الصلاة عند الخروج من البيت: ٧٣١٠
- الصلاة عند دخول المسجد: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ٢٤٢١
- الصلاة عند شدة الحر: ٥٩٣٤
- صلاة الغداة والاضطجاع على الأيمن قبلها: ١٣٣١، ٢٦٢٧
- صلاة الغداة وإثبات ذمة الله لمصلبيها: ٩٨
- صلاة الغداة والعصر وتسميتهما بالعصرين: ٩٢٠، ٩٢١
- صلاة الغداة والمغرب وما يقال بعدها: ٤٩٣، ٤٩٥
- صلاة الفاتحة وأداؤها عند طلوع الشمس: ٦٣٧٦، ٦٣٧٧
- الصلاة الفائتة وإعادتها عند ذكرها: ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
- صلاة الفجر وتخفيفها النبي ﷺ: ٧٠٢٧
- صلاة الفجر والتغليس بها: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٣، ٦٣١٤
- صلاة الفجر والقراءة بـ الصافات فيها: ٧٠٢٣، ٧٠٢٤
- صلاة الفجر والقنوت فيها: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- صلاة الفجر يوم الجمعة والقراءة فيها: ٦٢٦٨، ٦٢٦٩
- الصلاة الفريضة وركوع ركعتين قبلها: ١٥٢٩
- الصلاة في آخر الليل وحضور الملائكة: ٢٠١
- الصلاة في أول الليل أقل فضلاً من الصلاة في جوفه وآخره: ٢٠٠
- الصلاة في الإزار: ٢١٠٣
- الصلاة في إزار ورداء: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- الصلاة في البيت بعد الصلاة في المسجد: ١٢٠٩
- الصلاة في البيت وإعادتها في جماعة ثانياً: ١٣١١
- الصلاة في الثوب الأحمر: ١٤٧٠
- الصلاة في الثوب الذي أصابه المنى: ٥٩١٩
- الصلاة في ثوب ضيق: ٦٣٥٧، ٦٣٨٩
- الصلاة في ثوب النساء: ٥٣٠٨
- الصلاة في الثوب الواحد: ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨
- الصلاة في الثوبين عند الوسعة: ١٣٠٠
- الصلاة في الثياب ولها أعلام: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- الصلاة في الجماعة وإعادتها في جماعة ثانياً: ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٩٠٧
- الصلاة في جماعة وفضلها: ٧٠، ٧١، ٧٢
- الصلاة في جوف الليل أفضل من أوله: ٢٠٠
- الصلاة في الحمام: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧
- الصلاة في الخفاف: ١٢٧٢
- الصلاة في الخفاف والتعال: ١٧٣٠
- الصلاة في الرحال في المطر: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- الصلاة في ركعة واحدة وجوازها: ٧١١٠
- الصلاة في رمضان: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- الصلاة في السفر: ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠

- الصلاة في السفر ومدة قصرها: ٥٣٦٧، ٥٣٧١
- الصلاة في شعر الزوجة: ٦٩٤٨
- الصلاة في الفضاء بلا سترة: ٤٢٥٥
- الصلاة في الفضاء والاستتار بالخط: ٤٢٥٦
- الصلاة في الفضاء إلى غير جدار: ٥٩٤٨
- الصلاة في قباء وإزار: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- الصلاة في قميص وإزار: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء: ٥٨١٨، ٥٨١٧، ٥٥٧٨، ٥٢٨٩، ٥٢٨٨، ٥٢٨٧
- الصلاة في الكعبة: ٦٨٢٢، ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٢٩
- الصلاة في لحف النساء: ٥٣٠٩
- الصلاة في مرائب الغنم: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الإبل: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- الصلاة في المسجد جماعة وسقوطها عن صلاها: ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٩٠٧
- الصلاة في مسجد قباء وفضلها: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفضلها: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
- الصلاة في معاطن الإبل: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٦٣٨٢
- الصلاة في موضع واحد من المسجد: ٥٣١٥
- الصلاة في التعلين أو خلعهما: ١٠٢٦، ١٣١٣، ٥٣٠٧
- صلاة القائم وتفضيلها على القاعد: ٥٩
- صلاة القاعد: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
- صلاة القاعد في النافلة: ٥٣٢٣
- صلاة القاعد وتفضيلها على النائم: ٥٩
- الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٦٩٠١
- الصلاة قبل صلاة المغرب: ٥٩٤١
- الصلاة قبل العصر: ١٣٤
- الصلاة قبل الفجر وتخفيفها: ٦٢٦٦، ٦٣٨٥، ٦٩٢٤
- الصلاة قبل الفجر وتعاهد النبي ﷺ عليها: ١٢٠، ٦٣٨٤
- الصلاة قبل الفجر وحكم المسارعة إليها: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
- الصلاة قبل الفجر وشروعها بعد شروع الإقامة: ٢٥٦٤، ٢٥٦٥
- صلاة الكسوف: ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٣٢، ١٢٧٧، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٧٣٨، ٤٤٩٤، ٥٣٥٠، ٧٠٨٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤، ٧٠٩٥، ٧٠٩٦، ٧٠٩٧، ٧٠٩٨، ٧٠٩٩، ٧١٠٠، ٧١٠١، ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤
- الصلاة لغير آل المصطفى: ٦٧٦٦
- الصلاة لوقتها: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
- صلاة الليل بعد الرقد: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٧٣١١
- صلاة الليل في السفر كالصلاة بالحضر: ٦٠٤٤
- صلاة الليل واختلاف عدد ركعاتها: ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٣١٣
- صلاة الليل والاستئذان عند القيام لها: ٦٠٦٢
- صلاة الليل وافتتاحها بركعتين خفيفتين: ١٢٠٨
- صلاة الليل وافتراضها بقوله جل وعلا: يا أيها المزمّل الآية: ٦٠١٥، ٦٠١٦
- صلاة الليل وأمر المرء أهله بها: ١٤٩١
- صلاة الليل وإيقاظ المرء زوجه والمرأة زوجها: ٢٠٢
- صلاة الليل وتباينها: ٦٠٣٩، ٦٠٤٠
- صلاة الليل وتحديث النفس بقيامها: ٢٢٠
- صلاة الليل وتطويل القراءة فيها: ٥٣٦٢
- صلاة الليل وتكبير المرء لله وتحميده وتسييحه فيها: ٦٠٢٨، ٦٠٢٩
- صلاة الليل والحث عليها: ٢٠٤، ٢٠٣
- صلاة الليل وحل عقد الشيطان على قافية المسلم: ١٩٠، ١٩١، ١٩٣

- صلاة الليل وسؤال المرء ربه الهداية عند افتتاحها : ٦٠٢٧
 - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فيها : ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٣٨ ، ٧٣١٣
- صلاة المسافر ومنتهى قصده ثمانية وأربعين ميلاً
 - بالهاشمية : ٥٣٦٧
- صلاة المسافرین : ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤١
- صلاة المستحاضة : ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣
- صلاة المستيقظ من نومه : ١٣٢٩
- صلاة مع أئمة الجور : ١٥٦٩
- صلاة مع الأئمة عند تأخيرهم عن الوقت : ١٣٠٩
- صلاة المعدم الماء والصعيد : ٥٩١١
- صلاة المغرب والاختلاف في وقته : ٥٩٢٥ ، ٦٠٢٦
- صلاة الليل وما يرتل قراءته فيها : ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠
- صلاة المسح على الخفين بعد الحدث : ٥٧٧٥
- الصلاة متربعا : ٥٣٢٧
- صلاة المحدث وانصرافه عنها : ١٣٩٠ ، ١٣٩١
- صلاة المرء بحذاء المرأة النائمة قدامه : ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- صلاة المرء على الراحلة والقبلة وراءه : ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- صلاة المرء على النبي ﷺ وعرضها عليه في قبره : ٤٥٨
- صلاة المرء غارزاً ضفرته في قفاه : ٢٣١١ ، ٣٨٣٣
- صلاة المرء في ثوب امرأته الذي جامع فيه : ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٥٧٦
- صلاة المرء في الثياب الحمرة : ٥٣١٢
- صلاة المرء في جماعة وإعادتها إماماً : ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- صلاة المرء مختصراً : ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١
- صلاة المرء وتعجيله صلاته وحده عند تأخيرها الإمام : ١٥٦٩
- صلاة المرء وحده والتطويل فيها : ١٥٦٨
- صلاة المرء إلى الجدار والفرجة بينه وبين الجدار : ٦٣٩٢
- صلاة المرء إلى غير سترة وإباحة المرور قدام المصلي : ٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩
- صلاة المرأة أعظم أجراً كلما كانت أستر : ٧٥
- صلاة المسافر وزمان قصره إياها : ٥٣٦٧
- صلاة المسافر وقصره عند تخليفه دور البلدة وراءه : ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٦٣٧٠
- صلاة المسافر ومنتهى قصده ثمانية وأربعين ميلاً
 - بالهاشمية : ٥٣٦٧
- صلاة المسافرین : ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤١
- صلاة المستحاضة : ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣
- صلاة المستيقظ من نومه : ١٣٢٩
- الصلاة مع أئمة الجور : ١٥٦٩
- صلاة مع الأئمة عند تأخيرهم عن الوقت : ١٣٠٩
- صلاة المعدم الماء والصعيد : ٥٩١١
- صلاة المغرب والاختلاف في وقته : ٥٩٢٥ ، ٦٠٢٦
- صلاة الليل وما يرتل قراءته فيها : ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠
- صلاة المسح على الخفين بعد الحدث : ٥٧٧٥
- الصلاة متربعا : ٥٣٢٧
- صلاة المحدث وانصرافه عنها : ١٣٩٠ ، ١٣٩١
- صلاة المرء بحذاء المرأة النائمة قدامه : ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- صلاة المرء على الراحلة والقبلة وراءه : ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- صلاة المرء على النبي ﷺ وعرضها عليه في قبره : ٤٥٨
- صلاة المرء غارزاً ضفرته في قفاه : ٢٣١١ ، ٣٨٣٣
- صلاة المرء في ثوب امرأته الذي جامع فيه : ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٥٧٦
- صلاة المرء في الثياب الحمرة : ٥٣١٢
- صلاة المرء في جماعة وإعادتها إماماً : ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- صلاة المرء مختصراً : ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١
- صلاة المرء وتعجيله صلاته وحده عند تأخيرها الإمام : ١٥٦٩
- صلاة المرء وحده والتطويل فيها : ١٥٦٨
- صلاة المرء إلى الجدار والفرجة بينه وبين الجدار : ٦٣٩٢
- صلاة المرء إلى غير سترة وإباحة المرور قدام المصلي : ٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩
- صلاة المرأة أعظم أجراً كلما كانت أستر : ٧٥
- صلاة المسافر وزمان قصره إياها : ٥٣٦٧
- صلاة المسافر وقصره عند تخليفه دور البلدة وراءه : ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٦٣٧٠
- صلاة المسافر ومنتهى قصده ثمانية وأربعين ميلاً
 - بالهاشمية : ٥٣٦٧
- صلاة المسافرین : ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤١
- صلاة المستحاضة : ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣
- صلاة المستيقظ من نومه : ١٣٢٩
- الصلاة مع أئمة الجور : ١٥٦٩
- صلاة مع الأئمة عند تأخيرهم عن الوقت : ١٣٠٩
- صلاة المعدم الماء والصعيد : ٥٩١١
- صلاة المغرب والاختلاف في وقته : ٥٩٢٥ ، ٦٠٢٦
- صلاة الليل وما يرتل قراءته فيها : ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠
- صلاة المسح على الخفين بعد الحدث : ٥٧٧٥
- الصلاة متربعا : ٥٣٢٧
- صلاة المحدث وانصرافه عنها : ١٣٩٠ ، ١٣٩١
- صلاة المرء بحذاء المرأة النائمة قدامه : ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- صلاة المرء على الراحلة والقبلة وراءه : ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- صلاة المرء على النبي ﷺ وعرضها عليه في قبره : ٤٥٨
- صلاة المرء غارزاً ضفرته في قفاه : ٢٣١١ ، ٣٨٣٣
- صلاة المرء في ثوب امرأته الذي جامع فيه : ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٥٧٦
- صلاة المرء في الثياب الحمرة : ٥٣١٢
- صلاة المرء في جماعة وإعادتها إماماً : ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- صلاة المرء مختصراً : ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١
- صلاة المرء وتعجيله صلاته وحده عند تأخيرها الإمام : ١٥٦٩
- صلاة المرء وحده والتطويل فيها : ١٥٦٨
- صلاة المرء إلى الجدار والفرجة بينه وبين الجدار : ٦٣٩٢
- صلاة المرء إلى غير سترة وإباحة المرور قدام المصلي : ٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩
- صلاة المرأة أعظم أجراً كلما كانت أستر : ٧٥
- صلاة المسافر وزمان قصره إياها : ٥٣٦٧
- صلاة المسافر وقصره عند تخليفه دور البلدة وراءه : ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٦٣٧٠
- صلاة المسافر ومنتهى قصده ثمانية وأربعين ميلاً
 - بالهاشمية : ٥٣٦٧
- صلاة المسافرین : ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤١
- صلاة المستحاضة : ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣
- صلاة المستيقظ من نومه : ١٣٢٩
- الصلاة مع أئمة الجور : ١٥٦٩
- صلاة مع الأئمة عند تأخيرهم عن الوقت : ١٣٠٩
- صلاة المعدم الماء والصعيد : ٥٩١١
- صلاة المغرب والاختلاف في وقته : ٥٩٢٥ ، ٦٠٢٦
- صلاة الليل وما يرتل قراءته فيها : ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠
- صلاة المسح على الخفين بعد الحدث : ٥٧٧٥
- الصلاة متربعا : ٥٣٢٧
- صلاة المحدث وانصرافه عنها : ١٣٩٠ ، ١٣٩١
- صلاة المرء بحذاء المرأة النائمة قدامه : ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- صلاة المرء على الراحلة والقبلة وراءه : ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- صلاة المرء على النبي ﷺ وعرضها عليه في قبره : ٤٥٨
- صلاة المرء غارزاً ضفرته في قفاه : ٢٣١١ ، ٣٨٣٣
- صلاة المرء في ثوب امرأته الذي جامع فيه : ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٥٧٦
- صلاة المرء في الثياب الحمرة : ٥٣١٢
- صلاة المرء في جماعة وإعادتها إماماً : ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- صلاة المرء مختصراً : ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١
- صلاة المرء وتعجيله صلاته وحده عند تأخيرها الإمام : ١٥٦٩
- صلاة المرء وحده والتطويل فيها : ١٥٦٨
- صلاة المرء إلى الجدار والفرجة بينه وبين الجدار : ٦٣٩٢
- صلاة المرء إلى غير سترة وإباحة المرور قدام المصلي : ٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩
- صلاة المرأة أعظم أجراً كلما كانت أستر : ٧٥
- صلاة المسافر وزمان قصره إياها : ٥٣٦٧
- صلاة المسافر وقصره عند تخليفه دور البلدة وراءه : ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٦٣٧٠

- صلاة النبي ﷺ بالليل وعددها: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- صلاة النبي ﷺ جلوساً بعد دخوله في السن: ٥٣٢٤
- صلاة النبي ﷺ جلوساً وقيامه عند إرادة الركوع: ٥٣٢٥، ٥٣٢٦
- صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد الجمعة في المسجد مرة واحدة: ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥، ٦٩٠٦
- صلاة النبي ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد ووقتها: ٥٢٨٠، ٥٢٧٩
- صلاة النبي ﷺ الظهر خمس ركعات ساهياً: ٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٤٦، ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥
- صلاة النبي ﷺ على حماره متوجهاً إلى خيبر: ٥٣٣١
- صلاة النبي ﷺ في الليل وعدد ركعاتها: ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٣١٣
- صلاة النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١
- صلاة النبي ﷺ التواقل في بيته لا في المسجد: ٨٦٣، ٨٦٢
- صلاة النبي ﷺ التواقل في بيته لا في المسجد: ٧٠٨١
- صلاة النبي ﷺ ومرور الحمار قدامه: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢
- صلاة النساء خلف الرجال: ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٥٧، ٦٢٦٢
- صلاة النساء في المسجد: ١١١٦، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢
- صلاة النساء في المسجد وصفتها: ٢١٠٣
- صلاة التواقل في البيت: ١٠٦
- الصلاة وتفويض الأشياء إلى الباري جل وعلا عند التحميد: ٤٨٤، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧
- الصلاة واختتامها: ٦٢٦١، ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣، ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨
- الصلاة وإباحة البكاء فيها: ٥٣٠٣
- الصلاة وإباحة قصرها في السفر: ٥٥٨٧
- الصلاة والإباحة للإمام ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم: ٧٠١٦، ٧٠١٧، ٧٠١٨
- الصلاة وإباحتها في كل الأوقات بمكة: ٢١٠٨، ٥٦٧٩، ٢١٨٥
- الصلاة وإباحتها للمرء في البرد القطري: ٥٣١٣
- الصلاة والاختصار فيها: ٢٣٢٠، ٢٣٢١
- الصلاة والاختلاف في مدة قصر المسافر إياها في منزل: ٥٣٧٢، ٥٣٧٣
- الصلاة والاستتار فيها: ١٠٩٦
- الصلاة والاستعاذة بالله فيها من أربعة أشياء قبل السلام: ١٧٧٣، ٦٦١٨
- الصلاة والاستعاذة بالله على ذكره وشكره وحسن عبادته في عقبها: ٤٩٢، ١٧٧٦
- الصلاة والاستغفار عند عقب الذنب: ٥٦٢
- الصلاة واشتمال الصماء فيها: ٢٨٠٣
- الصلاة واعتدال أركانها وإيجازها: ٦٣٥٨
- الصلاة وافتتاحها: ٦٢٣٠
- الصلاة وافتتاحها وإيجاب التكبير: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩
- الصلاة وافتتاحها وإيجاب التكبير: ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- الصلاة واقتراش السبع فيها: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- الصلاة والانصراف منه: ٦٢٦١، ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣، ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩، ٦٦٣٠، ٦٦٣١، ٦٦٣٢، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٦٣٥، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧، ٦٦٣٨، ٦٦٣٩، ٦٦٤٠، ٦٦٤١، ٦٦٤٢، ٦٦٤٣، ٦٦٤٤، ٦٦٤٥، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٦٦٥٠
- الصلاة والانصراف منها: ٥٩٤٩، ٦٢٦٢
- الصلاة وأثقلها على المنافقين: ٣٩٢١
- الصلاة وأداؤها بالتيمم: ١٠٣٩
- الصلاة وأداؤها على خمرة المرأة: ٤٣٤٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧
- الصلاة والأمر بتبديل القبلة: ١٦٧٣
- الصلاة والأمر بالسكون فيها: ١٤٧٧، ١٤٩٠، ٥٩٢٦
- الصلاة والأمر بالسكينة لآتي المسجد لها: ١٣١٤
- الصلاة والأوقات المنهي عنها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣
- الصلاة والأمر بالسكون فيها: ٥٦٨٤، ٥٦٨٥

- الصلاة وإتمام المدرك الباقي منها: ٤٠٤٩
- الصلاة وإتمامها بترك الالتفات فيها: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- الصلاة والإرادة إلى الخلاء: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٢٤١١
- الصلاة وإسبال الثوب فيها: ٢٧٩٦
- الصلاة والإشارة فيها: ٨٥٢، ٨٥٠، ٨٤٣، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٥٣٠٤
- الصلاة وإطلاق اسم الكفر على تاركها من غير عنز: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩
- الصلاة وإعادة المرء إياها مع الإمام بعد تعجيله إياها وحده: ١٥٦٩
- الصلاة وإعادتها: ١٣١١، ١٥٦٩، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩، ٥٩٠٧
- الصلاة وإعادتها من نسيها: ٤٠٥٦، ٤٠٥٥
- الصلاة وإعداد الله منزلاً في الجنة للغادي والرائح إليها: ٧٣
- الصلاة وإقامة الصفوف فيها: ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٣، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥
- الصلاة وإقامة الصفوف للضعيف: ١٣٠٦، ١٣٠٥، ١٣٠٤، ١٢٨٢، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩
- الصلاة وتخفيفها عند بقاء الصبي: ٥٣١٤، ٥٣٦٠
- الصلاة وتخفيفها للسقيم: ١٥٦٨
- الصلاة وتخفيفها للضعيف: ١٥٦٨
- الصلاة وتخفيفها للكبير: ١٥٦٨
- الصلاة وتخفيفها والإمامة: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- الصلاة والتخلف عن الصف الأول فيها: ١٣١٨، ٢٥٢٥
- صلاة الوتر: ١١٠٩، ١٣٣٤، ٢٣١٩، ٢٦٦٨، ٤٠٥٧، ٥٣٣٦، ٥٣٤٨، ٥٣٤٧، ٥٧٤٨، ٥٨٥٨، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠، ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ٧٠٧٢، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، ٧٠٧٥، ٧٠٧٦، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٣٠٩
- صلاة الوتر بتسع ركعات: ٧٠٧٤
- صلاة الوتر بالليل: ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣
- صلاة الوتر بواحدة: ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣
- الصلاة وإقامة الصلابة في الركوع والسجود: ٢٦٦٩، ٢٧١٩، ٣٦٦١
- الصلاة وإقامتها على بعض الأرض لا الكل: ٥٨٦٤، ٥٨٦٣
- الصلاة وإقامتها على راحلة: ٥٣٣١
- الصلاة وإقامتها ودخول الجنة: ١٣٧، ١٣٨
- الصلاة وإنشاؤها عند ابتداء التأذين في الإقامة: ٢٧١١
- الصلاة وإيجاب القراءة للمأموم: ٩٥٢، ٩٥٣

- صلاة الوتر على الأرض: ٥٣٣٦
 - صلاة الوتر على البعير: ١١٠٩
 - صلاة الوتر على الراحلة: ٥٣٣٦
 - صلاة الوتر ورفع الصوت بين الشفع والوتر:
 ٧٠٥٦، ٦٢٧٤، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠
 - صلاة الوتر وما يقرأ فيه: ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٧٠٦٧،
 ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠
 - الصلاة وتركها في وقتين معلومين إلا بمكة:
 ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١
 - الصلاة وتسمية المصلي فيها من يشاء في الدعاء:
 ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
 - الصلاة وتسبيح المرء وتحميدته وتكبيره في عقب
 صلاته: ١٧٧٨، ١٧٧٧
 - الصلاة وتسمية المصلي فيها من يشاء في الدعاء:
 ٥٣١٩
 - الصلاة والتشهد وما يقال فيها: ١٧٩٢، ٣٧٣٧
 - الصلاة وتصفيق النساء وتسبيح الرجال فيها: ١٣١٩
 - الصلاة وتطويل الإمام الركعة الأولى: ٥٣٥٥،
 ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠
 - الصلاة وتطويل الركعتين الأوليين: ٦٩٢٣
 - الصلاة وتعليم النبي ﷺ صفتها: ١٤٩٢، ١٤٩٣
 - الصلاة وتعليمها النبي ﷺ: ٩٤٨
 - الصلاة وتغطية الفم فيها: ٢٧٩٧
 - الصلاة والالتفات فيها: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
 - الصلاة وتفريق المصلي بين المقتلين فيها: ٥٢٩٧
 - الصلاة والتفسير لقوله جل وعلا: فاقروا ما تيسر
 منه: ٩٤١، ٩٤٢
 - الصلاة والتقرب بها إلى الله: ٥٨
 - الصلاة وتقطيع السور فيها: ٧٠٢٨
 - الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع منها: ٦٩١٩،
 ٦٩٢٠
 - الصلاة والجمع بين السورتين في الركعة الواحدة:
 ٥٣١٧
 - الصلاة والجمع في السفر: ٥٨٩٧
 - الصلاة والجهاد: ٥٦
 - الصلاة والجهار بيسم الله الرحمن الرحيم: ٦٢٣٥
 - الصلاة وجوازها على الخمرة: ٥٢٩٣، ٥٢٩٤،
 ٦٥٣٧
 - الصلاة والحدث فيها: ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١،
 ٦٣٥٦، ٦٣٥٥
- الصلاة وحسنها وإقامة الصفوف: ١٥٧١، ١٥٧٢،
 ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
 - الصلاة وحط الخطايا بالخطى من أتى إليها: ٩١
 - الصلاة وحط الخطايا بالسجدة فيها: ٨٧
 - الصلاة وحكم اختلاف المأموم على إمامه في
 الصلاة: ٢٣٠٥
 - الصلاة وحكم تطويل الإمام الركعة الأولى منها:
 ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠
 - الصلاة وحكم حمل الشيء على العاتق فيها:
 ٥٣٠٠، ٥٣٠١
 - الصلاة وحكم رفع اليدين فيها: ٩٥٦، ١٠٠٩،
 ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣
 - الصلاة وحكم قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٩٤٨
 - الصلاة وحكم قراءة فاتحة الكتاب فيها للإمام
 والمنفرد: ٩٤٤
 - الصلاة والحمد لله عند القيام إليها: ٤٨٢
 - الصلاة وحمل الصبيان فيها: ٥٣٠٢
 - الصلاة والحمل فيها: ٥٣٠٠
 - الصلاة والحيض: ٤٣٤٤
 - الصلاة وخروج النساء إليها: ١١٥٢، ١١٥٣،
 ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
 - الصلاة والخشوع لله فيها: ٢٣١٨، ٢٥٢٨، ٣٦٤٣
 - الصلاة وخلع النبي ﷺ نعليه يوم الفتح في الكعبة
 لها: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
 - الصلاة وخنق النبي ﷺ شيطاناً فيها: ٥٢٩٩،
 ٦٥٣٩
 - الصلاة والخير والتوطن في المسجد لهما: ٦٨
 - الصلاة والدعاء عند استفتاحها: ٤٨٢
 - الصلاة والدنو من السترة عند الصلاة إليها:
 ١٥٧٥، ١٥٧٦
 - الصلاة والذكر بعد التشهد فيها: ١٧٧٧، ١٧٧٨
 - الصلاة والذكر بعد الفراغ منها: ٥٣٣٠
 - الصلاة والرجوع إلى اليقين عند الشك فيها:
 ١٠٦٦، ١٠٦٧
 - صلاة الورد بالتهار عند فواتها بالليل: ٢٢١، ٢٢٢،
 ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٧٣١٤

- ٦٦١٤ ، ٦٦١٥ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٧ ، ٦٦١٨ - الصلاة وقراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد: ٩٤٤
- ٦٦١٩ ، ٦٨٦١ ، ٦٨٦٢ ، ٦٩١٨ ، ٦٩١٩ - الصلاة وقراءة القرآن في الركوع والسجود: ٢١٨٦ ، ٢٦١١ ، ٧٠١٤ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٢٢ ، ٦٩٢١ ، ٧٠١٥ ، ٧٠١٦ ، ٧٠١٧ ، ٧٠١٨ ، ٧٠١٩
- ٧٠٢٠ ، ٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٤ - الصلاة وقراءة المأمومين الفاتحة فيها: ٩٤٧ ، ١٧٧٥
- ٧٠٢٥ ، ٧٠٢٦ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ - الصلاة وقراءة المعوذتين في عقبها: ١٧٧٥
- ٧٠٣٠ ، ٧٠٣١ ، ٧٠٣٢ ، ٧٠٣٣ ، ٧٠٣٤ - الصلاة والقرآن بين السور فيها: ٦٨١٣
- ٧٠٣٥ ، ٧٠٣٦ ، ٧٠٣٧ ، ٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ - الصلاة وقصره بأرض العدو: ٥٣٧١
- ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١ ، ٧٠٤٢ ، ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ - الصلاة وقضاءها بعد فواتها: ٢١٣٠ ، ٤٠٥٥ ، ٦٣٨١ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣
- ١٣٠٧ - الصلاة وحنوف الرجال والنساء في الجماعة: ٦٢٣٧ ، ٦٢٣٦ ، ٤٨٣ ، ٥٩٤٨
- ٢٧٢٢ - الصلاة والطمأنينة عند رفع الرأس من الركوع: ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣
- ٦٩١٨ - الصلاة وطول قنوتها: ٨٤
- ١٣٨٨ - الصلاة وعدد التكبيرات فيها: ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٦٢٧١
- ٣٨٣٣ ، ٢٣١١ - الصلاة والعشاء: ٤٨٠
- ٦٢٥٨ ، ٦٢٥٧ - الصلاة وعقص الشعر فيها: ٥٨٦٤ ، ٥٨٦٣
- ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ٤٣٥٠ - الصلاة والعمل في الجلوس فيه: ٦٢٥٨ ، ٦٢٥٧
- ٢٧٩٧ ، ١٢٥٠ - الصلاة والعمل في القيام عند عدم قراءة الفاتحة: ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤
- ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ٤٣٥٠ - الصلاة وكتابة الله إياها للماشي إلى المسجد: ٢٢٧٥
- ٥٢٩٦ ، ٥٢٩٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٦٠٨ ، ٥٩٣٤ ، ٦٥٣٩ - الصلاة وكتابة الله الخارج من بيته إليها من المصلين: ٩٠
- ٣٧٩٦ - الصلاة وكرهاتها على غير الأنبياء: ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٣
- ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ - الصلاة وكرهية التشبيك بين الأصابع فيها: ٢٢٧٥
- ٤٤٨١ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٤٠ ، ٤٤٨١ - الصلاة وكرهية كف الشعر فيها: ٢٣١١ ، ٣٨٣٣
- ٦٠٩١ ، ٦٣٠٧ ، ٧١١٠ - الصلاة وكرهية نظر المرء إلى علم خميصته فيها: ٦٣٩٥ ، ٦٣٩٤
- ٦٧ - الصلاة وفضل انتظارها في المساجد: ١٦٢٦ ، ١٠٣٤
- ٨٤ - الصلاة وفضل طول القيام فيها: ٣٨٣٣ ، ٢٣١١
- ٧٣١٢ - الصلاة وفضلها بطول القنوت: ٣٨٣٣ ، ٢٣١١
- ٦٩١٥ ، ٤٦ - الصلاة وفضلها في مسجد إيلياء: ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٥
- ٢٩٥ - الصلاة وفضلها في المسجد الحرام: ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤
- ١٢٥٠ ، ٥٦٠٨ - الصلاة وفضلها في المقابر فيها: ٦٨٧٠ ، ٢٧٦٣
- ٦٣٩٣ - الصلاة والقدر بين المصلي وبين السترة: ٥٩٠٠ ، ٥٨٩٩
- ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٦ - الصلاة وقدر الركوع والسجود: ٦٦٣٣ ، ٦٦٣١
- ٦٣٩٨

- ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- الصلاة وما يجوز من العمل فيها: ٤٢٤٧، ٤٢٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٦، ٥٣١٦، ٤٢٤٩، ٤٢٤٨
- الصلاة وما يحمد عند رفع الرأس من الركوع: ٤٨٤، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧
- الصلاة وموافقيتها: ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١٣٠٩، ١٣٢٩، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ٢٣٢٣، ٣٩٢٣، ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٨٦٩، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٧٦٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٥٩٢٦، ٦٠٩٢، ٦٢٧٢، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٣، ٦٣١٤، ٦٣١٥، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧، ٦٣٢٨، ٦٣٢٩، ٦٣٣٠، ٦٣٣١، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٢١٦
- الصلاة وناقص الركوع والسجود فيها: ٢٧٢٠
- الصلاة ونسخ الكلام فيها: ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٦٨٦٨، ٦٨٦٩، ٦٨٧٠
- الصلاة ونسيانها: ٥٦٨٠
- الصلاة والنظر فيها: ٢٣١٨، ٢٥٢٨
- الصلاة والنعس فيها: ١٣٣٦
- الصلاة والنعس قبلها: ٥٣٥٤
- الصلاة ونفي قبولها بغير وضوء: ٥٢٨٥
- الصلاة ونفي قبولها من أجل ارتكاب أوصاف: ٢٤٥١، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥
- الصلاة والنهي عنها بعد الصبح والعصر: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣
- الصلاة والنهي عنها بين القبور: ٣٨٤٩
- الصلاة وما يعمل عند السهو فيها: ٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٤٦، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١، ٦٨٥٢، ٦٨٥٣، ٦٨٥٤، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٦٨٥٧، ٦٨٥٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٦٨٦١، ٦٨٦٢، ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥
- الصلاة وما يقال بعد السلام منها: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- الصلاة وما يقال في الركوع والسجود: ٦٦٠٠
- الصلاة وما يقول المرء عند دخول المسجد يريدها: ٤٨١، ١٧٣٥
- الصلاة ومرور المرأة بين يدي المصلي: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٥٩٣٧، ٥٩٣٦، ٥٩٣٥
- الصلاة والمرور معترضاً بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- الصلاة ومس المصلي الحصة فيها: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤
- الصلاة ومسح الإمام قبلها من المأمومين: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- الصلاة ومشى المصلي عن اليمين واليسار: ٥٢٩٦
- الصلاة ومكروهاتها: ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١
- الصلاة ومشي المصلي عن اليمين واليسار: ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٥٢٨، ٢٢٦٦
- الصلاة ونفي قبولها بغير وضوء: ٢٣١٠، ٢٣٠٩، ٢٣٠٨، ٢٢٨٣، ٢٢٨٢، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤
- الصلاة ومن أدرك ركعة واحدة منها: ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨
- الصلاة ومنع آخره الرحل قطعها: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩
- الصلاة ومنع آخره الركعة واحدة منها: ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤

- الصلاة والنهي عنها في أعطان الإبل: ٢٢٥١،
٣٨٥١
- الصلاة والنهي عنها في الحمام: ٣٨٥٠
- الصلاة ونهيها عن الفحشاء والمنكر: ١٩٨
- الصلاة والنوم بدونها وبول الشيطان في الأذنين:
٤٣٥٢
- الصلاة والنوم عنها: ٥٦٨٠
- الصلاة ووجوب دفع وساوس الشيطان فيها:
٤٤٨٨
- الصلاة ووصف الأصابع عند افتتاحها: ٦٢٣١
- الصلاة ووصف البصق فيها: ١٣٢١، ٢٠٥٤،
٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- الصلاة ووصف التشهد فيها: ٩٣٠، ٩٣١،
١٥٥٦، ١٥٥٧، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- الصلاة ووصف تعليم النبي ﷺ إياها: ٤٠٩٨
- الصلاة ووصف التعوذ قبل القراءة في الصلاة:
٦٥٩٨، ٦٥٩٧
- الصلاة ووصف التهليل في عقبها: ٦٦٢٤،
٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩
- الصلاة ووصف دعاء الإمام بين التكبير والقراءة:
٦٢٣٤
- الصلاة ووصف الدعاء بعد التكبير: ٦٥٩٤،
٦٥٩٥، ٦٥٩٦، ٧٠١٤
- الصلاة ووصف الدعاء قبل القراءة: ٦٢٣٢
- الصلاة ووصف السجدة فيها: ٦٢٤٧
- الصلاة ووصف المناجاة فيها: ٩٤٥
- الصلاة ووضع العشاء: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- الصلاة ووضع النعل بين الرجلين: ١٦٢٩،
٦٣٠٧، ٦٣٩١
- الصلاة ووضع اليدين على الركبتين: ١٦٩٠
- الصلاة ووضع اليمين على اليسار: ٤٧٦٢
- الصلاة والوضوء لكل منها: ٥٢٧٨
- الصلاة والوضوء لها: ٥٢٨٥
- الصلاة والوضوء ومغفرة الله ما بين الصلاتين بهما:
١٥
- الصلاة إلى الأسطوانة في المساجد: ٤٢٥٨
- الصلاة إلى الحرية: ٤٢٥٧
- الصلاة إلى الراحلة في الفضاء: ٤٢٥٩
- الصلاة إلى العنزة: ٤٢٥٧
- الصلاة إلى القبور والنهي عنها: ٥٨٦٨
- الصلاتان والجمع بينهما: ٣٨٠١، ٥٨٩٧،
٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- الصلاتان والجمع بينهما في الحضر لغير المعذور:
٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- الصلاتان ووقت الجمع بينهما: ٣٨٠١
- صلاح الدين والدنيا وسؤال المرء ربه به بعد
صلاته: ٦٦٣١، ٦٦٣٣
- الصلب وإقامته في الركوع والسجود: ٩٤٨
- الصَّلَّة: ٢٣٧، ٧٥٣، ٥٨٥٢، ٧٣٧٠
- صلة إخوان الأب بعد وفاته: ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
- صلة الرحم: ١٩٥
- صلة الرحم من أهل الشرك: ٥٧٧٢، ٥٨٥٢
- صلة الرحم وحث النبي عليها: ٧٥٣، ٧٣٧٠
- صلة الرحم وحقيقة اسم الواصل: ٧٥٠
- صلة الرحم ودخول الجنة: ٧٥٢
- صلة الرحم وطيب العيش: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢
- صلة الرحم وقطعها: ٦١٧، ٦١٨، ٧٤٦، ٧٤٧،
٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤،
٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٢٩١١، ٢٩١٢
- صلوات الخصال: ٣٦٤٦، ٥٧٧٢، ٥٨٥٢، ٧٣٧٠
- الصلح بين المسلمين: ٤٦٦٠
- صلوات الحائض بعد طهورها: ٥٩١٧
- الصلوات الخمس: ٩٣٣
- الصلوات الخمس بوضوء واحد: ٥٢٧٨
- الصلوات الخمس واجتناب الكبائر: ٥٧
- الصلوات الخمس وأخذها النبي ﷺ عن جبريل:
٩٣٤
- الصلوات الخمس وأوقاتها: ٦٣٠٧
- الصلوات الخمس وتكفيرها الحد عن مرتكبه: ٩٩
- الصلوات الخمس وتمثيلها بنهر جار: ٥٥، ٥٥
- الصلوات الخمس وفضيلتها: ٤٧، ٤٨، ٤٩،
٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦،
٦٧، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ٩٩،
١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٧،
١٣٨، ٤٧٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٣٦٥٩، ٤٤٩٠،
٤٦٩٤
- الصلوات الخمس والفلاح: ٤٧

- الصلوات الخمس ونفي العذاب في القيامة: ٤٨ ، ٤٩
- الصلوات على الراحلة في السفر: ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- الصلوات غير المفروضة: ٥٩ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٥٢٩ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ٢٣٢٢ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٣٦٥٨ ، ٥٢٩٥ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٧ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٤١ ، ٦٢٦٤ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٧ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٥ ، ٦٣٨٦ ، ٦٩٠١ ، ٦٩٠٢ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩٠٤ ، ٧٠٨٠ ، ٧٠٨١ ، ٧٣١٠
- صلوات الليل وصحة تفضيلها: ٦٠٤١
- الصلوات المفروضات والذكر بعدها ومغفرة الله ما سلف من الذنوب: ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ١٧٧٩
- الصلوات المفروضات وعددها في اليوم واللييلة: ٦٠٩١
- الصلوات المفروضات والمحافظة عليها: ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٩ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٣١٦٣
- الصلوات النوافل: ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٤٣٣
- الصلوات وأحب السور قراءة فيها: ٤٣٣
- الصلوات وأوقات أوائلها وأواخرها: ٦٣١٥
- الصلوات وإتمام الصفوف فيها: ٨٢ ، ٨٣ ، ٤١٧١
- الصلوات وإثبات الإيمان للمحافظ عليها: ٧٦
- الصلوات وإثبات الفلاح لمصلحتها: ٤٧
- الصلوات وعقبها: ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٧ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، ٥٣٥٤ ، ٦٢٦٣ ، ٦٢٦٤ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٧ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٢٩ ، ٦٦٢٨ ، ٦٦٢٧ ، ٧٣٠٧ ، ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٢
- الصلوات وفضل السجدة فيها: ٨٧
- الصلوات والقنوت فيها: ٦٨١٩ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٤ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨
- الصلوات ومواقبتها: ٦٠٩٢
- الصلوات ونسخ القنوت فيها: ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨
- الصلوات ونفي القنوت عن النبي ﷺ فيها: ٦٨٢٠
- الصلوات ووصف دعاء المرء بعدها: ٦٦٣٢
- الصماء واشتماله في الصلاة: ٢٨٠٣
- الضُّبَيْر: ٧٢٣٩
- صهيب بن سنان: ٣٤١٩
- صوت المؤذن ومغفرة الله له: ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥
- صوت المأموم بقرائه خلف الإمام: ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤
- الصوت وإباحة الجهر به للمتهدج: ٥٣٦٣
- الصوت وتحزينه بقراءة القرآن: ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧
- الصوت وتزيينه بالقرآن: ٢١٨ ، ٢١٩
- الصوت وخفضه بذكر لا إله إلا الله: ٢٤٨٢
- الصوت ورفعته بالقراءة في صلاة الليل: ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠
- الصوت ورفعته بين الشفع والوتر في صلاة الوتر: ٦٠٥٦ ، ٦٢٧٤ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٠
- الصوت ورفعته بالأذان: ٢٦
- الصوت ونقص الوضوء عند سماعه: ١١٦٦ ، ١١٦٧
- الصوت والنهي عن رفعه في المساجد: ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٧
- الضُّور (الصورة): ١٧٥٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٣٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٣٥١ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٦ ، ٣١٣٩ ، ٣٩٩٦ ، ٥٢٠٤ ، ٥١٧٣ ، ٤٦٧٨ ، ٣٩٩٧
- صور أهل الجنة: ٥٢٠٤
- الصور والمصورون: ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٥٦٢ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٨ ، ٣٩٩٩ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٧٩ ، ٤٧٧٢ ، ٦٥٢٦ ، ٦٤٥٢

- الصور ونفخه: ٥٠٦٠، ٥٠٦١
 - الصورة وترك دخول الملائكة بيتاً فيه: ٣٩٩٧
 - الصوف والشعر ولبسهما: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
 - صوم أيام التشريق: ٢٥٦٠، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣
 - صوم أيام العشر: ٦٣٣١، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦
 - صوم بعض النهار: ١٢١٧، ١٧٢٤
 - صوم التطوع: ١١٥٩، ٤٧٠٣، ٤٧٦٩، ٦٩٤٦
 - صوم التطوع وإنشاؤه: ٥٤١٨، ٥٥٤٧، ٦٤٥٨
 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر: ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٢١٠، ١٢١١، ٧٣٢٢
 - صوم الجنب: ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٥٣٨٥، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٧٧٩، ٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٨٣، ٦٨٨٢
 - الصوم جنة: ٥٨
 - صوم داود: ١٧٤، ٤٣٥٤
 - صوم الدهر: ٢٢٤٧، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٤٠٠٨، ٥٧٢٤
 - صوم الدهر والنهي عنه: ٣٠٧٦
 - صوم رمضان وإيجاب الجنة: ١٣٧، ١٣٨
 - صوم ستة من شوال: ١٦٧، ١٦٨
 - صوم المحرم: ١٩٩
 - صوم المرأة: ٢٠٩٦
 - صوم المرأة بغير إذن زوجها: ١٣٢٩
 - الصوم مرة والإفطار مرة: ١٧٣
 - صوم المسافرين: ١٦٥٢، ٢٥٣٢، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٧٢٣، ٦٥٤٤
 - الصوم من كل شهر: ٧٣١٧
 - الصوم المنهي عنه: ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٤٢٢
 - صوم النبي ﷺ وإفطاره: ١١٥٩، ٤٧٠٣، ٤٧٦٩، ٦٠٣٩، ٦٠٤٠، ٦٩٤٦
 - الصوم وآدابه: ١٤٨، ١٨٢، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٦٧، ٢٤٠٧
 - الصوم والحجامة: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، ٦٩١١، ٦٩١٢
 - الصوم والزكاة والصلاة ووجوبها: ٤٧
 - صوم الوصال: ١٩٨٣، ٢٢٤٠، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٦٥٦
 - الصوم وصدقة الفطر: ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٣٨٥، ٥٩٥٣، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥
 - الصوم وفضله: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ٣٥٦، ٤٧٦٧، ٥١٧٢
 - الصوم والقبلة: ٤٣٥٦، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٧٩٨، ٦٥٤٣، ٦٩٥٨، ٦٩٥٩
 - الصوم وقضاؤه: ١٢١٢، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٣، ٥٩٥٦، ٥٦٩٨، ٥٧٤٩
 - الصوم وكفارته: ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨
 - صوم يوم الاثنين والخميس: ١٧٥، ٧٣١٨
 - صوم يوم الجمعة: ١١٥، ٢٠٢٠، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٧٩٨، ٧٣١٩
 - صوم يوم السبت والأحد: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٦٧٩٤، ٧٣٢٠، ٧٣٢١
 - صوم يوم الشك: ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٩٨٢، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٦٧٧، ٥٥٨٥
 - صوم يوم عاشوراء: ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٧٢٣، ٥٦٨٨
 - صوم يوم عرفة: ٥٤٦٦، ٥٧٢٥، ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٩٥٠
 - صوم يوم العيد: ١٩٨٤، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥
 - صياح الديك واستحباب الدعاء عن سماعه: ١٧٦٦
 - صيام أشهر الحرم: ١٩٩
 - صيام أيام البيض: ١٢١٣
 - صيام داود ﷺ وقيامه: ٣٠٧٦
 - صيام رمضان وإيجاب الجنة: ١٣٧، ١٣٨
 - صيام شهر المحرم: ١٦٩
 - الصيام عن الغير: ٤٠٢١، ٥٧٥٠

- صيام النبي في غير رمضان: ١١٥٩ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٦٩ ، ٦٩٤٦
- صيام النهار وحسن الخلق: ٧٣١
- صيد البحر وحله: ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٥٣٩٥
- الصيد بالكلاب: ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٥٧٧١ ، ٦٩٦٦
- [ض]
- الضال وإرشاده صدقة: ٦٩٨
- الضَّبَّ (الضباب) وأكله: ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ٤٠١٠ ، ٥٩٨٥ ، ٥٧٩٦ ، ٥٦١٠
- الضالة وكراهية إنشادها في المسجد: ٢٢٣٧ ، ٢٢٣٥
- الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر: ٦٠٥٠ ، ٦٠٥١ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٣
- الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر: ١٣٣١ ، ٦٢٦٧
- الضحايا وأكل لحومها: ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٤٦ ، ٥٧٠٩
- الضحايا والمكروه منها: ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ ، ٢٦٥٣
- الضحك والمزاح: ١٤٧٩ ، ٢٤٦٩ ، ٢٥٣٠ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٣٥
- الضُّحَى: ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٢٨٦ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ، ٦٨١٦ ، ٦٨١٧ ، ٦٨١٨
- الضحى وإثبات صلاته للنبي ﷺ: ٦٨١٥
- الضحى وإقامته على دائم الأوقات: ٦٨١٦
- الضحى والتسوية بين فرائضه: ١٣٠
- الضحى والصلاة فيه: ٦٣٥٠
- الضحى وصلاته عند المجيء من السفر: ٦٨١٢ ، ٦٨١٤
- الضحى وعدد ركعاته: ١٢٨ ، ١٣٣ ، ٦٨١٧
- الضحى ووصية النبي ﷺ بصلاته: ١٢٧
- ضد الشرك: ٥١٥٨
- ضد المراد وقلة الاضطراب: ٤٦٤٢
- الضر والشدائد وما يدعو المرء عندهما: ٦٦٦٠ ، ٦٦٦١
- ضراب الجمل: ١٩٣٥ ، ١٩٣٦
- الضرارات وقتلها: ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٤٢٦ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٥٦٠٧ ، ٥٦٤٥
- الضَّرْبُ بِالْكَعَابِ: ٢٩٦٦
- الضرب على الوجه: ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢
- الضرب على وجوه الدواب: ٢٤٣٠
- ضرب المسلمين: ٢٠٢٣
- ضرب النبي ﷺ: ٧٢٨٩
- ضَرْبُ النِّسَاءِ: ٢٠٦٠ ، ٢٢٠٩
- ضربة واحدة في التيمم: ٦٣٤٠
- ضربة واحدة للكفين والوجه في التيمم: ٤٣٣٨
- الضرة: ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢
- ضرر الإمعان في العقبى: ٤٥٧٠
- ضرر الشيطان للولد عند عدم الدعاء في الوطاء: ٥٢٦
- الضرورة وإباحة مس الحصة في الصلاة لها: ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٥٩٥٠
- الضرورة والبول قائماً عندها: ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٨ ، ٥٥٧٠
- الضعفاء والانتصار بهم: ٣٣٩ ، ٣٥٥٦ ، ٦١٢٣
- الضعفاء والقيام بأمورهم: ٦٢٩٤
- الضعفاء ومعوتهم: ١٤٧٨ ، ٤٦١١
- الضعيف وتخفيف الصلاة له: ١٥٦٨
- الضعيف ومطالبته حقه: ٤٤٥٦
- ضفرة الرأس وترك المرأة حلها عند الاغتسال من الجنابة: ٦٠٩٠
- الضفرة وغرزها في القفى وحكم الصلاة بها: ٢٣١١ ، ٣٨٣٣
- الضلع وحك الثوب به عند إصابة دم الحيض: ١١٢٦ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١
- ضم الأصابع في السجود: ٦٢٤٨
- ضم الفخذين عند السجود: ١٣٢٥
- ضم قراءة المعوذتين إلى قل هو الله أحد في الوتر: ٢٦٦٨ ، ٧٠٧٧
- ضمان الإمام: ٣٦ ، ٣٧
- ضمان المصطفى: ٣٦٨٢
- الضياع ترغب في الدنيا: ٢٢١٠

- طرْح متاع الجار في الطريق: ٧٧٩
- الطَّرْقُ: ٢٦٩٨
- طرق السابلة وبناء موضع السجود فيها: ٤٠، ٤١
- طرق الناس ونفي البول فيها: ١٩٩٠
- الطرق والجلوس عليها: ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ١٢٢٢
- الطرق والجلوس عليها: ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ١٢٢٢
- الطرق والطيرة: ٢٦٩٨
- الطروق وكراهيته عند القدوم ليلاً: ٢١٣١، ٢١٣٢
- الطريق وإماطة الأذى عنها: ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧
- الطريق وطرْح متاع الجار فيها: ٧٧٩
- الطريق وقطعها: ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤
- الطريق والمرأة في وسطها: ٢٥٨٧
- الطريق إلى المسجد وخوف المرء على نفسه وماله فيها: ٨٧٥
- طعام ابن آدم وتمثيل متعقب طعامه: ٤٥٩١
- طعام الأصحاب عند ظهور الإسلام: ٧٢٩٩، ٧٣٠٠
- طعام الجنة: ٣٧٦١، ٥١٧٨، ٥٢٠٢
- طعام السحور: ١٥٣، ١٥٤، ١٢٤١، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧١٩، ٣٦٩٥، ٤٣٥٧، ٥٧٠٦، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٩٠
- الطعام المشتري وبيعه: ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٣٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١
- الطعام والاجتماع عليه: ١٥٩٠
- الطعام والاجتماع يوم الجمعة: ٥٥١١
- الطعام وإطعامه: ١٩٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٣
- الطعام والبركة في بيعه: ٤٣٢١، ١٦٣٨
- الطعام والبركة في وسطه: ١٥٩١
- الطعام والتحميد عند الفراغ منه: ١٧٤٣، ٦٦٣٤، ٦٦٣٥، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧
- الطعام والتسمية عند ابتدائه: ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢
- الطعام وحق الجار منه: ١١٨٠، ١١٨١
- الطعام والعدو في ترك الجماعة: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- الطعام ووقوع الذباب فيه: ١٥٩٩، ٤١٠٤
- طعم الإيمان وإثباته لمن قال بقول المؤذن: ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- الطعن في النسب: ٣٨٠٨
- الطفل الرضيع وحكم بوله: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧
- الطفلة وحمله في الصلاة: ٥٣٠٠، ٥٣٠٠
- الطَّلَاق: ٧٦٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢٢٨٦، ٤٤٣٢، ٥٤٨٥، ٦٤٩٦
- الطلاق الرجعي: ٤٤٣٢، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦
- الطلاق في طهر المرأة: ١٣٩٢، ٢٤٢٧
- طلاق المرأة زوجها: ١٣٩٣
- الطلاق وإكثاره: ٢٥١٠
- الطلاق والإيلاء: ٥٣٧٨، ٦٥٥٠
- الطلاق وتخيير المرأة فيه: ٦٤٩٩، ٧١٨٩
- الطلاق والكنائيات فيه: ٦٤٩٦
- طلاقة الوجه والمعروف: ٦٩٦، ٨٩٦، ٢١٧٩
- طلب الآخرة والإمعان فيه وضرره في الدنيا: ٤٥٧٠
- طلب الإمارة: ٢٣٥٢، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٥٦٤٨، ٦٩٦٠
- طلب الحق بالعفاف: ١٨٢٣، ١٨٢٤
- طلب الدين عند التزوج: ١٢١٨، ١٢١٩، ٦٥٠٤
- طلب العلم وفضله: ١٢٦٨، ٥٨٣٤
- طلب الله من العبد بشيء من ذمته: ٩٨
- طلحة بن عبيد الله: ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧
- طلوع الشمس وأداء الصلاة الفاتية: ٦٣٧٦، ٦٣٧٧
- طلوع الشمس وفضل ترقبه بالقعود في المسجد: ٧٣٠٧
- طلوع الشمس وكراهية الصلاة على الجنازة عندها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- طلوع الشمس والنهي عن الدفن فيها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- الطمأنينة في الركوع والسجود: ٦٣٩٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨

- الطمأنينة في الصلاة عند رفع الرأس من الركوع: ٢٧٢٢
- طهارة فضل وضوء المرأة: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٥٣٩٢، ٥٩١٢
- طهارة ماء البحر: ٣٩٤٥، ٣٩٤٦
- الطهارة من الجنابة وقدر مائها: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
- الطهارة من النجاسة: ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥
- ٤٣٧٦، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٨٨
- ٥٤٨٩، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥
- ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧، ٦٣٣٨، ٦٣٣٨
- الطهارة من ولوغ الكلب: ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٤٨٣، ٥٣٨٢، ٥٥١٨
- الطهارة وذكر الله: ٦٩٥٤
- الطهارة وقراءة القرآن: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٦٩٥٣، ٦٩٥٢
- الطهارة والنوم عليها: ٦٠٤٩
- طهر المرأة والطلاق فيه: ١٣٩٢، ٢٤٢٧
- طهور أسرار السباع: ٤٤٨٣
- طهور الإناء عند ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٣
- الطهور بكل جلد ميت بالدباغ: ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٤١١٦
- طهور تربة الأرض: ٣٨٤٨
- طهور الماء المستعمل: ١٤٧٠
- طهور النبي ﷺ: ٦٠٧٣، ٦٠٧٤
- الطهور والتنعل والترجل والقيام فيها: ٧٣٠٦
- الطهور وثوبها: ٢٢١١
- الطهور والدعاء في آخر الزمان: ٤٩٠٤، ٤٩٠٥
- الطواف الأول وطواف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة: ٥٧٢٦
- الطواف بعد العصر: ٢١٠٨، ٢١٨٥، ٥٦٧٩
- طواف الزيارة والإفاضة إليه من منى: ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٦٤٤٥
- طواف الصدر والإفاضة إليه من منى: ١٤٦٦، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٣٦٧١
- ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٦٤٤٦، ٦٤٤٧، ٦٤٤٨، ٦٤٤٩
- الطواف على النساء أو الجواري بال غسل الواحد: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- الطواف على النساء أو الجواري بالوضوء: ١٦٠٢، ١٦٠٣
- طواف غير المسلم أو العريان: ٢٧٣٥
- الطواف في كل الأوقات: ٢١٠٨، ٢١٨٥، ٥٦٧٩
- الطوافون أو الطوافات وحكم أسأرنهن: ٤٤٨٣
- طول الثوب: ٣٤
- طول السفر وما يستحب عنده: ٤٦٨٩
- طول العمر وتحسين الخلق: ٤١٦٤
- طول العنق: ٣٥
- طُولُ القُتُوتِ: ٨٤، ٧٣١٢
- طول القيام في صلاة الليل: ٥٣٦٢
- طول القيام في الصلاة وفضلها: ٨٤
- طول النجوى والعشاء الآخرة: ٥٣٥٤
- طول اليد: ٣٥، ٢٤٧، ٣٦٣٤
- طول يوم القيامة: ٢٩٣٢، ٣٦٤٠، ٥٠٦٩، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٩٩
- الطيب عند الإحرام: ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥
- طيب العيش في الدنيا: ٤٥٧٨
- طيب العيش وصلة الرحم: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢
- طيب الغذاء: ٣٨٣٥
- طيب الكلام: ٧٣٦
- الطيب والسواك يوم الجمعة: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨
- ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- الطيب ومس المرأة إياه عند شهودها العشاء في المساجد: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- الطيرة والشرك: ٤١٥٤، ٦٧٩٩، ٦٨١٠
- الطيرة والطرق: ٢٦٩٨
- الطيرة والعدوى والقأل: ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٩٦٣، ٦٨١١
- الطيرة والهامة: ٢٣٩٤، ٢٦٤٣، ٢٦٤٥
- الطيور والاشتغال بها: ٢٤٠٦
- الطيور وعيافتها: ٢٦٩٨
- الطيور ولحومها: ٥٥٠٩
- [ظ]
- ظاهر الأذنين ومسحه بالإبهامين: ٦٠٨٠

- الظلم: ١٢٢٨، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٩٦٨، ٢٢٩٧، ٢٨٢٥، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٤٢٨٨، ٤٢٨٨، ٤٥١١، ٤٩٤١
- ظلم الأمراء وإعانتهم: ١٨٧٥، ٢٤٩٢، ٢٨٥٤، ٢٨٥٦، ٢٨٥٦، ٤١٥٣
- الظلم بين الأولاد: ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١
- ظلم السفهاء وإعانتهم عليه: ٥٨
- الظلم والاستعاذة منه: ١٧٦٢، ٦٧٦٢
- الظلم والشرك: ٤٢٨٨
- الظُّلم وَالْفُحْش وَالشُّح: ١٩٦٨
- ظلمة الليل وفضل الماشي إلى المسجد فيها: ٧٤
- الظَّالِم (والمُظْلَم): ١٢٢٨، ١٤٠١، ٢٨٣٠
- الظالم وحسناته: ٥١٠١، ٥١٠٢
- الظالم ومهلهته: ٤٥١٦
- الظالمون وقراءتهم القرآن: ٤٣٥
- الظن بالله وحسن العبادة: ٦٦٦، ١٦٤٣
- الظن بالله والقصد فيه: ٦٦٤
- ظن الرعية سوءاً بالإمام: ٦٢٢٥، ٦٢٢٦
- الظن وتحسينه بالله: ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ٤٦٣٩، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٥٢٦٢، ٧٣٧١
- الظن والثقة بالله: ٤٧٤٧
- الظهار وكفارته: ٧١٩١
- ظهر الغيب والدعاء للمسلم: ٥٣١
- الظهر والإبراد في صلاته: ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤
- الظهر وإصلاحه الإمام: ٦٢٠٠، ٦٢٠١
- الظهر وتأخيره إلى العصر: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- الظهر والعصر والجمع بينهما: ٣٧٩٨، ٣٧٩٩
- الظهر والقنوت فيه: ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- الظهر وما يصلي المرء قبله من التطوع: ٧٠٧٩، ٧٠٨٠
- الظهر ووصف القراءة فيه: ٦٣٦٠، ٦٩٢٢، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١
- ظهور الآيات في آخر الزمان: ٤٨٨٣، ٤٩٥٦، ٤٩٩٩، ٥٠٠٥، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠
- العاتق وحكم حمل الشيء عليه في الصلاة: ٥٠١١، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠٢٧، ٥٠٢٦، ٥٠٢٢
- ظهور أمراء السوء: ٤٨٦٢، ٤٨٦٨
- ظهور الإسلام وطعام المؤمنين آنذاك: ٧٢٩٩، ٧٣٠٠
- ظهور دجال في آخر الزمان: ٣٠٩٨، ٣٦٠١، ٣٧٧٦، ٤٤٢٣، ٤٤٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٩١، ٤٩٩٥
- ظهور الران في القلب عند زيادة النكته بالخطايا: ٤٤٣٩
- ظهور الزلازل في آخر الزمان: ٤٩٥٥
- ظهور الزنى: ٢٩١٩، ٣٨١٣
- ظهور الزنى في آخر الزمان: ٤٩١٩
- ظهور السمن في آخر الزمان: ٤٨٨١، ٤٨٨٢

[ع]

- عائشة أم المؤمنين: ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤
- عائشة أم المؤمنين والاختلاف عليها في إحياء الليل: ٦٠٢١
- عائشة أم المؤمنين وانقطاع عقدها: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- عائشة أم المؤمنين وحثها المؤمنين على الاستطابة بالماء: ٦٣٣١
- عائشة واستدراكها في سفر المرأة مع ذي محرم: ٥٦٧٦
- عائشة وثباتها صلاة الضحى للنبي ﷺ: ٦٨١٥
- عائشة ونومها قدام المصطفى ﷺ: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- عائشة ووصف تحليل أصول شعرها عند الاغتسال: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- عائشة ووقعة الجمل: ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢
- العاتق وحكم حمل الشيء عليه في الصلاة: ٥٣٠٠، ٥٣٠١

- العاتق ووضع طرف الثوب عليه عند الصلاة: ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٤٥١٨، ٣٦٩١، ٧١٨، ٧١٧، ٤٧١٠، ٥١٠٣، ٦١٩٤، ٦١٩٧، ٦٢١٢، ٤٧١٠
- العارية والمنيحة: ٢٥٦، ٢٥٧، ٤٦٠٤
- العاصي لله والدنيا مخرف له: ٥٨٢، ٤٥٦٤
- العاطس وتحميده لله: ٥٧٢٨، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦، ٦٤٥٧
- العاطس وتشميته: ١٧٥٢، ١٧٥٣، ٥٧٢٨، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦، ٦٤٥٧
- العافية خير ما يعطى بعد التوحيد: ١٧٨٨
- العافية في الأمور كلها والدعاء بها: ٦٧٣٥
- العافية ودعاء النبي ﷺ بها: ٢٢٠٧
- العافية والعتق: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- العافية والهداية والولاية ودعاء من رزقه الله بها: ١٧٩٣، ١٧٩٩
- عاقبة الخير والأهل وفضول هذه الدنيا: ٧٣٠٣
- عامة أهل النار النساء: ٥١٦٧
- العامل في صلاته عملاً يسيراً وحكم صلاته: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- العبادة في السر والعلانية: ٤١٧٩
- العبادة والاعتزال فيها: ٣٦٤١، ٣٦٤٢
- العبادة وحسن الظن بالله: ٦٦٦، ١٦٤٣
- العبادة والدعاء: ٥١٣
- العبادة والشرك فيه: ٤٥٤٧
- العباس بن عبد المطلب: ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩
- عَبْدُ الدِّيَّانَر: ٤٥٧٧
- عبد الرحمن بن عوف: ١٤٧٥، ٣٣٣٠، ٣٣٣١
- عبد الرحمن بن عوف وإمامته للنبي ﷺ: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- عبد الله بن أبي أمية وتلقينه الشرك أبا طالب: ٦٢٩٨
- عبد الله بن أنس: ٣٤٩٦
- عبد الله بن رواحة: ٣٣٨٥
- عبد الله بن سلام: ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩
- ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٤٢٧١
- عبد الله بن عباس: ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢
- عبد الله بن عمر: ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١
- عبد الله بن عمرو بن حرام: ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨
- عبد الله بن مسعود: ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧
- عبد الله بن مسعود وتأليفه السور: ٧٣١٢
- العبد المتزوج وعتقه: ١٣٩٨
- عبد مجدع الأطراف: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
- العبد واختلاس الشيطان في صلاته: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- العبد وتخييه على صاحبه: ٢٤٩٤
- العبد وحب الله إياه: ٤٥٥٨
- العبد وطلب الله منه بشيء من ذمته سبحانه: ٩٨
- العبد وقربه من مولاه عند السجود: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨، ٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
- عيبة الجاهلية: ٦٤٣٣
- عناقة أربع رقاب وما يعدله من الذكر بعد صلاة المغرب والغداة: ٤٩٣، ٤٩٥
- عتبه بن غزوان: ٣٤٥٧
- عترة النبي والمهدي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤
- عتق الأمة: ٤٤٣٥، ٦٥٠١، ٦٥٠٢، ٦٥٠٣، ٧١٩٠
- عتق البَنَات: ٥٤٩٨
- عتق الشريك: ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣
- عتق العبد المتزوج: ١٣٩٨
- العتق عَنْ ذُبْر: ٥٤٩، ٨
- العتق في المرض: ٧١٤٤
- العتق وثوابه: ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢
- العتق والولاء: ١٨٢٦، ١٨٢٧، ٢٨٧٢
- العتمة وحكم السمر بعدها: ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٦٣
- العتمة والصبح والترغيب فيهما: ٢٥
- العتمة وصلاة العشاء الآخرة: ٢٣٢٣
- العتمة وفضل تأخير صلاتها: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- العَثْرَات: ١٨٧٤، ٢٣٦٣
- العثرة والاستغفار بعد كل منها: ٤٤٣٩

- العثرة وإقالتها: ٦٥٣ ، ٦٥٢
- عثمان بن عفان: ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣
- العجب: ٢٦٢٠ ، ٢٨٠٢ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٣١٢٠ ، ٣٧٥١ ، ٤٦٠١ ، ٤٧١٦ ، ٤٧١٧ ، ٦٩٤٠ ، ٧٣٢٤ ، ٧٣٢٥ ، ٧٣٢٦
- عجز القائم الليل عن قراءة سورة البقرة واكتفاؤه بآخرها: ٢١٢
- العجز والبخل والتعوذ منها: ٦٧٥١
- العجم وقتالهم: ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨ ، ٤٨٨٩
- عجوز بني إسرائيل: ٣١٥٠
- العدة: ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ٢٠٨٨ ، ٣٧٠٨ ، ٤٤٥٣ ، ٤٥٣٠ ، ٥٧٨٧ ، ٦٤٩١ ، ٧١٤٢ ، ٧١٤٣ ، ٧١٤٩
- العدالة بين الأولاد: ١٥٠١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١
- عدة الحامل: ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ٣٧٠٨ ، ٤٤٥٣ ، ٤٥٣٠ ، ٥٧٨٧ ، ٧١٤٢ ، ٧١٤٣
- عدالة الصحابة: ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ٢٨١٨ ، ٤٨١٦
- عدة المرأة وخطبتها فيها: ٥٦٠١
- عدالة النبي ﷺ: ٤٤٧١
- عدد استغفار النبي ﷺ إذا استغفر: ٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩ ، ٦٧٧٠
- عدد التحميد والتسبيح والتلهيل والتكبير: ٥٥٣ ، ١٧٨٥
- عدد التسبيح والتحميد والتكبير ومغفرة الله بها في عقب الصلاة: ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ١٧٧٩
- عدد التكبيرات في الصلاة: ٦٩١٨
- عدد الجماعة والإمامة: ٩١٥ ، ٣٦٥٥
- عدد الجيوش عام الحديبية: ٣٦٧٢ ، ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ٦١٦٥
- عدد الخلفاء والملوك: ٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦ ، ٤٨٥٢
- عدد خلق الله والتسبيح: ١٧٨٤
- عدد الركعات التي كان يصليها ﷺ بالليل: ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٣٨ ، ٧٣١٣
- عدد ركعات صلاة السفر والحضر في أول ما فرضت: ٩٣٥ ، ٩٣٦
- عدد ركعات صلاة الضحى: ١٢٨ ، ١٣٣ ، ٦٨١٧
- عدد ركعات صلاة الليل: ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥
- عدد ركعات صلاة الوتر: ١١٠٩
- عدد ركعات صلوات السفر: ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٧٣ ، ٥٥٨٧ ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٥٧٢٠ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٧٢ ، ٦٤٣١ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٠
- عدد الركعات في قيام الليل: ٦٠١٥ ، ٦٠١٦
- عدد الركعات للصلوات وبيانه النبي ﷺ: ٩٤٠
- عدد ركعات النوافل في اليوم والليلة: ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٣١٩ ، ١٣٣٤ ، ١١٠٩
- عدد ركعات الوتر: ١١٠٩ ، ٢٣١٩ ، ٢٦٦٨ ، ٤٠٥٧ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٤٨ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ، ٥٨٥٨ ، ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٦٠٥٦ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩٤٣ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ، ٧٠٥٧ ، ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧٠٦٠ ، ٧٠٦١ ، ٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥ ، ٧٠٦٦ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ ، ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ، ٧٠٧٦ ، ٧٠٧٧ ، ٧٠٧٨ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٠٩
- عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ٦٩٠١
- عدد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة: ٦٠٩١
- عدد غزوات النبي: ٧٣٢٨
- عدد غسل الإناء عند ولوغ الكلب منه: ٤٠٢٢
- عدد الكذابين بين يدي الساعة: ٤٧٩٩ ، ٤٨٠٠
- عدد نساء النبي ﷺ وطوافه عليهن بغسل واحد: ٥٣٨٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩
- العدل بين النساء: ٢٨٦٣ ، ٦٤٩٤
- عدل الذكر بعد صلاة المغرب والغداة عتاقة أربع رقاب: ٤٩٣ ، ٤٩٥
- عدل القاضي: ٢٨٤٩ ، ٤٣٠٨ ، ٥١١١

- عدم إيجاب الوضوء من لمس المرء ذوات المحارم: ٦٥٣٤، ٦٥٤٠، ٥٣٠٢، ٥٣٩٣
- عدم ترك الصلاة بمكة في وقتين معلومين: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- عدم جنابة الماء: ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٤، ٦٠٨٧
- عدم جواز الصلاة بلا نية: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
- عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب: ٣٩٩٧
- عدم الرق في الأمور وحرمان الخير: ٧٢٣
- عدم الزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٥٦٨٠
- عدم السكوت في ابتداء الركعة الثانية من الصلاة: ٦٢٥٢
- عدم الصلاة في بعض الأوقات: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- عدم العذر وإباحة الجمع بين الصلاتين: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- عدم فرضية السجود عند القراءة في المواضع المعلومه من كتاب الله: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- عدم القنوط من رحمة الله تعالى: ٦٦٣
- عدم الكنف في البيوت وحكم خروج النساء إلى الصحارى: ٥٧٦٣
- عدم الماء الطاهر والتيمم: ٦٣٣٩
- عدم نوم قلب النبي ﷺ عند نوم عينيه: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- العَدْوُ: ١٥٨٩، ٦٩٦٥
- العدو والاستعانة بالله على قتاله: ٦٦٣٠
- العدو وقصر الصلاة عند الإقامة بأرضه: ٥٣٧١
- العدول من الأئمة: ٧١٧، ٧١٨، ٣٦٩١، ٤٥١٨، ٤٧١٠، ٥١٠٣، ٦١٩٤، ٦١٩٧، ٦٢١٢
- العَدْوَى: ٢٥٢٦، ٢٦٤٤، ٢٦٤٧، ٣٧٠٦
- العدوى والصفير والغول: ٢٦٤٨
- العدوى والطيرة والفأل: ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٩٦٣، ٦٨١١
- عدي بن حاتم: ٣٥٤٠
- عذاب جهنم والاستعانة منه: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- عذاب القبر: ٣٩٨، ٥٩٥، ١٧٦١، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣٣٧٢، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٩٣٠، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٤٢، ٥٠٤٦، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٦٦٦٤، ٦٧٤٧
- عذاب القبر والاستعانة بالله منه قبل السلام في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
- عذاب القبر والتعوذ بالله منه: ٦٦٣٢
- عذاب الله والتعذيب به: ٢٧٣٤، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٣١٠١
- عذاب الله وقلة الأمن منه: ٤٤١٨
- العذاب ونفيه يوم القيامة لصاحب الصلوات الخمس: ٤٨، ٤٩
- العذر في ترك الجماعة: ٨٦٦، ٨٧٥
- العذر في ترك الجماعة وأكل الثوم أو البصل: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- العذر في ترك الجماعة والبرد الشديد: ٨٧٦، ١٢٥١
- العذر في ترك الجماعة وحاجة الإنسان: ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٤، ٢٤١١
- العذر في ترك الجماعة والخوف على النفس والمال: ٨٧٥
- العذر في ترك الجماعة والسمن المفرط: ٨٧١
- العذر في ترك الجماعة والطعام: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- العذر في ترك الجماعة والعلة التي يخاف على النفس: ٨٨٢
- العذر في ترك الجماعة والمطر المؤذي: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- العذر في ترك الجماعة والنسيان: ٨٧٠
- العذر وإباحة الجمع بين الصلاتين عند عدمه: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- عراقيب الرجلين في الوضوء: ٢٥٣٧
- عرض الإمام وبذله: ٦١٩٢
- عرض الحساب: ٤٤١٠، ٤٤١١، ٤٤١٢
- عرض الصلاة على النبي ﷺ في قبره: ٤٥٨
- عرض مقعد الميت في الجنة والنار: ١٧٦٠، ٦٧٤٧

- عرفة والمزدلفة والوقوف بهما: ٣٠١، ٣٠٢، ١٨٣١، ٣٦٦٩، ٤٠٩٧، ٤٣٠٧، ٤٣٦٤، ٤٣٦٧، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٧٨٢، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٦٢١٧، ٦٤٣٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٩٢٨
- العرق والحیضة: ٤٣٤٠
- عرنیون وقصتهم: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- العُرْوَةُ الوُثْقَى: ٣٥٠١
- العَرَبِيَّة: ٨٤٦، ١٠٥٥، ١٩١١
- العزب ونومه في المسجد: ٥٩٢٧
- عزة الدين: ٥٠١٩
- عزف النفس عما يؤدي إلى اللذات: ٧٣٠١
- العزل: ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٥٧٤٦، ٥٩٦٦
- عَزَلِ الْمَاءِ عَنِ مَحَلِّهِ: ٢٩٦٦
- العزلة عن الناس: ٧٠٨، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٤٨٣٣
- العزلة عند الفتن: ٨٠٠، ١٥١٤، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥
- العزلة وفضيلتها: ٧٠٨
- العزم بالدعاء: ٤٦٨، ٤٦٩
- العزم على إقامة عشر في بلدة واحدة وقصر الصلاة: ٦٣٧٢
- العزيمَة عَلَى الرُّشْد: ١٨٠٠
- العسكر وانضمامهم عند نزولهم منزلاً: ٢٤٧٣
- العَسَل: ١٨٤٧، ٥٥٣٣
- العُسَيْلَة: ٢٢٨٦، ٤٤٥٢
- العشاء الآخرة وتأخير صلاته: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- العشاء الآخرة والتحدث قبلها: ٥٣٥٤
- العشاء الآخرة وحكم السمر بعده: ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٦٢٦٣
- العشاء الآخرة وقراءة السماء والطارق ووالشمس وضحاها: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩
- العشاء قبل الصلاة: ١٣٨٨
- العشاء وإقامة الصلاة: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- العشاء وتأخيره في أول الإسلام: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩
- ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- العشاء وشهود النساء إياها في المساجد: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- العشاء والصبح في جماعة وكتبة الله قيام الليل لمصليهما: ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥
- العشاء والصبح والتخلف عنهما: ٣٩١٩، ٣٩٢٠
- العشاء والصبح والمواظبة عليهما: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- العشاء وصفة صلاة النساء إياه في المسجد: ٢١٠٣
- العشاء والقنوت فيه: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- العشاء والمغرب والجمع بينهما: ٣٧٩٧
- العشاء والنوم قبله: ٢٢٤٢، ٦٩٣٩
- العشاء ووصف القراءة في صلاتها: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠
- العشاء ووصف القراءة فيها يوم الجمعة: ٦٢٧٠
- العشر: ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ٣٦٨١، ٣٦٨٠، ٣٧٠٥، ٣٧١٣
- العَشْر الأَوَاخِر: ١٨٥
- عشر حسنات للصلاة على النبي مرة واحدة: ٩٥٨
- العشر وصيام أيامه: ٦٣٣١، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦
- عشرة مشايخ أهل الدين والعقل: ٨٠٤، ٦٥٢٩
- عشرة المنافق المسلمين: ٣٨٤٢
- العصا والعزلة وحكم الاستتار في الفضاء بالخط عند عدمهما: ٤٢٥٦
- العصبية والفرائض: ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ٤٤٥٥
- العصر وتأخير الظهر إليه: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣
- العصر والصبح في جماعة: ٩٧
- العصر والصلاة قبله: ١٣٤
- العصر والصلاة الوسطى: ٣٦٥٩، ٤٦٩٤
- العصر والطواف بعده: ٢١٠٨، ٢١٨٥، ٥٦٧٩
- العصر والظهر والجمع بينهما: ٣٧٩٨، ٣٧٩٩
- العصر والغداة وتسميتهما بردين: ١٠٤، ١٠٥
- العصر والفجر وتعاقب الملائكة فيهما: ٩٦، ٤٤٩٠
- العصر وفضل تأخيره: ٥٩٢٣، ٥٩٢٤
- العصر وفضل تعجيله: ٥٩٢٢
- العصر وما يقرأ فيها: ٦٩٢١، ٦٩٢٢، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١

- العصر والنهي عن الصلاة بعده: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- العصران وتسمية صلاة الغداة والعصر بهما: ٩٢٠، ٩٢١
- عصمة المال والنفس: ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٥
- العضباء لا تسبق: ٤٥٥٠
- العطار ومثله: ٦٨٤
- عظام يوسف عليه السلام: ٣١٥٠
- العظم والروث والاستطابة بهما: ١٩٩٥، ١٩٩٦
- عظمة حقوق الجار: ٣٧٥٨
- العفاف وطلب الحق: ١٨٢٣، ١٨٢٤
- العفو: ٣٦، ٣٧، ٦٣٧، ١٧٨٩، ٢٦٢٠
- ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٣٥٨٣، ٣٩٨٦، ٤٠٠٢، ٤٠١٣، ٤٢٧٦، ٦٥٨٧، ٧٢٩٦
- عفو الله عن المؤمن: ٣٦، ٣٧
- العفو وترك المجازاة: ٤٢٧٦
- العفو والعافية: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- العفو والعافية وسؤال المرء بهما ربه: ١٧٨٩
- العقارب والحيات وقتلهما في الصلاة: ١٢٥٠، ٥٦٠٨
- عقب الصلاة والاستعانة بالله على ذكره وشكره وحسن عبادته فيه: ٤٩٢، ١٧٧٦
- عقب الصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير فيه: ١٧٧٧، ١٧٧٨
- عقب الصلاة والتهليل فيه: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩
- عقب الصلوات: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ١٧٧٥
- ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٥٣٥٤
- ٦٦٢٣، ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩، ٦٦٣٠، ٦٦٣١
- ٦٦٣٢، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٧٣٠٧
- عقب الصلوات وكيفية التعوذ فيه: ٦٦٣٢
- العقبة والبيعة ليلتها: ٧٢٤٢
- العقبي والتخلص بالخير فيه: ٨٠٧
- عقد التسبيح والتهليل والتقدیس باليد: ٥٥٤، ٥٥٥
- عقد الشياطين على قافية رؤوس المسلمين عند نومهم: ١٩٠، ١٩١، ١٩٣
- عقد الشيطان وقيام الليل: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢
- ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
- ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٥٠٨، ١١٩٤
- ١٤٩١، ١٢٠٨، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٥
- ١٥٣٨، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠
- ٢٤٢٦، ٣٠٧٦، ٣٨٣٢، ٤٣٤٩، ٤٣٥٢
- ٤٧٢٩، ٥٣٢١، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥
- ٥٣٦٦، ٥٥٧٩، ٦٠١٥، ٦٠١٦، ٦٠١٧
- ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦٠٢٠، ٦٠٢١، ٦٠٢٢
- ٦٠٢٣، ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧
- ٦٠٢٨، ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣١، ٦٠٣٢
- ٦٠٣٣، ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧
- ٦٠٣٨، ٦٠٣٩، ٦٠٤٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٢
- ٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧
- ٦٠٤٨، ٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢
- ٦٠٥٣، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٦٣، ٦٢٧٣
- ٦٧٢١، ٦٧٢٢، ٧٠٧٥، ٧٣١١، ٧٣١٢، ٧٣١٤
- عقد عائشة أم المؤمنين وانقطاعه: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- العقد والحل والشفاعة لحوائج الناس: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
- العقرب ولدغه والتعوذ منه: ١٧٦٨
- عقص الشعر في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- عقل الناقة والتوكل: ٤٤٧٥
- عقوبة الماثل: ١٨٣٨، ١٨٣٩
- عقوبة من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا: ١٩٣
- العقوبة وتعجيلها لقاطع الرحم: ٢٩١٢
- عقوق الأمهات: ٢٣٧٧، ٤٧٨٢
- عقوق الوالدين: ٢٨٨٦، ٢٨٨٧
- العقول عند الفتن: ٤٨٤٥
- عقيدة التوحيد: ٩، ١٠، ٣٨١٠
- العقيقة: ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠
- علامات النبوة في الإسلام: ٦٦٧٠
- علامة اهتمام النبي: ٧٢٨٥
- علامة الحب في الله: ٦٨٠، ٦٨١، ٤٤٠١، ٤٤٠٢

- عمر بن الخطاب وحسان بن ثابت في المسجد: ١١٦٥
- العنبة والنخلة والخمر منهما ومن غيرهما: ١٨٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٩، ٥٩٩٣
- العنزة والصلوة إليها: ٤٢٥٧
- العنزة والعصا وحكم الاستتار في الفضاء بالخط عند عدمهما: ٤٢٥٦
- العنزة ومنعها قطع الصلاة وإن مر قدامهم الحمار والكلب والمرأة: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- العنسي ومسيلمة: ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣
- عهد النبي ﷺ والقصاص فيه: ٥٧٢٩
- عهد النبي ﷺ ووصف الأذان والإقامة فيه: ٤٧٠، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٥٢، ٥٩٢٩، ٦٥٩٠، ٦٥٨٩، ٥٩٣٠
- عُود النَّبِيِّ وَالْكَافُور: ٥٤٣٦
- العودة من السفر وصلاح الضحى: ٦٨١٢، ٦٨١٤
- العودة إلى الخطيئة وزيادة النكته في القلب: ٤٤٣٩
- العَوْرَةُ: ٦٩٩، ١٤٢٤، ١٩٨٩، ١٩٩١
- عورة الجار وأجر سترها: ٦٩٩
- عورة الرجال: ١٩٨٩
- عورة المرأة: ١٥١٩، ٤٦٦١
- العورة وتغطيتها: ١٤٢٤
- عوف بن مالك: ٣٥٤١
- العِيَال: ٢٣٧٢، ٣٦٨٤، ٣٧٣٦، ٤٦٩٩، ٥٦٩٧
- العيال ورحمة النبي ﷺ إياهم: ١٥٣٥، ٢٤٩٣، ٢٨٥٢
- العيال ورعايتهم بذبهم عن بعض الأشياء: ٦٤٥٤
- العيال والنفس وحكم النوافل: ٣٧١٩
- العيال والنفقة عليهم: ٢٣٩، ٢٤٠، ٦٢٥، ٦٢٦
- ٦٢٧، ٦٣٦، ١٤١٥، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٦٢٩١
- عيادة المرأة: ٥٧٧٣
- عيادة المرضى: ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٩٣
- ١١٤٧، ١٦١٦، ٦٤٧٠، ٦٥٢٤
- عيادة المريض وفضله: ٤٧٣٤
- العمر وتعوذ المرء بالله من أزدله: ٦٦٣٢
- العمر والزيادة فيه بالبر: ٤٠١٦
- عمر ونهيه عن بيع أمهات الأولاد: ٥٩٦٧، ٥٩٦٨
- العمرة وفضلها: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
- ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٩٦
- العمرة وما يقال عند القبول منه: ٦٦٩١
- عمرو بن الجموح: ٣٣٦٠
- عمرو بن العاص: ٣٤٢٩
- العمري والرقبي: ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦
- ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١
- ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦
- ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩
- العمل بالقرآن: ٤٠٤
- العمل الصالح والموت على الكفر: ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٥٠٨٩
- العمل عند وقوع الذباب في الإناء: ١٥٩٩، ٤١٠٤
- العمل في أيام العشر من ذي الحجة: ٢٧٣، ٤٦١٠، ٤٦٨٠
- العمل في الجلوس في الصلاة: ٦٢٥٧، ٦٢٥٨
- العمل في الصلاة: ٥٣٠٢
- عمل قوم لوط: ٢٨٨٥، ٢٩٢٢
- عمل المخلص واستجابة الدعاء: ٣١٧٦
- عمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦
- العَمَلُ الْمُسْتَحَقَر: ٧٣٢٤
- العمل وأدومه: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
- العمل والإخلاص فيه: ٣٦٣٠
- العمل وإصلاحه: ٤١٨٨، ٤١٦٦، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠
- العمل وحبطه: ٣١٢٨، ٣١٢٩
- العمل والمداومة عليه: ١٢٣٥، ٧٢٩٤
- العمل اليسير بين الصلاتين عند الجمع بينهما: ٥٩٠١
- العمل اليسير في الصلاة: ١٢٥٠، ٢٧٩٧
- ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٩، ٥٦٠٨، ٥٩٣٤، ٦٥٣٩
- العمل اليسير والمداومة عليه: ٥٣٢٢
- العمود وحكمه بين الصفوف في الصلاة: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣

- عيادة المغمى عليه: ٦٣٣٩
 - عياقة الطيور: ٢٦٩٨
 - العيب وتعبيره: ٦٩٦، ٨٩٦، ٢١٧٩
 - العيب والخيار: ٤١٠٧، ٧١٥٦
 - العيد والصوم فيه: ١٩٨٤، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥
 - العيدان: ٣٠٣، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٧٢١، ٦٢٨١، ٦٢٨٣، ٦٢٨٤، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦، ٦٢٨٧
 - ٦٤٠٦، ٦٥٤١، ٧٠٨٥، ٧٠٨٦، ٧٠٨٧
 - العيدان وحضور الصبيان إياهما: ٥٩٤٨
 - عيسى عليه السلام: ١١٤٥، ٢٩٨٨، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨
 - ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣
 - عيسى عليه السلام في الإسراء: ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧
 - ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩٧
 - عيسى عليه السلام والهددي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤
 - عيسى عليه السلام ونزوله: ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩
 - ٤٩٩٠، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٦
 - ٤٩٩٧، ٤٩٩٨
 - العيش الطيب في الدنيا: ٤٥٧٨
 - العين: ١٣٨٧، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ٥٧١٣
 - العين ونومه: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
 - عينا النبي عليه السلام ونومهما وعدم نوم قلبه: ٦٠٥٤، ٧٠٦٦
 - العينان وترك صلاة النافلة عند غلبتهما: ٢٣٢٢
 - العيوب: ٢١٤، ٣٦٨٨، ٤٥٩٧
 [غ]
 - الغال في الحرب: ٢٥١٧، ٢٧١٨، ٢٨١٩
 - ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤
 - ٣٦٩٢، ٤٩٠٧، ٦١٥٨، ٦١٥٧
 - الغائط والبول وحضور الصلاة: ٨٧٢، ٨٧٣
 - ٨٧٤، ٢٤١١
 - الغائط وحكم استقبال القبلة به: ١٠٢٩، ١٠٣٠
 - ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
 - الغائط ووجوب الاستئثار عنده: ١٦٥٠، ٦٣٣٢
 - ٥٢٧٠
 - الغادر: ٢٤٦١، ٥٠٨١
 - الغادي والرائح إلى الصلاة وإعداد الله لهما منزلاً في الجنة: ٧٣
- الغار وإجابة دعاء أصحابه: ٣١٤٢
 - الغار وتنزيل والمرسلات عرفاً فيه: ٤٧٠١، ٥٥٩٤
 - الغاش من الإثمة: ٢٨٤٨
 - الغانم من المجالس: ٤٦٧٦
 - غبطة قارئ القرآن: ١٩٦، ١٩٧
 - الغَدَاءُ المُبَارَكُ: ١٦٣٥
 - الغذاء وطيبه: ٣٨٣٥
 - الغداة والعصر في جماعة: ٩٧
 - الغداة والعصر وتسميتهما بردين: ١٠٤، ١٠٥
 - الغداة والعصر ونفي دخول النهار عن مصليهما: ٩٢
 - الغداة والمغرب واستثناؤهما من الزيادة في صلاة الحضر: ٩٣٧
 - الغداة والمغرب وما يقال بعد صلاتهما: ٤٩٣، ٤٩٥
 - الغذاء الحرام والنار: ٤٥٨٩
 - الغراب ونقرته في الصلاة: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
 - الغرارة وذود النفس منها: ٧٣٠١، ٧٣٠٢
 - الغُرَّة: ٧١٧٢، ٧١٧٣، ٧١٧٤، ٧١٧٥، ٧١٧٦
 - ٧١٧٧، ٧١٧٨
 - الغرة ومذمة الرضاع: ٣٨٧٧، ٣٨٧٨
 - الغرر: ١٨٩٧
 - غرز خشبة في جدار الجار: ٢٠٢٨
 - غرز الضفرة في القفى وحكم الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
 - غروب الشمس والإدراك ركعة من صلاة العصر قبل: ٤٠٥١، ٤٠٥٢
 - غروب الشمس وتحري الصلاة قبله: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣
 - غروب الشمس وكراهية الصلاة على الجنابة عندها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣
 - غروب الشمس والنهي عن الدفن فيها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣
 - الغَزَلُ: ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٦٠١٤
 - الغزو والشعار فيه: ٢٤٣٦، ٢٥٦٣، ٤٢٢٨
 - ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨، ٦١١٧، ٦١١٨
 - ٦١١٩، ٦١٢٠، ٦١٧٤، ٦١٧٥، ٦٧٠٨

- الغزو وما يقال به عند القبول منه: ٦٦٩١
 - الغزو والنساء والصبيان فيه: ٥٥٤٢، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٦١٩٠
 - غزوات النبي وعددها: ٧٣٢٨
 - غزوة بدر: ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٦٤٨٨، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٦٤٩١
 - الغسل: ١١٢٧، ١١٢٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩٩، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٣٢٩، ٤٣٣١، ٤٣٣١، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٤، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٦٠٨٥، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٨٩، ٦٠٩٠، ٦٣٤٧، ٦٣٤٨، ٦٣٤٩، ٦٤٨٧، ٦٤٨٦، ٦٣٥٠
 - غسل الأرض التي أصابها البول: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
 - غسل الإناء سبع مرات بعد ولوغ الكلب: ٤٠٢٣
 - غسل الإناء من ولوغ الكلب: ٤٠٢٢
 - غسل بعض الأعضاء شفعاً وبعضها وترأ في الوضوء: ٦٠٨٤
 - غسل بول الإنسان: ١٥٢٤
 - غسل الجمعة: ١١٠، ١١١، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
 - غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه: ٦٣٥٠
 - غسل الرجلين وفرض الوضوء: ٦٠٨١
 - الغسل عن الإكسال: ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥
 - الغسل في الوضوء مرة مرة: ٥٢٨٢
 - الغسل في الوضوء مرتان مرتان: ٥٢٨١
 - غسل الكافر إذا أسلم: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
 - الغسل للجمعة من فطرة الإسلام: ١١٠
 - غسل ما مس المرأة في الإكسال وترك الغسل: ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥
 - غسل المذي والوضوء منه: ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٥٩٠٨، ٤٣٣٤
 - غسل المغتسل فرجه بشماله: ٦٠٨٥، ٦٠٨٦
 - الغسل من الاحتلام: ٤٢١٠، ٤٣٢٩
 - الغسل من الإنزال: ٤٢٠٩
 - الغسل من تغسيل الميت: ١١٤٤
 - الغسل من التقاء الختانين: ٤٠٩٠، ٤٠٩٩، ٤٢٠٨
 - الغسل من الجنابة وقدر مائه: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
 - الغسل من الماء في أول الإسلام: ٤٢٠٥
 - الغسل من المني: ١٣٨٢، ١٣٨٣
 - غسل المني وفرقه: ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١
 - غسل الميت: ١١١٢، ١١١٣، ١٣٩٥
 - الغسل الواحد وطواف الرجل على نسائه أو جواريه به: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
 - الغسل واستعمال النبي الفعل الذي أباح تركه: ٤٢٠٧
 - غسل الوجه وصبه بالماء في الوضوء: ٦٠٧٤
 - غسل الوجه واليدين للنوم بعد البول بالليل: ٦٣٥٤
 - الغسل وقدر مائه: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
 - الغسل ووجوهه على المرأة عند خروج المني منها: ٤٢٠٩
 - غسل اليدين في الوضوء قبل الفم: ٢٣٠٣
 - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٦٤٩، ٢٣٠٢
 - غسلات الإناء بالتراب أولاً بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٥
 - الغصب: ١٩٦٦، ٢٠٤٢، ٢٤٨٨، ٢٥٠٣، ٤١٣٩، ٤١٤٠
 - الغصن وأخذه من الطريق: ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧
 - غض البصر والجلوس على الطرق: ١٢٢٢، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨
 - غض النبي عن المكاره: ٧٢٨٦
 - غض النساء بصرهن: ٤٤١٩
 - الغضب: ١٤٢٥، ١٧٦٩، ٢٤٣٤، ٤١٦٧، ٤٤٣١
 - الغضب في الموعظة والتعليم: ١٥٦٦، ١٥٦٧
 - الغضب لله: ٧١٥
 - غضب الله: ٧١٥
 - غضب النبي ﷺ: ١٧٤

- الفائق في المال والحسب والنظر إلى دونه: ١٤٢١، ١٤١٤، ٢٣٦١، ٢٣٦٢
- فاتحة القرآن والسبع المثاني: ٩٤٣
- فاتحة القرآن وفضيلتها: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦
- فاتحة الكتاب وإيقاع النقص على الصلاة بدونها: ٩٥٤، ٩٥٥، ٢٦٧٠، ٢٧٢٣، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧
- فاتحة الكتاب وحكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فيها: ٩٤٥
- فاتحة الكتاب وحكم قراءتها في الصلاة للإمام والمفرد: ٩٤٤
- فاتحة الكتاب والمراد بقوله جل وعلا فاقروا ما تيسر منه: ٩٤١، ٩٤٢
- الفاتحة وتقسيمه بين الله وبين العبد: ٣٧٩١، ٣٧٩٢
- الفاتحة وسبب سكوت الإمام في الصلاة قبل قراءتها: ٦٢٣٣
- الفاتحة وقراءتها بالفارسية من لا يحسن قراءتها: ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٤٣٥٠
- الفاجر وقراءته القرآن: ٤٩٥١
- الفاجرة من اليمين: ٤١٠٨، ٤٣١٧
- فارس: ١٢٢٦، ١٢٢٧، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣
- ٣٨١٨، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ٤٩٢٢، ٦٦٩٩
- فارس والروم: ٤٨٥٣
- فارس والروم وقيامهم على ملوكهم: ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٦٠
- الفارس وسلامه على الماشي: ٧٥٩، ١٤٠٤
- الفارسية والقراءة بها من لا يحسن الفاتحة: ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٤٣٥٠
- الفاضل في نفسه وحالة الخوف عليه عند التهجد: ٧٢٩٨
- الفاضل وأكله في بيت من هو دونه: ٥٥٠٢
- فاطمة بنت رسول الله: ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٨، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢
- فاطمة وعلي وقراءة النبي ﷺ لهما: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: ١٤٩١
- الفأرة في الآنية: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦
- فتح أبواب الجنة للدخول للمسجد: ٤٨١، ١٧٣٥
- فتح أبواب السماء عند دخول أوقات الصلوات: ٤٧٩
- فَتْحُ بَابِ الْمَسْأَلَةِ: ٢٥٤١
- فتح بيت المقدس: ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨١٠، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣
- الفتح على الإمام في الصلاة: ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩
- الْفَتْحُ عُنْوَةٌ لَا صَلْحًا: ٦١٦٦
- فتح مكة وقصر النبي ﷺ صلواته فيها: ٥٥٨٨
- فتح اليمن والشام والعراق: ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨١٠، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٥، ٤٨٧٢، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣
- الْفِتْنُ: ٨٠٠، ١٥١٤، ١٧٦٠، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٤١٨٨، ٤٤٦٠، ٤٥٠٤، ٤٦٣٢، ٤٧٩٩، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٥، ٤٨٧٢، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣
- الفتن والدعاة إليها: ٤٨٢٩
- الفتن والسمع والطاعة: ٤٨٣٩
- الفتن والعزلة منها: ٨٠٠، ١٥١٤، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥
- الفتن والعقول عندها: ٤٨٤٥
- الفتن وكفارة الآثام: ٤٨٣٧
- الفتن والمحبة عندها: ٤٨٢٧
- الفتن والمحن والبلايا من بقايا الدنيا: ٤٦٢٩
- الفتن ووقوعها: ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٣١، ٤٨٣٣، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣
- الْفِتْنَةُ: ٥٩، ٧٢٧، ٢٤٧٢، ٤٥٧٥، ٤٦٢٢، ٤٦٣٢، ٤٨٣٣، ٤٩١٠، ٤٩٥٩، ٤٩٨٣، ٤٩٩٤، ٥٠٠٢، ٦٧٥٩

- فتنة الدنيا والتعود بالله منها: ٦٦٣٢
- فتنة الصدر والاستعاذة منها: ٦٧٤٨
- فتنة عذاب القبر والتعود بالله منها: ٦٦٣٢
- فتنة النساء: ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٤٦٣٢، ٤٩١٠
- الفتنة والاستعاذة منها: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- الفتنة والسعي فيها: ٤٨٣٠
- الفتنة وقرن الشيطان: ٤٧٩٨، ٤٧٩٧
- فتنة يأجوج ومأجوج: ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤
- فتوح الدنيا: ٤٨٠٩
- الفتوحات: ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨١٠، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣
- الفتور في القتال: ٣٨٠، ٤٢٧٩، ٤٣١٤، ٦١٢٤، ٦١٢٥، ٦١٦٨، ٦١٧١، ٦٥٢٧
- الفتور وحالته وقلة القنوط في الطاعات: ٤٣٨٥
- الفجر وإنفجار الصبح: ٦٣٨٣
- الفجر وتخفيف الصلاة قبله: ٦٢٦٦، ٦٣٨٥، ٦٩٢٤
- الفجر وتعاهد النبي ﷺ على الصلاة قبله: ١٢٠، ٦٣٨٤
- الفجر والتغليس: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٣، ٦٣١٤
- الفجر والركعتان قبله: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
- الفجر والعصر وتعاقب الملائكة فيهما: ٩٦، ٤٤٩٠
- الفجر وما يقرأ في الركعتين قبله: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
- الفجر والمسارعة إلى الصلاة قبله: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
- الفجرة وأقرباء النبي ﷺ: ٤٥٠٩، ٥٢٥١، ٧٢٢٧
- الفجور والكذب: ١٧٩٠
- الفحش: ١٩٦٨، ٢٦١٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٦٠٠٢، ٧٢٨٧
- الفحش والتفحش: ٧٢٨٧، ٧٢٨٨
- الفحش والشح: ١٩٦٨، ٢٢٩٧
- الفحش وشين الأشياء: ٧٢٥، ١٥١٨
- الفحشاء والمنكر ونهي الصلاة عنهما: ١٩٨
- الفخذ وتغطيتها: ١٤٢٤
- الفخذان وضمهما عند السجود: ١٣٢٥
- فداء المرء لإمامه بنفسه: ٥٩٧٢
- فرائض الإسلام وإقامتها: ٤٤٨١
- الفرائض مع النوافل: ٣٧١٩
- الفرائض وآيتها: ٦٣٣٩
- الفرائض والعصبة: ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ٤٤٥٥
- الفرائض والمواظبة على النوافل قبلها وبعدها: ٦٢٦٤
- فرار الشيطان: ٤٢٢
- الفرار عن داؤد عليه السلام: ٣٠٧٧
- الفرار من العدو: ٤٣١٤
- الفرار من قدر الله: ٢٥٤٤
- الفرار من المسيح: ٤٩٧٣
- الفراش: ١٢٩٧، ٣٧٠٠
- فراش كسرى وقيصر وسرير النبي ﷺ: ٧٣٠٣
- فراغ القلب للصلاة: ٤٤٨٨
- الفراغ من الطعام والتحميد عنده: ١٧٤٣، ٦٦٣٤، ٦٦٣٥، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧
- الفراغ من الوتر والتسيب عنده: ٧٠٧٨
- الفراق: ١٤١٩، ٣٢٢٤، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٦٥٠١، ٧١٨٩، ٧١٩٠، ٧٤٤٥
- فرث ما يؤكل لحمه: ٢٢٥٢
- فرج المرأة ونظر الزوج إليه: ٦٥٣٣
- الفرج وحفظه: ٤٤٥٠، ٤٤٥١
- الفرج وحكم إيجاب الوضوء من مسه: ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤
- الفرج وغسله بالشمال: ٦٠٨٥، ٦٠٨٦
- الفرجة وحكمها بين المصلي وبين الجدار: ٦٣٩٢
- الفرج بالتوبة والحض عليها: ٤٧٢٧، ٤٧٢٨
- فرح المنافقين بمقعدهم خلاف رسول الله: ٤٢٩٥
- الفردوس الأعلى والدعاء به: ١٧٩٦
- الفرس وسقوط النبي ﷺ منها: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩
- ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣

- فضل الأمة: ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٤٣١٥، ٤٦٣٥، ٤٦٧٥، ٤٧٦٠
- فضل إقامة الحدود: ٤٥٩٩
- فضل الإيمان: ٩، ١٠، ٣٨١٠: فضل بعض الفقراء من بعض الأغنياء: ٣٦٣١
- فضل بعض القبائل: ٣٥٩٤، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٧
- فضل بناء المسجد: ٣٨، ٣٩
- فضل تأخير صلاة العشاء الآخرة: ٦٢٧٢، ٦٣٢٥
- فضل تأخير العصر: ٥٩٢٣، ٥٩٢٤
- فضل التأمين: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
- فضل التسبيح والتهليل: ٥٣٦، ٥٣٩
- فضل تعجيل العصر: ٥٩٢٢
- فضل التكبير في سبيل الله: ٦٦٧٧
- فضل التوبة والاستغفار: ٥٦٦
- فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح: ٧٣٠٧
- فضل الجماعة: ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٤٨١، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٢٢٧٥، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٨٩٩، ٣٨٩٨، ٣٦٤٥
- فضل الجمعة إلى الجمعة: ٥٧
- فضل الجهاد: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٤٢٨٢، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٦٥٠
- فضل الحج: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٩٦
- فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب: ٥٣١
- فضل الدعاء والتسبيح والتهليل: ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣
- فضل دوام الطاعات: ٤٣٨٥
- فضل الدية: ٤٢٨٣
- فضل ذكر الله: ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٣٧٧٤، ٤٧١٥
- فضل الرحلة إلى مسجد إيلياء: ٤٦، ٦٩١٥
- فضل الرفق: ٧٢٣
- فضل رمضان: ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢٤٢٥، ٤٦٨٠، ٦٤٢٠
- فضل الزكاة: ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
- فضل الساعي على الأرامل والمساكين: ٦٢٠
- فضل ساقى البهائم: ٣١٣٧
- فضل السجود في الصلوات: ٨٧
- فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن: ١٥٢٩
- فضل صدقة الماء: ٦٥٨
- فضل الصب الأول: ٢٥
- فضل الصب المقدم على الثاني: ٧٧، ٧٨، ٧٩
- فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥
- فضل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- فضل الصلاة في جوف الليل أكثر من أوله: ٢٠٠
- فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٢٩٥
- فضل صلاة القائم على القاعد: ٥٩
- فضل صلاة القاعد على صلاة النائب: ٥٩
- فضل صلاة المصلي في مسجد النبي ﷺ: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
- فضل الصلاة وطول القنوت: ٧٣١٢
- فضل الصلاة وطول قنوتها: ٨٤
- فضل الصلوات الخمس: ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٧، ١٣٨، ٤٧٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٣٦٥٩، ٤٤٩٠، ٤٦٩٤
- فضل الصلوات الخمس: ٩٩
- فضل الصوم: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ٣٥٦، ٤٧٦٧، ٥١٧٢
- فضل صوم المحرم: ١٩٩
- فضل الصوم يوم عاشوراء: ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٧٢٣، ٥٦٨٨
- فضل طلب العلم: ١٢٦٨، ٥٨٣٤
- فضل طول القيام في الصلاة: ٨٤

- فضل علماء القرآن: ٤٣٦
 - فضل العمرة: ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٩٦
 - فضل العمل في العشر من ذي الحجة: ٢٧٣ ، ٤٦١٠ ، ٤٦٨٠
 - فضل عيادة المريض: ٤٧٣٤
 - فضل الغسل يوم الجمعة: ١٠٦٨ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ٣٧٤٧
 - فضل قارئ القرآن: ٤٠٩
 - فضل كثرة الخطا إلى المساجد: ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥
 - فضل الله على الذاكِر في الأوقات والأسباب: ٤٤٦
 - فضل الله للخارج من المسجد: ١٧٣٦
 - فضل الله وموجود الطاعات: ٤٦٤٥
 - فضل اللهم ربنا لك الحمد: ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ٦٦٠٤ ، ٦٦٠٥ ، ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧
 - فضل مجالس الذكر: ٤٤٠
 - فضل المدينة المنورة: ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ١٨٦١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩ ، ٤٢٣٧ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، ٤٨٧٩ ، ٦٦٩٨ ، ٦٦٩٧ ، ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٥
 - فضل المشي إلى الصلاة: ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥
 - فضل المصلي مع الجماعة: ٦٠ ، ٦١ ، ٣٨٩٨ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠
 - فضل مكة: ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ١٨٦٢ ، ٢٦٥١ ، ٢٧٣٦ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤ ، ٣٠٤٦ ، ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٥٠
 - فضل من تعلم القرآن وعلمه: ٤٠٥ ، ٢٠٠٠
 - فضل من قام رمضان: ١٨٤ ، ٥٨٥٦ ، ٦٠٥٤ ، ٦٠٥٥ ، ٦٠٦٠ ، ٦٠٦١ ، ٦٩٤١ ، ٧٠٦٦
 - فضل من يقوم بالقرآن: ٤٣٥
 - فضل مواقيت الصلوات الخمس: ٦٣٠٧
 - فضل ميمنة الصف في صلاة الجماعة: ٨٠ ، ٨١
 - فضل النفقة في سبيل الله: ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩
 - فضل وإعطاء الله منه لمن بعد داره عن المسجد: ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥
 - فضل وضوء المرأة: ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٥٣٩٢ ، ٥٩١٢
 - الفضل: ٤١٥٧ ، ٤٥٩٠
 - فضول الأشياء وتذكيره الدنيا: ١٦٣٠
 - فضول الدنيا والمجانبة منها: ٤١٥٧ ، ٤٥٩٠
 - فضول هذه الدنيا وعاقبة الخير والأهل: ٧٣٠٣
 - فضيلة آية الكرسي وقراءتها: ٤١٧
 - فضيلة أبي موسى الأشعري: ٨٠٤ ، ٦٥٢٩
 - فضيلة أهل الجنة: ٥٢٠٠ ، ٥٢٠٥
 - فضيلة التزويج بالجارية: ٧٩٠
 - فضيلة التغليس في صلاة الفجر: ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٤
 - فضيلة التمر: ٤٦٩٥
 - فضيلة الجنة: ٥٢١٨ ، ٥٢١٩
 - فضيلة السحور: ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٢٤١ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ، ١٧١٩ ، ٣٦٩٥ ، ٤٣٥٧ ، ٥٧٠٦ ، ٥٧٩٩ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٠١ ، ٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٩٠
 - فضيلة سورة الإخلاص: ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١
 - فضيلة صلاة العصرين: صلاة الغداة وصلاة العصر: ٩٢٠ ، ٩٢١
 - فضيلة الصلاة في آخر الليل: ٢٠١
 - فضيلة العزلة: ٧٠٨
 - فضيلة العمل الدائم: ١٢٣٥ ، ٧٢٩٤
 - فضيلة فاتحة القرآن: ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦
 - فضيلة قراءة سورة الكافرون: ١٨١٩ ، ١٨١٠
 - فضيلة ليلة القدر: ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ١١٣٤ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٥٧٥١ ، ٦٤١٧
 - فضيلة المحافظة على الصلوات المفروضات: ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٩ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٣١٦٣
 - فضيلة المسلم وأفضل أموره: ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩
 - فضيلة المعوذتين: ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٥٥٧
 - فضيلة النكاح: ٩١٩

- فضيلة الوضوء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٨٩، ١٩٣، ٤٣٢٦
- الفِطْر: ١٠١٣، ١٠١٤، ١٣٨٥، ٢٦٥٥، ٤٠٧٧، ٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٦٢٨١، ٦٢٨٢
- الفِطْرَة: ٣٠، ٣٠، ١١٠، ٥٠٥، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٣٧، ٢٧٢١، ٢٩٨٧، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٤٢٦١
- فطرة الإسلام والاعتسالم للجمعة: ١١٠
- الفطرة وإبانتها للمؤذن بتكبيره: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- الفطرة وإقامة الصلب في الركوع والسجود: ٢٧٢١
- الفطرة والإيمان: ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥
- فَكَّ الْأَسَارَى: ١١٨٨، ٦٤٦٩، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤
- الفطرة والسواك: ٢٤، ١٥٣٧
- الفعل الذي يوجب الحد: ١٠١، ١٠٢
- فعل القتل والاستئنان به: ٢٤٥٧
- الفقر: ١١٥٧
- الفقر والاستعاذة منه: ١٧٦٢
- الفقر والزهد والقناعة: ٥٨٢، ٧٩٩، ١١٥٧، ١١٥٨، ١٤١٤، ١٤٢١، ١٦٣٠، ٢٢١٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٤٧٠، ٣٥٤٧، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤١٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩
- فهم القرآن: ٢٥٣١، ٥٨٢٦، ٤٥٦٤، ٤٥٦٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧٨، ٤٥٨٠، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٠٢، ٤٦٢٩، ٤٦٣٧، ٤٦٥١، ٤٦٥١، ٤٧٠١، ٥١٦٧، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٥٩٤، ٥٥٩٤، ٧٢٩٩، ٧٣٠٠، ٧٣٠١، ٧٣٠٢، ٧٣٠٣، ٧٣٧٢
- الفقر والكفر والاستعاذة منهما: ٦٧٥٣، ٦٧٥٤، ٦٧٥٦
- الفقراء: ١٠٤٧، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٣١، ٣٦٣٣، ٤٠٥٦، ٤٢٧٢، ٥١٦٦، ٥٦٥٧، ٦٢١٠
- الفقراء الصابرون والجنة: ٣٦٢٦
- فقراء المهاجرين والجنة: ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٤٥٥٠
- الفقراء وأكثر أهل الجنة: ٥١٦٧
- الفقراء وتفضلهم على بعض الأغنياء: ٣٦٣٢، ٣٦٣٣
- الفقراء وتفضلهم على الأغنياء في بعض الأحوال: ٣٦٣١
- الفقه وحامله: ٣٦٣٠
- الفقه والخير والسم فيهما بعد العشاء: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٧، ٥٦٢٦، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٧٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- الْفَقِير: ٣٦٢٩، ٣٦٣٢
- الفقير المختال: ٢٩٠١
- الفقير المسلم الصابر وأجره: ٣٦٣٢، ٣٦٣٣
- الفقير والغنا: ٣٦٢٩
- الفقير ومالك حطام الدنيا: ٣٦٢٩
- فَكَّ الْأَسَارَى: ١١٨٨، ٦٤٦٩
- فك الرقبة والجنة: ٢٦٤، ٨٠٥
- الفلاح بالسنة: ١٥١٣
- الفلاح بالصلوات الخمس: ٤٧
- فلم تجدوا ماء فتيتموا وسبب إنزالها: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، وسبب نزولها: ٩٣٨، ٩٣٩
- الفم وتغطيته في الصلاة: ٢٧٩٧
- الفم ووضع اليد عليه عند التثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦
- فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وسبب نزولها: ٤٣٠٩
- فهم القرآن: ٢٥٣١، ٥٨٢٦
- الفوائت من الصلوات: ٢١٣٠، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
- فوائد الاكتحال: ١٦٠٥، ١٦٠٦
- فوائح الأسباب والتحميد: ١٥٣٤، ٤٦٢٥
- الفواكه والوضوء من أكلها: ٥٥٣٧
- فوت الصلاة والتفريط: ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥
- الفوز في العقبي وسعة رحمة الله: ١٢٣٦، ١٢٣٧
- الفوز في العقبي وكثرة الأعمال: ١٢٣٦، ١٢٣٧
- فوز ناقة الأعرابي على ناقة رسول الله ﷺ: ٤٥٥٠

[ق]

- قباة وحكم الرحلة إلى مسجدها: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- القباء والقميص والسراويل والتبان والصلاة فيها: ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨
- قباة والمسجد الذي أسس على التقوى فيها: ٢٨٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨
- قُبَّةٌ تُرْكِيَّةٌ: ٤٢١٤
- القبية الحمراء من آدم: ١٤٧٠
- القَبْرِ: ٢٨٥، ٥٩٥، ١١٠١، ١٤٨٠، ١٧٦١، ٢٩٨٥، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣
- ٥٠٥٢، ٥٠٥٤، ٥٤٠٧، ٥٤١٠، ٥٥٧١
- ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٦٧٤٧، ٦٦٦٤، ٦٩٥٧، ٧٤٠٤، ٧٤٠٦
- قبر المدفون والصلاة عليه: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣
- القبر والاستعاذة من عذابه: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- القبر والتعوذ بالله من فنتته: ٦٦٣٢
- القبر وعذابه: ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧
- ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٩٣٠، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٥٣٥
- ٤٥٣٦، ٤٥٤٢، ٥٠٤٦، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩
- ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧
- القبض على نصول الأسهم عند المرور في المساجد: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- قبض النبي ﷺ: ٤٧٨٨، ٤٧٨٩
- القُبْلَةُ: ١٠٠
- قبلة الصائم: ٤٣٥٦، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤
- ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٧٩٨، ٦٥٤٣، ٦٩٥٨، ٦٩٥٩
- القبلة وإقامة النافلة على الراحلة في السفر: ٥٨٩٤، ٦٣٧٣
- القبلة وتبديلها: ١٦٧٣
- القبلة وتحويل الوجه عنه والالتفات في الصلاة: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- القبلة وتحويلها من القدس إلى الكعبة: ١٦٧٢
- القبلة وحكم استقبالها بالغانط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ١٠٣٠، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠

- ق والقرآن المجيد وقراءتها في الصبح: ٧٠٢٢
- القائف: ١٢٩٦، ١٢٩٧، ٢٥٦٧، ٢٩١٧، ٣٧٠٠، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠
- القَائِمُ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ: ١٩٥
- قائم الليل واكتفاؤه بقراءة آخر سورة البقرة: ٢١٢
- القائم من الركعتين ساهياً ووصف سجديته السهو: ٦٨٥٦، ٦٨٥٧، ٦٨٥٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠
- القائم وفضل صلاته على القاعد: ٥٩
- القائم إلى الصلاة والسكينة: ١٣١٧
- الألقاب والتنايز بها: ٤٣٠٢
- القاتل نفسه والصلاة عليه: ٦١٢٦، ٧٢١٠، ٧٢١١
- القادم من السفر وركوعه ركعتين في المسجد قبل دخول منزله: ١٢٠٧
- قارئ القرآن ومنزلته في الجنة: ٤٠٧
- القارئ وتعوذه عند آية العذاب: ٥٣٦٤، ٦٠٣٠
- القاضي العادل: ٢٨٤٩، ٤٣٠٨، ٥١١١
- القاضي المجتهد: ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١
- القاضي وآداب القضاء: ١٣٥٤، ٣٠٨٢، ٤٠٩١، ٧١٦٠
- قاطع الرحم وشكايه الرحم إلى الله منه: ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩
- القاعد والسلام عليه: ٧٥٩، ١٤٠٤
- القاعد وصلاته: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢
- ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩
- ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
- القاعد وفضل صلاته على النائم: ٥٩
- قافية رؤوس المسلمين وعقد الشياطين عليها عند نومهم: ١٩٠، ١٩١، ١٩٣
- القبائل وبعض فضائلهم: ٣٥٩٤، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٧
- قباة واستحباب إتيان مسجدها: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- القباء والإزار والصلاة فيهما: ١٣٠١، ١٣٠٢
- ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١

- القبلة والصلاة على الراحلة: ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥
- القبلة واللمس وإصابتها من امرأة وكفارتها: ١٠١، ١٠٢
- القُبُور: ١٤٨٠، ١٦١٤، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٨٦، ٢٥٤٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠
- قبول الهدايا من المشركين: ٥٦٥٠
- قبول الهدية: ١١٧٩، ٢٣٥٣، ٦٤٦٢
- قتال العجم: ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠
- القتال والفتور فيه: ٣٨٠، ٤٢٧٩، ٤٣١٤، ٦١٢٤، ٦١٢٥، ٦١٦٨، ٦١٧١، ٦٥٢٧
- القتال ووقته: ٦١٢١
- قتل أربعة من الدواب والطيور: ٢٤٢٨، ٣١٠٢
- قتل الإنسان نفسه: ٢٤٥٨، ٢٩٢٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦
- قتل الحسين: ٤٨٥٥
- قتل الحيات والعقارب في الصلاة: ١٢٥٠، ٥٦٠٨
- قتل الصَّبْر: ١٩٦٣
- قتل الضرارات: ٧٩٤، ٧٩٥، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٢٤٩، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٤٢٦، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٥٦٠٧
- قتل الكلاب: ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ٣٩١٨، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣
- قتل المَرءِ وَلَدَهُ: ١٩٦٠
- قتل المسلم وشروطه: ٢٢٤٨، ٣٦٧٩
- قتل الهرة وتحريمه: ٢٦٥
- القتل والاستئذان بفعله: ٢٤٥٧
- القتل وتحريمه: ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٩٦١، ٢٤٥٦، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٦١٠، ٣٨١٤، ٤١٤١، ٤٦٨٤، ٤٧٦٣
- قتل الولد سراً: ١٩٦٠
- قتل الخطأ والدية فيه: ٤٠٨٠
- القتل وسلبه: ٩٨٦، ٥٩٨١، ٦١٤٩، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦
- قدام المصطفى ﷺ ونوم عائشة فيه: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- قبور الأنبياء واتخاذها اليهود مساجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٣١٤٠، ٢٦٢٧، ٢٦٢٦، ٥٨٧٠
- القبور في المساجد: ٢٠٨٦، ٢٨٩٩، ٣١٣٩، ٣١٤٠
- قبور مشركي الجاهلية والصلاة على موضعها إذا نشئت: ٥٨٦٩
- قبور المشركين وزيارتها: ٦٢٩٧، ٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١
- القبور واتخاذها مساجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- القبور والبناء عليها: ٢٠٠٥
- القبور وتجسيصها: ٢٠٠٤، ٢٠٠٧
- القبور والجلوس عليها: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٥٤٣، ٣١٤٠، ٥٨٦٨، ٥٨٧٠
- القبور وزيارتها: ١٦١٤، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ٢٤٣٧، ٥٧٠٧، ٦٦٦٧
- القبور وزيارتها الإمام: ٦١٠٥
- القبور وزيارتها النساء: ٢٨٩٨، ٢٩٠٠
- القبور والسجود فيها: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠
- القبور والصلاة بينها: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- القبور والكتابة عليها: ٢٠٠٧
- القبور ونبشها: ٣١٢٤
- القبور والنهي عن الصلاة بينها: ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٣٨٥١
- القبور والنهي عن الصلاة إليها: ٥٨٦٨

- القراءة في الصلاة ووصف التعوذ قبلها في الصلاة: ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٧
- القراءة في الصلاة ووصف الدعاء قبلها: ٦٢٣٢
- القراءة في العشاء الآخرة بـ والسماء والطارق وبـ والشمس وضحاها: ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٩٣٨ ، ٥٩٣٩
- القراءة في الفجر: ٦٣١٦ ، ٦٩١٦
- قراءة القرآن: ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٥٥٧ ، ٩٤٣ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١٢٣٣ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٤٨ ، ١٤٩٧ ، ١٦١٧ ، ١٦٥٤ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ٢٣٢٤ ، ٢٥٣١ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠ ، ٣٨٣١ ، ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٤٣٦٩ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧ ، ٤٦٩٨ ، ٤٩٥١ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٧٤ ، ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧ ، ٥٨٢٦ ، ٦٠٦٦ ، ٦٩٥٢ ، ٦٩٥٣ ، ٦٩٦٨
- قراءة القرآن بحضور القلب: ٥٨٢٦
- قراءة القرآن بلا عمل: ٤٩٠٨
- قراءة القرآن بين الجهر والمخافتة: ٦٠٦٦
- قراءة القرآن على الميت: ١٧١٢ : قراءة القرآن على النبي ﷺ: ١٦٥٤
- قراءة القرآن عند الحائض: ٥٣٧٤
- قراءة القرآن في الركوع والسجود: ٢١٨٦ ، ٢١١١
- قراءة القرآن في هذه الأمة: ٤٩٥١
- قراءة القرآن والأجر على حسب النية: ٤٣٥
- قراءة القرآن والطهارة: ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧ ، ٦٩٥٢ ، ٦٩٥٣
- قراءة القرآن ومثل المؤمن والفاجر: ٤١١ ، ٣٨٣٤
- قراءة القرآن ونزول السكينة: ٤٢٤
- قراءة القصار المفصل في صلاة الغداة: ٧٠٢٥
- قراءة قل هو الله أحد في التهجد عن العجز عن قراءة ما هو أكثر منه: ٢١٣
- قراءة المرء سورة اقرأ باسم ربك واستحباب السجود له: ٦٣٦٩
- قراءة المرء القرآن بينه وبين نفسه: ٤٠٨
- قراءة المصلي المعوذتين في عقب صلاته: ١٧٧٥
- قراءة المعوذتين: ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٥٥٧
- قراءة المعوذتين في الوتر وضمهما إلى قل هو الله أحد: ٢٦٦٨ ، ٧٠٧٧
- قراءة النبي ﷺ: ٤٦٧٣ ، ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٥ ، ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٥ ، ٦٤٧٦ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨ ، ٦٤٧٩ ، ٦٤٨٠ ، ٦٤٨١ ، ٦٤٨٢ ، ٦٤٨٣ ، ٦٤٨٤ ، ٦٩٦٩ ، ٦٩٧٠ ، ٧٣٣٠
- قراءة النبي ﷺ لعلي وفاطمة: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً: ١٤٩١
- قراءة النبي ﷺ من السور في الركعتين بعد الوتر: ٥٣٢١ ، ٧٠٧٥
- القراءة واستفتاحها عند النهض من الركعة الثانية: ٦٢٥٢
- القراءة وإيجابها للمأموم في الصلاة: ٩٥٢ ، ٩٥٣
- القراءة وترتيبها في الصلاة تطوعاً: ٥٣٢٣
- القراءة وترتيبها واجتناب الهذ: ٧٣١٢
- القراءة والتكبير ووصف الدعاء بينهما: ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥ ، ٦٥٩٦ ، ٧٠١٤
- القراءة وما يجزئ منها لمن لا يحسن القرآن: ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ٤٣٥٠
- القرآن: ١٦٥١ ، ٥٤٥٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٨ ، ٦٥٦٥ ، ٦٥٦٦ ، ٦٥٧٢ ، ٦٥٧٣ ، ٦٥٧٤ ، ٦٨١٣
- القرآن بين السور: ٦٨١٣
- القرآن في الأكل: ٢٢٩٢ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١
- القرآن بلا عمل: ٤٩٠٨
- القرآن وارتفاع أقوام به على حسب نياتهم: ٤٣٥
- القرآن واستذكاره: ٤١٠ ، ١٢٣٣ ، ١٦١٧ ، ٣٨٣١
- القرآن والإيمان: ٤٠٣
- القرآن وتحزين الصوت به: ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧
- القرآن والترتيل فيه: ٧٣١٢
- القرآن وتزيين الصوت به: ٢١٨ ، ٢١٩
- القرآن وتضعيف الأجر عند اشتداد قراءته: ٤٠٩
- القرآن وتعجيل الثواب: ١٤٢٣
- القرآن وتعليم النبي ﷺ بعض الأدعية مثله: ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، ٦٧٤٧
- القرآن وتعليمه: ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ١٤٤٧ ، ٢٥٠١ ، ٤٤٦٠

- القرآن وتفهمه: ٢٥٣١، ٥٨٢٦
 - القرآن والحسد فيه: ١٩٦، ١٩٧
 - القرآن وحضور القلب: ٥٨٢٦
 - القرآن وحروف الملائكة عند تلاوته: ٤٣٦
 - القرآن وختمه في كل سبع: ١٤٢٢، ٤٣٦٩
 - القرآن والدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٥٣٨
 - القرآن وما أمر بالقراءة ابتداء: ٤٣٥٥
 - القرآن وما يقال في سجوده: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
 - القرآن وما يقرأ به في هذه الأمة: ٤٩٥١
 - القرآن والمتشابه منه: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٨٧٢، ٢٠١٧
 - القرآن ومثل المؤمن والفاجر عند قراءته: ٤١١، ٣٨٣٤
 - القرآن ومثله لمن تعلمه فقرأه وقام به: ٣٨٣٢
 - القرآن ومعلموه من الصحابة: ١٤٩٧
 - القرآن ومنزلة قارئه في الجنة: ٤٠٧
 - القرآن ونزول السكينة عند القراءة: ٤٢٤
 - القرآن والنسيان من الآيات: ٢٣٢٤
 - القرآن ونفي الضلالة عن أخذه: ٤١٣
 - القرآن والهدي والضلالة: ٤٠٦
 - قُرْب السَّاعَةِ: ٤٠٠٣، ٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠١٤
 - قرب العبد من مولاه عند السجود: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨، ٦٦١١، ٦٦١٣، ٦٦١٤
 - قرب المرء مجلساً من النبي وحسن الخلق: ٤١٦٥
 - القُرْبَان: ٥٨
 - القرشيون وطاعتهم: ٥٠١٣
 - القُرْعَة: ٧١٦٣
 - القرعة بين النساء: ٦٥٠٥
 - القرعة في المشكلات: ٢٥
 - قرن الشيطان والفتنة: ٤٧٩٧، ٤٧٩٨
 - قري المشركين وحصارها: ٦٥٤٥
 - قريب المرء والنجاة من النار: ٧٠٢، ٧٠٣
 - قرية وما يقول المسافر عند رؤيتها قبل الدخول: ٦٦٨٢
 - قريش: ٢٩٢٦، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٤٥١٠، ٣٦١٣، ٣٦١٢
 - قريش والخلافة: ٥٠١٢
 - قريظة وتمرها: ٧٢٩٩، ٧٣٠٠
- القرآن وقراءته بعد الحدث: ٦٠١٧
 - القرآن وقراءته بين الجهر والمخافتة: ٦٠٦٦
 - القرآن وقراءته على سبعة أحرف: ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧٧
 - القرآن وقراءته على الميت: ١٧١٢
 - القرآن وقراءته عند الحائض: ٥٣٧٤

- القزق في الحلق: ٢٨٠٦، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧
 - القسامة: ٧١٧١
 - قسم قراءة الفاتحة في الصلاة بين الله وبين العبد: ٣٧٩٢، ٣٧٩١
 - القِسْمَةُ: ٤١٦، ١٥٣٦، ١٨٠٢، ٦١٣٢، ٦١٣٤، ٦١٣٥، ٦١٤٠، ٦٣٣٨، ٦٤٩٤
 - القسمة بين النساء: ١٥٣٦، ٢٨٦٣، ٣٧٣٥، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤، ٦٤٩٥
 - قسمة الغنائم: ٩٨٥، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٤٢٨٠، ٤٨٠٩، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٣٠، ٦١٣١، ٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٤، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٦٥، ٧١٥٥، ٧٢٠٧، ٧٢٠٨
 - قسمة النبي شعره بين الناس: ٦٣٣٨
 - القسي: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤
 - القصار المفصل وقراءتهم في صلاة الغداة: ٧٠٢٥
 - القِصَاص: ٤٠٩٦، ٤٠٧١، ٤٠٩٦، ٤٦٠٣، ٦٨٣٦، ٧١٦٧
 - القصاص والقود: ٢٥٠٢، ٢٥٦٦، ٣٦٧٥، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٤٠٧٠، ٤٠٧١، ٤٠٩٦، ٤٦٠٣، ٤٦٠٣، ٤٥٣٢، ٧١٦٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧١٦٧، ٧١٦٨، ٧١٦٩
 - القِصَّة: ٨٥٩، ٨٧٠، ٩٣٣، ١٥١١، ١٨٢٦، ٢٠٢٨، ٢٧٥٧، ٤٢٨٧، ٤٣٩٧، ٤٧٢٨، ٦١٥٣، ٦٥٨٣
 - قِصَّة آيَةِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ: ٧٢٠٤
 - قصة أبي طالب عند الموت: ٦٢٩٨
 - قصة أصحاب الغار الثلاثة: ٣١٤٢
 - قِصَّة الْأَنْفَال: ٢٩٧٥
 - قصة تيمم عمار بن ياسر: ١٠٤٠، ٦٠٦٨، ٧٢١٤
 - قصة ثلاثة نفر في الجبل: ٥٢١، ٨٠٩، ١٧٥٦
 - قِصَّة ذِي الْيَدَيْنِ: ٢٧٥٦
 - قصة عرنبيين: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٦٣٨٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٢
 - قِصَّة الْمَمَالِك: ٢٠٢٨
 - قِصَّة النَّحْلِ: ١٨٢٦
 - قصة يأجوج ومأجوج: ٤٤١٧
 - القصد في الظن بالله ﷻ: ٦٦٤
 - قصد المرء في جوامع دعائه: ١٧٩٢، ٣٧٣٧
 - القصد والمداومة على العمل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
- قَصْر الصَّلَاة: ٩٣٨، ١٢٧٤، ٥٣٦٩، ٥٥٨٧
 - قصر الصلاة بدون نية إقامة أربع في منزل أو مدينة: ٥٣٧١
 - قصر الصلاة بمنى: ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
 - قصر الصلاة في أول مرحلة السفر للناوي: ٥٣٦٧
 - قصر الصلاة في السفر: ٩٣٨، ٩٣٩
 - قصر الصلاة في السفر وإباحة الله إياه على لسان رسوله: ٥٥٨٧
 - قصر الصلاة للحاج في أيام الحج: ٦٤٣١
 - قصر الصلاة والعزم على إقامة عشر في بلدة واحدة: ٦٣٧٢
 - قصر المسافر الصلاة في منزل والاختلاف في مدته: ٥٣٧٢، ٥٣٧٣
 - قصر المسافر صلاته: ٩٣٨، ٩٣٩
 - قصر المسافر صلاته عند تخليفه دور البلدة وراءه: ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٦٣٧٠
 - قصر المقيم بمكة على أي حالة الصلاة: ٦٣٧١
 - القصر من الصلاة في الأسفار واستحباب قبوله: ١٢٧٤، ١٢٧٥
 - قصر النبي ﷺ صلاة العصر بذئ الحليفة: ٥٥٨٩
 - القمص في زمن النبي: ٥٧٢٩
 - قضاء التهجد بالنهار: ٢٢١، ٢٢٢، ٦٠٥٧، ٧٣١٤، ٦٠٥٨
 - قضاء الدين وسؤال المرء ربه إياه: ١٧٥٥
 - قضاء الركعات الفائتة من صلاة الجماعة: ١٣١٥، ١٣١٦، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٢٧٤
 - القضاء السابق ونفي دفع الدعاء إياه: ٤٩٩
 - قضاء الصلاة الفائتة: ٨٧٠، ١٠٣٦، ٣٨٠٢، ٦٠٦٧
 - قضاء الصوم: ١٢١٢، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٣، ٥٦٩٨، ٥٧٤٩، ٥٩٥٦
 - قضاء الفوات: ٢١٣٠، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
 - قضاء القاضي وهو غضبان: ١٥٦٦، ١٥٦٧
 - قضاء الله: ٤١٧٨، ٤٥٧٢، ٤٦٧٢، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧
 - قضاء الله للمؤمن وكونه خيراً له: ٤٦٤٢
 - قضاء من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر: ٢١٣٠

- قضاء الناذر نذره: ١٢٤٨، ٥٦٠٩، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦
٣٨٣٣
- القضاء النافذ والاتكال عليها: ٣٨٦٣، ٣٨٦٢، ٤٤٠٨
- الْقَضَايَا بِالنُّجُوم: ٤١٧٢
- قَطْع الْأَذَان: ١١٦٤
- قطع الأشياء المأكولة: ٥٥١٢
- قطع الأصابع وديتها: ٣٧٠١، ٤٠٤٤، ٤٠٤٥
- قطع الرحم وتعجيل العقوبة: ٢٩١٢
- قطع الرحم وتعوذ الرحم بالله منه: ٧٤٦
- قطع الرحم ونفي الجنة: ٧٥١، ٢٩١١
- قَطْع السَّارِقِ: ٢٢٨٤، ٢٤٨٩، ٣٩٠٨، ٤٠٤٤، ٥٥١٢، ٧١٥٢
- قطع الشيطان على المصلي عند ممره بينه وبين السترة: ١٥٧٥، ١٥٧٦
- قطع صلة الرحم: ٦١٧، ٦١٨، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤
- ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٣٦٤٦، ٥٧٧٢، ٥٨٥٢، ٧٣٧٠
- قطع الطريق: ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨
- ٢٢٥٩، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤
- قطع القلب عن الخلائق في الأحوال والأسباب: ٤٥٦٧
- قَطْع الْقَلْبِ عن هذه الدنيا: ٣٩٦٩، ٤٥٦٧
- القعدة والتشهد: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- القعود بين شعبها الأربع والاعتسال: ٤٢٠٦
- القعود على الحاجة والاستتار: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- القعود عند الإقامة للصلاة وانتظار الإمام: ١٣١٧
- القعود في الركعة الأولى والثالثة بعد رفع الرأس من السجود: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- القعود في صلاة الليل: ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨
- القعود واستحباب الاعتماد على الأرض عند القيام منه: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- القعود والسلام عنده: ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٦٣٢
- القفول من الأسفار وما يقال عنده: ٦٦٩١
- القفى وغرز الضفرة فيه وحكم الصلاة: ٢٣١١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٣١
- قل هو الله أحد ثلث القرآن: ٢١٣
- قل هو الله أحد وفضيلتها: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
- قل يا أيها الكافرون وقراءتها عند أخذ المضجع: ١٨١٠، ١٨١٩
- القلائد مع الجرس للدواب: ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٣٩٩٥
- القلب الذي لا يخشع والتعوذ منه: ٦٧٤٦
- قَلْبُ الْمُسْلِمِ: ٤١٤٦
- القلب وإيجاب استوائه بين الضيق والوسع: ٦٩٣٤
- القلب وثباته على طاعة الله: ٤٧١٤
- القلب وحضوره عند قراءة القرآن: ٥٨٢٦
- القلب والدعاء لصفه إلى الطاعة: ٦٧٤١
- القلب وزيادة النكته فيه عند العودة إلى الخطيئة: ٤٤٣٩
- القلب والعمل وحفظهما: ٤٤٦١، ٤٥٥٧، ٤٧٥٤، ٤٧٦١
- القلب وفراغه للصلاة: ٤٤٨٨
- القلب ونومه: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- قلة الاشتغال بالنذر: ٤٦٢٤
- قلة الاضطراب عند ورود ضد المراد: ٤٦٤٢
- قلة الأمن من عذاب الله: ٤٤١٨
- قلة أهل الجنة: ٥٠٧٦
- قلة التعظيم للحديث: ٢٨١٦
- قلة الرجال في آخر الزمان: ٤٩٢٠، ٤٩٢١
- قلة القنوط وحالة الفتور في الطاعات: ٤٣٨٥
- القلتان من الماء ونفي اغتسال الجنب منه: ١٩٨٧، ١٩٨٨
- القلتان وحكم الماء بحجمهما: ١٩٨٥
- قلع الأسنان وديتها: ٣٧٠٢
- القلم وجفه على علم الله: ٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥
- القلوب بين إصبعي الرحمن: ٤٧١٤
- القلوب المؤلفة: ٤٧٠٠، ٥٦٤٩، ٦٠٩٨، ٦١٤٢، ٦١٤٣
- قلوب الناس والتألف بينها: ١٧٩٤
- القلوب واستمالتها: ٥٥٥٦
- قلب بدر: ٦١٧٣

- القليل الدائم من الأعمال أحب إلى الله: ٢١٢٩
 - القليل من الجنائيات واستحقاره: ٤٦٨٧ ، ٤٦٥٥
 - القليل من الجنة: ٥٢١٨ ، ٥٢١٩
 - القليل من المسكر: ١٦٨١ ، ٢٥٥٨
 - القمر والشمس آيتان: ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١٢٣٢ ، ١٢٧٧ ، ١٤٥٥
 - القنوت وإطلاقه على الطاعات: ٤٧٠٢
 - القنوت وتركه عند زوال الحادثة: ٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٧
 - القنوت وتسمية من يقنت عليه: ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٤
 - القنوت وطوله: ٧٣١٢
 - القنوت وفضل الصلاة عند طوله: ٨٤
 - القنوت وموضعها من الصلاة: ٦٨١٩ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢
 - القنوت ونسخه في الصلوات: ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨
 - القنوت ونفيه عن النبي ﷺ في الصلوات: ٦٨٢٠
 - القنوط من رحمة الله وتركه: ٣٦٤٧ ، ٣٨٥٣
 - القنوط والرجاء: ٣٦٤٧ ، ٣٨٥٣ ، ٥٠٨٥
 - القنوط وقتله وحالة الفتور في الطاعات: ٤٣٨٥
 - القنوت وترك الفضول فيه: ٤١٥٧ ، ٤٥٩٠
 - القنود: ٢٢٥٨ ، ٢٤٣٦ ، ٢٥٦٦ ، ٤٤٤٦ ، ٧١٦٤ ، ٧١٦٥
 - القنود بخزامة: ٢١٩٠
 - القنود والقصاص: ٢٥٠٢ ، ٢٥٦٦ ، ٣٦٧٥ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٩٦ ، ٤٦٠٣ ، ٤٥٣٢ ، ٧١٦٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧١٦٧ ، ٧١٦٨ ، ٧١٦٩
 - القول بـ رضيت بالله رباً، وإيجاب الجنة: ٥١٨
 - القول بـ: اتخذ الله ولداً، والشتم إلى الله: ٤٧٧٠
 - القول بالحق: ٢١٧٨
 - قول الحق عند الأئمة: ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤
 - القول عند كسوة ثوب جديد: ٦٦٤٣ ، ٦٦٤٤
 - قول الله تعالى الله الصمد: ٤٧٧٠
 - قول الله: ادعوني أستجب لكم: ٥١٣
 - قول الله: صلوا عليه وسلموا تسليماً والخبر المفسر له: ٩٥٧
 - قول المرء عند اشتداد الرياح: ٦٦٧٣
 - قول المرء عند المخافة على ولده وولد ولده: ٦٦٥٨ ، ٦٦٥٩
 - قول المرء نسيت آية كيت وكيت: ٢٣٢٤
- القميص الواحد ووصف الصلاة فيه: ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٥٧٨ ، ٥٨١٧ ، ٥٨١٨
 - القميص والإزار والصلاة فيهما: ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ٤٣٥٣ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢١ ، ٥٩٣٣ ، ٦٣٩٠
 - القميص والسراويل والتبان والقباء والصلاة فيها: ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٥٧٨ ، ٥٨١٧ ، ٥٨١٨
 - القميص والسراويل والصلاة فيهما: ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ٤٣٥٣ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢١ ، ٥٩٣٣ ، ٦٣٩٠
 - القناعة: ١١٥٧
 - القناعة والفقر والزهد: ٥٨٢ ، ٧٩٩ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١٤١٤ ، ١٤٢١ ، ١٦٣٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٤٧٠ ، ٣٥٤٧ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٦٣ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤١٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٥١ ، ٤٧٠١ ، ٥١٦٧ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٤ ، ٧٢٩٩ ، ٧٣٠٠ ، ٧٣٠١ ، ٧٣٠٢ ، ٧٣٠٣ ، ٧٣٧٢
 - القناعة والكفاف: ٤٥٦٨
 - القنوت: ٨٤ ، ٨٠٧ ، ٤٧٠٢ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٨ ، ٧٣١٢
 - القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة: ١٧٧٤ ، ٣١٠٥ ، ٤٤٧٤ ، ٥٣٢٠ ، ٦٥٣٨ ، ٦٦٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٦٦١٢ ، ٦٦١٩

- قول النبي ﷺ عند القدوم من سفره: ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣
- قول النبي ﷺ: بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول: ٦٦٣٠
- قول النبي ﷺ: ربنا آتانا في الدنيا حسنة: ٦٧٧٨
- قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت: ٦٧٣١ ، ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٣
- قول النبي وفعله وبيانه إجمال عدد الركعات بهما: ٩٤٠
- قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها: ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢
- قوله جل وعلا: فاقروا ما تيسر منه وبيان النبي إياها: ٩٤٢ ، ٩٤١
- قوم ثمود: ٢٣٨١ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٧٩ ، ٣١٥٢ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٢
- قوم لوط وعملهم: ٢٨٨٥ ، ٢٩٢٢
- القوم وإمامهم وهم له كارهون: ٢٤٥١
- القوم والجنب يصلي بهم وهو ناس: ٦٣٥٦
- القوم والمؤذن وعدم انتظارهم إمامهم عند إتيانه الصلاة: ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٦٢٧١
- القوم ووصف تشهدهم قبل تعليم النبي ﷺ إياهم: ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ٦٦١٥ ، ٦٦١٦ ، ٧٠٤٢ ، ٧٠٤١
- القيئ ونقضه الطهارة: ٦٥٣١
- القيام بأمر الضعفاء: ٦٢٩٤
- القيام بالليل والناس نيام: ١٩٥
- قيام داود ﷺ وصيامه: ٣٠٧٦
- قيام شهر رمضان: ١٨٤
- قيام صلاة الضحى وركوعها وسجودها والتسوية بينها: ١٣٠
- القيام على الدواب والبهائم: ٣١٣٦
- قيام فارس والروم على ملوكهم: ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢
- القيام في ركعات التهجد وتسويته: ٦٠٤٣
- القيام للجنابة: ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦
- قيام الليل: ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣
- قيام من ثنتين ناسياً ولم يتشهد: ٩٣٢ ، ١٠٦٤ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦١
- القيام من ركعتي الفريضة وما جاء في السهو: ٩٣٢ ، ١٠٦٤ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦١
- القيام من السجود والتكبير عنده: ٦٩١٩ ، ٦٩٢٠
- القيام من القعود والاعتماد على الأرض عنده: ٦٢٥٠ ، ٦٢٥١
- القيام من الليل والاستئذان فيه: ٦٠٦٢
- القيام من المجلس بلا ذكر الله: ٤٤٣
- ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٥٠٨ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٨ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٥ ، ١٤٩١ ، ١٥٣٨ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ٢٤٢٦ ، ٣٠٧٦ ، ٣٨٣٢ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٢ ، ٤٧٢٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٣٦٣ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٦٥ ، ٥٣٦٦ ، ٥٥٧٩ ، ٦٠١٥ ، ٦٠١٦ ، ٦٠١٧ ، ٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٠ ، ٦٠٢١ ، ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ ، ٦٠٢٤ ، ٦٠٢٥ ، ٦٠٢٦ ، ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٠ ، ٦٠٣١ ، ٦٠٣٢ ، ٦٠٣٣ ، ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٣٨ ، ٦٠٣٩ ، ٦٠٤٠ ، ٦٠٤١ ، ٦٠٤٢ ، ٦٠٤٣ ، ٦٠٤٤ ، ٦٠٤٥ ، ٦٠٤٦ ، ٦٠٤٧ ، ٦٠٤٨ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٥٠ ، ٦٠٥١ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٣ ، ٦٠٥٧ ، ٦٠٥٨ ، ٦٠٦٣ ، ٦٢٧٣ ، ٦٧٢١ ، ٧٣١٤ ، ٧٣١١ ، ٧٣١٢ ، ٧٣١٣ ، ٧٣١٤
- قِيَام الليل: ٩٣ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٦٠١٦
- قيام الليل بعد نومة: ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ ، ٧٣١١
- قيام الليل بمائة آية وكتبة الله صاحبه من القانتين: ٢٠٩ ، ٢١٠
- قيام الليل تطوعاً: ٦٠١٥ ، ٦٠١٦
- قيام الليل والإكثار منه: ١٩٨
- قيام الليل والترغيب فيه: ١٤٩١
- قيام الليل وحسن الخلق: ٧٣١
- قيام الليل وحل عقد الشياطين: ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣
- قيام الليل والدعاء فيه: ٦٠١٧
- قيام المأموم إلى الصلاة بعد رؤيته إمامه: ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٦٢٧١
- قيام المأمومين إلى الصلاة وأمر الإمام إياهم بتسوية الصفوف: ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ٦٣٨٧ ، ٦٣٨٨
- القيام من ثنتين ناسياً ولم يتشهد: ٩٣٢ ، ١٠٦٤ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦١
- القيام من ركعتي الفريضة وما جاء في السهو: ٩٣٢ ، ١٠٦٤ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦١
- القيام من السجود والتكبير عنده: ٦٩١٩ ، ٦٩٢٠
- القيام من القعود والاعتماد على الأرض عنده: ٦٢٥٠ ، ٦٢٥١
- القيام من الليل والاستئذان فيه: ٦٠٦٢
- القيام من المجلس بلا ذكر الله: ٤٤٣

- قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- قيام النبي ﷺ عند إرادة الركوع في صلاته جلوساً: لصاحبها: ٤٨، ٤٩
- القيام والمتحابون في الله: ٦٨٩
- القيام ومعرفة الأمة بالتحجيل بوضوئهم فيها: ٢٠
- القيام ووصف هذه الأمة بآثار وضوئهم فيها: ٤٣٢٦
- قيصر وكسرى وفراشهما وسرير النبي ﷺ: ٧٣٠٣
- القَيْلُولَةُ: ٥٩٤٣
- القين ومثله: ٦٨٤
- [ك]
- الكاتب واتخاذ الإمام: ٦٠٩٩، ٦٥٣٢
- كاتم العلم: ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥
- الكاذب على النبي ﷺ متعمداً وعقوبته: ١٩٣
- الكاذبة من اليمين: ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٩٠٢
- الكافِر: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ١٦٣٩، ١٦٤١، ١٨٠٩، ٢٤٤٣، ٣٠٢٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٩
- ٣٨٠٢، ٣٨٠٥، ٣٨٠٩، ٤٦٠١، ٥٠٣٢
- ٥٠٣٥، ٥٠٣٧، ٥٠٤٣، ٥٠٤٦، ٥٠٥٣
- ٥٠٥٤، ٥٠٥٩، ٥٠٧٢، ٥٠٧٤، ٥٠٧٧
- ٥٠٨٣، ٥٠٨٩، ٥٠٩٢، ٥١٢١، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤١، ٥٢٤٧
- الكافر واغساله إذا أسلم: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- الكافر وحسابه: ٥٢٤١، ٥٠٩١، ٥٠٩٢
- الكافر وغسله إذا أسلم: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- الكافر وكتابه يوم القيامة: ٥٠٧٧
- الكافر وميراثه: ٤١٠٥
- الكافرون ولعنهم في الفتوت: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- كافل اليتيم والجنة: ٦١٩
- الكافور والعود: ٥٤٣٦
- الكاهن وحلوانه: ١٩٤٣
- الكبائر: ١٨، ٥٧، ١٨٦٩، ٣١٣٧، ٤٥١٣، ٥١٣٤
- الكبائر السبع: ١٨٦٩، ١٨٧٠، ٢٨٣٥
- الكبائر والاجتناب منها والمغفرة والوضوء: ١٨
- قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- قيام النبي ﷺ عند إرادة الركوع في صلاته جلوساً: ٥٣٢٦، ٥٣٢٥
- قيام النبي ﷺ من الركعتين ولم يرجع: ٩٣٢، ١٠٦٤، ٦٨٦٢، ٦٨٦١
- قيام النبي ﷺ من الليل للصلاة ووقته: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
- قيام نبي الله داود ﷺ وصيامه: ٣٠٧٦
- القيام وتطويله في صلاة الليل: ٥٣٦٢
- القيام والركوع وإباحة تطويلهما للمتهدج: ٦٠٣٢
- القيام والسلام: ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٦٣٢
- القيام إلى جنب الإمام لعله: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١
- ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨
- ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣
- القيام إلى الصلاة والاجتهاد في الدعاء: ٤٨٠
- القيام إلى الصلاة والحمد لله جل وعلا حينئذ: ٤٨٢
- القيام إلى الصلاة والسكينة: ١٣١٧
- الْقِيَامَةُ: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٣٤، ٤٨، ٧٤، ١٤٤، ٢٢٩، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٧٢
- ٣٧٤، ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٦٠٧، ٦٤٤
- ٦٤٦، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٦٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٧
- ٧٣٣، ٧٤٩، ٨٠٢، ٨٣٦، ١٦٣١، ٢٤٥٤
- ٢٤٦١، ٢٦٣٨، ٢٧١٨، ٢٨٠٨، ٢٨١٠
- ٢٨٣٤، ٢٨٣٧، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٥٠
- ٢٩٠٨، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٥، ٢٩٦١
- ٢٩٨٥، ٣٠٠٤، ٣١١٠، ٣١٢٣، ٣١٣٤
- ٣٢٠١، ٣٦٤٠، ٣٦٩٢، ٣٧٣٣، ٣٩٨٧
- ٣٩٨٨، ٤١٦٥، ٤٣٢٦، ٤٣٩٨، ٤٤١٠
- ٤٤١٢، ٤٥١٣، ٤٧٣٩، ٤٧٦٧، ٤٨٦١
- ٤٨٦٤، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٩، ٥٠٧٢
- ٥٠٧٣، ٥٠٧٨، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٣
- ٥٠٨٧، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٩، ٥١٠١
- ٥١٠٤، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩
- ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٧
- ٥١٢٠، ٥١٣٤، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٦
- ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٦٢، ٥١٦٧

- كتبه الوتر على الناس وخشية النبي ﷺ: ٤٠٥٧، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠
- كتمان الخطبة: ١٧٤٧
- كِتْمَانِ الخُطْبَةِ: ١٧٤٧
- كتمان العلم: ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥
- كِتْمَانِ العَالِمِ: ٤٣٠٣
- كثرة الأعمال وترك الاتكال على رحمة الله: ٣٦٤٧، ٣٨٥٣، ٥٠٨٥
- كثرة الأعمال والفوز في العقبى: ١٢٣٦، ١٢٣٧
- كثرة أهل جهنم: ٥٠٧٦
- كثرة البركة لواصل الرحم: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢
- كثرة التهجد بالليل: ٤٣٥٢
- كثرة الجنائيات وسوء الظن بالله: ٤٧٤٨
- كثرة الحلف: ٢٥٣٨
- كثرة الخطأ إلى المساجد: ١٢، ١٣
- كثرة دوام المطر ودعاؤه: ٦٦٧٠
- كثرة الزلازل في آخر الزمان: ٤٩٥٥
- كثرة زيارة النبي ﷺ قباء: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- كثرة السؤال: ٢٣٧٧، ٤٧٨٢
- كثرة الصلاة على النبي وكثرة القرية من النبي ﷺ: ٤٥٩
- كثرة الطلاق: ٢٥١٠
- كثرة العرض والغنا: ٣٦٢٩
- كثرة المال والولد والدعاء بها للمسلم: ٦٦٤٢
- كثرة المأمومين وكثرة رضى الله جل وعلا: ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٥
- كثرة النساء في آخر الزمان: ٤٩٢٠، ٤٩٢١
- كثرة نساء المرء وطوافه عليهن في ليلة واحدة بغسل واحد: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- الكثير من الكلام: ٤٧٨٠، ٤٧٨١
- الكثير والسلام عليهم: ٧٥٩، ١٤٠٤
- الكحل: ١٦٠٥، ١٦٠٦
- كحل الإثم: ١٦٠٤
- الكحل والزرنين وحكم التيمم بهما: ١٠٣٦، ٦٠٦٧
- الكد وكثرتها في الطاعات: ٣٦٣٧

- الكبائر واجتنابها بالصلوات الخمس: ٥٧
- الكبائر واجتنابها ودخول الجنة: ١٣٧، ١٣٨
- الكبائر وسب الوالدين: ٢٨٨٦، ٢٨٨٧
- الكبائر والمغفرة بالتواقل: ٣١٣٧
- الكبار من الصحابة: ٤٢٠٤
- الكبار وتوقيرهم: ٢٤٩٣
- الكبير: ٢٦٢٠، ٢٨٠٢، ٢٩٤٠، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٣١٢٠، ٣١٢٠، ٤٦٠١، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٦٩٤٠، ٧٣٢٤، ٧٣٢٥، ٧٣٢٦
- كبر السن والاستعانة بالركبة في السجود: ٢٧٤٩
- كبر السن والإمامة: ٩١٣، ٩١٤، ٩٨٧
- الكبر والبراءة منه: ٤٧١٨
- الكبير وتخفيف الصلاة له: ١٥٦٨
- الكبير ورضاعته: ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨
- الكتاب في دار الحرب: ٦١٦٦
- كتاب الله وحفوف الملائكة عند تلاوته: ٤٣٦
- كتاب الله وحكم الأجرة عليه: ٤٤٦٧
- كتابا المسلم والكافر في القيامة: ٥٠٧٧
- كتابة القرآن على الرقاع: ٥٥٦١
- كتب الله وتأليفها: ٥٥٦١
- كتبه الأجر لمتنظر الصلاة: ٦٤، ٦٥، ٦٦
- كتبه أجر النية عند النوم عن قيام الليل: ٢٢٠
- كتبه الحسنات لمسيح الله: ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
- كتبه الحسنات وتمام السلام: ٧٣٩
- كتبه السنن: ١٢٩٨، ٢٤٧٤
- كتبه الصلاة: ٦٤
- الكتبة على القبور: ٢٠٠٧
- كتبه القرآن: ٢٩٧٥
- كتبه الله الآثار لإتيان المساجد: ٦٩
- كتبه الله تعالى أجر ما نوى المرء من قيام الليل ونومه عند غلبة العين: ٢٢٠
- كتبه الله الحسنات للمصلي على النبي ﷺ مرة واحدة: ٤٥٣، ٤٥٤
- كتبه الله الصلاة للماشي إلى المسجد: ٢٢٧٥
- كتبه الله من قام الليل بمائة آية من القانتين: ٢٠٩، ٢١٠
- كتبه الله الموقظ أهله لصلاة الليل من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات: ٢٠٣، ٢٠٤

- الكذاب: ٢٦٨٥، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٣٠٤٥، ٣٨٤٣، ٤٤٣٤، ٥٧٣٠
- الكذبان المستبان: ٢٦٨٠، ٢٦٨٢، ٤١٥٦، ٤٥٤٩
- الكذابين والدجالون: ٤٧٩٩، ٤٨٠٠
- كذب الأمراء والتصديق بكذبهم: ٥٨، ٤٨٦٤
- الكذب على النبي ﷺ: ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥
- الكذب في الروايات: ٤٩١٧
- الكذب والصدق: ٧١٠، ٤٥٠٠
- الكذب والفجور: ١٧٩٠
- الكراء: ١٩٣٤، ٢١٤٠، ٢١٤٣
- كراء الأرض: ١٠٣١، ١٠٣٢، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٥
- الكراث وحكم ترك الجماعة لأكله: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- الكُرَاع: ٥١٢٧
- الكراهات وترك ارتكابها في الخلاء: ١٨٧٣
- كراهة التثاؤب: ١٧٥٢، ١٧٥٣
- كراهة تمني الموت لضر نزل به: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
- كراهة الصلاة على غير الأنبياء: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤
- كراهة صوم الوصال: ١٩٨٣، ٢٢٤٠، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٦٥٦
- كراهة القوم إمامهم: ٢٤٥١
- كراهية اشتمال الصماء في الصلاة: ٢٨٠٣
- كراهية إتيان النساء في أديارهن: ١٣٨٩
- كراهية إقامة الرجل من موضعه المباح: ٢٠١٨، ٢٠١٩
- كراهية إنشاد الشعر في المسجد: ١١٦٥
- كراهية إنشاد الضالة في المسجد: ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- كراهية البول في ناحية المسجد: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
- كراهية تباعد المصلي عن السترة: ٤٢٦٠
- كراهية التثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦
- كراهية التختم في إصبعين: ٦٧٤٣
- كراهية ترك قيام الليل لمن كان يقومه: ٢٤٢٦
- كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة: ٢٢٧٥
- كراهية التعجيل بالعصر: ٥٩٢٣، ٥٩٢٤
- كراهية الجلوس على الطرق: ١٢٢٢، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨
- كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٢١٢
- كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة: ١٨٠١، ٦٧٧٥، ٦٧٧٧
- كراهية الدعاء بضر ربنا آتنا في الدنيا حسنة: ٦٧٧٩
- كراهية سبقة الرجل إمامه بالركوع والسجود: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٣٠٦، ٤٤٨٦
- كراهية سفر المرأة وحدها: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥
- كراهية سفر المرأة وحدها: ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٧، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥
- كراهية السمر بعد العشاء: ٦٣١٦، ٦٩١٦
- كراهية الصف بين السواري: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣
- كراهية الصلاة بحضور الطعام: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤
- كراهية الصلاة في معادن الإبل: ٥٨٦٤، ٥٨٦٣
- كراهية صلاة المرء وشعره معقوص: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- كراهية الغناء والزمير: ٧٣٠١
- كراهية كف الشعر في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- كراهية الكلام في الصلاة: ١٤٨٩، ٢٧٥٤، ٦٨٦٧
- كراهية المبادرة الإمام بالركوع والسجود: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
- كراهية المرور بين يدي المصلي وما جاء فيها: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٦٠٥، ٥٣٤٥
- كراهية نظر المصلي إلى علم خميصته في صلاته: ٦٣٩٥، ٦٣٩٤
- كراهية النخ عند السجود: ١٣٢٤
- كراهية طروق الرجل أهله ليلاً: ٢١٣١، ٢١٣٢
- الكرب وزواله بالشيء الذي إذا قاله المرء: ٥٢١، ٨٠٩، ١٧٥٦
- الكربة وتفريجها وإجازة الله على الصراط: ٦٥١
- الكرم وحسن الخلق: ٧٣٤

- الكَسْب: ١٩٤٣، ٢٣٦٩، ٢٥٨٤، ٢٧١٥، ٣٠٨٦، ٣٠٩٩، ٦٥٤٧
- كسب الإمام: ٢٣٦٩، ٢٣٧٠
- كسب البغية: ١٩٤٣
- الكسب وإبطاله: ٣٠٨٦، ٣٠٩٩، ٣١٠٠
- كسرى وقصر وفراشهما وسرير النبي ﷺ: ٧٣٠٣
- الكسل في الطاعات واستجاب التعوذ منه: ٦٧٥٠
- كسوة الثوب البياض: ١٦٠٤
- كسوة الثوب الواحد: ١٩٥٨، ١٩٥٩
- كسوة يوم القيامة: ٥٠٦٦
- الكُسُوف: (١٠٢١، ١٠٢٢، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٣٢، ١٢٧٧، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٧٣٨، ٥٣٥٠، ٧٠٨٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤، ٧٠٩٥، ٧٠٩٦، ٧٠٩٨، ٧٠٩٩، ٧١٠١، ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤، ٧١٠٥)
- كُسُوف الشَّمْس أو القَمَر: ١١٤٩، ١٢٣٢، ١٢٧٧، ١٤٥٥، ١٧٣٨، ٧٠٩٦، ٧٠٩٨، ٧١٠٤
- الكسوف وصلاته: (١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٢٣٢، ١٢٧٧، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٧٣٨، ٥٣٥٠، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، ٧٠٩٤، ٧٠٩٥، ٧٠٩٦، ٧٠٩٨، ٧٠٩٩، ٧١٠٠، ٧١٠١، ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤، ٧١٠٥)
- كَظْم الثَّأْوِب: ١٠٣٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨
- الكعب ووصفه في القدم: ٦٠٨٣
- الكعبة واستقبالها: ١٦٧٢
- الكعبة وآخر الزمان: ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤
- الكعبة وإعانة النبي ﷺ في بنائها: ٥٢٨٦
- الكعبة وتحويل القبلة من القدس إليها: ١٦٧٢
- الكعبة وخلع النبي ﷺ نعليه يوم الفتح للصلاة فيها: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
- الكعبة والدخول فيها: ٦٨٢١، ٦٨٢٢، ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٢٩
- الكعبة والصلاة فيها: ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٦٨٢١، ٦٨٢٢، ٦٨٢٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٢٩
- الكعبة وغزوها: ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨
- كف الأذى عند الجلوس على الطرق: ١٢٢٢، ٢٢٨٨، ٢٢٨٧
- كف الثوب في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- كف الثياب في السجود: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٤٤٨٩، ٣١٨٨
- كف الشعر في الصلاة: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- كف الشعر والثوب في الصلاة: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٤٤٨٩
- كف اللسان: ٢٦٤، ٨٠٥
- الكفار ورسلمهم: ٣٩١٢، ٣٩١٣
- الكفار ونكاحهم: ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ٧١٨٣
- الكفارة: ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٤٨٣٧
- كفارة آثام الفتن: ٥٢٧، ٥٢٨
- كفارة شر مجلس: ٥٢٧، ٥٢٨
- كفارة الصلاة عند التوبة: ٥٦٢
- كفارة الصلاة الفائتة وإعادتها من نسيها: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦
- كفارة الصوم: ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨
- كفارة الظهار: ٧١٩١
- كفارة مذمة الرضاع: ٣٨٧٧، ٣٨٧٨
- كفارة من أصاب من امرأة قبله ولمساً: ١٠١، ١٠٢
- الكفارة والحد: ٤٤٧٣، ٤٥٨٦، ٥٦٦٣
- الكفاف والصبر عليه: ٧٩٩
- الكفاف والقناعة: ٤٥٦٨
- كفاية الخادم والمركب للمرأة: ١١٥٧
- الكفالة: ٣٦٨٢
- الكُفْر (الكفرة): ٥٠، ٣١٢، ١١٨٨، ١٤٥٠، ١٧٠٧، ١٨٦٠، ٢٢٥٧، ٢٣٦٨، ٢٤٣٥، ٢٤٤٣، ٢٤٥٤، ٣٠٤٠، ٣٢٧٢، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٩، ٣٨١٦، ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٤١٧٣، ٤٣٣٠، ٤٤٤٦، ٤٦٧١، ٤٧٧٩، ٤٨٢٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٧، ٥٦٥٢، ٥٨٧٣، ٦١١٧، ٦٧٠٥، ٦٧٠٧، ٧١٠

- الكفر وتارك الصلاة متعمداً من غير عذر: ٣٧٩٥،
 ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٢،
 ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧،
 ٣٨٠٩، ٣٨٠٨
- الكفر والرغبة عن الآباء: ١٧٠٧، ٢٣٦٨
 الكفر والفقر والاستعاذة منهما: ٦٧٥٣، ٦٧٥٤،
 ٦٧٥٦
- الكفين والوجه وضربة واحدة لهما في التيمم:
 ٤٣٣٨
- كل جلد ميت واستعماله عند الدباغ: ٢٧٨٩،
 ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٤١١٦
- كل صلاة فريضة وركوع الركعتين قبلها: ١٥٢٩
 الكلاب: ١٦١٠، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٩٤٠،
 ٢٨٧٠، ٣١٧٣، ٣٩١٨، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣،
 ٤٢٤٤، ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٥٨٨٦، ٥٩٢٧
- الكلاب وإقبالها وإدبارها في مسجد النبي ﷺ:
 ٥٩٢٧
- الكلاب والدماء وبيعهما: ١٩٤٠
- الكلاب والصيد: ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٥٧٧١، ٦٩٦٦
- الكلاب وقتلها: ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣،
 ٣٩١٨، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣
- الكلام الصادق: ٧٠٩، ١١٤٦
- الكلام الطيب وبذل المال: ٢٦٠
- كلام العبد ربه في صلاته وعدم نسخه: ٢٧٥٥،
 ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠،
 ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٧٠
- الكلام عند الغائط: ١٩٩١
- الكلام في الصلاة: ١٤٨٩، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥،
 ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠،
 ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٨٧٠
- الكلام قبل العشاء الآخرة: ٥٣٥٤
- الكلام الكثير: ٤٧٨٠، ٤٧٨١
- كلام النبوة الأولى والحياة: ١٢٧٨
- الكلام وبيانه: ٤١٥٨، ٤١٦٠، ٤٤٤٨، ٥٧٣٨،
 ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣
- ٥٨٥٥، ٥٨٥٤
- الكلام وتشقيقه: ٢٣٥٤
- الكلام والسلام وسجدتنا السهو بعدهما: ١٠٦٢،
 ١٠٦٣، ١٠٦٥، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨
- الكلام والقدر: ٢٢٠٢
- الكلام والمكروه منه: ٢٠٤٠، ٢٣٢٥، ٢٣٤٧
- الكلب وإمسাকে: ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٣٩٠١،
 ٣٩٠٢، ٥٨٨٦
- الكلب وترك دخول الملائكة بيتا فيه: ٣٩٩٧
- الكلب وتعفير الإناء بعد ولوغ الكلب فيه: ٤٠٢٦
- الكلب وحكم ظهور ما في الإناء بعد ولوغه فيه:
 ٤٠٢٣
- الكلب وحكم ولوغه: ٤٠٢٢
- الكلب وقطع الصلاة: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠،
 ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥،
 ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٥٩٣٥،
 ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- الكلب وولوغه: ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥،
 ٤٠٢٦، ٤٤٨٣، ٥٣٨٢، ٥٥١٨
- الكلالة والميراث: ٦٣٣٩
- الكلمات التامات والتعوذ بها من شر ما خلق:
 ١٧٦٨
- الكلمات عند الكرب: ٥٢١، ٨٠٩، ١٧٥٦
- الكلمات وتصديق الله عليها: ١٧٨٧
- كلمة التوحيد وتلقينها النبي ﷺ إلى عمه أبي
 طالب: ٦٢٩٨
- الكلمة الخبيثة وتمثيلها بالحنظل: ٤٦١٤
- الكلمة الصالحة والقأل: ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٩٦٣،
 ٦٨١١
- الكلمة الطيبة: ٦٩٧، ٥١٠٩
- الكلمة الطيبة وتمثيلها بالنخلة: ٤٦١٤
- كَلِمَة الله هي العُلْيَا: ١٩٤، ٤٧٢٩
- كمال الإيمان: ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠،
 ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤،
 ٤١٤٥، ٧٢٦١
- كمال الإيمان وحسن الخلق: ٧٣٠
- كم يكفي من الماء في الغسل من الجنابة: ٥٣٩٦،
 ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
- الكنائس والبيع وجواز اتخاذ المسجد في
 موضعهما: ٤٤٤٣
- الْكَنَاز: ٢٩٥١
- الكنائيات في الطلاق: ٦٤٩٦
- الْكُنْز: ٢٩٥٤، ٤٩٢٨

- كنز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله: ٢٤٨٢
- الكُنف في البيوت: ١٠٢٩، ٢١٥٦، ٥٧٦٣
- الكنف وخروج النساء إلى الصحارى عند عدماها: ٥٧٦٣
- الكنف وكيفية الغائط والبول فيها: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٦
- كنوز الجنة والتبري من الحول والقوة إلا بالله: ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٢٠
- الكنى والأسماء: ١٦٣١، ٢٢٢٦، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٥١٩، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٦٨٠١، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٠٦، ٦٨٠٧، ٦٨٠٨، ٦٨٠٩
- الكنبسة: ٣١٣٩
- الكهانة والسحر: ٤١٣٦، ٣٧٥٢
- كهف الجبل وإجابة دعاء أصحابه: ٣١٤٢
- الكهف والاعتصام من الدجال بقراءتها: ٤٢٥، ٤٢٦
- الكوثر: ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٣٠٠٩، ٣٠٠٨، ٤٦٣٤، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٣٠، ٥٢١٦
- كون الخمار على رأس الحرة عند الصلاة: ١٨٦٤
- الكون في الدنيا كالغريب أو عابر السبيل: ٤٥٨٠
- كون المرء عبد الدينار: ٤٥٧٧
- كون النبي رحيماً ورفيقاً: ٩٨٧
- الكوي: ٢٧٤٥، ٣٩٩٢
- كيف تغسل الأرض التي أصابها البول: ٢٤٠٥، ٢٦٩١، ٢٥١٢
- كيف السلام على الشمال في الصلاة: ٦٢٦١، ٦٩٢٥، ٦٩٢٦، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- كيف النهوض من السجود: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
- كيفية الاستحلاف: ٤٧
- كيفية الاستعانة بالله جل وعلا ووصية النبي بذلك لمعاذ بن جبل: ٤٩٢، ١٧٧٦
- كيفية انصراف المحدث عن صلاته: ١٣٩٠، ١٣٩١
- كيفية الانصراف من الصلاة: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠
- كيفية الأجر في الآخرة وحسن الظن بالمعبود: ٥٢٦٢
- كيفية إتيان النبي بيت المقدس: ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤
- كيفية إزار الرجال في الصلاة خلف النبي ﷺ: ٢١٠٣
- كيفية إقامة الإمامة الصفوف في صلاة الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢
- كيفية الثاؤب في الصلاة: ١٠٣٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨
- كيفية تحميد العبد ربه عند الركوب للسفر: ٦٦٧٨، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠، ٦٦٨١
- كيفية التشهد الأول: ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤
- كيفية تطويل الركعتين الأوليين من التهجد: ٦٠٣١
- كيفية التعوذ بالله في عقب الصلوات: ٦٦٣٢
- كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر: ٥٨٩٩، ٥٩٠٠
- كيفية الخط أمام المصلي في الفضاء: ٤٢٥٧
- كيفية خلق آدمي في بطن أمه: ٣٨٦٦، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥
- كيفية دخول الجنة: ٧٨٧، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٩٩، ٤٠٠١، ٤٤٩٨، ٤٧٣٢، ٦٧٢٦
- كيفية دعاء النبي ﷺ عند استعانته بالله أيام خيبر: ٦٦٣٠
- كيفية سؤال المرء ربه بمغفرته ذنوبه: ٦٦٣٣، ٦٦٣١
- كيفية سجود التلاوة: ٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٤، ٦٣٦٥، ٦٣٦٦، ٦٣٦٧، ٦٣٦٨، ٦٣٦٩، ٦٤٨٥، ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- كيفية السلام للتحليل من الصلاة: ٦٢٦١، ٦٩٢٥، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٤٥، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩، ٧٠٥٠

- كيفية غسل بول الطفل الرضيع: ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧
- كيفية غسل نجاسة دم الحيض: ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١
- كيفية الكسوة في الصلاة: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٢٧٩٦، ٢٨٠٣، ٤٣٥٣، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٥٧٦، ٥٥٧٨، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠، ٦٣٩٤، ٦٣٩٥، ٦٩٤٨
- كيفية اللعان: ٤٣١٦، ٤٣١٦، ٥٨٤٢، ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٣٨، ٧١٣٩، ٧١٤٠، ٧١٤١
- كيفية نصب المصلي السترة أمامه: ٤٢٥٧
- كيفية الوتر في آخر التهجد: ٤٣٤٩
- كيفية الوحي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٧٣٦٩
- كيفية وضع الركبتين قبل اليدين: ٦٢٤٧
- كيفية وضع اليدين على الفخذين في التشهد: ٦٢٥٧، ٦٢٥٨
- كينونة الجنب في البيت إذا توضع: ١١٢٥، ٤٣٣٦، ٥٥٦٠، ٥٥٧٧، ٥٨٤٦، ٦٣٥٣
- [ل]
- لا حول ولا قوة إلا بالله: كنز الجنة: ٢٤٨٢
- لا صلاة لفرد خلف الصف وحده: ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣
- لا إله إلا الله وقول المشرك به عند الموت: ٦٢٩٨
- لا وترين في ليلة: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- اللات وَالْعُزَّى: ١٢٢٥
- اللاحق وركوعه دون الصف: ١٠٥٤، ١٠٥٥
- اللباس والقيام فيها: ١٣٨٤
- لبس البياض من الثياب: ١٦٠٤
- لبس الثياب بالميامين: ١٤٠٦، ١٤٠٧، ٦٢٩٢
- لبس الحرير: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٣٧٦٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩
- لبس الخفين على طهر: ٥٧٧٤
- لبس السَّيرَاء: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤
- لبس الصوف والشعر: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- اللبن وحكم شربه: ١٤٨٣
- اللحاء والشوارب: ١٧٢٥، ١٧٢٦، ٢٤٩٩
- لحظ عمر إلى حسان بن ثابت لإنشاده الشعر في المسجد: ١١٦٥
- لحف النساء والصلاة فيها: ٥٣٠٩
- لحم الجزور والاختلاف في حكم الوضوء من أكله: ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ٤٣٣٥، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٦، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥١٧، ٦٨٧١، ٦٨٧٢، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦
- اللحم والخبز وأكلهما في المسجد: ٥٩٢٨
- اللحوق في الصف الأول والمبادرة فيه: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- اللَّحُوم: ١٠٨٧، ١٢٥٩، ١٤٥٨، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٧، ١٧٠٠، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٥٢٧١، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٨، ٦٨٧٢، ٥٩٨٧، ٦٣٨٢، ٥٩٨٦
- لحوم الحمر الأهلية: ١١٥١، ١٤٥٨، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨
- لحوم الخيل: ١٢٥٩، ١٩٤٩، ٥٥٠٤، ٥٩٨٦، ٥٩٨٧
- لحوم الدجاج: ٥٥٠٨
- لحوم ذي مخلب وناب: ٢٠١٠
- لحوم الضحايا وأكلها: ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٧٠٩
- لحوم الطيور: ٥٥٠٩
- لحوم الغنم والاختلاف في حكم الوضوء من أكلها: ١٦٩٤
- لحوم الغنم وترك الوضوء من أكلها: ١٦٩٣، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ٥٢٧٦، ٥٥٠٧، ٥٧١٧، ٦٨٧١، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦
- اللحية وتخليطه في الوضوء: ٦٠٧٥
- لدغ العقرب والتعوذ منه: ١٧٦٨

- اللدغ ونفيه مرتين من الحجر الواحد: ٣٨٤٤
 - اللذات وعزف النفس عما يؤدي إليها: ٧٣٠١
 - لزوم الانتباه ومجانبة الغفلة: ٤٦٣٨
 - لزوم التوبة في جميع الأسباب: ٤٧٧٦
 - لزوم الجماعة: ١٤٢٠، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٤٤٩٦، ٣٦٣٠
 - لزوم الرفق في الأفعال: ٤٧٧٧
 - لزوم المساجد وانتظار الصلاة: ٦٧، ٦٨، ٧٦
 - اللسان وحفظه: ٧١١، ٧٢٧، ٧٩٨، ١٢٢٤، ٢٤٠٣، ٢٦٨٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٣٧٨٤، ٣٩٥٣، ٤٤٣٠
 - اللسان وغلبة الناس به: ٤٦٠٢
 - لسع الحيات والتحرز منه: ٥٠٠، ٥٠١
 - اللعان: ٤٣١٦، ٥٨٤٢، ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٣٨، ٧١٣٩، ٧١٤٠، ٧١٤١
 - لعب الحبشة: ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٠١٢، ٦٠١٣، ٦٠١٤
 - لعب الحبشة: ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٠١٣، ٤٩٥٣
 - لعب في المسجد: ٦٠١٤
 - لعب لها صور: ٦٠٠٧
 - لعب المرأة باللعب: ٦٠٠٧، ٦٠٠٨، ٦٠٠٩، ٦٠٠٦
 - اللعبة (اللعب): ٦٠٠٧، ٦٠٠٦
 - لعن الأصابع: ١٥٩٧، ٥٥٣٤
 - اللعن على الكفار والمنافقين: ٦٢٩٥، ٦٨٣٨، ٦٨٣٨
 - لعن الكافرين في القنوت: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
 - لعن الله جل وعلا من اتخذ قبور الأنبياء مساجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
 - لعن المتشبهين والمتشبهات: ٢٨٨١، ٢٨٨٢
 - ٢٨٨٨، ٤٩١١
 - لعن المرء الشيطان في أثناء صلاته: ١٧٧٤، ٣١٠٥، ٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٥٣٨، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٢، ٦٦١٩
 - لعن المصطفى ﷺ: ٢٠٢٥، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٨٤٢، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٥، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٣١٧٢
 - لعن المنافقين في القنوت: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
 - لعن الناقة: ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦
 - اللعن وإكثاره: ٢٠٨٥، ٢٣٦٠، ٢٦٩٤، ٢٨٧٧، ٤٠٠٩، ٦٢٩٥
 - اللعنة والدعوى إلى غير الأب: ٢٨٧٤
 - اللغو: ٤٦٩٠، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤
 - لقاء الله مع الدنانير: ٧٣٧٢
 - لقاء الله وإصلاح الأحوال: ٤٧٦٨
 - اللقطة: ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ١٩٤٥، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٦٥٥٠
 - اللقمة الساقطة: ١٥٩٦
 - اللقمة والأجر بها: ٦٣٠
 - لكع بن لكع: ٤٨٥٩
 - لمة الشيطان: ١٥٦٠
 - لمة الملائكة: ١٥٦٠
 - اللمس: ١٠٠
 - اللمس والقبلة وإصابتها من امرأة وكفارتها: ١٠١، ١٠٢
 - الله أصبر على الأذى: ٤٦٣٩
 - الله جل وعلا وقضاؤه: ٤١٧٨، ٤٥٧٢، ٤٦٧٢، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧
 - الله ﷻ وصفاته: ٣٩٤٩، ٤٧٠٤، ٤٧١٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٩، ٤٧٧١، ٤٧٧١، ٤٧٧١، ٤٣
 - أسواقها: ٤٣
 - الله وأحب البلاد إليه مساجدها: ٤٣
 - الله وحدوده: ٣٨٤٥، ٤٦٢٨
 - الله وصفاته ﷻ: ٣٩٤٩، ٤٧٠٤، ٤٧١٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٩، ٤٧٧١، ٤٧٧١
 - الله وصفة التحميد له: ٥٤٣
 - اللهم ربنا لك الحمد وفضله: ٤٨٤، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧
 - اللهو: ٢٦٨٩
 - ال "لو" واستعماله في الأسباب: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤
 - لواء النبي: ٥١٤٦
 - لوط: ٣٠٥٠، ٣٠٥١
 - لوط وعمل قومه: ٢٨٨٥، ٢٩٢٢
 - لوم المرء نفسه لتقصير الطاعات: ٤٥٦٦

- ليس لك من الأمر شيء: ١٧٧٤، ٣١٠٥،
٤٤٧٤، ٥٣٢٠، ٦٥٣٨، ٦٦٠٩، ٦٦١٠،
٦٦١٩، ٦٦١٢
- ليس للوتر إعادة: ٧٣٠٨
- ليسوا سواء من أهل الكتاب.. وسبب نزولها:
٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧،
٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢،
٥٧٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- الليل وإغلاق الأبواب به مع التسمية: (١٥٨١)
١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦
- الليل والبول في الإناء: ٥٢٦٩
- الليل وتأخير الوتر إلى آخره: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
- الليل وتباين صلاة النبي ﷺ بها: ٦٠٣٩، ٦٠٤٠
- الليل وتخميم الإناء به: ١٤٨٣
- الليل والترغيب في قيامه: ١٤٩١
- الليل وتطويل القراءة في صلاته: ٥٣٦٢
- الليل وتكبير المرء لله وتحميده وتسبيحه في صلاته:
٦٠٢٨، ٦٠٢٩
- الليل والتهجد به وأفضليته: ١٩٩
- الليل وحالة الخوف عند التهجد فيه: ٧٢٩٨
- الليل والحث على صلاته: ٢٠٣، ٢٠٤
- الليل وحل عقد الشياطين بقيامه: ١٩٠، ١٩١
- الليل ونوم النبي ﷺ آخره نومة خفيفة: ٦٠٥٠،
١٩٣
- الليل والدعاء عند الانتباه منه: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣،
٧٣١١
- الليل والدعاء في ثلثه الآخر: ٤٧١٩، ٤٧٢٠،
٤٧٢١
- الليل وصلاة النبي ﷺ فيه كل أربع ركعات
بتسليمية: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- الليل وصلاة الوتر في آخره: ٤٠٥٧، ٦٩٤٣،
٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥
- الليل والغسل وخروج النساء إلى المساجد:
٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠
- الليل وفضل الماشي في ظلمته إلى المسجد: ٧٤
- الليل وفيه ساعة مستجابة: ٢٠٥
- الليل وقدر المكث في السجود في صلاته: ٦٠٣٣
- الليل والقيام به والناس نيام: ١٩٥
- الليل وقيامه: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٥٠٨، ١١٩٤، ١٢٠٨،
١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٤٩١، ١٥٣٨،
١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ٢٤٢٦،
٣٠٧٦، ٣٨٣٢، ٤٣٤٩، ٤٣٥٢، ٤٧٢٩،
٥٣٢١، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦،
٥٥٧٩، ٦٠١٥، ٦٠١٦، ٦٠١٧، ٦٠١٨،
٦٠١٩، ٦٠٢٠، ٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٣،
٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨،
٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣١، ٦٠٣٢، ٦٠٣٣،
٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨،
٦٠٣٩، ٦٠٤٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٢، ٦٠٤٣،
٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨،
٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣،
٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٦٣، ٦٢٧٣، ٦٧٢١،
٦٧٢٢، ٧٠٧٥، ٧٣١١، ٧٣١٢، ٧٣١٣، ٧٣١٤
- الليل وقيامه تطوعاً: ٦٠١٥، ٦٠١٦
- الليل وقيامه وحسن الخلق: ٧٣١
- الليل والنهي عن سفر المرء وحده به: ٢٥٣٩
- الليل ونوم النبي ﷺ آخره نومة خفيفة: ٦٠٥٠،
٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
- الليل ووصف التحمد عند صلاته: ٦٠٢٤،
٦٠٢٥، ٦٠٢٦
- الليل ووصف عدد الركعات التي كان يصلها ﷺ:
٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٣١٣،
٢٧٩٨، ٢٧٧٠
- ليلة العقبة والبيعة فيها: ٧٢٤٢
- لَيْلَةُ الْقَدْرِ: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٤٣، ١١٣٤،
٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦،
٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٤٢٢١،
٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٧٥١، ٦٤١٧
- ليلة القدر والتماسها: ١٨٧، ١٨٨
- الليلة المطيرة والتخلف عن الجماعة: ٨٧٧،
٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- الليلة الواحدة والوتر فيها مرتين: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- ليلة وتران: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧

- الليلة واليوم وعدد الصلوات المفروضات فيهما: ٦٠٩١
- لين المرء والنجاة من النار: ٧٠٢، ٧٠٣
- [م]
- مال الابن والأب: ٤٠١٥
- مال الزوج وإنفاق المرأة منه: ١٢٧٦، ٤٤٣٣، ٥٥٨٠، ٥٧٧٨
- المال وأحساب أهل الدنيا: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٩
- المال وأخذ الإمام بحقه: ٦١٠١
- المال والأهل وسؤال المرء ربه العفو والعافية فيهما: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٨
- المال وإباحة جمعه: ٣٦٨٦، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٤٥٦٢، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٥٧٠٠
- المال وإضاعته: ٢٣٧٧، ٤٧٨٢
- المال وبذله للغير: ٧٣٠٢
- المال وتضييعه: ٤٧٨٠، ٤٧٨١
- المال والتنافس فيه: ٤٦٣٣
- المال وثواب المنفقة منه: ٢٥٠، ٦٢٨، ٦٢٩
- المال وجمعه: ٤٨٨٤
- المال وحبسه في سبيل الله: ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢
- المال ووجهه: ٤٥٦٠، ٤٥٧٩
- المال وحسابه: ٥١١٠
- المال وحفظ العمل: ٤٤٦١، ٤٥٥٧، ٤٧٥٤، ٤٧٦١
- مال الولد وأخذ الأب منه: ٤٠١٥، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠
- المال والولد والدعاء للمسلم بكثرتهما: ٦٦٤٢
- مال اليتيم وأكله: ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٥٠٧٩
- المواخاة: ٦٤٩، ٦٥٠، ١٢٢٩، ٤٤٤٢
- مؤاكلة الحائض: ٥٣٨٣، ٥٣٨٤
- المؤخر من الصفوف في صلاة الجماعة: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- المؤذن مؤتمن: ٣٦، ٣٧
- المؤذن واستجابة دعاء من يقول مثل قوله: ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- المؤذن وإثبات الفطرة له بتكبيره: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- المؤذن وإقامته عند خروج الإمام: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- المؤذنون: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
- المؤذنون وإيدانهم الأئمة بالصلاة: ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٣١٣
- المؤذنون وشهادة الجن والإنس والأشياء لهم: ٢٦
- المؤذنون وعفو الله عنهم: ٣٦، ٣٧
- المؤمن تبلغ حليته حيث يبلغ وضوؤه: ١٩
- المؤمن الزاني: ٤١٣٨
- المؤمن وصحته: ١١٦٣، ٢٢٠٥
- المؤمن وقرآته القرآن: ٤٩٥١
- المؤمن وقضاء الله له بالخير: ٤٦٤٢
- المؤمنون وتعاونهم بعضهم بعضاً: ٦٤٩، ٦٥٠، ٤٤٤٢، ١٢٢٩
- المؤمنون وتمثيلهم بالجسد: ٦٧٧، ٣٨٢٤
- المؤمنون وحث عائشة إياهم على الاستطابة بالماء: ٦٣٣١
- المؤمنون وصفاتهم: ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٢، ٧٠٤، ١٤٨٤، ١٥٤٤، ٢٦٨٩، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٢٤، ٣٨٤٦
- المؤمنون ومثلهم بالبيان: ٣٨٢٣، ٤١٢٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤٦١٣
- ما جاء في التشهد: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧
- ما جاء في المعوذتين: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- ما على الإمام من الإيجاز في الصلاة: ٦٣٥٨
- ما لا يطاق: ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٤٢٨٦، ٤٣١٠، ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٦٠٥٩
- ما لا يعني: ٢٦٨٩
- ما يؤكل لحمه وحكم فرثه: ٢٢٥٢
- ما يجب على الإمام: ٤٤٨٧
- ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة: ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٤٣٥٠
- ما يجزئ من الماء في الوضوء: ٦٠٧٧

- ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤ ، ٤٣٤٦ ،
 ٥٦٧٩ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ،
 ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥ ، ٥٨٥٣ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٨٣ ،
 - ماء البثر واغتسال الجنب فيه : ٢٣٠١ ، ٥٩١٥ ،
 - ماء البحر طهور : ٣٩٤٥ ، ٣٩٤٦ ،
 - ماء البحر والوضوء به : ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٥٣٩٥ ،
 - الماء الجديد ومسح الرأس به : ٦٠٧٩ ،
 - الماء الدائم بعد اغتسال الجنب فيه : ٢٣٠٠ ،
 - الماء الدائم ونفي البول فيه : ٢٢٢٥ ، ٢٢٩٨ ،
 ٢٢٩٩ ،
 - الماء الراكد واغتسال الجنب فيه : ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ،
 - الماء طهور لا يجنب : ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٣٩٤ ،
 ٦٠٨٧ ،
 - ماء الغسل من الجنابة وقدره : ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧ ،
 ٦٣٥٢ ، ٦٣٥١ ،
 - الماء القليل واغتسال الجنين معاً من إناء واحد :
 ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٣٩٤ ، ٦٠٨٧ ،
 - الماء المتوضأ به : ٦٣٣٩ ،
 - ماء المرقه وإكثاره : ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ،
 - الماء المستعمل : ٥٩١٣ ، ٦٣٣٩ ، ٦٣٤٠ ،
 - الماء المستعمل والظهور : ١٤٧٠ ،
 - الماء المغتسل به من الجنابة : ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ ،
 - الماء من الماء في أول الإسلام : ٤٢٠٥ ،
 - الماء واستناباه : ٥٥٢٢ ،
 - الماء والاستنجاء به : ٦٣٣١ ، ٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦ ،
 - الماء وإباحة تيمم العليل الواجد إياه : ٥٥٩٥ ، ٥٩١٦ ،
 - الماء وإمساسه المتيمم بشرته حين وجده : ١٠٣٧ ،
 ١٠٣٨ ،
 - الماء وبيعه : ٢١٥١ ، ٢١٥٢ ، ٢٢١٤ ، ٢٣٧١ ،
 ٢٣٧٢ ،
 - الماء والتمر : ٧٢٩٩ ، ٧٣٠٠ ،
 - الماء والتيمم عند عدمه : ٦٣٣٩ ،
 - الماء وساقه آخر شرباً : ١٥٣١ ،
 - الماء والسدر وغسل دم الحيض بهما : ١١٢٦ ،
 ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ،
 - الماء والصعيد والصلاة من عدمهما : ٥٩١١ ،
 - الماء وفضل صدقته : ٦٥٨ ،
 - الماء ومناولته بالذي عن اليمين : ١٤١١ ، ١٥٣٠ ،
 ٦٤٦٣ ، ٦٤٦٤ ، ٦٤٦٥ ،
- ما يجوز من البصاق في الصلاة : ١٣٢١ ، ٢٠٥٤ ،
 ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٦٠٢ ،
 - ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى : ١٧٣٣ ،
 ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٦ ، ٦٥٨٥ ،
 - ما يستر المصلي : ١٤٧٠ ،
 - ما يعذر به من الجماعة : ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ،
 ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ،
 ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ،
 ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ،
 ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ،
 ١٣١٠ ، ٢٤١١ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١ ،
 ٥٩٤٧ ، ٥٩٤٦ ،
 - ما يقال إذا خرج من البيت : ٥٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ،
 - ما يقال إذا هاجت الريح : ٤٤١٨ ،
 - ما يقال بعد السلام من الصلاة : ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ،
 ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣ ،
 - ما يقال عند النوم : ٤٤٣ ،
 - ما يقال في الركوع والسجود في الصلاة : ٦٦٠٠ ،
 - ما يقال في الصلاة والتشهد : ١٧٩٢ ، ٣٧٣٧ ،
 - ما يقال للعاطس : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ،
 - ما يقرأ في صلاة الوتر : ٦٠٥٦ ، ٦٢٧٤ ، ٧٠٦٧ ،
 ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٠ ،
 - ما يقول إذا أصبح وأمسى : ١٧٣٣ ، ٦٥٨٥ ،
 ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٦ ،
 - ما يقول عند سماع نهيق الحمار : ١٧٦٦ ،
 - ما يقول المرء إذا رأى الهلال : ٦٧١١ ،
 - ما يقول المرء به عند لسع الحيات : ٥٠٠ ، ٥٠١ ،
 - ما يقول المرء عند دخوله الخلاء : ١٧٣٤ ،
 ١٧٧٠ ، ٦٥٩٢ ،
 - ما يقول المرء عند رؤيته مطراً : ٦٦٧١ ، ٦٦٧٢ ،
 - ما يقوم مقام صدقة التطوع : ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
 ٦٥٥ ، ٦٥٥ ، ٣٦٣٦ ،
 - ما ينهى عنه من الأوقات : ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ،
 ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ،
 ٢١٠٩ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ،
 ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١١٨ ،
 ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ،
 ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ،
 ٢١٢٩ ، ٢١٨٥ ، ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ،

- الماء اليسير وذلك الذراعين به: ٦٠٧٧
- المائدة والأكل عليها: ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٦٥٤٦
- ماذا يقول إذا أصبح: ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣
- المار بين يدي المصلي وإثمه: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- الماسح على الخفين يصلي ما أحب: ٥٧٧٥
- الماشي في الظلم إلى المساجد وتفضل الله عليه بنور يوم القيامة: ٧٤
- الماشي والسلام عليه: ٧٥٩، ١٤٠٤
- الماشي إلى المسجد وكتبه الله الصلاة له: ٢٢٧٥
- الماطل وعقوبته: ١٨٣٨، ١٨٣٩
- مانع الزكاة: ٢٦٢٢، ٢٨٩٣، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٣٩٩٠، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٤١٤٦، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦
- الماهر بالقرآن مع السفارة: ٤٠٩
- المأثم والمقارفة منه: ٣٨٣٦
- المأمورات والثقة بالله عند قيامها: ٤٧٥٧
- المأموم خلف الإمام والنهي عن رفع الصوت بالقراءة: ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤
- المأموم المحدث وانصرافه عن الصلاة: ١٣٩٠، ١٣٩١
- المأموم وانتظاره إمامه قعوداً: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- المأموم وانتظاره قائماً سجود إمامه: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
- المأموم وانصرافه عن صلاته بعد الحدث: ١٣٩٠، ١٣٩١
- المأموم وإيجاب القراءة له في الصلاة: ٩٥٢، ٩٥٣
- المأموم وحكم اختلافه على إمامه في الصلاة: ٢٣٠٥
- المأموم وقيامه إلى الصلاة بعد رؤيته إمامه: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- المأموم ونفي رفع الصوت لا القراءة: ٩٥٢، ٩٥٣
- المأموم ووضعه نعليه عن يمينه أو يساره: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
- المأمومون وتكبيرهم عند فراغ الإمام من الصلاة: ٥٣٣٠
- المأمومون وقيامهم إلى الصلاة وأمر الإمام إياهم بتسوية الصفوف: ١٣٠٤، ١٣٠٥، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨
- المأمومون ومسح الإمام مناكبهم قبل إقامة الصلاة: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- المباح واختيار النبي ﷺ الأسهل منه: ٧٢٩٦
- مبادرة الإمام بالتكبير وغيره: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢
- مبادرة الإمام بالركوع والسجود: ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٢، ٥٩٣١، ٥٩٣٢
- المُبَادِرَةُ بِالسَّلَام: ٢٠٣٩
- مبادرة الصبح بالوتر: ١٣٣٤، ٤٠٥٧، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥
- ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠
- المبادرة في اللحوق في الصف الأول: ١٤٧٧، ١٤٩٠
- مباشرة الزَّوْج: ١٤٦٩
- مباشرة المرأة المرأة: ٢٠٧٣، ٢٠٧٤
- المباشرة مع الحائض: ٥٣٧٩
- المباشرة مع الحائض فوق الإزار: ٥٣٨٠
- مباحة النبي للآثام: ٧٢٩٦
- المباهاة في المساجد: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
- الْمُتَبَوِّئَةُ (الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا): ٤٥٣٠، ٧١٨٤، ٧١٨٦
- المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق: ١٣٥٥، ١٦٠٠، ١٦٠١، ٤٣٣٧
- المبالغة في بر الوالدين واللحوق بالبررة: ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠
- المبالغة في الطاعات: ٧٢٩٣
- مبلغ الوضوء مبلغ التحجيل: ٢٢
- مبلغ الوضوء وحلية أهل الجنة: ١٩
- متابعة الإمام والعمل بعده: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
- متاع الجار وطرحه في الطريق: ٧٧٩
- المتبذلين في الله ومحبة الله لهم: ٦٩١
- المتجالسون في الله ومحبة الله لهم: ٦٩٠
- المتحابون في الله ومحبة الله لهم: ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٨٩

- المتخلف عن صلاة الجماعة والتخوف عليه في أيام
النبي ﷺ: ٥٩٤٦
- المتزاورون في الله: ٦٩٠
- المُسَحَّر: ١٥٤
- المتشابه من القرآن: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٨٧٢،
٢٠١٧
- المتشبهون والمتشبهات واللعن عليهم: ٢٨٨١،
٢٨٨٢، ٢٨٨٨، ٤٩١١
- المتشققون: ٢٩٣٦
- المتصوفة والعمائم السود: ٥٤٥١
- المتطهر وقراءة القرآن: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧،
٦٩٥٣، ٦٩٥٢
- المتعة والنكاح: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧،
١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ٢٧٧١،
٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤
- متعقب الأشياء والخوف على العيال: ٦٤٥٤
- المتعلم واعتراضه على العالم: ٣٨٥٨، ٤٣٩٥،
٤٦٥٧، ٥٧٣٧
- المُتَعَوِّظ: ١٩٩١، ٣٩٢٦
- المتفهبون: ٢٩٣٦
- المتقون وأولياء النبي ﷺ: ٤٥٠٩، ٥٢٥١، ٧٢٢٧،
٣٦٦٢، ٣٦٤٧، ٣٦٦٢
- المتقون والنهي عن إبرائهم: ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- متكفل الأيتام: ٦١٩
- المتناصحون في الله ومجبة الله لهم: ٦٩١
- المتنفل على راحلته ووصف الركوع والسجود:
٥٣٣٨، ٥٣٣٧
- المُتَهَاجِر: ١٨٣٧، ٧٥٧، ١٩٧٠
- المتهجد بالليل ونومه عند غلبته إياه على ورده:
١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ٥٥٧٩
- المتهجد وابتدائه بركعتان خفيفتان: ١٢٠٨
- المتهجد واضطجاعه بعد ورده قبل طلوع الفجر:
٦٠٤٩
- المتهجد وإباحة تطويله في الركوع والقيام: ٦٠٣٢
- المتهجد وقراءته سورة يس في كل ليلة: ٢١١
- المتهجد ووقت الوتر: ٧٣٠٩، ٧٠٧٦
- المتوسك وإثبات رضى الله ﷻ له: ٢٤، ١٥٣٧
- المتوضى وإباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة له: ٦٠٧٢
- المتوضى وتخلييل لحيته في الوضوء: ٦٠٧٥
- المتوضى ودلكه ذراعيه في الوضوء: ٦٠٧٦
- المتوضى ومسحه رأسه بماء جديد: ٦٠٧٩
- المتوضى ومسحه رأسه في وضوئه: ٦٠٧٨
- المتوضى ووصف المضمضة والاستنشاق له:
٦٠٧١، ٦٠٧٣
- المتوضى به من المياه: ٦٣٣٩
- متى صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس بوضوء
واحد: ٥٢٧٩، ٥٢٨٠
- المتيمم هل ينفخ في يديه: ٦٣٤٠
- المتيمم وإمساه الماء بشرته حين وجد الماء:
١٠٣٧، ١٠٣٨
- مثل العطار والجليس الصالح: ٦٨٤
- مثل القرآن لمن تعلمه فقراه وقام به: ٣٨٣٢
- مثل الكلمة الخبيثة بالحنظل: ٤٦١٤
- مثل الكلمة الطيبة بالنخلة: ٤٦١٤
- مثل المؤمن والفاجر عند قراءتهما القرآن: ٤١١،
٣٨٣٤
- مثل المسلم: ٧٠٤، ٣٨٤٦، ٤١٦١، ٤١٦٢،
٤٦١٣
- المثلة: ١١٦٤، ١٩٦٥، ٢٨٩٦
- المثلة: ١٩٦٥، ٢٢٥٨
- مع النبي ﷺ من دلو في بئر: ٥٥١٨
- المجازاة على الشر بالشر: ٤٢٧٦
- المُجَاوِزَةُ: ١٩٣٩
- مجامر الجنة: ٥١٩١
- مجانية الأذى عن الجار: ٧٨٠
- مجانية الخمر: ٣١٧٥
- مجانية الشهوات والاحتراز بها من النار: ٥٢٣١،
٥٢٣٢
- المجانية عن الأخلاق المنكرة والدعاء بها: ٦٧٢٩
- المجانية عن بعض الأفعال: ٣٠٣١
- مجانية الغفلة ولزوم الانتباه: ٤٦٣٨
- مجانية الفضول من الدنيا: ٤١٥٧، ٤٥٩٠
- مجانية قرناء السوء: ٦٨٤
- المجاهدة في بر الوالدين: ٣٩٤
- مجتنب الكباثر ودخول الجنة: ٥٧، ١٣٧، ١٣٨
- المجزوم والأكل معه: ٥٥٣٢
- المجالس بين المسلمين ووصفها: ٤٦٧٦

- المجالس في المساجد للعلم: ٢٥٢٤
 - مجالس النبي ﷺ: ٧٢٧٩
 - مجالسة أهل الدين: ١٥١٧
 - المجالسة مع الصالحين: ١١٦٣، ٢٢٠٥
 - المجالسة والصحية: ٤٥١، ٤٥٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٤٤، ٨٠٤، ١١٦٣، ١٥١٧، ١٦٢٣، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٢٠٥، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٤٩٤، ٢٦٢٨، ٢٦٨٤، ٢٧٠٠، ٣١٤٧، ٤٠١٤، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٦٦٩، ٤٦٧٦، ٥٥١٩، ٥٥٥٦، ٦٥٢٩
 - مجلس الذكر ونزول السكينة عليه: ٤٤٥
 - مجلس شر وكفارته: ٥٢٨، ٥٢٧
 - المجلس الضيق وتوسيعه: ٢٠١٨، ٢٠١٩
 - المجلس والاستحقاق بالموضع عند الرجوع إليه: ٤٦٦٩
 - المجلس وذكر الله عند التفرق: ٤٥١، ٤٥٢، ٢٦٢٨
 - المجلس والسلام عليه: ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٦٣٢
 - المجلس والقيام منه بلا ذكر الله: ٤٤٣
 - المجهول من البيوع: ١٩٣٢
 - مَجِيء المَطَر: ٤١٧٤
 - المَجِيء من السفر وصلاة الضحى: ٦٨١٢، ٦٨١٤
 - المَحَاسِبَة: ٥٠٩١، ٥٠٩٣
 - محاسبة الله: ٥٠٩٣، ٥٠٩٤
 - مَحَاسِن المَوْتَى: ٢٣٨٥
 - محاصرة المدينة: ٤٩٣٤
 - المحافظ على الصلوات والإيمان: ٧٦
 - المحافظة على الركعتين قبل الفجر: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
 - المحافظة على صلاتي الصبح والعصر: ٩٦، ٤٤٩٠
 - المحافظة على الصلوات المفروضات: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٣١٦٣
 - المحافظة على الوضوء وإثبات الإيمان: ١١
 - المحاقلة والمزابنة: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ٤٢٨٧، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١
 - محبة الصالحين: ٤٤٠١، ٤٤٠٢
- المحبة عند الفتن: ٤٨٢٧
 - المحبة في الله: ٦٩٢
 - محبة لقاء الله وإصلاح الأحوال: ٤٧٦٨
 - المحبة لله وإعلامها: ٦٨٥، ٦٨٦، ١٦٢٣
 - محبة الله على المتناصحين فيه: ٦٩١
 - محبة الله لزائر المسلم: ٣١٤٧
 - محبة الله للمتجالسين فيه جل وعلا: ٦٩٠
 - محبة الله للمتحابين فيه جل وعلا: ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠
 - محبة الله لمحبي سورة الإخلاص: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
 - محبة الله والرفق في الأمور: ٧٢٢
 - محبة الله ومحبة الناس: ٦٧٢، ٦٧٣، ٤٧٥٨
 - محبة النبي ﷺ: ٤٤٠٠
 - المحبة وأفضل المسلم: ٦٨٣
 - المحبة والنية فيها: ٦٨٢، ٤٠١٤
 - محبوب سورة الإخلاص ومحبة الله إياهم: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
 - المحبوب والحبيب في الجنة معاً: ٦٨٠، ٦٨١، ٤٤٠١، ٤٤٠٢
 - المحتلم من النساء وإيجاب الاغتسال عليها: ٤٢١٠، ٤٣٢٩
 - المحتلم وإسقاط الاغتسال عنه: ٤٢٠٣
 - المحتملة واغتسالها عند رؤية البلل: ٤٣٢٩، ٤٣٣١
 - المحجلون من الوضوء هم أمة المصطفى: ٢٠
 - المَحْجُور: ١٣٩٧، ٢٢٢٦، ٢٥٨٤، ٢٥٨٦
 - المُحَدِّث: ١٣٨٩، ١٣٩٠، ٥٧٨٨، ٦٠٦٩
 - المحدث في الصلاة وكيفية انصرافه من الصلاة: ١٣٩٠، ١٣٩١
 - المحدث واستنجاؤه عند الوضوء: ٦٠٦٩
 - المحدث وأكله: ٥٧٨٨
 - المحدودان وسهما: ٢٣٥٧
 - مُحَرَّم: ٢٠٦٩، ٢١٧٢، ٢٥٦٨، ٢٧١٥، ٢٩٣٨، ٣١٧٣
 - المُحَرَّم (الشهر): ١٦٩
 - محرم المرأة وحكم سفرها معه: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧

- المحرم من الخمر: ١٦٧٨، ١٨٤٣، ٢٤٥٢، ٢٨٧٥، ٢٤٥٣
الصلاة: ٧٠١٩
- المحرم وخطبته: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١
المختال من الفقراء: ٢٩٠١
- مخالطة الربية: ٦٥٧٦، ٦٥٧٧، ٦٥٧٨، ٦٥٧٩
مخالفة أصابع اليدين في الصلاة: ٢٢٧٥
- المحرم وفضل صومه: ١٩٩
مخالفة السنة: ٣٧٢٠
- المحرم وما يباح له: ١٢٥٨، ٢٠٥٢، ٢١٧٧، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٦٨٧
والنعال: ١٧٣٠
- مخالفة لليهود في أحوال الحائض: ١٧٣١
مخالفة الوجوه عند ترك تسوية الصفوف في صلاة
الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢
- المُنَحَّتْ: ٢٨٨١، ٥٥٨٣، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٣، ٥٤٦٩، ٥٥٨٣، ٥٧٤٥، ٥٧٠١، ٥٧٥٣، ٥٧٥٨
٦٥٤٢، ٥٧٦٢، ٥٧٥٩
- المخيلة وإسبال الإزار: ٦٩٦، ٨٩٦، ٢١٧٩
المُدَاراة: ٦٥٤، ٦٢٠٩، ١٦٢٠، ٤٥٤٥، ٦٢٠٩
المدارة مع الرعية: ٦٢٠٩
- مداراة الناس والصدقة: ٦٥٤
المداري أهل زمانه والصدقة: ٦٥٤
- المداممة على ذكر الله وأحب الأعمال: ٤٤٩
المداممة على الطاعات: ١٢٣٥، ٧٢٩٤
- المداممة على العمل: ١٢٣٤، ١٦٥٨، ١٦٥٩
المداممة على العمل اليسير: ٥٣٢٢
- المداممة والقصود على العمل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
المدبر وبيعه: ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٧١٥٧، ٧١٥٨
- مدة إباحة سفر المرأة: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١
٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦
٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١
٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
- مدة إقامة المسافر في منزل والاختلاف في قصره
الصلاة: ٥٣٧٢، ٥٣٧٣
- المدة التي كان يصلي النبي ﷺ فيها وهو جالس: ٥٣٢٣
- مدة الزجر عن حضور المساجد لآكل الثوم
والبصل: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
- مدة سفر المرأة مع غير ذي محرم: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤
٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩
٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
- المحرم من الخمر: ١٦٧٨، ١٨٤٣، ٢٤٥٢، ٢٨٧٥، ٢٤٥٣
- المحرم وخطبته: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١
- المختال من الفقراء: ٢٩٠١
- مخالطة الربية: ٦٥٧٦، ٦٥٧٧، ٦٥٧٨، ٦٥٧٩
مخالفة أصابع اليدين في الصلاة: ٢٢٧٥
- المحرم وفضل صومه: ١٩٩
مخالفة السنة: ٣٧٢٠
- المحرم وما يباح له: ١٢٥٨، ٢٠٥٢، ٢١٧٧، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٦٨٧
والنعال: ١٧٣٠
- مخالفة لليهود في أحوال الحائض: ١٧٣١
مخالفة الوجوه عند ترك تسوية الصفوف في صلاة
الجماعة: ١٢٨١، ١٢٨٢
- المُنَحَّتْ: ٢٨٨١، ٥٥٨٣، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٣، ٥٤٦٩، ٥٥٨٣، ٥٧٤٥، ٥٧٠١، ٥٧٥٣، ٥٧٥٨
٦٥٤٢، ٥٧٦٢، ٥٧٥٩
- المحسن في إسلامه: ٤٦٤٦
المحصن والزنا: ١٧٠٨، ١٧٠٩، ٤٢٨٤
- مداراة الناس والصدقة: ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٤٠٨٩، ٧٢٠٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، ٧٢٠٥، ٧١٤٦
- المَحْظُورَات: ١٩٨، ٣١٧٤، ٤٦٢٧، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥
- المحظورات وتركها مع رجاء المغفرة: ٣١٧٤
المحظورات والمبالغة في اجتنابها: ٧٢٩٣
- مخالفة أهل الجاهلية: ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤
مخالفة الإمام بين أصحابه: ٦١٠٤
- محقرات الأعمال: ١٨٧١
المحقرات وترك الإغضاء عنها: ٤٣٨٣
- محمدة الناس والبشرى في الدنيا: ٦٧٦
المحن والبلايا والفتن من بقايا الدنيا: ٤٦٢٩
- المِحْنَةُ (المِحْن): ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٠، ٣٠٨٣، ٣١٤٦، ٣١٥٨، ٤٣٨٦، ٤٦٢٩، ٤٩١٨
- المحيا والممات والاستعاذة من سوءهما: ٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٥٨
- مُحْيِي المَوَات: ٤٠٦٧، ٤٠٦٩
المُخَابِرَةُ: ١٠٣٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧
- المخافة من أن يقول المرء ما لا يعلم وصلاة
النافلة: ٢٣٢٢
- مخافة الناس والقول بالصدق: ٧١٦، ٢١٧٨، ٤٨٦٥

- مدة الضيافة: ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١٦٥٧
- مدة قصر الصلاة في السفر: ٥٣٧١
- مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر: ١٢٦٧ ، ٥٥٩٣
- المَمْلُوح: ١٤٥٧ ، ١٥١١ ، ٣٠٥٠ ، ٣١٥٨ ، ٣٦٠٣ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٧١ ، ٤٧٢٦ ، ٧٢٩١
- المدرك ركعة من الصلاة: ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨
- المدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس: ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢
- المدرك من الجمعة ركعة: ٤٠٥٠
- المدرك وإتمامه الباقي من صلاته: ٤٠٤٩
- المدعي ودعواه: ٤٠٩٣
- مدمن الخمر: ٢٤٥٤ ، ٢٨٧٦
- المدينة أو مكة والاختلاف في نسخ الكلام فيهما: ٦٨٦٨ ، ٦٨٦٩
- المدينة المنورة وفضلها: ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ١٨٦١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٩ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، ٤٢٣٧ ، ٤٨٧٩ ، ٦٦٩٧ ، ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٥
- المدينة واستخلاف ابن أم مكتوم عليها: ٥٣٥٢ ، ٦٥٣٦
- المدينة وانجلاؤها: ٢٩٣٠ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٣٦ ، ٤٩٣٧
- المدينة وإتيان مسجدها: ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ، ٦٩١٥
- المدينة وتضعيف صلاة المصلي في مسجدها: ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٦١٦ ، ٤٠٠٠
- المدينة وعمارتها ثانية: ٤٩٣٨
- المدينة ومحاصرتها: ٤٩٣٤
- المدينة والمسجد الذي أسس على التقوى فيها: ٢٨٨ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨
- المدينة ووصف بناء مسجدها: ٧٢٦٢
- المَدْكِرَات: ٢٨٨١
- مذمة الرضاع وما يذهبها: ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨
- المذموم من العلم: ٢٨٠٧ ، ٢٨١٠
- المذي وغسل الذكر: ١٣٨٢ ، ١٣٨٣
- المذي والمني: ١٣٨٢ ، ١٣٨٣
- المذي ونقضه الوضوء: ١٣٨١
- المذي يصيب الثوب: ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٥٩٠٨
- المرء مع حبيبه يوم القيامة: ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢
- المرء مع من أحب: ٥٠٨٧
- المرء وادعاؤه إلى غير أبيه: ٣٨٠٩
- المرء واستحباب الاجتهاد في الدعاء عند قيامه إلى الصلاة: ٤٨٠
- المرء واستحباب السجود له عند قراءته سورة اقرأ باسم ربك: ٦٣٦٩
- المرء واشتماله الصماء في صلاته: ٢٨٠٣
- المرء وأخذة من مال ولده: ٤٠١٥ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠
- المرء وأمره أهله بصلاة الليل: ١٤٩١
- المرء وإباحة صلاته في برد قطري: ٥٣١٣
- المرء وإعادته صلاته مع الإمام بعد تعجيله إياها وحده: ١٥٦٩
- المرء وإيقاظه زوجه لصلاة الليل: ٢٠٢
- المرء وبنائه موضع السجود ودخوله الجنة به: ٤٠ ، ٤١
- المرء وتخييره بين الأكل والترك: ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨
- المرء وتركه اعتقاد الإمام: ٢٤٣٨
- المرء والتسبيح الذي يثقل به ميزانه: ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٥٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣
- المرء وتسبيحه وتحميده وتكبيره في عقب صلاته: ١٧٧٧ ، ١٧٧٨
- المرء وتطويله في صلاته وحده: ١٥٦٨
- المرء وتعجيله بامرأة: ١٤١٣ ، ١٦٣٣
- المرء وتعجيله صلاته وحده عند تأخيرها الإمام: ١٥٦٩
- المرء وتعوذه بالله من أرذل العمر: ٦٦٣٢
- المرء وتعوذه بالله من البخل والجبن في عقب الصلاة: ٦٦٣٢
- المرء وتفضله في الخلق: ١٤٢١ ، ١٤١٤ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢
- المرء وتكبيره وتحميده وتسبيحه في صلاة الليل: ٦٠٢٩ ، ٦٠٢٨

- المرء وتهجده جالساً عند العجز عن القيام: ٦٠٤٨، ٦٠٤٧، ٦٠٤٦، ٦٠٤٥
- المرء وتوقيره الإمام: ٥٩٧٣
- المرء وحكم صلاته بحذاء المرأة النائمة: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- المرء ودعاؤه عند دخول المسجد: ٤٨١، ١٧٣٥
- المرء ودعاؤه قبل السلام في عقب التشهد: ٦٦١٧
- المرء وزوجه واغتسالهما معاً في الإناء الواحد: ٦٠٨٧، ٥٣٩٤، ٥٣٩١، ٥٣٩٠
- المرء وسؤاله ربه بصلاح الدين والدنيا بعد صلاته: ٦٦٣٣، ٦٦٣١
- المرء وسؤاله الهداية عند افتتاح صلاة الليل: ٦٠٢٧
- المرء وسماعه آية السجود وسجوده حيثئذ: ٦٣٦٣
- المرء وصلاته في ثوب امرأته الذي جامع فيه: ٥٥٧٦، ٥٣١١، ٥٣١٠
- المرء وصلاته في الثياب الحمرة: ٥٣١٢
- المرء وصلاته في جماعة وإعادته إماماً: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٣٨، ٥٩٣٩
- المرء وعدد الصلوات المفروضات عليه في اليوم واللييلة: ٦٠٩١
- المرء وعدم صلاته النافلة عند مخالفته من أن يقول ما لا يعلم: ٢٣٢٢
- المرء وعدم نظره إلى علم خميصته في صلاته: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- المرء وقراءته القرآن بينه وبين نفسه: ٤٠٨
- المرء وقراءته القرآن في حجر الحائض: ٥٣٧٤
- المرء وقربه مجلساً من النبي وحسن الخلق: ٤١٦٥
- المرء وقصره صلاته بعد الخروج من موضعه: ٥٥٨٩
- المرء وكظم تناؤبه في صلاته: ١٠٣٤، ١٦٢٦
- المرء وكيفية دعائه بعد الصلوات: ٦٦٣٢
- المرء ولومه نفسه لتقصير الطاعات: ٤٥٦٦
- المرء وما يقول عند رؤية المطر: ٦٦٧١، ٦٦٧٢
- المرء وما يقوله عند دخول الخلاء: ١٧٣٤، ١٧٧٠، ٦٥٩٢
- المرء ومروره معترضاً بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- المرء ومسه امرأة غير محرم له: ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٦٩٦٣، ٦٩٦٤
- المرء ووصفه في هذه الدنيا الزائلة الفانية: ٤٥٨٠
- المرء في القرآن: ٣٨٠٧
- مريض الغنم وحكم الصلاة فيها: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- مريض الغنم ومعاطن الإبل والصلاة فيهما: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- مراعاة مصلحة الدواب في السير: ١٤٠٠، ٢٣٣٨
- المرأة تحج بغير ذي محرم: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥
- المرأة ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
- المرأة الحائض واستعمالها السدر في الغسل: ١١٢٧، ١١٢٨
- المرأة الحائض وحكم سؤرها: ٥٣٨٢
- المرأة الحائض وقطعها الصلاة بمرورها: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٥٩٣٧، ٥٩٣٦، ٥٩٣٥، ٤٢٥٣
- المرأة الحامل والزنا: ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠
- المرأة الصالحة: ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢
- المرأة عورة: ١٥١٩، ٤٦٦١
- المرأة في وسط الطريق: ٢٥٨٧
- المرأة لا تقطع الصلاة: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣٤٦، ٥٣١٦، ٥٣٤٧
- المرأة المشركة وتسميتها النبي ﷺ بالصابي: ١٠٣٦، ٦٠٦٧
- المرأة المعتدة: ١٤٧٣، ٢٠٨٧، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٥٦٧١
- المرأة النائمة قدام المصلي وحكم صلاته: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- المرأة والاحتلام: ٤٢١٠، ٤٣٢٩
- المرأة واستئذانها زوجها بالخروج إلى المسجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- المرأة وانفرادها وحدها بالصلاة خلف صفوف الرجال: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- المرأة وإذنها لأحد في بيتها: ٢٠٩٨

- المرأة والإصابة منها قبله ولمساً وكفارتها: ١٠١ ، ١٠٢
- المرأة وإفسادها: ٢٤٩٤
- المرأة وإنفاقها من مال زوجها: ١٢٧٦ ، ٤٤٣٣ ، ٥٥٨٠ ، ٥٧٧٨
- المرأة وإيقاظها زوجها لصلاة الليل: ٢٠٢
- المرأة وتركها ضفيرة رأسها عند اغتسالها من الجنابة: ٦٠٩٠
- المرأة وتزينها: ٣١٦٩ ، ٣١٧٠
- المرأة وتعجب امرء منها: ١٤١٣ ، ١٦٣٣
- المرأة وثوبها الذي جامعها فيه زوجها وصلاته فيه: ٥٥٧٦ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٠
- المرأة وحجامتها بالرجل: ١٢٦٦
- المرأة وحجها مع زوجها: ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٥٦٧٨
- المرأة وحدها تكون صفاً: ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩
- المرأة وحكم سفرها مسيرة ليلة: ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٤
- المرأة وحكم الوضوء بفضل وضوئها: ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٥٣٩٢ ، ٥٩١٢
- المرأة والخلو بها: ٢٠٦٨ ، ٢٢٠١ ، ٥٦٧٢ ، ٥٦٧٣
- المرأة وخير صلاتها: ٧٥
- المرأة وسفرها: ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٥٦٧٤ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٦
- المرأة وسفرها مع ذي محرم واستدراك عائشة فيه: ٥٦٧٦
- المرأة وصلاة المرء بحدائنها: ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- المرأة وصلاتها في الخلاء: ٧٥
- المرأة وعمتها تحت الرجل الواحد: ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٦٥٠
- المرأة وعبادتها: ٥٧٧٣
- المرأة وغمز الزوج إياها في السجود: ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- المرأة وكراهية سفرها وحدها: ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٤
- المرأة ولعبها باللعب: ٦٠٠٧ ، ٦٠٠٨ ، ٦٠٠٩ ، ٦٥٠٦
- المرأة ومدة إباحتها سفرها: ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٧٥ ، ٥٦٧٤
- المرأة ومسها الطيب عند شهود العشاء في المساجد: ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦
- المرأة ومسها المرء غير المحرم: ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ، ٦٩٦٣ ، ٦٩٦٤
- المرأة ونظر الزوج إلى فرجها: ٦٥٣٣
- المرأة ونظرتها إلى الأعمى: ٢٥٦٨
- المرأة ووجادتها زوجها مع رجل: ٥٨٤٢
- المرأة ووجوب الغسل عليها عند خروج المنى منها: ٤٢٠٩
- المُرْتَدَّة: ٢٨٩٣
- المُرْتَبِيَّة: ٢٨٩٢
- مرتكب الحد وتكفيره الصلوات الخمس عنه: ٩٩
- مرض النبي ﷺ: ٧٣٤٩ ، ٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ ، ٧٣٥٢
- مرض النبي ﷺ وحثه على صلة الرحم فيه: ٧٥٣ ، ٧٣٧٠
- مرض النبي ﷺ وسعة دنائره: ٧٣٧٢
- المرض والعتق فيه: ٧١٤٤
- المرض والعذر في ترك الجماعة: ٨٦٦
- مرضاة الله من التوبة: ٣٨٣٦
- مرضاة الله والسواك: ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩
- المرضعة وإكرامها: ٦٢٩١
- المرضى والدعاء لهم: ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ١٧٦١ ، ١٧٦٤ ، ٣٧٦٥ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٥٢ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٥٤ ، ٦٦٥٥ ، ٦٦٥٦ ، ٦٦٥٧ ، ٧٣٥٤
- المرضى وعبادتهم: ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٩٣ ، ١٦١٦ ، ٦٤٧٠ ، ٦٥٢٤
- المرفقان ورفعهما عن الأرض في السجود: ١٣٢٣
- المرققة وإكثار مائها: ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١

- المرقة والذباب فيها: ١٣٩٩
- المركب والخادم وكفائتهما: ١١٥٧
- المروءة وحسن الخلق: ٧٣٤
- المروءة والصفة والسعي بينهما: ١٣٤٧، ٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٦٦٨٩، ٧١٣٣، ٧١٣٤، ٧١٣٥
- المرور بين يدي المصلي: ٥٩٤٨
- مرور الحمار بين يدي المصلي: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤
- ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣
- ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- المرور في المساجد والأسواق بالأسهم: ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩
- المرور قدام المصلي بدون سترة: ٥٣٢٨، ٥٣٢٩
- المرور معترضاً بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- المريض وتمنيه للموت: ٦٦٦٠، ٦٦٦١
- المريض والصب عليه من الوضوء: ٦٣٣٩
- مَرِيم: ٢٩٨٨، ٣٠٨٧، ٣٠٩٨، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٦
- ٤٩٩٧، ٤٩٩٨
- الْمُرَابِيئَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ٤٢٨٧، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩
- ٥٦٢٠، ٥٦٢١
- المزاح والضحك: ١٤٧٩، ٢٤٦٩، ٢٥٣٠، ٥٧٣٦، ٥٧٣٥
- المزارعة: ١٠٣١، ١٠٣٢، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٥
- المزارعة والمخابرة: ١٠٣٣، ٢١٤٦، ٢١٤٧
- الْمُرَابِيئَةُ: ١٩٣٣
- المزجورات والثقة بالله عند تركها: ٤٧٥٧
- المزدلفة وعرفة والوقوف بهما: ٣٠١، ٣٠٢، ١٨٣١، ٣٦٦٩، ٤٠٩٧، ٤٣٠٧، ٤٣٦٤، ٤٣٦٧، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٧٨٢، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٦٢١٧، ٦٤٣٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨
- الْمَرْكُومُ: ٦٤٥٧
- مِرْزَمَار (مِرْزَامِير): ٣٥٢٩
- المزور ودعاء الزائر له: ٦٧٠٩
- مس الذكر: ١٩٩٣، ١٩٩٤
- مس الذكر وحكم الوضوء منه: ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤
- مس الذكر ونسخ حكم ترك الوضوء منه: ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩
- مس المرأة غير محرّم له: ٢٢٢٩، ٢٢٣٠
- ٦٩٦٤، ٦٩٦٣
- مس المرأة وأمرته وعدم إيجاب الوضوء لهما: ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠
- مس المرأة الطيب عند شهود العشاء الآخرة في المساجد: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- مس المصلي الحصة في صلاته: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- المسائل والخوض فيها: ٤٩٠٦
- المساء والدعاء فيه: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٨
- المسابقة بين الخيل: ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٥٤٩٣
- ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٧١٥٣، ٧١٥٤
- مسابقة النبي مع الأعرابي: ٤٥٥٠
- المساجد: ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤
- ٤٥، ٤٦، ٦٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
- ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ١١٦٥، ١٦٠٧
- ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٨٥٦، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- ٢٢٣٨، ٢٣٠٤، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٤٠١
- ٢٤٠٢، ٢٤٦٤، ٢٥٢٤، ٢٦٣٥، ٢٩٠٧
- ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠١٨، ٣٦١٦
- ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٤٠٠٠
- ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٤٤٣، ٤٤٩١، ٥٢٨٦
- ٥٣٥٣، ٥٨٦١، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨
- ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩١٥، ٦٩١٥، ٧٢٦٢
- المساجد أحب البلاد إلى الله ﷻ: ٤٣
- الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ: ٢٠٨٦، ٢٦٢٦، ٢٨٩٩، ٣١٣٩، ٣١٤٠
- المساجد فيها القبور: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠
- المساجد وانتظار الصلاة فيها: ٦٧، ٦٨
- المساجد والأكل فيها: ٥٩٢٨
- المساجد وإدخال الصبيان فيها: ٥٣٠٢

- المساجد والبيع والشراء فيها: ٢٢٣٨
 - المساجد وتشبيدها: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
 - المساجد وتطبيبيها: ٤٤، ٤٥، ١٨٥٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠١٨، ٤٤٩١
 - المساجد والجلوس فيها بانتظار الصلاة: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨
 - المساجد وصلاته: ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠
 - المسافر وصلاته ركعتين بعد الوتر: ١١٩٤
 - المسافر وصومه: ١٦٥٢، ٢٥٣٢، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤
 - المسافر وقصره الصلاة بعد تخليفه دور البلدة ورائه: ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٦٣٧٠
 - المسافر وما يدعى به له عند الخروج للسفر: ٦٦٧٧
 - المسافر وما يستحب له أن يستعمل فيه عند المشقة: ٦٥٢٥
 - المسافر وما يقال له عند الوداع: ٥٣٠
 - المسافر وما يقول إذا أسحر في سفر: ٥٥٨
 - المسافر وما يقول عند رؤية قرية قبل دخولها: ٦٦٨٢
 - المسافر ومدة مسحه على الخفين: ١٢٧١
 - المسافر ووقت جمعه بين الصلاتين: ٣٨٠١
 - المسافرون والأذان لهم: ٩٨٧
 - المساكين ودخول الجنة: ٥١٦٧
 - المساكين والساعي عليهم: ٦٢٠
 - مَسَاوِيءُ الْمُؤْتَى: ٢٣٨٥
 - مسيح الله وأجره: ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
 - المُسَيَّلُ: ٢١٤٨، ٢٦٣٨
 - المسألة: ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ١٠٤٧، ١٠١٦، ١٨١٩، ١٨٦٣، ٢٣٣٤، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦
 - مسألة العيد ربه الحسنه في الدارين: ١٨٠١، ٢٧٧٥، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧
 - مسألة القارئ إذا مر بأية رحمة، وتعوذه عند آية العذاب: ٥٣٦٤، ٦٠٣٠
- المساجد والبيع والشراء فيها: ٢٢٣٨
 - المساجد وتشبيدها: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
 - المساجد وتطبيبيها: ٤٤، ٤٥، ١٨٥٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٣٠١٨، ٤٤٩١
 - المساجد والجلوس فيها بانتظار الصلاة: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨
 - المساجد وصلاته: ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠
 - المسافر وصلاته ركعتين بعد الوتر: ١١٩٤
 - المسافر وصومه: ١٦٥٢، ٢٥٣٢، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤
 - المسافر وقصره الصلاة بعد تخليفه دور البلدة ورائه: ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٦٣٧٠
 - المسافر وما يدعى به له عند الخروج للسفر: ٦٦٧٧
 - المسافر وما يستحب له أن يستعمل فيه عند المشقة: ٦٥٢٥
 - المسافر وما يقال له عند الوداع: ٥٣٠
 - المسافر وما يقول إذا أسحر في سفر: ٥٥٨
 - المسافر وما يقول عند رؤية قرية قبل دخولها: ٦٦٨٢
 - المسافر ومدة مسحه على الخفين: ١٢٧١
 - المسافر ووقت جمعه بين الصلاتين: ٣٨٠١
 - المسافرون والأذان لهم: ٩٨٧
 - المساكين ودخول الجنة: ٥١٦٧
 - المساكين والساعي عليهم: ٦٢٠
 - مَسَاوِيءُ الْمُؤْتَى: ٢٣٨٥
 - مسيح الله وأجره: ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
 - المُسَيَّلُ: ٢١٤٨، ٢٦٣٨
 - المسألة: ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ١٠٤٧، ١٠١٦، ١٨١٩، ١٨٦٣، ٢٣٣٤، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦
 - مسألة العيد ربه الحسنه في الدارين: ١٨٠١، ٢٧٧٥، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧
 - مسألة القارئ إذا مر بأية رحمة، وتعوذه عند آية العذاب: ٥٣٦٤، ٦٠٣٠
- المساجد وخير البقاع في الدنيا: ٤٢
 - المساجد ورفع الأصوات فيها: ٢٢٣٧، ٢٢٣٥
 - المساجد وزخرفتها في آخر الزمان: ٤٩٠٢
 - المساجد وشد الرحال إليها: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
 - المساجد وشهود النساء العشاء فيها: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
 - المساجد والصلاة إلى الأسطوانة فيها: ٤٢٥٨
 - المساجد وفضل بنائها: ٣٨، ٣٩
 - المساجد وكتبة الله الآثار لإتيانها: ٦٩
 - المساجد وكثرة الخطأ إليها: ١٢، ١٣
 - المساجد ولزومها بانتظار الجماعة: ٧٦
 - المساجد والماشي إليها في الظلم وتفضل الله عليه بنور يوم القيامة: ٧٤
 - المساجد والمباهة فيها: ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٦٣٥
 - المساجد والنهي عن إتيان أكل الثوم والبصل إياها: ٢٣٠٤، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤
 - مسارة المسلمين وبحضرتهم ثالث: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٧٠٠
 - المسارعة إلى الصلاة قبل الفجر: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
 - مسافة جهنم: ٥٠٨٣، ٥٠٨٤

- المسجد والاستجارة من الشيطان عند الخروج منه: ٤١٥٦، ٢٦٨٢، ٢٦٨٠، ٤٥٤٩
- ١٧٣٧
- المسجد وإباحة الأخبية للنساء فيه: ٥٩٢٦
- المسجد وإباحة إكثار الصلاة في موضع منه: ٥٣٢
- ٥٣١٥
- المسجد وإخراج النبي ﷺ آكل البصل أو الثوم منه: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- ٨٨٩
- المسجد وإنشاد الشعر فيه: ١١٦٥
- المسجد وبول الأعرابي فيه: ١٥٢٤
- المسجد والبول فيه: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
- المسجد وتعلم العلم فيه: ٢٥٢٤
- المسجد وحك البزاق منه باليد: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- المسجد وحكم إيطان المكان الواحد فيه: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- المسجد والحمام: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- المسجد والخروج منه بعد الأذان: ٢٢١٢
- المسجد والخروج منه لعدة: ٦٣٥٦
- المسجد وخروج النساء إليه: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- المسجد والدعاء عند الخروج منه: ١٧٣٦
- المسجد ودفن النخامة فيه: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- المسجد وذكر الإمام فيه أنه جنب: ٦٣٥٦
- المسجد وربط الأسير فيه: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١
- المسجد وركوع القادم من السفر فيه ركعتين: ١٢٠٧
- ١٢٠٧
- المسجد والسكون فيه: ٥٩٢٦
- المسجد والسكينة للآتي إياه: ١٣١٤
- المسجد والصلاة بعده في البيت: ١٢٠٩
- المسجد وصلاة ركعتين فيه والإمام يخطب للجمعة: ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٨٢١، ١٨٢٢، ٢٥٥٣
- ٢٥٥٣، ١٨٢٢
- المسجد والصلاة على الجنازة فيه: ٥٤٠٢، ٥٤٠٣
- المسجد والصلاة قبل الجلوس فيه: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ٢٤٢١
- ٢٤٢١، ١١٩٨، ١١٩٧، ١١٩٦
- المسجد وصلاة النساء فيه: ٢١٠٣
- ٢١٠٣
- المستبان الكاذبان: ٢٦٨٠، ٢٦٨٢، ٤١٥٦، ٤٥٤٩
- ٤٥٤٩
- المستجاب من الدعاء: ٣١٧٦
- المستجابة من الدعوات: ٥٣٢
- المستحاضة واغتسالها لكل صلاة: ١٤٧١، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣
- ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣
- المستحاضة وتجديدها الوضوء عند كل صلاة: ١٤٧٢، ١٤٧١
- ١٤٧٢، ١٤٧١
- المستحاضة والصلاة: ٤٣٤٤
- ٤٣٤٤
- المستعمل من المياه: ٥٩١٣، ٦٣٣٩، ٦٣٤٠
- ٦٣٤٠، ٦٣٣٩، ٥٩١٣
- المُسْتغْنِي: ٩٠٩، ٢٥٠٤
- ٢٥٠٤، ٩٠٩
- المستوشمات والواشمات: ١٩٧٨، ٢٠٧٩
- ٢٠٧٩، ٢٨٤٢
- ٢٨٤٢، ٢٨٧٩
- المستوصلة والواصلة: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧
- ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧
- ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٨٧٨
- ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٨٧٨
- المستيقظ من النوم وغسله يديه ثلاثاً: ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٦٤٩، ٢٣٠٢
- ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٦٤٩، ٢٣٠٢
- المسجد الأقصى وشد الرحال إليه: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- مسجد إيلياء وفضل الرحلة إليه: ٤٦، ٦٩١٥
- ٦٩١٥، ٤٦
- المسجد الحرام وشد الرحال إليه: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- المسجد الحرام وفضل الصلاة فيه: ٢٩٥
- ٢٩٥
- المسجد الذي وضع أولاً: ٥٨٦١
- ٥٨٦١
- المسجد في موضع الكنائس: ٤٤٤٣
- ٤٤٤٣
- مسجد قباء وإثبات الخير للمصلي فيه: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٨٩٧، ٦٩١٣، ٦٩١٤
- مسجد قباء وحكم الرحلة إليه: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- مسجد المدينة: ٢٨٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨
- ٢٨٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨
- مسجد المدينة ووصف بنائه: ٧٢٦٢
- ٧٢٦٢
- مسجد النبي ﷺ وإقبال وإدبار الكلاب فيه: ٥٩٢٧
- ٥٩٢٧
- مسجد النبي وتضعيف صلاة المصلي فيه: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
- ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
- مسجد النبي والرحلة إليه: ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٦٩١٥
- مسجد النبي وصلاة أبي بن كعب التروايح بالناس فيه: ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١
- ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١

- المسجد وطهور تربة الأرض: ٣٨٤٨
- المسجد وعدد الصلاة بعد الجمعة فيه: ٦٩٠١
- المسجد وعدم صلاة النبي ﷺ النوافل فيه: ٧٠٨١
- المسجد وغسل البول وغيره من النجاسات فيه: ٦٣٣٤، ٦٣٣٣
- المسجد وفتح أبواب الجنة لداخله: ٤٨١، ١٧٣٥
- المسجد وفضل الماشي إليه في ظلمة الليل: ٧٤
- المسجد وكتبه الله الصلاة للخارج إليه: ٢٢٧٥
- المسجد وكتبه الله من المصلين الخارج إليه: ٩٠
- المسجد وما يقول المرء عند دخوله إياه: ٤٨١، ١٧٣٥
- المسجد ومسح الأذى عن النعلين عند الإتيان إليه: ١٣١٢
- المسجد والمقبرة: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- المسجد ومن بعد داره عنه: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥
- المسجد ونفي تقربه لآكل الثوم أو البصل: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- المسجد ونفي الجلوس فيه قبل ركعتين: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ٢٤٢١
- المسجد والنهي عن البصاق فيه: ٩٤٤
- المسجد ونهي النبي ﷺ الأعرابي عن البول فيه: ٦٣٣٥
- المسجد ونوم العزب فيه: ٥٩٢٧
- المسجد والنوم فيه: ٣٥٤٧
- مسح الإمام مناكب المأمومين قبل إقامة الصلاة: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- مسح الذراعين في التيمم: ١٠٤٠، ٦٠٦٨، ٧٢١٤
- مسح الرأس بماء غير فضل يده: ٦٠٧٩
- مسح الرأس في الوضوء: ٦٠٧٨
- مسح الرجلين في الوضوء: ٦٠٨١
- مسح ظاهر الأذنين بالإبهامين: ٦٠٨٠
- المسح على الجوزيين: ٥٨٣٥
- المسح على الخفين: ٥٨٣٠، ٥٨٣٣
- المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر: ١٢٧١
- المسح على الخفين والاختلاف فيه بعد الأمر بغسل الرجلين: ٥٥٩٢
- المسح على الخفين وتجاوز المدة المعلومة: ٥٥٩٠
- المسح على الخفين وتوقيته للمسافر: ٣٩٢٦
- المسح على الخفين وغيرهما: ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٥، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٨٣، ٧٢١٧، ٧٢١٨، ٧٢١٩
- المسح على العمامة والخفين سواء: ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩
- المسح على الناصية والعمامة في الوضوء: ٥٨٣٦
- المسح على النعلين: ٧٢١٧
- المسح على النعلين في وضوء النفل: ٧٢١٨، ٧٢١٩
- مسح علي بن أبي طالب رجله في الوضوء: ٦٠٨٢
- مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة: ١٢٧٢
- مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء: ٦٠٦٩
- مسح اليد من اللحم وترك وضوء اليدين: ٥٧١٦، ٦٣٤١
- مسخ الحنّ: ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٤٩٤٩
- المسخ والخمر: ٤٩٤٩
- المسخ والقذف والخسف: ٤٩٥٠
- مسك الميتة: ٢٧٨٨، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦
- المسك وبيعه: ١٥١٧
- المسك وحكمه: ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥
- المُسْكِر: ١٦٨١، ١٨٤٥، ٢٤٥٢، ٢٥٥٨، ٥٥٢٦
- المسكر والقليل منه: ١٦٨١، ٢٥٥٨
- المسكرة من الأشربة: ١٦٧٩، ٢٥٥٧، ٤٣٧٠
- المسلم الثائب وخروجه من الدنيا: ٦٦٧
- المسلم الجنب لا ينجس الماء: ٣٧٠٣، ٣٧٠٤
- المسلم على النبي وتفضل الأمن عليه من النار: ٤٦١
- المسلم الفقير الصابر وأجره: ٣٦٣٢، ٣٦٣٣
- المسلم لا ينجس: ٣٧٠٣، ٣٧٠٤
- المسلم من أهل الكتاب وتضعيف أجره لصلاة العصر: ١٠٣

- المسلم وإفساده مرأة المسلم: ٢٤٩٤
 - المسلم والتبسم في وجهه صدقة: ٦٩٥
 - المسلم وحسابه: ٥٠٩٢
 - المسلم والدعاء له بظهر الغيب: ٥٣١
 - المسلم والدعاء له بكثرة المال والولد: ٦٦٤٢
 - المسلم وسبابه: ٢٤٣٥، ٢٥٤٦
 - المسلم والسلامة من لسانه ويده: ٣٦٣٨، ٣٦٣٩
 - المسلم وشروط قتله: ٢٢٤٨، ٣٦٧٩
 - المسلم والصلاة عليه: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤
 - المسلم وكتابه يوم القيامة: ٥٠٧٧
 - المسلم ومثله: ٧٠٤، ٣٨٤٦، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤٦١٣
 - المسلم وميراثه: ٤١٠٥
 - المسلمان ومسارتهما بحضرة الثالث: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٧٠٠
 - المسلمون واستشارة الإمام بهم: ٦١٠٩، ٦١١٠
 - المسلمون وأسلمهم إسلاماً: ٧٠٥، ٧٠٦، ٤١٢٤
 - المسلمون وإحصاؤهم عدداً: ٧٢٤١
 - المسلمون وإفشاء السلام بينهم: ٦٣١، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٨٩٤، ١٢٣١، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٦٣٢، ١٨١٥، ٢٠٣٩، ٥٩١٠، ٥٥٨٢
 - المسلمون وتفريق أمرهم: ١٤١٩
 - المسلمون والتهاجر بينهم: ١٧٧، ٧٥٦، ٧٥٧
 - المسلمون وزيارة قبورهم: ١٩٧٢، ١٨٥٨، ١٨٣٥، ٧٩١، ١٩٧٠، ١٩٦٩، ٢٦٩٦، ٤٠٠٢
 - المسلمون ودعاء النبي ﷺ للرفيق بهم: ٦٧٨٦
 - المسلمون وضربهم: ٢٠٢٣
 - المسلمون ووصف دعاء التألف بينهم: ١٧٩٤
 - المسلمين والصلح بينهم: ٤٦٦٠
 - المسيء إلى ذوات الأربع: ٣١٣٤، ٣١٣٥
 - المسيح الدجال: ٣٠٩٨، ٣٦٠١، ٣٧٧٦، ٤٤٢٣، ٤٤٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٩١، ٤٩٩٥
- المسيح الدجال والاستعاذة من شره: ١٧٥٩، ١٧٦٠، ٦٧٤٧
 - المسيح الدجال والتعوذ من شره في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
 - المسير وتكبير المسافر على كل شرف فيه: ١٧٩١
 - مسيرة ليلة وحكم سفر المرأة: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧
 - مسيئة الكذاب: ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣
 - المُشَاحِن: ١٧٧، ٧٥٦، ١٨٥٨، ١٩٧٢
 - المُشَاحِنَة: ١٨٥٨
 - مشاركة الحائض: ٥٣٨٣، ٥٣٨٤
 - مشايخ أهل الدين والعقل والعشرة إليهم: ٨٠٤، ٦٥٢٩
 - المشتري والبايع في المسجد ودعاء النبي ﷺ عليهما: ٢٢٣٨
 - مشركو الجاهلية والصلاة على موضع قبورهم: ٥٨٦٩
 - المشركون والاستعانة بهم: ١٨٦٠
 - المشركون وأذاهم: ٤٢٧٢، ٢٥٠٢، ٣٠٩٥، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٥٧٣٤، ٧٢٢٩، ٧٢٣٠، ٧٢٣١، ٧٢٣٢، ٧٢٣٣، ٧٢٣٤، ٧٢٣٥، ٧٢٣٦، ٧٢٣٧، ٧٢٣٨، ٧٢٣٩، ٧٢٥٤، ٧٢٥٥، ٧٢٥٦، ٧٢٥٧
 - المشركون وترك استغفار المرء لقرابته منهم: ٦٢٩٧
 - المشركون والحث على هجائهم: ١١٦٥
 - المشركون وحصار قراهم: ٦٥٤٥
 - المشركون وزيارة قبورهم: ٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١
 - المشركون وقبول الهدايا منهم: ٥٦٥٠
 - المُشَفِّع: ٣٠٠٥
 - مشقة الصوم في السفر: ٦٥٢٥
 - المشكلات والقرعة فيها: ٢٥
 - مشي الجنب في الطريق: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
 - المشي في الخف الواحد: ٢٣٧٦
 - المشي في النعل الواحدة: ١٠٢٥، ٢٣٧٥
 - مشي المصلي عن يمينه ويساره في الصلاة: ٥٢٩٦
 - المشي والحج: ٣٠٦٣

- المشي إلى بيت العتيق نذراً: ١٢٥٦ ، ٥٧٨٤
- المشي إلى الحج نذراً: ٤٣٦٨
- المشي إلى المساجد وفضله: ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
- المشي إلى المسجد سعياً: ١٣١٤
- مشيئة الله: ٣٧٠٧
- المشيئة والإرادة: ١٤٩١
- مُسَبِّحُ الْجَنَازَةِ: ٦٩٣٨
- الْمَصَائِب: ٥٧٤ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣ ، ٣١٥٨ ، ٤٣٨٦ ، ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠
- مصارف الزكاة: ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٧٠٧ ، ٣٧١٥ ، ٣٧١٦ ، ٣٧١٧ ، ٤٥٩٨ ، ٤٦٨٥ ، ٥٧٣١
- المصافحة عند السلام: ٣٥٢٧ ، ٥٩١٠
- المصباح وإطفاءه بالليل مع التسمية: ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦
- المصالحة: ٤١٠٣ ، ٤٩٥٧ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٥٥
- مصالحة الروم في آخر الزمان: ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٨
- مصدر السنة: ١٨٢٨ ، ١٨٢٩
- المصطفى ﷺ والافتداء به في التيامن: ١٣٨٤
- المصطفى ﷺ وتخفيفه ركعتي الفجر: ٦٢٦٦ ، ٦٣٨٥ ، ٦٩٢٤
- المصطفى ﷺ وتهجده بالليل وفضيلتها: ٦٠٤١
- المصطفى ﷺ وستره أبا ذر عند اغتساله: ٦٣٥٠
- المصطفى ﷺ وصلاته على حمار متوجهاً إلى خيبر: ٥٣٣١
- المصطفى ﷺ وطوافه على نسائه بغسل واحد: ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩
- المصطفى ﷺ والعلة التي من أجلها صلى جالساً: ٥٣٢٤
- المصطفى ﷺ ونوم عائشة قدامه: ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧
- المصطفى وإباحة الصلاة لغير آله: ٦٧٦٦
- المصطفى وهدية ﷺ: ٤٦٥٨
- مصعب بن عمير: ٣٣٥٥
- المصلون وكتبه الله منهم الخارج إلى المسجد حتى يرجع: ٩٠
- المصلى في البيت: ٥٣٥٣
- مصلى النبي ﷺ وممر الشاة بينه وبين الجدار: ٦٣٩٢
- المصلى وإباحة اتخاذ المعذور في بيته: ٥٣٥٣
- مصلي الصلوات وإثبات الفلاح له: ٤٧
- المصلي العصر والغداة في جماعة واستغفار الملائكة له: ٩٧
- المصلي العصر والغداة ونفي دخول النار عنه: ٩٢
- المصلي على الدابة حيث ما توجهت به: ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨
- المصلي على ميامن الصفوف ومغفرة الله له: ٨٠ ، ٨١
- المصلي على النبي ﷺ وحط خطاياها: ٤٦٠
- المصلي على النبي ﷺ ورجاء دخوله الجنة: ٤٥٥ ، ٤٥٦
- المصلي على النبي ﷺ ونفي البخل عنه: ٤٥٧
- المصلي الغداة وإثبات ذمة الله له: ٩٨
- المصلي في الصف الأول واستغفار الملائكة له: ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩
- المصلي في المسجد الحرام وفضله: ٢٩٥
- المصلي في مسجد قباء وفضيلته: ٢٩١ ، ٢٩٢
- المصلي في الصف الأول واستغفار الملائكة له: ٢٩٣ ، ٣٨٩٧ ، ٦٩١٣ ، ٦٩١٤
- المصلي قبل العصر ودعاء النبي ﷺ له: ١٣٤
- المصلي له الالتفات يمنة ويسرة في صلاته: ٤٣٥١ ، ٥٢٩٨
- المصلي المنفرد خلف الصف وحكم صلاته: ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣
- المصلي واتاكاؤه في السجدة على إيتي كفيه: ٦٢٤٩
- المصلي وادعائه على الراحيتين عند السجود: ١٣٢٦
- المصلي واستحباب تفريجه بين اليدين في السجود: ٦٢٤٦
- المصلي واستعانتها بالركبة في سجوده: ٢٧٤٩
- المصلي واستفتاحه بالقراءة عند النهض من الركعة الثانية: ٦٢٥٢
- المصلي وأداء فرضه في ثوبين: ١٢٩٩
- المصلي والأمر له أن يبصق عن سياره: ١٣٢١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٦٠٢
- المصلي وبينه وبين القبلة امرأته معترضة: ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٥٣١٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧

- المصلي وتبريده الحصى باليد للسجود عند شدة الحر: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- المصلي وتضعيف صلاته في مسجد النبي ﷺ: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٦١٦، ٤٠٠٠
- المصلي وتعجيله صلاته وحده عند تأخيرها للإمام: ١٥٦٩
- المصلي وتعظيم الرب جل وعلا في ركوعه وسجوده: ١٧٧١
- المصلي وتغطيته فمه في الصلاة: ٢٧٩٧
- المصلي وتفريقه بين المقتلين في صلاته: ٥٢٩٧
- المصلي وتنخمه في قبلته أو عن يمينه: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- المصلي والثياب التي لا تشغله عن صلاته: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- المصلي وثيابه: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٢٧٩٦، ٢٨٠٣، ٤٣٥٣، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٥٧٦، ٥٥٧٨، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠، ٦٣٩٤، ٦٣٩٥، ٦٩٤٨
- المصلي وجعله سيح اسم ريك الأعلى في سجوده: ١٧٧٢
- المصلي وجواز العمل اليسير له في صلاته: ٥٢٩٩، ٦٥٣٩
- المصلي وحكم تباعده عن السترة: ٤٢٦٠
- المصلي وحكم رده السلام في الصلاة: ١٤٨٩، ٦٨٦٧، ٢٧٥٤
- المصلي وحكم رفعه يديه عند الركوع ورفع الرأس منه: ٩٥٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠، ٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٦٢٥٣، ٧٢٢٠، ٧٢٢١، ٧٢٢٢، ٧٢٢٣
- المصلي وحكم صلاته في شعر نساء: ٦٩٤٨
- المصلي وحكم صلاته إلى الأسطوانة في المساجد: ٤٢٥٨
- المصلي وحمله الشيء في الصلاة: ٥٣٠٠
- المصلي وخروجه من الصلاة إذا طول الإمام: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩
- المصلي وخلعه نعليه عند الصلاة: ١٠٢٦، ١٣١٣، ٥٣٠٧
- المصلي ودعاؤه في عقب التشهد: ٦٦١٧
- المصلي وردة من مر بين يديه: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- المصلي ورفع بصره إلى السماء: ٢٣١٨، ٢٥٢٨
- المصلي وسترته: ١٤٧٠، ٥٩٤٨
- المصلي والسكينة: ٣٦٤٣
- المصلي وشكايته إمامه إذا طول: ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩
- المصلي والفرجة بينه وبين الجدار: ٦٣٩٢
- المصلي وقراءته المعوذتين في عقب الصلاة: ١٧٧٥
- المصلي وما يعمل في رد السلام إذا سلم عليه: ١٥٢٨، ٣٦٦٠، ٥٣٠٥، ٦٣٩٩
- المصلي وما يعمل في قيامه عند عدم قراءة الفاتحة: ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٤٣٥٠، ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- المصلي ومسح الحصى في صلاته: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- المصلي ومنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- المصلي ونفي قراءته القرآن في الركوع والسجود: ٢١٨٦، ٢٦١١
- المصلي والنهي عن اختصار في صلاته: ٢٣٢٠، ٢٣٢١
- المصلي والنهي عن التنخم في قبلته أو عن يمينه: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- المصلي ووصف دعاءه في عقب التشهد: ٦٦١٧
- المصلي وضمه فخذه عند السجود: ١٣٢٥
- المصلي إلى بيت المقدس وتسمية الله إياه مؤمناً: ١٦٧٤
- المصلي يناجي ربه جل وعلا: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢

- المصورون والصور: ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٥٦٢، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، ٣٩٩٦، ٣٩٩٨، ٣٩٩٩، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٧٧٢، ٦٤٥٢، ٦٥٢٦
- المُصِيبَةُ: ٦١٦، ١٥٠٠، ١٧٥٨، ٢٢٣٦، ٢٤٦٢، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٥١٦، ٢٨٩٧، ٣٩٥٢، ٤١٥٠
- مضاجعة زوج الحائض إياها ووصف اتزارها - حيثئذ: ٥٣٨١
- الممضضة والاستنشاق في الوضوء: ١١٣٢، ١١٣٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨
- الممضضة والاستنشاق بغرفة واحدة: ٦٠٧٢
- الممضضة والاستنشاق في الوضوء: ٦٠٧١، ٦٠٧٣
- الممضضة والاستنشاق والجمع بينهما: ٥٢٨٣
- المضيف وثواء الضيف عنده: ٢١٨٨
- المضيف ودعاء الضيف له: ٦٦٣٨، ٦٦٣٩، ٦٦٤٠، ٦٦٤١
- مطالبة الضيف حقه: ٤٤٥٦
- المطر الشديد في آخر الزمان: ٤٩٢٧
- المطر المؤذي وترك الجماعة: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ١٢٥٢
- المطر والاستمطار فيه: ٦٥٢٨
- المطر والدعاء عند اشتداده: ٦٦٧٠
- المطر والقول عند رؤيته: ٦٦٧١، ٦٦٧٢
- مطل الغني والحوالة: ١٣٩٦
- المطيون وحلفهم: ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧
- المطيع لله وسجنه في الدنيا: ٥٨٢، ٤٥٦٤
- المطيون وإعداد الله لهم النعم بها: ٥٢٠٦
- المَظْلُوم: ١١٤٧، ١٢٢٨، ١٤٠١، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ٥١٠١
- المظلوم لا ترد دعوته: ١٤٩٨، ١٤٩٩
- المظلوم ودعوته: ٥٣٢
- معادن العرب: ٤٤٢٢
- معاذ بن جبل: ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦
- معاذ بن جبل وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن: ٥٦٤٨
- معاذ بن جبل ووصية النبي ﷺ له بالاستعانة بالله: ١٧٧٦، ٤٩٢
- المعازف والخمر: ٤٩٢٦
- المعاصي: ٨٩٥، ١٨٧١، ٢٨٥٥، ٣٧، ٥٦، ٣٨٠٩
- معائن الإبل وحكم الصلاة فيها: ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، ٥٨٦٥، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٦٣٨٢
- معائن الإبل والصلاة فيها: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤
- المُعَاهَد: ٢٩٢٥
- مُعَاوَدَةُ الْأَهْلِ: ١٦٠٢
- معاوية: ٣٥٤٤
- المعتدة وإحداها: ١٤٧٣، ٢٠٨٧، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٥٦٧١
- المُعْتَكِف: ٤٢٢٥، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٦٢٢٦، ٦٤١٥، ٦٤١٩
- المُعْجِزَات: ٢٩٨٥، ٣٠٠١، ٣١٢١، ٣١٤٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٧٦، ٣٦٤٨، ٣٧٣٨، ٤٦٤٣، ٦٩٦٧، ٦٩٩٢
- معجزات الأولياء: ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٤٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٧٤٥، ٤٦٤٣
- معجزات النبي ﷺ: ٣٠٢٩، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩
- ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤
- ٦٧٩٠، ٦٧٩١، ٦٩٠٠، ٦٩٧١، ٦٩٧٢
- ٦٩٧٣، ٦٩٧٤، ٦٩٧٥، ٦٩٧٦، ٦٩٧٧
- ٦٩٧٨، ٦٩٧٩، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٨٢
- ٦٩٨٣، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، ٦٩٨٦، ٦٩٨٧
- ٦٩٨٨، ٦٩٨٩، ٦٩٩٠، ٦٩٩١، ٦٩٩٢
- ٦٩٩٣، ٦٩٩٤، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٦٩٩٧
- ٦٩٩٨، ٦٩٩٩، ٧٠٠٠، ٧٠٠١، ٧٠٠٢
- ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠٠٥، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧
- ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، ٧٠١٠، ٧٠١١، ٧٠١٢
- ٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥
- المعدم الماء والصعيد وصلاته من غير وضوء ولا تيمم: ٥٩١١
- المُعْدِن: ٣٦٧٥، ٤٠٨٥
- المعذبون ودخولهم الجنة: ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨
- المعذور واتخاذ المصلي في بيته: ٥٣٥٣
- المعذور والجمع بين الصلاتين في الحضر لغيره: ٥٩٠٢، ٥٩٠٣

- معيشة النبي وأهله: ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٦٠٩٦،
٦٧٢٧، ٦٧٢٨، ٦٨٨٨، ٦٩٣٥، ٦٩٣٦،
٧٢٦٤، ٧٣٣١، ٧٣٣٢، ٧٣٣٣، ٧٣٣٤،
٧٣٣٥، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧، ٧٣٣٨، ٧٣٣٩،
٧٣٤٠، ٧٣٤١، ٧٣٤٢، ٧٣٤٣، ٧٣٤٤،
٧٣٤٥، ٧٣٤٦، ٧٣٤٧، ٧٣٤٨، ٧٣٧٩، ٧٤٣٧
- المَغَازِي: ١٦٢، ١٦٢٢
- المَغْتَسِلُ فِي الْفِضَاءِ وَالسُّتْرِ عَلَيْهِ بِثُوبٍ: ٦٣٤٨،
٦٣٤٩
- المَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّطْهِيرُ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى: ١١١، ١٠٦٩، ١٠٧٠
- المَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَسَلَهُ فَرَجُهُ بِشِمَالِهِ: ٦٠٨٥،
٦٠٨٦
- المَغْتَسِلُ وَالبَوْلُ فِيهِ: ٢٢٢٥، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩
- المَغْتَسِلَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِرْصَةً مِنْ مَسْكَ:
١١٢٧، ١١٢٨
- المَغْتَسِلَةُ وَحُكْمُ ضَفْرَتِهَا: ٦٠٩٠
- الْمَغْرِبُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٍ: ٥٩٢٥، ٧٢١٦
- الْمَغْرِبُ وَالرُّكْعَتَانِ قَبْلَهُ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ:
٣٩٥٦
- الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: ٣٧٩٧
- الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ وَاسْتِثْنَاؤُهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ
الْحَضْرَةِ: ٩٣٧
- الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ وَمَا يُقَالُ بَعْدَ صَلَاتِهِمَا: ٤٩٣،
٤٩٥
- الْمَغْرِبُ وَالْقَنُوتُ فِيهِ: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- الْمَغْرِبُ وَوَصْفُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
٦٢٧٠
- الْمَغْرِبُ وَوَصْفُ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رُكْعَتَاهُ:
٦٣٨٦
- الْمَغْرِبُ وَوَقْتُ صَلَاتِهِ: ٦٣٢٤
- الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: ٤٥٣٣
- الْمَغْفِرَةُ: ١٥، ٣١، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢،
١١٢، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤،
٢٠٦، ٢١١، ٢٦٩، ٣٠٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤،
٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٢٨، ٥٣٦، ٥٦٢،
٥٦٣، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٤، ٧٥٦، ٧٩١، ١٧٤٨،
١٧٩٣، ١٩٧٢، ٣٠٠٣، ٣١١٥، ٣١٣٨،
٣١٧٤، ٣٢٥٣، ٣٢٦٤، ٣٤٤٦، ٣٤٦١

- معرفة الأمة يوم القيامة بالتحجيل بوضوئهم فيها:
٢٠
- معرفة أهل الجنة: ٤٤٤١
- الْمَعْرُكَةُ: ٦١٥٢، ٦٩٥٥، ٦٩٥٧، ٦٩٦٥،
٧٢٠٧
- المعروف والأمر به: ٧٩٣، ٨١٠
- المعروف وطلاقة الوجه: ٦٩٦، ٨٩٦، ٢١٧٩
- المعروف والمنكر: ٧٩٢
- المعروف والمنكر في دار الإسلام: ٤٧٧٩
- المعروف ونفي تحقيره: ٦٩٤
- معصية الله واليمين فيها: ٤٠٧٨
- المعصية والاعتراف بها: ١٠٠
- المعقب صلاة الغداة بركعتي الضحى وثوابه:
١٢٦
- المعلم وغبضه عند رؤيته ما يكره: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- معلموا القرآن من الصحابة: ١٤٩٧
- معنى استغفار النبي ﷺ كل يوم مائة مرة: ١٨٠٣
- معنى خلق الإبل من الشياطين: ٢٢٦٢، ٢٢٦٣،
٢٢٦٤
- الْمَعْوَدَاتَانِ: ٥٥٧، ١٧٧٥، ٣٧٦٠، ٧٠٧٧،
٧٣٥٣
- المعوذتان وضمهما إلى قل هو الله أحد في الوتر:
٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- المعوذتان وفضيلتهما: ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٥٧
- المعوذتان وقراءتهما في الصبح: ٧٠٢٣، ٧٠٢٤
- المعوذتان وما جاء فيهما: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥،
٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩
- الْمَعْوَنَةُ: ٧٢١، ٧٥٤، ٧٨٦، ١١٨٦، ١٤٢٠،
١٤٨٤، ٣٠٢٤، ٤١٥٣، ٤٦١١، ٤٨٦٠،
٦٧٣٨، ٦٢٢٤
- معونة الضعفاء: ١٤٧٨، ٤٦١١
- مَعْوَنَةُ الْعَبِيدِ: ١١٨٦
- معونة الله على الواصل رحمه: ٧٥٤، ٧٥٥
- معونة الله الناكح: ٧٨٦
- معونة المسلمين: ١٤٨٤
- المعونة والنصر والهداية والدعاء بها: ٦٧٣٨،
٦٧٣٩
- معيشة آل محمد ﷺ: ٦٩٣٤

- ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥٨٦ ، المغيرات خلق الله : ٢٨٨٠ -
 ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٨ ، ٤٢٩٧ ، مفاتيح الغيب : ٣٨٦٨ ، ٣٨٦٩ -
 ٤٧١٥ ، ٤٧١٨ ، ٤٧٥٣ ، ٦٥٩٣ ، ٦٦٠١ ، المفاخرة بين الأنبياء : ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ،
 ٦٦١١ ، ٦٦٣٣ ، ٦٦٦٣ ، ٦٦٩٠ ، ٦٧١٠ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ -
 ٦٧١٧ ، ٦٧٢٤ ، ٦٧٣٠ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٣٣ ، المفاداة : ٦١٥٩ -
 ٦٧٩٠ ، ٧٢٥٣ ، المفارقة للجماعة : ٢٩١٤ -
 المغفرة بالتأمين ما تقدم من الذنب : ٤٨٣ ، مفارقة الزوجين عند الرضاة : ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ،
 ٦٢٣٧ ، ٦٢٣٦ ، ١٤٥٤ -
 المغفرة بالصلوات الخمس : ٥٧ ، المؤلفات لقلوبهم : ٤٧٠٠ ، ٥٦٤٩ ، ٦٠٩٨ ، ٦١٤٢ ،
 ٦١٤٣ -
 المغفرة بالوضوء مع اجتناب الكبائر : ١٨ ، المفردون وسباقهم أهل الطاعات إلى الجنة : ٤٣٧ -
 مغفرة الذنوب من شأن الله : ٤٦٣٧ ، المفرط من السمن ومنعه من حضور الجماعة :
 مغفرة الذنوب والتأسف والندم : ٣١٣٨ ، ٨٧١ -
 المغفرة لمن سقى كلباً : ٣١٣٧ -
 مغفرة الله أقرب من تقرب المطيع : ٤٧٥٣ -
 مغفرة الله بالتسبيح والتحميد : ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، وقدامها في السفر : ٥٧٢٠ -
 مغفرة الله جل وعلا بقول سبحان الله ويحمده بعدد معلوم : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ -
 مغفرة الله جل وعلا بقيام رمضان : ١٨٤ -
 مغفرة الله الذنوب بالوضوء : ١٦ ، ١٧ ، مغفرة الله الذنوب وكيفية سؤال المرء بها : ٦٦٣١ ،
 ٦٦٣٣ -
 مغفرة الله للمؤذن مدى صوته : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ -
 مغفرة الله للمتهدج وقراءته يس في كل ليلة : ٢١١ -
 مغفرة الله للمصلي على ميامن الصفوف : ٨٠ ، ٨١ -
 مغفرة الله للمصلي في الصف الأول : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ -
 مغفرة الله ما بين الصلاتين بالوضوء والصلاة : ١٥ -
 مغفرة الله وتسبيح العبد وتحميده وتكبيره في عقب الصلوات : ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ،
 ١٧٧٩ ، ٤٩١ -
 المغفرة والتائب المعاود : ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ -
 المغفرة وذكر الله : ٤٤٠ -
 المغفرة والسؤال بها في السجود : ٨٨ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١٣ ، ٦٦١٤ -
 المغنى عليه والصب من الوضوء عليه : ٦٣٣٩ -
 المغيبات والدخول عليهن : ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩ -
 ٢٠٥٩ ، ٢٠٥٨ ، المغفرة (المقابر) : ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، ٦٦٦٧ -

- المقبرة والمسجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- المقتتلان وتفريق المصلي بينهما في الصلاة: ٥٢٩٧
- مقدار الرضاع: ١٧٠٦، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦
- مقدار ماء الغسل من الجنابة: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٦٣٥١، ٦٣٥٢
- مقعد الميت في الجنة والنار وعرضه: ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- المقنطرون وكتبة الله منهم من قام الليل بألف آية: ٢٠٩، ٢١٠
- المقيم بمكة على أي حالة وقصره الصلاة: ٦٣٧١
- المقيم وقدر مسحه على الخفين: ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ٥٥٦٩، ٥٥٩١
- المقيم والمسافر وتجاوزهما مدة مسحهما على الخفين: ٥٥٩٠
- المكاتبه والتزوج بها: ٥٦٥٨، ٦٤٩٢
- المكاتبه والحجاب: ٤٠٧٩، ٤٤٩٩
- مكارم الأخلاق: ٧٣٥
- المكاره وإسباغ الوضوء: ٤٦٤٧
- المكاره وحف الجنة بها: ٣٦٦٣
- المكاره وغض النبي ﷺ: ٧٢٨٦
- المُكَافَأَةُ: ١١٧٢
- مكان الإمام في الصلاة: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- المكان الواحد وحكم إبطانه في المسجد: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
- مكة أو المدينة والاختلاف في نسخ الكلام فيهما: ٦٨٦٨، ٦٨٦٩
- مكة والخروج منها إلى منى: ٥٩٥٩، ٦٤٣٤
- مكة وخروج النبي ﷺ منها: ٧٢٤٧، ٧٢٤٨، ٧٢٥٠، ٧٢٤٩
- مكة ودخولها النبي ﷺ في عمرته بعد الحديبية: ١٤٦٥، ١٨٢٠
- مكة ودخولها النبي ﷺ وعلى رأسه المغفر: ٥٤٤٤، ٥٤٤٥
- مكة ودخولها النبي عام الفتح من كداء: ٦٤٢٤
- مكة والصلاة في كل الأوقات بها: ٢١٠٨، ٥٦٧٩، ٢١٨٥
- مكة وعدم ترك الصلاة بها في وقتين معلومين: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
- مكة وفضلها: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ١٨٦٢، ٢٦٥١، ٢٧٣٦، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٣٠٤٦، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٥٠
- مكة وقصر أهلها الصلاة: ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- مكة وقصر الصلاة للمقيم بها على أي حالة: ٦٣٧١
- مكة وقصر النبي ﷺ صلته فيها زمن الفتح: ٥٥٨٨
- مكة ووقت خروج النبي إليها: ٥٤٤٩، ٦١٦٧
- المكتوبة والتطوع بعدها: ١٥٢٩
- مكث الإمام في مقامه لينصرف النساء قبل الرجال: ٥٩٤٩، ٦٢٦٢
- المكث وقدره في السجود في صلاة الليل: ٦٠٣٣
- المكر والخداع: ٢٦٨٤
- المكروب ودعوته: ٥٢٢
- المكروه من الرؤيا: ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤
- المكروه من الضحايا: ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ٢٦٥٣
- المكروه من الكلام: ٢٠٤٠، ٢٣٢٥، ٢٣٤٧
- المكروه والاستماع إليه: ٢٨٤٣، ٢٩٤٥
- مكروهات الصلاة: ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٥٢٨، ٢٢٦٦
- ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠
- ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥
- ٢٣١٨، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٥٢٨، ٢٧١٦
- ٢٧١٧، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧
- ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢
- ٢٧٦٣، ٢٧٦٠، ٣٨٣٣، ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- ٥٩٥٠، ٦٣٩٩، ٦٨٦٧، ٦٨٦٨، ٦٨٦٩، ٦٨٧٠
- مكفوف البصر وإجابته الأذان: ٨٦٤، ٨٦٥
- المَكِيدَةُ: ٧٢٤٣
- ملء الفم قيثا ونقض الوضوء: ٦٥٣١
- ملء الميزان ثوابا وإعطاؤه حامد الله: ٥٤٢
- الملائكة: ٦٧، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٩٦، ٩٧، ١٥٣، ١٥٥، ٢٠١، ٤١٨، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٨٣، ٥٩٦، ٨٢٧، ١٤٩٠، ١٦٣١، ٢٨٣٩، ٢٨٦٥، ٢٩٤٦، ٢٩٧١، ٣٠٤١، ٣٠٦٦، ٣٣٥٧، ٣٣٦١، ٣٦٢٠، ٣٩٩٦، ٣٩٩٧، ٤٤٩٠، ٤٦٧٨، ٤٩٧٦

- ملائكة الليل والنهار واجتماعهم في صلاتي الفجر
والعصر: ٩٦، ٤٤٩٠
- الملائكة واستغفارها للمصلي في الصف الأول:
٧٧، ٧٨، ٧٩
- الملائكة واستغفارها لمصلي صلاة العصر والغداة
في جماعة: ٩٧
- الملائكة وترك دخولها بيتاً فيه صورة أو كلب أو
جنب: ٣٩٩٧
- الملائكة والجان: ٢٣٩٠، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨
- الملائكة وحضورها للصلاة في آخر الليل: ٢٠١
- الملائكة وحقوقها على مجلس الذكر: ٤٤٥
- الملائكة وحقوقها عند تلاوة كتاب الله: ٤٣٦
- الملائكة والسياحون منهم في الأرض: ٤٤٠
- الملائكة ونزولها عند قراءة سورة البقرة: ٤١٨،
٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
- ملابس النساء اللاتي يصلين في المسجد: ١١١٦،
٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢
- المُلَاعِبَةُ: ٣٣١٢، ٥٥٥٥
- المُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ: ١٩٠٢، ١٩٠٣، ٢٢٦٦،
٥٣٠٢
- الملامسة ونفي نقضها الوضوء: ٥٣٠٢، ٥٣٩٣،
٦٥٣٤، ٦٥٤٠
- الملاينة للناس وحسن الخلق: ٦٩٤
- مَلِكُ الْأُمْلَاكِ: ٢٥١٩
- الملك ولمته: ١٥٦٠
- الملوك بعد الخلفاء: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣،
٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٨٥٢
- الممدوح من الشراب: ٥٥٢٧
- الممدي ووجوب الوضوء عليه: ٤٣٣٢، ٤٣٣٣،
٤٣٣٤، ٥٩٠٨
- ممر الشاة بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار:
٦٣٩٢
- الْمَمْلُوكُ: ٧٦٧، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٥٢٠،
٢٩١٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠
- المملوك المشترك: ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، ٤٠٤١،
٤٠٤٢، ٤٠٤٣
- الممنوع من حطام الدنيا والغني: ٣٦٢٩
- الممني ووجوب الغسل عليه: ٤٣٣٢، ٤٣٣٣،
٤٣٣٤، ٥٩٠٨
- المَمَالِيكُ: ٥٦٥٣، ٢٠٢٨
- المماليك وصحبتهم: ٦٣٢، ١١٨٦، ٥١٧٥
- من أدرك ركعة من الصلاة: ٤٠٤٦، ٤٠٤٧،
٤٠٤٨
- من بعد داره عن المسجد أعظم أجر من الأقرب:
٦٩
- من بعد داره عن المسجد وزيادة فضله: ٣٦٤٤،
٣٦٤٥
- من دار على نسائه أو جواريه في غسل واحد:
٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- من رحى خيره وأمن شره: ٧٠٧، ٤٥٨١
- من رزقه الله الهداية والعافية والولاية ودعاؤه:
١٧٩٣، ١٧٩٩
- من نسي صلاة: ٥٦٨٠
- من وجد امرأته مع رجل: ٥٨٤٢
- المنابذة: ١٩٠٢، ١٩٠٣
- مناجاة الاثنين دون الثالث: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤،
٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٧٠٠
- المناجاة في الصلاة وصفتها: ٩٤٥
- مناجاة الله في الليل والاستئذان: ٦٠٦٢
- مناجاة النبي ﷺ حبيبه بالليل وتزيينه بحسن الثياب
لها: ٦٠٦٣
- الْمَنَارُ: ٢٨٩٦
- مناصحة ولاة الأمر: ٣٦٣٠
- المناضلة والرمي: ١٢٦٤، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨،
٤٨١٢، ٥٩٧٤
- المنافع: ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٤٦٢٣
- المنافع وجداله: ٣٧٧٧، ٣٧٨٣
- المنافع وصلاته: ٢٨٧١، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣
- المنافع وعشرته للمسلم: ٣٨٤٢
- المنافع وقراءته القرآن: ٤٩٥١
- المنافعون وأثقل الصلاة عليهم: ٣٩٢١
- مناقب أبي بكر الصديق: ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢،
٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧،
٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢،
٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧،
٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٩٣٢، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧
- مناقب أبي بن كعب: ٣٤٨٠

- مناقب أبي الدحداح الأنصاري: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥
- مناقب أبي ذر الغفاري: ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٦٣٥٠
- مناقب أبي زيد عمرو بن أخطب: ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧
- مناقب أبي سفیان: ٣٥٤٣
- مناقب أبي سلمة بن عبد الأسد: ٣٣٧٩
- مناقب أبي طلحة الأنصاري: ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨
- مناقب أبي عامر الأشعري: ٣٥٢٥
- مناقب أبي العباس بن الربيع: ٣٣٩٧
- مناقب أبي عبيدة بن الجراح: ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧
- مناقب أبي قحافة عثمان بن عامر: ٣٥٤٢
- مناقب أبي موسى الأشعري: ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٥٦٤٨
- مناقب أبي هريرة: ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢
- مناقب أسامة بن زيد: ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦
- مناقب أسعد بن زرارة: ٣٣٤٧، ٣٣٤٨
- مناقب الأشعج عبد القيس: ٣٥٣٧، ٣٥٣٨
- مناقب أم حرام بنت ملحان: ٣٥٢٣، ٣٥٢٤
- مناقب أم سليم أم أنس: ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١
- مناقب أم المؤمنين عائشة: ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦
- مناقب أم المؤمنين: ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١
- مناقب أم المؤمنين: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦
- مناقب أم المؤمنين: ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤
- مناقب أنس بن مالك: ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٦٦٤٢
- مناقب أنس بن النضر: ٣٣٥٩
- مناقب الأنصار: ٢٨٤٧، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٤٧٣١، ٤٢٦٨، ٣٥٩٦
- مناقب أهل بدر: ٣٥٥٩، ٤٦٦٥
- مناقب أهل البيت: ٢٨١٧، ٣٣١٣، ٣٣١٤
- مناقب إبراهيم ابن رسول الله: ٣٢٧٩، ٣٢٨٠
- مناقب البراء بن عازب: ٣٥١٠
- مناقب البراء بن معرور: ٣٣٤٦
- مناقب بلال بن رباح: ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤
- مناقب ثابت بن قيس: ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤
- مناقب جابر بن عبد الله: ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦
- مناقب جرير بن عبد الله: ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦
- مناقب جعفر بن أبي طالب: ٣٣٨٣، ٣٣٨٤
- مناقب حارثة بن العمان: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠
- مناقب حاطب بن أبي بلتعة: ٣٤٥٥، ٣٤٥٦
- مناقب حذيفة بن عتبة: ٣٤٢٥
- مناقب حذيفة بن اليمان: ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢
- مناقب حسان بن ثابت: ١١٦٥، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤
- مناقب الحسن والحسين: ٣٢٩٣، ٣٢٩٤
- مناقب: ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦
- مناقب: ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢
- مناقب حمزة بن عبد المطلب: ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤
- مناقب حنظلة بن أبي عامر: ٣٣٦١
- مناقب حبيب بن عدي: ٣٣٧٨
- مناقب خالد بن الوليد: ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨
- مناقب خديجة أم المؤمنين: ٣٣٣٨، ٣٣٣٩
- مناقب: ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥
- مناقب خزيمة بن ثابت: ٣٤٨٥
- مناقب الزبير بن العوام: ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١
- مناقب زيد بن ثابت: ٣٤٧٢، ٣٤٧٣
- مناقب زيد بن حارثة: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٦٢٩٣
- مناقب سعد بن أبي وقاص: ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨

- مناقب سعد بن معاذ: ٣٣٦٢، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧
- مناقب سعيد بن زيد: ٣٣٢٩
- مناقب سلمان الفارسي: ٣٤٥٩، ٦٩٦٧
- مناقب سلمة بن الأكوع: ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٧٢٠٦
- مناقب سالم مولى أبي حذيفة: ٣٤٥٨
- مناقب صفية أم المؤمنين: ٦١٣٨، ٦٣٠٥، ٦٣٠٦
- مناقب صهيب بن سنان: ٣٤١٩
- مناقب طلحة بن عبيد الله: ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧
- مناقب العباس بن عبد المطلب: ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩
- مناقب عبد الرحمن بن عوف: ١٤٧٥، ٣٣٣٠، ٣٣٣١
- مناقب عبد الله بن أنيس: ٣٤٩٦
- مناقب عبد الله بن رواحة: ٣٣٨٥
- مناقب عبد الله بن سلام: ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٤٢٧١
- مناقب عبد الله بن عباس: ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢
- مناقب عبد الله بن عمر: ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١
- مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام: ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨
- مناقب عبد الله بن مسعود: ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦
- مناقب عتبة بن غزوان: ٣٤٥٧
- مناقب عثمان بن عفان: ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣
- مناقب عثمان بن مظعون: ٣٦٤٧، ٣٦٦٢، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
- مناقب عدي بن حاتم: ٣٥٤٠
- مناقب علي بن أبي طالب: ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦٤، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧
- مناقب علي بن أبي طالب: ٦٠٨٢
- مناقب عمار بن ياسر: ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨
- مناقب عمر بن الخطاب: ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨
- مناقب عمرو بن الجموح: ٣٣٦٠
- مناقب عمرو بن العاص: ٣٤٢٩
- مناقب عوف بن مالك: ٣٥٤١
- مناقب فاطمة بنت رسول الله: ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢
- مناقب مصعب بن عمير: ٣٣٥٥
- مناقب معاذ بن جبل: ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٥٦٤٨
- مناقب معاوية: ٣٥٤٤
- مناقب وائل بن حجر: ٣٥٣٩
- المناقشة على الجنائيات في العقبي والتعوذ منها: ٦٧٦٤، ٦٧٦٣
- مناقب المأمومين ومسحها الإمام قبل إقامة الصلاة: ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧١٧، ٦٢٢٩
- المنام وتلب الشيطان فيه: ٢٣٥٦
- المنام والدعاء قبله: ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ٦٧١٢، ٦٧١٣، ٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦، ٦٧١٧، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢٠
- المَنَّان: ٥٨، ٢٦٣٨، ٢٩٣٣، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤
- مناولة الماء بالذي عن اليمين: ١٤١١، ١٥٣٠، ٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥
- المُنْبِت: ٧٢٣٩
- منبر النبي ﷺ والحلف عليه: ٢٨٢٦
- منبر النبي ودعاؤه بالاستسقاء فيه: ٦٦٦٩
- المنبر والخطبة عليه: ٦٤٠٠، ٦٤٠١
- المنبر ونزول النبي ﷺ منه للسجود حين بلغ سجدة "ص": ٦٣٦٧، ٦٣٦٨
- منبع السنة: ١٨٢٨، ١٨٢٩

- المتحر والصلاة عليه: ٦١٢٦، ٧٢١٠، ٧٢١١
- منتظر الصلاة وتفضيل الله بكتابة الصلاة له: ٦٤، ٦٥، ٦٦
- منتظر الصلاة ودعاء الملائكة له: ٦٧
- الممتني إلى غير أبيه وتحريم الجنة عليه: ٢٨٧٣
- المُنْحَة: ٢١٤٤، ٤٦٠٤، ٧٢٤٩
- المنحة والعارية: ٢٥٦، ٢٥٧، ٤٦٠٤
- المنزل في الجنة وإعداد الله إياه للغادي والرائح إلى الصلاة: ٧٣
- منزل المسافر ودعاؤه فيه عند السفر: ٥٣٣
- المنزل وانضمام العسكر فيه: ٢٤٧٣
- منزلة الفقراء: ٥١٦٧
- منزلة قارئ القرآن في الجنة: ٤٠٧
- منع غرز خشبة في جدار الجار: ٢٠٢٨
- منع المار بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦
- منع المصلي الشاة إذا أرادت المرور بين يديه: ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١، ٥٣٤٥، ٥٦٠٥
- منع النساء عن إتيانها إلى المساجد: ٧٥، ١٠٥٦
- منع غرز خشبة في جدار الجار: ٢٠٢٨
- المنعم وتعداده نعمه: ٤٧٥٩
- مُنْعَص اللذات: ١١٦٠
- المنفرد خلف الصف وحده وحكم صلاته: ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣
- المنفرد في السفر وأذانه: ٩٨٧
- المنفرد وأذانه في صلاته: ٤٧٣٠
- المنفرد والإمام وحكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة لهما: ٩٤٤
- المنفرد وفضل صلاة الجماعة عليه: ٦٠، ٦١، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠
- منفعة العلم: ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٦٧٤٤، ٦٧٤٥
- المنفقة من مالها وثوابها: ٢٥٠، ٦٢٨، ٦٢٩
- المنكر وعموم العقاب: ٢٨٥٥، ٢٨٦٤، ٤١٨٧، ٤٥١١
- المنكر والفحشاء ونهي الصلاة عنهما: ١٩٨
- المنكر والمعروف: ٧٩٢
- المنكر والنهي عنه: ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٩٧٤
- المنكر والنهي عنه باليد: ٦٥٢٢
- المنهي عنها من الأوقات لصلاة النافلة: ٤٣٤٦
- منى والإفاضة منها لطواف الزيارة: ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٦٤٤٥
- منى والإفاضة منها لطواف الصدر: ١٤٦٦، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٣٦٧١، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩
- منى والخروج إليها من مكة: ٦٤٣٤، ٦٤٤٩، ٦٤٤٨، ٦٤٤٧
- منى وقصر الصلاة بها: ٦٤٣٢، ٦٤٤٠
- المنى وحكمه: ٥٩١٩
- المنى والمدني: ١٣٨٢، ١٣٨٣
- المَنِيَّة: ٢٧٩، ٥٠٥، ٥٦٦، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧٤٨، ٣٠٤٠، ٣١٥٩، ٣٦٥١، ٤٠٠١، ٤١٩٨، ٤٤٧٦، ٥٠٣٢
- المهاجر: ٧٠٥، ٧٨٠، ١٠٤٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ٤١٢٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٤٨٠، ٥٨٦٩، ٥٧٤٥
- المهاجرون والأنصار: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٩٥
- المهاجرون وقرآؤهم والجنة: ٣٦٢٧، ٣٦٢٨
- المهادنة: ٦١٦١، ٦١٦٢
- المَهْدِي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٨
- المَهْر للنساء: ١٥٢٧، ٢٦٣٦، ٢٧١٥، ٤٥٤٤، ٥٩٦٤، ٥٩٦٥، ٦٣٠٢، ٦٨٨٩، ٧١٨٠، ٧١٨١
- المهلة للظالم والفساق: ٤٥١٦
- مهنة الأهل: ٧٣٢٥، ٧٣٢٧
- مهنة النبي ﷺ: ٧٣٢٧
- الموات من الأرض وإحياءهم: ٦٥٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٨
- مؤاساة الأنصار بالمهاجرين: ٧٢٥٢
- المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة: ٣٨٥٠
- مواضع الوضوء وعقد الشيطان عليها: ١٩٣
- المواظبة على التأذين: ٤٧٣٠
- المواظبة على الدعاء: ٤٠١٦
- المواظبة على سبحة الضحى: ٦٨١٨

- المواظبة على السواك: ٢٤، ١٥٣٧
 - المواظبة على الصبح والعشاء والتهجد: ١٤٧٧، ١٤٩٠
 - المواظبة على النوافل قبل الفرائض وبعدها: ٦٢٦٤
 - مواظبة النبي الخصال المعلومة: ٧٢٧٦، ٧٢٧٧، ٧٢٧٨
 - موافقة أمين تأمين الملائكة: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
 - موافقة أهل الكتاب: ٦٧٩٤، ٦٧٩٣
 - المواقع المستورة وكيفية الغائط والبول فيها: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
 - موافقة المرء أهله: ٦٣٣
 - المواقيت: ٤١٠٠
 - مواقيت الحج: ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٧١٨، ٤١٠٠، ٥٤٨٠، ٦٤٢٣، ٦٩٢٦
 - مواقيت الصلاة: ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١٣٠٩، ١٣٢٩، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ٢٣٢٣، ٣٩٢٣، ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٢٣٥، ٤٢٣٥، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٦٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٦٠٩٢، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٣، ٦٣١٤، ٦٣١٥، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧، ٦٣٢٨، ٦٣٢٩، ٦٣٣٠، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٢١٦
 - مواقيت صلاة التطوع: ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٣٩٥٤، ٥٨٥٣
 - مواقيت الصلوات وفضلها: ٦٣٠٧
 - المواقيت المنهي عنها لصلاة النافلة: ٤٣٤٦
 - الموت: ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٧٥، ٨١٧، ١١٦١، ١٦١٤، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٩٨٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٤٤٤٠، ٤٥٣٩، ٤٦٤١، ٤٩٦٦، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣١٥٩، ٣٠٧٠، ٣٠٦٩، ٢٩٨٧، ٢٩٨٦، ٢٩٨٥، ٢٩٨٩، ٢٩٩٧، ٦٧٤٣
 - موضع الخاتم: ٦٧٤٣
 - موضع الذكر وتمثيله النبي ﷺ: ٤٥٠
 - موضع الذي تؤدي فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة ووصفه: ٦٣٨٦
 - موضع الذي جمع فيه النبي ﷺ الصلاتين: ٥٩٠٣، ٥٩٠٢
 - موضع الرجل وتحريم إقامته من موضعه المباح: ٢٠١٨، ٢٠١٩
 - موضع السجود ودخول الجنة بينانه: ٤٠، ٤١
 - موضع قبر يوسف ﷺ: ٣١٥٠
 - موضع القبور والصلاة عليه إذا نبتت: ٥٨٦٩

- موضع القنوت من الصلاة: ٦٨١٩، ٦٨٣١، ٦٨٣٢
- موضع الكنائس والبيع وجواز اتخاذ المسجد فيه: ٤٤٤٣
- الموضوع من الصلاة الذي يعطى سائل الله ما سأل فيه من صلواته: ٥١٢
- موضع من المسجد وإباحة إكثار الصلاة فيه: ٥٣١٥
- موضع الهجرة: ٤٦٤٨، ٧٢٤٦
- الموضوع من الرؤيا: ٢٨٤٤
- موطن المكان في المسجد: ٦٨
- الموعظة والتعليم والغضب فهما: ١٥٦٦، ١٥٦٧
- الموقظ أهله لصلاة الليل وكتابة الله إياه من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات: ٢٠٣، ٢٠٤
- موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة فقط: ١٠٥٦
- موقف الإمام والمأموم في الصلاة: ٦٣٥٧، ٦٣٨٩
- المولود وفطرته: ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤
- المَوَالِي: ٢٤٤٧، ٢٨٧٢، ٣٥٨٩، ٥٧٧٣
- ميامن الصفوف ومغفرة الله للمصلي عليها: ٨٠، ٨١
- المياه: ١٥٩٩، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ٢٢٢٥، ٢٢٢٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨، ٤١٠٤، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٥٣٩٥، ٥٩١٥
- المَيْت: ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ١١١٣، ١٣٩٥، ١٧١٢، ١٧٤٨، ١٨١٦، ٢٥٤٣، ٣٩٦٤، ٣٩٨٧، ٤٠٥٦، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٥٠٥٨، ٥٥٧٤، ٥٥٧٨، ٦٤٠٩، ٦٤١٠، ٦٩٥٧، ٧٣٩٩، ٧٤٠١
- الميت الغائب والصلاة عليه: ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٦٤٠٩، ٦٤١٠، ٦٤١١، ٧٢١٢، ٧٢١٣
- الميت وتقبيله: ٧٣٨٧، ٧٣٨٨
- الميت وحاله قبل السؤال: ٣٣٧٣، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩
- الميت والدعاء له: ١٧٤٨، ٥٠٣٤
- الميت والعرض له مقعده في الجنة والنار: ١٧٦٠، ٦٧٤٧
- الميت وغسله: ١١١٢، ١١١٣، ١٣٩٥
- الميت وقراءة القرآن عليه: ١٧١٢
- ميتة البحر: ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥
- ميتة البحر وحلها: ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٥٣٩٥
- الميتة التي تحل بالذكاة وجلودها: ٢٧٨٧
- الميتة والانتفاع بمسكها: ٢٧٨٨، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦
- الميتة وجلودها: ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٣٦٧٨، ٤١٠١، ٤١١٦، ٥٨٩٦، ٥٨٩٥
- الميشرة: ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢١٨٣، ٢١٩٤
- ميراث الصبيان: ٣٦٩٩
- ميراث الكلاله: ٦٣٣٩
- ميراث المسلم والكافر: ٤١٠٥
- الميراث والجدة: ٧١٧٩
- الميراث والعصبة: ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ٤٤٥٥
- الميراث والكلالة: ٦٣٣٩
- ميزان المرء والتسييح الذي يتقل به: ٥٤٠، ٥٤١
- الميزان وإثقاله بالتعظيم لله والتسييح: ١٧٨٦
- الميزان وثقله الخلق الحسن فيه: ٧٣٢
- الميزان وملؤه ثواباً لحامد الله: ٥٤٢
- ميقات الصلاة في الغيم: ٣٨٠٦
- ميمنة الصف وفضلها في صلاة الجماعة: ٨٠، ٨١
- التَّائِحَةُ: ٢٩٤٢
- النائم حتى الصبح وبول الشيطان في أذنه: ٤٣٥٢
- النائم والصلاة خلفه: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- النائم وصلاته عند استيقاظه: ١٣٢٩
- النائمة بحذاء المصلي وحكم صلاته: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- الناذر الحج ماشياً: ٤٣٦٨
- النار والانتقاء منها بشق تمره: ٢٦٠
- النار وأكثر أهلها: ٥١٦٧

- النار وإنذارها : ٥٢٢٩
- النار وبعض الخصال الموجبة لها : ٤٧٥٦ ، ٤٧٥٥
- النار وتحريمها لمصلي العصر والغداة : ٩٢
- النار وترك الوضوء مما مسته : ١٦٩٥ ، ١٦٩٦
- النار والجنة : ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٢٠ ، ٥١٤٥
- النار والجواز والاستجار منها في عقب صلاة المغرب والغداة : ٤٩٣ ، ٤٩٥
- النار وخروج المؤذن منها بشهادته لله : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥
- النار وصفة أهلها : ٢٣٧٨ ، ٢٧٠٦ ، ٢٩٩٢
- النار وكثرة أهلها : ٥٠٧٦
- نازلة والقنوت : ٦٨١٩ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢
- الناس وانبساط الوجه إليهم : ٦٩٤
- الناس وأخشعهم لله في الصلاة : ٣٦٤٣
- الناس وأعمالهم ورحمة الله بهم : ٤٥٧١
- الناس وتشفعهم في قضاء حوائجهم : ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ١٢٢٩ ، ٤٤٤٢
- الناس والحذر منهم : ٣٨٤٤
- الناس وحقوقهم : ٣٦٦٤
- الناس وخيارهم بحسن الخلق : ٧٢٨ ، ٧٢٩
- الناس ورحمتهم : ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢
- الناصية والعمامة وإباحة المسح عليهما في الوضوء : ٥٨٣٦
- الناعس : ١٥٧٨ ، ١٨١٨ ، ٣٩٢٦
- الناعس في الصلاة بالليل وانفثاله منها : ١٥٧٧
- النافلة على الدابة في السفر : ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥
- النافلة قائماً وقاعداً : ٥٣٢٢
- النافلة من الصلاة قاعداً ووصفها : ٥٣٢٧
- النافلة من الصلوات والأوقات المناسبة لها : ٤٣٤٦
- النافلة وأجرها : ٣٩٣
- النافلة والأوقات المنهي عنها : ٢١٠٩ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، ٣٩٥٤ ، ٥٨٥٣
- النافلة وإقامتها جالساً : ٥٣٢٢
- النافلة وإقامتها على الراحلة في السفر : ٥٨٩٤ ، ٦٣٧٣
- النافلة وتركها عند غلبة العينين : ٢٣٢٢
- النافلة والجماعة فيها : ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩
- النافلة وحكم الشروع فيها بعد شروع الأذان : ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥
- النافلة وحكم صلاتها قاعداً : ٧٠٧٩ ، ٧٠٨٠
- النافلة والشروع فيها بعد شروع المؤذن للإقامة : ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠
- النافلة وصلاة القاعد فيها : ٥٣٢٣
- النافلة وصلاتها بالليل جماعة : ٥٣٦٦
- ناقة الأعرابي وفوزها على ناقة النبي ﷺ : ٤٥٥٠
- الناقة واللعن عليها : ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦
- ناقص الركوع والسجود في الصلاة : ٢٧٢٠
- نيش القبور : ٣١٢٤
- نيش القبور والصلاة عليها : ٥٨٦٩
- النبل والدخول به المساجد : ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩
- النبوة الأولى والحياء : ١٢٧٨
- النبوة ونفيها بعد النبي ﷺ : ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢
- النبي أمانة الصحابة : ٤٥٠٤
- النبي ﷺ مأموماً خلف عبد الرحمن بن عوف : ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٦٢٧١
- النبي ﷺ واختياره الأسهل من المباح : ٧٢٩٦
- النبي ﷺ واستعماله الفعل الذي أباح تركه : ٤٢٠٧
- النبي ﷺ واستغفاره كل يوم مائة مرة : ١٨٠٣
- النبي ﷺ واغتساله : ٧٣٦٣ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥ ، ٧٣٦٦

- النبي ﷺ وآخر صلاته مع الجماعة خلف أبي بكر: ٣٦٨٥ ، ٣٦٨٤ ، ٣٦٨٣ ، ٢٧٣٣
- النبي ﷺ وتزينه بحسن الثياب لمناجاة حبيبه جل وعلا بالليل: ٦٠٦٣
- النبي ﷺ وتضعيف صلاة المصلي في مسجده: ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٦١٦ ، ٤٠٠٠
- النبي ﷺ وتعاظمه على الصلاة قبل الفجر: ١٢٠ ، ٦٣٨٤
- النبي ﷺ وتعريسه: ٧٢٨٤
- النبي ﷺ وتعليمه آداب الخلاء: ١٥٢٣
- النبي ﷺ وتعليمه بعض الأدعية كالقرآن: ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، ٦٧٤٧
- النبي ﷺ وتعليمه الحسن بن علي دعاء: ١٧٩٣ ، ١٧٩٩
- النبي ﷺ وتعليمه صفة الصلاة: ٩٤٨ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣
- النبي ﷺ وتفضله بالخصال المعلومة: ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٩٤ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨ ، ٦٧٧٣ ، ٦٧٧٤ ، ٦٨٩٣ ، ٧٢٥٣
- النبي ﷺ وتفضله على سائر الأنبياء: ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٤
- النبي ﷺ وتمثيله المتجهد بالقرآن الذي آتاه الله: ٣٨٣٢
- النبي ﷺ وتواضعه: ١٥٣٥ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٥٢
- النبي ﷺ وجلوسه بعد التسليم: ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٣
- النبي ﷺ وجلوسه على مقعدته مستقبل القبلة: ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٦
- النبي ﷺ وجمعه بين الصلاتين: ٣٨٠٠
- النبي ﷺ وحبه استماع القرآن من غيره: ١٦٥٤
- النبي ﷺ وحبه أدم العمل: ٧٠٧٦ ، ٧٣٠٩
- النبي ﷺ وحبه الجوامع من الدعاء: ٦٥٨٤
- النبي ﷺ وحثه على الصدقة: ٢٦٠
- النبي ﷺ وحثه على الغسل في كل سبعة أيام: ١٠٦٨ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ٣٧٤٧
- النبي ﷺ وأثر هبوب الرياح في وجهه ﷺ: ٦٦٧٥
- النبي ﷺ وأخذ الصلوات الخمس عن جبريل: ٩٣٤
- النبي ﷺ وأخلاقه: ٩٨٧
- النبي ﷺ وأسماؤه: ٧٤٣٣ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥
- النبي ﷺ وأصحابه معه في غار: ٤٧٠١ ، ٥٥٩٤
- النبي ﷺ وأقرب الناس إليه خلقاً: ٧٣٣
- النبي ﷺ وأكثر دعوة كان يدعو بها: ٦٧٧٨
- النبي ﷺ والإتيان من أمره قدر الإمكان: ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠
- النبي ﷺ وإخباره عن الساعة: ٤٧٨٤ ، ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ، ٤٧٨٧
- النبي ﷺ وإخراجه أكل البصل أو الثوم من المسجد: ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩
- النبي ﷺ وإرساله إلى الخلق كافة: ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٤
- النبي ﷺ وإسفاره بصلاة الغداة مرة واحدة: ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩
- النبي ﷺ وإشارته إلى أبي بكر: ٧٣٦٢
- النبي ﷺ وإعانتة في بناء الكعبة: ٥٢٨٦
- النبي ﷺ وبعثه معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري إلى اليمن: ٥٦٤٨
- النبي ﷺ وبكاء الصبي وراءه في الصلاة: ٦٣٩٦ ، ٦٣٩٧ ، ٦٣٩٨
- النبي ﷺ وبوله قائماً: ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٨ ، ٥٥٧٠
- النبي ﷺ وبيانه إجمال عدد الركعات بالقول والفعل: ٩٤٠
- النبي ﷺ وبيانه ما أنزل في الكتاب: ٩٤١ ، ٩٤٢
- النبي ﷺ وتأنبه: ٧٢٨١ ، ٧٢٨٢ ، ٧٢٨٣
- النبي ﷺ وتباين صلته بالليل: ٦٠٣٩ ، ٦٠٤٠
- النبي ﷺ وتبليغه: ٣٦٥٤ ، ٧٢٢٤ ، ٧٢٢٥ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧
- النبي ﷺ وتخفيفه صلاة الفجر: ٧٠٢٧
- النبي ﷺ وترفته لتعليم الأعرابي: ٦٣٣٣ ، ٦٣٣٤

- النبي ﷺ وصلاته على حماره متوجهاً إلى خيبر: ٥٣٣١
 - النبي ﷺ وصلاته في رمضان: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٦٦
 - النبي ﷺ وصلاته في مرضه خلف أبي بكر: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١
 - النبي ﷺ وصلاته النوافل في بيته لا في المسجد: ٨٦٢، ٨٦٣
 - النبي ﷺ وصلاته عند القدوم من سفره: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٢٤٠
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٦٥٦
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٠٣٩، ٦٠٤٠
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٢٨٩
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٥٣٨٣، ٥٣٨٤
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٧٦٧، ٦٧٦٨، ٦٧٦٩، ٦٧٧٠
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٣١٣
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٣٢٨
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٤٥٨
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ١٩٣
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٢٨٥
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٢٧٥
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ١٥٦٧، ١٥٦٦
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٢٨٦
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٤٥٥٠
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٤٧٨٩، ٤٧٨٨
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٥٧٣٢، ٤٢٣١، ٣٩٣١
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٢٠٢، ٥٧٣٣
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٢٥٢، ٧٢٥١
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٠٦٥، ٦٠٦٤، ٤٦٧٣
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٤٧٤، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦، ٦٤٧٧، ٦٤٧٨
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٤٧٩، ٦٤٨٠، ٦٤٨١، ٦٤٨٢، ٦٤٨٣
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٦٤٨٤، ٦٤٨٥، ٦٤٨٦، ٦٤٨٧، ٦٤٨٨، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٦٤٩١، ٦٤٩٢
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٣٣٠، ٦٩٧٠، ٦٩٦٩
 - النبي ﷺ وصلاته في بيته لا في المسجد: ٧٠٠٥، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، ٧٠١٠، ٧٠١١، ٧٢٤٥، ٧٢٤٤، ٧٢٤٣، ٧٠١٣، ٧٠١٢، ٧٠١١

- نزول سورة المائدة ومسح النبي ﷺ على الخفين بعده: ١٢٧٢
- نزول العسكر في منزل وانضمام بعضهم إلى بعض: ٢٤٧٣
- نزول عيسى: ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨
- نزول الله إلى السماء الدنيا: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١
- نزول الملائكة عند قراءة سورة البقرة: ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
- نزول النبي ﷺ من المنبر للسجود حين بلغ سجدة "ص": ٦٣٦٧، ٦٣٦٨
- نساء أهل الحرب والصبيان: ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٣٩٤١، ٥٩٨٠
- النساء أو الجوارى والطواف عليهن بالوضوء: ١٦٠٢، ١٦٠٣
- نساء الجنة: ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٩٢
- نساء الرعية ورفق الإمام بهن: ٥٦٥١، ٦١٠٧
- النساء الصالحات: ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢
- النساء عامة أهل النار: ٥١٦٧
- النساء في المساجد: ٧٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢١٠٣
- نساء المراء وطوافه عليهن بال غسل الواحد: ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩
- نساء النبي: ٣٥، ٥٧٤٢
- النساء والاعتزاز بهن: ٢٤٧٠، ٤٥٥٤
- النساء واغتسالهن بعد الاحتلام: ٤٢١٠، ٤٣٢٩
- النساء واغتسالهن لصلاة الجمعة عند شهودهن: ١٠٧٢
- النساء وأخذ الإمام البيعة منهن: ٦١٨٢، ٦٩٦٢
- النساء وإباحة الأخبية لها في المسجد: ٥٩٢٦
- النساء وإتيانهن المساجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- النساء والإقراع بينهن عند السفر: ٦٥٠٥
- النساء وإمارتهن: ٤٦٣١
- النساء والتراويح جماعة: ٥٧٧٦، ٥٩٤٢
- نجاسة أبوال الإبل والاختلاف فيها: ٢٢٦٠
- النجوم والحكم بها: ٤١٤٩، ٤١٧٢
- النجوى وطوله والعشاء الآخرة: ٥٣٥٤
- النُّحُل: ١٥٠٢، ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١
- النخامة ودفنها في المسجد: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- النخامة والنهي عنها في المسجد: ٩٤٤
- النخلة والعنب والخمر منهما ومن غيرهما: ١٨٤٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٩، ٥٩٩٣
- النخلة ومثلها بالكلمة الطيبة: ٤٦١٤
- النداء بالصلاة وإجابة مكفوف البصر إياه: ٨٦٤، ٨٦٥
- النَّذْب: ٨٤٦، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٩٤، ٩٠٦، ٩٣٠، ١٠٠٦، ١٠٢٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩، ١٠٨٨
- النَّذْر: ١١١٢، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٨٥، ١٢٠٣، ١٢١٥، ١٢٢١، ١٢٨٦، ١٢٩٠، ١٣٤٥، ١٣٧٧، ١٨٣٠، ٢١٤٤، ٢٢١٦، ٢٥٧٢، ٢٧٥١، ٢٧٥٣، ٥٦٤٣، ٥٦٧٧، ٦٩٠٣
- الندم والتأسف ومغفرة الذنوب: ٣١٣٨
- الندم والتوبة: ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢
- النَّذْر: ١٢٤٨
- نذر المشي إلى بيت العتيق: ١٢٥٦، ٥٧٨٤
- النذر وقضائه: ١٢٤٨، ٥٦٠٩، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦
- النذر وقلة الاشتغال به: ٤٦٢٤
- النذر والنهي عنه: ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣
- النذر والوفاء به: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٨٣٦، ٢٠٤٨، ٢٦٧٦، ٣٧١٢، ٤٤٢٤، ٤٤٢٤
- النرد: ٢٩٣١، ٣٨٤١
- نزع رحمة الله من الأشقياء: ٧٠١، ٢٨٥٣، ٤٦٠٠
- نزول آية تبديل القبلة: ١٦٧٣
- نزول آية التيمم وسببه: ١٠٣٥، ٥٤٨٣
- نزول آية الحجاب: ٤٣٠٠، ٤٣٠١
- نزول الرب إلى السماء الدنيا كل ليلة: ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١
- نزول سبح اسم ربك الأعلى والأمر بجعلها في السجود: ١٧٧٢
- نزول السكينة على مجلس الذكر: ٤٤٥
- نزول السكينة لقراءة القرآن: ٤٢٤

- النساء وتصفيقهن عند حزب أمر في الصلاة: ١٣١٩
٥٨٠٧
- النساء وحضورهن المسجد لصلاة الصبح: ١١١٦، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢
- النساء وحكم الصلاة في شعرهن: ٦٩٤٨
- النساء وخروجهن للحاجة إلى الصحارى: ٥٧٦٣
- النساء وخروجهن إلى المساجد بالليل والغسل: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣
- النساء وخياتهن: ٢٠٩٩، ٣٠٤٢
- النساء وزيارتهم القبور: ٢٨٩٨، ٢٩٠٠
- النساء وسفرهن: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦
- النساء وشهودهن صلاة الجماعة: ٢١٠٣
- النساء وشهودهن العشاء في المساجد: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
- النساء والصبيان في الغزو: ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٦١٩٠
- النساء وصفة صلاتهن العشاء في المسجد: ٢١٠٣
- النساء وصلاتهن خلف الرجال: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- النساء وصلاتهن خلف الرجال: ٥٩٤٩، ٦٢٦٢
- النساء وغيظهن بصرهن: ٤٤١٩
- النساء وفتنتهن: ٤٦٣٢، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٩١٠
- النساء والقسمة بينهن: ١٥٣٦، ٢٨٦٣، ٣٧٣٥، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤، ٦٤٩٥
- النساء وقطع الصلاة: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧
- النساء ونفي الإتيان في أدبارهن: ١٣٨٩
- نسب النبي ﷺ: ٧٤٣٦
- النسب وثبوته: ١٢٩٦، ١٢٩٧، ٢٥٦٧، ٢٩١٧، ٣٧٠٠، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠
- النسب والظعن فيه: ٣٨٠٨
- نسخ ترك الغسل عند الإكسال ووقته: ٥٨٠٦، ٥٨٠٧
- نسخ التطبيق في الركوع بالأمر بوضع الأيدي على الركب: ١٦٩٢
- نسخ الحكم في ترك الوضوء من مس الذكر: ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩
- نسخ الرخصة في ترك الغسل عند الإكسال: ٤٢٠٥
- النسخ في أمر النبي المأمومين بالصلاة قعوداً إذا صلى إمامهم جالساً: ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٣
- نسخ القنوت في الصلوات: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨
- نسخ كلام الأدميين بعضهم بعضاً في الصلاة: ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩
- نسخ الكلام في الصلاة بمكة: ٦٨٦٨، ٦٨٦٩
- نسخ الماء من الماء: ٤٢٠٦
- نسخ نكاح المتعة: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤
- نسخ النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
- نسل بأجوج ومأجوج: ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤
- النسب في البيع: ١٨٩٨، ١٩٠٠، ٢٦٥٨
- نسيان الآية من القرآن: ٢٣٢٤
- نسيان الجنب جنبته والصلاة على حاله: ٦٣٥٥
- نسيان الصلاة: ٥٦٨٠
- نسيان الصلاة وإعادتها عند ذكرها: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦
- النسيان عن الصلاة والعذر في ترك الجماعة: ٨٧٠
- نسيان القرآن والحذر منه: ٤١٠، ١٢٣٣، ١٦١٧، ٣٨٣١
- النسب والتقوى: ٤٤٢٢
- النَّسْبَةُ: ١٢٨٦
- النشاط وإيجابه في الصلاة: ١٣٣٦
- نشد الضالة في المسجد: ٢٢٣٥، ٢٢٣٧
- نشر الأصابع عند التكبير: ٦٢٣١
- النَّشْرَةُ لِلْأَعْلَاءِ: ٦٦٤٧
- النصارى واليهود وافتراقهم: ٣١٤٣
- نصب المصلي السترة أمامه: ٤٢٥٧

- النصر والمعونة والهداية والدعاء بها: ٦٧٣٨ ، ٦٧٣٩
- نصرة المظلوم: ١١٤٧ ، ١٢٢٨ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٩٦٨ ، ٢٢٩٧ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٢٩
- نصف الليل وأفضل الصلاة فيه: ٢٠١
- نصف الليل ووقت العشاء: ٣٩٢٣ ، ٤٢٣٥ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٦٤ ، ٦٣٢٦ ، ٦٣٢٧
- نصف النهار والنهي عن الصلاة فيه: ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥
- نصول الأسهم والحث على القبض عليها في المساجد: ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩
- نصيب من الصلاة في البيت: ١٢٠٩
- النصيحة في الدين: ٤٣٢٥ ، ٤٤٨٢
- نصيحة النبي للبائل في ناحية المسجد: ٢٤٠٥ ، ٢٦٩١ ، ٢٥١٢
- نضح بول الغلام الرضيع: ٥٤٨٨ ، ٥٤٨٩ ، ٦٣٣٦ ، ٦٣٣٧
- النظافة من الدين: ١٤٨٥
- النظر في الصلاة: ٢٣١٨ ، ٢٥٢٨
- النظر في التعلين عند إتيان المسجد: ١٣١٢
- نظر الله ونفيه في القيامة إلى أقوام: ٢٩٣٣
- نظر المتغططين أحدهما إلى عورة الآخر: ١٩٩١
- نظر المرء إلى فرج امرأته: ٦٥٣٣
- نظر المرء إلى من هو دونه: ١٤١٤ ، ١٤٢١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦١
- نظر المصلي إلى علم خميصته في الصلاة: ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٥
- النظر إلى دون الفائق في أسباب الدنيا: ١٤١٤ ، ١٤٢١ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢
- النظر إلى المرأة قبل العقد: ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ٥٦٠٦ ، ٥٧٠٢
- النَّظْرَةُ: ٩٢٩ ، ٢١٩٢ ، ٤١٦٣
- نظرة المرأة إلى الأعمى: ٢٥٦٨
- النظرة وإتباعها: ٩٢٩ ، ٢١٩٢
- النعال والخفاف والصلاة فيهما: ١٧٣٠
- النعاس وترك الصلاة عنده: ١٣٣٦
- النعاس والرقاد ونفي نقضهما الوضوء: ٣٩٢٦
- النعس قبل الصلاة: ٥٣٥٤
- النعل الواحدة والمشى فيها: ١٠٢٥ ، ٢٣٧٥
- النعلان والصلاة فيهما أو خلعهما: ١٠٢٦ ، ١٣١٣ ، ٥٣٠٧
- النعلان ومسح الأذى عنهما عند إتيان المسجد: ١٣١٢
- النعلان والمسح عليهما: ٧٢١٧
- نعم الجنة: ٥١٧٦ ، ٥١٧٧ ، ٥١٧٩ ، ٥٢١١ ، ٥٢٢١
- النعم والاعتزاز بها: ٢٤٧٠ ، ٤٥٥٤
- النعم وتعدادها المنعم: ٤٧٥٩
- نعمة الله والنقم: ٤٦٣٩
- النعمة وأثره على العبد: ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ٤٦١٥
- النفاق: ٢٨٧١ ، ٣٨٤٢ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٦٣٢٢ ، ٦٣٢٣
- النفاق في الدين والاستعاذة منه: ٦٧٦٠
- النفاق وأجزأه: ٤١٣٠ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥
- النفاق والأعمال الصالحة: ٤٤٦١
- نفخ الصور: ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١
- النفخ على الصعيد في اليدين والتيمم: ١٠٤١ ، ١٠٤٢
- النفخ عند السجود: ١٣٢٤
- النفخ في الشراب: ٢٠٢٩
- النَّفْخُ فِي الصُّورِ: ١٧٥٤
- نفس الإمام وبذله إياها للمهن: ٦١٩٩
- النفس التي لا تشيع والتعوذ منها: ٦٧٤٦
- النفس وحفظها في الأيمان والشهادات: ٤٤٢٥
- النفس وحفظها من حطام الدنيا: ٤٦٥١
- النفس وذودها من الغرارة: ٧٣٠٢
- النفس وشهواتها: ٣٦٦٣
- النفس وعزفها عما يؤدي إلى اللذات: ٧٣٠١
- النفس والعيال وحكم النوافل: ٣٧١٩
- النفس وغناها: ٣٦٢٩
- النفس والمال وحفظ القلب: ٤٤٦١ ، ٤٥٥٧ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٦١

- النفقة: ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ١٢٧٦، ١٤١٥، ١٤١٨، ٣٢٤٩، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٤٠٩٥، ٤٢٨٢، ٤٤٢١، ٤٤٣٣، ٥٦٩٧، ٧١٨٤، ٧١٨٦
- النفقة على الأهل: ٢٣٩، ٢٤٠، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٦، ١٤١٥، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٦٢٩١
- النفقة في سبيل الله وفضلها: ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٤١١٧، ٤١١٨، ٤١١٩
- النفقة والسكنى: ٧١٨٤، ٧١٨٥، ٧١٨٦، ٧١٨٧، ٧١٨٨
- نفي استعجال إجابة الدعاء: ٢٣٢٦
- نفي الاستمتاع من الميتة بشيء: ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦
- نفي الاعتراض عن الآخرة بالدنيا: ٣١٥٠
- نفي الإتيان في أدبار النساء: ١٣٨٩
- نفي إجازة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله: ٦٣٤٤، ٦٣٤٣
- نفي إطلاق اسم النجاسة على المسلم: ٣٧٠٣، ٣٧٠٤
- نفي إيجاب الطاعة: ٩٠٢، ١٨٥٧، ٢٦٧٥، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١
- نفي إيجاب الوضوء من لمس المرء ذوات المحارم: ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠
- نفي الإيمان: ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٢، ٣٥٨٢، ٤١٣٧، ٤١٣٨، ٤١٣٩، ٤١٤١، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٦
- نفي البخل عن المصلي على النبي ﷺ: ٤٥٧
- نفي البول في الماء الدائم: ٢٢٢٥، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩
- نفي البول في الماء دون القلتين: ١٩٨٥
- نفي البول في ناحية المسجد: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
- نفي البيع والشراء في المساجد: ٢٢٣٨
- نفي التحجيل لسائر الأمم وإن كانت لهم وضوء: ٢١
- نفي تحقير المعروف: ٦٩٤
- نفي الجهر بالقراءة في الظهر والعصر: ٦٣٦١، ٦٣٦٢
- نفي جواز صلاة أحد عن أحد: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦
- نفي جواز صلاة المرء إذا لم يقم أعضاءه: ٢٦٦٩، ٢٧١٩، ٣٦٦١
- نفي دخول الجنة لقاطع الرحم: ٧٥١، ٢٩١١
- نفي دخول الجنة والدعوى إلى غير الأب: ٣٧٥٥
- نفي دخول الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب: ٣٩٩٧
- نفي دخول النار عن صلي العصر والغداة: ٩٢
- نفي دفع الدعاء القضاء السابق: ٤٩٩
- نفي رحمة الله عن بعض الناس: ١٥٣٥، ٢٤٩٣، ٢٨٥٢
- نفي الشرب قائماً: ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٦٨٨٥، ٦٨٨٦، ٦٨٨٧
- نفي الصلاة عن الحائض: ٤٣٤٤
- نفي العذاب يوم القيامة لصاحب الصلوات الخمس: ٤٨، ٤٩
- النفي عن الدار المبيت للشيطان بذكر الله: ٥٢٩
- النفي عن منع النساء إتيان المساجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- نفي الغفلة عن قام الليل بعشر آيات: ٢٠٩، ٢١٠
- نفي الفطرة عن من لم يقم صلجه في الركوع والسجود: ٢٧٢١
- نفي قبول الصدقة من غلoul: ٥٢٨٥
- نفي قبول الصلاة بغير وضوء: ٥٢٨٥
- نفي قبول الصلاة عند ارتكاب أوصاف: ٢٤٥١
- نفي قراءة القرآن على الميت: ١٧١٢
- نفي قراءة القرآن في الركوع والسجود: ٢١٨٦، ٢٦١١
- نفي القنوت عن النبي ﷺ في الصلوات: ٦٨٢٠
- نفي الكفارة عن الصلاة الفاتية: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦
- نفي الكفر عن تارك الصلاة متعمداً: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩
- نفي الكلام في الصلاة: ١٤٨٩، ٢٧٥٤، ٦٨٦٧
- نفي اللدغ مرتين من الحجر الواحد: ٣٨٤٤
- نفي المسخ في هذه الأمة: ٤٩٤٩

- نفى النبوة بعد المصطفى ﷺ: ٣٢٦١، ٣٢٦٢
 - نفى نظر الله: ٢٩٣٣
 - نفى نقض الدم الوضوء: ٥٩٠٩
 - نفى نقض النوم الوضوء: ٣٩٢٤، ٣٩٢٥
 - نفى الوضوء من الرقاد: النعاس: ٣٩٢٦
 - نفى الوضوء من لمس ذوات المحارم: ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠
 - نفرة الغراب في الصلاة: ٢٢٨٢، ٢٢٨٣
 - نقش الخاتم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٦٥١٦
 - نَقَشُ حَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ: ٢٣٧٤، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤
 - نقص الإيمان: ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠
 - ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤
 - ٤١٤٥، ٧٢٦١
 - نقص الخير في آخر الزمان: ٤٩١٥
 - النقص وإيقاعه على الصلاة بدون الفاتحة: ٩٥٤، ٩٥٥، ٢٦٧٠، ٢٧٢٣، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧
 - نقصان الصلاة: ١٤٩٢، ١٤٩٣
 - نقض الدم الوضوء: ٥٩٠٩
 - نقض الرقاد الوضوء: ٣٩٢٦
 - نقض القيئ الوضوء: ٦٥٣١
 - نقض المذي الوضوء وحكمه: ١٣٨١
 - نقض المرأة شعرها عند الغسل: ٦٠٩٠
 - نقض النوم الوضوء: ٣٩٢٤، ٣٩٢٥
 - نقض الوضوء عند سماع الصوت: ١١٦٦، ١١٦٧
 - النقم ونعمة الله: ٤٦٣٩
 - النَّكَّاح: ٧٨٦، ٨٥٥، ١٣٦٤، ٢٦٧١، ٣٦٩٨، ٣٩٨٠، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٤٤٩، ٦٥٧٥، ٦٥٨٣، ٧١٨٣
 - نكاح الشغار: ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٢٦٥٩
 - نكاح الكفار: ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ٧١٨٣
 - نكاح المتعة: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ٢٧٧١
 - ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤
 - .. النكاح وإعلانه: ١٤٤٩
 - النكاح وصداق المرأة: ١٥٢٧، ٢٦٣٦، ٤٥٤٤، ٥٩٦٤، ٥٩٦٥، ٦٣٠٢، ٦٨٨٩، ٧١٨٠
 - ٧١٨٢، ٧١٨١
 - النكاح وفضيلته: ٩١٩
- النكاح ومعونة الله: ٧٨٦
 - النكته وزيادتها في القلب عند العودة إلى الخطيئة: ٤٤٣٩
 - النميمة: ١٤٥٧، ١٦٥٣، ٢٩١٣، ٣١٣١، ٤١١٤، ٤١١٥، ٤٤٠٣، ٤٧٢٦، ٥٧٤٤، ٧٢٩٢
 - النهار والزجر عن الصلاة عند منتصفه: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
 - النهار وقضاء التهجد فيه: ٢٢١، ٢٢٢، ٦٠٥٧
 - ٦٠٥٨، ٧٣١٤
 - النهية: ١٩٦٦، ٢٠٤٢، ٢٤٨٨، ٢٥٠٣، ٤١٣٩، ٤١٤٠
 - نهر جار وتمثيل الصلوات الخمس به: ٥٤، ٥٥
 - النهروان: ٤٨٥٠، ٤٨٥١
 - نهش الهوام والتعوذ منه: ١٧٦٨
 - النهض من الركعة الثانية والاستفتاح بالقراءة: ٦٢٥٢
 - النهوض من السجود وكيفية: ٦٢٥٠، ٦٢٥١
 - النهوض والتكبير في الصلاة: ٦٩١٩، ٦٩٢٠
 - نهى ابتداء أهل الكتاب بالسلام: ١٨١٥، ٢٠٣٩
 - نهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر: ١٩٨
 - النهي عن الانتكاح على موجود الطاعات: ٤٦٤٥
 - النهي عن اختصار المرء في صلاته: ٢٣٢٠، ٢٣٢١
 - النهي عن استدبار القبلة بالغائط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
 - النهي عن الاستطابة بالعظم والروث: ١٩٩٥، ١٩٩٦
 - النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول: ١٠٢٩، ١٠٣٠، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦
 - النهي عن الاستنجاء باليمين: ١٩٩٢
 - النهي عن اشتمال الصماء في الصلاة: ٢٨٠٣
 - النهي عن أكل الثوم والبصل: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
 - النهي عن إبراء الميت: ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٧٣٤، ٥٢٢٩
 - النهي عن الإشارة بإصبعين: ٤٩٦١، ٦٧٨٣، ٦٧٨٤

- النهي عن إقبار الموتى في بعض الساعات: ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥
- النهي عن إنشاء الصلاة عند ابتداء التأذين في الإقامة: ٢٧١١
- النهي عن إيطان المكان الواحد في المسجد: ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٢
- النهي عن البزق قدامه في الصلاة: ١٣٢١ ، ٢٠٥٤ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٥٦٠٢ ، ٥٣٠٦
- النهي عن البصاق في المسجد: ٩٤٤
- النهي عن البصق أمامه في الصلاة: ١٣٢١ ، ٢٠٥٤ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٥٦٠٢ ، ٥٣٠٦
- النهي عن البيع والشراء في المساجد: ٢٢٣٨
- النهي عن تباعد المصلي عن سترته: ٤٢٦٠
- النهي عن التباهي في بناء المساجد: ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٦٣٥
- النهي عن التبتل: ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ٤٦٩٩
- النهي عن التخلف عن الصف الأول في الصلاة: ١٣١٨ ، ٢٥٢٥
- النهي عن تغطية الفم في الصلاة: ٢٧٩٧
- النهي عن التمني للموت لضر نزل: ٦٦٦٠ ، ٦٦٦١
- النهي عن تنخم المصلي في قبلته أو عن يمينه: ١٣٢١ ، ٢٠٥٤ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٥٦٠٢ ، ٥٣٠٦
- النهي عن ثلاث خصال في الصلاة: ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣
- النهي عن الجدل في القرآن: ٣٨٠٧
- النهي عن الجلوس على القبور: ٥٨٦٨
- النهي عن الجلوس في الطرقات: ١٢٢٢ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨
- النهي عن حضور آكل الثوم والبصل المساجد: ٢٣٠٤ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٦٤
- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٢١٢
- النهي عن دعاء تعجيل العقوبة في الدنيا: ٦٧٧٩
- النهي عن الدعاء المخير: ٢٣٢٨
- النهي عن دعاء المرء لنفسه وحده: ٢٤٠٥ ، ٢٥١٢ ، ٢٦٩١
- النهي عن رخصة الماء من الماء: ٤٢٠٥
- النهي عن رد السلام في الصلاة: ١٤٨٩ ، ٢٧٥٤ ، ٦٨٦٧
- النهي عن رفع الأصوات في المساجد: ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٧
- النهي عن رفع المصلي بصره إلى السماء: ٢٣١٨ ، ٢٥٢٨
- النهي عن ركعتا الفجر بعد شروع المؤذن للإقامة: ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠
- النهي عن زخرفة المساجد: ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٦٣٥
- النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود في الصلاة: ٢٧١٦ ، ٢٧١٧
- النهي عن السدل في الصلاة: ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧
- النهي عن سفر المرء وحده بالليل: ٢٥٣٩
- النهي عن سفر المرأة ثلاث ليال من غير ذي محرم معها: ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩
- النهي عن الصف بين السوراي: ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣
- النهي عن الصلاة بعد انفجار الصبح سوى ركعتي الفجر: ٦٣٨٣
- النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥
- النهي عن الصلاة بين القبور: ٣٨٤٩ ، ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١ ، ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧
- النهي عن صلاة الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها: ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥
- النهي عن الصلاة في أعطان الإبل: ٢٢٥١ ، ٣٨٥١
- النهي عن الصلاة في بعض الأوقات: ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥
- النهي عن الصلاة في الحمام: ٣٨٥٠
- النهي عن الصلاة للحائض: ٤٣٤٤
- النهي عن الصلاة للحرة من غير خمار: ١٨٦٤

- النهي عن صلاة المرء غارزاً ضفرتة في قفاه: ٢٣١١، ٣٨٣٣
صلاته: ٦٣٩٤، ٦٣٩٥
- النهي عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة: ٤٢٥٥
النهي عن الصلاة النافلة عند غلبة العينين: ٢٣٢٢
- النهي عن الوتر مرتين في الليلة الواحدة: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٥٣٩٢، ٥٩١٢
- نهى النبي ﷺ الأعرابي عن البول في المسجد: ٦٣٣٥
- نهى النبي وأمره وحكهما: ٨٢٤، ١٨٣٠، ١٨٦٨، ٢٠٧٠، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٦٩٩
- نهى الحمير والاستعاذة من الشيطان: ١٧٦٦
- نوال درجة القائم ليله بحسن الخلق: ٧٣١
- النوافل: ٥٩، ١٠٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١١٩٥
- ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥
- ١٢٠٦، ١٢٠٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٦
- ١٥٢٩، ١٨٢١، ١٨٢٢، ٢٣٢٢، ٢٤٢١
- ٢٥٥٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٣٦٥٨، ٥٢٩٥
- ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦
- ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٦
- ٦٢٦٤، ٦٢٦٥، ٦٢٦٦، ٦٢٦٧، ٦٣٨٦
- ٦٩٠١، ٦٩٠٢، ٦٩٠٣، ٦٩٠٤، ٦٩٠٥
- ٦٩٠٦، ٦٩٢٤، ٧٠٧٩، ٧٠٨٠، ٧٠٨١، ٧٣١٠
- النوافل على الراحلة: ٦٣٧٤، ٦٣٧٥
- النوافل في البيت بعد الصلاة في المسجد: ١٢٠٩
- النوافل مع إعطاء حق النفس والعيال: ٣٧١٩
- النوافل مع الفرائض: ٣٧١٩
- النوافل من الصلاة: ١٣٥، ١٣٦
- النوافل من الصلاة بتسليمتين: ٣٦٥٨
- النوافل وإقامتها جماعة: ٥٢٩٥
- النوافل وتركها عند عدم النشاط: ١٣٣٦
- النوافل وثوابها: ١٣٥، ١٣٦
- النوافل وصلاة النبي ﷺ إياها في بيته لا في المسجد: ٧٠٨١
- النوافل ومغفرة الكبائر: ٣١٣٧
- النهي عن صلاة المرء غارزاً ضفرتة في قفاه: ٢٣١١، ٣٨٣٣
- النهي عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة: ٤٢٥٥
- النهي عن الصلاة النافلة عند غلبة العينين: ٢٣٢٢
- النهي عن الصلاة نصف النهار: ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣
- النهي عن الصلاة إلى القبور: ٥٨٦٨
- النهي عن صوم الدهر: ٣٠٧٦
- النهي عن طلب الإمارة: ٥٦٤٨
- النهي عن غسل اليدين بعد الغم في الوضوء: ٢٣٠٣
- النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: ٢٦١١، ٢١٨٦
- النهي عن قراءة القرآن للجنب: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦
- النهي عن قيام المأموم إلى الصلاة قبل رؤيته إمامه: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢٢٧١
- النهي عن الكلام في الصلاة: ١٤٨٩، ٢٧٥٤، ٦٨٦٧
- النهي عن المرور في المساجد بالأسهم: ١٦٠٧، ١٦٠٨
- النهي عن مرور المرء معترضاً بين يدي المصلي: ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٤٠٩، ٢٥١٥، ٢٦٨١
- النهي عن مس المصلي الحصة في صلاته: ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٥٩٥٠
- النهي عن المساجد عند أكل الثوم أو البصل: ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
- النهي عن منع النساء إتيان المساجد: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦
- النهي عن المنكر: ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٩٧٤
- النهي عن المنكر باليد: ٦٥٢٢
- النهي عن المنكر في دار الإسلام: ٤٧٧٩
- النهي عن المنكر والأمر بالمعروف: ٧٩٢، ٧٩٣، ٨١٠، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ٢٨٥٥، ٢٨٦٤، ٤١٨٧
- النهي عن النذور: ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣
- النهي عن نشد الضالة في المسجد: ٢٢٣٧، ٢٢٣٥

- النوافل والمواظبة عليها قبل الفرائض وبعدها: ٦٢٦٤
- نواقض الوضوء: ٩٩١، ٩٩٠، ٩٨٩، ٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨
- ٩٩٩، ١١٤٤، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٦٩٣، ١٦٩٤
- ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩
- ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤
- ١٧٠٥، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٤٣٣٢
- ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٥٢٧١، ٥٢٧٢
- ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧
- ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٣٧
- ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٩٠
- ٥٩٠٩، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٥٣١، ٦٥٣٤
- ٦٥٤٠، ٦٨٧١، ٦٨٧٢، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤
- ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٨، ٦٨٧٩
- نوح: ٣١١٣
- نوح آخر من التشهد في الصلاة: ١٣٠٤، ١٣٠٥
- ٦٣٨٨، ٦٣٨٧
- نوع من التسبيح في الركوع: ٦٦٠٢
- نوع من التشهد: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧
- ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- النوم أول الليل وإحياء آخره: ٦٠٢١
- النوم بدون الصلاة وبول الشيطان في الأذنين: ٤٣٥٢
- النوم بعد صلاة المغرب: ٦٣١٦، ٦٩١٦
- النوم بلا ذكر الله: ٤٤٣
- نوم الجالس ووضوؤه: ٥٣٥٤
- النوم جنباً: ١١٢٥، ٤٣٣٦، ٥٥٦٠، ٥٥٧٧
- ٥٨٤٦، ٦٣٥٣
- نوم عائشة قدام المصطفى ﷺ: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧
- ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- نوم العزب في المسجد: ٥٩٢٧
- النوم على البطن: ١٨٥٢، ٢٩٣٩
- النوم على طهارة: ٦٠٤٩
- النوم عن الحزب والصلاة مثله ما بين الفجر والظهر: ٢٢١، ٢٢٢، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٧٣١٤
- النوم عن الصلاة أو نسيانها: ٨٧٠
- النوم عن الصلاة وقضاؤها: ٣٨٠٣، ٣٨٠٤
- ٣٨٠٥
- النوم عن الوتر أو النسيان: ٤٠٥٧، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥
- ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠
- النوم عند السحر: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢
- ٦٠٥٣
- النوم في الصلاة وزوال العقل: ٣٩٢٦
- النوم في المسجد: ٣٥٤٧
- النوم قبل صلاة العشاء: ٢٢٤٢، ٦٩٣٩
- النوم قبل صلاة العشاء: ٣٩٢٤، ٣٩٢٥
- النوم قبل العشاء لمن غلب: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥
- ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩
- ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٦٤، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧
- النوم قبل العشاء وكراهيته: ٦٣١٦، ٦٩١٦
- نوم القلب ونوم العين: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- نوم المرأة في المسجد: ٥٩٢٦
- النوم مع الحائض وهي في ثيابها: ٥٣٧٩
- نوم النبي ﷺ: ٣٠٢٨، ٦٨٩٢
- نوم النبي ﷺ آخر الليل نومة خفيفة: ٦٠٥٠
- ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
- النوم وآدابه: ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ٤٦٧٠
- النوم وترك الاتكال عليه: ٤٣٥٢
- النوم وتعجيل الوتر قبله: ٥٣٤٨، ٥٨٥٨
- النوم وغسل اليدين عند الاستيقاظ منه: ١١٤٠
- ١١٤١، ١١٤٢، ١٦٤٩، ٢٣٠٢
- النوم ونقضه الوضوء: ٣٩٢٤، ٣٩٢٥
- نومة أصحاب الميازير: ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩
- ٢٧٤٠
- النومة وقيام الليل بعدها: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٧٣١١
- النياحة: ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢١٩٥، ٢١٩٦
- ٢١٩٧، ٢٢٣٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٨٣
- ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٥١٦، ٢٨٩٧
- ٢٩٤٢، ٣٨٠٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٩٥٢
- ٤١٥٠، ٥٥٥٧، ٥٩٥٢
- النية بقيام الليل وكتبة الله ما نوى عند النوم عنه: ٢٢٠
- النية الصحيحة واستجابة الدعاء: ٣١٧٦
- النية عند قراءة القرآن: ٤٣٥
- النية في الأعمال: ٣٧٩٤، ٤٤٧٨
- النية في بناء المساجد: ٣٨، ٣٩

- الهدى والتقوى والدعاء في زيادتهما: ٦٧٣٦ ، ٦٧٤٠
- الهدى: ٩٧٨ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٧ ، ١٣٤٤ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٦٥١ ، ٢٠٥٣ ، ٣٠٩٠ ، ٣١٠٦ ، ٣٤٠٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٨ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ ، ٥٩٦٠ ، ٥٩٦١ ، ٥٩٦٢ ، ٦٢٨٨ ، ٦٢٨٩ ، ٦٢٩٠ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٢٢ ، ٦٥٦٧ ، ٦٥٧٠ ، ٦٩٥١ ، ٦٥٧٤ ، ٦٥٧١
- هُدَى الْمُضْطَفَى ﷺ: ٤٦٥٨
- الهدى والضلالة: ٤٠٦
- الْهَدْيَةُ (الْهَدَايَا): ١٤٧٦ ، ٣٦٧٦ ، ٣٩٣١ ، ٥٥٥٠ ، ٥٦٤٩ ، ٥٦٥٠ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٥٠٠
- هدية الرعية: ٦٢٠٣
- الهدية وإباحتها للنبي ﷺ: ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧ ، ٦٤٥٩ ، ٦٤٦٠ ، ٦٤٦١ ، ٦٥٠٠
- الهدية وبيعها: ٥٥٥١
- الهدية ورجوعها إلى المهدي: ٥٥٥٠
- الهدية وقبولها: ١١٧٩ ، ٢٣٥٣ ، ٦٤٦٢
- الهدى واجتنابه وترتيل القراءة: ٧٣١٢
- الهرة وتحريم قتلها: ٢٦٥
- الهرج في آخر الزمان: ٤٨٧٦
- الهرم القاطع عن الطاعات والتعود منه: ٦٧٥٠
- الهزيمة والزلزلة ودعاء النبي ﷺ بهما على المشركين: ٥٣١٩
- الهفوات وإغضاء الإمام عن بعضها: ٦١٩٣
- هلال رمضان ورؤيته: ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٩٨١ ، ٢٢٩٥ ، ٣٩٥٠ ، ٣٩٥١ ، ٤٠١٠ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٤١١٢ ، ٤١١٣ ، ٦٧١١
- هلال شَوَّال: ١٤٤٢
- الهلال والدعاء عند رؤيته: ٦٧١١
- هلاك الأمة على يد قريش: ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧
- هلاك الأمم باختلافهم على أنبيائهم: ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢
- الهلاك بالسنة: ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨
- الهم بحسنة أو بسيئة: ٦٦٨ ، ٦٦٩

- النية في المحبة: ٦٨٢ ، ٤٠١٤
- النية وإصلاحها في الأعمال: ٤٥٠١
- النية والدعاء: ١٧٣٢
- النية والصلاة بدونها: ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١

[ه]

- الهامة والطيبة: ٢٣٩٤ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٥
- هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: ٦٤٩٣ ، ٧٣٥١
- الهبة المشاعة: ٥٥٤٩ ، ٥٥٨٤
- الهبة والرجوع منها: ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥
- هبوب الرياح وأثره في وجه النبي ﷺ: ٦٦٧٥
- الهجاء: ٢٥١٤ ، ٣٤٨٢ ، ٤٤٦٢ ، ٥٥٥٨
- هجاء المشركين: ١١٦٥
- الْهَجْرَانُ: ١٨٣٥ ، ٦٤٩٧
- الْهَجْرَةُ: ٨٠٠ ، ٨٩٥ ، ٨٦٠ ، ٩٩٨ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٨٩٣ ، ٣٣٤٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٨٥ ، ٣٦٧٣ ، ٤٤٧٩ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٦٩ ، ٤٧٩١ ، ٦٨٣٠ ، ٦٩٥٧
- هجرة السوء والمهاجر: ٧٨٠
- الهجرة وموضعها: ٤٦٤٨ ، ٧٢٤٦
- هجوم الكتاب دار الحرب: ٦١٦٦
- هدايا المشركين: ٥٦٥٠
- الهدايا من الرعية: ٦٢٠٣
- الهدايا وقبول النبي ﷺ: ٣٩٣١ ، ٤٢٣١ ، ٥٧٣٢ ، ٥٧٣٣ ، ٦٢٠٢
- الْهَدَايَةُ: ١٧٩٨ ، ٥٢٦٤ ، ٦٠٢٧ ، ٦٢٩٨ ، ٦٧٤٠
- هداية غير البصير والصدقة: ٦٩٨
- الهداية لأرشد الأمور وسؤال الله إياها: ٦٧٣٦ ، ٦٧٤٠
- الهداية والدعاء بعدها: ١٧٩٨ ، ٦٦٧٦
- الهداية ودعاء النبي ﷺ بها: ٢٢٠٧
- الهداية والعافية والولاية ودعاء من رزقه الله بها: ١٧٩٣ ، ١٧٩٩
- الهداية والنصر والمعونة والدعاء بها: ٦٧٣٨ ، ٦٧٣٩

- هين المرء والنجاة من النار: ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٧٢
- وتر المرء خمس ركعات بتسليمة واحدة: ٧٠٧١، ٧٠٧٢
- [و]
- وائل بن حجر: ٣٥٣٩
- واجب الإمام: ٤٤٨٧
- الواشحات والمستوشحات: ١٩٧٨، ٢٠٧٩، ٢٨٧٩، ٢٨٤٢
- الواصل رحمه وكثرة البركة له: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢
- الواصل رحمه ومعونة الله: ٧٥٤، ٧٥٥
- واصل قرابته وهم يقطعونها: ٧٥٤، ٧٥٥
- الواصلة والمستوصلة: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٨٧٨
- وأد البنات: ٢٣٧٧، ٤٧٨٢
- الوباء: ٤٦٥٩
- الوتر: ١١٠٩، ١٣٣٤، ٢٣١٩، ٢٦٦٨، ٤٠٥٧، ٥٣٣٦، ٥٣٤٨، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٨٥٨، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠، ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ٧٠٧٢، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، ٧٠٧٦، ٧٣٠٩، ٧٠٧٧، ٧٣٠٨، ٧٠٧٨، ٧٣٠٩
- الوتر إيماء: ١١٠٩
- الوتر بتسع ركعات: ٧٠٧٤
- الوتر بتسع ووصفه: ٥٣٢١، ٧٠٧٥
- الوتر بثلاث والفصل بين الشفع والوتر: ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠
- الوتر بخمس ركعات بالتشهد الواحدة: ٧٠٧١، ٧٠٧٢
- الوتر بركعة واحدة: ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
- الوتر على الأرض: ٥٣٣٦
- الوتر على العبير: ١١٠٩
- الوتر على الراحلة: ٥٣٣٦
- الوتر الفائت وحكم إعادته: ٧٣٠٨
- الوتر في آخر التهجد ووصفه: ٤٣٤٩
- الوتر قبل النوم ووصية النبي ﷺ بها: ١٢٧
- الوتر ليس له إعادة: ٧٣٠٨
- وتر وضم قراءة المعوذتين إلى قل هو الله أحد: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- الوتر وما يقرأ فيه: ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٧٠، ٧٠٧٨
- الوتر ووصف إعادته: ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣
- الوتر ووصفه بسبع ركعات: ٧٠٧٣
- الوتر والوقت المستحب للمتهدج: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
- وتران في ليلة: ٢٦٦٨، ٧٠٧٧
- الوتر: ٢٤٥٤
- وجادة المرء امرأته مع رجل: ٥٨٤٢
- وجه المسلم والتبسم: ٦٩٥
- وجه النبي ﷺ عند هبوب الرياح: ٦٦٧٥
- الوجه وتحويله عن القبلة والالتفات في الصلاة: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- الوجه وصكه بالماء في الوضوء: ٦٠٧٤
- وجوب الاستتار عند الغائط: ١٦٥٠، ٥٢٧٠، ٦٣٣٢
- وجوب اقتداء المرء بصلاته إمامه: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٣٠٦، ٤٤٨٦
- وجوب الإخلاص في الأعمال: ٥٠٧٨
- وجوب الإيجاز في الصلاة مع الإكمال: ٦٣٥٨
- وجوب دفع وساوس الشيطان في الصلاة: ٤٤٨٨
- وجوب صلاة الجماعة: ٣٩٢٠، ٣٩١٩
- وجوب الصلاة والصوم والزكاة: ٤٧

- وجوب الغسل: ١١٢٧، ١١٢٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩٩، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٣٢٩، ٤٣٣١، ٤٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٤، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٦٠٨٥، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٨٩، ٦٣٤٧، ٦٣٤٨، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٨٦، ٦٤٨٧
- وجوب الغسل على المرأة عند خروج المني منها: ٤٢٠٩
- وجوب قصد إتمام الصلاة بترك الالتفات فيها: ٤٣٥١، ٥٢٩٨
- وجوب الوتر وحكمها: ١١٠٩، ١٣٣٤، ٢٣١٩، ٢٦٦٨، ٤٠٥٧، ٥٣٣٦، ٥٣٤٨، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٨٥٨، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦، ٦٢٧٤، ٦٢٧٤، ٦٩٤٣، ٧٠٥١، ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٧٠٥٧، ٧٠٥٨، ٧٠٥٩، ٧٠٦٠، ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦، ٧٠٦٧، ٧٠٦٨، ٧٠٦٩، ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ٧٠٧٢، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، ٧٠٧٦، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٣٠٨، ٧٣٠٩، ١١٦٦، ١١٦٧
- وجود الريح بالأنف ونقض الوضوء: ١١٦٦، ١١٦٧
- وجود الضعف والاستعانة بالركبة في السجود: ٢٧٤٩
- وجوه الدواب والضرب عليها: ٢٤٣٠
- وحدة المسلمين وحكم تفريقها: ١٤١٩
- الوحي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٥، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٧٣٦٩، ٥٧٥٧، ٥٧٥٦، ٧٣٦٩
- الوحي وانقطاعه: ٧٣٦٩
- الوحي وبدايته: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧
- الوحي ودين النبي ﷺ قبله: ٢٩٧٦
- الوحي والرؤيا الصادقة: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٧٣٦٩
- الوالد المتوفى وصلة إخوانه: ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
- الوالد ودعوته على ولده: ٥٣٢
- الوداع وما يقال به للمسافر حيثئذ: ٥٣٠
- الوالدان وإدخال السرور عليهما في الأفعال: ٧٦٥
- الوالدان وحث النبي ﷺ عليهما خيراً: ٥٦
- الوالدان وحقوقهما: ٣٧٥٧
- الودك وتمرها: ٧٢٩٩، ٧٣٠٠
- الودود من النساء: ٢٠٤٣، ٢٣٥٨
- الوالدين وحقهم: ٣٩٤، ٣٩٥، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ١٧٠٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٨، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٣٧٥٥، ٣٧٥٧، ٤٠١٥، ٤٣٩٣، ٦٩٣٧
- ورد الليل وقضاؤها بالنهار: ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٧٣١٤
- الورع: ٢٢٠٧، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٦٢، ٣٨٤٧، ٤٤٧٥، ٤٥٦٧، ٤٥٧١، ٤٦٤٢، ٤٦٨٦، ٦٩٣٤، ٤٧٠٥
- ورود ضد المراد وقلة الاضطراب: ٤٦٤٢
- وزر الآخر: ٥١٠٠
- الوزن بالأجرة: ٥٩٨٣
- الوزير واتخاذ الإمام: ٤٥١٧
- الوسائل: ٤٤٤، ٤٧١٨
- وساوس الشيطان ووجوب دفعها في الصلاة: ٤٤٨٨
- الوسواس وغلبة النفس عندها: ٤٦٠٢
- وسط الطعام والبركة فيه: ١٥٩١
- الوسطى من الصلوات والعصر: ٣٦٥٩، ٤٦٩٤
- الوسطى والخاتم: ٢١٩٣
- الوسع والضيغ وإيجاب استواء القلب بينهما: ٦٩٣٤
- الوسعة والصلاة في ثوبين عندها: ١٣٠٠
- الوشم: ٢٠٢٤، ٢٧١٣، ٢٧٤٥
- الوشم في ذوات الأربع: ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٧١٣، ٢٧٤٥، ٢٨٨٩، ٥٤٩٠، ٦٠٠٠، ٦٠٠١
- الوشوشة: ١٥٦١، ٢٥٦٧، ٤٣٨١
- وسوسة الشيطان: ١٥٦١، ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٥٧٩٧
- الوسيلة وإيجاب الشفاعة لسائلها للنبي ﷺ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- الوشم: ١٩٧٨

- الوصال: ١٩٨٣، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٦٥٦، ٣٠٢٣، ٦٨٩٣
- الوصاة بالجار: ٣٧٥٨
- وصف الاحتلام وترك الغسل منه: ٤٣٣١
- وصف استتار المصلي في صلاته: ١٠٩٦
- وصف الاستحلاف: ٤٧
- وصف الاستعاذة في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
- وصف استغفار النبي ﷺ بالعدد المختلفة: ٦٧٧١، ٦٧٧٢
- وصف الاستنان والسواك: ٦٠٦٣
- وصف الاغتسال في الفضاء: ٦٣٤٨، ٦٣٤٩
- وصف اكتناز الدعاء عند اكتناز الناس الدنانير: ١٨٠٠
- وصف انصراف المحدث عن صلاته: ١٣٩٠، ١٣٩١
- وصف الأذان والإقامة في أيام رسول الله ﷺ: ٤٧٠، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧
- وصف الأذان والإقامة في أيام رسول الله ﷺ: ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٥٢، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٦٥٩١، ٦٥٩٠، ٦٥٨٩
- وصف أصحاب الصفة: ٣٥٤٧، ٤٦٨٦
- وصف الأمة في القيامة بآثار وضوئهم: ٤٣٢٦
- وصف إدخال المتوضئ يده في الإناء: ٦٠٧٠
- وصف الإشارة بالإصبع عند إزادة الدعاء: ٤٩٦١، ٦٧٨٤، ٦٧٨٣
- وصف الإشراك بالله في العمل: ٢٩٥٧، ٢٩٥٨
- وصف إعادة الوتر: ٧٠٦١، ٧٠٦٢، ٧٠٦٣
- وصف الإمامة التي تكون للمأموم والإمام معاً: ٤٤٨٧
- وصف إيجاز الصلاة مع الإكمال: ٦٣٥٨
- وصف بر الوالدين بعد وفاتهما: ٧٦٣
- وصف البردين اللذين يرجى دخول الجنة بالصلاة عندهما: ١٠٤، ١٠٥
- وصف البصق في الصلاة: ١٣٢١، ٢٠٥٤، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٥٣٠٦، ٥٦٠٢
- وصف بناء مسجد المدينة: ٧٢٦٢
- وصف التأذين في أيام رسول الله ﷺ: ٤٧٠، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧
- وصف البناء في الصلاة: ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٥٢، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٦٥٩١، ٦٥٩٠، ٦٥٨٩
- وصف التحميد عند رفع الرأس من الركوع: ٤٨٤، ٤٨٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧
- وصف التحميد عند صلاة الليل: ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦
- وصف التحيات لله في الصلاة: ٩٣٠، ٩٣١
- وصف تخليل الأصابع في الوضوء: ١٣٥٥، ١٦٠٠، ١٦٠١، ٤٣٣٧
- وصف تخليل عائشة أصول شعرها عند الاغتسال: ٦٠٨٨، ٦٠٨٩
- وصف تخليل اللحية في الوضوء: ٦٠٧٥
- وصف التسيب في السجود: ٨٨، ٦٦٠١، ٦٦٠٨
- وصف التشهد في الجلوس من الصلاة: ٩٣٠، ٩٣١، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٧٠٤١، ٧٠٤٢
- وصف تطويل الركعتين الأوليين من التهجد: ٦٠٣١
- وصف تعلم العلم في المسجد: ٢٥٢٤
- وصف تعلم النبي ﷺ الصلاة: ٤٠٩٨
- وصف التعوذ بالله في عقب الصلوات: ٦٦٣٢
- وصف التعوذ في الصلاة: ١٧٧٣، ٦٦١٨
- وصف التهليل في عقب الصلاة: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩
- وصف التهليل لله وثوابه عتق رقبة: ٥٤٥، ٥٤٦
- وصف التيامن في التنعل والترجل والظهور: ٧٣٠٦
- وصف التيمم: ١٠٣٦، ٦٠٦٧
- وصف تيمم عمار بن ياسر: ١٠٤٠، ٦٠٦٨، ٧٢١٤
- وصف التيمم من الجنابة: ٦٣٤٠
- وصف التيمم وإعوازه الماء: ١٠٣٩
- وصف الجلوس بعد التسليم: ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣
- وصف الجلوس في المجلس: ٥٥١٩
- وصف الجمع بين الصلاتين للمسافر: ٥٨٩٩، ٥٩٠٠
- وصف الجهر بآمين: ٤٨٣، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧
- وصف الحكم في تصرف ذوات الأربع: ١٩٣٢

- وصف خروج المرأة للعشاء في الجماعة: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦
٥٣٣٧، ٥٣٣٨
- وصف خير صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة: ١٣٠٧
- وصف خير المجالس: ٥٢٧، ٥٢٨
- وصف دعاء الاستخارة: ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦
- وصف دعاء الاستسقاء عند الجذب: ٦٦٦٩
- وصف دعاء إصلاح ذات البين: ١٧٩٤
- وصف الدعاء بعد التكبير في الصلاة: ٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٥٩٦، ٧٠١٤
- وصف الدعاء عند الانتباه من الليل: ٥٠٨، ٦٧٢٢، ٦٧٢١
- وصف الدعاء عند رؤية الهلال: ٦٧١١
- وصف الدعاء عند الصباح والمساء: ١٧٣٣، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٨
- وصف الدعاء عند الوطء: ٥٢٦
- وصف الدعاء في سجود التلاوة: ٦٥٩٩، ٦٩٤٩
- وصف الدعاء في عقب التشهد: ٦٦١٧
- وصف الدعاء قبل القراءة في الصلاة: ٦٢٣٢
- وصف دعاء النبي عند استعانته بالله أيام خبير: ٦٦٣٠
- وصف دعوات المكروب: ٥٢٢
- وصف ذلك الذراعين بالماء السير: ٦٠٧٧
- وصف ذلك الذراعين في الوضوء: ٦٠٧٦
- وصف دم الحائض: ٤٣٤٤
- وصف ذي المحرم الذي زجر سفر المرأة إلا معه: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣
- وصف ذلك الذراعين في الوضوء: ٦٠٧٦، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨
- وصف رد السلام على أهل الكتاب: ١٤٠٥، ٥٥٨٢
- وصف رد السلام في الصلاة: ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥
- وصف رفع المرفقين عن الأرض في السجدة: ١٣٢٣
- وصف رفع اليدين عند الدعاء: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣٣، ٦٧٨٢، ٦٧٨١، ٦٧٨٠
- وصف رفع اليدين في الصلاة: ٩٥٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣
- وصف صلاة المصلّي وبينه وبين القبلة امرأة معترضة: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- وصف صلاة المصلّي وعلى عاتقه شيء نظيف: ٥٣٠٠، ٥٣٠١
- وصف صلاة النافلة في اليوم والليلة: ٣٦٥٨
- وصف صلاة النبي ﷺ: ٦٢٣٠

- وصف صلاة النبي ﷺ بالليل: ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٧٠٦٦
- وصف صلاة النساء العشاء في المسجد: ٢١٠٣
- وصف صلاة الوتر بتسع ركعات: ٧٠٧٤
- وصف صلاة الوتر بركعة واحدة: ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
- وصف الصلاة والسلام في التشهد: ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩
- وصف صوم النبي ﷺ وإفطاره: ٦٠٣٩، ٦٠٤٠
- وصف ظهور النبي ﷺ: ٦٠٧٣، ٦٠٧٤
- وصف عدد الركعات التي كان يصليها ﷺ بالليل: ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٧٣١٣
- وصف العرق والحیضة: ٤٣٤٠
- وصف العطف الذي يعمله الإنسان بثوبه عند الصلاة: ٤٣٥٣، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- وصف غسل الأرض التي أصابها بول الأعرابي: ٢٤٠٥، ٢٥١٢، ٢٦٩١
- وصف غسل الجمعة: ١٠٧٤، ١٠٧٣، ١٠٦٨، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- وصف غسل النبي ﷺ: ٦٠٨٥، ٦٠٨٦
- وصف الغنا: ٣٦٣٠
- وصف الفرجة بين المصلي وبين الجدار: ٦٣٩٢
- وصف القدر الذي يجب أن يكون بين المصلي وبين السترة: ٦٣٩٣
- وصف القراءة خلف الإمام: ٩٤١، ٩٤٢
- وصف القراءة في صلاة العشاء: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠
- وصف القراءة في صلاة العصر: ٦٩٢١، ٦٩٢٢، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١
- وصف القراءة في الظهر: ٦٣٦٠، ٦٩٢٢، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١
- وصف القعود في المصلي بترقب طلوع الشمس: ٧٣٠٧
- وصف القول إذا سمع المؤذن: ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٦
- وصف قيام التراويح: ٥٨٥٦، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٩٤١
- وصف قيام النبي ﷺ ليلته: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٧٣١١
- وصف الكعب في القدم: ٦٠٨٣
- وصف اللعان: ٤٣١٦، ٥٨٤٢، ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٣٨، ٧١٣٩، ٧١٤٠، ٧١٤١
- وصف ما يعمل المصلي بثوبه الواحد إذا صلى فيه: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ٤٣٥٣، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٩٣٣، ٦٣٩٠
- وصف ما يفتح به الصلاة: ٦٢٣٠
- وصف ما يقال عن سماع الأذان: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧
- وصف الماء المستعمل: ٦٣٣٩
- وصف المجالس بين المسلمين: ٤٦٧٦
- وصف المرء في هذه الدنيا الفانية الزائلة: ٤٥٨٠
- وصف المسجد الذي أسس على التقوى: ٢٨٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨
- وصف مسح الرأس في الوضوء: ٦٠٧٨
- وصف مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بالإبهامين والسبابتين: ٦٠٨٠
- وصف المضمضة والاستنشاق: ٦٠٧١، ٦٠٧٣
- وصف مقام المرأة خلف الصف في صلاة الجماعة: ١٠٥٦
- وصف ملابس النساء اللاتي يصلين مع النبي ﷺ: ١١١٦، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢
- وصف المناجاة في الصلاة: ٩٤٥
- وصف الموضع الذي تؤدي فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة: ٦٣٨٦
- وصف موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة فقط: ١٠٥٦
- وصف نصب المصلي أمامه السترة: ٤٢٥٧
- وصف نوم عائشة قدام المصطفى ﷺ: ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٥٣١٦، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧
- وصف الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥
- وصف الوتر بتسع: ٥٣٢١، ٧٠٧٥
- وصف الوتر بسبع ركعات: ٧٠٧٣
- وصف الوتر في آخر التهجد: ٤٣٤٩

- وصف وتر المرء إذا أوتر بخمس ركعات: ٧٠٧١،
٧٠٧٢
- وصف وضع الركبتين على الأرض عند السجدة:
٦٢٤٧
- وصف وضوء النبي ﷺ ومغفرة الله الذنوب به:
١٦، ١٧
- الوصية: ١٢٧، ٧٥٣، ٣٥٨١، ٣٥٨٣، ٣٨٩٢،
٤٨١٦، ٥٥٥٢، ٧٣٦٧، ٤٨١٦، ٥٥٥٢، ٧٣٦٧
- وصية الإمام الجيش: ٦١١٣، ٦١١٤، ٦١١٥
- وصية جبريل النبي ﷺ بالجار: ٣٧٥٨
- الوصية قبل الموت: ٢١٩٨، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣،
٥٥٥٢
- وصية النبي ﷺ: ٢٨٩٥، ٦٩٤٧، ٧٣٦٧،
٧٤٤٥، ٧٤٤٦، ٧٤٤٧
- وصية النبي ﷺ بصلاة الضحى: ١٢٧
- وصية النبي ﷺ للرجل يريد الخروج للسفر: ٦٦٧٧
- وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل من الاستغفار في
عقب الصلوات: ٤٩٢، ١٧٧٦
- وصية النبي لعشيرته الأقربين: ٤٥٠٩، ٥٢٥١،
٧٢٢٧
- وضع الحديث: ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤،
٢٨١٥، ٤٩١٧
- وضع الخاتم عند دخول الخلاء: ٦٣٤٣، ٦٣٤٤
- وضع خشبة على جدار الجار: ٢٠٢٨
- وضع الرؤيا: ٢٨٤٤
- وضع الرأس قبل الإمام في الصلاة: ٢٧١٦، ٢٧١٧
- وضع الركبتين على الأرض عند السجدة: ٦٢٤٧
- وضع طرف الثوب على العاتق عند الصلاة:
٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٥٧٨، ٥٨١٧، ٥٨١٨
- وضع العشاء وحضور الصلاة: ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩
- وضع القوم من شأن الله ﷻ: ٤٦٣٧
- وضع ما يرب إلى ما لا يرب: ٢٢٠٧
- وضع المأموم نعليه عن يمينه أو يساره: ١٦٢٩،
٦٣٩١، ٢٣٠٧
- وضع المرء نعليه بين رجله في الصلاة: ١٠٢٦،
١٣١٣، ٥٣٠٧
- وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة:
١٠٣٤، ١٦٢٦
- وضع اليدين على الركب: ١٦٩٢
- وضع اليدين على الركبتين في الصلاة: ١٦٩٠،
٢٢٥٧، ٦٢٥٨
- وضع اليمين على اليسار في الصلاة: ٤٧٦٢
- الوضوء بفضل وضوء المرأة: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦،
٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٥٣٩٢، ٥٩١٢
- الوضوء بماء البحر: ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٥٣٩٥
- الوضوء بماء يسير: ٦٠٧٧
- الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٥٢٨٤
- وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١١٢٥، ٤٣٣٦،
٥٥٦٠، ٥٥٧٧، ٥٨٤٦، ٦٣٥٣
- وضوء الصبيان: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥،
١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠،
١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ٣٧٤٧
- وضوء الصبيان: ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- وضوء الصالحين من أهل العلم: ١٤٧٠
- الوضوء على الممذي والاعتسال على الممني:
٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٥٩٠٨
- الوضوء عند الطواف على النساء أو الجواري:
١٦٠٢، ١٦٠٣
- الوضوء قبل الغسل: ٦٠٨٥، ٦٠٨٦
- الوضوء لكل صلاة: ٥٢٧٨
- الوضوء للصلاة: ٥٢٨٥
- وضوء المرأة وفضل وضوئها: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦،
٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٥٣٩٢، ٥٩١٢
- وضوء المعدم الماء: الصعيد الطيب: ٤٣٣٩
- الوضوء مما مسته النار: ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٨،
١٦٩٩، ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ٥٢٧١،
٥٢٧٢، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٥٠٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩،
٦٨٧١، ٦٨٧٧، ٦٨٧٨، ٦٨٧٩
- الوضوء من أكل الفواكه: ٥٥٣٧
- الوضوء من أكل لحم الجزور: ١٦٩٧، ١٦٩٨،
١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٣، ٤٣٣٥،
٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٥٠٦،
٥٥٠٧، ٥٧١٧، ٦٨٧١، ٦٨٧٢، ٦٨٧٣،
٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦
- الوضوء من أكل لحوم الغنم: ١٦٩٣، ١٦٩٨،
١٦٩٩، ١٧٠١، ٥٢٧٦، ٥٥٠٧، ٥٧١٧،
٦٨٧١، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦

- الوضوء من حمل الميت: ١١٤٤
 - الوضوء من الدم: ٥٩٠٩
 - الوضوء من شرب الألبان: ٥٢٧٧، ٦٣٤٢
 - الوضوء من القيء: ٦٥٣١
 - الوضوء من الماء دون القلتين: ١٩٨٦
 - الوضوء من المندي: ١٣٨١
 - الوضوء من مس الذكر: ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤
 - الوضوء من النوم: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٥٣٥٤، ٥٥٧٩
 - وضوء النبي ﷺ من فضل وضوء زوجته: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٥٣٩٢، ٥٩١٢
 - وضوء النبي ﷺ ومغفرة الله الذنوب به: ١٦، ١٧
 - وضوء النفل والمسح على النعلين: ٧٢١٨، ٧٢١٩
 - وضوء واحد والصلوات الخمس به: ٥٢٧٨
 - الوضوء وآثاره: ٢١، ٤٣٢٦، ٥١٣١، ٥١٣٢
 - الوضوء وإباحة غسل بعض الأعضاء شفعاً وبعضها وترأ فيه: ٦٠٨٤
 - الوضوء وإدخال اليد في الإناء: ٦٠٧٠
 - الوضوء وبطون القدمين: ٢٥٣٧
 - الوضوء والتحجيل به: ٢٠
 - الوضوء والتخفيف فيه: ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٧٣١١
 - الوضوء وتخليل اللحية فيه: ٦٠٧٥
 - الوضوء والجمع بين المضمضة والاستنشاق: ٥٢٨٣
 - الوضوء وحط الخطايا به: ١٤
 - الوضوء وذلك الذراعين فيه: ٦٠٧٦
 - الوضوء وسننه: ٢٤، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٣٨٤، ١٥٣٧، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٤٩، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٦٤٨، ٦٠٦٢، ٦٠٦٣، ٦٠٧٠، ٦٠٧١، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٠٧٨، ٦٠٧٩، ٦٠٨٠، ٦٠٨٤، ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، ٧٣٠٦
 - الوضوء وصبه على المريض: ٦٣٣٩
 - الوضوء وصك الوجه بالماء: ٦٠٧٤
 - الوضوء والصلاة ومغفرة الله ما بين الصلاتين بهما: ١٥
 - الوضوء وعدم إيجابه من لمس المرء ذوات المحارم: ٥٣٩٣، ٥٣٠٢، ٦٥٤٠، ٦٥٣٤
- الوضوء وعقد الشيطان على مواضع الوضوء: ١٩٣
 - الوضوء والعلقة بإسباغه: ١٣٥٦
 - الوضوء والغسل فيه مرتان مرتان: ٥٢٨١
 - الوضوء والغسل فيه مرة مرة: ٥٢٨٢
 - الوضوء وغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم: ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١٦٤٩، ٢٣٠٢
 - الوضوء وفرائضه: ١٣٥٥، ١٣٥٦، ٢٥٣٧، ٤٣٣٧، ٦٠٨١، ٦٠٨٢، ٦٠٨٣
 - الوضوء وفرض غسل الرجلين: ٦٠٨١
 - الوضوء وفضيلته: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٨٩، ١٩٣، ٤٣٢٦
 - الوضوء واللباس والتيامن فيها: ١٣٨٤
 - الوضوء ولمس المرء ذوات المحارم: ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٥٣٠٢، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠
 - الوضوء والمحافظة عليه وإيمانه: ١١
 - الوضوء ومسح الرأس فيه: ٦٠٧٨
 - الوضوء ومسح الرجلين فيه: ٦٠٨١
 - الوضوء ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما بالإبهامين والسبابتين فيه: ٦٠٨٠
 - الوضوء ومسح علي بن أبي طالب رجله: ٦٠٨٢
 - الوضوء والمضمضة والاستنشاق فيه: ٦٠٧٣، ٦٠٧١
 - الوضوء والمغفرة مع اجتناب الكبائر: ١٨
 - الوضوء ونفي إيجابه من لمس ذوات المحارم: ٦٥٣٤، ٦٥٤٠، ٥٣٠٢، ٥٣٩٣
 - الوضوء ونقضه عند سماع الصوت: ١١٦٦، ١١٦٧
 - الوضوء ونواقضه: ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١١٤٤، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٦٩٤، ١٦٩٣، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٣٠٢، ٥٣٩٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٣٧، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٥٣١، ٦٥٣٤، ٦٥٤٠، ٦٨٧١، ٦٨٧٢، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٨، ٦٨٧٩

- وطء المرضع: ٤٢٣٤
 - الوطء ودعاؤه: ٥٢٦
 - وعد الله من الثواب على الأعمال: ٨٠٦، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩
 - الوَعْظُ: ٦٢٢١، ٢٦١
 - الوعظ للرعية: ٦٢٢١
 - الوعظ والتواجد عنده: ٥٢٢٩
 - الوعيد على تارك الصلاة من غير عذر: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٢
 - الوعيد لإعانة السفهاء على كذبهم: ٥٨
 - الوعيد لتارك المحافظة على الصلوات المحفوظات: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٣١٦٣
 - الوفاء بالنذر في الجاهلية: ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤
 - وَقَاءُ السَّنَدْرِ: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٨٣٦
 - وفاة أبي طالب وعدم إسلامه: ٦٢٩٨
 - وفاة أم حرام بنت ملحان: ٤٨٥٤
 - وفاة زينب أم المؤمنين: ٤٨١١
 - وفاة المهدي إليه قبل وصول الهدية: ٥٥٥٠
 - وفاة النبي ﷺ: ٧٣٦٨، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢
 - وقت إسفار النبي ﷺ بصلاة الصبح فيه: ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ٦٣٠٨
 - وقت إعادة الصلاة الفائتة: ٦٣٧٨، ٦٣٧٩
 - وقت التهجّد من الليل: ٦٠٢١
 - وقت خروج النبي إلى مكة: ٥٤٤٩، ٦١٦٧
 - الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الصلاتين: ٣٨٠١
 - وقت ركعتا الفجر في أول انفجار الصبح: ٦٢٦٥
 - وقت سجود من خلف الإمام: ٥٩٣١، ٥٩٣٢
 - وقت صلاة الأوابين: ١٣١
 - وقت صلاة الظهر: ٦٣١٦، ٦٩١٦
 - وقت صلاة العشاء وتأخيرها: ٣٩٢٤، ٣٩٢٥
 - وقت صلاة المغرب والاختلاف فيه: ٥٩٢٥، ٧٢١٦
 - وقت صلاة النبي ﷺ: ٦٣١٦، ٦٩١٦
 - وقت صلاة النبي الصلوات الخمس بوضوء واحد: ٥٢٧٩، ٥٢٨٠
 - وقت الصلاة وتأخيرها الإمام: ٤٨٧٠، ٤٨٧١
 - وقت صلاة الوسطى: ٣٦٥٩، ٤٦٩٤
 - وقت الطلاق: ١٣٩٢، ٢٤٢٧
 - وقت الطواف: ٢١٠٨، ٢١٨٥، ٥٦٧٩
 - وقت الظهر عند الزوال: ٦٣١٦، ٦٩١٦
 - وقت العشاء إلى نصف الليل: ٣٩٢٣، ٤٢٣٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩
 - وقت العصر: ٦٣١٦، ٦٩١٦
 - وقت القتال: ٦١٢١
 - وقت قيام الناس للصلاة: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل للصلاة: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
 - الوقت المختار وتأخير الإمام الصلاة عنها: ١٥٦٩
 - الوقت المستحب لأداء صلاة العصر: ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٩١٧
 - الوقت المستحب لأداء صلاة المغرب: ٦٣٢٤، ٧٣٠٩
 - وقت الوتر للمتهدّد: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وَقَعُ السَّيْفِ: ٤٨٤٦
 - الوفاء بالذم في الجاهلية: ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤
 - وَقَاءُ السَّنَدْرِ: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٨٣٦
 - وفاة أبي طالب وعدم إسلامه: ٦٢٩٨
 - وفاة أم حرام بنت ملحان: ٤٨٥٤
 - وفاة زينب أم المؤمنين: ٤٨١١
 - وفاة المهدي إليه قبل وصول الهدية: ٥٥٥٠
 - وفاة النبي ﷺ: ٧٣٦٨، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل للصلاة: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
 - الوقت المختار وتأخير الإمام الصلاة عنها: ١٥٦٩
 - الوقت المستحب لأداء صلاة العصر: ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٩١٧
 - الوقت المستحب لأداء صلاة المغرب: ٦٣٢٤، ٧٣٠٩
 - وقت الوتر للمتهدّد: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وَقَعُ السَّيْفِ: ٤٨٤٦
 - الوفاء بالذم في الجاهلية: ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤
 - وَقَاءُ السَّنَدْرِ: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٨٣٦
 - وفاة أبي طالب وعدم إسلامه: ٦٢٩٨
 - وفاة أم حرام بنت ملحان: ٤٨٥٤
 - وفاة زينب أم المؤمنين: ٤٨١١
 - وفاة المهدي إليه قبل وصول الهدية: ٥٥٥٠
 - وفاة النبي ﷺ: ٧٣٦٨، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل للصلاة: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
 - الوقت المختار وتأخير الإمام الصلاة عنها: ١٥٦٩
 - الوقت المستحب لأداء صلاة العصر: ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٩١٧
 - الوقت المستحب لأداء صلاة المغرب: ٦٣٢٤، ٧٣٠٩
 - وقت الوتر للمتهدّد: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وَقَعُ السَّيْفِ: ٤٨٤٦
 - الوفاء بالذم في الجاهلية: ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤
 - وَقَاءُ السَّنَدْرِ: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٨٣٦
 - وفاة أبي طالب وعدم إسلامه: ٦٢٩٨
 - وفاة أم حرام بنت ملحان: ٤٨٥٤
 - وفاة زينب أم المؤمنين: ٤٨١١
 - وفاة المهدي إليه قبل وصول الهدية: ٥٥٥٠
 - وفاة النبي ﷺ: ٧٣٦٨، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وقت قيام النبي ﷺ من الليل للصلاة: ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣
 - الوقت المختار وتأخير الإمام الصلاة عنها: ١٥٦٩
 - الوقت المستحب لأداء صلاة العصر: ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٩١٧
 - الوقت المستحب لأداء صلاة المغرب: ٦٣٢٤، ٧٣٠٩
 - وقت الوتر للمتهدّد: ٧٠٧٦، ٧٣٠٩
 - وَقَعُ السَّيْفِ: ٤٨٤٦

- وقعة الحمل: ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢
 - وقعة صفين: ٤٨٤٣، ٤٨٤٤
 - الوقف لله تعالى: ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢
 - وقوع الذباب في الإناء: ١٥٩٩، ٤١٠٤
 - وقوع الفأرة في الأنية وحكمه: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦
 - وقوع الفتن: ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٣١، ٤٩٢٣
 - وقوع الفتن والسمع والطاعة فيها: ٤٨٣٩
 - الوقوف بعرفة والمزدلفة: ٣٠١، ٣٠٢، ١٨٣١، ٣٦٦٩، ٤٠٩٧، ٤٣٠٧، ٤٣٦٤، ٤٣٦٧
 - ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٥٦٤، ٥٦٤١، ٥٧٨٢، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٦٢١٧، ٦٤٣٥، ٦٧٩٦، ٦٩٢٨، ٦٩٢٧
 - الوقوف وراء الإمام وأولوا الأحلام والنهي: ١٥٧٠
 - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها: ٣٧٩١، ٣٧٩٢
 - الولاء وبيعه: ١٨٩٤، ١٨٢٦، ١٨٩٥، ١٨٩٦
 - الولاء والعق: ١٨٢٦، ١٨٢٧، ٢٨٧٢
 - ولاية الأمر ومناصحتهم: ٣٦٣٠
 - الولاية وسلوكهم في رعيته: ٢٤١٠
 - الولاية: ١٤٦٨، ٣٦٩٩
 - الولاية والعافية والهداية ودعاء من رزقه الله بها: ١٧٩٣، ١٧٩٤
 - الولد الصالح وموته واحتساب أبيه به: ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٥٠، ١٧٨٢، ١٧٨٣
 - الولد للفراش: ١٢٩٦، ١٢٩٧، ٢٥٦٧، ٢٩١٧، ٣٧٠٠، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠
 - الولد وأخذ الأب من ماله: ٤٠١٥، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠
 - الولد وحسابه: ٥١١٠
 - الولد ودعوة والده عليه: ٥٣٢
 - الولد وفطرته: ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤
 - الولد وقتله سرا: ١٩٦٠
 - الولد والمال والدعاء للمسلم بكثرتهما: ٦٦٤٢
 - الولدان والقدر: ٤٨٧٨
 - والله الأسماء الحسنى فادعوه بها: ٥١١
- الولود من النساء: ٢٠٤٣، ٢٣٥٨
 - ولوغ الكلب: ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥
 - ٤٠٢٦، ٤٤٨٣، ٥٣٨٢، ٥٥١٨
 - ولوغ الكلب في إناء وتعفيره بالتراب: ٤٠٢٦
 - ولوغ الكلب وغسلات الإناء بالتراب: ٤٠٢٥
 - الولي في النكاح: ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢١٦٢، ٢٦٧١، ٣٥٩٤، ٣٦٩٨، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٥٦٥٩
 - الوليمة: ١٢٢٠، ١٢٢١، ٣٧٣٦، ٦٣٠٣، ٦٣٠٤، ٦٥٥٣
 - والي اليتيم: ٤٤٢١
- [ي]**
- اليباس من المنى وحكمه: ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١
 - يأجوج ومأجوج: ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤
 - يأجوج ومأجوج وقصتهم: ٤٤١٧
 - اليتيم: ٦١٩، ١٠٥٩، ١٥٥٠، ٢١٧٦، ٣٩٨٢، ٤٠٧٣، ٤٤٢١
 - اليتيم وأكل ماله: ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٥٠٧٩
 - اليتيم واليه: ٤٤٢١
 - اليتيمة: ٣٩٨٢، ٤٠٧٣
 - يد الحائض طاهرة: ٤٣٤٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧
 - اليد السائلة: ٢٣٤، ٤٦٦٤
 - اليد السفلى: ٢٣٤، ٤٦٦٤
 - اليد العليا: ٢٣٤، ٤٦٦٤
 - اليد المغطاة: ٢٣٤، ٤٦٦٤
 - اليد وإدخاله في الإناء عند الوضوء: ٦٠٧٠
 - اليد والتسييح والتهليل والتقديس بها: ٥٥٤، ٥٥٥
 - اليد ومسحها بالأرض بعد الاستنجاء: ٦٠٦٩
 - اليد ووضعها على الفم عند التثاؤب: ١٠٣٤، ١٦٢٦
 - اليدان وتطبيقهما في الركوع في أول الإسلام: ١٦٩٢
 - اليدان ورفعهما عند الدعاء: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣٣، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٧٨٢
 - اليدان ورفعهما عند الدعاء بالاستسقاء: ٦٦٦٩

- اليدان ورفعهما في الصلاة: ٩٥٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٦٩١، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠، ٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٧٢٢٣، ٧٢٢٢، ٧٢٢١، ٧٢٢٠، ٦٢٥٣
- اليدان ورفعهما في الصلاة: ٨٩، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٤٤٨٩، ٣١٨٨
- اليدان وغسلهما في الوضوء قبل الفم: ٢٣٠٣
- اليدان والنفخ على الصعيد فيهما والتميم: ١٠٤١، ١٠٤٢
- اليدان ووضعهما على الركبتين في الصلاة: ١٦٩٠
- يس وقراءتها في التهجد: ٢١١
- اليسار ووضع اليمين عليه في الصلاة: ٤٧٦٢
- اليسار واليمين ومشى المصلي عنهما: ٥٢٩٦
- اليسير من الطاعات واستحقاقها: ٤٦٨٧، ٤٦٥٥
- اليسير من العمل بين الصلاتين عند الجمع بينهما: ٥٩٠١
- اليسير من العمل في الصلاة: ١٢٥٠، ٢٧٩٧، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٩، ٥٦٠٨، ٥٩٣٤، ٦٥٣٩
- اليقظة والإسراء: ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٤٣١١، ٣٧٣٣
- اليقين والرجوع إليه عند الشك في الصلاة: ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨
- اليقين وسؤال المرء ربه إياه: ١٧٩٠
- اليمن: ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٢٣، ٣٨١٨، ٦٦٩٩، ٤٩٢٢، ٣٨١٩
- يُمِّن المرأة: ٤٥٤٤
- اليمن وبعث معاذ بن جبل عليه: ٥٦٤٨
- اليمين الفاجرة: ٤١٠٨، ٤٣١٧
- اليمين في معصية الله: ٤٠٧٨
- اليمين الكاذبة: ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤
- اليمين مع الاستثناء: ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٠٣٧
- اليمين مع الشاهد: ٧١٦١، ٧١٦٢
- اليمين والأكل به: ١٤١٠
- اليمين والتصديق عليه: ٣٠٩١
- اليمين والحسنة لتاركة: ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٥٧٨٣، ٥٥٨٦، ٦٢٠٧، ٦٢٠٨، ٦٥٢٣
- اليمين والشهادة: ٤٨٨٠، ٤٩٠٩
- اليمين والنهي عن الاستنجاء بها: ١٩٩٢
- اليمين ووضعه على اليسار في الصلاة: ٤٧٦٢
- اليمين واليسار ومشى المصلي عنهما: ٥٢٩٦
- اليهود: ٤٥٣٣
- اليهود واتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد: ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣١٤٠، ٥٨٧٠
- اليهود ومخالفتهم في أحوال الحائض: ١٧٣١
- اليهود والنصارى وافتراقهم: ٣١٤٣
- يوسف عليه السلام: ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٤٣١٩
- يوم الاثنين والخميس وصومهما: ١٧٥، ٧٣١٨
- يوم الأحد والصوم فيه: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٦٧٩٤، ٧٣٢٠، ٧٣٢١
- يوم التبوك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف: ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٦٢٧١
- يوم التروية وصلاة الظهر فيه بمنى: ٦٤٣٤
- يوم الجمعة والاجتماع للطعام فيه: ٥٥١١
- يوم الجمعة والسواك والطيب فيه: ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ٣٧٤٧، ١٠٨٣
- يوم الجمعة والصوم فيه: ١١٥٠، ٢٠٢٠، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٧٩٨، ٧٣١٩
- يوم الخندق والاشتغال عن صلاة الوسطى: ٤٦٩٤، ٣٦٥٩
- يوم السبت والصوم فيه: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٦٧٩٤، ٧٣٢٠، ٧٣٢١
- يوم الشك والصوم فيه: ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٩٨٢، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٦٧٧، ٥٥٨٥
- يوم عاشوراء والصوم فيه: ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٧٢٣، ٥٦٨٨
- يوم عرفة والصوم فيه: ٥٤٦٦، ٥٧٢٥، ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٩٥٠

- يوم الفتح وخلع النبي ﷺ نعليه في الكعبة عند
صلاته فيها: ١٦٢٩، ٢٣٠٧، ٦٣٩١
- يَوْمُ قُرَيْظَةَ: ٣٣٦٤
- يَوْمُ الْقِيَامَةِ: ٢٦، ٧٤، ١٤٤، ٣٥٤، ٣٧٢، ٦٨٧، ٦٤٩، ٦٣٢، ٧٣٢، ٨٩٧، ٩١٦، ١٠٤٣، ٣٩٨
- يوم القيامة ومعرفه الأمة بالتحجيل بوضوئهم فيها:
٢٠
- يوم القيامة ونفي العذاب فيه لصاحب الصلوات
الخمسة: ٤٨، ٤٩
- يوم القيامة ووصف هذه الأمة بآثار وضوئهم فيها:
٤٣٢٦
- يوم واحد وحكم سفر المرأة: ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٨٣٤، ٢٤٦١، ٢٤٣٣، ١٨٢٠، ١٠٨٤، ٢٩٣٢، ٢٩٤٢، ٢٩٥٠، ٣٠٠٤، ٢٩٨٥، ٢٧١٨
- ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٣٠٠٨، ٣٢٠١، ٣٤٠٦، ٣٦١٤، ٣٦٤٠، ٢٩٠٨، ٢٨٤٣، ٢٧٧١
- ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٣٩٨٨، ٤٣٩٨، ٤٦٢٣، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٣٩٨٨
- ٢٥٨١، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٧، ٤٧٣٩، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٨٦٤، ٥٠٦١، ٤٧٣٩
- اليوم واللييلة واستغفار النبي ﷺ فيهما: ٦٧٦٧، ٥٠٦٣، ٥٠٦٦، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧٣، ٥١١٢
- ٦٧٦٨، ٦٧٦٩، ٦٧٧٠، ٥٠٧٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١١٢
- اليوم واللييلة وعدد ركعات النوافل فيهما: ١٣٥، ٧١٣٢، ٧١٣١، ٦٧٩١، ٦٧٩٠، ٥١٦٢، ٥١٥١
- ١٣٦
- اليوم واللييلة وعدد الصلوات المفروضات فيهما:
٦٠٩١
- يوم القيامة والاحتجاج فيه على الله: ٥٠٩٨
- يوم القيامة وطوله: ٢٩٣٢، ٣٦٤٠، ٥٠٦٩، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٩٩

٢ - فهرس أطراف الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤١٢	- ائذنوا له، مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ!		
	- ائذني له، فَيَسَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ يَسَسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ. فَلَمَّا دَخَلَ	[١]	- ائبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرَهُمَا ذَلِكَ! فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُمَا،
٦٢٠٩	- ائذني له، فَإِنَّهُ عَمِكَ	٧٠٠٢	- ائبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرَهُمَا. فَقَالَ: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ
١٤٦٧	- ائذني له، فَإِنَّهُ عَمِكَ	٣٤٧٥	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
٤٤٤٧	- ائذني له، فَإِنَّهُ عَمِكَ	٨٤٩	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	١٧٤٣	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
٦٥٠٢	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٣١٥٠	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٦٩٧٥	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
٣٢٠٣	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٤١٢٦	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٦٨٧٠	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
٧٢٤٧	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٧٠٠	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٥١٥٠	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
١٠٣٧	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٧٠٠٠	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	٣٢٤٤	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
٧٢٣١	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا	١١٥٤	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
٧٧٤	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
١١١٢	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
٥٠٧٦	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
٦٤٤٣	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
٤٥٨٧	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
٤٧٠٠	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		
٣٥٨٥	- ائتمنوا بآئامكم، وإن صلی قاعدًا فصلوا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٣٠٥	- اتَّقِيَ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ		- ابْنُ أَحِي، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا
	- اثْبُتْ أَحَدًا! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيِّ وَصِدِّيِّ	٥٥٨٧	مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا
٣٠٢٩	وَشَهِيدَانِ		- ابْنُكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ
	- اثْبُتْ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيِّ وَصِدِّيِّ	٤٥٣٢	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٣٢٠٠	وَشَهِيدَانِ		- ابْنُوا لِي مِثْرًا! فَبَنُوا لَهُ مِثْرًا لَهُ عَتَبَتَانِ. فَلَمَّا
	- اثْبُتْ جِرَاءً، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا وَصِدِيقًا وَشَهِيدًا.	٦٩٧٨	قَامَ عَلَى الْمِثْرِ لِيُحْطَبَ حَنْتِ
٣٣٣١	قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ:		- اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا
	- اثْبُتْ جِرَاءً، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيِّ أَوْ صِدِيقٍ أَوْ	٦٥٢١	يَلْبَسُهُ
٣٢٤٩	شَهِيدٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.		- اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي
٣٢٤١	- اثْبُتْ، نَبِيٍّ وَصِدِيقٍ وَشَهِيدَانِ	٦٥١٢	كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ
	- اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،		- اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَلَبِسَهُ،
١٥٩٠	يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ	٦٥٠٩	فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ
	- اجْتَنِبُوا أُمَّ الْحَبَابِ! فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ		- اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟ قُلْتُ: أُنَى لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ:
٣١٧٥	قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ.	٤٨٩٤	أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ
	- اجْتَنِبُوا الْحَمْرَ! فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ		- اتَّزَرُّوا وَارْتَدُّوا، وَأَنْتَعَلُوا وَارْمُوا بِالْخِفافِ،
٣١٧٥	وَإِذْ مَانَ الْحَمْرُ فِي صَدْرِ رَجُلٍ	٥٦٣٦	وَأَقْطَعُوا السَّرَاوِيَلَاتِ،
	- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ! قَالُوا: يَا		- اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ
١٨٦٩	رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ،	١٨٢٤	حِجَابٌ
	- اجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ		- اتَّقِ اللَّهَ، وَأَحْسِنِ إِلَى مَوْلَاكَ! فَغَضِبَ الْعَبْدُ،
٧٣٧٧	- اجْعَلْهُ آخِرَ مَا تَقُولُ. فَإِنْ مِتَّ عَلَى	٣٢٣٨	وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسُ كُلَّهُمْ
	الْفِطْرَةِ. فَقُلْتُ أَسْتَدْكِرُ هُنَّ؟	١٤٩٨	- اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ!
١٨٠٧	- اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟ قَالَ:		- اتَّقُوا اللَّعَانِينَ! قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟ قَالَ:
٣٢٥٣	فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ:	١٩٩٠	الَّذِي يَنْحَلِّي فِي طَرْقِ النَّاسِ
	- اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟ قَالَ:		- اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبُهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحًا،
٣٢٥٣	فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:	٢٤٢٣	وَكُلُّوْهَا سِمَانًا،
	- اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ! فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ		- اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبُهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحًا،
٣٥١٧	ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ	٩٠٩	وَكُلُّوْهَا سِمَانًا،
	- اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ		- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
١٢٨٨	- اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ	٢٦١	فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
	بَعْدَكَ.		- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
١٢٨٧	- اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُرَّةً مِنَ الْحَلَالِ!	٥١١٠	فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
١١٦٢	مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ		- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
١٣٦٥	- اجْعَلُوا مَكَانَ الدِّمِ خُلُوقًا	٢٦٠	فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٤٤	احْفَظِ الْبَابَ! فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَسِّرْهُ بِالْجَنَّةِ! فَإِذَا	١٣٤٤	- اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.
٤٨٠٧	احْفَظْ جَلالاً سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي. قَالَ عَوْفٌ: فَوَجَّهْتُ	١٧٧٢	- اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ! فَلَمَّا نَزَلَتْ: سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ:
٩٢٤	احْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا	١٧٧٢	- اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!
٣٨١٦	احْضُطُّوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءِكُمْ!	٣٢٥٨	- اجْلِسْ أَبَا تَرَابٍ! وَاللَّهِ مَا كَانَ اسْمُ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنِّي، مَا سَمَّاهُ إِلَّا
٤٨٥٥	احْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدًا! فَبَيْنَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ	٢٤٠٨	- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتِ وَآتَيْتِ!
١٠٢٥	احْفَظِيهِمَا جَمِيعًا، أَوْ انْعَلِمَهُمَا جَمِيعًا؛ وَإِذَا لَبِسْتَ قَابِدًا بِالْيَمَنِ وَإِذَا	١٧٣٩	- اجْلِسْ يَا بَنِيَّ، وَسَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا بِيَمِينِكَ! قَالَ: فَوَاللَّهِ
٣٣٦٦	احْكُمْ فِيهِمْ! قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَيِّ ذَرَارِيهِمْ،	٤٠٩٨	- اجْلِسْ! وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ.
١١٠٤	احْلِقْ نَمَّ أَدْبِخْ شَاءَ نُسْكَأ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ	٤٣٨٩	- احْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ
٥٤٧٢	احْلِقْهُ! فَحَلَفَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: افْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ	٣٠٧١	- احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ،
٥٦٨٧	احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ	٣٠٧٢	- احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّينَا،
٥١٣٦	احْتَبَّاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لَأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَمْ	٤٤١٩	- احْتَجَّ جِبَا مِنْهُ! فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، فَمَا يُبْصِرُنَا وَلَا
٣٠٤٣	احْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ	١٢٩٦	- احْتَجَّ جِبي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ. فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَّ اللَّهَ.
٣٠٤٤	احْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ	٥٢٥٣	- احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعْفَاءُ!
١١٠٠	احْتَرَّ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا! فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ	٥٤٤١	- احْتَجَّ جَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ
٣٥٤١	احْتَرَّتِ الشَّفَاعَةُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنَا مِنْهُمْ! فَقَالَ:	٦٩٠٧	- احْتَجَّ جَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
٣٠٣٦	احْتَرَّتْ يَمِينُ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيِ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهُمَا، فَإِذَا	٢٠٨٢	- احْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ!
٢٣٢١	الْإِحْصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلَ النَّارِ	١٤٥٧	- احْتُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.
٥٢٣٠	احْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ	٦١٦٦	- احْضُدُوهُمْ حَضْدًا حَتَّى تُؤَافِقُونِي بِالصَّفَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانطَلَفْنَا، فَمَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٥	أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَّأَ وَكَذَّأَ	١٣٤٦	أَخْرَجَ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ اثْنَيْنَا هَاهُنَا، فَإِنِّي
٥٦٧٨	أَذْهَبَ فَحَجَّ بِأَمْرَاتِكَ		أَخْرَجَ يَا ابْنَ سَلَامٍ! فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:
٣٢٧٠	أَذْهَبَ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ! فَمَسَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ	٣٧٦١	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
٦٩٩٢	أَذْهَبَ، فَأْتِنِي بِهِ! فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي	٣٦٥٦	أَخْرُجْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ!
٣٨٣٢	أَذْهَبَ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ! فَقَالَ رَجُلٌ، هُوَ أَشْرَفُهُمْ: وَالَّذِي كَذَّأَ وَكَذَّأَ		أَخْرُصُوا! فَخَرَصَ الْقَوْمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ لِلْمَرَأَةِ: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ
١٠٣٦	أَذْهَبَا قَابِغِيَا لَنَا الْمَاءَ! فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ	٥٦٤٩	أَخْرُصُوا! فَخَرَصَ الْقَوْمَ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ
٦٠٦٧	أَذْهَبَا قَاتِيَا بِالْمَاءِ! فَاَنْطَلَقَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ	٤٩٦١	أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
٣٣٤١	أَذْهَبُوا بِلَدِي إِلَى أَصْدِقَائِ خَدِيجَةَ! قَالَتْ: فَأَعْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ:	٤٩٦٠	الْحَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦٥٢٤	أَذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُوذُ! فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ	٦٠٦٦	أَخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!
٣٣٤٢	أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى فَلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ	٥٧٩١	أَذْبَحْ شَاةً!
٤٤٤٣	أَذْهَبُوا بِهِذَا الْمَاءِ! فَإِذَا قَدِمْتُمْ بِلَدِكُمْ، فَاكْسِرُوا بِبِعْتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا	٤٣٣٧	أَذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ لَا
٦٣٩٤	أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيسَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ خَدِيفَةَ، وَأَتُونِي بِأَبْنِجَانِيَّتِهِ،	٢٣٨٥	أَذْكُرُوا مَحَاسِينَ مَوَاتِكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ!
٥١٣٩	أَذْهَبُوا! فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ!	٣٩٤	أَذْهَبَ فَبَرَهُمَا! فَذَهَبَ وَهُوَ مُحَلَّلُ الرِّكَابِ
٥٦٠١	أَذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تُقَوِّتِيَا بِنَفْسِيكِ	٣٣٨	أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ، فَقُلْ لَهُ: يُفْرِتُكَ
٣٢٠٥	أَرْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْبَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، رَمَيْتُ		أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي
٧٢٥١	أَرْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْبَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ	٨٢٢	أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْرُكَ
٣٠٥٠	ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ،	٥١٥٤	أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي
		٣٥٢٢	أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْرُكَ
			أَذْهَبَ بِهَذَا الصَّبِيِّ وَهَذَا الْمِكْتَلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
		١٦١٨	أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُجْدِرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا
		١٠٣٦	أَذْهَبَ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْكَ! قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَايْهَا
		٦٠٦٧	أَذْهَبَ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْكَ! قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَايْهَا،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٧٩	ارْكَبْ! فَرَكْبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟	٦٩٩١	ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ! فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُكَ
٦٩٨٥	ارْكَبْ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي بَعْدَ وَإِنِّي لَا كُفُّهُ عَنِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَتَزَلْنَا	١٧٥٨	ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَا قَوْلِكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
٥٨٢٧	ارْكَبْهَا! قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ارْكَبْهَا! قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا	٦٩٣٧	ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا! وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ
١٢٤٢	ارْكَبْهَا! قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ارْكَبْهَا وَتِلْكَ!	٧٦٥	ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِيرْهَمَا
١٢٤٣	ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا	٣٩٥	ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ! حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ
٥٨٢٨	ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا	١٤٩٢	ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ
٢٢٠٨	ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيً	١٨٦٠	ارْجِعْ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ!
٦٣٧٩	ارْكَبُوا! فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَمَرَ	٩٨٧	ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
١٢٤٦	ارْمِ وَلَا حَرَجَ! فَمَا سَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا	٦٢٤٣	ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
٣٣٢٤	ارْمِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!	٣٢٠٦	ارْجِعِي إِلَيَّ! فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ،
٣٠٤٧	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ	٥٧٧٧	ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ
١٢٦٤	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ	٣٢٥٠	ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِنُورِكَ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ
٣٠٤٨	ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ	٦٠٦٦	ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا! وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ
١٢٦٤	ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ	٧٣٥٤	ارْزُقِي يَدَكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَقْفَعُنِي فِي الْمَدَّةِ
٣٠٤٧	ارْمُوا! قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: ارْمُوا وَأَنَا	٥٧٦١	ارْزُقِي صَاحِبَنَا! قُلْتُ: لَا، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! قَالُوا: فَإِنَّا
٥٥٧٨	ارْزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ	٥٧١١	ارْزُقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ!
٤٦٩١	الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ. قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟	٦٩٨٦	ارْكَبْ! فَرَكْبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
٣٢٣٩	اسْتَأْذِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ		
٧٢٤٩	اسْتَأْذِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حِينَ اسْتَدَّ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٥٢٥	استعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَحْفُونَ لَهُ. قَالَ:	٤٤٦٢	استأذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ
٣٤٧٨	استَغْفِرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً	٣٤٨١	استأذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ
٧٢١٣	استَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ! ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّوْا وَرَأَاهُ	٤٤٤٧	استأذَنَ عَلِيُّ بْنُ أَحْوَبٍ أَبِي فُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ
١٤٢٦	استَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ	١٤٦٧	استأذَنَ عَلِيُّ بْنُ أَحْوَبٍ أَبِي فُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ
٢٣٩٠	استَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا؛	٤٤٤٨	استأذَنَ عَلِيُّ بْنُ أَحْوَبٍ أَبِي فُعَيْسٍ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا
٥٢٩٦	اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ،	٤٨٥٥	استأذَنَ مَلِكُ الْفَطْرِ رَبِّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمِّ
١٠٥٢	اسْتَقْبَلُ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ	١٦١٤	استأذنتُ رَبِّي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأذَنَتْهُ أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا،
٣٤٦٣	اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي	٤٣٦٧	استأذنتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً بَيْطَةً
٤٥٤٧	اسْتَقِيمٌ وَلِيَحْسُنَ خُلُقُكَ!	١٢٤٩	استأمرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَنْطَرِ الْوَزْغِ، فَأَمَرَهَا بِقَتْلِهَا
٦٤٧٥	اسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةَ مَضْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،	١٣٥٩	استأمرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ! قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي! قَالَ:
٥٥٢	اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ! قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	١٦١٧	استذِكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ
١٦٢٢	اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ	١٢٣٣	استذِكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ
٤٩٥٤	اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَبُرِعَ فِي الثَّلَاثَةِ	٣٥٠٧	استسقى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعْرَةٌ، فَرَفَعْتَهَا فَنَازَلَتْهُ،
٢٧٧٤	اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ. قَالَ: وَالْاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّرْوِيجُ.	٦٢٧٩	استسقى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٥٣١	اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرَاعِي مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ قَالَ: يَا أبا مُوسَى،	٥٩١١	استغارتُ فِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكْتُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ
٤٨١٦	اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،	٥٠٥٠	استعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟
١٧١٧	اسْتَوْصُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ	٢٧٤٩	استعِينُوا بِالرَّكَبِ!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٥١	اشترى أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> من عازبٍ رجلاً بثلاثة عشر درهماً. فقال	٦٠٢٣	استيقظ رسول الله <small>ﷺ</small> فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر
٣٢٠٥	اشترى أبو بكر من عازبٍ رجلاً بثلاثة عشر درهماً. فقال أبو بكر رضي	٧١٩٤	اسئ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك! فغضب الأ نصاري وقال: يا
٣١٤٩	اشترى رجل من رجل عقاراً؛ فوجد الذي اشتري العقار في	٥٨٥٩	اسئني! فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. فقال <small>ﷺ</small> :
٧٣٧٦	اشترى من يهودي طعاماً إلى سته ورهته ذرعاً له من حديد	٦٥٨	اسقها، فإن في كل ذات كبدٍ حرى أجر
٣٦٧٦	اشترىها وأعتقها! فإنما الولاء لمن أعتق. وأهدي لرسول الله <small>ﷺ</small>	٧٣٥٨	اسكت يا أبا بكر! ثم قال: إن أمن الناس علي في صحبته وماله
٤٤٣٥	اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق. وعنت، فخيرها رسول	٣٣١٩	اسكن حراء، فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد
٤٤٩٢	اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعصي بعضاً فنفسني!	١٠٠٩	اسكنوا في الصلاة!
٧٣٨١	اشتكى رسول الله <small>ﷺ</small> فقال نساؤه: انظر حيث نجب أن تكون فيه	١٠١٠	اسكنوا في الصلاة!
٤٢٧٤	اشتكى النبي <small>ﷺ</small> ، فلم يقم ليلة أو ليلتين. فأنت امرأة، فقالت: يا محمد،	١١٢٤	اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة
٢٧٨٠	اشرب في سقائك وأوكه	٩٠٤	اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن
٦٥٢٩	اشربنا منه، وأرعنا على وجوهكما أو على نحوركما! فأخذ القدح	٤٣٨٨	اسمع وأطع ولو عبداً حبسياً مجداً! وقال <small>ﷺ</small> : من حمل علينا
٦٢٢٣	اشربوا في أسقية الأدم التي يلات على أفواهها. قالوا: يا رسول	٤٨٧٠	اسمع وأطع ولو لعبدٍ مجذع الأطراف؛ وإذا صنعت مرقه،
٥٧٠٤	اشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً حتى	٥٠١٤	اسمعوا من قريش ودعوا فعلهم
٥٨٧٢	صحوا، وسموا، فقتلوا	٧١٢	امراء. فمن دخل عليهم
١٦٥٢	اشربوا، فإنني أيسرکم! فجعلوا ينظرون إليه، فحول وجهه، فشرب	٣٣١٥	اشتد غضب الله على من دمی وجه رسول الله <small>ﷺ</small>
٤١٩١	اشربوا، فإنني راکب وإنني أيسرکم، وأنتم مشاة. فجعلوا ينظرون	٦١٣٨	اشتراها رسول الله <small>ﷺ</small> بسبعة أذوس، ثم دفعها رسول الله <small>ﷺ</small> إلى
٧١٥٠	اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الرثي! فشهد	٢٠٠٩	اشتريت مرقه فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله <small>ﷺ</small> ، قام على الباب،
٦٩٧٢	اشهدوا!	٦٥٧٤	اشتركوها في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة. قال: فجاء سراقه بن

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٤٧	اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا! قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: إِذَا أَسَأْتَ	٧٧٩	اصْبِرْ! ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ!
٧٣٧	اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ	٧٢٤٩	اصْبِرْ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطْمَعُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٨٩٤	اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا	٤٨٠٨	اصْبِرْ! يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَفْرُقَ
١٣٢٢	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشِ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ	٧٤٣٦	اصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
٢٧٤٨	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ بَاسِطًا ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ	٣٠٠٤	اصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ
٦٣٨٧	اعْتَدِلُوا، سَوُوا صُفُوفَكُمْ! فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ، فُقِدَ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ	٢٢٢٠	اصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ
٦٥٣٩	اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِيهِ فَخَفَقْتُهُ حَتَّى	١٧٣١	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ
٣٠٧٩	اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ فِي مُصَلَّايَ هَذَا، فَأَخَذْتُهُ، فَخَفَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي	٢٣٥٧	اصْرُبُوهُ! فَمِثْنَا الصَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِثْنَا الصَّارِبُ بِنَعْلِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ
٦٠٩٦	اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ	٦٠٢٣	اصْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
٤٢١٣	اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،	٧٢٥١	اصْطَجَعَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاصْطَجَعَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ
٦٨٣٠	اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ أَوْ	١١٤٦	اصْضَمُّوا لِي سِتًّا، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ. اصْضَمُّوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا
٥٤٨١	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقُضَاءِ مِنْ قَابِلٍ،	٦٥٠٠	اطْبُخُوا فَهِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
٦١٦٢	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ	٧٧٩	اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ! فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ
٧٩٣	اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْتُهُمْ بِهَا! قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ	٢٦٨٨	اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدِيهِ مِذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ،
١٥٠٨	اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي	٥١٦٦	اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ
١٣٠٥	اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا! ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ:	٢٩٩٢	اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَالْأَغْنِيَاءَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا
		٥١٦٦	اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ
		٢٢٣	اعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصِلُوا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١١٤	اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَّبَعُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْلَمُوا وَلَا	٥٥٨١	اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً
٤٣٣٦	اغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ!	٩٢٦	اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفْ عَدَدَهَا
١١١٣	اغسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ	٩٢٢	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،
١١١٢	اغسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،	٩٢٣	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا
٧٣٩٥	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ يُبَايُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٧٧٠	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
٧٣٩٦	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَ: فَوَبَّوْا إِلَيْهِ وَثَبَّهَ رَجُلٌ وَاحِدٌ،	٤٤٧٥	اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ! قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا
٢٢٣٣	اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي قُبُورِهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ،	٩٢٥	اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ! ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
٢٢٣٢	اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٨٦٤	اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. قَالَ سَرَّاقَةٌ: فَلَا أَكُونُ أَبَداً أَشَدَّ اجْتِبَاداً فِي
١١٢٦	اغسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ، وَحَكِّيهِ بِضَلَعِ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ! فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، فَاسْتَفْتَحَ،	٣٨٦٢	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ! قَدَمَعَتْ عَيْنُ عُمَرَ، وَقَالَ
٣٢٤٣	اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٤٥٥	اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ
٣٢٤٥	اغسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ، وَحَكِّيهِ بِضَلَعِ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ! فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، فَاسْتَفْتَحَ،	٥٨٥٩	اعْمَلُوا، كُلُّ مَيْسَرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
٥١٦٥	اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٨٦٥	اعْمَلُوا، كُلُّ مَيْسَرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
٧٠٥٧	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١١٧	اعْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً،
٩٣٣	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٩٨١	اعْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ وَأَهْلِي. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ
٤٣١٤	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٠٩٥	اعْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ، وَأَحْرَمِي! فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
٣١٤٣	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٥٤٥	اعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ! فَعَدَدُوا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ
١٢٤٦	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ		
٦٩٩٦	اغسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٥٨	افْرؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَمِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ،	٥٨٩١	افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِأَيْبَتٍ حَتَّى تَطْهُرِي
١٧٧٥	افْرؤُوا الْمُعَوَّذَاتِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ	٤٤٧٧	اقْبَلُوا الْبُيُوتَ يَا بَنِي تَمِيمٍ! قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطِنَا!
٩٤٥	افْرؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدْتَنِي	٨٧٠	اقْتَادُوا رِوَاحِلَكُمْ! ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَاةٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
٩٥٥	افْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ!	٧١٧٦	اقْتَنَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي
٤٣٤	افْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا	٣٢٣٥	اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِي
٤٣٥٥	افْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿الرِّ﴾. قَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَ سِنِّي، وَثَقُلَ لِسَانِي،	١٢٥٠	اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْمَعْرَبَ
٤٣٥٥	افْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿حَم﴾. فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَقْرَبْتَنِي يَا	٥٦٠٧	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فِيهِمَا يَلْتَمِسَانِ
٣٤٠٢	افْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ! فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ	٢٤٩٨	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فِيهِمَا يَلْتَمِسَانِ
١٦٥٤	افْرَأْ عَلَيَّ! قَالَ: قُلْتُ: أَفْرَأَ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ! قَالَ:	٢٣٩٢	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فِيهِمَا يَلْتَمِسَانِ
٤١٨	افْرَأْ يَا أَبَا عَتِيبَةَ! فَالْتَفَتَ فَإِذَا مِثْلُ الْمَصْبَاحِ مُدَلَّى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،	٢٣٩٣	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فِيهِمَا يَلْتَمِسَانِ
٤٣٤	افْرَأْ يَا جَابِرُ! قَالَ: قُلْتُ: مَا أَفْرَأُ يَا أَيْبِي وَأُمِّي أَنْتَ؟ قَالَ: أَفْرَأُ: قُلْ	٥٤٤٦	اقْتُلُوا! فَفُتِلَ
٤٢٤	افْرَأْ يَا فُلَانُ تِلْكَ السَّكِينَةُ أَنْزَلْتُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ	٥٤٤٨	اقْتُلُوا! فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
١١٠٦	افْرَأْ! فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ	٥٥٩٤	لَقَدْ وَصَّيْتُ شَرَكُمُ
١٨٠٩	افْرَأْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	٣٧٧٠	افْرَأْ! فَقَرَأَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتُمَا أَوْ قَالَ: أَصْبَحْتُمَا. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا
١٨١٠	افْرَأْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ	٥٢١٨	افْرؤُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ قَارَ، وَمَا
٣٧٦٧	افْرَأْهُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ! كُلُّ شَافٍ كَافٍ	١٧١٢	افْرؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: يَسُ، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ، لَا أَنْ الْمَيِّتَ
٤٣٦٩	افْرَأْهُ فِي سَبْعٍ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي	٥٨٢٦	افْرؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا
١٤٢٢	افْرَأْهُ فِي سَبْعٍ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي	١٤٩٧	افْرؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي
٥٤٧٢	افْرِئْهُ بَيْنَ النَّاسِ		
٥٧٦٠	افْرِئُوا، وَأَضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	اَكْتُمُ الْخُطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنُ وُضُوءَكَ، ثُمَّ	١٢٤٨	- أَقْضِهِ عَنْهَا
١٧٤٧	صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ	٥٦٠٩	- أَقْضِهِ عَنْهَا
	اَكْشِيفِ الْبِئْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنِ نَابِتِ بْنِ	٥٧٨٥	- أَقْضِهِ عَنْهَا
٦٦٤٧	قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ! ثُمَّ أَخَذَ		- اَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَعْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ! فَقَالَ:
	اَكْشِيفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ، جُعِلَتْ فِدَاكَ حَتَّى	٤٨٠٨	أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَتْرُكْ؟ قَالَ:
٣٣٠٢	أُقْبَلْ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ	٣٨١٠	- اَقْعُدْ!
١٤٥٨	اَكْفُؤُوا الْقُدُورَ!		- اَقْلِصْ! فَفَلَّصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ. قَالَ: ثُمَّ
	اَكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ! ثُمَّ	٦٩٧٥	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
٢٣٨٢	ارْتَحَلْ، حَتَّى نَزَلَ فِي		- اَكْتُبْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا! قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ
	اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ. فَصَلَّى بِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ	٦٩٦٨	فَلَجَّحَ بِالْمُشْرِكِينَ،
٨٧٠	رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ		- اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ
	الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفَّفُوا فِيهَا	٦١٦١	سَهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَلَا
١٦٠٤	مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ		- اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ
	النَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ! فَالْتَأَمْتَا. قَالَ جَابِرٌ:	٥٦٥٤	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
٦٩٩٢	فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ مَخَافَةَ أَنْ		- اَكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا. وَإِنَّ
	اللَّهَ أَشَدَّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَقِيطُ	٣٨٥٧	الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ
٤٧٢٧	عَلَى بَعْضِهِ قَدْ		- اَكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
	اللَّهُ أَعْظَمُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا	٦٤٧٥	الْمُوسَطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا
٤٧٣٥	قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ		- اَكْتُبْ: غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ
٣٩٣٦	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٤٣٢٢	- اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ
٣٩٣٨	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ		أَوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨٩٨	اللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا	٤٣٢٣	- اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
	تَنَكَّلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٤٣٢٢	وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَامَ
	اللَّهُ أَفْرَحَ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ		- اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٤٧٢٨	مَهْلِكَةٍ، وَمَعَهُ	٥٧٥٦	وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: وَخَلَفَ
	اللَّهُ أَكْبَرَ خَرِبَتْ خَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ		- اَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
٦١١٨	فَسَاءَ صَبَاحُ		فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو:
	اللَّهُ أَكْبَرَ خَرِبَتْ خَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ	٦١٦١	- اَكْتُبْ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ
٦٩٨٩	فَسَاءَ صَبَاحُ		رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَهَيْلٌ
	اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ	٥٦٥٥	- اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ! ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا
٦٠٢٨	كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،		رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ،
	اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا؛	٢٦٥١	- اَكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي
٦٥٩٨	سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،	٥٤٣	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ! ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ الله		الله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ.
٢٢٤٩	أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ!	٦٥٩٠	فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ
٤٠٠٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ! فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ! فَقَالَ	٤٥١٥	بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ:
٥١٤٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ! قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ، ادْعُ	٤٩٠٠	الله أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ
٣٥٣٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا! حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا		الله أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ
٦٧٠٦	اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِي	٥٧٩٧	الله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، جَاءَ نَصْرُ اللهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ،
	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ! قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:	٣٦٠٥	الله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ
٦٦٩٠	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ! قَالَ: فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا	٤٣٨١	الله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ
٣٥٢٠	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ وَلَدًا	٦١١٧	الله سَمَّاكَ لِي! قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي
٦٦٤٢	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ	٣٤٨٠	الله اللهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي غَرَضًا، مَنْ أَحَبَّهُمْ
١٧٩١	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ	٢٨١٨	لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ
٦٦٧٧	اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ؛ يَغْنِي سَعْدًا	٥٤٩٨	الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ
٣٣٢٦	اللَّهُمَّ اسْقِنَا! قَالَ: وَآيْمُ اللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فِرْعَانَ مِنَ سَحَابٍ.	٤٦٨٣	الله وَكَيْلِي. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، قَدْ قَبِلْتُ اللهُ وَكَيْلًا. فَأَعْطَاهُ
٦١٨٥	اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا! قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ	٣١٤٨	الله يَمْنَعُنِي مِنْكَ!
٦٦٧٠	اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ	٧١٢١	الله. قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ
٦٦٥٣	اللَّهُمَّ اشْهَدْ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ،	٧١٢٢	الله. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللهُ.
٣٧٩٩	اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ	٨٣٩	قال: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ
٦٧٤١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَقْرَبِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي	٣٥٣٦	اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا
٦٦٦٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِكَ الْقَرَقِدِ	٦٧٢٨	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُرُونًا
	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا	٦٧٢٧	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا! ﷺ.
٦٦٦٢			اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٦١٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،	٣٤٤٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسْرَرْتُ وَمَا
٧٣٨٥	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي الْأَعْلَى	٣٥٣٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا! قَالَ
٦٠٢٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيُحَوِّدُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمٍ	١٨٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا
٦٥٩٩	اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا	٣٥٣٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ
٣٢٠٥	اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ! قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَيَّ	٦٧١٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
٧٢٥١	اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ! قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَيَّ	٣٥٨٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ
٣١٧٦	اللَّهُمَّ اكْفِينِهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ	٣٥٨٨	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ
٦٧٠١	اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا	٣٥٩٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِلدَّرَارِيِّ الْأَنْصَارِ،
٦٧٠٠	اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ	٣٥٨٩	وَلِلدَّرَارِيِّ دَرَارِيهِمْ،
٢٢٠٧	اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ	٦٧٥٤	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظَلَمَاتَنَا، وَهَزَلْنَا وَجِدَّتْنَا وَعَمَدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ
١٧٩٩	اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ	٦٦٦٥	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنَّهُ، وَأَكْرِمْ مَنزَلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ
٣٤٩٠	اللَّهُمَّ اهْدِيهَا! فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَوِّفٌ، فَسَمِعْتُ خَضْخَضَةً	٦٦٤٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ
٦٦٨٨	اللَّهُمَّ اهْرِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْرِمْ	٦٧٣٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ
٦٧٧٥	اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	٦٦١١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهٗ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ
٦٧٧٦	اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	٦٧٤٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ، وَعَمْدِي. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي
٦٧٧٧	اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	١٧٩٨	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا
٣٥٢٥	اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!	٦٦٣٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا		اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا
٦٦٢٢	ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	٦٧٣٥	مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا
	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا		اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،
٦٦٢٣	ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	٦٦٦١	وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ
	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي		اللَّهُمَّ أَحْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ! فَفَاتَلُوهُمْ فِي بِيوتِهِمْ
٦٦٩٤	الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي	٣٣٧٨	حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ
	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي		اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي
٦٦٧٨	الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ	١٨٠٧	إِلَيْكَ، وَالْبَجَاتُ
	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي		اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً
٦٦٨٠	الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ	٦٦٣١	أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ
	اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ		اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً
٦٧٠٥	أَقَاتِلْ	٣٢١٥	اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ:
	اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ		بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ
٦٦٤٣	الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ	٣٢١٤	اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسِينِي يُوسُفَ!
	اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ		فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا
٦٦٤٤	مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ	٧٢٦٠	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ
	اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ		مَالِي لَكَبِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي
٦٦٦٩	وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ	٣٥١١	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ
	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ		اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا،
٦٨٣٦	سَلْمَةَ بَنِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ	١٧٩٤	وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ،
	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بَنِ		اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبِكِي، فَقَالَ اللهُ: يَا
٥٣١٩	هِشَامَ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي	٨٢٢	جَبْرِيلَ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ
	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بَنِ		اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ
٦٥٣٨	هِشَامَ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي	٣٥٦٧	عَلَى أَعْقَابِهِمْ،
	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بَنِ		اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ
٦٨٣٣	هِشَامَ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي	٢١٩٨	عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛
	اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ		اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ
٦٧١١	وَالْإِسْلَامِ،		مَمَاتَهَا وَمَحْيَاهَا. اللَّهُمَّ إِنَّ
٣٤٨٤	اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ	٦٧١٧	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا
	اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مَوْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً		ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
٦٧٩٠	إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٦٢٠	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا
	اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ		الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ
٦٦٩٦	لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ،	٦٦٢١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٦١٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ	٣٥٧٢	اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
٦٥٨٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ	٦٦٦٤	اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَأَعِذْهُ مِنِّي
٦٧٤٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ	٣١٧٦	اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَأَنْتَلِ
٦٦٧٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالْتَقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ	١٧٤٤	اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي
١٧٩٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ	٨٠٩	اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَعْجِبُنِي فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ
٦٧٤٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَادُّكْرُ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ	٦٧٠٧	اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ
٦٧٤٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَادِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي	٦٦٨٠	اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا
٦٧١٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،	٣٣٠٤	اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا!
٥٠٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَاللِّجَاتُ	٦٧٣٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالنُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى
٦٦١٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،	٦١٧٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ
٦٦١٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ؛	٦٧٩١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ نُخْلِفُهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَيِّمًا
٦٧٦١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ	٣٢٩٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ!
١٧٦٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ	٣٣٠٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ
٦٦٣٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ	٣٢٩٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْحَمُهُمَا فَارْحَمَهُمَا!
٦٧٥٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَسَيِّئِ	٣٤٠٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيًّا مُحَمَّدٍ فِي
٦٧٦٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ	٥١٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ أَوْ
		٦٦١٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ
		١٨٠٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٦٨٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الشَّقَةِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ	٦٧٦٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَفْسِنُ الصَّحِيحَ، وَأَعُوذُ بِكَ
٣٢٨٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْبُدُكَ بِكَ وَذَرَيْتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ! نَمَّ قَالَ: أَذْبِر!	٦٥٩٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
١٧٧٤	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،	٦٧٦٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ
١٥٥٠	اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي	٦٧٦٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ
٦٧٠٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا! قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ	٦٠٢٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ
٦١١٩	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا! قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا	٦٥٩٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ
٦٦٩٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ	٦٧٦٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْخُلِّ وَالْهَرَمِ،
٦٦٩٧	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي	٦٧٥٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ،
٦٦٩٩	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَايِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا! قَالُوا: وَفِي	١٧٥٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
٥٧٩٥	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ	٦٧٥٩	النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٥٧٧٣	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهِيَمَةٍ،	٦٦١٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا
٢٧٧	اللهم بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ البركة بَرَكَتَيْنِ	٦٧٤٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَقَاةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ
٦٦٩٥	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ؛	٦٧٦٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْعَجْزِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ
٦٦٣٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ	٦٧٥١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٦٦٣٩	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ	٦٧٥٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ
٦٧٢٥	اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: الْحَمْدُ	٦٧٥٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبِيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٦٧٠	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ	٦٧١٥	اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
٦٠٢٧	اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ	٦٢٣٤	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
٦٦٨٢	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ	٧٠١٥	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
١٨١١	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛	٦٦١٩	اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ
٦٧١٤	اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهِ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ	٦٥٨٥	اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ،
٦٦٠٥	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا	٦٥٨٦	اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ،
٦٧٧٨	اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ	٣١٠٥	اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٦٦٠٧	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا	٣٥٠٧	اللَّهُمَّ جَمَلُهُ! قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَا فِي رَأْسِهِ
٦٧٢٤	اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ	٥٢٦	اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ رَزَقْنَا وَوَلَدًا
٦١٦٠	اللَّهُمَّ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ يَوْمَئِذٍ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ	٦٧٢٩	اللَّهُمَّ جَنَّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ
٤١١٨	اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ! فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَتَقَّقَ زَوْجًا	٤٤١٢	اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا! قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
١٤٦	اللهم سَلِّمْهُمْ وَعَثِّمْهُمْ، فَسَلِّمْنَا وَعَثِّمْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ	٢٧٦	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا،
٥٥٥٤	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى	٥٧٧٣	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبِّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ
٦١٨٨	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى	٣٤٩٠	اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمُ إِلَيْهِمَا!
٦٦٧٤	اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا	٦٧٣٤	اللَّهُمَّ حَسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خَلْقِي
٦٦٧٢	اللَّهُمَّ صَبِيًّا أَوْ سَيِّئًا نَافِعًا	٦١٨٥	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا! قَالَ: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ
٦٦٧١	اللَّهُمَّ صَبِيًّا هَيِّئَا	٦١٨٦	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ
٦٧٣١	اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ بِالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ		
٦٦٦٣	اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَمَا أَنْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠٢٥	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ،	٣٥٤٤	اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَوَقِهِ الْعَذَابَ
٦٦٠٣	اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعُ	٣٥٤٤	اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَوَقِهِ الْعَذَابَ
٦٦١٠	اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي،	٣٣٩١	اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ
٦٦٠٩	اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي	٦٤٦٨	اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ
٦٢٢٤	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا	٧٢٣٧	اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ فُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَسَيِّبَةَ
٦٧٢٦	اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ،	٦٢٩٥	اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا! دَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
٦٧٨٦	اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ،	٦٨٣٧	اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا، دَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
٦٦٨٩	اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ! يَعْنِي	٣٣٩٠	اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ
٤٣٢٤	اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصْرَمَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ؟	٣٣٩٢	اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ
٣٣١٣	اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي! قَالَ وَائِلَةٌ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا	٦٧١٢	اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ
٦٤٩٤	اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمَلْتُكَ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمَلْتُكَ	٦٧١٣	اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ
٧٣٧٨	اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، ثَلَاثًا؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا	٥٨٦٩	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْأَخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
٣٣٨٥	اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُبُوفِكَ، انْتَصِرْ بِهِ! فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ	٦٧٣٧	اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
٦٦٧٨	اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ	٦٦٧٣	اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا
٦٧٠٢	اللَّهُمَّ وَلِيدِيهِ فَاعْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيدِيهِ فَاعْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيدِيهِ فَاعْفِرْ	٦٦٧٦	اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ
٦٤٨٨	اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ	٦٠٢٦	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
		٦٧٣٢	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ
		٦٠٢٤	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَنْدَقَ فِي يَدَيِ يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ، مَا		اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ
٣٤٢٦	بَقِيَتْ فِي يَدَيِ إِلَّا صَفِيحَةً لِي	٣١٤٢	شَيْخَانِ كَبِيرَيْنِ؛ وَأَنِّي
١٦٣٠	أَنْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُدَكِّرُنِي الدُّنْيَا		أَمْحُ رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ
١٠٤٥	أَنْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ	٦١٦٢	أَبْدًا! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٠٨٤	أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا! قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!؟		أَمْحُوهُ وَأَكْتُبُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ
٥٥٤٨	أَنْزِلْ فَاجِدْخَ	٥٦٥٤	عَلَيَّ! لَا أَمْحُوهُ! فَقَالَ
٣٣٦٦	أَنْزِلُوا عَلَيَّ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَاسْتَشَارُوا		أَمْرُؤَ مُعْتَرِزٍ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي
٥٧٨٩	أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ	٧٠٨	الرِّزْقَاةَ وَيَعْتَرِزُ شُرُورَ
٣٧٤٠	أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ.		أَمْسَحِ النَّبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشَّفَاءَ لَا
٦٩٧٣	أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ.	٦٦٥١	كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ
٦٩٧٢	أَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنَى حَتَّى		أَمْسَحِ بِمِصْبِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ
١٤٠٢	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا! فَقَالُوا: يَا	٥٢٣	بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ
١٤٠١	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَمْضِي، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ.
١٢٢٨	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٣٣٨٥	فَأَنْظَلُّوهُمَا فَلَبُّوا مَا شَاءَ اللهُ
٣٥٣٢	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَمْكُئِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْبُهُ حَتَّى يَبْلُغَ
٦٩٩٢	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	١٤٦١	الْكِتَابَ أَجَلَهُ
٦٩٩٢	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَمْكُئِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ.
٤٩٦١	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	١٤٦٢	قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ
٥١٩٣	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْبِذْ فِي سِفَائِكَ، وَأَوْكِيهِ وَأَشْرَبْهُ حُلُومًا طَيِّبًا!
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٢٢٠٠	فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٧٣٨١	أَنْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ ﷺ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ،
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٥٤٠٩	وَصَلَّيْنَا مَعَهُ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٧٢٥١	اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: أَشْرَبْتَ يَا رَسُولَ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٤٣٦٣	عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٢٠٥٣	بِهِ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْتِي نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	١٣٥٣	وَبَيْنَ النَّاسِ،
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا		أَنْحَرُوا الْهَدْيَ وَاحْلِقُوا! قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ
	أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا	٦١٦١	رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءً أَنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	- انظُرْ مَا تَرَى! قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ.		- انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
٤٩٦٢	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٧٢٤٤	عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عَكَاظٍ
٣٢٥٠	- انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي! فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ	١٣٥٤	- انْطَلِقْ فَأَقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَئُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي
١٩٤	- انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْدٍ وَأَهْلِهِ إِلَى	٦٩٩٤	- انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِيَ إِلَّا أَصْعُ مِنْ تَمْرٍ.
٤٧٢٩	- انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي	٢٥٨٢	- انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ!
١٩٣	- انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي. مَا سَأَلَنِي عَبْدِي	٤٢٧١	- انْطَلِقِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ
٢٥٥٣	- انظُرُوا إِلَى هَذَا! دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّءَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَقْطُنُوا	٧١٩٧	- انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ
٣٠٠٥	- انظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَجِدُونَ فِي	٤٥٣٢	- انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ
٧١٥٠	- انظُرُوا، إِنَّ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ	٣٠٠٥	- انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ
٧١٣٨	- انظُرُوا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَحْيِمِرَ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْرَ إِلَّا	٣٤٥٥	- انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا صَحِيفَةٌ
١٣٧٣	- انظُرُوا، فَإِنَّ كَانَ أَتَبَتِ الشَّعْرَ فَأَقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!	٣٧٤٢	- انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَمِيمَةً مَعَهَا كِتَابٌ
٣٢٦٨	- انْفُذْ عَلَى رَسَلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ	٥٤٠٦	- انْطَلِقُوا، فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ! فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ
٦٩٩٢	- انْفَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ! فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَجِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ	٣٦٣١	- انظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ! فَتَنْظُرُ فَإِذَا رَجُلٌ فِي
١٣٤٣	- انْفُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ فِي	٦٠٩٦	- انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا! فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي،
٢٣٦٨	- انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ	٣٦٣١	- انظُرْ أَوْضَحَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ! قَالَ: فَتَنْظُرُ فَإِذَا
٣٣٩٨	- انْقَلِصِي! فَاَنْقَلَصْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛	٨٠٧	- انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ
٧٠٨٩	- انْكَسَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٦١٩	- انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا
		٥٦٠٦	- انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا، يَعْنِي صُغْرًا؛ وَقِيلَ صُغْرًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٠٧	آدم <small>عليه السلام</small> . قلت: يا رسول الله، أيُّ مُرْسَلٍ؟ قال: نعم، خَلَقَهُ اللهُ	٧٠٩٢	- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> إِلَى
٢٨٩٣	- آجِلُ الرَّبِّا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ	٣٣٨٦	- انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ،
٤٣٩	- اللهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ	٣٢٣٥	- اهْتَدُوا يَهْدِي عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ
٦٥٥٠	- آلى رَسُولُ اللهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا	٣٣٦٩	- اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
٥٣٧٨	- آلى رَسُولُ اللهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ	٣٣٦٨	- اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِيَوَاقَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
٥٦	- أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا. فقال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَأَجَاهِدَنَّ	٣٣٦٧	- اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ
١١٤٥	- أَمْرُكُمْ بِالصَّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ضُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ	٣٣٧٠	- اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ. فَطَفِقَ الْمُتَافِقُونَ فِي جَنَازَتِهِ، وَقَالُوا: مَا
٣٦٠٧	- أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا	١٠٠٣	- اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَبَسَّرَ وَارْتَأَى؛ كَقَوْلِ اللهِ جَلَّ
١	- أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	١٠٠٣	- ابْنُوا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ
٦٢٢٣	- أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	٥٧٥٥	- ابْتُونِي بِالْكَتِيفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ
١١٢٢	- أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ،	٦٦٩٦	- ابْتُونِي بِوَضُوءٍ! فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:
٤٦٩٨	- أَمَّنْتُ بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبَّنَا	٣٢٨٣	- ابْتِئِنِّي بِمَاءٍ! فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ، فَاتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ،
٤٩٦١	- أَمَّنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ:		[أ]
٤٩٦٢	- أَمَّنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> : مَا تَرَى؟		- آتَيْتُكُمْ. فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَأْتِينَا فَيَأْتِيكَ
٣١٢٢	- أَمَّنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الدُّثْبَ شَاءً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ	٦٧٠٩	- آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ
٣١٢١	- أَمَّنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمَا هُمَا ثَمٌّ. قَالَ: وَيَتَّبِعَانِي رَجُلٌ فِي غَنَمٍ	٥٢٥٥	- آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رُخْفًا، فَيَقَالُ لَهُ
٤٥٥	- آمِينَ آمِينَ آمِينَ. قيل: يا رسول الله، إِنَّكَ حِينَ صَعَدْتَ الْجَبْتِ قُلْتَ	٥٢٦٨	- آخِرُ رَجُلٍ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ رُخْفًا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ!
		٥٢٠٨	- آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ مَعَ الْقَوْمِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِرِدَائِهِ
		٨٦٣	- آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ حَرَابًا الْمَدِينَةُ
		٤٩٣٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٣٣	أَبُوهَا. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ	٢٩٧٦	- أَبْصِرْ لِي عَنِّي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفُتَيَانُ. قَالَ:
٤٢٧١	- أَبَيْتُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقَمِّي أَمْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ	٦٤٠٢	- أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرَدَّفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ
٣٠٠٨	- أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ النَّلْحِ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَعْدِدِ	٤٢٧٣	- أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
٢١٩٩	- أَبْيَيْتِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٢٩٤٣	- أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِيمُ
٥٧٩٠	- أَتُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْلِقَ. قَالَ: وَلَمْ يَبِينْ	٣٣٩	- أَبْعُونِي ضَعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ
١١٠٣	- أَتُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.	٥٣٩١	- أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي
٥٧٩١	قَالَ: فَاحْلِقِي، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا	٧٢١١	- أَبِكُ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ
٣٦٠٤	رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَاحْلِقِي رَأْسَكَ، أَتَأْكُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةَ الْإِيمَانِ	٣٢٣٧	- أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِيَيْنِ، إِلَّا النَّبِيَّ
٣٥٢٣	يَمَانٍ، وَالْوَفْقَةُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ أَتَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ	٣٣٣٣	- أَبُو بَكْرٍ. قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عَمْرُ. قِيلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
١٣٢١	وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: قُلْتُ:	٣٤٤١	- أَبُو بَكْرٍ، أَوْ قَالَ: أَبُوهَا
٥٦٣٦	أَتَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدَيْهِ عُرْجُونَ ابْنُ طَابٍ،	٤٣٣٩	- أَبُو بَكْرٍ، أَوْ قَالَ: أَبُوهَا
٣٥٤١	أَتَأْنَا كِتَابَ عَمْرٍ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا	٣١٥١	- أَبُو رِعَالٍ أَبُو تَيْفِي
٣٧٧١	- أَتَأْنِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيْرِي بَيْنَ أَنْ يَدْخَلَ يَضْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَيَبِينْ	٣٣٣٣	- أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
٣٥٧٧	- أَتَأْنِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي. وَقَالَ: عُمْرَةُ فِي حَجَّةٍ	٦١٨٤	- أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
٣٧٧٣	- أَتَأْنِي أَهْلُ بَيْتِي مِنْ قَوْمِي، أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي	٣١٣٢	مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: قُمْتُ
٣٧٧٣	- أَتَأْنِي جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ	٣١٣٢	- أَبوكُ حُدَافَةُ. فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ:
٣٧٧٢	- أَتَأْنِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ	٣٠٢٠	مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي
٣٧٥٧	- أَتَأْنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفِرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ!	٤٣٨٢	- أَبوكُ حُدَافَةُ. فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي، بَرَكَ
		٣٤٤١	- أَبُوهَا
		٣٤٤٢	- أَبُوهَا
		٣٢١٨	- أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ. ثُمَّ عَدَّ رِجَالًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَيْتِهِ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا		الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ
٣٩٣٢	خَلِيلًا لَا تَحْذُثُ أَبَا بَكْرٍ	٣٦٢١	وَعَلَا يُرِيغُ قُلُوبَ
	أَبْرِدًا! ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ!	٦٦٩٣	أَيُّونَ تَأْتِيُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ
١٥٦٤	مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ	٦٦٧٨	أَيُّونَ تَأْتِيُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ
٥٦٢٣	أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ		أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ. فَإِذَا
١٥٦٣	أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	٦٦٩٤	دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا
	أَبْشِرْ بِسُورَتَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كَانَ		آيَةُ بَنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ
٤٢٣	قَبْلَكَ: فَاتَحَهُ الْكِتَابَ	٣٤٩٦	الْمُتَحَضِّرُونَ يَوْمَئِذٍ. فَفَرَّجَهَا
	أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، قَدْ كَانَ		آيَةُ الْكُرْسِيِّ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا
٣٢٥٠	لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ	٨٠٧	السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مَعَ الْكُرْسِيِّ
	أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَسَلَمْتَ مَعَ		آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، أَنْكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ
٣٢٢٤	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئَ كَفَرَ النَّاسُ	٣٤٩٦	إِفْشَعْرِيَّةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ
	أَبْشِرْ! فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ		الْآيَاتِ حُتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُفْرَأَنَّ فِي
٦٥٢٩	الْبُشْرَى! قَالَ: فَأَقْبَلَ	٤٢١	دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ
	أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ! فَحَمِدْتَ اللَّهَ.		آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ
٦٠٩٦	وَقَالَ: أَلَمْ تَمُرَّ عَلَيَّ	٤٨٥١	الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبِضْعَةِ
	أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَانُ،		
٢٩٤	يعني المدينة		[١]
	أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا! أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ		أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقَدُ أَحَدٌ
٤١٣	إِلَّا اللَّهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟	٥٩٧٠	مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَلَفْتُهُ فِيهَا!
	أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةٌ لَا	٥٧٣٧	أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّعْيِيرُ؟
٣٧٧٦	يَدْخُلُهَا		أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّعْيِيرُ؟ قَالَ: فَمَرَضَ وَأَبُو
	أَبْشِرُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُوا الْبُشْرَى	٣٥٢٢	طَلَحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ
٣٦٠٢	بُنُو تَمِيمٍ		أَبَا مُوسَى، قِيلَ أَبُو عَامِرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا
	أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ! قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَانَا!	٣٥٢٥	رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ
٣٦٠٢	فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ		أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.
	أَبْشِرِي، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ. قُلْتُ:	٧٠٠١	قَالَ: الْحَقُّ! فَلَحِقْتُهُ
٣٤٣٧	بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِكَ!		أَبَا هِرٍّ، بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ! قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا
	أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ النَّبِيَّ ﷺ،	٧٠٠١	رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خُذْ قَاشِرَبْ!
١٥٣٥	يُقْبَلُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ		أَبَائِكُمْ عَلَيَّ أَنْ تَمْتَعُونِي مِمَّا تَمْتَعُونَ مِنْهُ
	أَبْصَرَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ	٣٣٤٦	أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ!
٦٥٠٨	يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ	٣٥٢٢	أَبْتِ الْأَنْصَارِ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٧٩٠	أتت امرأة النبي ﷺ، فكلمته، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله،	٤٠٠١	أتاني جبريل، فبشّرني أنه من مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً دخل
٧٢٢٩	أتت عليّ ثلاث من بين يوم وليلة وما لي طعام إلا ما وراه إنط بلال	٤٧٥٩	أتاني جبريل، فقال: إن ربّي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟
٦٩٩٩	أتت عليّ ثلاثة أيام لم أطمع فيها طعاماً، فحجنت أريد الضمّة، فجعلت	٣٧٦٣	أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمتعني أن أدخل
٣٨٤٣	أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل عليّ	٣٧٦٣	أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمتعني أن أدخل
٣٢٠٧	أتت النبي ﷺ امرأة، فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه،	١٩٩٦	أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق
٢٢٥٢	أتجّب ذاك؟ قال: نعم. قال: فرقع يديه ﷺ، فلم يرجعهما حتى	٣٠١١	أتاني رجلان، عليهما ثياب بيض، فأضجعاني ثم شقاً بطني، فوالله ما
١٥١٠	أتجّبون أن يكونوا في البرّ سواً؟ قال: نعم. قال: فلا إذا	٧٢٥٩	أتاني ملكان فمعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال
٣٤٤٠	أتجيبني؟ قالت: نعم. قال: فأجيبها! فرجعت إليهن فأخبرتهن بما	٣٣٦٦	أتاه جبريل، فقال: أو قد وضعت السلاح، فوالله ما وضعت الملائكة
٣٤٧٢	أتجسّن السّرّيّة؟ قلت: لا. قال: فتعلّمها فإنه تأتينا كتّب. قال:	٣٥٦٢	أتانا فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء فيه ماء فتوضأ، وتمضمض،
٥١٠٠	أتدرون من المفلّس؟ قالوا: المفلّس فينا يا رسول الله من لا درهم له	١٣٢٠	أتاهم النبي ﷺ ليُصلح بينهم وقد صلى الظهر، فقال لبلال: إن
٣٨١٣	أتدرون من المفلّس؟ قالوا: المفلّس فينا يا رسول الله، من لا درهم له	٦٥٠٥	أتأذن لي أن آتي أبوي؟ وأنا حينئذ أريد أن أتبّع الحبر من قبلهما،
٥٠٧٦	أتدرون أيّ يوم هذا؟ يوم يقول الله جلّ وعلا لأدم: يا آدم، قم فابعت	٦٤٦٣	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوتّر بنصيب
٥٠٠٧	أتدرون أين تذهب الشمس؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها	٥٥٠١	أتأذن لي في سادس؟
٤١٧٨	أتدرون أين تغرب الشمس؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: تذهب	٦٣٥٧	أتأذنان؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فأشرع نافته، فسريت، ثم سق لها
٥١٦	أتدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: والذي نفسي بيده	٣٤٧٩	أتبّع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية. ثم قديم المسجد، فوجدته
٥٠٨٠	أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أخبارها أن	٦٩٨٦	أتبّع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ
		٣٤٧٦	أتبّعني بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قال: قلت: هو لك يا رسول الله!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	- أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا	٤١٧٦	- أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ تَذُكَّرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ
٥٢٦٨	- أَتَسْحَرُ بِي، أَوْ تَصْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا	٤٦٥٤	- أَتَدْرُونَ مَا قَال؟ قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ
٥٢٥٥	- أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّهَا وَلَوْ حَبْوًا!	١٤٠٥	- أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: عَذَابٌ
٨٦٤	- أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ	٥٠٥٤	- أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ
٧٢٣٤	- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ	٣٣٤٥	- أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَذْهَبُونَ الْحَبِيرَ فَالْحَبِيرُ
٣١٤٥	- أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ ابْنُ صَبَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَصَهُ	٤٦٦٥	- أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُبِّي بِهِ فِي
٤٩٦١	- أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ:	٤١٧٧	- أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ
٤٩٦٢	- أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا! أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثُوبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٠٠٧	- أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهَمَا لَكَ
٢٥٦٤	- أَتَعْتَسِلُ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ:	٦٩٨٧	- أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
٣٣٧٦	- أَتَقَاهُمْ. قَالُوا: لَسْنَا عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟	٥١٥٧	- أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟
٥٣٩٤	- أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ،	٣٠٥٦	- أَتَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَكْرَأُ أَمْ نَبِيًّا؟ فَقُلْتُ: بَلَى نَبِيًّا. قَالَ: فَهَلَا
٤٤٢٢	- أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ثُمَّ انصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ	٦٩٨٦	- أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هُنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟
٣٥٥٧	- أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انصَرَفُوا عَنهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدِّ مَا	٣٤٣٦	- أَتَسْتَرِينَ الْجِدَارَ؟ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ
٧٢٣٦	- أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا. فَقَالَتْ ثَلَاثَ	٢٥٦٢	- أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ
٧٢٣٤	- أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ	١٠٩٣	- أَتَسْتَهْرِي بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: مَا أَسْتَهْرِي بِكَ، وَلَكِنِّي
١٨٥٥	- أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ	٥٢٦٧	
٩٥٢	- أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالْإِنْجِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالْقُرْآنَ؟ قَالَ:		
٧٢٤٠			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٩٨١	أَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَفَتَّ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْبَيْتُهَا حَتَّى	٢٨٠٢	- أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟ - أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، فَإِنْ كَانَ نَقُصَّ فَلْيَكُنْ فِي الْمَوْخِرِ
٣٣٧٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَلْمُسُونَهُ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ	١٣١٨	- أَتَى أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَسْهَلِيُّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ
٢٣٥٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِبٍ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ! فَمَتَّ الصَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا	٣٥٨٠	- أَتَى جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ
٢٩٨٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٣٣٤٤	- أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ بِتَعْلَيْنِ
٣٣٥٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٧١٤٩	- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ
٥٥١٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٣٤٩٥	- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ
٧٠١٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٥٥٧٣	- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنٍ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ،
٦٣٠٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٦٢٩٩	- أَتَى سُبَاظَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قَالَ:
٢٣٩٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٥٥٦٨	- أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ
٣٠١٤	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٣٧٦١	- أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى حَلْفَتِهِ،
٣٥٢٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٣٤٦٢	- أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً سَنَةً
٥٤٩٠	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٦٤٤٣	- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْفَمَا نَجْرَانَ الْعَاقِبِ وَالسَّيِّدِ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا
٦٩٩٨	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٣٣٣٥	- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ، فَقَالَ
٦٢٠١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٣٥٥٩	- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ نَيْبَتَا
٥٥٦٣	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٧١٦٩	- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ
٤٨٠٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ. فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا،	٥٢٠٢	- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ
		٤٧٣١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٩٠	أجل، إني أوعك ما يوعك رجلان منكم.	٦١٨٢	- أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نُبَاعِه، فقلن: نُبَاعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٢٠٢	أجل، وأنت هو يا أبا بكرٍ	٢٥٢٧	- أتيت رسول الله ﷺ، فدققت الباب، فقال: مَنْ ذَا؟ فقلت: أنا. فقال:
١٧٥٧	أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن	٥١٩٨	- أتيت الشام؟ قال: لا، يا رسول الله. قال: فَإِنهَا تُشْبِهُ شَجْرَةَ الشَّامِ
٧٣٦٦	أجلساني إلى جنب أبي بكرٍ! فأجلساهُ إلى جنب أبي بكرٍ. قالت:	٤٢٥٣	- أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في فبه له حمراء من آدم. قال:
٨٥٦	أجلساني إلى جنب أبي بكرٍ. فلما رآه أبو بكرٍ، ذهب يتأخر، فأومأ إليه	٣٢٩٥	- أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب. ثم قام يصلي حتى صلى العشاء،
٨٥٤	أجلساني إلى جنبه. فأجلساهُ إلى جنب أبي بكرٍ فجعل أبو بكرٍ يصلي،	٦١٩٣	- أتيت النبي ﷺ، ومعه زيد بن حارثة، فذكرت ذلك له. فخرج ومعه
٣٣٥١	أجته واحدة هي! إنما هي جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى.	٣٤٦٩	- أتيت نبي الله ﷺ، فقلت له: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أن لا
٣٣٨٩	أجود فريش كفا وأوصلها.	٣٥٤٠	- أتيت، فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي، ذكر قريهم من النبي ﷺ
٧٢٦	الأجوفان: القم والفرج.	٩٨٧	- أتينا رسول الله ﷺ، ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة
٧٤٢	أجيبوا أبا طلحة!، فجيئت مسرعا حتى أخبرته أنه قد جاء وأصحابه.	٣١٤٦	- أتينا النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة. وقد لقينا من
٢٠٢٣	أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين!	٧٣٢	- أُنقل شيء في الميزان: الخلق الحسن
٦١١٣	أجيبوه! قالوا: ما نقول: قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم! فقال	١١٦٥	- أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم.
٥٨٨٩	أفاضت وطاقف بالبيت،	٣٤٨٤	- أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم.
٣٦٧١	أجيبوه! قالوا: ما نقول: قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم! فقال	٣٧٣٤	- أجدد قميصك أم غسيل؟ فقال: بل جديد.
١٤٦٦	أفاضت وطاقف بالبيت،	٣٢٣٠	فقال النبي ﷺ: البس
٤٣	أجيبوه! قالوا: ما نقول: قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم! فقال	٦٧٨٧	- أجل عثمان بن مظعون، ما رأيتاه إلا خيرا، وهما أنا رسول الله ﷺ
٣٠٧٦	أجيبوه! قالوا: ما نقول: قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم! فقال	٥٩٠	- أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي فيها ثلاث خصال،
٣٣٠٨	أجيبوه! قالوا: ما نقول: قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم! فقال		- أجل، إني أوعك ما يوعك رجلان منكم. فقلت: إن لك أجرين؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ! فَسَارَ		أَحَبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسَهُمْ! قُلْتُ: يَا
٣٧٤٤	حَتَّى أَتَى تَبُوكَ. فَقَالَ:	٨٠٧	رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: انظُرْ إِلَى
	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ	٤٤٠٦	أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
١٥٢٧	الْفُرُوجَ		أَجِيبَهَا! فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِمَا قَالَ
	أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،	٣٤٤٠	لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي
٥١٣٦	وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيَزَعِبُ الْعَدُوَّ	٢١٧٥	أَخْرُجْ مَا لَ الصَّعِيبَيْنِ: النَّيِّمِ وَالْمَرْأَةِ
	أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،	٤٥٥٥	أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ
٣٠١٢	وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ		أَحْسِنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا
	أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ	٥٦٦٨	وَضَعَتْ فَأَتَيْتِي بِهَا! فَأَتَى بِهَا
٥٨٦٣	ظَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ		أَحْسِنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا
	أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ	٤٤٧٣	وَضَعَتْ فَأَتَيْتِي بِهَا! فَلَمَّا
٣٨٨٧	ظَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ	٦٢٧١	أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ
	أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ		أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَالَ: أَصَبْتُمْ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ
٢٩٧٨	ظَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ	٤٥٠٤	السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ
	أَجْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً! فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ:		أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا
١٣٤٢	لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ	٩٠٢	الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ.
	أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ		أَحْسَنْتُمَا أَوْ قَالَ: أَصَبْتُمَا. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ
٣٦١٢	يَدِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى	٣٧٧٠	لَهُمَا الَّذِي قَالَ، كَبَّرَ عَلَيَّ.
	أَحَيِّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا	٤١٦٥	أَحْسَنْتُمْ أَخْلَاقًا
٣٩٣	فَجَاهِدَ		أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ
	أَخْبَانًا يَا بُنَيَّ فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ	٨٠٧	الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ
٢٩٧٣	أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفِصُمُ عَنِّي		أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ
	أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ! فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا	١٣٠٧	صُّفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا،
٦٣٧٦	أَوْ قَطَّكُمْ. فَاسْتَدَّ إِلَيَّ		أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
	أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ قُتِلُوا، فَلَمْ يُلْنِي	٤٩٠٩	الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
٣٠٦٩	الْأُلُوحَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَلْفَى الْأُلُوحَ		أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
	أَخْبَرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ مِنْ	٢٠٥٩	يَفْشُو الْكُذْبِ، حَتَّى يَخْلِفَ
٣٤٠٠	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْخُذُ عَنْهُ	٣٥٧٤	أَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِينَ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ
	أَخْبَرْنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَلْفَى فِي النَّارِ، لَمْ	٣٥٨٧	أَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِينَ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ
٧٩٥	يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةً إِلَّا أَطْفَأَتْ		أَحْضُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ! قَالَ:
	أَخْبَرْتَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٧٢٤١	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ
٦٨٢٦	صَلَّى		أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ
		٥٦٤٩	شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٩٣٧	أَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ حَتَّى	٣٢٨٢	أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ
٣٢٠٣	أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٢٨٨	أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحَاقًا بِهِ، فَصَحَّحْتُ
٧٢٤٩	أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:	٣٢٨٢	أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحَاقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ
٦١٠٦	أَخْرَجَا مَا تَصْرَفَانِ! وَدَخَلَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ	٣٧٦١	أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ بِهِنَّ جَبْرِيلُ أَنْفَاءً. قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٢٦١	أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ	٣٤٩٧	أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ ﷺ بِهِنَّ أَنْفَاءً. قَالَ: جَبْرِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ
٣٦٣	أُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ	٥٢١٢	أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ
٦٦١	أُذْرِكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟	٥١٥	أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ
٦١٦٧	أُذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلْيَلْتِنِ حَلَّتَا مِنْ رَمَضَانَ	٤١٦١	أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ
٥٦٢٠	أُذِنَ لِلْعَرَابِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرِصِهَا، يَقُولُ: الْوَسْطُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ	٤٩٦٤	أَخْبَرَنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ! قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَكَّرُونَ
١٠٨٧	أُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ	٤٣٠	أَخْبَرَنِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ، بِهَا مَاءٌ؟ فَلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ
٦١٩٢	أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ،	٤٣٠	أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ
٣٩٥	أُذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنُوهَا، فَإِنِ أَدِنَا لَكَ فَجَاهِدْ	٧٣٥١	أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلَقَ يَنْفُثُ،
٥٦٣	أُذِنْتُ عَبْدِي ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبْتُ عَبْدِي ذَنْبًا	٣٥٢٢	أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلَقَ يَنْفُثُ،
٦٦٤٩	أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا	٧٢٥٥	أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ
٦٦٥٠	أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا أَنْتَ	٣٣٨٦	أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ
٦٦٥٥	أُذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءَ لَا	٥٥٣٢	أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ
		٤٠١٣	أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ
		٥٩٣٨	أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٣٩٧	أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جُعِلَ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ	٦٦٤٥	أَذْهَبِ الْبَّاسَ رَبَّ النَّاسِ! وَأَكْثَرَ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الشَّافِي لَا
١٢٥٤	أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزئُ عَنْهُ؟	٦٦٤٨	أَذْهَبِ الْبَّاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ
٣٤٩٧	أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: أَعَادَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدٌ	٦٦٤٦	أَذْهَبِ الْبَّاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ
٣٥٩٩	أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَجُهِينَةٌ وَمُرَيْتَةٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ	١١٣٦	أَذْهَبِ الْبَّاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ
٧٢٢٥	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ،	٧٣٥٤	أَذْهَبِ الْبَّاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ
٥٥	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يُغْتَسَلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ	٣٣٩٥	أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ مُحَاطَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي
٦٣٣	أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَرْزٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا	١٩٧٦	أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ
٣٧٦١	أَرَأَيْتُمْ، إِنْ أَسْلَمَ أَتَسْلِمُونَ؟ فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، مَا كَانَ	٣٩١٥	أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبِرَّكَهٍ وَأَفْلَحَ وَبِسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
٢٢٤	أَرَبًا مَا لَهُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ: تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ	١٨٨٦	أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟
٢٦٣٦	أَرْبَعٌ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِثُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ	٤٨٠٨	أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَفْرُقَ حِجَابَةَ الرَّيِّتِ،
٤١٣١	أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،	٤٣٥٨	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حُجَّجٌ
٢٩٤٢	أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ	٤١٩٨	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ:
١٤٩٦	أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ	٥٧٥٠	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ
٢٦٥٣	أَرْبَعٌ لَا يُضْحَى بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ	٥٧٨٠	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دَهْمٍ بُوهم، أَلَا
٧٢٧٦	أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشِيرِ وَثَلَاثَةَ	٢٠	أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتُ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: إِذَا لَا يَضْرُ؟ قَالَ: فَفِيمَ؟
٣٨٨٠	أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهَا النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالتَّعَايُرُ، أَوْ التَّعَايُرُ	٥٧٩٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أرسل إلي عمر بن الخطاب، فقال: إنه قد		أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن
٧٤٤٧	حصر المدينة أهل آيات من	٤٥٤٢	الواسع، والبجار
	أرسل رسول الله ﷺ رجلاً إلى أبي بكر أن		أربع من كن فيه، كان منافقاً خالصاً، ومن
٧٣٦٦	يُصلي بالناس. فأناه الرسول،	٤١٣٠	كانت فيه خصلة
	أرسل ملك الموت إلى موسى ليقبض روحه،		أربعة تكلموا وهم صغار: ابن ماشطة
٣٠٦٦	فلطمه موسى،	٣١٢٧	فزعون، وصبي جريج، وعيسى
	أرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون		أربعة يفيضهم الله: البناغ الحلاف، والفقير
٥٨٦٣	أرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون	٢٩٠١	المختل، والشخ
٣٨٨٧	أرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون		أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم،
٢٩٧٨	أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة	٥٠٩٨	ورجل أحمق، ورجل
٢٤٥٠	أبيه أن أقتله أو أضرب		أربعون حسنة أهلن منحة العنز، لا يعمل
	أرسلني رسول الله ﷺ براءة أقرؤها على	٢٥٦	عبد بخصلة منها
٣٢٦٣	الناس في موافق الحج		أربعون سنة؛ ثم حيث ما أدركت الصلاة
٣٨٥٠	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	٥٨٦٢	فصل، فهو لك مسجد
٥٨٧٠	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام		أرجو أن يكون الله قد أعطاه الثالث
٩١٧	أرضيه تحريمي عليه	٤٦	أرجو أن يجعل أمتي أدنى الحنوات الأواخر
	أرضيه خمس رصعات، فيحرم بلبيك،	٥١٦٢	أرجو أن يقطع رسول الله ﷺ أيدي رجال
٩١٨	فعلت، وكانت تراه ابناً	٧٣٨٦	وأرجلهم يزعمون أنه مات
	أرني الإناء! فأعطيته الإناء فسرب البيعة	٧٣٧٠	أرحمكم، أرحمكم!
٧٠٠١	وحمد ربه ﷺ		أرحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم؛
	أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبله	٢٥٣٢	ادنوا فكلوا
٥٥٦٢	منك. قال: فكشف عن		أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله
	أرني مكانه حتى أمحوه. فمحاها، وكتب:	٣٤٦٦	عمر، وأصدقهم
٥٦٥٤	محمد بن عبد الله. فأقام		أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله
	الأرواح جنود مجنونة، فما تعارف منها ائتلف،	٣٤٧٣	عمر، وأصدقهم
٤٦٩٢	وما تناكر منها		أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله
	أروني ابني، ما سميتوه؟ قلنا: حرباً، قال:	٤٢٦٥	عمر، وأصدقهم
٣٢٩٣	لا، بل هو حسن. فلما		أردت أن تقصمه كما يقضم الفحل!
	أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة:	٧١٦٩	أرسل إلى رسول الله ﷺ يباجاً منسوج فيه
٣٥١٦	أفعل يا رسول الله،		الذهب. فلبسها رسول الله
٣٣٨٤	أريت جعفرأ ملكاً يطير بجناحيه في الجنة	٣٣٧٦	أرسل إلي أبو بكر الصديق رضوان الله عليه
	أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخلة	٦٠٩٩	مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر
٧٢٤٧	بين لابئين، وهما		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٣١٤	أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ	٧٢٤٧	أَرَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلَةٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهَمَّا حَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ
١١١٤	أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ	٣٦٨	أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ،
٧١٩٧	أَسْلِمٌ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمٌ يُؤْنِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ	٤٢١٢	أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظُنِي أَهْلِي فَتَسْبِيئُهَا؛ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ
٤٤٢٨	أَسْلِمٌ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمٌ يُؤْنِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ	٦٢٥١	أَرِيدُ أَنْ أَعْلَمَكُم كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ
٣٤٦٨	أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ	٥٢١٢	أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْحِجَّةِ! قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سَوْقٌ؟
٧٠٦	أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٥٢٤	أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. فَإِنْ كَانَ فِي
٣٥٩٩	أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمَرْيَمَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ	٦٦٥٤	أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ
٣٥٤٢	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	١٧٩٢	أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا
٥٥٤٠	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	١٧٩٢	أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
٣٥٩٨	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	١٦٠٠	أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا
٤٤١٤	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	٤٣٣٧	أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا
٥٢٦٣	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	٨٩٠	أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ
٣٧٠٢	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	٧١٧٢	أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟! وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ
٢٧٢٠	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	٣٢٨٨	أَسْرَ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسْرَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ
٤٢٤١	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	٣٦٣٤	أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. قَالَتْ: فَكُنَّ يَنْظَاوُلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ
٤٢٤٤	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	٤٨١١	أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. قَالَتْ: فَكُنَّ يَنْظَاوُلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ
١٣١٩	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ	١٦١٥	أَسْرِعُوا بِحَاجَاتِكُمْ، فَإِنْ تَكَّ خَيْرًا تَقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ شَرًّا
٧٣٨٦	أَسْلِمٌ! فَاسْأَلِمَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١٨٢	أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا	٦٣	أَشْهَدُ فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ فَلَانَ؟
١٥١٠	أَشْهَدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي، هَذَا جَوْزٌ! ثُمَّ قَالَ: أَتَجِيبُونَ أَنْ يَكُونُوا	٣٣٨٣	أَشْهَدُ خَلْقِي وَخَلْقِي!
٤٤٩٨	أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ	٦١٦٢	أَشْهَدُ خَلْقِي وَخَلْقِي. وَقَالَ لِرَزِيدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا
١٤٨٩	أَشْهَدْتُمْ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟	٥١٢٧	أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْتَعِبُ فِيهِ مِزَابَانِ
٦٢٨٥	أَشْهَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي	٥١٣٠	أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً
٦١٦١	أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَسْرُونَ أَنْ تَمِيلَ إِلَيَّ ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانَوْهُمْ	٥١٢٨	أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ مِزَابَانِ يُمَدَّانِ مِنَ
٧٠٠٧	أَصَابَ النَّاسَ عِظَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَهِشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٤٢٦٧	أَشْعَرٌ بَيْتٌ قَالَتْهُ الْعَرَبُ كَلِمَةً لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
٤٠٤٥	الأصابع سِوَاهُ هَذِهِ وَهَذِهِ	٤٢٦٦	أَشْعَرٌ كَلِمَةٌ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا
٣٧٠١	الأصابع سِوَاهُ. قُلْتُ: عَشْرَ عَشْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ	٧٢٤٩	أَشْعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الصُّحْبَةُ؟
٨٧٩	أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ	١١١٣	أَشْعَرْتُهَا إِثْمًا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
٣٤٨٧	أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ	١١١٢	أَشْعَرْتُهَا إِثْمًا. قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ،
٥٨٥٦	أَصَابُوا، أَوْ نَعَمْ مَا صَنَعُوا	٣٠٣٠	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
٤٣٩٥	أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا. قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي	٦٩٩٦	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِيَمَانٍ عَبْدٌ
٣٣٦٤	أَصَبْتُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ! وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ	٧٢٣٥	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
٤٢٩٦	أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَرَكْتُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ﴾	٣٩٨٥	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ
٦١٩٣	أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا فَأَنْخَتَهُمَا	٦٦٦٩	أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
٧١٩١	أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ، فَأَذْهَبِي فَتَصِدْقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بَابِي	٦٧٨٥	أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
٤٥٠٤	أَصْبَيْتُمْ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلْسَّمَاءِ، فَإِذَا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٥٦	أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقُلْتُ	٣٧٧٠	أَصَبْتُمَا. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا الَّذِي قَالَ، كَبُرَ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
١١٥٠	أَصُمْتِ أُمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟ قَالَتْ:	٣٠٠٥	أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِدَاءَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ
٢٣٩٨	أَصُمْتِ مِنْ سَرَرِ شُعْبَانَ شَيْعًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فُصْمٌ	٣٤٤٣	أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَكَانَ ذَلِكَ
٢٣٩٧	أَصُمْتِ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ	٦٤٥٨	أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: وَدَخَلَ
٣٧٠٩	أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ	٢٥٤٩	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ
١٣٧٦	أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكُتِرَ دَيْنُهُ؟	٦٥٨٨	أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
٣٣٨٥	أَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، اسْتَغْفِرُوا لَهُ! فَاسْتَعْمَرَ لَهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَخَذَ اللُّوَاءَ	١١١٥	أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ
٢٢٤٣	أَضَاعَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيََا فِي صَوْتِيهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا	٤٥٠٤	أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ
٧٦٩	أَطْعِ أَبَاكَ!	٦٨٤٥	أَصْدَقُ الْخَيْرِيَاتِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
٤١٩٧	أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا! قَالَ: مَا أَجِدُ! قَالَ: فَأَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ،	٦٨٤١	أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
١٠٩٥	أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا! قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ	٦٨٥٥	أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ
١٩٥	أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَنَمِ اللَّيْلَ وَالنَّاسُ	٦٨٣٩	أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٧٤٩	أَطْعِمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ! أَيُّمَ صَوْمَكَ!	٤٥٢٨	أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ
٥٥٠٤	أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	٦١٠٦	أَصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ
٤١٩٦	أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ!	١٦٨٨	أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ! فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ
٢٥٨٤	أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ؛ وَلَوْ كَانَ كَسَبَ الْحَجَامِ مِنْهَا	٨٥٤	أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ
١١٨٨	أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي!	٧٣٦٦	أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَتْ:
٤٨٢٧	أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعِصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١١٥	- أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ	٦٤٩٩	- أَطْلَقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ
٩٤٨	- أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟	١٦٤٠	- أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ! فَاذْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ
٣٥٩٧	- أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي أَحَدُهُمْ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ	٤١٦٤	- أَطُولُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا
٣٦٤٥	- أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعُ!	٢٤٧	- أَطُولُكُمْ يَدًا. قَالَ: فَأَخَذَنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعُهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ
٧٢٠٦	- أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ	٤٤٦٩	- أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
٦٢٠٤	- أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتَمًا أَقْسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا، فَبَقِيَ	٦٢٤	- أَطِيعِي أَبَاكَ! فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي
٦١٤٣	- أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ	٦٩٢٣	- أَطِيلُ الْأَوْلِيَيْنِ، وَأُخْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!
٧٢٥٢	- أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَلَمَّا فَرَغَ	٦٥٢٢	- أَطُنْنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَعْرَمْنَاكَ
٦٩٨٥	- أَعْطِهِ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ وَزِدْهُ! قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا	٣٤٤٥	- أَظَنَنْتِ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُهُ
٦٥٥١	- أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا	١٠٩٥	- أَعْتِقِي رَقَبَةً! قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَصُمِّمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ! قَالَ: مَا
٣٤٩٥	- أَعْطَاهَا شَيْئًا! قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: فَأَبْنِ دِرْعَكَ الْحَطِيمِيَّةَ؟	٤١٩٧	- أَعْتِقِي رَقَبَةً! قَالَ: مَا أَجِدُهَا! قَالَ: صُمِّمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ! قَالَ: لَا
٣٢٨٤	- أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهَا	١٨٣٥	- أَعْتَمَّتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَعْتَمَّتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً
٧٢٩٢	- أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَكَبَّهَا حَتَّى آتَىا الْعَارَ وَهُوَ	٤١٢٦	- أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ
٧٢٤٩	- أَعْطَى أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ	٢٥٥٠	- أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ
٣٥٤٦	- أَعْطَيْتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ	٣٦٠١	- أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ! وَجَاءَتْهُ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ
٢٩٧٧		٦٤٠	- أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
		٦٥٠١	- أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيي النَّعْمَةِ. قَالَتْ:
		٣١٥٠	- أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٣٣	أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ النَّبِيُّ	٢٩٧٨	أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَجَلْتُ لِي الْفَنَائِمُ،
٥٣٣	أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ	٥١٣٦	أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ،
٦٧٥٣	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَذِّلُ الدِّينَ	٣٠١٢	أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً
٦٧٥٢	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُحْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمُرِ،	٦٧٨٩	أَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي أَنْ
٤٤٧٤	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ	٣٥٤٦	أَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا عَرَبْتَ الشَّمْسُ أُعْطِيتُمْ
٤٣١٥	أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. قَالَ:	٧٢٠١	أَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
٤٩٧٢	أَعُوذُ بِعَبْدِ الْعُرَى النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُرَى	٣٧٣٣	أَعْظَمُ الْفُرْيَةِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا
٣٥٢٠	أَعِيدُوا سَمَنُكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرُكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ	١٤٤٩	أَعْلِنُوا النَّكَاحَ!
٦٦٥٩	أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ	٥٧٢٢	أَعْلِيهِ دِينٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ ﷺ:
٦٦٥٨	أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ	٦٨٩٤	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
١٥٨٢	أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا	٣٥٧٠	أَعْلِيهِ دِينٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ. قَالَ: تَرَكَ لَهُمَا وَقَاءً؟ قَالُوا: لَا.
١٥٨١	أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمَّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا	٣٧٩٤	الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى
١٥٨٥	أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمَّرُوا آيِنَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا	٤٤٧٨	الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
٧٣٥٥	أَغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسِهِ فِي جِحْرِي. فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَدْعُو	٥٠٣٣	أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ
٦٩٢٩	أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا	٥٥٢٧	أَعْنِدْكُمْ مَا بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِي هَذَا؟ فَأُتِيَ بِمَاءٍ، وَحُلِبَ
١٢٥٣	أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	١٧٥٥	أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ
		١٨١١	أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٩٠٩	- أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ		- أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ! أَفْرَأُ
٦٩١٠	- أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ	٥٩٣٨	- بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ
٦٩١١	- أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ		- أَفْتَرِيْدِيْنَ أَنْ تُصَوِّمِي عِدَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ:
	- أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ	١١٥٠	فَأَفْطِرِي
٦٦٤١	- الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ		- أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ. قَالَ: فَذَكَرْتُ
	- أَفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ! فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:	٦٥٥٧	قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
٣٢٥٢	يَبْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ!		- أَفَرَرْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ
	- أَفْطِئْتُمْ لِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا	٦١٦٨	الْبُرَاءَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣١٠٥	مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ		- أَفَرَعَكُمْ بُكَائِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ الْقَبْرِ
٢٥٦٨	- أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرَانِهِ؟!	٦٢٩٧	الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا حَيٌّ
	- أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ،	٧٥٨	- أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا!
٣٥٨١	وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ		- أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانٌ لَا شَكَّ
	- أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ	٣١١	فِيهِ، وَعَزَّوْ لَا غُلُولٌ
٣١٤١	وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟		- أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمُ النُّحْرِ وَيَوْمُ
	- أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى،	٣٠٣	الْقَرِّ
١٥٤٩	قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّدَ تَقُولُ:	٥٤٤	- أَفْضَلَ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
	- أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَن		- أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ،
٤٨٦	سَبَقَكُمْ، وَلَمْ	٥٦٩٧	وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ
	- أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟		- أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ،
٣٢٥٥	إِذَا أَخَذْتُمْ	٣٢٥	وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى
٧٢٩٠	- أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا		- أَفْضَلَ الذُّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلَ الدُّعَاءِ:
	- أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ	٥٤٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ
٧٢٩٧	اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيَلُ لِمَنْ		- أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظُرْ
	- أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْونِي بِهِ! فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَفُّوا	٦٠٩٦	أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا! فَلَمَّا
٥٤٠٦	شَأْنَهُ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:		- أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَابْدَأُ
٤٧	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	٢٣٣	بِمَنْ تَعُولُ
٢٩٥٤	- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ		- أَفْضَلَ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ
	- أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ	١٦٩	الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ
٦٤٩٧	عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ		- أَفْضَلَ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا تُبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ:
	- أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا.	٥٥١	سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ
٤٧٠٠	قَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ		- أَفْضَلَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ،
	- أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ	٣٣٤٥	وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ،
٦٠١٧	قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ،	٦٩٠٨	- أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٩٦٦	أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ،	٧٤٣٩	أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَيَا الْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ؛ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ
٣٧٤٦	أَقِمِ يَا قَبِيصَةَ، حَتَّى تَجِئَنَا الصَّدَقَةَ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا	٥٥٨٨	الصَّلَاةَ
٦٤٣٣	أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ	٦٣٠٦	أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا بَيْنِي بِضْفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَاؤُ
٦٥٩٦	أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ	٦١٦٦	أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الرَّبِيعَ عَلَى إِحْدَى الْجَنَبَتَيْنِ،
٦١٧٠	أَقَائِلُ	٦٩٥٤	أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ الْجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ
٦٦٣٠	أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَائِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ	٦٥٠٥	أَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، وَرَحَلُوهُ
١٤١٢	أَقْبِلُوا دَوَى الْهَيْئَاتِ زَلَّاهِمُ	٤٢٥٢	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٣٥٤	أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ	٧١٢٣	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً!
٢٥٦٤	أَقِيَمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَكُنْتُ لِأَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ،	٥٧١٩	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، دَعَا رَسُولُ
١٥٧٤	أَقِيْمُوا الصَّوْفَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّوْفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ	٥٣٦٦	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّفْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ
٦٢٢٩	أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي	٥٠١٧	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلْتُ رِجَالَي إِلَى الْمَدِينَةِ
١٥٧٣	أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ	٦٩٨٥	أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَعْيَا جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ
٣٠٢٦	أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ	٧١٦٥	أَقْتَنَلِكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ
٦٨١٢	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ	٦٤٨١	أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ دُوَ الْقُوَّةِ الْمَتِينُ
٨٧١	أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ	٢٩٨٨	أَقْرَبُ النَّاسِ وَأَشْبَهُ النَّاسِ بِهِنَّ شَبْهًا دِحْيَةَ
٥٩١٠	أَكَاتَبَتِ الْمُصَافِحَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قَتَادَةُ:	٢٣٩٤	أَقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا
٧٣٦١	أَكْتَنَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا! قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٥٨٧	أَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبُتُّ مِنْ
١٥٣٧	أَكْتَنَزْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٧٨	- أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٠٢٩	- أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ
٥٥٠٩	- أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٤٨	- أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ
٥٥٠٥	- أَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٥٠٢٨	- أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ
٢٧٥٦	- أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ،	١١٦٠	- أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ
٢٧٦٣	- أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ	١١٦١	- أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا
٧٣٠	- أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا	١٦٢١	- أَكْثِرُوا مِنَ التَّعَالَى؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ
٦٣٤	- أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ	٦٨٤٣	- أَكْذَلِكُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
٢٤٣٢	- أَكُنْتُ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضَعُهُ	٦٨٥٣	- أَكْذَلِكُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي
٣١٢٩	- أَكُنْتُ عَالِمًا أَمْ كُنْتُ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي، أَمْ تَحْظُرُ رَحْمَتِي	١٥٠١	- أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْزُقْهُ!
٣٥٠٨	- أَكُنْتُ قَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَرْجَمَ وَجْهَكَ.	١٨٩٢	- أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ
٥٧٨٦	- أَكُنْتُ قَاضِيَةً عَنْ أُمِّكَ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:	٦٨٧١	- أَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا،
٥٠٦٠	- أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ	٥٢٧٥	- أَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ
٥٤٠٧	- آلا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟ قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، لَا	٦٥٤٦	- أَكَلَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا
٦١٠٦	- آلا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ	١٨٥١	- أَكَلَّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ
٦٢٩٧	- آلا وَإِنِّي كُنْتُ تَهَيَّئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّهَا تَرْهَدُ	٥٧١٦	- أَكَلَّ النَّبِيُّ ﷺ كَنَفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.
٥١٤٤	- آلا اتَّبَعْتُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَبِتَّبِعُ عَبْدَهُ الصَّلِيبِ الصَّلِيبِ،	١٥١٠	- أَكَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٨٩٥	- آلا اتَّعَفْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسْكٌ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: فَقَرَأَ	١٥٠٤	- أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَارْزُقْهُ!
٣٣٥٨	- آلا أَتَشْرِكُ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا	٥٥١٤	- أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
		٥٥٤٥	- أَكَلْنَا الْفُلَيْدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
		٣٩٧٧	- أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّوْا! فَأَكَلُوا وَأَكَلَّ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٨	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَجُلٌ	٦٠٧٤	أَلَا أَتَوْضَأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ:
٣٦٤١	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ	٣٢٤٨	أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: إِنِّي
٧٠٧	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٤١٦٥	أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَحْسَنِ مَا إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
٤٥٨١	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ	٣٤٤٥	أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلِي
٤١٣٥	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُتَأَفِّقِينَ؟ يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ	٤٤٩٦	أَلَا أَحْسِبُونَا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَيْدِ
٤٤٨٠	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.	٤١٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ، أَرَادَ بِهِ: أَفْضَلَ الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنْ بَعْضَ
١٢	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ	٥٣٩	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْثَرِ أَوْ أَفْضَلِ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ
٧٠٣	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:	١٧٨٥	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
٣٣٨٥	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْبِكُمْ هَذَا الْغَارِي، انْطَلِقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ،	١٢٦	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبُعْثِ؟ رَجُلٌ
٨٢٨	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ قَاوَى إِلَى اللَّهِ قَاوَاهُ اللَّهُ؟	٤١٦٩	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
٣٦٧٨	أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهَا، فَانْتَفَعُوا بِهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ:	٤١٦٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَطْوَلُكُمْ
٢٧٨٨	أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا	٣٥٩٣	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: دَارٌ
٥٠٧	أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَعْلَمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى	٣٧٤٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خَيْرٌ
٤٨١٩	أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ	٣٥٩٢	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: دَارٌ
٢٦٢٠	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى	٣٥٩١	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دِيَارِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: دِيَارٌ
٤٦٤٧	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَكْفُرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا:	٧٩٧	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١١٩	أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا	١٣	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟ قَالُوا:
٤٦٣٤	أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ، فَلَا تَقْتِيلُنَّ	٤٨١٩	أَلَا أَرَأَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ. قَالَ:
١٧٧١	أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا	٦٦٥٠	أَلَا أَرِيكَ بِرُفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرِيكَ،
٢٦١١	أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ	٦١٩٧	أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ
٣٦٦٦	أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَا أَيُّهَا خَيْرٌ مَنْ فِي	٣٢٤٠	أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ! أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟
٩٠٥	أَلَا تَسْبِغُونِي؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا	٩٤٣	قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ:
٤٦١١	أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحِشْيَةِ؟ قَالَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ:	١٧٨٤	أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا
٣٥٨٣	أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ	٣٢٥٤	أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ
٢٢٥٤	أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟	٦٦٠	أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظِرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا قَالَ أُمُّ
٣١٥٥	أَلَا تَرَاهَا إِذَا وَجَدْتَ أَلْبَانَ الْإِبِلِ لَمْ تَسْرَبْهُ، وَإِذَا وَجَدْتَ أَلْبَانَ	١٦٧٧	أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ
٥١٥٦	أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَتُلَّتْ أَهْلُ	٤٤٨٢	أَلَا إِنَّ الدِّينَ الدِّينَ وَالذَّرْهَمَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهَمَا مُهْلِكَاكُمْ
٣٥٣٥	أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ نَبِيًّا كَانَ لِيخْتَعِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى	٤٦٥١	أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْخَطَطِ شَبِهُ الْعَمْدِ قَبِيلِ السَّوِطِ وَالْعَصَا مُعَلِّطَةٌ، فِيهَا
٣٠١١	أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ! فَيَسْرَحُونَ فِي الشَّعْبِ الَّذِي يَسْرَحُ	٤٠٨٠	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا
٣٩٥٢	أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا لَا يُعَدِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ	٤٦٧١	إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ
٤١٧١	أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،	٢٨٦١	أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَالنَّوْمِيَّةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
١٤٩٠	أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،	٤٠٨٠	أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتِيْنِ إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ. أَلَا
		٨٨٩	أَلَا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَيْثِيْنِ: الْبَصَلَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦٨٤	أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟		أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا
	أَلَا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْحَمَرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ:	١٤٩١	أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ
٥٩٩٤	قَوَّاهُ مَا انْتَضَرُوا أَنْ أَمْرُونِي أَنْ		أَلَا تَطْبُخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ! فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِي
	أَلَا هَلْ مَسَّمَرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا،	٦٥٠٠	عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا
٥١٥٥	هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ		أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، قَوَّاهُ لِأَنَّ أَعْيُرُ
	أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ. أَلَا وَإِنَّهُ	٤٧٢٦	مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي؟
٥٠٦٧	سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ		أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ؟ قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
	أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو	٥١٥١	قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
٣٤٦٦	عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ		أَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ
	أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا	٢٥٠٩	هَدْيَتِكَ؟ فَلَمَّا صَلَّى
٧٣٧٧	الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ		أَلَا حَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوْدًا!
	أَلَا، لَا يَبْتَئِنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِ، إِلَّا أَنْ	١٤٨٣	أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبِيرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ
٢٠٦٨	يَكُونُ نَاكِحًا أَوْ ذَا	٣٤٦٠	الْقِيَامَةِ؟
	أَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عَبَاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ		أَلَا رَجُلٌ يُضْفِيهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
٣٤٦٠	يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمَّ أَرَلُ	٤٧٣١	الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا
	أَلَيْسُوهُ نُؤْبِتِينَ، وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا		أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
٢٢٣٢	تَغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ	٨٧٧	رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ
	أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ،		أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَكِدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى
١٣٧٩	فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ	٧٢٣١	وَلِدٍ
	أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ،		أَلَا لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا
١٣٨٠	فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ	٧٣٥٨	خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ!
	أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ		أَلَا لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيضَةً!
١٣٧٨	الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ	٣٨٠٥	فَأَبْطَأَ نَاسٌ، فَتَخَوَّفُوا
	أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ أَلَسْتُ أَوْلَى		أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ
٣١٩٨	مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟	٢١٧٨	بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ
	أَلَسْتُ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.		أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ
٤٨١٤	قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَكَ	٢٥٣٠	يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ
	أَلَسْتُ تَرَأْسُ قَوْمِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:	٢٥٣٠	أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!
٤٨١٤	أَلَسْتُ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ؟	٥٥٩٩	أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ
	أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: خُلْتُ	٢٧٤٧	أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ
٦٠١٥	نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.	٣٨١٤	أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟
	أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ		أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا. الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ
٣٢٦٧	أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا:	٢٥٠٩	زَيْدُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٦٠	أَلَمْ تَرَىٰ أَنْ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ	٨٤٨	الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ أَطَاعِنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
٤٢٦٩	أَلَمْ تَرَىٰ إِلَىٰ مُجَرِّزٍ أَبْصَرَ أَنْفَاءَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،	٨٤٨	الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
٧٢٥٧	أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا	٧٣٣١	الَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ
١٦٤٨	أَلَمْ تَكُنِ ابْتِغَتْ ظَهْرًا؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ عَنِّي؟	٤٤١٩	الَسْتُمْ تَبْصِرَانِي!
٩٤٣	أَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: أَلَا	٤٤٧٤	الَعَنَّكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتَ النَّبِيَّةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثُمَّ قُلْتَ
١٥٠٥	أَلِهَ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْطَيْتِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطَيْتَهُ؟	٢٨٣٢	الَلَّكَ بَيْتَةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْلُفْ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
٢٠٨٥	أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ:	٧١٦٢	الَلَّكَ بَيْتَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ بَيْتُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ
٦٤٨٣	أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَارُ بْنُ	٧٦٦	الَلَّكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ خَالَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبَرِّهَا إِذَا
٣٥٥٨	أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا!	٦٠٩٦	الَمْ تَمُرَّ عَلَى الرَّكَابِ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: إِنَّ
٦٦١	أَلَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ	٢٤٢٢	الَمْ أُخْبِرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ
٦٤٠١	أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حَدِيثُهُ: أَلَمْ تَرَىٰ قَدْ تَابَعْتُكَ؟	٣٠٧٧	الَمْ أُخْبِرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ،
٣٧٤١	أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي	٣٦٧٧	الَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟! قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ
٢٦١٠	أَلَيْسَ يَسْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ	٢٧١٢	الَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ لِيُعْمِدَهُ ثُمَّ يَنَاوِلَهُ أَخَاهُ
٢٦١٠	أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ	٢٧١٣	الَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا؟ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ!
١٩٠٧	أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَا.	٧٣٥٢	الَمْ أَنْتَهُكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟ فقلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى
٥٧٦٤	أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ	٢٤٠٢	الَمْ أَنْتَهُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْبِقْلَةِ الْحَبِيَّةِ، أَوِ الْمُتَنَبِّئَةِ؟ مَنْ أَكَلَهَا، فَلَا
		٣٩٨٦	الَمْ تَرَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِكُمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾،
			الَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	- أَمَا لَآ، فَأَدُّوْا حَقَّهَا! قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَدُّ النَّجِيَّةِ،	٢٢٨٨	
٣٤٧٩	- أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ. ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ		
٣٣٤٦	- أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا! وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ	١٤٦٠	
٣٧٤٥	- أَمَا إِنَّكَ لَوْ ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ		
١٧٦٨	- أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ	٦٩٢٦	
٥٠٠	- أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ	٧٢٥٨	
٤٩٩	- أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ	٤٦٧٤	
٣٤٣٣	- أَمَا إِنَّكَ مِنْهُنَّ. قَالَتْ: فَحِيلَ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَأٍ غَيْرِي	٣٧١٩	
٥١٤١	- أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَاهَوْنَ أَوْ تُضَاهَوْنَ	٥٢٣٧	
٣٥٧٩	- أَمَا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي	٥٢٦٠	
٣٣٠٩	- أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٠٩٠	
١٧٤٢	- أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمْ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا،	٣٤٩٧	
٤٨٩٤	- أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ	٦١٦١	
٦٨٢	- أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ	٤٥٣٢	
٣٦٦	- أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ	٥٢٦	
٣٦٦	- أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ	٤٩٣	
٤١١٧	- أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَبَةُ كُلُّهَا		
٤٣٩	- أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ جَبْرِيْلُ اتَّانِي، فَأَخْبَرَنِي	٤٦٨٥	
٦٤٣٣	- أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛	١٤٥١	
		٦٩٨٦	
			قَالَ: أَتَبِيعُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٣٢	أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ	٥١٥٧	أَمَا بَعْدُ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦١٦٦	أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى مِمَّا يَلِي	٦٩٤٢	أَمَا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
٣٣٥٣	أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟ قَالَ: فَحَرَجْتُ، فَلَمَّا تَوَفَّي	٤٥٠٣	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ
٥١٢٢	أَمَا الْحَوْضُ فَيَزِدْجُمُ عَلَيْهِ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي	٧١٠٥	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ
٥٠٩٠	أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبِغَاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ فِي الْفَضَاءِ، فَيَكُونُ مِنْ آخِرِ مَنْ	٦٠٦١	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ
٧٣٧٧	أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ	٦٠٦٠	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
١٧٧١	أَمَا السُّجُودُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَا السُّجُودُ، فَأَجْتَهَدُوا فِي	٦٠٥٩	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
٦١٢٨	أَمَا سَمِعْتَ يَلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ	٣٢٩٢	أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي؛
٣٧٦١	أَمَا الشَّبَبُ، إِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَبِ؛ وَإِذَا	٦٥٠٥	أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً،
٥٦٥٧	أَمَا شَعَرَتْ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُ الرَّجُلِ أَوْ صِنُ أَبِيهِ	٤٨٠١	أَمَا بَعْدُ، فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّهُ
٦٥٦٧	أَمَا شَعَرَتْ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ	٥٦٦٥	أَمَا بَعْدُ، مَا بَالَ أَقْوَامٌ إِذَا عَزَّوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِبَائِنَا لَهُ
٥٣٦٠	أَمَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُحْدِثُ	٢٥٠٩	أَمَا بَعْدُ، مَا بَالَ أَقْوَامٌ نُؤَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَنَا اللَّهُ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ
٣٥٠١	أَمَا الطَّرِيقَ الَّذِي رَأَيْتَهَا عَلَى يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ	١٨٢٦	أَمَا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛
٣٩٧٣	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ؟	٦٨٣٦	أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهْمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟
١٨٤١	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبَهَا؟ فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى	٧٣٤٨	قَالَ: بَلَى. قَالَ:
٣٢٨٣	أَمَا فَرَسُكَ، فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَا بَدَنُكَ فِيمَهَا. قَالَ: فَبِعْتَهَا بِأَرْبَعِ	٣٢٦٠	أَمَا تَرْضَى أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً، إِلَّا
		٤٦١	صَلَاةً، إِلَّا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَمْخَرَجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ		أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ مِنْ
٢٩٦٨	بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي	٥١٠٩	أَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ
٢٥٣٣	الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ!		الْأَشْهَادِ: هُوَ لِإِذِ الَّذِينَ
	أَمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ،	٥٠٩٣	أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ
١٨٧٨	وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ	١٤٨٥	أَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هُوَ لِإِذِ الَّذِينَ كَذَبُوا مِنْ آلَا
	أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ		أَمَّا لَيْثٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ
١٦٧٢	وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،		أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ؟ قَالَ: فَكُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي
٥٧٦٩	أَمَرَ بِأَكْلِهَا	٥٠٩٤	أَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ
	أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ	٥٠٩٤	أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنَّ
١٣٨٥	أَمَرَ بِسِقَاءِ فُجُولٍ فِيهِ رَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُضِيحُ فَيَسْرِبُهُ	٧١٦٢	أَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ
٦٤٦٦	أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	١١٩٢	أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ <small>عليه السلام</small>
١٠١٣	أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.	٤٣٧٢	أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الْحَدِيثُ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ فِيكَ. فَكُنْتُ
١٥٤٥	أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَالْحَمْلَ عَنِ	٤٣٧٢	أَمَّا هُمْ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا
٧٩٢	أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ	٤٦٧٨	أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَذَرْنَهَا لِلْعَوَافِي! هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَوَافِي
٧١٦٦	أَمِيرِ الدِّمِّ بِمِ شَيْتٍ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ!	٢٩٣٠	أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ
٤٤١٦	أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ	٢٧١٦	أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ
١٦٠٨	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ٥٥٤٩	٢٧١٧	أَمَا يَسْرُكُ إِلَّا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَتْهُ يَنْتَظِرُكَ!
	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ	٦١٢	أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: حَمْسٌ
٣٣٩٦	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْسُؤُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ:	٤٣٥٤	
٧١٣٥	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَيَسْدُرَ، وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا		
٢٢٣٤	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ		
١٣٣٧	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْتَظَفَ		
٤٥			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٩١٦	أمر النبي ﷺ سهلة امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سائلاً مولى أبي حذيفة	٦٥١٤	أمر رسول الله ﷺ بخاتم فضة، فنقش فيه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
٧٢١١	أمر النبي ﷺ فرجهم في المصلى. فلما أدلفته الحجارة فر، فأدرك وخر	٣٣٦٦	أمر رسول الله ﷺ بالرجيل وليس لأمته، فخرج، فمر على بني عنم
٣١١٢	أمر الله؟ قال: أوفوا ببيعة أمراء يكونون بعدي، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي؛	١٠١٧	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن
٤٨٦٧	أمرت أن أسجر خديجة ببنت في الجنة من قصب، لا صحب	٥٨٦٩	أمر رسول الله ﷺ بثبور المشركين فنيشت، وبالحرث فسوي،
٣٣٤٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه،	٥٦٠٨	أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب
٣١٨٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً ولا توباً	١٠١٨	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فوايق في الجلل والحرم: الجداة،
٣١٨٧	أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً، ولا توباً	١٢٥٧	أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً
٣١٨٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني	٣٤٢٥	أمر رسول الله ﷺ بقتلى بدر، فسحبوا إلى القليب، فطرحوا فيه. ثم
٣١٨٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن	٧١٢٨	أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر، فصلى كما كان يصلها في
٣١٨٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني	١١٩٠	أمر رسول الله ﷺ من كل جاد عشرة أوسق من التمر يقنو يعلق في
٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا شهدوا	٧١٢١	أمر رسول الله ﷺ بالناس بالرجيل وبأخذ السلاح، ثم نادى بالصلاة،
٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال لا	٥٢٥٢	أمر رسول الله ﷺ النساء بالصدقة وحثهن عليها، فقال: تصدقن،
٣١٨١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال لا	٥٩٧٧	أمر علياً رسول الله ﷺ أبا بكر، ففرزونا ناساً من المشركين، فبينناهم
٣١٨٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال:	٣٣٧٨	أمر عليها عاصم بن ثابت. فأنظفوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق بين
٣١٨٠	أمرت بخمس صلوات كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع	١١٨٩	أمر للمسجد من كل حائط بقناء
٢٩٨٣		٢١٤٠	أمر الناس أن يرفق بعضهم بعضاً
			أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. وقال: حبيب أنه قال: كان آخاهما
		١٢٦٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٥٠	أَمْرَنِي بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسَهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: قُلْ: اللهُ	٣١٧٩	أَمْرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ تَنْفِي
٥٥٧٧	أَمْرَهُ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَنَامُ	١٢٩٥	أَمْرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ
٤٣٧١	أَمْرَهُ بِأَكْلِهِمَا	٤٨٩	أَمْرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
١٢٩٣	أَمْرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةَ أُخْرَى	١٦٩٣	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ
١١٠٢	أَمْرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ	٥٢٧٤	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ
١٢٠٧	أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ	٣٣٥٥	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا
١٦٧١	أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ	١٤٩٤	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ
١٦٤١	أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	١٤٩٤	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي
٥٧٧٠	أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا	١٢٠٦	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ
١٢٤٩	أَمْرَهَا بِقِتْلِهَا	١٢١١	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيْحَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ
١٢٤٩	أَمْرَهُمْ أَنْ يَهْرِيْقُوا مَا اسْتَقَفُوا، وَأَنْ يَغْلِيْفُوا الْإِبِلَ الْعَجِيْنَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا	٢٠٧	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا،
٢٣٨١	أَمْرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا	٥٨٣٣	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرَضَى، وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ
١٢٤٤	أَمْرَهُمْ بِالتَّشَهُدِ: التَّحِيَّاتِ اللهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ	١١٤٧	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ
١٥٥٦	أَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ	١٣٥٥	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصُومِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ
١١٧٤	أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَقَارِقَ سَائِرَهُنَّ	١٢١٠	أَمْرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
١١٠١	أَمْسِكْ بِصُولِهَا! قَالَ: نَعَمْ	١٢٥٩	أَمْرْنَا نَبِيْنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبِعَ
١٦٠٧	أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ! فَنَزَلَتْ: وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ	١١٢٠	أَمْرْنَا أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي
٦٢٩٣	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ	٩٢٩	أَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْحُومٍ
١٦٤٨	أَمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَنَسٍ! قَالَ: فَحَرَجْتُ بِهَا	٧١٨٦	
٣٤٩٦	أَمْسِكُوا عَلَيَّكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ		
٢٦٠٩	أَمْشِطْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الذَّهَبَ، وَمَجَامِرَهُمُ الْأَلْوَةَ		
٥١٩١	أَمْطَ عَنَّا، فَوَاللهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا؛ فَضَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا		
٧٢٤٢			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠١٢	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَيَّانِ، وَنَضْرِبَانِ	٣٠٨٥	أَمْطَرَ عَلَى أَيُّوبَ فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ
٦٠١٤	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عَيْدِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَيَّانِ وَتُدْفَقَانِ	٦٧٠٢	أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ
٥٨٢٣	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَيَّانِ بَدْقَيْنِ، وَتُغَيَّانِ فِي أَيَّامِهِمَا	٧٧٣	أُمَّكَ. فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ.
٦٠١١	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ	٤٣٩٣	أَمْ لِكَأَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُمَّ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا
٨٥٥	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ	٧٢٦٤	أَمَهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ
٧٣٨٧	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيِظَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيِظَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيِظَ	٢١٣٢	أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى! فَقَدَّرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَجِّهَا
٣٢٤٦	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةِ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اتَّبِعُوا حَقَاقًا وَيَقَاقًا﴾،	٣٣٩٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ
٣٥١٨	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ	٦٥٣١	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَّةِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ،
٣٥٢٢	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ	٤٩٦٩	أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَتْهَا الْوَفَاءُ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ،
١١١٠	أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَجَعَ، فَلَبَّغَ	٥٨٠	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَيَّ! فَقَالَتْ
١١١١	أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا	٣٢٠٦	أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا
٣٤٧٤	أَنَّ أَبَاهُ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٧١٨٣	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَأَتَتْهَا لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ
٣٠٢٩	أَنَّ أَحَدًا ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	٣١٧٠	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلًا فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى
٢٢٤٣	أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧١٧٤	أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى
٦٤٩١	أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَلُوتَ	١٢٨٦	أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِسَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى؛
٣٥٧٢	أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَخْفِرُونَ الْخُنْدَقَ: نَحْنُ	٧٣٨٦	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٧٥	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَابْتِغِ بَعْدَ الْمَوْتِ،	٤١٥٩	أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ
٣	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْحَيَّةِ وَالنَّارِ	٥٠٦١	أَنْ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِعَنَمٍ، ذَكَرَ ابْنُ عَابِثَةَ كَثُرَتْهَا، فَأَتَى
٤٤٥١	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:	٦٠٩٨	أَنْ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ،
٤٤٥٠	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ	٤٤٠٠	أَنْ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتُ؟ قَالَ: لَا.
٢٩٢١	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ	٤٢٣١	أَنْ أُكَيِّدَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ شُدُوسٍ، فَلَيْسَهَا، وَذَلِكَ
٢١٩٨	أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛	٣٣٧٧	أَنْ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ
٤١٧٦	أَنْ تَذُكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتَ؟ قَالَ	٣٣٥١	أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا
٤٤٥١	أَنْ تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ﴾	١٢٦٦	أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْضُ
٢٩٢١	أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعَ﴾	٧٣٠٢	أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ حَرَجَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا أَبُو
٤٤٥٠	أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ	٣٥١٩	أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَأَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ،
٤٤٤٥	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى،	٧١٨٧	أَنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ،
٢٤٥	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى؛	٤٩١٥	أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعِدَّتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا
٤٤٧٦	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْتَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَحْبِرْنِي	٣١٥٥	أَنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبْ
٣٧٧٥	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْتَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ	٧٣٤٣	أَنْ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٨١٧	أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى	٣٣٦٢	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ.
١١٤٥	أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَزَانِي	٣٨١٧	
٢٩٢١	ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَزَانِي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٢٠٣	أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ	٤٤٥١	أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِي
٣٧١٠	أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٣٩	وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ،
٧٢٦٩	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ،	٣٧٧٥	أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ
٧٢٧٠	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ:	٥٦٤	أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
٥٦٢	أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ	٥٦٥	أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
٧١٦٣	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَفْرَعَ	٤٤٩	أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
٢٩٠٧	أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَّقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ	١٩٦٨	أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْهَجْرَةُ
٢٥٥٣	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ	٢٨٧٨	أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا
١٢٠١	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ	٧١٦٦	أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟
١٢٩٠	أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعْزَى	٣٧٦٢	أَنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ
٣١٤٧	أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ	٦٤٩٠	أَنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ، يَعْنِي
٦٨٨	أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. قَالَ: فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى	٦٠١٣	أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزْفُونُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ لَا
١٠٥١	أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ	٥٧٦٩	أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاءَ مِنْهَا أَنْ
١٠٥٠	أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ وَلَمْ يَبْصُلْ بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ	٣٤٢٧	أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَكَانَ عَلَى حَيْلٍ
٥٥٠٠	أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مَرْقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا	٣٤٨٥	أَنَّ حُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ أَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٠٥٤	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عُدِلَ فِي هَذَا! قَالَ: فَقُلْتُ:	١٢٩٢	أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَأْنُكَ شَاءَ
		١٢٤٤	أَنَّ ذُنْبًا نَيْبٌ فِي شَاءَةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرُورَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ
		٤٢٩٥	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٥٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا	٤٤٧٢	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّ ﷺ: مَا عَدَلَ فِي هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ:
٦٣١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءَ حَيَّةً، ثُمَّ يَذْهَبُ	٢٢١٨	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَنَا وَابْنِ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا!
٦٥٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ	٥٠٦٥	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْسَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: إِنَّ
١٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي	٧١٤٤	أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِنَّةٌ أَعْبُدُ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ،
٦٥١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي	٧١٤١	أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ
٦٥١٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِسَهُ فِي بَيْتِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ	٢٣٦٠	أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ:
٥٤٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٣٦٠	لَا تَلْعَنُ الرِّيحَ،
٦٥٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانِ بِرَأْسِهِ	٤٥٨٣	أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ
٢٤٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: لَا	٥٦٦٧	أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِنَّةَ أَعْبُدُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ
٧٣٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سِنَةِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ	٦١٩٦	أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَلَمَنِي
٦٨٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ	٥٠٦٠	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بُنْ حَرَامٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ
٣٦٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: فَجَاءَ سَلْمَانُ	٥٧٣٥	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرِيًّا فِي الْمَسْجِدِ
٦٨٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَهُ	٢٩١	أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
٣٠٠٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَّرَعَهُ،	٧١٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ
١٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِتُوبِ، فَسَبَّرَ	٦٢١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ
٢٨٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى	٥٣١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشِيِّ. فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ
٦٩٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَى قَاطِمَةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا	٢٧٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٠١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٣٨٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٧٠٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنِيفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٦٩٩٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثُرَيْدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ،
٦٨٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِيفٍ، أَوْ قَالَ: تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ، ثُمَّ صَلَّى	٦٤٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ،
٢٧٨٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَّعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ	٥٤٩٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْحَيْلَ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ
٢٢٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَّعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ	٦٥١٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُمْ لَا
١٦٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْحَفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحَى	٣٥٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِلْأَنْصَارِ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى
١٧٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبَلَاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ	٦٣٠٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صِدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا
١٥٤٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ	٥٤٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى
٧٠٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.	٦٤٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى
٦٤٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَكُنْتُ فِيهِمْ، فَعَيْنَمْنَا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ	٦٥٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَدَ الْحَجَّ
٦١٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ. فَعَيْنَمُوا	٦٥٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَدَ الْحَجَّ
٦١٤٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سَهْمَانَهُمْ	٦٧٨٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي
٦١٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ	٦٥٤٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْعَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ
٧٢٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ	٣٥٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ الْبُحْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: طَائِفَةٌ مِنْهَا. فَقَالُوا:
٦٩٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ	٣٥٣٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ
١٣٥١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَيْدِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا	٦٨٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٣٢٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ:	٦٨٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُعْرِزْ	٥٩٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَابِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ
٥٣٠١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ	٢٧٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكَتَبَ الرَّسُولُ
٦٠٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى	٦٥٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ،
٦٠٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى	٥٤٨٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِهِ
٥٣١٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَوَكِّزَتْ عَنزَةً، فَصَلَّى إِلَيْهَا	٦٥٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
٣١٩٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ	٨٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي أَضَلَّنَ كَبِيرًا مِنْ﴾
٦٩٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ	٥١٥٤	﴿رَبِّ إِبْرَاهِيمَ أَضَلَّنَ كَبِيرًا مِنْ النَّاسِ﴾،
٦٢٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ،	٣٤٥٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَيْتَ تَوَلَّوْا يَسْتَبِدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا﴾
٥٧٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِظْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ،	٦٠٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ
٣٦١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ	٦٠٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةَ،
٦٥٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاجِلَيْهِ	٥٨٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ
٢٨٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَبْرَأَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ. فَتَلَوْنَ	٥٨٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْتَعْلَيْنِ
١١٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تُرْقِيهَا؛ فَقَالَ:	٣٧٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ
٦٨٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ	٧١٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي عَزْوَةٍ، بَيْنَ الظُّهْرِ
٢٣٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ،	٥٨٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ
٦٤٢٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ	٥٤٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ
		٤٦٧٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا		- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَغْفَرُ
٥٤٩٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى نَيْبَةِ	٥٤٤٥	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ
٧١٥٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى نَيْبَةِ	٥٧٣٤	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ قَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنِ
٦٣٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ	٣٤٣٢	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ
٧١٥٣	الْقُرْحُ فِي الْعَايَةِ	١٣١٩	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ
٦٣٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ	١٠٤٩	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
٦٨٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ	١٠٤٨	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ
٣٥٢٩	الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوْنِي	٢١٦٨	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ،
٣٣٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا	٣٩٤٠	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
٦١١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَافَ عَنَّهُ،	١٩١٢	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
٥٥١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ	٥٦١٩	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
٣٢٤١	وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَرَجَفَ	٥٦٢١	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا
٧١٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّاهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ،		- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَإِذَا هُوَ
٧١٠٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفٌّ	٢٧٧٣	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ
٥٩٠٣	وَكُمَايِنَا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ	١٩١١	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيعَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى مِنْ أَجْلِ
٦٨٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ،	٥٦٤٣	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وَنَحْتُهُ قَطِيفَةٌ. فَرَكِبَ
٧١٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ	٧٢٥٧	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ طَعَامًا. فَلَمَّا
		٥٢٩٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ	٦٤٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِيَمْنَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛
٧٣٩١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَدْيَيْنِ الثَّوْبَيْنِ	٦٢٨٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ
٣٧٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَبُدَ اللَّهُ بِنُ سَلَامٍ فِي نَحْلٍ لَهُ، فَأَتَى عَبْدُ	٦٣٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ
٤٧٠٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَوْمًا عَلَى الْمُبْتَرِ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ	٥٣٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ
٦٥٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ	٥٤٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَفَدَ رَفْدَةً
٥٣٢٠	يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ	٦٩٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ
٦٠٨٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ	١٠٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ
٧٢٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا	٦٤٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَجِلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ
٤٥٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ	٣٣٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ
٥٥٣٤	الثَّلَاثَ	٥٤٥٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ
٧٣٠٤	بِالسَّوَاكِ	٥٤٨٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا
٦٣٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَصَعَ خَاتَمَهُ	٣٥٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَابِرٍ الْأَشْعَرِيَّ عَلَى حَبْلِ الطَّائِفِ
٦٦٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: أَيُّونَ تَأْيُونُونَ عَابِدُونَ	٥١٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَرُؤُسُ مَرْفُوعَةٌ﴾، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ
١٢٥١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ	٦٨٥٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
٦٦٨٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٦٨٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ
٧٠٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَهُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ	٦٨٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ
٣٢٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ	٩٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَسْمَعُ، فَإِنْ سَمِعَ	٥٧٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَسُهُ
٧٠٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ	٣٨٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
٥٨٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ،	٣٨٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ
٦٢٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا	١٠٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُسْلِ!
٦٢١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ	١٢٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنِ الْعَيْنِ
٧٠٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا: سَبِّحْ اسْمَ	٥٧١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنِ الْعَيْنِ
٧٠٨٣	بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٥٣٨١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ
٦٢٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلُ،	٧٣٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ النَّيَامَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طُهورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ،
٧٠٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِئَةِ	٦٧٩٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُسْرُكُونَ يَقْرَأُونَ
٦٢٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلُ،	٧٢٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
٦٥٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلِيًّا وَأَنَا حَائِضٌ	٥٣٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَشِّرُ فِي الصَّلَاةِ
٦٩٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ فَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَأَنَّهُ لَمَّا	٦٣٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ
١٦٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ	٦٩١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ
٣٣٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْبِّرُ ذَكَرَ حَدِيثَهُ. قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَقَكَ اللَّهُ مِنْ	٤٢٤٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ فَإِذَا
٢٩٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّبْرِجَ بِالرِّبَنِ لِعَیْرِ أَهْلِهَا،	٤٢٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقَبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ
٦٢٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ تَشْرَأُ	٦٥٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ
٧٠٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا	٧٣١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
		٥٣٨٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ جَمِيعَ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ	٤٢٥٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُرْكُزُ لَهُ الْعَنْزَةُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا
٧٣٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ يُلْقِي عَلَيَّ وَجْهَهُ طَرْفَ	٧٢٠١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ
٦٨٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ	٧١٩٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَأَكْبَدِرَ دَوْمَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى
٦٠٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ. قَالَ: وَعَبُدْ	٧١٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَأَكْبَدِرَ دَوْمَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى
٦٩٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا،	٢٩٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرًا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ
٥٤٥٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ	٧٤٠١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ
٦٩٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا، بَلَغَ أَصْحَابَ	٧٣٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ
٣١٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ بِرَبِيعِ طَيْبَةٍ. فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ، مَا	٦٥١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَايِمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبِيبِي فِي يَمِينِهِ، كَانَ
٦٨٨٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَمْزَمَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِالذَّلْوِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	٢٨٨١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَذْكِرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ
٦٢٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ زَرَّاعَةَ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ فَأَكَلُوا	٢٠٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
٢١٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ	٧٣٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَيَّ
٥٨٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتَيْهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ	٦٩٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
٣٥٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ	٦٩٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحْ امْرَأَةً قَطُّ
٧١١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ صُجَّانَ وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ.	٦٣٨٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَيَّ
٢٣٨٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحَجْرِ عِنْدَ بِيوتِ ثُمُودَ. فَاسْتَقَى	٦٩٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
٦٤١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،	٧٤٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْضِبُ، إِذَا كَانَ شَمَطَ عِنْدَ الْعُتْقَةِ بَيْرًا
		٦٩٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مَرْفُومًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ أَنْ يُحْلَطَا	٧١٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ
٢٠٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ	٦١٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ
٢٧٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.	٢١٨٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمَشِي فِي نَعْلٍ
٢٧٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ	٢٢٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفِضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
٢١٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ،	١٩٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَطَ التَّمْرُ بِالرَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ
٥٨٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ	٢٠٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَنْتَفَسَ
١٨٤٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِبْرَاءِ الْأَرْضِ	٢٠٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا؛
٢١٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ	٢٠٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ حَيْبَرَ أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى
٢١٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ	١٩٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْبَاءِ بِالْيَمِينِ
٢٠٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْأَضْحَاجِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ	٢٠١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ
١٦٨٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ	١٦٨٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
١٩٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَعَنِ أَكْلِ لُحُومِ	١٩٠٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تَزْهِي؟
١٠٨٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ	١٨٨٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ
١٩٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُزَارَعَةِ	١٨٨٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ
١٩٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْدْرِ	٥٦١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
٢١٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْدْرِ	١٩٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ؛
٢٥٩١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْدْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ، فَلَمَّا قَامَ	١٨٩٠	
٧١٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشًا فَعَبِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخْمَسْهُ النَّبِيُّ		
٦١٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ		
٥٥٦٩			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٩٧	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي	٧٠٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ
١٤٦٣	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنَفَّسُ	٦٣١٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاعَتِ
٥٢٨٤	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٧٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ
٣٤٠٦	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْتَرُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَاً مِنْ أَرَاكِ؛	٥٨٧٤	أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا. فَأَمَرَ
٦١٨١	أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. قَالَ: فَاشْتَرَاهُ	٢٢٥٦	أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ، قَدِمُوا
٣٤٥٦	أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٥٦٣٨	أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكِيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢٩١	أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَظَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ	٤٦	أَنَّ سَلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ
٣٣٩٧	أَنَّ عَلِيًّا حَظَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوُعِدَ النِّكَاحُ. فَأَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيَّ ﷺ،	٥٩٩٧	أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ فَدَبَعْنَا جِلْدَهَا؛ فَكُنَّا نَتَّبِدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا بَالِيًا
٣٢٩٢	أَنَّ عَلِيًّا حَظَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٩٧٠	أَنَّ الشَّجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةَ الْحِجْرِ
٤٩٦١	أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ	٥١٣٣	أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي
٦١٢٠	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِلْمُهْرَمَانِ: أَمَا إِذْ قُتِنِي بِنَفْسِكَ،	٣٤١٩	أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ فُرَيْسٍ: أَتَيْتَنَا
٣٠٠٣	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي	١٦٢٥	أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ
٧١٧٧	أَنَّ عُمَرَ رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَاشِدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بِنِّ مَالِكِ بْنِ	٢٢٤٤	أَنَّ عَبَادَ بْنَ بِشْرِ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
٣٤٨٤	أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَالْتَمَعَتْ	٥٢٤٨	أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ، فَبَكَى. فَقَالَ
١١٦٥	أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ،	٥٦٤٢	أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا
١٤٣٤	أَنَّ عُمُومَةَ لَهْ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ	٥٦٤٤	أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِنْهُ
		٦٠٠٠	أَنَّ الْعَبَّاسَ وَسَمَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٤٣٦	أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ	٤٩٩٤	أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ،
٣٥٨١	أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ	٥٥٤٠	أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
٢٢٥٧	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ؛	٧٣٨٩	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ، يَا
٥٤٥٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	٦١٣٩	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ
٢٧٩٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ:	٧٤٤٦	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ
٦١٦٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى الْأَنْثَى مِنَ الْحَيْلِ الْفَرَسَ	٣٢٥٤	أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتَ مِمَّا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا.
١٩٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِي السِّلْعِ حَتَّى تَهَيْطَ الْأَسْوَاقُ	٤٦٩٩	أَنَّ لَا تَجُورُوا
٥٤٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ الْهَرِيرِ	٢٧٨٥	أَنَّ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
٥٤٤٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ	٢٩٦١	أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِي
٥٤٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ	٥٨٠٦	أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُحْصَةً رَحَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ
٦٥٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَى	٥٧٠١	أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ
٥٣٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	٧٢٦٢	أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ، وَسَقَمُهُ
٦٥٣٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	٧٣٨٦	أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ،
٥٣٥١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ	٤٨٠٣	أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَدِمَ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى نَزَلَ فِي نَخْلٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٢١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعًا فَنَهَاهُ، وَقَالَ: يَا خِدْمَتَاهُمَا	٥٩٢٥	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
٦٨٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرِ وَرَشَتْ حَوْلَهُ	٦٩٧٤	أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّابِ وَالْعَزَى وَمَنَاءَ
٥٢٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ،	٥٣٩٥	أَنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَا فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ
٢٩٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيَرْكَبَهُ،	٢٣٨١	أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِجَرَ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَمُوا مِنْ آبَارِهَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٢٧٣	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلَاثِي مِدِّ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ
١٢٢١	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرَ	٦٠٧٧	يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ
٢٢٥٩	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرُثْمَانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ.
٥٤٩٦	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ	٥٤٦٦	قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي	٦٢٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ
٢٦١٠	النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِثْمَهَا
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ	٦٣٠٢	صَدَاقَهَا
٥٨٤١	شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ،	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
٢٧٣٠	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٦٥٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ
٦٥٧٥	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٥٣٧١	الصَّلَاةَ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
٦٥٧٧	عُمْرَةَ الْفَضَاءِ	٥٧١٧	يَتَوَضَّأَ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ،	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ
٣٤٥٤	وَأُذِحِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ،	٧٤٠٦	نَضْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ	١٦٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَابِنَ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى
٥٢٨٣	الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ السُّوَارِعِ فِي
٥٢٨١	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٣١٩٢	الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَوَسَّحَ عَلَى خُفْيِهِ، وَصَلَّى	١٦٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ
٥٢٧٨	الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَذْيِ مِنْ كُلِّ جَزْوِرٍ بَضْعَةً
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ.	٥٤٧٥	فَجُعِلَتْ فِي قَيْدٍ، فَأَكَلُوا
٧١٤٧	فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ	١٣٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَيْبِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
٥٨٩٧	وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّعْرِ	٥٨٧١	أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَنَانِهَا
٥٣٥٠	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ زَمَنَ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا	٣٩٩٩	الْفَتْحِ وَهَوَّلَ
٣٨٠٠	ارْتَحَلَ قَبْلَ رَيْغِ الشَّمْسِ،	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فِي أَصْحَابِهِ،	٧٠٣٩	الْعِشَاءِ: وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ
٦٤٠٦	فَصَلَّى، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَتَلَقَّاهُ	١٣٥٢	أَنْ يُسِيمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا
٣٥٧٤	ذَرَارِيُ الْأَنْصَارِ وَخَدَمَهُمْ،	-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُمْ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ
-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ	٧٠٢٤	الصُّبْحِ
٥٤٤٩	أَبْيَضَ	٧٠٦٣	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ
-		٧٠٦٥	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٦٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم	٥٥١٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرِيْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ
٦٨٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ	٦٨٢٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ،
١٤٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَمَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِي: أَشْهَدْتُ	٥٤٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المَغْفَرُ
٥٥٧١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا	٧٠١١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْهِ بِقَدَحٍ رُحْرَاحٍ، فَجَعَلَ القَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ
٥٤٠٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ	٣٥٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالجَمَالِ
٥٤٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ	٥٢٩٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَفَهُ حَتَّى وَجَدَ
٧٣٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى القُنْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى المُنْبَرِ،	٧٢٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً
٥٥٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا	٧٢٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصِنَا
٥٣٠٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ	٥٨٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَلَمِ فِي إِضْبَعَيْنِ
٦٨٦٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشُّعْبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا	٥٨٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الحَرْثِ
٥٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعَ فَجَعَلَ يَسْتَكِي وَيَتَّقَلُّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ	٥٨٨٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا
٥٥٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ	٧١٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الجَجْرِ إِلَى الجَجْرِ
٦٤٧٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي؛ سَأَلْتُكَ هَمَزًا، قَدْ	٣٠٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ: سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَا
٥٣٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْضِرُ الصَّلَاةَ	٥٤٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنِيَّةٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المُنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا
٧٠٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي المَغْرِبِ بِـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٣٩٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي تَوْبِ جَبْرَةَ
٦٣٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا	٦٨٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ المُرْعَمَتَيْنِ
٦٤٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	٥٤٦٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَابِ
٦٤٨٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾	٣٣١٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ جِرَاءً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ
٢٦٠١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلنَّوَارِثِ	٧١١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَوَرَّكَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ
		٥٩٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ
		٦٨٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٧٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِمًا بِالْبَيْعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ!	٧١٦١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ
٦٢٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ	٦٨٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ
٧٣٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا	٦٦٥٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَنَفَثَ. فَلَمَّا
٥٧٢٠	وَلَا بَعْدُ؛ يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ	٧٣٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَمْسَحُ
٧٤٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَا شِئًا	٦٧٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ
٦٩١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَلُّ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ	٦٢٥٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى،
٥٢٦٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ،	٦٢٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ
٦٧٤٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ	٧٢٨٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ بِیَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ بَعْدَ الضُّحَى
٧٣٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ	٧٣٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ
٥٥٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ	٦٠٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ
٦٩٤٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْفَفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ	٦٤٥٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَظَنَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ
٦٣٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ﴾	٦٢٤١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاجِدِي
٦٨٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ	٦٢٩٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَسَ قِميصًا بَدَأَ بِمِائُونِهِ
٧٢٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ مَا شِئًا وَرَاكِبًا	٦٦٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ
٢٩٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنِ يَمِينِهِ، وَيُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ إِلَى	٦٦٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَمَّهُ شَيْءٌ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ هَكَذَا، وَكَبَضَ ابْنَ مَسْهَرٍ
٧٠٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى تَبَاضَ خَدَّهِ:	٧٢٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يُقْسِمُ لِحَمًا، وَأَنَّا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَضْوًا
٧٠٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ	٦٢٩١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ
٦٢٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ	٧٣٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ
٦٣١٩		٥٩٠٠	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٥٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهُهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ	٦٥٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ
٧٣٩٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّرَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ	٥٢٩٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ
١٦٥٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنْ الشُّوْكَةِ.	٦٢٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ
٣٣٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ	٥٣٤٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، وَهُوَ الْفَرْقِيُّ، مِنَ الْجَنَابَةِ
٧٤٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا	٦٣٥١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
٦١٥٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ	٧٠٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. قَالَ: وَكَانَتْ
٧٢٦٧	مَاتَ	٧٠٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ﴾
١٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى	٧٠٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾
٦٨١٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ	٦٤٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا ٣٩٠٩
٦٥٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ	٦٥٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ حَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ
٥٤٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ	٥٩٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرِبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي
٦١٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَعْلِيهِ فَتَرَجَّلَ	٥٩٩٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ لَهُ سِقَاءٌ فَفِي تَوْرِ مِنْ
١٥٠٠	يَا هَلِدِي، اصْبِرِي!	٨٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكِرَاثِ وَالْبَصْلِ
٦٨٠٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَدِرَةً، فَسَمَّاهَا خَضِرَةً	٧٠٦٩	﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ﴾
٥٥٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحِجْلِ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَّتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا	٧٠٦١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ
٥٢٧٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَدْرِ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْمًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ	٧٠٦٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ
٦٣٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ	٤٢٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ
		٦٣٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ
		٧١٩٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٩٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا كَانُوا يَمْسُونَ أَمَامَ	٢٢٩٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُعْتَسِلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوُسُوسِ
٧٠٢١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ	٢١٣٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ
٧٠١٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ	٣٨٤٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ
٧٠١٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ	٢٨٠٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٦٤٤٦	يَنْزِلُونَ الْمُحْصَبَ	١٩٠٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ
٢٠٠١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ	١٩٢١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ وَكَانَ يَبِيعُا يَبْيَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ:
٤٨٥٠	يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ	١٨٩٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ
٣٢٠٠	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحْدَا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	٢١٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَا
٦٢٨٨	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي جَانِبِ السَّنَامِ	١٨٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ
٩٧٨	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ،	٢١٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْعُفْرِ
٣١٠٣	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا	١٩٤٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنِ الدَّمِ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ
٦٢٦٢	أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَنَّ،	٦٨٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
٣١٠١	أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَّةِ التَّمَلِّ، فَأَحْرَقَتْ؛	٢٠٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
٥٩٢٦	أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً	٥٦٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرَبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ
١٩٦٨	أَنَّ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ	١٩٣٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ
٨٢١	أَنَّ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ	٢٣٦٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ
٤١٧٩	أَنَّ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ	١٩١٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
		١٩٠٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ نَهَى عَنِ النَّجْشِ
		١٩٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ
		١٩٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ
		٣٠٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: لَوْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٣٢	أَنَا أَوْلَى مَنْ تَنَسَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي	٣٥٧	أَنْ يُعْفَرَ جَوَادَكَ وَيُهْرَاقَ دَمَكَ
٥١٤٧	أَنَا أَوْلَى مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْحَنَّةِ	٤٤١٢	أَنْ يَنْظُرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا؛ إِنَّهُ مَنْ نُوقِنَ الْحِسَابَ
٥٧٢٢	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ	٧١٦٥	أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَتَلَّهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَحِيءَ بِهَا
٤٥٠٣	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ	٧١٦٤	أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٨٩٩	أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ	١٢١٦	أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
٦٨٩٨	أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ	٣٠٩٤	أَنَا مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، حَيْثُ بِي الرُّسُلُ
١٢١٤	أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَاحْتِ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ	٢٢٨١	أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا أُقْسِمُ
٣٠٩٤	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ؛ الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي	٧٢٢٢	أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوً
٣٠٩٢	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ. قَالُوا:	٤٨١٤	أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَلَسْتُ تَرَأْسَ قَوْمِكَ؟ قَالَ:
٤٩٩٣	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَإِنَّهُ نَزَلَ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ	٦٠٩٣	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،
٣٠٩٣	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى؛ الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ	٦٢٢٨	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: فَأَرْنَا! قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي،
٦٣٠٠	أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. قَالَ:	٦٠٩٤	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا لَهُ: وَلِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْفَرْنَا
٣٨٣٠	أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ	٦٢٢٧	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: كُنْتُ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا
٣٠١٠	أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ	٩٥٦	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْفَرْنَا لَهُ
٤٧٠٩	أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ. فَرَجَفَتْ	٥٢٨٢	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً
٤٩٦٤	أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: أَخْبِرْنَا! قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّبْرِ، وَهُوَ	٣٧٣٦	أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْعَمِيرَةُ فَيُدْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَيَالِي اللَّهُ
٣٧٧٦	أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلَا	٤٥٠٤	أَنَا أُمَّتٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ؛
		٢٥٢٧	أَنَا أَنَا، مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ! فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ،		أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْهِ،
٦١٥١	وَلَمْ نُضْرَبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ	٧٤٣٣	وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي
٤٧٤٨	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ		أَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقَفِّي أَمْتُمْ
٦٦٣	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ	٤٢٧١	أَوْ كَذَّبْتُمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ
٥١٢٧	أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَدُودُ عَنْهُ النَّاسَ، إِنِّي	٣٣١٤	أَنَا حَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ
	لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ	٣٥٤٥	أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ
٥١٢١	أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَأَنَا	٥٠٦٠	أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ.
٥١١٨	عَلَى الْحَوْضِ مَا		أَنَا الدَّجَالُ. أَمَا إِنِّي سَاطَأُ الْأَرْضِ كُلَّهَا إِلَّا
	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ	٣٧٧٦	مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَقَالَ
	أَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. قَالُوا: يَا		أَنَا الدَّجَالُ. قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بَرِيدَةَ
٥١٣١	رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي	٤٩٦٤	شَيْئاً لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلَّا أَنَّهُ
	أَنَا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، أَنَا		أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ،
٤٧٠٦	الرَّحْمَنُ، أَنَا الْمَلِكُ! حَتَّى	٣٥٠٣	وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَفَقَدَهُ
	أَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا	٥٥٧٠	أَنَا رَأَيْتُهُ بَيُّوتَ قَاعِدَا
٧٤٣٣	الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ		أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ. يَا مُرْنَا بِمَا لَا نَعْرِفُ،
	أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ	٧٢٣٣	وَنَبَاهَنَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ،
٧٤٣٥	الرَّحْمَةِ		أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ
	أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ	٦١٦٢	لِعَلِّي: امْحُ رَسُولَ اللَّهِ!
٧٤٣٤	الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ		أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ: الْحَوِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي،
	أَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ	٣٥٣	وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي
٧٢٣٠	لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ	٤٥٢٢	أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
	أَنَا وَمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ		أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى،
٥٦٤١	لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ.	٥١٥١	فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ
	أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ:		أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ
٣٠٥٩	نَعَمْ. قَالَ: يَا مُوسَى	٣٠٠٤	الْأَرْضِ، وَأَوَّلُ
	أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفُكَّ عُنُقِهِ وَأَرِثَ		أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ
٤٦٨٢	مَالَهُ؛ وَالْحَالُ مَوْلَى	٥١٤٦	مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ
٦١٦٨	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ		أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ
٥٧٤٤	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ.. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٢٢٢٠	عَنْهُ الْأَرْضِ، وَأَوَّلُ
	أَنَا وَكَافِلُ اللَّيْتِمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ		أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ
٦١٩	بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى	٦٩٥٥	بِدِفْئِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ
	أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ		أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ! فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ،
٣٥٠٤	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَحْسَى أَنْ	٦١٢٣	فَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٧٩٩	- أَنْتِ جَمِيلَةٌ		- أَنَا الْيَوْمَ أَخَذُ بِحُجْرِ النَّاسِ، هَلُمُّوا إِلَيَّ
٦٧٩٨	- أَنْتِ جَمِيلَةٌ!	٣٨٢٩	الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ،
٦٠٢٤	- أَنْتِ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ	٥٢٣٧	- أَنَا نَسَا تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَيُيَبِّئُهُمْ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أَدْنَى
١٦٥٨	- أَنْتِ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ	٧٢١٢	- أَنبَأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيِّ تُوفِّي، فَقومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ!
٦٦٠٣	- أَنْتِ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي،	٣٠٩٣	- الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٍّ
٥٢٢٤	- أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ	٤٩٩٣	- الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ، وَأَمَهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى
٥٢٥٣	- أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي	٣٠٩٢	- وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ، أَمَهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا
٥٢٣٠	- أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَلُؤْمَا	٤٩٩٧	- الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ،
٥١٦٥	- أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ	٥٧٨	- الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ،
٣٤٣٢	- أَنْتِ رَوْحَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٤٣٨٧	- الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ؛ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا
٣٤٤٥	- أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ.	٤٣٨٦	- أَنْتِ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ
٦٦٤٥	- أَنْتِ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتِ	٣٠٧٠	- أَنْتِ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ
١٨١١	- أَنْتِ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتِ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ	٥١٥٠	- أَنْتِ ابْصُرْ
٤٥٨٣	- أَنْتِ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ	٢٣٨	- أَنْتِ أَحَقُّ بِمَنْعِهِ، وَاللَّهُ عَنْهُ عَنِّي
٣١٩٩	- أَنْتِ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَسَمِّيَ عَتِيقًا	١٤١٥	- أَنْتِ أَحْوَجُ إِلَيَّ ثَمَنِيهِ وَاللَّهُ عَنْهُ أَعْنِي
٥٢٢٤	- أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ	٧١٥٧	- أَنْتِ أَحْوَنُ وَمَوْلَانَا
٥٢٣٠	- أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي	٦١٦٢	- أَنْتِ أَعْلَمُ
٥١٦٥	- أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي	٥٦٩٦	- أَنْتِ بِالْحَيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْطِرْ
		٥٦٨٩	- أَنْتِ بَشِيرٌ؛ فَكَانَ اسْمُهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا
		٢٤٣٧	أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٥٣	أَنْتَ وَحَشِيَّتِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ	٣٣٥٣	أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. فَقَالَ
٤٠١٥	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، لَا أَنْ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ	٢٤٣٢	أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ:
٤٤٠١	أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ	-	أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ
٤٢٦٨	أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ	٤٤٠٤	أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ،
٣٧٢٠	أَنْتُمْ الَّذِي قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ	٤٠١٤	أَنْتَ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ. فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةٌ بِنِ الصَّامِتِ. فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ.
٣٨٢٧	أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى	٣٥٢٣	أَنْتَ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ. فَحَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةَ أَوْلَ
٤٤٤١	أَنْتُمْ شُهَدَاءُ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ	٣٤٠	أَنْتَ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ. فَرَكِبْتَ أُمَّ حَرَامِ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
٦٧٥	أَنْتُمْ شُهَدَاؤُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ	٤٨٥٤	أَنْتَ مِنْهُمْ
٥٠٧٦	أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي	٧٢٣٦	أَنْتَ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
-	أَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي. قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ	٣٠١٦	أَنْتَ مِنْهُمْ. قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى:
٨٢٣	أَنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ:	٣٥٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ
١٧٠٤	أَنْجَرُدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَوْ نُنَسَلُهُ وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ؟ قَالَتْ:	-	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى. قَالَ:
٧٣٩٦	أَنْذِرُكُمْ الدَّجَالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ،	٣٢٥٩	أَنْتَ مِنْنِي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِبَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي. وَقَالَ
٤٩٦٥	أَنْذِرُكُمْ النَّارَ، أَنْذِرُكُمْ النَّارَ، أَنْذِرُكُمْ النَّارَ! حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي	٦١٦٢	أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، تَلُومُنِي عَلَى عَمَلِ
٥٢٢٩	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،	٣٠٧١	أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى
٤٣١٩	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ	٣٠٧٠	أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نِكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرَ لَنَا. فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ، وَكَانُوا
٤٦٩٦	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: حَكِيمًا، عَلِيمًا؛ غَفُورًا، رَحِيمًا	٣١٠٥	أَنْتَ هِشَامُ!
٤٦٩٧	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ	٦٨٠٢	أَنْتَ هِيَ، لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كَبِيرَ سِنِكَ! فَرَجَعَتْ إِلَيْيَمَّةً إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ
١٠٢٨	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ، ثَلَاثًا؛	٦٩٠٠	
١٠٢٧			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ! قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ:	أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ	
٥٦٩٦	أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ! قَالَ:	الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَمَّا بِالْحَرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ،	٤٢٨٣
	أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ! قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا	أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ	
٥٦٩٦	أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ	يُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِحَمْسٍ	١٧٠٦
	أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ.	أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا	
٢٣٨	قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ	فِيهَا، فَتَلَاهَا رَسُولُ	٤٢٩٨
	أَنْفِقْهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى	أَنْزَلْتَ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ؛ أَصَبْتُ سَيْفًا، فَاتَيْتُ	
٥٤٩٨	أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ	بِهِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: يَا	٣٣٢٨
	أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ؛ وَلَا	أَنْزَلْتَ: ﴿عَسَى وَوَكَّلَ ۝ أَنْ عَاهَهُ الْأَعْمَى ۝﴾	
٢٣٣٧	تُوجِعِي فَيُوجِعِي اللَّهُ	فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. قَالَتْ: أَتَى	٦٢٩٤
	أَبْكَتْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ غَابَ ذَلِكَ	أَنْشُدَ اللَّهُ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ	
٥٦٦٠	مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ	يَوْمَ غَدِيرِ حَمٍّ لَمَّا قَامَ،	٣٢٦٧
	أَنْبَحُ هَذَا الْغُلَامِ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ، فَأَنْكَحْهُ؛	الْأَنْصَارُ أَعِيقَةُ صَبْرٍ، وَإِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي	
٦١٠٦	وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: أَنْبَحُ	هَذَا الْأَمْرِ:	٣٦٠٩
	أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ: إِنَّ	الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ	
٥٤٩٢	كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا	امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ	٣٥٨٥
	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ	أَنْصَبُوا! فَتَضَوُّوا حَتَّى كَانَ أَحَدًا لَمْ يَتَكَلَّمْ.	
٦٧٨٢	الرَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الرُّوْرَاءِ	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ	٣٥٤١
	أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: فَاتَيْتُ	أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كَلْمَهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا	
٧١٥٦	هِشَامًا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ	اِخْتَسَبْتَ!	٣٦٤٤
	أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ،	أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ	
٢٢٦٨	الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ،	مَعَهُ فِي الْخَيْلَةِ	٢١٦٦
	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ،	أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ	
١٢٨٣	فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ	مَعَهُ فِي الْخَيْلَةِ	٥٣٧٩
	أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِقُرَيْشِهِ	أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَامًا ثَمَنًا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ	
٦١٣٠	وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ	أَفْعَلُ؟ قَالَ: تَعِينُ	٣١٠
	أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ	أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. قَالَ: قُلْتُ:	
١٦١٠	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ	أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟	٦٤٣
	حَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي	أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. قَالَ: قُلْتُ:	
٦٠٢٣	أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ	أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟	٤
	بِالْمَدِينَةِ	أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ	
٦١٠٤	أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامِ دُعَا	أَلْفًا	٣١٩٤
٣٣٠٨	إِلَيْهِ؛ فَإِذَا حُسِنَ مَعَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٦٨	أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلُ مِنْهَا،	٦٨٧٩	أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَبِيرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ
٦٢٩٥	أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ جِئْنَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ:	٥٢٨٩	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ
٧٠٣٣	أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	٢٧٩٤	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَضْدِهِ حَلْفَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا
٢٥٣٠	يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَمَنْ عَقَرَهَا،		أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَرَ جِئْنَا طُغَيْنَ، فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَسَلَّمْتَ مَعَ
١٠٦٢	أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٣٢٢٤	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ
٦٨٦٤	أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٥٢٩٠	أَنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
٥٩٤٠	رَجَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. فَلَمَّا	١٢٩٣	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرُّبَيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، يَدْعُو
٥٣٠٦	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّعَ، فَذَلِكُهَا يَنْعَلُ الْيُسْرَى	٦٧٨١	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى،
٣٢٠٥	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ	٦٢٥٦	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ عَرَقٍ يَأْكُلُ. فَأَتَى الْمُؤَدَّنَ بِالصَّلَاةِ،
٦٢٣٦	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى،	٥٧١٨	أَنَّهُ رَأَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُضَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ
٧٠٤٩	أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بئرٍ فِي دَارِهِمْ	٣٢٥٠	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى
٥٥١٨	أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَتَحَدَّثْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا، مُدْعَمَةً ٦٤٧٧	٦٢٥٠	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْبٍ أَقِطَ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ فَصَلَّى
٥٠٩٩	أَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمُ!	١٧٠٢	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَيْنِ
٦٦٨٣	أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ	٥٨٣٧	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْضُوفَةٌ
٥٣٦٣	أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ	٥٣٠٧	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبْصَرَ الْخَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كَيْفَيْهِ
٧٠٣٨	أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾	٢٩٩٨	أَنَّهُ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرَصِهَا
		٥٦١٨	أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَيْسَ
		٥٨٣٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةِ،		أَنَّهُ كَانَ مُتَكَبِّئًا فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ،
١٨٨٨	وَالْمُخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُشْفِحَ	٣٢٤٥	وَهُوَ يَقُولُ بِعُودٍ فِي الْمَاءِ
٧٤٠٢	أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ		أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
	أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِبْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ	٦٧٥٨	وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسَرَّ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ
١٤٠٨	الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ		أَنَّهُ كَانَ يُدَوِّرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ،
	أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ	٥٣٨٨	أَوْ النَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى
٦٥٣٤	الْوَاحِدِ		أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا
	أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ	٦٢٥٣	أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ
٥٣٩٦	وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ،		أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يُنَادِي
	أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ. فَدَخَلَ	٦٢٦٤	الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ
٦٤٥٢	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَهُ. قَالَتْ:		أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ
	أَنَّهَازَ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ نَيْلٍ، أَوْ مِنْ	٧٨	ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً
٥٢٠١	تَحْتِ جِبَالٍ		أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
	أَنَّهَاكُمُ عَنِ النَّبِيِّ فِي الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ	٥٤٧٧	الظُّهْرِ بِمَنْى، وَيَتَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ
٣٦٠٧	وَالْمَرْفَتِ		أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ أَزْوَاجِ
	أَنَّهَاكُمُ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ،	٦٤٧٥	النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاسْتَكْتَبْتَنِي
٢٧٨٠	وَالدُّبَابِ، وَالْمَرْادَةِ		أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَتَذَكَّرُ أَنَّ
	أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ	٧٠٥٣	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
٢٥١١	حَنْتَمٍ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ		أَنَّهُ لَا يَحْبِسُنِي إِلَّا مُؤَمِّنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا
	أَنَّهُمْ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدِّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ،	٣٢٥٧	مُنَافِقٌ
١٥٤٨	فَأَمِرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،		أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ.
	أَنَّهُمْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُمْرَةِ	٥٧١٤	فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ
٣٢٦٣	الْجِعْرَانَةَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ		أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الرَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَأَنْ
	أَنَّهُمْ حَرَّجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ عَزْرَوَةَ	١٩٥١	يُنْبَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
٧٠٠٣	تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ		أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي
	أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ	١٩٥٨	الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
٤٣٢٦	تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: غُرٌّ	١٩٨٥	أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
	أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَامًا	١٩٠١	أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
٥٩٣١	حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ	١٨٩٨	أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
	أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ		أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ الْمُهَاجِرِ
٥٩٦٠	بِالْمَدِينَةِ يَبِيعُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ	١٩٢٤	لِلْأَعْرَابِيِّ
	أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى تُرْسٍ. فَمَرَّ بِنَا		أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ
٥٥٣٧	النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلُمَّ! فَتَقَدَّمَ	٢١٣٩	ابْنُ عُمَرَ إِذَا سئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٤٩٢	أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَتَزَوَّجُكَ، وَأَقْضِي	٦٣٦٠	أَنْتُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الطُّهْرِ النَّعْمَةَ - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَهَلْ﴾
٥٦٥٨	أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ، وَأَقْضِي	٣٣٤٦	أَنْتُمْ وَاعْدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْقَوْهُ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ بِمَكَّةَ فِيمَنْ تَبِعَهُمْ
٤٤٤٤	أَوْ مُسْلِمٌ! قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: نُرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِيمَانَ	١٨٩١	أَتَى لَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْتِغَاءَهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. قَالَ: فَلَا،
٣٨٨٦	أُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَتْرٍ تَحْتَ الْعَرْشِ	٣٩٧٥	أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَخَشِي بِقُدَيْدٍ وَكَانَ مُحْرِمًا،
٣٣١٥	أَوْجَبَ طَلْحَةُ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَى	٢١٨١	أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَيْسَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ
٧٢٤٤	أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ اللَّهُ أَسْتَعْتَفُ مِنْ لَدُنِّهِ﴾	٥٢٧١	أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، فَسُوِيَ لَهُ بَطْنُهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي
١٥١٤	أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عُنَيْمَةً يَتَّبِعُ بِهَا سَعَفَ الْجِبَالِ	١١٥١	أَهْرَبُوا مَا فِيهَا وَكَسَرُوهَا! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرَبُ مَا
١٢٧	أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَلَاةَ الضُّحَى	٥١٦٩	أَهْلَ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُؤْتَقٌ، وَرَجُلٌ
٤٨٣٩	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ	٥١٦٠	أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ
٧٥٣	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ	٥١٥٩	أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا
٣٥٨٣	أَوْصَى أَنْ يُحَسِّنَ إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ!	٥٢٠٠	أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا
٦٩٤٧	أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.	٤٤١	أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُؤْتِيهِ لَهُ
٦٦٧٧	أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ،	٥٢٣٦	وَهُوَ فِيكُمْ تَبِعَ لَا أَهْلُ النَّارِ: كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَاطِظٍ
١٧٩١	أَوْصَى وَلَى الرَّجُلُ، قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ.	٢٦٢٠	أَوْ خَيْرٍ
٨٠٧	أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْمُرْ	٤٩٨١	أَوْ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ
١٧٧٦	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا؛	٤٨٢٠	أَوْ لِكُلِّكُمْ تُوْبَانٍ؟
٣١٤٤		٥٨١٦	أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ يَا عَمْرُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ
		٣٤٥٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَأْسُ ثَوْرٍ وَكَبِدُ حُوتٍ. ثُمَّ قَالَ: يَا	٥٦١٢	- أَوْفٍ بِتَدْرِكَ! - أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
٣٧٦١	أَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ نَارَ تَجِيءٍ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْشُرُ	٣١١٢	- أَوْقَدْ وَجَدْتُمْوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ
٣٧٦١	أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى	٥٨١٨	- أَوْكَلْتُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ - أَوْكَلْتُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أُنْعِرِفْ أَبَا هُرَيْرَةَ،
٧٣٥٠	أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ.	٥٨١٧	- أَوْكَلْتُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ
٢٩٦٨	أَوَّلُ مَا غَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ.	٥٨١٩	- أَوْكَلْتُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ
٧٣٢٨	فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِالنَّاسِ	٤٣٥٣	- أَوْكَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ
٩٣٦	أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ	٧٣٨١	- أَوْكُوا الْأَسْفِيَةَ، وَعَلَّفُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمَّرُوا
١٢٨٧	أَوَّلُ مَا تَبَدُّأَ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَتَحَرَّ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ	١٥٨٤	- أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصْحَحْ جِسْمَكَ، وَأَرْوِكَ
٣٤٩٧	أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِبَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ؛ وَأَمَّا مَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ	٥١٠٤	- أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ
٥١٠٤	أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصْحَحْ جِسْمَكَ، وَأَرْوِكَ مِنْ	٥١٧٥	- أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ
٥١١٢	أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،	٣٧١	- أَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ
٣٠٠٥	انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ،	٥٠٦٦	- أَوَّلُ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي
٥١٤٦	أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ، بِيَدِي لَوَاءِ	٥٠٦٧	- أَوَّلُ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ اللَّيْلِ
٣٣٤٨	أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي تَقْبِعٍ يُقَالُ لَهُ:	٥٢٠٤	- أَوَّلُ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،
٥٢٦٦	أَوَّلُ مَنْ جَعَزَ عَلَيْهِ، وَدَعَاهُ الرَّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، وَبِهِ	٥١٧٣	- أَوَّلُ رُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا
٥١٧٤	أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَسَدَّ	٥٢٠٥	- أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ، بِيَدِي لَوَاءِ الْحَمْدِ، تَحْتِي
٢٦١٠	أَوْلِيكَ الَّذِينَ نَهَيْتَ عَنْهُمْ	٥١٤٦	- أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ
٦٥٢٥	أَوْلِيكَ الْعَصَاةَ. وَاجْتَمَعَ الْمُسَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا: نَعْرَضُ	٢٢٢٠	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	أَيُّ رَجُلٍ عَبَدُ اللهُ بِنُ سَلَامٍ؟ قَالُوا: خَيْرِنَا	٥٤٢٤	أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، وَأَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ!
٣٤٩٧	وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ	٤١٩٠	أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، وَأَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ
	أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ! فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ،		أَوْلَا تَذْرِبِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ،
٦٣٥٧	فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَتَزَعْنَا	٣٩٤٤	فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا
	أَيُّ الرِّبَايَةِ؟ قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.		أَوْلَا تَذْرِبِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، فَجَعَلَهُمْ
٢٠٨٥	قَالَ: نَعَمْ، انْذَرُوا لَهَا!	٣٨٥٦	لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي
	أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:		أَوْلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ؟ ثُمَّ
٣٨١٤	فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ	٣٦٦٦	أَدْبَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ
	أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ		أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا
٦٦٢٤	مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ	٦٥٥٣	وَلَحْمًا، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا
	أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ		أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ
٧٣٢٥	عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ	٦٣٠٤	أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ مَا مِنْ
	أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ		مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى
٦٢٠٩	تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ	٣٩٣٧	أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ: كُلُّ
	أَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ		تَسْبِيحَةِ صَدَقَةٍ،
٣٠٥٥	الْعِلْمِ. يَجْمَعُ عِلْمَ	٥٥٣	أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟
	أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟		فَقَالَ: أَتَزَوَّجُكَ، وَأَنْضِي
٧٢٧٤	قَالَ: الْجَبْرَةَ. قَالَ أَبُو بَعْلَى:	٦٤٩٢	أَوْ مَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ امْضِي! فَلَبِثَ أَبُو
	أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ فَقَالَ:		بَكْرٍ ﷺ هُنَيْئَةً
٥٨٦٢	الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَقُلْتُ:	١٣٢٠	أَوْه! عَيْنَ الرَّبِّ لَا تَفْعَلُ
	أَيُّ هُنْتَاةٍ، أَوْلَمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ! قَالَتْ:	١٨٩٣	أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأَحَدُكُمْ
٦٥٠٥	قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ		عَنْهُمْ: عَرَسْتُ
	أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ قَالُوا: وَادِي الْأُرْرُقِ. قَالَ:	٣٠٥٦	أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا بِرَيْبِكَ؟
٣٠٦٥	كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى،		قَالَتْ بَرِيرَةَ: يَا رَسُولَ
	أَيُّ يَوْمٍ تُوقَفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمُ	٦٥٠٥	أَيُّ بِلَالٍ! فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ
٧٣٨٢	الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ		بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا
	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَّنْتُنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَمِئِهِ	٨٧٠	أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
١٨٣١	سَوَى أَسْمِهِ، فَقَالَ:		فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:	٣٨١٤	أَيُّ بَنِي، إِنَّ وَلِيَّتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا،
٣٨١٤	أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا:		فَأَكْرَمُ فُرْتَيْشًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
٢٧٥٢	أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ طَعْمٍ وَذِكْرِ	٢٩٢٦	أَيُّ نَبِيٍّ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَبِيُّهُ هَرَشَى. قَالَ: كَأَنَّمَا
	أَيَّامَ مِنِّي أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنِ		أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى عَلَى
٢٥٦٠	اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ،	٣٠٦٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٦٣٢	أَيْكُمْ قَرَأَ بِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا.	٣٢٤٢	أَبْتُهُمَا خَيْرٌ: يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ يَدُ عَثْمَانَ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ؟
٢٦٣١	أَيْكُمْ قَرَأَ بِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا.	٢٠٤٢	أَبْجَبُ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَسْرِيئَهُ، فَيُكْسَرَ بَابُهَا، فَيُسْتَلَّ مَا فِيهَا مِنْ
٤٨٢	أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ	٢٣١٥	أَبْجَبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ
٤١٦٣	أَيْكُمْ مَا لَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ	٢٥٦٦	أَبْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ فَتَنْضَمَهَا كَقَضَمِ الْفَحْلِ
٣٠٧	أَيْكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:	٤٦٦٤	الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ
٣٤٨٩	أَيْكُمْ يَسْطُرُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ،	٥٢٦٧	أَبْرَضِيكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ:
١٣٢١	أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا آيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.	٢٧٩٤	أَبْسُرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ انْبِذْهَا عَنْكَ!
٤١٢	أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ	٣٤٤٦	أَبْسُرُكَ دُعَائِي؟ فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسْرُنِي دُعَاؤُكَ! فَقَالَ ﷺ: وَاللَّهِ
١٥٥٠	أَيْكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتَ؟ قَالَ: فَجِيءَ بِنَا فَوْقُنَا بَيْنَ	٢١٢٣	أَبْضُرْبُ عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَلَاحًا.
٦٤٨٢	أَيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ؟ قَالَ: قُلْنَا: كُنَّا نَقْرَأُ. قَالَ: أَيْكُمْ أَقْرَأُ؟	٢١٣	أَبْجَبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْفُرَّانِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ
٦١٥٣	أَيْكُمْ قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: هَلْ مَسَّحْتُمَا	٥٣٥	أَبْجَبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ
٣٩٨٠	الْأَيْمِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ نُسْتَأْدُنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا	٦٤٨٢	أَيْكُمْ أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَأَشَارَ أَصْحَابِي إِلَيَّ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحْفِظْتُ؟ قُلْتُ:
٣٩٨٠	الْأَيْمِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ نُسْتَأْدُنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا	٣٨٨٤	أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ نَصْفِ
٥١٧	أَيَّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ	٢٦٣٣	أَيْكُمْ الَّذِي قَرَأَ أَوْ أَيْكُمْ الْقَارِيءُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ
٢٤٤٢	أَيَّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ،	١٥٥٠	أَيْكُمْ صَاحِبُ الصَّوْتِ؟ قَالَ: فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَرْسَلْتُهُمْ
٣٧٨٥	أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ	٧١١٠	أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا. قَالَ:
		٥٧٤٨	أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا. قَالَ:

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠٦	أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْنَا:	٢٩١٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي
٤٠٣٩	أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ	٢٨٦٨	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ خَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا
٢٤٠٣	أَيُّمَنْ امْرُئِي وَأَسْمَاهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ. قَالَ وَهَبُ: يَعْنِي لِسَانَهُ	٤٠٧٥	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، مَرَّتَيْنِ، وَلَهَا مَا
١٥٣٠	الْأَيُّمَنْ فَالْأَيُّمَنْ	-	أَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا
١٤١١	الْأَيُّمَنْ فَالْأَيُّمَنْ	٦٩٠٠	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ، فَقَدْ طَهَّرَ
٦٤٦٤	الْأَيُّمَنْ فَالْأَيُّمَنْ	٢٧٩٠	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرُجِعُ
٦٤٦٥	أَيُّمَنْ فَالْأَيُّمَنْ	٢٦٠٥	أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ
٣٢٥٨	الْمَسْجِدِ. فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ	٤٠١٧	أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ،
٦١٢٤	أَيُّمَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ مَنَزِلِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَتَقَدَّمَ	٢٤٦٠	أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تُجِبْهُ، فَبَاتَ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى
٦٢١٤	أَيُّمَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ،	٢٨٦٥	أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ
٣٦٥٣	أَيُّمَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ،	٢٨٣٠	أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا
٨٧٥	أَيُّمَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ	٢٤٤١	أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حِلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ
٥٣٥٣	أَيُّمَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةٌ فِي هَذَا	٦٣٦	أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ
٣٦١٦	أَيُّمَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةٌ فِي هَذَا	٦٤٢	أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ
٢٨٦	أَيُّمَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ:	٣٠١٢	أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا
٦٩٧٦	أَيُّمَنْ خَاتَمَكَ؟ قَالَ: أَلْفَيْتُهُ. قَالَ: أَطُنْنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ	٤٠٤٢	أَيُّمَا قَرْبَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ
٦٥٢٢	أَيُّمَنْ السَّائِلُ أَيُّمَا، خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ! فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ	٥٨٢٩	أَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ
٤١٩٦	فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ	٣٩٠٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٨٢٣	أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ	٤٠١٤	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّهَا قَائِمَةٌ
٦٨٢٦	أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَا هُنَا، أَخِيرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى	٤٣٩٦	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ
٦٤٣٤	أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: بِمِئَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ	٤٤٠٤	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنْ سَاعَتِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا
٦٥٢٣	أَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: هُوَ ذَا. فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ، فَاحْمِلْ	١٣٤١	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ الضُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: الْخَلْقِ
٣٢٦٨	أَيَّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: تَشْتَكِي عَيْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:	٥٠٨٧	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا
٣٢٦٩	أَيَّنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ، فَبَرَقَ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ	١١١٨	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ
٥٦٦٠	أَيَّنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمَا: كَلَامٌ مِنْ	٦٣٠٨	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ
٤٢٠١	أَيَّنَ فُلَانٌ؟ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعِجِلًا يَنْظُرُ رَأْسَهُ مَاءً. فَقَالَ	١١١٧	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقْتُ
٣٥٥٨	أَيَّنَ فُلَانٌ؟ فَعَمَّرَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ	٧٢١٦	أَيَّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقْتُ
٤٧٣٥	أَيَّنَ كَمَا نَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: فِي عَمَاءٍ، مَا قَوْفُهُ	٦١٠١	أَيَّنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا وَكَمْ أُرْدُ إِلَّا خَيْرًا! فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا
٥٩١٥	أَيَّنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ قُلْتُ: لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ.	٢٥٠٣	أَيَّنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ أُرْدُ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ: إِنَّ
٤١٢٦	أَيَّنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٤٢٣	أَيَّنَ صَاحِبُ هَذَا الْبُعِيرِ؟ فَابْتِغِي فَلَمْ يَوْجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
٦٨٧٠	أَيَّنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.	٩٠٩	أَيَّنَ صَاحِبُ هَذَا الْبُعِيرِ؟ فَابْتِغِي فَلَمْ يَوْجَدْ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ
٦٨٧	أَيَّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا	٢٧٤٣	أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَبَّتَ أَنْ
٤١٩٥	أَيَّنَ الْمُحْتَرِقُ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِذَا!	٦٨٢٤	أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا
٥١٤٩	أَيَّنَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ؟ قَالَ: فَيَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: كُنْنَا نَبِيَّ أُمِّيٍّ، فَإِلَى أَيِّنَا	٦٨٢٥	عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٢٠	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَيْبَنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ أَحَدْتُكُمْ بِهَا،	٤٢٨٨	أَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟! قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ﴾ الْبُرُكُ لَطَلَمٌ عَظِيمٌ ﴿﴾
١٩٩٨	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ أَوْ بَدَنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ	٥٦١٦	أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ
٢٧٧٤	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُوذْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمَاعِ فِي هَذِهِ	٩٠٠	أَيُّهَا النَّاسُ! فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ، أَوْ مَا تُرِيدُ،:
٣٧٧٦	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرِغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ تَزَلْتُ، وَلَكِنَّ تَيْمَامًا	٩٧٣	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ:
٢٠٨٥	أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا! ثُمَّ انصرفت، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ	١٢٧٧	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ
٥٣٦٥	أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى	٧٠٩٧	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكُفِيَانِ
١١٥٩	أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ	٧٠٩٥	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ إِلَّا
٥٥٢٦	أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ،	٤٤٠٦	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا افْتَرَضَ مِنْ
٢٥٠٧	أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ	١٥٦٧	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛
٢٣٥٤	أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ! فَإِنَّمَا تَشْفِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ،	٤٥١٢	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَشْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى عَيْرٍ مَا
٥٠٨٤	أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ لِأَنَّهُمْ سَأَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾. ثُمَّ يُقَالُ:	١٨٥٠	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ،
٢٥٥٩	أَيُّهَا النَّاسُ، وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ	٣٠٠٦	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي فِيكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى
٦٩٥٥	أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.	٢٦١١	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
٢٧٠٩	أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَاكَ، أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ	١٧٧١	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ
	[!]	١٧٧١	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي
	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرُهُمَا ذَلِكَ! فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُمَا	٦٩٥٧	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي
٧٠٠٢		٧٣٥٩	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١١٤٢	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛	١٠٣٦	اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا! قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى
٢٣٠٢	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ	٣	الْإِحْسَانَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ بَرَاكَ. قَالَ:
١١٤٠	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛	٥٦٤٦	إِخْ! لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْسِيَّ مَعَ الرَّجَالِ،
٢٠٤	إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقِظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلِّمَا رَكَعَتَيْنِ، كُنْتَا مِنْ	٦٩٩٨	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا! قَالَ
٤٣٩٦	إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!	٢٢٥١	إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِرَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي
٥٦٢٤	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	٥٨٦٤	إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِرَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي
١٥٦٢	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	٣٨٥١	إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِرَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ
٥٨٩	إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصْهُ ذَلِكَ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ	٤٠٩١	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَادْعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعَ
٤٥٢٤	إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا الْمُؤْمِنَ تَكْذِبًا؛ وَأَصْدَقْتُمْ رُؤْيَا أَصْدَقْتُمْ لَهُ، فَلْيُرْجِعْ! فَقَالَ: لَتَجْنِي	١١١٠	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا! وَقُلْتُ: وَاللَّهِ
١٨٠٠	إِذَا اكْتَمَرَ النَّاسُ الدَّنَائِبَ وَالذَّرَاهِمَ، فَاكْتَنِرُوا هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ	٢٠٦٤	إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمُ النِّسَاءَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ
٤٩٠٧	إِذَا انْطَاطَ عَزْرُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ، وَاسْتَحْلَتِ الْعَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمْ	١١٥٢	إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٌّ يُجِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى
١٤٠٦	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ فَلْتَكُنْ	١٣٥٨	إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقُبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا
١٢٣١	إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ،	٩٤٨	إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَلَاتِي عَلَيْهِ وَوَرَّتْ
١٤٠٣	إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيَسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ؛ فَلْيَسَبِّ الْأَوْلَى	٣٦٩٩	إِذَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعُ اللَّهَ
١٦٣٢	إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيَسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ	٥٣٠	دِيكُمَا وَأَمَانَتُكُمَا
٢٤٦٢	إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُتْبِعُونِي بِجِمْرِ، وَلَا تَجْعَلُوا	١٦٤٩	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى
٢٣٧٦	إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْسُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْحُفِّ	١١٤١	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٠٧	إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ	١٨٠٥	إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ،
٣٢٥٤	إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،	١٨٠٦	إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ،
٧٩٠	إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ	١٦٠٣	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ
٥٢١٣	إِذَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَتَشْتَهُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟	١١٣٨	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاغٍ، فَلْيُنَادِ: يَا رَاغِي الْإِبِلِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ،
٤٠٥٤	إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمِّمْ	٢١٥٤	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْبِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ
٤٦٥٢	إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ. وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا،	١٣١٤	إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَائْتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ
٥٨٠٣	إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا	١٣٩٥	إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَوْرِئُوا
٢٧	إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ	١٦٢٣	إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ
١٧٤٤	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ	٤٧٦٨	إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِغَائِطِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِغَائِطِي كَرِهْتُ
١٧٤٥	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ	٤٧٥٨	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبْهُ! فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ،
٦٤١٨	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ	٤٥٥٨	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ
٣٠٥٥	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا، جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ	١٣٩٠	إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ
٣٨٦٠	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرَضًا: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ	١٣٩١	إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ شَكًّا فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ،
٤٥١٧	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَرِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ	١٠٦٠	إِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ
٤٦٠٧	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ. قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؟	٤٦٤٦	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ
٤٦٠٦	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَسْتَعْمِلُهُ. قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٢٧١١	إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٣٠٥٥	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، جَعَلَ غَنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَقَاهُ فِي قَلْبِهِ. وَإِذَا أَرَادَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧١٠	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ	٤٦٧٢	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً
٢٥٦٥	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ	١٥٤٩	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
١٥٩٢	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فُلْيَا كُلَّ يَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنْ	٥٧٧١	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ! قُلْتُ: وَإِنْ
٤٠٨١	إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ	٤٥٤٧	إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: اسْتَمِّمْ وَلِيْحُسِّنْ
٥٦٩٨	إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ	٥٧١	إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ! اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
٥٧٠٢	إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا	٤٦٢٢	إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَتَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْسِنَةُ النَّجَاحِ
٩٦٢	إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ	٣٦٣٢	إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ ضَرَفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً
٤٦٣٦	إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَيَّ	١٨١٩	إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ!
٤٢٠٩	إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ!	٩٩٤	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ!
٦٢٦	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً	١٦٠	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفِطِرْ عَلَى تَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ
٥٠٩	إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ آتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَيَقُولُ الْمَلَكُ: الْحَمْدُ بِخَيْرٍ!	٤٠١٩	إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْعُرْمَاءِ
٥٠٧	إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَسَبِّحْ وَكَبِّرْ وَهَلِّبْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا	٨٦٩	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَسَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،
١٩٩٤	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ	١٣١٥	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَانْتَوِهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا
١٩٣٧	إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللَّفْحَةَ أَوْ الشَّاةَ، فَلَا يُحْطَلُّهَا! ١٩٣٧	١٣٠٤	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيُؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ
٢١١٨	إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ؛ فَإِذَا	٢١٣٥	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
١٣٩٧	إِذَا بَعَثْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ	٢١٣٦	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ
٦٤٧٥	إِذَا بَلَّغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبُهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهَا،	١٣١٧	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ
٤٠٦٢	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا،		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٦٩	إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاعْتَسِلُوا!		إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ!
	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ	٢٤٢٤	إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ
١٧٣٦	افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛	١٦٢٨	إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ
	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ	١٦٢٦	إِذَا تَجَعَّلَهَا مِثْلَ هَذِهِ. وَأَشَارَ النَّصْرُ بِبَاعِهِ.
١١٦٧	أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ:	٢٢٠٠	إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ؛
	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُضِلِّ سَجْدَتَيْنِ	٤٧٤٩	إِذَا تَشْرَكُهُ
١١٩٦	قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	٤٨٣٣	إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْفِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا
	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،		إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ أَوْ قَالَ:
١٨٢٢	فَلْيُرَاعِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزَ	٢٥١	إِذَا التَّقَى الْخِثَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
	إِذَا جَاوَزَ الْخِثَانَ الْخِثَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛	٧٢	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
٤٢٠٨	فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٤٥٩	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ
٥٨١٠	إِذَا جَاوَزَ الْخِثَانَ الْخِثَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ	٢٩٤٧	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ
	إِذَا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ، فَأَذِنْ لِي! فَلَمَّا جَدَدْتُ،	١٤	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُنِيرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ!
٣٤٧٥	وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ،	١١٣٣	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا
	إِذَا جَدَدْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَرْبِدِ فَأَذِنِي! فَلَمَّا	٢٢٧٥	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَتَالِغٌ فِي الْأَسْتِنَاقِ
٧٠٠٢	جَدَدْتُهُ، وَضَعْتُهُ فِي الْمَرْبِدِ	٦١٠٠	إِذَا تَوَضَّأَتْ، ثُمَّ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُسَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ!
	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ	٢٢٧٣	إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَاسْتَنْبِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأُوْتِرْ! ١٣٥٧
٤٠٩٩	وَجَبَ الْغُسْلُ		إِذَا تَوُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛
	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَقَدْ		إِذَا جِئْتُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّىتِ!
٥٨٠٨	وَجَبَ الْغُسْلُ		
	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادِي: مَنْ		
٥٠٧٨	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ		
٢٩٥٧	لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادِي:		
	إِذَا حَاضَرَتْ أَهْلَ حِضْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،		
٦١١٤	إِذَا حَاضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا		
٩١٤	إِذَا حَاضَرْتُمُ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ		
١٧٤٨	الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا		
٣٧٩٣	إِذَا حَكَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ		
	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،		
٧٢٠	وَإِذَا حَكَمَ	١٣١١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٥	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ	٧١٩	- إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ
٦٤٢٠	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ	٥٢٠	- إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ،
٢٢٩٦	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذَنْبٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ	١١٥٦	- إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسَيْنَ طَيِّبًا
٦٢٣٨	إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ	٩١٤	- إِذَا خَرَجْتُمْ فَلْيُؤْذَنَنَّ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ
٥٠٤٥	إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرِ، مُثَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ	١٢٢٣	- إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ،
١٤٧٤	إِذَا دَعَا الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِدْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّورِ	٥٢٦٤	- إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٢٨٦٦	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا	٢١٣١	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ طُرُوقًا
٤٦٩	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّعْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ	٤٨١	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ:
١٠٠٤	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا	١٧٣٥	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
١٠٠٥	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ	٢٤٤١	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَرْوَعَ رَكَعَتَيْنِ
١٠٠٨	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ	١١٩٨	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ
١٢٣٨	إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَاجِيبُوا	١٧٣٧	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ
١٢٣٠	إِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ	١١٩٧	- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
١٦٣٧	إِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ	٥٢٢٦	- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ النَّارَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا
٢٢٩٤	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ	٥١٤٣	- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ:
١٤١٣	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَمْعَجَتَهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنْ مَعَهَا مِثْلٌ	٦٦٩٤	- إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا
١٨١٤	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيُبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا تَأْتِ	٥٢٩	- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ
١٨١٣	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا تَأْتِ مَرَّاتٍ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤٣٠	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ	١٨١٢	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ
١٥٨٣	إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَأَطْفِئْ	١٦٣٣	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَبْقَعَ
٥٧٧١	إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرِّقْ فَكُلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ	١٤٢١	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوْ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ
٤٠٨٦	إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ	٢٣٦٢	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ قَوَّهَ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ
٥٩٢	إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ أَوْ مَرِضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ	٤٣٣٢	إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّ
١٤٠٠	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا سَافَرْتُمْ	١٣٨٢	إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَأَغْتَسِلْ
٢٣٣٨	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي	١٨١	إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَلِكْ
٩١١	إِذَا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ،	١٦٦٢	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَّازَةَ فقوموا لها حتى تخلفكم! إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَّازَةَ، فقوموا حتى تخلفكم أو توضع!
٤٦٧	إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ	١٦٦١	إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنَى
٣٦٢	إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فاسألوه الفردوسَ، فهو أوسط الجنة، وهو أعلى	١٨٧٢	إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!
٥٢١٥	إِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ، وَإِذَا سَبَقَ	٢٠١٧	إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ
٣٤٩٧	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَرَشَّحْ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضْمَ فَخْدَيْهِ!	٢٢٣٨	إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ
٨٩	إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ،	٧٦	إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ. يَعْني مَنْ
٤٤٨٩	إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ،	٥٥٤٨	إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ
١٣٢٣	إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ!	٤٠٨٤	إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ!
٣٧٩٣	إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا	١٦٥٣	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٦٧	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلِقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛	١٥٩٦	إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمِطِ الْأَدَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا
٦٨٤٩	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ،	٢٤٥٥	إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ
١٠٦٣	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ،	٥٨٥	إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَيِّينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ
٦٨٥١	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ	٦٣٦٤	﴿إِذَا التَّمَاءُ انْتَفَتَ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرْتُمُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٠٦٦	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا! ٢٠٦٦ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى	٤٣٨٤	إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ؛ وَإِذَا
٥٢٥٤	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا،	٤٦٠٥	إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ! فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ
٦٢١	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ	١٧٦٦	إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَأَسْأَلُوا اللَّهَ،
٤٢٦٠	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ	١٧٦٦	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ
١٥٧٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ	٢٥٤٤	إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ
١٥٧٥	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ	٤٦٧٧	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ لَيْسَ
١٥٦٨	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ	٤٧٣	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ
١٢٠٢	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ١٢٠٢ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ	١٠٢٣	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ
١٣٣١	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَن يَمِينِهِ؛ وَلْيَبْصُقْ	٤٧٢	إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ مَن
٢٠٥٤	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَن يَمِينِهِ، وَلَا عَن يَسَارِهِ	٤٧٤	إِذَا سَمِعْتُمْ ثُبَاحَ كِلَابٍ، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّيْلِ؛
٢٣٠٧	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً	١٥٨٧	إِذَا سَمِعْتُمْ فَلَا تَكْتُمُوا بِي
٦٨٥٠		٢٢٨٠	إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتَ. قَالَ: فَحَرَجْتُ حَتَّى آتَى مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَنِي
		٦٠٩٦	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ!
		٢٠٣٠	إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا
		١٤٤٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٩١٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ	٩٦٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ
١١٨١	إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرانِكَ،	١٢٩٩	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَوَّرْ وَلْيَرْتَدِّ!
٤٨٧٠	إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ	٤٢٥٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
٢٠٢٢	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ! فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ	١٠٩٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلِيقِ
٤٣٩٦	إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ! قَالَ: فَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ:	١٣٠٢	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفِ،
١١٨٠	إِذَا طَبَخْتَ قِدْراً، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ وَالْجِيرَانِ	١٥٦٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفِ،
١٥٩٧	إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُيْمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا،	١٦٢٩	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيُخْلَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ
٥٦٨٢	إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ فَإِذَا	٦٩٠٢	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، وَلْيَجْعَلْهُمَا
٦٩٣	إِذَا عَادَ المُسْلِمُ أَخَاهُ المُسْلِمَ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:	١٠٢٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً،
٤٢٠١	إِذَا عَجَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَفْجَطَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ	١٠٦٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ،
٤٠٢٠	إِذَا عَدِمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	١٣١٣	إِذَا صَلَّى الإمامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا
٥١٧٨	إِذَا عَلَا مَتِيُّ الْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:	٨٥٠	إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ أَرْبَعاً! قَالَ وَهَيْبٌ: فَقَالَ عُبَيْدٌ
١٦٠٢	إِذَا غَشِيَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ!	٦٩٠٣	إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَانْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ،
١٤٢٥	إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ	٢١٠٦	إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ،
٤٨١٥	إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟	١٣٠٣	إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَّازَةِ، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ
١٧٧٣	إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ:	١٨١٦	إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ
		٢١١٥	إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ، فَصَلِّيا، فَإِنَّهَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣٠٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ، فَلَا يُحْرِكُ	٦٣٠٠	إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِّنِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعْتَ، أَذَّنَهُ
٢٣٠٨	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ	٢٠٦٢	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!
١٥٧٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ،	٢٤٠٤	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛
١٢٠٨	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	١٣٨٩	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ
٤٦٦٩	إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	١٢٢٧	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ
٥٠٤٧	إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوْ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ	٣٦٢٢	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ
١٢٣٠	إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدِّدْ	٤٨٣	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبِّرِ الْمَعْزُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالِينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ!
١٦٣٧	إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُحِدِّدْ	١٥٥٥	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
٦٩٨٦	إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ! ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،	١٥٥٤	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
٨٥	إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ:	١٥٥٣	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
٨٦٧	إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ	٤٥٤٨	إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ؛ وَإِذَا قَالُوا:
١٢٠٩	إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِسْنِهِ نَصِيباً	٢٦٩٥	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَا
٤١٧٢	إِذَا قَضَى أَمراً سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ	٤١٦	إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمِدْتَنِي عَبْدِي،
٢٩٧١	إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا	١٧٨٧	إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ. قَالَ:
٤٢٠٦	إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ!	٤٧٠	إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
٩٣٠	إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ	٢٠٢١	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْتَبِ الْوَجْهَ
		٩٤٤	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
		٢٣١٤	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٧٩	إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ، فَاحْتَجِي بِهِ!	٤٤٩٥	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَقِيتَ
٤٨٨٩	إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَقْوَامٌ عِرَاضُ الْوُجُوهِ	٩٥٩	إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَالَ
٣٩٤٨	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ	١٤٩٢	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،
١٩٨٨	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ	٢٣١٢	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ،
٢٣٩٩	إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطَرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ!	٤١١٤	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقْلُ: أَحْسِبْ فَلَانًا،
١١٦٨	إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزْنُثُ، وَلَا يَجْهَلُ! فَإِنْ جَهِلَ	٥٤٩٩	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضلاً فَلِأَهْلِهِ،
٥٠٧١	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُدْبِيتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدًا	١٤١٨	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلِأَهْلِهِ،
٢٨٦٧	إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى	٢٦٨١	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ
٣٠٩٧	إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ مِنْ مَنِيٍّ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ	١٧١٥	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ
٣٤٤٧	إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، فَحَلَفْتَ قُلْتُ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ؛ وَإِذَا كُنْتُ	٥٦٠٥	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي
٧١٥٨	إِذَا كُنْتُ فَقِيرًا فَأَبْدَأْتُ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضلاً، فَعَلَى عِيَالِكَ،	١٤١	إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صَفَدَتْ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً
٩١٥	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، وَأَحْكُمُكُمُ بِالْإِمَامَةِ	٤١٠٣	إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تُحُلُّ عُقْدَةٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا
٢٣٤٥	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا	٦٣٥٧	إِذَا كَانَ تَوْبُكَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا
٢٢٨٠	إِذَا كُنْتُمْ، فَلَا تَسْمُوا بِي؛ وَإِذَا سَمَيْتُمْ فَلَا تَكْتُمُوا بِي	١٥٦٥	إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ
١٠٢٥	إِذَا لَسْتُ فَابْدَأُ بِالْيَمَنِى وَإِذَا خَلَعْتُ، فَابْدَأُ بِالْيَسْرِى	١٤٠	إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ
١٣٨٤	إِذَا لَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمَا يَمِينُكُمْ أ	٢٢٢٨	إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ؛ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ
٦١١٤	إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ		
٢٧٣٤	إِذَا لَقِيتُمْ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَمَحَرِّقُوهُمَا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٥٩	إِذَا مِيزَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ	٣٨٩١	إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ،
١٣٢٠	إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيَسِّحِ الرَّجُلُ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ	٥٨٦٥	إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِنَ الْإِبِلِ، فَضَلُّوا فِيهَا
١٥٧٧	إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ	٥٨٧٩	إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى
٥٣٣	إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ	٤٢٣٩	إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَجْرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
١٤١٤	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ	٣٩٦٥	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ
١٨١٨	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ	٢٣٨٣	إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ
١٥٧٨	إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَتَصَرَّفْ! لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي	٢٣٨٤	إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ
١٥٨٨	إِذَا نَمِنْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَلْدِي عَلَى هَذَا	٦١٣	إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟
٦٨٦٦	إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ؛	١٦٠٩	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِتَبِيلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى
٢٨	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ	٣٨٥٩	إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا،
٢٤١٢	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ	١٤٨٠	إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ
٤٤٨٨	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ	٩٨٨	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!
٤٨١٨	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ،	٩٨٩	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ! قَالَ: فَانْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةً، فَسَأَلَ،
٤٨١٧	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، أَزَادَ بِهِ بِأَرْضِهِ وَهِيَ الْعِرَاقُ	٩٩٣	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ! وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ
١٧٤٦	إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،	٤٨٥٣	إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيِّطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمُ فَارِسُ وَالرُّومُ، سَلَطَ بَعْضُهُمْ
٦٧٠	إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَبِيحَةٍ فَلَمْ يَمْلِكْهَا فَارْتَمَاهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا	٧٤٣١	إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَمِشِي فِي صَبَبٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
٨٧٢	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ	٤٤٩٨	إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاؤُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ
		٤٧١٩	إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاؤُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٢٤	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ	٤٣٣٤	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
٤٠٢٦	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوا الثَّامِنَةَ	١٣٨١	إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
١٣٩٤	إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ		إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.
١٦٤٨	إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْتَنِعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ	١٣٠٠	جَمَعَ رَجُلٌ
٣٥٨	إِذَا يُعَقِّرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى	٤٢٥٤	إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّجْلِ، فَلْيُصَلِّ؛ وَلَا يُبَالِي
١٢٤٦	أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ! فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ	٦٧٨٩	إِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
٣٤٠٥	إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَايَ حَتَّى أَتِيَنَّكَ	٣٧٧٩	إِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٣٨٨	إِزَارِي إِزَارِي! فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ		إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ
٥٢٨٦	إِزَارِي إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ	١٣٨٨	إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ
٦٤٧٣	إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ	٤١٥٥	إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ
٤١٨٠	إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ	٥٠٤١	إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ
٢٦٨٣	إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ	١٧٥١	إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِحَقْفِيهِ فَطَهَّورَهُمَا التُّرَابَ
٥٤٢	إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ	٤٤٨٥	إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَدَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُّورٌ
١٣	إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،	٤٤٨٤	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ،
٤٦٤٧	إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، أَوْ الطَّهُّورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذَا	٤١٠٤	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِئِهِ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ
٣	الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ	١٣٩٩	إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَجِئْتِي بِوَلَدِهَا! فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي حِرْقَةٍ،
٤٤٤٥	الإِسْلَامُ. قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ	٣٥٢١	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَأَعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
١٨٧٠	الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟	٤٠٢٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢١٢	إِنَّ ابْنَ الْحَطَّابِ قَدْ صَبَأَ! قَالَ: فَمَهْ، امْرُؤٌ اخْتَارَ دِينًا لِنَفْسِهِ، أَفْتُظُنُّونَ أَنَّ	٤١٦٩	إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ
٣٢٨٠	إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ ظِفْرَانِ نُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ	٤٥٩٩	إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
٣٣٠١	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ	٢٧٢٣	اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ!
٥١٩٢	إِنَّ ارْتِفَاعَهَا لَكُمَْا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ	٢١٩٥	إِلَّا آلُ فُلَانٍ
٥١٤٥	إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ	٤٥١٠	إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ
٥١٤١	إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ	٣٢٦٠	إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
٥١٤٠	إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ	٢٦٥١	إِلَّا الْإِدْخِرَ
٥١٧٨	إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ	٤٠٩٦	إِلَّا الْإِدْخِرَ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمٍ
٣١٣٧	إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيَّيْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ	٤٠٩٦	إِلَّا الْإِدْخِرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا
١٢٩٧	إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟	٥٤٤٧	إِلَّا رِقْمًا فِي تَوْبٍ
٣٠٨٢	إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْتَصِمُ فِي ابْنِهَا، فَقَضَى	٢٨٤٠	إِلَّا مَا كَانَ رِقْمًا فِي تَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْلَبُ لِنَفْسِي
٥٢٦٧	إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ، فَهُوَ يَكْبُو	٢٨٤١	الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْسَدَ اللَّهُ الأَيْمَةَ، وَعَفَرَ
٣٠٤١	إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، أَتَجْعَلُ	٣٧	الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْسَدَ اللَّهُ الأَيْمَةَ، وَعَفَا عَنِ
٣٢١٠	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ	٣٦	إِنَّ أَوَّلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءُ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْسَكُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ
٤٤١٦	إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ، يَغْنِي الذِّكْرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي	٥٠١٨	إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذِكْرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
٣٣٨١	إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ	٤٥٧	إِنْ قَالَهَا حِينَ يُسْمِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجْتَهْ بِإِلَاءِ حَتَّى يُصْبِحَ
		٥٠٢	إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا، فَادْعِيهِ إِلَيْهِ
		١١٧٨	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصْدَقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ
		٦١٦٦	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ
		٣٩٤٧	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
		٣٩٤٦	إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِحْرًا
		٢٣٥٤	إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ،
		٥٨٠٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣١٥	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ	٦٠٩٧	إِنَّ أَبْحَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعَجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ
١٣٢١	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ	٧٧٥	إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ
٥٠٥٥	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنَّ	٧٧٦	إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ
٥١١٠	إِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ	٥٨٠	إِنَّ أَبْيَكَ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ، تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ
٣٣٣٠	إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُخْدِ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا	٣٥٩	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ
٤٧١١	إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ	٢٥٨	إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ
٧١٣	إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا	٥٥٥٦	إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ
٧١٤	إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا	١٢٢٢	إِنَّ أَبِيئْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغْيَبُوا
٤٥٥٦	إِنَّ أَحْسَبَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالِ	٤٨٤١	إِنَّ أَنْتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ ذَنْبُ السَّيْفِ بِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَإِيَّاهُ اللَّهُ، لَقَدْ قَالَهَا لِي
١٧٢٩	إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَزَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْجِنَاءُ وَالكَتْمُ	٣٩٢١	إِنَّ أَنْفَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ
٤٤٦٧	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	٢٦١٧	إِنَّ أَنْفَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُلُقٌ حَسَنٌ؛
٥٥٧٤	إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ!	٢٩٥٦	إِنَّ أَنْفَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ،
٣٤٠٩	إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ	١٧٠	إِنَّ أَحَبَّ الصَّبَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
٥٠٨٠	إِنَّ أَحْبَابَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا	١٧٨٢	إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٧٨٢	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَرَهْرَهَتِهَا	٧٣٣	إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ
٢٥٠٣	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ	٢٩٣٦	إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا؛
٤٣٧٢	إِنَّ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ!	٢٩٣٦	إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا؛
		٤٠١٢	إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦٥٧	إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن مَسْأَلَةٍ لَمْ	٤٩٦١	إِنْ أَدْرَكْتَهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَدْرِكْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ
٤٦٠٣	إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ	٤٣٧٣	وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ؛
٤٩٩٥	إِنَّ الْأَعْوَرَ الذَّجَالَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي	٤٣٧٣	إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ
٨٨	إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَاكْبِرُوا الدُّعَاءَ	٥١٨٤	إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ الَّتِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَأَثْنَانِ
٥١٦٨	إِنَّ أَقْلَ سَائِكِي الْجَنَّةِ النِّسَاءَ	٥٢٤٦	إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ تَعْلَانٍ مِنْ نَارٍ يَغْلِي
٣٤٩٦	إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ. فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيِّئِهِ، فَلَمْ تَزَلْ	٦٩٦٨	إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تُقْبَلَهُ! قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ بَلَدَ الْأَرْضِ
٧٢٠١	إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ	٣٦٨٣	إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَانَ
٤٥٩٦	إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا،	٢٨٣٧	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ
٤٦٥٣	إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنِ يَمِينِهِ	٢٠٠٩	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا
٥١٢٥	إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ وَأَذْرَحَ	٤٤٦٨	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَكَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ
١٢٨٤	إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ، وَأَنَا أَحْسَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!	٤٤٧٠	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
٢٢	إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَنْبَرِ الْوُضوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ	١٣٩٨	إِنْ أَعْطَيْتِهِمَا فَابْدئي بِالْعَلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ
٩٠١	إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا	٤٠٩٦	إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ عَيْرَ
١٤٧٥	إِنْ أَمْرُكُمْ لِمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصِيرَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي إِلَّا	٧٦٢	إِنْ أَشْجَلَ الطَّاعَةَ نَوَابًا صَلَّةَ الرَّجِيمِ، حَتَّى إِنْ أَهَلَ الْبَيْتَ
٧٣٥٨	إِنْ أَمِنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا	٣٥٩٧	إِنْ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي أَحَدُهُمْ: الْمُهَاجِرُونَ
٣١٩٦	إِنْ أَمِنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا	٣٤١٩	إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَنْتَحِلُونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
٣٤٩٠	إِنْ أَمِنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا	٢٥١٤	إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهِا، وَرَجُلٌ
٣٥٨٧	إِنَّ أُمَّي كَانَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَكُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأبَى عَلَيَّ		
	إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْهِمْ،		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٣٦	إِنَّ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً، إِنَّ شَيْئًا سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أَسْعَجَ لَكَ	٣٥٧٤	إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْنَا،
١٣٦١	إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: رِضَاهَا صَمْتُهَا	٣٥٨٤	إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِهِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُبُونَ، فَأَقْبَلُوا
٥٨٠١	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ	٤٥٠٩	إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَوْلَاءُ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ
٥٧٩٩	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ	٥١٩٠	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ
٥٨٠٠	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ	٥١٨٩	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ مِنْ غُرَفِ الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ
١٢٤١	إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ	٨٢٠	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ
٥٨١	إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يُجِيبِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَتْنِهَا	١٢٨٨	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ تَرْجِعَ، فَتَنْحَرْ؛
١٤٢٦	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةً	٣١٣٩	إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا،
٣٩٢	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا	٤٥٩	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً
٤٨٢٨	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ،	٥٧٢	إِنَّ أَثُوبَ نَجِيٍّ اللهُ ﷺ لَبِثَ فِي بِلَائِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ
٣١١٢	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ، قَامَ	٤٦٢٠	إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَسِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ
٣٢٩٠	إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ يَسْتَأْذِنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيًّا عَلَيَّ	٣٦١٥	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا
٢٠٠٩	إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ	٢٩٠	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا
٤٩٧٠	إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: ك ف ر، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّيِّ	٢٠٤٩	إِنْ بَعَثَ مِنْ أَحْيِكَ نَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ
٤٧٩٩	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ	١٣٧٧	إِنْ بَعَثَ مِنْ أَحْيِكَ نَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ
٤٨٣٠	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ؛ يُصِحُّ الرَّجُلُ	٤٨٤٨	إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّيِّ، أَوْ سَبْكَونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّيِّ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ
١٦٢٧	إِنَّ التَّنَاوُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ،		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٠٩	إِنَّ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءِ الِئَمَنِ؛ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ	٢٩٠٤	إِنَّ الشُّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ
٥١٣٢	إِنَّ حَوْضِي لِأَبَعْدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَيْلَتُهُ	٣٣٩٦	إِنَّ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ! وَإِيمُ
٥٥٩٦	إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ	٣٣٨٢	إِنَّ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ
٤٣٤٥	إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا	٢٤٧٣	إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ.
٦١٦١	إِنَّ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ بِالْمَغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقَرْشِي طَلِيعةً، فَخَذُوا ذَاتَ	٢٦٤٣	إِنَّ تَكُ الطَّيْرَةَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ
٤٨٣٣	إِنَّ خَيْسِتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْتِي طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى	٦٨١٠	إِنَّ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ
٤٨٠٨	إِنَّ خَيْسِتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْتِي طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى	٣١٧٧	إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ
٣٨٥٧	إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً،	٤٥٥	إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ
٢٧٦٦	إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: ثُمَّ يَا أَنْسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ،	٣٠٤٦	إِنَّ جَبْرِيلَ حِينَ رَكَضَ زَمْرَمَ بِعَقْبِهِ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ
٥٩٩٢	إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالرَّيْبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ،	٣٤٤٥	إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ
١٦٧٨	إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ حُمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ،	٣٣٠٥	إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَخْتَارَ
٦٢٢٢	إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنْسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ	١٦١١	إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَانِي،
٢٥٠٣	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ	٣٩٩٨	إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي؛ أَمَا وَاللَّهِ مَا
٢٦٧٨	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنْ هُوَ أَنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ	٣١٥٩	إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لَا
٦١٠١	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ كُلَّ مَا أُنْبِتَ الرَّيْبُ يَقْتُلُ حَبَطًا	٥٦٢٢	إِنَّ الْحَرَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
٣٧٨٢	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ حَبَطًا	١٣٢٠	إِنَّ حَضْرَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ!
٢٦٧٩	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ	٧٢٣٥	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
		١٠٠٢	إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْرَمَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٩٤٠	إِنَّ الَّذِي يُجْرُؤُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٨٩٤	إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرِّوَالِحُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ
٢٨٤٥	إِنَّ الَّذِي يَشْرُبُ فِي إِتَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ	٣٠٧٧	إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُمْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى
٦٦٧٩	إِنَّ رَبَّكَ لَيَعَجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. قَالَ:	٤٣٤٤	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنْ
٤٧٣٣	إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ	٣٧٩٩	إِنَّ إِيمَانَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
٤٩٧٢	إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ		إِنَّ إِيمَانَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ
٤٩٩٨	إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ	٤٦٨٤	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُوْرِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبِّ
٦٧٧٣	إِنَّ رَبِّي جَلٌّ وَعَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سِيرِبِنِي عِلْمًا فِي أُمَّتِي، فَأَمَرَنِي	٤٥٦٥	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَعْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ
٥١٥١	إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ	٤٥٦١	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ! ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوةً ثَلَاثَةً
٥١٦١	إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَزَادَنِي	٣١٦٩	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِثًا
٥١٦٢	إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	٤٥٦٢	إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
٥٩١٢	إِنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا	٤٥٤١	إِنْ دَبَّحْتَ فَلَا تَدْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ! فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَدَبَّحَهُ، وَقَالَ
٦٦١٨	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ	١٧٤٣	إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِي، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ،
٥٩٤	إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكَبَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ	٤٤٤	إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ. قَالَ: فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟ قَالَ: شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ،
٥١٨١	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَوَّلُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ	٧٣٦	إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ
٥٧٥	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا الثَّرَابِ	٥٠٦٥	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. فَفَتَحَ الْمَرْادَتَيْنِ حَتَّى دَهَبَ مَا
٤٥٩٥	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ	١٨٤١	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِعَزَالِي الْمَرْادَةِ، فَفُتِحَتْ
٢٨٥٧		١٦٧٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١٢٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى	٢٨٦٠	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ يَضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ
٦٨٣٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ	٤٠١٦	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَزِدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءَ
٣٥٠٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَنِي وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.	١٤٩٣	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَاهَا،
٢٤٦٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقَةِ	٣٨٥٤	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ
٣٢٤٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ. وَقَالَ:	٣٨٥٣	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لِمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ
٢٠٧٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ، فَسَمَاهُ الرُّورَ	٣٨٥٧	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
٦٨١٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيَفْرَضَ	٣٨٥٥	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَحْنِمُ اللَّهَ
٦٩٤٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ،	٥٠٦٩	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغِيبُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ
٦٩٨٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَلَّ فِي رَجُلٍ عَمْرٍو بِنِ مَعَاذِ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَبْرًا	٤٥٠٠	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا
٦٥٦٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ،	٢٥٠٤	إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي
٢٠٢٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جِمَارًا مَوْسُومَ الْوُجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ	٧٢٠١	إِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ
٢٣١٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُحَامَةً، فَتَنَاولَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ	٦٤٥	إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ
٢١٦٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ	٣١٦٦	إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَنَتْ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ
٥٨٢١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاهَا كَذَلِكَ	٣١٢٠	إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّبِعُخْرَةً؛ إِذْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ،
٢٢٧٢	وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ	٤٤٠٩	إِنَّ رَجُلًا مِنْ مُرَيْتَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا
٧٢١٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ	٧٤٩	إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ: أَيُّ
٥٩٤٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي	٧٠١	إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ
٨٧٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدَّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ،	٤٧٤١	إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ عَضِي
		٤٥٧٣	إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٥٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيَّاتِ	٦٢٢١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا
٢٨٤٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ؛	٢٢٥٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ
٢٠٣٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرَهُ الْحَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ	٥٤٠٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمِشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قَالَ
١٩١٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ	٧٠٥٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى الْجَبْرِ
٢٣٨٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِقْمَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا	٢٨٩٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ
٧٣٦٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ أَنَسًا إِنِّي لِأَعْرِفُ وَضَفَّهُمْ فِي هَوْلَاءٍ: يَقُولُونَ	٤٥١٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ. فَقَالَ
٣٢٧٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.	٧٢٨٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: خِيَارُكُمْ
٧٣٦٦	فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا	٧٢٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاجِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: خِيَارُكُمْ
١١٠٧	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ	٢٨١٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ
١١٠٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمُ؛ فَإِنَّمَا	٣٤٨٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
٤١٥١	أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ	٦٩٣٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا
٣٣٧٩	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ. فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا	٣٢١٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى،
٣٤٨٣	إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَخْتَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ	٦٢١١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بَدَّرَ مِنَ الْعَدُوِّ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ
٣٤٨٢	إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا هَاجَيْتَهُمْ	٧١٣١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ فِي صَلَاحِ قُرَيْشٍ بَلَغَ أَصْحَابَ
٢٠٤١	إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا	٦٠٩٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتْ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَبْصَحْ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي
٥٧٣٥	إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ. قَالَ: فَأَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ	٢١٤٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ:
٣٨١٤	إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٢٧٤٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٠٨	إِنْ شِئْتَ . قُلْتُ : أَذْهَبَ إِلَيْكَ ! فَطَفَرَ عَن رَأْسِي ، وَتَنَبَّأَ رَجُلِي	٣٧٠٩	إِنَّ رَبَّنَا تَحْرُمُ عَلَيَّ وَإِنَّهَا فِي حَجْرِي وَأَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا نُؤَيِّئُهُ ؛
٣٠٨٨	إِنْ شِئْتُمْ أَفْرُؤُوا : إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٤٩٦٣	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُفَسِّمَ مِيرَاثُ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ! ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ
٥٨٧	إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا	٥١٠٩	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ، فَلَا يَجِدُ
٢٩٣٩	إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنَمْتُمْ فِيهِ . قَالَ :	١١٧٠	إِنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَن
١٥٦٤	إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ	١٧٥٨	إِنَّ سَبَّكَ لَكَ سَبَعْتُ لَيْسَائِي
١٠٠٠	إِنَّ شِدَّةَ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	٥١٦٢	إِنَّ السَّعِيدِينَ الْأَلْفَ الْأَوَّلَ يَشْفَعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ
٢٦٢١	إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا	٣٠٨١	إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ <small>عليه السلام</small> سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ
٢٦١٣	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ ، وَهَوْلَاءَ	١٤٤٨	إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ، ثَلَاثُونَ آيَةً ، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ
٩٢٠	إِنْ شِئْتَ ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ ! قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ :	٣٧٩	إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْحَطَابِيَا ، وَأَدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ؛
٤٢٢٤	إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا	٤٠٩٨	إِنْ شِئْتَ أَجْبَتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأَخْبِرُكَ
١٠٢٢	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	١٧٩٧	إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ
٧٠٨٩	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَفْرُؤُوا إِلَى	٤٣٩١	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا
٧١٠٣	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	٥٨٣	إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَشَفَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا
٧٠٩٦	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	٤٣٣٥	إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ . قَالَ :
١٠٢٠	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	١٦٩٤	إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ
٧٠٩٣	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،	٦٨٧٨	إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ . قَالَ :
٧٠٩٤	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَهُمَا	١٧٠٤	إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ . قَالَ :

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٢٣	إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ	٤١٧٥	إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ. قَالُوا: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ
٥٧٦	إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ	٦٤٩٩	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا
٩٣٣	إِنَّ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٣٩٥٠	إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَحَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ
٧٠٥٧	إِنَّ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٤١١٣	إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
٧١٠	إِنَّ الصَّدَقَ لِيَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ	٤١١٢	إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا،
٢٦٢٩	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَيَّ	٢٩	إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ
٧٢٠١	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ	٣٦٥١	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسْلِمُ
٦٨٧٠	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ	٤٥٠٨	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي
٢٧٥٥	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ	١٥٨٧	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَعُطُوا
١٨٢	إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ	٤٩٠٩	إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ
١٣٨٦	إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ؛	٤٨١٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُونَ
٣٥٣٧	إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ	٤٤٩٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُونَ
٣٤٣٦	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَضَى	٦٢٢٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ
٤٤٣٩	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً. فَإِنْ هُوَ نَزَعَ	٦٤١٥	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ
٢٩٠٦	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً؛ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ	١٥٥	إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ
٨٦	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بِصَلَاةٍ، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوَضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ	٢٩٣٠	إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيْنَا
٥٠٥٩	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي! وَإِنَّ	٣٣٦١	إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةً تُعَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ! فَقَالَتْ:
٥٠٤٦	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ	٣٠٠٧	إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٩٦	إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	٣٤٠٨	إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ
٢٢٢٣	إِنَّ الْعَبْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ	٣٤٠٩	إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ
١٦٢٤	إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ! فَتَوْضَأُ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ	٢٨٥٦	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ
٢٤٦١	إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، فَيَقَالُ: هَلِيهِ	٢٨٥٩	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبَعُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ
٥٠٨٢	إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَلِيهِ عَذْرَةٌ فَلَانَ	٢٨٥٨	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
٣٠٦٠	إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِيعَ يَوْمٍ طَبِيعَ كَافِرًا	٣١٩٦	إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا
٣٢٩١	إِنَّ فَاطِمَةَ مَنِي، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ	٤٧٦٤	إِنَّ عَبْدًا صَحَّحَتْ لَهُ جِسْمُهُ، وَوَسَّعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي
٤٧٩٨	إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	٧٣٥٧	إِنَّ عَبْدًا عَرَضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ. فَلَمْ يَفْطِنْ
٤٨٥٧	إِنَّ فَسَادَ أُمَّي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُفْهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ	٣٢٣٩	إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَلَوْ أَدْنَتْ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، خَشِيْتُ
٣٦٢٨	إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَعْيَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَوْ	٥٦٠٢	إِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلَيَجْعَلُهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلَيَقْلُ بِهَا هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ
٤٤٢٩	إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا	٢٣١٥	إِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلَيَقْلُ هَكَذَا. وَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ
٣٨٤٥	إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ، وَإِذَا	١٣٢١	إِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلَيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ،
١٥٢	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّبَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ	٤٤٧٤	إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لَيَجْعَلُهُ فِي وَجْهِهِ،
٥٢٠٣	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْمَسَلِ، وَبَحْرَ الْحَمْرِ، وَبَحْرَ	٣٩١٤	إِنَّ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَنَافِعًا وَأَفْلَحَ. فَلَا
٥١٨٣	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ حَيْمًا مِنْ لَوْلُوَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرَضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي	٣٠٨٠	إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَأْتِي الْبَارِحَةَ لَيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي؛
٥٢١٠	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهُ كُلُّ جُمُعَةٍ فِيهِ كُتُبَانُ الْمَسِكِ، فَتَهْبِجُ	٨٣٠	إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنْ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا
٧٤١	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا،	٣٣٨٧	إِنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ
		٧٢٠١	إِنَّ الْعُمَرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ. وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٠٨٣	إِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَىٰ جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ	٥١٩٥	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِثُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ
٤٢٠٠	إِنَّ الْكَافِرَ لَيُرَدُّ عَذَابًا يَبْغُضُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٣٦٢	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ
٥٠٧٤	إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَرْحَنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ	٥٢١٥	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ
٧٣٥٠	إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَدَاءَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي	٥٢٤٢	إِنَّ فِي النَّارِ لَحَبَاتٍ أَمْثَالُ أَعْنَاقِ الْبُحْتِ، تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسَنَةَ
٤١١٥	إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَهَ، فَلْيُقِلْ: أَحْسِبْ فَلَانًا،	٧٢٠١	إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ
٤٣٧٦	إِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَى مَا حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَقْرَبْهُ	٣٥٣٨	إِنَّ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ
٤٣٧٥	إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ،	٣٥٣٧	إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: الْأَنَاءُ
٤٣٧٤	إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَلَا	٤٦١٦	إِنَّ فِيهِ شِفَاءٌ
٦٤٩٥	إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي	٤٤٧	إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ.
٧٢٦٩	إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلَّا دُنْيَا يُصِيبُهَا، فَمَا يُمِسي	٦٢٩٧	قَالَ: فَهَمُّ الْجُلَسَاءِ
٢٤١٧	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسِيبُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْعُدَاةِ، فَيَقُومُ	٦١١٦	إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِي قَبْرِ أَمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ
٧٠٢٣	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ	٣٣٥٣	إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَمَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَمَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ
٥٤٢٦	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِفٌ	٣٣٥٢	إِنْ قَتَلْتُ حَمْرَةَ بَعْمِي، فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْتِينَ،
٦٣٩٨	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيَحْفَفُ مَحَافَةَ أَنْ	٤٨٤٩	إِنْ قَتَلْتُ حَمْرَةَ عَمَّ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْمِي طَعِيمَةً فَأَنْتَ عَيْتِي. قَالَ: فَخَرَجْتُ
١١١٦	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ	٤٨٤٩	إِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٩٥٩	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ	٤٣٧٣	إِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتِكَ، فَكُلِّي، وَإِنْ
٢٦٥٢	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمَرُودَ الْبَكْرَةَ	٤٧٠٠	إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:
		٦٧٤١	إِنَّ قُلُوبَ ابْنِ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ
		٧٢٥٠	إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ أَسْفَارِهِمْ وَمَا يُرِيدُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٥٠٧	إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ	٦٠١٨	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ فَأَعِدَّاهُ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا
٥٣٨٤	إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ، فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ، فَيَضَعُ فَاهُ	٥٥٢٨	إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتِّهِ، فَاسْقِنَاهُ وَإِلَّا كَرَعْنَا
٣٧٨١	إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ	٥٤٩٢	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ
٤٨٧٥	إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ! ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى	٤٥٤٠	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْوَةِ؛ يَعْنِي الشُّومَ
٥٣٩٣	إِنْ كُنْتُ لَأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ	٤١٧٦	إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ،
٦٤٢٢	إِنْ كُنْتُ لَأَقْبِلُ فَلَايِدَ بِيَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ	٣٩٥٦	إِنْ كَانَ الْمَوْذُونُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٥٣٨٣	إِنْ كُنْتُ لَأَوْتِي بِالْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ	٦٣١٢	إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ حُبًّا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ
٢٢٠٦	إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا!	٢٤١٨	إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ
٣٠١١	إِنْ لَانْبِي هَذَا شَأْنًا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنهُ؟ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمَلًا	١٥٥٢	إِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
٣٦٩٠	إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ	٢٣٦٧	إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانًا
٢٦٩٤	إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُوا شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!	٤٢٣٨	إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ،
٦٠٩٦	إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ كِسْوَةٍ وَطَعَامٍ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ	٧٣٣٧	إِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ
٨٩٣	إِنَّ لَكَ عُدْرًا	٣٤٣٦	إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقًّا، وَأَنَّ النَّارَ حَقًّا،
٥٢٥٥	إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي، أَوْ	٣٥٠٨	إِنْ كُنْتُ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ
٥٠٩٦	إِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً	٦١٨٩	إِنْ كُنْتُ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ
٥٢٠٧	إِنَّ لَكَ هَذَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيْتُ. فَيَقَالُ	٦٢١٥	إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَمَرَّةً
٤٢٦٥	إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ	٢٣١٠	إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَعَلَيْكَ بِالشَّجْرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ
		٢٨٣٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٠	إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ فَضْلاً عَنْ كُتَابِ النَّاسِ يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ	٤٦١٩	إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ
٤٧٩٠	إِنَّ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ	٤١٩	إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهَا
٣٢٠٦	إِنَّ لَمْ تَجِدْنِي، فَالْقِي أَبَا بَكْرٍ!	١٥١٣	إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى
٣٠٠٦	إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَإِنَّ مَنْ كَانَ	١١٦٢	إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ
٢٢٢٠	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ	٣١٠٩	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
٣٠٠٤	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ	٥١٤٩	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْبَرًا مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا
٧٤٣٦	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ	٧٢٣١	إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا. قَالَ:
٣١٠٣	إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْعَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا	٥١٤٣	إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُحِبُّ أَنْ يُنَجِّزَ كُفُومَهُ. فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟
٤٧٥٥	إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِنِّي عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: إِنَّ	١٥٦٠	إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً وَلِلْمَلِكِ لَمَمَةً؛ فَأَمَّا لَمَمَةُ الشَّيْطَانِ، فَيَأْتِيهَا بِالشَّرِّ،
٣٤٨٠	إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ! فَقَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟!	١٦٦٠	إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فقوموا!
٦٧٤	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَتَنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَصْعَابٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ	٣٥٢٨	إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةَ وَاحِدَةً، وَلَكُمْ هِجْرَتَيْنِ
٦٧٢	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ!	٥١٠	إِنَّ اللَّهَ نَسَعَهُ وَتَسَعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ
٤٦٣٥	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا	١٠٧٨	إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ
٤٧٨٩	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ	١٨٣٥	إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ نَدْرًا أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الرُّبَيْبِ أَبَدًا! فَاسْتَسْمَعَ ابْنُ الرُّبَيْبِ جِئْنَ طَالَتْ
٤٣٩٨	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نَقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَصَابُونَ	٤٧٤٥	إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ رَحْمَةً، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ
٤٦١٥	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ	٤٦٢	إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ
٢٩٧٢	إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَافَةً	٤٤٧	إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ فَضْلاً عَنْ كُتَابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ
٣١٧٣	إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ حَرَمَ ثَمَنَهُ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٦٥١	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفَيْلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ	٣٠٣٥	إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى
٤٥٨	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا	٩٤٠	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ
٣٦٥٣	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي	٥٦٦	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِضْهُ
١٩٥٤	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ	٥٢١٤	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَبِّضُوا لِي رِثَاتَنَا
٧٤٤٧	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: وَمَا آفَاءَ اللَّهِ	٤٧٦٠	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٣٨٦٧	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ نُورًا مِنْ نُورِهِ،	٤٧٧٤	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ
٥١٠٥	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِذْهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا	٤٧٧٣	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ
٤٦٥	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا	٣٠٣٨	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبِضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ،
٦٦٤	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ	٧٢٢	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
٤٧٥٧	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي، وَمَا	٤٩٢٢	إِنَّ اللَّهَ كَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ
٤٣٩٩	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَحَمَصَ النَّاسَ	٣٢٢٢	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ
٤٧٦٣	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٣٢٢٨	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ
٤٧٨٢	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ	٤٧٦١	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ
٣٠٣٥	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً	١١٤٥	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بَنِي زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ
٣٨٦٦	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ	٤٧٥٦	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ
٧٤٦	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّجْمَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَتْ	١١٤٥	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ
٤٧٤٤	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ طِبَاقًا مَا	٤٥٨٣	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ
		٥٥٨٧	إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٦٣	إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنْ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكُنَّ	١١٤٥	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأْمُرْكُمْ
٧٢٣٠	إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ	٧٣٥٨	إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ لِقَائِهِ،
١٢٣٠	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	٥٢٧٧	إِنَّ لَهُ دَسْمًا
١٦٣٧	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا	٦٣٤٢	إِنَّ لَهُ دَسْمًا
٤٧٨٠	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِبَلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ	٧٢٤	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى
٤٧٨١	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِبَلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ	٤٨٤٦	إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا؛ وَأَعْطَانِي
٢٠٦٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ	٦٧٨٩	إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي
٢٠٦١	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!	٥١٠٣	إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ
٤٥٨٥	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٥١٠٣	إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ. أَخْبَرَنَا
٤٨٧٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٥٠٩٥	إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ
٣٧٨٠	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٣٢٨٠	إِنَّ لَهُ ظَهْرَانِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ
٤٧٠٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٥٧٨٤	إِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ مَشِي هَذَا، فَلْيَرْكَبْ!
٤٨٧٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٤٧٥١	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ
٤٥٥٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	١١٤٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
١٢٥٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٣٦٤٦	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا:
٦٤٥٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٣٨٧	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ؛ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا:
٢٢٦١	إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعُلَمَاءَ	٣٨٨٣	إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ. نُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٢	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصفوة	٤٦١٧	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ، وَعِلْمُهُ
٨٣	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصفوة	٤٢٢١	إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَدْرَنَ لِي لِأَخْبِرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٧٧	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ	٤٥٧١	إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ،
١٥٣	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ	٢٤٩	إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ الثَّمَرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ
٨٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ	٤٣٥	إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ
٣٧٦٨	إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَقاتِ مَلَائِكَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا	٣٨٤	إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا
٢٦١٧	إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدْيءِ	٣٢٧٩	إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ
٢٩٥٦	إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدْيءِ	٧٢١	إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ
٢٩٥٥	إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ	٧٣٦	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكْمِ؟ قَالَ: قَوْمِي
٤١٩٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ	٦٢١٩	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا
٤٧٦٩	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ	٩٣١	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ
١٢٧٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ	٦٦١٥	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
٧٢٨٦	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا	٧٠٤١	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ
٤٧٧٧	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُتْفِ	٩٥٩	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ
١٧٥٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ؛ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدْ	١٨٤٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمًا بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ.
١٠٣٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ؛ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ	١٩٤٧	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجِسٌ
٦٨٦٧	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ لَا تُكَلِّمُوا	٥١٦١	إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ
٢٧٥٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا يَشَاءُ وَقَدْ أَحَدَتْ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٩٧١	إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَامَ بِنَاحِيَةٍ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ	٥٠٩٤	إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَتْفَهُ عَلَيْهِ،
٤٨٣٦	إِنَّ لِي عَلَيَّ قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا،	٤٧٧٨	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسَخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ
٥١٨٨	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ	٣٧٢٨	إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِيكَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَذَابًا
٥٠٣٥	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا	٢٨٥٠	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
٥٠٥٤	إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ	٢٨٥١	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا صَوَّرُوا. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَرَزَعَمَ
٥٩١٥	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ	٢٨٣٦	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، فَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ
١٤٨٤	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	٤٧٢٤	إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْجَبَابُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا
٧٣١	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ	٥٦٥	إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْجَبَابُ. قِيلَ: وَمَا يَقَعُ الْجَبَابُ؟
٤٤٦٣	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَكَائِمًا	٥٦٤	إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ
٥٧٥٤	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَكَائِمًا	٤٧٢١	إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْقَلِبْ، ثُمَّ تَلَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ﴾
٣٧٢٥	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ	٤٥١٦	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَلْيَحْلِفْ خَالِفَ بِاللَّهِ، أَوْ
١٥٩٤	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ	٢٨٠٠	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ
٣٧٧٧	إِنَّ مَا أَنْخَوْفَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجْتُهُ	٤٧٧٥	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ
٥١٧٧	إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ	٤٠٣٨	إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٥٩١٤	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ	٢٩٩	إِنَّ لِي عَلَيَّ قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا
٤٨٢٩	إِنَّ مَتَّ يَا حُذَيْفَةَ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَدُلٍ خَشْبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ	٥٠١٣	إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو
٤٤٣٤	إِنَّ الْمُنْتَسِعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ	٧٤٣٣	
٣٨٣١	إِنَّ مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ		
٣٨٢٢	إِنَّ مَثَلُ مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَنِيٍّ أَصَابَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٨٧	إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِكُمْ! فَيُخْرِجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ	٥١٥٦	إِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ
٦٠٩٦	إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا	٧٢٤٧	إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ
٤٥٩١	إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا مِمَّا خَرَجَ مِنْ ابْنِ آدَمَ،	٣٨٢٢	إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا
٥١٤٥	إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ. قَالَ:	٣٠٣٠	إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ؛
٧١٨٨	إِنَّ مَعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ، وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ	٦١٢٢	إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي فَقَاتِلُوهُمْ،
٥٠٧٦	إِنَّ مَعَكُمْ لِخَلِيقَتَيْنِ: مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتَا: يَا جَوْجَ	١٤١٣	إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى
٤٩٧٨	إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي يَرُونَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي	٤٥٤٥	إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَلَكِنْ تَصْلُحُ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَإِنْ
٤١٩٩	إِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى	١٦٢٠	إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ فَإِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، فَذَارَهَا تَعَشَنَ
٣٥٤٠	إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى	٥١٨٠	إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ
٦٧	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى	٩٠٧	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ
٥٨٣٣	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ. فَسَأَلْتُهُ	٢٦٣٠	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ
٣٦٢٠	إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ. شَكَ إِسْحَاقُ	٢٦٨٢	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى
٦٤٥٣	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ كَلْبٌ! فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ	٥٩٨	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ!
٢٣٤٩	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ	٢٣٠١	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ!
٤٦١	إِنَّ الْمَلِكَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ	٣٧٠٤	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفَقَتَهُ فِي الْتُّرَابِ
٢٣٠	إِنَّ مَلَكًا يَبَّابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى	٢٣٢٩	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٤٦	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيْسَالِ الْكَلِمَةِ فَمَا يُعْطِيهَا، فِيُوضَعُ عَلَيْهِ	٢٦٧٩	إِنَّ مِمَّا أَنْتَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
٣٢٧٣	إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ	١٢٧٨	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ،
٢٧٠٦	إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَمَنْكَنَ حَطَبٌ	٤٨٤٦	إِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُيُمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا
١٩٤٢	إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَتَمَنَ الْكَلْبِ وَالسُّوْرِ وَكَسَبَ الْحَجَّامِ مِنْ	٢٨١٢	إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرْيَةِ ثَلَاثًا: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ
٣٠٥٦	إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ	٤٥٨	إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ فِضٌّ
٣١٥٠	إِنَّ مُوسَى <small>عليه السلام</small> لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا	٢٨٨٧	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ أَنْ يَسْبَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْبُ
٥٢٠٧	إِنَّ مُوسَى قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ	٣٠٩٦	إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ
٥٠٥٨	إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ يَعَالِهِمْ حِينَ	٤١٥٩	إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا
٣٧٢٨	إِنَّ الْمَيِّتَ يَمْدُبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجِيبًا لَهُ: قَدْ	٤١٥٨	إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ لِسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ النَّبِيَّانِ سِحْرٌ
٤٥١١	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ	٢٦٨٩	إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ
١٣٥٤	إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ؛ فَإِذَا آتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ	١٦٠٤	إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَمْحَالِكُمْ الْإِنَّمِيدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشُّعْرَ
٦٤٣٧	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُدٍ	٤١٦٢	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ،
٢٢٤٥	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُدًا أَنْتَظِرْتُمْ	٣٩٥٨	إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ
٦٤	إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا	٨٤٨	إِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ،
٧٠٩١	إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَعْفُوا عَنْ	٦٨٩	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَعْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ
٣٥٨٤		٣٦٤٨	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَةٍ
		٣٦٤٩	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَةٍ
		٤٦٢٧	إِنَّ مِنَ الْعَبِيرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا الْعَبِيرَةُ الَّتِي
		٣٠٠٦	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١٩٨	إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي، فَقَالَ	٤٨٨٩	إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطٍ يُسْمَوْنَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ
٥٤٤٧	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجَلْ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي	٥٨٩٣	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ
٦٤٦٧	إِنَّ هَذَا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِدَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ. قَالَ: بَلْ	٦٠٩٣	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ
٤٠٩٦	إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَجَلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا	٥٥٣١	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ أَوْ الْبِطِّيخَ بِالرُّطْبِ. الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ
٦٤٥٥	إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ	٧٠٤٧	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ
٥٧٢٨	إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ		إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سِنْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولًا، فَقَالَ: أَلَمْ
٥٨٢٢	إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُجِئُونَ الْغِنَاءَ	٢٧١٢	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ
١٢٣٧	إِنَّ هَذَا الَّذِينَ يُسْرُونَ، وَلَنْ يُشَادَّ الَّذِينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا،	٢٠٠٨	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ
٦٤٥٦	إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ فَسَيِّئَتُكَ	٢٢٩٢	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ، فَتَذْفُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ
١١٩٤	إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ؛ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ	١٣٧٢	إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحِيلِ
٥٦٩٩	إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، وَقَالَ: هَلَكَ	٢٥٩٣	إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ
٦٥٢٩	إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبَشَرِي، فَاقْبَلْنَا أَنْتُمَا! فَقَالَ: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:	٤٦٢٤	إِنَّ نَذْرَتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا! قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ
٣٧٤٢	إِنَّ هَذَا قَدْ صَدَقْتُمْ. فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ	٤٤٢٤	إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّبِيفِ، فَاقْبَلُوا؛ وَإِنْ لَمْ
٤٣٤١	إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي.	٤٤٥٦	إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ
٧١٧٨	إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ قَوْمٌ أَوْ بَغْلٌ	٢٣٩٠	إِنَّ تَوْفَا الْبِكَالِيِّ يَزُوعُ أَنْ مُوسَى ﷺ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْخَضِرِ، إِنَّمَا
٦١٠١	إِنَّ هَذَا الْمَالُ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ	٣٠٥٩	إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ
٦٣٣٥	إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالُ فِيهِ؛ ثُمَّ	٣٣٦٢	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
٣١٥٨	إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضِ	٦٣	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٣٧٢	إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ	٢٦٥٥	إِنَّ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَابِهِمَا: يَوْمٌ فِطْرُكُمْ مِنْ
٤٣٥٧	إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ	١٧٣٨	إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٥٠٠٠	إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَبْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصَلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الدَّرِيَّةِ	٧٠٩٨	إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،
٣٢٣٤	إِنْ يُطْعِمِ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَرْضَدُوا	٣٣٩٤	إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
٤٠١٤	إِنْ يَعِشَنَّ هَذَا، فَلَا يَبْدُرُكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. زَادَ هُذَيْبَةُ: قَالَ	٤٨٢٧	إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُمِعَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بِلَاءٌ،
٣٢١٠	إِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا	١٧٣٨	إِنَّ هَذِهِ النَّبَائِمَ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا،
٥٥٨٢	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ،	١٧٣٤	إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ
٤٨٩١	إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ	١٧٧٠	إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةً؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ
١٧٢٧	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَمَخَالِفُهُمْ! إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى	١٠٣	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانُوا فِيهَا
٦٥٦١	إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَجُلُ لَنَا الصَّدَقَةُ	٣١٦٣	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَصَيِّمُوهَا
٢٢٠٧	إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ! قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ	١٨٥٢	إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُجْبَاهُ اللَّهُ
٦٩٨٩	إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ! فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٤٠٦	وَأَنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ
٦١٣٨	إِنَّا صَنَعْنَا حَلْقًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ	٤٣٤٢	إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَأَعْتَسِبِي وَصَلِّي!
٦٥١٦	إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا. فَأَعَجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٣٣٤	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ وَالْحَلَاءِ؛ أَوْ كَمَا
٦٥٤٥	إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحَسَنِ	٩٠٦	إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَتَيْ عَلَى
٧٩٣	إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ دَبَائِحَ، فَأَتَا كُلُّ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٥٨٩	إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ
٥٧٦٨	إِنَّا لَا تَجُلُ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	٥٠٥٢	إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّوْمَةِ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٣٢	إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ	٣٧٦٢	إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنَا فِيهِ تَمَائِيلُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ
٦٩٧٥	إِنَّكَ عَلَامٌ مُعَلَّمٌ قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَارَعَنِي	٧٤٤٦	إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً! إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا
٦٣٠٥	إِنَّكَ لَا بُنْتُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فِيمَا تَفَخَّرُ	٥٦٤٨	إِنَّا لَا، أَوْ لَنْ، نُسْتَعِينُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنْ أَهْبَبْ أَنْتَ!
٣٢٧٧	إِنَّكَ لَرَهِيدٌ. فَزَلْتَ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ يَحْوِيكُمْ صَدَقَاتٍ﴾	٦١٦١	إِنَّا لَمْ نَحِجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ؛ فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ
٥٩٠٦	إِنَّكَ لَرَهِيدٌ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ يَحْوِيكُمْ﴾	٣٢٣٦	إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِجِرَائَةِ الْأَرْضِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ
٢١٥٠	إِنَّكَ لَسْتَ وَمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ	٣٩٧٤	إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
٣٥٦٧	إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتُ	٦١٦١	إِنَّا لَمْ نُمِضِ الْكِتَابَ بَعْدُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَيَّ شَيْءٌ أَبَدًا.
٦٣٠	إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرَدَدْتُ	٤٢٧٨	إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولٍ
٤٣٢	يَرْبِيَ الْفَلَكِيُّ ﴿١١﴾	٤٧٦٢	إِنَّا مَعْسَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرُنَا أَنْ نُؤَخَّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجَّلَ فِطْرَنَا،
٢٩٩٣	إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ	٤٧٦٢	إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ
٥٠٨٦	إِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ	٦٩٦٠	إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ
٣٥٦٧	إِنَّكَ يَا سَعْدُ، لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهَا،	١١٥٧	إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ
٦٦١٥	إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي	٢٩٠٧	إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ!
١٦٣١	إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا	٣٦٨٨	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ
٥٢٦٦	إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،	٨٤٠	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ
٥٦٢٩	إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَنْقُلَ	٧٠٦٠	إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ
٧٠٠٣	إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَأَنْتُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى	٢٦٩٣	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ
		١٨٢٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا لَا تَضَارُونَ فِي		إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عِدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى
٥١٣٩	تَضَارُونَ فِي	٣٨٠١	إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
	إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَحَتْ فَجَعَلَتْ	٣٥٨١	إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَجْنَاداً: جُنُوداً بِالشَّامِ، وَجُنُوداً بِالْعِرَاقِ، وَجُنُوداً
٥٨٩٥	إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ عُرُلًا، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ	٤٩٢٢	إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ
٥٠٦٦	إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ	٤٨٦١	إِنَّكُمْ سَتَرَكِبْنَ سَنَنْ مِّنْ قَبْلِكُمْ
٤٨٠٩	إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ مُشَاءَةَ عُرُلًا	٤٩٠٠	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ أَوْ تَضَاهُونَ فِي
٥٠٦٤	إِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي. قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا	٥١٤١	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ
٥١٣٣	إِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٥١٤٠	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي
٥٢٥٢	إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ	٥١٤٢	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ؛ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا
٢٠١٤	إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ	٤٨٢٣	إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعَدِ رُؤُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا،
١١٧٥	إِنَّكُمْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ! ثُمَّ أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ:	٤٨٢٤	إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ. فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ
٨٦٢	إِنَّكُمْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!	٣٥٧٧	إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
٧٣٦٥	إِنَّكُمْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى	٣٥٧٩	إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْصِ
٨٥٨	إِنَّكُمْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَلَمَّا	٣٥٧٨	إِنَّكُمْ سَتَكُونُكُمْ جَذَبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِيَاسَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ
٣٢٠٨	إِنَّكُمْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! قَالَ ابْنُ	٦٧٨٥	إِنَّكُمْ سَتَكُونُكُمْ جَذَبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِيَاسَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ
٣٢٠٩	إِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيضُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا	٦٦٦٩	إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالَ: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ
٣٢٩٠	إِنَّمَا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ ابْنَتِي مَسْجِدًا وَإِنَّهُ أَعْلَنَ	٢٠٤٠	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ تَبْتَلُونَ! قَالَ: فَاَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِتًّا
٧٢٤٧	إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِنْ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ	٧٢٤١	
٤٧٨٧			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٣٠	إِنَّمَا بَيْعُ عَن تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ:	٣٨٢٧	إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
١٣١٩	إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٦٧٨٩	إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السِّبْفُ فِي
٨٥٣	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،	٤٦٠٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ
٨٤٣	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا	٤٥٠٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ،
٨٤٧	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا،	٦٩٠٠	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ
٨٤٢	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا	٤٧٦٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا
٨٥٢	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ	٢٠٤٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ
٨٥٣	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	٢٦٩٠	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ
٨٤١	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،	٢٠٤٥	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ
٨٤٦	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،	٦٧٩١	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَإِنَّمَا مُؤَمِّنٍ آذِنْتُهُ أَوْ سَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ،
٣٩٧٢	إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَفْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ	٢٥٠٦	إِنَّمَا أَنَا خَارِزٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ
١٤٨١	إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا	٦٥٠٣	إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ. قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ
٢٧٨٨	إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا	٢٢١٧	إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!
٣٦٧٨	إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا	١٥٢٣	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَاطِطِ، فَلَا
٢٧٨٧	إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا!	١٨٣٠	إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛
٢٥٣٨	إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْتُ أَوْ نَدَمٌ	٨٥١	إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا
٣٦٩٥	إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ	٨٥١	إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
٥٨٧٥	إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلاَ يَلْسَنُ بِشِفَاءٍ	٣٥٤٦	إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ؛ ثُمَّ
٤٣٤٠	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي	٢٥١٢	إِنَّمَا بَيْنِي هَذَا الْمَسْجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ؛ ثُمَّ
٦٩١٥	إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤١٠	إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ	٣٠٦٢	إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا
٤٥٤٦	إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَرَدَتْ إِقَامَتَهَا كَسَرَتْ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعُ	٣٢٩٣	إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِبَوْلِدِ هَارُونَ: شَبِيرٌ وَشَبِيرٌ وَمَشْبَرٌ
٣٨٣٣	إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ	١٤٣٨	إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَطْطِرُوا
٣٨٢٧	إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ	٢٦٠٧	إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيكَ
٣٨٣٠	إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ	٤٥٠١	إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَغْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبَثَ
٣٦١٨	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا		إِنَّمَا الْغَنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ.
٢٨٢	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا	٣٦٣٢	ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ
٩٠٨	إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٍ يَكْخُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى	٣٢٩٢	إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِنْتُ
٥٧٣٨	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ	٣٣٩٧	إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا. وَذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ
٣٨٢٥	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً	٥٩٩٨	إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عَزْمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾
١٣٤٧	إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ	٥٩٣٠	إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ
٦٤٤٧	إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ	٥٧٢٩	إِنَّمَا كَانَ الْقَضِصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ
١٦٨٦	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا	٤٢٠٥	إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا
٧١٧٦	إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ	٣٥٦٩	إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَقْرُونَ بِيَدِيهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا. وَقَدْ أَفْسَى
٣١٤٥	إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ	٦٠٦٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ
١١٠٨	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ	٦٣٤٠	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَفَتَحَ فِي كَفِّهِ،
٣١٣٢	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى	٧٢١٤	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ فَتَحَ
٢٠٧٨	إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ	٣٣٧٠	إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ
		٢٣٦٦	إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
		٤١٦٣	إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِيَهُ مَا أَخَّرَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٥٥١	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ	٤٣٥١	إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
٥١٣٣	إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ	٥٣٤٣	إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَتَزَلْ
٥٠٩٩	إِنَّهُ لِيُخَفِّفُ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ	٥٣٤٣	إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَتَزَلْ
١٨٧	إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. ثُمَّ لَمْ	٦٣٦٧	إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنْشُرْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَتَزَلْ فَسَجَدَ
٦٩٦٩	إِنَّهُ أَتَانِي دَاصِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَفَرَّاتُ عَلَيْهِمْ. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ	٥٥٥٧	إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ
٣٠٣١	إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ،	٥٧٥٣	إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
٨٢٣	إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ،	٦٣٣٤	إِنَّمَا هِيَ لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرِ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ
٢٩٨٠	إِنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، قَالَ حَمَادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لَا أَحْفَظُ صِفَتَهَا، قَالَ: فَحَمَلَهُ	٢٠٩٥	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ
١١٨٢	إِنَّهُ اعْظَمُ لِلْبِرَّةِ	٦٥٠٠	إِنَّمَا يُحْرِثُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ:
٣٠٩٨	إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ،	١٣٨٣	إِنَّمَا يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ كُلِّ هَيِّنٍ، لَيْتَنِي، قَرِيبٍ، سَهْلٍ
٣٠٠٥	إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ،	٧٠٢	إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ عَضْبَةٍ يَغْضِبُهَا
٦٥٢٨	إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ	٤٩٦٩	إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
٦٧٨٩	إِنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي؛ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى	١٨٥٣	إِنَّمَا يَخْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ
٣٣٠١	إِنَّهُ رُحْنَاتِي مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ	١٠١١	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْضِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ
٣٧٤٤	إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهِ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ	٦٠٩٠	إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ
٥٧٤٦	إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا. ثُمَّ أَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ!	٧٢١٥	إِنَّمَا يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا،
٥٠٦٧	إِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ:	١٠٤١	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
		٢٠٧٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٣٧٧	إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ،	٤٨٤٦	إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي
٧٣٧٨	إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ	٣٦٦٦	إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَجَاوِزُ
٤٩٥٩	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ، وَإِنَّهُ	٣٥٣٣	إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي
٤٩٨١	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ	٢٤٩٢	إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ،
٤٤٢٣	إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الْأَنْهَارَ وَالطَّلْعَامَ؟	٦٧٨٩	إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ
١٩٧٥	إِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوْلَا	١٨٧٥	إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا
١٠٦٥	إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	٣٧٤٢	إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ
٣١١٢	إِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ. قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: أُمَّرَاءُ وَيَكْفُرُونَ.	٧٠٢٨	إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَمْرَأًا فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
٤٨٠١	إِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ	٤٧٨٧	إِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ
٣٩٤٢	إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٍّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ. وَسئِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنْ	٣٨٢٧	إِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ
٤٨٤٥	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. قَالَ:	٣٣٥١	إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى
٣١٩٥	إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي	٧٢٤٥	إِنَّهُ قَدْ أَنَا فِي دَاجِي الْجَنِّ، فَذَمَّبْتُ مَعَهُ، فَفَرَّاتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ
٤٥٢٠	إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	٣٤٩٦	إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ سُفْيَانَ بْنَ نُبَيْحِ الْهَدَلِيِّ جَمَعَ لِي النَّاسَ
١٨٠٣	إِنَّهُ لَيَبْغَانِ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ	٣٤٦٨	إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضَ ذَاتِ نَحْلٍ، مَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ
٣٤٩٨	إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ	٤٧٢٢	إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٨١١	إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ	٢٦٦٩	إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ
١٨٧٤	إِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهَ	٤٩٣٩	إِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ،
		٥٨	إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِحَمِّ تَبَّتْ مِنْ سَحْتٍ
		٤٩٨٣	إِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مُهَجَّأَةٌ: ك ف ر
		٤٨٤٥	إِنَّهُ لَتَنْزِعَ عَقُولَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٥٦	إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قِبَلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالذُّخَانُ،	٢٥٥٩	إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ وَالثَّمَرِ وَالْعَسَلِ
٤٩٦٧	إِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ	٥١٩٨	إِنَّهَا تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُمَيْرَةُ تُشْتَدُّ عَلَى سَاقِي، ثُمَّ
١٥٤٩	إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَتْ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ،	١١٣٤	إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَّحَى
٦٩٨٢	إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي! فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ صَاحِبِكَ هَجَانِي!	٣٤٤٠	إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ أَكْثَرَ خَيْرًا وَأَكْثَرَ
٢٢٦٠	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ!	٥٠٠٧	إِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعُرْشِ، فَتَجْرُ
٤٤٨٣	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ	١٠٩٠	إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا
٥٥٩٧	إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ! فَنَازَلَتْهُ	١٩٥٦	إِنَّهَا حَرَمَتِ الْحَمْرُ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ. فَقَالُوا:
٦٨٧٠	إِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ فَأَعْتَقَهَا	٤٦٥٩	إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ.
٣٤٦٨	إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي	٤٨٦٨	إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
٧٢٤٠	إِنَّهُمْ لَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا	٢١١١	إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّرَاءَ يُسَيِّئُونَ الصَّلَاةَ يَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرِّقِ الْمَوْتَى،
٣٧٢٩	إِنَّهُمْ لَيَبُكُونَ، وَإِنَّهَا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا	٤٨٣٥	إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يَكُونُ الْمُضْطَّحُّ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ،
٥٠٥٧	إِنَّهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا	١٤١٩	إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٣٨٦٦	إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: لَا أَجِلُّ	٣٢٨٧	إِنَّهَا صَغِيرَةٌ؛ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ
٣٥٠٨	إِنَّهُمْ يُفْرُونَ الْآنَ إِلَى أَرْضِ عَطْفَانَ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ:	٣٠٢٠	إِنَّهَا صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَبْصَرْتُهُمَا دُونَ ذَلِكَ الْحَاطِطِ
١٧٢٦	إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالَفُوهُمْ! فَكَانَ ابْنُ	٣١٣١	إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِئْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ
٦٧٩٤	إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ	٥٢٣٣	إِنَّهَا فَضَلْتُ عَلَيْهَا بِتِسْمَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا
٢٤٧٩	إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ	٦٨٢	إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي
٣١٠٩	إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ:		
٢٠٧٢	بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا		
٣١٠٩	إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتُبْسَهَا. فَكَسَاهَا عَمْرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ		
٥١٥٢	إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي		
	إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٤٦	إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْتِكَ أَنْ لَا يُهْلَكُوا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِ	٣١١٠	إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٧٨٩	إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ	٥١٣٣	نَسْتَشُدُّكَ اللَّهُ لِمَا جَعَلْتَنَا
٩٥١	إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَنْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ	٨٢٣	إِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْتَشُدُّكَ بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةِ
٩٤٩	إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا	٥٧٠٤	إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأَمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنِي
١٩٩٥	إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمْ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَفْهِلُوا	٤٢١٤	إِنِّي اخْتَكَمْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ اللَّتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اخْتَكَمْتُ
٤٩٦١	إِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ! مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ	٣٧٣٦	إِنِّي آتَيْتُكُمْ اللَّيْلَةَ. قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَابَ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي
٤٩٨١	إِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ. قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ	١٦٥٤	إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا
٤٩٥٩	إِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ، وَإِنَّهُ كَائِنٌ فِيكُمْ	٥١٣٥	إِنِّي أَخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأَمْتِي فِي الْآخِرَةِ
٧٢٥١	إِنِّي أَنْزَلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَكْرَمُهُمْ	٥٧٧٤	إِنِّي أَدْخَلْتُ رَجُلِي وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ
٢٧٠٧	إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا،	٧١٩٧	إِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ
١٢٢٩	إِنِّي أَوْتَى فَأَسْأَلُ؛ وَيُطَلِّبُ إِلَيَّ الْحَاجَّةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا	٢٦	إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذُنْتُ
١٨٢٩	إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكِتِهِ أَنْ	٦٨٨٤	إِنِّي أَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْكُمْ بِمَا أَتَّقِي
٣٧٦٩	إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ؛ مِنْهُمْ الْعُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ	٧٢٤٧	إِنِّي أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَجِوَارِ رَسُولِهِ ﷺ!
٣١٨٩	إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ	٤٢١٧	وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
٤٠٦	إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مِنْ أَتْبَعَهُ كَانَ عَلَى	٤٢١٧	إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا
٤٤١٨	إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي	٣٢٤٦	إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيَطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٦٩٤٣	إِنِّي خَشِيْتُ أَوْ كَرِهْتُ أَنْ يُحْتَبَ عَلَيَّكَ الْوَيْتُ	٤٢١٤	إِنِّي أَرَيْتُهَا وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ. فَأَصْبَحَ مِنْ
٣١٤٨	إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي. ثُمَّ سَدَّ عَلَيَّ فَمِ الْخَشْبَةِ، فَرَمَى	٥٧٨٨	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْلِي فَأَتَوْصَا
		٣٥٨١	إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ أَنَا لَفْتُهُمْ؛ أَفَلَا تَرَضُونَ أَنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٤٦	إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ	٣١٠٥	إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ
٣٤٢٢	إِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَمَةَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ! فَقَالَ: مَا	٧١٠٣	إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ
٥٥٤٧	إِنِّي صَائِمٌ	١٠٢٢	إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ
٣٠٥٩	إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلُمُهُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ	٨٧٦	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي
٧٢٩١	إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطَّوَالَ	٦٠٨٢	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ
٢٩٧٩	إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِلٌ فِي طَيْبَتِهِ	٧٢١٨	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ؛ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ
٤٩٥٥	إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ وَلَسْتُمْ لِابْتِيحَانِ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا. وَسَتَأْتُونِي	٤٢٥٨	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ
٦٩٥٦	إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي	٥٣١٥	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ
١٩٦١	إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تَقْتَبِلَنَّ	٥٩٢٢	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا
٢٣٧٣	إِنِّي قَدْ اضْطَنْعْتُ خَاتَمًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسِيهِ!	٥٨٣٨	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَيَّ خِمَارِهِ وَعَلَيَّ حُقْبِيهِ
٤٨١٤	إِنِّي قَدْ أَظُنُّ، أَوْ قَدْ أَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، أَنْ مِمَّا يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِّمَ	٣٧٠٤	إِنِّي رَأَيْتُكَ فَجِدَدْتُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَخَشِيتُ أَنْ
٥٥٥٠	إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْافِي مِسْكِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا	٢٣٠١	إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحَدَدْتُ ثُمَّ شَيْئًا! فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَتِ السُّرَّ وَرَفَعَتِ
٤٩٦٠	إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا! فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَأْ	٦٤٥٤	إِنِّي رَأَيْتُ حَبِيئًا
٦٧٧٣	إِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١٠١﴾ فَتَحَ مَكَّةَ﴾	٣٣٤١	إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوْلَيْسَ
٧٣٨٦	إِنِّي قَدْ فُلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا	٦١٦١	إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
٦٩٥٤	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ	٧٣٥٧	عَبْدًا عَرَضْتُ عَلَيْهِ
٥٣٧٧	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَرَادَ بِهِ ﷺ الْمَضْلَ؛ لِأَنَّ	٣٧٧٦	إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي
		٦٧٨٩	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣١٤	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ	٧٠٥٦	إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِزْرُ
٩٤٦	إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ : قُلْنَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٦٤١٧	إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ
٢٦٣٤	إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٤٢٢٢	إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَسِيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٥١٤٤	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	٥٣٣٤	إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي نَافِلَةً
٥١٥٧	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٥٧٠٤	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا
٥١٥٦	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي	٦٣٩٧	إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ
٦٢١٩	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا مِنْكُمْ فِي أَهْلِ	٣٧٧٩	إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ
٥١٤٥	أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ :	٣٦٧٢	إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْمَهْدِ، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ !
٥١٤٥	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثُّلُثَ. قَالَ : فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ	٣٢٣٥	إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي،
٧٢٤٩	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ. قَالَ : فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : ﴿نَلَّةٌ مِنْ﴾	٣١٧٦	إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ، دَعَوْتُ اللَّهَ،
٧٢٤٩	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ. قَالَ : فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : ﴿نَلَّةٌ مِنْ﴾	٦١٨٢	إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَتَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ
٦٧٦٩	إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٧٥٨	إِنِّي لَا أَنْفُضُكَ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلَانَةَ : رَحَاءَ بَيْنَ وَجْرَتَيْنِ وَمِرْفَقَةً
٦٩١٩	إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٣٦٠	إِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَخْلَعْتُ. فَقَامَ سَرَاةً بِنُ
٧٠١٩	إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٧٦٨	إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
٦٩٢٠	إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ	٣٥٧٤	إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي
٥٠٩٦	وَآخِرُ أَهْلِ النَّارِ	٣٥٨٧	إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي
٥٢٦٨	رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا	٣٢٢٥	إِنِّي لِأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عَمْرُ
		٧٣١٢	إِنِّي لِأَحْفَظُ الْقُرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ مِنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٨٨	إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمْ يَنْتَهُوا	٥٢٠٨	إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ رَجُلٍ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ رَحْطاً، قَبِيلٌ
٤٦٣٣	إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْأَنْ	٣٧٣٨	إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ
٤٩٦٤	إِنِّي لَمْ أَجْمَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ	٣٤٤٧	إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي. قَالَتْ:
١٣١٢	إِنِّي لَمْ أَخْلَعُهَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنْ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا؛	٨١٦	إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَيَّ ذَلِكَ
٦٠٩٦	إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أَغْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةَ صَاحِبِكَ،	١٧٦٩	إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
٣٧٦٦	إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَتَّبِعَهُ. فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٌ	٦٨٣٢	إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَفْتُنْتُ فِي صَلَاةِ
٣٦٦٦	إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ! فَنَظَرَ إِلَيْهِ	٩٥٠	إِنِّي لِأَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْفُرَّانَ! قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ
٤٢٩٣	إِنِّي لَمُسْتَسْتَرٌّ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: نَفْقِي وَحَنَاهُ فَرْشِيَانِ، كَثِيرٌ	٣٠٢٦	إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ. فَأَقِيمُوا
٥٦٤٩	إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ! قَالَ:	٣٣٢٥	إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنْ كُنَّا لَنَعْرُوُ مَعَ
٦٩٩٢	إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا مَا	٤٣٦٢	إِنِّي لَكَبِدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ
٣٧٤٤	إِنِّي مُسْتَعَجِلٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ! فَسَارَ	٤٤٧٧	إِنِّي لَبِئْسْتُ حُفَّيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ قَالَ: لَبِئْسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، شَكٌّ
٥١١٩	إِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تَقْتَلَنَّ بَعْدِي	٥١٢٨	إِنِّي لَبِئْسَ حَوْضِي أَدُودٌ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمِينِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى
١٩٦١	إِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تَقْتَلَنَّ بَعْدِي!	٤٤٧٧	إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ:
٤٦٣٤	إِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ، فَلَا تَقْتَلَنَّ بَعْدِي	٣٢٩١	إِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالاً، وَلَا أَحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ، لَا تَخْتَمِعُ
٧٢٢٥	إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ! فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرٌ	٢٥٨٩	إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي،
٧٣٧٧	إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ	٢٢٤٠	إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي
٥٧٠٧	إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، آلا وَإِنَّ وَعَاءَ لَا يُحْرَمُ شَيْئاً، وَكُلُّ	٦٨٩٣	إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٥٥	إِيْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَمَرُو	٣٧٤١	إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا؟ قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ،
٦٦٩٦	إِيْتُونِي بِوُضُوءٍ! فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ:	٥٧١٥	إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَنْخَلَصَ مِنْهَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي
٣٢٨٣	إِيْتِينِي بِمَاءٍ! فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ، فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ ﷺ	٦٥٠٥	اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ
٤٠١١	الْإِيمَانُ لِيَأْرُرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا	٦٢٠٨	إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
٢٥٥١	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ	٧٣٥٩	إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ
٢٥٥٢	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،	٨٠٧	إِنَّاكَ وَكَثْرَةُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ.
٦	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ وَلَمْ يَسُكَّ. وَإِنَّمَا تَنَكَّبْنَا خَيْرَ سَلِيمَانَ	٢٢٠٣	إِنَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ
٦	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا	٢٤٢٩	إِنَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُعَاءُ! فَقَالَ: لَا أَخْذُهُ
٩	إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ	٢٢٨٧	إِنَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْقَاتِ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ
٤	الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ يَا	٣١١٤	إِنَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلْمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٣١٠	إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَائِي الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:	١٩٦٨	إِنَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّاكُمْ وَالْفُحْشَ
٣٠٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَنَامٌ	١٩٧١	إِنَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا
٣٠٩	إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً	٣٦٩٢	إِنَّاكُمْ وَالْعُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ
١٠	الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ	٢٢٩٧	إِنَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِنَّاكُمْ
٨٠٧	إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ	٣١١٤	إِنَّاكُمْ وَالْمُتَفَحِّشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِنَّاكُمْ وَالشَّحَّ. فَإِنَّ الشَّحَّ قَدْ دَعَا مِنْ كَمَا
٨	الْإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،	٢٦٨٥	إِنَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهَمَّا فِي النَّارِ
٣٨٢٠	الْإِيمَانُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ	٢٥٨٩	إِنَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِنَّاكُمْ وَالْوِصَالَ! قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ،	3821	الإيمانَ يَمَانٍ وَالْكَفْرَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ،
6650	بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَصْعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنِ امْسُكْتَهَا	3604	الإيمانَ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ؛ وَالْفَخْرُ وَالْحَيَلَاءُ
1806	بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاةٍ		الإيمانَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
2903	بَاعَ سَمُرَةَ حَمْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	3818	الإيمانَ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ
3172	بَايَعَ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ	3819	الإيمانَ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ
6165	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الرِّكَاتِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ		[ب]
6176	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ	4352	بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ. أَوْ فِي أَذُنَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ
6177	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشِطِ	2420	بِئْسَ الْحَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
6178	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَرْفَعُ عُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ.	3332	بِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، سَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ لَنَا
6183	بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ؛ وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ	2944	بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ. فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ
6164	بِأَبِي وَأُمِّي	5452	بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَلَنَاهُ
3320	بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي	5316	بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَذِبِ وَالْجِمَارِ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا
7255	بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ:	3567	الْبَائِسِ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ. رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ بِمَكَّةَ
6361	بِأَيْتَيْهِمَا اعْتَدَدْتُ، أَوْ بِأَيْتَيْهِمَا احْتَسَبْتُ الَّتِي صَلَّيْتُ مَعَنَا، أَوْ الَّتِي		بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا
2708	بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ	4825	بَادِرُوا بِالْعَمَلِ سِتًّا: الدَّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطَلُوعَ
6042	بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَاجَتَهُ،	4966	بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ!
6049	بِثُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُقْيَاءَ بِالْحُجُونِ	1334	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
4673	بِالْمَنْمَنِ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ. وَوَضَعْنَا لَهُمَا	3474	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ
3203		6703	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا! قَالَ:
		3522	فَحَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ بِنِ أَبِي
		3521	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٧٦	- بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ، ثُمَّ ارْمِينِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَتَلْتَنِي.	٤٤٤١	- بِالنِّبَاءِ الْحَسَنِ، وَالنِّبَاءِ السَّيِّئِ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
٧١٩٧	- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى	٦١٥٩	- بِجَرِيرَةَ خُلَفَائِكَ! ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،
٦٦٦٨	- بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٨٥٨	- بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ. وَسَأَلَ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى تَوَيَّرُ؟ قَالَ:
٦٤٤٤	- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ	٥٤٩	- بَخِ بَخِ! وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ، مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْجَيْرَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
٣٣٣٩	- بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ	٨٩٩	- بَخِ بَخِ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:
٣٦٢٧	- بَشَّرَ قُرَّاءَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَعْيَانِ	٣٥١٦	- بَخِ ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ، بَخِ ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا
٢٩٥٢	- بَشَّرَ الْكِنَازِينَ فِي طُهُورِهِمْ بِكَيْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ	١١٧٦	- بَخِ، ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ، بَخِ ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
٢٩٥٨	- بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالتَّمَكِينِ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ	٢٦٨٦	- الْبِدَاءَ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءَ فِي النَّارِ؛ وَالْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ،
١٩٥٧	- بَشَّرَا وَيَسَّرَا وَعَلَّمَا وَلَا تَنْفَرَا وَتَطَاوَعَا! فَلَمَّا وَلِيَّ مَعَادًا، رَجَعَ أَبُو	٤٣٨٣	- الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ
٣٣٤٤	- بَشَّرَهَا بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.	٥٠	- بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: خَصَّنِي
٢٤٨١	- بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ عَجْوَةٍ، فَكَبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثَّنْتَيْنِ	١٥٩١	- الْبِرَّةُ تَنْزِيلُ وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ
٦٤٦٩	- بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٣١٣	- الْبِرَّةُ فِي تَوَاصِي الْخَيْلِ
٣٢٦٢	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ضَجْنَانَ سَمِعَ بُعْثًا	٨٠٤	- الْبِرَّةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ
٥٨١٣	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَلَمَّا	٤٤٩١	- الْبِرَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا
٥٨١٤	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبِيلَ السَّاجِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،	٣٢٣٠	- الْبَسُّ جَدِيدًا، وَعَيْنٌ حَمِيدًا، وَمُتٌ شَهِيدًا
٣٨٣٢	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:	٦٢٩١	- بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ
١٢٦	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ	٣٧٦٥	- بِسْمِ اللَّهِ أَرْوَيْكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ
		٦٦٥٢	- بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا
		٦٩٦٧	- بِسْمِ اللَّهِ خُذُوا! فَأَكَلُوا وَأَكَلُوا مَعَهُ؛ وَقُمْتُ إِلَى حَلْفِهِ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٠٣	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ . قَالَ: وَكَانَ فَتَادَةً يَقُولُ:	٣٣٨٢	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ
٣٠١٢	بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً		- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أَكْبِيدِ دَوْمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
٣٠١٣	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ	٣٣٧٦	- بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهَتْهُ أَشَدُّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ.
٢٩٧٧	مَسِيرَةَ شَهْرٍ، بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سَلِيمٍ بَشِيءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكَتَلٍ	٤٨١٤	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى
٦٢٠٢	إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ رَاكِبٍ	٦١٧٤	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ، لَا أُدْرِي
٥٨١١	وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى	٣٦٢٣	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ. فَانْظَلَفُوا
٥٧٦١	أَهْلِ آيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ. فَقَالَ لِي	٣٣٧٨	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ:
٣١٤١	أَهْلُ نَجْرَانَ: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ	٧٢٣٥	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ،
٩٧٢	أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَدْرَكْتُهُ	٤٧٦٣	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا. قَالَ: فَمَضَى عَلِيٌّ
٥٣٣٢	فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعُوثًا فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ	٣٢٦٥	- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ.
٥٣٣٥	مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ	٤١٨٥	- بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلَّةِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ
٥٤٦٨	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ	٣٣٧٨	- بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفَتْرَةٌ
٥٤٦٧	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا مُرَيْدٍ السُّلَمِيِّ، وَكِلَانَا فَارِسٍ. قَالَ: انْظَلِفُوا حَتَّى	٧٢٢٨	- بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ
٣٤٥٥	بَعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ	٧٤٤٢	- بَعَثَ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهُ ابْنُ سَلَامٍ؟ قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا،
٧٤٣٩	بَعَثْنَهُمْ جَمِيعًا إِلَى بَثْرٍ مَعُونَةً، فَاسْتَشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ	٣٧٦١	- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى
٣٥٧٦	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَثْرٍ مَعُونَةً، فَاسْتَشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ	٤٠٠٤	- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، يَقْرَنُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ:
٦٩٨٥	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَثْرٍ مَعُونَةً، فَاسْتَشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ	٤٥٠٣	- بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا
٦٥٥١	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَثْرٍ مَعُونَةً، فَاسْتَشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ	٤٠٠٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٧٣	بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ		بِعْنِيهِ بِأَوْفِيَّةٍ! فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ
	بَلْ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٩٨٧	بِأَوْفِيَّةٍ! فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ:
٣٢٧١	إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،		بِعْنِيهِ! فَاسْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايَعِ
	بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ	٦٥٤٨	أَخَذَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدَ
٧٢٣٠	يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ		بِعْنِيهِ! قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
	بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ! ثُمَّ قَالَ: وَمَا ضَرَكُ	٣٤١٠	بِعْنِيهِ! فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
٧٣٤٩	لَوْ مِتَّ قَبْلِي		بِعْمَا، فَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شُقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ
٥٧٨٣	بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَخَيْرُهُمْ	٥٥٥١	نِسَائِكَ
	بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: لَا أَعْيُرُ اسْمًا سَمَانِيهِ		بَقِيَّةُ رَجَزٍ وَعَذَابُ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي
٦٨٠١	أَبِي! قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا	٢٥٤٥	إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ
٥٧٣٥	بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ		بِكْرًا أَمْ نُبِيًّا؟ فَقُلْتُ: بَلْ نُبِيًّا. قَالَ: فَهَلَّا
	بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا	٦٩٨٦	جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟
٢٠	بَعْدَ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ		بِكْرًا أَمْ نُبِيًّا؟ قُلْتُ: بَلْ نُبِيًّا. قَالَ: فَهَلَّا
	بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا	١٤٥١	جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟
٥١٣١	بَعْدَ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ		بِكْرًا أَوْ نُبِيًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: نُبِيًّا. قَالَ: فَهَلَّا
	بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ،	٣٤٧٩	جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟
١٧٤٣	فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِذَا		بِكْرًا أَوْ نُبِيًّا؟ قُلْتُ: بَلْ نُبِيًّا. قَالَ: فَهَلَّا
	بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، ثَلَاثًا، وَقَاضَتْ	٣٤٧٤	جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ،
٧٣٨٤	نَفْسُهُ ﷺ. فَقَالَتْ:		بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ
	بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ عَسَلًا، وَلَكِنْ	٢٤٤٤	صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ
٦٢٩٦	أَعُودَ لَهُ! فَتَرَكْتُ:		بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ
	بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ:	٣٨٠٦	الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ
٤٤٠٩	فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَا؟ قَالَ:		بِكْفَرِهِمْ! قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُونَ
١٠٢	بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً	٧١٠٣	الْعَشِيرِ، وَيَكْفُرُونَ
	بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ		بِكْفَرِهِمْ! قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُونَ
١٦٤٨	عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ	١٠٢٢	الْعَشِيرِ، وَيَكْفُرُونَ
	بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ، وَتُؤَدِّبُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ		بَكَيْتُ، فَقَالَ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا. فَلَمَّا دَنَا
٢٦٣٠	إِبِلِ الصَّدَقَةِ. ثُمَّ	٧٢٥١	مِنَا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدٌ
	بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ، وَتُؤَدِّبُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ		بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ! قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟
٩٠٧	إِبِلِ الصَّدَقَةِ. ثُمَّ	٣٨٥٨	قَالَ: يَا عَمْرُ، لَا يُذْرِكُ
	بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ. قَالَ: هِيَ لَكَ فِي إِبِلِ		بَلْ انْتَبِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ،
٦١٤٥	الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ. ثُمَّ	٨٠١	حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ
		٤٤٠٧	بَلْ اقْرَأْهُ!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ	٣٢٩٣	- بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ. فَلَمَّا وُلِدَ لِي الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،
٢	- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ	٣٥٠٤	- بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
٤٤٨١	- بِهَذَا أَمِرتُ! قَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ	٣٥٠٣	- بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا
٦٠٩١	- بِالْوَقَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَقَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ	٦١٩٢	- بَلَغَ الْحَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَعَقِرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
٦٨٩٦	- الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ وَالْعِي مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ،	٣٣٠٥	- بَلَغَ ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ،
٤١٦٠	- بَيَّتْ لَا تَمُرُ فِيهِ جِياعُ أَهْلِهِ	٦٣٠٥	- بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ
٤٦٩٥	- بِبَيْدِي لِيَوْمِ الْحَمْدِ، تَحْتِي أَدَمُ فَمَنْ دُونَهُ	٣٨٦٧	- بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٥١٤٦	- الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أَعْجَبَهُ	٨٩٧	- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ
٤٠٥٨	- الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي	٤٨٣٤	- بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُفْمًا، يَضْرِبُ
١٥٢٠	- بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَعَيْرُ كَاتِبٍ	٨٢٠	- بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ
٣٠٩٨	- بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٥١٩٠	- بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ
٥٨٥٣	- بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٥٩٥٧	- بِمَ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي لَوْلَا
٢١١٢	- بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	١٣٤٢	- بِمَ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَاهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا
٣٩٥٤	- بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ. وَكَانَ	١٨٤١	- بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي
٥٨٥٤	- بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْلُهُ سَنَوَاتُ الرَّزَالِ	٣٤٢٣	- بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أَحَدْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَمَا تَوَضَّأْتُ
٤٩٥٥	- بَيْنَا أَنَا أَدُورُ فِي الْجَنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟	٤٣٠١	- بَنَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَصَنَعَ طَعَامًا. فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا.
٣٣٥٠	- بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ		
٢٩٩٦	- بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ، فَأَلْحَفْتُهُ بَعِيرِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا		
٣٤٨٦			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٣	بَيْنَمَا جَبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ نَفِيضًا مِنْ قَوْفِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ	٣٠١٣	- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي
٦٠١٠	بَيْنَمَا الْحَشِيشَةُ يَلْعُبُونَ بِجَرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عَمْرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا، فَحَصَبَهُمْ،	٣٠١٩	- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَانِي بِي جَبَلًا وَعَرًّا
٣١٧٨	- بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ رَأَى سَحَابَةً فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا:	٣٢٣١	- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ. فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ
٣١٢٢	- بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ	٣٢٢١	- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ،
٧٢٦٠	- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَحْدُثُ فِي كِنْدَةَ، قَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ	٣٢١١	- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتَيْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى
٣١٢١	- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ:	٣٧٣٩	- بَيْنَا رَاعٍ يَزْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذُبُّ لِسَاءَةٍ مِنْ شَاهِهِ. فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى
٣٢٣٦	- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَحْيَا، فَركَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ:	٤٢٢٦	- بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عَيْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَانْتَدَرَهَا أَصْحَابُ
٧٨٣	- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ	٤٨٥١	- بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ جَاءَهُ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ،
٣١٣٦	- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَرًّا فَتَزَلَّ	٧٢٩٢	- بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ حُثَيْنٍ عَلِقَتْ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ
٣١١٥	- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ،	٣٠١١	- بَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلَفَ الْبُبُوبِ يَرْعَانِ بَهُمَا لَنَا، إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ
٧٢٣٧	- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ	٤٨٠٣	- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي
١٠٤٤	- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟	٣١٦٧	- بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا، مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ:
٣٣٨٩	- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّحَّاسِينَ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ	٣١٦٨	- بَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، فَقَالَتْ:
٧٢٨٠	- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَّبَ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ	٢٩٨٣	- بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرَبِّمَا قَالَ: فِي الْجَجْرِ، إِذْ أَتَانِي آتٌ،
٣٠٥٨	- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ:	١٩٥٦	- بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَضْعُرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ،
١٦٧٢	- بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ	٣٠٨٤	- بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩	تَبْلُغُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوَضُوءِ		- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ
٣٤٧٧	تَبِعِيهِ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِدِينَارَيْنِ؟	٤٣٠٣	مُتَوَكِّئًا عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ جَاءَهُ
٣٣٧٤	قَالَ: قُلْتُ: هُوَ	٣٢٩٦	- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ
٤٨٩١	تَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ	١٠٤٣	- بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَمْرًا عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَصَجِرَتْ،
٤٨١٥	تَتَنَاقَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاعِضُونَ، ثُمَّ	[ت]	
١٦٢٦	التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ	٤٨٦٨	- تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ
١٥٩٠	تَحْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟ قَالُوا: نَفَرَّقُ. قَالَ: اجْتَمِعُوا	٢٧٠	- تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا
٧٢٤٠	تَجِدُنِي فِي التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟ قَالَ: نَجِدُ مِثْلَكَ وَمِثْلَ أُمَّتِكَ وَمِثْلَ	١١٢٨	- تَأْخِذِينَ فِرْصَةَ مُمَسِّكَةٍ، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَنْوَضًا بِهَا؟
٤٦٢٣	تَجِدُونَ النَّاسَ مُعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي	١٣٧٥	- تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ،
٣٠٧٠	تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى؛ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ	٢١٦٢	- تَأْتَيْتَ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ حُنَيْسٍ بِنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
٥٢٢٤	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ	٥٢٦٧	- تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي نَجَّانِي مِنْهَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي شَيْئًا مَا
٥٠٨٦	تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ رَجَعْنَا	١٧٩٩	- تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
٥١٤٥	تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَاجَعْنَا إِلَى	٩٠٥	- تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ،
٥٧٥١	تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٧٢٤٢	- تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ
٩٦٤	التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ	٧٢٤٢	- تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ
٩٦٥	التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ	٣٣٤٧	- تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ
٩٦٦	التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ	٧١٧١	- تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بَأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارًا!
١٢٦٣	تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً،	٦٩٥	- تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ
		٦٩٨	- تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٥١٥	تَرَكَهِنَّ كَمَا مُتَّفَقٌ لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْتُ عَلَى مَا يَدَّ رَسُولُ اللَّهِ	١٢٦٢	تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً. قَالُوا:
٤٩٦٢	تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ! قَالَ: انظُرْ مَا تَرَى! قَالَ: أَرَى	٤٨٩٥	تُدْرِكُونَ زَمَانًا، أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ يَلْبَسُونَ فِيهِ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
٥١٢٦	تُرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ أَكْثَرَ،	١٤٧٢	تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ
٢٥١٦	تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ!؟ قَالَتْ: فَكَفَفْتُ	٤٦٤٠	تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ
٤٧٨٨	تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَقَاءَ، إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَقَاءَ، وَتَسْبِعُونِي	٥٠٧٠	تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرِقُ النَّاسُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ
٦٥٧٦	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٤٨٥٢	تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ
٥٥٥٢	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ	٣١٦٨	تَذَاكُرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمًا جُرَيْجًا. فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي
٢٠٤٣	تَزَوَّجَ الْوَلُودَ الْوُدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ	٤١٧٨	تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤَدِّنُ
١٤٥٢	تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَذَكَرْتُ	٤٦٦٥	تَذْهَبُونَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا
٣٤٧٤	تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكْرًا أَوْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ:	١٤٣٦	تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ
١٤٥١	تَزَوَّجْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: فَهَلَّا	٤٣٢٩	تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟ تَرْخِي شِبْرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا! قَالَ: فَيَدْرَاعًا، لَا
٣٤٧٩	تَزَوَّجْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكْرًا أَوْ نَيْبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَيْبًا. قَالَ: فَهَلَّا	٢٠٩٤	تَرْدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيَّمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرُهَا
٦٥٨٢	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَهِيَ حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ	٢١	تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ
٣٤٣٤	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ،	٥٢٠٧	تَرَكَ لَهُمَا وَقَاءً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ! قَالَ أَبُو
٥٦٤٦	تَزَوَّجَنِي الرُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ غَيْرُ نَاضِحٍ وَعَيْرُ قَرَسِيهِ.	٦٨٩٤	تَرَكَتْنَا حَتَّى ذَهَبَ مَا فِي أَيْدِينَا، فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ قَدْ جَاءَنَا،
٦٥٨١	تَزَوَّجَهَا بِسَرِفٍ وَهِيَ حَلَالَانِ	٣٥٨٠	تَرَكَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ
١٩٧٧	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٢٩٨	
٢٣٥٨	تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ!		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١٢٢	تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ	٣٩٩٤	- تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
٤٩٥٧	- تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ	٤٠٠٦	- تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى
٤٣٩٠	- تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ نَمْرَهُ، وَتَحْسِنُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ	٣٩٦١	- تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
٢٣٩	- تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.	٤٨٦	- تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
٤١٩٥	قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى	٣٦٦٠	- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ
١١٤٣	تَصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ	١٥٢٨	- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
١١٧٥	- تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ. قَالَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ	١٣٦٠	- تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي
١١٧٣	تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا! فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالتَّبَرِّ؛ فَإِنْ	٤٠٧٣	- تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ
١٣٧٦	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ! فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ	٣٦٩٨	- تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ
٢٥٥٣	تَصَدَّقُوا! فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا. وَقَالَ: تَصَدَّقُوا!	٧١٧١	- تَسْتَحْفُونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَالَ: فَيَبْلُغُكُمْ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ. قَالُوا
٤٨٩٦	تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ	١٧٢١	- تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ
٧٣٧٢	تَصَدَّقِي بِهَا! قَالَتْ: فَشِغِلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ	١٧١٩	- تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
٥٠٧١	تَصَهَّرَهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ	٢٤٨٣	- تَسَلِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ
١٠٩٤	تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا،	٤٨١٩	- تَسْمَعُ وَنَطِيعٌ، وَتَسْأَلُ لَهُمْ حَيْثُ سَأَوْتُكَ
٧٣٨	تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْسِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ	٦٥٣٠	- تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَانِ رَجُلَانِ
١١٢٧	النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ:	٤٨٩٢	- تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ
١٢٢٤	تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ.	٢٢٧٦	- تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي!
٧٢٨٠	تَعَالَ فَاسْتَقِدْ! فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!	٢٢٧٧	- تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي!
		٥١٣٩	- تَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ، فَيَقُولُ الْحَبَّارُ بَارَكَ
		٦٩٧٦	- تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٧١	- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ		- تَعَالَى يَا بُنَيَّ، كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ،
	- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛	١٧٤٠	وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ!
١٧٦٠	وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ		- تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ
	- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ	٤٢٥٠	الْأَسْوَدَ. قُلْتُ: مَا
١٧٦٢	أَوْ تَظْلِمَ		- تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي
	- تَعَالَى فَكُلِّي! فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: إِنَّ	٣١٢٥	صَوْمَ عِيهِ سِتِّينَ عَامًا.
١٥٥	الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ		- تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ،
	- تَعَالَى، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَ: نَعُوذُ	٢٢٤	وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ
٦٢٢٥	بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: مَا		- تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ!؟ أَمَا إِنَّهُمْ
	تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ. قُلْتُ: فَإِنْ	٥٠١٧	سَيَّرْتُ كُونَهَا أَحْسَنَ مَا
٣١٠	صَعَفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:		- تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ:
	- تُعْرَضُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ	٧٥٦	يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ
٤٨٠٤	تُعْرَضُونَ فَارِسَ،		- تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَعَبَدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبَدُ
	- تَعَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَاللَّهِ	٤٥٧٧	الْقَطِيفَةَ، وَعَبَدُ الْخَمِيصَةَ
٤٢٧٩	لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ قِتَالًا، لَيَرِيَنَّ		- تَعَفَّفُ! ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ
	- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،	٤٨٣٣	حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ
١٧٦	وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ		- تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأَهُ وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ
	- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛	٣٨٣٢	لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ،
١٨٥٨	فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا		- تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأَهُ، وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ
	- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ،	٤٠٥	لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ
١٧٧	فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا		- تَعَلَّمَهَا فَإِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتَهَا فِي
	- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛	٣٤٧٢	سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا
٢٦٩٦	فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ		- تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ
	- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛	٤٩٦١	- تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا
١٩٧٢	فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ		لِأَصْحَابِهِ. وَعَلَيْكُمْ
	- تُفْتَحُ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى	١٤٤٧	- تَعَلِّمِينَ أَنَا وَاللَّهُ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا،
٥٠٠٢	النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:		وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا؟
	- تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ	١٠٣٦	- تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعَّ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ
٤٨٠٥	بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ		نَفْسِكَ وَتَدَعَّ
٣١٤٣	- تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً	٤١٨٨	- تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعَّ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ
	- تُفَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ	٤١٦٦	بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعَّ
٤٩٨٢	الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ		- تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعَّ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ
		٤٨٨٢	بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعَّ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤	تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَهُ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ	٤٩٨٤	- تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ،
٢٧٠٦	تَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْفِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفُنَ الْخَيْرَ	٧١٥٩	- تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
٣٥٢	تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ	٣٤١٤	- تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ
١٤٠٢	تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ	٤٨٤٤	- تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ
٣٣٤٦	تَلَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَأَجَبْنَاهُ وَصَدَقْتَاهُ، وَأَمَّنَّا بِهِ، وَرَضِينَا بِمَا	٣٢٨٣	- تَقَدَّمَ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي وَبَيَّنَ نَدِييَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيدُهُ بِكَ
٥١٤٥	تَلَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ. قَالَ: فَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ	٣٦٥٧	- تَقْرُؤُونَ خَلْفِي؟ فُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ
١٤٦٠	تِلْكَ امْرَأَةٌ نَفَسَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ؛ فَإِنَّهُ	٢٢٨٥	- تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٦٩١٨	تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	٩٨٢	- تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
١٢٩١	تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ. قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَدَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ،	٤٩٩٧	- تَقَعُ الْأَمْنَةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسْدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارِ مَعَ
٢٨٧١	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَجْلِسُ	٥٦٥٣	- تَقْلُدُهُ! وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ
٦٣٢٢	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ	٢٣٦٦	- تَقُولُونَ: الْكَرْمُ؛ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
٦٣٢٣	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنٍ	٥٠٢٧	- تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا نَوْبٌ يَتَبَايَعَانِهِ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ
٤١٣٤	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يُمَهِّلُ أَحَدَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ	٧١٢٤	- تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً
٤٤٠٣	تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ	٧٢٦	- تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. قِيلَ: فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟
٦٧٣	تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ	٤٩٣٣	- تَقِيءُ الْأَرْضَ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛
٤١٣٦	أُذُنٌ وَلِيَّةٌ، فَيَخْلُطُونَ	٤٩٦٧	- تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ مَا قَالُوا، وَتَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ يَنْزِلُونَ
٤١٨	إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ، تَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ	٤٨٧	- تَكْبَرُ اللَّهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
٦٤٦٣	تَلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ	٥٥٢	- التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
٣٠٧٢	بَارَبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ:	٢٠٨٥	- تَكْفُرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٤٣٩	تَوَفَّاهُ اللهُ جَلًّا وَعَلَا عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ	٥١٤٣	تَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَٰى وَرِيبَادَةً﴾، قَالَ: إِذَا
٧٠٠٢	تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ،	٦٥٦٤	تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ
٣٤٧٥	تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ،	١٤٠١	تُمَسِّكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ
٣١٢٤	تُوَفِّي رَجُلٌ كَانَ نَبَاشًا، فَقَالَ لَوْلَا: أَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي	٤٢١٦	التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي سَبْعِ يَبَقِينَ أَوْ خَمْسِ يَبَقِينَ أَوْ
٧٣٨٣	تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.	١٢٢٨	تَمَنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ.
٦٠٦٠	تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي	٧٢٥١	تَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
٧٤٤٤	تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَا زِلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى	٣٠٢٨	تَنَامَ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
٧٣٧٤	تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	٦٣٤١	تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَأَنْتِي لَا أَرَكَ تُحْسِنُ تَسْلُخًا! قَالَ: فَأَدْخَلَ رَسُولُ
٧٤٤٠	تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.	١٣٢	تَنَحَّى الْأَدَى، وَإِلَّا فَوَرَعَتِي الضُّحَى
٧٣٨٢	قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ!	٥٣٠٦	تَنَحَّحَ، فَذَلِكَهَا بِنَعْلِهِ الْبُسْرَى
١٢٩٢	تُوَفِّي عَنْكَ وَلَا تُوفِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	١٢١٩	تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَالِهَا، وَتَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمَالِهَا، وَتَنَكَّحَ
٧٣٨٦	تَيَمَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجِّي بِبُرْدَةِ جَبْرَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ،	٦٦٩٤	تَوْبًا تَوْبًا لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يَعَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا
١٠٤٢	تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاجِبِ.	٤٨١٤	تَوْشِيكَ الظُّمَيْنَةَ أَنْ تَرَحَّلَ مِنَ الْجَبْرِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ
	[ث]	٤٤٤١	تَوْشِيكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارِكُمْ مِنْ
	نَارِ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجِ حَتَّى هَمُوا	١٦٩٦	تَوَضُّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ!
٣٤٣٦	وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْبُتَيْرِ،	١٦٩٥	تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ!
٨٣٤	ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُغُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،	٧٠٠٩	تَوَضُّؤُوا بِاسْمِ اللهِ! فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ،
٥٣٢	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ،	١٧٠٥	تَوَضُّأُ إِنْ شِئْتَ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، فَقَالَ: صَلِّ
٢١٠٧	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ	٦٨٧٧	تَوَضُّأً مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ! وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَوَضُّأُ مِنَ السُّكَّرِ
		٢٣٠٣	تَوَضُّأُ يَا أَبَا جُبَيْرٍ! فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ،
		١١٢٥	تَوَضُّأً، وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٧٦	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّجْمِ، وَمُصَدِّقٌ	٥٦٨٣	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ
٢٦١٢	ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ،	٦٢٣٣	ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٤٥١	ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَاءُ	٣٨٨٨	ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْحِجَاةِ،
٢٤٥٢	ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً:	٨٠٧	ثَلَاثٌ مائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَفِيرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
٢٩٠٢	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ	٣٨٧٩	ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ:
٢٦٣٨	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ،	٣٨٠٨	ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شِقُّ الْحَبِيبِ، وَالْتِيَاخَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ .
٢٩٣٢	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ	٤١٣٢	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهَوُ مُتَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ
٢٩٢٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الرَّائِي، وَالْإِمَامُ	١٥٤٤	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
٢٩٣٣	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنٌ	٦٧٩	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
٨٢٥	ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ،	٤١٥٠	ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: التِّيَاخَةُ، وَشِقُّ الْحَبِيبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ
٣٨٠	ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ	١٨٥٠	ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ،
٣٦٥٢	ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ،	١٢٦٩	ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا.
٢٤٤	ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. يُحِبُّ رَجُلًا كَانَ فِي قَوْمٍ،	٢٩٣٥	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ أَخْصِمُهُ: رَجُلٌ
٣١٣٥	ثَلَاثَةٌ يَعْدُونَ: أَمْرَاءُ حَمِيرِيَّةَ سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تُعَدُّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا	٧٣٣٧	ثَلَاثَةٌ أَهْلَةٌ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقِدَتْ فِي بِيوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قُلْتُ:
٧٨٦	ثَلَاثَةٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَيِّنَهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّائِكُ	٦٣١	ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رِزْقٌ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ
٦٣٠	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ	٥١٧٩	ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ جِئِن يُفْطِرُ،
		١٥٨	ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ جِئِن يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٧٠	ثُمَّ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي	٢١٩٨	الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ
٤٨٨١	ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ،	٣٥٦٧	الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ يَا سَعْدُ، أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ بِخَيْرٍ أَغْنِيَاءَ
٣٩٨١	الْتَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا،	٥٦	ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
	[ج]	٥٦٣٥	ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ. وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَزَادَنِي
٤٠٩٨	جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ	٤٨٣٤	ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَمَا ظَلَمْتَ. قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٦٣٣٦	جِئْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	١٠	ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ
٤٤٧٧	جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ فَقَالَ: كَانَ	٣٠٨٠	ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ
٣٣٥٢	جِئْنَاكَ لِشَحَدْنَا عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدُكُمْ كَمَا	٢٩٨٣	ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
٤٧٤٠	جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ ﷺ:	٥٦	ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ
٥٩٤٢	جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ مِنِّي	١٨٧٠	ثُمَّ حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ. قُلْتُ
٥٧٧٦	جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ	٣٢١٨	ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. ثُمَّ عَدَّ رَجَالًا
٥٣٤٢	جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي السَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ	٣٥٤٩	ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ
٢٥٢٦	جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّفْبَةُ تَكُونُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ،	٣٥٤٨	ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ
٣٨١٩	جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ،	٣٩٦٠	ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ
٥١٩٣	جَاءَ بِطَسْتٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ	٤٧٩٤	ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ
٣٠٣٨	جَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ،	٤١١٨	ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثُ فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٤٣	جَاءَ عَائِشَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَ	٣٤٣١	جَاءَ بِي جَبْرِيلُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ:
٦٥٤٨	جَاءَ عَبْدُ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ	٣٧٢٠	جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ
٣٣٦٠	جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	٧١١١	جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقْسِمَ أَصْحَابَهُ سَطْرَيْنِ وَيُصَلِّيَ
٦٨٩٠	جَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظَهْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ،	٦٠٩٢	جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ
٣٠٠٢	جَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظَهْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ،	٤٧٠٨	جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ
٧٢٥١	جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْطَلَقَ فَتَزَلَّ حَيْثُ أُمِرَ.	٦١٦٦	جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ. فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا حَيْثُ
٣٠٦٧	جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَحِبَّ رَبِّكَ	٤٦٧٩	جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زُهُوقًا
٢٩٦٢	جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا، فَسَكَتَ؛	٦٥٩٩	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ
٣٦٠٥	جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَوْمٌ نَفِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ،	٥٠٨٧	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ
٤٤٣٤	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً،	٤٧٠٧	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ
٥٨٣	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ	٦٩٩١	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ، فَقَالَ: يَا
٢٨٧٩	جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ:	٢٤٠٨	جَاءَ رَجُلٌ يَتَحَدَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحُطِّبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ
٣٥١١	جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُرْزِقْتِي بِخِمَارِهَا وَأُرْتَدِّتِي	٣٤٦٨	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ،
٧١٧٩	جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي	١٣١٩	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ،
٣٥٤٠	جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذُوا عَمَّتِي	٥٨٢٥	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
٦٩٦٢	جَاءَتْ قَاطِمَةُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا	٦٢٩٣	جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٤٧	- الْجَرَسُ مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ		- جَاءَنَا رُسُلٌ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي
	- جَرَيْتِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ	٧٢٥٠	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ
٦٠٤٣	عَشْرَةَ رَكَعَةٍ قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ.		- جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهُمَا
	- جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا	٣٦٤٦	ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَغْطَتْ كُلُّ
٣٣٥٦	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ		- جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَنَهَانِي عَنْهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ
	- جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ،	٣٧٦٦	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ
٦٠٠٢	فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ		- جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي،
	الْجِسْرِ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ	٧٢٥٨	وَجَلَسَ الْآخَرُ عِنْدَ
٥١٣٩	وَكَلَالِيْبٍ وَحَسَكَةٍ		- جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ،
	- جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٩٣٥	فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
٧٣٦٦	وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ		- جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ
	- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ	٢١٩٨	الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي،
٥٥٩٠	ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا		- جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا
	- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ	٦٣٣٩	أَعْقَلَ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ
٤٨٢٠	يَتَى اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَحْرَمًا ﴿٢﴾ وَبَرَزُهُ﴾		- جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ خَيْبَرَ شَعِيرٌ وَتَمْرٌ.
	- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ	٣٥٨٠	قَالَ: وَجُلُّ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ
٣٢٥٨	وَيَقُولُ: اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ		- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْمِهِ
	- جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ	١٥٣٩	- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْمِهِ، مَا بَعَثَكُمَا؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ
٤٧٤٦	عِنْدَهُ تِسْعَةَ	١٥٤٠	بِهَا خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ.
	- جَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ	٣٩٧٠	- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ.
٤٤٩٢	وَالصَّيْفِ. فَشِدَّةُ الْبَرْدِ		- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّيَاطِمَ!
	- جَعَلَ الْمَاءُ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ	١٤٥٠	- الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِيرُ
٧٠٠٨	الْعُبُوبِ. قَالَ: فَشَرِينَا وَتَوَضَّأْنَا	٤٠٨	بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ
	- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُهُ يَتَغَيَّرُ. قَالَ		- جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي،
٣٢٥١	قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ	٢٩٧٠	نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ
	- جَعَلْتُ أَنْظُرَ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ		- جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي،
٧٠١١	جُعِلْتُ صُوفُونًا كَصُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ	٢٩٦٩	نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ
	هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ		- جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ
٣٨٨٦	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسَاجِدَ؛ وَأَحِلَّ لَنَا	٢٢٤١	الْعَمَّةَ.
	الْخُمْسُ وَلَمْ		- الْجِدْعُ تَنْفُرُونَهُ، وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ
٢٩٧٧	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَإِيْمَا	٦٢٢٣	التَّمْرِ، ثُمَّ تَصْبُونَ
	رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي		- جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ،
٣٠١٢		٧٢٥٦	وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢١١	جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا	٥٨٦٣	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً،
٣٦٣	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ	٣٨٨٧	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً،
٥٠	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَضَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي	٢٩٧٨	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً،
٣٠٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَنَامُ الْعَمَلِ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٌ	٥١٣٦	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ،
٨٠٧	جُهْدُ الْمُقْبِلِ يُسِيرُ إِلَى قَبِيرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٣٤٣٩	جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ
٢٣٢	جُهْدُ الْمُقْبِلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!	٣٤٨٩	جَلَسَ إِلَيَّ بِأَبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ
٣٢٨٦	جَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَيْمِلَةٍ وَوِسَادَةٍ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ	٧٢٦٤	جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيَّ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ
٧١٩٧	جِيءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ	٣٣١٣	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
[ح]		٧٢٢٨	جَلَسْنَا إِلَى الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسودِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ
٧٢٤٤	حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا	٣٠٠٥	جَمَعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ
٥٢٠٢	حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ	٣٤٦٥	جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ
٩٢١	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ	٧٣٨٣	جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَمْضَغُ فَأَخَذْتُهُ
٣٥٢١	حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ، فَحَنَكَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ	٣٣٢٠	جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: يَا بِي وَأُمِّي
٦١٩٩	حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ	٦٩٨٦	جَمَلْتُكَ وَثَمَمْتُ لَكَ.
٤٢٩	حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ	٤٦٦٧	الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَاتٌ، وَصِنْفٌ بَطِيرُونَ
١٨٨٦	حَتَّى تَحْمَرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، بِمَ	٤٦٥٥	الْجَنَّةَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ
٣٣٤٧	حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّى		
٧٢٤٢	حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْ إِلَيْهِ مِنَّا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠١٣	حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِبِ لَا نُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ! قَالَ: مَنْ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا،	٤٨٩٥	حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضِعْمَةِ عَشْرِ يَوْمًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ حُتْبِيهِ، ثُمَّ أَقْرَضِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُئِيبِهِ، وَصَلَّيْ فِيهِ!
٢٩٨٠	حَدَّثَنِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ! قَالَ: مَنْ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا،	١١٢٩	حُتْبِيهِ، ثُمَّ أَقْرَضِيهِ بِالْمَاءِ، وَأَنْضَجِي مَا حَوْلَهُ. ١١٣١
٣٢٩١	حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	٣٠٧٢	حَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
٨٩٧	حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا تُكْذِبُوا	٥٤٤٢	حَجَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَيَّ رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٥٦١١	حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُحَدِّثُنِي بِشَيْءٍ لَمْ حُدِّثْ بِهَا بِحَجْرٍ! فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَحَهُ،	٣٦٧٠	الْحَجَّ عَرَفَاتَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعِ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ،
٤٩٦٤	حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُحَدِّثُنِي بِشَيْءٍ لَمْ حُدِّثْ بِهَا بِحَجْرٍ! فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَحَهُ،	١٢٥٥	حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ! أَبُو رَزِينٍ، لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ
٦٤٤٤	حَرَّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ. قَالَ: وَمَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: فَهَلْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ كُلَّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ! - الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَزْوَةِ نَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ	٣٠٨	الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْحَجَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
٤٠١٣	حَرَّمَ عَلَى النَّارِ. فَاتْتَدَرْنَا، فَإِذَا هُوَ صَاحِبٌ مَاشِيَةٌ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ،	٢٧١	حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ أَوْ بِلَالًا يَقُودُ
٣٠	حَرَّمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا كَأُمَّهَاتِهِمْ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ حَرَّمَتْ نِسَاءَ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ	٩٠١	حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَضْمَهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَضْمَهُ،
٣١٧١	حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	٦٩٥٠	الْحَجْرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِأَمْرَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِأَمْرَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ،
٣٣٢	حَرَّمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا كَأُمَّهَاتِهِمْ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ حَرَّمَتْ نِسَاءَ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ	٤٠٩٦	حُجِّي وَاشْتَرَيْتُ أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
٣٣٣	حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	٩٨٠	حُجِّي وَاشْتَرَيْتُ أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
١٠٨٨	حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	١٣٣٩	حَدَّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
٣٥٩٧	حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	١٥١٥	حَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا
٤٥٨٧	حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	٤٧٨٦	حَدَّثَنَا حَدِيثٌ أُمِّكَ فِي الرَّقِيَّةِ! فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي
٧١٤٠	حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	٥٧١١	حَدَّثَنَا عَنِ الْحَجَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَيْسَتْ مِنْ دَهَبٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ فِضَّةٍ،
	حَسَّ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْ!	٥١٧٩	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٥٠	حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَدْرَةِ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ	٣٣٣٨	حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ
٣٨٩٠	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ،	٢٧٤٥	حَسَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى
٣٨٩١	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٧٢٩	حُسْنُ الْخُلُقِ
٦٩١	حُقِّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحُقِّتْ مَحَبَّتِي عَلَى	٦٦٦	حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ
٣٨٤٧	الْحَلَالِ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، وَرَبَّمَا قَالَ:	٣٢٩٥	الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٣٠٧٥	حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلْدُ كُلُّ	٣٢٩٤	ابْنِي الْخَالَةِ عَيْسَى
٣٠٧٤	حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ	٣٣٠٨	حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ
١٢٢٥	حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتُ هُجْرًا! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،	٥١٧٩	حَضَبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الرَّعْفَرَانُ. مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ
١٧٦٧	حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ	٧١٧٩	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ
١٣٣٦	حُلُوهُ! ثُمَّ قَالَ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فِإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!	٦٣٩١	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
٤٢٤١	الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ	٧٠١٠	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
٦٦٣٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا	٧٢٣٤	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
٦٦٣٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ	٣٣٦٦	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
٦٧٢٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	٣٦٦٣	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
٦٧١٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	٥٢٣١	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
٦٦٣٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا	٥٢٣٢	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
		٥٢٣٢	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
		٧٠٧٩	حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،
		٧٠٠١	الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ! وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافٌ لِأَهْلِ،
		٦٢٤	حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ فَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا آدَتْ
		١٠٨٠	حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	- حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ وَالْبَرَكََةِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ:	٦٧١٦	- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا، فَكَمْ يَمَنْ لَا كَافِيَ لَهُ
٧٠٠٤	فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ	٥٥٤٠	- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ
	- حَيَّ عَلَى أَهْلِ الطَّهْوَرِ، وَالْبَرَكََةِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ	٦٥٢٤	- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
٧٠٠٦	الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي		- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ
٢٦٨٦	- الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ	٧٣٨٤	يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
	- الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ،		- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمْتَهِنَا فِي
٤١٨١	وَالْبَدَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ،	٥٠٩	مَتَابَهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ
	- الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ،		- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَسَقَانِي،
٤١٨٢	وَالْبَدَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ،	٦٧١٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ
	- الْحَيَاتِ مِنْ مَسْخِ الْجَانِّ، كَمَا مَسَّحَتْ		- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا،
٢٣٨٩	الْحَنَازِيرُ وَالْقِرْدَةُ	٦٦٣٦	فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا
	- حَيْثُ مَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ لَكَ		- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
٥٨٦٢	مَسْجِدًا	٦٧٨٥	مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، لَا
	- حِينَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ		- «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي،
٤٧٤٣	الرَّحْمَةَ أَنْ رَحِمْتِي	٩٤٣	وَالْقُرْآنَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ
	- حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ		- الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابَ اللَّهِ وَاحِدًا، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ
٥٠٠٧	قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي	١٤٢٣	وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ.
	[خ]		- الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابَ اللَّهِ وَاحِدًا، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ
	- الْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُ عُنَيْتَهُ وَيَرِثُ	٤٩٠٨	وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ!
٤٦٨٢	مَالَهُ	٢٢٠١	- الْحَمُّ الْمَوْتُ
	- الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ	١٠٠١	- الْحَمَّى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ
٤٦٨٣	الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ		- حَنْتُ حَيْنِ الْوَلَدِ، فَمَا زَالَتْ تَحِجُّ حَتَّى نَزَلَ
٤٦٨١	- الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا	٦٩٧٨	إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٢٥٢	قال: يُعْطِي - مَا أَمَرَ،		- حَنْكُهُ، وَسَمَى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ٣٥٢١
	- حَاصِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّكْنَى		- حُوسِبَ رَجُلٌ يَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ
٧١٨٦	وَالنَّفَقَةُ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى	٣١١٦	مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا
	- حَيَاتُ لَكَ حَيَاتًا! فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ.		- حُوسِبَ رَجُلٌ يَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ
٤٩٦١	فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣١١٩	مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ،
	- الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي		- حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ
٦١٦٢	وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِيَجْعَلَ:	٥١٢٤	مِنَ التَّلْحِجِّ وَأَطْيَبُ
٥٨٦٣	- حُجْمٌ بِي النَّبِيِّونَ	٣٧٣٧	- حَوْلَهَا تُدْنِدُونَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٥٩	خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. قَالَتْ:	٧٣١٦	خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي:
٢١٢٩	خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ	٧٣١٥	لِي: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَمْ
١٢٧٦	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ		خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي
٥٥٨٠	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	٣٥١٣	حَاجَةٍ لَمْ تَنْهَيْهَا إِلَّا قَالَ: لَوْ
	خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ. قَالَتْ	٣٤٧٩	خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ
١٨٢٦	الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ		خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ! فَأَخَذَ
٤١٠٧	خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ	١٤٢٦	سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ
٧٢٤٧	خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٠٠١	خُذْ فَاشْرَبْ! فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
٧٣٦٥	خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَاجٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَوَجَّأَ بِهَا،	١٣٩٣	خُذْ مِنْهَا! فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا
٣١٦٥	خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ		خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أُحَوِّجُ مِنِّي!
٨٠٩	خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَمَّاسُونَ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَدَخَلُوا كَهْفَ جَبَلٍ، فَاَنْحَطَ	١٠٩٢	خُذْ يَا جَابِرُ وَصَبْ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ! فَصَبَّتْ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ
٣١٤٢	خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى تَرَلْنَا الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ	٦٩٩٢	خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطِعْمُهُ أَهْلَكَ
٧٢٣٣	خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْبِ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَطَبَ،	١٠٩٥	خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلِ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةَ حَقًّا
٦٢٨٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ. فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتَهُمْ	١٢٨٣	خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِيهَا لَأَتَيْتَكَ
٣٦٩٢	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَا مُحَمَّرًا وَجْهُهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَلَّ	٢٣٣٣	خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ! فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاجِحِهَا. فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ
٤٤١٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ	٦٦٤٠	خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ
٢٠٨٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَمَسِّكِينَ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا، لَمْ يَحْطَبْ	٧١٤٥	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ
٦٢٧٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ، ثُمَّ	٤٧٨٣	خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ
٥٤٢٣		٥٦٧٠	خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ! فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ
		٦٩٩٦	خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ
		١٣٧٦	خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.
		١٠٤٣	قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَأَنِّي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٥٠	خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فُكِّنَا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَبِينٍ، مَقْفَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ	٦٣٥٦	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُفِيضَتِ الصَّلَاةُ، وَغَدَلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا
٤٢٢٣	خَرَجْتُ لِأَخِيرِكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفِعَتْ؛	٦٢٧٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ
٣٤٧٩	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، فَأَعْيَا عَلَيَّ. فَأَتَى	٤٢٥٣	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ.
٦٩٨٦	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ	٦٥٠٥	خَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ
٥٩٨٠	خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمُهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ	٦٥٢٥	خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعُومِيسِ. قَالَ: فَصَامَ
٦٣٧٢	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْضِرُ حَتَّى رَجَعَ	٥٧٢٣	خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدِ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ:
٣٣٦٦	خَرَجْتُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ أَقْفُو أَثَرِ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَبَيْدَ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِي،	٧٣٥٧	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبٌ
٢٢٥٢	خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابْنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى	٢٩٣٠	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَصَا، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ،
٣٢٧١	خَرَجْنَا إِلَى حَبِيرٍ، وَكَانَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ يَقُولُ:	٦١٧٥	خَرَجَ مِنَ النَّارِ
٣٥٢٨	خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ وَإِخْوَتِي مَعِي فِي	٧٣٢٨	خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا رَجُلٌ. قَالَ:
٣٧٤٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، حَتَّى أَتَى وَادِي الْقُرَى. فَإِذَا امْرَأَةٌ	٣٥٨٧	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَّتهُ الْأَنْصَارُ بِوُجُوهِهِمْ
٥٥٧٢	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعِ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ،	٦١٦١	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ يَأْتِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى
١٠٣٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ	٥٥٢٤	خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ
٥٩٠٩	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ غَزَاةٍ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ	٦٤٦٦	خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَدُوا نَيْدًا
٥٩٧٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ تَتَعَقَّبُهُ.	٣٥٠٨	خَرَجْتُ أَعْدُو فِي إِثْرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ عُبَارٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
٥٤٥٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٥٠٥	خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَقْتُ مِنْ مَرَضِي، وَمَعِيَ أُمٌّ مِسْطَحٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهِيَ
		٣٠١١	خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٤٣	حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ: ﴿صَّ﴾.	٥٤٥٥	حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسِ لِيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا
١٦٧٨	حَطَبْنَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى	٥٦٩١	حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينٍ فَتَحَ مَكَّةَ؛ فَصَامَ صَائِمُونَ
٣٠٧٣	حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِيهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرُغَ مِنْ	٣٣١٥	حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٧٩٧	خَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَانِهِمْ، وَلَا	٣٤٦٨	حَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا، وَكَانُوا يُجْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَحَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي
١٧٣٠	خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ! الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا.	٧١٢١	حَرَجْنَا نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَنْتَ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَحْلِ، جَاءَ رَجُلٌ
٣٢٧٨	قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي الْخِلَافَةَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ ائْنَا	٤٩٩٩	خُرُوجِ الْآيَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَّبِعْنَ كَمَا تَتَّبَاعُ الْحَرَزُ
٤٧٩١	خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ خَبَأَتْ لَكَ خَيْبًا	١٠٢٢	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٩٦١	خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَنِيكَ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ ائْنَا عَشَرَ	٥١٧٠	خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ،
٣٢٦٠	خُلَفَاءُ وَيَكْثُرُونَ. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُوا بَيْعَةَ	١٧٧٨	خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُمَا يَسِيرٌ،
٣٠٣٩	خَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ	٤٩٠	خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ
١٢٦٢	خُلِقَ حَسَنٌ	٣٥٣٨	خَصَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ
٣٠٣٢	خُلِقَ لَا يَتَمَالِكُ	٣٥٢١	خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلِكَيْتِي
٣٠٤٠	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، إِبَانَةً فَضَّلِ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ. وَالْهَاءُ	٥٦٥٩	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَلِيْبِيبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا. فَقَالَ:
٣٠٣٧	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ	٣٤٥٧	خَطَبَ عُثْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا
٣٨٦٣	خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الثُّرَيَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ،	٢٧٠٦	خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّلَاعَةِ
٣٠٣٩	الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ،	٥١٥٧	خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبِيٍّ مِنْ آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ،
		١٢٩١	خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٨٧	خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا		خَلَقَ اللهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ
٦٦٠	خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا	٢٦٧	وثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ،
١٩٧٣	خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ	٦٠١٥	خُلِقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ الْقُرْآنُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ
٤٦٢٣	خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا؛ وَتَجِدُونَ	٤٦٦٨	خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا
٤٢	خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَسُرُّهَا الْأَسْوَاقُ		خَلَقَنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ
٧٨١	وخيير الجيران عند	٣١٢٩	الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبِيَّةُ
	خَيْرِ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ،	١٦٧٨	الْحَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ
٤٥٠٥	وَخَيْرِ الْجِيرَانِ عِنْدَ		خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَد
	خَيْرِ أَمْحَالِكُمْ الْإِيمَادُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ	٤٩	خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ لَمْ يَسْتَقِصْ مِنْهُنَّ
١٦٠٥	خَيْرِ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ	٧٠٥٨	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا،
٤٨٨١	خَيْرِ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ	٢٩٥٤	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا،
٣٥٤٩	خَيْرِ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ	٤٧	خَمْسُ صَلَوَاتٍ. قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ:
٣٩٦٠	خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ؛ أَسْلَمَ النَّاسُ كَرَاهًا، وَأَسْلَمُوا	٧٠٥٧	خَمْسُ فَوَاسِقٍ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ:
٣٦٠٦	ثَلَاثًا طَلَّقَ الْيَدَ	١٠١٩	الْعَقْرَبُ، وَالْجِدَّةُ،
٣٢٢	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟ قَالُوا:		خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ
٣٧٤٤	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ	٨٠٨	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَقَصُّ
٥٦٤٩	خَيْرِ الذَّكْرِ الْخَفِيِّ، وَخَيْرِ الرِّزْقِ أَوْ الْعَيْشِ مَا يَكْفِي	١٥٢٢	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ،
٤٤٢	خَيْرِ رَجَالِنَا سَلَمَةُ. فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ	٣٩٠٤	خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ،
٣٥٠٨	خَيْرِ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ	٥٦٤٥	خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا
٧٢٠٦	خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا	١٧٧٨	خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٥٩	خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ	٧١٩٠	خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا
١١٨	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ	٤٢٦٣	وَخَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجَبُوشِ
٣٢٦٢	خَيْرٌ، أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ، عَيْرٌ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ	٢٤٠	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا
٨٣٣	خَيْرُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فُقُّهُوا	٢٣٤	خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
٣٦٤٣	خَيْرُكُمْ الَّذِينَ تَنَاجَبُ فِي الصَّلَاةِ	٢٢٠٧	الْخَيْرِ طَمَأْنِينَةً وَالشَّرِّ رَيْبَةً. وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِشِيءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،
٦٣٥	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ	٤٦٤٤	الْخَيْرُ عَادَةً، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٤٠١	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٣٥٠٨	خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ. فَأَعْطَانِي رَسُولُ
٧٠٧	خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى	٧٢٠٦	خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ؛ وَخَيْرُ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ
٤٥٨١	خَيْرُكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ	١٧٨٣	خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَابُهُنَّ بَدَأَتْ: سُحَّانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ
٧١٨٩	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟	٨٣٨	خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ
٤٥٤٣	خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا	٤٣٩٢	خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ،
٣١٤	الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ	٨٠٧	خَيْرٌ مَوْضِعٌ اسْتَكْبَرُ أَوْ اسْتَقَلَّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيُّ
٣١٨	الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي	٤٨٨٠	خَيْرِ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي
٣١٦	الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ	٣٥٥١	خَيْرِ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
٣١٥	الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٣٥٥٠	خَيْرِ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ
٣١٩	الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَاوَنُونَ عَلَيْهَا،	٤٨٣٤	خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِبَعٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ
	[د]	٣٦١٣	خَيْرٌ نِسَاءً رَكْبِنَ الْإِبِلِ نِسَاءَ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ،
٣٥٩٣	دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ؛ وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٤٥١	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	٣٥٩٢	دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ
٦٨٢٣	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ،	٤١٠١	دِبَاغٌ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا
٧٢٧١	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ. فَقَالَ لَهُ	٤٩٧١	الدَّجَالُ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَرْجَاجِيَّةٍ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٣٤٣٦	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ	٥١٨٧	دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا، رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً يَكْرًا
٧٢٨٦	دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ	٤١٤٧	دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى
١١٩٩	دَخَلَ سَلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ	٧٣٨٨	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي
١٨٢١	دَخَلَ سَلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ	٥٨٣١	دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ
٧٣٨٤	دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ	٣٥٤٢	دَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ نَعَامَةٌ
٤١٥١	دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَطَطَعَهُ، ثُمَّ	٥٣٠٥	دَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صَهِيبًا،
٥٨٢٤	دَخَلَ عَلِيُّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَعْنِيَانِ بِمَا	١٢٠٠	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّى
٧٣٥١	دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطَانِ رِجَالُهُ الْأَرْضُ،	٦٨٢٤	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
٦٠٠٧	دَخَلَ عَلِيُّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ، فَرَفَعَ السُّرَّ وَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ	٦٨١٧	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَجَبَ بِهِ،
٣٢٢٦	دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ	٦٠٦٩	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ سَقَّ بَصْرَهُ، فَأَعْمَصَهُ، وَقَالَ:
٧٣٤٠	دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي	٣٣٧٩	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِعُرْزِهِ
٥٤٨٦	دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ	٣٣٧٢	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَاخْتَبَسَ. فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ
٧٤٠٤	دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَسَوَى	١٣٣٦	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٩٨	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ	٣٥٢٠	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا
٣٢٨٨	دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا	٥٣٠٥	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَدَخَلَ
٣١٢٩	دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرٍ رَأْسَهُ بَرَاقِ الثَّنَائِيَا مَعَهُ	٤٦٧٩	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ
٦٩٨٦	دَعَا جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ! قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ	٣١٣٤	دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ
٣٤٧٩	دَعَا جَمَلَكَ وَادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ! فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ	٣١٦٢	دَخَلْتُ أُمَّةَ الْجَنَّةِ بِقَضَائِهَا وَقَضِيضِهَا؛ كَانُوا لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا
١٦٥٧	دَعَا دَاعِيِ اللَّبَنِ		دَخَلْتُ بِابْنِ لَيْلَى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَيَّ
٢٢٠٧	دَعَا مَا يُرَبِّبُكَ إِلَى مَا لَا يُرَبِّبُكَ؛ فَإِنَّ الْعَخِيرَ طَمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رَيْبَةٌ.	٥٤٨٩	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ قَدَعَا،
٦١٣٨	دَعَا بِالْأَنْطَاعِ فَأُخْضِرْتُ، فَوَضَعَ الْأَنْطَاعَ وَجِيءَ بِالْتَّمْرِ وَالسَّمْنِ، فَأَوْسَعَهُمْ	٢٩٩٤	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي
٦٥٢٥	دَعَا بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ. ثُمَّ شَرِبَ، فَأَقْفَرَ بَعْضُ النَّاسِ،	٣٥٢٤	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الرُّمَيْصَاءُ
٧١٩٧	دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٢٩٩٢	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ،
٥٤٢٢	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ	٢٩٩٠	فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟
٥٧١٩	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوَجِدْ إِلَّا سَوِيْقًا. قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ، ثُمَّ دَعَا	٢٩٩٥	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي، بِيَاضُهُ بِيَاضُ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى
٣٥٣٢	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ	٣٣٤٩	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ قِرَاءَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا حَارِثَةُ
٦٩٩٦	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْضٍ فَبَسَطْتُهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَدِيهِمْ. قَالَ:	٣٥٣٣	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٤٣٠٢	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِلَقْبِهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ.	٦٠٦٣	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، وَظَرَفْتُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ،
٥٧٥٧	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَيْفٍ فَكَتَبَهَا فِيهِ. فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	٥٥١٩	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَيَّ وَسَادَّةً عَلَيَّ يَسَارِهِ
٦٩٩١	دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَقًا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ	٧٣٩١	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٩٥٢	دَعُهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ	٥٥١٠	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَكَانَ فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ
٣٨٨٣	دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً! فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ	١٧١٠	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا
٣٨٧	دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ	٣٤٣٦	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَتَ
٥٢٢	دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي	٦٥٠٥	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رِضْوَانِ اللَّهِ
٥٢٦٦	دَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكٍ	٣٤٢٥	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِخَيْرٍ
١٤٩٩	دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ	٧٢٥١	دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاِنْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِيهِ. وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ
٥١٧٩	دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ	٣٥٧٦	دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ أَيَّامًا
٦٣٣٣	دَعْوُهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا	٣٢٨٩	دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةً فِي وَجْعِهِ الَّذِي فُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِسَيِّءٍ فَبَكَتْ،
٥٥٨٤	دَعْوُهُ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ. فَجَاءَ الْبُهْرِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ،	٤٧٨	الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ، فَادْعُوا! ٤٧٨
٥٥٤٩	دَعْوُهُ، فَيُوْشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ	٥١٣	«ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، إِنْ
١٥٢٤	دَعْوُهُ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ	١٦٩٩	دَعَبَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٥٠٢	دَعْوَاهَا، فَإِنَّهَا مُتِنْتَةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوْهَا،	٥٥٠٧	دَعَيْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَدَبَّحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا،
٣٣٠٧	دَعْوَاهُمَا، بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ	١٢٧٩	دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ
٥٨٢٥	دَعِي هَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ	٤٨٥١	دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ
١٥٨٨	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى	٢٥٠٢	دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُقْتَلُ أَصْحَابُهُ
١٦٨٦	ذَتْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَصْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٦٠١٠	دَعُهُمْ يَا عُمَرُ
٦٥٩	ذَنَا رَجُلٌ إِلَى بَيْتِ فَنْزَلٍ فَسَرَبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَيْتِ كَلْبٌ يَلْهَثُ	٥٨٢٣	دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ
		٦٠١٢	دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ
			دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
		٦٠١١	دَعُهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ؛ وَتِلْكَ أَيَّامُ مَنِي. قَالَتْ عَائِشَةُ:
		٦٠١٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢٨٩	ذَٰكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ ! قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً؟ قَالَ : صَحَّ بِهَا	٤٥٨٧	الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ
٤٣٧٧	ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ	٤٥٦٤	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
٤٣٨٠	ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ	٥٨٢	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
١٧٩	ذَٰكَ صَوْمٌ سَنَةٌ. قَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ : يُكْفَرُ	٣٣١٦	دُونَكُمْ أَحَاكُمُ، فَقَدْ أُوجِبَ. قَالَ : وَقَدْ رُمِيَ فِي جَبْهَتِهِ وَوَجْتَتِهِ،
٤٤١٠	ذَٰكَ الْعَرُضُ		دِيَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي الْحَارِثِ
٥٠٩٢	ذَٰكَ الْعَرُضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ	٣٥٩١	دِينَةُ الْبَدِينِ وَالرَّجُلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ
٤٤١١	ذَٰكَ الْعَرُضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ	٤٠٤٤	الدِّينِ
٤٣٧٨	ذَٰكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ	٣٢٢٣	الدِّينِ النَّصِيحَةُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ
٤٣٧	الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ	٤٣٢٥	الدُّنْيَا بِالذُّنْيَانِ، وَالذُّرْهُمُ بِالذُّرْهِمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا
٥٤٧٣	ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً	١٨٦٦	
٥٢٢٢	ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ		[ذ]
	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ		ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
٢٢٢٧	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ	٤٧٦	ذَٰكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟
٨٤٤	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ	٢٧٧٨	ذَٰكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي
٨٤٥	ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ،	٥٣٣٥	ذَٰكَ إِذَا مَرَجْتَ أَمَانَاتَهُمْ وَعَهْوُدَهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ
٣١٣٣	ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاعُهُ	٤١٦٦	ذَٰكَ إِذَا مَرَجْتَ أَمَانَاتَهُمْ وَعَهْوُدَهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ
٦١٩١	ذَكَاءُ الْجِنِّينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ	٤١٨٨	ذَٰكَ إِذَا مَرَجْتَ عَهْوُدَهُمْ وَأَمَانَاتَهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ
٤١٠٢	ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ	٤٨٨٢	ذَٰكَ جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ
٥١٩٣	ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ خَيْرَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ	٣٨١٧	ذَٰكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْرِكُ
٧٢٦٥	ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ:	٦٣٧	ذَٰكَ جَبْرِيلُ، أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ
٤٦٥٤	ذَلِكُمْ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. قَوْلُهُ ﷺ: «هَاتِمٌ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ	٣٧٧٥	
٦٨٠			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٤٤	الَّذِي يُرِي عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَ، يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ	٦٧٦	ذَلِكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِينَ
٧٠٨	الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ	٤١٤٣	ذَلِكَ جِبْرِيْلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
٢٨٤٤	الَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أذُنَيْهِ	٣٨١٢	ذَلِكَ جِبْرِيْلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
٢٥٤٠	الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارٌ	٢٧٥٥	ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: يَا
٢٧٩٥	الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْتَوُونَ، وَلَا يَنْطَرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ	٦٨٧٠	ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ. قُلْتُ: وَرَجَالًا مِمَّا
	[ر]		ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ. يَقُولُ: مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَعْرَزُ صَفَرْتِهِ
٢٩٧٩	رُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ	٢٣١١	ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
٤٥٢٢	الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحِرْنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا	٥٥	ذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ،
	الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٣٨٢٨	ذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
٤٥٢٤	الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٥١٤٨	ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ
٢٣٣٩	الرُّؤْيَا مُعَلِّقَةٌ بِرِجْلِ	٥١١٣	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
٤٥٢١	الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا	١٨٨٢	الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛
١٨١٢	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقْضِهِ	١٨٦٧	الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ
٤٥٢٧	الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ عَلَيْهِ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ	١٨٨٣	ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا
٤٥٢٧	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ؛ وَالرُّؤْيَا	٣٠١٣	ذَهَبَ عَلَقْمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
٤٥٢٦	رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ	٦٤٨٣	ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ
	الرُّؤْيَا مُعَلِّقَةٌ بِرِجْلِ طَيْرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبَهَا، فَإِذَا حَدَّثَ	٥٦٩٥	ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ
٢٣٣٩		٤٥١٩	الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
		٢٥٢٣	الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَهُمْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٣٩	رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا	١٨١٣	الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ
٣٠٢٢	رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ يُنْتَرُ	٥١٩٣	رَاجِعِ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَأَجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ
٣٥٨٣	رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يُضْرَبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ	٥٤٠١	الرَّاكِبِ فِي الْجِنَارَةِ خَلْفَ الْجِنَارَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا،
٣٠٠٠	رَأَيْتُ الْأَحَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، لَوْنُهَا	٥٢٩٠	رَأَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ
٧٤٢١	رَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ	٥٢٨٩	رَأَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ ظَرْفَيْهِ
٥٣٣١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ	٣٨١٨	رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
٣٩٤٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَإِصْبَعَهُ الدُّعَاءَ عَلَى عَيْنِهِ	٣٠٢١	رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ
٥٥٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ	٢٠٤٠	رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ،
٥٥٦٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ	٢٠٤٠	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَأْفُوتٍ، قَدْ مَلَأَ بَيْنَ السَّمَاءِ
١٦٩٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرَفًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ	٣٧٣٢	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ:
٥٢٧٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ	٦٠٠١	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
٦٠٤٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ	٢٧٣٨	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُثْلِبِينَ مِنَ الْعُرْسِ؛ فَقَالَ
٦٧٩٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ	٤٢٦٨	رَأَى عِيْسَى ابْنَ مَرْزَمٍ رَجُلًا سَرَقَ. فَقَالَ عِيْسَى: أَسْرَقْتُ؟ قَالَ:
٤٧٠٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ	٣٠٩١	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ:
٥٢٥٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ	٣٢٣٠	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَارَةِ
٥٩١٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ ثُمَّ نَامَ	٦٢٨٠	رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
٦٣٥٤		٥٧٣٦	رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ
		١٣٢١	رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ يُصَلِّي مَحْلُولَ أَرْزَارِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ
		٥٥٦٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠٦٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشِّحُهُ مَا	٦٥٩٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا
٢١٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أُرْيُزٌ كَأُرْيُزِ الْبُرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ	٥٣٩٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
١٢٧٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ	٧٠٤٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنِ يَسَارِهِ
٥٥٦٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ مِنْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا. قَالَ	٧٠٠٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ
٧٠٣٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَيْنِ: ﴿الْمَصَّ ①﴾	٧٣٣١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ
٧٣٣٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ	٥٥٠٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ
٧٢١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا	٦٢٢٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ
٥٨٣٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ	٦٨٧٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَيَّ
٣٥٤٧	رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ؛ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ	٥٤٧١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَرَمَاءُ،
٧٤١٩	رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي مَقْدَمِهِ	٦٠١١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ
٣١٣٥	رَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجِنِ مُتَّكِئًا عَلَى مِخْجَنِهِ؛ وَكَانَ صَاحِبٌ	٦٠١٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ
٣٤١٧	رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخَ آدَمَ طَوَّالًا، أَحَدَ الْحَرَبَةِ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ	٧٠٤٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ، وَعَن يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ
٣١٥٦	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ	٤٧٩٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْفَيْتَةَ هُنَا، إِنَّ
٣٣٢٣	رَأَيْتُ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَن شِمَالِهِ يَوْمَ أَحَدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا	٤٧٩٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: هَا، إِنَّ الْفَيْتَةَ هُنَاهَا
٧٢٤٦	رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا	٤٢٥٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ
٤٦٤٨	رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا	٥٨٩٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي عَزْوَةِ أُنْمَارٍ
٤٦٤٨	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ،	٦٣٩٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٦٧٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ	٧٢٤٦	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِي نَحْلٍ، فَذَهَبَ
١٢٧٣	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ	٣٤٠٩	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي
٥٠٩٦	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ	٤٨٠٢	رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَتَفَحَّطُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا
٥٣٣٨	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ،	٣٠١٧	رَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَوَ بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ مُتَكِنًا فِي جَهَنَّمَ عَلَى
٦٠٧٦	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمُرُونَ	٣٥٢٣	رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرُكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ.
٥٣٢٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّمْرِ فِي الشُّحْحَةِ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً	٣١٩٠	رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ عَسًا مَمْلُوءًا لَبْنًا، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى تَمَلَأْتُ؛
٥٣٣٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ	٢٩٨٩	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رِجَالًا تُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِبِضٍ مِنَ النَّارِ
٥٢٨٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ	٧٠٠٩	رَأَيْتُ الْمَاءَ بَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ
٦٣٧٥	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ	٧٠٠٥	رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ
٦٣٧٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ، فَجَعَلَتْ أَصْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَرَجَعَ	٧٠٠٦	رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الطُّهُورِ
٦٢٠٢	رَأَيْتُ نُورًا	٧٠٠٦	رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ وَشَرِبُوا. قَالَ
٣٧٣١	رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ سَلَاءً وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	٧٠٠٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيهَا مَنْكِبَيْهِ،
٣٣١٧	رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ،	٦٢٤٢	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ
٣٤٣٠	رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مَائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ	٦٢٤٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةَ
٣٩٦٢	رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَتَتْ رَأْيَ	٦٠٧٢	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
٣٠٨٩	رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ	٣٢٩٩	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِئِنَ قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى
٧٠٠٤	رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ	٥٣٢٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٤٨	رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ	٦٧٣٨	رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ أَوْاهًا، لَكَ مِطْوَعًا،
٦٠٢٠	رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا.	٣٠٩٥	رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
٥٣٤٨	قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رُبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	٦٧٣٣	رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ
٦٦٨٦	رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ	٦٧٧١	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
٦٦٠٦	رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ	٦٧٣٩	رَبِّ أَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَتَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدَّدَ لِسَانِي،
٦٨٣٧	قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا	٤٦٤٣	رَبِّ أَشْعَثْ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ
٦٢٩٥	رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا	٦٧٣٨	رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي
٦٢٠٢	رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَرَجِعْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَارَةِ الْبَيْتِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا	٥١٤٥	رَبِّ رَضِيْتُ، رَبِّ رَضِيْتُ، رَبِّ رَضِيْتُ! قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ رَبِّ زِدْ أُمَّتِي! فَتَرَلْتُ: هَمَّتْ ذَا الَّذِي يُفْرَضُ اللَّهُ قَوْلًا حَسَنًا
٧٣٤٩	رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِقَبْرِ مِنْ أَدَمَ فَضَرَبْتُ عَلَى سَعْدِ رَجَعَ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ رَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لَيَجْرُنَّ بِهِ	٣٢٧	رَبِّ قَائِمِ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ، وَرَبِّ صَائِمِ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ
٤٧٠٩	رَجُلٌ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا	٢٤٠٧	رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَبِّ، أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٤٤٥٤	رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ قَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا،	٣٠١٧	رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا
٧٠٨	رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا،	٣٩٧	رَبِّ بَاطِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ
٣٦٤٢	رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا،	٣٤١٩	رَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
٣٢٠	رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا،	٥٣٤٨	رَبِّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ وَأَصْلِي الصُّبْحُ
٢٤١	رَجُلٌ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا،	٦٨٨٤	رَبِّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ، وَأَغْتَسِلُ، وَأَصْلِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٨١	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَةِ وَالْعُقْرَبِ	٦٤٥٧	الرَّجُلُ مَرْكُومٌ - رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ،
٥٨٨٢	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحَمَّةِ	١٩٣	رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ!
٥٨٨٠	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَةِ	٥٢٠٧	الرَّحِمُ شَيْخَتَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي
٥٦٣٧	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي رُخْصٍ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاصَتْ. قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ	٧٤٧	رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ. فَرُبَّ
٢١٦٤	رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا	٨٣٤	رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا
١٠٨٥	رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُمَسِّحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَرَادَنَا	١٣٤	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ
٥٨٨٣	رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ،	٢٠٢	رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، سَمِحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمِحًا إِذَا
١٢٧١	رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَهَنَانًا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	٦٤٧	رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَآتَاهُ،
٥٩٨٧	رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً	٥١٠٢	رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ
٥٨٣٢	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي لُبْسِ رَدِّ التَّجِيَّةِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَعَضُّ الْبَصْرِ،	٨٣٥	رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرًا، لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا
٢٢٨٨	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي أَعْدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ	٣٠٤٦	رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ، لَوْ لَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، مَا
٧٢٥٢	رَدَّةٌ عَلَيَّ إِشَارَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ	٣٠٥١	الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنْ
٦٣٩٩	رَدَّةُ اللَّهِ حَاسِنًا	٧٥٠	رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ
٣٠٨٠	رُدُّوا السَّائِلَ، فَصَدَّ زَجْرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا	٧٠٠	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ
١١٧٧	رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَنْخَشُونْ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدُوًّا هَدِيهٍ	٣٣٧٦	رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ لَرَأَى الْعَجَبَ
٦١٣٥		٣٠٦١	رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ
		٥٧٠	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَنَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا
		١٠٩١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٧٠	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَتَهُ، وَأَزْدَفَنِي خَلْفَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا	٣٠١١	رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلْتَرْجِعْ بِهِ، فَإِنَّا نَحْسَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ. قَالَتْ: وَتَحْنُ
٦١١٧	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ	٦٣٩٥	رُدِّي هَذِهِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي
٧٢٥٠	رَكِبْتُهَا، وَرَفَعْتُهَا تُقْرُبُ بِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَسْوَدْتَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ	٥٧٠٥	رَسُولِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ
١٢٢	الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	٦٨١٥	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ
٢٩٨	الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيَتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ	٣٠٢٧	رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ! فَوَالَّذِي
١٢٣	رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا﴾	١٢٨٢	رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَكْتافِ؛ فَوَالَّذِي
٦٧٨٧	رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ	٧٧٢	رِضَاءِ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطِ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ
٦٤٣٨	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ صُحَى، ثُمَّ رَمَى سَائِرَهُنَّ عِنْدَ	٦١٣٢	رِضِي مَعْرَمَةٌ
٣٣٦٦	رَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرَقَةِ بِسُهُمٍ، قَالَ: خُذْهَا	٦١٣٣	رِضِي مَعْرَمَةٌ
٦٩٣٠	رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ	٤٢٣١	رَضِيَتْ؟ قَالَ: لَا. فَرَأَاهُ، وَقَالَ: رَضِيَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٣٣١٦	رَمِي فِي جِبْهَتِهِ وَوَجْهَتِهِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَى السُّهُمِ الَّذِي فِي جِبْهَتِهِ لِأَنْزَعَهُ فَقَالَ	٤٥٦	رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ
٢٧٤٥	رَمِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدًا، فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَتَزَفَّهُ، فَانْتَمَحَّتْ يَدُهُ. فَحَسَمَهُ	٧٤٠٦	رُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرِ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْتُونِ الْمَغْلُوبِ
٧٣٧٥	رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ بِدِينَارٍ؛ فَمَا وَجَدَ	٣٧٤٩	عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى
٤٠٩٥	الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى	٣٧٤٨	رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَفَّهَا
٧٢٥١	رَوَيْتُ مَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ	٥٢١٧	الرَّوَيْقُ الْأَعْلَى، الرَّوَيْقُ الْأَعْلَى. فَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
٥٧٤٢	رُوَيْدًا سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ	٣٤٥٢	رَفَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ كُلِّ
		٣٧٦٥	رَقِيَّتٍ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ
		١٠٣٠	جَالِسًا عَلَى مَقْعَدِيهِ مُسْتَقْبِلًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٤٧	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مِنِّي	٥٧٤١	رَوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةَ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ! قَالَ فَتَادَةُ: يَعْني ضَعْمَةَ النَّسَاءِ
١٧٠٥	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: تَوْضَأُ إِنْ	١٧٦٥	الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسْبُوهَا،
٣٤٤٢	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ	[ز]	
٢٨٩٥	سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا	٥١٧٨	رَايِدَةُ كَبِدِ النَّوْنِ. قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ
٥١٢٨	سُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ،	١٠٥٤	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ!
٣٠٣٥	سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	١٠٥٥	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٥٦١٦	سُئِلَ عَنْ يَبَسِ الشَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ	٥٢٩٢	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٥١٢٧	سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَتِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى	٢٠٨١	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٤٢٠٧	سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ	١٩٤١	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٦٣٤٧	سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ	٥٨٩٣	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٧١٣٩	سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ	٢٩٦٨	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٣٢٨٩	سَارِنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُمْبِضُ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ	٥٩٨٣	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٤٧٩	سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ	١٦١٤	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٤٨٠	سَاعَتَانِ لَا تَرُدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتَهُ، حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ	٢١٨	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٦٢٠	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،	٢١٩	رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُتَهَيِّئِ
٥٦٩٠	سَافِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمًا، وَأَفْطَرَ مُفْطَرًا،	[س]	
		٥١٢٧	سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ
		٤٥١٠	سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ لَا يَسْتَلْجِ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِلَّا أَلَمَدَهُ فِي آتْرُقِهِ﴾
		٥١٢٧	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٤٤٥	سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ	٥٣٧٣	سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
١٠٣٩	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّيِّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً	١٥٣١	سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا سَأَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعَاةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عَيْسَى، وَرُؤْيَا
٤٣٣٨	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّيِّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً	٢٩٧٩	سَأَفْعَلُ. قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ جِئِن
٤٣٣٠	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ	٣٦٥٣	سَأَفْعَلُ. قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ جِئِن
٣٠٨٩	سَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ	٨٧٥	سَأَلَ أَنَسُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا
٢٩٧٧	سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَهَا، فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ	٤١٣٦	سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ،
٤٤٥٩	سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ أَكَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي. فَقُلْتُ: أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.	٦٠٧١	سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إِلَى الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ
٦٧٨٧	سَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَامِرَ بْنِ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي	١٢٥٦	سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ،
٧٢٥٠	سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ أَكَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي. فَقُلْتُ: أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ	٣٠٥٥	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ
٤٤٥٩	سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا	٦٠٦٤	سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ النَّبِيِّينَ،
٣٠٨١	سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ	٧٤١٢	سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا
٧٤٣٧	سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	٦٧٨٨	سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ
٢٨٧٨	سَبَّابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ	٢٩٨٣	سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اِثْنَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً
٢٥٤٦	﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣١﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقْتَلِبُونَ﴾. اللَّهُمَّ إِنَّا	٦٧٨٧	سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ
٦٦٨٠	نَسْأَلُكَ	٦٧٨٩	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ سَوِيًّا﴾،
٦٧٢١	سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْهَوِيِّ	٥٠٠٦	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.
٦٧٢٢	سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، الْهَوِيِّ	٩٢٩	
٦٦٠٠	سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١٨	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ	٦٠٣٢	سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَحْوِيهِ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ
٢٧٩٥	سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ،	٦٧٢٢	سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْهَوِيِّ؛ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدِيهِ
٢٤١	سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ! فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	١٧٨٥	سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
٢٤٣٧	سَبَقَ هَوْلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ،	٤٥٥٤	سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْأَرْضِ! أَيْقَنُوا
٤٧٤٢	سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَضِي. قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. أَوْ كَمَا قَالَ	٥٤١	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْفِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَرِضًا نَفْسِهِ،
٤٠٩٨	سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ	٦٧٧٣	سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا
٢٢٤٩	سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ	١١٢٧	سُبْحَانَ اللَّهِ، أَطْهَرِي بِهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ:
٣٠١٦	سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ	١١٢٧	سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَوْ لَا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا
٥٠٨٦	سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ بِنُ مِحْصَنِ	١٨٠١	سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وُجُوهِهَا! سبحان الله، ما المسؤول عنها بأعلم من
٥١٤٥	سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي!	٢٤٣٠	السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٤٠٠٧	سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلِ مَا ضُرَّ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ	٧٠٧٨	سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ
٦٦٠٢	سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ	٦٦٠٨	سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ
٤٩٥٥	سَتَاتُونِي أَفْتَادًا، يُغْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوَاتَانٌ	١٨٠٥	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ
٢٨٧٧	سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ وَلَعْنَتُهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ،	٦٧٧٤	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ
١٢٢٦	سَتَخْرُجُ عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ	١٧٧٧	عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ
٣٥٨٠	سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً فِي الْأَمْرِ وَالْعَيْشِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي	١٥٣٦	سَمِعَ لِلْبُكَرِ وَثَلَاثَ لِلنَّبِيِّ.
٤٩٥٨	سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، حَتَّى تَغْرُبُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَوًّا مِنْ	٣٦٤٠	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،
٤٨١٢	سَفَّحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٦٧	السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفين لمن لم يجد الثعلين	٤١٢٧	سكنون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا
٦٣٧٧	سرتنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، لو أمسنا	٤٨٣٨	سكنون فتن كريات الصيف: القاعد فيها خير من القائم، والقائم
٦٩٩٢	سرتنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح. فذهب رسول الله ﷺ	٥٠٢٤	سنتقون كما ينقى التمر من خنائه ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقومن فيها رجل، ومن
٦٣٧٩	سرتنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما كان من آخر الليل عرس، فما	٥٦٤٩	سجد رسول الله ﷺ
١٠٤٥	سرتنا مع رسول الله ﷺ وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني، وكان	٦٣٦٨	سجد فيه، فلما انصرف أخبرهم، أن رسول الله ﷺ سجد فيها
٤٦٨٩	السمر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم يومه وطعامه وشرابه؛	٦٣٦٤	سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، فأحسن صورته، وشق
٦٥٧	سقي الماء	٦٦٠٩	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا الْمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَصْفَرَّتْ﴾
٥٤٦٤	سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم فشربه وهو قائم	٧١٧٥	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا الْمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَصْفَرَّتْ﴾، قال ابن عباس: اسم إحداهما ملىكة،
٢٩٦٢	سكت؛ ثم سأله ثلاثاً، فسكت وكره ذلك. فذكرت ذلك ليعمران بن	٧٢٥٩	سجد رسول الله ﷺ، سحره رجل من يهود بني زريق يقال له لبيد بن
٦٢٣٨	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك ليعمران بن	٧٢٥٨	سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم؛
٥١٢	سأل ثعطه! ثلاثاً. فقال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا	٣٧٦٤	سددوا وأبشروا
٣٤٠٤	سأل ثعطه، سأل ثعطه! فقال فيما يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا	١١	سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ
٣١٥٠	سأل حاجتك! قال: ناقة نركبها، وأعزب يخليها أهلي. فقال رسول	٥٠٧٦	سددوا وقاربوا وأبشروا! فالذي نفسي بيده، ما أنتم في الناس
١٧٨٩	سأل الله العفو والعافية. ثم قال: ما أسأل الله؟ قال: سأل الله العفو	١٢٣٦	سددوا وقاربوا، ولا ينجي أحداً منكم عمله. قلنا: ولا أنت يا
٤٣٢٤	سأل ما بدا لك! فقال الرجل: نشدتك برئك ورب من قبلك، الله	٤٦٨٨	سددوا، يريد به: كونوا مسددين. والتسديد: لزوم طريقه النبي ﷺ
٤٣٥٦	سأل هديه أم سلمة! فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا	٣١٩٥	سددوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر، فيه
٥١٧٨	سأل فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير	٣٥٩٧	سيرا! فطلق رسول الله ﷺ يسألني عنم تحلف من بني غفار،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٣٠	سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هَذَا؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَفْرَأَهَا. فَقَالَ سَلِيهِ حُمْلَانًا. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لَهَا. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ.	٣٤٩٧	سَلْ! قَالَ: مَا أَوَّلُ أَمْرِ السَّاعَةِ، أَوْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ
٣٥٤٠	سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْبَ سَمِعَ ابْنَا لَهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ	١٧٥٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ، غَدًا
٦٨٠٩	سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً وهو في مسير له يقول: الله أكبر، الله أكبر،	٢٠	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ،
٣٠	سَمِعَ سَامِعَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا	٥١٣١	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ
٥٥٨	سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَمَلِ ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ	١٧٤٩	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا
٤٩٠٤	سَمِعَ عُمَانَ أَنْ وَقَدَ أَهْلِي مِضْرًا قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ. فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ،	٦١٠٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
٣٢٥٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي	٧٠٤٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى
٧٢٢٠	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ	٦٩٢٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.
٦٥٣٨	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ	٦٢٦١	سَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَتْ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
٧٠٩٣	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ	٧٢٥٧	سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِضْبَعِهِ.
٦٢٥٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ	٦٣٩٩	سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ
٦٦٠٤	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ	٢٧٥٤	سَلُونِي سَلُونِي، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ
٤٩٩٥	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ	٤٣٨٢	سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ! فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
٦٠٣٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ.	٣٠٢٠	سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾
٧٢٢١	سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بئرِ بَدْرِ يُنَادِي	٤٣٠٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو	٤٦٩١	- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا
٣٨١٤		٢٨٣	- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى الْمَدِينَةَ: طَابَةَ
	السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِحَمْسِ
٤٦٨٤		٣٠٠٦	لَيَالٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ
١٥٠٢	- سَوِّبَتْهُمْ!		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ
١٥٠٣	- سَوِّبَتْهُمْ!	٦٧٤٧	الْقَبْرِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
٢٤	السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا
	سورة في القرآن ثلاثون آية، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا	٧٣٣٠	قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ
٤٢٧	حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ:		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ
	سَوِّطُ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ	٣٥٠٠	فِي الْجَنَّةِ
٥٢٢٠	السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدُكُمْ
	سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ	٢١٥٣	مُسْتَقْبَلِ الْبَيْتَةِ
١٥٧١	الصَّلَاةِ		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ
	سَوَّى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي	٢٢٨٢	فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَفَرَةٍ
٧٤٠٤	سَوَّى لِحُودِ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ؛
	سَيِّئَاتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ،	١٩٦٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
٤٤٨٦	فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ.
	سَيِّئَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ لَا يَدُوفُونَ	٢٨٠٦	فَقُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا
٥١٢١	مِنْهُ شَيْئًا، أُرِيدُ بِهِ		- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ،
	سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ عَنَّمِ	٢٠٧٨	وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو
٦٩٦٦	بَيْنَ الْمُسْجِدَيْنِ،		- سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرِفُ
	سَيِّئَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسِرُ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلِ	٧٠٠٠	مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ
٤٩٢٨	مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ		- سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ
	سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ	٧٤٣٨	يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كَانَ نَبِيِّكُمْ
١٨٠٤	رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،		- سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَاْدِ
	سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ	٢٣٧٧	الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ،
٥٥٩	رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،		- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
	سَبْرُجُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الشَّرْكَ، وَعِبَادَةُ	٧٣٥٦	وَأَخَذَتْهُ بِحَقَّةٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ
٤٨٤٦	الْأَوْثَانِ، وَإِنَّ مِنْ		- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَعْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
	سَبْرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ، سَبَقَ	٧٣٨٥	وَهِيَ مُسْبَدَّتُهُ إِلَى صَدْرِهَا
٤٣٧	الْمُفْرَدُونَ. قَالُوا:		- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
	سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ.	٧٠٣٤	الْمُغْرِبِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝﴾ وَكُنْتُ
٤٤١	فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا	٣٥٢١	- سَمَى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٩٨٨	شَاهَتِ الْوُجُوهُ! فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَهُ تَرَابًا بِبَيْتِكَ	٤٩١١	سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُورِجٍ كَأَشْبَاهِ
٣١	شَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا	٢٨٥٤	سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ،
٧٢٠٩	شَأْنُكُمْ بِهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا	٤٧٩٣	سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ،
٥١٩٧	شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ، يُنَابِ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ	١٤٢٠	سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ
٤٤٩٢	شِدَّةَ الْبَرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمَهْرِيرِهَا، وَشِدَّةَ الْحَرِّ الَّذِي	٤٩٠٣	سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ
١٠٠٧	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ	٤٩١٧	سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا
١٠٠٦	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ؛ وَمَنْ لَمْ	٦٧٨٩	سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ
٢٦٢٢	شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٌ وَجِبْنٌ خَالِعٌ	٤٩٠٥	سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ
١٩٧٣	شِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ،	٤٧٩٢	سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا
٢٨٢١	شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ	٤١٥٣	سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَغْشَاهُمْ عَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ
٥٤٦٣	شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَابِ	٤٨٦٤	سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ،
١٨٦٩	الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،	٢١	سَيَمَّا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ عِوَرٌ بِهَا
٦٥١١	شَعَلَنِي هَذَا عَنكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، فَرَمَى بِهِ	١٩٨	سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ، مِمَّا تَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى
٢١٢٦	شَعَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَصْلِهِنَّ حَتَّى		
٥٣٤٩	شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا أَوْ		
٣٦٥٩	شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللهُ بَيُوتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا؛ وَهِيَ		
٥١٣٤	شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي		
٥١٣٧	شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ		
٨٢٣	شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي		
٥١٣٣	شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي		
			[ش]
			شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ وَلَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ.
			فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
			الشَّاعِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا
			رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ
			شَاهَتِ الْوُجُوهُ! ثُمَّ حَصَبَهُمْ، فَمَا أَصَابَ
			رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١٨٠	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقِ	٢٠٢٦	الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ
١٤٨٧	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ	١٥٤١	الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ،
٥٩٠٧	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ	٣٨٥٩	الشَّقِيِّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِطَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ
٣٣٨٦	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا	٣٢٥٥	شَكَتْ إِلَيَّ قَاطِمَةُ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا!
٢٦٦٥	شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ؛ فَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي حُمْرٌ	٥٣	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرِّفْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا
٥٩٣٧	شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَسُ، فَجَاءَ بِلَالٌ	٤٨٢٢	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا:
٧٠١٢	شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالرَّوْرَاءِ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَأَتَيْتُ	٣٨١٦	شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ،
١٢٦٢	شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ	٣٧٧٥	شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ
٥٣٧٨	الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ	٣٦٠٧	شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ
٦٤٩٧	الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً! وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً	٣٨٧	الشَّهَادَةَ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ،
١٤٣٩	الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ حُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا	٣٨٨٣	الشَّهَادَةَ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ
١٩٩	شَهْرَ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمِ	٤٤٤٠	شَهَادَةَ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شَهْدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، الشَّهْدَاءَ حَمْسَةً: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ،
٣٩٥١	الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ هَكَذَا، يُثْبِتُ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ،	٣٨٨٢	وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ
٤٦٨٠	شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ	٣٧٦	الشَّهْدَاءَ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ حَضْرَاءَ، يَخْرُجُ
٤٠١٠	شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ	٣٧٤	شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،
٣٧٤	الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ	٦٦٦٦	شَهِدْتُ حُنَيْنًا وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَقُلْتُ يَا
٢٤٠٦	شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ!	٥٦٥٣	رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي! فَأَعْطَانِي
	[ص]	١٤٨٨	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَالَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ:
١٥٨	الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٥٥	صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ	٤٥٢٩	صَاحِبِ الدَّائِبَةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي. قَالَ: فَجَعَلَهُ لَهُ،
٧١٨٨	صَدَقَ، لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ	١٢٩	صَبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ
٩٣٨	صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ	٧٣٦٠	صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أُسْتَرِيحَ
١٢٧٤	صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ!	٧٣٦٤	صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أُسْتَرِيحَ،
٤٥٨٩	الصَّدَقَةُ تَطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا	٧٣٦٣	صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى
٢٢٨	الصَّدَقَةُ تَطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِثْقَةَ السُّوءِ	٧٢٤٩	الصُّحْبَةَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا
٢٣٧	الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ:	٧١١٧	صَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى
١٧٤٣	صَدَقْتُ. قَالَ: فَانْظُرْ، فَاقْطَعْ عِدْقًا مِنْ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ	٤١٤٧	صَدَقَ أَيُّ، أَطِيعَ أَيُّنَا!
٤٦١١	صَدَقْتُ، ثُمَّ صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ	٤١٧	صَدَقَ الْخَيْبِ.
٤١٦٧	الصَّرْعَةُ الَّتِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ	٣٤٨٥	صَدَقْتُ رُؤْيَاكَ! فَسَجَدَ عَلَيَّ جِبْهَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٧٥٧	صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ. فَلَمَّا رَفِيَ عَتَبَتَهُ، قَالَ: آمِينَ. ثُمَّ رَفِيَ عَتَبَتَهُ	٣٧٣٩	صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَّاعِ الْإِنْسِ؛
١٠٣٨	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ	٦١٤٩	صَدَقَ عُمَرُ
٤٣٣٩	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدَتْ	٦١٥١	صَدَقَ عُمَرُ. وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ،
١٣٥٥	صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِيًّا؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْتِغَاثِ الْوُضُوءِ	٦٢٧	صَدَقَ عَمْرُو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ
١٣٠٩	صَلِّ الصَّلَاةَ لِإِمِيْقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً	٣٢٩٧	صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْوَلَكُمُ وَأَوْلَدَكُمُ فِئْتَهُ﴾. نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ
١٧٠٥	صَلِّ إِذَا شِئْتَ. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوْضُؤًا!	٨٣٩	صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: رَزَعَمَ
١٢٠٠	صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ	٢٠٨٥	صَدَقَ، رَزُوجِكَ وَوَلَدِكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ
٦٣٧١	صَلِّ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	٦١٥٠	صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ! فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ
١١٩٥	صَلِّ رَكَعَتَيْنِ!		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠١٩	صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان ﷺ يقرأ في بعض حُجره،	٤٨٦٩	صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا
٤٤٩٣	صلاة السَّفرِ، وصلاة الفِطْرِ، وصلاة الأُضحى، وصلاة الجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ	٤٨٧١	صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ
٩٢٠	صلاة الفُداءِ، وصلاة العَصْرِ	١٥٦٩	صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ
٥٦٣٤	الصلاة في أوَّلِ وَقْتِهَا	٤٨٧٠	صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ
٥٢	الصلاة في أوَّلِ وَقْتِهَا.	٥٩	صَلِّ قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ
١٩٩	الصلاة في جَوْفِ اللَّيْلِ. قال: فأبي الصَّيَّامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟	٧٢١٦	صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ! فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ. قَالَ:
٤٠٠٠	صلاة في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ	١١١٧	صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ! فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ
٢٨٧	صلاة في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا	٤٤٩٤	صَلَاةَ الْآيَاتِ سِتُّ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ. ٤٤٩٤
٢٩٥	صلاة في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا	٦٩٢٨	صَلَاةَ أَمَانِكَ. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ
٣٦١٦	صلاة في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا	٥٩٠١	صَلَاةَ أَمَانِكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
٢٨٦	صلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِهَا. ٩٢١	١٣١	صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ
٤٥٨٩	الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ	٦١	صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
٥٦٣٣	الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا	٣٨٩٩	صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
٥١	الصلاة لَوْ قَتَيْتَهَا	٣٨٩٨	صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
١٣٤	صلاة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي	٧٠	صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي
٦٩٠٥	صلاة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي	٦٢	صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسِ
٣٦٥٨	صلاة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي	٣٩٠٠	صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسِ
٥٤٢	الصلاة نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقِرَاءُ حِجَّةٌ لَكَ		
٤٦٩٤	صلاة الوُسْطَى صلاة العَصْرِ		
٥٦	الصلاة. قال: ثم مَهْ؟ قال: ثم الصلاة. قال: ثم مَهْ؟ قال: ثم		
٧٣٦٧	الصلاة، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	الصلوات لِمَوَاقِيْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ		صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى
٥٦٣٥	بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ	٢١٠٥	تَغْرَبَ الشَّمْسُ،
٦٣٧٨	صَلُّوْهَا الْعَدَّ لَوْ قِيَّتْهَا		صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي
٢٧٦٠	صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ	٧٥	مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ
٢٧٥٩	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ		الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ	٤٦٦٠	حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ
٦٨٤٣	إِمَّا قَالَ الظُّهْرَ وَإِمَّا قَالَ		صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ! فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي	٢٨٢٣	ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ
٦٨٤٢	الْعِشِيِّ، فَلَمْ يَصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ		صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ! فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي	٦٨٩٩	رَسُولِي ﷺ الْفُتُوحَ، قَالَ:
٦٨٥٥	الْعِشِيِّ، وَأَطْنُ أَنْهَا الظُّهْرُ،		صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ! قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي	٦٨٩٥	رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ!
٢٧٦٣	الْعِشِيِّ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا		صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ! قَالَ: عَلَيْهِ دِينَ! فَقَالَ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ	٦٨٩٦	أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْمَلُ بِهِ!
٣١٤٤	أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظْنَا مَوْعِظَةً		صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا،	٢٨٢٤	عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا
٦٣٠٨	ثُمَّ صَلَّى الْعَدَّ، فَأَسْفَرَ بِهَا،		صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعِدَ	٥٨٦٤	الْإِبِلِ
٤٧٨٦	الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتْ		صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا،	٢٢٦٢	مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا
١١١٨	ثُمَّ صَلَّى الْعَدَّ، فَأَسْفَرَ بِهَا،		صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ! ثُمَّ قَالَ عِنْدَ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى	٣٩٥٥	الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، خَافَ
٧١١٨	الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَالطَّائِفَةَ		صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتْ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ زَادَ فِيهَا، أَوْ	٩٨٧	الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ
١٠٦٠	نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا:		الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ	٧٠٥٩	كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيَّنَّهُنَّ
٦٨٥٦	جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ		الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا	٥٧	كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيَّنَّهُنَّ مَا
٥٩٢٤	انصرفت، أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ		الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِسَاطِ، فَأَقَامَنِي	٤٣٥٥	الْبَيْتِ، وَأَدَّ رَكَاةَ
١٠٥٩	عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمَّ		الصلوات لِمَوَاقِيْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ
	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ،	٥٦٣٥	بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ
٦٨٤٧	وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٨٢١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّأْتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ	٦٩٤٣	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا
٨٥٧	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.	٧٠٥٦	ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا
٧١٠٨	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ، وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ	٧١٠١	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا
٧٠١٣	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمُقَاعِدَ الَّتِي كَانَ	٦٨٤٨	صَلَّى بِنَا عَلَقَمَةَ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أُعْرُوزُ؟ قَالَ
١٤٨٩	صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَمَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِي: أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟ قَالَ:	١٠٥٨	صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنْسَا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا
٣٢٥٠	صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالنَّاسِ صَلَاةً خَفِيفَةً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ،	٥٣١٨	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا
٤٢٥٣	صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ نَمَّ يَزَلُ	٦٠٣١	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
٦٣٩١	صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ	١٠٦٥	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي أَرَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا
٢٧٥٨	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧١١٢	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ. قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ
٤١٧٣	بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنْ	٥٢٨٠	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ،
٦٨٣٩	فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا	٥٥٥٣	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ دُو
٥٥٥٣	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُؤُوسِكِ	٦٨٤٠	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،
٦٧٦٦	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُؤُوسِكِ	٥٩٠٢	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا
٧٢٥١	صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ	٢١٣٠	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، فَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ،
٥٩٠٤	صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٥٤١٠	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ:
٣٩٢٣	صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا	١٠٦١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ
٣٤٩٤	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ وَنَحْرُ شُهُودٍ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ	٦٨٢٢	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.
٦٤١٠	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتَهُ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٤٣١	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ رُكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا	٦٨٢٣	صَلَّى وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا
٦٢٨٧	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعِيرٍ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.	١٠٥٦	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَايِشَةُ خَلْفَنَا نُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ
٦٤٠٧	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي	٦٤٠٨	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَتِهِ، فَقَرَأَ بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَجَهَرَ حَتَّى
٣٤٦٨	صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَحِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ	٧٠١٧	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
٣٠١٧	صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا حَقَفَ،	٦٢٤٠	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْفَنَسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ﴾
٤٥٠٤	صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَوْ ائْتَنَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ	٧٠٢٥	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ،
٢٤٢٢	صُمْ وَأَقْطِرْ؛ فَإِنَّ لِحْسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،	٦٨٢٠	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ
١٧٠	صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قُلْتُ: إِنْ أُطِيقَ أَكْثَرَ مِنْ	٥٣٦٧	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّى بِنَا بِنْتِي وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رُكْعَتَيْنِ
١٦٥٨	صُمْ يَوْمًا وَأَقْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَهْدَلُ الصِّيَامِ. قَالَ	٦٤٣٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ
١٨٧	صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي	٦٠٣٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
٥٥٠٢	صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ	٥٣٧٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي
٢٩٢٧	صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِبَاطٌ مِثْلُ أذُنَابِ الْبَقَرِ	٦٨٥٤	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ:
٣٠٧٧	صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ دَاوُدَ كَانَ بِصَوْمِ	٥٣٦٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ
١٦٤	صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ	٦٢٦٤	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا
٧١٩٩	صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصُّلُوبِ	٥٣٦٤	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا
١٢١٢	صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ	٦٠٣٠	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا
١٤٣١	صُومُوا لِرُؤُوسِي، وَأَقْطِرُوا لِرُؤُوسِي، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢٩٤	صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ دَبَّحُوا صَحَائِبَهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا	١٤٤٤	صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ
٥٢١٦	صَرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصَبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ	١٤٤٢	صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتَيْهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا
٥٢٣٩	صُرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابِ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ	٤٥٣٨	صِيَاخُ الْمُؤَلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ
٥٢٣٨	صُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ. يَعْنِي فِي النَّارِ	١٦٥	صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ
٧١٥٩	ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ إِنْ قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُمْ	١٦١	الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦٦٥٧	ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا،	١٨٠	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنْ أَحْتَسِبَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي تَبْلُغُهُ،
١٧٦٤	ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا؛ وَقُلْ سَبْعَ	٣٩٧٦	صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ
٢٩٧٥	ضَعُهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذًّا؛ وَأُنزِلَتْ الْأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ،		[ض]
٣٣٢٨	ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَ إِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.	٢٧٦٧	ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ
٣٣٢٨	ضَعُهُ! ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَلْنِيهِ، وَاجْعَلْنِي كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ.	٢٧٦٨	ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ
١٠٤٤	ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. قَالَ: فَوَضِعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي	٦٢٠٤	ضَحَّ بِهَ أَنْتَ
٨٥٤	ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ! قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ	٦٢٠٥	ضَحَّ بِهَ!
٧٣٦٦	ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ! فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ دَهَبَ لِنِوَاءِ	١٢٨٩	ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ
٣٣٧٢	ضَمَّ سَعْدًا فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَا اللَّهَ، فَكَشَفَ عَنْهُ	٤٧٠٨	ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ تَضَدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ:
١١٣٨	الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ	٤٧٠٧	ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: وَمَا قَدَرُوا
٣٧١٤	الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا وَرَاءَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ	٧٤١٤	ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرًا.
	[ط]	٣٨٣	ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبِيَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ
١٨٣	الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ	٥٥٥٩	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ يُسْمَى وَيُكَبَّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
		١٤٦٥	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبُقَرَّ
		٥٩٦٣	ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٥٥	طُوبَى لِمَنْ رَأَى بِي وَطُوبَى، سَبَعَ مَرَّاتٍ، لِمَنْ آمَنَ بِي	٢٠٤٤	الطَّاهُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ.
٣٥٥٢	طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي؛ وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ	٥٤٥٩	ظَافَ بِالنَّبِيِّ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ
٣٥٥٤	طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي؛ وَطُوبَى، سَبَعَ مَرَّاتٍ، لِمَنْ آمَنَ بِي	٥٣٨٦	ظَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بَعُغِلَ وَاجِدٍ
٧٩٩	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٥٤٦٠	ظَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ
٥٨٩٢	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ	٤٥٣٢	طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا.
٥٤٦٢	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ	٣٣٠٤	طَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَّةِ، وَهُوَ مُسْتَمِيلٌ عَلَى شَيْءٍ
٨٤	طُولُ الْقُنُوتِ	١٨٦٥	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ
٨٠٧	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٤٥٩٢	طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ،
٧٣٦	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٢٥٦٣	طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّتُ
٥٤٣٢	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٣٥٩٧	طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَحَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَإِذَا
٥٤٣٠	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	١٠٩٩	طَلَّقَ ابْنَهُمَا شَيْئًا
٥٤٧٦	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٣٥٩٥	الطَّلَافَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعَتَقَاءُ مِنْ نَعِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي
٩٧٧	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٢٤٢٧	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
٢٩٣٠	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٦١٠٠	طَلَّقَهَا إِذَا قَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدًا. قَالَ: فَمَرَّهَا يَقُولُ،
٦٨٠٣	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٤٠٢٣	طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
٤١٥٤	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ	٤٠٢٥	طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
	[ظ]	٤٥٣١	الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ
	ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أُنْسٌ: وَهَمَّ	٤٠٢٥	طُوبَى لِلشَّامِ! قُلْنَا: مَا بَالُهُ؟ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ
	[ع]	٣٦٢٠	
٧٣٨٦	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ		
٢٧٠١	طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٣٩	عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ	٧٠٩١	عَائِدٌ بِاللَّهِ! قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَحَسَمَتْ
١٩٤	عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ نَارَ عَن وَطْأَيْهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْهِ	٣٤٤١	عَائِشَةُ. قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي النَّسَاءَ، إِنَّمَا أَعْنِي الرَّجَالَ. فَقَالَ:
٤٧٢٩	عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ نَارَ مِنْ وَطْأَيْهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ	٣٢٣٣	عَائِشَةُ. قُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا.
٥٩٣	عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ،	٣٢١٨	قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَمْرُ
٤٦٤٢	عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ	٣٢١٨	عَائِشَةُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ:
٩٦٣	عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ	٣٤٤٢	عَائِشَةُ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنْ أَهْلِكَ نَسْأَلُ. قَالَ:
٣٦٧٤	العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ	٣٤٤٢	فَأَبُوهَا
٤٠٨٥	العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي	٣٣٣٣	عَائِشَةُ. قِيلَ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ.
٣٦٧٥	العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ؛ وَفِي	٥٥٣٩	قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عَمْرُ.
١١٣٥	عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ!	٥٥٣٩	عَادَ النَّبِيُّ ﷺ جَارًا لَهُ يَهُودِيًّا
٣٤٨٧	عُدَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَعُدْتُ، فَسَرَبْتُ، ثُمَّ قَالَ:	٤٦٠٤	العَابِرَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ لِفَحَّةٍ مُصْرَاءً فَلَا
٧١٤٣	عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا	٤٦٠٤	عِبَادَ اللَّهِ، سَوُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
٦٢٧١	عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ،	١٢٨١	وَجُوهَكُمْ
٤٦٧٥	عَدْلًا	١٢٨١	عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِقَنَّ اللَّهُ
٤٩٦٣	عَدُوٌّ، يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ، فَتَشْتَرِطُ شَرْطَةَ الْمَوْتِ: لَا	١٥٧٢	بَيْنَ وَجُوهِكُمْ
٥٠٤٨	عَذَابُ الْقَبْرِ	١٥٧٢	عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ
٢٦٥	عَذَبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ	١٢٦٢	مِنْ عَرَضِ أَحِيهِ
٦٤٩٦	عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ! قَالَ الرَّهْرِيُّ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، تَطْلِيمَةً	٨٠٠	العِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ
		٣٣٨٩	العَبَّاسُ عَمَّ نَسَبِكُمْ، أَجُودُ فَرِيْسِي كَفَاءً وَأَوْصَلَهَا
		٥٠٣٧	العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَدَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ،
		٤٣٩٥	عَبْرَةٌ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا اللَّذِي يَنْظِفُ
		٥١٣٩	عُنُقَاءَ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ
		٦١٣٨	عَثَرَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَوَقَعَ وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٤٥	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِاتِّبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا. فَجَعَلَ النَّبِيُّ	٥١٩٣	عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ. قَالَ
٥٠٨٦	عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّهَا وَاتِّبَاعُهَا مِنْ أُمَّيْهَا: فَجَعَلَ	٥١٣٣	عَرَسَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنْ ذَرَعَ رَاحِلَتِهِ
٣٠١٧	عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي	٦٣٨٠	عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْفِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ
٢٩٩٣	عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ	٤٦٢١	عَرَسُ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ
٣٠٠٨	عَرَضُهُ كَطُولِهِ، فِيهَا مِزْرَابَانِ يَتَّبِعَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرَقٍ وَدَهَبٍ	٢٩٨٨	عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ صَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ
٩٢٤	عَرَفْتُهَا حَوْلًا؛ فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ،	٥٢٣٥	عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنْ
٩٢٨	عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلُّهَا؛	٣٢٢٣	عُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ. فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: مَا أَوْلَتْ يَا
٩٢٥	عَرَفْتُهَا! فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا! فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ،	٢٧٩٥	عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَعِجُّ مَعَهُ الرَّجُلُ،
٤٠١٣	عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ. قَالَ: وَمَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ	٣٢٩٥	عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ
٣	العَرَبِيُّ. قَالَ: وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فذلك من أشراف	٦١١٢	عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي،
٥٠٥٢	عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِئَا	٦١٢٧	عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ
٣٣٠١	عَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ	٦١١١	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمِ
٧٣٩	عَشْرُ حَسَنَاتٍ. ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.	٣٠١٨	عُرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ
٣٣٣٧	عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمْتَانُ	٢٩١٠	عُرِضْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً؛ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ
٣٣٢٩	عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ،	٢٢٤٩	عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ
٣١١٣	عَشْرَةٌ قُرُونٍ	٢٤٥٣	عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ
٥٣٢٠	عَصِيَّةٌ عَصَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٠١٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٠١	- عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ	٦٥٣٨	- عَصِيَّةٌ عَصَبَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ! ثُمَّ بَلَغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: لَيْسَ
٣٢٠٣	- عَلَى رَسُولِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتَرْجُو ذَلِكَ	٧١٦٨	- عَصَصَ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ تَيْبَتَاهُ، فَاحْتَضَمُوا
٧٢٤٧	- لِي. فَقَالَ: فِذَاكَ أَبِي	٧٠٠٨	- عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُحُوَّةٌ يَتَوَصَّأُ مِنْهَا
٦٢٢٦	- عَلَى رَسُولِكَمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا	٤٣٣٧	- عَظْمًا! فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظِعْمَتَكَ ضَرْبَكَ
٦٤١٥	- سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!	١٣٦٦	- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ
٦٩٦١	- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَظَفْنَا	١٣٦٨	- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِغِ، وَسَبَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ
٥٠٨٨	- عَلَى الصِّرَاطِ	٣٦٢١	- عَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامِ
٥٠٨٩	- ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي	٦٢١٤	- عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ فِي دَارِنَا.
٢٢٦٣	- عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا	٤٣٠٦	- عَكَاظٌ وَدُو الْمَجَازِ أَسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ
١٦٣٦	- عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا	١٤٠٨	- عَلَامٌ تَذَعْرَنَ أَوْلَادُكُمْ بِهِذَا الْإِعْلَاقِ، عَلِيَّكُمْ بِهِذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ
٣٠	- عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٥٢٩	- عَلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ
١٠٨	- عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،	١٦٢٤	- عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكَتْ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْصَأُ لَهُ!
٣٧٤٧	- عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْغُسْلُ	١٦٢٥	- عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا تَبَرَّكَ، اغْتَسِلْ لَهُ!
١٠٦٨	- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ	٣٢١١	- فَعَسَلَ لَهُ عَابِرٌ، الْعِلْمُ
٧٩٢	- عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلِّ يَوْمٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:	١٥٥١	- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ
٣٧٩٠	- عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَقُّهُ مِنَ الرَّثْمِ: الْعَيْنُ زَنَاوَهَا	٤٦٨٣	- عَلَّمُوا صَبِيَانَكُمْ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِيَّ! قَالَ: فَكَانُوا يَحْتَلِفُونَ بَيْنَ
٧٠٣	- عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ	٦١٦١	- عَلَى أَنْ تُحَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ. فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو:
٣٢٥٤	- عَلَى مَكَانِكُمَا! فَفَعَدَّ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ:	٩٠٥	- عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ
٣٨٦٣	- عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٥٠	عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ! وَهُوَ كَافٌ نَافَتْهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ	٣	عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ. فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣٩٢٩	عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ	٣٢٦٥	عَلَيَّا مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي
١٢٢٦	عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ.	٨٩٦	عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَفْرُغَ
٥٦٣٦	عَلَيْكُمْ بِالسَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَأَخْشَوْسُنَا وَأَخْلُولُقُوا وَأَزْمُوا	٨٠٧	عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ،
٤٥٠٠	عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي	٨٠٧	عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ:
٢٦٨٥	عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَمَا فِي الْحَنَّةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ	٧٣٥	عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذَلِ السَّلَامِ!
٣٢٤٧	عَلَيْكُمْ بِهِذَا وَأَصْحَابِهِ! قَالَ: فَاسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ،	٤٩٢٢	عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِبِمَتِّهِ، وَلَيْسَتْ مِنْ عُدْرِهِ، فَإِنَّ
٣٣٨٥	عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ	٦٠٦٧	عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَى النَّاسُ
٦٤٣٥	عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ! وَهُوَ كَافٌ رَاجَلَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مِثْنَى، قَالَ:	١٠٣٦	عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ
٥٥٤	عَلَيْكُمْ بِالسَّيْبِ وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، فَاعْقِدْنَهُنَّ بِالْأَنْبَالِ،	٨٠٧	عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنكَ، وَعَوْنٌ
١٤٠٨	عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ	١٤٦	عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:
٦٨٩٥	عَلَيْهِ دِينَ؟ قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ! فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِيكُمْ! قَالَ	١٧٥٣	الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
٣٤١٣	عَمَّارٌ مَلِيٌّ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِيهِ، أَيِ مَثَابِيهِ	٣١٠٠	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ أَكَلُهُ زَمَنَ كُنْتُ
٥٢٨٠	عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عَمْرُ	٣٠٩٩	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ! فَإِنَّهُ أَطْيَبُ. فَقُلْنَا: وَكُنْتُ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
٣٢١٧	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٤٦١٨	عَلَيْكُمْ بِالْبَلْبَانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ
٣٣٣٣	عُمَرُ. قِيلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ	١٤٠٩	عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ؛
٢٧٢	عُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ	٦٤٣٥	عَلَيْكُمْ بِحَصَا الْحَذْفِ أَنْ يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ! وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُهْلَلُ
٣٠٥	عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	١٣٥٠	عَلَيْكُمْ بِحَصَا الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ
٣٠٤	عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ		
٢٥٩٨	الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	عَدُونَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا		الْمُغْمَرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِيهِ، يَرْتُهَا مَنْ
٧٣١٢	صَلَّيْنَا الْعِدَّةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ،	٢٦٠٣	يَرْتُهُ مِنْ عَقِيهِ
٤٣٢٦	عُرُّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ أَنْارِ الطَّهْوَرِ	٢٥٩٦	الْمُغْمَرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا
	عُرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ	٢٥٩٧	الْمُغْمَرَى لِمَنْ وَهَيْتَ لَهُ.
٢٢	مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ		عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ
٣٨٧٨	عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ	١٣٧٠	شَاةٌ. فَقُلْتُ لَهُ، يَغْنِي
٣٨٧٧	الغُرَّةُ: العبدُ والأمةُ		عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا
	عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا	١٣٦٩	يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ
٣٠٥٦	عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ	١٣٦٧	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
	عَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ:		عِنْدَكَ شَيْءٌ تَطْعَمِينِي؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا مِنْ
٧٣٢٨	كَمْ عَزَوْتُ مَعَهُ؟ قَالَ:	٦٤٦١	الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا إِلَى
	عَرَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي		عَنِّي يَا عُمَرُ! حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ، قَالَ: عَنِّي يَا
٣١٠٤	رَجُلٌ قَدْ نَاكَحَ امْرَأَةً	٦٣٠١	عُمَرُ! فَإِنِّي قَدْ خَيْرْتُ
	عَزَوًا عَزَوَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ		العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَدَفَعَهُ
٣٧٤٣	رِيحٌ شَدِيدَةٌ، حَتَّى وَقَعَتْ	٢١٤٥	رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى
	عَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ		عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: ثُمَّ
٥٩٧٦	عَلَيْنَا، فَبَيَّنَّا أَنَا سَا مِنْ	٥٠٩٠	يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ
	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا. فَلَمَّا قَفَلَ،		عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ
٣٥٩٧	سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ	١٦١٦	الْآخِرَةَ
	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ عَزَوَةً	٢٦٩٨	الْعِيَاةَ وَالطَّيْرَةَ وَالطَّرْقُومَ مِنَ الْجَبْتِ
٣٥١٠	أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْدَةً		العَيْنِ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ، لَسَبَقْتُهُ
	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَمَعَ	١٣٨٧	العَيْنِ؛ وَإِذَا
٣٥٠٩	زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ تِسْعَ		العَيْنِ حَقٌّ؛ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.
	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَمَعَ	١٩٧٨	العَيْنَانِ تَرْزِيَانِ، وَاللِّسَانَ يَرْزِي، وَالْيَدَانِ
٣٥٠٩	زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ تِسْعَ	٣٧٨٦	تَرْزِيَانِ، وَالرَّجْلَانِ تَرْزِيَانِ
	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَوَةَ الْعُسْرَةِ،		[غ]
٢٥٦٦	وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي		الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،
	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ	٣٩٠	وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ،
٦٧٠٦	الطَّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا،		الغُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ! فَلَمَّا
	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. قَالَ: فَلَمَّا	١٨٤٨	كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ
٦٩٨٨	وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو		عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَوْ	٥١٨٢	وَمَا فِيهَا وَلَقَابٌ
٥٥٠٣	سِتَّ عَزَوَاتٍ، شَكَّ شُعْبَةُ،		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ: سَأَلَهَا اللهُ، وَعَصِيَّةُ:		عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ،
٣٥٩٨	عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ	٧١١٦	فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا
٦٥٩٣	غُفْرَانَكَ		الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ
	غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ! فَصَاحَتِ النُّسُوءُ،	١٠٧٣	الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ
٣٨٨٣	وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ		الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،
	غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَتِ النُّسُوءُ	١٠٧٩	وَالسَّوَّكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ
٣٨٧	وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ	١٠٧٤	غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
	غَلِظَ جِلْدُ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ		غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،
٥٢٤٧	الْحَبَّارِ، وَضْرُسُهُ	١٠٧٥	كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
	غَلِظَ الْقُلُوبَ وَالْجَفَاءَ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانَ		غَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ فَمِيضُهُ يَصُبُّونَ
٣٨٢٠	فِي أَرْضِ الْحِجَازِ	٧٣٩٦	عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَدْلُكُونَهُ مِنْ
٢١٨٩	عَبَّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ!		غَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ فَمِيضُهُ. قَالَتْ
١٧٢٨	عَبَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!	٧٣٩٥	عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنْ
	عَبَّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ! ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ		غَشِيْنَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ.
٣٥٤٢	بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدْ	٣٥١٤	قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ
	عَبَّرُوهُمَا، لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي		عَضُّ النَّبْصِرِ، وَكَفَّ الْأَدَى، وَرَدَّ السَّلَامِ،
١٨٢٥	وَصَفِيهِ مُخَيَّرٌ أَنْ يَغْيِرَهُمَا	٢٢٨٧	وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،
	[ف]	١٤٢٤	عَطَّهَا، فَإِنْبَاهَا عَوْرَةً!
	فَأْتَتْ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ! قَالَ: فَأَخَذَ		عُطِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَمِينِي كَأَنِّي لِعَبْدِ اللهِ بْنِ
٤٨٠٨	سِلَاحِي؟ قَالَ:	٧٣٩٧	أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نَزَعَتْ
	فَاتَحَةَ الْكِتَابَ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ	٣٤٦٨	غِفَارًا غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ
٤٢٣	مِنْهَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ		غِفَارًا غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ، وَعَصِيَّةُ
	فَاحْتُ فِي وُجُوهِنَّ الشَّرَابِ! قَالَتْ عَمْرَةَ:	٦٨٣٤	عَصَتِ اللهُ
٢١٩٧	فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ:		غِفَارًا وَأَسْلَمَ وَمُزَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ
	فَادَعُهُ فَمُرَّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ،	٣٦٠٠	مِنَ الْخَلِيقَيْنِ:
١١٩٢	فَلَبَسْهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَدَهُبَ؛		غُفِرَ لِرَجُلٍ، أَخَذَ عُصْنَ شَوْكٍ عَنِ طَرِيقِ
٩٩	فَأَذَهَبَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ.	٣١١٧	النَّاسِ، ذَنْبُهُ؛ مَا تَقَدَّمَ
١٥٠٤	فَارْجِعْهُ!		غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ يَا عَامِرُ! وَمَا اسْتَعْفَرَ
١٥٠١	فَارْزُدْهُ!	٣٢٧١	رَسُولَ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ حَصَّه إِلَّا
١٥٠٦	فَارْزُدْهُ! وَقَالَ لِأَبِيهِ: لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ!	٣٤٦١	غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ
٥٥٧٨	فَارْزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ.		غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ
٤٨٩	فَأَفْعَلُوهُ	٤٤١٣	تَحْزَنُ، أَلَسْتَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	- فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمْرَهُمْ		- فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا،
٣٨١٦	بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: هَلْ	٢٩٨٣	فَأَسْتَفْتَحَ. فُقِيلَ: مَنْ
٥٦	فَأَنْتَ أَعْلَمُ.		- فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ. قَالَ: وَقَالَ لَهُ
	- فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ. فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَاكَ. فَلَمَّا أَرَادَ	١٣٤٢	سُرَاقَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٧٣٦	الْقَوْمُ الرَّجُوعَ إِلَيَّ،	٣٤٤٢	- فَأَبُوهَا
	- فَأَنْتَ إِذَا مُصَلِّ. وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ		- فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَضَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.
٤٠٩٨	عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ	٦٨٤٠	قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ هَذَا قَبْلَ
٣٤٣٢	- فَأَنْتَ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.	٨٦٤	- فَأَيُّهَا وَلَوْ حَبِوًّا!
٦٨١	- فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ		- فَأَجْرُهُ لِي! فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ:
	- فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي. قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا	٦١٦١	فَأَفْعَلُ! قَالَ: مَا أَنَا.
٨٢٣	قال: فَأَيُّ أَشْهَدَ مِنْ		- فَأَجِيئِيهَا! فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِمَا قَالَ
٢٠٢٩	فَأَهْرَفَهَا!	٣٤٤٠	لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ
	- فَأَهْرَيْفُوهُ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَ		- الْفَأْرَةَ وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ
١٩٥٤	عَلَيَّ، أَوْ حَرَمَ الْحَمْرِ،	٤٤٥٧	الْأَبْقَعُ
٥٦١٣	- فَأَوْفِ بِتَنْذِرِكَ!		- فَأَرِنِي الْإِنَاءَ! فَأَعْظِيئُهُ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ الْبُقِيَّةَ
	فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِيَّةُ	٧٠٠١	وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷺ.
١٨٣١	سَيِّوَى اسْمِهِ، فَقَالَ:		- فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلَفَ
	- فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:	١٠٥٣	الصَّفِّ وَحْدَهُ
٤٦٨٤	فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ		- فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ! فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْظَايِيهِ، فَبِعْتُ
	فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِينَ مِائَةً	٩٨٥	الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ
٤٩٠	حَسَنَةً؟ قال عبدُ		- فَأَعْظَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْظَيْتُهُ؟
	- فَأَيُّنَ أَبُو أُيُوبَ؟ فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ	١٥٠٥	فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَا
١٧٤٣	لَهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ، فَقَالَ:		- فَأَعْلِمُ ذَاكَ أَخَاكَ! قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ،
٦٧٧٠	فَأَيُّنَ أَنْتَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي	٦٨٥	فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَسَلَّمْتُ
	الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.		- فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ
٣٢٨٤	فَأَيُّنَ دِرْعَكَ الْحُطَيْيَّةِ؟	٥٢٦٦	يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ
	- فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟ قال: شَرِيحٌ. قال: فَأَنْتَ أَبُو		- فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا.
٧٣٦	شَرِيحٍ. فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَاكَ.	٩٩٩	فَخَرَجْنَا فَتَشَاخَحْنَا عَلَى
١٣٢٩	فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ، فَصَلِّ		- فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا.
	- فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ!	٤٤٤٣	فَخَرَجْنَا فَتَشَاخَحْنَا عَلَى
٢٢٨٧	قَالُوا: وَمَا حَقُّ		- فَأَمْرَنِي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أَسْبَحَهُ
	فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَيَّ مِنِّي، فَأَهْلُوا! قَالَ:	٦٧٧٣	وَأَحْمَلُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ،
١٣٤٨	فَأَهْلُنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ	٢٣٩٨	فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ!
٤١٣	بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا	٢٣٩٧	فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ!
٧١٩١	فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَعِينُهُ	٤٠٩٨	فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَع رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ،
٦١٦١	فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ،	٦٨٦٦	فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ!
١٧٢	فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ	٣٤٤٥	فَإِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ
١٦٥٨	فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ	٤١٧٩	فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادَةِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ
٤٤٠٠	فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ	١٨٣١	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كُحْرَمَةٌ
٦٨٢	فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْسَبْتَ	٣٨١٤	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخِيبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ،
٥٠٨٦	فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ	٤٨١٤	فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ. قَالَ: فَتَضَعُضْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:
٥٢٦٦	فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،	٤٤٤٩	فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حُدُّنَا
٥١٣٩	فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا لَا تَضَارُونَ فِي	٧٠٥٤	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُورِثُ عَلَى الْبُعِيرِ
٥١٣٣	فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي. قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ إِذَا هُمْ قَدْ فَرَعُوا	٤٦٥٤	فَإِنَّ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ
٤٩٣٩	فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ،	٨٠٩	فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةٍ
٥٠٠٧	فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ	٣٢٠٧	فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ
٤١٧٢	فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٤٠٩٨	فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتُهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ
١٤٨٨	فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ	٤٠٩٨	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا. فَالْتَمَتِ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبُعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا
٥٢٦٦	فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ،	٤٣٩٧	فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.
٢٠	فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوَضْوِءِ، وَأَنَا قَرَطُهُمْ	٣٩٢٦	فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَى بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكٌّ
		٨٤٨	فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٢٩	فَتَنَّتْ عَمِيَاءَ صَمَاءَ، دُعَاءَ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ؛ فَإِنْ مِتَّ يَا حُدَيْبَةَ،	٥١٣١	فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ
٤٨٢٩	فَتَنَّتْ وَشَرًّا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ:	٤٠٠٠	فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.
٤٢٥٣	فَتَوَضَّأَ وَأَدَّنَ بِلَالًا. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَّبِعُ قَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ بَيْنَمَا وَشِيمَالًا	٣٢٣٦	فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ النَّاسُ:
١٠٦٠	فَتَنَّى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا،	٨٢٣	فَإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنْ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
١٠٦٥	فَتَنَّى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا	٤٤٠	فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ
٥٩٢٦	فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِيَابٌ	٥٩٥٨	فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْمُعْمَرَةِ وَالْحَجَّ جَمِيعًا
٣٥٨٠	فَجَزَاكُمْ اللَّهُ أَطْيَبَ الْجَزَاءِ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْ	١٥٠٨	فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي،
٣٠٧٢	فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى	٥٩٥٧	فَإِنِّي لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ
٣٦٠٤	الْفَحْرُ وَالْخُبْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الْعَنَمِ	٧٢٢٥	فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ! فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرٌ
٦١٨٤	فَخَالَهْمُ. فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا،	٧٦٦	فَبِكُمْ؟ قَالَ: بِشَعِيرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: إِنَّكَ لَرَهِيدٌ. قَالَ:
٥١٤٥	فَدَعُ جَمَلِكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ! فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ،	٥٩٠٦	فَتَنَحَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيكُمْ دَاءٌ، ثُمَّ اسْتِغَاضَةُ الْمَالِ
٣٤٧٩	فَدَحِ الشَّرَّ، فَإِنهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.	٤٨٠٧	فَتَبَّحَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِّحَتْ
١١٥١	فَدَاكَ	٣٦٢١	فَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّمَا الْغِنَى
٣٣٦١	فَدَاكَ قَدْ عَسَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ	٣٦٣٢	فَتَعَلَّمَهَا فَإِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.
٢٠٨٥	الْمَرْأَةُ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ	٥٦٠٣	فَتَلْبَسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا.
٢٠٩٤	فَدِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ	١٣٠٤	فَتِلْكَ بَيْتُكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيُكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ:
٤١٥٧	فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالنَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ	٤٨٣١	فَتَنْ كَيْطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ
		٤٨٠٧	فَتَنَّتْ تَكُونُ بَيْنَكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا دَخَلْتُهُ، ثُمَّ صَلِّحْ
		٤٨٣٧	فَتَنَّتْ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٢٩	فَرَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَفَرَّقُوا. فَرَأَيْتُ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي	٥١٩٣	فَرَجَ سَفْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ
٥١٩٤	فَسَلَخَ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أَمَّكَ، وَقَالَ: ادْبِغِي لَنَا هَذَا دَلْوًا نُرْوِي بِهِ	٦٠٠٧	فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحُ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
٣٠٤١	فَشَرَبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَتَلَا الصَّبِيُّ. فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتْ	٧٢٥١	فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاضْطَجِعَ.
١٧٢٢	فَضَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ	١٠١٦	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى
٦٨٩٤	فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ! قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	١٠١٥	فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا،
١٠٩٥	فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ! قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: أَطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا!	١٠١٤	فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
٥٢١٦	فَضْرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ	٣٣٨١	فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي. فَقُلْتُ: إِنَّمَا هَجْرَتِي
٢٤٣٢	فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، وَأَقْرَبَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ،	٧١٩٢	فَرَضَ فِيمَا سَقَبَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ عَثْرِيًّا الْعُثْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ
٦٠	فَضَلَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ	٩٧٠	فَرَضَ فِيمَا سَقَبَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُثْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
٣٤٥٠	فَضَلَّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ	٧١٠٦	فَرَضَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي
٣٤٤٨	فَضَلَّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ	٩٣٥	فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ،
٣٤٤٩	فَضَلَّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ	٩٣٧	فَرَضَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ،
٣٨٨٦	فُضِّلَتْ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا،	٨٠٧	فَرَضَ مَجْرِيًّا، وَعِنْدَ اللَّهِ أضعافٌ كثيرة. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٨٦٣	فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ	٤٥٧٢	فَرَعَ اللَّهُ إِلَيَّ كُلَّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ،
٣٨٨٧	فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ	٦١٦١	فَرَوْحُوا إِذَا! قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا
٢٩٧٨	فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ	٧٢٦٥	فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَاَنْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
٣٥٤٦	فُضِّلْتُ أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٧٨	فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟	١٥٢١	الْفِطْرَةَ حَمْسٌ : الْاِخْتِيَانُ ، وَالْاِسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ
٦٥٠٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِيَ . فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟ قَالَ : لَا .	٤٢٦١	الْفِطْرَةَ حَمْسٌ : تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالْاِسْتِحْدَادُ
١٥٠٦	قَالَ : فَارْزُدْهُ ! وَقَالَ لِأَبِيهِ :	٣٩٠٣	الْفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ
٣٠٤٠	فَكُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ	٦١٧٥	الْفِطْرَةَ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجَ مِنَ النَّارِ .
١١٦٤	الرَّجُلُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ	٤٣٣٧	فَقَطَّقَهَا إِذَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ .
١٥٠٩	فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا تُشْهَدُنِي	٦٦٨١	فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَأَنَا رِذْفُهُ
٣٠٩٤	فَكُنْتُ أَنَا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّيْتَةِ ، حَتَمَ بِي الرَّسُلُ فَكُونَا بِقَمِ الشَّعْبِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَيَّ	٥٨٥٨	فِعْمَلِ الْقَوِيِّ أَحَدْتُ
٥٩٠٩	فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا	٦٣٤٧	فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا
٤٣٨٨	فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لَأَسَلِّتَنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلُ الشُّعْرَةِ مِنْ	٦٤٨٦	فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا
٤٤٦٢	فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ! فَتَنَاهَا عَنْهَا .	٤٢٠٧	فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا
١٤٥٣	فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟ قُلْتُ : إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْجِلَ . ثُمَّ	٦٤٨٧	فَعَنَ مَعَادِينَ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ
٣٦٣٢	فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ : مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي؟	٤٤٢٢	فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ كَذَلِكَ حَتَّى
٤٨١٩	فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟ قُلْتُ : إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخَذَ	٥١٩٣	فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ!
٤٨٢٠	فَلَا إِذَا	٧٦٤	فَفِيهِمَا فَجَاهِد .
١٩٠٧	فَلَا إِذَا	٣٩٣	فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا
١٥١٠	فَلَا تَأْتُوهُمْ! قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رِجَالٌ مِمَّا يُحْطُونَ ، قَالَ : كَانَ	٣٠٥٩	فَقَامَ حُدَيْفَةُ ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ ،
٢٧٥٥	فَلَا تَأْتُوهُمْ! قُلْتُ : رِجَالًا مِمَّا يَحْطُونَ؟ قَالَ :	٥٧٤٨	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ، فَقَالَ وَهُوَ
٦٨٧٠	قَدْ كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ	٦٥٠٥	فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُبْيَضُونَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٢١	فَلَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛	٤٣٧٣	فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كِلَابُكَ قَتَلْتَهُ أَمْ كِلَابٌ غَيْرُكَ
١٣٤٦	فَلَا يَضْرُكُ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا	٤٩٩٨	فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوَهُ، وَإِنْ مِتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ
٤١٢	فَلَأَنْ يَدْعُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَاتِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ،	١٩٩٦	فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْمَعْظَمِ وَلَا بِالْبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ
٤٣٢٩	فَلْتَعْتَسِلْ! قَالَتْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ،	١٥٠٩	فَلَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ
٣٤٣٨	فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَتْ: فَفَعَدْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ	١٨٩٢	فَلَا تَفْعَلْ! بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَبِيًّا
٤٣١٦	فَلَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.	١٨٩١	فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ وَلَكِنْ بَعِ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا
٦٤٤	فَلَقِيَّ اللَّهُ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ	٦٢٣	فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ
٧٦٦	فَلَكِ خَالَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبَرِّهَا إِذَا.	٢٤٢٢	فَلَا تَفْعَلْ، نَمِّ وَنَمِّ وَصُمِّ وَأَنْظِرْ؛ فَإِنَّ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ
٧١٦٢	فَأَجِرْ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا	٥٩٠٧	فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ
١٥٤٩	فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.	٢١١٦	فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ،
١٧٠٧	فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْأَقْشَعِرِيَّةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.	٩٤٦	فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.
٢٩٨٠	فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ سُنَّةً.	٣٦٥٧	فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!
٦٦١	فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.	٢٦٣٤	فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!
٦٩٠٦	فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى	١٠٣٣	فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا.
٤٧٣٥	فَاللَّهُ أَعْظَمُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ	٥٤٠٧	فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ
٧١٩١	فَلْيَصِمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ	١٨٥٥	فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ.
٢٦٤	فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقٌ؟	٩٥٢	فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ.
١٢٩٧	قال: فَالْتَمَّتْ إِلَيَّ فقال: ما		
٢٠٠٩	فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا وَرْقًا		
	فَمَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَعُدُّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	فَمَنْ يَعِدُ إِذَا لَمْ يَعِدِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ:		فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي!
٦١٤٤	يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى،	٥٦٦٠	فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ
٤٩٠١	فَمَنْ؟		فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: امْرَأَةً ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَّا
٣٥٦١	فَمَهْ، ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا	٦٩٨٥	بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ!
	فَتَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا		فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قُلْنَا: الَّذِي لَا
٦٩٦٦	فَاخْلُصِ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صُرْ،	٤١٦٨	يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ:
٦٤٧٠	فَتَعَمَّ إِذَا		فَمَا حَقَّقَهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللهُ
	فَهَلْ أَتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَتَيْتَ	٨٢١	وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. قَالَ:
١٥٠٨	هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ:		فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاغْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ
	فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ	٦١٢٨	رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْ
٧٢١١	النَّبِيَّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا		فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاغْتَدَرَ إِلَيْهِ،
	فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَعْلِمَ ذَلِكَ	٦١٥٧	فَقَالَ ﷺ: كُنْ أَنْتَ الَّذِي
٦٨٥	أَحَاكَ! قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ	١٤٨٩	فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟
	فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ:		فَمَا يَمْنَعُ أَوْلِيكَ حِينَ تَخْلَفُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَحْمِلَ
١٠٩٣	أَنْسْتَطِيعَ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ	٣٥٩٧	عَلَيَّ بَعْضُ إِبِلِهِ
	فَهَلْ تَدْرِي مَا الرِّزْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا		فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي
٥٦٦٠	حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي	١٨١٠	شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي.
	فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظُّهْمِرَةِ		فَمُرَّهَا بِقَوْلٍ، فِعْظُهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا
٤١١٨	لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟	٦١٠٠	تَضْرِبُ ظِعْمَتِكَ
	فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ	٤٣٦٨	فَمُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَكْفُرْ!
٥١٤٤	وَالسَّمَاءِ مُصْحَبَةً غَيْرَ	٢٦٤٥	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ.
	فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ	٢٦٤٤	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟
٥٢٦٦	سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا	٣٧٠٦	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟
	فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُرْ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟ قَالَ:	٣٨٨٠	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟
٣٣٩٨	فَأَتَيْتُهُ، فَمَسَحَ ﷺ صُرْعَهَا	٢٥٠٠	فَمَنْ رَغِبَ عَن سَبِّي فَلَيْسَ مِنِّي!
	فَهَلْ وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟ قَالَ: وَمَا		فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ
٤٠١٣	الصُّدَاعَ؟ قَالَ: عِرْقٌ يَضْرِبُ	٣٦٥١	يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ
	فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟ فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ		فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ
٥٩٩٨	قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ	٣٤٦٨	إِلَّا مَاءَ زَمْرَمَ، فَسَوْنَتْ
	فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟ قَالَتْ: فَتَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ		فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا
٥٨٩٦	مَاتَتْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ	٢٤٩٨	فَلَيْسَ مِنَّا!
١٤٨٧	فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟		فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَعَلَيْتَنِي
		٦٣٧٧	عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١١٩	في الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا	١٤٨٨	فَهَلَّا أَذْكَرْتِيهَا؟ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ.
٥١٧٢	فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّيَّانِ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ	٦٩٨٥	فَهَلَّا يَكْرَأُ تِلَاعِبُهَا وَتِلَاعِبُكَ! قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
٥١٩٦	فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا.	٥٦٦٦	فَهَلَّا تَرَكَتُمْوهُ! فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتِلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟ فَقُلْتُ:
٣٦٠	فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.	٣٤٧٤	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتِلَاعِبُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ
٤٦٣٨	فِي الدُّنْيَا	٦٩٨٦	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتِلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ
٣٤٥١	فِي الَّذِي لَمْ يُزْعَجْ فِيهَا. تَرِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزْرُجْ بِكْرًا غَيْرَهَا	١٤٥١	فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا!
٤٧٣٥	فِي عَمَاءٍ، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ.	٢٤٨٧	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَذَلِكَ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ
٣٥٩٢	فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.	٥١٤٤	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُونَ
٣٥٩٣	فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.	٤١١٨	فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ إِلَيْهِ، وَأَحْفَظْكُمْ لِحُدُودِهِ؛ ﷺ.
٣٥٩١	فِي كُلِّ دِيَارِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ	٤٦٥٨	فَوَاللَّهِ لَا وَجِعَنَّ ظَهْرُكَ أَوْ لِنَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا! قَالَ: فَقَالَ أَبِي:
٦٩٦٦	فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ حَرَى أَجْرٌ. ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ:	٤٦٩١	فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى
٣١٣٦	فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ	٢٩٧٦	فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ؛ فَإِذَا
٧٤٠٠	فِي كَمِّ كَفَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقَالَ: كَفَمُونِي فِي	٩٧١	فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ
٧٢٠١	فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةِ، وَفِي الشِّمْتَيْنِ الدِّيَّةِ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةِ، وَفِي	١٣٢	فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ
٢٠٥	فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا	٤٤	فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا؛ مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٤٤٦٥	فِي النَّارِ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ، ذَكَرَ مِنْ قَلْبِ صَلَاتِيهَا	٤٥٣٥	فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَاغُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،
٥٥٥٦	فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَا دَعَاؤُهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ	١٩٣٠	
٤٢٩٦	فِي نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ. شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ، فَضَرَبَنِي		
٧٣٩٢	فِي هَذَا قِيَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.		
٧١٩١	فِي وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٤٣	قال الله أنا عند ظن عبدي بي؛ إن ظنَّ خيراً، وإن ظنَّ شراً.	٢٦٤	فَيُعِينُ مَغْلُوبًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: فَلْيُصْنَعْ
٦٩٠	قال الله تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،	٥٠٠١	فَيَبْرُؤُ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ
٥٢٠٦	قال الله تبارك وتعالى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ	٩٠٣	فِيَمَا اسْتَطَعْتُ
٤٧٥٤	قال الله تبارك وتعالى: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، فَأَشْرَكَ	٦١٧٩	فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ
٧٤٨	قال الله تبارك وتعالى: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا	٦١٨٠	فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ
٤٧٤٧	قال الله تبارك وتعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ.	٤١٨٤	فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ
٤٤٤	قال الله تبارك وتعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ	١١٢٣	فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ
٤٣٨	قال الله تبارك وتعالى: أَنَا مَعَ عِبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي	-	فِيَمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ
٤٧٥٣	قال الله تبارك وتعالى: إِذَا تَقَرَّبَ عِبْدِي مِنِّي شَيْبَرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ	٦١٨٢	وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ
٦٦٨	قال الله تبارك وتعالى: إِذَا هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا	-	فِيْنَا نَزَلَتْ: إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا
٤٧٥٠	قال الله تبارك وتعالى: إِذَا هَمَّ عِبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَارْتَبِئُوا حَسَنَةً،	٣٥٩٤	وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، بُوِئُ سَلَمَةً، وَبُوِ
٣٧٩١	قال الله تبارك وتعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ،	-	فِيهِ عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ.
٤٧٧١	قال الله تبارك وتعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي،	٧١٧٨	فِيهَا رِيحُ الثَّوْمِ وَمَعِي مَلَكٌ
٤٧٧٠	قال الله تبارك وتعالى: كَذَّبَنِي عِبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي	٨٩٢	فِيهَا شَجَرَةٌ تَدْعِي طُوبَى. قَالَ: أَيُّ شَجَرِنَا
٤٧٦٧	قال الله تبارك وتعالى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ	٥١٩٨	نُشْبِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ نُشْبِهِ
٤٧٧٢	قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي،	[ق]	
		-	قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ سَمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ! قَالَ:
		٥١٩٣	مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا
		-	قَالَ رَجُلٌ: لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،
		٣١٥٤	فَوَضَعَهَا فِي بَدِي
		-	قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْفُلَانِ! فَقَالَ اللَّهُ
		٣١٢٨	تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ
		-	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ
		٣٦٩٦	النَّهَارُ، وَعَايَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ
		-	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ
		٤٠٩٠	فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
		-	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
		٥٢٤٥	اللَّهَ حَقَّ تَقَاتُلِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ﴾
		-	قَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: مَا
		٣٢٠٥	وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْيَوْمَ كَانُوا عَلَيْهَا،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٦٢	قَالَ يَعْني الله جَلَّ وَعَلَا: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا	١٥٧	قال الله تعالى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا.
٢٥٤٩	قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا	١٤٤	قال الله تعالى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا
٤١٧٣	قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا	٤٧١٥	قال الله جَلَّ وَعَلَا: عِبْدِي عِنْدَ ظَنِّي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، إِنْ
٦٧٠	قال: إِذَا هَمَّ عِبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّبَعُوهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ	٩٤٥	قال الله جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ،
٣٢٩٦	قَالَ: ﴿أَنَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَّهُ﴾	٣٠٥٩	قال لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْبْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَتْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
٤٢٨٩	قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِيلْ﴾	٤١٦	قال الله: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِعِبْدِي
٣١٧١	قَاتَلَ اللهُ فَلاناً يَبِيعُ الحَمْرَ؛ أَمَا وَالله لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ: حُرِّمَتْ	٣٠٦٨	قال الله لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كِذًّا وَكَذًّا، فَلَمْ يُبَالِ؛ فَلَمَّا
٢٦٢٧	قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ.	٣٠٥٩	قال لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُوكَ بِغَيْرِ تَوَلٍّ عَمَدَتْ إِلَيَّ
١٨٤٠	قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ	٣٠٠٥	قال اللهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قال: مِنْ مَخَافَتِكَ. فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ
٣١٧٣	قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا	٣٧٧٤	قال اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ، أَذْكُرَكَ فِي نَفْسِي؛
١٨٤٤	قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا	٨٢٢	قال اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّهُ مَا
٨٩٨	قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، لَقَدْ أَوْتُوا عِلْمًا.	٥١٥٤	قال اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّا سَرَّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ
٣٤١٧	قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّايَةُ؛ وَالَّذِي	٤٧٣٧	قال اللهُ: يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
٣٢٧٠	قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا	٣٧٦٠	قال لِي جِبْرِيلُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَفَلْتُهَا؛ وَقَالَ لِي: قُلْ
٦٥٢٦	قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهُ مَا اسْتَقْسَمَ بِالْأَزْلَامِ قَطُّ	٥٢٢١	قال مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَرْقَعُ مَنْزِلَةً؟ قال: سَأَحَدُكُمْ
٩٠	القَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنْ حِينِ	٣٠٥٧	قال مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قال:
٣٣٣١	قَامَ خُطْبَاءُ يَتَنَاوَلُونَ عَلِيًّا ﷺ، وَفِي الدَّارِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو		
٣٥٤٢	قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنشُدْ اللهُ وَالْإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٨٤٢	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ	٥١٩٨	قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا فَاكِهَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فِيهَا
٦٠١٥	قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؛ وَقَبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.	٥١٩٤	قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فِيهَا عَنَبٌ، يَغِيي الْجَنَّةَ، يَا رَسُولَ
٧٤٤١	قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.	٥١٢٢	قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟
٧٤٤٢	قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؛ وَقَبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ قَبِلْتُ اللَّهَ وَكَيْلًا. فَأَعْطَاهُ سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أَجْلًا.	٦٠٢٣	قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ
٣١٤٨	قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ:	٢٣٥٤	قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ حَاطِبَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَا، فَقَامَ تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
٤٩٠٠	قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ	١٦٦٥	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ حَتَّى تَوَضَّعَ ثُمَّ قَعَدَ.
٤٣٠٥	قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْسَ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ	٦٨٤١	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
٣٥١٢	قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُدٌّ	٥٣٦٦	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ
٤٨٧٢	الْقَتْلُ	٦٢٧١	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى
٤٨٧٣	الْقَتْلُ	٧١٢٦	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ
٣٣٥٤	قُتِلَ حَمْرَةٌ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ؛ وَقُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ	٧١١٩	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ
٤٨٧٦	الْقَتْلُ الْقَتْلُ	٦٣٩٤	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ ذَاتُ أَغْلَامٍ كَانِي أَنْظُرَ إِلَى
٣٣٥٥	قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً. فَكُنَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَأَ رَأْسُهُ، وَإِذَا	٦٠٣١	قَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ حَافِيَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
٤٨٤٥	الْقَتْلُ. قَالَوا: أَكْثَرَ مِمَّا نَقُتِلُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ،	٤٧٨٤	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مِقَامِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ
٧١٦٥	قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.	٣٠٥٩	قَامَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَاطِبًا. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟
٣٧٩	الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى	٦٣٨٩	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٦٨	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا، فَصَبَّرَ عَلَيْهِ.	٦١٨٦	فَحِطَّ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٤٩٦	قَدْ أَفْلَحَ الْوَجْهَ! قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: ثُمَّ	٧٢٥٣	قَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَرَأَهَا
١٥٥٠	قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ. قَالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْكِرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَيَّ.	٧٢٥٣	قَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَرَأَهَا
٧١٣٧	قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا! فَقَالَ سَهْلٌ:	٣٢٥٦	قَدْ آذَيْتَنِي! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحِبُّ أَنْ أُؤَذِيَكَ! قَالَ: مَنْ آذَى
٧١٣٨	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ! فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ	٧٢٥١	قَدْ آنَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ
٣٠٠٣	قَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ	٤٣٢٤	قَدْ أَجَبْتِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَيْلُكَ، فَمُسْتَنَدٌ عَلَيْكَ فِي
٣٥٣٠	قَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ	١٢٩	قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِي. قَالَتْ: وَضُبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٩٦٤	قَدْ بَايَعْتُكُمْ، كَلَامًا	٦٣٤٩	قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِي؛ وَذَلِكَ ضَحِي.
١٣٤٢	قَدْ بَلَّغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لِأَبْرُكُمْ وَأَتَقَامُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ،	٦٥٥١	قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغَ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ
٣٢٣٨	قَدْ جَعَلْتَهَا سُورَى فِي سَيْتَةِ: عُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ	٦٩٨٥	قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغَ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ
٦٤٢٥	قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبْنَ قَدِيمَ مَكَّةَ	٣٢٠٣	قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالضُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ
٤٤٥٣	قَدْ حَلَلْتَ جِبْنَ وَضَعْتَ حَمْلِكَ	٧٢٤٧	قَدْ أُذِنَ لِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالضُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
١٤٦٣	قَدْ حَلَلْتَ، فَانْجِحِي	٦٠٩٦	قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ
١٤٦٤	قَدْ حَلَلْتَ، فَانْجِحِي مِنْ شَيْءٍ	٣٢٠٣	قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أَرَيْتُ سَبْحَةَ دَاتِ نَحْلٍ، بَيْنَ لَابَتَيْنِ،
٦١٣٣	قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ! فَتَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: رَضِي مَحْرَمَةٌ.	٥٧٥٩	قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا، هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ رِجْلٌ
٦١٣٢	قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ! قَالَ: فَتَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: رَضِي مَحْرَمَةٌ.	٣١٩٠	قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ،
٣٧٣٠	قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ.	١٣٠٨	قَدْ رَفَعُوها كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!
٦٩٤١	قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي		
١٠١٠	قَدْ رَفَعُوها كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٩٨	قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ	٥٤٥٨	قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَيْسَ بِسْتَوْ. ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٦١١	قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ! قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا	٧٢٥٩	قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ شَرًّا.
٣٩٥	قَدْ هَجَرْتُ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ. هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ:	٢٦٣١	قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا
٤٣٧٧	قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.	٢٦٣٢	قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا.
٥٥٤٣	قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى	٢٦٣٣	قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا.
٣٨٥٢	قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ	١٠٦	قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي
٢٢٥٣	قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمُوا، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ،	٧٥	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ
٥٥١٣	قَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةٌ فِيهَا طَعَامٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: إِنَّا لَا	٣٠١٧	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعَكُمْ طَوْلَ صَلَاتِي وَقِيَامِي. قُلْنَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ
٢٢٥٥	قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ	٧٢٦١	قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ
١٩١٩	قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التَّجَارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ	٣٥١٨	قَدْ عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وَعَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى
٤١٥٨	قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَابِنِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٨٤١	قَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا
٥٩٩٩	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِجَاءِ	٧١٣٦	قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ. قَالَ: فَتَلَاغَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ
٥٨٧٣	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُونِنَا،	٧٢٨٦	قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ
١٦٨٩	قَدِمَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَهْلِي، فَفَرَّبْتُ لَهُ لَحْمًا مِنْ	٤٨٢٢	قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ،
٢١٣٠	قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَعَلْتَنِي عَنْ رُكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْمَصْرِ،	٦٨٧٠	قَدْ كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا
٢٠٧٧	قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا، وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى	٣٢٢٧	قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَهُوَ
		٦٣١٠	قَدْ كُنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَمِّعَاتٍ
		٥٩١٧	قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٥٠	قَالَ: إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي	٢٥٦٢	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي
٥٣٦١	قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ	٥٧٧٢	قَدِمْتُ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هُدْنَةِ فُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَقُلْتُ:
٣٠٠٣	قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٦٤٨٢	قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ
٣٤٠١	قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَهُ ذُوَابَتَانِ	٣٥٠٨	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَبِيحٌ
٦٩٤٩	قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ.	٣٤٩٢	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَبِيرٍ وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُؤْمَهُمْ فِي الصُّبْحِ،
٦٤٨٥	قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ.	٧٢٠٧	قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَبِيرُ بَثَلَاثِ، فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ
٤٦٦٥	حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا	٧٢٠٦	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثِ، ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ
٥٥٠٦	قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ،	٩٩٨	قَدِمُوا الْبِمَامِي مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا.
٦٤٦٠	قُرْبِيهِ!	٢١٩١	قُدَّةُ بِيَدِهِ!
٦٤٥٩	قُرْبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجَلَهَا	٤٠٤	الْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى
٥٠٦١	قُرُونٌ يُنْفَخُ فِيهِ.	٤٠٤	قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصرفت أخبرهم، أن رسول
٤٤٢٥	قُرُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَبْدُرُ	٦٣٦٤	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ،
٦٠٩٧	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسٌ أَوْ أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ.	٦٣٦٧	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ نُخَبِّئُ أَخْبَارَهَا ﴿١﴾﴾، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا
٣٥٨٥	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنْ	٥٠٨٠	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾، ذَالَا
٦٢٠٥	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنْ	٦٤٨٠	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُزِدْ وَارِدَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ
٢٩٦٥	قُصِّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنَّ أَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَيْتَ قَنَاطِ، وَلَا أَلَيْتِكَ تَأْتِي	٤٥٣٢	قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ﴾
٣٦٤٩	الْقِصَاصِ الْقِصَاصِ! فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقْتَضِي مِنْ!	٣٠٧	قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَالَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةَ
٤٥٢٥	قُصِّي رُؤْيَاكَ! فَفَقَّصْتُهَا، وَجَعَلْتُ تَقُولُ: جِيءَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، كَمَا	١٤٨٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
١٥٤٣	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِيمْ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ	٧١٧٤	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ الْعَقْلَ عَلَى عَصِيَّتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَإِبْنِهَا
٣٩٥٣	قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ.		قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَلْقَى الْإِبِلَ
٤٧١	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٦٩٦٦	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
٧٢٦٠	﴿١٧٦﴾. إِنَّ قُرَيْشًا دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ	٧١٦٠	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ اللَّيْلِ
٦٩٣٥	قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانٍ!	٧١٧٠	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ
٣٠٥٧	قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا	٧١٧٥	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بِعُرَّةِ عَيْدٍ أَوْ أُمَةٍ. قَالَ: فَتَوَقَّيْتُ
	قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا،	٧١٧٤	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَرَّحَ عَبْدُ
١٧٩٧	قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمْ!	٧١٨١	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ. فَقَالَ
٤٤٤٠	قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي! فَقَالَ	٧١٧٨	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشُّعْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ
	قُلْ: رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟	١٥٤٢	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ بِعُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا
٣٧٨٤	قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِيمْ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟	٧١٧٧	قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ، فَقَالَ وَلِيِّهَا: أَلَيْدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ،
	قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ سُفْيَانُ:	٧١٧٢	قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.
٤٣٥٠	قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ هَذَا	٧١٧٣	قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ. قَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ. فَلِذَلِكَ
١٧٨٠	قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ	٣٢٠٣	قَطَعَتْ أَسْمَاءَ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى
١٧٨١	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى	٧١٥١	قُلْ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: لِيَزِدَّكَ عَن
٦٥٢٤	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ	٩٨٤	قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ
١٧٩٣	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ اتَّمَلْ عَن يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ	٣٢٠٣	قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَى،
١٢٢٥	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، وَأَنْفُتْ عَن شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ	٧٢٤٧	
١٧٦٧	قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ! قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَى،	٨٠٧	
٤٢٨١		٧١١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤٣٥	قُمْ يَا بِلَالُ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا عِدًّا!	١٥٥٠	قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٤٦٠	قُمْ يَا حُدَيْفَةُ، فَأَتْنَا بِحَبْرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ.	١٧٨٠	قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي.
٣٤٦٠	فَلَمَّا وَلِيَتْ مِنْ عِنْدِهِ، قُمْ يَا نَوْمَانُ!	١٧٩٣	قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي.
٣٢٧٠	قُمْ! فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ وَلَا تَلْتَقِمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ	١٧٩٣	قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ
٢٤٧٠	قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ،	١٧٩٨	قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعِزِّمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي. فَانْطَلَقَ
٥١٦٧	قُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْعَرِهِمْ، فَقَالَ:	٤٥٧٩	قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْعُمْرِ وَالْمَالِ.
٧٢٤٢	قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ	٤٥٧٤	قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ
٦٨٣٥	قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ،	٣٢٨٢	قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُكَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
٦٨١٩	الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ	٧٢٤٨	قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْهِ
٢١٠	قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الرَّ تِلْكَ﴾	٣٢٠٤	قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَابْصُرْنَا مِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ
٤٣١٩	قَوَائِمِ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبِ فِي الْجَنَّةِ.	٥١٤٥	قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ. قَالَ: فِقِيلٌ لِي: رَضِيَتْ؟ قَالَ
٢٨٤	قولوا: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقا، لم	١٧٣٣	قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!
٨٩٨	قولوا: إن شاء الله؛ ثم ذكر الجهاد وحض عليه.	١٦٨١	قَلِيلٌ مَا اسْتَكْرَحَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.
٥١٥٥	قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا	٧١٥٩	قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ! فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا قَالَ الذُّبُّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣٠٣٠	قولوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. فَأَلْقَى اللَّهُ	٣٧٣٩	قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ! فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى
١٧٥٤	الإيمان في قلوبهم، فَأَنْزَلَ قولوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ! فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَلَا	٦٣٧٦	قُمْ فَأَعْلِمُهُ! فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ. قَالَ: أَحَبُّكَ
٤٢٨٩	لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ!	٦٨٦	قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ! فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ.
٦١١٣		٣٣٣٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٨	قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ، سَرَقَ. قَالَ:	٩٦٠	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
	[ك]		
٦٥٠٢	كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةً، فَأَتَتْ عَائِشَةَ	٩٥٧	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
٣٧٩٢	كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا	١٥٥٨	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
٦٢٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيَحْفَقُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ	٣٤٤٥	قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،
٦١٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْضَهُمْ ثَلَاثًا	١٧٤٨	قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْفِبْنَا عَقْبِي صَالِحَةً. قَالَتْ: فَأَعْفِبْنِي اللَّهُ
٣٣٤٨	كَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، إِلَّا قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ!	١٧٥٥	قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا قَوْمًا! فَقُلْنَا إِنَّهُ مَكْفُوفٌ، لَا يُبْصِرُنَا! فَقَالَ:
٥٤٣٦	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ الْأَلْوَةَ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَيَكَاظُرُ يَطْرُحُهُ	٢٥٦٨	أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا لَا قَوْمًا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ إِلَى سَيِّدِكُمْ! قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَيَّ
٦٧١٧	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ	٣٣٦٢	قَوْمًا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ! قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ. قَالَ: أَنْزِلُوهُ!
٣٤١١	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ آثارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَكُلَّ مَنَزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٠٥٧	قَوْمًا فَلِأَصْلِي لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لِي قَدِ اسْوَدَّ مِنْ قَوْمًا مَعِي! فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ
٦٩٠١	كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزٍ، فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ	٢٩٣٩	قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ! فَبَدَّلُوا
٦٨٠٧	كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ	٣١٥٧	قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةً جَمِيلَةً،
٦٨٠٨	كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرُكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.	٦١٣٨	قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَتَحْنُ نَقُولُ؛ كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ
١٦٩٧	كَانَ آخِرَ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْرَعِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا كَانَ	١٧٠٩	قِيلَ لِي: أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
٧٣٦٧	كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ خَيْرِنَا وَسَيِّدِنَا.	٣٠١٦	قِيلَ لِي: سَلْ تَعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ
٣١٩٧		٥١٣٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٤٧	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ	٣٢٠٣	كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَفْرَعَ ذَلِكَ
٥٩٢٩	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.	٧٢٤٧	كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ،
٧٤١٢	كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الْقَمِ، مَنْهُوسِ الْعَقَبِ	٧٣٦٥	كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي
٧٣٢٩	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا	٣٥١٦	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ
٥٧٠٦	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ضَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ،	٣٢٣٨	كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ. وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ
٥٨٩٠	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ ضَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَامَ	٣٤٩١	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَرِينًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا نَسْأَلُهُ عَنْهَا.
٦٩٩٧	كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَعَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْبَيْمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ	٦٨٣٢	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَثْقُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا
٦٠٠٢	كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ	٦٦٥٩	كَانَ أَبُو كَمَا يَعُودُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ
٧٢٨٨	كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ؛ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ؛	٦٩٦٧	كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الْكُتَّابِ، وَكَانَ مَعِي
٦٧٩٧	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ	٧٢٦٥	كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.
٤٧٣٨	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يَهْلِكُنَا	١٢٣٥	كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ
٣٤٢٠	كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَارُ،	٣٣٨١	كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْجَبْرَةُ.
٣٣٧٨	كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ	٧٢٧٤	كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَتَهَسَّ تَهَسَةً، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٢٥١	كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ	٥١٥١	كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.
٣٢٠٥	كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ	٧٣٠٩	كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.
٦٦٥٨	كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعُودُ بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ	٥٣٢٢	كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ
		٦٥٣٠	

طرف الحديث

رقم الحديث

- كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي
- 6680
- كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمَ قَرَأَهُ عَارِيًّا، يَأْمُرِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ
- 6096
- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رُوِيَ الْبَشْرُ
- 6806
- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
- 5560
- كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
- 6678
- كَانَ إِذَا شَعَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي
- 6016
- كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
- 6027
- كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّهُ
- 5363
- كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ
- 6691
- كَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ
- 7427
- كَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَامَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوْوا! حَتَّى إِذَا
- 3250
- كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَمَا رَأَيْتُ
- 7314
- كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ
- 6058
- كَانَ بِإِلَّا يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ، فَيَقُومُ،
- 2415
- كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ
- 5739
- كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ
- 3053
- كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.
- 6393

طرف الحديث

رقم الحديث

- كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.
- 6392
- كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَنْطَلِقُ عَمَارٌ يَشْكُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- 3418
- كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُذَكِّرُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ
- 7266
- كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَهُ مِنْهُ. 6517
- كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبُنْدُوقَةِ مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ
- 3001
- كَانَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ:
- 7288
- كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ؛ لَمْ يَكُنْ
- 3078
- كَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ.
- 3174
- كَانَ ذُو الْكِفْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ
- 3174
- كَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،
- 6505
- كَانَ رِجَالٌ يَصْلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ
- 5933
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ لَهُ يَعْني بِهَا عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ،
- 4895
- كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ
- 644
- كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ
- 3407
- كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لَبِيْبَةُ
- 3123
- كَانَ الرَّجُلُ لَبِيْرِي وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قَفْلَ قَلْبِهِ
- 7228
- كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَحِقَ بِالشُّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ
- 4320
- كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ، قَالَ لِفَتَاةٍ: تَجَاوَزُ
- 3118

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى	٣١٤٨	- كَانَ رَجُلٌ يُسَلِّفُ النَّاسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا
٦٤١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ	٦٨٦٩	- كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٩٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ	٢٩١٣	- كَانَ رَجُلٌ يُنْقَلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَكُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَمَرَّ
٥٧٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ:	٣١٢٩	- كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ. أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي
٣٤٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ	٦٣٥٣	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، لَمْ يَتَمَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ،
٦٥٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ	٥٢٩٣	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ
٦٦٩٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ	٥٢٩٨	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَقِثُ بِيَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ
١٤٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا	٧٢٢٣	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَهَا
٦٧١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ:	٩٥٦	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
٧٠٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَتْ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَمْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ	١٤٢	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَبِيرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ
٦٢٥٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْبُسْرَى وَنَضَبَ	١٤٢	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ
٦٤٤٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا	٧٢٦٦	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفَ أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ.
٥٣٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ	٦٣٣٢	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا، لَيْسَ
٦٣٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	٧٤٠٩	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى مَشَى
٧٢٠٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا	٧٤٣٠	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا
٥٢٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحِكَ	٧٤٢٦	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئًا
٦٢٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ	٧٤٢٨	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٤١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَّازَةِ لَمْ يَجْلِسَ حَتَّى تُوَضَّعَ فِيهِ	٦٢٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ بِالْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ
٦٩٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَّازَةِ لَمْ يَجْلِسَ حَتَّى تُوَضَّعَ فِيهِ	٥٥٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: هُوَ أَهْنَأُ
٥٤٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،	٦٠١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا شَعَلَهُ
٦٤١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ	٦٩٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي
٥٥٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ، يُبْذِلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ	٦٠٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكَعَتَيْهِ. ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ
٦٠٥٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَصِلْ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ عَنِ ذَلِكَ التَّوْمِ أَوْ عَلَيْتِهِ	٧٠٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكَعَتَيْهِ. ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ
٥٩٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوَجِدْ لَهُ شَيْءٌ يُبْذِلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.	٧٣٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ
٦٢٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْفِرَاءَةَ وَلَمْ	٦٠٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ
٧١١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْشِقَانِ وَالْمُشْرِكُونَ يَضْجَتَانِ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ	٦٢٦٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٤٥٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا. فَرُبَّمَا رَأَى الرَّجُلَ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ عَنْهُ	٦٣٨٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ
٢٣١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ يُمَسِكُهَا بِيَدِهِ. فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ	٧٣١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ
٧٤٠٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُتَكَبِّرِينَ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ	٦٠٥٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ
٣٤٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَتْ: يَا	٢٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ
٧٤١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلِيعَ الْقَمِ، أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوسَ الْكَعْبِيِّنِ أَوْ	٦٢٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنَ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ.
٦٠٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ	٦٢٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
٧٤٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ؛ وَإِذَا أَدَهَنَ وَمُسْطَنَ	٦٠٦٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهْ بِالسَّوَاكِ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٥٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ.	٧٢٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ
٥٥٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ.	٣٢٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ
١٤٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَبْشُرُهَا	٦٨٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْطَظِرُ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ
٥٣٨٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ يَبْشُرُهَا	٦٢٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ،
١٦٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ	٢٢٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ
٩٠٣	وَالتَّطَاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: فِيمَا	٦٠٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا
٣٢٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُ الْمُبْعَثَ، فَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَمْتَحَ	٦٠٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ،
١٤٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ	٦٩٤٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيئَةَ أَنْ
٦٨٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيَعْجِبُهُ الْأَسْمُ الْحَسَنُ	٧٤٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ
٦٣٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي	٦٥٤٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ
٥٣٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي	٧٣٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ الذَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ وَهُوَ جَائِعٌ.
٥٢٧٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى	٣٢٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ، كَاشِفًا عَن فَيْحْدِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ
٦١٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْعَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبْعِيرٍ. قَالَ	٧٠٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ
٧٠٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمُعْرَبِ وَالْعِشَاءِ.	٦٣٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
٣٥٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُ﴾	٥٦٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
٣٢٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُضِلُّ إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ	٦٩١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فُءًا مَا شِئًا وَرَاكِبًا
٥٣٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُضِلُّ إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ	٥٤٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى
		٣٢٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٤٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أُنزِلَتْ: تُرْجِي مَنْ	٥٣٠٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَصَعَهَا
٦٠٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَبْدَأُ فَيَكْبِّرُ عَشْرًا،	٥٤٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ، فَأَعْمِلُهُ
٦٢٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدَيْهِ: السَّلَامُ	٧٣٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ نَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا
٦٩٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ	٦٤٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطَبُ
٧٤٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ	٦٩٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ حَشْبَةِ يُسَيِّدُ ظَهْرَهُ
٧٤٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ	٣٢٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَبِيصَانِ
٦٣٨٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يُقَوْمُ بِهَا الْقِدَاحُ	٥٢٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيرًا حَتَّى إِنَّ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ،
٢٤١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى	٥٢٩٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيرًا حَتَّى إِنَّ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ
٢٤١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ	٤٨٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ
٦٨٨٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ	٥٦٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ بَظْعًا، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ،
٣٣٠١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَانَ	٣٥١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا
٣٢٠٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، يَقْتَدِي أَبُو	٥٣٧٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ
٥٢٩٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ	٦٩٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ
٥٨٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ	٦٤٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟! قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لِكَيْتِي
٦٣١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ	٦٦٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي: امْسَحِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ بِبِكَ الشِّفَاءِ
٥٣٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ	٦٨١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ غَائِشَةٌ تُسَبِّحُهَا،
		٥٣٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُورِثُ عَلَيْهَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٣٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ	٧٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً
٧٣١٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ	٦٠٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ
٦٤٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبَشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي	٧٣١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ
٥٣٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانًا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ	٥٣٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ
٥٣٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْبِلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ:	٥٣٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَإِذَا
٦٧٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا	٦٣٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتِ
٦٥٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ	٦٠٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٢٩٦٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ	٦٠٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا
٢١٤٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ	٦٠٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ
٦٢٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهِنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٣٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَيْلَةِ
٦٠٨٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي جِلَابٍ مِثْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفِّهِ	٧٠٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ،
٦١٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي الْمَاءِ	٥٣١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ
٥٥٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الِئْمَنَى عَلَى الشَّرَى	٨٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ
٦٠٨٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ	٦٢٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ
٦٢٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو	٢١٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ! قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٢٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي	٦٢٥٧	
٥٤١٧			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٣	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ	-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ
٥٨٣٠	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا	٥٧٣٢	-
-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ	٥٤١٥	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمَلْتُكَ لِإِزْبِهِ مِنْ
٥٣٤٤	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا الشَّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ	٥٤١٦	-
٦٢٢٤	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا	٥٤١٤	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ
٢١٥٥	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ	٦٣٦٢	-
٥٤٢٩	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ	-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي
٦٤٢١	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهَا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ	٧٠٨٦	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾
٦٦٢٧	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسِينَ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَّا	-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ
٧٠٧٢	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ	٦٣٦٣	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٧٠٦٢	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينُ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ. فَدَخَلَ	٧٠٨٧	-
٥٦٠٢	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ	-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا
-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ رَضِيَ﴾	٦٤٩٤	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ
-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا؛ فَإِذَا صَلَّى	٦٤٩٣	-
٦٠٤٥	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	٦٤٩٣	-
٦٢٧٠	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ	٦٦٢٨	- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ أَوْ جِدْعٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شَيْءٍ
٦٧٩٣	- كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ	٦٩٧٩	-
٦٣٩٦	- كَانَ زَكَرِيَّا نَحَارًا	٦٩٧٩	-
٣٠٨٦	- كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمُّونَ الْقُرَاءَ يَكُونُونَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ،	٦٩٢١	- الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدَّرَ
٣٥٧٦	-	٧٢٧٨	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ
-	-	٧٢٧٧	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ
-	-	-	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ،
-	-	٦٧٧٣	-
-	-	٢٩٦٤	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٠	كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ	٥٩٧٨	كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً بَيْنَنَا فِيهَا هَوَازِنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا:
١٣٢٠	كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ	٧٤١٥	كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَايِقِهِ
٧٢٦٣	كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْزِلَةً صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ	٧٤١٨	كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ شَعْرَةً
٤٦٩٨	كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ	٥٤٢١	كَانَ صِدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ
٧٤٢١	كَانَ كَثِيرُ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، كَانَ	٦٩٠٠	كَانَ ﷺ رَجِيمًا
٧٤٢٥	كَانَ كَثِيرُ الْعَرَقِ، فَتَتَبَعَ الْعَرَقَ مِنَ النَّطْعِ، فَتَجَعَلَهُ فِي قَوَارِيرَ مَعَ الطَّيِّبِ،	٣٠١١	كَانَ ﷺ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ سَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ
٣٣٠١	كَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَبَرَفَعَ النَّبِيُّ	٦٠١٩	كَانَ ﷺ يَفْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا
١٧٤٣	كَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنْ أَبَا أَيُّوبَ	٦٠٦٤	كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا
٧٢٧٨	كَانَ لَا يَأْتِفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ	٦٥٠٥	كَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ عَرَسَ، فَأَذْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ
٧٢٤٩	كَانَ لَا يَبِي بَكْرٍ ﷺ مَنَعَهُ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ، وَيَضْحُجُ	٧٣٤٧	كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفًا. قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِي
٧٣٣٧	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نِعْمَ الْجِيرَانُ، كَانَتْ لَهُمْ	٦٩٧١	كَانَ الطَّعَامُ يَسْبَحُ
٥٧٤١	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ	٧٤٣١	كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرِتَةِ،
٧٢٦٨	كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، كَانَ لَهُمْ لَبَنٌ يَهْدُونَ مِنْهُ إِلَيَّ	٧٢٥٥	كَانَ عَلِيُّ ﷺ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي شِنَّةٍ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، فَأَجِدُ
٤٤٧٧	كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ	٧٢٩٤	كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً
٧٤١٠	كَانَ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ	٣٣٦٦	كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَبَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ.
٦٤٩٩	كَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا تَنَنَّاوَبُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:	٣١٣٨	كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ
١١٩٥	كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَرَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ	٥٨٢٢	كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجْتُهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
		٧٨٥	كَانَ فِيْمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ، رَجُلٌ رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَلَمَّا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟	٥٩٤١	كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدَرُونَ
١٦٦	قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟		كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ. قَالَ:
٧٣٠٨	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا مَرَضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ	٧٤٢١	فَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَيْفِهِ مِثْلَ
٥٣٥٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَفَّتِ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامِ	٣٥٤٣	كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُجَالِسُونَهُ. فَقَالَ: يَا
٦١٣١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: أَذْهَبِ الْبَاسُ رَبِّ	٤٢٢٩	كَانَ مُشْرِكُو فَرِيضٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدْرِ. فَتَزَلَّتْ
١١٣٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّعْرِ، أَسْرَ الظُّهْرَ	٥٩٣٩	كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى
٣٧٩٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ	٥٣٤١	كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ قَوْمًا قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ
٧٢٩٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: أَيُّونَ قَائِمُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ	٥٣٣٩	كَانَ مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ، يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
٦٦٩٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِنْطِيهِ	٣١٧٦	كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي
٦٢٤٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرَّ حَتَّى يُضْبِحَ فَيَنْظُرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا	٤٢٨٣	كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا﴾
٦١١٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ:	٣٠٥٣	كَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ
٦٥٢٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ		كَانَ النَّاسُ أَنْهَزُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ
٦٠٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	٣٣٦١	كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَهْتَبِيهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ
٦٣٨٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرَانَا وَلَا لُحْفَانَا	١٠٨٢	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ،
٦٩٤٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمَسُّ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَانِمَةٌ	٤٨٢٩	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَبِيدِينَ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ
٦٩٥٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيُحَنِّكُهُمْ؛ فَأَتَى بِصَبْيٍ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ	٦٢٨٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُحِبُّهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، مَا خَلَا الْجَنَابَةَ
٥٤٨٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ	٥٣٧٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ
١٢٣٢		٣٩٦٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفَانَا
		٥٣٠٩	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٨٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿تَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَالشَّمْسُ الْقَمَرَ ﴿١﴾﴾	١٤٠٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ السِّيَامَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالِانْتِعَالِ
٧٠٧٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾،	٦٤٠٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً،
٧٠٧٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا﴾	٦٠٠٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ بِرَبِّي
٧٣٠٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، يَعْنِي الدَّيْكَ. وَكَانَ	٣٣١٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهْشُ
٥٥٣٣	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ	٣٥١٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو
٢٧٥٥	كَانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُبُ؛ فَمَنْ وَاقَفَ خَطَّهُ فَذَلِكَ.	٦٧٨٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِئِهِ
٢٧٥٥	كَانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُبُ؛ فَمَنْ وَاقَفَ خَطَّهُ فَذَلِكَ. قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا	٦٢٤٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْتِي كَفْتِهِ
٧٤٣٨	كَانَ نَبِيكُمْ ﷺ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَضْيَحْتُمْ أَرْعَبَ النَّاسِ فِيهَا	٦٤٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. ثُمَّ صَلَّى
٢٣٧٤	كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَ «رَسُولٌ»	٨٥٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا
٦٣٤٤	كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ،	٦٠٥٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يَصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ
٦٥١٥	كَانَ نَهَانًا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْسِبَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَحَّصَ أَنْ	٦٣٨٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. أَبُو النَّبِيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ
١٦٨٥	كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ	٦٠٣٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ
٧٤١١	كَانَ يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرٌ مَا يُخْبِرُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،	٤٢٤٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ،
٧٢٦٨	كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ،	٦٨٢٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ
٧٣٤٧	كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدِّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةَ أَوْ الْبَارِدَةَ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ	٦٣٠٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بَيَّانَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبَاعِدُهُمَا
٨٧٨	كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَتْرَعَ حِفَافَتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٥٣٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ
٣٩٢٦		٢٩٧٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ
		٧٠٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْصِلُ بَيْنَ الشَّمْعِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٢١	كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ	٧٣١٠	كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسَّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
٦٣٢٦	كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ	٦٢٢٠	كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَيَمَارُهُمْ
٦٥٣٧	كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ		كَانَ يُجْرَى عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
٥٢٩٤	كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	٤٨٩٥	كَانَ يُحْضُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا
٧٠٨٠	كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ،	٧٣٢٠	كَانَ يَخِيضُ ثَوْبَهُ، وَيُحْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ
٧٠٨٠	كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ إِذَا	٧٣٢٦	كَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْبَسُنَّ مَعِيَ
٦٩١٦	كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحُسُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي	٦٠٠٩	كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
	كَانَ يَضَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي	٢٤١٤	كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
٧٣٢٥	كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ	٥٤٢٠	كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
٧٣١٨	كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنْ	٦٨٨١	كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
٦٠٤٠	كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ	٦٢٥٣	كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ
٥٣٨٩	كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ	٧٠٧٩	كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ
٦٤١٤	كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا	٥٣٠٥	كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ
٦٢٤٤	كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا	٥٣٠٤	كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ قُتْيَاهُ
٥٤١٣	كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ	٦٨٨٣	كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا عَنْ طَرُوقِهِ ثُمَّ يَصُومُ
٥٤١٢	كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ	٥٤١٩	كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ طَرُوقِهِ ثُمَّ يَصُومُ
٧٠٨٤	كَانَ يَقْرَأُ ﷻ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبِيِّ ﴾		كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،
٦٤٨٢	كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَاللَّهْرَ إِذَا تَجَلَّى﴾ وَالذِّكْرَ	٧٠٨١	كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ
	كَانَ يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ	٦٠٣٦	كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً
١٩٦٥		٦٠٤١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٣٠٢	كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ.	١٠٤٠	- كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّمِيهِ.
٣٢٨٨	كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدَيْهَا،	٥٧٣١	- كَانَ يَمُرُّ بِالْتَّمْرَةِ سَاعِطَةً، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَحَافَةَ الصَّدَقَةِ
٤٢٣٠	كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ	٦٠٣٣	- كَانَ يَمَكْتُ فِي سُجُودِهِ قَدَرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلَاةٍ
٤٠٩٦	كَانَتْ حُرَاعَةً خَلْفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي	٧٣١١	- كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ
١٧٠٨	كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تَوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ	٦٠٥١	- كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ،
٦١٣٧	كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ	٦٠٢١	- كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ
٥٣٥٥	كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ،	٧٣٤٣	- كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ
٨٠٧	كَانَتْ عِبْرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيَقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَقْرَحُ،	٥٩٥٩	- كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ بِمَنْىَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ الْمُكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ
٧١٧٢	كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلِ امْرَأَتَانِ، فَعَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،	٧٠٦١	- كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ
٦٠٦٥	كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ	٢٢٦٤	- كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ
٤٣٠٧	كَانَتْ قُرَيْشٌ قَطَانَ النَّبِيِّ. وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مِيٍّ، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ	١٦٦٨	- كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
٤٢٨٦	كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَيْنَ عَاشٍ لَهَا	٧١٧٥	- كَانَتْ امْرَأَتَانِ صَرْتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ،
٦١٦٣	كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِائَةً. قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ، هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا	٢٠٥٥	- كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ
٦١٨٧	كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي	٧٢٥٢	- كَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَعْظَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْدَاقًا لَهَا، فَأَعْظَاهَا
٣٣٦٦	كَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿رَحْمَةً بَيْنَهُمْ﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّه، فَكَيْفَ كَانَ	٦١٣٨	- كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالْأَنْطَاعِ فَأُحْضِرَتْ،
٣١٥٢	كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرُوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو	٥٧٤٢	- كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقٌ يَسُوقُ بِهِنَ
٦٥٤٤	كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدِيثِ فَلَا أَحْدِيثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٧٤٠	- كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
		٨٠٧	- كَانَتْ أُمَّتًا كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٥٣	كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا، يَعْنِي الكَعْبَةَ	٦٠٠٣	كَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ،
٦٣٥٥	كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ، فَجَاءَ	٥٧٦٥	كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
٧١١٥	كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ	٥٩٧٤	كَانُوا يُضَلُّونَ الْمَغْرِبَ يُرِيدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ.
٧١٧١	الكَبِيرُ الكُبْرُ! قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسْتَحِقُّونَ	٧٣٣٧	كَانُوا يَمْتَنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانَ يَسْتَقِيمًا مِنْهُ.
٤٣٩٩	الكَبِيرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَعَمَّصَ النَّاسَ		كَأَنَّ هَوَامًّا رَأْسُكَ تُؤْذِيكَ؟ فَقُلْتُ: أَجَلٌ.
٤٧١٧	الكَبِيرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ	٥٧٩٣	قَالَ: فَاحْلِفْهُ، وَادْبِخْ شَاةً
٤٧١٦	الكَبِيرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا،	٣٤٢٥	كَأَنَّكَ كَارَةٌ لِمَا تَرَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَبِي كَانَ رَجُلًا سَيِّدًا
٤٧١٨	الكَبِيرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٣٠٦٥	كَانِمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ، خَطَامُ النَّاقَةِ حُلبَةٌ،
٣٥٨٨	كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أَصِيبُوا يَوْمَ	٧٤٢٢	كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامَةٌ
٣٧٨٧	كَتَبَ اللهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَطْلَهُ مِنَ الرِّئَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ:	٧٠٤٥	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَيْهِ ﷺ
٧٢٥٠	كَتَبَ لِي فِي رُفْعَةٍ مِنْ آدَمَ بَيْضَاءَ	٣٠٩٥	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَكَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ
٤٧٨٠	كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ	٣٠٦٣	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى يَرِي الجُمْرَةَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ خَطَامُهَا
٣٧١٧	كَخُ أَيُّ بَنِي، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ	٣٠٦٤	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ
٣٧١٦	كَخُ كَخُ، إِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ	٣٣٨٦	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
٨٦١	كَذَبْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ، اثْمُوا بِأَثْمَتِكُمْ	٩٧٥	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ
٨٦٠	كَذَبْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ	٥٤٣٣	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكْبِي.
٣٢١٠	كَذَبْنَا أَنْ نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا، فَرَحًا بِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ	٥٤٣٤	كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.
٥٦٥٠	كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ! وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ	٩٧٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٣٧٨	كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّرَّ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،	٣٥٦٠	كَذَّبَتْ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ
٢٩٩٩	كَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَجَعَلْتُ الْخَاتِمَ بَيْنَ أَصْبَعَيْ فَعَمَّرْتُهَا. قِيلَ: وَمَا الْخَاتِمُ	٣٤٥٦	كَذَّبَتْ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ
٥٢٤٠	كَعَكَرَ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ قَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ	٣٤٣٦	كَذَّبَتْ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ،
٧٣٩٧	كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابِ سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قِمِصٌّ. فَتَرَعَ	٤٢٧١	كَذَّبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ؛ أَمَا أَنْفَأَ فَتُتُونُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا أَنْتُمْتُمْ
٧٤٠٣	كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابِ سُحُولِيَّةٍ، وَلِجِدِّ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّيْنُ عَلَيْهِ نَصْبًا	٣٦٢١	كَذَّبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
٧٤٠٠	كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ. فَقَالَ: كُفِّنُونِي فِي ثَوْبَيْ هَذَيْنِ،	٧١٣٤	كَذَّبُوا، وَصَدَقُوا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى
٤٠٩٦	كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خِرَازِعَةَ عَنْ بَكْرٍ! حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	٦٤٥١	كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٢٧٦	كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ عِبرَ أَرْبَعَةٍ	٥٢١٢	كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُوبِيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
١٥٨٦	كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فَرَعَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ	٧٣٤	كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينَهُ، وَمُرُوءَتَهُ عَقْلَهُ، وَحَسْبَهُ خُلُقُهُ
٢٦٢٥	كُفَى بِالْمَرْءِ إِذَا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّا يَمْلِكُ فَوْتَهُمْ	٣٧١٣	الْكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُودَى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا
٢٨١٥	كُفَى بِالْمَرْءِ إِذَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	٢٩٦٢	كَرَّةَ ذَلِكَ
٢٦٢٤	كُفَى بِالْمَرْءِ إِذَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ ﴿وَكُفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَاتَ اللَّهُ فَوَيْدًا عَزِيزًا﴾. فَلَجَحَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ	٣٠٥٢	الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ
٣٣٦٦	كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الدَّنْبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ	٢٧١٤	كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْبَتٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْبَتٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبَتٌ
٥٠٥٦	كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى	٢٧١٥	كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْبَتٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبَتٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْبَتٌ
١٥٣٤	كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ	٤٦٩٣	كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا
٤٦٢٥	كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَقْطَعُ	٢٥٠٢	كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ
٣٠٣٦	كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْتَيْهِ. فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ	٣٠٣٦	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٥٣٢	كُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ	٧١٠٠	كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
٣٧٨٩	كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الرَّئِي لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَنَاوَمَا النَّظْرُ،	٧٣٧٧	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٥	كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ	٣٧٨٨	كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الرِّزْقِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنُ
٩٥٤	كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ	٣٠٨٧	كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا عِيسَى
٩٤١	كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أُحْفَى	٤٠٥٩	كُلُّ بَيْعَيْنٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.
٤٤٠٨	كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٍ لِعَمَلِهِ	٦٩٨٤	كُلُّ بَيْمِينِكَ! قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: لَا اسْتَطَعْتُ! فَمَا رَفَعَهَا
٤٠٩٧	كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَتِهِ؛ وَكُلُّ مُرْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ،	٦٩٨٣	كُلُّ بَيْمِينِكَ! قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: لَا اسْتَطَعْتُ! قَالَ: فَمَا نَأَلْتُ يَدَهُ
١٤٣	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، وَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ.	٥٥٣	كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحِيمَةٍ صَدَقَةٌ،
٦٩٩٩	كُلُّ فَسَمٍ اللهُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زِلْتُ أَكُلُّ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ	٤٧٠٢	كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقُنُوثَ، فَهُوَ الطَّاعَةُ
٧٠٧٦	كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَاهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ	١٤٥	كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعِيفٍ،
١٩٥٧	كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ	٤٦٢٦	كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
٤٤١٢	كُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفِرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى الشُّوْكَةِ تَشَاكُهُ	٢٦١٦	كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
١٨٤٧	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٢٧٥٦	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ دُو
١٦٧٩	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٦٨٤٢	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ!
٢٧٨٢	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٢٤٥٦	كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ
١٦٧٩	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٦٥٥	كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛
٥٩٩٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ	٢٥٥٥	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ
٢٥٥٦	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ	١٨٤٦	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ
١٨٤٥	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ	١٩٥٥	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ
١٨٤٥	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِثْلُهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ	٥٨٦٠	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
٢٥٥٨	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ	٥٩٩١	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
١٨٤٣	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي	٣٧٠٧	كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ.
١٦٨٠	كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ		
٢٥٥٧	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ		
٢٦٦			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٥١	الكلب الأسود شيطان.	٣٦٣٦	كل مَرُوفٍ صَدَقَةٌ
٤٨٠٧	كُلُّكَ. فَدَخَلْتُ، فَوَافَقْتُهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا	٣٠٤٠	سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ
٦٢١٢	مَكِينًا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَوْفُ،	٣٩٣٤	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ أَوْ
٤٥١٨	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ	٣٩٣٣	وَيَنْصَرَانِيهِ أَوْ
٣٦٩١	الَّذِي عَلَى النَّاسِ	٣٩٣٣	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ
٥٦٦٤	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ	٣٩٣٣	وَيَنْصَرَانِيهِ وَيَمَجَّسَانِيهِ.
٥٢٧	رَاعٍ وَمَسْئُولٌ	٣٩٣٥	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ،
٦٨١١	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ؛ فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى	٣٩٣٥	وَيَنْصَرَانِيهِ،
٦٩٧	النَّاسِ وَهُوَ	٣٩٣٥	كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمَى عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ
١٧٨٦	كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ	٣٩٨	مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
٥٤٠	أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ	٣٨٦١	كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ.
٣٤٤٤	كَلِمَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعْوٍ أَوْ	٥٤٢	كُلُّ النَّاسِ يَعْذُو، فَبَاتِعُ نَفْسَهُ، فَمُعِيقُهَا، أَوْ
١٦٨٩	مَجْلِسٍ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ،	٥٧١٤	مُؤَبِّقُهَا.
٤٧٩٥	الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ	٦١٥٨	كُلٌّ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيْبَةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيْبَةٍ
٤٧٩٦	الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْرَةٍ تَخْطُوهَا	٥٧١٤	حَقٌّ
٧٤٢	إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ.	٦١٥٨	كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ
٥٧٦١	كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي	٥٦٦١	عِبَاءَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٦٨٧	الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ	٢٥٣٢	كَلَّا مِنْ هَذَا! قَالَا: مِنْ حَيْفَةِ حِمَارٍ يَا
٥٧٠٩	كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى	٢٨١٩	رَسُولِ اللَّهِ!؟ قَالَ: فَالَّذِي نَلْتَمَا
١٦٨٤	الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي	٦١٦٦	كَلَّا! فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: أَرْحَلُوا
١٦٨٦	كَلِمَتَيْنِي صَوَاحِبِي أَنْ أَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ	٢٨٢١	إِصْحَابِيكُمْ، اءَعْمَلُوا
١٦٨٦	يَأْمُرُ النَّاسَ فَيَهْدُونَ لَهُ	٢٨٢١	كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ عَلَّهَا، أَوْ
١٦٨٦	كُلُّهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ.	٢٨٢١	بُرْدَةٍ عَلَّهَا. ثُمَّ قَالَ
١٦٨٦	كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ	٢٨٢١	كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ
١٦٨٦	كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ	٢٨٢١	وَإِلَيْكُمْ، الْمَحَبَا
١٦٨٦	كُلُّوا بِسْمِ اللَّهِ! فَأَكَلُوا حَوَالِي الْفُرْصِ حَتَّى	٢٨٢١	كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي
١٦٨٦	شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ لِي: ادْعُ	٢٨٢١	أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنْ
١٦٨٦	كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِ!	٢٨٢١	كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ. ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ
١٦٨٦	كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَأَحْسَبُوا!	٢٨٢١	عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ:
١٦٨٦	كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَأَذْخَرُوا.	٢٨٢١	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.
١٦٨٦	كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخَرُوا!	٢٨٢١	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.
١٦٨٦	كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخَرُوا!	٢٨٢١	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٥٥٢	كُنْ أُمَّهَاتِي يُحَرِّضَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخِدْمْتُ	٦٩٦٧	كُلُوا! وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
٦١٥٧	كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ!	٥٦١٠	كُلُوا، فَإِنَّهُ خَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي
٦١٢٨	كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ.	٤٤٣٥	كُلُوا، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ.
٦٥٠٦	كُنْ إِذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعَنَّ مِنْهُ، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ يُسْرِبُهُنَّ	٨٩١	كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُذَوِّي صَاحِبِي.
٤٥٨٠	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ	٥٧٣٣	كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ.
٥٩٤٩	كُنْ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ، وَتَبَّتْ	٨٨٣	كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ
٢١٠٣	كُنْ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ رُؤُوسَهُنَّ	٢٦٣٦	كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ فَقَالَ: أَرْبَعُ أَوْاقٍ. فَقَالَ ﷺ:
٧٢٧٩	كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.	٢٦٩١٢	أَرْبَعُ أَوْاقٍ! كَأَنَّمَا كَمْ خَرَجْتُكَ؟ فَقَالَ: صَاعَيْنِ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا.
٥٩٣٢	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ	١٢٢٠	كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.
٥٩٣٤	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنْ	٧١٨٨	فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَوْلِمَ كَمْ طَلَقْتُكَ؟ قُلْتُ: ثَلَاثَةٌ. قَالَ: صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي
٥٩٤٦	كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ.	٧٣٢٨	كَمْ غَزَا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
٨٨٢	كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةً ظُلْمَاءَ، أَوْ لَيْلَةً مَطِيرَةً،	٤١١١	كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ يَعْنِي رَمَضَانَ. قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ
٤٢٧٨	كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ. وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ	١٨٨	كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ.
٧١٩٩	كُنَّا بِالْمُرَيْدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشَعَّتِ الرَّأْسَ، يَبِيدُهُ قِطْعَةً أُدِيمَ، فَقُلْنَا لَهُ:	٣٤٩٥	كَمْ مِنْ عَذِقِ دَوَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ، مِرَارًا. فَأَتَى أَبُو
٥١٤١	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّكُمْ	٣٤٩٤	كَمْ مِنْ عَذِقِ مُدَلِّي لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ
٤٨٣٧	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْفِتْنَةِ؟	٣٤٩٣	كَمْ مِنْ عَذِقِ مُدَلِّي لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ
		٥١٣٠	كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ وَأَنَّ فِيهِ مُعْتَبِرِينَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. قَالَ:
		٣٤٤٩	كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْبَمٌ بِنْتُ
		١٦٤٨	كُنْ أَبَا خَبِئَمَةَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَبِئَمَةَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٥٧	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾	٣٥٦٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةَ بِئْرٌ فَتَرَحَّنَاهَا، فَلَمْ تَتْرُكْ
٦٣٢٩	كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبِعُ الْفِيءَ.	٣٥٤١	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ. فَانْتَبَهْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرِ رَسُولَ
٧٠٣٠	كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ	٣٤٩٣	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا أُتِيَ بِفَرَسٍ،
٥٣٥٩	كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	٥٩٦٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً،
٣٤١٦	كُنَّا نَحْمِلُ لَيْئَةَ لَيْئَةَ، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَيْبَتَيْنِ لَيْبَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ	٧٠٠٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَيْ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ
٥٩٥٣	كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ	٦٩٧٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٥٨١	كُنَّا نَرْفِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:	٣٤١٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍِ صَعْبٍ لِعَمْرٍ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي،
٧١٠٤	كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا.	٢١٣٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَاةٍ؛ فَلَمَّا قَرُبْنَا قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَسِطَ الشَّعْثَةُ،
٧٤٤٦	كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا حَقًّا لِقِرَائَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى	٦٤٩٩	كُنَّا مَعَسَّرَ فُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا هُمْ قَوْمًا
٦٨٦٧	كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، يَعْجِي فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ	١١١١	كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لِنَأْتِيَنَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ
٢٧٥٤	كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ	٧٣٤١	كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ
٥٩٨٤	كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى.	٥٩٢٨	كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا
٥٩٢٣	كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نُنْحَرُ الْجُزُورَ فَتَقْسَمُ عَشْرَ	٥٩٦٨	كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ
٥٩٤٣	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.	٥٩٦٧	كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ حَيًّا فِيْنَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
٥٥١١	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ، وَكَانَتْ	٥٧٦٦	كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ
٥٩٥٠	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قُبْصَةٍ مِنْ	٤٣١٨	كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَقَالُ: هَذَا بُرَائِي؛ وَيَجِيءُ
		٢٧٤١	كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٦٤	كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ تُمَنُّ الْمُهَاجِرِينَ	٦٣٢٨	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يُسْتَطَلُّ بِهِ.
٦٥٠٦	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَكُنَّ يَا بُنَيَّ صَوَاحِبِي،	٥٩٣٥	كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مِثْلُ آخِرَةِ
١٥٥٠	كُنْتُ أَذُنُ بِمَكَّةَ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي	٥٩٨٢	كُنَّا نَصِيبُ عَنَائِمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَسِلِفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ
٥٩٢٧	كُنْتُ أَبِيثَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَرَبًا، وَكَانَتْ	٧٠٧٣	كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ
٦٧٢١	كُنْتُ أَبِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، وَكَانَ يَوْمٌ	٥٩٦٦	كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنهُ.
٣٤٨٦	كُنْتُ أَجِيرًا لِسُورَةَ بِنْتِ عَزْرَانَ بَعْقَبَةَ رِجْلِي، وَطَعَامَ بَطْنِي. فَكَانَ الْقَوْمُ	٥٠٣٤	كُنَّا نَعَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيْتُ، أَذْنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ
٣٤٤٣	كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَبِيئَةً.	٥٦٩٤	كُنَّا نَعَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا
٥٥٤٢	كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ. كُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي،	١٠٨٤	كُنَّا نَعَزُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا
٣٤٨٩	فَأَشْهَدُ مَا عَابُوا، وَأَحْفَظُ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا	٦٠٠٦	كُنَّا نَقَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ
٥٩١٨	حَائِضٌ. كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا	١٦٩٠	كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَهَيْئَتَنَا عِنْدَهُ، وَأَمْرُنَا بِالرُّكْبِ. كُنَّا نَقُولُ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ! فَمَا حَجَّ
٣٤٣٦	ثُبُرْتَنِي! فَوَاللَّهِ مَا رَامَ فِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا،	٢٧٣٥	بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ؛ وَلَا كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
٧٣٨٦	يَقُولُ: حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا، كُنْتُ أَرَى أَتَرَ ذَلِكَ الْمُحِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ.	٥٩٤٤	كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَابِقِ مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا
٣٠٠٢	كُنْتُ أَرَى أَتَرَ ذَلِكَ الْمُحِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ. كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتَمَرَّضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا	٢١٤٧	كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ بُوكَى أَعْلَاهُ، نَنْبِذُهُ عُذْوَةً، فَيَسْرُبُهُ
١٨١٢	فَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى كُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ:	٥٥٢٣	كُنَّا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا بَالِيًا
٦٧٢٢	سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْهَوِيُّ؛ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتَوَدِّعُنِي؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا	٥٩٩٧	كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُظْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.
٢٠٤٠	شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ	٢٧٤٢	كُنَّا يَوْمَ الْحَدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ أَحَدُ يَدَيْهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ،
٦٤٠٣	صَلَاتُهُ قَصْدًا وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا.	٦١٦٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٣٠٤	كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِبٌ عَلَى عَسِيبٍ .	٥٣٨٢	كُنْتُ أَضَعُ الْإِنَاءَ عَلَى فِيٍّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ
٤٩٦٠	كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ	٥٤٣١	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ .
٥٥٦٧	كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ	٩٧٤	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ
٥٣٤٧	كُنْتُ أَنَا مَبِينُ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَرَجُلَايَ فِي فَيْلَتِيهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمْرِي	٥٣٣٠	كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ .
٣٣٦٣	كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَجِيءَ بِي وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي،	٦٥٥٢	كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ .
٧١٧٧	كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَفَتَلَّتْهَا وَجَبْنَيْهَا، فَقَضَى	٦٨٨٨	كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَأَقُولُ: تَهَبُ الْمَرْأَةُ
٣٤٦٩	كُنْتُ رَابِعَ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ . آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ:	٦٥٣٣	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَجَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَحْتَلِفُ فِيهِ
٤٢٨٥	كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ذُرِّيٌّ . فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ	٢٢٦٧	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .
٦١٣٨	كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٣٩٢	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .
٣٢٧٦	كُنْتُ شَاكِبًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي	٦٠٨٧	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَشْرَعُ فِيهِ
٣٣٠٩	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زَيْدٍ إِذْ جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيهِ فِي	٥٣٩٠	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .
٢٧٧٨	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ	٥٩٢٠	كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِعَ
٥١٠٩	كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعَيْلَةَ،	٥٩٢١	كُنْتُ أَعْسِلُ الْمُنْبِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ
١٠٢٤	كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْمُؤَدُّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ	٥٤٥٤	كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ الْعَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَيَمَكْتُ حَلَالًا .
٤٢٨٢	كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا	٦٠٠٩	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي . فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ فَمُنَّ
٣٤٧٦	كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ، إِذَا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ	٤٢٤٩	كُنْتُ أَمُدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمْرِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤١٦٦	كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذَا بَقِيتَ فِي حُفَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟	٣٩٤١	كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكَوْا فِي: أَمِنَ الذَّرِيَّةَ أَنَا أَمْ مِنْ
٤٨٨٢	كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَوْ بَقِيتَ فِي حُفَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟	٥٩٧٩	كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْتُ، فَاسْتَبَقِيْتُ، فَهَا
٤٩٩١	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ.	٣٥١٤	كُنْتُ فِيمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ،
١٧٥٤	كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ انْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَحَتَّى جَهَنَّهُ يَنْتَظِرُ	٥١٧٨	كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ جَبْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ، فَقَالَ:
٤٢٩٧	كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا! فَتَزَلَّتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا	٤٢٨٧	كُنْتُ قَائِمًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا
١٦٧٥	كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا! فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ	٣٤٣٩	كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زُرْعٍ لِأَمْ زُرْعٍ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ عَيْسَى
٤٨٤٠	كَيْفَ بِإِخْدَاكُنَّ تَنْبُحَ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ.	٤٢٩٢	كُنْتُ مُسْتَبْرَأً بِحِجَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ قَيْفٍ وَخَتَنَاهُ
٢١٤٥	كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا تَمَّ يَوْمًا.	٣٥٦٧	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَى عَلَى
١٣٠٩	كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟	٣٣٠٠	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ
١٦٧٤	كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ	٥٥٠٥	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ
٣٤٨١	كَيْفَ بِنَسِي؟ قَالَ حَسَّانُ: لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنْ	٧١١٧	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ. قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ
١٤٥٢	كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَهَهَا عَنَّا! كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرُقَ حَجْرُ الرِّبِّتِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ	٤١٧٨	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ
٤٨٣٣	كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ،	٦٩٧٥	كُنْتُ يَافِعًا فِي عَنَمٍ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ
٤٨٢٠	كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تُثَوِّرُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي	٥٢١٦	الْكَوْثُرُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حَاقَتَاهُ قِيَابٌ
٣٢٤٧	كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ	٣٩٩٠	كَيْتَانِ.
٤٣٢٦	كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرِيدِهِمْ لِضَيْفِهِمْ	٣٤٧٩	الْكَيْسَ الْكَيْسِ. ثُمَّ قَالَ: أَتَسْبِغُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي
١٤٧٨	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ:	٤٨٦٩	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ:

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠٩٦	كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ وَكُنْتُ أَنَا	٦٤٨٠	كَيْفَ تَقْرَأُ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، دَالًا أَوْ ذَالًا؟ فَقَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
٥٩١٦	كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَأَنْتَوْنَا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ	٦٤٨٣	كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢؟ فَقُلْتُ: وَالذِّكْرِ
١٤٥٤	كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.	٦٥٠٥	كَيْفَ تَبِيحُكُمْ؟ فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَبِي أَبَوِي؟ وَأَنَا حِينِيذٌ أُرِيدُ أَنْ
٤٢٧٥	كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ	٣٤٣٦	كَيْفَ تَبِيحُكُمْ؟ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا
٧٢٥٤	كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ	٥٠٩٣	كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
١٦٣٨	كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ.	٥٠٩٤	كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ:
[ل]		٧٢٥١	كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ
٧٥٥	لَيْنٌ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَاثِمًا تُسِفُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ	٥٨٥٧	كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ
٣٦٦٦	لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ.	٣٢٧٦	كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَضْرَبُهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ
٨٣٩	لَيْنٌ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.	٣٦١	كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنِ، كَذَلِكَ
٤٢٣٧	لَيْسَ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ	٥٤٣	كَيْفَ قُلْتَ؟ فَرَدَّ عَلَى النَّبِيِّ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّذِي نَفْسِي
٣٩١٦	لَيْسَ عِشْتُ لِأَنْتَهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبْرَاحٍ وَنَجْبِجٍ وَأَقْلَحَ وَيَسَارَ.	١٤٦٢	كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ
٨٠٥	المسألة: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ	٧٢٨٨	كَيْفَ كَانَ حُلُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ؛ لَمْ
٦٩٨٤	لَا اسْتَطَعْتُ أَنْ رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.	٧٤١٥	كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ
٦٩٨٣	لَا اسْتَطَعْتُ! قَالَ: فَمَا نَالَتَ يَدَهُ إِلَىٰ فِيهِ بَعْدُ.	٦٤٨٢	كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١؟ فَقُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ ٢
٤٤٤٧	لَا آذَنُ لَكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنْتَهُ، فَقُلْتُ	٦٠٥٤	كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ
٤٤٢٦	لَا أَجْرَ لَهُ إِنْ فَاغَطَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ		
٦٢٠٧	لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٩٦	لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في	١٨٣٥	لا أحنث في نذري الذي نذرت أبداً. فلما طال ذلك على ابن الزبير،
٣٢٦٤	لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع	٥٩٥٥	لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع
١٧٥٦	لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانه وتبارك الله رب العرش	٥٩٥٤	لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو
٦٧٢٤	لا إله إلا الله سبحانك اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك	٤٢	لا أدري حتى أسأل جبريل. فسأل جبريل ﷺ ، فقال: لا أدري
٦٧٢٣	لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما	٣٦٠١	لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ: قديم
٦٦٩١	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على	٧٣٨٦	لا أسمع أحداً يقول: إن محمداً ﷺ قد مات، إن محمداً ﷺ لم
٦٦٨٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو	٢٠٤٢	لا أعرفن أحداً حلب ماشية أحد بغير إذنه.
٦٦٢٦	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو	١٨٢٨	لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري؛ إما أمرت به، وإما نهيت
٤٨١٠	لا إله إلا الله! فقاموا، فقالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟ قال:	٦٩٦٧	لا أعلم في الأرض أحداً أعلم من نبيم خرج في أرض يهامة، وإن تطلق
٤٠٨٠	لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده	٧٢٢٤	لا أغني عنك من الله شيئاً! يا صفيئة عمّة رسول الله، لا أغني
٦٦٢٩	لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء	١٦٥٨	لا أفضل من ذلك. قال عبد الله: ولأن أكون قبلت الثلاثة الأيام
٥٠٠٣	لا إله إلا الله، وبئس للعرب من شر قد اقترب؛ فتيح اليوم من	٦٥١٠	لا ألبسه أبداً.
٤١٤٢	لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.	٦٥١٣	لا ألبسه أبداً. ثم اتخذ خاتماً من ورق. وكان في يده، ثم في يد
٥٩٩٨	لا بأس أن تدبغوه فتتفعموا به. قال: فأرسلنا إليها فسلخت مسكها	٦٥١٢	لا ألبسه أبداً؛ واتخذ خاتماً من ورق، فجعل فضه مما يلي كفه
٥٨٩٦	لا بأس أن تدبغوه فتتفعموا به. قال: فأرسلنا إليها فسلخت مسكها،	٢٥١٧	لا ألبس أبداً. ثم اتخذ خاتماً من ورق، فجعل فضه مما يلي كفه
٤٤٣٦	لا بأس إذا أخذتھما يسعير يومهما وأتفرقتما وليس بينكما شيء	٢٧١٨	لا ألبس أبداً. ثم اتخذ خاتماً من ورق، فجعل فضه مما يلي كفه
٥٧٧٥	لا بأس بذلك	٤٢٢١	لا أم لك، هي تكون في السبع الأواخر.
		٣٦٥٤	لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِرِزْمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ	٥٧٦٨	لا بَأْسَ بِذَلِكَ.
٢٧٠٥	الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ	٩٩٧	لا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ كَبَعَضِ جَسَدِكَ
٢٧٠٤	لا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.		لا بَأْسَ، طَهَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَقَالَ: كَلَّا بَلْ
	لا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ! وَإِذَا	٦٤٧٠	حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ
١٨١٥	رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ		لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا عَجَفَاءَ وَلَا
	لا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ. ثُمَّ دَعَا	٧٢٠١	ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا
٢٣٠٣	رَسُولَ اللَّهِ بِوَضُوءٍ،		لا تُؤَدُّوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ،
	لا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا	٣٤٢٨	صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ
٦١١٣	عَلَيْهِمْ، وَإِنْ		لا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ
	لا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسَطِ السَّبْعِ،	٤٨٤١	ذَنْبَ السَّنْبِ بِهَا. قَالَ عَلِيٌّ
١٣٢٦	وَادَعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ		لا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا قَالَ: قُلْتُ: يَا
٢٠٥٠	لا يَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ!	٦٩٨٥	رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ
	لا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا		لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. لَمْ يَقُلْ: وَلِيَعِدْ
٢٢٢١	قُطِعَتْ! قَالَ مَالِكٌ: أَرَى	١٣٨٩	صَلَاتَهُ، إِلَّا جَرِيرٌ، قَالَ
	لا تَبْكِيه، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتَيْهَا تُظَلُّهُ		لا تَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى ظَهْرِ
٣٣٥٧	حَتَّى دَفَّتْهُمُوهُ.	٣٩٩٣	الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ.
	لا تَبْكِينَ! فَقَالَتْ: أَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ		لا تَأْدُنِ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا
٥٨٠	يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٠٩٨	بِأَذْنِهِ.
٢٨٠٤	لا تَبْلُ قَائِمًا!		لا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
	لا تَبِيَعُوا النَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَمَنْ ابْتِاعَ	٥٧٧٠	فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ
١٩١٦	طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ		لا تَبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ
	لا تَبِيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا	٢٠٣٩	فِي طَرِيقٍ،
١٨٨١	تُشْفِقُوا بَعْضُهَا عَلَى		لا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي مَهْمَا
	لا تَبِيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا	٢٣٠٦	أَسْفِقُكُمْ بِهِ إِذَا
١٨٨٠	تُشْفِقُوا بَعْضُهَا عَلَى		لا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْتَعُهَا لِرِزْوَجِهَا أَوْ
	لا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي غُرَضًا؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي	٢٠٧٣	تَصِفُهَا لِرَجُلٍ
٢٨١٨	أَحَبَّهُمْ؛ وَمَنْ		لا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفُهَا لِرِزْوَجِهَا حَتَّى
	لا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ	٢٠٧٤	كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!
٤٢٢	الشَّيْطَانَ لَيَبْرُ مِنْ		لا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا
١٩٦٤	لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.	٢٢٣٠	الْوَالِدَ الْوَالِدًا!
	لا تَتَّخِذُوا الصُّبَيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا. قَالَ		لا تَبَاعَظُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا،
٢٢١٠	عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ وَبِالْمَدِينَةِ	١٩٦٩	وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
٢١٧٦	لا تَتَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١٠٠	لَا تَحْسِبَنَّ - بِالْحُفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ بِالنُّصَبِ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ	٣٢٩١	لَا تَجْتَمِعْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.
٤٣٣٧	لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ، أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذُبْحَانَهَا، إِنَّ لَنَا	٣٢٩٢	لَا تَجْتَمِعْ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ
٢٣٣٥	لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ! لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى	٢٧٢٣	لَا تُجْرِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ
٦٩٦	أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَحِدْ،	٩٥٥	لَا تُجْرِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ
٦٩٤	فَلَا يَنْبَغُ النَّاسَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِعَ	٣٦٦١	الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا تُجْرِي صَلَاةً لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي
٢١٧٩	مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءٍ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا	٢٧١٩	الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا
٢٢٢٤	بِالْأَنْدَادِ؛ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا لَا تُخْبِرْ بِنْتُ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ! لَا	١٩٧١	تَنَافَسُوا، وَلَا لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ! لَا
٢٣٥٦	تَحْتَلِفَ صُفُوفَكُمْ فَتَحْتَلِفَ قُلُوبَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ	٢٢٠٢	لَا تُجَالِسُوهُمْ، نَهْمُ الَّذِينَ عَنِىَ اللَّهِ، فَاحْذَرُوهُمْ!
٧٧	لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبَكُمْ، وَلِيَلِيَّيْ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ	٢٠١٧	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا! لَا
٢٣٠٥	لَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى	٥٨٦٨	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا. لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي!
٨١	لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ	٢٢٧٨	لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي؛ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا
٢٧٩٨	لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ	٢٢٨١	لَا تُجِيبُوهُ! فَالْتَمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَبِلُوا، لَوْ
٢٠٢٠	لَا تُخْبِرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ! لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنْبٌ.	٦١١٣	لَا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ. لَا تُحَرِّمِ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ.
٢٢١٥	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْنَالٌ. قُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى	٣٨٧٤	لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ. لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ.
٣٩٩٧	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى	٣٨٧٢	لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ. لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ.
٦٤٥٣	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى	٣٨٧٠	لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ.
٣٩٩٦	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى	٣٨٧١	لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ.
٢٢٠١	الْأَنْصَارِ: أَفْرَأَيْتَ الْحَمَوِيَّ	٢١٢٠	لَا تَحْرُزْنَا، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا! فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحَيْنِ أَوْ
		٣٢٠٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٩٥	لَا تُزَيَّبُوا وَلَا تُعْمِرُوا! فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَ، فَهُوَ لَهُ.	٢٣٨٢	لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُدُّبُوا، فَيُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا
٤١٢٣	لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ. قَالَ وَكَانَ	٢٣٨٠	لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛
٤٨٤٦	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.	٣١٥٣	لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ
٨٣٧	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمٍ	٢٣٧٩	لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ،
٤٩٩٢	لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرُونَ لِعَدُوِّهِمْ	٤٤١٦	لَا تَدْعُ شَيْئاً صَارَعَ النَّصْرَانِيَةَ فِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي
٥٠١٠	لَا تُسَابَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ	٣٣٧٩	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا
١١٦٩	لَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؛ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى	١٠٤٥	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا
٢٥٨٠	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.	٣٤٦٠	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢٥٧٨	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.	٤٨٢٩	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٥٦٧٤	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا مَعَ ابْنِهَا أَوْ	٤٦٨٤	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢٥٧٠	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.	٣٨١٤	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢٥٦٩	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ	٢٤٣٥	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢٥٧٥	لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ.	٢٥٤٨	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢٥٧٤	لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ	٣٨٠٩	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢١٠٢	لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْجِحْ،	٥٩٣٣	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٢١٠١	لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمْ الْآيَاتِ! هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحٌ، سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً،	٢٣١٨	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى
٣١٥١		٢٥٩٤	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٨٥	لا تَسْمَعُ عَبْدَكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحَ، وَلَا رَبَّاحَ، وَلَا يَسَارَ؛ وَأَنْظُرُوا	٣١٣٢	لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ بِهِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ
٢٥٨٦	لَا تَسْمَيْنَ غَلَامَكَ رَبَّاحَ وَلَا نَجِيحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا أَفْلَحَ؛ إِنَّمَا هِيَ	١٩٩٧	لَا تَسْتَفُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا
٣٨٩٥	لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،	٧١٨٧	لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ. فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.
٥٨٧٥	لَا تَشْرَبْ! قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ	٣٣٣٠	لَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنِ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا
١٩٧٥	لَا تَشْرَبُوا فِي إِنْءِ الْفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ! وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ	١٨٧٧	لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ
١٩٥٤	لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ وَالْحَنْتَمِ؛ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ،	١٨٧٦	لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ
٣٨١٧	لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ	٢٣٨٦	لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ إِلَى مَا قَدَّمُوا.
١٥٠٦	لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ!	٢٣٨٧	لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ!
١٥٠٧	لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ!	٢٣٥٩	لَا تَسْبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ.
١٥١١	لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ فِي نَفْيِ جَوَارِهِ	٥٩١	لَا تَسْبِينِ الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يُلْهِبُ الْكَبِيرُ
١١٦٣	لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!	٢٣٣٢	لَا تَسْتَبِطُوا الرُّزْقَ! فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ
٧٤٤	لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!	٤٥٨٨	لَا تَسْتَبِطُوا الرُّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ
٣٩٩٥	لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.	٦٧٧٩	لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
١٦٤٦	لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ.	١٣١٦	لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمُ
١٠٤٦	لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ.	٢٤٠٠	لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَطْرَبُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِن
١٩٣٨	لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ! فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَوَّ بِخَيْرٍ	١٠٢٩	لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا
١٧٠٥	لَا تَصَلِّ! لَا تَصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُنْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنِ أَبِي	٧٢٤٥	لَا تَسْتَنْجُوا بِهَمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.
٤٢٥٥	لَا تَصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُنْرَةٍ؛ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنِ أَبِي،		
١٧١٦			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦٣	لا تُعْجِرُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.	٥٦٨٤	لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.
٨٦٨	لَا تُعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ.	٤٠٩٦	لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ
١٩٦٧	لَا تُعَدُّوا بِعَذَابِ اللَّهِ! وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!	٥٨٦٤	لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.
٢٨١٠	لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا	١٣٢٩	لَا تَصُومُوا امْرَأَةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا! قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أَصْلِي الصُّبْحَ
٢٦٠٤	لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلَوْ رَبِّيهِ إِذَا	٢٠٩٦	لَا تَصُومُوا الْمَرْأَةَ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
١١٨	لَا تَعْمَلِ الْمَطْيَئِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،	٢٠٩٧	لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةً يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا
٧١٥	لَا تَغْضَبَ!	٥٥٨٥	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُقْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يَغْمَ
٤٤٣١	لَا تَغْضَبَ!	١٤٤٠	لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُوسِيهِ، وَأَقْطِرُوا لِرُؤُوسِيهِ، فَإِنْ
٢٤٣٤	لَا تَغْضَبَ! فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا تَغْضَبَ!	٢٤٧٦	لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، إِلَّا أَنْ تَصَلُّوهُ بِأَبَامِ.
٢٣٢٣	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ، يُسْمَوْنَهَا	٢٤٧٨	لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ
٢٧٩٩	لَا تَفْتَحِرُوا بِأَبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ! قَوْلَ الَّذِي نَفْسٌ مُحَمِّدٌ بِيَدِهِ لَمَا	٢٠٦٠	لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَيْرَ النِّسَاءِ، وَسَاءَتْ أَخْلَافُهُنَّ عَلَى
٥٩٠٨	لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ	٢٣٦٨	لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ،
٤٦٢٨	لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَتَهْلِكُ. وَقَدْ كُنْتُ عَلَى	٢٢١٧	لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ،
٢٤٢	لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ	١٧٠٧	لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبِي ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ
٤٤٤٦	لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكُنْتُ	١٨٤٨	لَا تَطْعَمُوهُ! فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: الْغُبَيْرَاءُ؟
٢٤٣٦	لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنْ قَتَلَ الْعَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ قَيْدَعِيْرُهُ	١٠٧	لَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
١٩٦٠	لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ	٣٥١	لَا تُطَيِّقُونَهُ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبْنَا لَعْنًا نُطَيِّقُهُ. قَالَ: مَثَلُ
١٤٣٧	لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا		
١٤٤٣			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٠٠٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ	٢٣٩٦	لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ
٤٨٨٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَجُوهَهُمْ مِثْلُ	٤٣٩٥	لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. ٩٨٣
٤٨٩٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُورًا وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ،	٣٦٥٣	لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
٤٨٨٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ	١٥٦٩	لَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي!
٤٨٤٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ،	٢٢٠٤	لَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ
٤٨٨٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمْ	٧٣٠٣	لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَفِيصَرَ فِي النَّارِ؛ وَإِنَّ فِرَاشِي
٤٨٩٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْتَفِرَ فِيكُمْ الْأَمْوَالُ، تَقِيضَ حَتَّى يَهُمَ رَبٌّ	٤٣١٠	لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ
٣٧٣٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ نَعْلَهُ	٢٣٥٧	لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ!
٥٠١٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَّاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا	١٥٥٦	لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ وَأَمْرُهُمْ بِالتَّشْهُدِ:
٤٩٤١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ	٢٣٦٥	لَا تَقُولُوا: الْعِنَبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.
٤٩٢٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمَطِّرَ السَّمَاءُ مَطْرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ الْمَدِينَةِ	٢٣٦٤	لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ أَوْ الْعِنَبُ!
٤٩٨٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقِ، فَيَخْرُجُ	٢٠٤٠	لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدًا.
٤٩٣٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ	٥١٠٩	لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ
٤٩٢٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ.	٥١٠٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ
٥٠٢١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ.	٥٠٢٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.
٢٣١٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.	٥٠١٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ
٤٩٠٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.	٥٠١٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَهَا أَحْتَاقُ الْإِبِلِ بِبُضْرَى.
		٤٩٢٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٨٦٧	لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ.	٤٩١٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ. قُلْتُ:
٧١٤٣	لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَكَّلِيِّ عَنْهَا رَوْجُهَا.	٥٠٢٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ،
٢٠٥٢	لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ،	٤٩٣٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ تَلٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَبِلَ
٤١٠٠	لَا تَلْبَسُوا الْقُمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ	٤٩٢٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَبِلَ
٢٣٣٤	لَا تَلْجُفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ! فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ	٤٨٠٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ
٧٣٥٢	لَا تَلْدُونِي! فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ.	٤٨٨٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُهْلُ، وَيُحَوِّنَ الْأَيِّينَ،
٢٣٦٠	فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ لَا تَلْعَنَ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ	٤٨٨٦	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهَهُمْ
١٩٢٥	لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ.	٤٨٩٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ
١١٥٣	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!	٤٩١٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ
٢٠٦٥	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ!	٤٩٥٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَسَسْخٌ وَقَذْفٌ.
١١٥٥	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ.	٦٧٨٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى
٢٣٧٢	لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْرَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ	٤٩٢٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي
٤٥٩٤	لَا تَنَافَسَا فِي الرُّزْقِ مَا تَهْزَهْرَتْ رُؤُوسُكُمْ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ	٤٩٤٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلَأُ
٤٤٣٨	لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ!؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ	٤٩٤٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ
١٥٨٠	لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ	٥٠٢٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ٥٠٢٠
١٩٥٣	لَا تَنْبُدُوا التَّمْرَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا؛	٤٩٢٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ
٨٠٣	لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي	٢٤٧٤	لَا تَكْتَبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلَيْمَعُهَا
٢٥٩٢	لَا تَنْدُرُوا، فَإِنَّ النَّدْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لا تَنْزُحُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ.	٢٨٥٣	لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ
١٩٦	فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آثَاءً		فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آثَاءً
	لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانظُرُوا إِلَيَّ	٢٣٦١	لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً
٨٣٢	مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ،		فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ
٢٦٦١	لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بْنِ لُكْعٍ.	٤٨٥٩	لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ.
	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِيَ الْكُفَّارُ.	٣٥٦٦	لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٦٦٢	لَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا،		لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ
	وَلَا تَسَافِرُ ثَلَاثًا	٤٠٩٦	لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي
٢٦٦٤	لَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا؛		الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ
	وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ	٢١٠٠	لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي
٢٦٦٣	لَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى		الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ
	بِنْتِ أَخِيهَا؛ وَلَا	٢٠١٥	لَا حَلِيمٍ إِلَّا دُوْ عَشْرَةَ، وَلَا حَكِيمٍ إِلَّا دُوْ
٤١٤٥	لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ	٦٢٤	تَجْرِيَةٍ. قَالَ مُوَهَّبٌ: قَالَ
٣٩٤٢	لَا تُوَاصِلُوا! قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي		لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
٢٦٧٣	لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي	١٩٨٣	لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ.
	لَا تُوَاصِلُوا! قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا		لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ
٣٩٤٣	رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ	٢٢٤٠	الْمُشْرِكِينَ، أَنْقَلْتُهُمْ
٢٦٧٤	لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ،		لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.
٢٤٨٢	وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةٍ	٢٣١٩	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
٥٤٧	لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ		لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
٥٤٨	نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا.	٢٦٦٠	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
٢٦٥٨	لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْبَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنْ		لَا رَبًّا إِلَّا فِي السَّيِّئَةِ.
	حُدُودِ اللَّهِ.	٣٧١٨	لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ. قَالَ: فَقَالَ
٣٠١٦	لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبْلِكَ. وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،		سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ،
٣٩٠٥	فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَيَّ	٧٢٥١	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.
٣٩٠٦	لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبْلِكَ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،		لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.
٧١٨٥	فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَيَّ	٣٢٠٥	لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ.
٢٦٥٩	لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ		لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ.
	فَتَنْفِقِيهِ عَلَيْكَ	٥٧٧٨	لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ
٢٦٦٧	لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ.	٤٤٣٣	بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَلَا
	لَا حَرَجَ.	٥٧٥٢	لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ: لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ.
١٧٥	لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا		فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ:
٢٦٤٠	الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آثَاءً	١٩٧	لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٦٤٨	لَا عَدُوِي، وَلَا صَفَرَ، وَلَا حُوْلًا!	٤٠٧٧	لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ.
٢٦٤٦	لَا عَدُوِي، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ.	٩٤٢	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٢٤٣١	لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ. اسْمُ أَبِي الْوَدَّاءِ:	٩٤٧	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا.
٢٥٩٩	لَا عُمَرَى، وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.	٢٦٧٠	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا.
٥٧٤٥	لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.	٢٦٧٧	لَا صَوْمَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ.
٢٦٥٧	لَا فَرَعٌ وَلَا عَيْبَرَةٌ!	٤٣٥٤	لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.
١٥٢٥	لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيَارِ فَصَاعِدًا.	١٠٣٦	لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَجَلُوا. فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ
٢٢٨٤	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ.	١٨٥٧	لَا طَاعَةَ لِشَيْءٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
٧٣٨٠	لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ!	٢٦٧٥	لَا طَاعَةَ لِشَيْءٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
٧١٤٠	لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ	٧٢٠١	لَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتْقَ حَتَّى يُبْتَاعَ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ
٦٦٠٦	لَا مَانِعٍ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ	٢٦٤٢	لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُ الْقَالِ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.
٦٦٠٧	لَا مَانِعٍ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ	٦٨١١	لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهُمَا الْقَالَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ
٣٢٦١	لَا نَبِيٍّ بَعْدِي.	٢٦٤٥	لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدُوِي، وَلَا صَفَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
٤٨٤٦	لَا نَبِيٍّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مُنْصَوِّرَةً	٦٨١٠	لَا طَيْرَةَ؛ وَالطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطِيرَ، وَإِنْ تَكَ فِي شَيْءٍ، فَبِي الدَّارِ
٦٧٨٩	لَا نَبِيٍّ بَعْدِي؛ وَلَنْ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا	٧٢٠١	لَا عَدُوِي وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ
٣٩٩٨	لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؛ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى.	٢٦٤٤	لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ؛ فَإِنْ تَكَ الطَّيْرَةَ فِي شَيْءٍ، فَبِي
٧١٨٤	لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الزُّوْفُ! قَالَ: فَمَا عَنَّتْ	٢٦٤٣	لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحِ.
٦١٩٥	لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَاتِنَا، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ	٢٦٤١	لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ.
٦١٠٩	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدْلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ	٢٦٤٧	لَا عَدُوِي! وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بُورِدٌ مُمْرَضٌ عَلَى
١٣٦٤	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي.		
٣٩٨٤	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي.		
٤٠٧٤	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا	٣٩٨٣	لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّي.
٢٠٣٦	لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ	٢٦٧١	لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
٢٠٣٤	لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أَرْضِيهِ فَوْقَ ثَلَاثِ	٧٤٤٧	لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ. ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ، فَأَخَذْتُ
١٦٨٣	لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ! الْأَخِيرَ.	٣٦٨٣	لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.
٢٢٢٩	لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ		لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ،
٣٥٨٢	لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ	٦١٣٩	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ: بَعْدَ الْيَوْمِ.
٤٩١٢	لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخِلَ عَلَيْهِمْ	٣٥٦٩	إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَبْرُونَ بِدِيْنِهِمْ
٤٩١٣	لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا! وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ	٤٦٤٩	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ.
٧٣٥٢	لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدًّا إِلَّا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي		لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ؛ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا!
٧٣٥٠	لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ.	٣٥٦٥	لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ.
٣١٩٦	لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	٢٦٦٨	لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ.
٦٧٨	لَا يَبْلُغُ عَبْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي، يَعْنِي عَلِيًّا.	٢٢٣٥	لَا وَصَالَ فِي الصَّيَامِ.
٣٢٦٢	لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْحَنَابَةِ!	٢٦٥٦	لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ؛ وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ،
٢٣٠٠	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ	٢٦٧٦	لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ لِابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيَمَا لَا يَمْلِكُ.
٢٢٢٥	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ.	٣٧١٢	لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمَنَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ.
٢٢٩٩	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ!	٣٠٤١	قَالَ: وَاللَّهِ لَا
١٩٨٦	لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ	٦٤٨٩	لَا وَاللَّهِ، لَا تَذَرُونَ دِرْهَمًا.
٥٦٧٢	لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.	٢٦٧٨	لَا وَاللَّهِ، مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ
٥٦٧٢		٦٧٤٢	لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.
		٦٧٧	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.
		٤١٢٩	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِيهِ وَوَالِدِيهِ وَالنَّاسِ
		٤١٢٨	لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّيَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَعُجْبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي	١٩٢٩	لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
٣٤٧	مَنْخَرِي مُسْلِمٍ.	١٩٢٨	لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.
	لا يَجْتَمِعُ عُجْبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي		لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ
٤١٤٦	جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا	١٩٢٧	بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
	لا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عُجْبَارٌ فِي		لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ
٣٤٦	سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ؛	١٩٢٦	بَعْضُهُمْ بَعْضًا!
	لا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عُجْبَارٌ فِي		لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ
٣٤٦	سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ؛	٢٣٥٥	بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
٣٨٢	لا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا.		لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيْصَلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
	لا يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى	٢١١٧	وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.
١٢٩٠	يُصَلِّيَ.		لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيْصَلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
	لا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا،	٥٦٨٥	وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
٧٦٧	فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ.	٢٧٢٠	لا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا.
	لا يُجَلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ		لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي
٢٦٧٢	حُدُودِ اللَّهِ.	٥٢٥	الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيُقْلَ:
	لا يُجَمَعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ.	٣٩٦٤	لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ
٣٣٩٧	لا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ		يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
٢٦٥٠	وَخَالَئِهَا.		لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ
	لا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ	٦٦٦٠	كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا
٢٠١٣	وَخَالَئِهَا.		لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ
	لا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ	١٧٩٥	كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا،
٤٤٩٩	وَسَلْفٌ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعٌ		لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛
	لا يَجُوزُ مِنَ الصَّحَابِيَّةِ أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ	٦٦٦١	وَلَكِنْ لِيُقْلَ: اللَّهُمَّ
١٤٩٥	عَوْرَتُهَا، وَالْعَرَجَاءُ		لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ
٣٥٧٥	لا يُجِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ.	٢٣٣٠	يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا
	لا يَحْتَبِئُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ		لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ
٧٢٠١	السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَلَا	٢٣٤٦	يُحْزِنُهُ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ:
	لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ	٢٣٤٣	لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!
٢٦٢٣	مَعْمُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ	٢٧٠٠	لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!
	لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُّحِبُّ	٢٣٤٤	لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!
١١٣٩	أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ		لا يَتَنَحَّضَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقَبِيلَةِ، وَلَا عَنْ بَيْعِيهِ،
٣٨٧٣	لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ.	٢٣١٣	وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٧٧	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. قَالَتْ	١٨٣٣	لا يَجِلُّ دَمٌ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيِّ
٢٥٧٩	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسِيرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو	٩٦٩	لا يَجِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَا يَجِلُّ
١٨٦٢	لا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ.	١٨٣٤	لا يَجِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِعَيْبِرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ. قَالَ
٢٧٠٣	لا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ	١٩٧٠	لا يَجِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ
٤٠٩٦	لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاءً، وَلَا	٢٥٨٣	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
٤٠٠٢	لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ، وَإِنَّهُمَا تَاكِبَانِ	٢٠٩٩	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوَّجَهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَلَا تَأْذَنَ
٧٥٧	لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ	٢٥٧١	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ.
١٩٦٩	لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ.	١٤٧٣	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
٢٨١	لا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَنْ هُوَ	٢٠٨٧	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
٢١٥٧	لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ!	٢٠٩٢	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
٢١٦١	لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْمَخَاطِبَ الْأَوَّلَ	٥٦٧١	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ
٤٨١٦	لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا. وَمَنْ سَرَّتَهُ	٢٥٧٣	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ
٤٤٩٦	لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ	٢٥٧٦	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ
٤٩٠٩	لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتَهُ	٢٥٧٧	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا
٢٥٨٢	لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا	٢٠٩١	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
٢٥٨١	لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.	٥٦٧٥	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
٥٢٢٨	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِيَزِدَادَ شُكْرًا؛	٢٥٧٢	لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.
٥٢٥٠	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٧٨	لا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَأْتَمًا، أَوْ مُقَارِبًا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي	٥١٥٧	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ؛ وَإِنَّ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ
٤٧٩٥	لا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً. قَالَ: فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ	٦٩٦٧	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي أَنَّكَ
٥٧٩	لا يَزَالُ الْبِلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى	٤٥١٥	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ
٤١٢١	لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ	٣٧٥٤	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ.
٦٧٩٥	لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ	٢٩١١	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ. لَيْسَ هَذَا فِي الْمُوَطِّأِ.
٧٠٩	لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ	٢٩١٣	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتَاتٌ.
٥٠٠٩	لا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ	٣٧٥٢	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ رَجِمَ
٢٥٢٥	لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلَّفَهُمُ اللَّهُ فِي	٣٧٥١	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، أَرَادَ
٤٤٦	لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.	٣٧٥٣	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَيْنِيَّةً، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ.
٤٦١٠	لا يَزَالُ اللَّهُ يُغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرَسٍ، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ.	٤٩٧٦	لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمِيذٌ سَبْعَةٌ
٥٠٠٨	لا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورُونَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى	٣٥٦٣	لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. لا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ.
٥٠١٢	لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ.	٣٥٦١	فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٦١١	لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ. قَالَ عَاصِمٌ:	٤٣٩٩	لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ
٤٧٩٦	لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَبِيعًا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ عَلَيْهِ	٢٠٥٨	لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ.
٥٠١١	لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ	٤٩٧٥	لا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
٢٣٢٧	لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنِّمِ، أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ، مَا لَمْ	٥٨٦	لا يَدْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيبَتِي عَبْدٍ فَيَصِيرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
٤٦٦	لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنِّمِ أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ مَا لَمْ	٤١٠٥	لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. لا يَرِثَنَّ الْقَوْمَ فِيكُمْ غَمِيرَةٌ! فَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ
		٦٩٩٧	لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ.
		٤١٢٠	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١١٣	لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.	٢٥٤٧	لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ
٢٤١١	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ.	٤١٤٠	لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ
٨٧٣	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ.	٤١٣٩	لَا يَزْنِي الرَّأْيِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
٢٩٠٧	لَا يُصَلِّي لَكُمْ! فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ	٤٩٠٦	لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ،
٧٢٠١	لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ. وَإِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا	٤٠١٦	لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ.
٢٤٧٧	لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.	٢١٦٠	لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكْ؛ وَلَا
٣٥٦	لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ	٢٦٤٩	لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
٥٦٨	لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ	٢٧٣٧	لَا يَسْتَلْقِي الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
٦٠٦٧	لَا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا! وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ قَدَعًا	٤١٤١	لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ
٥٢٢٤	لَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا؛ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْشِئُ لَهَا	٤١٣٨	لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ
٢٧٣٤	لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ؛ وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا!	٤١٣٩	لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا
٤١٧٤	لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا	٥١٧	لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مَتْنَهُ الْجَنَّةُ.
١٩٨٧	لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ! فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ	٢٥٩	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.
٢٦٣	لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ وَطَيْرٍ وَشَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ	٢٣٥٠	لَا يُبَشِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ
٢٦٢	لَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا	١١٨	لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ
٤٠٩٤	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.	٢٧٨	لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجْهَيْهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا
٢٥٤١	لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ؛	٣٦١٤	لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوِيهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ
		١٥٠٥	لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٧٣٦	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَاخْبِيئَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.	١٩٨٩	لا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى
٨٧٤	لا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ	٢٥٣١	لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.
٢٠١٨	لا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ!	٥٢٨٥	لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ.
٣٦٦٨	لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ،	٤٤٤٥	لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أُشْرِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.
٩٢	لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.	٢٧٣٦	لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ! وَلَمْ يَذْرِكِ
٣٨٤٤	لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جِحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ. لَقَطُ الْخَبْرِ لِعَمْرٍ بِنِ سَعِيدِ	٤٠٩٦	لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ؛ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلٌ
٦٩٩٦	لا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحَجَّبَ عَنِ الْجَنَّةِ.	٣٦٨٤	لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَوْوَنَةٍ
٢٩٢٣	وَأَنَا أَقُولُ: لا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ؛	٣٦٨٥	لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةٍ عَامِلِي
٧٢٠١	إِمْلَاكٍ، وَلَا عِتْقَ	٢٠٤٧	لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ!
٢٣٧٥	لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا	٢٣٣١	لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.
٢٢١٤	لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ.	١٩٩١	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ،
١٨٢٧	لا يَمْتَعِكِ ذَلِكَ، اشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.	٢٣٢٨	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَسِيٌّ،
١٦٣٤	لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛	٢٣٢٤	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَثُمَّتُهُ! قَالَ: فَلَا أَذْرِي
٢٠٢٨	لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ. قَالَ ابْنُ رُمَحَ	٢٤٢٥	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيسَتُ!
١٩٧٤	لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ	٢٣٢٥	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَرْتُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
٣٤٧١	لا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةِ قَيْصِرَانِ	٢٣٤٧	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ
٦٦٧	لا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَاتَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ	٢٣٥١	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.
		٢٣٦٧	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٢٦	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ.	٦٠٧	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا
٢٦٤٧	لَا يُورِدُ مُرَضَّنٌ عَلَى مُصِحِّهِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو	٦١٦	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ.
٦٨	لَا يُوطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَشَبَّهَ اللَّهُ بِهِ	١٦٤٢	لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ. ١٦٤٢
٢٢٨٣	لَا يُوطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَشَبَّهَ اللَّهُ بِهِ	٧٣٧١	جَلَّ وَعَلَا.
٧١٢١	لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ! قَالَ: فَسَلِّ سَبْعَةَ	٤٠٧٨	لَا يَمِينٌ عَلَيْكَ وَلَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ، وَلَا
٣٣٢٨	لَا. قُلْتُ: فَيُثَلِّئُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَيَنْصِفِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَيُثَلِّئُهُ؟	٥٢١٢	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا،
٣٥٦٧	لَا. قُلْتُ: فَيَسْطِرُّ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَيُثَلِّئُهُ؟ قَالَ: الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ	٢٢١٦	لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.
٢١٩٨	لَا. قُلْتُ: فَيَسْطِرُّهُ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ،	٢١٨١	لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.
٢٤٣٦	لَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَقْتُلْهُ،	١٩٨٩	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ؛ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ
١٧٠٣	لَا. قِيلَ: أَنْصَلِي فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: أَنْتَوَضَأُ مِنْ	٢٦١٨	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا.
٤٧	لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ	٢٩٣٤	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا.
٦٨١٢	لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ	٢٩٢٢	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا.
٦٨١٣	لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟	٤١٨٠	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.
٦٨١٣	لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟	٦٤٧٣	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.
٣٩٦	لَا، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، حِجُّ الْبَيْتِ حَجًّا مَبْرُورًا.	٢١٦٣	لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ!
٤٩٦٠	لَا، إِنْ يَكُنِ اللَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ.	٥٠٨٩	لَا يَنْفَعُهُ، لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.
١٤٠٥	لَا، إِذَا سَأَلَ السَّامَ عَلَيْكُمْ؛ أَيْ: تَسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ	٦٥٨٣	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ.
٤٤٣٧	لَا، إِذَا كَبَّرَ مِنْ سَفَةِ الْحَقِّ، وَغَمَصَ النَّاسَ	٢٧٢٥	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ.
		٢٧٢٩	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ.
		٢٧٢٤	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ.
		٢٧٢٧	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لَا، وَلَكِنْ ائْتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ.		لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يَصَلِّي. قَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ
٦٩٩٧	فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبَّوْا	٣٦٦٦	بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي
٧٧١	لَا، وَلَكِنْ بَرِّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ!		لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
	لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ،	٤٤١٥	خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.
١٢٩٥	وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ،		لَا، بِعَيْنِيهِ! قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا
	لَا، وَلَكِنْ خَاصِيفُ النَّعْلِ. قَالَ: وَكَانَ أُعْطِيَ	٦٥٥١	رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا، بِعَيْنِيهِ! قُلْتُ:
٣٢٧٣	عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.		لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ
	لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتَهُ مِنْ أَجْلِ الرَّيْحِ. فَقَالَ: إِنِّي	٧٣٥٥	وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ.
٦٤٦٢	أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.		لَا، بَلْ أَفْرَهُ! أَبُو الْأَحْوَصِ: عَوْفُ بْنُ
	لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي	١١٩١	مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ، أَبُوهُ مِنْ
٥٩٨٥	أَعَافَهُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ		لَا، بَلْ بِعَيْنِيهِ! قُلْتُ: أَجَلٌ، عَلَى أَوْقِيَّةٍ ذَهَبٍ،
	لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَضَرَ فُبَشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ	٦٩٨٥	فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: قَدْ
٥٠٣١	أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ،		لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَسَّتْ بِهِ
٧٤١١	لَا، وَلَكِنْ بِمِثْلِ الْقَمَرِ.	٣٨٦٢	الْمَقَادِيرُ. قَالَ: فَيَمِمْ الْعَمَلُ
	لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي		لَا، بَلْ شَيْءٌ جِيلَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.
١٢٨٥	أَعَافَهُ. قَالَ خَالِدٌ:	٣٥٣٧	ثُمَّ قَالَ ﷺ: مَعْمَشَرٌ
	لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ:	٧٢٦٤	لَا، بَلْ عَبْدًا رَسُولًا.
١٠٦٥	فَنَتَى رَجُلُهُ، وَاسْتَقْبَلْ		لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ
	لَا، يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أَبِيْعَكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى	٦٥٧٤	الْمَقَادِيرُ. قُلْتُ: فَيَمِمْ
٧٩٣	أَجَلِ كَذَا وَكَذَا،		لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَبَقِيَ سَبْعُ،
	لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا؛ وَقَدْ كَانَتْ	١٨٨	الشَّهْرُ سَبْعَ
٢٠٩١	إِحْدَاكُنَّ فِي		لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ. فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ
٥٠٤٠	لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ أَخْلَاءَ: أَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا	٣٢٩٣	حَرْبًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،
	مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ		لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُسُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ
	لَا بُعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ! فَاسْتَشْرَفَ لَهَا	٢٧٥٠	عُسَيْلَتَهُ.
٣٣٣٤	النَّاسُ، فَعَبَّتْ أَبَا	٢٢٨٦	لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا.
	لَا بُعَثَنَّ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. فَاسْتَشْرَفَ لَهَا		لَا، عَنقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِنْقِهَا، وَقَكَ الرَّقَبَةَ
٣٣٣٥	أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ	٨٠٥	أَنْ تُعْطِيَ فِي نَمِيهَا،
	لَاذْفَعَنَّ الرَّايَةَ السَّيِّمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ		لَا، كَانَ النَّاسُ يَجْهَدُونَ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا،
٣٢٦٩	وَرَسُولَهُ. فَظَاوَلَ الْقَوْمُ،	٥٧٠٩	كُلُّوْا وَأَطِيعُوا
	لَاذْفَعَنَّ السَّيِّمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ	٦٩٨٢	لَا، لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ يَسْتُرْنِي مِنْهَا بِجَنَاحِيهِ.
٣٢٧٠	وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ		لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ. أَلَا وَمَنْ لَهُ
		١٩٧٣	وَالِ فَيْرَاهُ يَأْتِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٩٥	لَبِنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكِبُ وَيَشْرَبُ	٦٠٣١	لَا رُمْقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَنَّتَهُ أَوْ
٥١٧٩	لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ،	٦٢٩٨	لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٦٦٨٥	لَبِيكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبِيكَ.		لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.
٦٥٥٦	لَبِيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعَا! وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.	٣٢٦٨	قَالَ: قَبَاتِ النَّاسُ
٦٥٥٤	لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.		لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
٦٦٨٤	لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ	٣٢٧١	لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٥١١٧	لَتُؤَدِّدَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَقْتَصَرَ الشَّاةُ الْجَمَاءُ مِنَ الشَّاةِ	٥٢٥٥	لَأَلْقِيَنَّ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبٍ
٣٢٩	لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ.	١٩٣٠	لَأْمُرُ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ. قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ
٤٩٠١	لَتَنْتَبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ	٤٤٠٨	لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
٤٩٣٦	لَتَنْتَرِكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيَقْدِي	٥٥٠	لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ
١١٣٠	لَتَحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرُضَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ.	٢٥٤٣	لَأَنَّ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ
٣٤٤٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ لَتَرُدَّجِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَوْضِ أَرْحَامَ إِبْلِ وَرَدَّتْ لِحْمَسَ.	٢٥١٣	لَأَنَّ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ
٥١٢٩	لِتُصَلَّ مَا عَقَلْتُ، فَإِذَا خَشَيْتُ أَنْ تُغْلَبَ، فَلْتُنْتَمِ!	٣٩٥٧	لَأَنَّ يَهْدِيَّ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ
٥٥٧٩	لِتُصَلِّيَ مَا عَقَلْتُ، فَإِذَا عَلَبْتَ فَلْتُنْتَمِ.	٣٢٦٨	لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَتَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ،
٥٦٠٤	لِتُعْرَهَا أُخْتُهَا جَلِيًّا بِهَا.	٦٢٣٩	لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
٤٨١٤	لِتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ كَسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلِيَبْيَضَنَّ الْمَالُ أَوْ لِيَبْيَضَ،	٦٢٥٥	لَأَنْتَكُنَّ كُنُوزَ اللَّعْنِ، وَتُسَوِّفَنَّ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرَنَّ الْعُسَيْرَ. وَالْعُسَيْرُ:
٥٠٢٦	لِتَقُومَ السَّاعَةُ وَتُؤَبِّهَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِي وَلَا يَتَابِعَانِي؛ وَلِتَقُومَ	٥٢٥٢	لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهُ وَيَعْجَبُونَ
٤٨١٧	لِتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.	٣٣٧٤	لَيْسَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ، فَدَعَا!
٤٨١٨	لِتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.	٤٩٦٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٨٦	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ	٤٨٦٦	لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ،
٢٨٩٧	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ أَوْ حَرَقَ أَوْ سَلَقَ.	٧٢٤٧	لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تُورٌ؛ مَكْتَنًا فِيهِ ثَلَاثٌ.
٢٨٨٠	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ	٣٢٠٣	لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي عَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تُورٌ، فَمَكْنَا
٢٨٩١	لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ.	٥٧١٢	لَدَعْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا.
٢٨٩٢	لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.	٥٧٩٦	لَسْتُ بِأَكْبَلَهُ وَلَا مُحَرَّمِيهِ.
٢٨٩٨	لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.	٢٥٩٠	لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي آيِبْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي،
٤٠٠٩	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ	٣١٤٠	لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ،
٣١٤٠	لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.	٥٢٦٦	لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ
٢٨٩٥	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ	٢٩٠٠	لَعَلَّنَا أَعْبَلْنَاكَ عَنْ حَاجَتِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ،
٢٨٨٥	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ؛	٤٢٠١	لَعَلَّهُ أَنْ تُصِيبَهُ شَفَاعَتِي، فَتَجْعَلُهُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ
٢٠٢٥	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيْ فِي الْوَجْهِ، وَالصَّرْبِ فِي	٤٦٥٦	لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي. قَالُوا: يَا رَسُولَ
٢٨٩٦	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.	٤٩٨١	لَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَتْ: فَقَعَدْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ
٢٨٨٩	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ.	٣٤٣٨	لَعَلَّهُ يَحْقُقُ عَنْهُمَا الْعَذَابَ مَا لَمْ يَبْسَا.
٢٠٨٠	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُؤَاصِلَةَ.	٣١٣١	لَعَنَ الْحَامِسَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ.
٢٠٨٣	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا قَبَاغُوهَا.	٢٠٨٣	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لَيْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لَيْسَةَ
٢٨٧٨	لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.	٢٨٨٢	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لَيْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لَيْسَةَ
٧٣٦٨	لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ!	٢٨٨٨	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ
٢٨٧٩	لَعَنَتِ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمَمِّصَةَ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا	٢٨٨٨	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ
٣٤١	لَعْدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.	٢٨٩٩	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ
٤٩٨٣	لَفِئْتَةٌ بَعْضِكُمْ أَحْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِئْتَةِ الدَّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦٦	لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ دَعَا اللَّهَ سَعْدُ، فَقَالَ:	٥١٨٢	لَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
٣٣٦٢	لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ	٥٢١٩	لَقَابٌ قَوْسٍ أَوْ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا.
٦٩٨٨	لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا! فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنْ	٦٣٣٥	لَقَدْ احْتَظَرْتُ وَاسِعًا! ثُمَّ تَنَحَّى الْأَعْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ.
٦١٦١	لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَبِلَ وَاللَّهِ	٢٥١٢	لَقَدْ احْتَظَرْتُ وَاسِعًا. ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاجِيَةِ
٤٨٢	لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا.	٢١٥٦	لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْنَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ
٤٨٥	لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوَّلًا.	٣٢١٦	لَقَدْ اسْتَبَشَّرَ أَهْلَ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. لَقَدْ أَدْرَكَ هَوْلَاءُ خَيْرٌ كَثِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
٥٢٦٨	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.	٢٤٣٧	فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ لَقَدْ أُعْطِيَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، وَهُوَ
٥٢٥٥	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ:	٥١٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ:
٦١٦٨	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ	٣٥٢٩	لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.
٦٧٨٣	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ كَذَا، وَأَشَارَ	٣٥٣١	لَقَدْ أُوتِيَتْ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. قُلْتُ:
٥٩٤٥	لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا! قَالَ: فَجَاءَ	٧٢٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤَدَى أَحَدًا، وَلَقَدْ أُحِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا
٥٩٥١	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمَلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا.	٥٦٦٨	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
١٠٨١	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ، لَسَمِمْتُ مِثًا	٤٤٧٣	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَمِعْتُهُمْ
٥٣٠٣	لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي	٥٦٦٩	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
٥٩١٩	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَيِّتِ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ.	٢٤٠٥	لَقَدْ تَحَجَّرْتُ وَاسِعًا! يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.
٥٩١٩	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.	٥٩٣٦	لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِّفِينَ عَلَى حِمَارٍ،
		٢٦٩١	لَقَدْ حَجَّجْتُهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ.
		١٦٣٩	لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ.
		٧٢٢٨	لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٢٥	لَقَدْ عَلِمُوا أَنْ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقًّا. فَلَمَّا رَأَى أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ	٤٢٤٥	لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَأَعْرَاضِ الْجِنَارَةِ وَهُوَ
٤٧٨٥	لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَحَدَّثَنَا مَا هُوَ كَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ،	٣٤٥٧	لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقٌ
٣٠٩٠	لَقَدْ قَبِضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ؛ فَمَا فُتِنُوا وَلَا بَدَّلُوا. وَلَقَدْ	٣٣٩٩	لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا.
٧٣٦٩	لَقَدْ فِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ.	٥٣١١	لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ نَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ
٥٤١	لَقَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَرِثَتْ بِهِنَّ لَوَرَّثْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ	٥٦٦٢	لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.
٦٩٣٤	لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوِقِدُونَ فِيهِ بَنَارًا، مَا	٥٦٦٣	لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.
٣١١١	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا	٥١٤	لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ
٥٣٩٤	لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، أَبْدَاهُ فَأَفْرُغُ	١٧٦١	لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ عَنْ آجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنْبَارِ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقِ
٣٢٥٠	لَقَدْ كُنْتُ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ! ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي	٥١٧٨	لَقَدْ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي وَمَا لِي أَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى
٧٢٣٠	لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ	٥٩٨٨	لَقَدْ سَقِيتُ بِقَدْحِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبَنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ.
٣٠٩٠	لَقَدْ مَكَتْ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ مِثِّي سَنَةً.	٥٧٣٦	لَقَدْ شَبِثَ لَا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنِكَ! فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتُ يَا
١٧٨١	لَقَدْ مَلَأَ يَدِيهِ خَيْرًا.	٣٩١	لَقَدْ شَهِدْتُكُمْ أَقْوَامَ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ.
٤٢٩٩	لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا، فَفَرَّأَهَا عَلَيْهِمْ	٥٧٣٦	لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَسْتَكْبِرْنَ
٣٩٢٠	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتَيْتُ أَقْوَامًا	٧٤٥	لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحِكُمَا اللَّيْلَةَ.
٤٢٣٤	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ	٤٧٣١	لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ
٤٢٣١	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ.	٧٠٨٩	لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛
٣٩٣١	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ	٥٣١٧	لَقَدْ عَرَفْنَا النَّطَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ؛ فَذَكَرَ عَشْرِينَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٥٣	لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا	٧٥٢	لَقَدْ وَفَّقُوا، أَوْ هُدِيَ! لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي
٣٣٢١	لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الرَّؤُوسُ بْنُ الْعَوَامِ، ﷺ.	٥٥٩٤	لَقَدْ وَفِّتَ شَرُّكُمْ كَمَا وَفِّتُمْ شَرَّهَا.
٥١٥٢	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً	١٧٥٦	لَقَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصَابِي كَرَبٌ أَوْ
٥١٣٥	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَإِنِّي أَخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي	١٧١٣	لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
٦١٩٤	لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَرَضُوا، وَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ.	١٧١٤	لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا
١٩٩٦	لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرٌ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ	٦٠٠٥	لَقَيْنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِسَانِهِ ثَقْلٌ، مَا يُبَيِّنُ.
٧٢٤٥	لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٌ يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ	٥٦٤٦	لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْ
٣٦٢٣	لِكُنْ أَهْلُ عَمَّانَ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا سَبَّوهُ وَلَا ضَرَبُوهُ.	٧٦٤	لَكَ أَبْوَابٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!
٥٧٣٥	لِكِنْتُكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ ﷺ: بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ عَالٍ	٩٢٣	لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ. قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا
٤٤٥٥	لِلْإِبْنَةِ النَّصْفِ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.	٣٢٨	لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَحْطُومَةٌ.
٤٩٣٦	لِلْمَوَافِي: الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ.	٩٨٦	لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ.
٦١٢٩	لِلْمَرْسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.	٩٨٦	لَكَ فِي جَمَاعٍ رُؤُوسِكَ أَجْرٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ
٣٣٧٣	لِلْمَقْبَرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ.	٢٤٣٢	لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفَقِي عَلَيْهِمْ.
٣٦١٠	لِلْمُقْرِشِيِّ قُوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ. فَسَأَلَ سَائِلُ ابْنَ شِهَابٍ: مَا	٦٢٨	لَكَ مِثْلُهَا وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.
١٢٧٠	لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَاهِنِّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.	٥٢٠٨	لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. وَسَأَلَ رَبُّهُ: أَيُّ
٥٥٩١	لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَاهِنِّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.	٣٠٥٦	لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ. قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا
٣٨٨٩	لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالَ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَسْهَدُهُ	٩٢٢	لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.
		٣٣٣٦	لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.
		٣٤٧٣	لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ.
		٤٥٧٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ سُودِ الرُّؤُوسِ		لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا
٤٢٨٠	قِيلَ لَكُمْ، كَأَنْتَ تَنْزِلُ	١١٨٦	يُطِيقُ؛ فَإِنْ
	لَمْ تُرَاعُوا، يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: وَجَدْنَا	٤٣٦٥	لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ.
٧٢٦٥	بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ!		لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ
	لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ. فَقَالَ لِلْمَقُومِ:	٣٥٦٨	الْقِيَامَةِ قَدْ أُمِتُوا
٢٧٦٣	أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْبَيْدَيْنِ؟		لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَى إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ
	لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ. فَقَالَ: بَلْ	٢١٧	بِالْفَرَانِ مِنْ صَاحِبِ
٦٨٥٥	نَسِيتَ! فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو		لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا
	لَمْ تُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ نَحْوَ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا	٣٨٣٦	الرَّجُلُ بِأَرْضِ
٤٣٠٥	التَّوْرَةَ، وَمَنْ يُؤْتِ		لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ.
	لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛	٥٥٥٧	قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ،
٧٤٤٢	فَكَانَتْ الْهَجْرَةَ عَشْرًا		لَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا
	لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ	٧٤٤٦	إِلَّا صَنَعْتَهُ. فَقَالَ عَلِيُّ
٧٢٤٢	مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ		لَمْ أَحْمِلْ حَمْلًا قَطُّ كَانَ أَخْفَ عَلَيَّ وَلَا أَعْظَمَ
	لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا	٣٠١١	بِرُكَّةٍ مِنْهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ
٧٣٧٨	العَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى		لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ؛
	لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً: عِيسَى ابْنُ	٦٩٢٦	وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبِيَّةُ، فَإِنِّي
٣١٦٨	مَرْيَمَ، وَصَاحِبِ		لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ
	لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.	٦٨١٦	جَالِسٌ حَتَّى كَانَ ﷺ
٧١٨٤	قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ		لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا
	لَمْ يُحَرِّمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُرَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ	٦١٠٣	الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.
٢١٤٠	النَّاسَ أَنْ يُرْفِقَ		لَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ
	لَمْ يُخْرِجِ الْبِنَاءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُؤَيِّمَتْ	٣٢٣١	الْخَطَابِ، حَتَّى ضَرَبَ
٨٦٦	الصَّلَاةَ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ		لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ،
	لَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُجِئَتْ كُلُّ صُورَةٍ	٤٦٢٢	وَيُلْسُهُ النَّجَّاحُ.
٣٩٩٩	فِيهَا.		لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
١٦٨٨	لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.	٦٤٩٩	عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ
	لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ.		لَمْ أَغْفِلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ،
٣٣٥٩	فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ	٧٢٤٧	لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا
٧٢١٠	لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.		لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ. فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: كَانَ
٦١٢٦	لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.	٦٨٣٩	بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
	لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا		لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ
٦٤٢٨	طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ	٣١٠٤	رَأَى ضَعْفَنَا،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٠٠	لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قَبْلَ هَوَازِنَ، حَتَّى	٧٣٨٦	لَمْ يَنْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَتَطَّرَ
٦١٩٢	لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،	٧٢٥١	لَمْ يَفْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ
٤٢٧٧	لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ	٣٠٤٥	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: ائْتَيْتَنِي فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي
٣٢١٢	لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ.	٣٤٤٩	لَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ؛
٣٢١٦	لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، أَتَى جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا	٥٧٢٩	لَمْ يَكُنْ يُقْصُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا
٩٣٧	لَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ	٣٣١٠	لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
١٥٤٩	لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى	٧٢٨٨	لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلَا يَجْزِي
٦٨٦٧	لَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛	٤٨٢٧	لَمْ يَكُنْ قَلْبِي نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا هُوَ
٣٤٣٧	لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرِي، فَقَدْ أَنْزَلَ	٣٤٤٣	لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبَةً. قَالَتْ: وَأَيْضًا؟ قَالَ: هَلَكْتُ
٤٣١٥	لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا»	٦٦٨٢	لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرِيْبَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ جِئَنِي يَا هَذَا: اللَّهُمَّ رَبِّ
١٨٤٢	لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،	٧٢٤٧	لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً
٣١٥٢	لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ،	٣٢٠٣	لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً
٤٣٠٨	لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا:	٢١١٤	لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.
٣٣٨٨	لَمَّا بُيِّتَ الْكُعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَثْقَلَانِ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ	٣٥٠٢	لِمَ؟ قَالَ: قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ أَنْ نُحَمَّدَ بِمَا لَمْ تَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ
٥٢٨٦	لَمَّا بُيِّتَ الْكُعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَثْقَلَانِ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ	٥٩٧٠	لِمَ؟ قَالَ: لِأَحِبُّ مَنْ تُحِبُّ. قَالَ: عَائِشَةُ. قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ:
٤٣٠٠	لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا.	٧٣٩٦	لَمَّا اجْتَمَعُوا لِعَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا
		٧٣٥٣	لَمَّا اسْتَسْكَى النَّبِيُّ ﷺ وَحَمَهُ الَّذِي تُؤَقِّي فِيهِ، طَلَفْتُ أَنْفُتُ عَلَيْهِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٢٠	لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ	٣٢٨٤	لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطَاهَا شَيْئًا! قَالَ: مَا عِنْدِي
٣٤٤٦	لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغِ اللَّهُ	٧٣٩٠	لَمَّا تَعَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي جِجْرٍ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ
٢١٢٥	لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُمَا بَعْدَ	٧٣٩٥	لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي عَسَلِهِ:
٣٣١٦	لَمَّا ضَرَفَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ	٣٣٥٣	لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُسَلِّمَةً الْكَذَّابُ. قَالَ: قُلْتُ:
٦٩٧٧	لَمَّا صُنِعَ الْمُنْبِرُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٣٨٦	لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا،:
٥٩٨٩	لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ	٣٢٠٨	لَمَّا تُفِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا
٥١٩٣	لَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ	٣٤٧١	لَمَّا حَضَرَ أَبَا ذَرَّ الْوَفَاءَ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا
٣٥٣٢	لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَيَّ	٤٨٢١	لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرَّ الْوَفَاءَ، بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي
٧٤٤٧	لَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ،	٥٥٥٢	لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءَ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٣٥٧	لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ،	٣٠٣٣	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ، فَالْهَمَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ لَهُ
٥٨٦٩	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ	٣٠٣٦	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
٢٠٨٤	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ،	٣٠٣٢	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، جَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ قَالَ:
٧٢٣٩	لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ	٥١٧٠	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ
٧٢٥٢	لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ	٤٧٤١	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَيَّ نَفْسِي وَهُوَ
١٦٧٣	لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا،	٣٥٤٢	لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ
٤٣٢١	لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ	٣٥٣٣	لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَحْتُ رَأْسِي، وَحَلَلْتُ عَيْتِي،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٢٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٧٢﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ	٥٨٢٣	لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ الْحَبَشَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمُوا يَلْعَبُونَ فِيهِ،
٥٩٠٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾	٤٧٤٢	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ: عَلَيْتُ، أَوْ قَالَ:
٣٥٠٣	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾	٥٤٨٢	لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُتَيْنِ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا
٦٩٨٢	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، جَاءَتْ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٦٩٩٦	لَمَّا كَانَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ
٣٦٥٤	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٣٤٤٥	لَمَّا كَانَ لَيْلَتِي انْقَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ تَعْلِيهِ عَنِ رِجْلِيهِ
١٦٦٧	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ	٣٠٥٩	لَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيِّ، وَجَدَ مُوسَى النَّصَبَ فَقَالَ: أَيْنَا عَدَاءُ مَا لَقَدْ لَقِينَا
٣٢٧٧	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكَ﴾	٤٢٧٦	لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ
٣٠٣٤	لَمَّا نَفَخَ اللَّهُ فِي أَدَمَ الرُّوحَ، فَبَلَغَ الرُّوحَ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ:	٢٣٩٠	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ
٣٥٤٢	لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ طُوى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لَابْنَةِ لَهُ مِنْ	٣٢١٠	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَةَ الْحَجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا
٣٢٩٣	لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمِيئَةً حَرْبًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أُرُونِي ابْنِي،	٦١٤٢	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنِ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ مِائَةَ مِوَنَ
٣٤٥٣	لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَمَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ	٧٤٠٥	لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ
٣٢٢٠	لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَطَنَنْتُ أُمَّيَ أَنَا هُوَ،	٢٩٩٧	لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، فَمُتُّ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ
٣٢١٩	لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ	٧٣٨٠	لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَإِكْرَاهَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ
٣٣٧٦	لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٧٧٤	لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٧٢﴾، وَضَعَ إِصْبَعِيهِ
٤٢٨٥	لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ	٧٢٢٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ نَأْتُوا اللَّهَ حَتَّى تُفِيقُوا وَمَا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ
١٧٨٨	الْعَاقِبَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ	٣٥١٧	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٢٥	لَوْ أَقْرَزْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ، تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَأَسَلَمَ	٦٧٨٩	لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
٤١٤٩	لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَعِ سَبْعِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ	٥٤١	لَنْ تَزَالِي جَالِسَةً بَعْدِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ
٥١٨٢	لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَأَصْبَحَتْ	٢١٩٨	لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهِ حَتَّى مَا تَجْعَلُ
١٨٧٧	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا	٣٦١٩	لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ
١٨٧٦	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا	١٥٦١	لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
٤٦٠١	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ	٤٦٣١	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ.
٣٧١١	لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفَتْ عَيْنَهُ، فَفَقَاتَهَا، لَمَا كَانَ	١٠٥	لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. فَقَالَ
٦٠٦٨	لَوْ أَنَّ جُنْبًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ أَبُو	٦٧١	لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ.
٥٢٤٣	لَوْ أَنَّ حَجْرًا يُقَذَفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبِلَ أَنْ	٥١٣٢	لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي
٥٢٤٥	لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ	٥١٣٢	لَوْ اسْتَنْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ،
٤٥٥١	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِاءَ وَادِي مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَا	٥١٥٠	لَوْ أَطْلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ
٢٤٦٦	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ	٤٠٧٠	لَوْ أَطْلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ لَأَصْبَحَتْ مَا
٢٤٦٧	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ آخَرَ؛	٥١٨٥	لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِيًا، وَأَخَذَ الْأَنْصَارُ شَيْعًا لَأَخَذْتُ شَيْعَ
٤٥٥٢	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ نَحْلِ، لَابْتَعَى إِلَيْهِ نَالِيًا؛ وَلَا يَمْلَأُ	٣٥٨٥	لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا
٤٥٦٦	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ نَحْلِ، لَابْتَعَى إِلَيْهِ نَالِيًا؛ وَلَا يَمْلَأُ	٤١١٦	لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ. فَقَالَ حُدَيْبَةُ: أَنْتَ حُنْتُ
٣٠٥١	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا	٣٤٦٠	لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَحْوَالِكَ كَانَ اعْظَمَ لِأَجْرِكَ.
		٢٣٦	لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛
		٢٦٨٨	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِدْنُ مِنْ
		٣٧١٠	لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ! إِنَّمَا جُعِلَ الْإِدْنُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٣١	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً؛ يَظْهَرُ	٣٠٥٠	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا فِي
٤٦٨٨	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ	٥٠٣٤	لَوْ أَنَا لَا نَحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى
٣٧٦٤	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ،	٤٨٠٣	لَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيغَيِّرَ لَكَ اللَّهُ،
٤٦٨٦	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً	٤٥٦٧	لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ
٥١٧٩	لَوْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي	٦٩٠٦	لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيَدَكُمْ هَذَا مَكُنْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي.
٣٠٥٠	لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوسُفَ، لَأَجَبْتُهُ؛ وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ	١٠٨٣	لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!
١٠٦١	لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لِنَبَاتِكُمْوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٤٤٤٩	لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي
٦٨٤٧	لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لِنَبَاتِكُمْوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٣٠٠٦	لَوْ أَنِّي اتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ اللَّهَ
١٠٦٠	لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،	٣٠٦٧	لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ
٥٨٧٣	لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُونِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا!	١٤٧٦	لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُهُ؛ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُهُ.
٩٠٢	لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ: أَبَدًا، وَقَالَ	٢٩٠٠	لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكُدَى، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ
٢٥٦١	لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، لَأَجَبْتُ؛ وَلَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيَّ، لَقَبِلْتُ.	٢٥٨٨	لَوْ تَأَخَّرَ الظَّهْلُ لَرَدُّكُمْ؛ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ.
٧٢٣٨	لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْطَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُوباً عَضُوباً.	٤٣٨٥	لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحْتُمْكُمْ
٦٥٠٣	لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ	٤٩٦١	لَوْ تَرَكَيْتَنِي! قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ
٤٧٢٦	لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَيْرٍ مُضْفِحٍ عَنْهُ. فَلَبَغَ	٤٦٨٧	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً.
١٧٦١	لَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانَ	٢٤٦٩	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً.
٦١٢٣	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ	١٤٧٩	كَثِيراً.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٣٢	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدُّ إِخَاءٍ	٢٩٣٠	لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا؛ إِنَّ صَاحِبَ
٧٣٥٨	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةٌ	٣٠٧٤	لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ كَمَا قَالَ.
٣١٩٦	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةٌ	٣٠٧٥	لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ.
٣١٩٥	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خَلَّةٌ	٣٥١٣	لَوْ قُضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ.
٣٠٤٩	لَوْ لَيْسَتْ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ، لَأَجِبتُ الدَّاهِي. قَالَ أَبُو	٩٧٣	لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا. ذُرُونِي مَا
٥١٧٩	لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَمَا يُعْفِرُ لَهُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا	٤٧٦٥	لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَا قُمْتُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي
٤٧٦٦	لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا، كَانَ خَيْرًا. قَالَ: فَتَرَكَوْهَا. فَنَفَضَتْ أَوْ نَفَضَتْ،	٤٧٦٥	لَوْ قُلْتُمْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ! ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ
٤٩٤٠	لَوْ لَمْ يَبْنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي	٦١٥٩	لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لِحَالِيئْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ.
٢٢٢٨	لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ. فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَتَهُ، فَصَارَ	٣٣٩٣	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَعْلَقًا بِالثَّرِيَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمٍ هَذَا.
٣٠٢٣	لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.	٣٦٢٤	لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ قَارِسَ.
٣٦٦٢	لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ، وَابْنُ مَرْيَمَ، بِمَا جَنَّتْ هَاتَانِ، يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالنَّيْ	٣٤٥٩	لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْتُ إِلَى أَبِي
٤٠٩٣	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ،	٣٢٤٨	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ
٤١٠٨	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،	٢٤٦٥	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَأَبْتَعَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ؛ وَلَا
٢٤٠٩	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْسِي بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا،	١٧١١	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَأَبْتَعَى وَادِيًا تَالِيًا؛ وَلَا يَمْلَأُ
٢٢٧٠	لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَأَسْتَقَاءَ. أَخْبَرَنَا	٢٤٦٨	لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ
٥٠٨٥	لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ؛	٤٩١١	لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُعْطَرُّنِي إِذَا
		١٣٢٩	لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَى جَانِبِ الطُّورِ تَحْتَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٢٦	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ.	٢٥١٥	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ
٣٢٧٤	لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا، لِأَخْبَرْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ	٢٥	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا
٥٨٥٩	لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَصَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيَّ	١٤٧٧	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوُحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا.
٣٩١٠	لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا	٢٥٣٩	لَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ شِعْبًا، وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبِهِمْ، لَأَنْدَفَعَتْ مَعَ
٤٢٣٢	لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا؛ وَلَكِنْ اقْتُلُوا	٣٥٧٣	لَوْ دِدْتُ أَنْبِيَّ كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سُوْدَةَ،
٤٢٣٣	لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ	٥٦٤٠	لَوْلَا دَعَوْتُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ صَبِيانَ أَهْلِ
٣٩١٨	لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي	٤٤٧٤	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ
١٧٦٠	لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ.	٤٢٣٦	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
٥٠٥١	لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ.	٦٣٢٧	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا.
٣٩٣٠	لَوْلَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ	٣٩٢٤	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا.
٢٣٢٩	لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَصَرَبْتُ عَنْقَكَ، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتُ بِرَسُولٍ. فَأَمَرَ	٥٦٢٥	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
٣٩١٣	لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ! يَعْزِي رَسُولٌ مُسَيِّمَةً.	٣٩٢٧	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ
٣٩١٢	لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ.	٣٩٢٨	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ،
٦٤٢٩	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْزَنِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَحْزَنِ اللَّحْمُ؛ وَلَوْلَا	٤٢٣٥	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ،
٣٠٤٢	لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ.	٥٦٣٢	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ
٥٢٩٩		٥٦٣١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٢٢	لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ! قَالَتْ: فَبَيْنَمَا	٣٠٧٩	لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.
٥٠١٧	لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِاقِ، تُضِيءُ	٣٩٢٣	لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَيَّ
٤٩٣٥	لَيْتَ كُنْتُمْ أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُدَلَّلَةٌ لِلْعَوَافِي: السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ	٣٤٢٣	لَوْلَا غَيْرَتُكَ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ لِإِعَارَ
٥١٠٩	لَيْتَنِي أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.	٧١٥٠	لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ.
١٣٠١	لَيْتَوْشَحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلَّ فِيهِ.	٣٥٨٥	لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ.
٥٠٠٤	لَيْحَجَنَ هَذَا الْبَيْتَ وَلَيْعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ بَأُجُوجَ وَمَأُجُوجَ.	٣٥٧٣	لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدُبِعُ النَّاسُ شِعْبًا،
٥١٣٨	لَيْدُخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّنِي أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. قَالَ:	٣٥٧٣	لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدُبِعُ النَّاسُ شِعْبًا،
٥١٣١	لَيْدَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَيْعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ، أَلَا	١٨٣٨	لِي الْوَاجِدُ يُجَلُّ عِزُّهُ وَعُقُوبَتُهُ.
٣٦٣٧	لَيْدُكُرَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى الْفُرْشِ الْمُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمْ	٤٥١٤	لَيْؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.
٣٦٩٢	لَيْرِدَّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.	٤٨٦٣	لَيْؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خِلَاقَ لَهُمْ.
٨٠٧	لَيْرِدَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا	٤٨٨٤	لَيْأَتِينَ زَمَانَ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحِلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.
٤٧٢٥	لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِيذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ	٤٩٢١	لَيْأَتِينَ زَمَانَ يُطَوِّفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ
٤٦٤٥	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا! قَالُوا: وَلَا	٤٨٦٢	لَيْأَتِينَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُفْرَبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
٥٠٩٢	لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ.	٦٣٨٠	لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ
٤٤١١	لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ.	٣٨٠٢	لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ
٤٩٧٩	لَيْسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ.	٥٦٠٢	لِيَبْزُقَ عَنْ بَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى. فَإِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بِأِدْرَةَ،
٥٦٩٢	لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.	٣٧٣٥	لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ
٣٧٣٥	لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ	٣٠٠	لِيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا
٢٦٨٧	لَيْسَ بِنَا رَدَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ.	٧١٩٧	بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٠٩٦	لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ	٣٧٩٥	لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ!
٧٢٠١	أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ	٣٠٩٣	لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَيْسَى نَبِيٍّ.
	لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ؛		لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٦٨٠	وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ	٣٠٩٤	يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
	لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ		لَيْسَ تُشْبِهُ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ
٣٨٠٣	لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ	٥١٩٨	أَتَيْتَ الشَّامَ؟ قَالَ: لَا،
	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ	٦٨٦١	لَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتَهُ.
٣٦٨١	فِيمَا دُونَ خَمْسِ		لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ. قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: إِنَّ
	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا	٣٠٦٨	قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا
٩٦٧	دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ		لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ
	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا	١٤٧١	الْحَيْضُ، فَدَجِي
٤٠٩٢	دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ		لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَا
	لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْجِي	٤١٦٨	يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ
٥٧٣٠	خَيْرًا أَوْ يَقُولُ		لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ عَلَبَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ عَلَبَ
	لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ	٤٦٠٢	نَفْسَهُ.
٥٠٣٢	وَرِضْوَانِهِ وَحَتَّى	٤٦٤	لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ.
	لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا	٣٩٠٧	لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.
٥١٤٥	يَكْتَوُونَ وَلَا		لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.
	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ	٤٠٧٦	لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً
١٤٦٠	أُمَّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ:	٢٤٨٩	فَلَيْسَ مِنَّا! أَبُو الرَّبِيعِ
	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ	٣٩٠٨	لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ.
٢١٥٩	أُمَّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ:		لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ
	لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ	٤٢٠٤	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:
٧١٦٢	لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ		لَيْسَ عَلَيْهِ عُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ
٢٥٨٧	لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ.	٥٨٠٤	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:
	لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا		لَيْسَ عِنْدِي. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ
٧١٨٧	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَلِ إِلَى	٣٣	يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
	لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ،		لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى
٣٩٨٢	وَصَمْنُهَا إِفْرَارُهَا.	٣٦٢٩	النَّفْسِ.
	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْبِدْيَةِ		لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.
٤١٤٤	وَلَا الْفَاحِشِ.	٣٠٥٥	وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ
	لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرَدُّهُ الْأَكْلَةُ		لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
٤٥٩٨	وَالْأَكْلَانِ، وَاللَّفَمَةُ	٩٦٨	صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤٠٤	لِيُسَلِّمَ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ	٢٥٤	لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ
٤١٣٦	لَيْسُوا بِشَيْءٍ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ	٢٥٣	لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ،
١٢٤٧	لَيْشْتَرِكَ التَّقَرُّ فِي الْهَدْيِ.	٣٠٦٩	لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخَبِّرِ؛ أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ قَوْمَهُ فُتِنُوا، فَلَمْ يَلْقُ
١٣٣٦	لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!	٥٦٩٣	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.
٨٨٠	لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.	٤١٨٩	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.
٤٠٩٦	لِيُصِمَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ،	٤٩٧٧	لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقَبٌ
٥٨٠٥	لِيُغَسِّلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ.	٢٥٨	لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
٤٨١٣	لِيَفْتَحَنَّ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الْأَبْيَضِ، أَوْ قَالَ: فِي الْأَبْيَضِ، عِصَابَةٌ	٢٤٨٤	لَيْسَ مِثْلُ مَنْ سَلَقَ، وَلَا حَرَقَ، وَلَا حَلَقَ.
٤٩٧٣	لِيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ. قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ: يَا رَسُولَ	٢٤٨٥	لَيْسَ مِثْلُ مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى
٤٨١٤	لِيَفِيضَنَّ الْمَالُ أَوْ لِيَفِيضَ، حَتَّى يُهَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالَهُ	٢٥٠١	لَيْسَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ.
٥١٠٩	لِيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلَا	٢٤٩٣	لَيْسَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ،
١١٥٨	لِيَكْفِ الْيَوْمَ مِنْكُمْ كَرَادِ الرَّاِكِبِ! فَهَذَا الَّذِي أَجْرَعَنِي. فَجَمِعَ مَالَ	٢٤٨٦	لَيْسَ هَذَا مِثْلًا، لَيْسَ لِصَارِحٍ حَظٌّ؛ الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ،
٤٩٢٦	لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ.	٣٩٢٥	لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ الصَّلَاةَ حَيْرُكُمْ.
٢٩٨٦	لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي لَقِيْتُ مُوسَى رَجُلَ الرَّأْسِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ	٤٦٨	لَيْسَ أَلَّ إِذَا انْقَطَعَ.
٢٩٨٢	لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي، انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَحَرَقَ جِبْرِيْلُ	١٣٢٠	لَيْسَ الرُّجَالُ، وَلُتَصَفَّقِ النِّسَاءُ.
٤٢١٨	لَيْلَةُ الْقَدْرِ التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ	٤٣٤٣	لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
٤٢١٩	لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعَشْرِينَ.	٢٥١١	لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ!
٥١٣٩	لِيَلْحَقَنَّ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ! قَالَ: فَيَذْهَبُ أَهْلُ الصَّيْبِ	٤١٧٠	لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا، وَتُمْطَرُوا
		٧٥٩	لِيُسَلِّمَ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٠٤	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف؛ وفي	٥١٠٦	كَلَيْمَيْنِ أَحَدُكُم رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَسْخَرْ لَكَ الْحَبْلَ
٧٨٠	المؤمن من أمة الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه	١٥٧٠	لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
١٥٩٣	المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.	٥٠٩٠	لَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَابِبٌ وَخَطَاطِيفٌ
٣٦٠٩	مؤمنهم تبع مؤمنهم، وفاجرهم تبع فاجرهم.	٤٨٢١	لَيَمُوتَنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنْ
٣٨٤٥	المؤمنون تراحمهم ولطف بعضهم ببعض، كجسد رجل واحد	٣٤٧١	لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنْ
٤٠٩٦	المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يُجبر عليهم	٣٣٧	لَيُنْتَدَبَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا.
٣٧٠	ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرضة.	٢٥٢٨	لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.
٢٤٢٣	ما يُعديه ويُعشيه.	١٢٨٠	لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخَيِّمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
٤٥١	ما اجتمع قوم في مجلسٍ فتفرقوا من غير ذكر الله والصلاة	٤٩٨٨	لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ،
٣٢٨٥	ما استحل علي فاطمة إلا بيدن من حديد.	٤٩٩٦	لَيَهْلِكَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَنْتَهِيَهُمَا.
٦٨٠١	ما اسمك؟ قال: حزن. فقال النبي ﷺ: بل أنت سهل. قال: لا		
٢٤٣٧	ما اسمك؟ قال: رخم. قال: أنت بشير؛ فكان اسمه. قال: بينما أنا		
٣٤٣٦	ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: فصبر جميل والله المستعان على		
٤٦٣٩	ما أحد أضبر على أذى يسمعه من الله، يجعلون له نذاً،		
٧٤٤٣	ما أحسنها عليك يا رسول الله، يشوب بياضك سوادها، ويشوب		
٦٩٦٤	ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله جلَّ وعلا؛ وما		
٢٩٠٠	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا		
١٧٤٣	ما أخرجكم هذه الساعة؟ قال: والله ما أخرجنا إلا ما نجد في		
			[م]
		٣١	المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس،
		٣٥	المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة.
		٣٤	المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة.
		٦٤٧٦	المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً ﷺ في قبره، فذلك
		٨١٨	المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله، وعرف محمداً رسول الله
		٣٦٤٢	مؤمن في شيع من الشعاب يعبد الله، ويدع الناس من شره.
		٢٢٠٣	المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف؛ وكل على

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١٧٩	مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.	٣٧٧٨	مَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَحْسَى عَلَيْكُمْ الْكَثَاثِرَ؛
٧٣٤١	مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً سَمِيْطَةً بَعِيْنِهِ حَتَّى	٢٧٣٢	مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا
٦٢٢٥	مَا أَقُولُ لَكُمْ هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظَنَّانِ سُوءًا، وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ	٢١٥	مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِلَّذِي يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.
٢٤٤٣	مَا أَكْفَرُ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا	٢١٤	مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّيَّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ.
٦٠٥٠	مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.	٤٤٣٢	مَا أَرَدْتُ بِهَا؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: هِيَ عَلَيَّ مَا
٢٦٣٥	مَا أَمْرُتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفُنَهَا كَمَا	٣٢٥٠	مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٤٩٧	مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَابَتْهُ اللَّهُ.	٢٥٣٤	مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.
٧١٧٩	مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ	٢٥٥٨	مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.
٢٩٦٨	مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي، فَعَطِنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ	٩٥٣	مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى عَلَيْنَا، أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ.
٢٤٧٥	مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ.	٧٣٣٥	مَا أَشْخَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَيَاعًا مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ
٦٩٣٥	مَا أَنَا وَالذُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ! فَذَهَبَ إِلَيَّ فَاطِمَةُ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ	٧٣٣٨	مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ تَمْرٍ. وَإِنْ لَهُ يَوْمَيْدٍ نَسَعَ
٦٩٩٣	مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ	٢٧٥	مَا أَطْبَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحْبَبَكَ إِلَيَّ، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ
٥٥٤٤	مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ.	٣٤٦٧	مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ عَلَيَّ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ
٣١٨	مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا يَهْدِيهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ﴾	٣٤٦٧	مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
٤٦١٨	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُ	٦٨١	مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
٣٠٩٧	مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟	٤٤٠٤	مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ شَيْءٍ، وَلَا صَلَاةٍ وَلَا
		٥٠٨٧	مَا أَعْرَفَ أَقْرَبَ هَدِيًّا وَسَمْتًا وَدَلَا
		٣٤٠٠	بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ حَتَّى
		٥١٤٣	مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٥٠	مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ.	٦١٠٨	مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبُدَ فِي الْأَرْضِ.
٣١٠٨	مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ	١٢٤٥	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ.
٣٠٥١	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ.	٦٤٢٣	مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
٥١٥٠	مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.	٧٣٩	مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ
٤٩١٨	مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِلَاءٌ وَفِتْنَةٌ.	٧٣٢٨	مَا أَوْلَ مَا عَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ. فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
٦١٥٠	مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ	٢٥١٠	مَا بَالَ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ
٣٣٤٦	مَا بَلَعْنَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا كُنَّا نُصَلِّي إِلَّا إِلَى غَيْرِ	٢٥٠٠	مَا بَالَ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ
٢٨٥	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْرِي عَلَى	٢٥٢٨	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَزْعَمُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، حَتَّى
٥٢١١	مَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى	٦٥٠٠	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَكَانَ لِبَرِيرَةَ
١٨٦١	مَا بَيْنَ لَا يَبْتِيهَا حَرَامٌ.	٦٥٠٢	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُونَ:
٥١٥١	مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى مَا بَيْنَ عِضَادِي	٢٥٠٢	مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
٥١٧٧	مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ	٤٤٩٨	مَا بَالَ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَنْبَعُضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ
٥١٧٦	مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ سِنِينَ.	٤٧٠٣	مَا بَالَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: صَاحِبُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
٣٠٠٨	مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ،	٣٠٥٠	مَا بَالَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي
٥١٢٠	مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ.	١٣٥٤	مَا بُدِّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ
٥١٢٣	مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ	٣٥٠٨	مَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ
٣٤٤٣	مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأَجَنَّةَ إِلَّا أَنْ تَفَارِقَ رُوحَكَ		
٧٢٠٣	مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: تَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	ما تُرِيدُونَ مِنِّي، ثَلَاثًا؛ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنُّهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ	٧٢٠٤	مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالُوا: نَفَضَحُهُمَا وَتَجَلِدُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ
٣٢٦٥	مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبَدَهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَمَّتْ وَهِيَ عَلَيْكَ	٦٨٣	مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا كَانَ أَحْفَظَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا
٢٧٩٢	مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا،	٢٣٣٥	مَا تُخْرِجِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِيكَ. قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا:
٤٧١٣	مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَافِلِكُمْ؟ قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُطِ	٧٤٤٥	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً وَلَا
١٠٣٣	مَا تَصْنَعُونَ؟ فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا، كَانَ	٢١٢٤	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.
٤٧٦٦	مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: لَيْسَ	٦٩٤٧	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ
٤١٦٨	مَا تَقِلُّ الْعَبْرَاءُ وَلَا تَطْلُلُ الْخَضِرَاءُ عَلَى ذِي لَهَجَةٍ أَصْدَقَ وَأَوْفَى	٣٦٨٤	مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.
٣٤٧٠	مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ نَمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ	٣٦٨٥	مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.
٣٧٣٧	مَا تَقُولُونَ فِي الصُّرْعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ:	٤٦٣٢	مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِئْتَةٌ أَخَوْفَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.
٤١٦٧	مَا جِئْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْنٍ عَنَّا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَغْنَتْ عَنَّا حِجَارَةَ الْحَرَّةِ،	٢٤٧١	مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِئْتَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.
٢٦٩٣	مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لِي أُمِّي، فَقَالَ ﷺ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ	٤٩١٠	مَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.
٣٤٦١	مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَمِعْتُ	٢٧٣٣	مَا تَرَكَتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاكُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ،
٣٣٢٢	مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ	٩٧	مَا تَرَكَتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ.
٤٣٦	مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ،	٥٤٦١	مَا تَرَى دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ:
٤٤٣	مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ	٣٢٧٧	مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ ﷺ: تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ
٤٤٥	مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتَنِي إِلَّا تَبَسَّ فِي وَجْهِهِ.	٤٩٦٢	مَا تَرِيدُ أَنْ تَلْعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدِّعِ النَّاسَ مِنْ
٣٥٣٤	مَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْبَلُوهُ.	٢٦٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٦٩	مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي عَنَمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ	٨٩٨	مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا:
٧٣٩٦	مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ.	٣٥٨١	مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا دُوْرُ أَسَانِينَا
٧٣٣٦	مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًّا مِنْ حِينَ ابْتَعَتْهُ حَتَّى قَبِضَهُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ	٣٨٩٣	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ.
٧٣٤٦	مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًّا مِنْ حِينَ ابْتَعَتْهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ	٣٨٩٢	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
٧٢٨١	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ	٨٢١	مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ
٦٤٩٣	مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ	٢١١٥	مَا حَمَلَكُمَا عَلَى أَنْ لَا تَصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي
٧٠٣٧	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ	٢٩٩٩	مَا الْخَاتِمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ.
٦٧٧٢	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	١٨٥٠	مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ
٦١٦١	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٦٢٨٣	مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ
٣٢٨٠	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ	٢٨٩٥	مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي
٣٢٨٨	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ.	٦٣٢	مَا خَفَّفْتَ عَن خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ.
٧٤٢٩	مَا رَأَيْتُ أُسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى لَهُ،	٦١٦١	مَا خَلَّاتِ الْقُصُوءَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلْقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسٌ
٧٢٨١	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَّ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحِي الرَّجُلُ	١٦٤٨	مَا خَلَقَكَ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرَكَ
٧٣٢١	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ	٣٥٠٨	مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَفْقَدْتُهُ
٦٧٨٤	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى مِثْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ	٣٤٩٠	مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَيَرَانِي إِلَّا أَحَبَّيَّ! قُلْتُ: وَمَا عَلِمْتُكَ بِذَلِكَ يَا
٥٧٢٥	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَ خَادِمًا قَطُّ،	٣٤٢٣	مَا دَخَلْتُ الْحِنَةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخِشَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا:
٧٢٩٦	وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ،	٣٨٣٨	مَا الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٨٤	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّبَاعًا إِلَّا	٦٠٥٨	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفِطَرَ وَلَوْ عَلَى
٤٥٠٤	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى	٤١٢٢	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ
٣٢١٣	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا، رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ	٦٠٤٧	مَا رَأَيْتَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي
٧٢٧٢	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فَتَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْبُحْرِ إِلَّا	٧٤٢٩	مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا، رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ
٧٢٧٣	مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ	٧٢٣٦	مَا رَأَيْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهَا صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ
٥٥٦	مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ، مُنْذُ وَعَيْتُهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ	٣٠٢٠	مَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً
٧٣٦٩	مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْأَشِيمَالُ	٦٣٤٥	مَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ
١٣٠٣	مَا سَمَّاهُ إِبَاهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.	٥٣٢٣	مَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفِطَرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ
٣٢٥٨	مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَخِي يَمِينِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٦١٠٢	مَا رَأَيْتَ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٦١٥٧	مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَخِي يَمِينِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٧٣٧٣	مَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرٍ رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا
٣٤٩٨	مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَخِي إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ:	١٧٣	مَا رَأَيْتُ مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَعْرًا.
٣٣٢٤	مَا سَأَلْتُهُنَّ مُنْذُ حَارِثَتَاهُنَّ، يَعْنِي الْحَبَاتِ. وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ	٥٧٣٩	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْبَجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ.
٢٤٩٧	مَا شَأْنَهُ اللَّهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سِوَى سَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ ثَمَانٍ	٣٧٥٨	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْبَجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ.
٧٤١٦	مَا شَأْنُكَ لَا تَفْعَلِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا	٧٧٨	مَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ
٥٩٢٦	مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُؤُوسِهِمَا؛ فَلَمَّا جَاءَ	٧٠٠١	مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْبَجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ.
١٣٩٣	مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأُ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا. فَتَحَلَّفْتُ، فَتَزَلْتُ فَحَجَّجْتُهُ	٣٧٦٣	مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْبَجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ.
٣٤٧٩	مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا		
١٣١٦			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٣٣	مَا طَلَعْتُ شَمْسُنَ قَطُّ إِلَّا وَبِحَبْنَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ	٢١٦٥	مَا شَأْنُهَا؟ قُلْتُ: حَاصَتْ. قَالَ: أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ:
٧٣٧٢	مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَدِيَهُ عِنْدَهُ؟	٧٣٣٤	مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا حَتَّى فُيَضَ ﷺ إِلَّا
٣٩٦٦	مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَدِيَهُ عِنْدَهُ، أَنْفِقِيهَا!	٧٤٢٤	مَا شَمَنْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٣٩٦٧	مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَدِيَهُ عِنْدَهُ.	٢٦٦٦	مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفٍ فُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ
٧٢٤٨	مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ نَالِيَهُمَا؟	٦٩٤٦	مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
٣٢٠٤	مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ نَالِيَهُمَا؟	٥٧٢٤	مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ
٢٩١٩	مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرَّزَى وَالرَّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ	٤٣٧٢	مَا صِدَقَتْ بِقَوْسِكَ فُكُلٌ مِنْهُ، وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا
٧٢٨٢	مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِذَا اشْتَهَى أَكَلْ، وَإِلَّا تَرَكَ.	٣٠٩٦	مَا صَدَّقَ نَبِيٌّ مَا صَدَّقْتُ؛ إِنَّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يَصْدَقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ
٧٢٨٣	مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.	٦٢٦٠	مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٣٧٦١	مَا عَبَّدَ اللَّهُ بِنُ سَلَامٍ؟ قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ	٦٣٥٨	مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٧٤١٧	مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.	٦٣٩٨	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمَّ
١٤٨٦	مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَجْمَعَهُ سِوَى	٣٥٩٦	مَا ضَرَّ امْرَأَةٌ نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبِييْهَا.
٨١٥	مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي	٧٢٨٩	مَا ضَرَبَ امْرَأَةٌ قَطُّ، وَلَا حَادِمًا لَهُ قَطُّ.
١٦٤٠	مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعَمَ تُنْعَمَ عَلَيَّ	٧٢٨٩	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمَا
١٦٣٩	مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَيَّ	٧٣٤٩	مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ
٢٨٨٣	مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي. فَفَرَأَهَا	٧١٥٢	مَا طَالَ عَلَيٌّ، وَلَا نَسِيْتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.
٨١٠	مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنْ آتَيْتُ فُلَانًا! قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ.	٤٦٦٦	مَا طَلَعْتُ شَمْسُنَ قَطُّ إِلَّا وَبِحَبْنَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسَمِعَانِ مَنْ
٣٢٠٥	مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَيَّ أَثْرِي. ثُمَّ أَنَا نَا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٨٤٣	مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيْتُ! قَالَ: بَلْ نَسِيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:	٧٢٥١	مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَتْرِي. ثُمَّ أَتَى
٤٥٢	مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا	٥٤٠٦	مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذَنْتُمُونِي بِهِ! فَكَأَنَّهُمْ
٢٦٢٨	مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	١٦٤٨	مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٧٣٢٤	مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يُغْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَأْنَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ	٦٠٩٦	مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولٍ
٧١٩٣	مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ عَثْرِيًّا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ.	٢١٤٥	مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمُ الْآنَ عَلَى أَتْرِي
٢٨٦٢	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ	٤٩٦٤	مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ، يُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يُطْعِمَ
٦٠٥٤	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ غَائِثَةً تُسَبِّحُهَا،	٤٩٦٥	مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ: فَضْرَبَ
٧٠٨٥	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ	٣٥٩٧	مَا فَعَلَ النَّقْرُ السُّودُ النَّطَاطُ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِتَخْلُفِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّقْرُ
١٥١٨	مَا كَانَ الرَّقْفُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا رَأْنَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ	٤٩٦٥	مَا فَعَلْتَ بُحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدْفُقُ جَوَائِبُهَا تُضْدِرُ مَنْ أَنَاهَا
٧٢٩٩	مَا كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.	١٧٥٨	مَا فَعَلْتَ رَبَّنَب؟ قَالَتْ: جَاءَ عَمَارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا
٧٣٢٤	مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ	٤١٥	مَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّعْيُ
٧٤١٦	مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سِوَى سَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةٍ شَعْرَةً.	٥١٧٣	مَا فِي الْحِجَّةِ أَعْرَبُ.
٥٣٠٣	مَا كَانَ فِينَا قَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْبِقَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا، وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا	٥١٩٩	مَا فِي الْحِجَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقَهَا مِنْ ذَهَبٍ.
٥٨٥٥	مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ.	١٧٥٧	مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ
٣١٠٦	مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِ، وَيَسْتَنْوَنَ	٥٧٤٦	مَا قَدَّرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
		٧٢٤٤	مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ. أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٢٦	مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجَاءَ إِلَّا سَلَكَ فَجَاءَ غَيْرَ فَجْحِكَ.	٥٩٥٦	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ
٦٩٨٥	مَا لَكَ مُتَخَلِّفاً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ جَمَلِي ظَالِعٌ،	٧٣٢٦	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ
٤٦١٥	مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا	٥٧٦٠	مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ اأَفْسِمُوا، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمِ مَعَكُمْ.
٩٢٢	مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ	٦٠٣٥	مَا كَانَ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.
٩٢٦	مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، فَدَعَهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ	٢١٢٢	مَا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ
٢٩٣٩	مَا لَكَ وَلِهَذِهِ التَّوْمَةِ، هَذِهِ تَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ.	٢١٦٧	مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَافِلٍ، أَدْرِكَ خَالِداً، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا
١٠٣٧	مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، تَكِلْتَكَ أُمَّكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنُبٌ. قَالَ:	٥٧٩٤	مَا كِدْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ
٩٨٥	مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَانْتَضَعْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:	١٨٧٣	مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ. مَا كَلِمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ،
٦١٨٤	مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عَمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ،	٣٣٥٨	وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَى آبَاكَ
٥٩١	مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُرْفِرِينَ؟ قَالَتْ: الْحَمَى، لَا	٣٣٨٠	مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ
٣٤٤٥	مَا لِكَ يَا عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: لَتُخْبِرْتِي أَوْ لَيُخْبِرْتِي اللَّطِيفُ	٦٠٣٩	مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُضَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُضَلِّياً، وَمَا
١٤٦٥	مَا لِكَ، أَنْفَسْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ	١١٠٥	مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً؟ قُلْتُ: لَا.
٢٧٧٠	مَا لِكَ؟ قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛	١٨٠١	مَا كُنْتُ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ
٦٩٣٣	مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا! قَالَ: إِنِّي لَمْ	١٣٤٠	مَا كُنْتُ قَاعِلاً فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعِي فِي عُمْرَتِكَ!
١٣١٢	مَا لَكُمْ، ارْمُوا! قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ! قَالَ: ارْمُوا	٥١٣٩	مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيًّا ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ:
١٢٦٤	بَنِي فُلَانٍ! قَالَ: ارْمُوا	٤١٧٢	مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ:
		٦١٦١	مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْثَجِبُ ذَاكَ، الْخُرُجُ وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	مَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَتْ عِنْدَهَا فَسَأَلَتْ، وَلَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَتْ	٣٠٤٧	مَا لَكُمْ، ازْمُوا!! قَالُوا: وَكَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: ازْمُوا
٦٠٣٠	مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: أَنْ	٧٠٠٨	مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: مَا لَنَا لَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ.
٣٧٧٥	مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؛ وَسَأَحَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا:	٣٤٦٨	مَا لَكُمْ؟ قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَشْتَارِهَا! قَالَا: مَا قَالَ لَكُمْ؟
٣٨١٧	مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا قَطُّ وَلَا دِيبَاجًا أَلَيِّنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا	٦٢١٣	مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَحْقَافَ الْإِيلِ.
٧٤٢٣	مَا مَلَأَ أَدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتُ	١١٩٢	مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا
١٥٩٥	مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا	٥٧٨٤	مَا لَهُ؟ قَالُوا: نَدَّرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ غَفِي
١٨	مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ	٥٥٩٥	مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، فَلَأْتًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التِّيْمَمَ
٥٩٦	مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا عَفَّرَ	٢٦٩٢	مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
١٥	مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُورًا.	٣٣٥٨	مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ
٢٠٧٦	مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ	١٠٠٩	مَا لِي أَرَاكَ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا
٢٣	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ	٢٥٢٤	مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ.
٧٩٦	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ،	١٠١١	مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي
٣٧٨	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ،	٢٦٩٢	مَا لِي أَرَى عَلَيْنِكَ جَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ
٣٧٧	مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً	٩٥١	مَا لِي أَنَا زَعُ الْفَرَّانِ
٦٠٣		١٣١٩	مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ،
		٧٣٧٩	مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ مَا شَاءَ.
		٥٣٢٢	مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ
		٧٣٤٠	مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَنْظَلَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٩٢	مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي	٣٤٨٨	- مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،
٥٠٤٣	مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ	٥٢٢٣	- مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ بَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةٌ
٥١١٥	مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٠٢	- مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ: فَقَالَ
١٥٢٩	مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رُكْعَتَانِ. ١٥٢٩	٢٧٣	- مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ
٢٩٤٨	مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٣١٠	- مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْبَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا
٢٤٨	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ	٨٢٧	- مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ
١٣٨	مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ	١٢٦٨	- مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ
٢٢٠	مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنَهَا إِلَّا	١٩١	- مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْتَفِدُ. فَإِنْ
٥٦٢	مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ	٧٥١	- مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ
٢٨٤٨	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ	٢٩١٢	- مَا مِنْ ذَنْبٍ أُخْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا،
٨٧	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ	٤١١٩	- مَا مِنْ رَجُلٍ اتَّفَقَ رُؤُوسُ مَنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ
٣٣٣	مَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ	٦٠٤	- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا
٤٧١٤	مَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ	٣٣٢	- مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ إِلَّا
٢٨٦٤	مَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ	١٣٥	- مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً غَيْرَ الْقَرِيبَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ
١٩٢	مَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ	٢٨٥٥	- مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يُقْدِرُونَ عَلَى
٦١٠	مَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ	٥٦٩	- مَا مِنْ سَقَمٍ، وَلَا وَجَعٍ يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى
٥٣١	مَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١١٦	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي	٥٧٣	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
٥٩٠٧	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي	٥٩٩	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ حَبْرَتِهِ
٤١٦٣	مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ. قَالُوا: كَيْفَ يَا	٣٣١	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ
٣٨٦٥	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنَ النَّارِ. فَقَالُوا:	٤١١٩	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ
٣٠٢٥	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ. قَالُوا: وَإِيَّاكَ	٦١٥	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا
٣٨٦٤	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَفْعَدُهُ مِنَ	٣٠٨٨	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً، إِلَّا مَرِيماً
٣٠٢٤	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ. قَالُوا: وَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:	٤٩٦١	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ
١٢٣٤	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ	٣٠٩٨	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي سَأَبُّنُ لَكُمْ شَيْئاً
٥١٠٨	مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ	٣١٠٧	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ
٣٩٦٣	مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ.	٢٤٥٧	مَا مِنْ نَفْسٍ تُمْتَلُ ظُلماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ
٦٠٩	مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنْ	٤٥٩٠	مَا مِنْ وَعَاءٍ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شِراً مِنْ بَطْنٍ؛ حَسَبُ ابْنِ آدَمَ
٥٧٦١	مَا نَحْنُ بِأَلَدِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَاهُ، فَذَكَّرْنَا	٢٤١٠	مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ، فَكَهَّ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ
٣٤٤٤	مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرِ عَائِشَةَ.	٢١٢١	مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.
٧٠٤٥	مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ	٨٩٠	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: لَمْ أَرِ أَتْرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ
٨٦٦	مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَصَحَ لَنَا.	١٣١١	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا
٧٤٠٥	مَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَوِي دَفِينِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.	١٠٣٦	مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانٌ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٣٥٠	مَا هَذَا؟ أَفَعَلُ نِسَاءً جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا! وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.	٣١٩٣	مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ.
٢٢٦١	مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اسْتَكْتَفَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا! فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ	٣٠٥٩	مَا تَقَصَّ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا وَمِثْلَ مَا تَقَصَّ هَذَا
٢٥٣٤	مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: خُصَّ لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُضْلِحُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:	٢٢٧	مَا تَقَصَّ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا
١٢٨٤	مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: ضِيبَابًا أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٥٦٦٠	مَا يَلْتَمِسُ مِنْ عَرْضِ هَذَا الرَّجُلِ آتِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْحِيفَةِ؛
١٨٩٣	مَا هَذَا؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْهَ! عَيْنٌ	١٨٦٨	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ
٢٧٩٢	مَا هَذَا؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، وَهَذَا عَنكَ،	٣١٣٣	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.
٦٢٣	مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ	٥٨٥٦	مَا هُوَ لَاءٌ؟ فَقِيلَ: نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ يَصَلِّي بِهِمْ
٣٤٣٨	مَا هَذَا؟ قَالَتْ: فَقُلْنَا: حُمَى أَخَذَتْهَا. قَالَ: فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ	٥٥٧٩	مَا هَذَا الْحَبْلِ؟ قَالُوا: فَلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُغَلَبَ، أَخَذْتُ
٢٢٠٩	مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَدْنَيْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ!	٦٠٠٧	مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟ قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَسٌ مِنْ
٤١٩٢	مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ	٣٠١٦	مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخْوِضُونَ فِيهِ، فَأَخْبِرُونِي بِمَقَالَتِهِمْ. فَقَالَ: هُمْ
٢٣٢٢	مَا هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٥٠٦	مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَاهُ
٢٢٢٨	مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا،	١٦٧٦	مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ حَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ
٥٠٣٦	مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءَ	٣٣٥٦	مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: هَلْ
١١٥١	مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟ قَالُوا: عَلَى الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ:	٢٤٨٧	مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
٢٧٩٤	مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ أَنْبَذَهَا عَنْكَ	٢٥٣٣	مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: خُصَّ لَنَا نُضْلِحُّهُ. فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ
٣٠٦٤	مَا هَذِهِ؟ قِيلَ: نَبِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَرْمِي	٦٤١٦	مَا هَذَا، الْبِرُّ تَرِدُنْ بِهِذَا؟! فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٦٨	مَا يَسْرُبِي أَنْ أَحْدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَيَنَارُ	١٧٦٠	مَا هُمْ؟ قَالَ: مَا تَوَاتُوا فِي الشَّرِكِ. قَالَ: لَوْلَا أَنْ لَا تَذَاقُوا، لَدَعَوْتُ
٣٤٠٦	مَا يَضْحَكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي	٢٩٧٦	مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ،
٦٨٤٠	مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِمْ	٦٩٦٧	مَا هُوَ؟ فَعُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا! وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قُلْتُ:
٦٨٤٢	مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ	٤٣٤٦	مَا هُوَ؟ قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا؟
٦٠١٣	مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.	٦٦٤٢	مَا هِيَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَذَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا
٤٥٦٣	مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ؛ وَمَنْ يَسْتَعْتِفْ يُعِفَّهُ	٣٥٢٠	مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خُوَيْدُمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا
٥٨٤	مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ	٧٤٣٧	مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً وَلَا
٣٥٩٧	مَا يَمْنَعُ أَوْلِيكَ حِينَ تَخْلَفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بَعْضَ إِبِلِهِ	٦٤٩٨	مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا
١٦٢	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَالَ: إِنْ	٤٩٩٨	مَا يُبْكِيكَ؟ فَعُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَالَ. قَالَ: فَلَا تَبْكِينَ،
٦٢٢	مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ	٧٢٥١	مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ
٢٢١٩	مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ	٤٣٩	مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ فَارَقْنَاهُمْ، وَإِنَّا
٥٦٢٨	مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضُو	٥١٣٩	مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِينَ غَضْبَى وَحِينَ تَكُونِينَ رَاضِيَةً. إِذَا
٥٦٥٧	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جِمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَاقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ،	٣٤٥١	مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ!
٥١٧٨	مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَاءُ	٣٥٥٧	مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ!
٤٢١١	مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَاقِيٌّ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ	٣٧٤٢	مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ
٢٢٦٦	المَاءُ لَا يَجُئِبُ.	٤٥٨٤	
٣٩٤٥	المَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.		
٤٢٠٣	المَاءُ مِنَ المَاءِ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٠	مَادَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ يَا رَبِّ: الجَنَّةُ. فَيَقُولُ لَهُمْ:	٨٠٧	مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟
٤٠٦١	المُتَبَاعِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا	٨٠٧	مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أَنْزَلَ عَلَى شَيْبَةَ خَمْسُونَ صَحِيفَةً،
٦٩١	المُتَحَابِّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْطِيهِمْ	٣٤٥٢	مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. فَدَخَلَ
٣٨٤٣	المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّاسٍ نُؤْيِي زُورٍ.	٧٣٤٤	مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْرٍ وَرَيْتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.
٢٠٩٣	المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا	٤٢٩٧	مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ. فَلَمَّا نَزَلَ
٥٠٥١	مَتَى ذُوْنِ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ؟ فَقَالُوا: فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَسُرَّ بِذَلِكَ،	٥٣٩	مَادَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ رَبِّي. قَالَ: أَلَا أَحْبَبْتُكَ بِأَكْثَرٍ أَوْ
٥٩٣٥	مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ	٥١٩٣	مَادَا قَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ
٣٩٥٩	مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ المَطَرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ.	٤٩٦٧	مَادَا تَتَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ
٣٦٣٥	مِثْلُ البُخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ	٤٩٦١	مَادَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَبَّاحٍ: يَا بَيْتِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولٌ
٤٥٠	مِثْلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مِثْلُ	٤١٧٢	مَادَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ
٦٠٠	مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ.	١٦٧٦	مَادَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ
٦٨٤	مِثْلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثْلُ العَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصِيبْكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ	٤٩٥٦	مَادَا كُنْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: كُنَّا نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَقُومُ
١٥١٧	مِثْلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمِثْلُ جَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ	٣٨٣٢	مَادَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ. قَالَ: مَعَكَ
٤٥٣٦	مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ.	٤٠٥	مَادَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ البَقَرَةِ. قَالَ:
١١٤٥	مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أُسِرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْتَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ،	٣٨٣٢	مَادَا مَعَكُمْ مِنَ القُرْآنِ؟ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ
١١٤٥	مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعًا فِي آثَرِهِ، فَاتَى عَلَى	٦١٠٠	مَادَا وَلَدْتُ؟ فَقَالَ الرَّاعِي: بِهَمَّةٍ. فَقَالَ: ادْنُبِ مَكَانَهَا شَاةً. ثُمَّ قَالَ
١١٤٥	مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ،		
٢٧٠٢	مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مِثْلُ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥١	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ	٣٨٤٠	مَثَلُ الَّذِي يَتَّصِدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ.
٣٥٠	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ	٢٥٤٢	مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ،
٥١٥٦	مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ السَّوْدَاءُ،	٤٠٩	مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ،
٣٨٢٨	مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا	٥٤	مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ
٥١٥٧	مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْكُفَّارِ فِي الْعَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ	٤١١	مَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ
٥١٢٧	مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ	٣٨٤٥	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ
٤٠٣	مَثَلُ مَنْ أَعْطَى الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، طَيِّبِ الطَّعْمِ	٤٠٥	مَثَلُ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ
٣٨٤٢	مَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمِيِّينَ، إِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ	٤١١	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ
٣١٧	مَثَلُ الْمُتَنَفِّقِ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ. فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ:	٣٨٣٤	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ
٢٤٦	مَثَلُ الْمُتَنَفِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ لَدُنْ	٣٨٢٦	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
٣٠٤١	مُتَلَّتْ لَهُمْ الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا	٣٨٢٤	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ
٤٨٠٦	مُتَلَّتْ لِي الْحَجِيرَةُ كَأَنَّيَابَ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا. فَقَامَ رَجُلٌ	٧٠٤	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا.
٤٧٨٧	مُتَلِّكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا، فَقَالَ:	٣٨٣٥	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، إِنْ أَكَلَتْ أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَإِنْ وَضَعَتْ
٣٠٩٤	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرِ أَحْسَنِ بُنْيَانِهِ وَتَرِكَ مِنْهُ مَوْضِعٌ	٣٨٣٧	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ
٣٠١٠	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ	٣٨٢٣	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ، قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ
٣٨٢٩	مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا	٣٤٩	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٣٠٤	مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا	٣٤٣٨	مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ مَثَلُ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. قَالَتْ:
٤٢٢٨	مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَنَمٌ	١٣٣٣	مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَتْ الصُّبْحَ فَصَلَّ وَاحِدَةً وَسَجَدَتَيْنِ قَبْلَ
١٣٩٢	مُرَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَبَّرَاجِعَهَا، ثُمَّ لَيْمَسِيهَا حَتَّى تَظْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا	٣١٢	الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.
٦٢٧	مُرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ فَمَرَّ بِهِ	٣٩٨	الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ﷻ.
١٧٢٤	مُرَّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ! قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟	٤٤٨٠	الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.
٣٩٧١	الْمَرْءُ أَحَقُّ بِسِقِيهِ، مَا أُعْطِيَتْكُهُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهِمَا	٤٤٨٠	وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ
٤٤٠٢	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ! الْيَوْمَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.	٤٦٧٦	الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَعَانِمٌ وَشَاجِبٌ.
٥٠٨٧	فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ	٢٧٢٨	الْمُحْرَمُ لَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ.
٤٤٠٤	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ؛ أَوْ قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.	٦٥٤	مُدَارَاةَ النَّاسِ صِدْقَةً.
٣٨٠٧	أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا	٤١٨٧	الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمِيرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ
٤٦٦١	الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا.	٤٦٢٨	الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّائِبُ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمِيرُ بِهَا،
١٥١٩	الْمَرْءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا	٤١١٥	مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَحْتَكُ،
٤٢٣٩	الْمَرْءُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ	٤١١٤	مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَتَلَكَّ،
٤٢٤٠	الْمَرْءُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ	٤٠٩٦	الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقَوْمَ بَيْنَةَ؛ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ
٤٨٤٠	الْمَرْءُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَضْفَرِ مِنْ	٤٠٩٦	الْمَدِينَةِ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ. فَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فِيهَا، أَوْ
٣٨١٦	مَرَّتْ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَقْتُهُمْ لَيْلًا، فَسَمِعَتْ نَبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ:	٢٨٨٤	الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ
٣٦٠٣	مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَرَايَا وَلَا نَدَامَى! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،	٤٨٠٥	الْمَدِينَةَ بِأَيِّهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا
٣٦٠٧	مَرْحَبًا بِكُمْ، أَنْتُمْ مِنِّي.	٤٩٧٥	مُدَّ مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ هَا هُنَا مِنْ ثَلَاثِينَ بَيْنَ يَوْمٍ
	مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَرَايَا وَلَا نَادِيمِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا	٣٤٦٨	مُرَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَيُضَلِّي مَا شَاءَ، وَيَفِرُّ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَنَا
	رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا	٧٢٤٧	مُرَّ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَدَّنَ بِلَالٌ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٥٩	مُرُوا عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِغَلَامٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ هَكَذَا،	٦٣٩٩	مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ إِشَارَةً،
٧٢٧١	مُرُوا لَهُ.	٦٠٦٦	مَرَرْتُ بِكَ يَا عَمْرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظْ
١٤٢٧	مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَضْمِمْ، وَلَا يُفْطِرْ!	٢٩٨٥	مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ
٨٦٢	مُرِي بِاللَّاءِ فَلْيَتَأَدِّ الصَّلَاةَ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ:	٣١٢٧	مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِرَائِحَةِ طَيِّبَةٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟
٧١٩١	مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً! قَالَتْ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ!	٢٩٨٤	مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.
٢٦٣٨	المُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِيفِ كَاذِبًا.	٢٣٧٩	مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَدْخُلُوا
٤١٥٦	المُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ.	٤٨١٠	مَرِيضٌ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ فُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدٌ
٢٦٨٠	المُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ.	٦٣٠	مَرِيضٌ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرِيضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولٌ
٤٥٤٩	المُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.	٦٣٣١	مُرْنُ أَزْوَاجِكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٤٥٣٩	مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ. قُلْنَا: مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ:	٣٧٦٩	مُرُوهُمُ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.
٥٠٠٦	مُسْتَقْرَرُهَا تَحْتَ الْعُرْسِ.	٨٥٦	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رُدٌّ
٥٨٦٢	المَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ	٧٣٦٥	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَتْ لَهُ صَوَاحِبَاتُ يُوْسُفَ! فَقَالَتْ
٥٨٦١	المَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا	٣٢٠٩	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا
٢٩٧	مَسْحُ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطُ الْمَخْطَايَا حَطًّا.	٣٢٠٨	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
٦٩٧٩	مَسَحَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا، فَسَكَتَتْ.	٨٥٨	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
٥٤٣٥	المِسْكُ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.	٥٠٣٨	مُرُوا بِبَيْتِكَ، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجِبَتْ النَّارُ، وَمُرُوا بِهِدْيِهِ، فَأَتْنُوا
٦٥٠	المُسْلِمُ أَحْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ؛ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ	٦٧٠٦	مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ! فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظُهُورِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ احْمِلْ
٣٦٣٨	المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.		
٤١٢٥	المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنِ مَنْ آمَنَهُ		
٤١٢٤	المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٢٤	المَعْرُورُ مَنْ عَرَزْتُموهُ؛ لَوْ أَنَّ لِي مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ	٣٧٢٤	- الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
٤٥٣٣	الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَلَا الضَّالِّينَ النَّصَارَى.	٤٥٩٣	- الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
٤١٧٤	مَفَاتِيحُ الْعِلْمِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ	٥١٩٤	- مَسِيرَةُ شَهْرِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَنْتَنِي وَلَا يَفْتُرُ. قَالَ: مَا عَظُمَ الْحَبَّةُ
٣٨٦٨	مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ،	٦٥٥٢	- مَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. ثُمَّ
٣٨١٣	الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ،	٥٢٢١	- مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ
٥١٠٠	الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ،	٣٥٢١	- مَضَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً فَمَجَّهَا فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ. فَقَالَ
٤٧١٠	الْمُقْسِطُونَ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ	٦٥٢٨	- مُطْرَنًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَنِ ثَوْبِهِ لِلْمَطْرِ، قُلْنَا: لِمَ
٧١٧	الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ	١٣٩٦	- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.
٦٣٥٦	مَكَانِكُمْ! وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْبَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ	١٨٣٩	- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ!
١٨٠٨	مَكَانِكُمْ! وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ:	٤٥٣٠	- الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.
٤٩٨٣	مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مُهْجَاةٌ: ك ف ر.	٦١٣٤	- مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أُنِّي أَفْضَلُ أَصْحَابِي؛ إِنَّ هَذَا
٧٢٤٢	مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ يَتَتَبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمُكَاطَ	٣٥٣٧	- مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ! قَالُوا: يَا نَبِيَّ
٣٤٣٦	مَكَتَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: يَا	٤٩١	- مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
٤١٤٣	الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا	٤٥٣٠	- مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ. فَقَالَ
٢٩٤٦	الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ	٤٠٥	- مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ! فَقَالَ
٥١٧٩	مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَاهَا	٣٨٣٢	- مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ سَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ.
٤٤٢١	مِمَّا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَّائِلٍ	٥٧٥٨	- مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٩	مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي	٣٤٦٨	يَمُنُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى
٥٧١٠	مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.	١٦٥٠	مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ،
٩١٩	مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ	٣٧٥٠	مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
١١٧٢	مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ	٤٠٦٠	مَنْ ابْتِاعَ بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ
٢٩٤٥	مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أذُنَيْهِ	١٩١٤	مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
٢٠٣	مَنْ اسْتَقْبَلَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا	١٩١٦	مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
١٩١٣	مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.	٤٠٦٦	مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
٢٠٥١	مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ	٤٠٦٤	مَنْ ابْتِاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ، فَنَمَرَتْهَا لِلذِّي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
١٩١٥	ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ	٦١٤	مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ
٤٠٦٣	مَنْ اشْتَرَى نَخْلاً بَعْدَمَا أُبْرِتَ وَكَمْ يَشْتَرِطُ نَمَرَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ،	٦٠٢	مَنْ اتَّعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ
٤٠٧١	مَنْ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا وَعَيْنُهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا	٣٢٤	مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِمَوْعُودِهِ،
٧٢٠١	مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ	٦٠٨	مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
٤٢٢٥	مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ	٣٧٥٥	مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ
٣٤٥	مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ.	٢٨٧٤	مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
٣٤٤	مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. فَأَعْجَبَ	٢٣١	مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ!
١٠٩	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،	٢٨٠	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ
١١٥	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ نِيَّاتِهِ	٦٦٢	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا وَظَنُّهُ بِاللَّهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ.
		٥١٠٨	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٦٤	مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَيْنَا الْأَمْسَ فَلَمْ نَقْسِمِهَا.	١١٢	- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَبَ
٧٦١	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسْأَلَهُ فِي أَجْلِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ،	١١١	- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.
٤٣٨٢	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ! فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي	١١٣	- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنْ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ،
٧٧٧	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ. وَإِنَّهُ	٢٨٧٠	- مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَّةٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ
٣٤٠٤	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُتِرِلَ، فَلْيُقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ	١٦١٢	- مَنْ افْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَّةٍ وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ
٧٦٠	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ لَهُ فِي أَجْلِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ	٢٧٩٣	- مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِحَ مِنَ التَّوَكُّلِ.
٤٠١٣	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا،	٦٦	- مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.
٦٠٨١	- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وَضُوؤُهُ.	٢٤٨٨	- مَنْ انْتَهَبَ نَهَبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا!
٣٥٧٥	- مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ	-	- مَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ!
٤٥٧٠	- مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَ بِآخِرِيَّتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَ بِدُنْيَاهُ،	٢٨١٨	- مَنْ آذَى عَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي!
٥٠٣١	- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ	٣٢٥٦	- مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا
٥٠٣٢	- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ،	١٣٧	- مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا.
٥٠٣٠	- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، لَمْ يُحِبْ لِقَاءَ اللَّهِ، لَمْ	٢٧٦٩	- مَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
٤٨٢٧	- مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَرْحَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْيَنْدِرْكُمُ	٣٥٧٥	- مَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ.
٢٠٥٩	- مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ	٢٨٤٧	- مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبِيكَ حَدَافَةَ.
٦٥٦٨	- مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعَمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ	٣١٣٢	- مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!
٣٣٠٧	- مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ.	٥٦٥٥	- مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ! مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٢٨	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا	٢٨١٨	مَنْ أَحْبَبَهُمْ فِجْبِي أَحَبَّهُمْ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ؛
٤٠٥٧	مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُؤَيِّزْ فَلَا وَتَرَهُ لَهُ.	٢٦٩٩	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.
٤٠٥٠	مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ. قَالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ	٤١٠٩	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ.
٤٠٤٩	مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلَيْتِمَّ مَا بَقِيَ.	٤٤٦١	مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ
٤٠٥٣	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛	٧٧٣	مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: أُمَّكَ. فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ:
٤٠٥٢	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنْ	٤٠٦٨	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ
٦٨٨٢	مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ! فَاذْطَلَفْتُ أَنَا وَأَبِي فَدَخَلْنَا عَلَى	٤٠٦٧	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ
٤٣٨٨	مَنْ آذَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارِ	٦٥٦	مَنْ أَحْبَبَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ
٢٢٩٣	مَنْ آرَادَ أَنْ يُصْحِي، فَلَا يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ	٤٠٦٩	مَنْ أَحْبَبَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا
٢٩٢٨	مَنْ آرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي	٢٩٢٩	مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ.
٤٩٠٩	مَنْ آرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ	٢٨٢٧	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.
٤٤٩٦	مَنْ آرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	٢٨٢٥	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيِّنٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَا
٤٨١٦	مَنْ آرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	٢٥٠٣	مَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ
٤٨٦٥	مَنْ أَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَأَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهُ بِرِضَا	٢٨٢٨	مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.
٢٢٩٠	مَنْ أَسْلَفَ، فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ.	١٣٢٧	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَلَعَتِ الشَّمْسُ،
٣٥٥٣	مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ	٤٠٥١	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ
٤٩٢٠	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْتُمَرِ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ	٢١١٠	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ
		٤٠٤٦	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٥٢	مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مَا رَوَى عَنِ	٣٧٣٩	- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَاعِ الْإِنْسِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا
٦٥٣	مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مَا رَوَى عَنِ	٤٥٨٦	- مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعَجَلْتُ لَهُ عُقُوبَتَهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛
٦٣٩	مَنْ أَقْرَضَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ.	١٧٥٨	- مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ
٢٨٣٥	مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ	٤٥٧٨	- مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ،
١٢٨٣	مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ.	٨٢٤	- مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أُبِيَ.
٥٧١٤	مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ.	٤١٨٣	- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ
٢٤٨٠	مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ ثَمَرٍ، فَلَا يَقْرِنُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ،	٧٨٨	- مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا
٢٤٦٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا! قَالَ	٣٥٤	- مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَزَاةٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي
٢٣٠٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ، فَلَا يَغْتَسِنَا فِي	٦٤١	- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنْ
٨٨٧	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسْجِدِنَا!	٤٠٤٠	- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ
٢٤٠١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤَدِّبُنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ يَعْنِي الثُّومَ.	٤٠٤٣	- مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ،
٨٨٤	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ	٤٠٤١	- مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ
٨٨٦	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ! وَلَهُمْ؛ وَمَنْ	٢٦٠٢	- مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا مِنْهَا،
٤٤٨٧	مَنْ أَمْرَكُم بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ.	٢٦٠٦	- مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ؛ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُوَيْبَانَ، فَهُوَ آمِنٌ.
٤١٨٥	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ حَرَّتِ أَوْ مَاثِيَّةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ	٢٤٩٤	- مَنْ أَسْفَدَ امْرَأَةً عَلَى رَوْحِهَا فَلَيْسَ مِنَّا!
٣٩٠١	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ حَرَّتِ	٤٠٨٢	- مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.
٢٨٦٩			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	مَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.	٢٥٥٠	مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.
٣٠٦	مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الشَّاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ	٥٨٧	مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: أَنْهَدِي إِلَى قُبَاءَ فَأَتِيهِمْ. قَالَ:
٣٦٨٩	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَدَعْتَنِي عَفْرَبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ	٣٤٦٩	مَنْ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْدُبٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ الشُّنَيْخُ: قَوْلُ
٥٠٠	مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ.	٣٦٠٣	مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالَ ﷺ: مَرْحَبًا بِكُمْ، أَنْتُمْ مِنِّي.
١١٩١	مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: حَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ	٦٤٦	مَنْ أَنْظَرُ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. أَبُو الْبَسْرِ اسْمُهُ
١١٩٢	مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: هَدِيَّةُ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: فُلَانٌ. فَقَالَ: أَبُو هِرٍّ،	٤١١٧	مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ يَقُولُ
٧٠٠١	مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ	٣٢٠١	مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَلِلْجَنَّةِ
١٨٩	مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ	١٥١	مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا
٤٦٧٠	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا. أَوْ مَنْ بَاعَ تَخِيلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي	٥١٧١	مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ
٤٠٦٥	بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ	١٥٠	مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتَدَرَتْهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ. قَالَ
٦٢١٦	مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ!	٣٣٠	مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ مِنْ مَالِهِ، ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ،
١٤١٦	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!	٣٣١	مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسِيعِ مِائَةِ ضِعْفٍ.
١٩٦٧	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!	٤٦٣٠	مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ.
٣٦٥	مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: فَبَلَعْتُ	٣٢٦	مَنْ أَنْكَرَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.
٣٦٦	مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	٤٧٩٢	مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ.
١١٧٩	مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ،	٢٩٢٦	مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ فَلْيَجِلَّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا
١٠٤٧	مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ،	٦٥٧٠	
٣٨	مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ	٣٥٤	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.
٥٠٨	مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا	٤٠	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِمْحَصِ قِطَاعٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
٣٨٨١	مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.	٤١	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِمْحَصِ قِطَاعٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
٤١٧٥	مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ	٣٩	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ
٢٢٣٦	مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكُونُوا.	٥٦٧	مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
٢٨٠٧	مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ	٦٠١	مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا
٦١٥٤	مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ،	٢٩٤٥	مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شُعَيْرَتَيْنِ وَيُعَدِّبَ عَلَى
٢٩٠٩	مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَمَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.	٢٩٤٩	مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَيْبَاتَانِ
٩٢٧	مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَةً، فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يَغْتَبِرُ؛ فَإِنَّ	٢٩٠٥	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.
٧١٦	مَنِ التَّمَسَّ بِرِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ﷺ، وَأَرْضَى	٤١٣٣	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
٤٦٠١	مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى	١٢٤٠	مَنْ تَرَكَ دِينَأً أَوْ ضَبَعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثِيهِ، وَأَنَا مَوْلَى
١٦	مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،	٤٦٨٢	مَنْ تَرَكَ دِينَأَهُ أَوْ قَالَ: رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَعُدُّوا بِعَذَابِ
١١٤	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ	١٤١٧	مَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خَيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا.
١١٣٢	مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ!	٢٤٩٧	مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِبْنَانَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثِيهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَّا
٢٢١١	مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ثُمَّ قَالَ	٤٦٨١	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَأً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.
١٠٧٧	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا،	٣٦٨٢	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا
٢٨٧٢	مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	٤٧١٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٥٣	مَنْ جَهَّزَ هَوْلَاءِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ	٤٨	مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ
٢٤٤٩	مَنْ حَاقَطَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ	٧٨٧	الْحِنَةَ: الْكَبِيرُ، وَالْغُلُولُ
٥٨٨٧	مَنْ حَجَّ الْأَبْيَتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْخِيَصْرَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ	٨٠٦	مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا
٢٦٩	مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.	٢٦٨٣	مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ.
٢٨١٤	مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.	٢١٥٠	مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو
٧٣٠٠	مَنْ حَدَّثْتُمْ أَنَا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبْتُمْ! فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ	٢١٤٩	مَنْ جَرَّ نِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٢٤٤٥	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ.	٣٧٣	مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْيِي، اللَّوْنُ
١٢٢٤	إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ	٥٢٨	مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ:
٢٤٤٦	مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ.	١١٨	مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؟ قَالَ أَبُو
٤١٥٢	مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ	٥٧٢٧	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهَمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَحِلُّ
٤٠٢٩	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ	٦٤٢٧	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافَ لَهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ
٢٨٢٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	٢٤٢٧	مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ
٢٨٣٤	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ	٢٤٣	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ
٢٨٣١	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَحَبِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ	٣٣٥	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ
٢٨٣٣	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ	٣٣٦	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
٤٣١٧	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ	٣٣٤	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِجِهَادِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى
٢٨٣٢	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	٣٥٤	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ
		٣٨٨٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١١٤٥	مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ. قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ	٤٠٢٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ أَتَقَى اللَّهَ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ
٣٣	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.	٤٠٢٧	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
٨١٠	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَائِلِهِ.	٤٠٣٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
٤٧١٩	مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَعْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.	٥٥٨٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
٢٥٢٧	مَنْ دَا؟ فقلتُ: أنا. فقال: أنا أنا، مرتين، كأنه كرهه.	٤٠٣٢	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ
١٢٩٤	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى	٤٠٣٦	مَنْ حَلَفَ فَاسْتَتْنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
٤٠٨٣	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ وَمَنْ اسْتَقَاءَ	٤٠٣٤	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْثُ.
٤٥٥	مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَابْعُدْهُ اللَّهُ	٢٤٩١	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا!
١٠٧١	مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ!	٤١٨٦	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.
٩١	مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخَطَوَاتَاهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً،	٥٠٩٢	مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ. قَالَ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ
٤٥٠٦	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ.	٢٨٩	مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ
٤٥٠٧	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنْ الشَّيْطَانُ لَا يَتَشَبَّهُ بِي	٢٤٩٦	مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَمَنْ حَلَفَ
٤٥٠٨	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي اليَقَظَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا	٢٤٩٤	مَنْ حَبَبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى
١٠٩٧	مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ	٢٩١٦	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ؛
١٠٩٨	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ	٢٠١	مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِ مِنْ أَوَّلِ
٢٥٥٠	مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ:	٢٩٢٤	مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ
٦٣٥٧	مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا! قَالَ جَابِرٌ:	٨٢٩	مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ
٣٣٢١	مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرٍ بَنِي قُرَيْظَةَ؟ فَقَالَ الرَّبِيُّ: أَنَا. فَدَهَبَ عَلَى قَرَسِهِ	٣٧٢٢	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٣٠	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ	٥٩٠٩	مَنْ رَجُلٌ يَكَلُّونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ
٨٢٦	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ	٢٤٩٠	مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا!
٣٦٣٩	مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ.	٣٦٤	مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً.
٨٠٧	مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ	٤٤٩٦	مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.
٢٢٣٧	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا آذَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ،	١١٧١	مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ
٨٦٥	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.	٤٩٤	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ
٢٩٥٩	مَنْ سَمِعَ يُسَمِعِ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهَ بِهِ.	٣٨٦	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ
٢٩٦٠	مَنْ سَمِعَ يُسَمِعِ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهَ بِهِ.	٢٥٠٨	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ
٢٩٤١	مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ.	٢٥٠٥	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلْ
٣٧٢١	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ	٩١٠	مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحَجَفٌ. قَالَ: قُلْتُ: الْيَاقُوْتَةُ نَاقِي خَيْرٌ
١٣٤٥	مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا.	١٧٧٩	مَنْ سَمِعَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبْرَ صَلَاتِهِ، وَحَمِيدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
١٣٤٣	مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجِّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ	٤٨٨	مَنْ سَمِعَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِيدَهُ ثَلَاثًا
١٦٦٩	مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ.	٦٤٩	مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ
٣٥٥	مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	٦٩٩	مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْوَدَّةً فِي قَبْرِهَا.
٨٠٢	مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	٤٩٠٩	مَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.
٤٦٣٧	مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَضَعِ آخَرِينَ	٤٨١٦	مَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.
١١٢١	مَنْ شِيرْمَةٌ؟ فَقَالَ: أَعْ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا	٣٤٠٣	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ
٣٨٤٦	مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ بَرَكْنُهَا كَالْمُسْلِمِ. قَالَ: فَأَرَيْتَ أَنَّهَا النَّحْلَةُ؟ ثُمَّ	٣٣٠٣	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٨	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ.	٤٦٢٣	مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا يُوَجِّهُهُ وَهُوَ لَا يُوَجِّهُهُ
١٤٩	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ خُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يُنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ،	٢٦١٤	مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا يُوَجِّهُهُ وَهُوَ لَا يُوَجِّهُهُ
١٦٧	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ.	٢٦٢٦	مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَذْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.
١٩٨٢	مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.	٤٥٣٧	مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَذْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ؛ وَمَنْ يَتَّخِذُ
١٤٤١	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.	٢٤٥٣	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ
٢٣٩٥	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.	١٦٨٠	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا،
١٠٤	مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.	١٤٤٥	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ
١٣٦	مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ:	١٤٤٥	مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَمْ يَسْوَدْ وَجْهُهُ أَبَدًا.
٣٧٩١	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. قُلْتُ: يَا أَبَا	٥١٣٠	مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَمْ يَسْوَدْ وَجْهُهُ أَبَدًا.
٩٤٥	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ	٨١٢	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.
٤١٦	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ	٨١٤	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
٣٦٦٩	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ	٦٠٠	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا
١٢٩١	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَتَسَكَتَ نُسَكْنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكُ؛ وَمَنْ	٤٣٦٤	مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى
٩٤	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ. وَمَنْ صَلَّى	٤٠٠٨	مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ!
٩٥	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ	٢٦٣٩	مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.
٩٣	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ.	١٧١	مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ. فَقَدْ صُمْتُ
٩٣	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ.	٢٢٤٧	مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
٤٦٠	عَشْرَ صَلَوَاتٍ،	١٣٩	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١٨	مَنْ عَالَ ابْتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمُوتَ	٤٥٣	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُنِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ.
٥٩٧	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَحُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا	٩٥٨	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ.
٣٤١٨	مَنْ عَادَى عَمَارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَخَرَجْتُ	٤٥٤	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا.
٤٧٥٧	مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ	٩٨	مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بَنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ
٢٨٤٩	مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَادًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ	٥٨٢٠	مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُعْطِفْ عَلَيْهِ.
٢٣٥٣	مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْوِلِ، طَيْبٌ	٢٩٢	مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ.
٨٠٧	مَنْ عَفَّرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرِيْقَ دَمُهُ. قَالَ: فَلَئِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ	٥٤٠٨	مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤٍ فَصَمَّمَهُمْ خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ
٢٢٣٩	مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ؛ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ	٤٠٤٧	مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَفْتَهُ
٤٦١٢	مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ.	٥٣٤	مَنْ صَبَّحَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ
٤٠٩٦	مَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ فَلَيْسَ	٢٩٤٥	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ
٥١٧٨	مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ	٢٨٤٣	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ؛ وَمَنْ
٧٣	مَنْ عَادَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا	٢٨٣٨	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ
٢٦٢	مَنْ عَارَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ	٥٧٠٩	مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ نَائِلَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ
٤٦٥٠	مَنْ عَارَا وَلَا يَنْوِي فِي عَرَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى.	٢٩٦	مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَزُوقُ أُخْرَى، إِلَّا
١١٤٤	مَنْ عَسَلَ مَيْنًا، فَلْيُعْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!	١٨٢٣	مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ: وَإِيفِ أَوْ غَيْرِ وَإِيفِ.
١١٦	مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى قَدَنًا،	٣٨٩	مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْبَرًا طَوْقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
٢٤٨٧	مَنْ عَسْنَا فَلَيْسَ مِنَّا!	٢١٧٢	مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْبَرًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.
		٢٨٢٩	مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْبَرًا، طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٥	مَنْ قَالَ ذُبُرٌ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،	٢٦٨٤	مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ.
٥٣٧	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ بِهِ نَخْلَةٌ فِي	٣٦٧	مِنْ الْعَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْ الْخَيْلِ مَا
٥٣٨	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ.	١٢٣٩	مَنْ قَاتَنَهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا.
٣٣١٨	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	٢٥٢٢	مَنْ قَاتَنَهُ الصَّلَاةُ، فَكَانَتْهَا وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.
٢٨١٣	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	١١٤٥	مَنْ قَارَى الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَيْبَرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ
٥٤٦	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ	١٥٩	مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.
٤٦٣٠	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ	٣٣٦	مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.
٣٢	مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَتَّيَنَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.	٤٩٥	مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ
٣٢٧١	أَصْحَابِكَ! فَقَالَ ﷺ: بَلْ أَجْرُهُ	٥٠٦	مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٤٤٥٤	مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ! فَقُلْتُ:	٤٧٥	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
٥١٨	مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا،	٤٧٧	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ،
٥٣٦	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ	٥٠٣	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ
٥٤٥	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ	٥٠٢	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي
٣٨١١	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟	٤٩٦	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا
٥٠٤	مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ،	٤٩٧	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى
٤١٧٣	مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ	٤٩٨	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ
٢٩١٦	مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ فَقَتَلَهُ	٥٠١	مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦١٤٩	مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ	٣٦٩	مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
٦١٥١	مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ	٤٤٢٧	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
٥١٦٤	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا	٢٠٩	مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ
٥١٦٣	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.	٦٠٥٩	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَحَرَجَ
٢٩٢٥	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ	٢٠٦	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٣٧٥٦	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي	٦٠٦٠	مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
٢٤٥٨	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا	١٨٤	مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
٢٤٥٨	مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْدُبْ فِي قَبْرِهِ. قَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتُ، وَقَالَ	٢٩١٥	مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ فَقَتَلَهُ قَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً.
٥٩٥	مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ	٧٩٤	مَنْ قَاتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَاتَلَ وَرَعَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ.
٦١٥٢	مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ.	٣٨٨	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
٢١٢	مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ.	٣٨٩	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
٤٢٠	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٢١٧٢	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْبَرًا طَوْقَةً
٤٢٦	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٩٨٦	مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ.
٤٢٥	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٢٦٩٧	مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ،
٢١١	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٣٤٨	مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.
٥٠٧٨	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٤١٧٥	مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ
١٢١٧	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٩٨٥	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟
	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ.	٦١٥٠	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ:

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٣٨٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ؛ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ	١٧٨	مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا
٦٥١	مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ أَوْ	٢٨٠١	مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ! وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا،
١٨٥٩	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ	٤٢١٥	مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي أَنَسَيْتُهَا؛
٢٥٣٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ،	٢٦١٥	مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٥٣٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ	٦٥	مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
٢٥٣٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ	٢٨٤٩	مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ
٧٤٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ	٨٨٩	مَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا.
٢٥٣٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ	٦١٧	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ،
٢٨٢٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ؛	٤٤٠٩	مَنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لَوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَمْنُولَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا،
٢١٨٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ	٢٢٩٥	مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ يَدْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهْلُ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ
٢١٨٨	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ	٢٠٢٧	مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى
٣٤٦٨	مَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمَ، فَسَمِنْتُ	١١٩٣	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ
٦٠٩٦	مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَبْنًا فَلْيَحْضُرْ! فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِي	٦٥٧٢	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى
٥١٠١	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَمَالِهِ، فَلْيَسْتَحِلِّهِ الْيَوْمَ	١٦٥١	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى
٢٨٦٣	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ	٦٥٧١	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا، فَلْيُهْلِلْ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا
٢١٤٣	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْتَى عَنْهَا، فَلْيَمْتَحْهَا أَحَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُم	٦٩٠٤	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.
		١٢٠٥	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. فَإِنْ كَانَ لَهُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٩٣٧	مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، حُرْمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْأَخِرَةِ.	٢١٤٤	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا،
٥٦٣٩	مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْأَخِرَةِ.	١٠٣٢	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ.
٢٩٣٨	مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْأَخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ	٤٨٣٥	مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ
٢١٨٢	مَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْأَخِرَةِ.	١٠٣١	مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ
٢٩٣١	مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.	٣٥٧٠	مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
٣٨٤١	مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ.	٢٨٨٦	مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ
٢٤٥٤	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.	٢٨٠٨	مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ٢٨٠٨
٢٤٩٩	مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا!	٢٨٠٩	مَنْ كَتَمَ عِلْمًا، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.
١٠٠٦	مَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعْوَةَ.	٢٨٠٩	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنًا مِنْ جَهَنَّمَ.
٥٨٧٧	مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	١٩٣	وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
٥٨٧٦	مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ،	٢٨١١	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
٤٠٧٢	مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ	٨٩٧	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
١٤٨	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي	٢٩٣٧	وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
٢١٤٦	مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. هُوَ إِسْحَاقُ	٤٢٨٤	مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
١٣٣٠	مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.	٣٢٦٧	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ؛ اللَّهُمَّ وَإِلَى مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ
٦٥٧٤	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ! فَقُلْنَا: أَيُّ الْجِلِّ؟ فَقَالَ: الْجِلُّ كُلُّهُ	٣٢٦٦	مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ، فَعَلِيٍّ وَلِيُّهُ.
٦٥٧٣	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ	١٥٣٥	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!
١٣٤٦	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ	٣٣١٢	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!
٤٣٦١	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْيًا فَلْيُحَلِّلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً. فَقُلْنَا:	٥٥٣٨	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.
		٥٥٥٥	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.
		٢٨٥٢	مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.
		٤٦٠٠	مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٢٨	مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ. وَسُئِلَ عَنْ شَرَائِهِ، فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضاً مِنْ	٦١١	مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٢٥٧	مَنْ مَنَحَ مَبِيحَةً أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ هَدَى زُقَافًا كَانَ لَهُ جَنَّتٌ رَقَبَةٌ أَوْ	٤٠٠	مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَوْمِنَ
١٣١٩	مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ النَّصَبَ إِلَيْهِ،	٣٩٩	مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَنَ عَدَابِ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ
٥٠٧٠	مِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَفَةَ كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ	٢٩١٤	مَنْ مَاتَ مَفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً.
٥٠٩٠	مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبُرُقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الرِّيحِ،	٤٠٢١	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ.
٢٢٢	مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ	٢٤٣٨	مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
١٨٣٦	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ!	٨١٣	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
٢٠٤٨	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ.	٣٥٨	مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِئاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ: إِذَا
١٤٢٨	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ	٤٨٥	مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
١٤٢٩	مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ!	٧٢٠٠	مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلُمُوا! قَالَ:
٢٩١٤	مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ	٧١٩٩	مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ
١٧٤١	مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: ﴿يَسْمِعُ﴾	٧٢٠١	مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شُرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَالْحَارِثِ
٨٧٠	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ	٥٠٩٧	مِنْ مَخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟
٤٠٥٥	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.	٣٣٦٦	مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟ قَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٤٠٥٦	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.	٩٩٢	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
٢١٠٩	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.	٩٩٠	مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ! قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ.
٥٦٨٠	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.	٩٩١	مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ.
٤٤١٠	مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَأَمَّا	٧٤	مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٣٩	مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ. قَالَ أَبُو	٤٤١٢	مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفَرُ
١٢٨٩	مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى	٣٠١٦	مَنْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ
٣٨١٥	مَنْ وَجَدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ	٣٠١٩	مَنْ هُوَ لِأَيِّ؟ قِيلَ: الرَّائُونَ وَالرَّوَانِي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ
٢٦٩٢	مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَيْمَمُهُ مِثْقَالًا.	٥٢٤٨	مِنْ هَا هُنَا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَهَنَّمَ.
٣٣٩٢	مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ.	٥٢٤٩	مِنْ هَا هُنَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَالِكًا يُقَلِّبُ جَمْرًا كَالْفِطْفِ.
٣٣٩٠	فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ فَفَهِّهِ فِي مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ:	٨٠٧	مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصَّيِّمُ؟ قَالَ:
٣٨١٦	اللَّهُمَّ فَفَهِّهِ. مَنْ أَلُوذُ، أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ:	١١٥١	مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! فَقَالَ
٧٢٧	مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ مَنْ وَوَقِي شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.	١٠٤٥	مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعَبْرَةٍ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا
٣٣٤٧	مَنْ يُؤَيِّنِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ. فَلَا	٣٤٦١	مَنْ هَذَا؟ فُكِّتُ: حُدَيْفَةُ بْنُ الِئْمَانِ. فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا
٧٢٤٢	مَنْ يُؤَيِّنِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ	٣٤٢٤	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بِأَلِّ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: بِسَمِّ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ:
٣٢٥٣	مَنْ يَبْتِئَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَاَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ	١٣٣٦	مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَزِينُ بْنُ تَصْلِيِّ، فَإِذَا كَسَيْتُ أَوْ فَتَرْتُ، أَمْسَكْتُ بِهِ.
٣٢٥٣	مَنْ يَبْتِئَاعُ بِشْرَ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَاَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فُكِّتُ:	٣٧٣٤	مَنْ هُوَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا يُذْرِيكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ
٥٦٠٠	مَنْ يَتَوَكَّلُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلُ لَهُ الْجَنَّةَ.	٦٣٤٩	مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ
٧٢٣	مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ.	٤٦٣٠	مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْهَا
٤٦١٣	مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ؛ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي	٦٦٩	مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛
٣٤٢٧	مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ خَالِدٍ بِنِ الْوَالِدِ؟ قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ، أَوْ	٣٦٩٧	
٥٧٤	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَصَبْ مِنْهُ.		
٨٣١	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٥٠	مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ	٢٥٠٦	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
٣٢٤٩	مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهِدُونَ، فَجَهَّزْتُ	٦١٠٨	مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ
٢٧٠٦	مِنْكُمْ حَطَبٌ جَهَنَّمَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالَتْ الْمَارِدَةُ أَوْ الْمَارِدِيَّةُ	١٥١٦	مَنْ يَسْتَعِينُ بِعُنِيهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ
٦٦٩٩	مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.	٦٤٨	مَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
٤٣١٦	مَهْلًا يَا أَبَانُ! فَلَمَّا أَذْبَرَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:	٥٧٣٥	مَنْ يَسْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟ فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَأَسِيدًا!
٧٠٥	الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ	٧١٥٨	مَنْ يَسْتَرِي هَذَا مِنِّي؟ فَاسْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللهِ أَخُو بَنِي عَبْدِ
٤٤٨٠	الْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ.	٥٤٩٧	مَنْ يَسْتَرِي مِنِّي؟ فَاسْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ النَّحَامِ بِنَمَانٍ مِائَةً،
٣٥٩٥	الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛	٥٤٩٨	مَنْ يَسْتَرِي مِنِّي؟ فَاسْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِنَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ. وَقَالَ
٧٢٠٨	مَهْلًا يَا أَبَانُ! وَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَفْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا.	٥١٥٣	مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. قَالَ ﷺ: فَيَشْهَدُونَ
٦٩٦٥	مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّفَقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ	٧٤٥	مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ﷺ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا
٧٢٨٦	مَهْلًا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ: مِنْهُمْ عَمْرُو	٣٤٣٦	مَنْ يَعْلِمُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى
٣٣٦٠	مَهْمِمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. قَالَ: كَمْ	١٧٦٠	مَنْ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا هُمْ؟
٥٩٦٤	الْمُوجِبَتَانِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ قَالَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٣٨٢٧	مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى
٤٦٣٠	مَوْضِعٍ سَوِيٍّ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا! اقْرَأُوا	٢٠٨	مَنْ يَقُمُ السَّنَةَ يُصِيبُهَا أَوْ يُدْرِكُهَا. قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
٥٢١٨	مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ ثَلَاثَةٍ. فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ	٤٥٤٤	مَنْ يَمْنُ الْمَرْأَةُ تَسْهِيْلُ أَمْرَهَا وَقَلَّةُ صَدَاقِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ
٦١٦	مَوْقُفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ	٧١٢٢	مَنْ يَمْتَعِكُ مِنِّي؟ قَالَ: كُنْ خَيْرًا مِنِّي! قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟
٣٤٣			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٧٧	ناضحَكَ تَبِعْنِيهِ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ	١٠١٢	مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَمَا تَهْتَأُ أَذُنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، أَوْ لَا
٣٧٤٥	نَاوَلْنِي الدَّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: نَاوَلْنِي الدَّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:	٣٩٨٧	الْمَيْتُ يَبْعُثُ فِي نِيَابِهِ الَّتِي فُبِضَ فِيهَا.
٥٥٩٦	نَاوَلْنِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ! قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: إِنْ حِضَّتْكَ	٣٧٢٧	الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.
٤٣٤٥	نَاوَلْنِي الخُمْرَةَ! أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيَصْلِي عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّهَا.	٣٧٢٦	الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَنْ قَالَهُ؟
٧٣٩٥	نُجِرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجِرْدُ مَوْتَانَا، أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟! فَأَرْسَلَ اللَّهُ		[ن]
٤٥٠٤	النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ؛	٣٨١٠	نَادَى فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ
٧٨٢	نَحَّ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ!	٦١٩٥	نَادَى فِينَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا
٥٩٨٦	نَحْرُنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.	١٣٧١	نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ!
٥٩٦١	نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.	٥٢٣٣	نَارُكُمْ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. قَالُوا:
٤٦٥٣	نَحْنُ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ	٥٢٣٤	نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ضُرِبَتْ بِمَاءِ
٣٠٤٩	نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي	٤٦٣٠	النَّاسِ أَرْبَعَةَ، وَالْأَعْمَالَ سِتَّةَ، مُوجِبَتَانِ وَمِثْلُ بِمِثْلِ، وَحَسَنَةٌ
٣٠٤١	نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ	٣٦٠٨	النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.
٧٢٣٩	نَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيُّبِيُّ الْمُنْتَبِرُ مِنْ قَوْمِهِ بَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ	٤٥٨٩	النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادَ فِي فَكَالِكَ نَفْسِهِ فَمُعِيقُهَا، وَعَادَ مَوْبِقُهَا.
٣٥٧٢	نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْقِتَالِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَاللَّيْلِ يَقُولُ:	٤٦٢٣	النَّاسُ مَعَادُونَ، فَمَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا
٣١٦٤	نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا،	٤٨٥٤	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبِجَ هَذَا
٧٢٤٢	نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَنَازِعَةَ الْعَرَبِ كَأَفَّةِ	٣٤٠	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ
٤٤	النُّعَاةَ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَذُنُّهَا، أَوْ الشَّيْءَ تُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ	٤٦٣٠	النَّاسُ مُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا،
١٨٥٦	النُّعَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ		نِدَاءَ بِلَالٍ، مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ قَالَ:
٥٠٧٦	السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٦٣٤	يُنَادِي، بِبَلِيلٍ، لِيُرْجَعَ
	نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ	٥٦١	النَّدَمَ تَوْبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.
٥٧٦٠	سَلِيمٍ لُدِغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ	٥٦٢	النَّدَمَ تَوْبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.
٤٩٨٩	تُرُؤُلٍ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.		نَزَعَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، غُضِنَ شَوْكٌ
	نِسَاءً فَرِيضٌ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبِينَ الْإِبِلِ، أَخْنَاهُ عَلَى	٧٨٤	عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا
٣٦١٢	طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ		نَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَحَذَهُمَا، وَقَالَ:
	﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾. إِنْ	٣٢٩٦	﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَّهُ﴾
٤٢٩٠	شَاءَ مُجِيبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةٍ،		نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ
	﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾.	٦٣٠٧	مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
٤٢٩١	يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَأَتَى الدُّبُرَ		نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
	﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتُمَ﴾؛ مِنْ	٩٣٤	مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
٥٧٦٧	قُدَائِمِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا		نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ
	نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى	٦٣٥٠	أَبُو دَرٍّ بِجَفْمَةٍ فِيهَا مَاءٌ.
٣٧٥	يُرَدِّمَهَا اللَّهُ إِلَى		نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ
	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي	٣٤١١	عُمَرُ يَجِيءُ بِالْمَاءِ، فَيُضْبِئُهُ
٣٠١٢	الْأَرْضَ طَهُورًا		نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعُضْرَ، ثُمَّ دَعَا
	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَجَلَّتْ لِي الْعُنَائِمُ، وَجُعِلَتْ	٦٨٧٩	بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا
٣٨٨٧	لِي الْأَرْضَ		نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَيَّ
	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَجَلَّتْ لِي الْعُنَائِمُ، وَجُعِلَتْ	٥٧٨٣	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ،
٢٩٧٨	لِي الْأَرْضَ		نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ،
	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ	٣٨٧٥	ثُمَّ نَسِخَنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
٣٠١٣	خَزَائِنِ الْأَرْضِ		نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ
٣٠١٥	نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَيْكَ عَادَ بِالذَّبُورِ.	٣١٠٢	تَحْتِهَا، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بَنِيهِنَّ
٢٠٠	يَضْفُفُ اللَّيْلُ أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ، شَكَّ عَوْفٌ.		نَزَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
	نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا	٧٢٥٣	مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، مَرَجَعَهُ مِنْ
٦٧٠٤	سَمِعَهُ، فَرُبُّ مَبْلَغٍ		نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ
	نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا	٣٣٥٩	عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ
٨٣٦	سَمِعَهُ، فَرُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى		نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
	نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ؛	٣٣٥٨	سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ
٣٦٣٠	فَرُبُّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى		نَزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتَوَارٍ، فَكَانَ إِذَا
	نَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ	٧٢٣٢	صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ
٧٣٨٦	تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤٦٢	نَعَمْ. فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ،	٢٩٩١	نَظَرْتُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ،
٥٩٢٤	نَعَمْ. فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُرُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحَرْتُ ثُمَّ	٧٤٢٢	نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامَةٌ.
٦٨٧٦	نَعَمْ. فَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.	٣٢٩٧	نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْسِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى
٥٢٧٦	نَعَمْ. فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ.	٢٩٩١	نَظَرْتُ فِي النَّارِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ
٧٢٤٧	نَعَمْ. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ نَفْسَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ،	٥٨٤٢	نَعَمْ.
٣٢٠٣	نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَذَ إِحْدَى رِجْلَيْ	٧٢٤٧	نَعَمْ بِالثَّمَنِ. قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً
٧٢٤٧	نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَذَ إِحْدَى رِجْلَيْ	٧٢٤٧	نَعَمْ بِالثَّمَنِ. قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً
٥٨٤٤	نَعَمْ. فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا؛ لِحَاطِطِ سَمَاءَ.	١٢٩١	نَعَمْ تُجَزِي عَنْكَ وَلَنْ تُجَزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.
٤٨٥٥	نَعَمْ. فَتَبَّضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَهُ	٣٣٣٢	نَعَمْ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نَعَمْ الرَّجُلُ عُمَرُ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ
٤٤٩٩	نَعَمْ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَجُوزُ	٣٤٦٤	نَعَمْ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نَعَمْ الرَّجُلُ عُمَرُ، نَعَمْ الرَّجُلُ مُعَاذُ
٣٦١	نَعَمْ. فَلَمَّا أَذْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ، فَقَالَ رَسُولُ	٣٤٠٧	نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا
١٧٠٤	نَعَمْ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا.	١٧٢٠	نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ الثَّمَرُ.
٧١٢١	نَعَمْ. قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ	١٢٤	نَعَمْ السُّورَتَانِ هُمَا، تَقْرَأَنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا
٣٤٩٧	نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ ﷺ: أَمَّا أَوْلُ أَسْرَاطِ	٤٩١٩	نَعَمْ لِيَكُونَنَّ.
٣	نعم. قال: صدقت. قال: يا محمد، ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن	٤٨٥٥	نَعَمْ! قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ
٦٧٥٦	نَعَمْ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنْتُ	٥٨٤٣	نَعَمْ.
٦٧٥٣	نَعَمْ.	٥٨٥٢	نَعَمْ.
٥٦٥٢	نَعَمْ.	٥٦٥٤	نَعَمْ.
		٣٧٠١	نَعَمْ.
		٦٧٥٦	نَعَمْ.
		٦٧٥٣	نَعَمْ.
		٥٦٥٢	نَعَمْ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٤٧٠	نَعَمْ، بِأَمْتَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا، بِأَمْتَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا، بِأَمْتَالِ هَوْلَاءِ	٣٣٦٠	نَعَمْ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخَلَ
٦٨١٣	نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَّمَهُ السَّنُّ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرُقُ بَيْنَ	٣٥٤٣	نَعَمْ. قَالَ: وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ
٥١٣٢	نَعَمْ، تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ	٣٢٥١	نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ؛ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
٦٨٧٨	نَعَمْ، تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ! قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ:	١٧٠٣	نَعَمْ. قِيلَ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ
١٧٠٤	نَعَمْ، تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ:	٣٨٦١	نَعَمْ. قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: كُلُّ مَيْسَّرٍ لِمَا خُلِقَ.
٣٩٢	نَعَمْ، حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ.	٣٢٨٣	نَعَمْ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ابْنِي بِمَاءِ!
٤٣٥٩	نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ!	٢٠٨٥	نَعَمْ، ابْنَدْنُوا لَهَا! فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ
٨٠٧	نعم، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِيلاً. ثُمَّ قَالَ: يَا	٢٤٣٢	نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ، ثُمَّ مَاتَ، أَكُنْتُ مُحْتَسِبُهُ
٧٦٣	نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من	٣٥٧٧	نَعَمْ، أَقْسِمُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْرًا، وَإِنْ عَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا عُدْنَا
٥٧٧٢	نَعَمْ، صِلَيْهَا!	٧٢٣٤	نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ
٣٠٠٥	نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَأَنَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجَمِعَ	٥٨٤٥	نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ.
٣٤٧٠	نَعَمْ، فَأَعْرِفُوا لَهُ.	٤٢١٠	نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.
٤٤٠٦	نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، حَبَّرَ دَاءَهُ وَاحِدًا. قَالُوا:	٤٣٣١	نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.
٤٤٠٦	نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ. ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ.	٤٣٤٦	نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ لِقَرْنٍ
٣٩٤٣	نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ. ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا	٥٠٠٣	نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ.
٢١٧٠	نَعَمْ، فَحَجَّ عَنْ أَبِيكَ.	٤٤١٧	نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ.
٥٨٤٩	نَعَمْ، فَفَعَلُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا،	٥٣١٠	نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.
١٦٦٣	إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا	٥٥٧٦	نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلُهُ.
٦٩٦٦	نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ. ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا	٣٦١	نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ.
٧٣٢٧	نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ نَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ	٦٤٩٨	نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَلَمْ أَرَلْ أَحَدَهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٦٧	نعم؛ إن جبريلَ وميكائيلَ أتيا نبي، فجلسَ جبريلُ ﷺ	٥٠٤٤	نعم، كهَيَّبْتِكُمْ الْيَوْمَ. قَالَ: فِيهِهِ الْحَجْرُ!
٦٩٨١	نَفَتْ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْبَتْهَا حَتَّى السَّاعَةِ.	٦٢٩	نعم، ماءُ الرَّجُلِ عَلِيظٌ أبيضٌ، وماءُ الْمَرْأَةِ رَوِيحٌ أَصْفَرٌ، وَأَيُّهُمَا
٦٨٩٧	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ.	٤٣٣٠	نعم، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجُئِبُ. وَلَقَدْ كُنْتُ
٥١٥١	نَفْسِي نَفْسِي! فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ نَبِيٌّ	٥٣٩٤	أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
٢٨٦١	النَّيْمَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.	٣١١٣	نعم، مُكَلِّمٌ. قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: عَشْرَةٌ فُرُوسٍ.
٢٧٨١	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّفِيرِ وَالْمَرْفَتِ. فَأَمَّا الدُّبَابُ،	٤٨٣٤	نعم، مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ
١٩١٧	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.	٥٢١٢	نعم، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا.
٢١٤٧	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ سَبْعٍ: عَنِ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَنَائِرِ،	٣٢٠١	نعم، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.
٢٢٥٠	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَبِيِّ، فَانْكُتُونَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.	٥٠٥٠	نعم، وَإِنَّهُمْ لَيَعْدُبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ.
٢٧٤٤	نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَاقِعَنَا بِأَرْبَعَةِ	٥١٨٧	نعم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنَّا، رَجَعَتْ
٢٢٢٦	أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَّاحَ وَبَسَارَ	٥١٩٤	نعم، وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ.
٢١٨٦	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا.	٥٨٥٠	نعم، وَلَيْكَ أَجْرٌ.
٢١٩٣	نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْمِرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ	٣٧٥٠	نعم، وَلَكِنَّ لَا يَفْرُبُكَ! قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا
٢١٤٢	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَاللُّورِقِ	١٦٤٨	بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ
٢٢٧٩	نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيَسْمَى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ.	٣٠٩٩	نعم، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا.
٢١٥٨	نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَحْطَبَ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ.	٥٨٤٦	نعم، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ.
٢٧٤٠	نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيَنْبِيَّ إِخْدَى رِجْلِهِ عَلَى الْأُخْرَى.	٦٨١٥	نعم، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.
٣٨٤٩	نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْقُبُورِ.	٤٥٨٢	نعم، يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْدِيهِ.
٢٠٠١	نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْقُبُورِ.	٦٥٣٠	نعم، يَحْفَفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ.
		٣٧٦٧	نعم؛ إن جبريلَ وميكائيلَ أتيا نبي، فجلسَ جبريلُ ﷺ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠١٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي	١٩٣٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ .
٢٢٨٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا بِأَفْنِيَةِ الصُّعَدَاتِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ	٢٠٠٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ . قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ:
١٩٤٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْحَيْلِ .	٢٠١٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا .
١٩٣١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بِيَاضِ الْأَرْضِ .	٢٠١٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَئِهَا، وَعَلَى
١٨٨٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَطْعَمَ .	١٨٧٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً
١٨٨٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا .	١٩٢٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَآءٍ؛ وَقَالَ: لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ .
١٩٠٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ .	٢٤٣٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
١٨٧٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ	٢٤٤٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
١٩٠٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرِ مِنَ الثَّمَرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ	٢٣٢٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا مُخْتَصِرًا .
١٨٩٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ .	٢٣٦٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَتَمَسَّ
١٩٣٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ .	٢٠١٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ
٢١٥١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؛ لَا يَدْرِي عَمَرُو أَيِّ مَاءٍ هُوَ .	٢١٧٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ .
١٨٩٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ .	١٩٩٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِبَيْمِينِهِ .
١٨٩٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ .	٢٣٧١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَمَعَ نَفْعُ الْبُرِّ، يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ .
١٩٠٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . قَالِ الْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ	٢٠٣٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .
٢٠٠٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا	١٩٤٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَكَانَ النَّاسُ
٢٢٩١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا .	٢٤٠٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكُرَاثِ، فَلَمْ يَسْتَهْوَأْ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدْأً مِنْ
٢٠٠٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ		
١٩٢٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ .		
١٩٤٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَحُلُوقَانِ الْكَاهِنِ .		
٢٢٨٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّنْبَاءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١١٩	نهى رسول الله ﷺ قَوْمَكَ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.	٢٧٧٩	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْجَبْرِ، وَالذُّبَابِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزْفَتَةِ.
٥٦٧٦	نهى رسول الله ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. قَالَتْ عَمْرُو:	٢٠٦٩	نهى رسول الله ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.
٢٨٠٣	نهى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ.	٢٠٧١	نهى رسول الله ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ.
٢٧٣٩	نهى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْقَعَ الرَّجُلُ	٢٧٧٥	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ.
٢٣٤٨	نهى عَنِ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولًا.	٢١٤١	نهى رسول الله ﷺ عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَا بَشِيءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ،
٢٠٣٧	نهى عَنِ الْحَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الْحَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ،	١١٣٧	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الرُّقْيِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ
٢٧٩٦	نهى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.	٥٧١٠	نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْيِ؛ وَلِي جَارِيَةٌ تَرْقِي مِنَ الْعَرَبِ. فَأَتَى
١٩٧٩	نهى عَنِ الشُّعَارِ.	٢٠٣١	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْفَدْحِ، وَأَنْ يُفْتَحَ فِي الشُّرَابِ
٣٩٤٠	نهى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.	١٩٤٤	نهى رسول الله ﷺ عَنِ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَطْعُمُونَ
٢١٦٨	نهى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.	١٩٦٢	نهى رسول الله ﷺ عَنِ صَبْرِ الدَّابَّةِ.
٣٩٤٣	نهى عَنِ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُبَيْنَ.	٥٨٦٦	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ
٥٦٨٦	نهى عَنِ الْفَرْعِ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ.	٥٨٦٦	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ.
٢٧٧٢	نهى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَبِيرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.	٢٤٢٨	نهى رسول الله ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ.
١٨٨٨	نهى عَنِ النَّحْلِ حَتَّى تُشَقَّحَ.	٢٣٧٠	نهى رسول الله ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْعُنَ
١٩٦٦	نهى عَنِ النَّهْبَةِ.	٢١٩٤	نهى رسول الله ﷺ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ تَحَنُّمِ الذَّهَبِ،
٢١٨٣	نهى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.	١٩٥٩	نهى رسول الله ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ: أَنْ يَسْتَمَلَ فِي
٥٧٠٨	نهيتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِي	٢٧٧١	نهى رسول الله ﷺ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.
٢١٧٤	نهيتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ	٢٧٨٢	نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْمَرْقَتِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَتْمَةِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ.
		٢٧٧٦	نهى رسول الله ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَبْرِ.
		٢٢٤٢	نهى رسول الله ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءً

[هـ]

هؤلاء ذراري المؤمنين. ثم شرف بي شرفاً،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٨٩	هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتَعَةَ: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْوَيْرَاطُ	٢٧٩٥	هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُوسَى. ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، قَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ،
٤٨٢٩	هَذَانِ عَلَى دَخْنٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَانِ عَلَى دَخْنٍ، مَا	٦٤٨٣	هَؤُلَاءِ كَادُوا يُسَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٦٥٦٦	هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ.	٤٥٣٤	هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.
٦٥٦٥	هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.		هَا هُنَا أَحْيَى؟ قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَحْوَكُ وَقَدْ رَوَّجْتَهُ ابْنَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
٤١٧٧	هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَلَا أَنْتَهَى	٣٢٨٣	هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
٤٥٧٦	هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ. وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ،	٦٤٧٢	هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
٥٩٧٣	هَذَا ابْنُ أُخَيْكَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا عَدْرُ مَا عَسَلْتَ رَأْسَكَ	٣٦٩٤	هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَاهَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ
١٤٦٥	هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِيهِ الْحَاجُّ غَيْرَ	٤٧٩٧	هَاتُومٌ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ
٣٧٨١	هَذَا أَوَانٌ رَفَعَ الْعِلْمُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ،	٦٨٠	هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ
٤٨٧٥	هَذَا أَوَانٌ يَرْفَعُ الْعِلْمُ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ	٦١٦١	هَاتِ الْقُطْبُ لِي! فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا
٣٤٣٥	هَذَا جَبْرِيلُ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قُلْتُ: وَعَلِيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ	٥٤٧٠	هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ.
٣٧٤٤	هَذَا جَبَلٌ يُجَبْنَا وَنُجَبُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟	٤٣١٥	هَاتِيهِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَجْلَهَا.
٥٦٤٩	هَذَا حَطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ عَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ	٦٤٦١	هَاجَتْ رِيحٌ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى عَرَفْنَا الْعَصَبَ
٣٠٠٢	هَذَا حَطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ عَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ	٤٩٦٣	هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُمْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ،
٦٨٩٠	هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ. ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى	٥٥٥٢	هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجَهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجُورُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا
٣٣٨٦	هَذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قِرَابِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا.	٣٣٥٥	هَاهُ، مَا كَانَتْ هَلِهُ تُقَاتِلُ! ثُمَّ قَالَ: أَدْرِكْ خَالِدًا فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةَ
٣٦٣١		٢١٧١	الهِجْرَةَ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي. أَمَّا الْبَادِي،
		١٩٦٨	الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُحِبُّ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا
		٤٤٧٩	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٤٣	هَذَا لِمَوْتِ مُتَافِقٍ . قَالَ : فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْنَا مُتَافِقًا عَظِيمًا	٣٣٧١	هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ؛ شُدَّتْ عَلَيْهِ ،
٥٦٥٦	هَذَا مَا عَلَيْكَ ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،	٧٢٤٧	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا . فَقَالَ أَبُو
٦١٦١	هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَوْ	٣٧٣٩	هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ .
٦١١٠	هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ عَدَا ! وَهَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ عَدَا ! قَالَ أَنَسٌ : قَوْلَ الَّذِي	٣٦٦٥	هَذَا سَيْبِلُ اللَّهِ . ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
٣٧٤١	هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ ، وَهَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ . قَوْلَ اللَّهِ مَا أَمَاظُ وَاحِدًا مِنْهُمْ	٦١٦١	هَذَا سُهَيْلٌ قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ . قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ
٥١٤٤	هَذَا مَقَامُنَا ، وَلَنْ تَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ وَلِيُّنَا وَهُوَ	١٩٨٠	هَذَا الشُّعَارُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .
٦١٦١	هَذَا مِكْرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ . فَبَيَّنَا هُوَ	٧٢٥١	هَذَا الظَّلْبُ قَدْ لِحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : لَا تَحْزَنْ إِنَّ
٥٥٣٦	هَذَا مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ .	٦٠٧٣	هَذَا طُهْرٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهْرٍ نَبِيِّ اللَّهِ فَهَذَا
٦٤٧١	هَذَا مَوْضِعُ الْإِرَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِرَارِ	١٢٥	هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ . فَقَالَ طَلْحَةُ : فَأَنَا اسْتَجِبْتُ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا تَيْنِ
٦٩٣٠	هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ .	١٢٥	هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ . وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، حَتَّى
٦٩٣١	هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ .	٤٤٢٨	هَذَا عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ .
٢٢٧٢	هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ .	٣٠١٩	هَذَا حَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ . ثُمَّ انْطَلِقْ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعْلَقِينَ
٣٤٥٩	هَذَا وَقَوْمُهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ .	٦١٦١	هَذَا فَلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ ! قَالَ : فَبِعِثْتُ ،
٣٤٥٩	هَذَا وَقَوْمُهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ .	٧٣٨٦	هَذَا كِتَابُ اللَّهِ ، هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ ، فَخَلَدُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى
١٢١٥	هَذَا ! مَا عَزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَهُ الرُّبَيْدِيُّ ، وَهُوَ مُثْقِنٌ .	٧٣١٢	هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ، إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَرْوَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٤٣٠	هَذَا ! وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ .	٢٩٩٤	هَذَا الْكُوْتَرُ أَعْطَاكَ اللَّهُ ، أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ .
٣٧٨٤	هَذَا .	٢٩٩٦	هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طَبِيئِهِ
٧١١	هَذَا .	٢٩٩٥	هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ .
٣٢٤٧	هَذَا . فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣٩١	هَذِهِ هَوَامٌ مِنَ الْجِنَّ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ	٣٣٠٤	هَذَانِ ابْنَتَايَ وَإِنَّا ابْنَتِي؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا!
٤٤٠٦	الْهَرَمُ. قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَحَبُّ	٢١٨٠	هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي.
٧٣٠١	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.	٦٥٣٠	هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْبٍ.
٣٤٦٢	هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي، فَمَا زَالَ هَوْلًا حَتَّى	٥٠٤٩	هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا.
١١٠٦	هَكَذَا أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَقْرَأُوا	٤٢٧٠	هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ مُجَرَّزًا قَائِمًا.
٦٥٩١	هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.	٥٤٩٥	هَذِهِ يَبْلُكُ.
١٦٩١	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.	٦١٥٩	هَذِهِ حَاجَتُكَ! ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ تَقِيفُ
٦٠٧٥	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.	١٣٩٣	هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ. قَالَتْ
٦٠٧٨	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.	٣٤٣١	هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
٦٢٥٩	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ.	٤٤٩٧	هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنَّ هَذَا﴾
٦٩٣٢	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.	٤٤٩٧	هَذِهِ السَّمْرَةُ! قَدَّعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ
٥٤٥٦	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.	٦٩٧٦	هَذِهِ صِدَقَاتُ قَوْمِنَا؛ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ.
٥٤٤٣	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.	٣٦٠١	هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا
٦٥٩٠	هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.	٦٣١٧	هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.
٤٩٧٨	هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.	٦٣١٣	هَذِهِ طَابَةٌ! فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا أَحَدٌ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛
١٠٥٣	هَكَذَا صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفِرْدٍ	٥٦٤٩	هَذِهِ طَابَةٌ، أَوْ طَابَةٌ! فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.
٣٧٩٧	هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ.	٣٧٤٤	هَذِهِ طَابَةٌ، حَرَمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا
١٠٢٤	هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.	٤٩٦٥	هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
٥٤٣٦	هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	٦٥٧٢	هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
٦٤٥٤	هَكَذَا كُونِي، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي.		
٥٣١١	هَكَذَا نَفَرَكُهُ.		
٦٣٤١	هَكَذَا يَا غُلَامُ، فَاسْلُخْ! ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ		
٣٩٩١	هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا:		
٥٥٨٣	هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِإِنْسَانٍ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَلُوهُ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٧٤	هَلْ تَذُرُونَ مَنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ	٤٣٣٧	هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمُرُ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيَّنَّا
٣	هَلْ تَذُرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا	٦٨٦	هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ فَأَعْلِمُهُ! فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا،
٤١٧٩	هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّقَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ	٧٣٣٦	هَلْ أَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ النَّقِيَّ
٢٨٢٤	هَلْ تَرَكَ لِذَيْبِهِ وَفَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا:	٥٧٣٤	هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٍ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ
٦٨٩١	هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا	٣٤٦٨	هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي! لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ.
٤٧٣٥	هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ بِغَيْرِ سَحَابٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ.	٦١٥٥	هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي
٤٧٣٥	هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ بِغَيْرِ سَحَابٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ.	٦٩٤٧	هَلْ بَلَّغْتِ؟ فَبَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِي: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟
٦٠٧٨	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ	٥١٥٣	هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ:
٥٢٦٦	هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا	٥٢١٢	هَلْ تَتَهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، عَائِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَى يَغْتَسِلُ، فَقَالَ:
٥١٣٩	هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا كَانَ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لَا.	١٦٢٥	هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتَفِيهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
٤١١٨	هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا:	٤١٩٦	هَلْ تَذُرُونَ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ
٥١٤٤	هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا	٥٢٦٦	هَلْ تَذُرُونَ مَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةٌ
٥٢٦٦	هَلْ تُعْرِفُ فُلَانًا؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا	٣٦٠٧	هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ:
٣٦٣٢	هَلْ تُعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنْ	٤١٧٣	هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ:
٣٣٤٦	هَلْ تُنْتَجِجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى الْمَوْسَى،	٢٥٤٩	هَلْ تَذُرُونَ مِمَّا أَضْحَكَ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُحَاطَبَةٍ
١١٦٤	إِلَى الْمَوْسَى،	٥٠٩٧	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٨٥	هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، غَيْرَ ابْنِ أُخْتِنَا. قَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ.	٩٩	هَلْ تَوَضَّاتِ حِينَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَصَلَّيْتِ مَعَنَا؟ قَالَ:
٤٨٩٣	هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ	٥١٩٤	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ. وَإِنَّهُ
١٢٩٧	هَلْ فِيهَا مِنْ أُرْوَقٍ؟ قَالَ: إِنْ فِيهَا وَرَقًا. قَالَ: فَأَتَى آتَاهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:	٣٠٣١	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: أُرَيْتِ
١٨٥٤	هَلْ قَرَأَ آيَةً مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: لَا أَقُولُ	٣٦٨	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيَقِي بَعْدِي مِنْ
٩٤٩	هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آيَةً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.	٤٥٢٠	هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الدَّجَالَ؟ قَالَ: فَقَالَ:
٩٥١	هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ:	٤٨٠٤	هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أَمْرًا. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ
٧٢٤٥	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ:	٧١٢	هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ
٦٨١٣	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٤١٦	هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّا كُنَّا
٧٣٢٧	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ	٧٢٤٥	هَلْ صَحِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا
٦٩٢٢	هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ	٦٩٦٩	هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
٧٣٣٦	هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ،	١٦٧٦	هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي، فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ
٥٣١٠	هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاجِلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ	٣٢٥٢	هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا
٧٣٤٦	هَلْ كُنْتُ دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ	٥٤١٨	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِنِّي؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا!
٦٧٧٩	هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ وَعِنْدَهُ نَحْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٨٨٩	هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.
٦٩٩١	هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	٥٥٤٧	هَلْ قَرَعْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَادَّنَ بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ
٦٩٧٦		١٣٤٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٤٢	هل من سمن؟ قال أبو طلحة: وكان في العكة شيء، فجاء بها،	١٥٠٣	هل لك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: سوؤ بينهم!
٦٤٥٩	هل من طعام؟ قالت: لا والله يا رسول الله، ما عندنا طعام إلا عظم	١٥٠٩	هل لك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيتهم مثل ما
٦٤٦٠	هل من طعام؟ قالت: لا يا رسول الله، إلا طعام أعطته مؤلاة لنا	١٨١٠	هل لك في ربيبة لنا، فتكلمها زينب، قال: ثم جاء فسأله النبي ﷺ
٤٧٢١	هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من دافع؟	١٥٠٨	هل لك مع ولد غيره؟ قال: نعم. قال: فهل آتيت كل واحد
١٢١٧	هل منكم أحد طعم اليوم؟ قالوا: منّا من كان طعم، ومنّا من لم	١٢٩٧	هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل
٤٧٣٥	هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل ترون ليلة البدر القمر أو الشمس	١١٩١	هل لك من مال؟ فقلت: نعم. قال: من أي المال؟ قلت: من كل
٨٦٢	هل نودى بالصلاة؟ قالت: فقلت: لا. فقال: مري بلالا فليناد	١٥٠٢	هل لك ولد غيره؟ قال: نعم. قال: لا تشهذي إلا على عدل،
٩٩٥	هل هو إلا مضعة أو بضعة منه! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال المؤمنون: يا رسول الله،	١٥١١	هل له وفاة؟ فإذا قيل: نعم، صلى عليه؛ وإذا قيل: كلا، قال: صلوا
٦٩٩٣	هل يعمر محمد وجهه بين أظهركم؟ فبالذي يحلف به، لئن رأيته يفعل	٦٨٩٩	هل لي من أجر في بني أبي سلمة، فإني أنفق عليهم، وإنما هم بني، فليست
٧٢٣٨	هلا استمتعتهم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما	٢٥٠	هل مسحتما سيفيكما؟ قلنا: لا. قال: فظفر في السيفين، فقال النبي
١٤٨١	هلا أخذتم مسكها؟ قالت: فنأخذ مسك شاة ماتت؟ فقال النبي	٦١٥٣	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا: نعم. فسبها، وقال لهما ما شاء
٥٨٩٦	هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية! قال أبو بكر رضي	٧٠٠٣	هل مسستما من مائها؟ قال: نعم. فسبها، وقال لهما ما شاء الله
٣٥٤٢	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ فقلت:	٣٨٠١	هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء، ثم قال: توضعوا
٣٤٧٤	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ فقلت: إن لي أخوات، فأحببت أن	٧٠٠٩	هل معك تمر؟ فقلت: نعم. فناولته تمرات، فألقاهن في فيه،
٦٩٨٦	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، أحببت أن	٦١٩٩	هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟ فقلت: نعم. قال: هيه!
٣٤٧٩	هلا دبغتم إهابها، فاستمتعتنم به! هلا فلتمنم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان	٥٥٥٨	هل معكم منه شيء؟
١٤٨٢		٥٨١١	
٣٤٢٩			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٩٧	هَذَا وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.	٤٨٥٦	هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَانٍ سَفَهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ:
٦٦٩٩	هُنَالِكَ الرَّزَالِزُ وَالْفَتَنُ وَبِهَا أَوْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.	٣٨٢٩	هَلُمُّوا إِلَى الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يَفْتَحُمُونَ فِيهَا.
٥٥٢١	هُوَ أَهْتًا وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا.	١٦٣٥	هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ.
٤٤٢٣	هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.		هَلُمُّوا! فَتَوَضَّؤُوا أَجْمَعِينَ. قُلْتُ لِأَنْسِ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ
٤٩٧٩	فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ	٧٠١٣	هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
٣٦٣٢	هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِيَلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا	٣٦٠١	هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ.
٥٨١٢	هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا؟	٣٠١٦	هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطْبِئُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ
٩٣٩	هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ.	٣٥٥٩	هُمْ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنْ.
٤٣٢٧	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ.		هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِسْرِ. قَالَ: فَمَنْ أَوْلَى النَّاسِ إِجَارَةً؟ فَقَالَ:
٤٣٢٨	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ.	٥١٧٨	هُمْ قَلِيلٌ.
٥٨١٥	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ.	٤٩٧٣	هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِشُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا
٣٤٥٣	هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. فَمَا زِلْتُ أُكْتَى بِهَا، وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ.	٦٨٩	أَنْسَابٍ، وَجُوهُهُمْ
٣٦٧٧	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.		هَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُفْتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئِن رَأَوْهُ،
٤٤٤٨	هُوَ عَمُّكَ، إِذْ ذِي لَه تَرَبَّتْ بِمَيْتِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ	٧٣٨٦	هُمْ مِنْهُمْ!
١٥٤	هُوَ الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ، يَعْني السَّحُورُ.	٢١٦٩	هُمْ مِنْهُمْ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حَمِي
٤٦٩٠	هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.	٣٩٤٢	إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
٥١٢٢	هُوَ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بَصْرَى، ثُمَّ يَمْدُنِي اللَّهُ فِيهِ بِكَرَاعٍ لَا		هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَزُجَرَ أَنْ يُسَمَّى مَيْمُونٌ وَبَرَكَتُهُ وَأَفْلَحُ، وَهَذَا التَّحْوُّنُ
٦١٤٠	هُوَ لِأَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ	٣٩١٧	هُوَ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ قَوَارِسِ الْأَرْضِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ
٥٢٦٦	هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:	٤٩٦٣	أَسْمَاءُ هُمْ وَأَسْمَاءُ
١٢٩٦	هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ	٣٣٠٦	هُمَا رِيحَاتِي مِنَ الدُّنْيَا. ابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.
		٣٠٢	هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٤١	هِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.		هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا
٣٨٤٦	هِيَ النَّخْلَةُ.	٣٤١٠	شِئْتَ.
٤١٦١	هِيَ النَّخْلَةُ.		هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
	هِيَ النَّخْلَةُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ	٣٦٧٦	وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.
٤٦١٣	قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ	٢٨٤٦	هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.
	هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ:	٤٤١٣	هُوَ مَا تُحْزُونَ بِهِ.
٤١٦٢	لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ	٢٨٨	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا.
	هِيَ النَّخْلَةُ. وَمَثَلُ كَلِمَةِ حَبِيبَةٍ كَشَجَرَةِ حَبِيبَةٍ	٤٣٤٧	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا.
٤٦١٤	اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ	٤٣٤٨	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا.
	هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ،		هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ
٥١٥٥	وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ	٤٥١٥	الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا،
	هِيَ! ثُمَّ أَسْنَدْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ هِيَ، وَأَنْشِدُهُ		هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي
٥٥٥٨	حَتَّى أَتَمَمْتُ مِائَةَ	٢٩١	ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
	[و]		هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ
	وَ أَبْنَاهُ أَحَابِبَ رَبًّا دَعَاهُ، وَ أَبْنَاهُ مِنْ رَبِّي مَا	٧٢٥١	وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ،
٧٣٩٠	أَذْنَاهُ، وَ أَبْنَاهُ إِلَى جَنَّةِ		هِيَ الْحِظْلَةُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا
٢٣٧٨	الْوَالِدَةِ وَالْمَوْوُودَةَ فِي النَّارِ.	٤٦١٤	الْعَالِيَةِ، فَقَالَ:
	وَاصِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ		هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي
٦٨٩٣	النَّاسَ، فَوَاصِلُوا، فَفَتَاهُمْ،	٤٣١١	بِهِ.
	وَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِضْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ،		هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ،
٦٩٩٩	فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَةِ	٤١٩٣	وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ
	وَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ		هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ،
٧١٠٢	إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ،	٦٢٤٠	وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.
	وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،	١٦٣	هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.
٣٢٢٩	لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	٤٤٥٨	هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ.
	وَاهَا لِيرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهَا دُونَ أَحَدٍ! فَقَاتَلَ	٤٤٦٥	هِيَ فِي الْجَنَّةِ!
٣٣٥٩	حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ		هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْبِ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ
	وَإِيْمِ اللَّهِ، لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو	٩٢٦	اللَّقْطَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٤٨٤١	الْأَسْوَدُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا		هِيَ لَكَ. فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا. فَجَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ:
	وَأَحِلٌّ لَنَا الْحُمُسُ وَلَمْ يَجِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا.	٤٨٠٦	أَتَيْعْنِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
٢٩٧٧	وَسَأَلْتُ رَبِّي الْحَامِسَةَ،		هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلدُّنْبِ. قَالَ: فَصَالَةٌ
		٢٧٧٠	الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ،
		١٠١	هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٨١٢	وَأَعْمَالُكَ فَأَصْلِحْهَا، لَا أَنْ أَلْمَيْتَ يُبْعَثَ فِي	٤٦٧١	وَأَعْمَالُكَ فَأَصْلِحْهَا، لَا أَنْ أَلْمَيْتَ يُبْعَثَ فِي
١١٤٥	وَأَنَا ابْنُ الْأَوْجُوحِ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ	٣٩٨٧	وَأَنَا ابْنُ الْأَوْجُوحِ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
٥٧٧١	وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ،	٣٥٠٨	وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ،
٦٥٢٣	وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ	١١٤٥	وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ
١٢٨٦	وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا	٣٠٩	وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا
٥٦٥٠	بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ.	٣٦٩٣	بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ.
٣١٤٤	وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ،	٥٧٧٩	وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ،
٣٠٢٥	فَلْيُجِزْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ؛	٦٥٨٩	فَلْيُجِزْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ؛
٤٤٤٩	وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ.	١٧٤٣	وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ.
٧٠٥٢	فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ	٦٦١٤	فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ
٧٠٥١	وَأَنَا وَأَنَا.	٣٣١٣	وَأَنَا وَأَنَا.
١١٠٩	وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي عَيْرُهُ،	٣٥٧٧	وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي عَيْرُهُ،
١٥٣٨	فَقَوْمًا! فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى	٣٥٨٠	فَقَوْمًا! فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى
٤٥٧٦	وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَاسْلَمَ.	١	وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَاسْلَمَ.
٦٧٥	وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي. قَالَ وَائِلَةٌ: إِنَّهَا لَبِنُ أَرْجَى	٤٢٣٢	وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي. قَالَ وَائِلَةٌ: إِنَّهَا لَبِنُ أَرْجَى
٤٤٤٠	مَا أَرْتَجِي!	٦٣٧	مَا أَرْتَجِي!
٥٠٣٨	وَأَنْتُمْ فَجَرَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْكُمْ	٣٨١١	وَأَنْتُمْ فَجَرَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْكُمْ
٦٠٥	أَعْمَةً صَبْرًا. وَسَمِعْتُ	٤١٤٣	أَعْمَةً صَبْرًا. وَسَمِعْتُ
٣٢٠٨	وَأَنْتُمْ مَعَسَّرَ الْأَنْصَارَ، فَجَرَاكُمْ اللَّهُ أَطْيَبَ		وَأَنْتُمْ مَعَسَّرَ الْأَنْصَارَ، فَجَرَاكُمْ اللَّهُ أَطْيَبَ
	الْجَزَاءِ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا،		الْجَزَاءِ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا،
	وَأَنَّهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ.		وَأَنَّهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ.
	وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْثٍ أَوْ		وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْثٍ أَوْ
	صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَةٍ،		صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَةٍ،
	وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ		وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ
	سَرَقَ. قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ		سَرَقَ. قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ
	وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ		وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ
	سَرَقَ.		سَرَقَ.
	وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ		وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ
	سَرَقَ.		سَرَقَ.
	وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ		وَأَنْ زَيْ وَوَيْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَأَنْ زَيْ وَوَيْ
	سَرَقَ.		سَرَقَ.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٠١	وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ.	٧٢٩١	وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَتَى وَجَدْتُهُ فِي الْمَرْبِدِ وَهُوَ يَسِيمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ فِي وَجَدْنَاَهُ بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ!
٦٤٨٢	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَهَوْلًا يُرِيدُونَ	٧٢٦٥	وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا مُسْلِمًا
٣٦٧٩	وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٦٥٩٥	وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا مُسْلِمًا
١٨٣٢	وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،	٦٢٣٢	وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا مُسْلِمًا
٤٨٨٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ	٦٥٩٤	وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا وَمَا أَنَا
٧٣٣٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَمًّا لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا	٧٠١٤	وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا، وَمَا أَنَا
٣٥٨٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَحْبِبُّكُمْ؛ إِنْ الْأَنْصَارُ قَدْ قَضَوْا	٧٦٨	وَدَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَّضْتَنِي وَوِدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي! قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا
٥١٣٧	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ	٣٢٥١	وَوِدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانُكَ؟
٣٥٨٥	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَايَاءَ، وَأَخَذَ الْأَنْصَارُ	٣٠٥٩	وَوِدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ.
٦١٦١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ	٢٧٩٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُدْهِمُهُ الْجُعْلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ
١٧٤٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا	٧٢٤٠	وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ صَرَبْتَ أَكْبَادَنَا حَتَّى تَبْلُغَ بِرُكِّ الْغَمَادِ كَمَا مَعَكَ.
٤٢٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا	٦١٠٩	وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ، وَذَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا
٥١٣٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا	٣٢٥٧	وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يُدْرِكُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ قَيْدِرِكُنِي، وَلَا
٥١٥٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا	٣٥٠٨	مِنْكُمْ قَيْدِرِكُنِي، وَلَا
٣٠٢٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا		
٦٩٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا		
٥١٣٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨١٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ	٥٤٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةَ أَمْلاكِ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى
٢٨٣٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا	٤٣٨٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ
٣٧٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ	٥١٨٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى
٥١١٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَبَدَحَ إِلَّا بَلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا	٣٩٢٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ
٧١٤٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَالِيَّةُ وَالغَنَمُ مَرْدُودٌ	٣٥٩٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.
٨٢٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ، إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ	٥١٧٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ
٣١٢٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَّتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ.	٤٢٢٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَأَلُ
٥١٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ	٥١٩٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ارْتِفَاعَهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ
٥١٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ	٥٢٠٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي
٣٩١٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ	٦١١٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا
٧٢٤٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَشَاءَ لَفَرَّأْتَهُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدَهُ، فَقَالَ: تَجِدُنِي فِي	٥٠٩٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُحَقِّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَ
٤٩١٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ	٥٠٥٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَنِينًا؛ أَتَدْرُونَ
٤٩٩٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا	٣٥٧٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأُحِبُّكُمْ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
٦١٧٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ! قَالَ فَتَادَةُ:	٤١١٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ! قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ:
٣٧٤١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا	٥١٥٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ
٥٠٧٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ	١٣٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَكَتَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا
		٢٨٢٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ، غَلْهَا مِنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٦٨	- وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَالْعَازِي .	٥٩٠	- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ
٧٢٠١	- وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ	٣٠١٧	- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ وَعِدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ
٣٦٠٤	- الْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الْعَتَمِ .	٢٦٤	- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا
١١١٧	- وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ .	١٢٥٨	- الْوَرَعُ فُوَيْسِقٌ . وَهَذَا عَرَبِيٌّ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ .
٧٢١٦	- وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ .	٣٧٠٥	- الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ .
٦٣١٥	- وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ	٥٦٢٠	- الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ .
٤٢٧٢	- وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَلَا تَطْرُدْ	٧٠٠٥	- وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ،
٣٠١١	- وَقَعَ وَاضِعًا يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ دَعَاهُ وَالْحَقَّ بِشَأْنِكُمْ .	٦٠٢٣	- وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَمْلُئُهَا
٤٧٠١	- وَقِيْتُمْ شَرَّهَا وَوُفِيَتْ شَرُّكُمْ .	٧٠١٢	- وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى
٣٤٣٦	- وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِنْفِكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،	٥١٥١	- وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ،
١٢٣٤	- وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدَّدُوا .	٥٧٨٧	- وَضَعْتُ سَبِيْعَةً بَعْدَ وَقَاةٍ زَوْجَهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ
٢٢١١	- وَلَا تَعْتَرُوا!!	٣٧٠٨	- وَعِزَّتِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي
٢٧٣	- وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ	٦٦٥	- وَعَلَى قَوْمِكَ؟ فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي . قَالَ:
١٨٩٦	- الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ .	٧٢٣٥	- قَبِيْعَةُ . قَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ
٣٦٧٧	- الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَقُوْرُ بِالْحِمِّ، فَفَرَّبَ	٣٤٦٨	- وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ: يَمَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ غَفَارٍ . قَالَ:
٥٤٩	- الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَتَوَكَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ .	٥٤٣	- وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
٤٠٩٦	- الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَفِي الْعَاهِرِ الْأَثْلُبُ .	٣٢٨٣	- وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: فَرْسِي وَبَدَنِي . قَالَ: أَمَّا فَرْسُكَ، فَلَا بُدَّ لَكَ
٣٧٠٠	- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .	٤٨٨٣	- الْوُعُوقُ، وَتَظْهَرُ التُّحُوتُ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُعُوقُ
٤٦٤٠	- وَوَلَدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةٍ قَيْنٍ		
٣٣٧٨	- وَكَسْتُ أَبَالِي جِنَّةً أُقْتَلُ شَهِيدًا . . . عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مُصْرِعِي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧١٠٢	وَاللَّهُ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا! قَالَ: فَدَفَعْنَا	٧١٥٠	- وَلَعَنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَى، وَكَذَلِكَ أَجْرٌ.
٧١٠٥	وَاللَّهُ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا.	٥٨٥١	- وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ،
١٨٣٥	وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأُحْجَرَنَّ عَلَيْهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ	١٠٦١	- وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي!
٧١٠٥	وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَنَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ مُدًّا	١٠٦٠	- وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلْتُ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ
٥٤٠٣	وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.	٧١٣٣	- وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ
٤٣٦١	وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اتَّقَاكُمْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا	٧٢٤٠	- وَاللَّهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِيُوجِهُ ﷺ، وَلَا
٧٠٩٦	وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.	٦٨١٣	- وَاللَّهُ إِنَّا لَتَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَهُمَا بَعِيثَانِ فِيمَا
٦٠٩٩	أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ	٧٣٤٨	- وَاللَّهُ إِنَّكَ لَحَبِيبٌ أَرْضِي اللَّهُ وَأَحَبُّ أَرْضِي اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنِّي
٤٨٢٢	وَاللَّهُ لَكَيْتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى	٢٧٤	- وَاللَّهُ إِنَّهَا لَدَعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ.
٦٩٥٦	وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ	٣٤٤٦	- وَاللَّهُ إِنِّي اتَّقَاكُمْ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ!
٦٨٨٨	وَاللَّهُ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.	٤٣٥٦	- وَاللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّكُمْ.
١٧١٨	وَاللَّهُ مَا أَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْتَطِعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ	٥٩٦٩	- وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ! قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا
٧١٠٥	وَاللَّهُ مَا تَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ	٦٢٠٨	- وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ! فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ
٣٨٣٩	وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ،	٦٥٢٣	- وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ
٦٥٠٥	وَاللَّهُ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ	٧٣٨٦	- وَاللَّهُ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ تَفَقُّةِ نِسَائِي
٥٤٠٢	وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.	٢٧٣٣	- وَاللَّهُ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشًا!
٧١٢٧	وَاللَّهُ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدُ! قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ	٤٠٣٧	- وَاللَّهُ لِأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ:
		٧٠٩٩	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٧٦	وَمَا ذَاكَ يَا أُنْبِيَّ؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَا: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ	٣٤٣٦	وَاللَّهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيٍّ، وَلَا نَا أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ
٦٨٦٤	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ.	٥٩١١	وَاللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ
٣٦٩٣	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنِ	٢٩٧٦	وَاللَّهُ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى
٦٩٦٧	وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِسْ هَلْ يَدْخُلُ	٧٣٨٦	وَاللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا غَيْرْتُ حَتَّى مَا تَقْلُبِي رِجْلَايَ،
٣٢٨٣	وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: فَرَسِي	٦٨٩١	وَاللَّهُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ
١٠٦٢	وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ.	٣٠٥٣	وَاللَّهُ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ
١٦٨٦	وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ	٣٠٥٣	وَاللَّهُ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ
٦٠٥٨	وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّبَاعًا	٤٢٧٩	وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللَّهُ مَا عَرَفْتُ أُخِي
٢٢١	وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّبَاعًا	٣٤٧٧	وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ نَاصِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تَبِعْنِي
٧٣١٤	وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّبَاعًا إِلَّا	٦١٦١	وَاللَّهُ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
١٣٤٦	وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ	٣٠٢٤	وَلِي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسَلَمَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَكَذَا قَالَهُ
٥٨٨٨	وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: حَاصِصٌ. قَالَ: أَمَا كَانَتْ أَقَاضَتْ؟ قُلْتُ: بَلَى،	٦٣٠٥	وَمَا يُبْكِيكَ؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
٥٤٨	وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.	٤٤٠٠	وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
٥٧٩٨	وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ	٥٥٩٨	وَمَا أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ. وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ.
٣٥٤٣	وَمَا هِيَ؟ قَالَ: عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ وَأَحْسَنُهَا أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَهَا؟	٤٢٩١	قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَوْحَى
٥٧٦١	وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ،	١٨٤٧	وَمَا الْبَيْعُ؟ فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ
		٥٩٤٢	وَمَا ذَاكَ يَا أُنْبِيَّ؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَا: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٣٠	وَيْحَاكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَيْتِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا	٤٤٤٨	- وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ
٢٢٦	وَيْحَاكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:	٥٥٩٢	- وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْعَلُهُ! قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ
١٠٩٥	وَيْحَاكَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ	٣٧٠٨	- وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا؟! وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عَمْرُ وَأَنْتِ تَرْفَعُ صَوْتَكَ.
١٧٤	وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُطِيطُ يَوْمًا؟ قَالَ:	٦٠٦٦	قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ
٤٩٥١	وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ. قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ:	٢٢٤٩	- وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبُّوْنَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا
٦١٦١	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ	٣٨٨١	- وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ طَاعُونٍ فَهُوَ
١٦٠١	وَيْلٌ لِلْعَرَابِ مِنَ النَّارِ! وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ!	٣٥٤٠	- وَمَنْ وَافِدُكَ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٤٨٥٨	وَيْلٌ لِلْعَرَابِ مِنَ النَّارِ، لِيَتَمَتَّعْنَ أَقْوَامٌ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِهِمْ بِالثَّرْيَا،	٤٧١٤	- وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمٍ
٢٥٣٧	وَيْلٌ لِلْعَرَابِ مِنَ النَّارِ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ: مِنْ فِتْنَةِ عَمِيَاءَ صَمَاءَ بِكَمَاءَ؛	١٢٩٧	- وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. حَدَّثَنَا
٥٠٠٣	وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِيِّينَ: الذَّهَبِ وَالْمَعْصُفَرِ.	٢٥٦٧	عَبْدُ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ:
٢٤٧٢	وَيْلٌ وَادِي فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ	٣٦٦٥	- وَهَلِيهِ سُئِلَ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثُمَّ تَلَا: وَأَنَّ
٥٢٤٤	وَيْلُكَ إِذَا لَمْ أَهْدِلْ فَمَنْ يَهْدِلُ، لَقَدْ خِيبَتْ وَخَيْرَتْ إِنْ لَمْ	٥٥٠٠	- وَهَلِيهِ مَعِيَ؟ وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ،
٦١٣٤	وَيْلُكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الرَّتَى! قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي	٣١٠٠	- وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ. وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ
٥٦٦١	وَيْلُكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ	٣٧٠٩	تَحْطُبُ زَيْتَبَ بِنْتُ أُمِّ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ! وَكَانَ
٤١١٤	وَيْلُكَ، وَمَنْ يَهْدِلُ إِذَا لَمْ أَهْدِلْ! قَدْ خِيبَتْ وَخَيْرَتْ إِذَا لَمْ	٤١٠٦	عَقِيلٌ وَرَبُّ أَبَا طَالِبٍ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ!
٤٨٥١	وَيْلُكَ، وَمَنْ يَهْدِلُ إِذَا لَمْ أَهْدِلْ! قَدْ خِيبَتْ وَخَيْرَتْ إِذَا لَمْ	٩٩٦	وَبِحَ ابْنِ سُمَيْةَ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ،
		٣٤١٥	- وَبِحَ عَمَارَ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ
		٣٤١٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢٨	يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره.	٤١٠٠	ويهل أهل اليمين من يللم أو ألملم، شك يحيى. وعن عبد الله
١٣٣	يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره.	١٣٣٧	ويهل أهل اليمين من يللم.
٤٧٥٢	يا ابن آدم، لو لقيتني بمثل الأرض خطايا لا تشرك بي شيئاً،	١٣٣٨	ويهل أهل اليمين من يللم.
٢٠٥٦	يا ابن أخي، هي التبيمة تكون في حجر وليلها تشاركه في ماله، فيعجه	[ي]	
٣٥٣٢	يا ابن أخي، انطلق إلى رسول الله ﷺ، فأقرئه مني السلام، وقُل له:	٧١٩٧	يؤتيك الله أجرَكَ مرتين؛ فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين:
١٩١٨	يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه.	٥١٣٩	يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهراني جهنم. فقلنا: يا رسول الله، وما
٥٦٤٧	يا ابن الأكوخ، ملكت فأسحج، إنهم الآن يغطفان بفرون. قال:	٥٢٤١	يؤتى برجل من أهل النار، فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت
٢٤٣٧	يا ابن الخصاصية، ما أصبحت تنقم على الله؟ قلت: ما أصبحت	٥٢٢٧	يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل
٢٨١٩	يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنّه لا يدخل الجنة إلا	٢٠٠٠	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواً،
٦١٥٨	يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنّه لا يدخل الجنة إلا	٣٦٥٥	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواً،
٦٤٩٨	يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟	١٩٩٩	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانت قراءتهم سواً،
٣٠٠٥	يا آدم، أنت أبو البشر، اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك! فقال:	٥٢٢٧	يؤمر به فيذبح على الصراط، ثم يقال للمقربين كلاهما: خلود
٥١٥١	يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده وأمر الملائكة، فسجدوا	٢٦٤	يؤمن بالله. قال: فقلت: يا رسول الله، إن مع الإيمان عملاً؟ قال:
٥٠٧٦	يا آدم، ثم فابتعت بنت النار من كل ألف تسع مائة وتسعة	٤٨٠٨	يا أبا ذر، أرايت إن أصاب الناس جوع شديد حتى لا يستطيع
٦٥٦٩	يا آل محمد، من حج منكم فليهل بعمره في حج.	٤٧٧٩	يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف
١٣٤٩	يا آل محمد، من حج منكم فليهل بعمره في حجة.	٤٧٣٤	يا ابن آدم، فلم تطعمني! فيقول: يا رب، وكيف
		٥١٠٧	يا ابن آدم، استطعمتكم، فلم تطعمني. قال: فيقول: يا رب،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٣٧	يا أبا ذرٍّ، إنَّ المُكثِرِينَ هُمُ الأَقْلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ. ثم قال لي: لا	١٧٤٣	يا أبا أثوب، استَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَم نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ
٢١٧٦	يا أبا ذرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي،	٧٢٤٧	يا أبا بكرٍ، أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ <small>رضي الله عنه</small> : يَا رَسُولَ اللَّهِ!
٤٨٣٣	يا أبا ذرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ	٥٨٢٤	يا أبا بكرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا! ٥٨٢٤
٣٨١٢	يا أبا ذرٍّ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ! ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ	٧٣٦٩	يا أبا بكرٍ، كَمْ انْقَطَعَ الوُحْيُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> قَبْلَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا
٨٠٧	يا أبا ذرٍّ، لَا عَقْلَ كالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كالتَّكْفِ، وَلَا حَسَبَ	٥٤٨٤	يا أبا بكرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْدِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا. ٥٤٨٤
٤٨٢٠	يا أبا ذرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُتِلَهُمْ أَحَدُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا	١٣١٩	يا أبا بكرٍ، مَا مَتَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ، إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ
٦٣٧	يا أبا ذرٍّ، مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أُمْسِي نَائِلَةً وَعِنْدِي مِنْهُ	١٣٢٠	يا أبا بكرٍ، مَا مَتَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتَ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟ قَالَ
٨٠٧	يا أبا ذرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّيْحُ مَعَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ	٦٩٩٣	يا أبا جهل بن هشام، وَيَا عُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ،
٣٨١٢	يا أبا ذرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدَأَ لِي ذَهَبًا أُمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ	٣٧٤١	يا أبا جهل بن هشام، يَا أُمِّيَّةُ بِنَ خَلْفِ، يَا عُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، يَا
٤١٤٣	يا أبا ذرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا يُمْسِي مَعَهُمْ دِينَارٌ أَوْ	٢٩٥١	يا أبا ذرٍّ! فَأَجِبْنِي. قَالَ: أَتَرَى أَحَدًا؟ قَالَ: فَنظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنْ
٧٤٢٧	يا أبا سعيدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؟	٤٣٣٩	يا أبا ذرٍّ، ابْدُ فِيهَا! قَالَ: فَبَدَدْتُ فِيهَا إِلَى الرِّبْدَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي
٣٦٣	يا أبا سعيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِيًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا	٣٦٣٢	يا أبا ذرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ المَالِ هُوَ العُنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
١٠٤٠	يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجُنُبُ، فَلَا يَجِدُ المَاءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:	٨٠٧	يا أبا ذرٍّ، أَرَبِعَةٌ سُرَيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ، وَهُوَ:
٥٧٤٤	يا أبا عُمَارَةَ، وَلَيْتَ يَوْمَ حُتَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ	٥٤٧	يا أبا ذرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ
٥٢٩٥	يا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَضَخْنَا بِسَاطِئِ لَنَا،	٤٨٧	يا أبا ذرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ
٥٢٩١	يا أبا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟ وَنَضَحَ بِسَاطِئِ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْنَا.	٤٤٠١	يا أبا ذرٍّ، أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ:
		٨٠٧	يا أبا ذرٍّ، إِنَّ لِمُسْجِدٍ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رُكْعَتَانِ، فَرُكْعَتُهُمَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥١٩	- يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ.	٤٣٠٤	- يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ! فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
٦١٠٧	- يَا أُمَّ فُلَانٍ، خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتَ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ	٣٥٣١	- يَا أَبَا مُوسَى، اسْمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ بِزَمَارًا مِنْ
٧٠٩٧	- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَدًا أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عِبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ.	٢٤٨٢	- يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ
٦٥٠٥	- يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: أَيُّ بِنْتِي، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ	٣٥٣٠	- يَا أَبَا مُوسَى، ذَكَرْنَا رَبَّنَا! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ
٣١٧٦	- يَا أُمَّهُ! اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.	٦١٦٦	- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي. فَهَتَفَ بِهِمْ
٥٧٤٠	- يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدًا سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ.	٢٩٦١	- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلَ خَلْقِي اللَّهُ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ
٥٧٤٣	- يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدًا سَوْكَ الْقَوَارِيرِ؛ يَعْنِي النِّسَاءَ.	٦١٨٤	- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عَمْرَ فَأَخْبَرَنِي بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَنِي
٦٢٠٠	- يَا أَنْسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّرَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوْهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٣٧٧٠	- يَا أَبِي، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ
٧٣٩٠	- يَا أَنْسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ!	٢٥٦٣	- يَا أَسَامَةَ، قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٥٢٢٦	- يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ وَلَا	٦٢٠٣	- يَا أُمَّ أَيْمَنَ، انْزُجِي، وَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا! فَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
٥٢٥٤	- يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ! فَيَزِدَادُ أَهْلُ	٣٨١	- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفُرْدُوسِ الْأَعْلَى.
٣٤٢٥	- يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ	١٧٩٦	- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لِحِنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفُرْدُوسِ الْأَعْلَى؛ فَإِذَا
٥٠٦٧	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ عُرَاءَ حُفَاةِ غُرْلًا، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي	٣٤٤٤	- يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْيِبِنِي فِي عَائِشَةَ! فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ
٦٤٠٠	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَيَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.	٦٩٠٠	- يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي، إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي قُلْتُ:
١٨٠٢	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ.	٥٧٣٦	- يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا أَيُّمَا أَحَدٍ
٣٤٢٩	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا تَكُنْ مَفْرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَلَّا فَعَلْتُمْ	٤٣٣٠	- يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَعْتَسِلْ! قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ،
١٤٥٥	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا	٦١٥١	- يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ.
٤٧٦٥	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْفِي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	يا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي		يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا!
٣٤٢٢	الإِسْلَامِ، فَإِنِّي	٦٢١٠	قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ
	يا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ		يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا!
٢١٢٧	العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي	٢٤٨٢	ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا
	يا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ.		يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أَذْكَرُكُمْ
١٢٦٥	وَكَانَ حَجَّامًا.	٧١٠٥	بِاللهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
	يا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ.		يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَأَهُ اللهُ
٦٩	قال: فَمَا وَدِدْنَا أَنَا	٣٦٩٢	عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ إِلَّا
	يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ		يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ
٢١٠٨	شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ	٦٢٤٥	يُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ
	يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يا بَنِي فَهْرٍ، يا بَنِي عَبْدِ		يا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللهَ الْمُعَاةَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ
٧٢٢٥	مَنَافٍ، يا بَنِي،	١٧٩٠	يُعْطِ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينِ
	يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! قال: ثُمَّ سَأَلَ الْخَبَرَ.		يا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَفْزِزْكُمْ
٧٢٢٦	يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهِدَا		الشَّيْطَانُ! أَنَا عَبْدٌ
٥٦٧٩	الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ	٢٢١٨	يا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَفْلِحُوا!
	يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِدَا		وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ
٢١٨٥	الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ	٧٢٣١	يا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ بِحِيءٍ يَوْمَ
	يا بَنِي النَّجَّارِ، نَأْمُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا! قَالُوا:		الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتَيْهِ
٥٨٦٩	لَا وَاللهِ، لَا نَظْلُبُ نَمَنَهُ	٢٧١٨	يا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسٌ رَجُلٌ مَا
	يا بُنَيَّةُ، إِيْتَيْنِي بِوَضُوءٍ! فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ		سَبَقَهُ الْأَوْلُونَ، وَلَا يُدْرِكُهُ
٦٩٧٤	المَسْجِدَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا:	٣٢٧٢	يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكْتَمْنَا
	يا نَابِثُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيَشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ		مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا
٣٥٠٢	شَهِيدًا، وَتَدْخَلَ	٣٦٩٣	يا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْعًا مَا يَرِيبُكَ؟
	يا جَابِرُ! قُلْتُ: نَعَمْ. قال: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ:		فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ
٣٤٧٩	أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا.	٣٤٣٦	يا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قال: نَعَمْ.
	يا جَابِرُ! قُلْتُ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: إِذَا		قال: لَا تُشْهِدْنِي عَلَى
٦٣٥٧	كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعًا	١٥٠٧	يا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَاظْلَمْتُ حَتَّى
	يا جَابِرُ، أَنْكَحْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: اتَّخَذْتُمْ		أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَاتٍ
٤٨٩٤	أَتْمَاطًا؟ قُلْتُ: أَنَّى لَنَا	٦٠٩٦	يا بِلَالُ، أَعْطِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا،
	يا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ		وَارْجِعْ بِتَضاحِكَ إِلَيَّ
٥٣٣٥	سَمِعْتُ عَلَيْكَ! قال: ذَلِكَ أَنِّي	٣٤٧٧	يا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتُ؟ قال: أَلْقَيْتَ عَلَيَّ
	يا جَابِرُ، كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حَبْنًا لِلْحَمِّ! فَلَمَّا		نَوْمَةً، مَا نِمْتُ مِنْهَا قَطًّا.
٦٧٠٩	حَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ:	٦٣٧٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٤٥	يا رَبِّ مَنْ هُوَآءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ. قَالَ: وَإِذَا	١٣٠٣	يا جَابِرُ، مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ فَقُلْتُ: كَانَ ثُوبًا وَاحِدًا
٥٢٦٦	يا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ	٦٩٩٢	يا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ! قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا
٥٢٦٧	يا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيَرْضِيكَ يَا ابْنَ	٨٢٢	يا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ.
٣٠٦٦	يا رَبِّ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ	٥١٥٤	يا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا
٣٠٦٧	يا رَبِّ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. فَرَدَّ	٣١٢٦	يا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ مَاشِطَةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ
٣٨٦٠	يا رَبِّ، أَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ	٥١٩٣	يا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ
٥١٤٩	يا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَرْدَلَةٍ!	٣٥٣٦	يا جَرِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَائِفِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلْصَةِ
٣٠٥٥	يا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَتَقِي؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى. قَالَ: فَأَيُّ	٣٥٥٧	يا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٠٩٠	يا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلِ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ:	٣٤٥٥	يا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
٣٨٥٩	يا رَبِّ، ذَكَّرْ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ	٣٧٤٢	يا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ
٥٢٠٨	يا رَبِّ، قَدْ أَحَدَ النَّاسِ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الرِّمَانَ الَّذِي	٤٨٢٩	يا حُدَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
٣٥٠٨	يا رَبِّبَاخُ، أَفَعُدَّ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ، وَالْحِجْفَةُ يَطْلَعُهَا، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٤٤٦٠	يا حُدَيْفَةُ، عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَتَعَلَّمْهُ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْرًا لَكَ.
١٣٢٤	يا رَبِّبَاخُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ!	٤٥٦٠	يا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ: إِنَّ هَذَا الْمَالُ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ
١٥٥٢	يا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ! قَالَ: فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِي وَقَالَ: تَقُولُ	٦١٥٥	يا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ! وَأَقْبَلْ عَلَيَّ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرًا لِي!
٣٤٩٠	يا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ	٣٤٢٨	يا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا
٧٥٢	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرِ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنْجِنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَتَطَّرَ إِلَى	٧١٩١	يا خُوَيْلَةَ، ابْنِ عَمِّكَ شَيْخُ كَبِيرٍ، فَأَتَقِي اللَّهَ فِيهِ. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا
٧٣٥	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: عَلَيْكَ بِحُسْنِ		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٧٩	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ؛ وَإِذَا	٥٨٤٢	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةٍ
٧٦٦	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٢٦١	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ذَوَاءَ تَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقِيَ نَسْتَرَفِي بِهَا، وَأَشْيَاءَ تَفْعَلُهَا،
٤٣٨١	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ، لِأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيَّ	٥٠٨٨	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: يَوْمَ يُبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ
٥١٧٩	يا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبَنَةٌ	٣١١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ كَمَا كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مُكَلَّمٌ. قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ
٣٧٨٤	يا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: رَبِّي	٥١٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيِي
٧١١	يا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ!	٣٢١٨	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٣٩٥٣	يا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: قُلْ رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ!	٢٨٣٢	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبَ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
٤٤٣٠	يا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: رَبِّي	٦٨٩٢	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِعْظَامًا لِلْوَتْرِ، تَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي
٣٥٠٨	يا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَيْتُ فَأَتَتْخِبُ مِنْ أَصْحَابِكَ بِإِثْمَةِ رَجُلٍ، وَأَخَذَ عَلَيَّ الْكُفَّارِ	٥٧٧٠	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاءٍ مِنْ غَنَمِهَا
٢٦٨٠	يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَسْتَمِينِي مِنْ قَوْمِي، وَهُوَ ذُوْنِي، أَعْلَى مِنْ بَأْسِ أَنْ	٧١٣٩	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
٤٤٠٣	يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ	٩١٧	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ،
٧٢٤٢	يا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامٌ بُنْيَعُكَ؟ قَالَ: تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي	٤٤٦٥	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ، ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي
٩١٨	يا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ	٤٤٦٣	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا قَدْ أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
٤٣٢٦	يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: غُرٌّ مَحْجَلُونَ بَلْقُ	٤٣٩٨	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ
٤٤١٣	يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلٌ﴾	٧٥٤	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ،
٣٢٢٩	يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:	٤٧١	يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضَلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٠٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ! قَالَ: لِمَ؟ قَالَ:	٣٥٣١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا.
٢١٤٨	يَا سُفْيَانَ، لَا تُسْبِلُ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيَّ الْمُسْلِمِينَ.	٧١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ
٦٤٦٩	يَا سَلَمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ	٣٩٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ
١٨٢٢	يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا! ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ	٤٤٣٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ
٢٤٣٧	يَا صَاحِبَ السَّيِّئَاتِ، أَلَّتِ سَبِيئَتِيكَ! فَظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ	٣٧٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَذَا! وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.
٧٢٢٥	يَا صَبَاحَةَ! فَاجْتَمِعِ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَيَبِينُ رَجُلِي يَجِيءُ وَيَبِينُ رَجُلِي يَبْعَثُ	٣٧٨٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَذَا! وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.
٧٢٥٨	يَا عَائِشَةَ أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ	٥١٩٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طَوَّبَنِي؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ،
٣٤٣٦	يَا عَائِشَةَ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ! فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيَّ	٣٨٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ.
٧٢٥	يَا عَائِشَةَ، أَرْفُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا	٣٨٧٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: الْعُرَّةُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ
٢٩٣٩	يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا! فَجَاءَتْ بِعَسِّ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا!	٥١٣٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشُّفَاعَةِ؟ قَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسُ
٣٣٩٥	يَا عَائِشَةَ، أَحْبِبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ.	٥١٧٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ.
٦٦١٤	يَا عَائِشَةَ، أَحْزَنْتِكَ شَيْطَانُكَ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْطَانٍ! فَقَالَ: مَا	٤٣٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْحَةِ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟
٧٢٥٩	يَا عَائِشَةَ، أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ	٤٣٨٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مَثَلَ؛
٣٣٩٤	يَا عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى مُعْجَزِ الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى	٣٤٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مِنْ أَزْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ مِنْهُنَّ. قَالَتْ:
٣٤٣٦	يَا عَائِشَةَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتَ	٣٥١١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسٌ، أَتَيْتُكَ بِهِ لِيُحْدِثَكَ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: اللَّهُمَّ
٦٥٠٥	يَا عَائِشَةَ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ! فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيَّ!	٣٤٣٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَغْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	يا عبّادي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،	٦٨٩٢	يا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .
٤٧٧٦	وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا	٦٠٥٤	يا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .
٦٥٠٣	يا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ	٥٦٢	يا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي؛ فَإِنَّ
٣٣٨٦	يا عَبَّاسُ، نَادِ بِأَصْحَابِ السَّمُرَةِ! وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّيًا، وَقُلْتُ بِأَعْلَى	٤٣٩٨	يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ
٤٠٣١	يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ	٦٤٩٩	يا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى
٤٨٦٠	يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ	١٨٧١	يا عَائِشَةُ، إِنَّا كِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا .
٢٣٥٢	يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ	٧٢٩٧	يا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبِدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي! قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ قُرْبَكَ،
١٢١٣	يا عَبْدَ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا	٢٩٤٤	يا عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّبِعِي النَّاسَ فُحْشَهُ .
٢٤٢٦	يا عَبْدَ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ	٧٢٥٨	يا عَائِشَةُ، فَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَلِكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسٌ
٧٠٣٢	يا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَجْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ	٧٢٥٩	يا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَكَأَنَّ رَأْسَ نَخْلِهَا رُؤُوسٌ
٧٧٠	يا عَبْدَ اللَّهِ، طَلَّقَهَا!	٣١٦١	يا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ
٤١١٨	يا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ:	٣٩١١	يا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ،
٥١٤٤	يا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ!	٧٣٧٢	يا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي . قَالَ: تَصَدَّقِي
٣٣٥٨	يا عَبْدِي، تَمَنَّ أَعْطَاكَ! قَالَ: تُحِبِّبْنِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً نَائِيَةً . قَالَ اللَّهُ:	٣٩٦٦	يا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي . قَالَ: فَاتَّبِعِي
٣٧١٩	يا عُمَانُ، أَمَا لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ	٥٨٢٢	يا عَائِشَةُ، هَلْ عَنَيْتُمْ عَلَيْهَا أَوْ لَا تُعْنُونَ عَلَيْهَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا
٤٦٥٨	يا عُمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ!	٦٤٤٤	يا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ! ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُهَا بِحَجَرٍ! فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا،
٣٢٤٨	يا عُمَانُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ،	٧٢٤٣	يا عَبَّادُ اللَّهِ، انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَمَمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ! يُعْنِي
٣٥٤٠	يا عَدِيَّ بَنِ حَاتِمٍ، مَا أَفْرَكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ	٩٠٤	يا عِبَادَةَ! قُلْتُ: لَبَيْتِكَ . قَالَ: اسْمِعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٩٨	يَا عَلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنْ مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: فَهَلْ مِنْ شَاةٍ؟	٤٣٣	يَا عُمَيْرُ بِنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَى اللَّهِ، وَلَا أَبْلَغَ
٦٩٧٥	يَا عَلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ! قَالَ: ائْتِنِي	٥٩٠٦	يَا عَلِيُّ، مَرْهُمُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكُمْ؟ قَالَ: بِدِيَارِهِ.
٧٢٢٤	يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتِ! لَا أُغْنِي عَنكِ مِنَ اللَّهِ	٣٢٦٤	يَا عَلِيُّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ
٧٢٢٧	يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا	٢١٩٢	يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُسَبِّحِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛
٣٦٥٤	يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنْتِي عَيْدِي	٤٨١٠	يَا عَمُّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ،
٣٢٥٥	يَا فَاطِمَةُ، أَخْبِرْتِ أُنْكَ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَتْ لِكَ حَاجَةٌ؟ قَالَتْ: لَا.	٦٢٩٨	يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو جَهْلٍ
٨٩٥	يَا فُؤَادِي، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ	٣٤١٦	يَا عَمَارُ، أَلَا تَحْمِلُ كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ
٦١٧٣	يَا فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ	٧٣٤٠	يَا عُمَرُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِي! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا
٦٥٠٤	يَا فُلَانُ، رَوَّجِنِي ابْنَتَكَ! قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ	٣٧٧٥	يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَنَا كُمْ
٢٩٣٩	يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، حَتَّى يَبْقَى	٣٢٢٩	يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟
٦٢٩٤	يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ قَبُولُ: لَا. فَزَلْتُ: عَبَسَ وَتَوَلَّى.	٣٨٥٨	يَا عُمَرُ، لَا يُدْرِكُ ذَاكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ. قَالَ: إِذَا تَجْتَهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
٧٢٤٠	يَا فُلَانُ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ قَالَ:	٦٠٠٤	يَا عُمَرُ، لَهَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ التَّبَلِّ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ
٦١٤٥	يَا قَبِيصَةَ بِنْتُ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ،	٦١٨٤	يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ
٣٧٤٦	يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ	٣٢٢٦	يَا عُمَرُ، مَا لَقَيْتَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَاءَ إِلَّا سَلَّكَ فَجَاءَ غَيْرَ فَجِّكَ.
٥٧٩٢	يَا كَعْبُ بَنُ عَجْرَةَ، أَتُوذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:	٣٦٨٦	يَا عَمْرُو، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ!
٢٢٧٤	يَا كَعْبُ بَنُ عَجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ حَرَجْتَ	٥٧٠٠	يَا عَمْرُو، نِعِمَّ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.
		٤٨٠٧	يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالَ سِتَاءَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي.

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٤٠	يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ! اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحْ اسْمَ	٥٨	يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ
٤٩٢	يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ	٤٨٦٧	تُطْفِئُ الْمُحْطِيبَةَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ عَادِيَانِ: فَعَادٍ فِي
٤٥٠٩	يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَابِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ	٤٥٨٩	فِكَاحٍ نَفْسِهِ فَمُعْتَقَهَا يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ عَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ
١٧٧٦	يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبِكَ! فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ،	٤٨٦٧	نَفْسَهُ فَمُعْتَقَهَا، وَبَايَعُ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٣٥٨٥	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا أَوْ بِالشَّيْءِ	٧١٥٩	فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَحَّ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبَشِيرٌ بِخَيْرٍ يَوْمٍ آتَى عَلَيْكَ
٦١٢٣	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ وَتَذْهَبُونَ	١٦٤٨	مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ! يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ قَدَرُ اللَّهِ.
٥٤٩٢	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ	١٢٦١	يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِيهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
٦١٦٦	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِينَتِهِ،	٥٩٤	يَا مُحَمَّدُ، أَدْخُلْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ
٢٩٠٤	يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ. فَقَالَ: إِنَّ	٥١٥١	يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ وَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ
٧٢٢٤	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَعْنِي عَنَّاكَ مِنَ اللَّهِ	٧٢٧١	يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْحَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَابِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ
٧٢٣٦	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا	٢٨٧٥	يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَا مُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتُكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ.
٧٢٢٧	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! فَإِنِّي لَا أَتْلِكُ لَكُمْ	٣٧٦٨	يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ
٦٥٠٥	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ	٦٧٨٩	يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّبَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ؛
١٨٧٤	يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقْنَ! فِي قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا	٧٢٥١	يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عَمَرَ ﷺ.
٦٢١٠	يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيْبِكُنَّ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ	٣٢١٦	يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تَرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ وَأَرْضُهَا
٦٢٩	يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيْبِكُنَّ، فَإِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ	٥٤٨	يَا مُسْلِمٌ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتَلُهُ.
		٤٩٨٢	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٥٦	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ	٢٠٨٥	يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَلِمَ
٤٨٩٣	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ	٤٢٧١	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي أَنِّي عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٢١	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنزِلَةً: رَجُلٌ آخِذٌ	٤٧١٤	يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبِنَا عَلَى دِينِكَ! قَالَ: وَالْمِيمِرَانُ بِيَدِ
٤٨٤٩	يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُ الْأَسْتَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ،	٤١٥٦	يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
٤٨٨٠	يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ.	١٥٠٠	يَا هِدْيَهُ، اصْبِرِي! فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ:
٢٩٥٣	يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ تَطَأَ الْإِبِلُ سَيْدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛	٧١٥٠	يَا هَلَالُ، أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٥١١٤	يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا فَتَطَوُّ الْإِبِلُ سَيْدَهَا بِأَخْفَافِهَا	٤٤٧١	يَا وَيْلِي، لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أُعِدْ! ٤٤٠٥
٣٨٢١	يَأْتِي الْمَسِيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَحَدًا صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ	٥١٣١	يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا قَرِطُهُمْ عَلَى
٤٩٨٥	يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهَمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ	٤٩٥٧	يَأْتُونَكَمُ تَحْتَ ثَمَانِينَ عَايَةً، تَحْتَ كُلِّ عَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.
٣٩٩٢	يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي	٢٣٣٦	يَأْتِي أَحَدَكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ
٥٢٥١	يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي:	١٧٧٨	يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا،
٤٧٠٦	يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ	٤٩٠	يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ
٤٥٣٦	يَأْكُلُ الثَّرَابَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ. قِيلَ: وَمَا هُوَ	٤٩٨٠	يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ
٧١٩٧	يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا	٦٨٦٥	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْبَسْ عَلَيْهِ حَتَّى لَا
٤٩٤٥	يُتْبَاعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا النَّبْتِ إِلَّا	٣٦١٧	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ
٤٣٨٧	يُتْبَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاءُهُ،	٤٩٣٧	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيبَهُ وَحَبِيبَهُ إِلَى الرَّخَاءِ،

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٩٠	يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي	٤٣٨٦	- يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحِ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدَعَهُ
٢٨٨٦	- يَتَمَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّوا وَالَّذِيهِ.	٥٧٧	- يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحِ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمُوتَ
٤٨٧٢	- يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ:	٥٧٨	- يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تُخِنَ دِينُهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ
٤٨٧٦	- يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ،	٤٥٩٧	- يُبْصِرُ أَحَدَكُمْ الْفُدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ.
١٤٩٠	- يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ. ١٤٩٠	٣٩٨٩	- يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ.
٤١٧١	- يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدِّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ.	٥٠٦٨	- يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ: الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ
٥٠٦٧	- يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ	٥٠٨٤	- يُبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
٥١١٣	- يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقْرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟	٥١٤٨	- يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي
٤٤٦٦	- يُجْزَأُكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ.	٥٠٧٩	- يُبْسِطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجِحُ أَفْوَاهُهُمْ تَاراً. فَيَقِيلُ:
٥٢٦٦	- يُجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ،	٥٢٦٦	- يُبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَتَشْبِيئِي
٥١٥٠	- يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا	٥٠٨٤	- يُبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ
٥١٣٩	- يُحُورُ الْمُؤْمِنُونَ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ	٥٢٢٥	- يُبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مَا
٢٩٠٨	- يُجِيءُ صَاحِبُ النُّحَامَةِ فِي الْقَبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ.	٤٩٧٤	- يُتَّبَعُ الدَّجَالُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ.
٤٩٣٣	- يُجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ:	٥٠٣٩	- يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةَ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
٣٨٧٦	- يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.	٣٧٢١	- يُتَّصَدَّقُ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ قُوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ
١٤٦٨	- يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.	٣٥١٥	- يُتَّوَلَّوْا أَبُو طَلْحَةَ بِصُدْرِهِ يَبِيءُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ
٣٩٨٨	- يُحْشَرُ النَّاسُ حَفَاةً عُرَاةً غُرُلَاً.	٩٦	- يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي
٥٠٦٣	- يُحْشَرُ النَّاسُ حَفَاةً عُرَاةً غُرُلَاً.		
٥٠٦٢	- يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا		
٥٠٧٥	- يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٨٦	يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ جَلًّا	٥٠٠١	يَحْفِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شِعَاعَ الشَّمْسِ،
٢٧٩٥	يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ	٤٩٥٢	يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ. السُّوَيْقَتَيْنِ: السَّاقَيْنِ.
٣٢٠٢	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ دَارٍ، وَلَا أَهْلُ غُرْفَةٍ، إِلَّا قَالُوا:	٥٠٨٤	يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمُكُّهُمْ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لَا أَذِيَّ أَرْبَعِينَ
٣٣٢٧	يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَلَيْسَ مِنَّا	٤٩٦٨	يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.
٣٦٢٦	يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ: خَمْسِ	٤٩٤٣	يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَخَلَقَهُ خَلْقِي،
٥٢٥٨	يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ	٥٢٦٢	يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِمَا إِلَى
٤٠٠٧	يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. قَالَ: فَقَالَ	٤٨٤٧	يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ
٥١١١	يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ	٥٢٦٣	يُخْرَجُ اللَّهُ أَنْسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ.
٥١٥٣	يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ:	٥٢٥٦	يُخْرَجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي غَيْرِ
٥٠٩٣	يُدْعُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يَقْرُرُهُ	٥٢٥٧	يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً
٣٠٤٩	يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي	٥٢٠٩	يُخْرِجُهُمْ فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيَسْأَلُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ،
٦١٤٤	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ،	٤٩٤٦	يُخَسَّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابِهِمْ.
٤٤٧٢	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ.	٤٩٤٧	يُخَسَّفُ مَعَهُمْ، وَلِكَيْتَهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ.
٣٠٥٤	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ.	٤٦٦٣	الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.
٣٠٣٦	يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ! اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَا لِي	٢٣٥	الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدِ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ، وَالْيَدِ
٦٤٥٧	يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ:	٤٦٦٢	يَدِ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ،
٣٣٩٨	الرَّجُلِ مَرْكُومًا.	٥٢٣١	يَدِ الْمُعْطِي يَدِ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ
	يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٣٢	يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَنَى مَنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً	١١٥١	يَرْحَمَهُ اللهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا
٥٢٨٧	يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ	٤٤٥٤	يَرْحَمَهُ اللهُ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا أَبَوَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ،
٤٧٣٢	يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، وَيَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ	٦٨٤٤	يَرْحَمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا.
٤٣٩٤	يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى؛ ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ،	٢٦٤	يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعِدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ
٣٤٩٩	يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ بِأَكْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.	٧٤٠٧	يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ؛ وَلَقَدْ دَعَا بِطَسْتٍ قَبَالَ فِيهِ
٧٩١	يَطْلُعُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ	١٧٣٢	يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِيعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ.
٤١١٦	يُطَهِّرُهَا الْمَاءَ وَالْقُرْطُ.	٢٨٨٧	يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.
٤٨٣١	يُظَهِّرُ النَّفَاقَ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتَقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَّهَمُ الْأَمِينُ،	٣٢٥٠	يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ! فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
٤٧٣٠	يَعَجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّطِيطَةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَدِّنُ	٢٣٢٦	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ
٢٨٢٢	يَعْدُ لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ.	٤٣٧٠	يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرًا! فَلَمَّا فُئِمْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،
٣٧٢٨	يَعْدَبُ الْمَيْتَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا	٥٠٥٣	يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ سَعَةً وَتَسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ
٧١٦٨	يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ.	٥٢٦٣	يُسَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ مِنْ أَجْلِ سَوَادٍ فِي وُجُوهِهِمْ،
٧١٦٧	يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، وَأَبْطَلَهَا.	٥٢٠٩	يُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، لَوْ طَافَ بِأَحَدِهِمْ أَهْلُ الدُّنْيَا
٥١٨٦	يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّسَاءِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،	٧٢٤٣	يُسْتِيمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.
١٩٠	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ	٤٩٤٩	يُشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْعَمْرَ، يُسَمَّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يَضْرِبُ
٢٠٧٠	يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ. فَقِيلَ لِلرَّجُلِ	٥٧٤٧	يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَنَى مَنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ
٤٩٤٧	يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثًا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنْ	٤٣٤٩	يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَنَى مَنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.
٤٩٤٦	يَعْرُوُ جَيْشَ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، خُيِّفَ		
٤٢٠٢	يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	يَقُولُ مَذَاكِرُهُ وَيَتَوَضَّأُ.	٤٣٣٣	يَقُولُ مَذَاكِرُهُ وَيَتَوَضَّأُ.
٥٢٦١	الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا: يَا رَبَّاهُ! فَيَقُولُ		يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
	يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي! وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ	١٨٥٨	شَيْئاً إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ
٣٦٨٧	فَأَنْفَى، أَوْ لَيْسَ	٨٢١	يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ.
	يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا		يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى
٤٤٦٤	أَكَلَ فَأَنْفَى، أَوْ	٤٦٠٧	يَرْضَى عَنْهُ.
	يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي		يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ يُؤْخَذُ بِهِ
٣٧٥٩	عَبْدِي، فَصَبَّرَ	٤٦٠٨	عَنْهُ فَيُحْيِيهِ إِلَى
	يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ		يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقُ
٤٧٣٨	الدَّهْرُ وَأَنَا الدَّهْرُ،	٤٠٧	وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ
	يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ،		يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ
٥١٠٧	فَلَمْ تُطْعَمْنِي. قَالَ	٥٠٩١	مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَباً
	يقولُ معروفًا بليسانه. قال: قلتُ: فإن كانَ		يُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ
٢٦٤	عبيًّا لا يبلغُ عنه لسانه؟	٥٢٠٧	الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ
	يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي، فَيَتَحَسَّرُ		يَقْبِضُ الْجَبَّارُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَمًا قَدِ
٤٦٦	عند ذلكَ فيترُّكُ	٥١٣٩	امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ
	يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ		يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَفْنَى الصَّالِحُونَ
٦٥٩٠	أَكْبَرُ. فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ	٥٠٢٥	الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى
	يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا	٤٩٨٦	يَقْتُلُ ابْنُ مَرْبِمَ الدَّجَالَ بِنَابِ لُدٍّ.
٢٣٢٧	أَرَأَيْتَ تَسْتَجِيبُ لِي،		يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوباً! فَقَدِمَ
	يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ،	٣٥٢٧	الْأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو
٣٢٧٥	وَأَشَارَ إِلَى خَلْقِهِ،		يَقْدِمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً! قَالَ: فَقَدِمَ
	يَقُولُونَ لَهَا: إِنَّهَا تَزِينِي، فَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ.	٣٥٢٦	الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى،
٣١٦٧	وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ،		يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ
	يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُوا	٤٢٣٨	الْأَسْوَدُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا
٧١٢٥	سَجْدَةً وَاحِدَةً،		يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ
	يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ	٤٢٤١	كَأَخِيَةِ الرَّجُلِ: الْجِمَارُ
٥٠٧٣	مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ	٤٢٤٢	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.
	يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي،	٤٢٤٣	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.
٥١٥١	وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ،		يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ
	يَقُومُ، فَيُصَلِّي؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،	٤٥٥٩	مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ
٢٧٢٢	قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ		يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ
١٧٩	يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قُبَلَهَا.	٦٣٨	مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٠٠	يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ، طَعَامَهُمْ لَهُ	٧١٠٣	- يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
٤٧٠٩	- يُمَجِّدُ الرَّبَّ جَلًّا وَعَلَا نَفْسُهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ	١٠٢٢	- يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
٤٣٦٦	- يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْحَبِيبِ.	٨٨٩	- يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾
٤٦٤١	- الِيمِينُ الْكَادِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ.	١٣٨٣	- يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ
٢٦٣٧	- يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ؛ سَحَاءٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ	٤٩٤٨	- يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.
٤٧٠٥	- يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أُثْرٍ	٤٧٩٤	- يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟
٤٩١٥	- يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلًّا وَعَلَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ	٤٨٤٥	- يَكُونُ خَلْفَ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ
٤٧٢٠	- يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةٌ فَلَانِ.	٤٩٥١	- يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْثِي الْمَالَ حَثِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا.
٥٠٨١	- يَنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ	٤٨٩٩	- يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ.
٦٣٣٧	- يَنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ	٤٩٠٤	- يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمَا أَوْلَى
٥٠٦٠	- يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ فَقَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ.	٤٨٤٣	- يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ،
٥١٧٨	- يَنْهَأُكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ. يَنْهَأُكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْبِقَطَةِ.	٥٢٦٥	- يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ
٦٣٧٩	- يَنْهَى عَنِ ثَلَاثٍ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنِ نَقَرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبْحِ،	٢٩٥٠	- يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: أَيُّ فُلٍّ، أَلَمْ
٢٢٨٢	- يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَنْسِبُ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ	٥١٤٤	- يَلْقَى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلًّا
٢٥٣٥	- يَهْوُلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْوُلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ	٤٧٣٩	- يُلْقِي اللَّهُ الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرَعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمِرُ مَعَ الْبَقَرِ،
٤١٠٠		٤٩٩٣	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٠٣	- يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ	٣٨٠١	- يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ
٥١١٣	- يُوضَعُ لَهُمْ كَرَّاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، وَتُنْظَلُّ عَلَيْهِمُ الْعِمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ	٥٠١٦	- يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَيْلٍ، تَسِيرُ سِيرَ مِطْيَةِ الْإِبِلِ
٤٦٠٦	- يُوقِّعُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ.	٤٨٧٣	- يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ،
٥٦٨٨	- يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ	٤٨٧٩	- يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُ
٢٧٥٣	- يَوْمٌ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ الشَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ،	٤٨٩٩	- يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
٣٤٢	- يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ	٤٩٣٠	- يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا
٥٠٦٩	- يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ	٤٩٣١	- يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا
٥٠٧٢	- يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ	٤٩٣٤	- يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحْصَرُوا بِالْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ

٣ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
			[١]
١٦٤٨	١١٩	التوبة	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾
٣٧٢١	١٨	الحشر	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾
٤٩٠٠	١٣٨	الأعراف	﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾
٣١٥٧	٥٨	البقرة	﴿ وَأَدْخِلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ ﴾
٥١٣	٦٠	غافر	﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾
٣٣٨٠ ، ٩١٧	٥	الأحزاب	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
٩١٨	٥	الأحزاب	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاهُمْ ﴾
٦١٠٩	٢٤	المائدة	﴿ فَأَذْهَبَ آتَى وَرَبُّكَ فَغَنِيلاً ﴾
٣٠٥٠	٥٠	يوسف	﴿ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأَلِ الْيَسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيَهُمْ ﴾
٣٠٨٣ ، ٥٧٢	٤٢	ص	﴿ ارْكَضْ بَرْجِيكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ ﴾
٩٤٣	٢٤	الأنفال	﴿ اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
٦٣٠١ ، ٦٣٠٠	٨٠	التوبة	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾
٧٠٨٥	١	القمر	﴿ وَأَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَشَقُّ الْقَمَرِ ﴿١﴾ ﴾
٢٩٦٨ ، ٦٣٦٩	١	العلق	﴿ أَفَرَأَى بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾
٦٣٦٩ ، ٢٩٦٩			
٤٣٥٥	١	يونس	﴿ الرَّءِ ﴾
٤٣١٩	١	يوسف	﴿ الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ ﴾
٧٠٣٠ ، ٦٢٦٩ ، ٦٢٦٨	٢ - ١	السجدة	﴿ الرَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴾
٧٢٦٠	٣ - ١	الروم	﴿ الرَّ ﴿١﴾ ... وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُكُمْ ﴾
٤٣١٩	٢٣	الزمر	﴿ اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّدًا ﴾
٣٥١٨	٤٢	التوبة	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
٩٤٥ ، ٤١٦	٧ - ٦	الفاطحة	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾

[٢]

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٠٥٩	٦٢	الكهف	﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَبِئْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾
٤٣١٠ ، ٤٢٨٩	٢٨٥	البقرة	﴿وَأَمَّا الرَّسُولُ فَمَا نَزَّلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
[١]			
٣٢٧٧	١٣	المجادلة	﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُوحِكُمْ صَدَقْتُمْ﴾
٥٩٠٦	١٣	المجادلة	﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُوحِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٣٠٤١	٣٠	البقرة	﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾
٣٠٥٩	٧٧	الكهف	﴿إِنِّي أَهْلُ قَرْيَةٍ اسْتَظَمَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾
٤٢٨٢	١٩	التوبة	﴿أَجْمَلْتُمْ سَفَايَةَ الْمَلَأَجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلرَّارِبِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴿١٩﴾﴾
٥٨٩٠ ، ٥٧٠٦	١٨٧	البقرة	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ النَّصِيَارِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
٤٢٧٧	٣٩	الحج	﴿أَوْدُنَ لِلَّذِينَ يُفْتَلَتُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
٣٠٥٨	٦٣	الكهف	﴿أَوْرَيْنَا إِذْ أَوْرَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْمَوْتِ وَمَا أُنْسِيئُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾
٣٠٥٩	٦٣ ، ٦٤	الكهف	﴿أَوْرَيْنَا إِذْ أَوْرَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْمَوْتِ وَمَا أُنْسِيئُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ... ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾
٧٢٣٨	١٠ ، ٩	العلق	﴿أَوْرَيْنَا الَّذِي بَيْنَهُ ﴿٩﴾ عَيْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾﴾
٤٦١٣	٢٥ ، ٢٤	إبراهيم	﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرُوحُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٥﴾ تَتَوَقَّأُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْتِيَنَّ رَبَّهَا﴾
٤٩٥١	٥٩	مريم	﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾
٤٣٠٨	٥٠	المائدة	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنبِئْتُمْ بِغَيِّبَاتِ﴾
٤٢٨٧ ، ٤٢٨٥	٧٧	مريم	﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾
٢٣٤٧	٦٤ ، ٦٣	الواقعة	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْمِلُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّزَّاعُونَ ﴿٦٤﴾﴾
٣٠٥٩	٧٤ - ٧٦	الكهف	﴿أَفَأَنْتَ تَقْسَا زَكَاةً يُعْطَىٰ بِهَا نَفْسٌ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَنِ شَيْءٍ بِدْءَهَا فَلَا تُصْحِبْهُ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ١٥	١١٤	هود	﴿وَأَنْزِلِ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبَارِ وَزُلْنَا مِنْ أَلْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْرِكْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ ﴿١١٤﴾﴾
٨٧٠	١٤	طه	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
٩٥٥	٤٣	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٦٨٩	٦٢	يونس	﴿إِلَّا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٧٢٣٩	٥١	النساء	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالْمُلْكُوتِ وَيُقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاهُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾
٤٣١٩	١٦	الحديد	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾
٤٥٥٩ ، ٦٣٨	١	التكاثر	﴿أَلِهَتِكُمْ أَتَكَاثُرُ﴾
٢٩٨٥	٢٥٩	البقرة	﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾
٦٣٦٨	٩٠	الأنعام	﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَقَدِيرهُ﴾
٥٦٥٧	٢٥	الرعد	﴿أَوَلَيْكَ هُمُ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

[!]

٢٥٣٠	١٢	الشمس	﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَسْفَلَهَا﴾
٦٤٨٨	٩	الأنفال	﴿إِذْ تَسْتَنبِئُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾
٣١٨٢	٢٦	الفتح	﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ﴾
٤٦٣٨	٣٩	مريم	﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾
٣٥٩٤	١٢٢	آل عمران	﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾
٦٧٧٤ ، ٦٧٧٣	١	النصر	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
٧٠٨٢	١	المنافقون	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾
٤٣٥٥ ، ٧٠٧٥ ، ٦٠٥٣	١	الزلزلة	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾
٦٣٦٩ ، ٦٣٦٤	١	الانشقاق	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٤٧٠١	٤٨	المرسلات	﴿وَرِئَادًا قِيلَ لَهْمُ ارْجِعُوا لَا بُرْكَؤُنَ﴾
٢٧٣٢	٩	الجمعة	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
٤٣٢٠	٨٩	آل عمران	﴿وَالَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٤٢٨٩	٢٨٤	البقرة	﴿وَإِن تُبَدُّوهُمَا فِي آسْفِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ بِحَايِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
٦٤٩٩ ، ٦٤٩٧	٤	التحریم	﴿إِن نُّوِيًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
١٣٨	٣١	النساء	﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعَايِكُمْ﴾
٨٢٢ ، ٥١٥٤	١١٨	المائدة	﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾
١٢٧٤	١٠١	النساء	﴿إِن جَفْتُمْ أَن يَفِيضَ عَلَيْكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٣٠٠	٥٣	الأحزاب	﴿إِن ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾
٦٥٠٥	١١	النور	﴿إِن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾
٥٢٥٦	٣٦ - ٣٧	المائدة	﴿إِن الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٥٠٧٩	١٠	النساء	﴿يُؤَدُّونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِظَالِمِينَ﴾
٢٨٣٢ ، ٢٨٣١	٧٧	آل عمران	﴿وَإِن الَّذِينَ يَبْتِغُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَمِّنَهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾
٤٣١٧ ، ٤٠٩٣			

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٤٨٩	١٥٩	البقرة	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُنذِرَاتِ﴾
٣٠٥٩ ، ٦٤٧٨	٧٦	الكهف	﴿إِنْ سَأَلْتَهُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْ بَعْدِهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾
٧٢٣٩	٣	الكوثر	﴿إِنَّكَ شَايِرُنَا هُوَ الْأَكْبَرُ ﴿٣﴾﴾
٤٢٨٨	١٣	لقمان	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٦٠٩٥ ، ١٣٤٧ ، ٩٨١	١٥٨	البقرة	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾
٧١٣٣			
١٩٨	٤٥	العنكبوت	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
٧٢٩٧	١٩٠	آل عمران	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٠٠٥	٣٣	آل عمران	﴿إِنَّ اللَّهَ أَضَلُّهُنَّ أُمَّةً وَتَوْحَاً وَمَا لَ إِسْرَائِيلَ وَمَا لَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
٣٨١٧	٣٤	لقمان	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
٣٩٤٩	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾
٤٧٤١	٢٦	البقرة	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا وَقَّحَهَا﴾
٥١٣٩	٤٠	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لَّا يَرْحَمُهُ وَإِنْ تُكَ حَسَنَةٌ يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾
٣٩٤٩	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٤٢٢٩	٤٧ - ٤٩	القمر	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي سَلَاطِ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُورًا مِّن سَفَرٍ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾
٤٨١٠	٥	ص	﴿إِن هَذَا لَنفِي حُبَابٍ﴾
٤٣١٤	٦٥	الأطفال	﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرًا﴾
٧٠٣٦	١	الكوثر	﴿إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾﴾
٤٢٩٩	١	الفتح	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾
٤٢٩٨ ، ٣٠٠٣	٢ ، ١	الفتح	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾
٧٢٦٠	١٥	الدخان	﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾
٤٢٨١	٥٦	القصص	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾
٦٢٩٨	٥٦	القصص	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾
٣٠٥٩	٦٧ - ٧٠	الكهف	﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَبِيحَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ نَصَبِرُ عَلَىٰ مَا لَر تُحِطُ بِهِمْ خَيْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن سَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلْنِي عَنِ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾
٣٢٤٢	١٥٥	آل عمران	﴿إِنَّمَا أَسْرَأْتَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
٣٢٩٧ ، ٣٢٩٦	١٥	التغابن	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٣٢٨	٩	المائدة	﴿إِنَّمَا لِقَمَرٌ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾
٣٣١٣	٣٣	الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
٧٦	١٨	التوبة	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣٢٧	١٠	الزمر	﴿إِنَّمَا يُوقِ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
٣١٨٢	٣٥	الصفات	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ ﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعِيَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٨٢٢	٣٦	إبراهيم	﴿وَأَبِي أُبَيْدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٣٠٨٨	٨٩	الصفات	﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾
٥١٥١، ٣٠٤٥	٥	الفاتحة	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾

[ب]

٥٤٨٢	١	التوبة	﴿سَرَّاءٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٧٠١٦، ٦٢٣٥	١	الفاتحة	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٧٠١٩، ٧٠١٧			
٧٠٢١، ٧٠٢٠			
٥١٥١، ٣٠٤٥	٦٣	الأنبياء	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾

[ت]

٦٠٩٩	٢٤٨	البقرة	﴿النَّابُوتُ﴾
١٤٤٨، ٤٢٧	١	الملك	﴿بِنَدَاكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾
٧٢٢٥، ٦٩٨٢	١	المسد	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾
٦٨٨٨، ٦٤٩٥	٥١	الأحزاب	﴿تَرَجَىٰ مِنْ نَشَأِهِمْ وَتُؤَيِّرُ بِهِ مِنَ النَّفَاةِ وَمَنْ أَبْغَيْتَ وَمَنْ عَزَّزْتُ﴾

[ث]

٥١٤٥	٤٠، ٣٩	الواقعة	﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الَّذِينَ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾
٤٣٠٧	١٩٩	البقرة	﴿ثُمَّ أَوْسِعُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأَسَ النَّكَاسُ﴾
٢٩٧٤	١٩	القيامة	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾
٣٧٣٢	٨	النجم	﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾﴾
١٧٤٣	٨	التكاثر	﴿ثُمَّ لِنُنشِئَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾
٣٥٦١	٧٢	مريم	﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾

[ج]

٦٩٩٠، ٦١٦٦، ٤٦٧٩	٨١	الإسراء	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
------------------	----	---------	--

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
			[ح]
٦٤٧٥ ، ٢٧٥٧ ٦٨٦٩ ، ٦٨٦٨	٢٣٨	البقرة	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا قَدْ أُثِمَّ عَلَيْكُمْ فَمَنْ أَقْبَضَ عَنْهَا فَلَا يَرْجُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾
٢٧٥٠	٢٣٠	البقرة	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٩٤٣ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ٦٢٣٠ ، ٣٧٩١ ، ٩٤٥ ٧٠٢١ ، ٧٠١٨ ، ٧٠١٦	٢	الفاحة	﴿ أَلَسْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٦٧٨٥ ، ٦٦٦٩ ٦١٦١	٤ - ٢ ٢٦	الفاحة الفتح	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ حَيَّةٍ بَاهِيَةٍ ﴾
			[خ]
١٠٠٨ ، ٩٦٧	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾
			[ذ]
٤٦٩٩	٣	النساء	﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَتَّوَلَّوْا ﴾
٣٠٥٨	٦٤	الكهف	﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارُهُمَا فَفَصَّصَا ﴾
٤٢٨٨	٨٢	الأنعام	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
٧٠٣٥	١	محمد	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢١٢٩	٢٣	المعارج	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١﴾ ﴾
٧٢٢٨	٧٤	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾
٥٧٦٦ ، ٤٣١٨	٧٩	التوبة	﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾
			[ر]
٣٠٨٠	٣٥	ص	﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَرَبِّ لِي مُلْكًا لَا يَلْبِغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي ﴾
٣٠٤٩	٢٦٠	البقرة	﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾
٣٠٤٩	٢٦٠	البقرة	﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾
٥١٥٤	٣٦	إبراهيم	﴿ رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيرًا مِنْ التَّائِبِينَ فَصَبِّرْنِي وَلِيَعْمَلُنَّ فِي سَبِيلِي ﴾
٥٢٦٣	٢	الحجر	﴿ رَبَّنَا بَرِّئْ إِلَيْنَا مِنَ الذَّنْبِ كَمَا بَرَّيْنَا مِنَ الذَّنْبِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِذُنُوبِنَا رَبَّنَا ﴾
٦٦٨٦	٢٠١	البقرة	﴿ النَّارِ ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٢٧٩ ، ٣٣٥٩	٢٣	الأحزاب	﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾
٣٣٦٦	٢٩	الفتح	﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
٣٧٩١ ، ٩٤٥ ، ٤١٦	٣	الفاطحة	﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

[س]

٢٦٣١ ، ١٧٧٢	١	الأعلى	﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٦٣٦٠ ، ٢٦٣٣			
٧٠٤٠ ، ٧٠٣٩			
٧٠٦٩ ، ٧٠٦٦			
٧٠٧٨ ، ٧٠٧٧			
٧٠٨٧ ، ٧٠٨٦ ، ٧٠٨٣			
٣٠٧	٢ ، ١	الصف	﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
٢٩٨٠	١	الإسراء	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأْمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
٦٦٨٠ ، ٦٦٧٩ ، ٦٦٧٨	١٣	الزخرف	﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾
٥١٧٤	٢٤	الرعد	﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ يٰمَا صَبَّحْتُمْ فَبِعَمِّ الدَّارِ﴾
٧٢٣٨	١٨	العلق	﴿سَنَدَعُ الرِّيَابَةَ﴾

[ش]

٢٤٠٦	١١٢	الأنعام	﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾
١٥٦٠	٢٦٨	البقرة	﴿الشَّيْطَانُ يَبْدُكُمْ الْفَقْرَ﴾

[ص]

٦٣٦٨ ، ٦٣٦٧	١	ص	﴿صَّ﴾
٤٨١٠	٢ ، ١	ص	﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾

[ط]

٥٨٩٢	٢ ، ١	الطور	﴿وَالطُّورِ﴾
------	-------	-------	--------------

[ع]

٦٢٩٤	٢ ، ١	عبس	﴿عَسَّ وَوَلَّى﴾
٥٠٦٧	١١٨	المائدة	﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
٦٤٩٨ ، ٣٢٢٩	٥	التحريم	﴿عَسَىٰ رِيءُهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾
٣٧٣٢	٧ - ٥	النجم	﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾
٦٩٦٨	١١	النساء	﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
			[غ]
٦٩٦٨	٢٣	النساء	﴿عَفُورًا رَجِيمًا﴾
٥٧٥٥ ، ٤٣٢٢	٩٥	النساء	﴿عَبْرَ أُولَى الضَّرَبِ﴾
٥٧٥٧ ، ٥٧٥٦			
٦٢٣٥ ، ٤٨٣	٧	الفاتحة	﴿غَبَرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
			[ف]
٣٠٥٩	٦٤	الكهف	﴿فَأَرْزُقْنَا عَلَى آثَارِهَا فَصَّصَا﴾
٦١٦٠	١٠	الدخان	﴿فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾
			﴿فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ بَعَثَى النَّاسَ هَذَا
٧٢٦٠	١٠ ، ١١	الدخان	عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾
٧٢٠٤	٩٣	آل عمران	﴿فَأَنزَلْنَا بِالنُّورِ قَوْلَهُمَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾
			﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٤﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٥﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٦﴾ وَأَمَّا
٣٨٦٥ ، ٣٨٦٤	٥ - ١٠	الليل	مَنْ يَخُلْ وَأَسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنبَرُهُ لِلشَّرِّى ﴿١٠﴾﴾
٥٠٩٢ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٠	٧ - ٨	الانشقاق	﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْفَهُ بِيَعِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾
٣٧٣٢	١٠	النجم	﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿١٠﴾﴾
٣٣٦٧	٣٩	فصلت	﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴿٣٩﴾﴾
٢٩٧٤	١٨	القيامة	﴿فَإِذَا قَرَأَهُ قَائِلٌ قَرَأَهُ نِدْمًا ﴿١٨﴾﴾
٢٧٥٠ ، ٢٢٨٦	٢٣٠	البقرة	﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٥٠٤٨	١٢٤	طه	﴿فَإِن لَّمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾
٥٠٥٨ ، ٥٠٥٤	١٢٤	طه	﴿فَإِن لَّمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَخَشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾
٤٧٠١	٥٠	المرسلات	﴿فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾
١٧٧٢	٧٤	الواقعة	﴿فَسَيَحُ بِأَسْرِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾
٧٢٦٠	٧٧	الفرقان	﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾
٣٢٥٢	١٣٧	البقرة	﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٦٥٠٥ ، ٣٤٣٦	١٨	يوسف	﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ﴾
٣٩٣٤	٣٠	الروم	﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
٥٧٩٤ ، ١١٠٥	١٩٦	البقرة	﴿فَقِيدِيهِ مِنْ صِيارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
			﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ
٧٢٤٤	٢ ، ١	الجن	نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾
٣٧٣٢	٩	النجم	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾﴾
٦٤٨٨	٦٩	الأنفال	﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
٣٤٠٢ ، ١٦٥٤	٤١	النساء	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾
٧٠٢٥	١٦ ، ١٥	التكوير	﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُسْنَى ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَى ﴿١٦﴾﴾
٥٢٢١ ، ٣٠٥٦	١٧	السجدة	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾
٥٢٠٦	١٧	السجدة	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٧١٩٤ ، ٨٤٥	٦٥	النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَمًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٧٢١٥ ، ٦٠٦٨ ، ١٠٤٠	٦	المائدة	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا﴾
٧٢٣٨	١٧	العلق	﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۗ﴾ (١٧)
٥٥٨٧	١٠١	النساء	﴿فَلَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٣٠٩	٧٦	المؤمنون	﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّوهُنَّ﴾
٥٢١٨	١٨٥	آل عمران	﴿فَمَنْ ذُخِرَ عَنِ التَّكْوِينِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾
١٦٧٠	١٨٥	البقرة	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٤٣٥٥ ، ٣١٨	٨ ، ٧	الزلزلة	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ (٨)
٧٤٦	٢٣ ، ٢٢	محمد	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُنتُمْ أَنْ تَقْسُدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (٢٣)
٦٤٨٠ ، ٦٤٧٩	١٥	القمر	﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾
٧٢٥٣	٥	الفتح	﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾
٥٠٦٩	٤	المعارج	﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾
٥٠٨٤	٦٨	الزمر	﴿فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ بِنُظُرٍ﴾

[ق]

٧٠٨٥ ، ٧٠٢٢	١	ق	﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْأَجِيدِ﴾ (١)
٣٠٥٩	٧٨	الكهف	﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا أُرِيدُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾
٧١٩١	١	المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَهَاوُكُنَّ﴾
٧٢٥١ ، ٣٢٠٥ ، ١٦٧٣	١٤٤	البقرة	﴿قَدْ رَضِيَ قَلْبُكَ وَوَجَّهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ قِبَلَةٌ رَضِيهَا قَوْلٌ وَجَّهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٤٢٧١	١٠	الأحقاف	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾
٣٢٥٢	٥٩	يونس	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أُنزِلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَسَلَكًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدْرَأَكُمْ لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا﴾ (٥٩)
٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤	١	القلق	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)
٥٥٧ ، ٣٧٦٠ ، ٦٧١٩	١	الناس	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)
٧٠٧٧ ، ٧٠٦٦ ، ٦٧٢٠			
٣٧٦٠ ، ٥٥٧ ، ٤٣٤			
٦٧٢٠ ، ٦٧١٩			
٧٠٧٧ ، ٧٠٦٦			

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٧٢٤٤	١	الجن	﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحَىٰ إِلَيَّ حُرْمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾
٥٩٩٨، ٥٩٩٦، ٥٨٩٥	١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا اسْتَلْكَ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
٤٥١٠	٢٣	الشورى	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾
٧٢٥١	١٤٢	البقرة	﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾
٤٣٠٥	١٠٩	الكهف	﴿قُلْ مَا اسْتَلْكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴿١٨٦﴾﴾
٧٢٦٠، ٦١٦٠	٨٦	ص	﴿قُلْ هُوَ الْفَاعِلُ عَلَىٰ أَنْ يَشَاءَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾
٤٣١٥	٦٥	الأنعام	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾
١٢٣، ١٢٤، ١٢٥	١	الإخلاص	
٤٢٩، ٤٢٨، ٢١٣			
٤٣٠، ٤٣١، ٦٠٩٥			
٦٢٧٠، ٦٢٧١			
٦٧٢٠، ٧٠٣٦			
٧٠٦٦، ٧٠٦٩			
٧٠٧٧، ٧٠٧٨			
١٢٤، ١٢٥، ١٨٠٩	١	الكافرون	﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾
١٨١٠، ٦٠٥٣			
٦٠٩٥، ٦٢٧٠			
٧٠٦٦، ٧٠٦٩			
٧٠٧٧، ٧٠٧٨			
٢٩٧٠	٢	المدثر	﴿قُرْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾

[ك]

٥١٨٠	٥٨	الرحمن	﴿كَأَنَّهُنَّ آيَاتُهُ وَالرَّجَاءُ ﴿٥٨﴾﴾
٤٦٣٧	٢٩	الرحمن	﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
٤٤٣٩، ٢٩٠٦	١٤	المطففين	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾
٥١٤٢	١٥	المطففين	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَمِيمُونَ ﴿١٥﴾﴾
٥٠٦٧	١٠٤	الأنبياء	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾
٥٢٤٠	٢٩	الكهف	﴿كَالْمُهْلِ﴾
٣٤٩٢	١	مريم	﴿كَبَعْضِ ﴿١﴾﴾
٤٣٢٠	٨٦	آل عمران	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

[ل]

٤٢٨٦	٢٥٦	البقرة	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٣٠٥٩	٧٣	الكهف	﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿٧٣﴾﴾
٣٩٢٦	٢٥٥	البقرة	﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٢٩٧٤	١٦ ، ١٧	القيامة	﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧)
٤٢٩٥	١٨٨	آل عمران	﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا﴾
٤٣٠١	٥٣	الأحزاب	﴿لَا نَدْخُلُهَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾
٣٧٣٣	١٠٣	الأنعام	﴿لَا تَذَرِكُ الْآبْصَارُ﴾
٧٢٣٨	١٩	العلق	﴿لَا تَلْعَنُ﴾
٩٣٩	١٠١	النساء	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٠١)
٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣	٩٥	النساء	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَاللَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٥٧٥٥ ، ٥٧٥٦ ، ٥٧٥٦			
٨٠١	١٠٥	المائدة	﴿لَا يَضْرِبُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾
٤٣١٠	٢٨٦	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا نَسِيَةً أَوْ آخِطَانًا﴾
٥٠٠٧ ، ٥٠٠٥	١٥٨	الأنعام	﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لِزَكَاةٍ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكَلِّفَ فِي إِيْمَانِهَا حَرًا﴾
٢٠	٢٧	الفتح	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَايِينَ﴾
٦٤٩٨	٨٣	النساء	﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ مِنْهُمْ﴾
١٦٤٨	١١٧	التوبة	﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
٦٥٣٢	١٢٨	التوبة	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾
٦٠٩٩	١٢٨	التوبة	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾
٣٠٢١	١٨	النجم	﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (١٨)
٦٤٥١	٢١	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٥١٤٣	٢٦	يونس	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتَىٰ وَرِيسَادَةٌ﴾
٤٣١٠	٢٨٤	البقرة	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخْفَؤُهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَتَعَفَّرُوا لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾
٣٥١٧ ، ٣٥١٦ ، ١١٧٦	٩٢	آل عمران	﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٩٢)
٤٧٣٩	٢	يونس	﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوَىٰ إِلَيَّ زُنُوجِي سَدِيدِي﴾
٣٠٥١ ، ٣٠٥٠	٨٠	هود	﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٨٠) ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا أُرِيدُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾
٣٠٥٩	٧٧ - ٧٨	الكهف	﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ لَسَقَىٰ لِمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧٧)
٤٣١٤ ، ٤٢٨٠	٦٨	الأنفال	﴿لَيَدْخُلَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
٧٢٥٣ ، ٤٢٩٩ ، ٤٢٩٨	٥	الفتح	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ﴾
٤٤١٣	١٢٣	النساء	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾
١٦٧٥	٩٣	المائدة	

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِمَّا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	المائدة	٩٣	٤٢٩٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	البقرة	١٩٨	٤٣٠٦
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	النساء	١٠١	٩٣٨
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾	آل عمران	١٢٨	٦٥٣٨ ، ٦٢٩٥
﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾	آل عمران	١١٣	٧٢٥٤ ، ٦٨٣٨ ، ٦٨٣٧
			٥٧٦٤

[م]

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	١١٣	٦٢٩٧
﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَبُ الْكَلْبِ﴾	التوبة	١١٣	٦٢٩٨
﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْرَخَ فِي الْأَرْضِ﴾	الأنفال	٦٧	٦٤٨٨
﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾	النجم	١١	٣٧٣٢
﴿مَا لَمْ يَلْمُ﴾	العلق	٥	٢٩٦٨
﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾	الضحى	٣	٤٢٧٣
﴿مَا وَلَنَّهُمْ مِنْ قِبَلِهِمْ أُلَىٰ كَانُوا عَلَيْهَا﴾	البقرة	١٤٢	٧٢٥١ ، ٣٢٠٥
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْغِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفَافًا فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ مِّائَةٌ وَاللَّهُ يَضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	٢٦١	٣٢٧
﴿مَثَلًا كَلِمَةٌ طَبِيعَةٌ كَشَجَرَةٍ طَبِيعَةٍ أُصْلَاهَا نَائِبٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾	إبراهيم	٢٥ ، ٢٤	٤٦١٤
﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾	النساء	٦٩	٧٣٥٦
﴿مَدَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	الفاتحة	٤	٣٧٩١ ، ٩٤٥
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾	الأنعام	١٦٠	١٧١ ، ١١٤
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾	البقرة	٢٤٥	٣٢٧
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّنَا نَوْفَ إِلَيْنِمْ أَعْمَلْنَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِرُونَ﴾	هود	١٥ - ١٦	٢٩٦١
﴿وَحِطِّ مَا صَعُرُوا فِيهَا وَيَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	الأحزاب	٢٣	٦٠٩٩ ، ٤٢٧٩
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾			

[ن]

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾	يوسف	٣	٤٣١٩
--	------	---	------

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٥٧٦٧، ٤٢٩١، ٤٢٩٠	٢٢٣	البقرة	﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِّمْتُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ حَرِّمْتُمْ﴾

[هـ]

٥٠٩٤، ٥٠٩٣	١٨	هود	﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٥١٥١	٧٦	الأنعام	﴿هَذَا رَبِّي﴾
٧٠٨٣، ٦٣٦٠	١	الغاشية	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾
٧٠٨٧، ٧٠٨٦، ٧٠٨٤			
٦٢٦٩، ٦٢٦٨	١	الإنسان	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
١٦٤٨	١٠٤	التوبة	﴿هُوَ الثَّوَابُ الرَّجِيمِ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾
٢٠١٧، ١٨٧٢	٧	آل عمران	

[و]

٦٠٩٥، ٣٢٢٩، ٩٨١	١٢٥	البقرة	﴿وَأَعِدُّوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مِصْرًا﴾
٦٤٧٤			
٤٠١٢	٨٢	يوسف	﴿وَسَبَّ الْقَرْيَةَ﴾
٧١٩٧	٦٤	آل عمران	﴿وَأَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
٣٧٢١، ٩٨٥	٤١	الأنفال	﴿وَاتْلَمَعُوا أَمَّا غَنَمُكُمْ مِنَ تَوَيْلٍ فَآذَنُوا لِلَّهِ حُرْمَةٌ﴾
٣٦٢٤	٣	الجمعة	﴿وَوَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾
٤٠١٢	٩٣	البقرة	﴿وَأَسْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾
٤٦٧١	٦٠	الأنفال	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٣٦٦٥	١٥٣	الأنعام	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾
٧٢٢٤، ٣٦٥٤	٢١٤	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٧٢٢٦، ٧٢٢٥			
٩٥٥	٤٤	النحل	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٤٣٠٢، ٤٢٧٨	١٩٥	البقرة	﴿وَأَتَّبِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْبَلَاغَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
٧١٤٢	٤	الطلاق	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْزَابُ أَجْمَلُونَ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾
٣٠٣٥	١٧٢	الأعراف	﴿وَأِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾
٣٧٤٧	٥٩	النور	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
٦٤٩٨	٨٣	النساء	﴿وَإِذَا جَاءَ هُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعُوا بِهِ﴾
٤٢٢٧	١١	الجمعة	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
٢٠٥٥	٢٣٢	البقرة	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ بِمَا كَفَرْنَ إِذَا تَرْضَوْنَ بِبَنِيهِمْ بِالْعُرْفِ﴾
٣٤٥٩	٣٨	محمد	﴿وَإِنْ تَنَزَّلُوا بِسَبِيلٍ قَوْمًا عِبَرْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٦٤٩٨	٤	التحریم	﴿وَإِنْ تَطَهَّرْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوَلِّئُهُ وَجِبْرِيلَ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٣٠٨	٤٢	المائدة	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
٤٢٧٦	١٢٦	النحل	﴿وَإِنْ يَنْكُرُ لَكُمْ لِأَلَا وَارِدْهَا﴾
٣٥٦١	٧١	مريم	﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾
٤٩٨٩	٦١	الزخرف	﴿وَنُحْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾
٦٢٩٣	٣٧	الأحزاب	﴿وَسَكَّرُوا قُلُوبَ خَيْرِ الّرَّادِ النَّعْوَىٰ﴾
٥٧٦٥	١٩٧	البقرة	﴿وَيَايَا قَطْرِ﴾
٢٩٧٠	٤	المدثر	﴿وَبَاءَتْ سَكْرَةَ المَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾
٧٤٠٠	١٩	ق	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اٰرْوٰجِهِمْ﴾
٤٣١٦	٦	النور	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا لَّهَا مَا خَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾
٤٤٥٠، ٢٩٢١	٦٨	الفرقان	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾
١٦٥٩	٢٣	المعارج	﴿وَرَبِّكَ مَكِّيٌّ﴾
٢٩٧٠	٣	المدثر	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾
٢٢٨٤، ٩٨٢	٣٨	المائدة	﴿وَسِيحٍ يَمْجُرُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾
٥١٤١، ٥١٤٠	١٣٠	طه	﴿وَالشَّمْلَةِ ذَاتِ الْاُرْوَجِ﴾
٧٠٤٠، ٧٠٢٩، ٥٩٣٨	١	البروج	﴿وَالشَّمْلَةِ وَالطَّارِقِ﴾
٧٠٢٩، ٥٩٣٨	١	الطارق	﴿وَالشَّمْسِ تَجْرِي لِمَسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾
٥٠٠٦، ٤١٧٨	٣٨	يس	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
٥٩٣٨، ٧٠٣٩	١	الشمس	﴿وَالضُّحَىٰ﴾
٧٠٣٩	١	الضحى	﴿وَالضُّحَىٰ﴾
٤٢٧٤	٣-١	الضحى	﴿وَالضُّحَىٰ﴾
٧٠٣٤، ٥٨٩٢	٢، ١	الطور	﴿وَالطُّورِ﴾
٥١٩٥	٣٠	الواقعة	﴿وَوَظَلِّ مَدَدُورِ﴾
١٦٦٧	١٨٤	البقرة	﴿وَعَلَى الذُّبُرِ يُطِيفُوهُ فِدْبَةً طَعَامٌ مَسْكِينِ﴾
٥١٩٢	٣٤	الواقعة	﴿وَفُوشٍ مَّرْبُوعَةٍ﴾
٥٠٨٤	٢٤	الصفات	﴿وَقِفُوهُمْ اِيَّاهُمْ مَسْفُورُونَ﴾
١٤٩١	٥٤	الكهف	﴿وَكَانَ الْاِنْسَانُ اَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
٤٧٤١	٧٩	الكهف	﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾
٤٥١٦	١٠٢	هود	﴿وَكَذَلِكَ اخَذْنَا مِنْكَ اِذَا اخَذْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ ظُلُمَةٌ اِنَّ اخَذَهُ اَيْدِي سَدِيدٍ﴾
٧١٢٨، ٣٣٦٦	٢٥	الأحزاب	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَدِيرًا عَزِيمًا﴾
٥٠٦٧	١١٧	المائدة	﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
٧٢٣٢، ٣٧٩٢	١١٠	الإسراء	﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٣٥٨	١٦٩	آل عمران	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ (١٦٩)
٤٥٣٢ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢١	١٦٤	الأنعام	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
٦٣٠١ ، ٦٣٠٠	٨٤	التوبة	﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾
٤٢٧٢	٥٢	الأنعام	﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَقَةِ وَالْمَشْئِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾
٥٩١٦ ، ٤٨٢٧	٢٩	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٤٣٠٢	١١	الحجرات	﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْأَسْمَاءِ الْمُسَوِّفَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾
٣١٤٤	٩٢	التوبة	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾
٦٥٠٥ ، ٣٤٣٦	٢٢	النور	﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكَ وَالسَّعَةِ﴾
٢١٩٥ ، ٢٠٨٤	١٢	الممتحنة	﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
٤٣٠٩	٧٦	المؤمنون	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّعُونَ﴾ (٧٦)
٤٢٣٠	٢٤	الحجر	﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْبِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْرَبِينَ﴾ (٢٤)
٧١٩١	٤	المجادلة	﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٣٤٣٨	١٨	يوسف	﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾
٣٥٩٤	١٢٢	آل عمران	﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾
٥٧٦٢	١٨٩	البقرة	﴿وَلَيْسَ الذِّرَءُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الذِّرَءَ مِنْ أَيْمَانٍ﴾
٦٤٨٢ ، ٥٩٣٨	١	الليل	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (١)
٧٠٤٠ ، ٧٠٣٩			
٦٤٨٣ ، ٦٤٨٢ ، ٣٤٦٢	٢ ، ١	الليل	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (١) ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (٢)
٢٨٨٠ ، ٢٨٧٩ ، ٨٤٥	٧	الحشر	﴿وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
٧٤٤٧	٦	الحشر	﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
٤٣١١	٦٠	الإسراء	﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَآءَ الَّتِي آرَبْتَكَ إِلَّا فَتَنَةً لِلنَّاسِ﴾
٤٧٠٩ ، ٤٧٠٨ ، ٤٧٠٧	٦٧	الزمر	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحٰنَهُ وَعَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٧)
١٦٧٤	١٤٣	البقرة	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِمَنْكُمُ﴾
٤٢٩٢	٢٢	فصلت	﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾
٤٢٩٣	٢٢	فصلت	﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾
٧٣٨٦	١٤٤	آل عمران	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٤)
٤٧٣٨	٢٤	الجاثية	﴿مَا جِي إِلَّا حَيَاتًا أَلَدْنِيَا﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٣٧٢١	٤	النجم	﴿وَمَا يَطِّئُ عَنِ الْمَوْجِ ۝٢﴾ إِنَّ مَوْ إِلَّا رَحْمَىٰ يُوحَىٰ ﴿١﴾ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيِّبَةٍ آجَنْتُ مِنْ قَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ۝٣﴾
٤٦١٤	٢٦	إبراهيم	﴿وَالرَّسَلَكُ عُرْفًا ۝١﴾
٧٠٣٢ ، ٥٥٩٤ ، ٤٧٠١	١	المرسلات	﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾
٦٣٦٨	٨٤	الأنعام	﴿وَمِنْ كُلِّ نَسَمٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾
٣٣٠	٤٩	الذاريات	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ وَبِرزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
٤٨٢٠	٣ ، ٢	الطلاق	﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَدٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ۝١﴾
٧٠٢٨	١٠	ق	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾
٤٤٠٩	٨ ، ٧	الشمس	﴿وَهُمْ يَنْ كَلِّ حَذْبٍ يَسْلُوتُ﴾
٥٠٠٢	٩٦	الأنبياء	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾
٦١٦١ ، ٤٣١٣	٢٤	الفتح	﴿وَوَضِعْنَا الْإِنسَانَ بَوْلَادِهِ حَسْبًا﴾
٣٣٢٨	٨	العنكبوت	﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
٤٧٣١	٩	الحشر	﴿وَبِرزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
٤٨٢٠	٣	الطلاق	﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٥﴾
٤٣٠٥ ، ٤٣٠٤ ، ٤٣٠٣	٨٥	الإسراء	﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾
١٧٣١	٢٢٢	البقرة	﴿وَدَلِّ الْمُطْفِفِينَ ۝١﴾
٣٤٩٢ ، ٢٨٢١	١	المطففين	
٥٢٤٤ ، ٤٣٢١			

[ي]

٣١٤١	٢٨	مريم	﴿يَتَأَخَّتْ هَنُورًا مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَيْعًا ۝١٧﴾
٤٢٨٤	١٥	المائدة	﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتُبَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكُتُبِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
٧١٩٧	٦٥	آل عمران	﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوِيًّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾
٥٢٤٥	١٠٢	آل عمران	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾
٦٨٤٣	٢٤	الأنفال	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
٦١٦١	١٠	المتحنة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾
٤٢٢٨	٩٤	النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾
٥٩٠٦ ، ٣٢٧٧	١٢	المجادلة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً﴾
٤٥١٢ ، ٤٥١١	١٠٥	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾
٤٤٤٦	١٧٨	البقرة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٢٨٣	١٧٨	البقرة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمُ بِالْحَرْمِ وَالْمَعْدُ بِالْمَعْدِ﴾
٤٨٢٧	١٨٨	البقرة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالسَّبِيلِ﴾
٣٧٤٢	١	المتحنة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيَّةً﴾
١٠٨٤	٨٧	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
١٠٨٥	٨٧	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِلَٰهَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُتَمَتِّينَ ﴿٧٧﴾﴾
٤٣٠١، ٤٣٠٠	٥٣	الأحزاب	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
٣٥٠٤، ٣٥٠٣	٢	الحجرات	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا ءَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾
٩٧٣	١٠١	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَآءِ إِنْ بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾
٣٠٧	٢	الصف	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾
٢٩٧٠، ٢٩٦٩	٤ - ١	المدثر	﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيِرُ ﴿١﴾ فَرُّ قَادِرٍ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكْرٍ ﴿٣﴾ وَبَابِكَ فَلَطِفٍ ﴿٤﴾﴾
٦٠١٥	١	المزمل	﴿يَأْتِيهَا الْمُرِيَلُ ﴿١﴾﴾
٥٠٧٦	١	الحج	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورَ رَيْبَكُمْ إِذْ زَلَزَلَتْ السَّاعَةَ شَفْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾
٣٧٢١	١	النساء	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورَ رَيْبَكُمْ الَّتِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْنَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّتِي سَأَلُونَهُ بِهَا ءَلْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
٦٤٣٣	١٣	الحجرات	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾
٦٤٩٩	٢٨ - ٢٩	الأحزاب	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَىٰ أَمْرُكَ وَأَمْرُكَ لَ سَرَلًا حَيْدًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ كِتَابًا كَرِيمًا ﴿٢٩﴾﴾
٦٢٩٦	١	التحریم	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُونَ﴾
٦٤٧٦، ٥٠٥٨، ٨١٨	٢٧	إبراهيم	﴿بَشِّرْ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
٦٤٨٤	٣	الهمزة	﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾﴾
٥٢٥٦	٣٧	المائدة	﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾
٢٠٥٦	١٢٧	النساء	﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَضَوْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾
٨٨٩	١٧٦	النساء	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ﴾
٤٢٩٦، ٣٦٩٢، ٣٣٢٨	١	الأَنْفَالُ	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٥٠٩	٦٥	الحج	﴿وَيَسْأَلُكَ النَّسَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾
٥٠٩	٤١	فاطر	﴿يَسْأَلُكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا﴾

رقم الحديث	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٧٢٦١	٣	المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٥٠٨٩ ، ٥٠٨٨	٤٨	إبراهيم	﴿يَوْمَ نُبَدِّلُ الْأَرْضَ عَنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾
٤٩	٨	التحریم	﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ يَوْمَهُمْ﴾
٧٢٦٠ ، ٦١٦٠	١٦	الدخان	﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾
٥٠٧٧	٧١	الإسراء	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾
٥٠٧٢ ، ٥٠٦٩	٦	المطففين	﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾
٥٠٨٠	٤	الزلزلة	﴿يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾
٥٠٩٩	٤	المعارج	﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾

٤ - فهرس المصطلحات

(التي استعملها المؤلف)

- [١]
- الأثقال عَلَى الكِتَاب: (مقدمة المؤلف)
- اخْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِخْتِجَاجُ بِالثَّقَاتِ الرَّوَاةِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِخْتِجَاجُ بِالمَشَايخِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِخْتِطَاطُ: (مقدمة المؤلف)
- الاِخْتِرَاعُ: (مقدمة المؤلف)
- اخْتِصَارُ الحَدِيثِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِخْتِلَاطُ فِي أَوَاخِرِ الأَعْمَارِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِخْتِلَافُ: ٣١٦٤، ٥٢٠٥
- اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ: (مقدمة المؤلف)
- اخْتِلَافُ المَأْمُومِ: ٢٣٠٥
- اخْتِلَافُ المَبَاحِ: ١٠٢٢، ١٥٤٥، ١٥٥١، ١٥٥٧، ١٥٥٩، ١٧٩٣، ٧٠١٤، ٧١٢٦
- اخْتَلَطَ عَلَيْهِ صَحِيفَةُ فلان: ٢٢٨٩
- ارْتِفَاعُ العِلَّةِ: (مقدمة المؤلف)
- الاسْتِحْسَانُ: (مقدمة المؤلف)
- الاسْتِشْهَادُ: (مقدمة المؤلف)
- الاسْتِصْوَابُ: (مقدمة المؤلف)
- اسْتِعْمَالُ الاِغْتِيَارِ: (مقدمة المؤلف)
- الاسْتِعْمَالُ بِالقَلْبِ: (مقدمة المؤلف)
- الاسْتِثْنَانُ: (مقدمة المؤلف)
- الاِغْتِيَارُ: (مقدمة المؤلف)
- الاِغْتِيَارُ بَيْنَ النَّقْلَةِ فِي الرَّوَايَاتِ: (مقدمة المؤلف)
- اعْتِبَارُ العَدَالَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِغْتِيَارُ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ: (مقدمة المؤلف)
- الاِغْتِيَارُ الوَاضِحُ: (مقدمة المؤلف)
- الاِغْتِيَاءُ وَالتَّخْيِيرُ: (مقدمة المؤلف)
- الأَنْفِرَادُ: (مقدمة المؤلف)
- انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ: ٩٥٦
- الأثِقَطَاعُ: ٢٧٤٦، ٢٧٨٦
- [٢]
- آثارُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ: ٦٩٢٩
- [١]
- الأئِمَّةُ الدُّعَاةُ: (مقدمة المؤلف)
- أئِمَّةٌ سَادَةٌ قَادَةٌ عُدُولٌ: (مقدمة المؤلف)
- الأئِمَّةُ المَاضِيونَ المَرَضِيونَ: (مقدمة المؤلف)
- الأئِمَّةُ المُتَقِنونَ: (مقدمة المؤلف)
- الأئِمَّةُ المَرَضِيينَ: (مقدمة المؤلف)
- أئِمَّةُ الهُدَى: (مقدمة المؤلف)
- أئِمَّتُنَا: ٥٧٩٥، ٦٥٨٣، ٦٨٢٩
- أئِمَّةُ المُتُونِ: (مقدمة المؤلف)
- أَجْزَاءُ القُرْآنِ: (مقدمة المؤلف)
- الأَخْبَارُ: (مقدمة المؤلف)
- أَخْبَارُ الآحَادِ: (مقدمة المؤلف)
- الأَخْبَارُ بِالأَفْظِ مُتَبَايِنَةٌ: (مقدمة المؤلف)
- الأَخْبَارُ المُخْتَصِرَةُ المُجْمَلَةُ: ٨٥٨
- الأَخْبَارُ المَشَاهِيرُ: ٧٤٤٧
- الأَخْبَارُ المُصْرَحَةُ: ٢٧٥٨
- الأَخْبَارُ المُفَسَّرَةُ: ٩٤١، ٩٥٧، ٩٦٧، ٩٧٣
- أَخْبَرْنَا إِسْلَاءً: ١٦٨، ٤٩٤، ١٤٤٠، ٢٩٠٥
- ٣٥٥٣، ٦٣٧٢
- أَخْبَرْنَا مِنْ كِتَابِهِ: ١١٠، ١٥٥٧، ١٨٢٤، ١٨٧٣، ٣٠٥٩، ٣٢٠٩، ٣٢١٦، ٣٥١٣، ٤٨٧٤
- ٥٤٤٢، ٦١١١، ٦٣٠٧، ٦٩٩٢
- أخطأ: (مقدمة المؤلف)
- أخلاقُ رَسولِ الله: (مقدمة المؤلف)
- الأَدَاءُ: (مقدمة المؤلف)
- أداءُ الأَخْبَارِ عَلَى المَعَانِي: (مقدمة المؤلف)

- أداء المتون بالمعنى: (مقدمة المؤلف)
- أرسَل الحَبْر: (مقدمة المؤلف)
- أسباب الجرح: (مقدمة المؤلف)
- أسند الحَبْر: (مقدمة المؤلف)
- أشهر الأخبار إسناداً: (مقدمة المؤلف)
- أشهر الأسانيد: (مقدمة المؤلف)
- أصحاب الحديث: ٣٠٤٠، ٣٠٦٦، ٤٧٠٥، ٤٨٥٢، ٦٩٥٧، ٧٣٧٩
- أصحاب الضمّة: ٢٤٨١
- أصل الكتاب: ٦٨٦، ١٣٦٤، ١٥٣٦، ٢٨٩٥، ٥٦٣٤، ٧١١٧
- أصل يُرجع إليه: (مقدمة المؤلف)
- الأصول: ٧٤٤٧
- الأعداد: ٧
- الأعلام: ١٠٣
- الأعلّوطات: ٤٩٠٦
- الأفعال المعجزة: (مقدمة المؤلف)
- أفعال النبي: (مقدمة المؤلف)
- أقدار أصحاب رسول الله: (مقدمة المؤلف)
- ألفاظ الاستقصاء: ٦٣٠١
- الألفاظ الإجمال: ٦٣٠١
- ألفاظ الأخبار: (مقدمة المؤلف)
- ألفاظ التحليل: (مقدمة المؤلف)
- ألفاظ التعارُف: ٤٤٤، ١١٦٤، ١٦٥٩، ٣٩٣٩، ٤٤٣٨
- ألفاظ التمثيل: ٢٧٠١، ٤٧٠٥، ٤٧١٣، ٤٧٣٤
- ألفاظ الخطاب: (مقدمة المؤلف)
- الألفاظ الطواهر: ٤٠١٢
- ألفاظ المجاورة: مقدمة المؤلف: ١٧١٢، ٢٢٦٤، ٤١٥٥
- ألفاظ المُجملة: ٨٦٠، ٢١٤١، ١٠٠٨
- ألفاظ مُختصرة: (مقدمة المؤلف)
- ألفاظ الوعد: (مقدمة المؤلف)
- أمر إباحة لا حتم: (مقدمة المؤلف)
- أمر تأديب وإرشاد: (مقدمة المؤلف)
- أمر فريضة وإيجاب: (مقدمة المؤلف)
- الأمر في الظاهر: (مقدمة المؤلف)
- الأمر المبرُوض: (مقدمة المؤلف)
- أمر نذب وإرشاد: (مقدمة المؤلف)
- أَمْلاهُ عَلَيَّ إملاءة: ٤١١٨، ٦١١٤، ٦٣٧٢
- أَمْلاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ: ٦١٣٥
- أنواع السنن: ٨٦٣، ٧٤٤٧
- أهل الفقه في الدين: (مقدمة المؤلف)
- أهل الورع في الدين: (مقدمة المؤلف)
- الأوامر المتضادة: (مقدمة المؤلف)
- الأوامر المُجملة: (مقدمة المؤلف)
- الأوامر المُعللة: (مقدمة المؤلف)
- أوثق الأخبار عماداً: (مقدمة المؤلف)
- أودية الجهالة: (مقدمة المؤلف)
- أوقف الحَبْر: (مقدمة المؤلف)
- أولوا الأحلام والنهي: ٦٢٤٥
- [!]
- الإباحة: (مقدمة المؤلف)
- إباحة على حطّ: (مقدمة المؤلف)
- إبانة: ٣٠٤٠، ٣٠٦٦
- إبرة الجرفق: ١٠٣
- الإثقان: (مقدمة المؤلف)
- إثبات البيّنة: ٧١٦٠
- الإجازة والإمضاء: (مقدمة المؤلف)
- الإجماع: ٨٤٨، ٩٨٧، ١٠٢٩، ١٠٧٦، ١١٢٠، ١١٤٥، ٣٩٤٥، ٣٩٤٨، ٤٦٦٠، ٦٢٤٥
- إحكام الإسناد: (مقدمة المؤلف)
- إحكام المتن: (مقدمة المؤلف)
- إخبار النبي صلعم: (مقدمة المؤلف)
- الإرجاء: (مقدمة المؤلف)
- الإرسال: ٢٧٤٦
- إرسال تابعي: ٨٤٨، ٢٧٤٦
- إرسال الشهب: ٧٢٤٤
- إرسال المرفوع: (مقدمة المؤلف)
- الإرشاد: (مقدمة المؤلف)
- إزالة الخبر عن سنّته: (مقدمة المؤلف)
- الإسنادان جميعاً محفوظان: ١١٥٦، ٢٦٦٤
- الإشكال: (مقدمة المؤلف)
- إضافة الأمور: ٤٧٣٦
- إضمار القصد: (مقدمة المؤلف)
- الإطلاق: (مقدمة المؤلف)
- إطلاق التعليل: (مقدمة المؤلف)

- إظهار الإسلام: (مقدمة المؤلف).
 - الإغضاء عن المُنُون: (مقدمة المؤلف)
 - الإفتداء: (مقدمة المؤلف)
 - الإفرار والمعرفة: ٢٤٣٥
 - إلزاق الرواية: (مقدمة المؤلف)
 - الإمامة: ٤٠٥، ٩١٥، ٣٦٥٥، ٤٤٨٧، ٤٩٩١، ٤٩٩٥، ٦٥٣٦، ٦٣٥٥، ٥٩٤٢
 - إمضاء الحُكْم: (مقدمة المؤلف)
 - إملاء: ١٦٨، ٤٩٤، ٦١١٤، ٦٥٠١
 - الإنكار على المُرتكب: (مقدمة المؤلف)
 - الإنكار والجدد: ٢٤٣٥
 - الإيعاد: (مقدمة المؤلف)
 - الإيماء المَفْهُوم: (مقدمة المؤلف)
- [ب]**
- البِدَع والآثام: (مقدمة المؤلف)
 - البِدلاء: (مقدمة المؤلف)
 - البراهين الواضحة: ٨٤٨
 - بواطن الألفاظ بخلاف الظواهر: (مقدمة المؤلف)
 - بيان السَّماع في خبره: (مقدمة المؤلف)
 - البيان لِبَعْضِ عُمومِ السُّنن: (مقدمة المؤلف)
 - البيان لِجُمَلِ الخِطابِ في الكِتَاب: (مقدمة المؤلف)
- [ت]**
- التَّابِعون: (مقدمة المؤلف)
 - التَّاديب: (مقدمة المؤلف)
 - التَّاديبُ دُونَ الحُكْم: (مقدمة المؤلف)
 - تَأديب الأُمَّة: (مقدمة المؤلف)
 - التَّأويل: ٨٢٤، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٣، ١٠٥٢، ١٢٨٧، ٢٦٠٠، ٢٧٢٨، ٢٧٣٠، ٣٠٦٧، ٣١٤٩، ٣٢٥٩، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٤٤١، ٣٦٦٦، ٣٧٢٧، ٣٧٣٣، ٣٧٤٥، ٤٠٠٦، ٤٥١٢، ٦١٣١
 - تأويل الخبر: (مقدمة المؤلف)
 - تَبَاعِ التَّبِع: ٨٤٨
 - تَبَايُن الألفاظ: (مقدمة المؤلف)
 - تَبليغ الرِّسالة: (مقدمة المؤلف)
 - تَبْيِين السَّماع: (مقدمة المؤلف)
- التَّحذِير: (مقدمة المؤلف)
 - تَحْرِي المَعْنَى: (مقدمة المؤلف)
 - التَّحريم بالتَّسْخ: (مقدمة المؤلف)
 - التَّحْصِير: (مقدمة المؤلف)
 - تَحْصِيل الألفاظ: (مقدمة المؤلف)
 - تَحْرِيج التَّكْرار: (مقدمة المؤلف)
 - التَّخْصِص بِالإجماع: (مقدمة المؤلف)
 - التَّخْصِص بِالخاتَم: ٢٩٩٨
 - تَخْصِصُ بَيان: ٣٧٢١
 - تَخْصِصُ الجُمعة: ٢٠٢٠
 - تَخْصِصُ العام في السُّنة: (مقدمة المؤلف)
 - تَخْصِصُ العموم: ٨٩٤، ٩٠١، ٩٠٣، ١٠٣٠، ١١٢٤، ٣٧٢١، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٨٤٩، ٤١٨٥، ٤٤٠٢، ٥٨٧٠
 - تَخْصِصُ العموم في الفِعْل: (مقدمة المؤلف)
 - تَخْصِصُ قَرْض: ٨٩٤
 - التَّخْصِصُ فِي الفَضِيلَة: ٤٢٦٥
 - تَخْصِصُ مُضَمَّر: ٣٧٥١
 - التَّخْفِيف: ٦٣٢، ١٥٦٦، ٢٩٨٥، ٣٠٧٣، ٣٢٧٧، ٣٧٧٠، ٦٢٦٦، ٦٣٨٥، ٧٠٢٢
 - التَّخْيِير: (مقدمة المؤلف)
 - التَّثْلِيس: (مقدمة المؤلف)
 - التَّثْلِيس عَن يَقَّة: (مقدمة المؤلف)
 - تَرَاجِم أنواعِ السُّنن: (مقدمة المؤلف)
 - تَرَاجِم الكِتَاب: (مقدمة المؤلف)
 - التَّرْفِص: (مقدمة المؤلف)
 - تَرْك الآراء: (مقدمة المؤلف)
 - تَرْكُ الإنكار: (مقدمة المؤلف)
 - التَّرْكيب: ٧
 - التَّرْكِيبة: ٣٩٤٤
 - تَشْقِيق الكَلَام: ٢٣٥٤
 - تَصْحِيفُ الأسم: (مقدمة المؤلف)
 - التَّصْرِيح: (مقدمة المؤلف)
 - التَّصْنِيف: (مقدمة المؤلف)
 - التَّصَادُف: ٨٥٥، ١٥١١، ٢٧٨٤، ٣٢٢١، ٣٧٣٣، ٤٣٣٤، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥٤٥٠، ٥٤٧٩، ٥٨٠٣، ٦٠٥١، ٦٣٥٠، ٦٣٥٦، ٦٤٠١، ٦٥٧٤، ٦٨٥٥، ٦٩٥٩، ٧٠١٣، ٧٠١٤، ٧٣٧٩، ٧١٢٦

- إظهار الإسلام: (مقدمة المؤلف).
 - الإغضاء عن المُنُون: (مقدمة المؤلف)
 - الإفتداء: (مقدمة المؤلف)
 - الإفرار والمعرفة: ٢٤٣٥
 - إلزاق الرواية: (مقدمة المؤلف)
 - الإمامة: ٤٠٥، ٩١٥، ٣٦٥٥، ٤٤٨٧، ٤٩٩١، ٤٩٩٥، ٦٥٣٦، ٦٣٥٥، ٥٩٤٢
 - إمضاء الحُكْم: (مقدمة المؤلف)
 - إملاء: ١٦٨، ٤٩٤، ٦١١٤، ٦٥٠١
 - الإنكار على المُرتكب: (مقدمة المؤلف)
 - الإنكار والجدد: ٢٤٣٥
 - الإيعاد: (مقدمة المؤلف)
 - الإيماء المَفْهُوم: (مقدمة المؤلف)

[ب]

- البِدَع والآثام: (مقدمة المؤلف)
 - البِدلاء: (مقدمة المؤلف)
 - البراهين الواضحة: ٨٤٨
 - بواطن الألفاظ بخلاف الظواهر: (مقدمة المؤلف)
 - بيان السَّماع في خبره: (مقدمة المؤلف)
 - البيان لِبَعْضِ عُمومِ السُّنن: (مقدمة المؤلف)
 - البيان لِجُمَلِ الخِطابِ في الكِتَاب: (مقدمة المؤلف)

[ت]

- التَّابِعون: (مقدمة المؤلف)
 - التَّاديب: (مقدمة المؤلف)
 - التَّاديبُ دُونَ الحُكْم: (مقدمة المؤلف)
 - تَأديب الأُمَّة: (مقدمة المؤلف)
 - التَّأويل: ٨٢٤، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٣، ١٠٥٢، ١٢٨٧، ٢٦٠٠، ٢٧٢٨، ٢٧٣٠، ٣٠٦٧، ٣١٤٩، ٣٢٥٩، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٤٤١، ٣٦٦٦، ٣٧٢٧، ٣٧٣٣، ٣٧٤٥، ٤٠٠٦، ٤٥١٢، ٦١٣١
 - تأويل الخبر: (مقدمة المؤلف)
 - تَبَاعِ التَّبِع: ٨٤٨
 - تَبَايُن الألفاظ: (مقدمة المؤلف)
 - تَبليغ الرِّسالة: (مقدمة المؤلف)
 - تَبْيِين السَّماع: (مقدمة المؤلف)

- ثِقَّةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ : ١٥٤١
- ثِقَّةٌ فَاضِلٌ : ٨٤٨
- ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ : ٧٢٠١
- ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ مُسْتَقِيمٌ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ : ٦٩١٢
- ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ : ٥٨٠٧
- ثِقَّةٌ يُحْتَجَّ بِخَبْرِهِ : ٢٧٤٦
- ثَلَبُ الْقَادِجِينَ : (مقدمة المؤلف)

[ج]

- الْجَاهِلِيَّةُ : ١١٣٥ ، ١١٤٣ ، ٢٢٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٨٥ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٩ ، ٢٩١٤ ، ٤٤١٦ ، ٤٩٢٤ ، ٦٠٠٣
- الْجِبَلَةُ : ٧ ، ٢٤٣٤
- الْجَرَحُ فِي الْمَجْرُوحِينَ : (مقدمة المؤلف)
- الْجَرَحُ فِي الثَّقَالِينَ : (مقدمة المؤلف)
- الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ : ٨٦٣ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٨٣ ، ٦٥٧٤ ، ٧٠١٣
- الْجَمْعُ بَيْنَ خَبْرَيْنِ مُضَادَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ : ٥٢٦٨
- الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ : ٣٩٨٣
- جَمْعُ السُّنَنِ : (مقدمة المؤلف)
- الْجَمْعُ فِي اللَّفْظِ : (مقدمة المؤلف)
- جَمْعُ الْقُرْآنِ : ٣٤٦٥ ، ٦٠٩٩ ، ٦٥٣٢

[ح]

- الْحَافِظُ : (مقدمة المؤلف)
- الْحَتْمُ : (مقدمة المؤلف)
- الْحَتْمُ وَالْإِيجَابُ : (مقدمة المؤلف)
- حَدَّثَنَا إِمْلَاءً : ٨١
- حَدَّثَنَا إِمْلَاءٌ مِنْ كِتَابِهِ : ٦٥٠١
- حَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ : ٣٣٧٨ ، ٦٥٠١
- حَدَّثَنَا مِنْ لَفْظِهِ : ٣٩٨٧
- الْحَدِيثُ : (مقدمة المؤلف)
- حَدِيثٌ حَيْدٌ : ٢٤٣٧
- حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا : ٦٠٠٥ ، ٣٩١٨ ، ٢٥٣٨ ، ١٢٤١ ، ٧٢٠
- الْحَسْوِيَّةُ : ٣٠٤٠ ، ٤٨٥٢
- الْحَظْرُ عَلَى إِتَاخَةٍ : (مقدمة المؤلف)
- الْحَقَاطُ : (مقدمة المؤلف)
- الْحِفْظُ : (مقدمة المؤلف)

- نَصَادٌ وَتَهَاتُرٌ : (مقدمة المؤلف)
- التَّعْرِيفُ : (مقدمة المؤلف)
- التَّعْلِيمُ : (مقدمة المؤلف)
- التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعَثْبِ : (مقدمة المؤلف)
- التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ : (مقدمة المؤلف)
- تَغْيِيرُ الْخَبْرِ عَنْ مَعْنَاهُ : (مقدمة المؤلف)
- تَأَلَّفٌ : ٤٧٠٠

- تالَفٌ فِي الرِّوَايَاتِ : ٣١ ، ٤٢٨٧
- تَقَرُّدٌ بِهِ : (مقدمة المؤلف)
- تَفْسِيرُ الإِجْمَالِ : (مقدمة المؤلف)
- التَّفْسِيرُ عَنْ أَوَائِرِ الْمُجْمَلَةِ : (مقدمة المؤلف)
- التَّقَفُّ فِي الْحَدِيثِ : (مقدمة المؤلف)
- التَّقَفُّ فِي السُّنَنِ : (مقدمة المؤلف)
- التَّلْبِيسُ : (مقدمة المؤلف)
- تَلْمِيزٌ : ٢٧٦٤
- التَّلَهُفُ : ٤٦٨٦ ، ٤٧٠١
- التَّمْيِيزُ بَيْنَ أَلْفَافٍ جَمَاعَةٍ : (مقدمة المؤلف)
- التَّنَازُعُ : (مقدمة المؤلف)
- التَّهَاتُرُ : ٨٥٥ ، ٢٩٦٩ ، ٤٧٢١ ، ٥١٢٣ ، ٧٠١٤
- التَّهْدِيدُ وَالرَّجْرُ : (مقدمة المؤلف)
- تَوَابِعُ الثَّرِيَّا : ١٠٣
- التَّوَرُّعُ : (مقدمة المؤلف)
- التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَرَحِ : (مقدمة المؤلف)
- التَّأَلِيفُ : ٥٥٦١
- تَأَلِيفُ الْقُرْآنِ : (مقدمة المؤلف)

[ث]

- الثَّبَاتُ عَلَى السُّنَةِ : (مقدمة المؤلف)
- ثَبِتٌ : ١٤٤ ، ١٩٨ ، ٦٢٩٠ ، ٧٣٤٨
- ثُبُوتُ الرِّوَايَاتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : (مقدمة المؤلف)
- الثَّرِيَّا : ١٠٣
- الثَّقَاتُ : (مقدمة المؤلف)
- ثَقَاتُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ : ٢٦٤
- ثِقَاتٌ عُدُولٌ : ١٨٧٧
- الثَّقَاتُ الْمُتَّقِنُونَ وَأَهْلُ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ : ٦٢٤٠
- ثِقَّةٌ : ١٥٨ ، ٦٩٥ ، ٨٤٨ ، ٩٩٧ ، ١٠١٩ ، ١٠٦٢ ، ١٢٦١ ، ١٤٩٩ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٨٦ ، ٢٢١٢ ، ٢٥٣٨ ، ٢٦٤٩ ، ٣٠٧٧ ، ٤٥٠٩ ، ٤٨٩٢ ، ٥٣٨٥ ، ٧٢١٠ ، ٧٣٠٣

[د]

- الدَّاعِي إِلَى مَذْهَبِهِ وَالذَّابِّ عَنْهُ: (مقدمة المؤلف)
- الدُّعَاءُ إِلَى مَا اُنْتَحَلُوا: (مقدمة المؤلف)
- دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ: (مقدمة المؤلف)
- الدَّلَائِلُ النَّبَوِيَّةُ: (مقدمة المؤلف)
- الدَّلَالَةُ: (مقدمة المؤلف)
- الدَّلِيلُ: (مقدمة المؤلف)

[ذ]

- ذَرِيعَةٌ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ: (مقدمة المؤلف)

[ر]

- الرَّأْيُ: ٦٥٨٣، ٥١٤٢، ٣٦١٠، ٦٩٥
- الرَّأْيُ الْمَنْحُوسُ: (مقدمة المؤلف)
- الرَّأْيُ الْمُنْكَوسُ: ٦٥٨٣، ٥١٤٢
- رَجُلٌ عَيْبِيٌّ: ١٠٣
- رَفُضُ الْأَهْوَاءِ: (مقدمة المؤلف)
- رَفَعَهُ: ٢٦١٨
- رَفَعُ الْخَبْرِ مِنَ الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
- الرَّفْعُ فِي الْأَخْبَارِ: (مقدمة المؤلف)
- رَفَعُهُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ: ١٤٣٦
- الرَّكُونُ: (مقدمة المؤلف)
- الرَّوَايَةُ سَمَاعًا: (مقدمة المؤلف)
- رَوَايَةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ: ٤٣٧٥
- الرَّوَايَةُ مِنَ الْحِفْظِ: (مقدمة المؤلف)

[ز]

- الرَّجْرَجُ: (مقدمة المؤلف)
- رَجْرَجٌ تَأْدِيبٌ: ٢٥٨٣، ٢٠٩٩
- رَجْرَجٌ تَحْرِيمٌ: ٢٥٨٣، ٢٠٩٩، ١٣٧٧، ١٠٨٨
- ٢٧٧٨
- الرَّجْرَجُ عَنِ الصِّدِّ: (مقدمة المؤلف)
- الرَّزَادِقَةُ: ١٩٦٧
- زِيَادَةُ الْأَلْفَاظِ فِي الرَّوَايَاتِ: (مقدمة المؤلف)
- الزِّيَادَةُ فِي الرَّوَايَةِ: (مقدمة المؤلف)

[س]

- سَادَاتُ أَهْلِ الْبَيْضَةِ: ٤٤٧٣
- سَادَاتُ أَهْلِ الشَّامِ: ٦١٣

- حَفْظُ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: (مقدمة المؤلف)
- حَفْظُ الزِّيَادَةِ: (مقدمة المؤلف)
- حَفْظُ الصَّحَاحِ: (مقدمة المؤلف)
- حَفْظُ الْأَلْفَاظِ: (مقدمة المؤلف)
- حِفْظُ الْمُتُونِ: (مقدمة المؤلف)
- الْحُكْمُ وَالْإِيْجَابُ: (مقدمة المؤلف)
- حِلْفُ الْفُضُولِ: ٢٦٦٦
- حِلْفُ الْمُظْيِينَ: ٢٦٦٦
- الْحِيَلَةُ: (مقدمة المؤلف)

[خ]

- الْخَاصَّ: (مقدمة المؤلف)
- خَبْرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ: ٢٠٢٨
- الْخَبْرُ الصَّحِيحُ: (مقدمة المؤلف)
- خَبْرٌ غَرِيبٌ: ٨، ٨٨٥، ١٢٦٨، ١٧٣٢، ١٧٤٣
- ١٧٩٤، ١٧٩٧، ١٩١٨، ٢٧٨٤، ٣٠٠٥
- ٣٢٢٦، ٣٤١٠، ٣٦٦٣، ٣٧٢٦، ٣٨٩٧
- ٣٩٧٣، ٤٠٤٢، ٤١٠١، ٤١٢٢، ٤٢٤٤
- ٤٢٩٢، ٦١١١
- خَبْرٌ مَوْهُومٌ: ٥٧٧٠، ١٩١٥
- خَبْرٌ يَحْتَجُّ بِهِ: ٢٧٥٦
- الْخُرُوجُ: ١٩٧٣، ٢٤٩١، ٣٢٧٢، ٣٧٤٢
- ٤١٦٧، ٤١٨٦، ٤٣٢٢، ٤٤٣١، ٤٦٤٠
- ٤٧٩٧، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٧، ٤٨٥٠
- ٤٩٤١، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦
- ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٨١
- ٤٩٩٥، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٤، ٥٠١٥، ٦١٩٥
- الْخِصَالُ الْخَمْسُ فِي الشَّيْخِ: (مقدمة المؤلف)
- الْخِصُوصُ: (مقدمة المؤلف)
- الْخِطَابُ: (مقدمة المؤلف)
- خِطَابُ الْأُمَرَاءِ: (مقدمة المؤلف)
- الْخِطَابُ الْمُطْلَقُ: (مقدمة المؤلف)
- الْخَطَأُ: (مقدمة المؤلف)
- الْخُطَبَاءُ: ٢٩٨٩
- الْخُطِيبُ: ١٠٧١، ١١٠٨، ١٨١٥، ٥٥٣٩
- خَلَّلَ الشَّيْطَانُ: (مقدمة المؤلف)
- الْخِيَلَاءُ: ٣٦٧، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٧٩، ٢٦٣٨
- ٢٩٤٠

[ش]

- شَرَايِطُ الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
 - شَرْطُ مُضْمَرٍ: ٩٩٧، ٢٥٨٤، ٣٧٩٤
 - الشَّرْطُ الْمُضْمَرُ: (مقدمة المؤلف)
 - شَمَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ: (مقدمة المؤلف)
 - شُهُودٌ صَحِيحٌ: ٨٧٠
 - شَيْخُ (الشيخ): ٦٢١، ٦٤٠، ٨٤٨، ١٠٩٦،
 ١٤٥٣، ٣٥٦٢، ٧٤٤٧
 - شَيْخُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: ٦٢٨٨
 - شَيْخُ ثِقَةٍ: ١٣٦٨
 - الشَّيْخُ الصَّالِحُ: ١٧٣٩، ٣١٦٨، ٥٦٤١، ٥٨٦٧،
 ٦٥٩٤، ٧٣٧٧
 - الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الصَّالِحُ: ٥٦٧٣
 - شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ: ١٤٨٨
 - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ١٠٩٦
 - شَيْخٌ مِنَ الرُّوَاتِ: (مقدمة المؤلف)
 - شَيْخَانِ حَافِظَانِ: ٥٧٥٨
 - شَيْخَانِ صَالِحَانِ: ٣٠٥٦
 - شَيْخَانِ عَابِدَانِ قَاضِلَانِ: ٦٣٠٤

[ص]

- صَاحِبُ حَدِيثٍ: (مقدمة المؤلف)
 - الصَّحَابَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُذُولُ: (مقدمة المؤلف)
 - الصَّحَاحُ: (مقدمة المؤلف)
 - الصُّحْبَةُ: ٤٨، ٩٢، ١٦٣، ٧٣٢، ٩٤٣، ١٠٩٦،
 ١٨٠٣، ٢٦٢٣، ٢٩٠٥، ٣١٩١، ٣٢٠٣،
 ٣٣١٨، ٣٩٩٥، ٤٦٢٧، ٧١١٥
 - صِحَّةُ الاِغْتِيَارِ: (مقدمة المؤلف)
 - الصَّحِيحُ: ٧، ٦٥٦، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٤٨، ٨٧٠،
 ١٠٥٥، ١٠٧٦، ٣٠٤٠، ٣١٧٦، ٣٣٣٧، ٣٨٠٢
 - صَحِيحُ الاِغْتِيَارِ: (مقدمة المؤلف)
 - صَحِيحُ الْأَثَارِ: ٥٩، ٨٦٢، ٢٧٥٨، ٣٨٧١،
 ٣٩٧٧، ٤٣٧٨
 - صَحِيحُ الْكِتَابِ: ٨٢
 - صحیح مرسلًا ومسنَدًا: ١٣٦٣
 - الصَّحِيحُ مِنَ الْأَخْبَارِ: ٩٨٨
 - صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ: ١٢٠٥

- سَادَاتُ أَهْلِ فِلَسْطِينِ: ٦٦٣٧
 - سَادَاتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعُبَادِهِمْ: ٣١
 - سَادَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ٥٧٤
 - سَبِيلُ التَّأَكِيدِ: (مقدمة المؤلف)
 - سَبِيلُ الْحَتْمِ: (مقدمة المؤلف)
 - سَبِيلُ الْعِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
 - سَبِيلُ الْمُجَاوِزَةِ وَالْقُرْبِ: (مقدمة المؤلف)
 - سِتِّ مِائَةٍ سَنَةٍ: ٩٥٦
 - السِّتْرُ الْجَوِيلِ: (مقدمة المؤلف)
 - سَرْدُ الْأَحَادِيثِ: ٢٨١٦، ٣٤٨٩
 - السَّعَّةُ وَالتَّرْجِيصُ: (مقدمة المؤلف)
 - سَقِيمٌ: ٧٠٦٠
 - السُّلُوكُ: ٢٤١٠، ٢٨٤٩، ٢٩٩١، ٤٢٦٦،
 ٦٠١٤، ٦٠٩٥، ٧٠٦٠
 - السَّمَاءُ الثَّلَاثِيَّةُ: ٢٩٨٥
 - السَّمَاعُ: (مقدمة المؤلف)
 - السَّمَاعُ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ: (مقدمة المؤلف)
 - السَّنَةُ: ١٨٠، ٧٩٩، ٨٤٣، ٨٩٧، ١٠٩٨،
 ٢٠٠٠، ٢٠٢٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٦، ٢٦٤٥،
 ٣٢٣١، ٣٧٢٠، ٤١٠٩، ٤٣٢٨، ٤٣٧٦،
 ٤٦٦٠، ٤٩١٥، ٥٢٦٨، ٥٤٠٠، ٥٤٠٣،
 ٥٤٠٧، ٥٥٥٦، ٥٥٨١، ٥٦٥٦، ٥٧٣٥،
 ٦١٦٥، ٦٢٣٧، ٦٢٩٠، ٦٣٣٦، ٦٥١٩،
 ٦٥٨٣، ٦٨٣٤، ٦٨٦٠، ٦٨٦١، ٦٨٦٦،
 ٧٠٩٣، ٧١٣٦، ٧١٨١
 - سَنَةٌ ثَابِتَةٌ: (مقدمة المؤلف)
 - سَنَةُ الْجَمَاعَةِ: ٤٧٩١
 - سُنَّتُهُ: ٨٢٤، ٨٣٠، ٣٤١١، ٣٧٢١، ٤٦٨٨،
 ٤٧٢٠، ٥٤٨٢، ٦٥٧٤، ٧٣٤٣
 - السَّنَنُ: ١، ٧، ٣٥، ٣٨٣، ٨١١، ٨٢٤، ٨٥٥،
 ٨٦٣، ٨٦٥، ٩٥٥، ٩٨٦، ١٠٠٨، ١٠٥٥،
 ١١١١، ١٦٩١، ١٨٢٦، ١٨٢٨، ٢٢٨٤،
 ٢٤٧٤، ٢٩٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٤٠، ٣١٤٤،
 ٣٦٦٦، ٣٩٤٤، ٣٩٩٣، ٤٥٠٣، ٤٧٩١،
 ٤٨٥٢، ٤٨٩٢، ٥١٤٢، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩،
 ٦٠١٤، ٦٠٩٥، ٦٥٧٤، ٦٨٣٠، ٧٤٤٧
 - سَنَنُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ: (مقدمة المؤلف)
 - سَنَنُ النَّبِيِّ: (مقدمة المؤلف)
 - السَّنَنُ وَالْأَثَارُ: (مقدمة المؤلف)

- الصَّرَاطُ: (مقدمة المؤلف)

- الصُّفَّة: ٧٩

- الصَّلَاةُ فِي السُّنَّةِ: (مقدمة المؤلف)

- صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ (الْحَدِيثِ): ٥٩، ١١٤، ٤٩٩، ٨٦٢، ٩٠٨، ٩٦٤، ١٠٤٢، ١٠٦٧، ١١١٥، ١٢٨٧، ١٤٩٣، ١٥٤٩، ١٦٩٤، ٢١٢٧، ٢٣٠٠، ٢٣٩٧، ٢٦٠٠، ٢٦٤٧، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٩، ٣٢٢١، ٣٢٥٩، ٣٢٥٤، ٣٣٥٤، ٣٧٣٣، ٣٧٥٤، ٣٨١١، ٣٨٢٨، ٣٨٧١، ٣٩٣٧، ٣٩٤٢، ٣٩٦٦، ٣٩٧٠، ٣٩٧٥، ٣٩٩٠، ٤٠٠٦، ٤٠٧٥، ٤١١١، ٤١٩٠، ٤٢٤٥، ٤٣٣٣، ٤٦٥٣، ٤٧٠٥، ٤٧٩٤، ٤٩٠٥، ٤٩٣٩، ٤٩٩٠، ٥١٢١، ٥١٢٣، ٥١٧٧، ٥٣٧٦، ٥٣٨٩، ٥٤٠٧، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٥٠، ٥٦٢٨، ٥٦٧٠، ٥٧٧٠، ٦٢٢٨، ٦٣٧٨، ٦٥٥٧، ٦٦٢٢، ٦٨٣٧، ٦٨٨١، ٧٠١٣، ٧٠٣١، ٧٠٦٠، ٧٣٩٨، ٧٢٢٢

- صِنَاعَةُ الْعِلْمِ: ٣٧٦، ٤٠٤، ١٠٩١، ١٤٩٣، ١٦٩٧، ١٨٠٣، ١٩١٥، ٢١٤٤، ٢١٥٥، ٢٢٦٢، ٢٣٧٨، ٢٣٩٩، ٣٠٤٠، ٣٠٨٥، ٣٢٥٩، ٣٧٢٧، ٣٧٣٢، ٣٧٤٥، ٣٨٠٦، ٣٨٥٧، ٤٠١٠، ٤٠١٥، ٤٠٤٨، ٤٤٥١، ٤٤٨٥، ٤٥٩٥، ٤٦١٨، ٤٨٧٠، ٤٩٧٩، ٥١٢٣، ٥١٢٥، ٥١٤٢، ٥٢٦٨، ٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٣٥٧، ٥٣٧٢، ٥٤٧٩، ٥٥٠٦، ٥٥٧٠، ٥٥٦٤، ٥٦٧٤، ٥٦٧٦، ٥٨٠٣، ٥٨٢٣، ٥٨٤٠، ٥٨٦٣، ٥٩٠٢، ٥٩٢٠، ٥٩٣٦، ٦٠٥٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١، ٦١٥٤، ٦١٦٤، ٦٢٩٩، ٦٣١٤، ٦٣٥٠، ٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٣٧٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨، ٦٤٠١، ٦٤٦٤، ٦٤٧٢، ٦٥٢١، ٦٥٧٥، ٦٦٩٣، ٦٨٠٧، ٦٨٠٨، ٦٨٢٦، ٦٨٣٧، ٦٨٥٥، ٦٨٦٨، ٦٨٧٢، ٦٨٩٦، ٦٩٠٩، ٦٩٥٣، ٦٩٥٨، ٦٩٥٨، ٦٩٥٨، ٧٠١٣، ٧١٠١، ٧١٣٢، ٧١٦٢، ٧٢٠٧، ٧٢٠٨، ٧٢١١، ٧٢٤٥، ٧٣٤٣، ٧٣٥٩، ٧٣٩٩، ٧٤٤٦

[ض]

- ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ: (مقدمة المؤلف)

- الضَّرُورَاتُ: ٢٥٤٣، ٢٨٠٤

- الضَّعْفَاءُ: (مقدمة المؤلف)

- الضَّعِيفُ: (مقدمة المؤلف)

- ضَعِيفٌ وَآهِي: ٢٠١٤

- الضَّيِّقَةُ: ١٠٣

[ط]

- الطَّبَّقُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ: (مقدمة المؤلف)

- الطَّرِيقُ: (مقدمة المؤلف)

- الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ: ١٤٦، ١٦٢، ٤٩٥، ٥٥٩، ٩٢١، ٩٥٢، ١٠٥٠، ١٠٦٦، ١٩١٥، ٢١٦٧، ٢٢٨١، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٧٢٨، ٢٨٥١، ٣٧٧٣، ٤٠٦٩، ٤٣٤٨، ٤٣٧٦، ٤٤٥١، ٤٦٨٢، ٤٧٩٢، ٤٩٠٥، ٤٩٩٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٩، ٥٧٠٠، ٥٧٧٠، ٦٢٢٨، ٦٤٧٢، ٦٦٢٢، ٦٦٣٥، ٦٨٢٦، ٦٩٠٩

- الطَّرِيقَةُ الْمُثَلِّي: (مقدمة المؤلف)

- طَلَبُ التَّوَابِ: (مقدمة المؤلف)

- طَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ مَطَانِيهِ: ٢٧٥٧، ٣٨٥٩، ٣٩٤٠، ٤٢٨٧، ٤٣٣٤، ٤٣٧٥، ٤٤٤٦، ٤٤٩١، ٥٣٧٧، ٥٤٠٦، ٦١٣١، ٦٥١٠

[ظ]

- الظَّاهِرُ فِي الْخِطَابِ: (مقدمة المؤلف)

[ع]

- الْعُبَادُ: ٣١، ١١٨٩، ٢١٢٨، ٤٤٣٠

- الْعِبَادَةُ الدَّائِمَةُ: (مقدمة المؤلف)

- عِبَادَةُ الْأَشْيَاءِ: (مقدمة المؤلف)

- الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ: (مقدمة المؤلف)

- الْعَدْلُ: (مقدمة المؤلف)

- الْعَدْلُ فِي الرِّوَايَةِ وَالِدِّينِ: (مقدمة المؤلف)

- الْعُدُولُ: (مقدمة المؤلف)

- عُدُولٌ يُقَاتُ: ٥٦٧٦، ٧٤٤٧

- الْعُذْرُ: (مقدمة المؤلف)

- الْعَصِيَّةُ الْمَضَلَّةُ: (مقدمة المؤلف)

- الْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ: (مقدمة المؤلف)

- العُقُوبَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - عَلَامَاتُ التُّبُوَّةِ: (مقدمة المؤلف)
 - العِلَّةُ: ٢٧٦، ٣٣٨
 - عِلَلٌ: ١٧٢٧، ١٥٦٦، ١٥٦٠، ١٢٦١، ٧٩٢، ١٧٢٧، ٢٣٧٧، ٤٠١٣، ٥٥٨١، ٦٤٨٨، ٦٦٤٥، ٧٤٤٧
 - عِلَلٌ مُضْمَرَةٌ: (مقدمة المؤلف)
 - العِلْمُ بِمَا يُجِلُّ مِنَ المَعَانِي: (مقدمة المؤلف)
 - عِلْمُ المُسْتَدِّ مِنَ المُرْسَلِ: (مقدمة المؤلف)
 - العِلْمُ مِنَ الفِقْهِ: (مقدمة المؤلف)
 - العُلُومُ الحَظِيرَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - العُؤْمُومُ: ٨٢١، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٩٤، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٩، ٩٥٥، ١٠٠٨، ١٠٢٩، ١١٣٩، ١١٢٤، ١١٢٣، ١١٢٢، ١١٣٠، ١١٤٥، ١١٤٧، ٢١٥٣، ٢١٥٧، ٢١٦٣، ٢١٦٧، ٢١٧٢، ٢٢١٢، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٤١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٤، ٢٢٨٦، ٢٤٧٥، ٢٥٨٤، ٢٦٤٧، ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧١٤، ٢٧٦٧، ٢٨٦٤، ٣٤٦٧، ٣٧٢١، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩٤٥، ٣٩٤٨، ٣٩٥٨، ٣٩٦٠، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٥، ٣٩٧١، ٤٠٠٥، ٤٠١٦، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٤٠٢، ٤٥١١، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٦، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٩٣، ٦٣٦٦

[ق]

- قَبُولُ أَجْبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: (مقدمة المؤلف)
 - القَنْدُحُ: ٤٩، ٨٤٨، ١١٦٥، ٢٣٨٣، ٢٤٢٦، ٣٠٤٠، ٦٢٢٥، ٦٥٧٤، ٧٤٤٧
 - القرآنُ مَجْعُوعٌ مَرْبُوبٌ: ٤٠٤
 - قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ: ٦٣٩، ١٥١١، ٢٠١٤، ٢٤٦٢، ٣٧٥٢، ٥٩٩٢
 - القَنْسَطُ: ٤٣٠٨
 - القَنْسَطُ: ١٤٠٨
 - القَصَصُ: ٤٣١٩، ٥٧٢٩
 - قَضَايَا النَبِيِّ: (مقدمة المؤلف)
 - القَطْعُ فِي السَّنَدِ: (مقدمة المؤلف)
 - القِلاصُ: ١٠٣
 - قَالُوا مَوْقُوفًا: ١٠٠٦

القِيَّاسُ: ١٥٢١، ٤٧٧١

- القِيَّاسُ المَنْحُوسُ: ٣٠٦٦، ٥١٤٢، ٦٥٨٣
 - القِيَّاسُ المَنْكُوسُ: (مقدمة المؤلف)

[ك]

- الكِتَابُ: ٢١٦٧، ٣٧٤٢، ٤٣٢٢، ٤٧٢٦، ٤٧٨٠، ٦١٦٢، ٦٥٣٢، ٦٦٢٦
 - كَاتِبُ الكِتَابِ: ٦١٦٢
 - كَانَ يُحْطَى: (مقدمة المؤلف)
 - كَأَنَّ يُدَلَّسُ: (مقدمة المؤلف)
 - كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ: (مقدمة المؤلف)
 - كَانَ يَهْمُ فِي صحيفَةِ فلانٍ: ٢٢٨٩

- العُقُوبَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - عَلَامَاتُ التُّبُوَّةِ: (مقدمة المؤلف)
 - العِلَّةُ: ٢٧٦، ٣٣٨
 - عِلَلٌ: ١٧٢٧، ١٥٦٦، ١٥٦٠، ١٢٦١، ٧٩٢، ١٧٢٧، ٢٣٧٧، ٤٠١٣، ٥٥٨١، ٦٤٨٨، ٦٦٤٥، ٧٤٤٧
 - عِلَلٌ مُضْمَرَةٌ: (مقدمة المؤلف)
 - العِلْمُ بِمَا يُجِلُّ مِنَ المَعَانِي: (مقدمة المؤلف)
 - عِلْمُ المُسْتَدِّ مِنَ المُرْسَلِ: (مقدمة المؤلف)
 - العِلْمُ مِنَ الفِقْهِ: (مقدمة المؤلف)
 - العُلُومُ الحَظِيرَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - العُؤْمُومُ: ٨٢١، ٨٤٦، ٨٥١، ٨٩٤، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٩، ٩٥٥، ١٠٠٨، ١٠٢٩، ١١٣٩، ١١٢٤، ١١٢٣، ١١٢٢، ١١٣٠، ١١٤٥، ١١٤٧، ٢١٥٣، ٢١٥٧، ٢١٦٣، ٢١٦٧، ٢١٧٢، ٢٢١٢، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٤١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٤، ٢٢٨٦، ٢٤٧٥، ٢٥٨٤، ٢٦٤٧، ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧١٤، ٢٧٦٧، ٢٨٦٤، ٣٤٦٧، ٣٧٢١، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩٤٥، ٣٩٤٨، ٣٩٥٨، ٣٩٦٠، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٥، ٣٩٧١، ٤٠٠٥، ٤٠١٦، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٤٠٢، ٤٥١١، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٦، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٩٣، ٦٣٦٦
 - العَبُوقُ: ١٠٣

[غ]

- غَرِيبٌ: ٨، ٨٨٥، ١٢٦٨، ١٧٣٢، ١٧٤٣، ١٧٩٤، ١٧٩٧، ١٩١٨، ٢٧٨٤، ٣٠٠٥، ٣٢٢٦، ٣٤١٠، ٣٦٦٣، ٣٧٢٦، ٣٨٩٧، ٣٩٧٣، ٤٠٤٢، ٤١٠١، ٤١٢٢، ٤٢٤٤، ٤٢٩٢، ٦١١١
 - غَيْرُ صَادِقٍ: (مقدمة المؤلف)
 - غَيْرُ عَدْلٍ: (مقدمة المؤلف)

[ف]

- الفَارِسِيَّةُ: ١٧٨١
 - فَحْشُ الخَطَا: (مقدمة المؤلف)
 - الفَرَضُ: (مقدمة المؤلف)

- الْكِتَاب: ٣٥، ٥٨، ٦٨، ١٩٨، ٢٨٦، ١٥٤١، ١٧٠٧، ١٧٨٠، ١٧٨١
- الْكِتَابَةُ: ١٧٦٣، ١٧٦٤، ٤٤٩٩
- كَتَبَ الْخُطْبَةَ: ٢٤٧٤
- كَتَبَ الْمَرْءُ السُّنَنَ: ٢٤٧٤
- كِتَبَةُ الْمَوْضُوعَاتِ: (مقدمة المؤلف)
- كَثُرَ حَطُّوهُ: (مقدمة المؤلف)
- الْكِرَامَاتُ: ٥١٩١، ٥١٩٣، ٥٢٠٥
- الْكُتُبُ: ١٩٤٣، ٢٣٦٩، ٢٥٨٤، ٢٧١٥، ٣٠٨٦، ٣٠٩٩، ٦٥٤٧
- الْكُتُبُ: ١٤٠٨
- الْكُتُفُ: ١٠٤٧، ٣٠٦٧، ٥٢٦٨
- الْكُفَّ الْجَدْمَاءُ: ١٠٣
- الْكُفَّ الْخَضِيبُ: ١٠٣
- الْكَلَامُ: ٢٢٠٢، ٢٣٥٤
- الْكِتَابَاتُ: (مقدمة المؤلف)
- الْكِتَابَاتُ وَالنَّصْرِيحُ: (مقدمة المؤلف)
- [م]
- الْمُرْدُّونَ: ٢٦، ٣٣، ١٥٥٢، ٢٢١٢، ٢٧١١، ٣٤٢٠، ٦٢٧١
- الْمَأْبُوضُ: ١٠٣
- الْمَأْمُورُ بِهِ: (مقدمة المؤلف)
- مَأْنَسُ الْأَصْفِيَاءِ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُبَاحُ: (مقدمة المؤلف)
- مُبَاحٌ لِهَيْدِهِ الْأُمَّةُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمَمْتَرُوكُونَ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُتَّصِلُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُتَعَلِّمُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُتَمَتِّصِيُّ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُتَقَصِّصِيُّ: ٨٥٥، ١٠٥٨
- الْمُتَمَيِّنُ: (مقدمة المؤلف)، ٤٤٣٠
- مَتْنَاهُمَا مُتَبَانِيَانِ: ٤٦٨٢، ٦٢٢٨
- الْمُتُونُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُجَادَلَةُ: ٢٠١٧
- مُجَاوِرَةٌ شَيْءٍ: (مقدمة المؤلف)
- مَجْرُوحٌ: (مقدمة المؤلف)
- الْمَجْلِسُ: ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٢٨، ٢٣٠٩، ٢٥٢٤، ٧٢٧٩
- الْمُجْمَلُ: ٨٥٥، ٨٥٨، ٦٨٦٦
- مُجْمَلُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
- الْمَجْهُولُ: (مقدمة المؤلف)
- مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ: ٤٠٦٨، ٧٤٢٨
- الْمُحَافِظُ: ١١
- الْمُحَرَّمُ: (مقدمة المؤلف)
- مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ: (مقدمة المؤلف)
- مَحْضُورَةٌ عَلَى شَرْطٍ: (مقدمة المؤلف)
- الْمَحْظُورُ: (مقدمة المؤلف)
- مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُحْكَمُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُحَاطَبُ: (مقدمة المؤلف)
- مُحَايِلُ التَّدْلِيسِ: (مقدمة المؤلف)
- لَا أَصْلَ لَهُ: ٤٠٧٥
- لَا شَكَّ وَ لَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ: ١٣٦٣
- لَا شَيْءَ: ٧٢٠١
- لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ مُتَمَيِّنٍ: (مقدمة المؤلف)
- لِرُؤْمِ الدِّينِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ الْإِبَاحَةِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ الْإِجْمَالِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ الْإِخْبَارِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ الْإِسْمَاعِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ التَّحْرِيمِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ التَّغْلِيظِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ السُّؤَالِ: (مقدمة المؤلف)
- اللَّفْظُ الْعَامُّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ الْعُمُومِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظُ الْمُجَاوِرَةِ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ: (مقدمة المؤلف)
- لَفْظَةُ زَجْرٍ: (مقدمة المؤلف)
- اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ: ٩٦٦
- لَفْظَةُ غَيْرُ مُفَسَّرَةٍ: ٢١٥١
- لَمْ نَحْتَجِّ بِشَيْءٍ مِنْهُ: ٢٧٤٦

- الْمُخْتَصَر (المختصرة): ٨٥٥، ٨٥٨، ١٠١١،
 ١٠١٤، ١٠١٩، ١٦٩٨، ٢١٣٢، ٢١٣٤،
 ٧٢٢١، ٧٢٢٣، ٧٤٤٧
 - الْمُخْتَلِطُونَ فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ: (مقدمة المؤلف)
 - مَخْرَجُ الْخُصُوصِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَخْرُولُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُخَضَّرِيُّ (المُخَضَّرِمُ): ٥٠
 - مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ: (مقدمة المؤلف)
 - مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
 - مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ: (مقدمة المؤلف)
 - مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ: (مقدمة المؤلف)
 - مُخَالَفَةُ النَّوَاهِي فِي الظَّاهِرِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُدْلِسُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُدْلِسُونَ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَذَاكِرَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَرَايِسِلُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُرْسَلُ: (مقدمة المؤلف)، ١٣٦٣
 - الْمُرْفُقُ: ١٠٣
 - الْمُرْفُوعُ: (مقدمة المؤلف)
 - مَرْكَزُ الْأَوْلِيَاءِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَرَاحُ: ٥٧٣٦
 - الْمَرْجُورُ عَنْهُ: (مقدمة المؤلف)
 - مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُسْتَحْبَرُ عَنْهُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُسْتَعْمَلُ: (مقدمة المؤلف)
 - مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ صَحِيحُ الْكِتَابِ: ٨٢
 - مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ: ١٧٤٥، ٦٩١٢
 - مُسْتَبْطَنٌ مِنْ سَنَةِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُسْتَدُّ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُسْتَهْوَرُ: (مقدمة المؤلف)
 - مشهور مأمون: ٤٤٧٥،
 - مَشِيخَةٌ: ٢٧٨٦
 - مَصَابِيحُ الدُّجَى: (مقدمة المؤلف)
 - مَطِيَّةُ الْعِبَادِ: ٤٤٣٠
 - الْمَعَاتِبَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَعَادُ: ٥١٤٣، ٥١٤٤
 - الْمُعَاقِبَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُعْجِزَةُ: (مقدمة المؤلف)
- الْمُعَدَّلُ: ٩١٣، ٩٩٤، ١٣٤٤، ٢٤٣٧، ٣٧٣٠،
 ٣٨٦٣، ٤٤٩٧، ٧١٥٨
 - الْمُعَدَّلُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُعْصَمُ: ١٠٣
 - الْمُعْصُومُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُعْطَلَةُ: ٣٠٤٩، ٣٩٩٣، ٤٠١٤، ٤٨٥٢،
 ٦٥٧٤، ٦٩٦٨، ٧٣٧٤
 - الْمَعْلَلُ: ١٥٢١، ٤٠٥٠، ٤١١٦، ٤٣٣٤،
 ٤٥٣٤، ٤٦١٨
 - مُعَلِّمٌ لِأُمَّتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا: ٩٨٦، ٢٠٧٠، ٦٠٥١،
 ٦٨٤٣، ٦٧٧٢
 - الْمَعْلُولُ: ١٦٩٤، ٣٨٧٢، ٤٣٤٨، ٤٣٧٥،
 ٦٢٢٨، ٦٢٢٢، ٦٦٩٣، ٦٩٠٩
 - مَعْلُولٌ لَا يَبْصَحُ: ٢١٨٠
 - مَعْلُولَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ: ٤٣٧٥
 - الْمَعْمُولُ: (مقدمة المؤلف)
 - مَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ: ٦٩٤٣
 - مَعَوْلُ الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
 - مَعَارِفَةُ الشَّيْءِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَفْرُوضُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُفَسِّرُ (المفسرة): ٨٥٥، ٨٦٠، ٩٣٣، ٩٥٥،
 ٩٥٧، ٩٦٧، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٨٢، ٩٨٥، ١٠٠٢،
 ١٠٠٨، ٢١١٧، ٢١٤١، ٢١٥٠، ٢١٥٢، ٥٨٤٠
 - الْمُفَسِّرَةُ لِجَمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَفْسُوحُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَقَاطِيعُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: ٤٧٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩
 - مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُقْتَسِسُ: (مقدمة المؤلف)
 - مَقَدِّمَةُ الْإِسْلَامِ: ٢٤٣٥
 - مَقَدِّمَةُ الْكُفْرِ: ٢٤٣٥
 - مَقْرُونَةٌ فِي الذِّكْرِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَقْلُوبَاتُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَكَاتِبُ: ٤٠٧٩
 - الْمَكَايِبَةُ: ٤٠٧٩، ٥٦٥٨
 - مَلْجَأُ الْأَتْقِيَاءِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَلْزُوقُ: (مقدمة المؤلف)

- ٦٨٩٤ ، ٦٨٧٧
 - نَسَخَ تِلَاوَةَ الْأَشْيَاءِ: (مقدمة المؤلف)
 - نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ: ٢٧٥٧ ، ٦٨٦٨ ، ٦٨٧٠
 - نَظَمَ السُّنَنَ: (مقدمة المؤلف)
 - النَّقْلُ: (مقدمة المؤلف)
 - نَفُوسُ الْأَعْلَاءِ: ٦٤٧٠
 - نَفَى الصَّحَابَةَ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ: (مقدمة المؤلف)
 - النَّقْصُ عَنِ الْكَمَالِ: (مقدمة المؤلف)
 - النَّقْلَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - النَّوَاهِي: (مقدمة المؤلف)

[و]

- الْوَاجِبُ: (مقدمة المؤلف)
 - وَأَفْقُوا الثَّقَاتِ فِي الرَّوَايَاتِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْوَيْثِقَةُ: (مقدمة المؤلف)
 - وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْوَرَعُ الْحَفِيّ: (مقدمة المؤلف)
 - الْوَسْقُ: ٣٦٨١
 - وَصَفَ مُصْرَحٌ مُعَلَّلٌ: (مقدمة المؤلف)
 - وَضَعَ السُّنَنَ فِي مَوَاضِعِهَا: (مقدمة المؤلف)
 - الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْوَعِيدُ: (مقدمة المؤلف)
 - وَكَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُدَاكِرُ بِهِ: ١٠٣٨
 - الْوَهْنُ: (مقدمة المؤلف)

[ي]

- يُتَابِعُ عَلَيْهِ: (مقدمة المؤلف)
 - يُتْرَكُ حَدِيثُهُ: (مقدمة المؤلف)
 - يُحْتَجَّ بِخَبْرِهِ: ٢٧٤٦
 - يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ: ٩٦٤ ، ٤٧٨٤ ، ٦٨٥٠
 - يَرَوِي الْحَدِيثَ مُسْنَدًا: ١٠٠٦ ، ١٢٤١ ، ١٣٦٣
 - يَعْرَى عَنِ الْحَطَأِ: (مقدمة المؤلف)

- الْمَلَكُوتُ: ٤٤٤ ، ٤٧١٥
 - الْمُتَّحِلُ الْعِلْمُ: ٤٨٧٧
 - الْمُتَّحِلُ لِلسُّنَنِ: (مقدمة المؤلف)
 - مُتَّحِلُو السُّنَنِ: ٣٠٤٠ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٦٦ ، ٣٩٩٣
 - الْمُتَّحِلُونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرَّوَاةِ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُنْحُولُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَنْسُوخُ: ٢١٧٠ ، ٢٢٦٥ ، ٢٧٥٦ ، ٤٢٠٥ ، ٦٨٧٨ ، ٦٨٣٨ ، ٦٢٤٥ ، ٥٨٠٦
 - الْمَنْصُوصُ: (مقدمة المؤلف)
 - مَنْصُوصٌ مِنْ خَيْرٍ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمُنْفَصِلُ: (مقدمة المؤلف)
 - مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ: ٥٩ ، ١٤٩٣
 - الْمُتَّقِطُ: (مقدمة المؤلف)، ٤٠٧٥
 - الْمُتَّكِرُ الْمُقْلُوبُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْمَتَانُ: ٢٦٣٨ ، ٣٧٥٣
 - الْمُهْمَلُ: (مقدمة المؤلف)
 - الْأَمْوُودَةُ: ٢٣٧٨
 - مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ: (مقدمة المؤلف)
 - مَوْقُوفٌ: ٣٦ ، ٧٥٦ ، ١٠٠٦ ، ٤٢٤١
 - مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ: ٤٢٤١

[ن]

- نَادِي قَوْمٍ: ١٢٣١ ، ١٤٠٣
 - النَّاسِيخُ: ٨٥٤ ، ٨٥٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٠٠ ، ٢١٥٥ ، ٥٢٧٥ ، ٢٦٤٧
 - النَّدْبُ: (مقدمة المؤلف)
 - نَزُولُ الْمَنِيَّةِ: (مقدمة المؤلف)
 - النَّسْخُ: ٨٦٢ ، ١٥١١ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦٧ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٧ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٦ ، ٢١٧٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٧٥ ، ٣٠٤٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٠٥ ، ٥٦٧٠ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٠٦ ، ٦٨٧١ ، ٦٨٧٠ ، ٦٨٦٨ ، ٦٨٦٧ ، ٦٢٤٥ ، ٥٨٠٧

٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق (التي أشار إليها المؤلف)

- أَعْدَلُ الْأُمَمِ: ٤٦٧٥
- أَفْرَضُ الصَّحَابَةِ: ٣٤٧٣
- الْأَقْوِيَاءُ: ٤٦١١
- أَقْبَالُ الْيَمَنِ: ١٤٠
- أَكَلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى: ٥٠٧٩
- الْأُمَّةُ: ١، ٢٤، ٤١٥، ٤٥٩، ٦٩١، ٨٤٨، ١٩٧٦، ٢٩٨٥، ٣١٠٤، ٣١٥٥، ٣١٥٨، ٣٢٢٧، ٣٢٧٧، ٣٣٧٣، ٣٥٤٦، ٣٥٤٨، ٣٥٥٩، ٣٦٠١، ٣٦٢٦، ٣٧٦٧، ٣٨٢٧، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ٣٩٦١، ٤٠٠٧، ٤٢٨٣، ٤٣١٥، ٤٣٢٦، ٤٥١٩، ٤٥٧٥، ٤٦٦٥، ٤٦٧٥، ٤٧٦٠، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٧، ٤٨٤٦، ٤٨٥٣، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٨١، ٤٨٩١، ٤٨٩٦، ٤٩٠٠، ٤٩٤٦، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٧٢، ٤٩٩٢، ٥٠٦٧، ٥١٢١، ٥١٢٩، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٦١، ٥١٦٩، ٥١٧٥، ٥٢٣٦، ٥٢٥٧، ٥٧٣١، ٦٣١٣، ٦٨٤٣
- الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ: ٥٠١٤
- الْأَمَمُ: ٢١، ١٤٤، ٣٥٤، ٤١٥، ٣٠١٦، ٣٠٦٦، ٣١٠٤، ٣١١١، ٣١٣٢، ٣١٥٨، ٣٢٣٧، ٣٨٢٧، ٤٦٧٥، ٤٧٣٩، ٤٩٠٠، ٥١٢١، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٥٣، ٦٧٨٧
- أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ: ٥٩٦٨
- أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: ١٤٧٥، ٣٢٢٩، ٦٣٠٦، ٦٥٥٣
- الْأَنْبِيَاءُ: ٣٧٩، ٥٧٧، ٨٢٠، ٨٣٠، ١٢٢٦، ٢٢١٥، ٢٨٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٨٥، ٢٩٩١، ٣٠٦٦، ٣٠٩٢، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٢، ٣١٢١، ٣١٤٠، ٣١٤٨، ٣١٥٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٣٥١
- [٢]
- الْأَبَاءُ: ٢٨٠١، ٢٢١٨، ١٧٠٧
- الْأَبَاءُ الْكُفَّارُ: ٢٢١٨
- آلُ كَيْسَرَى: ٤٨١٣
- آلُ الْمُضَطْفَى: ٦٧٦٦، ٧٣٣٧، ٧٣٣٨
- [١]
- الْأُمَّةُ: ٧١٢، ٧١٣، ٧١٧، ٨٤٦، ٢٤٩١، ٥٠١٣، ٦٥٧٤، ٦٩٦١، ٧١٨٢، ٧٢٠٢
- الْأَيْمَةُ الْعَادِلَةُ: ٤٧١٠
- الْأَيْمَةُ الْعُدُولُ: ٤٥٩٩
- الْأَيْمَةُ الْمُضَلِّينَ: ٣٧٨٠
- أَجْمَلُ الْعَرَبِ: ٣٥٤٣
- الْأَخْدَاتُ: ٥٦٩٩
- أَسَدٌ: ٣٥٩٩
- أَسْلَمٌ: ٣٥٩٩
- أَشْقِيَاءُ: ٢٨٥٣
- أَصْحَابُ بَرْدٍ: ٣٦٧٢
- أَصْحَابُ ثَمُودَ: ٢٣٨٠
- أَصْحَابُ الْجَدِّ: ٥١٦٧
- أَصْحَابُ الْحِجْرِ: ٣١٥٣
- أَصْحَابُ الْحُدَيْبِيَّةِ: ٣٥٦٢
- أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: ٤٥٩، ٨٣٧، ٨٤٣، ٨٥٥
- ٨٥٦، ٣٠٤٠، ٣٠٦٦، ٣٩٩٣، ٤٧٠٥، ٤٨٥٢، ٦٢٨٨، ٦٩٥٧، ٦٩٦٨، ٧٣٧٩
- أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ: ٣٨٩، ١٠٠٦، ١٥٩٢
- أَصْحَابُ الصُّقَّةِ: ٣٥٤٧
- أَصْحَابُ مَيَّازِرَ: ٢٧٣٧
- أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ: ١٥٣٥
- أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ: ٤٨٧٨

- أولاد الْمُطَّلِب: ٤٦٨٥ - ٣٦٤٨، ٣٧٣٣، ٣٨٣٠، ٤٠٠٠، ٤٠٠٣، ٤٠٠٣
- أولاد هَاشِم: ٤٦٨٥ - ٤٦٤٣، ٤٩٥٩، ٥٠٨٦، ٥١٣٨، ٥١٤٥، ٥١٤٥
- أولاد الوُحُوش: ٤٧٤٦ - ٥١٤٦، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٧٤، ٥١٩٠، ٥١٩٠
- أولاد يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ: ٥٠٠٠ - ٥٥٥٣، ٥٢٥١
- أولو الأَحْلَامِ وَالنَّهْي: ١٥٧٠ - ٥٦٢٩
- الأولِيَاء: ٣١٢١، ٣١٤٨، ٣٦٤٨، ٤٥٠٩، ٤٦٤٣ - ٧١٠٥، ٥٦٢٩، ٢٤٣٨
- أهل الإسلام: ٦١٧٤، ٣٩٣٧
- أهل الإيمان: ٤٠١١
- أهل بَدْر: ٣٤٥، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٦٤٩١
- أهل البَيْدَع: ٣٦٦٥، ٤٧٣٩، ٤٨٥٢، ٥٩١٣
- أهل بَيْتِ الْمُصْطَفَى: ٢٨١٧، ٣٣١٣
- أهل الجَبَل: ٤٠١٢
- أهل الحَدِيث: ٣٠٤٠، ٤٠١٤، ٧٣٧٤
- أهل الحَرْب: ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧١، ٢١٧٢ - ٦١٤١، ٤١٠٣
- أهل حُوَوزِ وَكِرْمَانَ: ٤٨٩٠
- أهل دَارِ الحَرْب: ٤٤٦٣
- أهل الدِّينِ (والعقل): ٨٠٤، ١٥١٧
- أهل اللِّمَّة: ٥٥٣٩، ٥٥٨٢، ٦٥٢٤، ٧١٦٤
- أهل الصُّفَّة: ٧٩
- أهل العُقْبَة: ٣٥٥٩
- أهل العَهْد: ٣٦٧٢
- أهل القُبُور: ٥٠٥٥
- أهل الكِتَاب: ١٠٣، ٧٩٠، ٨٢٥، ١٤٠٥ - ١٧٢٨، ١٧٣٠، ١٨٢٥، ٢٠٣٩، ٢٧٩٦
- ثَقَاتُ أَهْلِ الفُسْطَاط: ٧٢ - ٢٩٤١، ٤٠٨٩، ٤١٢٠، ٤٢٣٧، ٤٢٨٤
- ثَقَاتُ أَهْلِ فَلَسطِين: ٥١٨ - ٤٥٣٣، ٥٧٦٥، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، ٧٢٤٠
- ثَقَاتُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَمُتَقَنِّيهِمْ: ١٣٤، ٧٢٦، ١٥٧٣، ٤٤٨٦ - ٤٩٠١
- ثَقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ١٤٠، ٣١٧٥ - ٢٢٠٢
- ثَقَاتُ أَهْلِ مِصرَ: ٩٠، ١٥٧، ١٣٤٩، ١٧٧٢، ٣٦٢٠ - ٣٨٢١
- ثَقَاتُ أَهْلِ مَكَّة: ٩٣٨ - ٢٦٧٥، ٣٠٨٧، ٤٤٠٩، ٤٥٥١، ٤٥٦٠
- ثَقَاتُ أَهْلِ اليمامة: ٢٦٤ - ٤٧٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٧٢٩٥
- ثَقَاتُ التَّابِعِينَ، وَسَادَاتُ أَهْلِ البُصْرَة: ٤٤٧٣ - ٣٥٩٦
- ثَقَاتُ الكُوفِيِّينَ وَأَثْبَاتِهِمْ: ٢٦٣٥ - ٣٣٠٥
- أولاد الشَّيَاطِين: ١٢٥٨
- أولادُ عِلَات: ٣٠٩٢
- أولادُ فَاطِمَةَ: ٧٢٢٧
- الجَهْلَة مِنَ الْمُتَصَوِّفَة: ٥٥١٥

[ج]

[ض]

- الضُعَفَاء: ٤٦١١، ٥٦٤١، ٥٧٨٢، ٦٢٩٤
 - ضُعَفَاءُ الْبُغْدَادِيِّينَ: ١٥٧٠
 - ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ: ٣٣٩

[ع]

- عُبَادُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ١١٨٩
 - الْعَجَمُ: ٤٨٩٠، ٤٨١٠
 - عُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ٤٨٧٩

[غ]

- غَطَفَانَ: ٣٥٩٩
 - غِفَارُ: ٣٥٩٩

[ف]

- الْفَيْثَانُ: ٢٤٦٠
 - الْفِرْقُ: ٣١٤٣
 - فِرْقُ الْبِدْعِ: ٤٨٩١
 - الْفِرْقُ النَّاجِيَةُ: ٣١٤٤

[ق]

- قَبَائِلُ الْعَرَبِ: ٣٥٢٤
 - الْقَبِيْطِيُّ: ٧١٥٨، ٥٤٩٧، ٣٦٧٢
 - قُرَاءُ أَهْلِ الشَّامِ: ٨٠٧، ٦٩٠
 - الْقُرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ٣٥٧٦
 - قُرَيْشُ: ٧٧١، ٢٩٢٦، ٢٩٩٧، ٣٤٥٤، ٣٤٦٢
 - ٣٤٦٩، ٣٥٢٤، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١١
 - ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٤٥١٠، ٥٠١٢، ٥٠١٤
 - ٧٢٥٠، ٦١٦٢
 - قَوْمُ صَالِحٍ: ٣١٥١

[ك]

- كِنْدَةَ: ٨٠٧، ٤٢٧٨
 - الْكُهَّانُ: ٤١٣٦، ٧١٧٦

[م]

- الْمُتَسَبِّهَاتُ: ٢٨٨٢، ٢٨٨٨
 - الْمُتَسَبِّهُونَ: ٢٨٨٢، ٢٨٨٨
 - الْمُتَصَوِّفَةُ: ٣٠٨٦، ٥٤٥١، ٥٥١٥، ٥٥٢٨
 - ٦٥٤٦، ٥٥٣٣

[ح]

- الْحَبَشَةُ: ٤٩٥٣، ٥٥٧٥، ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٨٦٨، ٦٠١٣
 - الْحَرَوْرِيَّةُ: ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩
 - الْحَشَوِيَّةُ: ٣٠٤٠، ٤٨٥٢
 - حِلْفُ الْفُضُولِ: ٢٦٦٦
 - حَوَارِي (حَوَارِيُونَ): ٣١٠٦، ٣٣٢١

[خ]

- الْخُلَفَاءُ: ٣١٠٨، ٤٧٩١، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٨٢٨
 - الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: ٣١٩٥، ٤٢٠٤، ٤٧٩١
 - الْخَوَارِجُ: ٣٢٧٤، ٣٢٧٥

[د]

- الدُّوَلُ: ٤٨٤١
 - الدُّعَاةُ: ٤٨٥٢
 - الدُّعَاةُ إِلَى الْفِتَنِ: ٤٨٢٩
 - دَوْسُ: ٢٨٢١، ٤٩٢٤، ٦٧٠٠، ٦٧٠١
 - الدَّيْلُ: ٤٨٤١

[ذ]

- الذَّمِّيُّ: ٦٥٦، ٤٠٦٩، ٧١٨٣

[ر]

- الرَّعِيَّةُ: ٣٧١٨، ٤٨٣٦، ٥٠١٣، ٦١٧٩
 - ٦١٨٣، ٦٢٠٤، ٦٩٦١
 - الرُّومُ: ٤٩٥٧

[ز]

- الزَّنَادِقَةُ: ١٩٦٧

[س]

- سَادَاتُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: ٤٤٧٣
 - سَادَاتُ أَهْلِ الشَّامِ: ٦١٣
 - سَادَاتُ أَهْلِ فِلَسْطِينَ: ٦٦٣٧
 - سَادَاتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعُبَادِهِمْ: ٣١
 - سَادَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ٥٧٤
 - سَيِّدُ ثُمُودَ: ٣١٥٢

- الوَفْدُ: ٦٢٢٣
- وَفْدُ أَهْلِ مِصْرَ: ٣٢٥٢
- وَفْدُ أَهْلِ الْيَمَنِ: ٣٦٠٢
- وَفْدُ بَنِي تَمِيمَ: ١٨٠٢، ٣٦٠٢، ٦٧٧٢
- وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ: ١٠٥٣
- وَفْدُ بَنِي ضَبِيعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: ٩٩٩
- وَفْدُ بَنِي الْمُتَّفِقِ: ٦١٠٠
- وَفْدُ الْحِجْسَةِ: ٥٨٢٣
- الْوَفْدُ السَّتَّةَ: ٢٦٦٩، ٤٤٤٣
- وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ: ١، ١٩٥٤، ٢٢٠٠، ٢٧٨٠، ٦٢٢٣، ٣٨١٦، ٣٦٠٧
- وَفْدُ عَرَبِيَّةَ: ٥٨٧٢
- وَفْدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ٣٩٠، ٢٦٨، ٢٠٠٩
- الْوَالِي: ٤٩٣، ٤٤٢١، ٤٥١٧

[ي]

- يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤
- الْيَهُودَ: ٢٧٦، ٦٦٧، ١٧٢٣، ١٧٣١، ٢٣٢١، ٣١٤٣، ٣١٧٢، ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، ٧٣٧٥، ٧٣٧٦

- الْمُرْسَلُونَ: ٨٢٠، ٥١٩٠
- مَسَائِخُ جُهَيْنَةَ: ٢٧٨٦
- الْمُشَبَّهَةُ: ٤٧٠٥
- الْمُعْطَلَةُ: ٣٠٤٩، ٣٩٩٣، ٤٠١٤، ٤٨٥٢، ٦٥٧٤، ٦٩٦٨، ٧٣٧٤
- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦١٤٤
- مِلَّةُ الْإِسْلَامِ: ٣١٨٤، ٣٨٠٣
- الْمَلْحَمَةُ: ٤٩٦٣
- الْمِلَالُ: ٢٤٤٦، ٤١٥٢
- الْمَمْلُوكُ: ٣٤٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢
- الْمَنَافِقُ: ٢٨٧١، ٣٨٤٢، ٥١٢١
- مُنْتَجِلُو سُنَنِ الْمُصْطَفَى: ٣٠٤٠، ٣٠٤٩، ٣٠٦٦، ٣٩٩٣
- الْمُنتَجِلُونَ الْعِلْمَ: ٤٨٧٧
- الْمَهْدِي: ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٥، ٤٩٤٨

[ن]

- نِسَاءُ أَبْنَائِ الْأَنْصَارِ: ٣٥٨٨
- نِسَاءُ الْأَنْصَارِ: ٣٥٨٨
- النَّصَارَى: ٢٣٢١، ٣١٤٣

[و]

- الْوُحُوشُ: ٤٧٤٦

٦ - فهرس الأماكن والبلدان (التي أشار إليها المؤلف)

- أَنهَارُ الْجَنَّةِ: ٥٢٠١
- الأهواز: ٣٠٢، ٦٩٦، ١١٠٨، ١٨١٥، ٥٥٣٩
- أَيْلَةَ: ٣٠٠٩، ٥١٢٣، ٥١٢٥، ٥١٣٢، ٥٦٤٩
- [١]
- إسيحاج: (مقدمة المؤلف)
- الإسكندرية: (مقدمة المؤلف)
- إيلياء: ٩٤٦، ٢٦٣٤، ٤٧٩١
- [ب]
- بئر مَعُونَةَ: ١٧١٠، ٣٥٧٦
- بَابُ الْجَنَّةِ: ٥١٤٧
- بَابُ الرَّيَّانِ: ٥١٧٢
- بَحْرُ الرُّومِ: ٣٤١
- الْبَحْرَيْنِ: ٣٥٧٩، ٤٧٩٧، ٤٧٩٩، ٤٩٦٨
- بخارى: ٣١٦٢، ٥٤٠٥، ٦٢٧٠
- بَذْر: ٣٤٥، ٨٧٥، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩
- ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٧٤١، ٥٥٧٢، ٦١٥٣
- ٦٤٩٠، ٦٨٤٠، ٦٩٩٣
- بُرْهُوت (مِنْ نَاجِيَةِ الْيَمَنِ/ سَبَّحَهُ حَضْرَمَوْت): ٥٠٣٥
- بَالِسُ (أَوَّلُ الشَّامِ): ١٢٢٦، ٢٤٢١
- بُسْت: ٥٥، ٨٩، ١٤٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٣٦٣، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٤، ٥٠٢، ٧٣٤، ٧٥١، ٧٩٨، ٨٢٤، ٩٧١، ١١٣٦، ١١٦٧، ١١٧٤، ١١٧٩، ١٢٣٣، ١٢٦٩، ٢٠٨٦، ٢١٤٠، ٢٢٥٦، ٢٣٠٢، ٢٤٥٩، ٢٧٩١، ٢٨٥٥، ٢٨٩٩، ٢٩١٠، ٢٩٣٢، ٢٩٤٥، ٣٠٤٤، ٣٣٦٣، ٣٣٨٤، ٣٥٣٤، ٣٥٣٨، ٣٦٠٥، ٣٦٤٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٣٩٦٧، ٣٩٨٧، ٤٠٤٥، ٤٠٤٨، ٤٢٨٦، ٤٣٥٩، ٤٥٥٥، ٤٥٦٤
- [٢]
- آبار أَرْضِ تَمُود: ٢٣٨١
- [١]
- الأبلّة: ١١١، ١١٠٧، ١٢٩٨، ١٥٢٥، ١٥٧٠، ٢١٧٤، ٢٥١٨، ٢٥٣٣، ٢٥٥٢، ٢٧٤٧، ٢٩٠٨، ٣١١٦، ٣٤٦٧، ٣٥٣١، ٣٧٤٠، ٣٨٤٠، ٤٢٣٠، ٤٣٠٣، ٤٥٥٠، ٤٦٣٥، ٤٧١٧، ٤٩٤٢، ٥١٠٦، ٥١٥٩، ٥٥٢٣، ٥٨٧٢، ٦١٤٢، ٦٢٠٠، ٧٣٢٥، ٧٤١٨
- أَدْرُج: ٥١٢٥
- الأَدْرَمَة: ٤٢٣٩
- أذنة: ٦٢٦، ١٣٥١، ١٤١٨، ١٩١٠، ٤٠٦٩
- ٥٤٣١، ٥٥٧٤، ٥٨٧٧، ٥٨٨١، ٥٩١٩
- أَرَاضِي الْعَرَبِ: ٤٩١٤، ٤٩٦٣، ٤٩٨٧
- أَرْضُ بَرْبَرٍ: ٤٨٢٣
- أَرْضُ تَمُود: ٢٣٧٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٢
- أَرْضُ جُهَيْنَةَ: ٢٧٨٥
- أَرْضُ الْحِجَازِ: ٣٨٢٠
- أَرْضُ الرُّومِ: ٣٤١
- أَرْضُ الْعَرَبِ: ٤٩١٢
- أَرْضُ النَّخْلِ: ٤٨٨٩
- أَرغيان: ٥٥٠، ٢٢٩٤، ٤٣٨١
- الْأَسْوَاقُ: ٤٨٧٣، ١٦٤٨، ١٩٢٣، ٣٠٤٧، ٤٨٧٣
- أطرابلس: ١٥٤١
- الأَنْبَارُ: ٤٧٩١
- أَتْطَاكِيَّة: ٣٧٣، ٨٢٠، ٢١١٤، ٢٤٢١، ٤١٨٦، ٣١٦٤، ٣٥٤٥، ٣٦٢٩، ٣٧٢٣، ٣٩٨٦، ٤٠٤٩، ٤١٨٦، ٤٢٨٨، ٤٧٦٠، ٦١٥٧

٥٢٢٧ ، ٥٠١٧ ، ٤٦١٠ ، ٤٦٠٩ ، ٤٥٢٩ ، ٤٣٤٦	٤٧٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٣
٦٥٢٧ ، ٦٢٠٧ ، ٦١٥٧ ، ٥٩٠٦ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٥٦	٥١٥٨ ، ٥١٣٦ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٣٩ ، ٥٠٠٩
٧١٦٣ ، ٦٩٤٨	٥٢٣٦ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢١٢ ، ٥١٦٩ ، ٥١٦٦
الْبَيْعِ (العَرْقَد): ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٨٨٩ ، ٣١٨٩	٥٥٦٠ ، ٥٤١٩ ، ٥٣٨٣ ، ٥٢٩٣ ، ٥٢٨٦
٥٣٥٧	٥٦٧٧ ، ٥٦٢٦ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٠٢ ، ٥٤٦٨
بَلَد (عرض) الْحَبَشَة: ٢٧٥٦ ، ٤٩٥٣ ، ٥٥٧٥	٥٨٦٥ ، ٥٨٥١ ، ٥٨٣٦ ، ٥٨٣٠ ، ٥٧١٨
٦٠١٠ ، ٦٠١١ ، ٦٠١٣ ، ٦٨٦٨	٦١٠١ ، ٦٠٦٩ ، ٦٠٢٢ ، ٥٩٢١ ، ٥٩١٥
بُلْدَان الإسلام: ٣٩١٢	٧٢١٥ ، ٦٥٣٤ ، ٦٣٤٢ ، ٦١٣٦
اَلْبُلْدَان اَلْحَاَرَة: ١٥٦٢	البصرة: ٤ ، ١٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ١٠٤ ، ١٠٨
بَلْقَاء: ٤٨٥٢	٤٣٤ ، ٢٩٨ ، ٢٨٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ١٨٣
اَلْبَيْت اَلَّذِي نُوفِّي فِيهِ اَلْمُضْطَفَى: ٧٣٨١	٦١٣ ، ٥٩٨ ، ٥٤٤ ، ٥٣١ ، ٥٢١ ، ٤٩٠ ، ٤٦١
اَلْبَيْت اَلْعَتِيق: ٢٩٦ ، ٩٧٨ ، ١٢٥٦ ، ٢٠٠٩	٦٣٩ ، ٦٥٦ ، ٦٧١ ، ٧٢٣ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٨٥
٤٩٢٥ ، ٤٧٦٤ ، ٤٥٣١ ، ٤٣٦٠ ، ٢٧٣٥	٨٩٦ ، ٩٤١ ، ٩٧٨ ، ١٠٣٧ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦٢
٤٩٩٦ ، ٤٩٥٢ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٩	١٠٨١ ، ١١٠١ ، ١٢٣٠ ، ١٢٧١ ، ١٤٠٧
٥٤٦٣ ، ٥٨٢٧ ، ٦١٠٣ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٥١	١٥١٦ ، ١٥٦١ ، ١٥٧٢ ، ١٦٣٨ ، ١٧٠٧
بَيْت اَلْمَقْدِس: ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨٣	١٧٠٩ ، ١٧٦٦ ، ١٧٩١ ، ١٨١٢ ، ١٨٧٩
٢٩٩٧ ، ٣٣٤٦ ، ٤٨٠٧ ، ٥٢٤٩	٢٠٥٧ ، ٢١٣٧ ، ٢١٤٥ ، ٢٢١٢ ، ٢٢٦٥
بيروت: ٤٤٩ ، ٥٧٦ ، ١٣٢٥ ، ١٦٢٣ ، ١٦٥٠	٢٣٣٥ ، ٢٣٦٩ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٥٥١
٣١١٢ ، ٤٠٤٩ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٨٢ ، ٤٥٦٨	٢٦٢٩ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨١٠ ، ٢٩٥٨
٤٥٧٨ ، ٤٦٢٩ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩٢٢ ، ٥١٢٢	٢٩٩١ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣١٢٠ ، ٣٢٧٤
٥١٦٢ ، ٥١٧٨ ، ٥١٩٤ ، ٥١٩٨ ، ٦٠٩٦	٣٤٩٠ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٧٠
٦١٤٨ ، ٦١٥٢ ، ٦٤٣٣	٣٥٧٨ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٩٢ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٦١
بُيُوت اَلْمَدَرِ وَالْوَبَر: ٤٩١٣	٣٩٦٨ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٨٢ ، ٤١٥٩
[ت]	٤٣٥١ ، ٤٣٨٤ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٧٣ ، ٤٥٨٦
تَحْتِ الشَّجَرَة: ٣٥٦٣ ، ٦١٦٤	٤٨٨٩ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٥٩ ، ٥٠٧٨ ، ٥١٠٨
تَحْتِ لَوَاءِ اَلْمُضْطَفَى: ٥١٤٦ ، ٥٤٤٩	٥١١٨ ، ٥١٣٦ ، ٥١٦٥ ، ٥٢١١ ، ٥٢٢٩
تَسْتَر: ٢٠٣ ، ٤٢٦ ، ٤٦٥ ، ٥٠٦ ، ٥٥٥ ، ٧٠٥	٥٥٧٥ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦٦٤ ، ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٩
٧٦٥ ، ٩٥٦ ، ١٠٦٠ ، ١١١٧ ، ١٢١٣ ، ١٣٢٧	٥٧٥٨ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨١٨ ، ٦٠٨٩ ، ٦١٢٠
١٣٣٠ ، ١٤٢٠ ، ١٤٣٤ ، ١٧٢١ ، ١٨٧٣	٦٢٨٨ ، ٦٣٢٢ ، ٦٤٧٤ ، ٦٥٨٤ ، ٦٥٩١
٢٠٤٠ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٨٩ ، ٢٨١٥ ، ٣١٩٤	٦٦٤٢ ، ٦٧٧٧ ، ٦٨٥٢ ، ٦٨٦٤ ، ٦٩٥٤
٣٢٥٥ ، ٣٥٠٥ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٥٨	٦٩٦٧ ، ٧١٥٨ ، ٧١٩٥ ، ٧٣١٠ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٢٧
٣٧٠٢ ، ٣٩١١ ، ٣٩٢٩ ، ٤٠٧١ ، ٤٢٩٠	بُصْرَى (بِالسَّام): ٥٠١٧ ، ٥١٢٣ ، ٥١٢٥
٤٤٥٥ ، ٤٥١٤ ، ٤٥٢٣ ، ٤٦٩٤ ، ٤٩٠٩	بغداد: ١٢٥ ، ١٣٤ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٥٥
٤٩٣١ ، ٥٠٤٢ ، ٥٢٥١ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٦٢	٤٢٥ ، ٥٩٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٧١٣ ، ٧٧٨ ، ٩٠٤
٥٥٢١ ، ٥٧٥٢ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٨٨ ، ٥٩٤٤	٩٠٩ ، ١٠٩٣ ، ١١٤٧ ، ١١٨٩ ، ١٣١٠ ، ١٤٧٨
٦٤٥٤ ، ٦٦٢٥ ، ٦٦٦٩ ، ٦٧٦٠ ، ٦٨٣١	١٥٣٨ ، ١٥٩٠ ، ١٧٥٤ ، ١٨٧٤ ، ٢٠١٤ ، ٢٣٠٨
٦٨٣٨ ، ٦٩٠٥ ، ٧١٩٦ ، ٧٢١٦	٢٤٢٥ ، ٢٥٢٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٩٠٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠٤٦
تنيس: ٣٧٤ ، ١٠٢٦ ، ١٩٩٣ ، ٥١٩٩ ، ٥٤١٤	٣٥٢٩ ، ٣٦٤٢ ، ٣٧٥٧ ، ٣٩٤٧ ، ٤٠٩٧ ، ٤٢٣٩

- حَرَمُ اللَّهِ: ١٨٦٢، ٢٧٣٦، ٤٩٧٧، ٢٦٥١، ٥٤٤٦
 - حَرَمُ الْمُصْطَفَى: ٤٩٧٦
 - حَلَب: ٢٦٥، ٩٣٣، ١٦٤٤، ٣٤١٤، ٤٢٤٦، ٥٠٢٧، ٥٢٠٧، ٦٠٣٣، ٧٠٥٧
 - الْحَمَّام (الْحَمَّامَات): ٢٥٣٦
 - حَمَّامُ الْعَرَب: ٥٦٣٦
 - حَمَّص: ١٥٠، ١٧٢، ٢٢٨، ٢٦٦، ٤٠٧، ٦٣٥، ٧٨٨، ١٦٢٥، ١٦٣٣، ١٧٧٩، ١٨٢٩، ١٨٨١، ٢٠٢١، ٢٣٨٣، ٢٩٨٧، ٣١٨٠، ٣١٨٢، ٣٢٣١، ٣٢٤٦، ٣٩٠٨، ٤٠٠٠، ٤٠٧٠، ٤١٨٩، ٤١٩٦، ٤٤٣٠، ٤٤٣٨، ٤٤٤٨، ٤٤٥٣، ٤٤٦٦، ٥٤٠٠، ٦٠٣٦، ٦١٣٩، ٦٢٦٧، ٦٦٦٨، ٦٩١٥، ٧٠٩٠، ٧١١٩، ٧١٢٧، ٧١٣٣، ٦٠٧٠
 - حُنَيْن: ٨٧٠، ٣٤٢٧، ٦١٢٥، ٦٩٨٩
 - حَوَارِين (قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى دِمَشْق): ٤٧٩١
 - الْحَوْض: ٢٨٥، ٧١٢، ١٨٧٥، ٣٠٠٨، ٤٨٦٤، ٥١٢١، ٥١٢٧، ٥١٣١
 - الْحَيْرَة: ٤٨٠٦

[خ]

- خُرَّاسَان: ٨٠٤، ٤٨٥٢، ٤٩٦٨
 - خَوَارِ الرَّي: ٤٠٩٤
 - خَيْبَر: ٨٧٠، ١٠٨٦، ٢٧٥٦، ٢٨٢١، ٣٢٦٨، ٧٢٠٨
 - خَيْمُ الْجَنَّة: ٥١٨٣

[د]

- دَابِق: ٤٧٩١
 - دَارُ الْإِسْلَام: ٣٦٧٢، ٤٧٧٩
 - الدَّارُ الْبَاقِيَّة: ٥١٤٢
 - دَارُ الْحَرْب: ١٣٧٣، ٢٤٤٠، ٤٤٦٣، ٥٧٧٩، ٦١١٨
 - دَارُ الْخُلُود: ٤٤٠٩، ٥٢٢٧، ٥٢٥٤
 - دَارُ الدُّنْيَا: ١٩، ٥١٥٧، ٥٢١١
 - دَارُ رِفْعَةَ: ٥٢٠٠
 - دَارُ كَرَامَةِ اللَّهِ: ٥١٩١، ٥١٩٣
 - دَارُ الْكُمَّار: ٤٤٨٠

[ج]

- الْجَابِيَّة: ٥٠٣٥
 - جَرْبَاء: ٥١٢٥
 - جُرْجَان: ٥٨، ٣٤٧، ٣٨٨، ٤٨٠، ٦٦٣، ٢٢٥٩، ٢٦٣٦، ٤٥٧٣، ٧٣٢٠
 - الْجُرْف: ١٣٨١
 - جَزَائِرُ الْبَحْرِ: ٤٩٦٨
 - جَزَائِرُ الْعَرَب: ٤٨٢٢، ٤٩١٢، ٤٩٦٨
 - جَزِيرَةُ الْعَرَب: ٤٨٠٤
 - الْجِنَّان: ٨٥، ١٤٠، ١٩٥، ٢٦٤، ٢٨٤، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٥٥، ٤٧٢، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٩٨، ٦١٢، ٦٥٩، ٦٨٠، ٧١٠، ٧٣٧، ٧٦٨، ٧٧٨، ٨٢٠، ١٩٧٥، ٢٨٢١، ٢٩٠٠، ٣٧٥٦، ٣٧٥١، ٤١١٨، ٤٧١٥، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥٢٢٤

[ح]

- الْحِجَاز: ٤٩، ٥٨، ٥٩، ٨٠٧، ١٤٦٢، ٣٠٩٧، ٣٨٢٠، ٥٧٩٥
 - الْحُدَيْبِيَّة: ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٦١٦٣، ٦١٦٤، ٦٨٣٠، ٦١٦٥
 - حِرَاء: ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٣١٥٢، ٣٢٤٩، ٣٣١٩، ٣٣٣١، ٦٩٦٩، ٧٢٤٥
 - حَرَّان: ١٣، ٧٤، ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٠، ٢٨٥، ٣٨٣، ٤٠٤، ٥٨٤، ٦٨٠، ٧٠٩، ٧٦١، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٩، ١٠٠٩، ١٠٩٠، ١١٩٧، ١٤٩٧، ١٥٢٦، ١٦٠٩، ١٧٢٦، ١٨٠٦، ١٨٠٩، ١٨٩٥، ١٨٩٧، ١٩٠٤، ٢١٦٧، ٢١٨٢، ٢١٩٧، ٢٢٧٧، ٢٢٨٤، ٢٤١٩، ٢٥٢٩، ٢٥٩٤، ٢٦٩٤، ٢٧٣٤، ٢٨٠٢، ٣٠٣٠، ٣٠٥٤، ٣٠٩٣، ٣٣٠٦، ٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤٤٢، ٣٤٧٩، ٣٦٠٤، ٣٦٨٩، ٣٧٢٦، ٣٧٥٨، ٣٩٠٧، ٣٩٢٠، ٤٠١١، ٤٠٨٣، ٤٢٠١، ٤٣٧٨، ٤٤٢٣، ٤٨٠٤، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٥٠٢٢، ٥١٥٦، ٥٢٧٢، ٥٥١٦، ٥٥٤٨، ٥٥٩٨، ٥٥٢٩، ٥٥٦٧، ٥٥٩٣، ٥٦٣١، ٥٦٥٩، ٥٨٥٧، ٥٨٨٦، ٦٠٠٨، ٦٦٥٨، ٦٧٤٨، ٦٧٥٢، ٦٧٧٥، ٦٩٧٣، ٧٠٥٣، ٧١٨٩، ٧٢٢١، ٧٣٧٣

- الـسـري: ٨٣، ٣٩١، ٩٠٣، ١٣٢٤، ٤٠٠٣،
٦٩٩٩، ٤٨٠٩، ٤٩٣٩

[س]

- سارية: ٦٢٢٧
- سجستان: ١٥١١
- سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ: ٥٢١٧
- سَرَّ عَامَرًا (مِنْ دِيَارِ مَضَر): ٩٨٩
- سرخس: ١٨٧، ٥٣٠٠
- سمرقند: ٢٤٩٠، ٣٠٠١، ٣١٦٢، ٣٢٨٥، ٤٦٦٠

[ص]

- صَرِيْفَيْن: ٣٢٨٦، ٥٨٥٩
- صَرِيْفَيْن (قَرْيَةٌ بِوَأَسِط): ٣٢٨٦
- صُفْد: ١٠١، ٣٥٣، ٧٠٣، ٤٥٧٣،
٥٠٢٧، ٥٧٦٦، ٧٠٩٠، ٧٤٢٧
- الصُّفَّة: ٣٥٤٧
- صِفِّين: ٤٨٤٣
- صَنْعَاء: ٣٠٠٩، ٥١٢٣، ٥١٢٥
- صَنْعَاء الشَّام: ٣٠٠٩
- صَنْعَاء اليمَن: ٣٠٠٩
- صَيْدَا: ٦٣١، ٦٤٤، ٧٩١، ١٠٢١، ١٨٠٠،
٢٦٥٨، ٣٣٢١، ٣٨٤٤، ٤٠٤١، ٤٠٦٦،
٤١٨٩، ٤٥٧٣، ٥٠٢٤، ٥٤١٤، ٦٦٦٤،
٧٠١٦، ٧٠٩٠، ٧٣١٨

[ط]

- طَرُوس: ٤٧٠، ٥٦٢، ١٥١٨، ١٧٨٦، ١٨٠١،
١٨٥٧، ٢٠٩٧، ٢٢٢٥، ٢٦٧٥، ٣١٩٩،
٣٥٩٤، ٣٧٨٩، ٤٠٣٠، ٤٥٤٤، ٤٥٥٨،
٤٩٥٢، ٥٥٨٦، ٥٨٢٧، ٥٩٤٠، ٦٣٠٤، ٦٩٧٠

[ع]

- عبادان: ٤٥٢٣، ٤٩٣١، ٦٧٦٥، ٧٢٧٢
- العَجَم: ٤٨١٠، ٤٨٩٠
- عَدَن: ٥١٣٢
- العِراق: ٣٥٣، ٣١٢٥، ٤٨٠٥، ٤٨١٧، ٤٨٤٠،
٤٨٤١
- العَرَش: ١٧٨٤، ٣٣٦٧، ٣٣٦٩، ٣٦٤٠،
٤١٧٨، ٤٤٧٧، ٤٩٦٢، ٥٠٠٧

- دَارُ الْمُؤْمِنِينَ: ٣٦٢١
- دَارُ الْمُسْلِمِينَ: ٢١٩٠، ٤٤٨٠
- دار (من ديار ربيعة): ٢٢٠٤
- الدَّبْرَان: ٤١٤٩
- دَرَبُ الرُّوم: ٨٠٤
- دِمَشْق: ٧٨، ٢٤١، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٩٩،
٤٣٨، ٤٥٢، ٤٧٩، ٥١١، ٥٩٢، ٦٤٠، ٨٠٧،
١٠٠٧، ١٠٢١، ١٢٠٠، ١٢٠٣، ١٦٨١،
٢٣٦٧، ٢٦٠١، ٢٦١٠، ٢٨٧٢، ٣٣٥٦،
٣٣٧١، ٣٣٨٧، ٣٦٧٩، ٣٨٠٨، ٤١٦٠،
٤٢٧٧، ٤٥٠١، ٤٥٧٣، ٤٦٣٥، ٤٧٩١،
٤٨٠٧، ٤٨٧٥، ٤٩١٢، ٤٩٥٥، ٤٩٩٤،
٥٣٤٠، ٥٤٤٨، ٥٦٣٧، ٥٧٤٢، ٦٠٥٨،
٦١٧١، ٦٢١٤، ٦٤٩٠، ٦٥٥٩، ٦٦٠٦،
٦٩١٢، ٧٠١٥، ٧٠٩٠، ٧١٥١، ٧٢٠١، ٧٣٠٤
- دُورُ الْأَنْصَار: ٣٥٩١، ٧٢٤٢
- دُورُ الْإِسْلَام: ٣٩٣٩
- دُورُ الْبُلْدَة: ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٦٣٧٠
- دُورُ الْحَرْب: ١٦٤٠، ٣٩٤١، ٤٢٨٧، ٦١٧٥
- دُورُ الْمُشْرِكِينَ: ٢١٦٩، ٦٥٤٥
- دَيْرُ سَمْعَانَ (مِنْ أَرْضِ حِمص): ٤٧٩١

[ر]

- الرافقة: ٥٨٦، ١٠٤٨، ٣٢٩٦، ٥١٧٢
- الرِّبَاط: ١٢، ٤٩٠٧
- رَجِيَّةُ الْكُوفَة: ١٦٦٦
- الرَّقَّة: ٩٢، ٢٢٨، ٦٥١، ٨٠٧، ٨١٢، ٨٤٨،
٨٩٥، ٩١٩، ١٠٤٨، ١٠٦٨، ١١٢٤، ١٥١٢،
١٥٢٨، ١٥٣٤، ١٥٤٢، ١٦٨٨، ١٧٦٥،
١٨٥٧، ١٨٧٧، ١٨٩٣، ١٩٣٤، ٢٠٣٤،
٢١٥١، ٢٢٥٨، ٢٣٠٤، ٢٤٥٦، ٢٦٨٩،
٢٧٢٠، ٢٨١٧، ٢٨٨٣، ٣٦٠٢، ٣٨١٢،
٣٩٧٢، ٤٠٣٠، ٤٠٦٠، ٤١٨٩، ٤٥٧٢،
٤٥٧٣، ٤٧١٩، ٤٨٧٩، ٥١٠٩، ٥٥٥٠،
٥٥٦٩، ٥٥٨٦، ٥٦٣٢، ٥٧١٥، ٥٨٧٦،
٦٤٦٦، ٦٤٨٤، ٦٤٨٧، ٦٦٢٠، ٦٧٤٧،
٦٧٨٠، ٦٨٦٣، ٧١٦٤
- الرملة: ٣٤٢، ٥٢٠١

[ق]

- قَبْرَس (جَزِيرَةٌ فِي بَحْرِ الرُّومِ): ٣٤١
 قَبْتَان (سَكِينَةٌ بِمِصْرَ): ٢٤٦٠
 الْقُدُومُ (مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ): ١٤٦٢، ٣٠٤٣
 قُرَى الْمُشْرِكِينَ: ٦٥٤٥
 الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ: ٤٩٦٣
 قُورَس (قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَنْطَاكِيَّةَ): ٤١٨٦

[ك]

- الْكُرَاع: ٥١٢٧
 الكرج: ٤٥١، ١٢٠٥، ٢١٠٩، ٣١٩٨، ٥٧٥٠، ٧٤٤٥
 الكرخ: ٧٥٣، ١٧٨١
 كِرْمَان: ٤٨٩٠
 كَفْر تَوْنَا (مِنْ دِيَارِ رَيْبَعَةَ): ٩٥٠، ٦٢٨٦
 الكُنَائِس: ٤٤٤٣
 كِنْدَةَ: ٨٠٧
 كَنِيسَةُ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ: ٤٢٧١
 الْكُوفَةُ: ٣١، ١٣٤، ٧٢٦، ١١٩٩، ١٥٤٧، ٤٧٩١، ٤٤٨٦، ٣٦٧٠
 كَيْخَارَان: ٧٣٢

[م]

- المَجْدَلَح: ٤١٤٩
 الْمَدِينَةُ: ٢٩، ٣١، ٥٩، ٨٢، ١٤٠، ١٧٨، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٥٣، ٥٧٤، ٦٩١، ٧١٣، ٨٢٥، ٨٧٠، ٨٨٧، ٩٩٨، ٩٩٩
 مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاء: ١٢٢٦
 مرو: ٤٤، ٥٩، ٥٣٨، ٦٩٨، ٧٣٤، ١٦٠٣، ١٦٧٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧٧، ٣٦٢٥، ٤٠١٥، ٤٠٩٦، ٤٢٨٤، ٤٢٩٩، ٤٨٧٧، ٥٢٧٣، ٥٩٩٠، ٦١٣١، ٦٢٦٥، ٧٠٨٨، ٧٣١٩
 الْمُرْدَلِقَةُ: ٣٦٦٩، ٤٠٩٧، ٤٣٦٧، ٥٤٦٧، ٥٩٠٤، ٦٢١٧، ٦٧٩٧، ٦٩٢٨
 الْمَسَاجِد: ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٢٨٦، ٨٨٧، ١١٥٣، ١١٥٦، ١٢٧٧، ١٣٣١، ٢٠٦٤، ٢٠٨٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٣٠٤

- عَرِيْشُ مِصْرَ: ١٢٢٦

- عَسْقَلَان: ١٠، ٢٣، ٨٢، ٢٢٢، ٢٧٤، ٦٥١، ٩٩٦، ١٢٠٨، ١٦٧٨، ١٩٠٣، ٢٨٢٤، ٣٠٤٩، ٣١٤٥، ٣٤٥٦، ٣٧٨٤، ٣٨٤٤، ٤١٣٩، ٤١٨٩، ٤٥٧٣، ٥٢٢٤، ٥٤٣٤، ٥٤٥٢، ٥٦٢٨، ٦٠٦١، ٦١٢٠، ٦٦٣١، ٧١٩٧، ٧٤٤٧
 عسکر مكرم: ٢٣٣، ٢٦٣، ٤١٥، ٥١٠، ٦١١، ٦٢١، ٦٦٠، ٧٢٤، ١٠٠٥، ١٠٧٠، ١١٨٣، ١٣٤٨، ١٥٩٧، ١٦١٣، ١٩٠٥، ٢٠٠١، ٢١٩٢، ٢٣٨٩، ٢٦٤٢، ٣٢٦٢، ٣٨٤٩، ٣٨٧١، ٣٩١٥، ٤٠٢٢، ٤٤٤٢، ٤٥٤٠، ٥٠٤٥، ٥١٢١، ٥١٥٢، ٥٤٧٣، ٥٥٣٠، ٥٥٧٦، ٥٨٢٠، ٥٨٣٩، ٥٨٨٠، ٥٩٩٥، ٦٤٢٨، ٦٧٤٦
 عكبرا: ١٨٩، ٦٤٩، ٧٢٩، ١١٩٥، ٢٣٧٨، ٢٤٢٨، ٢٦٨٦، ٣٧٣٢، ٤٩٣٨، ٤٩٧٦، ٥٤٨٥، ٧٢٩٦
 عُمَان: ٣٦٢٣
 عَمَانُ الشَّامِ: ٥١٢٣، ٥١٢٥

[غ]

- الْغَارُ (بِجَزَاءَ): ٢٩٦٩
 غدير حُجْم: ٣٢٦٧

[ف]

- فَارِس: ٣٦٢٤
 الْفُرَات: ٤٩٣٠، ٤٩٢٨
 الْفِرْدَوْسُ: ٣٦٢، ١٧٩٦، ٣٣٥١
 فرها جوج: ٢٤٨٤
 الْفُسْطَاط: ٧٢، ١٥٤، ٢٣٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧٤، ٥٨٥، ٦٤٥، ٦٥٩، ٨١٤، ٩٩٤، ١٢٦١، ١٣٤٤، ١٧٥٦، ٢٢٧٩، ٢٦٧٨، ٢٦٨٣، ٢٩٠٦، ٢٩٧٩، ٣٢٨٣، ٣٨٠٦، ٣٨٦٣، ٣٨٦٧، ٤١٨٣، ٤٤٠٩، ٤٤٩٧، ٤٧٥٤، ٤٩٣٢، ٥١١٧، ٥١٢٩، ٥٢٢٦، ٦٢٣٧، ٦٣٨٨، ٦٧٢٩، ٧٠٨٢، ٧٣٧٢
 فَمِ الصُّلْحِ: ٤٩، ٤٩١، ٩٢١، ٩١٨، ١٥٠٢، ١٦١٧، ١٩١٨، ٣٣٥٨، ٣٨٦٢، ٤١٢٤، ٥٠٤٥، ٥٥٢٢، ٥٧١٢، ٥٧٣١، ٦٣٠٩، ٧٣٤٠، ٧٠٢١

مكة: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٩٣٨، ٩٩٧، ١٠٨٨ -
 ١٢٥٩، ١٣٤٢، ١٣٤٨، ١٤١٧، ١٥٥٠ -
 ١٨٠٣، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٨٠٦، ٢٩٨٠ -
 ٣٠٤٣، ٣٠٧٧، ٣١٠٣، ٣٢٦٣، ٣٣٤٥ -
 ٣٤١١، ٣٨١٢، ٤١٠٦، ٤٢٨٧، ٤٣٦٥ -
 ٤٣٦٦، ٤٨٥٢، ٥١٢٣، ٥١٢٥، ٥٣٥٧ -
 ٥٤٤٥، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥٥ -
 ٥٤٦٥، ٥٦٤٢، ٥٦٤٤، ٥٦٥٥، ٥٦٨١ -
 ٥٨١٠، ٥٨٦٧، ٥٨٨٤، ٦١٦٦، ٦١٦٧ -
 ٦٣٣٠، ٦٣٧١، ٦٤٢٤، ٦٤٢٥، ٦٤٣٤ -
 ٦٤٤٨، ٦٤٤٩، ٦٥٧٤، ٦٥٨٣، ٦٨٢٩ -
 ٦٨٣٠، ٦٨٦٨، ٦٩٠٤، ٦٩٢٦، ٧٢٤٧ -
 ٧٢٥٠، ٧٢٦٨، ٧٢٧٢ -
 مَنِيح: ١٤، ٢٥، ٤٧، ٩٦، ١٠٩، ٢١٤، ٢٥٤ -
 ٢٧٦، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٣٦، ٥٦٢، ٩٨٥، ١٢٨٦ -
 ١٧٥٩، ١٨٢٦، ١٨٢٦، ٣٠٥٦، ٣١٣٦، ٣٧٢٥ -
 ٣٨٤٤، ٣٩٣٨، ٤٠١٧، ٤١٨٩، ٤٥٧٣، ٤٧٢٠ -
 ٤٧٦٨، ٤٩٥٢، ٥١٣١، ٥١٧٩، ٥٢١٢، ٥٤٨٣ -
 ٥٥٣٠، ٦٠٥٩، ٦١٨٢، ٦٣٠٤، ٦٦٨٧، ٧٠٠٣ -
 ٧٠٣٢، ٧٠٩٦، ٧٤٣٩ -
 مَتَى: ٤٣٠٧ -
 المَوْصِل: ٥، ٢٩، ١٠٦، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٩٩ -
 ٣٧٠، ٧٢٦، ٧٧٤، ٨٠٧، ٩٥٩، ٩٩٤، ١١٥٩ -
 ١٢٩٠، ١٣٥٤، ١٦٧٨، ١٧٠٧، ١٩١٩ -
 ٢٠١٩، ٢٠٥٣، ٢٠٧٣، ٢٤٢٩، ٢٨٠٤ -
 ٢٨٣١، ٣٢٠٦، ٣٥٨٤، ٣٦٥٩، ٣٦٦٥ -
 ٣٩٥٨، ٣٩٩٠، ٤١٠٠، ٤١٣٥، ٤٤٢١ -
 ٤٥٧٧، ٤٩٦٤، ٥٠٦٦، ٥٢١٤، ٥٢٢٣ -
 ٥٤٩٦، ٥٦٧٩، ٥٧١٠، ٥٨٢١، ٦١٩٥ -
 ٦٢٠٣، ٦٨٢٧ -
 [ن]
 نَاحِيَةِ الْمَوْضِعِ الدَّجَال: ٤٩٦٨ -
 نَجْد: ٢٧٣٠ -
 نَسَا: ٣٤، ٩٤، ١٩٤، ٣٢٩، ٣٦٥، ٤٣٦ -
 ٦٤٢، ٧٦٦، ٨٠٢، ١٤٨٩، ١٥٤٧، ١٧٠٧ -
 ٢٨٠٥، ٣٢٨٧، ٤١٠٠، ٤١٨٩، ٤٥٧٣ -
 ٤٧٣٤، ٤٧٧٦، ٤٧٨١، ٥٢١٢، ٥٥٩٠ -
 ٥٥٩٤، ٥٧١٨، ٥٧٥٥، ٥٧٨٩

٢٣١٦، ٢٤٠٢، ٢٤٦٤، ٢٦٢٦، ٢٨٩٩ -
 ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣٦١٦، ٣٨٩٤، ٤٠٠٠ -
 ٤٢٥٨، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٥٢٨٦، ٥٤٠٢ -
 ٥٩٢٧، ٥٩٢٨، ٦٤١٦ -
 المساجد الأربعة: ١٦ -
 مَسَاجِدُ الْجَمَاعَات: ٥٤٠٢، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨ -
 ٦٤١٦ -
 المَسْجِد: ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٨، ٦٩، ٧١ -
 ٧٢، ٤٨١، ٨٥٧، ٨٧٥، ١٠٥٤، ١١٨٩ -
 ١١٩٠، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٨، ١١٩٩ -
 ١٢٠٠، ١٢٠٧، ١٣١٢، ١٣١٤، ١٦٠٧ -
 ١٦٠٨، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٨١٨ -
 ١٨٢٢، ١٨٥٦، ٢٢٧٥، ٢٢٨٣، ٢٤٢١ -
 ٢٥٢٤، ٢٥٦٥، ٢٩٠٧، ٢٩١٠، ٣١٩٥ -
 ٣٣٤٧، ٣٦٤٤، ٣٨٥١، ٤٤٤٣ -
 ٤٤٩١، ٥٣١٥، ٥٤٢٧، ٥٨٦٤، ٥٩٢٦ -
 ٥٩٢٧، ٦٠١٤، ٦٢٢٦، ٦٣٣٥، ٦٨١٤ -
 ٧٠٨١، ٧٣٦٨ -
 المَسْجِدُ الْأَعْظَم: ٨٦٠ -
 مَسْجِدُ الْأَقْصَى: ١٦، ٤٦، ٣٠٦ -
 مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ: ١٥٤٧ -
 مَسْجِدُ الْجَمَاعَةِ: ١٣١١، ٥٢٩٥، ٥٥٩٩، ٦٨١٥ -
 مَسْجِدُ الْحَرَام: ١٦، ٢٠، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٤٣ -
 ٢٩٨٥ -
 مَسْجِدُ الْحَيْف: ٣٠٦ -
 الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الثَّقَوِي: ٢٨٨، ٤٣٤٧ -
 مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ: ٩٩٨، ٣١٩٢ -
 مَسْجِدُ قُبَاء: ١٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٨٩٧ -
 ٤٣٤٧، ٦٩١٣ -
 مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ: ١٦، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٥، ٨٨٧ -
 ٣١٩٢، ٣٦١٦، ٤٠٠٠، ٤٣٤٧، ٧٢٦٢ -
 مَسْجِدُ الْمُضْطَفَى: ٨٨٦، ٣١٩٢ -
 مَصْر: ٦٦، ٧٢، ٧٦، ٨٨، ٢٤٦، ٢٧٧، ٣٥٣ -
 ٤٣٣، ٦٧٠، ٩٧٦، ١٢٢٦، ٢١٧٥، ٢٤٦٠ -
 ٣٦٢٠، ٣٧١١، ٣٧٩٠، ٤١٢٥، ٤٤٣٩ -
 ٤٦٨٢، ٤٧٤٣، ٤٨٢٤، ٥٢٤٦، ٥٢٣٩، ٦٦٢٨ -
 المصيبة: ٦٥٣، ٢٥٦٥، ٢٦٠٢ -
 مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: ٣٧٩٩ -
 الْمُقْرَى (قَرْيَةُ بِلْمَشَق): ٣٤٤ -

٢٨٩٤ ، ٢٨٨٨ ، ٢٥٣٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٢٨١
 ٣٢٠٢ ، ٣١٦٨ ، ٣١٥٥ ، ٣١٢٦ ، ٣٠٦٩
 ٣٥٤١ ، ٣٤١٦ ، ٣٣٤٥ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٣٣
 ٤١٤٦ ، ٤٠٩١ ، ٣٩٤٣ ، ٣٧٣٠ ، ٣٦٨١
 ٤٨٤٤ ، ٤٧٩٠ ، ٤٤٨٢ ، ٤٣٩٩ ، ٤٣٤١

٥٨٣٤ ، ٥٥٨٠

- الوَطَن : ٤٦٨٩

[ي]

- يَثْرِب : ٣٧٢٥

- اليَمَامَة : ٢٦٤

- اليَمَن : ١٤٠ ، ٦٩١ ، ٧٣٢ ، ٣٠٠٩ ، ٤٨٠٥ ،

٥٠٣٥ ، ٥٢٤٧ ، ٦٦٩٩ ، ٧٢٠١

- نَصِيْبِيْن : ٩٧٩ ، ١٣٥٨ ، ١٣٩٠ ، ٣٢١٥ ، ٤٢٣٩

- نهر سَابِس : ٣٤٣

- نِيْسَابُور : ٨٢٤

- النَّيْل : ٢٠١٠

[هـ]

- هِراة : ٥٩ ، ٥٧٠٦ ، ٥٧٧٩ ، ٧٤٣٩

- هَمْدَان : ٥٤٩٥

[و]

- الوَادِي العَقِيْق : ٣٧٧١

- وَاَسِط : ٤١ ، ٤٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٧٣ ،

٣٠٥ ، ٥١٥ ، ٦٠٢ ، ٩١٣ ، ٩٤٨ ، ١٠٣٨ ،

١٠٧١ ، ١١٠٤ ، ١٣٣٣ ، ١٦٦٦ ، ٢٠٠٢

٧ - فهرس الكتب (التي أشار إليها المؤلف)

- | | | |
|---|-------|---|
| كتاب التَّوْرِيثِ وَالْحَجَبِ: ٢٦٦٦ | [!] | - الإنجيل: ٤١٥ |
| كتاب الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَنَفْيِ التَّضَادِ عَنِ الْأَثَارِ:
٣٩٤٤ | [ت] | - التَّوْرَاةُ: ٤١٥ |
| كتاب شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ: ٩٥٥ | [ز] | - الرَّبُّورُ: ٣٠٧٣ |
| كتاب صِفَةِ الصَّلَاةِ: ٩٥٦ | [ص] | - الصَّحِيفَةُ: ٥٢٧، ٦٤٦، ٨٠٧، ٨١٧، ٩٠٩،
١٦٤٨، ٢٢٨٩، ٢٤٤٤، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤،
٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٥٦٥٠، ٦٠٩٩، ٦١٦١ |
| كتاب الضُّعْفَاءِ: ٩٩٤ | | - صَحِيفَةُ الْأَوْزَاعِيِّ: ٢٤٤٤ |
| كِتَابُ فُضُولِ السَّنَنِ: ٨١١، ١٠٠٨، ١٠٥٥،
٣٩٤٤ | | - صَحِيفَةُ الرَّهْرِيِّ: ٢٢٨٩ |
| كتاب المبيّن: ٨٦٣ | | - صَحِيفَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٨٨٣، ٢٨٨٤،
٢٨٩٥، ٢٨٩٤ |
| كتاب المجرّوجين من المحدثين: ٨٤٨، ٩٦٦،
٥٥٢٧، ٦٦٢٥، ٧٤٤٧ | [ع] | - عِلَلُ الْأَخْبَارِ: ٧٤٤٧ |
| الكتاب المُختَصَرُ مِنْ تَارِيخِ النَّبَاتِ: ٧٤٤٧ | [ك] | |
| كتاب الْمَسَائِي: ٦١٩٥ | | |
| كتاب وصف الإيمان وشعبه: ٧ | | |
| كُتُبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ: ٨٠٤ | | |
| [م] | | |
| مُصْحَفٌ: ٣٢١٠ | | |
| مُصْحَفُ ابْنِ مَسْعُودٍ: ٥٥٧، ٣٧٦٠ | | |
| مُصْحَفُ أَبِي: ٤٢٧٩ | | |
| المَوْطَأُ: ٧٥٦، ٢٩١١ | | |

٨ - فهرس المراجع

- * ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧)، الجرح والتعديل، بيروت، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- * ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠)، اللباب في تهذيب الأنساب.
- * ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، القاهرة ١٩٦٥م.
- * ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧)، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- * ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢)، لسان الميزان، بيروت ١٣٩٠هـ.
- تقريب التهذيب، بتحقيق محمد عوامة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأئمة علاء الدين الفارسي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف ١٩٥٢م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- * ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤)، البداية والنهاية، بيروت ١٩٦٦م.
- * أحمد بن حنبل (ت٢٤١)، المسند، مصر.
- * أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، السنن، دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- * الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- أحكام الجنائز، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٦٩م.
- الإرواء: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
- التعليقات الحسان: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣م.
- الصحيحة: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- صحيح ابن ماجه: صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح أبي داود: صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح الترمذي والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- صفة الصلاة: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتب المعارف، الرياض.

- * الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠)، الضعيفة: سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ضعيف ابن ماجه: ضعيف سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ضعيف أبي داود: ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض.
- ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الكلم الطيب لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م.
- مختصر الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.
- مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المشكاة: تخريج مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مشكلة الفقر وكيف عاجها الإسلام، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- * البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التاريخ الكبير، دار الفكر، بتحقيق هاشم الندوي.
- * البوصيري، محمد المنتقى الكشناوي (ت٨٤٠)، مصباح الزجاجة، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
- * الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩)، السنن، بتحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث.
- * الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨)، تذكرة الحفاظ، حيدرآباد ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- سير أعلام النبلاء، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مصر ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- * الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢)، شرح الموطأ، بيروت، ١٤١١هـ.
- * العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦)، فتح المغيـث، مصر ١٣٥٥هـ.
- * كاتب جليبي، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧)، كشف الظنون، إستانبول ١٩٧١م.
- * المزني، يوسف بن الزكي (ت٧٤٢)، تهذيب الكمال، بتحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، ١٩٨٠م.
- * مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، الجامع الصحيح، دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٤هـ.
- * النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣)، السنن (المجتبى)، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢)، الضوء اللامع، بيروت.
- * السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢)، الأنساب، بيروت ١٤٤٠هـ - ١٩٨٠م.
- * السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١)، طبقات الشافعية، مصر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- * السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)، تدريب الراوي، مصر ١٣٠٧هـ.
- * الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت٢٨٧)، الأحاد والمثاني، دار الـراية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- * الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- * ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦)، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.

٩ - فهرس أرقام الأحاديث (من الإحسان إلى التقاسيم)

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٨٢٧	٨٥	٣٧٣٠	٥٧	٢٨١٤	٢٩	٤٦٢٥	١
٨٢٨	٨٦	٣٧٣١	٥٨	٢٨١٥	٣٠	١٥٣٤	٢
٨٢٩	٨٧	٣٧٣٢	٥٩	٢٨١١	٣١	٣٨٢٢	٣
٨٣٠	٨٨	٣٧٣٣	٦٠	٢٨١٢	٣٢	٣٨٢٢	٤
٨٣١	٨٩	٨٣٧	٦١	٢٩٦٨	٣٣	٣١٤٤	٥
٨٣٢	٩٠	٤٨٩٢	٦٢	٢٩٦٩	٣٤	٣٦٦٥	٦
٨٣٣	٩١	٤٦٧٧	٦٣	٢٩٧٠	٣٥	٤٤٩٧	٧
٣٦٥٠	٩٢	٢٤٧٤	٦٤	٢٩٧١	٣٦	٤٤٠٠	٨
٨٣٨	٩٣	١٢٩٨	٦٥	٢٩٧٢	٣٧	٤٦٥٨	٩
١٤١٢	٩٤	٦٧٠٤	٦٦	٢٩٧٣	٣٨	٤٥٠٣	١٠
٢٨٠٨	٩٥	٨٣٤	٦٧	٢٩٧٤	٣٩	١٥١٣	١١
٢٨٠٩	٩٦	٨٣٥	٦٨	٥٧٥٦	٤٠	١٨٢٩	١٢
٤٣٠٣	٩٧	٨٣٦	٦٩	٥٧٥٥	٤١	١٨٢٨	١٣
٤٣٠٤	٩٨	٣٨٦٨	٧٠	٥٧٥٧	٤٢	٢٥٠٠	١٤
٤٣٠٥	٩٩	٣٨٦٩	٧١	٢٩٧٥	٤٣	٢٠٧٠	١٥
٢٨١٦	١٠٠	٢٦١٩	٧٢	٧٣٦٩	٤٤	٦٨٦٦	١٦
٤٤٧١	١٠١	١٨٧٢	٧٣	٢٩٨٠	٤٥	٨٢٤	١٧
٣٠٥٨	١٠٢	١٠٢٧	٧٤	٢٩٨١	٤٦	٣١٣٣	١٨
٤٣٩٧	١٠٣	١٠٢٨	٧٥	٢٩٨٢	٤٧	١٨٣٠	١٩
٤٣٩٦	١٠٤	٢٠١٧	٧٦	٢٩٨٣	٤٨	١٨٦٨	٢٠
٤٤٠٤	١٠٥	٢٨١٠	٧٧	٢٩٨٤	٤٩	٢٢٢٧	٢١
٤٣٨٢	١٠٦	٢٨٠٧	٧٨	٢٩٨٥	٥٠	٢٢٢٨	٢٢
٦٨٤٤	١٠٧	٢٢٠٢	٧٩	٢٩٨٦	٥١	٤٧٦٦	٢٣
٣٨٥٨	١٠٨	٣٧٨٣	٨٠	٢٩٨٧	٥٢	٧١٩٤	٢٤
٥٧٣٧	١٠٩	٣٧٧٧	٨١	٢٩٨٩	٥٣	٣٦٦٦	٢٥
٤٦٥٧	١١٠	٦٧٤٤	٨٢	٢٩٩٠	٥٤	٢٦٩٩	٢٦
٤٣٩٥	١١١	٦٧٤٥	٨٣	٢٩٩٧	٥٥	٤١٠٩	٢٧
٣٧٢٢	١١٢	٨٢٦	٨٤	٤٣١١	٥٦	٢٨١٣	٢٨

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٣٩٨٥	٢٢١	٧٢٦١	١٨٥	٤٣٨٠	١٤٩	٤٦٨٨	١١٣
٣٩٨٦	٢٢٢	٢٥٤٧	١٨٦	١٥٦١	١٥٠	٥٥٦١	١١٤
٣٦٥٣	٢٢٣	٢٥٤٨	١٨٧	٣٨١٠	١٥١	٤١٢	١١٥
٥٢٥٠	٢٢٤	٢٥٤٩	١٨٨	٩	١٥٢	١٤٤٧	١١٦
٥٠٩٥	٢٢٥	٢٥٥٠	١٨٩	١٠	١٥٣	٤٤٦٠	١١٧
٤٧٥٢	٢٢٦	٢٥٥١	١٩٠	٤٣٢٤	١٥٤	٤٠١	١١٨
٨٢٥	٢٢٧	٢٥٥٢	١٩١	٨٣٩	١٥٥	٤٠٢	١١٩
٤٦٤٦	٢٢٨	٤١٤٤	١٩٢	٨٤٠	١٥٦	٢٥٠١	١٢٠
٢٦٨٩	٢٢٩	٤١٤٥	١٩٣	١	١٥٧	٤٠٣	١٢١
٤١٢٤	٢٣٠	٤١٤٢	١٩٤	٢	١٥٨	٤١٣	١٢٢
١٤٨٤	٢٣١	٤١٤٣	١٩٥	٣٨١٧	١٥٩	٤٠٦	١٢٣
٣٨٢٣	٢٣٢	٧٠٥	١٩٦	٤٤٤٥	١٦٠	٤٠٤	١٢٤
٣٨٢٤	٢٣٣	٧٠٦	١٩٧	٣٧٢٤	١٦١	١٩٦	١٢٥
٦٧٧	٢٣٤	٧٨٧	١٩٨	٣٧٢٥	١٦٢	١٩٧	١٢٦
٦٧٨	٢٣٥	٨١١	١٩٩	٤٤٤٤	١٦٣	٤٢٠٤	١٢٧
٦٩٢	٢٣٦	٨١٢	٢٠٠	٤٤٤٦	١٦٤	٣٩٣٣	١٢٨
٦٧٩	٢٣٧	٨١٣	٢٠١	٤١٢٦	١٦٥	٣٩٣٤	١٢٩
١٥٤٤	٢٣٨	٨١٤	٢٠٢	٦	١٦٦	٣٩٣٥	١٣٠
٣٨٨٨	٢٣٩	٨١٥	٢٠٣	٧	١٦٧	٣٩٣٦	١٣١
٣٨٨٩	٢٤٠	٨١٦	٢٠٤	٣٧٧٥	١٦٨	٣٩٣٧	١٣٢
٣٨٩٠	٢٤١	٨١٧	٢٠٥	٣٨١١	١٦٩	٣٩٣٨	١٣٣
٣٨٩١	٢٤٢	٨١٨	٢٠٦	٣٨١٢	١٧٠	٣٩٣٩	١٣٤
٤٦١٣	٢٤٣	٨١٩	٢٠٧	٣٨١٥	١٧١	٣٩٤٠	١٣٥
٣٨٤٦	٢٤٤	٦٧٢٦	٢٠٨	٣٨١٦	١٧٢	٣٩٤٢	١٣٦
٤١٦١	٢٤٥	٨٢٠	٢٠٩	٣	١٧٣	٣٩٤٣	١٣٧
٤١٦٢	٢٤٦	٨٢١	٢١٠	٤	١٧٤	٣٩٤٤	١٣٨
٧٠٤	٢٤٧	٨٢٣	٢١١	٥	١٧٥	٤٣١٠	١٣٩
٢٤٤٣	٢٤٨	٤٤٩٨	٢١٢	٣٧٩٣	١٧٦	٤٢٨٦	١٤٠
٢٤٤١	٢٤٩	٤٠٠١	٢١٣	٤١٢٧	١٧٧	٦٠٥٩	١٤١
٢٤٤٢	٢٥٠	٨٩٩	٢١٤	٤١٢٨	١٧٨	٣٧٤٨	١٤٢
٢٩٢٣	٢٥١	٤٧٣٢	٢١٥	٤١٢٩	١٧٩	٣٧٤٩	١٤٣
٥١٥٨	٢٥٢	٣١٨٠	٢١٦	٤١٢٥	١٨٠	٣٧٥٠	١٤٤
٤٢٨٨	٢٥٣	٣١٨١	٢١٧	٨	١٨١	٤٣٧٧	١٤٥
٤١٣٠	٢٥٤	٣١٨٢	٢١٨	٥٢٥٨	١٨٢	٤٣٧٨	١٤٦
٤١٣١	٢٥٥	٣١٨٣	٢١٩	٥٢٥٩	١٨٣	٥٧٩٧	١٤٧
٤١٣١	٢٥٦	٣١٨٥	٢٢٠	٥٢٦٠	١٨٤	٤٣٧٩	١٤٨

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٤٧٥٨	٣٦٥	٤٤١٤	٣٢٩	٤٧٢٤	٢٩٣	٣١٣٢	٢٥٧
٦٧٣	٣٦٦	٤١٥	٣٣٠	٤٧٢٥	٢٩٤	٤١٣٣	٢٥٨
٦٧٦	٣٦٧	٥٠٨٩	٣٣١	٤٦٢٧	٢٩٥	٤١٣٤	٢٥٩
٦٧٤	٣٦٨	٤٤١٦	٣٣٢	٧١٥	٢٩٦	٤١٣٥	٢٦٠
٥٢٠٦	٣٦٩	٣٨٦١	٣٣٣	٣٨٤٥	٢٩٧	٢٨٧١	٢٦١
٤٢٩٨	٣٧٠	٣٨٦٤	٣٣٤	٤٦٢٨	٢٩٨	٦٣٢٢	٢٦٢
٤٢٩٩	٣٧١	٣٨٦٥	٣٣٥	٧٩٢	٢٩٩	٦٣٢٣	٢٦٣
٨٠٦	٣٧٢	٤٤٠٨	٣٣٦	٢٨٦٤	٣٠٠	٣٨٤٢	٢٦٤
٢٦٤	٣٧٣	٣٨٦٢	٣٣٧	٤١٨٧	٣٠١	٣٩٤٩	٢٦٥
٨٠٥	٣٧٤	٣٨٦٣	٣٣٨	٢٨٥٥	٣٠٢	٤٧٠٤	٢٦٦
٦٧١	٣٧٥	٤٥٠٢	٣٣٩	٦٥٢٢	٣٠٣	٤٧٧١	٢٦٧
٤٧٥٣	٣٧٦	٤٦٠٩	٣٤٠	٤٥١١	٣٠٤	٤٧٣٩	٢٦٨
٤٥٨٥	٣٧٧	٤٦٠٦	٣٤١	٤٥١٢	٣٠٥	٤٧٣٤	٢٦٩
٣١٢٥	٣٧٨	٤٦٠٧	٣٤٢	١٠٩٧	٣٠٦	٤٧١٣	٢٧٠
٤٧٤٩	٣٧٩	٤٦٠٨	٣٤٣	١٠٩٨	٣٠٧	١١٤٦	٢٧١
٤٧٥٠	٣٨٠	٤٣٨٥	٣٤٤	٥١٧١	٣٠٨	٧٠٩	٢٧٢
٦٧٠	٣٨١	٥٠٨٥	٣٤٥	٤٧٠٢	٣٠٩	٧١٠	٢٧٣
٤٧٥١	٣٨٢	٣٨٥٣	٣٤٦	٤٦٤٤	٣١٠	٤٥٠٠	٢٧٤
٦٦٨	٣٨٣	٤٧٥٧	٣٤٧	٧٢٩٠	٣١١	٢١٧٨	٢٧٥
٦٦٩	٣٨٤	١٢٣٤	٣٤٨	٦٩٤٥	٣١٢	٧١٦	٢٧٦
٨٠١	٣٨٥	٤٥٥٣	٣٤٩	٦٩٤٤	٣١٣	٤٨٦٥	٢٧٧
٣١٣٧	٣٨٦	١٢٣٦	٣٥٠	٣١٧٧	٣١٤	١٩٧٤	٢٧٨
٣١٧٤	٣٨٧	١٢٣٧	٣٥١	١٨٣	٣١٥	٧١٢	٢٧٩
٣٧٩٤	٣٨٨	١٦٥٨	٣٥٢	٣٧١٩	٣١٦	٧١٣	٢٨٠
٤٤٧٨	٣٨٩	١٦٥٩	٣٥٣	٣٧٢٠	٣١٧	٧١٤	٢٨١
٤٢٩٢	٣٩٠	٤٧٦٩	٣٥٤	٣٩٣	٣١٨	٤٨٦٤	٢٨٢
٤٢٩٣	٣٩١	٤٧٠٣	٣٥٥	٧٢٩١	٣١٩	٢٨٥٤	٢٨٣
٤٥٠١	٣٩٢	٦٩٤٦	٣٥٦	٣٦٩٠	٣٢٠	١٨٧٥	٢٨٤
٤٧٦١	٣٩٣	١١٥٩	٣٥٧	٧٢٩٣	٣٢١	٢٤٩٢	٢٨٥
٤٥٥٧	٣٩٤	٣٧٦٤	٣٥٨	٧٢٩٤	٣٢٢	٤١٥٣	٢٨٦
٤٧٥٤	٣٩٥	٤٤٣٨	٣٥٩	١٢٣٥	٣٢٣	٢٨٥٦	٢٨٧
٤٤٦١	٣٩٦	٢٢١١	٣٦٠	٢٧٣	٣٢٤	٧٩٣	٢٨٨
٤٣٨٣	٣٩٧	٨٠٧	٣٦١	٤٦٨٠	٣٢٥	٨١٠	٢٨٩
٣٦٣٧	٣٩٨	٤١٧٩	٣٦٢	٤٦١٠	٣٢٦	٤٧٧٩	٢٩٠
٣٦٣٨	٣٩٩	٤٧٦٨	٣٦٣	٤٤١٧	٣٢٧	٤٧٢٢	٢٩١
٣٦٣٩	٤٠٠	٦٧٢	٣٦٤	٤٧١٨	٣٢٨	٤٧٢٣	٢٩٢

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٧٤١	٥٠٩	٢٦٠	٤٧٣	٧٥٢	٤٣٧	٤٢٣٠	٤٠١
٧٨٠	٥١٠	٦٩٥	٤٧٤	٧٦٠	٤٣٨	٤٦٤٧	٤٠٢
٣٧٥٨	٥١١	٤٦١٤	٤٧٥	٧٦١	٤٣٩	١٨٧٣	٤٠٣
٧٧٨	٥١٢	٧٢٦	٤٧٦	٧٦٢	٤٤٠	٢٩٥٧	٤٠٤
١١٨٠	٥١٣	٧٢٨	٤٧٧	٧٤٦	٤٤١	٢٩٥٨	٤٠٥
١١٨١	٥١٤	٧٢٩	٤٧٨	٧٤٧	٤٤٢	٢٩٥٩	٤٠٦
٢٠٢٨	٥١٥	٧٣٠	٤٧٩	٧٤٨	٤٤٣	٢٩٦٠	٤٠٧
١٨٥٩	٥١٦	٧٣١	٤٨٠	٧٤٩	٤٤٤	٢٩٦١	٤٠٨
٦٩٩	٥١٧	٧٣٢	٤٨١	٧٥٠	٤٤٥	٣٧٥٧	٤٠٩
٧٨١	٥١٨	٧٣٣	٤٨٢	٦١٧	٤٤٦	٤٠١٥	٤١٠
٤٥٠٥	٥١٩	٧٣٤	٤٨٣	٦١٨	٤٤٧	٢٨٨٦	٤١١
٧٧٩	٥٢٠	٤١٦٤	٤٨٤	٣٦٤٦	٤٤٨	٢٨٨٧	٤١٢
٨٩٦	٥٢١	٤١٦٥	٤٨٥	٧٥٣	٤٤٩	٢٣٦٨	٤١٣
٢١٧٩	٥٢٢	٤٤٠٦	٤٨٦	٧٥٤	٤٥٠	١٧٠٧	٤١٤
٦٩٦	٥٢٣	٤٢٧٦	٤٨٧	٧٥٥	٤٥١	٣٧٥٥	٤١٥
٤٥٤٧	٥٢٤	٧٢٩٦	٤٨٨	٥٧٧٢	٤٥٢	٢٨٧٣	٤١٦
٤٥٤٨	٥٢٥	٨٩٤	٤٨٩	٥٨٥٢	٤٥٣	٢٨٧٤	٤١٧
٤٣٨٤	٥٢٦	٧٣٥	٤٩٠	٢٩١١	٤٥٤	٧٦٣	٤١٨
٧٠٧	٥٢٧	٧٥٨	٤٩١	٧٥١	٤٥٥	٧٦٥	٤١٩
٤٥٨١	٥٢٨	٥٩١٠	٤٩٢	٢٩١٢	٤٥٦	٧٦٤	٤٢٠
٦٩٨	٥٢٩	٧٣٩	٤٩٣	١٥٣٥	٤٥٧	٣٩٤	٤٢١
٦٥١	٥٣٠	١٢٣١	٤٩٤	٢٤٩٣	٤٥٨	٣٩٥	٤٢٢
١٢٢٩	٥٣١	١٤٠٣	٤٩٥	٧٢٩٥	٤٥٩	٦٩٣٧	٤٢٣
٤٤٤٢	٥٣٢	١٦٣٢	٤٩٦	٦١٩	٤٦٠	٧٦٧	٤٢٤
٦٥٠	٥٣٣	١٤٠٤	٤٩٧	٧٠٠	٤٦١	٧٦٨	٤٢٥
٦٤٩	٥٣٤	٧٥٩	٤٩٨	٧٠١	٤٦٢	٧٦٩	٤٢٦
٦٢٩٤	٥٣٥	٦٣١	٤٩٩	١٥٣٥	٤٦٣	٧٧٠	٤٢٧
٧٨٣	٥٣٦	٢٠٣٩	٥٠٠	٢٤٩٣	٤٦٤	٧٧١	٤٢٨
٣١١٥	٥٣٧	١٨١٥	٥٠١	٢٨٥٢	٤٦٥	٧٧٢	٤٢٩
٣١١٦	٥٣٨	٥٥٨٢	٥٠٢	٢٨٥٣	٤٦٦	٧٧٥	٤٣٠
٣١١٧	٥٣٩	١٤٠٥	٥٠٣	٤٦٠٠	٤٦٧	٧٧٦	٤٣١
٧٨٤	٥٤٠	٧٣٦	٥٠٤	٦٩٤	٤٦٨	٧٧٧	٤٣٢
٧٨٢	٥٤١	٧٣٨	٥٠٥	٧٠٢	٤٦٩	٤٣٩٣	٤٣٣
٦٥٨	٥٤٢	٧٤٠	٥٠٦	٧٠٣	٤٧٠	٧٧٣	٤٣٤
٦٥٩	٥٤٣	٧٣٧	٥٠٧	٦٥٤	٤٧١	٧٦٦	٤٣٥
٣١٣٦	٥٤٤	٧٤٣	٥٠٨	٦٩٧	٤٧٢	٧٣٧٠	٤٣٦

التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٤٧٥٥	٦٥٣	٤٧٢٧	٦١٧	٢٧٠٠	٥٨١	٢٤٢٣	٥٤٥
٤٧٥٦	٦٥٤	٤٧٢٨	٦١٨	٢٣٤٤	٥٨٢	٢٦٥	٥٤٦
٣٠٣١	٦٥٥	٤٧٧٦	٦١٩	٢٣٤٥	٥٨٣	٧٢٢	٥٤٧
٣٦٤٧	٦٥٦	٧٢٩٧	٦٢٠	٢٣٤٦	٥٨٤	٧٢٣	٥٤٨
٣٦٦٢	٦٥٧	٣٨٣٦	٦٢١	٤٦٧٦	٥٨٥	٧٢٤	٥٤٩
٤٤١٨	٦٥٨	٥٦٢	٦٢٢	٢٠١٩	٥٨٦	٧٢٥	٥٥٠
٤٥٦٦	٦٥٩	٥٦٢	٦٢٣	٢٠١٨	٥٨٧	١٥١٨	٥٥١
٤٦٤٥	٦٦٠	٥٦٢	٦٢٤	٤٦٦٩	٥٨٨	٤٧٧٧	٥٥٢
٤٦٥٥	٦٦١	٥٦٣	٦٢٥	٥٥١٩	٥٨٩	٦٧٨٦	٥٥٣
٤٦٨٧	٦٦٢	٥٦٤	٦٢٦	٤٥١	٥٩٠	١١٦٣	٥٥٤
٣٨٤٤	٦٦٣	٥٦٥	٦٢٧	٤٥٢	٥٩١	٢٢٠٥	٥٥٥
٦٦٧٥	٦٦٤	٥٦٦	٦٢٨	٢٦٢٨	٥٩٢	٤٤٠١	٥٥٦
٧٢٩٨	٦٦٥	٥٦٧	٦٢٩	٥٢٧	٥٩٣	٤٤٠٢	٥٥٧
٥٢٢٩	٦٦٦	٦٦٧	٦٣٠	٥٢٨	٥٩٤	٦٥٢٩	٥٥٨
٥٢٢٩	٦٦٧	٦٦٦	٦٣١	٢٢٨٧	٥٩٥	٨٠٤	٥٥٩
١١٥٧	٦٦٨	٥٢٦٢	٦٣٢	٢٢٨٨	٥٩٦	٧٤٤	٥٦٠
٤٥٥٨	٦٦٩	٤٧٤٧	٦٣٣	١٢٢٢	٥٩٧	١٥١٧	٥٦١
٤٥٦٨	٦٧٠	٤٧٤٨	٦٣٤	١٧٥٢	٥٩٨	٦٨٠	٥٦٢
٤٥٧٨	٦٧١	٦٦٣	٦٣٥	١٧٥٣	٥٩٩	٦٨١	٥٦٣
١٦٣٠	٦٧٢	١٦٤٢	٦٣٦	٥٧٢٨	٦٠٠	٦٨٢	٥٦٤
٤١٥٧	٦٧٣	٦٦٢	٦٣٧	٦٤٥٥	٦٠١	٤٠١٤	٥٦٥
٤٥٩٠	٦٧٤	٧٣٧١	٦٣٨	٦٤٥٦	٦٠٢	٦٨٣	٥٦٦
٥١٦٧	٦٧٥	٦٦٤	٦٣٩	٦٤٥٧	٦٠٣	٢٦٨٤	٥٦٧
٣٦٢٦	٦٧٦	٦٦٥	٦٤٠	٧٠٨	٦٠٤	٢٤٩٤	٥٦٨
٣٦٢٧	٦٧٧	١٦٤٣	٦٤١	٣٦٤١	٦٠٥	٦٨٥	٥٦٩
٣٦٢٨	٦٧٨	٤٦٣٩	٦٤٢	٣٦٤٢	٦٠٦	١٦٢٣	٥٧٠
٣٦٢٩	٦٧٩	٣٧٣٤	٦٤٣	١٢٧٨	٦٠٧	٦٨٦	٥٧١
٣٦٣٠	٦٨٠	٥٢٢٩	٦٤٤	٤١٨١	٦٠٨	٦٨٨	٥٧٢
٣٦٣١	٦٨١	٥٢٥١	٦٤٥	٤١٨٢	٦٠٩	٦٨٩	٥٧٣
٣٥٤٧	٦٨٢	٧٢٢٧	٦٤٦	١٢٧٩	٦١٠	٦٨٧	٥٧٤
٧٢٩٩	٦٨٣	٤٥٠٩	٦٤٧	٥٦٠	٦١١	٦٩٠	٥٧٥
٧٣٠٠	٦٨٤	٤٤٢٢	٦٤٨	٥٦١	٦١٢	٣١٤٧	٥٧٦
٣٦٣٢	٦٨٥	٧٨٥	٦٤٩	٥٦٢	٦١٣	٦٩١	٥٧٧
٣٦٣٣	٦٨٦	٣١٢٣	٦٥٠	٥٦٠	٦١٤	٥٥٥٦	٥٧٨
٤٥٦٤	٦٨٧	٣١٢٤	٦٥١	٣١٣٨	٦١٥	٦٨٤	٥٧٩
٥٨٢	٦٨٨	٤٦٣٨	٦٥٢	٣٨٣٧	٦١٦	٢٣٤٣	٥٨٠

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٥٥٧	٧٩٧	٢٣٢٤	٧٦١	٤٧٠٥	٧٢٥	٤٦٣٧	٦٨٩
٥٣٧٤	٧٩٨	١٦١٧	٧٦٢	٣١٦٢	٧٢٦	٤٦٢٩	٦٩٠
٥٣٧٥	٧٩٩	١٢٣٣	٧٦٣	٤٥٧١	٧٢٧	٤٥٥٤	٦٩١
٦٩٥٢	٨٠٠	٤١٠	٧٦٤	٤٦٤٢	٧٢٨	٢٤٧٠	٦٩٢
٦٩٥٣	٨٠١	٣٨٣١	٧٦٥	٦٩٣٤	٧٢٩	٧٣٠١	٦٩٣
٥٣٧٦	٨٠٢	٤٠٧	٧٦٦	٤٥٦٧	٧٣٠	٤٦٥١	٦٩٤
٥٣٧٧	٨٠٣	٤٠٩	٧٦٧	٤٤٧٥	٧٣١	٧٣٠٢	٦٩٥
٢٤٨٢	٨٠٤	٤٣٦	٧٦٨	٥٨٢٦	٧٣٢	٦٤٥٤	٦٩٦
٦٩٥٤	٨٠٥	٤٢٤	٧٦٩	٦٠٦٦	٧٣٣	*	٦٩٧
٦٩٥٤	٨٠٦	٤١١	٧٧٠	٤٠٨	٧٣٤	٤٥٨٠	٦٩٨
٥١٠	٨٠٧	٣٨٣٤	٧٧١	١٦٥٤	٧٣٥	٤٥٥٥	٦٩٩
٥١١	٨٠٨	٤٣٥	٧٧٢	١٤٩٧	٧٣٦	٤٥٥٦	٧٠٠
٤٤٢	٨٠٩	٤٣٥٥	٧٧٣	٣٧٦٧	٧٣٧	٤٥٥٩	٧٠١
٣٧٧٤	٨١٠	٤١٤	٧٧٤	٣٧٦٨	٧٣٨	٤٥٩١	٧٠٢
٤٤٤	٨١١	٤١٥	٧٧٥	٣٧٦٩	٧٣٩	٤٥٥٠	٧٠٣
٤٧١٥	٨١٢	٤١٦	٧٧٦	٣٧٧٠	٧٤٠	٧٣٠٣	٧٠٤
٤٣٩	٨١٣	٩٤٣	٧٧٧	١١٠٦	٧٤١	٧٩٩	٧٠٥
٤٤٦	٨١٤	٤٢٣	٧٧٨	٤٦٩٦	٧٤٢	١١٥٨	٧٠٦
٤٣٨	٨١٥	٤١٨	٧٧٩	٤٦٩٧	٧٤٣	٤٧٠١	٧٠٧
٤٤١	٨١٦	٤١٩	٧٨٠	٦٩٦٨	٧٤٤	٥٥٩٤	٧٠٨
٤٤٨	٨١٧	٤٢٠	٧٨١	٤٦٩٨	٧٤٥	٤٥٧٠	٧٠٩
٤٤٩	٨١٨	٤٢١	٧٨٢	١١٠٧	٧٤٦	٢٢١٠	٧١٠
٥٢٩	٨١٩	٤٢٢	٧٨٣	١١٠٨	٧٤٧	١٤٢١	٧١١
٥٤٧	٨٢٠	٤١٧	٧٨٤	٥٣٦١	٧٤٨	١٤١٤	٧١٢
٥٤٨	٨٢١	٤٢٥	٧٨٥	٢١٨	٧٤٩	٢٣٦١	٧١٣
٥٢٠	٨٢٢	٤٢٦	٧٨٦	٢١٩	٧٥٠	٢٣٦٢	٧١٤
١٧٥٤	٨٢٣	١٤٤٨	٧٨٧	٢١٤	٧٥١	٧٣٧٢	٧١٥
٦٥٣٠	٨٢٤	٤٢٧	٧٨٨	٢١٥	٧٥٢	٣٦٦٣	٧١٦
٥٣٦	٨٢٥	١٨٠٩	٧٨٩	٢١٦	٧٥٣	٤٦٠٢	٧١٧
٥٣٧	٨٢٦	١٨١٠	٧٩٠	٢١٧	٧٥٤	٥٢٣١	٧١٨
٥٣٨	٨٢٧	٤٢٠	٧٩١	٤٩٥١	٧٥٥	٥٢٣٢	٧١٩
١٧٨٤	٨٢٨	٤٢٣	٧٩٢	٤٣٦٩	٧٥٦	٣١٤٩	٧٢٠
٥٣٦	٨٢٩	٤٣٠	٧٩٣	١٤٢٢	٧٥٧	٣٨٤٧	٧٢١
٥٣٩	٨٣٠	٤٣١	٧٩٤	٢٥٣١	٧٥٨	٢٢٠٧	٧٢٢
٥٤٠	٨٣١	٤٣٢	٧٩٥	٥٨٢٦	٧٥٩	٣١٥٠	٧٢٣
٥٤١	٨٣٢	٤٣٤	٧٩٦	١٤٢٣	٧٦٠	٤٦٨٦	٧٢٤

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٦٧٧٩	٩٤١	٤٥٣	٩٠٥	١٧٩٢	٨٦٩	٥٤٩	٨٣٣
٤٤٢٠	٩٤٢	٤٥٤	٩٠٦	٤٦٤	٨٧٠	٥٥٠	٨٣٤
٤٧١٤	٩٤٣	٤٥٥	٩٠٧	٤٦٣	٨٧١	١٧٨٢	٨٣٥
٤٧٣٤	٩٤٤	٤٥٦	٩٠٨	٤٠١٦	٨٧٢	١٧٨٣	٨٣٦
١٧٩٩	٩٤٥	٤٥٧	٩٠٩	٣١٧٦	٨٧٣	١٧٨٥	٨٣٧
١٧٩٣	٩٤٦	٤٥٨	٩١٠	١٤٩٩	٨٧٤	٥٥٣	٨٣٨
٦٧٣٨	٩٤٧	٤٥٩	٩١١	١٤٩٨	٨٧٥	٥٥١	٨٣٩
٦٧٣٩	٩٤٨	٩٥٧	٩١٢	٤٧٣٣	٨٧٦	٥٥٢	٨٤٠
٦٧٣٥	٩٤٩	٩٥٨	٩١٣	٦٧٨٠	٨٧٧	١٧٨٦	٨٤١
١٧٨٨	٩٥٠	٤٦٢	٩١٤	٦٧٨١	٨٧٨	٥٥٤	٨٤٢
١٧٨٩	٩٥١	٤٦١	٩١٥	٦٧٨٢	٨٧٩	٥٥٥	٨٤٣
١٧٩٠	٩٥٢	٥٥٥٣	٩١٦	٤٦٥	٨٨٠	٥٤٢	٨٤٤
٣٧٦٥	٩٥٣	٥٥٥٤	٩١٧	٤٦٦	٨٨١	٥٤٣	٨٤٥
٦٧٣٠	٩٥٤	٦٧٦٦	٩١٨	٦٧٨٣	٨٨٢	٥٤٤	٨٤٦
٦٧٣١	٩٥٥	٤٧١٩	٩١٩	٦٧٨٤	٨٨٣	١٤٨٠	٨٤٧
٦٧٣٢	٩٥٦	٤٧٢٠	٩٢٠	٤٩٦١	٨٨٤	٤٧٧٠	٨٤٨
٦٧٣٣	٩٥٧	٤٧٢١	٩٢١	١٧٤٤	٨٨٥	٥٤٥	٨٤٩
١٧٩٦	٩٥٨	٥١٩	٩٢٢	١٧٤٥	٨٨٦	٥٤٦	٨٥٠
٦٧٣٤	٩٥٩	٦٧٦٧	٩٢٣	١٧٤٦	٨٨٧	١٧٨٧	٨٥١
٦٧٢٩	٩٦٠	٦٧٦٨	٩٢٤	٦٧١١	٨٨٨	٥٠٢	٨٥٢
٦٥٨٧	٩٦١	٦٧٦٩	٩٢٥	٤٦٧	٨٨٩	٤٤٣	٨٥٣
١٧٣٣	٩٦٢	٦٧٧٠	٩٢٦	٥١٣	٨٩٠	٤٥٠	٨٥٤
٦٥٨٨	٩٦٣	٦٧٧١	٩٢٧	٥١٤	٨٩١	٤٤٥	٨٥٥
٦٥٨٥	٩٦٤	٦٧٧٢	٩٢٨	٥١٥	٨٩٢	٤٤٠	٨٥٦
٦٥٨٦	٩٦٥	١٨٠٢	٩٢٩	٥١٦	٨٩٣	٤٤٧	٨٥٧
١٧٥٥	٩٦٦	٤٤٣٩	٩٣٠	٤٦٨	٨٩٤	٤٣٧	٨٥٨
٤٣٠٩	٩٦٧	١٨٠٣	٩٣١	٤٦٨	٨٩٥	٤٩٧	٨٥٩
٦٦٦٠	٩٦٨	١٨٠٤	٩٣٢	٤٦٩	٨٩٦	٤٩٦	٨٦٠
٦٦٦١	٩٦٩	٥٥٩	٩٣٣	٣١٤٢	٨٩٧	٤٩٨	٨٦١
٥٢٢	٩٧٠	١٧٩٧	٩٣٤	٦٦٧٦	٨٩٨	٥٠٣	٨٦٢
٨٠٩	٩٧١	١٨٠٠	٩٣٥	١٧٩٨	٨٩٩	٥١٨	٨٦٣
١٧٥٧	٩٧٢	١٨٠١	٩٣٦	٦٧٣٦	٩٠٠	٥٢١	٨٦٤
٦٧١٠	٩٧٣	٦٧٧٥	٩٣٧	٦٧٤٠	٩٠١	١٧٥٦	٨٦٥
٦٧٣٧	٩٧٤	٦٧٧٦	٩٣٨	٦٧٤١	٩٠٢	١٧٣٢	٨٦٦
٢٣٢٦	٩٧٥	٦٧٧٧	٩٣٩	٥١٧	٩٠٣	٦٥٨٤	٨٦٧
٢٣٢٧	٩٧٦	٦٧٧٨	٩٤٠	٤٦٠	٩٠٤	٣٧٣٧	٨٦٨

التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٦٠٧٩	١٠٨٥	٢٢	١٠٤٩	٦٦٥٩	١٠١٣	٢٣٢٨	٩٧٧
٦٠٨٠	١٠٨٦	٢٣	١٠٥٠	٥٥٦	١٠١٤	٢٩٦٥	٩٧٨
١٦٠٠	١٠٨٧	١٨٩	١٠٥١	٦٧٤٦	١٠١٥	٦٧٠٠	٩٧٩
١٦٠١	١٠٨٨	١٩٣	١٠٥٢	٦٧٤٩	١٠١٦	٦٧٠١	٩٨٠
٢٣٠٣	١٠٨٩	١٣٥٥	١٠٥٣	٦٧٥٧	١٠١٧	٦٢٩٧	٩٨١
١٣٨٤	١٠٩٠	٤٣٣٧	١٠٥٤	٦٧٥٨	١٠١٨	٦٢٩٨	٩٨٢
٧٣٠٦	١٠٩١	١٣٥٦	١٠٥٥	٦٧٥٩	١٠١٩	٥٢٦	٩٨٣
٥٢٨٤	١٠٩٢	٦٠٨١	١٠٥٦	١٧٦٨	١٠٢٠	٦٧٠٩	٩٨٤
٦٠٨٤	١٠٩٣	٦٠٨٢	١٠٥٧	٥٠٠	١٠٢١	٢٥١٢	٩٨٥
٥٢٨١	١٠٩٤	٦٠٨٣	١٠٥٨	٥٠١	١٠٢٢	٢٦٩١	٩٨٦
٥٢٨٢	١٠٩٥	٢٥٣٧	١٠٥٩	٦٧٦٠	١٠٢٣	٢٤٠٥	٩٨٧
٥٩٠٩	١٠٩٦	٦٠٧٠	١٠٦٠	٦٧٦١	١٠٢٤	٣٠٦١	٩٨٨
٦٥٣١	١٠٩٧	٢٣٠٢	١٠٦١	٦٧٥٣	١٠٢٥	٥٣١	٩٨٩
٣٩٢٤	١٠٩٨	١٦٤٩	١٠٦٢	٦٧٥٦	١٠٢٦	٦٦٤٢	٩٩٠
٣٩٢٥	١٠٩٩	١١٤٠	١٠٦٣	٦٧٥٤	١٠٢٧	٦٦٦٩	٩٩١
٣٩٢٦	١١٠٠	١١٤١	١٠٦٤	٦٧٥٦	١٠٢٨	٦٦٧٠	٩٩٢
١٣٨١	١١٠١	١١٤٢	١٠٦٥	٦٧٦٢	١٠٢٩	٦٦٧١	٩٩٣
١٣٨٢	١١٠٢	١٥٣٧	١٠٦٦	٦٧٦٢	١٠٣٠	٦٦٧٢	٩٩٤
١٣٨٣	١١٠٣	٢٤	١٠٦٧	٦٧٦٣	١٠٣١	٤١٧٠	٩٩٥
٤٣٣٢	١١٠٤	٣٩٢٧	١٠٦٨	٦٧٦٤	١٠٣٢	١٧٩٤	٩٩٦
٤٣٣٣	١١٠٥	٣٩٢٨	١٠٦٩	٦٧٦٥	١٠٣٣	١٥٦٠	٩٩٧
٤٣٣٤	١١٠٦	٣٩٢٩	١٠٧٠	٤٩٤	١٠٣٤	٦٧٤٣	٩٩٨
٥٩٠٨	١١٠٧	٥٦٤٨	١٠٧١	٥٠٤	١٠٣٥	١٧٥٩	٩٩٩
٦٥٣٤	١١٠٨	٦٠٦٢	١٠٧٢	٤٩٩	١٠٣٦	١٧٦٠	١٠٠٠
٦٥٤٠	١١٠٩	٦٠٦٣	١٠٧٣	١١	١٠٣٧	٦٧٤٧	١٠٠١
٥٣٠٢	١١١٠	٧٣٠٤	١٠٧٤	١٢	١٠٣٨	٦٧٤٨	١٠٠٢
٥٣٩٣	١١١١	٧٣٠٥	١٠٧٥	١٣	١٠٣٩	١٧٦٢	١٠٠٣
٩٨٨	١١١٢	٥٢٨٣	١٠٧٦	١٤	١٠٤٠	١٧٦٣	١٠٠٤
٩٨٩	١١١٣	٦٠٧١	١٠٧٧	١٥	١٠٤١	١٧٦٦	١٠٠٥
٩٩٠	١١١٤	٦٠٧٢	١٠٧٨	١٦	١٠٤٢	٦٦٧٤	١٠٠٦
٩٩١	١١١٥	٦٠٧٣	١٠٧٩	١٧	١٠٤٣	١٧٦٥	١٠٠٧
٩٩٢	١١١٦	٦٠٧٤	١٠٨٠	١٨	١٠٤٤	٦٦٧٣	١٠٠٨
٩٩٣	١١١٧	٦٠٧٥	١٠٨١	١٩	١٠٤٥	٦٧٥٠	١٠٠٩
٩٩٤	١١١٨	٦٠٧٦	١٠٨٢	٢٠	١٠٤٦	٦٧٥١	١٠١٠
٩٩٥	١١١٩	٦٠٧٧	١٠٨٣	٤٣٢٦	١٠٤٧	٦٧٥٢	١٠١١
٩٩٦	١١٢٠	٦٠٧٨	١٠٨٤	٢١	١٠٤٨	٦٦٥٨	١٠١٢

الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم
١٢٢٩	١٠٧٥	١١٩٣	٦٠٨٧	١١٥٧	١٧٠٥	١١٢١	٩٩٧
١٢٣٠	١٠٧٦	١١٩٤	٥٣٩٠	١١٥٨	٥٢٧٧	١١٢٢	٩٩٨
١٢٣١	١٠٧٧	١١٩٥	٥٣٩١	١١٥٩	٦٣٤٢	١١٢٣	٩٩٩
١٢٣٢	١٠٧٨	١١٩٦	٦٠٨٨	١١٦٠	٥٥٣٧	١١٢٤	٤٣٣٥
١٢٣٣	١٠٧٩	١١٩٧	٦٠٨٩	١١٦١	١١٤٤	١١٢٥	١٦٩٣
١٢٣٤	١٠٨٠	١١٩٨	٦٠٩٠	١١٦٢	٥٧١٦	١١٢٦	١٦٩٤
١٢٣٥	١٠٨١	١١٩٩	١١٢٧	١١٦٣	٦٣٤١	١١٢٧	٥٢٧٤
١٢٣٦	١٠٨٢	١٢٠٠	١١٢٨	١١٦٤	٤٢٠٩	١١٢٨	١٧٠٣
١٢٣٧	١٠٨٣	١٢٠١	٦٣٥١	١١٦٥	٤٢١٠	١١٢٩	٥٢٧٣
١٢٣٨	١٦٣٩	١٢٠٢	٥٣٩٦	١١٦٦	٤٣٢٩	١١٣٠	٥٥٠٦
١٢٣٩	١٦٤٠	١٢٠٣	٦٣٥٢	١١٦٧	٤٣٣١	١١٣١	٦٨٧٢
١٢٤٠	١٦٤١	١٢٠٤	٥٣٩٧	١١٦٨	٤٢٠٣	١١٣٢	٥٢٧٥
١٢٤١	٣٩٤٥	١٢٠٥	٣٩٩٧	١١٦٩	٤٢٠٢	١١٣٣	١٧٠٠
١٢٤٢	٣٩٤٦	١٢٠٦	٥٣٨٦	١١٧٠	٥٨٠٥	١١٣٤	١٦٩٧
١٢٤٣	٤٣٢٧	١٢٠٧	٥٣٨٧	١١٧١	٤٢٠١	١١٣٥	١٦٩٨
١٢٤٤	٤٣٢٨	١٢٠٨	٥٣٨٨	١١٧٢	٥٨٠٤	١١٣٦	٦٨٧١
١٢٤٥	٥٣٩٥	١٢٠٩	٥٣٨٩	١١٧٣	٤٢٠٥	١١٣٧	١٦٩٩
١٢٤٦	٤١٠٤	١٢١٠	١٦٠٢	١١٧٤	٤٢٠٦	١١٣٨	٥٢٧٦
١٢٤٧	١٥٩٩	١٢١١	١٦٠٣	١١٧٥	٤٢٠٧	١١٣٩	٥٥٠٧
١٢٤٨	٣٩٤٧	١٢١٢	٤٣٣٦	١١٧٦	٤٢٠٨	١١٤٠	٦٨٧٣
١٢٤٩	٣٩٤٨	١٢١٣	١١٢٥	١١٧٧	٤٠٩٠	١١٤١	٦٨٧٤
١٢٥٠	١٩٨٥	١٢١٤	٥٥٧٧	١١٧٨	٤٠٩٩	١١٤٢	٦٨٧٥
١٢٥١	١٩٨٦	١٢١٥	٥٨٤٥	١١٧٩	٥٨٠٦	١١٤٣	١٧٠١
١٢٥٢	١٩٨٧	١٢١٦	٥٨٤٦	١١٨٠	٥٨٠٧	١١٤٤	٥٧١٧
١٢٥٣	١٩٨٨	١٢١٧	٥٥٦٠	١١٨١	٦٣٤٧	١١٤٥	٦٨٧٦
١٢٥٤	٢٢٢٥	١٢١٨	٦٣٥٣	١١٨٢	٥٨٠٨	١١٤٦	٦٨٧٧
١٢٥٥	٢٢٩٨	١٢١٩	١٠٦٨	١١٨٣	٥٨٠٩	١١٤٧	١٦٩٥
١٢٥٦	٢٢٩٩	١٢٢٠	٣٧٤٧	١١٨٤	٥٨١٠	١١٤٨	١٦٩٦
١٢٥٧	٢٣٠٠	١٢٢١	١١٠	١١٨٥	٦٤٨٧	١١٤٩	٥٢٧١
١٢٥٨	٢٣٠١	١٢٢٢	١١١	١١٨٦	٦٤٨٦	١١٥٠	٥٧١٨
١٢٥٩	٥٩١٥	١٢٢٣	١٠٦٩	١١٨٧	٦٣٤٨	١١٥١	١٧٠٢
١٢٦٠	٢٢٦٥	١٢٢٤	١٠٧٠	١١٨٨	٦٣٤٩	١١٥٢	٥٧١٩
١٢٦١	٢٢٦٦	١٢٢٥	١٠٧١	١١٨٩	٦٣٥٠	١١٥٣	٥٢٧٢
١٢٦٢	٢٢٦٧	١٢٢٦	١٠٧٢	١١٩٠	٦٠٨٥	١١٥٤	٦٨٧٨
١٢٦٣	٢٢٦٨	١٢٢٧	١٠٧٣	١١٩١	٦٠٨٦	١١٥٥	٦٨٧٩
١٢٦٤	٥٣٩٢	١٢٢٨	١٠٧٤	١١٩٢	٥٣٩٤	١١٥٦	١٧٠٤

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٥٤٨٩	١٣٧٣	٥٥٩٢	١٣٣٧	١٠٣٦	١٣٠١	٥٩١٢	١٢٦٥
٦٣٣٦	١٣٧٤	٥٨٣٥	١٣٣٨	٦٠٦٧	١٣٠٢	٦٣٣٩	١٢٦٦
٦٣٣٧	١٣٧٥	٧٢١٧	١٣٣٩	١٠٣٩	١٣٠٣	٦٣٤٠	١٢٦٧
٥٤٣٣	١٣٧٦	٧٢١٨	١٣٤٠	١٠٤٠	١٣٠٤	١٤٧٠	١٢٦٨
٥٤٣٤	١٣٧٧	٧٢١٩	١٣٤١	٦٠٦٨	١٣٠٥	٥٩١٤	١٢٦٩
٥٤٣٥	١٣٧٨	٥٨٣٦	١٣٤٢	٧٢١٤	١٣٠٦	١٤٨٣	١٢٧٠
٥٩١٩	١٣٧٩	٥٨٣٧	١٣٤٣	٧٢١٥	١٣٠٧	١٥٨١	١٢٧١
٥٩١٩	١٣٨٠	٥٨٣٨	١٣٤٤	٤٣٣٨	١٣٠٨	١٥٨٢	١٢٧٢
٥٩٢٠	١٣٨١	٥٨٣٩	١٣٤٥	١٠٤١	١٣٠٩	١٥٨٣	١٢٧٣
٥٩٢١	١٣٨٢	٥٨٤٠	١٣٤٦	١٠٤٢	١٣١٠	١٥٨٤	١٢٧٤
٢٢٥٢	١٣٨٣	٥٨٤١	١٣٤٧	٤٣٣٩	١٣١١	١٥٨٥	١٢٧٥
٥٨٦٥	١٣٨٤	٤٣٤٤	١٣٤٨	١٠٣٧	١٣١٢	١٥٨٦	١٢٧٦
٦٣٨٢	١٣٨٥	٥٩١٧	١٣٤٩	١٠٣٨	١٣١٣	٢٧٨٤	١٢٧٧
٢٢٥٣	١٣٨٦	٤٣٤٠	١٣٥٠	٥٥٩٥	١٣١٤	٢٧٨٥	١٢٧٨
٥٨٧١	١٣٨٧	٤٣٤١	١٣٥١	٥٩١٦	١٣١٥	٢٧٨٦	١٢٧٩
٥٨٧٢	١٣٨٨	٤٣٤٢	١٣٥٢	٦٥٤٩	١٣١٦	٥٨٩٥	١٢٨٠
٥٨٧٥	١٣٨٩	٤٣٤٣	١٣٥٣	٥٤٨٣	١٣١٧	٥٨٩٦	١٢٨١
٢٢٦٠	١٣٩٠	١٤٧١	١٣٥٤	٥٨٣٠	١٣١٨	١٤٨١	١٢٨٢
٢٢٦١	١٣٩١	١٤٧٢	١٣٥٥	٥٨٣٣	١٣١٩	١٤٨٢	١٢٨٣
٤٣٧٤	١٣٩٢	٤٣٤٥	١٣٥٦	٥٥٩٣	١٣٢٠	٢٧٨٧	١٢٨٤
٤٣٧٥	١٣٩٣	٥٥٩٦	١٣٥٧	١٢٦٧	١٣٢١	٢٧٨٨	١٢٨٥
٤٣٧٦	١٣٩٤	٥٥٩٧	١٣٥٨	١٢٧١	١٣٢٢	٢٧٨٩	١٢٨٦
١١٢٦	١٣٩٥	٥٩١٨	١٣٥٩	٥٨٣١	١٣٢٣	٢٧٩٠	١٢٨٧
١١٢٩	١٣٩٦	٥٣٨٣	١٣٦٠	٥٨٣٤	١٣٢٤	٢٧٩١	١٢٨٨
١١٣٠	١٣٩٧	٥٣٨٤	١٣٦١	١٢٦٨	١٣٢٥	٣٦٧٨	١٢٨٩
١١٣١	١٣٩٨	١٧٣١	١٣٦٢	٥٧٧٤	١٣٢٦	٤١٠١	١٢٩٠
١٥٢٤	١٣٩٩	٥٣٧٩	١٣٦٣	٥٨٣٢	١٣٢٧	٤١١٦	١٢٩١
٦٣٣٣	١٤٠٠	٥٣٨٠	١٣٦٤	٥٥٦٩	١٣٢٨	٥٥١٨	١٢٩٢
٦٣٣٤	١٤٠١	٥٣٨١	١٣٦٥	٥٥٩٠	١٣٢٩	٥٣٨٢	١٢٩٣
٦٣٣٥	١٤٠٢	٦٥٣٥	١٣٦٦	١٢٦٩	١٣٣٠	٤٠٢٢	١٢٩٤
٤٤٨٤	١٤٠٣	١٤٦٩	١٣٦٧	١٢٧٠	١٣٣١	٤٠٢٣	١٢٩٥
٤٤٨٥	١٤٠٤	١٤٧٠	١٣٦٨	١٢٧١	١٣٣٢	٤٠٢٤	١٢٩٦
٦٠٦٩	١٤٠٥	٣٧٠٣	١٣٦٩	٥٥٩١	١٣٣٣	٤٠٢٥	١٢٩٧
١٧٣٤	١٤٠٦	٣٧٠٤	١٣٧٠	٥٧٧٥	١٣٣٤	٤٠٢٦	١٢٩٨
٦٥٩٢	١٤٠٧	٦٣٣٨	١٣٧١	١٢٧٢	١٣٣٥	٤٤٨٣	١٢٩٩
١٧٧٠	١٤٠٨	٥٤٨٨	١٣٧٢	١٢٧٣	١٣٣٦	١٠٣٥	١٣٠٠

الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث
١٥١٧	٦٣١٧	١٤٨١	١٣٠٩	١٤٤٥	٦٣٥٤	١٤٠٩	٥٧٦٣	
١٥١٨	٦٣١٨	١٤٨٢	٤٨٦٩	١٤٤٦	٤٤٨١	١٤١٠	١٦٥٠	
١٥١٩	٦٣١٩	١٤٨٣	٤٠٤٦	١٤٤٧	٩٣٣	١٤١١	٦٣٣٢	
١٥٢٠	٦٣٢٠	١٤٨٤	٤٠٤٧	١٤٤٨	٩٣٤	١٤١٢	٥٢٧٠	
١٥٢١	٦٣٢١	١٤٨٥	٤٠٤٨	١٤٤٩	٦٣٠٧	١٤١٣	٦٣٤٣	
١٥٢٢	٦٩١٧	١٤٨٦	٤٠٤٩	١٤٥٠	٦٠٩١	١٤١٤	٦٣٤٤	
١٥٢٣	٦٣٢٤	١٤٨٧	٤٠٥٠	١٤٥١	٩٤٠	١٤١٥	١٩٩٠	
١٥٢٤	٥٩٢٥	١٤٨٨	١٣٢٩	١٤٥٢	٧١١٠	١٤١٦	٢١٥٤	
١٥٢٥	٧٢١٦	١٤٨٩	١١١٥	١٤٥٣	٣٧٩٥	١٤١٧	١٠٢٩	
١٥٢٦	٦٢٧٢	١٤٩٠	١١١٤	١٤٥٤	٣٧٩٦	١٤١٨	١٠٣٠	
١٥٢٧	٦٣٢٥	١٤٩١	٦٣١٤	١٤٥٥	٣٧٩٧	١٤١٩	٢١٥٣	
١٥٢٨	٦٣٢٦	١٤٩٢	١١١٧	١٤٥٦	٣٧٩٨	١٤٢٠	٢١٥٥	
١٥٢٩	٣٩٢٣	١٤٩٣	١١١٨	١٤٥٧	٣٧٩٩	١٤٢١	٢١٥٦	
١٥٣٠	٥٧٦٤	١٤٩٤	١١١٩	١٤٥٨	٣٨٠٠	١٤٢٢	١٩٩١	
١٥٣١	٤٢٣٥	١٤٩٥	٦٣٠٨	١٤٥٩	٣٨٠٢	١٤٢٣	٢٨٠٤	
١٥٣٢	٥٦٢٥	١٤٩٦	٦٣١٣	١٤٦٠	٣٨٠٣	١٤٢٤	٢٨٠٥	
١٥٣٣	٥٦٢٦	١٤٩٧	٦٣٠٩	١٤٦١	٣٨٠٤	١٤٢٥	٥٥٦٥	
١٥٣٤	٥٦٢٧	١٤٩٨	١١١٦	١٤٦٢	٣٨٠٥	١٤٢٦	٥٢٦٩	
١٥٣٥	٥٦٢٨	١٤٩٩	٦٣١٠	١٤٦٣	٣٨٠٦	١٤٢٧	٥٥٦٦	
١٥٣٦	٥٦٢٩	١٥٠٠	٦٣١١	١٤٦٤	٣٨٠٧	١٤٢٨	٥٥٦٧	
١٥٣٧	٥٦٣٠	١٥٠١	٦٣١٢	١٤٦٥	٣٨٠٨	١٤٢٩	٥٥٦٨	
١٥٣٨	٦٣٢٧	١٥٠٢	٦٣١٦	١٤٦٦	٣٨٠٩	١٤٣٠	٥٥٧٠	
١٥٣٩	٥٦٣١	١٥٠٣	٦٩١٦	١٤٦٧	٢٤٤٩	١٤٣١	١٩٩٥	
١٥٤٠	٥٦٣٢	١٥٠٤	٥٦٢٢	١٤٦٨	٢٥٢٢	١٤٣٢	١٩٩٦	
١٥٤١	٢٣٢٣	١٥٠٥	٥٦٢٣	١٤٦٩	٢٥٢٣	١٤٣٣	١٩٩٣	
١٥٤٢	٤٣٤٦	١٥٠٦	٥٦٢٤	١٤٧٠	٢٤٤٤	١٤٣٤	١٩٩٤	
١٥٤٣	٥٦٨١	١٥٠٧	١٥٦٢	١٤٧١	٣١٦٣	١٤٣٥	١٩٩٢	
١٥٤٤	٢١٠٤	١٥٠٨	١٥٦٣	١٤٧٢	٦٠٩٢	١٤٣٦	١٣٥٧	
١٥٤٥	٥٦٨٢	١٥٠٩	١٥٦٤	١٤٧٣	٦٣١٥	١٤٣٧	١٣٥٨	
١٥٤٦	٥٦٨٣	١٥١٠	١٥٦٥	١٤٧٤	٥٦٣٣	١٤٣٨	١١٣٢	
١٥٤٧	٥٦٨٤	١٥١١	٦٣٢٨	١٤٧٥	٥٦٣٤	١٤٣٩	١١٣٣	
١٥٤٨	٥٦٨٥	١٥١٢	٦٣٢٩	١٤٧٦	٥٦٣٥	١٤٤٠	١٥٢٣	
١٥٤٩	٢١٠٥	١٥١٣	٦٣٣٠	١٤٧٧	٥٠	١٤٤١	٦٣٤٥	
١٥٥٠	٢١٠٦	١٥١٤	٥٩٢٢	١٤٧٨	٥١	١٤٤٢	٦٣٤٦	
١٥٥١	٢١٠٧	١٥١٥	٥٩٢٣	١٤٧٩	٥٢	١٤٤٣	٦٣٣١	
١٥٥٢	٢١٠٨	١٥١٦	٥٩٢٤	١٤٨٠	٥٣	١٤٤٤	٦٥٩٣	

التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٢٦	١٦٦١	٢٨٧	١٦٢٥	٣٩٥٦	١٥٨٩	٢١٨٥	١٥٥٣
٢٧	١٦٦٢	٢٩١	١٦٢٦	٥٨٩٧	١٥٩٠	٥٦٧٩	١٥٥٤
٢٨	١٦٦٣	٢٩٢	١٦٢٧	٥٨٩٨	١٥٩١	٥٦٨٠	١٥٥٥
٢٩	١٦٦٤	٢٩٣	١٦٢٨	٥٨٩٩	١٥٩٢	٢١٠٩	١٥٥٦
٣٠	١٦٦٥	٦٩١٣	١٦٢٩	٥٩٠٠	١٥٩٣	٢١١٠	١٥٥٧
٣١	١٦٦٦	٦٩١٤	١٦٣٠	٥٩٠١	١٥٩٤	٢١١١	١٥٥٨
٣٢	١٦٦٧	٦٩١٥	١٦٣١	٣٨٠١	١٥٩٥	٢١١٢	١٥٥٩
٣٣	١٦٦٨	٣٨٩٧	١٦٣٢	٥٩٠٢	١٥٩٦	٥٨٥٣	١٥٦٠
٣٤	١٦٦٩	٤٦	١٦٣٣	٥٩٠٣	١٥٩٧	٣٩٥٤	١٥٦١
٣٥	١٦٧٠	٤٥	١٦٣٤	٥٨٦١	١٥٩٨	٢١١٣	١٥٦٢
٣٦	١٦٧١	١٨٥٦	١٦٣٥	٤٢	١٥٩٩	٢١١٤	١٥٦٣
٣٧	١٦٧٢	٢٩٠٧	١٦٣٦	٤٣	١٦٠٠	٢١١٥	١٥٦٤
٥٩٢٩	١٦٧٣	٤٤٩١	١٦٣٧	٧٢٦٢	١٦٠١	٢١١٦	١٥٦٥
٥٩٣٠	١٦٧٤	٢٩٠٨	١٦٣٨	٤٤٤٣	١٦٠٢	٢١١٧	١٥٦٦
١٥٤٥	١٦٧٥	٢٩٠٩	١٦٣٩	٥٢٨٦	١٦٠٣	٢١١٨	١٥٦٧
١٥٤٦	١٦٧٦	٢٩١٠	١٦٤٠	٢٨٨	١٦٠٤	٢١١٩	١٥٦٨
١٥٤٧	١٦٧٧	٣٠١٨	١٦٤١	٤٣٤٧	١٦٠٥	٢١٢٠	١٥٦٩
١٥٤٨	١٦٧٨	٤٤	١٦٤٢	٤٣٤٨	١٦٠٦	٢١٢١	١٥٧٠
١٥٤٩	١٦٧٩	٢٤٦٤	١٦٤٣	٦٨	١٦٠٧	٢١٢٢	١٥٧١
١٥٥٠	١٦٨٠	٢٣٠٤	١٦٤٤	٣٨	١٦٠٨	٢١٢٣	١٥٧٢
١٥٥١	١٦٨١	٢٤٠١	١٦٤٥	٣٩	١٦٠٩	٢١٢٤	١٥٧٣
١٥٥٢	١٦٨٢	٢٤٠٢	١٦٤٦	٤٠	١٦١٠	٢١٢٥	١٥٧٤
٦٥٨٩	١٦٨٣	١٦٠٧	١٦٤٧	٤١	١٦١١	٢١٢٦	١٥٧٥
٦٥٩٠	١٦٨٤	١٦٠٨	١٦٤٨	٥٣٥٣	١٦١٢	٢١٢٧	١٥٧٦
٤٧٠	١٦٨٥	١٦٠٩	١٦٤٩	٢٣١٦	١٦١٣	٢١٢٨	١٥٧٧
١٠٢٣	١٦٨٦	٢٢٣٨	١٦٥٠	٢٣١٧	١٦١٤	٢١٢٩	١٥٧٨
١٠٢٤	١٦٨٧	٢٢٣٧	١٦٥١	٢٦٣٥	١٦١٥	٦٣٧٦	١٥٧٩
٦٥٩١	١٦٨٨	٢٢٣٥	١٦٥٢	٣٨٩٤	١٦١٦	٦٣٧٧	١٥٨٠
٤٧٧	١٦٨٩	١١٦٥	١٦٥٣	٣٨٩٥	١٦١٧	١٣٢٧	١٥٨١
٤٧٢	١٦٩٠	٢٥٢٤	١٦٥٤	٣٨٩٦	١٦١٨	١٣٢٨	١٥٨٢
٤٧٣	١٦٩١	٥٩٢٦	١٦٥٥	٦٩١٥	١٦١٩	٤٠٥١	١٥٨٣
٤٧٤	١٦٩٢	٥٩٢٧	١٦٥٦	٢٩٥	١٦٢٠	٤٠٥٢	١٥٨٤
٤٧٥	١٦٩٣	٥٩٢٨	١٦٥٧	٤٠٠٠	١٦٢١	٤٠٥٣	١٥٨٥
٤٧٦	١٦٩٤	٩٨٧	١٦٥٨	٢٨٩	١٦٢٢	٤٠٥٤	١٥٨٦
٤٧١	١٦٩٥	٢٥	١٦٥٩	٣٦١٦	١٦٢٣	٦٣٨٣	١٥٨٧
٤٧٨	١٦٩٦	٤٧٣٠	١٦٦٠	٢٨٦	١٦٢٤	٣٩٥٥	١٥٨٨

التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٦٢٣٦	١٨٠٥	٦٢٣١	١٧٦٩	٥٧	١٧٣٣	٣٨٤٨	١٦٩٧
٦٢٣٧	١٨٠٦	٤٧٦٢	١٧٧٠	٨٦	١٧٣٤	٣٨٤٩	١٦٩٨
٦٢٣٨	١٨٠٧	٦٢٣٢	١٧٧١	٨٧	١٧٣٥	٣٨٥٠	١٦٩٩
٤٣٥٠	١٨٠٨	٦٥٩٤	١٧٧٢	٤٤٩٠	١٧٣٦	٣٨٥١	١٧٠٠
١٧٨٠	١٨٠٩	٦٥٩٥	١٧٧٣	٩٦	١٧٣٧	٢٢٥١	١٧٠١
١٧٨١	١٨١٠	٧٠١٤	١٧٧٤	٩٢	١٧٣٨	٢٢٦٢	١٧٠٢
١٧٨٢	١٨١١	٧٠١٥	١٧٧٥	١٠٤	١٧٣٩	٢٢٦٣	١٧٠٣
١٧٨٣	١٨١٢	٦٥٩٦	١٧٧٦	١٠٥	١٧٤٠	٢٢٦٤	١٧٠٤
٥٣١٧	١٨١٣	٦٢٣٣	١٧٧٧	٩٢٠	١٧٤١	٥٢٨٥	١٧٠٥
٧٠٢٨	١٨١٤	٦٢٣٤	١٧٧٨	٩٢١	١٧٤٢	٥٢٧٨	١٧٠٦
٥٣١٨	١٨١٥	٦٥٩٧	١٧٧٩	٩٨	١٧٤٣	٥٢٧٩	١٧٠٧
٧٠٢٢	١٨١٦	٦٥٩٨	١٧٨٠	١٠٣	١٧٤٤	٥٢٨٠	١٧٠٨
٧٠٢٣	١٨١٧	٩٤١	١٧٨١	٣٦٥٩	١٧٤٥	٥٩١١	١٧٠٩
٧٠٢٤	١٨١٨	٩٤٢	١٧٨٢	٤٦٩٤	١٧٤٦	١٤٢٤	١٧١٠
٧٠٢٥	١٨١٩	٩٤٤	١٧٨٣	١٣٧	١٧٤٧	١٨٦٤	١٧١١
٦٢٦٨	١٨٢٠	٩٤٥	١٧٨٤	١٣٨	١٧٤٨	١٨٦٤	١٧١٢
٦٢٦٩	١٨٢١	٩٤٦	١٧٨٥	٦٢	١٧٤٩	١٢٩٩	١٧١٣
٧٠٢٦	١٨٢٢	٩٤٧	١٧٨٦	٦٤	١٧٥٠	١٣٠٠	١٧١٤
٧٠٢٧	١٨٢٣	٩٤٨	١٧٨٧	٦٥	١٧٥١	١٦٧٢	١٧١٥
٦٣٦٠	١٨٢٤	٩٥٤	١٧٨٨	٦٦	١٧٥٢	١٦٧٣	١٧١٦
٦٩٢١	١٨٢٥	٩٥٥	١٧٨٩	٦٧	١٧٥٣	١٦٧٤	١٧١٧
٦٩٢٢	١٨٢٦	١١٢٠	١٧٩٠	٤٤٨٨	١٧٥٤	٤٨٧٠	١٧١٨
٧٠٢٩	١٨٢٧	٣٦٥٦	١٧٩١	١٣١٧	١٧٥٥	٤٨٧١	١٧١٩
٧٠٣٠	١٨٢٨	٣٦٥٧	١٧٩٢	٣٦٤٣	١٧٥٦	٤٧٩	١٧٢٠
٧٠٣١	١٨٢٩	٢٦٧٠	١٧٩٣	٢٤٥١	١٧٥٧	٧٦	١٧٢١
٦٣٦١	١٨٣٠	٢٧٢٣	١٧٩٤	٨٤	١٧٥٨	٥٦	١٧٢٢
٦٣٦٢	١٨٣١	٣٧٩١	١٧٩٥	٦٣٥٨	١٧٥٩	٥٨	١٧٢٣
٧٠٣٢	١٨٣٢	٣٧٩٢	١٧٩٦	١٥٦٨	١٧٦٠	٤٧	١٧٢٤
٧٠٣٣	١٨٣٣	٦٢٣٥	١٧٩٧	٤٨٢	١٧٦١	٥٤	١٧٢٥
٧٠٣٤	١٨٣٤	٧٠١٦	١٧٩٨	٦٣٩٢	١٧٦٢	٥٥	١٧٢٦
٧٠٣٥	١٨٣٥	٧٠١٧	١٧٩٩	٥٣١٥	١٧٦٣	٩٩	١٧٢٧
٧٠٣٦	١٨٣٦	٧٠١٨	١٨٠٠	٤٨٠	١٧٦٤	١٠٠	١٧٢٨
٧٠٣٧	١٨٣٧	٧٠١٩	١٨٠١	٦٩١٨	١٧٦٥	١٠١	١٧٢٩
٧٠٣٨	١٨٣٨	٧٠٢٠	١٨٠٢	٦٩١٩	١٧٦٦	١٠٢	١٧٣٠
٧٠٣٩	١٨٣٩	٧٠٢١	١٨٠٣	٦٩٢٠	١٧٦٧	٤٨	١٧٣١
٧٠٤٠	١٨٤٠	٤٨٣	١٨٠٤	٦٢٣٠	١٧٦٨	٤٩	١٧٣٢

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
١٥٥٦	١٩٤٩	١٣٢٤	١٩١٣	٦٢٥٣	١٨٧٧	٦٢٧٠	١٨٤١
٧٠٤١	١٩٥٠	١٣٢٦	١٩١٤	١٠٠٩	١٨٧٨	٤٣٣	١٨٤٢
٩٣٠	١٩٥١	٦٢٤٩	١٩١٥	١٠١٠	١٨٧٩	١٨٥٤	١٨٤٣
٦٦١٦	١٩٥٢	١٣٢٣	١٩١٦	١٠١١	١٨٨٠	١٨٥٥	١٨٤٤
١٥٥٧	١٩٥٣	١٣٢٥	١٩١٧	١٠١٢	١٨٨١	٢٦٣١	١٨٤٥
٧٠٤٢	١٩٥٤	٢٧٤٩	١٩١٨	١٦٩٠	١٨٨٢	٢٦٣٢	١٨٤٦
٩٣١	١٩٥٥	٦٢٤٦	١٩١٩	١٦٩٢	١٨٨٣	٢٦٣٣	١٨٤٧
٩٥٩	١٩٥٦	٦٢٤٨	١٩٢٠	٦٣٩٦	١٨٨٤	٢٦٣٤	١٨٤٨
٩٦٠	١٩٥٧	٨٩	١٩٢١	٦٣٩٧	١٨٨٥	٩٤٩	١٨٤٩
٩٦١	١٩٥٨	٤٤٨٩	١٩٢٢	٦٣٩٨	١٨٨٦	٩٥٠	١٨٥٠
٩٦٢	١٩٥٩	٣١٨٦	١٩٢٣	٤٠٩٨	١٨٨٧	٩٥١	١٨٥١
٩٦٣	١٩٦٠	٣١٨٧	١٩٢٤	٢٧٢٠	١٨٨٨	٩٥٢	١٨٥٢
٩٦٤	١٩٦١	٣١٨٨	١٩٢٥	١٤٩٣	١٨٨٩	٩٥٣	١٨٥٣
٩٦٥	١٩٦٢	١٣٢٢	١٩٢٦	١٤٩٢	١٨٩٠	٥٣٥٥	١٨٥٤
٩٦٦	١٩٦٣	٢٧٤٨	١٩٢٧	٢٦٦٩	١٨٩١	٥٣٥٦	١٨٥٥
١٥٥٨	١٩٦٤	٨٨	١٩٢٨	٣٦٦١	١٨٩٢	٥٣٥٧	١٨٥٦
١٥٥٩	١٩٦٥	٦٦٠١	١٩٢٩	٢٧١٩	١٨٩٣	٥٣٥٨	١٨٥٧
٦٦١٧	١٩٦٦	٦٦٠٨	١٩٣٠	٢٧٢١	١٨٩٤	٥٣٥٩	١٨٥٨
١٧٧٣	١٩٦٧	٦٦١١	١٩٣١	٢١٨٦	١٨٩٥	٥٣٦٠	١٨٥٩
٦٦١٨	١٩٦٨	٦٦١٣	١٩٣٢	٢٦١١	١٨٩٦	٦٢٣٩	١٨٦٠
٥٣١٩	١٩٦٩	٦٦١٤	١٩٣٣	٦٦٠٠	١٨٩٧	٧٢٢٠	١٨٦١
٥١٢	١٩٧٠	٦٢٥٠	١٩٣٤	١٧٧٢	١٨٩٨	٦٢٤٠	١٨٦٢
٦٦١٩	١٩٧١	٦٢٥١	١٩٣٥	٦٦٠٢	١٨٩٩	٦٢٤١	١٨٦٣
٦٥٣٨	١٩٧٢	٦٢٥٢	١٩٣٦	١٧٧١	١٩٠٠	٦٢٤٢	١٨٦٤
٥٣٢٠	١٩٧٣	٦٩٢٣	١٩٣٧	٦٦٠٣	١٩٠١	٦٢٢٧	١٨٦٥
٦٦١٢	١٩٧٤	٩٣٢	١٩٣٨	٢٧٢٢	١٩٠٢	٦٢٢٨	١٨٦٦
٣١٠٥	١٩٧٥	١٠٦٤	١٩٣٩	٦٦٠٤	١٩٠٣	٩٥٦	١٨٦٧
١٧٧٤	١٩٧٦	٦٨٦١	١٩٤٠	٦٦٠٥	١٩٠٤	٧٢٢١	١٨٦٨
٦٦٠٩	١٩٧٧	٦٨٦٢	١٩٤١	٦٦٠٦	١٩٠٥	٧٢٢٢	١٨٦٩
٦٦١٠	١٩٧٨	٦٢٥٧	١٩٤٢	٦٦٠٧	١٩٠٦	٧٢٢٣	١٨٧٠
٤٤٧٤	١٩٧٩	٦٢٥٨	١٩٤٣	١٥٥٣	١٩٠٧	٦٠٩٣	١٨٧١
٦٨٣١	١٩٨٠	٦٢٥٤	١٩٤٤	١٥٥٤	١٩٠٨	٦٢٤٣	١٨٧٢
٦٨٣٢	١٩٨١	٦٢٥٥	١٩٤٥	١٥٥٥	١٩٠٩	٦٢٤٤	١٨٧٣
٦٨١٩	١٩٨٢	٦٢٥٦	١٩٤٦	٤٨٥	١٩١٠	٦٢٤٥	١٨٧٤
٦٨٣٣	١٩٨٣	٦٢٥٩	١٩٤٧	٤٨٤	١٩١١	١٦٩١	١٨٧٥
٦٨٣٤	١٩٨٤	٦٦١٥	١٩٤٨	٦٢٤٧	١٩١٢	٦٠٩٤	١٨٧٦

الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم
٢٠٩٣	٨٩١	٢٠٥٧	٦٣	٢٠٢١	١٧٧٦	١٩٨٥	٦٨٣٥
٢٠٩٤	٨٩٢	٢٠٥٨	٩٣	٢٠٢٢	٤٩٣	١٩٨٦	٦٨٣٦
٢٠٩٥	٨٩٣	٢٠٥٩	٩٤	٢٠٢٣	٤٩٥	١٩٨٧	٦٨٣٧
٢٠٩٦	٣٩١٩	٢٠٦٠	٩٥	٢٠٢٤	٦٦٣٢	١٩٨٨	٦٨٣٨
٢٠٩٧	٣٩٢٠	٢٠٦١	٩٧	٢٠٢٥	٦٦٣٣	١٩٨٩	٦٨٢٠
٢٠٩٨	٣٩٢١	٢٠٦٢	٢٢١٢	٢٠٢٦	٦٦٣١	١٩٩٠	٦٢٦١
٢٠٩٩	٥٩٤٦	٢٠٦٣	٨٦٤	٢٠٢٧	٦٦٣٠	١٩٩١	٦٩٢٥
٢١٠٠	٥٩٤٧	٢٠٦٤	٨٦٥	٢٠٢٨	٧٣٠٧	١٩٩٢	٧٠٤٣
٢١٠١	١٣١٠	٢٠٦٥	٨٦٦	٢٠٢٩	٦٢٦٣	١٩٩٣	٧٠٤٤
٢١٠٢	٨٤١	٢٠٦٦	٨٦٧	٢٠٣٠	٢٢٤٣	١٩٩٤	٧٠٤٥
٢١٠٣	٨٤٢	٢٠٦٧	٨٦٨	٢٠٣١	٢٢٤١	١٩٩٥	٧٠٤٦
٢١٠٤	٨٤٣	٢٠٦٨	٨٦٩	٢٠٣٢	٢٢٤٤	١٩٩٦	٧٠٤٧
٢١٠٥	٨٤٤	٢٠٦٩	٨٧٠	٢٠٣٣	٢٢٤٥	١٩٩٧	٧٠٤٨
٢١٠٦	٨٤٥	٢٠٧٠	٨٧١	٢٠٣٤	٢٢٤٦	١٩٩٨	٧٠٤٩
٢١٠٧	٨٤٦	٢٠٧١	٨٧٢	٢٠٣٥	٥٣٥٤	١٩٩٩	٧٠٥٠
٢١٠٨	٨٤٧	٢٠٧٢	٨٧٣	٢٠٣٦	٢٢٧٥	٢٠٠٠	٦٦٢٠
٢١٠٩	٨٤٨	٢٠٧٣	٨٧٤	٢٠٣٧	٧٣	٢٠٠١	٦٦٢١
٢١١٠	٨٤٨	٢٠٧٤	٢٤١١	٢٠٣٨	٩٠	٢٠٠٢	٦٦٢٢
٢١١١	٨٤٩	٢٠٧٥	٨٧٥	٢٠٣٩	٩١	٢٠٠٣	٦٦٢٣
٢١١٢	٨٥٠	٢٠٧٦	٨٧٦	٢٠٤٠	٣٦٤٤	٢٠٠٤	١٧٧٥
٢١١٣	٨٥١	٢٠٧٧	١٢٥١	٢٠٤١	٣٦٤٥	٢٠٠٥	٦٦٢٤
٢١١٤	٨٥٢	٢٠٧٨	٨٧٧	٢٠٤٢	٦٩	٢٠٠٦	٦٦٢٥
٢١١٥	٨٥٣	٢٠٧٩	١٢٥٢	٢٠٤٣	٧٠	٢٠٠٧	٦٦٢٦
٢١١٦	٨٥٤	٢٠٨٠	٨٧٨	٢٠٤٤	٧١	٢٠٠٨	٦٦٢٧
٢١١٧	٨٥٥	٢٠٨١	٨٧٩	٢٠٤٥	٧٢	٢٠٠٩	٦٦٢٨
٢١١٨	٨٥٦	٢٠٨٢	٨٨٠	٢٠٤٦	٧٤	٢٠١٠	٦٦٢٩
٢١١٩	٨٥٧	٢٠٨٣	٨٨١	٢٠٤٧	٤٨١	٢٠١١	١٧٧٧
٢١٢٠	٨٥٨	٢٠٨٤	٨٨٢	٢٠٤٨	١٧٣٥	٢٠١٢	١٧٧٨
٢١٢١	٨٥٩	٢٠٨٥	٨٨٣	٢٠٤٩	١٧٣٦	٢٠١٣	١٧٧٩
٢١٢٢	٨٦٠	٢٠٨٦	٨٨٤	٢٠٥٠	١٧٣٧	٢٠١٤	٤٨٦
٢١٢٣	٨٦١	٢٠٨٧	٨٨٥	٢٠٥١	٦٠	٢٠١٥	٤٨٧
٢١٢٤	٨٦٢	٢٠٨٨	٨٨٦	٢٠٥٢	٦١	٢٠١٦	٤٨٨
٢١٢٥	٨٦٣	٢٠٨٩	٨٨٧	٢٠٥٣	٣٨٩٨	٢٠١٧	٤٨٩
٢١٢٦	٤٠٥	٢٠٩٠	٨٨٨	٢٠٥٤	٣٨٩٩	٢٠١٨	٤٩٠
٢١٢٧	٢٠٠٠	٢٠٩١	٨٨٩	٢٠٥٥	٣٩٠٠	٢٠١٩	٤٩١
٢١٢٨	٩١٣	٢٠٩٢	٨٩٠	٢٠٥٦	٦٣	٢٠٢٠	٤٩٢

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
١٣٨٩	٢٢٣٧	١٠٥١	٢٢٠١	١٢٨١	٢١٦٥	٩١٤	٢١٢٩
١٣٩٠	٢٢٣٨	١٠٥٢	٢٢٠٢	١٢٨٢	٢١٦٦	٩١٤	٢١٣٠
١٣٩١	٢٢٣٩	١٠٥٣	٢٢٠٣	١٣٠٤	٢١٦٧	٩٨٧	٢١٣١
١٤٨٧	٢٢٤٠	١٠٥٦	٢٢٠٤	٦٣٨٧	٢١٦٨	٩١٥	٢١٣٢
١٤٨٨	٢٢٤١	١٠٥٧	٢٢٠٥	٦٣٨٨	٢١٦٩	٣٦٥٥	٢١٣٣
١٤٨٩	٢٢٤٢	١٠٥٨	٢٢٠٦	١٣٠٥	٢١٧٠	٦٥٣٦	٢١٣٤
٦٨٦٧	٢٢٤٣	١٠٥٩	٢٢٠٧	١٣٠٦	٢١٧١	٥٣٥٢	٢١٣٥
٢٧٥٤	٢٢٤٤	١١٥٢	٢٢٠٨	١٧١٧	٢١٧٢	١٥٦٦	٢١٣٦
٦٨٦٨	٢٢٤٥	١١٥٣	٢٢٠٩	٦٢٢٩	٢١٧٣	١٥٦٧	٢١٣٧
٦٨٦٩	٢٢٤٦	١١٥٤	٢٢١٠	١٥٧١	٢١٧٤	٦٢٦٠	٢١٣٨
٦٨٧٠	٢٢٤٧	١١٥٥	٢٢١١	١٥٧٢	٢١٧٥	٥٣١٤	٢١٣٩
٢٧٥٥	٢٢٤٨	١١٥٦	٢٢١٢	١٥٧٣	٢١٧٦	٦٣٥٩	٢١٤٠
٢٧٥٦	٢٢٤٩	٢٠٦٤	٢٢١٣	١٥٧٤	٢١٧٧	٥٣٦٢	٢١٤١
٢٧٥٧	٢٢٥٠	٢٠٦٥	٢٢١٤	٢٣٠٥	٢١٧٨	٦٤٠٠	٢١٤٢
٢٧٥٨	٢٢٥١	٢٠٦٦	٢٢١٥	١٣٠٧	٢١٧٩	٦٤٠١	٢١٤٣
٢٧٥٩	٢٢٥٢	٢١٠٣	٢٢١٦	١٥٧٠	٢١٨٠	١٩٩٩	٢١٤٤
٢٧٦٠	٢٢٥٣	٧٥	٢٢١٧	٥٦٩٩	٢١٨١	١٣١٤	٢١٤٥
٢٧٦١	٢٢٥٤	٢٧٤١	٢٢١٨	١٠٦٢	٢١٨٢	١٣١٥	٢١٤٦
٢٧٦٢	٢٢٥٥	٢٧٤٣	٢٢١٩	١٣١٣	٢١٨٣	١٣١٦	٢١٤٧
٢٧٦٣	٢٢٥٦	٢٧٤٣	٢٢٢٠	٥٣٠٧	٢١٨٤	٢٧٣٢	٢١٤٨
٥٣٠٣	٢٢٥٧	٤٤٨٧	٢٢٢١	١٣١٢	٢١٨٥	٢٢٧٣	٢١٤٩
٥٣٠٥	٢٢٥٨	٢١٣٥	٢٢٢٢	١٧٣٠	٢١٨٦	٢٢٧٤	٢١٥٠
٦٣٩٩	٢٢٥٩	٢١٣٦	٢٢٢٣	١٦٢٩	٢١٨٧	٥٩٤٨	٢١٥١
١٣١٩	٢٢٦٠	٦٢٧١	٢٢٢٤	٢٣٠٧	٢١٨٨	٤٢٥٨	٢١٥٢
١٣٢٠	٢٢٦١	١٣٠٨	٢٢٢٥	٦٣٩١	٢١٨٩	١٤٧٧	٢١٥٣
١٥٢٨	٢٢٦٢	٥٩٣١	٢٢٢٦	٢٧١١	٢١٩٠	١٤٩٠	٢١٥٤
٣٦٦٠	٢٢٦٣	٥٩٣٢	٢٢٢٧	٢٧٠٨	٢١٩١	١٣١٨	٢١٥٥
٥٣٠٤	٢٢٦٤	٤٤٨٦	٢٢٢٨	٢٧٠٩	٢١٩٢	٢٥٢٥	٢١٥٦
١٣٢١	٢٢٦٥	٢٣٠٦	٢٢٢٩	٢٧١٠	٢١٩٣	٧٧	٢١٥٧
٢٠٥٤	٢٢٦٦	١٩٩٧	٢٢٣٠	١٠٥٤	٢١٩٤	٧٨	٢١٥٨
٢٣١٢	٢٢٦٧	١٩٩٨	٢٢٣١	١٠٥٥	٢١٩٥	٧٩	٢١٥٩
٢٣١٣	٢٢٦٨	٥٣٣٠	٢٢٣٢	٦٣٨٩	٢١٩٦	٨٠	٢١٦٠
٢٣١٤	٢٢٦٩	٦٢٦٢	٢٢٣٣	٦٣٥٧	٢١٩٧	٨١	٢١٦١
٢٣١٥	٢٢٧٠	٥٩٤٩	٢٢٣٤	١٠٤٨	٢١٩٨	٤١٧١	٢١٦٢
٥٦٠٢	٢٢٧١	٦٣٥٥	٢٢٣٥	١٠٤٩	٢١٩٩	٨٢	٢١٦٣
٥٣٠٦	٢٢٧٢	٦٣٥٦	٢٢٣٦	١٠٥٠	٢٢٠٠	٨٣	٢١٦٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٣٨١	٥٩٣٦	٢٣٤٥	٤٢٤٦	٢٣٠٩	٥٢٩٢	٢٢٧٣	٢٣٠٨
٢٣٨٢	٥٩٣٧	٢٣٤٦	٤٢٤٧	٢٣١٠	٦٥٣٧	٢٢٧٤	٢٣٠٩
٢٣٨٣	٤٢٣٩	٢٣٤٧	٤٢٤٨	٢٣١١	٥٢٩٣	٢٢٧٥	٢٣١٠
٢٣٨٤	٤٢٤٠	٢٣٤٨	٤٢٤٩	٢٣١٢	٥٢٩٤	٢٢٧٦	٥٩٥٠
٢٣٨٥	٤٢٤١	٢٣٤٩	٦٥٣٩	٢٣١٣	٥٨٦٣	٢٢٧٧	٢٢٨٢
٢٣٨٦	٤٢٤٢	٢٣٥٠	٥٢٩٩	٢٣١٤	٥٨٦٤	٢٢٧٨	٢٢٨٣
٢٣٨٧	٤٢٤٣	٢٣٥١	٥٦٠٨	٢٣١٥	٣٨٤٩	٢٢٧٩	٢٣١١
٢٣٨٨	٤٢٤٤	٢٣٥٢	١٢٥٠	٢٣١٦	٣٨٥٠	٢٢٨٠	٣٨٣٣
٢٣٨٩	٤٢٣٨	٢٣٥٣	٢٧٩٧	٢٣١٧	٣٨٥١	٢٢٨١	٢٣١٨
٢٣٩٠	٤٢٤٥	٢٣٥٤	٥٩٣٤	٢٣١٨	٥٨٦٦	٢٢٨٢	٢٧١٦
٢٣٩١	٤٢٥٠	٢٣٥٥	٥٢٩٦	٢٣١٩	٥٨٦٧	٢٢٨٣	٢٧١٧
٢٣٩٢	٤٢٥١	٢٣٥٦	٥٢٩٧	٢٣٢٠	٥٨٦٨	٢٢٨٤	٢٥٢٨
٢٣٩٣	٤٢٥٢	٢٣٥٧	١٦٢٦	٢٣٢١	٥٨٧٠	٢٢٨٥	٢٣٢٠
٢٣٩٤	٤٢٥٣	٢٣٥٨	١٠٣٤	٢٣٢٢	٢٠٠١	٢٢٨٦	٢٣٢١
٢٣٩٥	٥٩٠٧	٢٣٥٩	١٦٢٧	٢٣٢٣	٢٠٠٢	٢٢٨٧	٤٣٥١
٢٣٩٦	٢٧٤٦	٢٣٦٠	١٦٢٨	٢٣٢٤	٢٠٠٣	٢٢٨٨	٥٢٩٨
٢٣٩٧	٢٧٤٧	٢٣٦١	١٠٩٦	٢٣٢٥	٢٦٢٦	٢٢٨٩	٢٧٩٦
٢٣٩٨	٥٥٩٩	٢٣٦٢	٤٢٥٥	٢٣٢٦	٢٦٢٧	٢٢٩٠	٢٨٠٣
٢٣٩٩	٥٦٠٠	٢٣٦٣	٥٣٢٨	٢٣٢٧	٣١٤٠	٢٢٩١	٥٢٨٧
٢٤٠٠	٥٩٣٨	٢٣٦٤	٥٣٢٩	٢٣٢٨	٥٨٦٩	٢٢٩٢	٥٢٨٨
٢٤٠١	٥٩٣٩	٢٣٦٥	٢٤٠٩	٢٣٢٩	٥٣٠٨	٢٢٩٣	٥٢٨٩
٢٤٠٢	٥٣٣٩	٢٣٦٦	٢٥١٥	٢٣٣٠	٥٣٠٩	٢٢٩٤	٥٥٧٨
٢٤٠٣	٥٣٤٠	٢٣٦٧	٢٦٨١	٢٣٣١	٥٣١٠	٢٢٩٥	٥٨١٦
٢٤٠٤	٥٣٤١	٢٣٦٨	١٧١٥	٢٣٣٢	٥٣١١	٢٢٩٦	٥٨١٧
٢٤٠٥	١٣١١	٢٣٦٩	١٧١٦	٢٣٣٣	٥٥٧٦	٢٢٩٧	٥٨١٨
٢٤٠٦	١٥٦٩	٢٣٧٠	٥٦٠٥	٢٣٣٤	٥٣١٢	٢٢٩٨	٥٨١٩
٢٤٠٧	١١٠٩	٢٣٧١	٥٣٤٥	٢٣٣٥	٥٣١٣	٢٢٩٩	٥٨٢٠
٢٤٠٨	٤٠٥٧	٢٣٧٢	١٥٧٥	٢٣٣٦	٦٩٤٨	٢٣٠٠	٥٨٢١
٢٤٠٩	٦٩٤٣	٢٣٧٣	١٥٧٦	٢٣٣٧	٦٣٩٤	٢٣٠١	٥٩٣٣
٢٤١٠	٧٠٥١	٢٣٧٤	٦٣٩٣	٢٣٣٨	٦٣٩٥	٢٣٠٢	٦٣٩٠
٢٤١١	٧٠٥٢	٢٣٧٥	٤٢٦٠	٢٣٣٩	٥٣٠٠	٢٣٠٣	١٣٠١
٢٤١٢	٧٠٥٣	٢٣٧٦	٤٢٥٦	٢٣٤٠	٥٣٠١	٢٣٠٤	١٣٠٢
٢٤١٣	٧٠٥٤	٢٣٧٧	٤٢٥٧	٢٣٤١	٥٣٤٦	٢٣٠٥	١٣٠٣
٢٤١٤	٧٠٥٥	٢٣٧٨	٤٢٥٩	٢٣٤٢	٥٣٤٧	٢٣٠٦	٤٣٥٣
٢٤١٥	٧٠٥٦	٢٣٧٩	٤٢٥٤	٢٣٤٣	٥٣١٦	٢٣٠٧	٥٢٩٠
٢٤١٦	٧٠٥٧	٢٣٨٠	٥٩٣٥	٢٣٤٤	٤٢٤٦	٢٣٠٨	٥٢٩١

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٦٣٧٥	٢٥٢٥	٥٩٤١	٢٤٨٩	١٣٤	٢٤٥٣	٧٠٥٨	٢٤١٧
٦٨١٢	٢٥٢٦	١٢٠٩	٢٤٩٠	٦٢٦٤	٢٤٥٤	٧٠٥٩	٢٤١٨
٦٨١٣	٢٥٢٧	١٠٦	٢٤٩١	١٥٢٩	٢٤٥٥	٧٠٦٠	٢٤١٩
٦٨١٤	٢٥٢٨	١٣٣٦	٢٤٩٢	١٢٠	٢٤٥٦	٧٣٠٨	٢٤٢٠
٦٨١٥	٢٥٢٩	٢٣٢٢	٢٤٩٣	١٢١	٢٤٥٧	٥٣٣٦	٢٤٢١
٦٨١٦	٢٥٣٠	٣٦٥٨	٢٤٩٤	١٢٢	٢٤٥٨	٧٠٦١	٢٤٢٢
٦٨١٧	٢٥٣١	٢٤٢١	٢٤٩٥	١٢٣	٢٤٥٩	٧٠٦٢	٢٤٢٣
٦٨١٨	٢٥٣٢	١١٩٥	٢٤٩٦	١٢٥	٢٤٦٠	٧٠٦٣	٢٤٢٤
١٣٣	٢٥٣٣	١١٩٦	٢٤٩٧	١٢٤	٢٤٦١	٥٧٤٨	٢٤٢٥
١٢٨	٢٥٣٤	١١٩٧	٢٤٩٨	٦٢٦٥	٢٤٦٢	٥٧٤٧	٢٤٢٦
١٢٦	٢٥٣٥	١١٩٨	٢٤٩٩	٦٣٨٤	٢٤٦٣	٧٠٦٤	٢٤٢٧
١٢٧	٢٥٣٦	١١٩٩	٢٥٠٠	٦٣٨٥	٢٤٦٤	٧٠٦٥	٢٤٢٨
١٢٩	٢٥٣٧	١٢٠٠	٢٥٠١	٦٩٢٤	٢٤٦٥	٢٣١٩	٢٤٢٩
١٣٠	٢٥٣٨	١٨٢٢	٢٥٠٢	٦٢٦٦	٢٤٦٦	٦٠٥٤	٢٤٣٠
١٣١	٢٥٣٩	١٢٠١	٢٥٠٣	٦٢٦٧	٢٤٦٧	٦٠٥٥	٢٤٣١
١٣٢	٢٥٤٠	١٨٢١	٢٥٠٤	١٣٣١	٢٤٦٨	٧٠٦٦	٢٤٣٢
٥٨٥٦	٢٥٤١	٢٥٥٣	٢٥٠٥	٢٥٦٤	٢٤٦٩	٧٠٦٧	٢٤٣٣
٦٩٤١	٢٥٤٢	٥٢٩٥	٢٥٠٦	٢٥٦٥	٢٤٧٠	٧٠٦٨	٢٤٣٤
٦٠٦٠	٢٥٤٣	٥٣٢٢	٢٥٠٧	٥٩٤٠	٢٤٧١	٦٢٧٤	٢٤٣٥
٦٠٦١	٢٥٤٤	٥٣٢٣	٢٥٠٨	١٣٣٠	٢٤٧٢	٧٠٦٩	٢٤٣٦
٦٩٤٢	٢٥٤٥	٥٣٢٤	٢٥٠٩	٧٠٧٩	٢٤٧٣	٦٠٥٦	٢٤٣٧
١٨٤	٢٥٤٦	٥٣٢٥	٢٥١٠	٧٠٨٠	٢٤٧٤	٧٠٧٠	٢٤٣٨
١٨٧	٢٥٤٧	٥٣٢٦	٢٥١١	٧٠٨١	٢٤٧٥	٧٠٧١	٢٤٣٩
١٨٨	٢٥٤٨	٥٣٢٧	٢٥١٢	٦٩٠٦	٢٤٧٦	٧٠٧٢	٢٤٤٠
٥٧٧٦	٢٥٤٩	٥٩	٢٥١٣	٦٩٠٢	٢٤٧٧	٧٠٧٣	٢٤٤١
٥٩٤٢	٢٥٥٠	٧٣١٠	٢٥١٤	١٢٠٢	٢٤٧٨	٧٠٧٤	٢٤٤٢
٦٠١٥	٢٥٥١	٥٣٣١	٢٥١٥	٦٩٠٣	٢٤٧٩	٧٠٧٦	٢٤٤٣
٦٠١٦	٢٥٥٢	٥٣٣٢	٢٥١٦	٦٩٠٤	٢٤٨٠	٧٣٠٩	٢٤٤٤
١٩٠	٢٥٥٣	٥٣٣٣	٢٥١٧	١٢٠٣	٢٤٨١	١٣٣٤	٢٤٤٥
١٩١	٢٥٥٤	٥٣٣٤	٢٥١٨	١٢٠٤	٢٤٨٢	٥٨٥٨	٢٤٤٦
١٩٣	٢٥٥٥	٥٣٣٥	٢٥١٩	٦٩٠٥	٢٤٨٣	٥٣٤٨	٢٤٤٧
١٩٢	٢٥٥٦	٥٨٩٤	٢٥٢٠	٦٩٠٦	٢٤٨٤	٧٠٧٧	٢٤٤٨
٤٧٢٩	٢٥٥٧	٦٣٧٣	٢٥٢١	١٢٠٥	٢٤٨٥	٢٦٦٨	٢٤٤٩
١٩٤	٢٥٥٨	٥٣٣٧	٢٥٢٢	١٢٠٦	٢٤٨٦	٧٠٧٨	٢٤٥٠
١٩٥	٢٥٥٩	٥٣٣٨	٢٥٢٣	٦٣٨٦	٢٤٨٧	١٣٥	٢٤٥١
١٩٨	٢٥٦٠	٦٣٧٤	٢٥٢٤	١٥٢٩	٢٤٨٨	١٣٦	٢٤٥٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٦٦٩	٦٨٥١	٢٦٣٣	٦٠٤٨	٢٥٩٧	٦٠٢٤	٢٥٦١	٢٠٥
٢٦٧٠	٢٧٦٤	٢٦٣٤	٥٣٢١	٢٥٩٨	٦٠٢٥	٢٥٦٢	٤٣٥٢
٢٦٧١	٦٨٤٥	٢٦٣٥	٧٠٧٥	٢٥٩٩	٦٠٢٦	٢٥٦٣	١٩٩
٢٦٧٢	٦٨٥٢	٢٦٣٦	٦٠٤٩	٢٦٠٠	٦٠٢٧	٢٥٦٤	٢٠٠
٢٦٧٣	٦٨٥٣	٢٦٣٧	٦٠٥٠	٢٦٠١	٦٠٢٨	٢٥٦٥	٢٠١
٢٦٧٤	٦٨٥٤	٢٦٣٨	٦٠٥١	٢٦٠٢	٦٠٢٩	٢٥٦٦	١٤٩١
٢٦٧٥	٦٨٥٥	٢٦٣٩	٦٠٥٢	٢٦٠٣	٥٣٦٣	٢٥٦٧	٢٠٢
٢٦٧٦	٦٨٥٦	٢٦٤٠	٦٠٥٣	٢٦٠٤	٥٣٦٤	٢٥٦٨	٢٠٣
٢٦٧٧	٦٨٥٧	٢٦٤١	٢٤٢٦	٢٦٠٥	٦٠٣٠	٢٥٦٩	٢٠٤
٢٦٧٨	٦٨٥٨	٢٦٤٢	٢٢١	٢٦٠٦	١٢٠٨	٢٥٧٠	٦٠٦٣
٢٦٧٩	٦٨٥٩	٢٦٤٣	٢٢٢	٢٦٠٧	٧٣١٢	٢٥٧١	٥٣٦٥
٢٦٨٠	٦٨٦٠	٢٦٤٤	٧٣١٤	٢٦٠٨	٦٠٣١	٢٥٧٢	٢٠٩
٢٦٨١	٦٨٦٣	٢٦٤٥	٦٠٥٧	٢٦٠٩	٦٠٣٢	٢٥٧٣	٢١٠
٢٦٨٢	٦٨٦٤	٢٦٤٦	٦٠٥٨	٢٦١٠	٦٠٣٣	٢٥٧٤	٢١١
٢٦٨٣	٦٨٦٥	٢٦٤٧	٤٠٥٥	٢٦١١	٦٠٣٤	٢٥٧٥	٢١٢
٢٦٨٤	٦٨٣٩	٢٦٤٨	٤٠٥٦	٢٦١٢	٧٣١٣	٢٥٧٦	٢١٣
٢٦٨٥	٦٨٤٠	٢٦٤٩	٦٣٧٨	٢٦١٣	٦٠٣٥	٢٥٧٧	١١٩٤
٢٦٨٦	٦٨٤١	٢٦٥٠	٦٣٧٩	٢٦١٤	٦٠٣٦	٢٥٧٨	٣٨٣٢
٢٦٨٧	٦٨٤٢	٢٦٥١	٦٣٨٠	٢٦١٥	٦٠٣٧	٢٥٧٩	٦٠١٧
٢٦٨٨	٦٨٤٣	٢٦٥٢	٦٣٨١	٢٦١٦	٦٠٣٨	٢٥٨٠	٦٠١٨
٢٦٨٩	٦٨٤٦	٢٦٥٣	٢١٣٠	٢٦١٧	٦٠٣٩	٢٥٨١	٦٠١٩
٢٦٩٠	٢٤٧٣	٢٦٥٤	٦٨٤٥	٢٦١٨	٦٠٤٠	٢٥٨٢	٦٠٢٠
٢٦٩١	٥٧٦٥	٢٦٥٥	٦٨٤٦	٢٦١٩	٦٠٤١	٢٥٨٣	١٥٧٧
٢٦٩٢	٦٦٧٧	٢٦٥٦	١٠٦٠	٢٦٢٠	٤٣٤٩	٢٥٨٤	١٥٧٨
٢٦٩٣	٥٣٠	٢٦٥٧	١٠٦١	٢٦٢١	٦٢٧٣	٢٥٨٥	١٥٧٩
٢٦٩٤	١٦٣٦	٢٦٥٨	١٠٦٢	٢٦٢٢	١٣٣٢	٢٥٨٦	١٥٨٠
٢٦٩٥	٦٦٧٨	٢٦٥٩	١٠٦٣	٢٦٢٣	١٣٣٣	٢٥٨٧	٥٥٧٩
٢٦٩٦	٦٦٨٠	٢٦٦٠	٦٨٤٧	٢٦٢٤	١٣٣٥	٢٥٨٨	٢٢٠
٢٦٩٧	٦٦٨١	٢٦٦١	٦٨٤٨	٢٦٢٥	١٥٣٨	٢٥٨٩	٦٠٢١
٢٦٩٨	٦٦٧٩	٢٦٦٢	١٠٦٥	٢٦٢٦	٦٠٤٢	٢٥٩٠	٣٠٧٦
٢٦٩٩	٥٣٢	٢٦٦٣	١٠٦٦	٢٦٢٧	٦٠٤٣	٢٥٩١	٦٠٢٢
٢٧٠٠	٥٣٣	٢٦٦٤	١٠٦٧	٢٦٢٨	٥٣٦٦	٢٥٩٢	٦٠٢٣
٢٧٠١	٥٥٨	٢٦٦٥	١١٦٦	٢٦٢٩	٦٠٤٤	٢٥٩٣	٧٣١١
٢٧٠٢	١٧٩١	٢٦٦٦	١١٦٧	٢٦٣٠	٦٠٤٦	٢٥٩٤	٦٧٢١
٢٧٠٣	١٤٠٠	٢٦٦٧	٦٨٤٩	٢٦٣١	٦٠٤٥	٢٥٩٥	٦٧٢٢
٢٧٠٤	٢٥٣٩	٢٦٦٨	٦٨٥٠	٢٦٣٢	٦٠٤٧	٢٥٩٦	٥٠٨

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٦٢٨٢	٢٨١٣	١٤٨٦	٢٧٧٧	١٢٧٤	٢٧٤١	٢٣٣٨	٢٧٠٥
٦٢٨٣	٢٨١٤	١١٣	٢٧٧٨	١٢٧٥	٢٧٤٢	٦٥٢٥	٢٧٠٦
٦٢٨٤	٢٨١٥	١١٤	٢٧٧٩	٥٣٦٧	٢٧٤٣	٦٦٩١	٢٧٠٧
٥٦٠٣	٢٨١٦	١١٥	٢٧٨٠	٥٣٦٨	٢٧٤٤	٤٦٨٩	٢٧٠٨
٥٦٠٤	٢٨١٧	١١٦	٢٧٨١	٥٣٦٩	٢٧٤٥	٦٦٨٢	٢٧٠٩
٥٧٢١	٢٨١٨	١١٧	٢٧٨٢	٥٣٧٠	٢٧٤٦	٦٤٥٠	٢٧١٠
٦٢٨٧	٢٨١٩	٤٤٩٣	٢٧٨٣	٦٣٧٠	٢٧٤٧	٦٦٩٢	٢٧١١
٧٠٨٥	٢٨٢٠	٣١٦٤٠	٢٧٨٤	٥٥٨٩	٢٧٤٨	٦٦٩٣	٢٧١٢
٧٠٨٦	٢٨٢١	١٢٨٠	٢٧٨٥	٥٣٧١	٢٧٤٩	٢١٣١	٢٧١٣
٧٠٨٧	٢٨٢٢	٢٩٠٥	٢٧٨٦	٥٣٧٢	٢٧٥٠	٢١٣٢	٢٧١٤
٦٢٨٥	٢٨٢٣	٢٩٠٦	٢٧٨٧	٥٣٧٣	٢٧٥١	١٢٠٧	٢٧١٥
٦٤٠٦	٢٨٢٤	١٢٣٩	٢٧٨٨	٥٥٨٨	٢٧٥٢	٦٦٩٤	٢٧١٦
٦٥٤١	٢٨٢٥	١٢٤٠	٢٧٨٩	٥٧٢٠	٢٧٥٣	١٤٥١	٢٧١٧
٦٢٨٦	٢٨٢٦	٢٤٠٨	٢٧٩٠	٦٣٧٢	٢٧٥٤	٢٥٦٩	٢٧١٨
١٠٢٠	٢٨٢٧	١٣٨٦	٢٧٩١	٦٣٧١	٢٧٥٥	٢٥٧٠	٢٧١٩
١١٤٨	٢٨٢٨	١٨١٨	٢٧٩٢	٦٤٣١	٢٧٥٦	٢٥٧١	٢٧٢٠
١٢٧٧	٢٨٢٩	٤٤٩٥	٢٧٩٣	٦٤٣٢	٢٧٥٧	٢٥٧٢	٢٧٢١
٤٤٩٤	٢٨٣٠	٤١٤٧	٢٧٩٤	٦٤٤٠	٢٧٥٨	٢٥٧٣	٢٧٢٢
١٠٢١	٢٨٣١	٢٦٩٥	٢٧٩٥	٨٥	٢٧٥٩	٢٥٧٤	٢٧٢٣
١٠٢٢	٢٨٣٢	٤٦٢٦	٢٧٩٦	٦٣٦٣	٢٧٦٠	٢٥٧٥	٢٧٢٤
١١٤٩	٢٨٣٣	٢٦١٦	٢٧٩٧	٦٣٦٤	٢٧٦١	٢٥٧٦	٢٧٢٥
١٤٥٥	٢٨٣٤	٢٤٢٠	٢٧٩٨	٦٤٨٥	٢٧٦٢	٢٥٧٧	٢٧٢٦
١٣٥٦	٢٨٣٥	٥٣٤٣	٢٧٩٩	٦٣٦٥	٢٧٦٣	٢٥٧٨	٢٧٢٧
١٧٣٨	٢٨٣٦	٥٣٤٢	٢٨٠٠	٦٣٦٦	٢٧٦٤	٢٥٧٩	٢٧٢٨
٧٠٨٨	٢٨٣٧	٦٤٠٤	٢٨٠١	٦٣٦٧	٢٧٦٥	٢٥٨٠	٢٧٢٩
٧٠٨٩	٢٨٣٨	٦٤٠٣	٢٨٠٢	٦٣٦٨	٢٧٦٦	٥٦٧٤	٢٧٣٠
٧٠٩٠	٢٨٣٩	٦٤٠٥	٢٨٠٣	٦٣٦٩	٢٧٦٧	٢٥٨١	٢٧٣١
٧٠٩١	٢٨٤٠	٢٦١	٢٨٠٤	٦٥٩٩	٢٧٦٨	٥٦٧٥	٢٧٣٢
٧٠٩٢	٢٨٤١	٥٣٤٤	٢٨٠٥	٦٩٤٩	٢٧٦٩	٥٦٧٦	٢٧٣٣
٧٠٩٣	٢٨٤٢	٧٠٨٢	٢٨٠٦	١٠٧	٢٧٧٠	٥٦٧٧	٢٧٣٤
٧٠٩٤	٢٨٤٣	٧٠٨٤	٢٨٠٧	٨٠٨	٢٧٧١	٥٥٨٧	٢٧٣٥
٧٠٩٥	٢٨٤٤	٧٠٨٣	٢٨٠٨	١١٨	٢٧٧٢	٩٣٥	٢٧٣٦
٧٠٩٦	٢٨٤٥	٥٩٤٣	٢٨٠٩	١١٩	٢٧٧٣	٩٣٦	٢٧٣٧
٧٠٩٧	٢٨٤٦	٥٩٤٤	٢٨١٠	١٠٨	٢٧٧٤	٩٣٧	٢٧٣٨
٧٠٩٨	٢٨٤٧	٣٠٣	٢٨١١	١٠٩	٢٧٧٥	٩٣٨	٢٧٣٩
٧٠٩٩	٢٨٤٨	٦٢٨١	٢٨١٢	١١٢	٢٧٧٦	٩٣٩	٢٧٤٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٩٥٧	٥٩٨	٢٩٢١	٥٧٧	٢٨٨٥	٧١٢٤	٢٨٤٩	٥٣٥٠
٢٩٥٨	٥٩٦	٢٩٢٢	٥٨١	٢٨٨٦	٧١٢٤	٢٨٥٠	٧١٠٠
٢٩٥٩	٦٤٧٠	٢٩٢٣	٤٥٨٢	٢٨٨٧	٧١٢٥	٢٨٥١	٧١٠١
٢٩٦٠	٦٥٢٤	٢٩٢٤	٤٥٨٤	٢٨٨٨	٧١٢٦	٢٨٥٢	٧١٠٢
٢٩٦١	٦٩٣	٢٩٢٥	٥٦٩	٢٨٨٩	٧١٢٧	٢٨٥٣	٧١٠٣
٢٩٦٢	٧٣٥٤	٢٩٢٦	٥٧٠	٢٨٩٠	٧١٢٨	٢٨٥٤	٧١٠٤
٢٩٦٣	٦٦٥٦	٢٩٢٧	٥٨٤	٢٨٩١	٥٣٤٩	٢٨٥٥	١٢٣٢
٢٩٦٤	٦٦٥٧	٢٩٢٨	٥٨٨	٢٨٩٢	٤٥٨٧	٢٨٥٦	٧١٠٥
٢٩٦٥	٥٢٣	٢٩٢٩	٥٩٢	٢٨٩٣	٧٣١٥	٢٨٥٧	٦٤٦٨
٢٩٦٦	٥٢٥	٢٩٣٠	٣٧٥٩	٢٨٩٤	٧٣١٦	٢٨٥٨	٦١٨٥
٢٩٦٧	١٧٦٤	٢٩٣١	٥٨٥	٢٨٩٥	١٥٠٠	٢٨٥٩	٦١٨٦
٢٩٦٨	٣٧٦٥	٢٩٣٢	٥٨٦	٢٨٩٦	٥٩٣	٢٨٦٠	٦٧٨٥
٢٩٦٩	١٧٦١	٢٩٣٣	٥٩٥	٢٨٩٧	٣١٤٦	٢٨٦١	٦١٨٧
٢٩٧٠	٦٦٥٥	٢٩٣٤	٥٩٤	٢٨٩٨	٥٧٢	٢٨٦٢	٦٢٧٧
٢٩٧١	٦٦٤٨	٢٩٣٥	٥٨٧	٢٨٩٩	٤٩١٨	٢٨٦٣	٦٢٧٦
٢٩٧٢	٦٦٤٩	٢٩٣٦	٥٨٩	٢٩٠٠	٤٣٨٦	٢٨٦٤	٥٣٥١
٢٩٧٣	٦٦٥٢	٢٩٣٧	٥٩٠	٢٩٠١	٤٣٨٧	٢٨٦٥	٦٢٧٨
٢٩٧٤	٦٦٥٣	٢٩٣٨	٥٩١	٢٩٠٢	٤٦٤٠	٢٨٦٦	٦٢٧٥
٢٩٧٥	٦٦٥٤	٢٩٣٩	٦١٤	٢٩٠٣	٣١٢٦	٢٨٦٧	٦٢٧٩
٢٩٧٦	٦٦٤٥	٢٩٤٠	٦١٥	٢٩٠٤	٣١٢٧	٢٨٦٨	٧١٠٦
٢٩٧٧	٦٦٤٦	٢٩٤١	٦١٦	٢٩٠٥	٥٦٨	٢٨٦٩	٧١٠٧
٢٩٧٨	٥٢٤	٢٩٤٢	٦٠٧	٢٩٠٦	٥٧٣	٢٨٧٠	٧١٠٨
٢٩٧٩	٤٦١٢	٢٩٤٣	٦٠٨	٢٩٠٧	٥٧٤	٢٨٧١	٧١٠٩
٢٩٨٠	٥٠٣٣	٢٩٤٤	٦٠٩	٢٩٠٨	٥٧٥	٢٨٧٢	٧١١١
٢٩٨١	٦٦٠	٢٩٤٥	٦١٠	٢٩٠٩	٥٨٣	٢٨٧٣	٧١١٢
٢٩٨٢	٦٦١	٢٩٤٦	٦١١	٢٩١٠	٤٤١٣	٢٨٧٤	٧١١٣
٢٩٨٣	٣٥٥	٢٩٤٧	٦١٢	٢٩١١	٤٥٨٣	٢٨٧٥	٧١١٤
٢٩٨٤	٨٠٢	٢٩٤٨	٦١٣	٢٩١٢	٣١٥٨	٢٨٧٦	٧١١٥
٢٩٨٥	٨٠٣	٢٩٤٩	١٧٥٨	٢٩١٣	٥٧٩	٢٨٧٧	٧١١٦
٢٩٨٦	٣٩٩٣	٢٩٥٠	٤١٦٨	٢٩١٤	٥٨٠	٢٨٧٨	٧١١٧
٢٩٨٧	٤٠٠٦	٢٩٥١	٤٦٥٩	٢٩١٥	٣٨٢٦	٢٨٧٩	٧١١٨
٢٩٨٨	٣٩٦١	٢٩٥٢	٢٠٤٤	٢٩١٦	٤٠١٣	٢٨٨٠	٧١١٩
٢٩٨٩	٣٩٦٢	٢٩٥٣	٢٥٤٤	٢٩١٧	٤٤٧٢	٢٨٨١	٧١٢٠
٢٩٩٠	٣٩٦٣	٢٩٥٤	٢٥٤٥	٢٩١٨	٧٣٧٣	٢٨٨٢	٧١٢١
٢٩٩١	٣٩٩٤	٢٩٥٥	١٦١٦	٢٩١٩	٥٧٦	٢٨٨٣	٧١٢٢
٢٩٩٢	١١٦٠	٢٩٥٦	٥٩٧	٢٩٢٠	٥٧٨	٢٨٨٤	٧١٢٣

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٧٢١٣	٣١٠١	٥٤٠٢	٣٠٦٥	٧٣٨٧	٣٠٢٩	١١٦١	٢٩٩٣
٧٢١٢	٣١٠٢	٥٤٠٣	٣٠٦٦	٨٣٨٨	٣٠٣٠	٥٠٢٨	٢٩٩٤
٥٨٩٣	٣١٠٣	٦٤٠٧	٣٠٦٧	١٣٩٥	٣٠٣١	٥٠٢٩	٢٩٩٥
٢٤٢٤	٣١٠٤	٧١٢٩	٣٠٦٨	١١١٢	٣٠٣٢	٢٥٣٣	٢٩٩٦
٥٤١١	٣١٠٥	٧١٣٠	٣٠٦٩	١١١٣	٣٠٣٣	٢٥٣٤	٢٩٩٧
٦٩٣٨	٣١٠٦	٦٦٦٢	٣٠٧٠	١٣٩٤	٣٠٣٤	٤٥٧٦	٢٩٩٨
٥٠٣٩	٣١٠٧	٦٤٠٨	٣٠٧١	٧٣٩٩	٣٠٣٥	٢٣٢٩	٢٩٩٩
٥٠٤٠	٣١٠٨	٦٦٦٦	٣٠٧٢	٧٤٠٠	٣٠٣٦	٢٣٣٠	٣٠٠٠
٦٦٦٨	٣١٠٩	٦٦٦٣	٣٠٧٣	٧٤٠١	٣٠٣٧	١٧٩٥	٣٠٠١
١٧٥١	٣١١٠	٦٦٦٤	٣٠٧٤	٤١٥٥	٣٠٣٨	١٧١٢	٣٠٠٢
٥٠٥٩	٣١١١	٦٦٦٥	٣٠٧٥	٥٠٤١	٣٠٣٩	١٧١٣	٣٠٠٣
٣٣٧٣	٣١١٢	١٨١٦	٣٠٧٦	١١٤٧	٣٠٤٠	١٧١٤	٣٠٠٤
٥٠٥٨	٣١١٣	١٨١٧	٣٠٧٧	٢٠٨٤	٣٠٤١	١٧٤٨	٣٠٠٥
٥٠٤٣	٣١١٤	٦٠٠	٣٠٧٨	١٦١٥	٣٠٤٢	٥٠٣٤	٣٠٠٦
٥٠٤٤	٣١١٥	٦٠١	٣٠٧٩	٥٩٤٥	٣٠٤٣	٤٥٣٩	٣٠٠٧
٥٠٤٥	٣١١٦	٦٠٢	٣٠٨٠	٥٩٥١	٣٠٤٤	٥٠٣٠	٣٠٠٨
٥٠٤٧	٣١١٧	٦٠٣	٣٠٨١	٦٢٨٠	٣٠٤٥	٥٠٣١	٣٠٠٩
٥٠٤٢	٣١١٨	٦٠٤	٣٠٨٢	٥٣٩٨	٣٠٤٦	٥٠٣٢	٣٠١٠
٥٠٤٨	٣١١٩	٥٥٧١	٣٠٨٣	٥٣٩٩	٣٠٤٧	٤٦٤١	٣٠١١
٥٠٤٦	٣١٢٠	٥٤٠٤	٣٠٨٤	٥٤٠٠	٣٠٤٨	٥٠٣٧	٣٠١٢
٥٠٥٣	٣١٢١	٥٤٠٥	٣٠٨٥	٥٤٠١	٣٠٤٩	٥٠٣٥	٣٠١٣
٥٠٥٤	٣١٢٢	٥٤٠٦	٣٠٨٦	١٦٦٠	٣٠٥٠	٥٠٣٦	٣٠١٤
٥٠٥٧	٣١٢٣	٥٤٠٧	٣٠٨٧	١٦٦١	٣٠٥١	٣٩٦٤	٣٠١٥
٥٠٤٩	٣١٢٤	٥٤٠٨	٣٠٨٨	١٦٦٢	٣٠٥٢	٣٩٦٥	٣٠١٦
٥٠٥٠	٣١٢٥	٥٤٠٩	٣٠٨٩	١٦٦٣	٣٠٥٣	٦٧٠٢	٣٠١٧
٥٠٥١	٣١٢٦	٥٥٧٣	٣٠٩٠	١٦٦٤	٣٠٥٤	٢٣٨٣	٣٠١٨
٣١٣٠	٣١٢٧	٥٤١٠	٣٠٩١	١٦٦٥	٣٠٥٥	٢٣٨٤	٣٠١٩
٣١٣١	٣١٢٨	٥٥٧٢	٣٠٩٢	١٦٦٦	٣٠٥٦	٢٣٨٥	٣٠٢٠
٥٠٥٢	٣١٢٩	٧٢١٠	٣٠٩٣	٧٢٠٩	٣٠٥٧	٢٣٨٦	٣٠٢١
٥٠٥٥	٣١٣٠	٧٢١١	٣٠٩٤	٦٨٩٤	٣٠٥٨	٢٣٨٧	٣٠٢٢
٣٩٣٠	٣١٣١	٦١٢٦	٣٠٩٥	٦٨٩٥	٣٠٥٩	٥٠٣٨	٣٠٢٣
٤١٩٩	٣١٣٢	٦٤٠٩	٣٠٩٦	٦٨٩٦	٣٠٦٠	٦٠٥	٣٠٢٤
٤٢٠٠	٣١٣٣	٦٤١٠	٣٠٩٧	٦٨٩٧	٣٠٦١	٤٤٤٠	٣٠٢٥
٣٧٢٦	٣١٣٤	٦٤١١	٣٠٩٨	٦٨٩٨	٣٠٦٢	٥٩٩	٣٠٢٦
٣٧٢٧	٣١٣٥	٥٥٧٤	٣٠٩٩	٦٨٩٩	٣٠٦٣	٦٧٥	٣٠٢٧
٣٧٢٨	٣١٣٦	٥٥٧٥	٣١٠٠	٥٧٢٢	٣٠٦٤	٦٠٦	٣٠٢٨

الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث
٢٢٣	٣٢٤٥	٢٣٣٧	٣٢٠٩	١٧٥٠	٣١٧٣	٣٧٢٩	٣١٣٧	
٢٢٤	٣٢٤٦	٥٧٠٠	٣٢١٠	٦٢٩٩	٣١٧٤	٥٠٥٦	٣١٣٨	
٢٢٥	٣٢٤٧	٣٦٨٦	٣٢١١	٦٣٠٠	٣١٧٥	٤٥٣٥	٣١٣٩	
٢٢٧	٣٢٤٨	٣٩٦٦	٣٢١٢	٦٣٠١	٣١٧٦	٤٥٣٦	٣١٤٠	
٢٢٦	٣٢٤٩	٣٩٦٧	٣٢١٣	٢٩٠٠	٣١٧٧	٣٨٧٩	٣١٤١	
٢٦٦٢	٣٢٥٠	٣٩٦٨	٣٢١٤	٢٨٩٨	٣١٧٨	٣٨٨٠	٣١٤٢	
٤١٤٦	٣٢٥١	٤٥٦٢	٣٢١٥	٢٨٩٩	٣١٧٩	٢٩٤٢	٣١٤٣	
٢٨٩٣	٣٢٥٢	٤٦٥٢	٣٢١٦	٢٠٨٦	٣١٨٠	٢٥١٦	٣١٤٤	
٢٩٤٨	٣٢٥٣	٤٦٥٣	٣٢١٧	٣١٣٩	٣١٨١	٢١٩٥	٣١٤٥	
٥١١٤	٣٢٥٤	٤٥٧٧	٣٢١٨	٣١٤٠	٣١٨٢	٢١٩٦	٣١٤٦	
٥١١٥	٣٢٥٥	٤٥٧٩	٣٢١٩	١٣٧١	٣١٨٣	٢١٩٧	٣١٤٧	
٥١١٦	٣٢٥٦	٤٥٦٠	٣٢٢٠	١٣٧٢	٣١٨٤	٢٤٨٣	٣١٤٨	
٢٩٤٩	٣٢٥٧	٤٥٦١	٣٢٢١	٣٧٣	٣١٨٥	٢٤٨٥	٣١٤٩	
٢٩٥٠	٣٢٥٨	٣٧٧٨	٣٢٢٢	٤١٧٥	٣١٨٦	٢٤٦٢	٣١٥٠	
٢٩٥١	٣٢٥٩	٤٥٧٥	٣٢٢٣	٣٨٨١	٣١٨٧	٢٤٨٤	٣١٥١	
٢٩٥٢	٣٢٦٠	٤٦٣٣	٣٢٢٤	٣٨٨٢	٣١٨٨	٢٤٦٣	٣١٥٢	
٢٩٥٣	٣٢٦١	٣٧٨٢	٣٢٢٥	٣٨٨٣	٣١٨٩	٢٢٣٦	٣١٥٣	
٢٩٥٤	٣٢٦٢	٢٦٧٨	٣٢٢٦	٣٨٧	٣١٩٠	٢٨٩٧	٣١٥٤	
٣٩٩٠	٣٢٦٣	٢٦٧٩	٣٢٢٧	٣٨٥	٣١٩١	٢٠٨٢	٣١٥٥	
٣٩٩١	٣٢٦٤	٤٥٦٩	٣٢٢٨	٣٨٦	٣١٩٢	٢٠٨٣	٣١٥٦	
٣٩٩٢	٣٢٦٥	٢٥٣٥	٣٢٢٩	٤٣٨٨	٣١٩٣	٥٩٥٢	٣١٥٧	
٩٧١	٣٢٦٦	٤٥٧٤	٣٢٣٠	٣٨٨	٣١٩٤	٥٥٥٧	٣١٥٨	
٢٦٦٠	٣٢٦٧	٤٥٥١	٣٢٣١	٣٨٩	٣١٩٥	٣٩٥٢	٣١٥٩	
٩٦٧	٣٢٦٨	٤٥٥٢	٣٢٣٢	٤٤٥٤	٣١٩٦	٢٤٨٦	٣١٦٠	
٥٦٥٦	٣٢٦٩	٢٤٦٥	٣٢٣٣	٦٩٥٥	٣١٩٧	٤١٥٠	٣١٦١	
٢٤٢٩	٣٢٧٠	٢٤٦٦	٣٢٣٤	٦٩٥٦	٣١٩٨	٢٠٠٤	٣١٦٢	
٤٠٧٦	٣٢٧١	٢٤٦٧	٣٢٣٥	٦٩٥٧	٣١٩٩	٢٠٠٥	٣١٦٣	
٤٠٧٧	٣٢٧٢	٢٤٦٨	٣٢٣٦	٦٨٢١	٣٢٠٠	٢٠٠٧	٣١٦٤	
٥٦٥٧	٣٢٧٣	١٧١١	٣٢٣٧	٦٨٢٢	٣٢٠١	٢٠٠٦	٣١٦٥	
٦١٨٨	٣٢٧٤	٤٥٧٣	٣٢٣٨	٦٨٢٣	٣٢٠٢	٢٥٤٣	٣١٦٦	
٤٠٩٢	٣٢٧٥	٢٣٣٢	٣٢٣٩	٦٨٢٤	٣٢٠٣	٤٦٩٣	٣١٦٧	
٩٦٩	٣٢٧٦	٢٣٣٣	٣٢٤٠	٦٨٢٥	٣٢٠٤	٥٧٠٧	٣١٦٨	
٩٦٨	٣٢٧٧	٤٥٨٨	٣٢٤١	٦٨٢٦	٣٢٠٥	١٦١٤	٣١٦٩	
٦٢٢٠	٣٢٧٨	٤٥٩٤	٣٢٤٢	٦٨٢٧	٣٢٠٦	٢٤٣٧	٣١٧٠	
٣٧١٣	٣٢٧٩	٤٥٩٥	٣٢٤٣	٦٨٢٨	٣٢٠٧	١٧٤٩	٣١٧١	
١٢٢٣	٣٢٨٠	٤٤٦٤	٣٢٤٤	٨٦٢٩	٣٢٠٨	٦٦٦٧	٣١٧٢	

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٢٣٣٤	٣٣٨٩	٥٨٤٣	٣٣٥٣	٢٤٩	٣٣١٧	٣٦٨٠	٣٢٨١
٩١٠	٣٣٩٠	٥٨٤٤	٣٣٥٤	٤٧١١	٣٣١٨	٣٦٨١	٣٢٨٢
٢٥٠٨	٣٣٩١	٣١٧٨	٣٣٥٥	٤٧١٢	٣٣١٩	٣٧٠٥	٣٢٨٣
٢٥٠٤	٣٣٩٢	٣١٤٥	٣٣٥٦	٢٧٠٦	٣٣٢٠	٥٧٩٥	٣٢٨٤
٢٥٠٥	٣٣٩٣	٥٧٧٧	٣٣٥٧	١١٧٣	٣٣٢١	٧١٩٢	٣٢٨٥
٩٠٩	٣٣٩٤	٢٥١	٣٣٥٨	١١٧٤	٣٣٢٢	٧١٩٣	٣٢٨٦
٩٠٧	٣٣٩٥	٢٥٢	٣٣٥٩	١١٧٥	٣٣٢٣	٩٧٠	٣٢٨٧
٣٧٤٦	٣٣٩٦	١١٤٣	٣٣٦٠	١١٨٨	٣٣٢٤	١١٨٩	٣٢٨٨
٩٠٨	٣٣٩٧	٤٦٦٣	٣٣٦١	٦٢١٠	٣٣٢٥	١١٩٠	٣٢٨٩
١٥١٦	٣٣٩٨	٤٦٦٤	٣٣٦٢	٦٣٧	٣٣٢٦	٢٦٢٩	٣٢٩٠
٢٥٠٧	٣٣٩٩	٢٣٤	٣٣٦٣	٦٣٨	٣٣٢٧	٢٦٣٠	٣٢٩١
٤٥٦٣	٣٤٠٠	٢٣٥	٣٣٦٤	٣٦٨٧	٣٣٢٨	٢٧٠٧	٣٢٩٢
٢٥٠٦	٣٤٠١	٢٣٣٥	٣٣٦٥	٤٦٦٦	٣٣٢٩	٣٧١٥	٣٢٩٣
١٨٦٣	٣٤٠٢	٢٤٢	٣٣٦٦	٤١٦٣	٣٣٣٠	٣٧١٦	٣٢٩٤
٩١١	٣٤٠٣	٢٤٣	٣٣٦٧	٤٥٩٦	٣٣٣١	٣٧١٧	٣٢٩٥
١٠٤٧	٣٤٠٤	٢٦٢	٣٣٦٨	٣٦٣٥	٣٣٣٢	٥٧٣١	٣٢٩٦
١٨١٩	٣٤٠٥	٢٦٣	٣٣٦٩	٢٣٠	٣٣٣٣	٤٦٨٥	٣٢٩٧
٩١٢	٣٤٠٦	١٦٤٨	٣٣٧٠	٢٥٥	٣٣٣٤	٤٥٩٨	٣٢٩٨
٢٥٩	٣٤٠٧	٤٤٦٦	٣٣٧١	٤٤٧٦	٣٣٣٥	١٣٨٥	٣٢٩٩
١١٧٢	٣٤٠٨	٢٣٣٦	٣٣٧٢	٣٨٤٠	٣٣٣٦	١٠١٣	٣٣٠٠
١١٧١	٣٤٠٩	١١٧٨	٣٣٧٣	٢٣٨	٣٣٣٧	١٠١٤	٣٣٠١
٤٤٠٧	٣٤١٠	١١٧٧	٣٣٧٤	٥٧٦٦	٣٣٣٨	١٠١٥	٣٣٠٢
٥٥٣٦	٣٤١١	١١٧١	٣٣٧٥	٧٧٤	٣٣٣٩	١٠١٦	٣٣٠٣
٢٥١٨	٣٤١٢	٤٣١٨	٣٣٧٦	١١٧٦	٣٣٤٠	١٠١٧	٣٣٠٤
٥٣٤	٣٤١٣	٢٥٨	٣٣٧٧	٤٦٦٢	٣٣٤١	٥٩٥٣	٣٣٠٥
٤٤٠٥	٣٤١٤	٣٦٣٦	٣٣٧٨	١٤١٨	٣٣٤٢	٥٩٥٤	٣٣٠٦
٣٦٨٩	٣٤١٥	٢٦٦	٣٣٧٩	٢٣٦	٣٣٤٣	٥٩٥٥	٣٣٠٧
٤٧٧٧	٣٤١٦	٢٦٧	٣٣٨٠	٢٣٧	٣٣٤٤	٣٧٢١	٣٣٠٨
٣٥٦	٣٤١٧	٦٥٥	٣٣٨١	٢٣٣	٣٣٤٥	٢٢٨	٣٣٠٩
١٥٠	٣٤١٨	٤٧٥٩	٣٣٨٢	٢٣٢	٣٣٤٦	٢٢٩	٣٣١٠
١٥١	٣٤١٩	٣٧٥٣	٣٣٨٣	٢٤١	٣٣٤٧	٢٣١	٣٣١١
١٥٢	٣٤٢٠	٣٧٥٤	٣٣٨٤	٦٥٧	٣٣٤٨	٢٤٥	٣٣١٢
٥١٧٢	٣٤٢١	٩٠٥	٣٣٨٥	٣٦٥٢	٣٣٤٩	٢٤٦	٣٣١٣
١٤٣	٣٤٢٢	٩٠٦	٣٣٨٦	٢٤٤	٣٣٥٠	٣٦٣٤	٣٣١٤
١٤٤	٣٤٢٣	٢٥٤١	٣٣٨٧	٢٥٣	٣٣٥١	٢٤٧	٣٣١٥
١٤٥	٣٤٢٤	٤٧٧٨	٣٣٨٨	٢٥٤	٣٣٥٢	٢٤٨	٣٣١٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٥٣٣	٦٩٠٩	٣٤٩٧	٦٨٨٠	٣٤٦١	٥٨٩٠	٣٤٢٥	١٤٦
٣٥٣٤	٦٩١٠	٣٤٩٨	٦٨٨١	٣٤٦٢	٣٦٩٥	٣٤٢٦	١٤٦
٣٥٣٥	٦٩١١	٣٤٩٩	٦٨٨٢	٣٤٦٣	٤٣٥٧	٣٤٢٧	١٤٧
٣٥٣٦	٦٩١٢	٣٥٠٠	٦٨٨٣	٣٤٦٤	١٥٤	٣٤٢٨	١٥٨
٣٥٣٧	٦٥٤٣	٣٥٠١	٦٨٨٤	٣٤٦٥	١٦٣٥	٣٤٢٩	١٥٩
٣٥٣٨	٤٣٥٦	٣٥٠٢	٤١٢٠	٣٤٦٦	١٧١٩	٣٤٣٠	١٥٥
٣٥٣٩	٥٤١٢	٣٥٠٣	٤١٢١	٣٤٦٧	١٥٣	٣٤٣١	٤٦٨٠
٣٥٤٠	٥٤١٣	٣٥٠٤	٤١٢٢	٣٤٦٨	١٦٣٤	٣٤٣٢	١٣٩
٣٥٤١	٥٤١٤	٣٥٠٥	٦١٠٢	٣٤٦٩	١٢٤١	٣٤٣٣	١٤٩
٣٥٤٢	٥٤١٥	٣٥٠٦	١٥٦	٣٤٧٠	٥٧٩٩	٣٤٣٤	١٤٠
٣٥٤٣	٥٤١٦	٣٥٠٧	١٥٧	٣٤٧١	٥٨٠٠	٣٤٣٥	١٤١
٣٥٤٤	٥٧٩٨	٣٥٠٨	٤٢٦٢	٣٤٧٢	٥٨٠١	٣٤٣٦	٦٤٢٠
٣٥٤٥	٥٤١٧	٣٥٠٩	٦٧٩٥	٣٤٧٣	٥٨٠٢	٣٤٣٧	١٨٥
٣٥٤٦	٦٩٥٨	٣٥١٠	٤١٢٣	٣٤٧٤	٥٨٠٣	٣٤٣٨	١٨٦
٣٥٤٧	٦٩٥٩	٣٥١١	٥٥٤٨	٣٤٧٥	١٧٢٠	٣٤٣٩	٢٤٢٥
٣٥٤٨	٤١٨٩	٣٥١٢	٤٠٨٤	٣٤٧٦	١٧٢١	٣٤٤٠	١٤٢
٣٥٤٩	٤١٩٠	٣٥١٣	٣٦٩٦	٣٤٧٧	١٧٢٢	٣٤٤١	١٤٣٠
٣٥٥٠	٤١٩١	٣٥١٤	٣٦٩٧	٣٤٧٨	١٦٦٧	٣٤٤٢	١٤٣١
٣٥٥١	٥٤٢٤	٣٥١٥	١٦٠	٣٤٧٩	١٨٢	٣٤٤٣	١٤٣٣
٣٥٥٢	٤١٩٢	٣٥١٦	٥٩٥٦	٣٤٨٠	١٤٨	٣٤٤٤	١٤٣٢
٣٥٥٣	٥٦٩٢	٣٥١٧	١٢١٢	٣٤٨١	٢٤٠٧	٣٤٤٥	١٩٨١
٣٥٥٤	٥٦٩٣	٣٥١٨	٤٠٨٣	٣٤٨٢	١١٦٨	٣٤٤٦	١٤٣٥
٣٥٥٥	٥٧٢٣	٣٥١٩	٤٠٨١	٣٤٨٣	١١٦٩	٣٤٤٧	١٤٣٦
٣٥٥٦	١٦٥٢	٣٥٢٠	٥٦٩٨	٣٤٨٤	١١٧٠	٣٤٤٨	٤٠١٠
٣٥٥٧	٢٥٣٢	٣٥٢١	٤٠٨٢	٣٤٨٥	٢٤١٢	٣٤٤٩	٤١١٠
٣٥٥٨	٥٦٩٤	٣٥٢٢	٥٧٤٩	٣٤٨٦	٢٤١٣	٣٤٥٠	٤١١١
٣٥٥٩	٥٦٩٥	٣٥٢٣	١٠٩٢	٣٤٨٧	٢٤١٤	٣٤٥١	١٤٣٩
٣٥٦٠	٥٦٨٩	٣٥٢٤	١٠٩٣	٣٤٨٨	٢٤١٥	٣٤٥٢	٤١١٢
٣٥٦١	٥٦٩٠	٣٥٢٥	١٠٩٤	٣٤٨٩	٢٤١٦	٣٤٥٣	٤١١٣
٣٥٦٢	٥٦٩١	٣٥٢٦	١٠٩٥	٣٤٩٠	٢٤١٧	٣٤٥٤	٣٩٥٠
٣٥٦٣	٦٥٤٤	٣٥٢٧	٤١٩٧	٣٤٩١	٢٤١٨	٣٤٥٥	٣٩٥١
٣٥٦٤	٥٤٢١	٣٥٢٨	٤١٩٥	٣٤٩٢	٢٤١٩	٣٤٥٦	١٤٣٤
٣٥٦٥	٥٤٢٢	٣٥٢٩	٤١٩٦	٣٤٩٣	٥٣٨٥	٣٤٥٧	١٤٤٢
٣٥٦٦	٥٤٢٣	٣٥٣٠	٤١٩٨	٣٤٩٤	٥٤١٩	٣٤٥٨	١٤٤٣
٣٥٦٧	٤١٩٣	٣٥٣١	٦٩٠٧	٣٤٩٥	٥٥٧٩	٣٤٥٩	١٤٤٤
٣٥٦٨	٤١٩٤	٣٥٣٢	٦٩٠٨	٣٤٩٦	٥٤٢٠	٣٤٦٠	٥٧٠٦

التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٤٢١٣	٣٦٧٧	٧٣١٧	٣٦٤١	٥٤٦٦	٣٦٠٥	٤٠٢١	٣٥٦٩
٤٢١٢	٣٦٧٨	١٧٥	٣٦٤٢	٦٤٣٦	٣٦٠٦	٥٧٥٠	٣٥٧٠
٤٢٢٣	٣٦٧٩	٧٣١٨	٣٦٤٣	٦٤٣٧	٣٦٠٧	٢٤٢٢	٣٥٧١
٤٢١٩	٣٦٨٠	١٧٦	٣٦٤٤	٥٧٢٥	٣٦٠٨	٢٠٩٦	٣٥٧٢
٥٧٥١	٣٦٨١	٧٣١٩	٣٦٤٥	٢٤٧٥	٣٦٠٩	٢٠٩٧	٣٥٧٣
٢٠٦	٣٦٨٢	٦٧٩٤	٣٦٤٦	٢٤٧٦	٣٦١٠	٢٢٤٠	٣٥٧٤
٤٢٢١	٣٦٨٣	٧٣٢٠	٣٦٤٧	١١٥٠	٣٦١١	٢٥٨٨	٣٥٧٥
٤٢١٤	٣٦٨٤	٧٣٢١	٣٦٤٨	٢٧٩٨	٣٦١٢	٢٥٨٩	٣٥٧٦
٤٢١٥	٣٦٨٥	١٦١	٣٦٤٩	٢٠٢٠	٣٦١٣	٢٥٩٠	٣٥٧٧
٤٢١٦	٣٦٨٦	١٦٢	٣٦٥٠	٢٤٧٧	٣٦١٤	٢٦٥٦	٣٥٧٨
٤٢٢٠	٣٦٨٧	١٦٣	٣٦٥١	٢٤٧٨	٣٦١٥	١٩٨٣	٣٥٧٩
٤٢٢٢	٣٦٨٨	١٦٤	٣٦٥٢	٢٤٧٩	٣٦١٦	٥٧٢٤	٣٥٨٠
٤٢٢٤	٣٦٨٩	١٦٥	٣٦٥٣	١٢١٧	٣٦١٧	٢٦٣٩	٣٥٨١
٢٠٧	٣٦٩٠	١٦٦	٣٦٥٤	١٧٢٤	٣٦١٨	٢٦٤٠	٣٥٨٢
٢٠٨	٣٦٩١	١٢١٠	٣٦٥٥	١٢١٦	٣٦١٩	٤٠٠٨	٣٥٨٣
٢٦٨	٣٦٩٢	١٢١١	٣٦٥٦	١٧٨	٣٦٢٠	٢٢٤٧	٣٥٨٤
٢٧٠	٣٦٩٣	٧٣٢٢	٣٦٥٧	١٦٦٨	٣٦٢١	٢٣٩٥	٣٥٨٥
٢٦٩	٣٦٩٤	١٧٠	٣٦٥٨	١٦٦٩	٣٦٢٢	٢٣٩٦	٣٥٨٦
٢٧١	٣٦٩٥	١٧١	٣٦٥٩	٥٦٨٨	٣٦٢٣	٢٣٩٧	٣٥٨٧
٢٧٢	٣٦٩٦	١٧٢	٣٦٦٠	١٦٧٠	٣٦٢٤	٢٣٩٨	٣٥٨٨
٢٩٦	٣٦٩٧	١١٣٤	٣٦٦١	١٢١٤	٣٦٢٥	٢٣٩٩	٣٥٨٩
٢٩٧	٣٦٩٨	٦٤١٢	٣٦٦٢	١٢١٥	٣٦٢٦	٢٤٠٠	٣٥٩٠
٣٠٤	٣٦٩٩	٦٤١٣	٣٦٦٣	١٧٢٣	٣٦٢٧	٢٦٧٧	٣٥٩١
٣٠٥	٣٧٠٠	٥٤٢٨	٣٦٦٤	٥٤١٨	٣٦٢٨	١٤٣٧	٣٥٩٢
٣٠٦	٣٧٠١	٦٤١٤	٣٦٦٥	٥٥٤٧	٣٦٢٩	١٤٣٨	٣٥٩٣
٣٩٦	٣٧٠٢	٦٤١٨	٣٦٦٦	٦٤٥٨	٣٦٣٠	١٤٤٠	٣٥٩٤
٤٧٦٤	٣٧٠٣	٦٤١٦	٣٦٦٧	١٧٩	٣٦٣١	١٤٤١	٣٥٩٥
٩٧٣	٣٧٠٤	٥٤٢٥	٣٦٦٨	١٨٠	٣٦٣٢	١٩٨٢	٣٥٩٦
٤٧٦٥	٣٧٠٥	٥٤٢٦	٣٦٦٩	١٨١	٣٦٣٣	٥٥٨٥	٣٥٩٧
٢٠٩٥	٣٧٠٦	٥٤٢٧	٣٦٧٠	١٦٧	٣٦٣٤	١٩٨٤	٣٥٩٨
٥٤٨٢	٣٧٠٧	٦٤١٥	٣٦٧١	١٦٨	٣٦٣٥	٢٦٥٤	٣٥٩٩
٢٧٤	٣٧٠٨	٦٤١٩	٣٦٧٢	١٦٩	٣٦٣٦	٢٦٥٥	٣٦٠٠
٢٧٥	٣٧٠٩	٤٢٢٥	٣٦٧٣	١٧٣	٣٦٣٧	٢٥٦٠	٣٦٠١
٢٩٨	٣٧١٠	٦٤١٧	٣٦٧٤	١٢١٣	٣٦٣٨	٢٧٥٢	٣٦٠٢
٢٩٩	٣٧١١	٤٢١٧	٣٦٧٥	١٧٤	٣٦٣٩	٢٧٥٣	٣٦٠٣
٣٠٠	٣٧١٢	٤٢١٨	٣٦٧٦	٤٣٥٤	٣٦٤٠	٦٩٥٠	٣٦٠٤

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٦٤٢٩	٣٨٢١	٥٨٧٦	٣٧٨٥	٢٨٤	٣٧٤٩	٣٠٤٦	٣٧١٣
٦٤٣٠	٣٨٢٢	٤٠٧٢	٣٧٨٦	٢٨٥	٣٧٥٠	١٨٦٢	٣٧١٤
٥٨٥٧	٣٨٢٣	٥٨٧٨	٣٧٨٧	١٨٦١	٣٧٥١	٢٦٥١	٣٧١٥
٥٤٦١	٣٨٢٤	٥٨٧٩	٣٧٨٨	٢٦٥٢	٣٧٥٢	٢٨٨٣	٣٧١٦
٥٤٦٠	٣٨٢٥	٥٨٧٧	٣٧٨٩	٤٢٣٧	٣٧٥٣	٢٨٨٤	٣٧١٧
٦٦٨٦	٣٨٢٦	٣٧٧١	٣٧٩٠	٥٤٤٢	٣٧٥٤	٢٧٣٦	٣٧١٨
٦١٠٣	٣٨٢٧	١٣٤٢	٣٧٩١	٣٠٦٣	٣٧٥٥	٥٤٤٦	٣٧١٩
٦٤٣٣	٣٨٢٨	١٣٤٣	٣٧٩٢	٥٦٧٨	٣٧٥٦	٥٤٤٧	٣٧٢٠
٥٤٥٩	٣٨٢٩	١٣٤٤	٣٧٩٣	٢٥٨٢	٣٧٥٧	٥٤٤٨	٣٧٢١
٥٤٦٢	٣٨٣٠	١٣٤٥	٣٧٩٤	٢٥٨٣	٣٧٥٨	٥٤٥٠	٣٧٢٢
٢١٩٠	٣٨٣١	١٣٤٦	٣٧٩٥	١٣٣٧	٣٧٥٩	٣١٧٩	٣٧٢٣
٢١٩١	٣٨٣٢	١٣٤٨	٣٧٩٦	١٣٣٨	٣٧٦٠	٢٧٦	٣٧٢٤
٥٨٩٢	٣٨٣٣	٥٨٥٠	٣٧٩٧	٤١٠٠	٣٧٦١	٤٠١٢	٣٧٢٥
١٤٦٥	٣٨٣٤	٥٨٥١	٣٧٩٨	٦٤٢٣	٣٧٦٢	٢٨٣	٣٧٢٦
٥٨٩١	٣٨٣٥	٦٦٨٤	٣٧٩٩	٦٩٢٦	٣٧٦٣	٢٩٠	٣٧٢٧
٤٥٣١	٣٨٣٦	٦٦٨٥	٣٨٠٠	٥٤٨٠	٣٧٦٤	٤٠١١	٣٧٢٨
٥٤٦٣	٣٨٣٧	٣٠٦٥	٣٨٠١	١٧١٨	٣٧٦٥	٣٦١٥	٣٧٢٩
٥٤٦٤	٣٨٣٨	٣٧٧٢	٣٨٠٢	٩٧٤	٣٧٦٦	٢٩٤	٣٧٣٠
١٣٤٧	٣٨٣٩	٣٧٧٣	٣٨٠٣	٩٧٥	٣٧٦٧	٣٦١٩	٣٧٣١
٧١٣٣	٣٨٤٠	٦٩٢٧	٣٨٠٤	٥٤٣٢	٣٧٦٨	٢٨٢	٣٧٣٢
٧١٣٤	٣٨٤١	٥٤٤٤	٣٨٠٥	٩٧٦	٣٧٦٩	٢٨١	٣٧٣٣
٦٦٨٧	٣٨٤٢	٥٤٤٥	٣٨٠٦	٩٧٧	٣٧٧٠	٣٦١٧	٣٧٣٤
٦٦٨٨	٣٨٤٣	٦٤٢٤	٣٨٠٧	٥٤٣٠	٣٧٧١	٣٦١٨	٣٧٣٥
٦٦٨٩	٣٨٤٤	٦٤٢٥	٣٨٠٨	٥٤٣١	٣٧٧٢	٤٨٧٩	٣٧٣٦
٧١٣٥	٣٨٤٥	٦٤٢٦	٣٨٠٩	٩٧٩	٣٧٧٣	٢٩٢٨	٣٧٣٧
٦٤٣٤	٣٨٤٦	٥٤٥٧	٣٨١٠	٩٨٠	٣٧٧٤	٢٩٢٩	٣٧٣٨
٥٩٥٩	٣٨٤٧	٥٤٥٨	٣٨١١	١٣٣٩	٣٧٧٥	٣٦١٤	٣٧٣٩
١٨٣١	٣٨٤٨	٧١٣١	٣٨١٢	٥٩٥٧	٣٧٧٦	٢٧٨	٣٧٤٠
٦٧٩٦	٣٨٤٩	٧١٣٢	٣٨١٣	٥٩٥٨	٣٧٧٧	٢٧٩	٣٧٤١
٤٣٦٤	٣٨٥٠	١٨٢٠	٣٨١٤	١٣٤٠	٣٧٧٨	٢٨٠	٣٧٤٢
٣٦٦٩	٣٨٥١	٣١٦٠	٣٨١٥	١٣٤١	٣٧٧٩	٢٧٧	٣٧٤٣
٣٠١	٣٨٥٢	٣١٦١	٣٨١٦	٣٦٦٧	٣٧٨٠	٦٦٩٨	٣٧٤٤
٣٠٢	٣٨٥٣	٣٩١٠	٣٨١٧	٣٦٦٧	٣٧٨١	٦٦٩٥	٣٧٤٥
٤٠٩٧	٣٨٥٤	٣٩١١	٣٨١٨	٣٦٦٧	٣٧٨٢	٦٦٩٦	٣٧٤٦
٦٤٣٥	٣٨٥٥	٥٧٢٦	٣٨١٩	٣٦٦٧	٣٧٨٣	٦٦٩٧	٣٧٤٧
٤٣٠٧	٣٨٥٦	٢٧٣٥	٣٨٢٠	٣٦٦٨	٣٧٨٤	٣١٨٩	٣٧٤٨

الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث
٣٩٦٥	٤٤٥٩	٣٩٢٩	٥٤٥٥	٣٨٩٣	٦٤٣٩	٣٨٥٧	٦٩٢٨
٣٩٦٦	٥٥٨٣	٣٩٣٠	٦٥٥٤	٣٨٩٤	٤٣٠٦	٣٨٥٨	٥٩٠٤
٣٩٦٧	٢٦٨٧	٣٩٣١	٦٥٥٥	٣٨٩٥	٦٤٤٦	٣٨٥٩	٥٩٠٥
٣٩٦٨	٣٩٧٣	٣٩٣٢	٦٥٥٦	٣٨٩٦	٦٤٤٧	٣٨٦٠	٦٧٩٧
٣٩٦٩	٣٩٧٤	٣٩٣٣	٦٥٥٧	٣٨٩٧	٢١٦٣	٣٨٦١	٤٣٦٧
٣٩٧٠	٣٩٧٥	٣٩٣٤	٦٥٥٨	٣٨٩٨	٢١٦٤	٣٨٦٢	٥٤٦٧
٣٩٧١	٣٩٧٦	٣٩٣٥	٦٥٥٩	٣٨٩٩	٥٨٨٧	٣٨٦٣	٥٤٦٨
٣٩٧٢	٣٩٧٧	٣٩٣٦	٦٥٦٠	٣٩٠٠	٢١٦٥	٣٨٦٤	٥٦٤٠
٣٩٧٣	٣٩٧٨	٣٩٣٧	٦٥٦١	٣٩٠١	٢١٦٦	٣٨٦٥	٥٦٤١
٣٩٧٤	٣٩٧٩	٣٩٣٨	٦٥٦٢	٣٩٠٢	٣٦٧١	٣٨٦٦	٥٧٨٢
٣٩٧٥	٥٧٥٣	٣٩٣٩	٦٥٦٣	٣٩٠٣	١٤٦٦	٣٨٦٧	٦٢١٧
٣٩٧٦	٥٧٥٨	٣٩٤٠	٦٥٦٤	٣٩٠٤	٥٨٨٨	٣٨٦٨	٦٩٢٩
٣٩٧٧	٥٧٥٩	٣٩٤١	٦٥٦٧	٣٩٠٥	٥٨٨٩	٣٨٦٩	٣٢٠٤
٣٩٧٨	٥٧٨٩	٣٩٤٢	٦٥٦٨	٣٩٠٦	٤٣٦٥	٣٨٧٠	٦٩٣٠
٣٩٧٩	٥٧٩٠	٣٩٤٣	٩٨١	٣٩٠٧	٤٣٦٦	٣٨٧١	٥٤٧٠
٣٩٨٠	٥٧٩١	٣٩٤٤	٦٠٩٥	٣٩٠٨	٦٤٤٨	٣٨٧٢	١٣٥٠
٣٩٨١	٥٧٩١	٣٩٤٥	٦٨٣٠	٣٩٠٩	٦٤٤٩	٣٨٧٣	٦٩٣١
٣٩٨٢	٥٧٩٢	٣٩٤٦	٥٤٨١	٣٩١٠	٦٥٦٥	٣٨٧٤	٥٤٧١
٣٩٨٣	١١٠٣	٣٩٤٧	٥٧٦٢	٣٩١١	٦٥٦٦	٣٨٧٥	٦٤٠٢
٣٩٨٤	٥٧٩٣	٣٩٤٨	٥٤٤٣	٣٩١٢	١٦٥١	٣٨٧٦	٥٧٥٢
٣٩٨٥	٥٧٩٤	٣٩٤٩	٥٤٦٩	٣٩١٣	٥٤٥٦	٣٨٧٧	١٢٤٦
٣٩٨٦	١١٠٤	٣٩٥٠	٦٥٤٢	٣٩١٤	٦٤٢٨	٣٨٧٨	٥٧٨١
٣٩٨٧	١١٠٥	٣٩٥١	٥٤٦٧	٣٩١٥	٦٤٢٧	٣٨٧٩	٥٤٧٢
٣٩٨٨	١١٢١	٣٩٥٢	٥٤٤٠	٣٩١٦	٥٧٢٧	٣٨٨٠	٦٦٩٠
٣٩٨٩	١٢٥٣	٣٩٥٣	٥٤٤١	٣٩١٧	٦٥٧٢	٣٨٨١	٥٤٧٦
٣٩٩٠	١٢٥٤	٣٩٥٤	٥٧٠١	٣٩١٨	٦٥٧٣	٣٨٨٢	٥٤٧٧
٣٩٩١	١٢٥٥	٣٩٥٥	٢٠٥٢	٣٩١٩	٦٥٧٤	٣٨٨٣	٥٤٧٨
٣٩٩٢	٤٣٥٨	٣٩٥٦	٢١٧٧	٣٩٢٠	١٣٤٩	٣٨٨٤	٥٤٧٩
٣٩٩٣	٥٧٨٠	٣٩٥٧	٢٢٣١	٣٩٢١	٤٣٦٠	٣٨٨٥	٦٤٤٥
٣٩٩٤	٤٣٥٩	٣٩٥٨	٢٢٣٢	٣٩٢٢	٦٥٦٩	٣٨٨٦	٦٤٣٨
٣٩٩٥	٥٨٤٧	٣٩٥٩	٢٢٣٣	٣٩٢٣	٥٤٥٢	٣٨٨٧	٦٩٣٢
٣٩٩٦	٥٨٤٨	٣٩٦٠	٢٢٣٤	٣٩٢٤	٤٣٦١	٣٨٨٨	٥٨٨٤
٣٩٩٧	٥٨٤٩	٣٩٦١	٤٤٥٧	٣٩٢٥	٤٣٦٢	٣٨٨٩	٥٦٤٢
٣٩٩٨	٦٤٥١	٣٩٦٢	٥٦٤٥	٣٩٢٦	٦٥٧٠	٣٨٩٠	٥٦٤٣
٣٩٩٩	٥٩٦٠	٣٩٦٣	١٢٥٨	٣٩٢٧	٦٥٧١	٣٨٩١	٥٦٤٤
٤٠٠٠	٩٧٨	٣٩٦٤	٤٤٥٨	٣٩٢٨	٥٤٥٣	٣٨٩٢	٣٦٧٠

الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم
٤١٠٩	١٤٦٨	٤٠٧٣	٢٠٥٦	٤٠٣٧	١٢١٩	٤٠٠١	٦٢٨٨
٤١١٠	٣٧٠٩	٤٠٧٤	٤٠٧٥	٤٠٣٨	٤٤٢٩	٤٠٠٢	٦٢٨٩
٤١١١	٤٤٤٩	٤٠٧٥	١٣٦٤	٤٠٣٩	٢١٦٢	٤٠٠٣	٦٢٩٠
٤١١٢	٢٤٥٠	٤٠٧٦	٢٦٧١	٤٠٤٠	١٧٤٧	٤٠٠٤	١٢٤٧
٤١١٣	٢٦٥٠	٤٠٧٧	٣٩٨٤	٤٠٤١	٥٦٠٦	٤٠٠٥	٦٩٣٣
٤١١٤	٢٠١٢	٤٠٧٨	٤٠٧٤	٤٠٤٢	٥٧٠٢	٤٠٠٦	٥٩٦١
٤١١٥	٢٠١٣	٤٠٧٩	٣٦٩٨	٤٠٤٣	١٦١٨	٤٠٠٧	٥٩٦٢
٤١١٦	٢٠١٤	٤٠٨٠	١٣٥٩	٤٠٤٤	١٦١٩	٤٠٠٨	٥٤٧٣
٤١١٧	٢٠١٥	٤٠٨١	١٣٦٠	٤٠٤٥	٥٦٠١	٤٠٠٩	٦٤٢١
٤١١٨	٢٠١٦	٤٠٨٢	١٣٦١	٤٠٤٦	٢٦٤٩	٤٠١٠	٦٤٢٢
٤١١٩	٢٢٨٦	٤٠٨٣	١٣٦٣	٤٠٤٧	٢١٥٧	٤٠١١	٥٤٥٤
٤١٢٠	٢٧٥٠	٤٠٨٤	١٣٦٢	٤٠٤٨	٢١٥٨	٤٠١٢	٦٩٥١
٤١٢١	٢٧٥١	٤٠٨٥	٤٠٧٣	٤٠٤٩	٢١٥٩	٤٠١٣	٥٤٢٩
٤١٢٢	٤٤٥٢	٤٠٨٦	٤٠٧٣	٤٠٥٠	٢١٦٠	٤٠١٤	١٢٤٢
٤١٢٣	٢٧٢٥	٤٠٨٧	٣٩٨٠	٤٠٥١	٢١٦١	٤٠١٥	١٢٤٣
٤١٢٤	٢٧٢٦	٤٠٨٨	٣٩٨١	٤٠٥٢	٦٧٠٣	٤٠١٦	٥٨٢٧
٤١٢٥	٢٧٢٧	٤٠٨٩	٣٩٨٢	٤٠٥٣	٧٩٠	٤٠١٧	٥٨٢٨
٤١٢٦	٢٧٢٨	٤٠٩٠	٣٩٨٣	٤٠٥٤	٥٦٥٨	٤٠١٨	٥٤٧٤
٤١٢٧	٢٧٢٩	٤٠٩١	٦٣٠٢	٤٠٥٥	٦٤٩٢	٤٠١٩	٥٤٦٥
٤١٢٨	٢٧٢٤	٤٠٩٢	١٥٢٧	٤٠٥٦	٢٣٥٨	٤٠٢٠	٥٤٧٥
٤١٢٩	٢٧٣٠	٤٠٩٣	٦٨٨٩	٤٠٥٧	٢٠٤٣	٤٠٢١	١٣٥١
٤١٣٠	٢٧٣١	٤٠٩٤	٤٥٤٤	٤٠٥٨	٥٤٨٧	٤٠٢٢	١٣٥٢
٤١٣١	٦٥٧٥	٤٠٩٥	٢٦٣٦	٤٠٥٩	٥٦٥٩	٤٠٢٣	١٣٥٣
٤١٣٢	٦٥٧٦	٤٠٩٦	٥٩٦٤	٤٠٦٠	١٢٢٠	٤٠٢٤	٢٠٥٣
٤١٣٣	٦٥٧٧	٤٠٩٧	٥٩٦٥	٤٠٦١	١٢٢١	٤٠٢٥	٤٣٦٣
٤١٣٤	٦٥٧٨	٤٠٩٨	٧١٨٠	٤٠٦٢	٦٥٥٣	٤٠٢٦	٩١٩
٤١٣٥	٦٥٧٩	٤٠٩٩	٧١٨٠	٤٠٦٣	٦٣٠٣	٤٠٢٧	١٩٧٦
٤١٣٦	٦٥٨٠	٤١٠٠	٧١٨١	٤٠٦٤	٦٣٠٤	٤٠٢٨	١٩٧٧
٤١٣٧	٦٥٨١	٤١٠١	٧١٨٢	٤٠٦٥	٣٧٣٦	٤٠٢٩	٤٦٩٩
٤١٣٨	٦٥٨٢	٤١٠٢	٤٢٦٩	٤٠٦٦	١٤٤٩	٤٠٣٠	٦٨٦
٤١٣٩	٦٥٨٣	٤١٠٣	٤٢٧٠	٤٠٦٧	١٢٦٥	٤٠٣١	٤٥٤١
٤١٤٠	٢٧٧١	٤١٠٤	٣٧٠٠	٤٠٦٨	٢١٠٠	٤٠٣٢	٤٥٤٢
٤١٤١	١٠٨٤	٤١٠٥	١٢٩٦	٤٠٦٩	٢١٠١	٤٠٣٣	٤٥٤٠
٤١٤٢	١٠٨٥	٤١٠٦	١٢٩٧	٤٠٧٠	٢١٠٢	٤٠٣٤	٤٥٤٣
٤١٤٣	٢٧٧٢	٤١٠٧	٢٥٦٧	٤٠٧١	٢٠٥٥	٤٠٣٥	٦٥٠٤
٤١٤٤	٢٧٧٣	٤١٠٨	٢٩١٧	٤٠٧٢	٥٦٥٩	٤٠٣٦	١٢١٨

التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٧١٨٧	٤٢٥٣	١٤٥٣	٤٢١٧	٦٥٠٧	٤١٨١	١٠٨٦	٤١٤٥
٧١٨٨	٤٢٥٤	١٤٥٤	٤٢١٨	٢٣٦٣	٤١٨٢	١٠٨٧	٤١٤٦
١٢٧٦	٤٢٥٥	٤٤٤٧	٤٢١٩	٦٢٩٦	٤١٨٣	٢٧٧٤	٤١٤٧
٥٥٨٠	٤٢٥٦	١٤٦٧	٤٢٢٠	٢٨٦٨	٤١٨٤	١٠٨٨	٤١٤٨
٤٤٣٣	٤٢٥٧	٣٨٧٥	٤٢٢١	٥٤٨٤	٤١٨٥	١٠٨٩	٤١٤٩
٥٧٧٨	٤٢٥٨	١٧٠٦	٤٢٢٢	٢٢٠٩	٤١٨٦	١٠٩٠	٤١٥٠
٤٤٦٨	٤٢٥٩	٣٨٧٦	٤٢٢٣	٦٤٩٧	٤١٨٧	١٠٩١	٤١٥١
٤٤٦٩	٤٢٦٠	٣٨٧٣	٤٢٢٤	٦٤٩٨	٤١٨٨	١٩٧٩	٤١٥٢
٤٤٧٠	٤٢٦١	٣٨٧٠	٤٢٢٥	٢٠٦٠	٤١٨٩	١٩٨٠	٤١٥٣
٤٠١٥	٤٢٦٢	٣٨٧١	٤٢٢٦	٢٥٢٩	٤١٩٠	٢٦٥٩	٤١٥٤
١٣٩٢	٤٢٦٣	٣٨٧١	٤٢٢٧	٢٤٣١	٤١٩١	١٠٩٩	٤١٥٥
٢٤٢٧	٤٢٦٤	٣٨٧٢	٤٢٢٨	٢٤٣٢	٤١٩٢	١١٠٠	٤١٥٦
٢٥١٠	٤٢٦٥	٣٨٧٤	٤٢٢٩	٢٤٣٣	٤١٩٣	١١٠١	٤١٥٧
٦٤٩٦	٤٢٦٦	٣٨٧٧	٤٢٣٠	٥٧٤٦	٤١٩٤	١١٠٢	٤١٥٨
٧١٨٩	٤٢٦٧	٣٨٧٨	٤٢٣١	٥٩٦٦	٤١٩٥	٧١٨٣	٤١٥٩
٦٤٩٩	٤٢٦٨	٦٢٩١	٤٢٣٢	٤٢٣٤	٤١٩٦	٢٠٧٣	٤١٦٠
٤٤٣٥	٤٢٦٩	٥٦٩٦	٤٢٣٣	٥٧٦٧	٤١٩٧	٢٠٧٤	٤١٦١
٧١٩٠	٤٢٧٠	١٤١٥	٤٢٣٤	٢٠٦١	٤١٩٨	٦٢٢	٤١٦٢
٦٥٠١	٤٢٧١	٢٣٩	٤٢٣٥	٢٠٦٢	٤١٩٩	٦٢١	٤١٦٣
٦٥٠٢	٤٢٧٢	٦٣٦	٤٢٣٦	٢٠٦٣	٤٢٠٠	٦٢٤	٤١٦٤
٦٥٠٣	٤٢٧٣	٦٢٧	٤٢٣٧	٢٤٠٤	٤٢٠١	١٤٧٤	٤١٦٥
٤٤٣٢	٤٢٧٤	٦٢٥	٤٢٣٨	٤٢٩١	٤٢٠٢	٤٢٩٠	٤١٦٦
٥٤٨٥	٤٢٧٥	٦٢٦	٤٢٣٩	٢٦١٨	٤٢٠٣	٦٣٣	٤١٦٧
٥٤٨٦	٤٢٧٦	٢٦٢٤	٤٢٤٠	٢٩٣٤	٤٢٠٤	٢٠٩٨	٤١٦٨
٥٣٧٨	٤٢٧٧	٢٦٢٥	٤٢٤١	٦٤٩٤	٤٢٠٥	٣٠٤٢	٤١٦٩
٦٥٥٠	٤٢٧٨	٥٦٩٧	٤٢٤٢	٦٤٩٥	٤٢٠٦	٢٠٩٩	٤١٧٠
٧١٩١	٤٢٧٩	٢٤٠	٤٢٤٣	٢٨٦٣	٤٢٠٧	٦٢٣	٤١٧١
١٣٩٣	٤٢٨٠	٤٤٢١	٤٢٤٤	١٥٣٦	٤٢٠٨	٢٨٦٥	٤١٧٢
٤٣٦٦	٤٢٨١	٦٢٠	٤٢٤٥	١٥٣٦	٤٢٠٩	٢٨٦٦	٤١٧٣
٥٨٤٢	٤٢٨٢	٢٥٠	٤٢٤٦	٣٧٣٥	٤٢١٠	٢٨٦٧	٤١٧٤
٧١٣٦	٤٢٨٣	٦٢٨	٤٢٤٧	٦٤٩٣	٤٢١١	٤٣٩٤	٤١٧٥
٧١٣٧	٤٢٨٤	٦٢٩	٤٢٤٨	٦٥٠٥	٤٢١٢	٦٣٤	٤١٧٦
٧١٣٨	٤٢٨٥	٦٣٠	٤٢٤٩	٩١٦	٤٢١٣	٦٣٥	٤١٧٧
٧١٣٩	٤٢٨٦	٧١٨٤	٤٢٥٠	٩١٧	٤٢١٤	١٦٢٠	٤١٧٨
٧١٤٠	٤٢٨٧	٧١٨٥	٤٢٥١	٩١٨	٤٢١٥	٤٥٤٥	٤١٧٩
٧١٤١	٤٢٨٨	٧١٨٦	٤٢٥٢	١٤٥٢	٤٢١٦	٤٥٤٦	٤١٨٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٣٩٧	٤٥٩٩	٤٣٦١	٢٨٠٠	٤٣٢٥	١٨٢٦	٤٢٨٩	١٤٥٩
٤٣٩٨	١٥١٥	٤٣٦٢	٢٨٠١	٤٣٢٦	١٨٢٧	٤٢٩٠	١٤٦٠
٤٣٩٩	٥٦٦٠	٤٣٦٣	٢٤٩٦	٤٣٢٧	٢٨٧٢	٤٢٩١	٤٥٣٠
٤٤٠٠	٥٦٦١	٤٣٦٤	١٢٢٥	٤٣٢٨	٤٤٢٥	٤٢٩٢	١٤٦٢
٤٤٠١	٥٦٦٢	٤٣٦٥	١٧٦٧	٤٣٢٩	٥٩٦٩	٤٢٩٣	١٤٦١
٤٤٠٢	٣١٤٥	٤٣٦٦	٢٤٤٦	٤٣٣٠	٣٨٣٩	٤٢٩٤	٤٤٥٣
٤٤٠٣	٤٤٧٣	٤٣٦٧	٤١٥٢	٤٣٣١	٣٤٥١	٤٢٩٥	٧١٤٢
٤٤٠٤	٥٦٦٣	٤٣٦٨	٢٨٢٦	٤٣٣٢	٦٧٤٢	٤٢٩٦	١٤٦٣
٤٤٠٥	٤٥٨٦	٤٣٦٩	٢٦٦١	٤٣٣٣	٤٦٩٠	٤٢٩٧	١٤٦٤
٤٤٠٦	١٤١٩	٤٣٧٠	٢٦٦٢	٤٣٣٤	٤٧٧٣	٤٢٩٨	٥٧٨٧
٤٤٠٧	٣٦٧٩	٤٣٧١	٢٦٦٣	٤٣٣٥	٤٧٧٤	٤٢٩٩	٣٧٠٨
٤٤٠٨	٢٢٤٨	٤٣٧٢	٢٦٦٤	٤٣٣٦	٣٠٩١	٤٣٠٠	٧١٤٣
٤٤٠٩	٥٨٤٢	٤٣٧٣	٢٦٦٥	٤٣٣٧	٣٠٧٤	٤٣٠١	٥٦٧١
٤٤١٠	٢٩١٩	٤٣٧٤	٢٦٦٦	٤٣٣٨	٣٠٧٥	٤٣٠٢	١٤٧٣
٤٤١١	٣٨١٣	٤٣٧٥	٢٥٩١	٤٣٣٩	٤٠٣٣	٤٣٠٣	٢٠٨٧
٤٤١٢	٤١٣٨	٤٣٧٦	٢٥٩٢	٤٣٤٠	٤٠٣٤	٤٣٠٤	٢٠٩١
٤٤١٣	٢٩٢٠	٤٣٧٧	٢٥٩٣	٤٣٤١	٤٠٣٥	٤٣٠٥	٢٠٩٢
٤٤١٤	٤٤٥٠	٤٣٧٨	٤٦٢٤	٤٣٤٢	٤٠٣٦	٤٣٠٦	٢٠٩٣
٤٤١٥	٤٤٥١	٤٣٧٩	٥٦١٢	٤٣٤٣	٤٠٣٧	٤٣٠٧	٦٤٠
٤٤١٦	٢٩٢١	٤٣٨٠	٥٦١٣	٤٣٤٤	٤٠٢٩	٤٣٠٨	٦٤١
٤٤١٧	٢٨٨٥	٤٣٨١	٥٦١٤	٤٣٤٥	٤٠٢٧	٤٣٠٩	٦٤٢
٤٤١٨	٢٩٢٢	٤٣٨٢	١٢٥٦	٤٣٤٦	٤٠٢٨	٤٣١٠	٦٤٣
٤٤١٩	٣٧٨٦	٤٣٨٣	٥٧٨٤	٤٣٤٧	٤٠٣٠	٤٣١١	١٣٩٨
٤٤٢٠	٣٧٨٧	٤٣٨٤	٤٣٦٨	٤٣٤٨	٤٠٣١	٤٣١٢	٥١٧٥
٤٤٢١	٣٧٨٨	٤٣٨٥	١٤٢٧	٤٣٤٩	٤٠٣٢	٤٣١٣	١١٨٦
٤٤٢٢	٣٧٨٩	٤٣٨٦	٤٤٢٤	٤٣٥٠	٥٧٨٣	٤٣١٤	٦٣٢
٤٤٢٣	٣٧٩٠	٤٣٨٧	١٨٣٦	٤٣٥١	٦٥٢٣	٤٣١٥	٤٠٣٩
٤٤٢٤	٣٧٨٥	٤٣٨٨	٢٠٤٨	٤٣٥٢	٥٥٨٦	٤٣١٦	٤٠٤٠
٤٤٢٥	٤٧٨٣	٤٣٨٩	١٤٢٨	٤٣٥٣	٦٢٠٧	٤٣١٧	٤٠٤١
٤٤٢٦	٤٠٨٨	٤٣٩٠	١٤٢٩	٤٣٥٤	٦٢٠٨	٤٣١٨	٤٠٤٢
٤٤٢٧	٧١٤٥	٤٣٩١	٢٦٧٦	٤٣٥٥	٤٠٧٨	٤٣١٩	٤٠٤٣
٤٤٢٨	١٧٠٨	٤٣٩٢	٣٧١٢	٤٣٥٦	٢٥٣٨	٤٣٢٠	٧١٤٤
٤٤٢٩	١٧٠٩	٤٣٩٣	١٢٤٨	٤٣٥٧	٢٢٢٤	٤٣٢١	٤٤٩٩
٤٤٣٠	٤٢٨٤	٤٣٩٤	٥٦٠٩	٤٣٥٨	٢٤٤٥	٤٣٢٢	٤٠٧٩
٤٤٣١	٧٢٠٥	٤٣٩٥	٥٧٨٥	٤٣٥٩	٤٠٣٨	٤٣٢٣	٥٩٦٧
٤٤٣٢	٤٠٨٩	٤٣٩٦	٥٧٨٦	٤٣٦٠	٤٧٧٥	٤٣٢٤	٥٩٦٨

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٦٢٢٣	٤٥٤١	٦٢٠٣	٤٥٠٥	٥٨٧٤	٤٤٦٩	٧٢٠٢	٤٤٣٣
٦١٩٦	٤٥٤٢	٦٠٩٩	٤٥٠٦	٢٢٥٤	٤٤٧٠	٧٢٠٣	٤٤٣٤
٦١٨٤	٤٥٤٣	٦٥٣٢	٤٥٠٧	٥٨٧٣	٤٤٧١	٧٢٠٤	٤٤٣٥
٥٩٧١	٤٥٤٤	٧٢٦٣	٤٥٠٨	٢٢٥٧	٤٤٧٢	٥٦٦٤	٤٤٣٦
٦١٧٦	٤٥٤٥	٦٢٠٦	٤٥٠٩	٢٢٥٨	٤٤٧٣	٧١٤٦	٤٤٣٧
٦١٧٧	٤٥٤٦	٦١٠٠	٤٥١٠	٢٢٥٩	٤٤٧٤	٥٦٦٥	٤٤٣٨
٦١٧٨	٤٥٤٧	٢٦٢١	٤٥١١	١٤١٦	٤٤٧٥	٥٦٦٦	٤٤٣٩
٦١٧٩	٤٥٤٨	٤٥٦٥	٤٥١٢	١٤١٧	٤٤٧٦	٥٦٦٧	٤٤٤٠
٦١٨٠	٤٥٤٩	٦١٠١	٤٥١٣	٤٣٢٠	٤٤٧٧	٥٦٦٨	٤٤٤١
٦١٨١	٤٥٥٠	٤٨٦٧	٤٥١٤	٥٧١٥	٤٤٧٨	٥٦٦٩	٤٤٤٢
٦١٨٣	٤٥٥١	٢٥٠٩	٤٥١٥	٤٨٦٠	٤٤٧٩	٥٦٧٠	٤٤٤٣
٦٩٦١	٤٥٥٢	٤٦٣١	٤٥١٦	٢٣٥٢	٤٤٨٠	٤٠٨٦	٤٤٤٤
٦١٨٢	٤٥٥٣	٤٨٦٣	٤٥١٧	٦٩٦٠	٤٤٨١	١٤٤٥	٤٤٤٥
٦٩٦٢	٤٥٥٤	٤٥١٤	٤٥١٨	٤٨٦١	٤٤٨٢	١٤٤٦	٤٤٤٦
٤٨٢٨	٤٥٥٥	٤٥١٥	٤٥١٩	٤٨٥٨	٤٤٨٣	٢٤٥٥	٤٤٤٧
٤١٨٣	٤٥٥٦	٦١٠٤	٤٥٢٠	٧١٧	٤٤٨٤	٧١٤٧	٤٤٤٨
٤١٨٤	٤٥٥٧	٧٤٣٢	٤٥٢١	٤٧١٠	٤٤٨٥	٧١٤٨	٤٤٤٩
٤١٨٥	٤٥٥٨	٦١٩١	٤٥٢٢	٧١٨	٤٤٨٦	٧١٤٩	٤٤٥٠
٢٦١٢	٤٥٥٩	٦١٠٥	٤٥٢٣	٦١٩٤	٤٤٨٧	٧١٥٠	٤٤٥١
١١٢٢	٤٥٦٠	٦٢٢١	٤٥٢٤	٣٦٩٧	٤٤٨٨	٣٧١٨	٤٤٥٢
١١٢٣	٤٥٦١	٢٤١٠	٤٥٢٥	٣٦٩١	٤٤٨٩	٢٦٧٢	٤٤٥٣
١١٢٤	٤٥٦٢	٦١٠٦	٤٥٢٦	٤٥١٨	٤٤٩٠	٤١٣٧	٤٤٥٤
٩٠٠	٤٥٦٣	٦١٠٧	٤٥٢٧	٦٢١٢	٤٤٩١	٩٨٢	٤٤٥٥
٩٠١	٤٥٦٤	٥٦٥١	٤٥٢٨	٥١٠٣	٤٤٩٢	٢٤٨٩	٤٤٥٦
٩٠٣	٤٥٦٥	٥٦٤٧	٤٥٢٩	٥١٠٣	٤٤٩٣	٣٩٠٨	٤٤٥٧
٩٠٤	٤٥٦٦	٦١٩٢	٤٥٣٠	٤٥١٧	٤٤٩٤	٣٩٠٧	٤٤٥٨
٩٠٢	٤٥٦٧	٦١٩٩	٤٥٣١	٢٨٤٨	٤٤٩٥	٣٩٠٩	٤٤٥٩
١٨٥٧	٤٥٦٨	٦٢٠٠	٤٥٣٢	٦٢٢٥	٤٤٩٦	٢٢٨٥	٤٤٦٠
٢٦٧٥	٤٥٦٩	٦٢٠١	٤٥٣٣	٦٢٢٦	٤٤٩٧	٧١٥١	٤٤٦١
٣٧٧٩	٤٥٧٠	٦٢١٤	٤٥٣٤	٦٠٩٧	٤٤٩٨	٧١٥٢	٤٤٦٢
٣٧٨٠	٤٥٧١	٦٢٢٤	٤٥٣٥	٦٢١٣	٤٤٩٩	٩٨٤	٤٤٦٣
٣٧٨١	٤٥٧٢	٦١٩٣	٤٥٣٦	٥٦٤٦	٤٥٠٠	٩٨٣	٤٤٦٤
٢٤٣٨	٤٥٧٣	٦١٩٨	٤٥٣٧	٤٧٠٠	٤٥٠١	١٥٢٥	٤٤٦٥
٤٣٢٥	٤٥٧٤	٦٢٠٩	٤٥٣٨	٦٠٩٨	٤٥٠٢	٢٢٨٤	٤٤٦٦
٤٤٨٢	٤٥٧٥	٦٢٢٢	٤٥٣٩	٥٦٤٩	٤٥٠٣	٢٢٥٥	٤٤٦٧
٤٤٩٦	٤٥٧٦	٥٩٧٠	٤٥٤٠	٥٦٥٠	٤٥٠٤	٢٢٥٦	٤٤٦٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٦٨٥	٢٦٧٤	٤٦٤٩	٣٢٨	٤٦١٣	٣٩٠	٤٥٧٧	١٤٢٠
٤٦٨٦	٥٤٩٣	٤٦٥٠	٣٢٩	٤٦١٤	٣٦٤	٤٥٧٨	٢٩١٤
٤٦٨٧	٥٤٩٤	٤٦٥١	١٧١٠	٤٦١٥	٣٦٥	٤٥٧٩	٢٩١٥
٤٦٨٨	٧١٥٣	٤٦٥٢	٣٧٢	٤٦١٦	٣٦٦	٤٥٨٠	٢٩١٦
٤٦٨٩	٣٩٠٥	٤٦٥٣	٣٦٠	٤٦١٧	٣٥٩	٤٥٨١	٥٠١٣
٤٦٩٠	٣٩٠٦	٤٦٥٤	٣٦١	٤٦١٨	٣٦٩	٤٥٨٢	٥٩٧٢
٤٦٩١	٥٤٩٥	٤٦٥٥	٣٧٠	٤٦١٩	٣٥٣	٤٥٨٣	٥٩٧٣
٤٦٩٢	٧١٥٤	٤٦٥٦	٣٧١	٤٦٢٠	٣٤٨	٤٥٨٤	٤٨٣٦
٤٦٩٣	١٢٦٤	٤٦٥٧	٣٧٥	٤٦٢١	٣٤٩	٤٥٨٥	٥٠١٤
٤٦٩٤	٣٠٤٧	٤٦٥٨	٣٧٦	٤٦٢٢	٣٥٠	٤٥٨٦	٤٨٦٢
٤٦٩٥	٣٠٤٨	٤٦٥٩	٣٦٨	٤٦٢٣	٣٩٧	٤٥٨٧	٤٨٦٨
٤٦٩٦	٥٩٧٤	٤٦٦٠	٣٧٤	٤٦٢٤	٣٩٨	٤٥٨٨	٢٤٩١
٤٦٩٧	٤٨١٢	٤٦٦١	٣٧٧	٤٦٢٥	٣٩٩	٤٥٨٩	١٩٧٣
٤٦٩٨	٢٢٢١	٤٦٦٢	٣٧٨	٤٦٢٦	٤٠٠	٤٥٩٠	٤١٨٦
٤٦٩٩	٢٢٢٢	٤٦٦٣	٣٧٩	٤٦٢٧	٣٥١	٤٥٩١	٤٢٨٢
٤٧٠٠	٢٢٢٣	٤٦٦٤	٣٨١	٤٦٢٨	٣٥٤	٤٥٩٢	٤٦٤٩
٤٧٠١	١٦٤٤	٤٦٦٥	٣٨٢	٤٦٢٩	٣٨٨٤	٤٥٩٣	٣٦٥١
٤٧٠٢	١٦٤٥	٤٦٦٦	٣٨٣	٤٦٣٠	٣٨٨٥	٤٥٩٤	٣٠٧
٤٧٠٣	١٦٤٦	٤٦٦٧	٣٨٤	٤٦٣١	٣٣٤	٤٥٩٥	٣٠٩
٤٧٠٤	١٦٤٧	٤٦٦٨	٣١٥	٤٦٣٢	٣٣٥	٤٥٩٦	٣١٠
٤٧٠٥	٣٩٩٥	٤٦٦٩	٣١٦	٤٦٣٣	٣٣٦	٤٥٩٧	٣١١
٤٧٠٦	٣١٢	٤٦٧٠	٣١٣	٤٦٣٤	٣٣٢	٤٥٩٨	٣٠٨
٤٧٠٧	٥٧٥٤	٤٦٧١	٣١٤	٤٦٣٥	٣٣٣	٤٥٩٩	٣٢٠
٤٧٠٨	١٤٥٠	٤٦٧٢	٣١٨	٤٦٣٦	٤٤٢٧	٤٦٠٠	٣٢١
٤٧٠٩	٤٦٧١	٤٦٧٣	٣٢٤	٤٦٣٧	٤٤٢٦	٤٦٠١	٤٤٢٨
٤٧١٠	٤٢٧٧	٤٦٧٤	٣١٩	٤٦٣٨	٤٦٥٠	٤٦٠٢	٣٤١
٤٧١١	٤٢٧٨	٤٦٧٥	٣١٧	٤٦٣٩	٣٥٧	٤٦٠٣	٣٤٣
٤٧١٢	٤٣٢٢	٤٦٧٦	٣٢٢	٤٦٤٠	٣٥٨	٤٦٠٤	٣٤٤
٤٧١٣	٤٣٢٣	٤٦٧٧	٣٢٣	٤٦٤١	٤١١٧	٤٦٠٥	٣٤٥
٤٧١٤	٣٩١	٤٦٧٨	٢٩٦٤	٤٦٤٢	٤١١٨	٤٦٠٦	٣٤٦
٤٧١٥	٢٤٣٩	٤٦٧٩	٧٨٨	٤٦٤٣	٤١١٩	٤٦٠٧	٣٤٧
٤٧١٦	٢٤٤٠	٤٦٨٠	٦١٦٩	٤٦٤٤	٣٣٠	٤٦٠٨	٣٤٠
٤٧١٧	٤٢٦٣	٤٦٨١	٦٧٠٦	٤٦٤٥	٣٣١	٤٦٠٩	٣٤٢
٤٧١٨	٦١٠٨	٤٦٨٢	١٨٥٣	٤٦٤٦	٣٢٥	٤٦١٠	٣٥٢
٤٧١٩	٦١٩٥	٤٦٨٣	٦٢١٨	٤٦٤٧	٣٢٦	٤٦١١	٣٦٢
٤٧٢٠	٥٦٥٢	٤٦٨٤	٢٦٧٣	٤٦٤٨	٣٢٧	٤٦١٢	٣٦٣

التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٦١٤٤	٤٨٢٩	٦٤٨٨	٤٧٩٣	٦١٢١	٤٧٥٧	٦١٠٩	٤٧٢١
٦١٤٥	٤٨٣٠	٦٤٨٩	٤٧٩٤	٦١٧٠	٤٧٥٨	٦١١٠	٤٧٢٢
٥٦٥٣	٤٨٣١	٦٤٩٠	٤٧٩٥	٦٢١١	٤٧٥٩	٦١٩٠	٤٧٢٣
٦١٧٢	٤٨٣٢	٦٤٩١	٤٧٩٦	٦١٦٦	٤٧٦٠	٥٥٤١	٤٧٢٤
٦١٤٦	٤٨٣٣	٣٥٥٧	٤٧٩٧	٦٧٠٥	٤٧٦١	٥٥٤٢	٤٧٢٥
٦١٤٧	٤٨٣٤	٣٥٥٨	٤٧٩٨	٣٦٧	٤٧٦٢	١٨٦٠	٤٧٢٦
٦١٤٨	٤٨٣٥	٣٥٦٠	٤٧٩٩	٥٧٠٣	٤٧٦٣	٦١١١	٤٧٢٧
٦١٤٩	٤٨٣٦	٣٥٦١	٤٨٠٠	٦١٦٠	٤٧٦٤	٦١١٢	٤٧٢٨
٦١٥٠	٤٨٣٧	٣٥٦٢	٤٨٠١	٦٧٠٧	٤٧٦٥	٣٣٧	٤٧٢٩
٦١٥١	٤٨٣٨	٣٥٦٣	٤٨٠٢	٦١٢٢	٤٧٦٦	٣٣٨	٤٧٣٠
٦١٥٢	٤٨٣٩	٣٥٦٤	٤٨٠٣	٣٣٩	٤٧٦٧	٣٩٢	٤٧٣١
٦١٥٣	٤٨٤٠	٤٨٠٩	٤٨٠٤	٣٥٥٦	٤٧٦٨	٤٢٩٥	٤٧٣٢
٦١٥٤	٤٨٤١	٩٨٥	٤٨٠٥	٦١٢٣	٤٧٦٩	٥٥٤٤	٤٧٣٣
٦١٥٥	٤٨٤٢	٤٢٨٠	٤٨٠٦	٦١٦٨	٤٧٧٠	٥٩٧٥	٤٧٣٤
٩٨٦	٤٨٤٣	٣١٠٣	٤٨٠٧	٣٨٠	٤٧٧١	٤٥٢٩	٤٧٣٥
٦١٥٦	٤٨٤٤	٣١٠٤	٤٨٠٨	٤٢٧٩	٤٧٧٢	٤٢٣٦	٤٧٣٦
٥٩٨١	٤٨٤٥	٦١٢٨	٤٨٠٩	٤٣١٤	٤٧٧٣	٣٩٢٢	٤٧٣٧
٢٠٦٧	٤٨٤٦	٦١٢٩	٤٨١٠	٦١٢٤	٤٧٧٤	٦١١٣	٤٧٣٨
٢٥١٧	٤٨٤٧	٦١٣٠	٤٨١١	٦١٢٥	٤٧٧٥	٦١١٤	٤٧٣٩
٢٧١٨	٤٨٤٨	٧١٥٥	٤٨١٢	٦١٧١	٤٧٧٦	٦١١٥	٤٧٤٠
٢٨١٩	٤٨٤٩	٧٢٠٧	٤٨١٣	٦٥٢٧	٤٧٧٧	٦١١٦	٤٧٤١
٢٨٢٠	٤٨٥٠	٧٢٠٨	٤٨١٤	٦١٧٣	٤٧٧٨	٦١٦٧	٤٧٤٢
٢٨٢١	٤٨٥١	٦٩٦٥	٤٨١٥	٦٥٤٥	٤٧٧٩	٥٤٤٩	٤٧٤٣
٢٨٢٢	٤٨٥٢	٦١٣١	٤٨١٦	٦١٢٧	٤٧٨٠	٥٩٧٦	٤٧٤٤
٢٨٢٣	٤٨٥٣	٦١٣٢	٤٨١٧	١٣٧٣	٤٧٨١	٦١١٧	٤٧٤٥
٢٨٢٤	٤٨٥٤	٦١٣٣	٤٨١٨	٥٩٧٩	٤٧٨٢	٦١١٨	٤٧٤٦
٣٦٩٢	٤٨٥٥	٦١٣٤	٤٨١٩	٣٣٦٣	٤٧٨٣	٥٩٧٧	٤٧٤٧
٤٩٠٧	٤٨٥٦	٦١٣٥	٤٨٢٠	٣٣٦٤	٤٧٨٤	٥٩٧٨	٤٧٤٨
٦١٥٨	٤٨٥٧	٦١٣٦	٤٨٢١	٢١٦٨	٤٧٨٥	٦١٧٤	٤٧٤٩
٦١٥٧	٤٨٥٨	٦١٣٧	٤٨٢٢	٢١٦٩	٤٧٨٦	٢٤٣٦	٤٧٥٠
٦١٥٩	٤٨٥٩	٦١٣٩	٤٨٢٣	٢١٧٠	٤٧٨٧	٢٥٦٣	٤٧٥١
٦٤٦٩	٤٨٦٠	٦١٤٠	٤٨٢٤	٣٩٤١	٤٧٨٨	٤٢٢٨	٤٧٥٢
٨٩٥	٤٨٦١	٦١٤١	٤٨٢٥	٢١٧١	٤٧٨٩	٦١٧٥	٤٧٥٣
٤٤٨٠	٤٨٦٢	٥٨٢٩	٤٨٢٦	٢١٧٢	٤٧٩٠	٦١١٩	٤٧٥٤
٤٤٧٩	٤٨٦٣	٦١٤٢	٤٨٢٧	٢١٦٧	٤٧٩١	٦٧٠٨	٤٧٥٥
٣٦٧٣	٤٨٦٤	٦١٤٣	٤٨٢٨	٥٩٨٠	٤٧٩٢	٦١٢٠	٤٧٥٦

التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
١٨٩٨	٤٩٧٣	١٨٤٠	٤٩٣٧	٤٣٩١	٤٩٠١	٣٥٦٥	٤٨٦٥
١٩٠٠	٤٩٧٤	٣١٧٣	٤٩٣٨	٤٣٩٢	٤٩٠٢	٣٥٦٦	٤٨٦٦
١٩٠٢	٤٩٧٥	١٩٤٠	٤٩٣٩	٦٤٧	٤٩٠٣	٣٥٦٩	٤٨٦٧
١٩٠٣	٤٩٧٦	١٩٤١	٤٩٤٠	١٥٢٠	٤٩٠٤	٣٥٧٠	٤٨٦٨
١٩٠٤	٤٩٧٧	١٩٤٢	٤٩٤١	٢٤٨٧	٤٩٠٥	٥٦٥٤	٤٨٦٩
١٩١٣	٤٩٧٨	١٨٤١	٤٩٤٢	٢٦٣٧	٤٩٠٦	٥٦٥٥	٤٨٧٠
١٩١٤	٤٩٧٩	١٨٤٢	٤٩٤٣	٢٦٣٨	٤٩٠٧	٤١٠٣	٤٨٧١
١٩١٥	٤٩٨٠	١٦٧٦	٤٩٤٤	٢٩٠٢	٤٩٠٨	٦١٦١	٤٨٧٢
١٩١٦	٤٩٨١	١٨٤٤	٤٩٤٥	٢٩٠٣	٤٩٠٩	٦١٦٢	٤٨٧٣
١٩١٧	٤٩٨٢	١٩٢٠	٤٩٤٦	٢٩٠٤	٤٩١٠	٦١٦٣	٤٨٧٤
١٩١٨	٤٩٨٣	١٩٢١	٤٩٤٧	٦٥٥١	٤٩١١	٦١٦٤	٤٨٧٥
١٩١٩	٤٩٨٤	١٨٩٤	٤٩٤٨	٤٠٥٨	٤٩١٢	٦١٦٥	٤٨٧٦
٢٠٥٠	٤٩٨٥	١٨٩٥	٤٩٤٩	٤٠٥٩	٤٩١٣	٣٦٧٢	٤٨٧٧
٢٠٥١	٤٩٨٦	١٨٩٦	٤٩٥٠	٤٠٦٠	٤٩١٤	٣٩١٢	٤٨٧٨
١٩٣٩	٤٩٨٧	١٨٩٧	٤٩٥١	٤٠٦٠	٤٩١٥	٣٩١٣	٤٨٧٩
١٨٨٤	٤٩٨٨	٢١٥١	٤٩٥٢	٤٠٦١	٤٩١٦	٢٩٤١	٤٨٨٠
١٨٨٥	٤٩٨٩	٢١٥٢	٤٩٥٣	٤٠٦٢	٤٩١٧	٢٩٢٥	٤٨٨١
١٨٨٦	٤٩٩٠	٢٢١٤	٤٩٥٤	١٦٣٨	٤٩١٨	٣٧٥٦	٤٨٨٢
١٨٨٧	٤٩٩١	٢٣٧١	٤٩٥٥	٤٣٢١	٤٩١٩	٥٥٣٩	٤٨٨٣
١٨٨٨	٤٩٩٢	٢٣٧٢	٤٩٥٦	٤٤٣٦	٤٩٢٠	٥٥٤٠	٤٨٨٤
١٨٨٩	٤٩٩٣	٢٣٧٣	٤٩٥٧	٤٠٦٣	٤٩٢١	٤٢٨٥	٤٨٨٥
١٨٩٠	٤٩٩٤	١٩٢٢	٤٩٥٨	٤٠٦٤	٤٩٢٢	٩٧٢	٤٨٨٦
١٨٩٩	٤٩٩٥	١٩٢٣	٤٩٥٩	٤٠٦٥	٤٩٢٣	٢٧٦٧	٤٨٨٧
١٩٠٦	٤٩٩٦	٢٣٥٥	٤٩٦٠	٤٠٦٦	٤٩٢٤	٢٧٦٨	٤٨٨٨
١٩٠٧	٤٩٩٧	١٩٢٤	٤٩٦١	٢٢٩٠	٤٩٢٥	٩٢٢	٤٨٨٩
١٩٠٨	٤٩٩٨	١٩٢٥	٤٩٦٢	٥٩٨٢	٤٩٢٦	٩٢٣	٤٨٩٠
١٩٠٩	٤٩٩٩	١٩٢٦	٤٩٦٣	٤١٠٧	٤٩٢٧	٩٢٤	٤٨٩١
١٩١٠	٥٠٠٠	١٩٢٧	٤٩٦٤	٧١٥٦	٤٩٢٨	٩٢٥	٤٨٩٢
١٩١١	٥٠٠١	١٩٢٨	٤٩٦٥	٥٤٩٦	٤٩٢٩	٩٢٦	٤٨٩٣
٥٦١٥	٥٠٠٢	١٩٢٩	٤٩٦٦	٥٤٩٧	٤٩٣٠	٩٢٧	٤٨٩٤
٥٦١٦	٥٠٠٣	١٩٣٠	٤٩٦٧	٥٤٩٨	٤٩٣١	٩٢٨	٤٨٩٥
٥٦١٧	٥٠٠٤	١٩٣٣	٤٩٦٨	٥٤٩٩	٤٩٣٢	١٩٤٥	٤٨٩٦
٥٦١٨	٥٠٠٥	١٩٣٧	٤٩٦٩	٧١٥٧	٤٩٣٣	٢٧٦٩	٤٨٩٧
١٩١٢	٥٠٠٦	١٩٣٨	٤٩٧٠	٧١٥٨	٤٩٣٤	٢٧٧٠	٤٨٩٨
٥٦١٩	٥٠٠٧	٢٢٨٩	٤٩٧١	٦٢١٩	٤٩٣٥	٤٣٨٩	٤٨٩٩
٥٦٢٠	٥٠٠٨	١٩٣٢	٤٩٧٢	٢٦٢٣	٤٩٣٦	٤٣٩٠	٤٩٠٠

التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان	التقاسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٦٤٥٩	٥١١٧	١٨٢٤	٥٠٨١	٦٤٨	٥٠٤٥	٥٦٢١	٥٠٠٩
٦٤٦٠	٥١١٨	٤٠٩٣	٥٠٨٢	٣١١٨	٥٠٤٦	٤٢٨٧	٥٠١٠
٦٤٦١	٥١١٩	٤١٠٨	٥٠٨٣	٣١١٩	٥٠٤٧	١٨٦٥	٥٠١١
٦٥٠٠	٥١٢٠	٤٣١٧	٥٠٨٤	٧١٥٩	٥٠٤٨	١٨٦٦	٥٠١٢
٢٧٠١	٥١٢١	٢٨٣١	٥٠٨٥	٦١٨٩	٥٠٤٩	١٨٦٧	٥٠١٣
٢٧٠٢	٥١٢٢	٢٨٣٢	٥٠٨٦	٦٢١٥	٥٠٥٠	١٨٧٨	٥٠١٤
٢٧٠٣	٥١٢٣	٢٨٣٣	٥٠٨٧	٦٢١٦	٥٠٥١	١٨٧٩	٥٠١٥
٢٧٠٤	٥١٢٤	٢٨٣٤	٥٠٨٨	١٣٩٧	٥٠٥٢	١٨٨٠	٥٠١٦
٢٧٠٥	٥١٢٥	١٨٣٨	٥٠٨٩	١٣٩٦	٥٠٥٣	١٨٨١	٥٠١٧
٢٥٩٤	٥١٢٦	١٨٣٩	٥٠٩٠	٣٦٨٢	٥٠٥٤	١٨٨٢	٥٠١٨
٢٥٩٥	٥١٢٧	٤٦٦٠	٥٠٩١	٥١١١	٥٠٥٥	١٨٨٣	٥٠١٩
٢٥٩٦	٥١٢٨	٤١٦٩	٥٠٩٢	٢٨٤٩	٥٠٥٦	١٨٩١	٥٠٢٠
٢٥٩٨	٥١٢٩	٤٢٩٤	٥٠٩٣	٤٣٠٨	٥٠٥٧	١٨٩٢	٥٠٢١
٢٥٩٧	٥١٣٠	٤٦٠٤	٥٠٩٤	٤٦١١	٥٠٥٨	١٨٩٣	٥٠٢٢
٢٥٩٩	٥١٣١	٢٥٦	٥٠٩٥	١٤٧٨	٥٠٥٩	٢٦٥٨	٥٠٢٣
٢٦٠٠	٥١٣٢	٢٥٧	٥٠٩٦	٧٢٠	٥٠٦٠	٢٦٦٧	٥٠٢٤
٢٦٠١	٥١٣٣	١٥٠١	٥٠٩٧	٧١٩	٥٠٦١	٢٨٩٠	٥٠٢٥
٢٦٠٢	٥١٣٤	١٥٠٢	٥٠٩٨	٧٢١	٥٠٦٢	١٩٠٥	٥٠٢٦
٢٦٠٣	٥١٣٥	١٥٠٣	٥٠٩٩	٢٠٤٧	٥٠٦٣	٦٥٤٨	٥٠٢٧
٢٦٠٤	٥١٣٦	١٥٠٤	٥١٠٠	٢٣٣١	٥٠٦٤	١٩٠١	٥٠٢٨
٢٦٠٥	٥١٣٧	١٥٠٥	٥١٠١	١٣٥٤	٥٠٦٥	٦٥٣	٥٠٢٩
٢٦٠٦	٥١٣٨	١٥٠٦	٥١٠٢	٣٠٨٢	٥٠٦٦	٦٥٢	٥٠٣٠
٢٦٠٧	٥١٣٩	١٥٠٧	٥١٠٣	٤٠٩١	٥٠٦٧	١٣٧٤	٥٠٣١
٢٦٠٨	٥١٤٠	١٥٠٨	٥١٠٤	٧١٦٠	٥٠٦٨	١٣٧٥	٥٠٣٢
٢٦٠٩	٥١٤١	١٥٠٩	٥١٠٥	٤٢٨٩	٥٠٦٩	١٣٧٦	٥٠٣٣
٣٠٨٦	٥١٤٢	١٥١٠	٥١٠٦	٢٠٤٦	٥٠٧٠	١٣٧٧	٥٠٣٤
٣٠٩٩	٥١٤٣	١٥١١	٥١٠٧	٢٦٩٠	٥٠٧١	٢٠٤٩	٥٠٣٥
٣١٠٠	٥١٤٤	١١٧٩	٥١٠٨	٢٠٤٥	٥٠٧٢	٤٠١٧	٥٠٣٦
٦٥٥٢	٥١٤٥	٢٣٥٣	٥١٠٩	٧١٦١	٥٠٧٣	٤٠١٨	٥٠٣٧
٤٤٦٧	٥١٤٦	٦٤٦٢	٥١١٠	٧١٦٢	٥٠٧٤	٤٠١٩	٥٠٣٨
٥٩٨٣	٥١٤٧	٥٥٨٤	٥١١١	٧١٦٣	٥٠٧٥	٤٠٢٠	٥٠٣٩
٢١٤٤	٥١٤٨	٥٥٤٩	٥١١٢	٢٨٩١	٥٠٧٦	٦٣٩	٥٠٤٠
٤١٠٦	٥١٤٩	٥٥٥١	٥١١٣	٢٨٩٢	٥٠٧٧	٧٩٦	٥٠٤١
٦٥٤٧	٥١٥٠	٥٥٥٠	٥١١٤	٣٦٩٣	٥٠٧٨	٦٤٤	٥٠٤٢
٥٤٣٨	٥١٥١	٣٦٧٦	٥١١٥	٧٩٧	٥٠٧٩	٦٤٥	٥٠٤٣
٢٧١٤	٥١٥٢	٣٦٧٧	٥١١٦	١٨٢٣	٥٠٨٠	٦٤٦	٥٠٤٤

الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم	الإحسان رقم الحديث	التقسيم
٥٢٦١	٥٨١٣	٥٢٢٥	٢١٨٧	٥١٨٩	١٠٣١	٥١٥٣	٢٧١٥
٥٢٦٢	٥٨١٤	٥٢٢٦	١٥٩٢	٥١٩٠	١٠٣٢	٥١٥٤	٢٥٨٤
٥٢٦٣	٥٩٨٥	٥٢٢٧	٧٣٢٣	٥١٩١	١٠٣٣	٥١٥٥	١٩٣٥
٥٢٦٤	٥٦١٠	٥٢٢٨	٢٠٣٥	٥١٩٢	١٩٣٤	٥١٥٦	١٩٣٦
٥٢٦٥	٥٧٩٦	٥٢٢٩	٢٠٣٦	٥١٩٣	٢١٣٨	٥١٥٧	١٩٤٣
٥٢٦٦	١٢٨٤	٥٢٣٠	٣٨٣٥	٥١٩٤	٢١٣٩	٥١٥٨	٢٣٦٩
٥٢٦٧	١٢٨٥	٥٢٣١	٢٢٩٢	٥١٩٥	٢١٤٠	٥١٥٩	٢٣٧٠
٥٢٦٨	٥٥٠٤	٥٢٣٢	٢٤٨٠	٥١٩٦	٢١٤١	٥١٦٠	٣٦٦٤
٥٢٦٩	١٢٥٩	٥٢٣٣	٢٤٨١	٥١٩٧	٢١٤٢	٥١٦١	٢٨٢٧
٥٢٧٠	٥٩٨٧	٥٢٣٤	١٥٩٣	٥١٩٨	٢١٤٣	٥١٦٢	٢٨٢٨
٥٢٧١	٥٩٨٦	٥٢٣٥	١٥٩٤	٥١٩٩	٢١٤٥	٥١٦٣	٢٨٢٩
٥٢٧٢	١٩٤٩	٥٢٣٦	١٥٩٥	٥٢٠٠	٢١٤٦	٥١٦٤	٢٨٣٠
٥٢٧٣	١٩٤٦	٥٢٣٧	٤٥٩٢	٥٢٠١	٢١٤٧	٥١٦٥	٢٨٢٥
٥٢٧٤	١٩٤٧	٥٢٣٨	٤٥٩٣	٥٢٠٢	٤٠٦٧	٥١٦٦	١٤٠١
٥٢٧٥	١٩٤٨	٥٢٣٩	٣٧٢٣	٥٢٠٣	٤٠٦٨	٥١٦٧	١٤٠٢
٥٢٧٦	١١٥١	٥٢٤٠	٤٦٧٤	٥٢٠٤	٦٥٦	٥١٦٨	١٢٢٨
٥٢٧٧	١٤٥٨	٥٢٤١	٥٥١٢	٥٢٠٥	٤٠٦٩	٥١٦٩	١٩٦٦
٥٢٧٨	١٨٥١	٥٢٤٢	٥٥١٣	٥٢٠٦	٤٦٩٥	٥١٧٠	٢٤٨٨
٥٢٧٩	٢٠١١	٥٢٤٣	٥٩٨٤	٥٢٠٧	١١٨٢	٥١٧١	٢٠٤٢
٥٢٨٠	٢٠١٠	٥٢٤٤	٥٥٠٥	٥٢٠٨	٥٧٨٨	٥١٧٢	٤١٣٩
٥٢٨١	١١٣٨	٥٢٤٥	١٥٩١	٥٢٠٩	١٣٨٨	٥١٧٣	٤١٤٠
٥٢٨٢	١١٣٩	٥٢٤٦	٥٥٢٩	٥٢١٠	١٣٨٨	٥١٧٤	٢٥٠٣
٥٢٨٣	١٦٥٧	٥٢٤٧	٥٥٣٠	٥٢١١	١٧٣٩	٥١٧٥	٤٥١٦
٥٢٨٤	٣٧١٤	٥٢٤٨	٥٥٣١	٥٢١٢	١٧٤٠	٥١٧٦	١٩٦٨
٥٢٨٥	٧٤٢	٥٢٤٩	١٥٩٦	٥٢١٣	١٧٤١	٥١٧٧	٢٢٩٧
٥٢٨٦	٧٤٥	٥٢٥٠	١٣٩٩	٥٢١٤	١٧٤٢	٥١٧٨	٢٠٢٦
٥٢٨٧	٢١٨٨	٥٢٥١	٥٥٣٥	٥٢١٥	١٤١٠	٥١٧٩	٢٠٢٧
٥٢٨٨	٤٤٥٦	٥٢٥٢	٥٥٣٤	٥٢١٦	١٧٤٣	٥١٨٠	١٥٣٩
٥٢٨٩	١٠٠٣	٥٢٥٣	١٥٩٧	٥٢١٧	٦٦٣٤	٥١٨١	١٥٤٠
٥٢٩٠	١٢٣٨	٥٢٥٤	٥٥٣٣	٥٢١٨	٦٦٣٥	٥١٨٢	٣٩٧٠
٥٢٩١	١٤٧٦	٥٢٥٥	٥٥٠٨	٥٢١٩	٦٦٣٦	٥١٨٣	٣٩٧١
٥٢٩٢	٢٥٦١	٥٢٥٦	٥٥٠٩	٥٢٢٠	٦٦٣٧	٥١٨٤	٣٩٧٢
٥٢٩٣	٥٥١٠	٥٢٥٧	٥٥٠٣	٥٢٢١	٦٥٤٦	٥١٨٥	١٥٤١
٥٢٩٤	١٠٠٤	٥٢٥٨	٥٨١٥	٥٢٢٢	٥٥١٤	٥١٨٦	١٥٤٢
٥٢٩٥	٥٥٠٢	٥٢٥٩	٥٨١١	٥٢٢٣	٥٥١٥	٥١٨٧	١٥٤٣
٥٢٩٦	٦٦٤١	٥٢٦٠	٥٨١٢	٥٢٢٤	١٥٩٠	٥١٨٨	٢١٣٧

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٢٧٨٠	٥٤٠٥	٢٥٥٦	٥٣٦٩	١٥٣٠	٥٣٣٣	٦٦٣٨	٥٢٩٧
٢١٧٣	٥٤٠٦	١٨٤٩	٥٣٧٠	١٤١١	٥٣٣٤	٦٦٣٩	٥٢٩٨
٢٧٨١	٥٤٠٧	١٨٤٦	٥٣٧١	٦٤٦٣	٥٣٣٥	٦٦٤٠	٥٢٩٩
٢٧٨٢	٥٤٠٨	١٩٥٥	٥٣٧٢	٦٤٦٤	٥٣٣٦	٦٤٦٧	٥٣٠٠
٢٧٨٣	٥٤٠٩	١٩٥٧	٥٣٧٣	٦٤٦٥	٥٣٣٧	٥٥٠٠	٥٣٠١
٢٧٧٥	٥٤١٠	٢٥٥٧	٥٣٧٤	١٥٣١	٥٣٣٨	٥٥٠١	٥٣٠٢
٢٧٧٦	٥٤١١	١٦٧٩	٥٣٧٥	١٩٧٥	٥٣٣٩	١٠٠٥	٥٣٠٣
٥٩٩٥	٥٤١٢	٤٣٧٠	٥٣٧٦	٢٢٥٠	٥٣٤٠	١٠٠٦	٥٣٠٤
٥٩٩٦	٥٤١٣	١٨٤٧	٥٣٧٧	٢٨٤٥	٥٣٤١	١٠٠٧	٥٣٠٥
٥٩٩٧	٥٤١٤	١٩٥٠	٥٣٧٨	٢٥٤٠	٥٣٤٢	١٠٠٨	٥٣٠٦
٥٩٩٨	٥٤١٥	١٩٥١	٥٣٧٩	٢٨٤٦	٥٣٤٣	٥٥١١	٥٣٠٧
١١٩١	٥٤١٦	١٩٥٢	٥٣٨٠	٢٥٥٤	٥٣٤٤	١٣٦٥	٥٣٠٨
٤٦١٥	٥٤١٧	١٩٥٣	٥٣٨١	٢٥٥٥	٥٣٤٥	١٣٦٦	٥٣٠٩
١١٩٢	٥٤١٨	١٦٨١	٥٣٨٢	٢٨٧٦	٥٣٤٦	١٣٦٧	٥٣١٠
١١٩٣	٥٤١٩	٢٥٥٨	٥٣٨٣	٢٤٥٤	٥٣٤٧	١٣٦٨	٥٣١١
٦٦٤٣	٥٤٢٠	٦٤٦٦	٥٣٨٤	٣١٧٥	٥٣٤٨	١٣٦٩	٥٣١٢
٦٦٤٤	٥٤٢١	٥٥٢٣	٥٣٨٥	٤٢٩٦	٥٣٤٩	١٣٧٠	٥٣١٣
٦٢٩٢	٥٤٢٢	٥٥٢٤	٥٣٨٦	٤٢٩٧	٥٣٥٠	٥٥٢٨	٥٣١٤
١٦٠٤	٥٤٢٣	٥٥٢٥	٥٣٨٧	١٦٧٥	٥٣٥١	٢٠٣١	٥٣١٥
٥٨٨٥	٥٤٢٤	٥٥٢٦	٥٣٨٨	١٩٥٦	٥٣٥٢	٢٠٣٢	٥٣١٦
٥٤٥١	٥٤٢٥	٥٥٢٧	٥٣٨٩	١٨٥٠	٥٣٥٣	٢٠٣٣	٥٣١٧
١٩٥٨	٥٤٢٦	٥٧٠٤	٥٣٩٠	١٨٤٣	٥٣٥٤	٥٥١٦	٥٣١٨
١٩٥٩	٥٤٢٧	٥٧٠٨	٥٣٩١	٢٤٥٢	٥٣٥٥	٥٥١٧	٥٣١٩
٣٧٦٦	٥٤٢٨	٥٨٥٩	٥٣٩٢	٢٨٧٥	٥٣٥٦	٦٨٨٥	٥٣٢٠
٢١٨٢	٥٤٢٩	٥٨٦٠	٥٣٩٣	٢٤٥٣	٥٣٥٧	٦٨٨٦	٥٣٢١
٢١٨٤	٥٤٣٠	٥٩٨٨	٥٣٩٤	١٦٧٨	٥٣٥٨	٦٨٨٧	٥٣٢٢
٥٦٣٧	٥٤٣١	٥٩٨٩	٥٣٩٥	٢٥٥٩	٥٣٥٩	٢٢٦٩	٥٣٢٣
٥٦٣٨	٥٤٣٢	٥٩٩٠	٥٣٩٦	١٨٤٥	٥٣٦٠	٢٢٧٠	٥٣٢٤
٢١٨١	٥٤٣٣	٥٩٩١	٥٣٩٧	٥٩٩٤	٥٣٦١	٢٢٧١	٥٣٢٥
٢١٨٠	٥٤٣٤	٥٩٩٢	٥٣٩٨	٢٧٦٥	٥٣٦٢	٢٢٧٢	٥٣٢٦
٥٦٣٩	٥٤٣٥	٢٠٣٨	٥٣٩٩	١٦٧٧	٥٣٦٣	٢٠٢٩	٥٣٢٧
٢٩٣٧	٥٤٣٦	٢١٧٤	٥٤٠٠	٢٧٦٦	٥٣٦٤	٢٠٣٠	٥٣٢٨
٢٩٣٨	٥٤٣٧	٢٢٠٠	٥٤٠١	١٦٧٧	٥٣٦٥	٥٥٢٠	٥٣٢٩
٢٠٧١	٥٤٣٨	٢٧٧٧	٥٤٠٢	١٦٨٠	٥٣٦٦	٥٥٢١	٥٣٣٠
٢٠٧٢	٥٤٣٩	٢٧٧٨	٥٤٠٣	١٨٤٨	٥٣٦٧	٢٠٣٤	٥٣٣١
٢١٩٤	٥٤٤٠	٢٧٧٩	٥٤٠٤	٥٩٩٣	٥٣٦٨	٥٥٢٢	٥٣٣٢

الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث
١٨٥٢	٥٥٤٩	٢٠٧٩	٥٥١٣	٢٤٩٩	٥٤٧٧	٢١٨٣	٥٤٤١
٢٩٣٩	٥٥٥٠	٢٠٨٠	٥٥١٤	٣٩٠٣	٥٤٧٨	٢١٤٨	٥٤٤٢
٢٧٣٧	٥٥٥١	٢٠٨١	٥٥١٥	٣٩٠٤	٥٤٧٩	٢١٤٩	٥٤٤٣
٢٧٣٨	٥٥٥٢	٢٨٧٨	٥٥١٦	١٥٢١	٥٤٨٠	٢١٥٠	٥٤٤٤
٢٧٣٩	٥٥٥٣	١٥٨٧	٥٥١٧	٤٢٦١	٥٤٨١	٣٦٩٤	٥٤٤٥
٢٧٤٠	٥٥٥٤	١٥٨٧	٥٥١٨	١٥٢٢	٥٤٨٢	٤١٨٠	٥٤٤٦
٤٧٨٢	٥٥٥٥	١٥٨٨	٥٥١٩	١٤٨٥	٥٤٨٣	٦٤٧٣	٥٤٤٧
٢٣٧٧	٥٥٥٦	١٥٨٩	٥٥٢٠	٢٢٩١	٥٤٨٤	٦٤٧١	٥٤٤٨
٢٩٣٦	٥٥٥٧	٤٦٧٠	٥٥٢١	٦٧٩٣	٥٤٨٥	٦٤٧٢	٥٤٤٩
٢٩٠١	٥٥٥٨	٦٧١٢	٥٥٢٢	٢٢٠٦	٥٤٨٦	٢٦٨٣	٥٤٥٠
٢٦٨٤	٥٥٥٩	٦٧١٣	٥٥٢٣	٢٠٦٩	٥٤٨٧	٢٠٩٤	٥٤٥١
٢٤٩٤	٥٥٦٠	١٨٠٨	٥٥٢٤	٢٦٩٢	٥٤٨٨	٥٥٦٣	٥٤٥٢
١٨٦٩	٥٥٦١	١٨٠٩	٥٥٢٥	٢٦٩٣	٥٤٨٩	٥٥٦٤	٥٤٥٣
١٨٧٠	٥٥٦٢	١٨١٠	٥٥٢٦	٦٥٠٨	٥٤٩٠	٥٦٣٦	٥٤٥٤
٢٨٣٥	٥٥٦٣	٥٠٥	٥٥٢٧	٦٥٠٩	٥٤٩١	١٤٠٦	٥٤٥٥
٢١٧٦	٥٥٦٤	٥٠٦	٥٥٢٨	٦٥١٠	٥٤٩٢	١٤٠٧	٥٤٥٦
٢١٧٥	٥٥٦٥	٥٠٧	٥٥٢٩	٦٥١١	٥٤٩٣	١٦٢١	٥٤٥٧
٥٠٧٩	٥٥٦٦	٦٧٢٣	٥٥٣٠	٦٥١٢	٥٤٩٤	١٦٢٢	٥٤٥٨
٤٥٨٩	٥٥٦٧	٦٧٢٤	٥٥٣١	٦٥١٣	٥٤٩٥	٢٣٧٦	٥٤٥٩
١٨٧١	٥٥٦٨	٦٧٢٥	٥٥٣٢	٢٣٧٤	٥٤٩٦	٢٣٧٥	٥٤٦٠
١١٦٢	٥٥٦٩	٥٠٩	٥٥٣٣	٢٣٧٣	٥٤٩٧	١٠٢٥	٥٤٦١
٢١٩٢	٥٥٧٠	١٨٠٥	٥٥٣٤	٦٥١٦	٥٤٩٨	١٦٧١	٥٤٦٢
٩٢٩	٥٥٧١	١٨٠٦	٥٥٣٥	٦٥١٩	٥٤٩٩	٥٤٣٦	٥٤٦٣
١٤١٣	٥٥٧٢	١٨٠٧	٥٥٣٦	٦٥٢١	٥٥٠٠	٢١٣٣	٥٤٦٤
١٦٣٣	٥٥٧٣	١٨١١	٥٥٣٧	٦٥٢٠	٥٥٠١	٢١٣٤	٥٤٦٥
١٩٨٩	٥٥٧٤	٦٧١٤	٥٥٣٨	٢١٩٣	٥٥٠٢	٤٣٩٩	٥٤٦٦
٢٥٦٨	٥٥٧٥	٦٧١٥	٥٥٣٩	١٩٧٨	٥٥٠٣	٤٤٣٧	٥٤٦٧
٤٤١٩	٥٥٧٦	٦٧١٦	٥٥٤٠	٢٨٧٩	٥٥٠٤	٦٤٥٣	٥٤٦٨
٦٥٣٣	٥٥٧٧	٦٧١٧	٥٥٤١	٢٨٨٠	٥٥٠٥	٥٩٩٩	٥٤٦٩
٤٣٠٠	٥٥٧٨	٦٧١٨	٥٥٤٢	٢٨٠٦	٥٥٠٦	١٧٢٧	٥٤٧٠
٤٣٠١	٥٥٧٩	٦٧١٩	٥٥٤٣	٥٦٨٦	٥٥٠٧	٢١٨٩	٥٤٧١
٦٩٦٣	٥٥٨٠	٦٧٢٠	٥٥٤٤	٥٦٨٧	٥٥٠٨	١٨٢٥	٥٤٧٢
٦٩٦٤	٥٥٨١	١٨٠٩	٥٥٤٥	٢٠٧٥	٥٥٠٩	١٧٢٨	٥٤٧٣
٢٢٢٩	٥٥٨٢	١٨١٠	٥٥٤٦	٢٠٧٦	٥٥١٠	١٧٢٩	٥٤٧٤
٢٢٣٠	٥٥٨٣	٦٩٣٩	٥٥٤٧	٢٠٧٧	٥٥١١	١٧٢٥	٥٤٧٥
٢٠٥٧	٥٥٨٤	٢٢٤٢	٥٥٤٨	٢٠٧٨	٥٥١٢	١٧٢٦	٥٤٧٦

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٢٦١٧	٥٦٩٣	٤٢٣٢	٥٦٥٧	٣١٣٤	٥٦٢١	٢٠٥٨	٥٥٨٥
٢٩٥٥	٥٦٩٤	٤٢٣٣	٥٦٥٨	٣١٣٥	٥٦٢٢	٢٠٥٩	٥٥٨٦
٢٩٥٦	٥٦٩٥	٥٨٨٦	٥٦٥٩	٦٠٠٠	٥٦٢٣	٢٠٦٨	٥٥٨٧
٢٩٤٤	٥٦٩٦	١٩٦٩	٥٦٦٠	٦٠٠١	٥٦٢٤	٢٢٠١	٥٥٨٨
٢٩٤٣	٥٦٩٧	١٨٥٨	٥٦٦١	٢٠٢٤	٥٦٢٥	٥٦٧٣	٥٥٨٩
٣٧٨٤	٥٦٩٨	١٨٣٥	٥٦٦٢	٢٠٢٥	٥٦٢٦	٥٦٧٢	٥٥٩٠
٧١١	٥٦٩٩	٢٦٩٦	٥٦٦٣	٢٧١٣	٥٦٢٧	٣١٦٩	٥٥٩١
٣٩٥٣	٥٧٠٠	٤٠٠٢	٥٦٦٤	٢٨٨٩	٥٦٢٨	٣١٧٠	٥٥٩٢
٧٩٨	٥٧٠١	٧٩١	٥٦٦٥	٥٤٩٠	٥٦٢٩	٥٥٦٢	٥٥٩٣
٤٤٣٠	٥٧٠٢	١٧٧	٥٦٦٦	٧٩٤	٥٦٣٠	٥٥٣٨	٥٥٩٤
٧٢٧	٥٧٠٣	٧٥٦	٥٦٦٧	٧٩٥	٥٦٣١	٥٥٩٨	٥٥٩٥
٢٦٨٦	٥٧٠٤	١٩٧٢	٥٦٦٨	١٠١٨	٥٦٣٢	٥٥٥٥	٥٥٩٦
١٢٢٤	٥٧٠٥	٧٥٧	٥٦٦٩	١٠١٩	٥٦٣٣	٢٥٣٦	٥٥٩٧
٢٨٥٧	٥٧٠٦	١٩٧٠	٥٦٧٠	١٢٤٩	٥٦٣٤	٤٦٦١	٥٥٩٨
٢٨٥٨	٥٧٠٧	٤٧١٦	٥٦٧١	١٢٥٧	٥٦٣٥	١٥١٩	٥٥٩٩
٢٨٥٩	٥٧٠٨	٤٧١٧	٥٦٧٢	١٢٥٨	٥٦٣٦	٥٧٧٣	٥٦٠٠
٤٣٠٢	٥٧٠٩	٦٩٤٠	٥٦٧٣	١٤٢٦	٥٦٣٧	٢٥٨٧	٥٦٠١
٢٣٥١	٥٧١٠	٢٨٠٢	٥٦٧٤	٢٤٩٨	٥٦٣٨	١٢٦٦	٥٦٠٢
٣١٢٨	٥٧١١	٧٣٢٤	٥٦٧٥	٢٣٨٨	٥٦٣٩	٢٠٢٣	٥٦٠٣
٣١٢٩	٥٧١٢	٧٣٢٥	٥٦٧٦	٢٣٨٩	٥٦٤٠	٢٠٢١	٥٦٠٤
٤٧٣٦	٥٧١٣	٧٣٢٦	٥٦٧٧	٢٣٩١	٥٦٤١	٢٠٢٢	٥٦٠٥
٤٧٣٧	٥٧١٤	٤٦٠١	٥٦٧٨	٢٣٩٢	٥٦٤٢	١٩٦٧	٥٦٠٦
٤٧٣٨	٥٧١٥	٢٦٢٠	٥٦٧٩	٢٣٩٣	٥٦٤٣	٢٤٩٠	٥٦٠٧
٢٨٦٠	٥٧١٦	٣٧٥١	٥٦٨٠	٢٤٩٧	٥٦٤٤	١٩٦٤	٥٦٠٨
٢٤٠٣	٥٧١٧	٢٩٤٠	٥٦٨١	٥٦٠٧	٥٦٤٥	١٩٦٢	٥٦٠٩
٢٣٥٤	٥٧١٨	٢٩٦٦	٥٦٨٢	٢٤٢٨	٥٦٤٦	١٩٦٣	٥٦١٠
٤٧٨٠	٥٧١٩	٢٩٦٧	٥٦٨٣	٣١٠٢	٥٦٤٧	٢٧٣٤	٥٦١١
٤٧٨١	٥٧٢٠	٣١٢٠	٥٦٨٤	١٦١٠	٥٦٤٨	٢٨٥٠	٥٦١٢
٢٢٠٣	٥٧٢١	٢٩٤٥	٥٦٨٥	١٦١١	٥٦٤٩	٢٨٥١	٥٦١٣
٢٢٠٤	٥٧٢٢	٢٨٤٣	٥٦٨٦	١٦١٢	٥٦٥٠	٣١٠١	٥٦١٤
٢٣٤٧	٥٧٢٣	١٩٧١	٥٦٨٧	١٦١٣	٥٦٥١	١١٦٤	٥٦١٥
٢٣٢٥	٥٧٢٤	١٤٢٥	٥٦٨٨	٢٨٦٩	٥٦٥٢	١٩٦٥	٥٦١٦
٢٠٤٠	٥٧٢٥	٤٤٣١	٥٦٨٩	٢٨٧٠	٥٦٥٣	٢٨٩٦	٥٦١٧
٤١٥٦	٥٧٢٦	٢٤٣٤	٥٦٩٠	٣٩٠١	٥٦٥٤	٥٥٤٣	٥٦١٨
٢٦٨٠	٥٧٢٧	٤١٦٧	٥٦٩١	٣٩٠٢	٥٦٥٥	٢٢٠٨	٥٦١٩
٤٥٤٩	٥٧٢٨	١٧٦٩	٥٦٩٢	٣٩١٨	٥٦٥٦	٢٤٣٠	٥٦٢٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٨٣٧	٢٥٨٥	٥٨٠١	٥٧٤١	٥٧٦٥	٢٩١٣	٥٧٢٩	٢٦٨٢
٥٨٣٨	٢٥٨٦	٥٨٠٢	٥٧٤٢	٥٧٦٦	٤١١٤	٥٧٣٠	٢٣٥٧
٥٨٣٩	٣٩١٤	٥٨٠٣	٥٧٤٣	٥٧٦٧	٤١١٥	٥٧٣١	٢٣٥٩
٥٨٤٠	٣٩١٥	٥٨٠٤	٥٨٥٤	٥٧٦٨	٤٤٠٣	٥٧٣٢	٢٠٤١
٥٨٤١	٣٩١٦	٥٨٠٥	٥٨٥٥	٥٧٦٩	١٤٥٧	٥٧٣٣	٥٧٣٠
٥٨٤٢	٣٩١٧	٥٨٠٦	١١١٠	٥٧٧٠	١٦٥٣	٥٧٣٤	٢٦٨٥
٥٨٤٣	٢٥٦٢	٥٨٠٧	١١١١	٥٧٧١	٥٧٤٤	٥٧٣٥	٢٨٦١
٥٨٤٤	٢٠٠٨	٥٨٠٨	٢٥٢٧	٥٧٧٢	٧٢٩٢	٥٧٣٦	٢٨٦٢
٥٨٤٥	٢٠٠٩	٥٨٠٩	٢٦٨٨	٥٧٧٣	٤٧٢٦	٥٧٣٧	٣٠٤٥
٥٨٤٦	٢٨٣٦	٥٨١٠	٤٦٩١	٥٧٧٤	٣٨٢١	٥٧٣٨	٣٨٤٣
٥٨٤٧	٢٨٣٧	٥٨١١	٥٧٠٥	٥٧٧٥	٢٧٩٩	٥٧٣٩	٤٤٣٤
٥٨٤٨	٢٨٣٨	٥٨١٢	٢٢٧٦	٥٧٧٦	٣٠٥٢	٥٧٤٠	١٠٤٣
٥٨٤٩	٢٨٣٩	٥٨١٣	٢٢٧٧	٥٧٧٧	٣٩٥٧	٥٧٤١	١٠٤٤
٥٨٥٠	٢٨٤٠	٥٨١٤	٢٢٧٨	٥٧٧٨	٣٩٥٨	٥٧٤٢	١٠٤٥
٥٨٥١	٢٨٤١	٥٨١٥	٢٢٧٩	٥٧٧٩	٢٥١٣	٥٧٤٣	١٠٤٦
٥٨٥٢	٢٨٤٢	٥٨١٦	٢٢٨٠	٥٧٨٠	٤١٥٩	٥٧٤٤	٢٠٨٥
٥٨٥٣	٣٧٦٢	٥٨١٧	٢٢٨١	٥٧٨١	٦٠٠٢	٥٧٤٥	٢٣٦٠
٥٨٥٤	٣٧٦٣	٥٨١٨	١٦٣١	٥٧٨٢	٥٥٥٨	٥٧٤٦	٢٦٩٤
٥٨٥٥	٣٩٩٦	٥٨١٩	٦٧٩٨	٥٧٨٣	٤٢٦٦	٥٧٤٧	٦٢٩٥
٥٨٥٦	٣٩٩٨	٥٨٢٠	٦٧٩٩	٥٧٨٤	٤٢٦٧	٥٧٤٨	٤٠٠٩
٥٨٥٧	٣٩٩٩	٥٨٢١	٦٨٠٠	٥٧٨٥	٢٥١٤	٥٧٤٩	٢٨٧٧
٥٨٥٨	٤٦٧٨	٥٨٢٢	٦٨٠١	٥٧٨٦	٤٤٦٣	٥٧٥٠	٢٨٨١
٥٨٥٩	٤٧٧٢	٥٨٢٣	٦٨٠٢	٥٧٨٧	٤٤٦٢	٥٧٥١	٢٨٨٢
٥٨٦٠	٦٤٥٢	٥٨٢٤	٦٨٠٣	٥٧٨٨	٦٠٠٤	٥٧٥٢	٢٨٨٨
٥٨٦١	٦٥٢٦	٥٨٢٥	٦٨٠٤	٥٧٨٩	٥٧٤٥	٥٧٥٣	٤٩١١
٥٨٦٢	٤٦٧٩	٥٨٢٦	٦٨٠٥	٥٧٩٠	٥٧٣٥	٥٧٥٤	٢٦١٣
٥٨٦٣	٦٥٠٦	٥٨٢٧	٦٨٠٦	٥٧٩١	٥٧٣٦	٥٧٥٥	٢٦١٤
٥٨٦٤	٦٠٠٧	٥٨٢٨	٦٨٠٧	٥٧٩٢	١٤٧٩	٥٧٥٦	٢٦١٥
٥٨٦٥	٦٠٠٨	٥٨٢٩	٦٨٠٨	٥٧٩٣	٢٤٦٩	٥٧٥٧	٤٦٢٣
٥٨٦٦	٦٠٠٩	٥٨٣٠	٦٨٠٩	٥٧٩٤	٢٥٣٠	٥٧٥٨	٤١٧٦
٥٨٦٧	٦٠١٠	٥٨٣١	٢٣٦٤	٥٧٩٥	٤١٥٨	٥٧٥٩	٤٦٥٤
٥٨٦٨	٦٠١١	٥٨٣٢	٢٣٦٥	٥٧٩٦	٤١٦٠	٥٧٦٠	٣٦٨٨
٥٨٦٩	٦٠١٢	٥٨٣٣	٢٣٦٦	٥٧٩٧	٥٧٣٨	٥٧٦١	٤٥٩٧
٥٨٧٠	٦٠١٣	٥٨٣٤	٢٣٦٧	٥٧٩٨	٥٧٣٩	٥٧٦٢	٤٦٠٥
٥٨٧١	٦٠١٤	٥٨٣٥	٢٥١٩	٥٧٩٩	٤٤٤٨	٥٧٦٣	١٨٧٤
٥٨٧٢	٢٩٣١	٥٨٣٦	٢٢٢٦	٥٨٠٠	٥٧٤٠	٥٧٦٤	٤٤٦٥

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٢٤٥٩	٥٩٨١	٢٩٤٧	٥٩٤٥	١٢٩٠	٥٩٠٩	٣٨٤١	٥٨٧٣
٢٤٦٠	٥٩٨٢	٢٣٤٨	٥٩٤٦	١٢٩١	٥٩١٠	٢٤٠٦	٥٨٧٤
٢٤٥٧	٥٩٨٣	٢٣٤٩	٥٩٤٧	١٢٩٢	٥٩١١	٥٨٢٢	٥٨٧٥
١٩٦٠	٥٩٨٤	٢٣٥٠	٥٩٤٨	١٢٩٣	٥٩١٢	٥٨٢٣	٥٨٧٦
١٩٦١	٥٩٨٥	٢٠٣٧	٥٩٤٩	١٢٩٤	٥٩١٣	٥٨٢٤	٥٨٧٧
٢٤٥٨	٥٩٨٦	٤١٨٨	٥٩٥٠	١٢٩٥	٥٩١٤	٥٨٢٥	٥٨٧٨
٢٩٢٤	٥٩٨٧	٤١٦٦	٥٩٥١	٦٤٤٤	٥٩١٥	٤٣٧٢	٥٨٧٩
٣١٦٥	٥٩٨٨	٤٩٣٩	٥٩٥٢	٢٢٩٤	٥٩١٦	٤٣٧٣	٥٨٨٠
٣١٦٦	٥٩٨٩	٤٩٤٠	٥٩٥٣	٢٢٩٥	٥٩١٧	٥٧٧١	٥٨٨١
٢٥٠٢	٥٩٩٠	٤٩٤٠	٥٩٥٤	٢٢٩٦	٥٩١٨	٦٩٦٦	٥٨٨٢
٧١٦٤	٥٩٩١	١٥١٤	٥٩٥٥	١٤٩٤	٥٩١٩	١٦٣٧	٥٨٨٣
٧١٦٥	٥٩٩٢	٤٨٣٤	٥٩٥٦	١٤٩٤	٥٩٢٠	١٢٣٠	٥٨٨٤
٧١٦٦	٥٩٩٣	٨٠٠	٥٩٥٧	١٤٩٥	٥٩٢١	١٢٤٤	٥٨٨٥
٤٦٠٣	٥٩٩٤	٤٨٣٢	٥٩٥٨	١٤٩٦	٥٩٢٢	١٢٤٥	٥٨٨٦
٤٥٣٢	٥٩٩٥	٤٨٣٨	٥٩٥٩	١٦٨٢	٥٩٢٣	٤٣٧١	٥٨٨٧
٤٠٩٦	٥٩٩٦	٤٨٣٣	٥٩٦٠	١٦٨٣	٥٩٢٤	١٩٤٤	٥٨٨٨
٢٥٦٦	٥٩٩٧	٤٨٢٧	٥٩٦١	١٦٨٤	٥٩٢٥	٤١٠٢	٥٨٨٩
٧١٦٧	٥٩٩٨	٤٨٣٠	٥٩٦٢	١٦٨٥	٥٩٢٦	٢٦٥٧	٥٨٩٠
٧١٦٨	٥٩٩٩	٤٨٢٩	٥٩٦٣	١٦٨٦	٥٩٢٧	٥٧٦٨	٥٨٩١
٧١٦٩	٦٠٠٠	٤٨٣٩	٥٩٦٤	١٦٨٧	٥٩٢٨	٥٧٦٩	٥٨٩٢
٣٧١٠	٦٠٠١	٤٨٣٥	٥٩٦٥	٥٧٠٩	٥٩٢٩	٥٧٧٠	٥٨٩٣
٣٧١١	٦٠٠٢	٤٨٣٧	٥٩٦٦	٥٥٤٥	٥٩٣٠	٢٦٩٧	٥٨٩٤
٤٠٧٠	٦٠٠٣	٢٤٧١	٥٩٦٧	٥٥٤٦	٥٩٣١	٣١٨٤	٥٨٩٥
٤٠٧١	٦٠٠٤	٢٤٧٢	٥٩٦٨	١٦٨٨	٥٩٣٢	٢٨٩٤	٥٨٩٦
٣٦٧٥	٦٠٠٥	٤٩١٠	٥٩٦٩	١٦٨٩	٥٩٣٣	٢٢٩٣	٥٨٩٧
٤٠٨٥	٦٠٠٦	٤٦٣٢	٥٩٧٠	٤٠٩٤	٥٩٣٤	٦٢٠٤	٥٨٩٨
٣٦٧٤	٦٠٠٧	٢٦١٠	٥٩٧١	٤٠٩٥	٥٩٣٥	٦٢٠٥	٥٨٩٩
٧١٧٠	٦٠٠٨	٤٧٦٣	٥٩٧٢	٧٣٧٤	٥٩٣٦	٥٥٥٩	٥٩٠٠
٧١٧١	٦٠٠٩	١٨٣١	٥٩٧٣	٧٣٧٥	٥٩٣٧	٦٤٤١	٥٩٠١
٤٢٨٣	٦٠١٠	٣٨١٤	٥٩٧٤	٧٣٧٦	٥٩٣٨	٦٤٤٢	٥٩٠٢
٤٠٨٠	٦٠١١	٤٦٨٤	٥٩٧٥	٢٥٤٦	٥٩٣٩	٦٤٤٣	٥٩٠٣
٤٠٤٤	٦٠١٢	١٨٣٢	٥٩٧٦	٢٤٣٥	٥٩٤٠	٥٩٦٣	٥٩٠٤
٣٧٠١	٦٠١٣	١٨٣٣	٥٩٧٧	٤٦٢٠	٥٩٤١	١٢٨٦	٥٩٠٥
٣٧٠٢	٦٠١٤	١٨٣٤	٥٩٧٨	٢٥٤٢	٥٩٤٢	١٢٨٧	٥٩٠٦
٤٠٤٥	٦٠١٥	٤١٤١	٥٩٧٩	٢٧١٢	٥٩٤٣	١٢٨٨	٥٩٠٧
٧١٧٢	٦٠١٦	٢٤٥٦	٥٩٨٠	٢٩٤٦	٥٩٤٤	١٢٨٩	٥٩٠٨

التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان	التقسيم	الإحسان
رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٢٦٤٢	٦١٢٥	٢٧٩٥	٦٠٨٩	٤٥٠٨	٦٠٥٣	٧١٧٣	٦٠١٧
٢٣٩٤	٦١٢٦	٤١٥١	٦٠٩٠	٤٥٢٥	٦٠٥٤	٧١٧٤	٦٠١٨
٢٦٤٣	٦١٢٧	٥٧١٠	٦٠٩١	٢٣٣٩	٦٠٥٥	٧١٧٥	٦٠١٩
٢٦٤٨	٦١٢٨	٥٧١١	٦٠٩٢	٢٣٥٦	٦٠٥٦	٧١٧٦	٦٠٢٠
٤١٧٢	٦١٢٩	٥٧١٢	٦٠٩٣	٢٨٤٤	٦٠٥٧	٧١٧٧	٦٠٢١
٤١٤٩	٦١٣٠	٥٥٨١	٦٠٩٤	١٨١٢	٦٠٥٨	٧١٧٨	٦٠٢٢
٢٦٩٨	٦١٣١	٦٦٥٠	٦٠٩٥	١٨١٣	٦٠٥٩	٦٩٤٧	٦٠٢٣
٤١٧٣	٦١٣٢	٦٦٥١	٦٠٩٦	١٨١٤	٦٠٦٠	٣٨٩٢	٦٠٢٤
٢٦٤٦	٦١٣٣	١١٣٧	٦٠٩٧	١٢٦٢	٦٠٦١	٣٨٩٣	٦٠٢٥
٤١٧٤	٦١٣٤	١١٣٥	٦٠٩٨	٤٦١٧	٦٠٦٢	٢١٩٨	٦٠٢٦
٦٥٢٨	٦١٣٥	١١٣٦	٦٠٩٩	٤٦١٩	٦٠٦٣	٥٥٥٢	٦٠٢٧
٤١٣٦	٦١٣٦	١٢٦١	٦١٠٠	١٢٦٣	٦٠٦٤	١٣٧٨	٦٠٢٨
٣٧٥٢	٦١٣٧	٥٨٨١	٦١٠١	٢٥١١	٦٠٦٥	١٣٧٩	٦٠٢٩
٣٨٥٢	٦١٣٨	٥٨٨٠	٦١٠٢	١٠٠٠	٦٠٦٦	١٣٨٠	٦٠٣٠
٤٢٢٩	٦١٣٩	١٢٦٠	٦١٠٣	١٠٠١	٦٠٦٧	٧١٧٩	٦٠٣١
٤٧٤٠	٦١٤٠	٥٨٨٢	٦١٠٤	١٠٠٢	٦٠٦٨	٣٦٩٩	٦٠٣٢
٤٧٣٥	٦١٤١	١٦٢٤	٦١٠٥	٦٦٤٧	٦٠٦٩	٤١٠٥	٦٠٣٣
٤٤٧٧	٦١٤٢	١٦٢٥	٦١٠٦	١٤٠٨	٦٠٧٠	٤٤٥٥	٦٠٣٤
٤٧٤١	٦١٤٣	١٣٨٧	٦١٠٧	١٤٠٩	٦٠٧١	٤٦٨١	٦٠٣٥
٤٧٤٢	٦١٤٤	١٣٨٧	٦١٠٨	١٦٠٥	٦٠٧٢	٤٦٨٢	٦٠٣٦
٤٧٤٣	٦١٤٥	٥٧١٣	٦١٠٩	١٦٠٦	٦٠٧٣	٤٦٨٣	٦٠٣٧
٤٧٤٤	٦١٤٦	٥٧١٤	٦١١٠	٤٥٣٤	٦٠٧٤	٣٢٩٦	٦٠٣٨
٤٧٤٥	٦١٤٧	١٢٨٣	٦١١١	٤٦١٨	٦٠٧٥	٣٢٩٧	٦٠٣٩
٤٧٤٦	٦١٤٨	٥٧٦١	٦١١٢	٤٦١٦	٦٠٧٦	٤٥٢٤	٦٠٤٠
٣٧٠٧	٦١٤٩	٥٧٦٠	٦١١٣	٥٤٣٩	٦٠٧٧	٤٥٢٨	٦٠٤١
٤٥٧٢	٦١٥٠	٢٦٤١	٦١١٤	٥٤٩٢	٦٠٧٨	٤٥٢٢	٦٠٤٢
٤٦٧٢	٦١٥١	٢٦٤٧	٦١١٥	١٦٥٥	٦٠٧٩	٤٥٢١	٦٠٤٣
٥٠٠٦	٦١٥٢	٢٦٤٤	٦١١٦	١٦٥٦	٦٠٨٠	٤٥٢٣	٦٠٤٤
٥٠٠٧	٦١٥٣	٢٦٤٥	٦١١٧	٢٧٤٤	٦٠٨١	٧٣٧٧	٦٠٤٥
٤١٧٨	٦١٥٤	٣٧٠٦	٦١١٨	٢٩٦٢	٦٠٨٢	٧٣٧٨	٦٠٤٦
٤٦٦٨	٦١٥٥	٢٥٢٦	٦١١٩	٢٧٤٥	٦٠٨٣	٤٥١٩	٦٠٤٧
٤٦٦٧	٦١٥٦	٥٥٣٢	٦١٢٠	٢٢٤٩	٦٠٨٤	٤٥٢٠	٦٠٤٨
٢٣٩٠	٦١٥٧	٢٩٦٣	٦١٢١	٢٧٩٢	٦٠٨٥	٤٥٢٦	٦٠٤٩
٥٢٢٠	٦١٥٨	٤١٥٤	٦١٢٢	٢٢٣٩	٦٠٨٦	٤٥٢٧	٦٠٥٠
٣٨٣٨	٦١٥٩	٦٨١٠	٦١٢٣	٢٧٩٣	٦٠٨٧	٤٥٠٦	٦٠٥١
٣٠٣٨	٦١٦٠	٦٨١١	٦١٢٤	٢٧٩٤	٦٠٨٨	٤٥٠٧	٦٠٥٢

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٢٩٢٦	٦٢٦٩	١١٤٥	٦٢٣٣	٣١٥١	٦١٩٧	٣٠٣٩	٦١٦١
٤٢٨١	٦٢٧٠	٣٠٨٧	٦٢٣٤	٣١٥٢	٦١٩٨	٣٠٤٠	٦١٦٢
٤٦٥٦	٦٢٧١	٣٠٨٨	٦٢٣٥	٢٣٧٩	٦١٩٩	٣٠٣٢	٦١٦٣
٢٩٧٦	٦٢٧٢	٣٠٩٠	٦٢٣٦	٣١٥٣	٦٢٠٠	٣٠٣٣	٦١٦٤
٧٢٤١	٦٢٧٣	٢٢١٥	٦٢٣٧	٢٣٨٠	٦٢٠١	٣٠٣٤	٦١٦٥
٧٢٤٢	٦٢٧٤	٢٢١٦	٦٢٣٨	٢٣٨١	٦٢٠٢	٣٠٣٥	٦١٦٦
٧٢٤٦	٦٢٧٥	٢٢١٧	٦٢٣٩	٢٣٨٢	٦٢٠٣	٣٠٣٦	٦١٦٧
٤٦٤٨	٦٢٧٦	٢٢١٨	٦٢٤٠	٣٠٤٣	٦٢٠٤	٤٦٩٢	٦١٦٨
٧٢٤٧	٦٢٧٧	٢٢١٩	٦٢٤١	٣٠٤٤	٦٢٠٥	٣٨٦٦	٦١٦٩
٧٢٤٨	٦٢٧٨	٢٢٢٠	٦٢٤٢	٣٠٥١	٦٢٠٦	٣٨٦٧	٦١٧٠
٧٢٤٩	٦٢٧٩	٣٠٩٦	٦٢٤٣	٣٠٥٠	٦٢٠٧	٤٦٣٠	٦١٧١
٧٢٥٠	٦٢٨٠	٣٠٩٧	٦٢٤٤	٣٠٤٩	٦٢٠٨	٣٨٢٥	٦١٧٢
٧٢٥١	٦٢٨١	٣١٣٢	٦٢٤٥	٤٣١٩	٦٢٠٩	٣٨٥٦	٦١٧٣
٧٢٥٢	٦٢٨٢	٤٥٣٣	٦٢٤٦	٣٠٧٠	٦٢١٠	٣٨٥٧	٦١٧٤
٧٣٢٨	٦٢٨٣	٣١٤٣	٦٢٤٧	٣٠٥٣	٦٢١١	٣٨٥٤	٦١٧٥
٧٤٠٨	٦٢٨٤	٣١١٤	٦٢٤٨	٣٠٥٤	٦٢١٢	٣٨٥٥	٦١٧٦
٧٤٠٩	٦٢٨٥	٣١١٢	٦٢٤٩	٣٠٦٨	٦٢١٣	٣٨٥٩	٦١٧٧
٧٤١٠	٦٢٨٦	٣١٤١	٦٢٥٠	٣٠٦٩	٦٢١٤	٣٨٦٠	٦١٧٨
٧٤١١	٦٢٨٧	٣١٥٧	٦٢٥١	٣١٥٩	٦٢١٥	٣٠٧١	٦١٧٩
٧٤١٢	٦٢٨٨	٣١٧١	٦٢٥٢	٣٠٥٦	٦٢١٦	٣٠٧٢	٦١٨٠
٧٤١٣	٦٢٨٩	٣١٧٢	٦٢٥٣	٣٠٥٥	٦٢١٧	٣٠٣٧	٦١٨١
٧٤١٤	٦٢٩٠	٥٦١١	٦٢٥٤	٣٠٥٧	٦٢١٨	٤٤٠٩	٦١٨٢
٧٤١٥	٦٢٩١	٣١١١	٦٢٥٥	٣٠٦٤	٦٢١٩	٤٥٣٨	٦١٨٣
٧٤١٦	٦٢٩٢	٨٩٧	٦٢٥٦	٣٠٥٩	٦٢٢٠	٤٢٣٠	٦١٨٤
٧٤١٧	٦٢٩٣	٨٩٨	٦٢٥٧	٣٠٦٠	٦٢٢١	٣٢١١	٦١٨٥
٧٤١٨	٦٢٩٤	٣١٥٥	٦٢٥٨	٣٠٦٢	٦٢٢٢	٣٠٤١	٦١٨٦
٧٤١٩	٦٢٩٥	٦٠٠٣	٦٢٥٩	٣٠٦٦	٦٢٢٣	٤٦٢١	٦١٨٧
٧٤٢٠	٦٢٩٦	٣١٥٦	٦٢٦٠	٣٠٦٧	٦٢٢٤	٤٣٨١	٦١٨٨
٧٤٢١	٦٢٩٧	٥٧٢٩	٦٢٦١	٣٠٧٣	٦٢٢٥	٤٦٢٢	٦١٨٩
٧٤٢٢	٦٢٩٨	٤٥١٠	٦٢٦٢	٣٠٧٧	٦٢٢٦	٣١١٣	٦١٩٠
٢٩٩٨	٦٢٩٩	٣٦٠٨	٦٢٦٣	٣٠٧٨	٦٢٢٧	٣١٠٧	٦١٩١
٢٩٩٩	٦٣٠٠	٣٦٠٩	٦٢٦٤	٥٨٦٢	٦٢٢٨	٣١٠٨	٦١٩٢
٣٠٠٠	٦٣٠١	٣٦١٠	٦٢٦٥	٣٠٨٤	٦٢٢٩	٣١٠٦	٦١٩٣
٣٠٠١	٦٣٠٢	٣٦١١	٦٢٦٦	٣٠٨٥	٦٢٣٠	٣٠٩٢	٦١٩٤
٧٤٢٣	٦٣٠٣	٣٦١٢	٦٢٦٧	٣٠٨٩	٦٢٣١	٣٠٩٣	٦١٩٥
٧٤٢٤	٦٣٠٤	٣٦١٣	٦٢٦٨	٢٩٨٨	٦٢٣٢	٣١٠٩	٦١٩٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٤١٣	٦٨٩٣	٦٣٧٧	٧٢٧٣	٦٣٤١	٧٣٣٢	٦٣٠٥	٧٤٢٥
٦٤١٤	٣٠٢٣	٦٣٧٨	٣٩٦٩	٦٣٤٢	٧٣٣٣	٦٣٠٦	٧٤٢٦
٦٤١٥	٧٤٤٤	٦٣٧٩	٧٤٣٨	٦٣٤٣	٦٧٢٧	٦٣٠٧	٧٤٢٧
٦٤١٦	٣٠٢٤	٦٣٨٠	٦٢٠٢	٦٣٤٤	٦٧٢٨	٦٣٠٨	٧٤٢٨
٦٤١٧	٣٠٢٥	٦٣٨١	٥٧٣٢	٦٣٤٥	٧٣٣٤	٦٣٠٩	٧٤٢٩
٦٤١٨	٣٠٧٩	٦٣٨٢	٥٧٣٣	٦٣٤٦	٧٣٣٥	٦٣١٠	٧٤٣٠
٦٤١٩	٣٠٨٠	٦٣٨٣	٣٩٣١	٦٣٤٧	٧٣٣٦	٦٣١١	٧٤٣١
٦٤٢٠	٣٠٨١	٦٣٨٤	٤٢٣١	٦٣٤٨	٧٣٣٧	٦٣١٢	٧٣٢٩
٦٤٢١	٣٠١٥	٦٣٨٥	٦٨٩٢	٦٣٤٩	٧٣٣٨	٦٣١٣	٧٤٣٣
٦٤٢٢	٧٢٧٦	٦٣٨٦	٣٠٢٨	٦٣٥٠	٧٣٣٩	٦٣١٤	٧٤٣٤
٦٤٢٣	٧٢٧٧	٦٣٨٧	٧٤٣٩	٦٣٥١	٦٠٩٦	٦٣١٥	٧٤٣٥
٦٤٢٤	٧٢٧٨	٦٣٨٨	٧٤٤٠	٦٣٥٢	٧٣٤٠	٦٣١٦	٦٠٦٤
٦٤٢٥	٣٠٠٦	٦٣٨٩	٧٤٤١	٦٣٥٣	٦٩٣٥	٦٣١٧	٦٠٦٥
٦٤٢٦	٣٠٠٧	٦٣٩٠	٧٤٤٢	٦٣٥٤	٦٩٣٦	٦٣١٨	٧٣٣٠
٦٤٢٧	٣٠٢١	٦٣٩١	٦٥١٧	٦٣٥٥	٧٣٤١	٦٣١٩	٤٦٧٣
٦٤٢٨	٣٠٢٢	٦٣٩٢	٦٥١٤	٦٣٥٦	٧٣٤٢	٦٣٢٠	٦٩٦٩
٦٤٢٩	٣٠٢٠	٦٣٩٣	٦٥١٥	٦٣٥٧	٧٣٤٣	٦٣٢١	٦٩٧٠
٦٤٣٠	٣٠١٦	٦٣٩٤	٦٥١٨	٦٣٥٨	٧٣٤٤	٦٣٢٢	٦٤٧٤
٦٤٣١	٥١٤٥	٦٣٩٥	٧٤٤٣	٦٣٥٩	٧٣٤٥	٦٣٢٣	٦٤٧٥
٦٤٣٢	٣٠١٧	٦٣٩٦	٧٢٧٤	٦٣٦٠	٧٣٤٦	٦٣٢٤	٦٤٧٦
٦٤٣٣	٧٢٧٩	٦٣٩٧	٧٢٧٥	٦٣٦١	٧٣٤٧	٦٣٢٥	٦٤٧٧
٦٤٣٤	٧٢٨٠	٦٣٩٨	٣٠١٢	٦٣٦٢	٧٣٤٨	٦٣٢٦	٦٤٧٨
٦٤٣٥	٧٢٨١	٦٣٩٩	٢٩٧٧	٦٣٦٣	٣٠١٣	٦٣٢٧	٦٤٧٩
٦٤٣٦	٧٢٨٢	٦٤٠٠	٣٨٨٦	٦٣٦٤	٣٠١٤	٦٣٢٨	٦٤٨٠
٦٤٣٧	٧٢٨٣	٦٤٠١	٣٨٨٧	٦٣٦٥	٧٢٦٤	٦٣٢٩	٦٤٨١
٦٤٣٨	٧٢٨٤	٦٤٠٢	٣٠٣٠	٦٣٦٦	٧٣٧٩	٦٣٣٠	٦٤٨٢
٦٤٣٩	٧٢٨٥	٦٤٠٣	٢٩٧٨	٦٣٦٧	٦٨٨٨	٦٣٣١	٦٤٨٣
٦٤٤٠	٧٣٢٧	٦٤٠٤	٢٩٧٩	٦٣٦٨	٧٤٣٧	٦٣٣٢	٦٤٨٤
٦٤٤١	٧٢٨٦	٦٤٠٥	٣٠١٠	٦٣٦٩	٧٢٦٥	٦٣٣٣	٧٤٣٦
٦٤٤٢	٧٢٨٧	٦٤٠٦	٣٠٩٤	٦٣٧٠	٧٢٦٦	٦٣٣٤	٣٠٠٢
٦٤٤٣	٧٢٨٨	٦٤٠٧	٣٨٣٠	٦٣٧١	٧٢٦٧	٦٣٣٥	٣٠١١
٦٤٤٤	٧٢٨٩	٦٤٠٨	٣٨٢٩	٦٣٧٢	٧٢٦٨	٦٣٣٦	٦٨٩٠
٦٤٤٥	٥١١٨	٦٤٠٩	٣٠٠٣	٦٣٧٣	٧٢٦٩	٦٣٣٧	٦٨٩١
٦٤٤٦	٥١١٩	٦٤١٠	٧٢٥٣	٦٣٧٤	٧٢٧٠	٦٣٣٨	٣٠٢٦
٦٤٤٧	٤٦٣٤	٦٤١١	٦٧٧٣	٦٣٧٥	٧٢٧١	٦٣٣٩	٣٠٢٧
٦٤٤٨	٥١٢٠	٦٤١٢	٦٧٧٤	٦٣٧٦	٧٢٧٢	٦٣٤٠	٧٣٣١

رقم الحديث	التقسيم	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	التقسيم	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	التقسيم	رقم الحديث	الإحسان
٧١٩٩	٦٥٥٧	٦٩٨٩	٦٥٢١	٣١٢١	٦٤٨٥	٥١٢١	٦٤٤٩				
٧٢٠٠	٦٥٥٨	٦٩٩٠	٦٥٢٢	٣١٢٢	٦٤٨٦	٥١٢٢	٦٤٥٠				
٧٢٠١	٦٥٥٩	٦٩٩١	٦٥٢٣	٣١٤٨	٦٤٨٧	٥١٢٣	٦٤٥١				
٧٢٢٩	٦٥٦٠	٦٩٩٢	٦٥٢٤	٣١٦٧	٦٤٨٨	٥١٢٤	٦٤٥٢				
٧٢٣٠	٦٥٦١	٦٩٩٣	٦٥٢٥	٣١٦٨	٦٤٨٩	٥١٢٥	٦٤٥٣				
٧٢٣١	٦٥٦٢	٧٢٤٤	٦٥٢٦	٣٦٤٨	٦٤٩٠	٥١٢٦	٦٤٥٤				
٧٢٣٢	٦٥٦٣	٧٢٤٥	٦٥٢٧	٣٦٤٩	٦٤٩١	٥١٢٧	٦٤٥٥				
٧٢٣٣	٦٥٦٤	٦٩٩٤	٦٥٢٨	٣٠٢٩	٦٤٩٢	٥١٢٨	٦٤٥٦				
٤٢٧٣	٦٥٦٥	٦٩٩٥	٦٥٢٩	٦٩٧١	٦٤٩٣	٥١٣٠	٦٤٥٧				
٤٢٧٤	٦٥٦٦	٦٩٩٦	٦٥٣٠	٣٧٣٩	٦٤٩٤	٣٠٠٨	٦٤٥٨				
٧٢٣٤	٦٥٦٧	٦٩٩٧	٦٥٣١	٦٩٧٢	٦٤٩٥	٣٠٠٩	٦٤٥٩				
٧٢٣٥	٦٥٦٨	٦٩٩٨	٦٥٣٢	٦٩٧٣	٦٤٩٦	٥١٥٢	٦٤٦٠				
٧٢٣٦	٦٥٦٩	٦٩٩٩	٦٥٣٣	٣٧٤٠	٦٤٩٧	٥١٣٥	٦٤٦١				
٧٢٣٧	٦٥٧٠	٧٠٠٠	٦٥٣٤	٣٧٤١	٦٤٩٨	٥١٣٦	٦٤٦٢				
٧٢٣٨	٦٥٧١	٧٠٠١	٦٥٣٥	٣٧٤٢	٦٤٩٩	٨٢٣	٦٤٦٣				
٧٢٣٩	٦٥٧٢	٧٠٠٢	٦٥٣٦	٣٧٤٣	٦٥٠٠	٥١٥٠	٦٤٦٤				
٤٢٧٢	٦٥٧٣	٧٠٠٣	٦٥٣٧	٣٧٤٤	٦٥٠١	٥١٥١	٦٤٦٥				
٧٢٥٤	٦٥٧٤	٧٠٠٤	٦٥٣٨	٦٩٧٤	٦٥٠٢	٥١٣٧	٦٤٦٦				
٤٢٧٥	٦٥٧٥	٧٠٠٥	٦٥٣٩	٧٢٤٣	٦٥٠٣	٥١٣٤	٦٤٦٧				
٣٠٩٥	٦٥٧٦	٧٠٠٦	٦٥٤٠	٦٩٧٥	٦٥٠٤	٤٥١٣	٦٤٦٨				
٥٧٣٤	٦٥٧٧	٧٠٠٧	٦٥٤١	٦٩٧٦	٦٥٠٥	٣١١٠	٦٤٦٩				
٧٢٥٥	٦٥٧٨	٧٠٠٨	٦٥٤٢	٦٩٧٧	٦٥٠٦	٥١٣٣	٦٤٧٠				
٧٢٥٦	٦٥٧٩	٧٠١٣	٦٥٤٣	٦٩٧٨	٦٥٠٧	٥٢١٦	٦٤٧١				
٧٢٤٠	٦٥٨٠	٧٠٠٩	٦٥٤٤	٦٩٧٩	٦٥٠٨	٢٩٩٤	٦٤٧٢				
٧٢٥٧	٦٥٨١	٧٠١٠	٦٥٤٥	٦٩٨٠	٦٥٠٩	٢٩٩٥	٦٤٧٣				
٢٥٠٢	٦٥٨٢	٧٠١١	٦٥٤٦	٦٩٨١	٦٥١٠	٢٩٩٦	٦٤٧٤				
٧٢٥٨	٦٥٨٣	٧٠١٢	٦٥٤٧	٦٩٨٢	٦٥١١	٣٠٠٤	٦٤٧٥				
٧٢٥٩	٦٥٨٤	٣٦٥٤	٦٥٤٨	٦٩٨٣	٦٥١٢	٣٠٠٥	٦٤٧٦				
٧٢٦٠	٦٥٨٥	٧٢٢٤	٦٥٤٩	٦٩٨٤	٦٥١٣	٥١٥٣	٦٤٧٧				
٧٣٤٩	٦٥٨٦	٧٢٢٥	٦٥٥٠	٦٩٠٠	٦٥١٤	٥١٤٦	٦٤٧٨				
٧٣٥٠	٦٥٨٧	٧٢٢٦	٦٥٥١	٦٧٩٠	٦٥١٥	٥١٤٨	٦٤٧٩				
٧٣٥١	٦٥٨٨	٧٢٢٨	٦٥٥٢	٦٧٩١	٦٥١٦	٥١٤٩	٦٤٨٠				
٧٣٥٢	٦٥٨٩	٧١٩٥	٦٥٥٣	٦٩٨٥	٦٥١٧	٥١٤٧	٦٤٨١				
٧٣٥٣	٦٥٩٠	٧١٩٦	٦٥٥٤	٦٩٨٦	٦٥١٨	٣٧٣٨	٦٤٨٢				
٧٣٥٥	٦٥٩١	٧١٩٧	٦٥٥٥	٦٩٨٧	٦٥١٩	٤٦٤٣	٦٤٨٣				
٧٣٥٦	٦٥٩٢	٧١٩٨	٦٥٥٦	٦٩٨٨	٦٥٢٠	٣٧٤٥	٦٤٨٤				

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٧٠١	٤٩١٣	٦٦٦٥	٤٨١١	٦٦٢٩	٧٣٩٧	٦٥٩٣	٧٣٥٧
٦٧٠٢	٤٩٠٠	٦٦٦٦	٤٨٩٣	٦٦٣٠	٧٣٩٨	٦٥٩٤	٧٣٥٨
٦٧٠٣	٤٩٠١	٦٦٦٧	٤٨٥٤	٦٦٣١	٧٤٠٢	٦٥٩٥	٧٣٥٩
٦٧٠٤	٤٨٢٥	٦٦٦٨	٤٨١٩	٦٦٣٢	٧٤٠٣	٦٥٩٦	٧٣٦٠
٦٧٠٥	٤٨٢٦	٦٦٦٩	٤٨٢٠	٦٦٣٣	٧٤٠٤	٦٥٩٧	٧٣٦٠
٦٧٠٦	٤٨٣١	٦٦٧٠	٤٨١٢	٦٦٣٤	٧٤٠٥	٦٥٩٨	٧٣٦٢
٦٧٠٧	٤٩٢٣	٦٦٧١	٣٤٧١	٦٦٣٥	٧٤٠٦	٦٥٩٩	٧٣٦٣
٦٧٠٨	٤٩٥٧	٦٦٧٢	٤٨٠٤	٦٦٣٦	٤٧٨٤	٦٦٠٠	٧٣٦٤
٦٧٠٩	٤٩٥٨	٦٦٧٣	٤٨٠٥	٦٦٣٧	٤٧٨٥	٦٦٠١	٧٣٦٥
٦٧١٠	٤٨٤٥	٦٦٧٤	٤٨٠٦	٦٦٣٨	٤٧٨٦	٦٦٠٢	٧٣٦٦
٦٧١١	٤٨٧٦	٦٦٧٥	٤٨٠٧	٦٦٣٩	٤٧٨٧	٦٦٠٣	٧٤٠٧
٦٧١٢	٤٨٥٦	٦٦٧٦	٤٨٢٣	٦٦٤٠	٤٠٠٣	٦٦٠٤	٢٨٩٥
٦٧١٣	٤٨٥٧	٦٦٧٧	٤٨٢٤	٦٦٤١	٤٠٠٤	٦٦٠٥	٧٣٦٧
٦٧١٤	٤٨٤٦	٦٦٧٨	٤٨٩٦	٦٦٤٢	٤٠٠٥	٦٦٠٦	٧٤٤٥
٦٧١٥	٤٨٦٦	٦٦٧٩	٤٨١٤	٦٦٤٣	٣٢٦١	٦٦٠٧	٧٤٤٦
٦٧١٦	٤٨٥٣	٦٦٨٠	٤٨٩٧	٦٦٤٤	٣٢٦٢	٦٦٠٨	٧٤٤٧
٦٧١٧	٤٨٧٢	٦٦٨١	٤٨٩٨	٦٦٤٥	٣٢٦٣	٦٦٠٩	٣٦٨٤
٦٧١٨	٤٨٧٣	٦٦٨٢	٤٨٩٩	٦٦٤٦	٤٧٨٨	٦٦١٠	٣٦٨٥
٦٧١٩	٤٨٧٤	٦٦٨٣	٤٨٩٤	٦٦٤٧	٤٧٨٩	٦٦١١	٣٦٨٣
٦٧٢٠	٤٨٧٥	٦٦٨٤	٤٨٩٥	٦٦٤٨	٤٧٩٧	٦٦١٢	٢٧٣٣
٦٧٢١	٤٨٥٩	٦٦٨٥	٤٨٠٨	٦٦٤٩	٤٧٩٨	٦٦١٣	٧٣٨٠
٦٧٢٢	٤٩٠٦	٦٦٨٦	٤٨١٠	٦٦٥٠	٤٧٩٩	٦٦١٤	٧٣٨١
٦٧٢٣	٣٠٦٦	٦٦٨٧	٤٨١٣	٦٦٥١	٤٨٠٠	٦٦١٥	٧٣٨٢
٦٧٢٤	٤٨٧٨	٦٦٨٨	٤٨١٥	٦٦٥٢	٤٨٠١	٦٦١٦	٧٣٨٣
٦٧٢٥	٤٩٠٨	٦٦٨٩	٤٨١٧	٦٦٥٣	٤٨٠٢	٦٦١٧	٧٣٨٤
٦٧٢٦	٤٨٨٤	٦٦٩٠	٤٨١٨	٦٦٥٤	٤٨٠٣	٦٦١٨	٧٣٨٥
٦٧٢٧	٤٨٨٠	٦٦٩١	٤٩٢٨	٦٦٥٥	٥٠١٢	٦٦١٩	٧٣٦٨
٦٧٢٨	٤٩٠٩	٦٦٩٢	٤٩٢٩	٦٦٥٦	٤٧٩٠	٦٦٢٠	٧٣٨٦
٦٧٢٩	٤٨٨١	٦٦٩٣	٤٩٣٠	٦٦٥٧	٤٧٩١	٦٦٢١	٧٣٨٩
٦٧٣٠	٤٨٨٢	٦٦٩٤	٤٩٣١	٦٦٥٨	٤٧٩٢	٦٦٢٢	٧٣٩٠
٦٧٣١	٤٨٩١	٦٦٩٥	٤٩٣١	٦٦٥٩	٤٧٩٢	٦٦٢٣	٧٣٩١
٦٧٣٢	٤٨٤٠	٦٦٩٦	٤٩٣٢	٦٦٦٠	٤٧٩٣	٦٦٢٤	٧٣٩٢
٦٧٣٣	٤٨٤١	٦٦٩٧	٤٩٣٣	٦٦٦١	٤٧٩٤	٦٦٢٥	٧٣٩٣
٦٧٣٤	٤٨٤٢	٦٦٩٨	٤٨٢٢	٦٦٦٢	٤٧٩٥	٦٦٢٦	٧٣٩٤
٦٧٣٥	٤٨٤٣	٦٦٩٩	٤٩١٢	٦٦٦٣	٤٧٩٦	٦٦٢٧	٧٣٩٥
٦٧٣٦	٤٨٤٤	٦٧٠٠	٤٩١٤	٦٦٦٤	٤٨٥٢	٦٦٢٨	٧٣٩٦

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٥٠٢٦	٦٨٤٥	٤٩٨٤	٦٨٠٩	٤٩٣٦	٦٧٧٣	٤٨٤٧	٦٧٣٧
٥٠٢٧	٦٨٤٦	٤٩٨٥	٦٨١٠	٢٩٣٠	٦٧٧٤	٤٨٤٨	٦٧٣٨
٤٥٣٧	٦٨٤٧	٤٩٨٦	٦٨١١	٤٩٣٧	٦٧٧٥	٤٨٤٩	٦٧٣٩
٥٠٢٠	٦٨٤٨	٤٩٩٥	٦٨١٢	٤٩٣٨	٦٧٧٦	٤٨٥٠	٦٧٤٠
٥٠٢١	٦٨٤٩	٤٩٨٧	٦٨١٣	٤٩٥٥	٦٧٧٧	٤٨٥١	٦٧٤١
٥٠٢٣	٦٨٥٠	٤٩٩٣	٦٨١٤	٤٩٨١	٦٧٧٨	٤٨٥٥	٦٧٤٢
٥٠٢٤	٦٨٥١	٤٩٩٤	٦٨١٥	٥٠١٩	٦٧٧٩	٤٨٩٠	٦٧٤٣
٥٠٢٥	٦٨٥٢	٤٩٨٨	٦٨١٦	٣٠٩٨	٦٧٨٠	٤٨٨٥	٦٧٤٤
٥٠١٨	٦٨٥٣	٤٩٨٩	٦٨١٧	٤٩٥٩	٦٧٨١	٤٨٨٦	٦٧٤٥
٣١٩٠	٦٨٥٤	٤٩٩٠	٦٨١٨	٤٤٢٣	٦٧٨٢	٤٨٨٧	٦٧٤٦
٣٩٣٢	٦٨٥٥	٤٩٩٢	٦٨١٩	٤٩٦٠	٦٧٨٣	٤٨٨٨	٦٧٤٧
٣١٩١	٦٨٥٦	٤٩٩٦	٦٨٢٠	٤٩٦٢	٦٧٨٤	٤٨٨٩	٦٧٤٨
٣١٩٢	٦٨٥٧	٤٩٩٧	٦٨٢١	٤٩٦١	٦٧٨٥	٤٩٢٤	٦٧٤٩
٣١٩٣	٦٨٥٨	٤٩٩٨	٦٨٢٢	٤٩٦٣	٦٧٨٦	٤٩٢٥	٦٧٥٠
٣١٩٤	٦٨٥٩	٤٩٤١	٦٨٢٣	٤٩٦٤	٦٧٨٧	٤٩٥٢	٦٧٥١
٣١٩٥	٦٨٦٠	٤٩٤٢	٦٨٢٤	٤٩٦٥	٦٧٨٨	٤٩٥٣	٦٧٥٢
٣١٩٦	٦٨٦١	٤٩٤٣	٦٨٢٥	٣٧٧٦	٦٧٨٩	٤٩٥٤	٦٧٥٣
٣١٩٧	٦٨٦٢	٤٩٤٤	٦٨٢٦	٤٩٦٦	٦٧٩٠	٤٩٢٦	٦٧٥٤
٣١٩٨	٦٨٦٣	٤٩٤٥	٦٨٢٧	٤٩٦٧	٦٧٩١	٤٩٤٦	٦٧٥٥
٣١٩٩	٦٨٦٤	٥٠٠٠	٦٨٢٨	٤٩٦٨	٦٧٩٢	٤٩٤٧	٦٧٥٦
٣٢٠٠	٦٨٦٥	٥٠٠١	٦٨٢٩	٤٩٦٩	٦٧٩٣	٤٩٤٨	٦٧٥٧
٣٢٠١	٦٨٦٦	٥٠٠٢	٦٨٣٠	٤٩٧٠	٦٧٩٤	٤٩٤٩	٦٧٥٨
٣٢٠٢	٦٨٦٧	٥٠٠٣	٦٨٣١	٤٩٧١	٦٧٩٥	٤٩٥٠	٦٧٥٩
٣٢٠٣	٦٨٦٨	٥٠٠٤	٦٨٣٢	٤٩٧٢	٦٧٩٦	٤٩٠٢	٦٧٦٠
٣٢٠٤	٦٨٦٩	٤٩٩٩	٦٨٣٣	٤٩٧٣	٦٧٩٧	٤٩٠٣	٦٧٦١
٣٢٠٥	٦٨٧٠	٥٠٠٨	٦٨٣٤	٤٩٧٤	٦٧٩٨	٤٩١٥	٦٧٦٢
٣٢٠٦	٦٨٧١	٥٠٠٩	٦٨٣٥	٤٩٧٨	٦٧٩٩	٤٩٠٤	٦٧٦٣
٣٢٠٧	٦٨٧٢	٥٠١٠	٦٨٣٦	٤٩٧٩	٦٨٠٠	٤٩٠٥	٦٧٦٤
٣٢٠٨	٦٨٧٣	٥٠١١	٦٨٣٧	٤٩٨٠	٦٨٠١	٤٩١٦	٦٧٦٥
٣٢٠٩	٦٨٧٤	٥٠٠٥	٦٨٣٨	٤٩٩١	٦٨٠٢	٤٩١٧	٦٧٦٦
٣٢١٠	٦٨٧٥	٥٠١٥	٦٨٣٩	٤٩٧٧	٦٨٠٣	٤٩١٩	٦٧٦٧
٤٢٢٦	٦٨٧٦	٥٠١٦	٦٨٤٠	٤٩٧٥	٦٨٠٤	٤٩٢٠	٦٧٦٨
٤٧٧٢	٦٨٧٧	٥٠١٧	٦٨٤١	٤٩٧٦	٦٨٠٥	٤٩٢١	٦٧٦٩
٣٢١١	٦٨٧٨	٥٠٢٢	٦٨٤٢	٤٩٨٢	٦٨٠٦	٤٩٢٧	٦٧٧٠
٣٢١٢	٦٨٧٩	٤٩٥٦	٦٨٤٣	٤٩٨٣	٦٨٠٧	٤٩٣٤	٦٧٧١
٣٢١٣	٦٨٨٠	٤٨٨٣	٦٨٤٤	٣٦٠١	٦٨٠٨	٤٩٣٥	٦٧٧٢

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	التقاسيم	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	التقاسيم	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	التقاسيم	رقم الحديث	الإحسان
٢٣٢٥	٦٩٨٩	٣٢٨٨	٦٩٥٣	٣٢٥٠	٦٩١٧	٣٢١٤	٦٨٨١						
٣٣٢٦	٦٩٩٠	٣٢٨٩	٦٩٥٤	٣٢٥١	٦٩١٨	٣٢١٥	٦٨٨٢						
٣٣٢٧	٦٩٩١	٣٢٩٠	٦٩٥٥	٣٢٥٢	٦٩١٩	٣٢١٦	٦٨٨٣						
٣٣٢٨	٦٩٩٢	٣٢٩١	٦٩٥٦	٣٢٥٣	٦٩٢٠	٣٢١٧	٦٨٨٤						
٣٣٢٩	٦٩٩٣	٣٢٩٢	٦٩٥٧	٣٢٥٤	٦٩٢١	٣٢١٨	٦٨٨٥						
٣٣٣٠	٦٩٩٤	٣٢٩٣	٦٩٥٨	٣٢٥٥	٦٩٢٢	٣٢١٩	٦٨٨٦						
١٤٧٥	٦٩٩٥	٣٢٩٤	٦٩٥٩	٣٢٥٦	٦٩٢٣	٣٢٢٠	٦٨٨٧						
٣٣٣١	٦٩٩٦	٣٢٩٥	٦٩٦٠	٣٢٥٧	٦٩٢٤	٣٢٢١	٦٨٨٨						
٣٣٣٢	٦٩٩٧	٣٢٩٨	٦٩٦١	٣٢٥٨	٦٩٢٥	٣٢٢٢	٦٨٨٩						
٣٣٣٣	٦٩٩٨	٣٢٩٩	٦٩٦٢	٣٢٥٩	٦٩٢٦	٣٢٢٣	٦٨٩٠						
٣٣٣٤	٦٩٩٩	٣٣٠٠	٦٩٦٣	٣٢٦٠	٦٩٢٧	٣٢٢٤	٦٨٩١						
٣٣٣٥	٧٠٠٠	٣٣٠١	٦٩٦٤	٣٢٦٤	٦٩٢٨	٣٢٢٥	٦٨٩٢						
٣٣٣٦	٧٠٠١	٣٣٠٢	٦٩٦٥	٣٢٦٥	٦٩٢٩	٣٢٢٦	٦٨٩٣						
٣٣٣٧	٧٠٠٢	٣٣٠٣	٦٩٦٦	٣٢٦٦	٦٩٣٠	٣٢٢٧	٦٨٩٤						
٣٣٣٨	٧٠٠٣	٣٣٠٤	٦٩٦٧	٣٢٦٧	٦٩٣١	٣٢٢٨	٦٨٩٥						
٣٣٣٩	٧٠٠٤	٣٣٠٥	٦٩٦٨	٣٢٦٨	٦٩٣٢	٣٢٢٩	٦٨٩٦						
٣٣٤٠	٧٠٠٥	٣٣٠٦	٦٩٦٩	٣٢٦٩	٦٩٣٣	٣٢٣٠	٦٨٩٧						
٣٣٤١	٧٠٠٦	٣٣٠٧	٦٩٧٠	٣٢٧٠	٦٩٣٤	٣٢٣١	٦٨٩٨						
٣٣٤٢	٧٠٠٧	٣٣٠٨	٦٩٧١	٣٢٧١	٦٩٣٥	٣٢٣٢	٦٨٩٩						
٣٣٤٣	٧٠٠٨	٣٣٠٩	٦٩٧٢	٣٢٧٢	٦٩٣٦	٣٢٣٣	٦٩٠٠						
٣٣٤٤	٧٠٠٩	٣٣١٠	٦٩٧٣	٣٢٧٣	٦٩٣٧	٣٢٣٤	٦٩٠١						
٣٣٤٥	٧٠١٠	٣٣١١	٦٩٧٤	٣٢٧٤	٦٩٣٨	٣٢٣٥	٦٩٠٢						
٣٣٤٦	٧٠١١	٣٣١٢	٦٩٧٥	٣٢٧٥	٦٩٣٩	٣٢٣٦	٦٩٠٣						
٣٣٤٧	٧٠١٢	٣٣١٣	٦٩٧٦	٣٢٧٦	٦٩٤٠	٣٢٣٧	٦٩٠٤						
٣٣٤٨	٧٠١٣	٣٣١٤	٦٩٧٧	٣٢٧٧	٦٩٤١	٣٢٣٨	٦٩٠٥						
٣٣٤٩	٧٠١٤	٢٨١٧	٦٩٧٨	٥٩٠٦	٦٩٤٢	٣٢٣٩	٦٩٠٦						
٣٣٥٠	٧٠١٥	٣٣١٥	٦٩٧٩	٣٢٧٨	٦٩٤٣	٣٢٤٠	٦٩٠٧						
٣٣٥٢	٧٠١٦	٣٣١٦	٦٩٨٠	٣٢٨٣	٦٩٤٤	٣٢٤١	٦٩٠٨						
٣٣٥٣	٧٠١٧	٣٣١٧	٦٩٨١	٣٢٨٤	٦٩٤٥	٣٢٤٢	٦٩٠٩						
٣٣٥٤	٧٠١٨	٣٣١٨	٦٩٨٢	٣٢٨٥	٦٩٤٦	٣٢٤٣	٦٩١٠						
٣٣٥٥	٧٠١٩	٣٣١٩	٦٩٨٣	٣٢٨٦	٦٩٤٧	٣٢٤٤	٦٩١١						
٣٣٥٦	٧٠٢٠	٣٣٢٠	٦٩٨٤	٣٢٨٧	٦٩٤٨	٣٢٤٥	٦٩١٢						
٣٣٥٧	٧٠٢١	٣٣٢١	٦٩٨٥	٣٢٧٩	٦٩٤٩	٣٢٤٦	٦٩١٣						
٣٣٥٨	٧٠٢٢	٣٣٢٢	٦٩٨٦	٣٢٨٠	٦٩٥٠	٣٢٤٧	٦٩١٤						
٣٣٥٩	٧٠٢٣	٣٣٢٣	٦٩٨٧	٣٢٨١	٦٩٥١	٣٢٤٨	٦٩١٥						
٣٣٦٠	٧٠٢٤	٣٣٢٤	٦٩٨٨	٣٢٨٢	٦٩٥٢	٣٢٤٩	٦٩١٦						

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٣٤٦٨	٧١٣٣	٣٤٣٤	٧٠٩٧	٣٣٩٨	٧٠٦١	٣٣٦١	٧٠٢٥
٣٤٦٩	٧١٣٤	٣٤٣٥	٧٠٩٨	٣٣٩٩	٧٠٦٢	٣٣٦٢	٧٠٢٦
٣٤٧٠	٧١٣٥	٣٤٣٦	٧٠٩٩	٣٤٠٠	٧٠٦٣	٣٣٦٥	٧٠٢٧
٣٤٧٢	٧١٣٦	٣٤٣٦	٧١٠٠	٣٤٠١	٧٠٦٤	٣٣٦٦	٧٠٢٨
٣٤٧٣	٧١٣٧	٣٤٣٦	٧١٠١	٣٤٠٢	٧٠٦٥	٣٣٦٧	٧٠٢٩
٣٤٧٤	٧١٣٨	٣٤٣٧	٧١٠٢	٣٤٠٣	٧٠٦٦	٣٣٦٨	٧٠٣٠
٣٤٧٥	٧١٣٩	٣٤٣٨	٧١٠٣	٣٤٠٤	٧٠٦٧	٣٣٦٩	٧٠٣١
٣٤٧٦	٧١٤٠	٣٤٣٩	٧١٠٤	٣٤٠٥	٧٠٦٨	٣٣٧٠	٧٠٣٢
٣٤٧٧	٧١٤١	٣٤٤٠	٧١٠٥	٣٤٠٦	٧٠٦٩	٣٣٧١	٧٠٣٣
٣٤٧٨	٧١٤٢	٣٤٤١	٧١٠٦	٣٤٠٧	٧٠٧٠	٣٣٧٢	٧٠٣٤
٣٤٧٩	٧١٤٣	٣٤٤٢	٧١٠٧	٣٤٠٨	٧٠٧١	٣٣٧٤	٧٠٣٥
٣٤٨٠	٧١٤٤	٣٤٤٣	٧١٠٨	٣٤٠٩	٧٠٧٢	٣٣٧٥	٧٠٣٦
٣٤٨١	٧١٤٥	٣٤٤٤	٧١٠٩	٣٤١٠	٧٠٧٣	٣٣٧٦	٧٠٣٧
٣٤٨٢	٧١٤٦	٣٤٤٥	٧١١٠	٣٤١١	٧٠٧٤	٣٣٧٧	٧٠٣٨
٣٤٨٣	٧١٤٧	٣٤٤٦	٧١١١	٣٤١٢	٧٠٧٥	٣٣٧٨	٧٠٣٩
٣٤٨٤	٧١٤٨	٣٤٤٧	٧١١٢	٣٤١٣	٧٠٧٦	٣٣٧٨	٧٠٤٠
٣٤٨٥	٧١٤٩	٣٤٤٨	٧١١٣	٣٤١٤	٧٠٧٧	٣٣٧٩	٧٠٤١
٣٤٨٦	٧١٥٠	٣٤٤٩	٧١١٤	٣٤١٥	٧٠٧٨	٣٣٨٠	٧٠٤٢
٣٤٨٧	٧١٥١	٣٤٥٠	٧١١٥	٣٤١٦	٧٠٧٩	٣٣٨١	٧٠٤٣
٣٤٨٨	٧١٥٢	٣٤٥٢	٧١١٦	٣٤١٧	٧٠٨٠	٣٣٨٢	٧٠٤٤
٣٤٨٩	٧١٥٣	٣٤٥٣	٧١١٧	٣٤١٨	٧٠٨١	٦٢٩٣	٧٠٤٥
٣٤٩٠	٧١٥٤	٣٤٥٤	٧١١٨	٣٤١٩	٧٠٨٢	٣٣٨٣	٧٠٤٦
٣٤٩١	٧١٥٥	٣٤٥٥	٧١١٩	٣٤٢٠	٧٠٨٣	٣٣٨٤	٧٠٤٧
٣٤٩٢	٧١٥٦	٣٤٥٦	٧١٢٠	٣٤٢١	٧٠٨٤	٣٣٨٥	٧٠٤٨
٣٤٩٣	٧١٥٧	٣٤٥٧	٧١٢١	٣٤٢٢	٧٠٨٥	٣٣٨٦	٧٠٤٩
٣٤٩٤	٧١٥٨	٣٤٥٨	٧١٢٢	٣٤٢٣	٧٠٨٦	٣٣٨٧	٧٠٥٠
٣٤٩٥	٧١٥٩	٣٤٥٩	٧١٢٣	٣٤٢٤	٧٠٨٧	٣٣٨٨	٧٠٥١
٣٤٩٦	٧١٦٠	٦٩٦٧	٧١٢٤	٣٤٢٥	٧٠٨٨	٣٣٨٩	٧٠٥٢
٣٤٩٧	٧١٦١	٣٤٦٠	٧١٢٥	٣٤٢٦	٧٠٨٩	٣٣٩٠	٧٠٥٣
٤٢٧١	٧١٦٢	٣٤٦١	٧١٢٦	٣٤٢٧	٧٠٩٠	٣٣٩١	٧٠٥٤
٣٤٩٨	٧١٦٣	٣٤٦٢	٧١٢٧	٣٤٢٨	٧٠٩١	٣٣٩٢	٧٠٥٥
٣٤٩٩	٧١٦٤	٣٤٦٣	٧١٢٨	٣٤٢٩	٧٠٩٢	٣٣٩٣	٧٠٥٦
٣٥٠٠	٧١٦٥	٣٤٦٤	٧١٢٩	٣٤٣٠	٧٠٩٣	٣٣٩٤	٧٠٥٧
٣٥٠١	٧١٦٦	٣٤٦٥	٧١٣٠	٣٤٣١	٧٠٩٤	٣٣٩٥	٧٠٥٨
٣٥٠٢	٧١٦٧	٣٤٦٦	٧١٣١	٣٤٣٢	٧٠٩٥	٣٣٩٦	٧٠٥٩
٣٥٠٣	٧١٦٨	٣٤٦٧	٧١٣٢	٣٤٣٣	٧٠٩٦	٣٣٩٧	٧٠٦٠

التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث
٣٥٨٠	٧٢٧٧	٥١٣٢	٧٢٤١	٣٥٣٩	٧٢٠٥	٣٥٠٤	٧١٦٩
٣٥٨١	٧٢٧٨	٤٣٢٦	٧٢٤٢	٣٥٤٠	٧٢٠٦	٣٥٠٥	٧١٧٠
٣٥٧٧	٧٢٧٩	٢١	٧٢٤٣	٣٥٤١	٧٢٠٧	٣٥٠٦	٧١٧١
٣٥٨٦	٧٢٨٠	٤٠٠٧	٧٢٤٤	٣٥٤٢	٧٢٠٨	٣٥٠٧	٧١٧٢
٣٥٨٨	٧٢٨١	٥١٥٦	٧٢٤٥	٣٥٤٣	٧٢٠٩	٣٥٠٨	٧١٧٣
٣٥٨٩	٧٢٨٢	٥١٦١	٧٢٤٦	٣٥٤٤	٧٢١٠	٣٥٠٩	٧١٧٤
٣٥٩٠	٧٢٨٣	٥١٦٢	٧٢٤٧	٦٣٠٥	٧٢١١	٧٢٠٦	٧١٧٥
٣٥٩١	٧٢٨٤	٥١٧٥	٧٢٤٨	٦١٣٨	٧٢١٢	٣٥١٠	٧١٧٦
٣٥٩٢	٧٢٨٥	٤٥٠٤	٧٢٤٩	٦٣٠٦	٧٢١٣	٣٥١١	٧١٧٧
٣٥٩٣	٧٢٨٦	٦٠٠٥	٧٢٥٠	٣٥٤٥	٧٢١٤	٣٥١٢	٧١٧٨
٣٥٨٣	٧٢٨٧	٦٠٠٦	٧٢٥١	٤٦٣٥	٧٢١٥	٣٥١٣	٧١٧٩
٣٥٩٣	٧٢٨٨	٤٢٦٥	٧٢٥٢	٤٦٧٥	٧٢١٦	٣٥١٤	٧١٨٠
٣٥٩٨	٧٢٨٩	١٨٧٧	٧٢٥٣	٣٨٢٧	٧٢١٧	٣٥١٥	٧١٨١
٣٥٩٩	٧٢٩٠	٤٨١٦	٧٢٥٤	٣٨٢٨	٧٢١٨	٣٥١٦	٧١٨٢
٣٦٠٠	٧٢٩١	١٨٧٦	٧٢٥٥	٤٧٦٠	٧٢١٩	٣٥١٧	٧١٨٣
٣٦٠٢	٧٢٩٢	٢٨١٨	٧٢٥٦	٤٣١٥	٧٢٢٠	٣٥١٨	٧١٨٤
٣٦٠٣	٧٢٩٣	٣٥٩٧	٧٢٥٧	٣٥٤٦	٧٢٢١	٢٥١٩	٧١٨٥
٣٦٠٦	٧٢٩٤	٣٥٧١	٧٢٥٨	٣٥٤٨	٧٢٢٢	٣٥٢٠	٧١٨٦
٣٦٠٧	٧٢٩٥	٣٥٧٢	٧٢٥٩	٣٥٤٩	٧٢٢٣	٣٥٢١	٧١٨٧
٣٨٢٠	٧٢٩٦	٣٥٩٥	٧٢٦٠	٣٥٥٩	٧٢٢٤	٣٥٢٢	٧١٨٨
٣٦٠٤	٧٢٩٧	٣٥٦٧	٧٢٦١	٤٦٦٥	٧٢٢٥	٣٥٢٣	٧١٨٩
٣٦٠٥	٧٢٩٨	٣٥٦٨	٧٢٦٢	٣٩٥٩	٧٢٢٦	٣٥٢٤	٧١٩٠
٣٨١٨	٧٢٩٩	٣٥٧٦	٧٢٦٣	٣٩٦٠	٧٢٢٧	٣٥٢٥	٧١٩١
٣٨١٩	٧٣٠٠	٤٧٣١	٧٢٦٤	٣٥٥٠	٧٢٢٨	٣٥٢٦	٧١٩٢
٦٦٩٩	٧٣٠١	٣٥٨٤	٧٢٦٥	٣٥٥١	٧٢٢٩	٣٥٢٧	٧١٩٣
١٢٢٧	٧٣٠٢	٣٥٧٤	٧٢٦٦	٣٥٥٢	٧٢٣٠	٣٥٢٨	٧١٩٤
٣٦٢٢	٧٣٠٣	٣٥٩٦	٧٢٦٧	٣٥٥٣	٧٢٣١	٣٥٢٩	٧١٩٥
٣٦٢٠	٧٣٠٤	٣٥٨٥	٧٢٦٨	٣٥٥٤	٧٢٣٢	٣٥٣٠	٧١٩٦
١٢٢٦	٧٣٠٥	٣٥٧٣	٧٢٦٩	٣٥٥٥	٧٢٣٣	٣٥٣١	٧١٩٧
٤٩٢٢	٧٣٠٦	٤٢٦٨	٧٢٧٠	٥١٥٤	٧٢٣٤	٣٥٣٢	٧١٩٨
٣٦٢١	٧٣٠٧	٣٥٨٧	٧٢٧١	٨٢٢	٧٢٣٥	٣٥٣٣	٧١٩٩
٣٦٢٤	٧٣٠٨	٣٥٧٥	٧٢٧٢	٦٧٨٧	٧٢٣٦	٣٥٣٤	٧٢٠٠
٣٦٢٥	٧٣٠٩	٢٨٤٧	٧٢٧٣	٦٧٨٨	٧٢٣٧	٣٥٣٥	٧٢٠١
٣٦٢٣	٧٣١٠	٣٥٨٢	٧٢٧٤	٦٧٨٩	٧٢٣٨	٣٥٣٦	٧٢٠٢
٥٠٦٠	٧٣١١	٣٥٧٨	٧٢٧٥	٥١٢٩	٧٢٣٩	٣٥٣٧	٧٢٠٣
٥٠٦١	٧٣١٢	٣٥٧٩	٧٢٧٦	٥١٣١	٧٢٤٠	٣٥٣٨	٧٢٠٤

رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان	رقم الحديث	الإحسان
٥١٧٤	٧٤٢١	٥٢٢١	٧٣٨٥	٥٠٧٧	٧٣٤٩	٥٠٦٨	٧٣١٣
٥١٧٨	٧٤٢٢	٥٢١١	٧٣٨٦	٥٢٤١	٧٣٥٠	٤٣٩٨	٧٣١٤
٣٧٦١	٧٤٢٣	٥١٧٩	٧٣٨٧	٥٠٩١	٧٣٥١	٤٦٣٦	٧٣١٥
٥٢٠٢	٧٤٢٤	٥١٧٦	٧٣٨٨	٥٠٨٣	٧٣٥٢	٣٩٨٧	٧٣١٦
٥٢١٠	٧٤٢٥	٥١٧٧	٧٣٨٩	٥٠٨٤	٧٣٥٣	٣٩٨٧	٧٣١٧
٥٢٠٧	٧٤٢٦	٥٢١٥	٧٣٩٠	٥٠٧٦	٧٣٥٤	٣٩٨٨	٧٣١٨
٥٢٠٨	٧٤٢٧	٣٣٥١	٧٣٩١	٥٠٩٣	٧٣٥٥	٣٩٨٩	٧٣١٩
٥٢٠٩	٧٤٢٨	٥١٨٩	٧٣٩٢	٥٠٩٤	٧٣٥٦	٥٠٦٢	٧٣٢٠
٥٢٦٦	٧٤٢٩	٥١٩٠	٧٣٩٣	٥٠٩٨	٧٣٥٧	٥٠٦٣	٧٣٢١
٥٢٦٧	٧٤٣٠	٥١٧٠	٧٣٩٤	٥٠٩٧	٧٣٥٨	٥٠٦٤	٧٣٢٢
٥٢٦٨	٧٤٣١	٥١٨٣	٧٣٩٥	٥١٠٠	٧٣٥٩	٥٠٦٥	٧٣٢٣
٥٢٦٣	٧٤٣٢	٥١٨٠	٧٣٩٦	٥٠٨٠	٧٣٦٠	٤٧٠٦	٧٣٢٤
٥٢٦٥	٧٤٣٣	٥١٨١	٧٣٩٧	٥١٠١	٧٣٦١	٤٧٠٧	٧٣٢٥
٥٢٦٤	٧٤٣٤	٥١٨٢	٧٣٩٨	٥١٠٢	٧٣٦٢	٤٧٠٨	٧٣٢٦
٥٢٠٠	٧٤٣٥	٥١٨٥	٧٣٩٩	٥١١٧	٧٣٦٣	٤٧٠٩	٧٣٢٧
٥٢٠٥	٧٤٣٦	٥١٨٦	٧٤٠٠	٥١٠٤	٧٣٦٤	٥٠٦٦	٧٣٢٨
٥٢٠٤	٧٤٣٧	٥١٨٤	٧٤٠١	٥١١٠	٧٣٦٥	٥٠٧٠	٧٣٢٩
٥٢١٢	٧٤٣٨	٥١٨٧	٧٤٠٢	٥١٠٧	٧٣٦٦	٥٠٧١	٧٣٣٠
٥٢١٣	٧٤٣٩	٥١٨٧	٧٤٠٣	٥١٠٦	٧٣٦٧	٥٠٦٩	٧٣٣١
٥٢١٤	٧٤٤٠	٥١٨٨	٧٤٠٤	٥١٠٥	٧٣٦٨	٥٠٧٢	٧٣٣٢
٥١٤٣	٧٤٤١	٥١٩٢	٧٤٠٥	٥٠٩٢	٧٣٦٩	٥٠٧٣	٧٣٣٣
٥١٤٠	٧٤٤٢	٥١٩٣	٧٤٠٦	٤٤١٠	٧٣٧٠	٥٠٩٩	٧٣٣٤
٥١٤١	٧٤٤٣	٥١٩١	٧٤٠٧	٤٤١١	٧٣٧١	٥٠٧٤	٧٣٣٥
٥١٤٢	٧٤٤٤	٥٢٠١	٧٤٠٨	٤٤١٢	٧٣٧٢	٥٠٧٥	٧٣٣٦
٥١٤٤	٧٤٤٥	٥٢٠٣	٧٤٠٩	٥١٠٨	٧٣٧٣	٢٩٣٢	٧٣٣٧
٥٢٢٢	٧٤٤٦	٥١٩٩	٧٤١٠	٥١٠٩	٧٣٧٤	٣٦٤٠	٧٣٣٨
٥٢٢٤	٧٤٤٧	٥١٩٥	٧٤١١	٥٠٩٦	٧٣٧٥	٢٩٣٥	٧٣٣٩
٥٢٢٥	٧٤٤٨	٥١٩٦	٧٤١٢	٥١٣٨	٧٣٧٦	٢٩٣٣	٧٣٤٠
٥٢٢٦	٧٤٤٩	٥١٩٧	٧٤١٣	٥١٣٩	٧٣٧٧	٥٠٨١	٧٣٤١
٥٢٢٧	٧٤٥٠	٥١٩٨	٧٤١٤	٥٢٦١	٧٣٧٨	٥٠٨٢	٧٣٤٢
٥٢٢٨	٧٤٥١	٥٢١٧	٧٤١٥	٥٠٩٠	٧٣٧٩	٢٤٦١	٧٣٤٣
٥٢٢٣	٧٤٥٢	٥١٩٤	٧٤١٦	٥٠٨٨	٧٣٨٠	٥١١٢	٧٣٤٤
٥١٦٩	٧٤٥٣	٥٢١٨	٧٤١٧	٥١٥٥	٧٣٨١	٥٠٧٨	٧٣٤٥
٥١٦٥	٧٤٥٤	٥٢١٩	٧٤١٨	٥١٦٣	٧٣٨٢	٥٠٨٦	٧٣٤٦
٥١٦٦	٧٤٥٥	٥١١٣	٧٤١٩	٥١٦٤	٧٣٨٣	٥٠٦٧	٧٣٤٧
٢٩٩١	٧٤٥٦	٥١٧٣	٧٤٢٠	٤٤٤١	٧٣٨٤	٥٠٨٧	٧٣٤٨

١٠ - فهرس المحتويات (الأقسام الخمسة وتراجم أنواعها)

رقم الحديث

النوع

القسم الأول: الأوامر

أنواع الأوامر

- ١ النوع الأول منها: لفظ الأمر الذي هو فرض على مخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات حتى لا يسع أحداً منهم الخروج منه بحال
- ٩ النوع الثاني: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء
- ٨٣٩ النوع الثالث: لفظ الأمر الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال لا الكل
- ٨٤٠ النوع الرابع: لفظ الأمر الذي أمر به بعض المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل
- ٨٤١ النوع الخامس: الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثاني على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافق بعضه
- ٨٦٤ النوع السادس: الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته قد يسع ترك ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة. فمتى وجدت خصلته من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزاً تركه. ومتى عديم هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجباً
- ٨٩٤ النوع السابع: الأمر بثلاثة أشياء مفرونة في اللفظ: الأول منها فرض يشتمل على أجزاء وشعب تختلف أحوال المخاطبين فيها. والثاني ورد بلفظ العموم والمراد منه استعماله في بعض الأحوال لأن رده فرض على الكفاية. والثالث أمر نذب وإرشاد
- ٨٩٥ النوع الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مفرونة في اللفظ: الأول منها فرض على مخاطبين في بعض الأحوال والثاني فرض على مخاطبين في جميع الأحوال والثالث أمر إباحة لا حتم
- ٨٩٦ النوع التاسع: الأمر بثلاثة أشياء مفرونة في الذكر: أحدها فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال والثاني والثالث أمر نذب وإرشاد لا فريضة وإيجاب
- ٨٩٧ النوع العاشر: الأمر بشيئين مفرونين في اللفظ: أحدهما فرض على بعض المخاطبين على الكفاية. والثاني: أمر إباحة لا حتم

النوع

رقم الحديث

- ٨٩٩ النوع الحادي عشر: الأمر بثلاثة أشياء مفرونة في اللفظ: الأول منها فرض على المخاطبين في بعض الأحوال. والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال. والثالث فرض على جميع الأحوال.
- ٩٠٠ النوع الثاني عشر: الأمر بأربعة أشياء مفرونة في الذكر: الأول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات. والثاني فرض على المخاطبين في بعض الأحوال. والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الأوقات. والرابع ورد بلفظ العموم وله تخصيصان اثنين من خبرين آخرين.
- ٩٠٥ النوع الثالث عشر: الأمر بأربعة أشياء مفرونة في الذكر. الأول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات. والثاني فرض على المخاطبين في بعض الأحوال. والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال. والرابع أمر تأديب وإرشاد أمر به المخاطب إلا عند وجود علة معلومة وخصال معدودة.
- ٩١٣ النوع الرابع عشر: الأمر بالشيء الواجد للشخصين المتباينين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما.
- ٩١٦ النوع الخامس عشر: الأمر الذي أمر به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلوماً يوجد.
- ٩١٩ النوع السادس عشر: الأمر بفعل عند وجود سبب لعل معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعل ثانٍ لعل معلومة، خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمر الأول.
- ٩٢٠ النوع السابع عشر: الأمر بأشياء معلومة قد كرر بذكر الأمر بشيء من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد.
- ٩٢٢ النوع الثامن عشر: الأمر باستعمال شيء باضمار سبب لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتماد ذلك السبب المضمّر في نفس الخطاب.
- ٩٢٩ النوع التاسع عشر: الأمر بالشيء الذي أمر على سبيل الحث مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجر عن ضده.
- ٩٣٠ النوع العشرون: الأمر بالشيء الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلّ فعله على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.
- ٩٣٣ النوع الحادي والعشرون: ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.
- ٩٨٧ النوع الثاني والعشرون: لفظه أمر بشيء تستعمل على أجزاء وشعب، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نقل، وما لم يدل الإجماع ولا الخبر على نقله فهو حتم لا يجوز تركه بحال.

رقم الحديث

النوع

- ٩٨٨ أَوْ أَمْرٌ لِيُفْعَلَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَضْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ تَالِثٍ ١٠٢٥
- ١٠٠٩ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ ١٠٢٠
- ١٠٢٥ النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَضْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ تَالِثٍ ١٠٢٥
- ١٠٢٧ النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ ١٠٢٧
- ١٠٢٩ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَيْرِ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخْصُ بِخَيْرِ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخْصُ بِالْإِجْمَاعِ ١٠٢٩
- ١٠٣١ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا ١٠٣١
- ١٠٣٥ النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْصِ الْأَوَّلِ ١٠٣٥
- ١٠٤٣ النَّوعُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بَعْلَمَ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَبِرَ جَائِزُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠٤٣
- ١٠٤٧ النَّوعُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَبَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مُوجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنْهِيًا عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وَجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا رُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وَجِدَا فِيهِ ١٠٤٧
- ١٠٤٨ النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِدَلِكِ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ١٠٤٨
- ١٠٦٠ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ١٠٦٠

النوع

رقم الحديث

- النوعُ الحَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بَلْفِظِ الإِجَابِ وَالْحَتْمِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَمَرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الأَمْرُ المَأْمُورُ بِهِ ١٠٦٨
- النوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ١٠٨٤
- النوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ العَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثَ ١٠٩٢
- النوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَلْفِظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا ١٠٩٩
- النوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ العَدَدِ ١١٠٠
- النوعُ الأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ ١١٠٣
- النوعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَذَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ دَوَاتٍ عَدَدٍ، ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ ١١٠٦
- النوعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَذَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ التَّدْبُ وَالإِرْشَادُ ١١٠٩
- النوعُ الثَّلَاثُ وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الأَمْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الأَمْرُ ١١١٠
- النوعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُهُ ذَلِكَ الفِعْلِ عَلَى الإِجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الإِرْشَادِ ١١١٢
- النوعُ الحَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ المُضْمَرُ مَوْجُودًا، كَانَ الأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ صِدْقِ ذَلِكَ الأَمْرِ ١١١٤
- النوعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ. وَالأَخْرُ: نَفْلٌ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْلِيَّتِهِ ١١٢٠
- النوعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالأَخْرُ: أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا حَتْمَ ١١٢١

- النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مفروية في الذكر؛ أحدهما: فرض على جميع المحاطبين في كل الأوقات؛ والثاني فرض على بعض المحاطبين في بعض الأحوال؛ والثالث له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين، حتى لا يجوز استعماله على عموم ما ورد الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتهما ١١٢٢
- النوع التاسع والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مفروية في الذكر، المراد من اللفظتين الأولىين أمر فضيلة وإرشاد، والثالث: أمر بإحاطة لا حتم ١١٢٥
- النوع الخمسون: الأمر بثلاثة أشياء مفروية في الذكر: الأول منها فرض لا يجوز تركه؛ والثاني والثالث أمران لعل معلومة، مرادهما التدب والإرشاد ١١٢٦
- النوع الحادي والخمسون: الأمر بأربعة أشياء مفروية في الذكر: الأول والثالث: أمران تدب وإرشاد؛ والثاني: قرن بشرط، فالفعل المشار إليه في نفسه نفل، والشرط الذي قرن به فرض؛ والرابع: أمر بإحاطة لا حتم ١١٢٩
- النوع الثاني والخمسون: الأمر بالشيء يذكر تعقيب شيء ماضٍ، والمراد منه بدايته، فأطلق الأمر بلفظ التعقيب، والقصد منه البداية لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية ١١٣٢
- النوع الثالث والخمسون: الأمر بفعل في أوقات معلومة، من أجل سبب معلوم؛ فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة، سقط عنه ذلك في سائرهما، وإن كان ذلك أمر تدب وإرشاد ١١٣٤
- النوع الرابع والخمسون: الأمر بفعل مفروون بصفة معين عليها، يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التي قرنت به ١١٣٥
- النوع الخامس والخمسون: الأمر بأشياء من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب، لم تبين كيفيةها في ظواهر الأخبار ١١٣٨
- النوع السادس والخمسون: الأمر بخمسة أشياء مفروية في الذكر: الأول: منها بلفظ العموم، والمراد منه الخاص؛ والثاني والثالث: لكل واحد منهما تخصيصان اثنان، كل واحد منهما من سنة ثابتة؛ والرابع: قصد به بعض المحاطبين في بعض الأحوال؛ والخامس: فرض على الكفاية إذا قام به البعض، سقط عن الآخرين فرضه ١١٤٥
- النوع السابع والخمسون: الأمر بستة أشياء مفروية في اللفظ: الثلاثة الأول فرض على المحاطبين في بعض الأحوال؛ والثلاثة الأخر فرض على المحاطبين في كل الأحوال ١١٤٦
- النوع الثامن والخمسون: الأمر بسبعة أشياء مفروية في الذكر: الأول والثاني منها: أمران تدب وإرشاد؛ والثالث والرابع: أطلقا بلفظ العموم والمراد منه البعض لا الكل؛ والخامس والسابع: أمران حتم وإيجاب في الوقت دون الوقت؛ والسادس: أمر باستعماله على العموم، والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم ١١٤٧

النوع

رقم الحديث

- النوع التاسع والخمسون: الأمر بفعلٍ عند وجود شئتين معلومين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما لعدم اجتماعهما معاً في السبب الذي من أجله أمر بذلك الفعل ١١٤٨
- النوع الستون: الأمر بترك طاعةٍ لتفرد المرء بإتيانها من غير إردافٍ ما يشبهها أو تقديمٍ مثلها ١١٥٠
- النوع الحادي والستون: الأمر بشئتين مفروقتين في الذكر؛ أحدهما: فرض لا يسع رفضه؛ والثاني: مراده التعليل والتشديد دون الحكم ١١٥١
- النوع الثاني والستون: لفظة أمرٍ قرن بزجرٍ عن ترك استعمالٍ شيءٍ قد قرن بإباحته بشرطين معلومين ثم قرن أحد الشرطين بشرط ثالث حتى لا يباح ذلك الفعل إلا بهذه الشرائط المذكورة ١١٥٢
- النوع الثالث والستون: الأمر بالشيء الذي مراده التحذير مما يتوقع في المتعقب مما خطر عليه ١١٥٧
- النوع الرابع والستون: الأمر بالشيء الذي مراده الرجوع عن سبب ذلك الشيء المأمور به ... ١١٦٤
- النوع الخامس والستون: الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص، والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة ١١٦٥
- النوع السادس والستون: لفظة أمرٍ بقولٍ مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان ١١٦٦
- النوع السابع والستون: الأوامر التي أمر باستعمالها قصداً منه للإرشاد، وطلب الثواب ١١٧١
- النوع الثامن والستون: الأمر بشيءٍ بذكرٍ شرط معلوم، زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيله، كان الأمر على حالته واجباً بعد أن يوجد من ذلك الشرط ما كان من غير تحصيل معلوم ١٢٣٨
- النوع التاسع والستون: الأمر بالشيء الذي أمر من أجل سبب تقدم، والمراد منه التأديب، لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذي من أجله أمر ذلك الأمر من غير عذر ١٢٣٩
- النوع السبعون: الأوامر التي وردت، مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب ١٢٤١
- النوع الحادي والسبعون: الأوامر التي أبيضت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص ١٢٦٧
- النوع الثاني والسبعون: الأمر بالشيء عند حدوث سبب بإطلاق اسم المقصود على سببه ... ١٢٧٧
- النوع الثالث والسبعون: الأوامر التي وردت مرادها التهديد والرجوع عن ضد الأمر الذي أمر به ١٢٧٨
- النوع الرابع والسبعون: الأمر بالشيء عند فعلٍ ماضٍ مراده جواز استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه، مع إباحة استعماله مرةً أخرى ١٢٨٣

رقم الحديث

النوع

- ١٢٨٤ النوع الخامس والسبعون: الأمر باستعمال شيءٍ قصد به الرجز استعمال شيءٍ ثانٍ، والمراد منهما معاً علةٌ مضمرةٌ في نفس الخطاب، لا أن استعمال ذلك الفعل مُحَرَّمٌ، وإن رُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ
- ١٢٨٦ النوع السادس والسبعون: الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لا أنه أمرٌ على سبيل الحث والإيجاب
- ١٢٩٦ النوع السابع والسبعون: الأمر الذي أمر به والمراد منه الوثيقة ليحفظ المسلمون لدينهم عند الإشكالات بعده
- ١٢٩٨ النوع الثامن والسبعون: الأوامر التي أمرت مرادها التعليم
- ١٤٤٥ النوع التاسع والسبعون: الأمر بالشيء الذي أمر به لعل معلومة لم تُذكر في نفس الخطاب، وقد دلَّ الإجماع على نفي إمضاء حكمه على ظاهره
- ١٤٤٧ النوع الثمانون: الأمر باستعمال شيءٍ بإطلاق الاسم على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولد منه، لا نفس ذلك الشيء
- ١٤٤٩ النوع الحادي والثمانون: ألقاظ الأوامر التي أظلفت بالكليات دون التصريح
- ١٤٥٩ النوع الثاني والثمانون: الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال
- ١٤٧٥ النوع الثالث والثمانون: الأوامر التي وردت بألقاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها
- ١٤٨٧ النوع الرابع والثمانون: لفظه أمرٌ بشيءٍ بلفظ المسألة مرادها استعماله على سبيل الإعتاب لمرتكب ضده
- ١٤٩٢ النوع الخامس والثمانون: الأمر بالشيء الذي قرن بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء لتقصيه عن الكمال
- ١٤٩٤ النوع السادس والثمانون: الأمر الذي قرن بذكر عدد معلوم من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نفيًا عما وراءه
- ١٤٩٨ النوع السابع والثمانون: الأمر بمجانبة شيءٍ مراده الرجز عما تولد ذلك الشيء منه
- ١٥٠١ النوع الثامن والثمانون: الأمر الذي ورد بلفظ الرد والإرجاع مراده نفي جواز استعمال ذلك الفعل، دون إجازته وإمضائه
- ١٥١٢ النوع التاسع والثمانون: ألقاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها
- ١٥٢١ النوع التسعون: الأوامر المعللة التي قرنت بشرائط يجوز القياس عليها
- ١٥٢٥ النوع الحادي والتسعون: لفظ الخبر عن نفي شيءٍ إلا بذكر عددٍ محصورٍ، مراده الأمر على سبيل الإيجاب؛ قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأسقط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أمر بذلك الأمر
- ١٥٢٧ النوع الثاني والتسعون: ألقاظ الخبر للأشياء التي مرادها الأوامر بها

النوع

رقم الحديث

- ١٥٤٤ النوع الثالث والتسعون: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها
- ١٥٤٥ النوع الرابع والتسعون: الأوامر المتضادة التي هي من اختلاف المباح
- ١٥٦٠ النوع الخامس والتسعون: الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل معلومة
- النوع السادس والتسعون: لفظة أمر يفعل مع استعماله ذلك الأمر المأمور به، ثم نسحهما
١٦٦٠ فعل ثانٍ وأمر آخر
- النوع السابع والتسعون: الأمر بالشيء الذي هو فرض خير المأمور به بين أدائه وبين تركه
مع الافتداء، ثم نسح الافتداء والتخير جميعاً، وبقي الفرض الباقي من غير تخيير
١٦٦٧ النوع الثامن والتسعون: الأمر بالشيء الذي أمر به ثم حرم ذلك الفعل على الرجال، وبقي
حكم النساء مباحاً لهن استعماله ١٦٧١
- النوع التاسع والتسعون: ألقاظ أوامر منسوخة، نسخت بألقاظ أخرى من ورود إباحة على
حظر، أو حظر على إباحة ١٦٧٢
- النوع المئة: الأمر بالشيء الذي هو المستثنى من بعض ما أبيض بعد حظره ١٦٩٣
- النوع الحادي والمئة: الأمر بالأشياء التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ١٧٠٦
- النوع الثاني والمئة: ألقاظ أوامر أظلفت بألقاظ المجاورة من غير وجود حقائقها ١٧١٢
- النوع الثالث والمئة: الأوامر التي أمر بها فصدت لمخالفة المشركين وأهل الكتاب ١٧١٨
- النوع الرابع والمئة: الأمر بالأدعية التي يتقرب العبد بها إلى بارئه جلّ وعلا ١٧٣٢
- النوع الخامس والمئة: الأمر بأشياء أظلفت بألقاظ إضمار القصد في نفس الخطاب ١٨١٥
- النوع السادس والمئة: الأمر الذي أمر لعل معلومة، فارتفعت العلة، وبقي الحكم على
حالته فرضاً إلى يوم القيامة ١٨٢٠
- النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند عدم سبب متقدم، ثم عطفت
بالرجوع عن مثله، مراده السبب المتقدم، لا نفس ذلك الشيء المأمور به ١٨٢١
- النوع الثامن والمئة: الأمر بالشيء الذي قرن بشرط معلوم مراده الرجوع عن ضد ذلك
الشرط الذي قرن بالأمر ١٨٢٣
- النوع التاسع والمئة: الأمر بالشيء الذي يفسد به مخالفة أهل الكتاب، قد خير المأمور به
بين أشياء ذوات عدد بلفظ مجمل، ثم استثنى من تلك الأشياء شيء، فوجر عنه، وبقي
الباقية على حاليتها مباحاً استعمالها ١٨٢٥
- النوع العاشر والمئة: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء،
لا الأمر به ١٨٢٦

القسم الثاني: النواهي

أنواع النواهي

- النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: الرَّجْرُ عَنْ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٨٢٨
- النُّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتَيْهَا، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا ١٨٣١
- النُّوعُ الثَّلَاثُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُحَاظِبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ ١٨٦٨
- النُّوعُ الرَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُحَاظِبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ٢٠٤٥
- النُّوعُ الْخَامِسُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ٢٠٥٥
- النُّوعُ السَّادِسُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرَّجَالِ ٢٠٧٣
- النُّوعُ السَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ٢٠٩٥
- النُّوعُ الثَّامِنُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُحَاظِبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ ٢١٠٤
- النُّوعُ التَّاسِعُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَصِرَةٍ ذُكِرَ تَقْصِيئُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ... ٢١٣١
- النُّوعُ الْعَاشِرُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِالْأَلْفَاظِ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجَمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ... ٢١٣٧
- النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، وَيَبَانَ تَخْصِيصُهُ فِي فِعْلِهِ ... ٢١٥٣
- النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَرْجُورًا عَنْهُ؛ وَمَتَى عَدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مَوْجُودَةً وَالرَّجْرُ قَائِمًا ٢١٥٧
- النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُنْتَبِهُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبَيِّحُ بِشَرَايِظَ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ٢١٦٣
- النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبَيِّحُ ارْتِكَابَهُ فِي وَقَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَتَّصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى ٢١٦٧
- النُّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: فُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّلَاثُ: فُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَيْهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ ٢١٧٣
- النُّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأَكِيدُ ٢١٧٥

النوع

رقم الحديث

- النوع السابع عشر: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ مُبَاحًا؛ وَالثَّلَاثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ٢١٧٩
- النوع الثامن عشر: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَحِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ ٢١٨٠
- النوع التاسع عشر: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً ٢١٨٥
- النوع العشرون: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ٢١٩٤
- النوع الحادي والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الرَّجْرِ الْقُضْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ ٢١٩٥
- النوع الثاني والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعِيْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ٢١٩٨
- النوع الثالث والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا الْإِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ ٢٢٠٠
- النوع الرابع والعشرون: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَضْمَرَ كَثِيفَةً تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ ٢٢١٢
- النوع الخامس والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودًا ٢٢٢٧
- النوع السادس والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُنِّيَ مِنْهُ بَعْضُ الرَّجَالِ وَأُبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضُ الرَّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ ٢٢٢٩
- النوع السابع والعشرون: الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرْءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ ٢٢٣١
- النوع الثامن والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أَضْمَرَ فِيهِ بَشْرُطٌ مَعْلُومٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ ٢٢٣٥

النوع

رقم الحديث

- النوع التاسع والعشرون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُحَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأَبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالَهُ لِغَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ ٢٢٤٠
- النوع الثلاثون: الرَّجْرُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ ٢٢٤١
- النوع الحادي والثلاثون: لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَفْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قُصِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعًا ٢٢٤٧
- النوع الثاني والثلاثون: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ ٢٢٤٨
- النوع الثالث والثلاثون: لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَرَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ ٢٢٤٩
- النوع الرابع والثلاثون: الرَّجْرُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْاِخْتِيَاظُ وَالْتَوَاعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُحَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ ٢٢٥٠
- النوع الخامس والثلاثون: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ أَبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ ٢٢٥١
- النوع السادس والثلاثون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ ٢٢٦٥
- النوع السابع والثلاثون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرَادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَبِ ٢٢٧٣
- النوع الثامن والثلاثون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قَرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٢٢٧٦
- النوع التاسع والثلاثون: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِلَفْظِ الْعُمُومِ، قُصِدَ بِهِمَا الْمُحَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ دُكِرَ تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ ٢٢٨٢
- النوع الأربعون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ وَبَعْضِ عُمُومِ السَّنَنِ ٢٢٨٤
- النوع الحادي والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا ٢٢٨٧

النوع

رقم الحديث

- النوع الثاني والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الرَّجْرُ حَتْمًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ٢٢٩٣
- النوع الثالث والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ ٢٢٩٧
- النوع الرابع والأربعون: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مَقْرُونٍ بِتَرْكِ صِدْوِهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَالِثٍ اسْتَعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ ٢٣٩٤
- النوع الخامس والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ ٢٣٩٥
- النوع السادس والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ ٢٤٠١
- النوع السابع والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أَضْمِرَ كَيْفِيَّتَهُمَا فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعًا ٢٤١١
- النوع الثامن والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعًا ٢٤١٢
- النوع التاسع والأربعون: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ قُصِدَ بِهَا التَّنْذِيرُ وَالْإِرْشَادُ لَا الْحَتْمَ وَالْإِجَابَ ... ٢٤٢٠
- النوع الخمسون: لَفْظَةُ إِبَاحَةِ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ ٢٤٣١
- النوع الحادي والخمسون: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي رَجِرَ عَنْهُ فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ مَنُوهٌ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُودًا ٢٤٣٤
- النوع الثاني والخمسون: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ الْفَاطِ بِوَاطْنِهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا ٢٤٣٥
- النوع الثالث والخمسون: الرَّجْرُ عَنِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يَتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يَتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الرَّجْرُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ .. ٢٤٣٩
- النوع الرابع والخمسون: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُظْلِقَتْ بِالْفَاطِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِحْبَارِ ٢٤٤١
- النوع الخامس والخمسون: الْفَاطُ تَعْبِيرٌ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرَعًا ٢٤٦٥
- النوع السادس والخمسون: الْإِحْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يَتَوَقَّعُ كَوْنُهُ ٢٤٧٣
- النوع السابع والخمسون: الرَّجْرُ عَنِ إِتْيَانِ طَاعَةٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً حَتَّى تُقَرَّنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يَبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً ٢٤٧٥

- ٢٤٨٠ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا؛ وَقَدْ يُبِيحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطَ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.....
- ٢٤٨٢ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.....
- ٢٤٨٣ النَّوْعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمَجَانِبَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتُ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.....
- ٢٤٨٤ النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخُطَابِ.....
- ٢٥٠٢ النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِالْفِظَائِلِ التَّعْرِيفِ دُونَ التَّصْرِيحِ.....
- ٢٥٤٠ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: تَمَثُّلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثِّلُ مِنْ أَجْلِهِ.....
- ٢٥٤٤ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.....
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدِهِ، مُرَادُهُ نَفْيُ الْاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.....
- ٢٥٤٦ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.....
- ٢٥٥٣ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.....
- ٢٥٥٤ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.....
- ٢٥٦٠ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَحْبَرِ عَنْهُ.....
- ٢٥٦٢ النَّوْعُ السَّبْعُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.....
- ٢٥٦٧ النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ مُبَاحًا.....
- ٢٥٦٩ النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، فَأَوْقَعَ الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.....
- ٢٥٨٤ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَ بِأَمْتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بَعِيْنِهِ.....
- ٢٥٨٨ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ حُكْمٌ مِنْ نِدْبِ إِلَيْهِ وَحُتُّ عَلَيْهِ.....
- ٢٥٩١.....

النوع

رقم الحديث

- النوعُ الخامسُ والسَّبْعونُ: إخبارُهُ ﷺ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا ٢٦١٠
- النوعُ السادسُ والسَّبْعونُ: الإخبارُ عَنْ ذَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا ٢٦١٢
- النوعُ السابعُ والسَّبْعونُ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أَضْمَرَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ ٢٦٢٩
- النوعُ الثَّامنُ والسَّبْعونُ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْكُلَّ ٢٦٣١
- النوعُ التاسعُ والسَّبْعونُ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٢٦٣٥
- النوعُ الثَّمَانونُ: الإخبارُ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلَّ ٢٦٣٩
- النوعُ الحادي والثَّمَانونُ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا ٢٦٤١
- النوعُ الثاني والثَّمَانونُ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ ٢٦٧٨
- النوعُ الثالثُ والثَّمَانونُ: الإخبارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوِزَةِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْأِسْمُ ٢٦٨٠
- النوعُ الرابعُ والثَّمَانونُ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لَا نَفْسَهَا ٢٦٨٣
- النوعُ الخامسُ والثَّمَانونُ: الإخبارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مُرَادَهُ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ ٢٦٨٧
- النوعُ السادسُ والثَّمَانونُ: أَلْفَاظُ الإخبارِ عَنْ أَشْيَاءٍ بِنَبَيَّانِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا ٢٦٨٩
- النوعُ السابعُ والثَّمَانونُ: أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لِأَشْيَاءٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى، فُصِدَ بِهَا الرَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ٢٧٠١
- النوعُ الثَّامنُ والثَّمَانونُ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِبَعْضِ النَّاسِ لَا الْكُلَّ .. ٢٧٠٦
- النوعُ التاسعُ والثَّمَانونُ: أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، فُصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعُتْبِ ٢٧٠٨
- النوعُ التَّسْعونُ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الرَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ ٢٧١٤

- النوع الحادي والتسعون: الإخبارُ عن أشياءٍ بألفاظِ التحذيرِ، مرادها الرُّجْرُ عن الأشياءِ التي حُذِرَ عنها في نفسِ الخطابِ ٢٧١٦
- النوع الثاني والتسعون: الإخبارُ عن نفي جوازِ أشياءٍ معلومةٍ مرادها الرُّجْرُ عن إثباتِ تلك الأشياءِ بتلك الأوصافِ ٢٧١٩
- النوع الثالث والتسعون: الرُّجْرُ عن الشيءِ الذي رُجِرَ عنه بعضُ المخاطبينِ في بعضِ الأحوالِ، وعارضه في الظاهرِ بعضُ فعله، ووافقهُ البعضُ ٢٧٢٤
- النوع الرابع والتسعون: الرُّجْرُ عن الشيءِ بإطلاقِ الاسمِ الواحدِ على الشئيينِ المختلفيِ المعنى، فيكونُ أحدهما مأموراً به، والآخرُ مَرْجوراً عنه ٢٧٣٢
- النوع الخامس والتسعون: الإخبارُ عن الشيءِ بلفظِ نفي استعماله في وقتٍ معلومٍ، مرادهُ الرُّجْرُ عن استعماله في كلِّ الأوقاتِ لا نفيه ٢٧٣٣
- النوع السادس والتسعون: الرُّجْرُ عن الشيءِ بلفظةٍ قد استعملَ مثله ﷺ، قد أدَّى الخبرانِ عنه بلفظةٍ واحدةٍ، معناهما غيرَ شئيينِ ٢٧٣٧
- النوع السابع والتسعون: الرُّجْرُ عن استعمالِ شيءٍ بصفةٍ مطلقَةٍ يجوزُ استعماله بتلك الصفةِ إذا فُصِدَ بالأداءِ غيرُها ٢٧٤٦
- النوع الثامن والتسعون: الرُّجْرُ عن الشيءِ بصفةٍ معلومةٍ قد أبيضَ استعماله بتلك الصفةِ المَرْجورِ عنها بعينها لعلَّةٍ تحدثُ ٢٧٤٨
- النوع التاسع والتسعون: الرُّجْرُ عن الشيءِ الذي هو البيانُ لمُجملِ الخطابِ في الكتابِ ٢٧٥٠
- النوع المئمة: الإخبارُ عن شئيينِ مفروطينِ في الذكرِ، المرادُ من أحدهما الرُّجْرُ عن ضده، والآخرُ أمرٌ نَدِبٌ وإرشادٌ ٢٧٥٢
- النوع الحادي والمئمة: الرُّجْرُ عن الشيءِ الذي كانَ مباحاً في كلِّ الأحوالِ، ثمَّ رُجِرَ عنه بالنسخِ في بعضِ الأحوالِ، وبقي الباقي على حاله مباحاً في سائرِ الأحوالِ ٢٧٥٤
- النوع الثاني والمئمة: الرُّجْرُ عن الشيءِ الذي كانَ مباحاً في جميعِ الأحوالِ، ثمَّ رُجِرَ عن قبيله وكثيره في جميعِ الأوقاتِ بالنسخِ ٢٧٦٥
- النوع الثالث والمئمة: الإخبارُ عن الشيءِ الذي مرادهُ الرُّجْرُ عنه على سبيلِ العمومِ، وله تخصيصٌ من خبرٍ ثانٍ ٢٧٦٧
- النوع الرابع والمئمة: الرُّجْرُ عن الشيءِ الذي أباحَ لهم ارتكابه، ثمَّ أباحَ لهم استعماله بعدَ هذا الرُّجْرِ مدةً معلومةً، ثمَّ نهى عنه بالتحريمِ، فهو محرَّمٌ إلى يومِ القيامةِ ٢٧٧١
- النوع الخامس والمئمة: الرُّجْرُ عن الشيءِ من أجلِ سببٍ معلومٍ، ثمَّ أبيضَ ذلك الشيءُ بالنسخِ، وبقي السببُ على حاله محرماً ٢٧٧٥

النوع

رقم الحديث

- النوع السادسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيْقَةِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاطُرٌ ٢٧٨٤
- النوع السابعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ صِدْدِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِإِعْلَهِ
مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ ٢٧٩٢
- النوع الثامنُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُحَافَظَةُ الْمُسْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ٢٧٩٦
- النوع التاسعُ وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ
بِأَعْيَانِهَا ٢٨٠٧
- النوع العاشرُ وَالْمِئَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ مُجَابَبَتَهَا، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا ٢٩٦٢

القسم الثالث: الأخبار

أنواع الأخبار

- النوع الأولُ مِنْهَا: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ ٢٩٦٨
- النوع الثاني: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ٢٩٧٧
- النوع الثالثُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا وَقَضَّ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ٣٠١١
- النوع الرابعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُضُولِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ٣٠٣٢
- النوع الخامسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فُضُولِ أَنْبِيَاءٍ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ ٣٠٩٥
- النوع السادسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ ٣١١١
- النوع السابعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا ٣١٧٩
- النوع الثامنُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ٣١٩٠
- النوع التاسعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَصَائِلِ أَقْوَامٍ بَلَفَظَ الْإِجْمَالَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ ٣٥٤٥
- النوع العاشرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ ٣٦٥٤
- النوع الحادي عشرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ ٣٧١٥
- النوع الثاني عشرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي فِي
الْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ ٣٧٢١
- النوع الثالث عشرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بَلَفَظَ الْإِغْتِبَارِ، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ ٣٧٢٣
- النوع الرابع عشرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ ٣٧٢٦
- النوع الخامس عشرُ: اسْتِحْبَابُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ ٣٧٣٤

النوع

رقم الحديث

- ٣٧٣٨ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجَزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ
- ٣٧٤٦ النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ إِلَّا عِنْدَ أَوْصَافِ ثَلَاثَةٍ، فَمَتَى كَانَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ مُوجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا
- ٣٧٤٧ النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٣٧٥١ النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ بَنَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا، بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ الْمَطْلُوقِ
- ٣٧٥٧ النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءٍ حَكَاهَا عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٣٧٧٦ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ
- ٣٧٧٧ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَحَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ
- ٣٧٨٥ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كُلِّيَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ
- ٣٧٩٤ النَّوْعُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قُرِنَ بِشَرْطِ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وَصُولَ لِلْمَرْءِ إِلَى أَدَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ، فَاصِدًّا فِيهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْقُلُوبِ مِنَ اللَّذَاتِ
- ٣٧٩٥ النَّوْعُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ مَا يَتَوَقَّعُ فِي نِهَائِيهِ عَلَى بَدَائِيهِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّهَائِيَةِ فِيهِ
- ٣٨١٠ النَّوْعُ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَدَائِيَّةُ، كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النَّهَائِيَةِ
- ٣٨١٨ النَّوْعُ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْاِبْتِدَاءُ فِي السَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ، مَعَ إِطْلَاقِ اسْمِ ضِدِّهِ عَلَى غَيْرِهِ لِلتَّسْبُطِ وَالتَّلَكُّيِّ عَنِ الْإِجَابَةِ
- ٣٨٢٢ النَّوْعُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلُ بِهَا مَثَلًا
- ٣٨٤٨ النَّوْعُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ بِالتَّخْصِيصِ فِي أَحْبَابِ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ
- ٣٨٥٢ النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعَلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ، وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ
- ٣٨٧٠ النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ شَيْءٍ بَعْدَ مَحْضُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ بَعْثِهِ
- ٣٨٧٩ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

النوع

رقم الحديث

- ٣٩٠٧ ○ النوع الثالث والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي هو المُستثنى من عددٍ محصورٍ معلوم ..
- ٣٩١٠ ○ النوع الرابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد أن يفعلها، فلم يفعلها لعلّة معلومة ..
- ٣٩٣٣ ○ النوع الخامس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي عارضه سائر الأخبار، من غير أن يكون بينهما تضاد ولا تهاثر ..
- ٣٩٤٥ ○ النوع السادس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي ظاهره مُستقلٌ بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدهما من سنّة ثابتة، والآخر من الإجماع؛ قد يستعمل الخبر مرةً على عمومه، وأخرى يخصُّ بخبر ثانٍ، وتارةً يخصُّ بالإجماع ..
- ٣٩٤٩ ○ النوع السابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بالإيماء المفهوم دون التظني باللسان ..
- ٣٩٥٤ ○ النوع الثامن والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفين عند المقارنة بينهما ..
- ٣٩٥٧ ○ النوع التاسع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبارٍ أُخر ..
- ٣٩٧٣ ○ النوع الأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء من أجل علةٍ مضمرةٍ لم تُذكر في نفس الخطاب، فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب، جاز استعمال ذلك الشيء، ومنتى عِدمت، بطل جواز ذلك الشيء ..
- ٣٩٨٠ ○ النوع الحادي والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بألفاظٍ مضمرةٍ، بيان ذلك الإضمار في أخبارٍ أُخر ..
- ٤٠٠٠ ○ النوع الثاني والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بإضمارٍ كَيْفِيَّةٍ حَقَائِقِيَّهَا، دون ظواهرٍ نُصُوِصِهَا ..
- ٤٠١٧ ○ النوع الثالث والأربعون: إخباره ﷺ عن الحكم للأشياء التي تحدث في أمته قبل حدوثها ..
- ٤١١٠ ○ النوع الرابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاقٍ إثباتيه وكونه باللفظ العام، والمراد منه كونه في بعض الأحوال لا الكل ..
- ٤١١٤ ○ النوع الخامس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ التشبيه، مراده الرجوع عن ذلك الشيء لعلّة معلومة ..
- ٤١١٦ ○ النوع السادس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بذكرٍ وصفٍ مُصرّحٍ مُعلّلٍ، يدخل تحت هذا الخطاب ما أشبهه، إذا كانت العلة التي من أجلها أمر به موجودةً ..
- ٤١١٧ ○ النوع السابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم الرّوج على الواحد من الأشياء إذا قرّن بمثله، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك ..
- ٤١٢٠ ○ النوع الثامن والأربعون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي قصد بها مخالفة المشركين وأهل الكتاب ..

رقم الحديث

النوع

- ٤١٢٤ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ الْأَسْمَاءَ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ
- ٤١٣٦ ○ النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلتَّقْصِصِ عَنِ الْكَمَالِ
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا
- ٤١٤٨ التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ .
- ٤١٥٥ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا
- ٤١٦١ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
- ٤١٨٠ ○ النَّوْعُ الْخَامِيسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِضْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلًا
- ٤١٨٣ بَلْفُظِ الْعُومِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ
- ٤١٨٩ الْخَبَرَ عَنْهُ وَحَفِظَهُ الْبَعْضُ
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ
- ٤٢٠١ عَلَيْهِ مَدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطِ ثَانٍ
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرِيهَا فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ نُسِيَ إِيقَاءً عَلَى
- ٤٢١٢ أُمَّتِهِ
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلَوْهَا
- ٤٢٢٦ ○ النَّوْعُ السُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْاهْتِمَامِ لِأَشْيَاءٍ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِيقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ
- ٤٢٣١ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحُهُ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ
- ٤٢٣٨ رَجَرَ عَنْ إِثْبَانِ مَثَلِهِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ أُخْرَى
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بِالْفِطْرِ الْحَدْفِ عَنْهَا مَا عَلَيْهِ
- ٤٢٦١ مَعَوْلُهَا
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحُهُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ
- ٤٢٦٩ عَنْهُ لِاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ
- ٤٢٧١ مَعْلُومَةً
- النَّوْعُ الْخَامِيسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْأَجُوبَةِ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا
- ٤٣٢٤ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبَدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءٍ اِحْتِاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى
- ٤٤٧٨ مَعْرِفَتِهَا

النوع

رقم الحديث

- النوع السابع والستون: إخباره ﷺ عن صفات الله جلَّ وعلا التي لا يقع عليها التكيف ٤٧٠٤
- النوع الثامن والستون: إخباره ﷺ عن الله جلَّ وعلا في أشياء معينٍ عليها ٤٧٤١
- النوع التاسع والستون: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ٤٧٨٤
- النوع السبعون: إخباره ﷺ عن الموت وأحوال الناس عند نزول الميِّت بهم، نَسأل الله بركة ذلك اليوم ٥٠٢٨
- النوع الحادي والسبعون: إخباره ﷺ عن القبور وكيفية أحوال الناس فيها ٥٠٤١
- النوع الثاني والسبعون: إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ٥٠٦٠
- النوع الثالث والسبعون: إخباره ﷺ عن الصراط وتباين الناس في الجواز عليه ٥٠٨٨
- النوع الرابع والسبعون: إخباره ﷺ عن محاسبة الله جلَّ وعلا عباده ومناقشته إياهم ٥٠٩١
- النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عن الحوض والسفاعة ومن له منها حظ من أمته ٥١١٨
- النوع السادس والسبعون: إخباره ﷺ عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وحجب غيرهم عنها ٥١٤٠
- النوع السابع والسبعون: إخباره ﷺ عما يُكرمه الله جلَّ وعلا في القيامة بأنواع الكرامات التي فضله الله بها على غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ٥١٤٥
- النوع الثامن والسبعون: إخباره ﷺ عن الجنة ونعيمها واقتسام الناس المنازل فيها على حسب أعمالهم ٥١٥٥
- النوع التاسع والسبعون: إخباره ﷺ عن النار وأحوال الناس فيها، نعوذ بالله منها ٥٢٢٩
- النوع الثمانون: إخباره ﷺ عن الموحدين الذين استوجبوا التيران وتفضله عليهم بدحول الجنة بعد ما امتحشوا وصاروا قحماً ٥٢٥٦

القسم الرابع: الإباحات

أنواع الإباحات

- النوع الأول منها: الأشياء التي فعلها رسول الله ﷺ تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها ٥٢٦٩
- النوع الثاني: الشيء الذي فعله ﷺ عند عدم سبب، مباح استعمال مثله عند عدم ذلك السبب ٥٥٦٥
- النوع الثالث: الأشياء التي سئل عنها ﷺ، فأباحها بشرط مقرون ٥٥٧٦
- النوع الرابع: الشيء الذي أباحه الله جلَّ وعلا بصفة وأباحه رسول الله ﷺ بصفة أخرى غير تلك الصفة ٥٥٨٧
- النوع الخامس: ألفاظ تعريض مرادها إباحة استعمال الأشياء التي عرّض من أجلها ٥٥٩٤
- النوع السادس: ألفاظ الأوامر التي مرادها الإباحة والإطلاق ٥٦٠٢

- النوع
- رقم الحديث
- ٥٦١٥ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٥٦٢٢ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٥٦٣٦ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٥٦٤٠ ○ النَّوْعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ
- ٥٦٤٦ ○ النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالٌ مِثْلَهَا
- ٥٦٧١ ○ النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً
- ٥٦٧٩ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَفْظُهُ رَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٥٦٨٨ ○ النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكُّهَا مَعاً، خُيِّرَ الْمَرْءُ بَيْنَ إِتْيَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعاً
- ٥٦٩٦ ○ النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَايِظِ تَقَدَّمَته
- ٥٦٩٨ ○ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ
- ٥٧٠٦ ○ النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
- ٥٧١٠ ○ النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نَهِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ
- ٥٧١٥ ○ النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهَا
- ٥٧٣٠ ○ النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنَيْتِهِ الْحَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُوراً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
- ٥٧٣١ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ
- ٥٧٣٤ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا
- ٥٧٤٦ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثَ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا
- ٥٧٥٥ ○ النَّوْعُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُدْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ
- ٥٧٥٨ ○ النَّوْعُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بَلْفِظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ

النوع

رقم الحديث

- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةٌ فِعْلٌ مُتَقَدِّمٌ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهِدَا
الْأَمْرُ ٥٧٦٠
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا ٥٧٦٢
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ، مُرَادَهَا إِبَاحَةٌ
اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ٥٧٦٨
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ
إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ ٥٧٨٩
- النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكَهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيفٍ ٥٧٩٦
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حُظْرِهِ عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ. قَدْ
حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ
وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى ٥٧٩٩
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ ٥٨٠٤
- النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِهَا ٥٨١١
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ
ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ
اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا ٥٨٢٦
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ
شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ ٥٨٣٠
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ
الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ٥٨٤٢
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ
بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ ٥٨٥٣
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابَةُ ﷺ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ
إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا ٥٨٥٦
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَحْبَابٍ أُخَرَ ٥٨٦١
- النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ ٥٨٧١
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ
سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ ذَلِكَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِبًا، وَمَتَى
عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا ٥٨٧٦

رقم الحديث

النوع

- ٥٨٨٠ النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي أبيحت من أشياء محظورة رخص إتيانها، أو شيء منها على شرائط معلومة للسعة والترخيص
- ٥٨٨٧ النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أبيح استعماله لبعض النساء دون الرجال لعلته معلومة
- ٥٨٩٠ النوع الرابع والأربعون: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين، ثم أبيح استعماله لهم
- ٥٨٩١ النوع الخامس والأربعون: إباحة أداء الشيء على غير النعت الذي أمر به قبل ذلك لعلته تحدث
- ٥٨٩٣ النوع السادس والأربعون: إباحة الشيء المحظور بلفظ العموم عند سبب يحدث
- ٥٨٩٧ النوع السابع والأربعون: إباحة تقديم الشيء المحصور وقتة قبل مجيئه أو تأخيرها عنه وقتها لعلته تحدث
- ٥٩٠٦ النوع الثامن والأربعون: إباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياء مفروضة غير ذلك الشيء الواجد المأمور به
- ٥٩٠٧ النوع التاسع والأربعون: لفظه زجر عن شيء، مرادها تعقيب إباحة شيء ثان بعده
- ٥٩٠٩ النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدها رسول الله ﷺ أو فعلت في حياته فلم ينكر على فاعليها، تلك مباح للمسلمين استعمال مثلها

القسم الخامس: الأفعال

أنواع الإباحات

- ٦٠١٥ النوع الأول: الفعل الذي فرض عليه ﷺ مدة، ثم جعل له ذلك نقلاً
- ٦٠٦٧ النوع الثاني: الأفعال التي فرضت عليه وعلى أمته ﷺ
- ٦٠٩٦ النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يستحب للأئمة الاقتداء بها فيها
- ٦٢٢٧ النوع الرابع: أفعال فعلها النبي ﷺ يستحب لأئمة الاقتداء بها فيها
- ٦٢٩٣ النوع الخامس: أفعال فعلها ﷺ فاتبه الله جل وعلا عليها
- ٦٣٠٢ النوع السادس: فعل فعله رسول الله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه
- ٦٣٠٧ النوع السابع: فعل فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة للتعليم ثم لم يعد فيه إلى أن قبض ﷺ
- ٦٣٣١ النوع الثامن: أفعال النبي ﷺ التي أراد بها تعليم أمته
- ٦٤٨٨ النوع التاسع: أفعاله ﷺ التي فعلها لأسباب موجودة وعلل معلومة
- ٦٥٣٣ النوع العاشر: أفعال فعلها رسول الله ﷺ تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها

النوع

رقم الحديث

- النوع الحادي عشر: الأفعال التي اختلفت الصحابة في كيفيةيتها، وتباينوا عنه ﷺ في تفصيلها ٦٥٥٤
- النوع الثاني عشر: الأدعية التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ يستحب لأُمَّته الافتداء به فيها ٦٥٨٤
- النوع الثالث عشر: أفعال فعلها ﷺ قصد بها مخالفة المشركين وأهل الكتاب ٦٧٩٣
- النوع الرابع عشر: الفعل الذي فعله ﷺ ولا يعلم لذلك الفعل إلا علتان اثنتان، كان مراده إحداهما دون الأخرى ٦٧٩٨
- النوع الخامس عشر: نفى الصحابة بعض أفعال النبي ﷺ التي أثبتها بعضهم ٦٨١٢
- النوع السادس عشر: فعل فعله ﷺ لحديث سبب، فلما زال السبب ترك ذلك الفعل ٦٨٣١
- النوع السابع عشر: أفعال فعلها ﷺ والوحي ينزل، فلما انقطع الوحي بطل جواز استعمال مثلها ٦٨٣٩
- النوع الثامن عشر: أفعاله ﷺ التي تُفسر عن أوامره المُجملة ٦٨٤٥
- النوع التاسع عشر: فعل فعله ﷺ مدة ثم حرم بالتسخ عليه وعلى أمته ذلك الفعل ٦٨٦٧
- النوع العشرون: فعله ﷺ الشيء الذي ينسخ الأمر الذي أمر به مع إباحته ترك ذلك الشيء المُأمور به ٦٨٧١
- النوع الحادي والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه مع إباحته ذلك الفعل المنهَى عنه في خبر آخر ٦٨٨٠
- النوع الثاني والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه مع تركه الإنكار على مرتكبه ٦٨٨٥
- النوع الثالث والعشرون: الأفعال التي حُص بها ﷺ دون أمته ٦٨٨٨
- النوع الرابع والعشرون: تركه ﷺ الفعل الذي نسخه استعماله ذلك الفعل نفسه لعلّه معلومة ٦٨٩٤
- النوع الخامس والعشرون: الأفعال التي تُخالف الأوامر التي أمر بها في الظاهر ٦٩٠١
- النوع السادس والعشرون: الأفعال التي تُخالف النواهي في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما خلاف ٦٩٠٧
- النوع السابع والعشرون: الأفعال التي فعلها ﷺ، أراد بها الاستينان به فيها ٦٩١٦
- النوع الثامن والعشرون: تركه ﷺ الأفعال التي أراد بها تأديب أمته ٦٩٣٥
- النوع التاسع والعشرون: تركه ﷺ الأفعال مخافة أن تفرض على أمته أو يسق عليهم إتيانها ٦٩٤١
- النوع الثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي أراد بها التعليم ٦٩٤٧
- النوع الحادي والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي يضادها استعماله مثلها ٦٩٥٢
- النوع الثاني والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي تدل على الزجر عن ضدها ٦٩٦٠
- النوع الثالث والثلاثون: الأفعال المعجزة التي كان يفعلها ﷺ أو فعلت بعده التي هي من دلائل النبوة ٦٩٦٧

النوع

رقم الحديث

- النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضادٌ ونهائرٌ في الظاهر وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضادٌ أو نهائرٌ ٧٠١٤
- النوع الخامس والثلاثون: الفعل الذي فعله ﷺ لعلته معلومة، فارتفعت العلة المعلومة، ثم بقي ذلك الفعل فرضاً على أمته إلى يوم القيامة ٧١٣١
- النوع السادس والثلاثون: فضايه ﷺ التي قضى بها في أشياء رُفعت إليه من أمور المسلمين ٧١٣٦
- النوع السابع والثلاثون: كتبه ﷺ الكتب إلى المواضع بما فيها من الأحكام والأوامر، وهي ضربٌ من الأفعال ٧١٩٥
- النوع الثامن والثلاثون: فعلٌ فعله ﷺ يجب على الأئمة الاقتداء به فيه إذا كانت العلة التي من أجلها فعل ﷺ موجودة ٧٢٠٢
- النوع التاسع والثلاثون: أفعالٌ فعلها ﷺ لم تذكر كيفيةها في نفس الخطاب، لا يجوز استعمال مثلها إلا بتلك الكيفية التي هي مضمرة في نفس الخطاب ٧٢٠٦
- النوع الأربعون: أفعالٌ فعلها ﷺ أراد بها المعاقبة على أفعالٍ مضت متقدمة ٧٢٠٩
- النوع الحادي والأربعون: فعلٌ فعله ﷺ من أجل علةٍ موجودة خفي على أكثر الناس كيفية تلك العلة ٧٢١٢
- النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي سُئل عنها ﷺ، فأجاب عنها بالأفعال ٧٢١٤
- النوع الثالث والأربعون: الأفعال التي رويت عنه مجملته، تفسير تلك الجمل في أخبارٍ آخر ٧٢١٧
- النوع الرابع والأربعون: الأفعال التي رويت عنه مختصرة ذكر تفصيلها في أخبارٍ آخر ٧٢٢٠
- النوع الخامس والأربعون: أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبليغ الرسالة ٧٢٢٤
- النوع السادس والأربعون: هجرته ﷺ إلى المدينة وكيفية أحواله فيها ٧٢٤٦
- النوع السابع والأربعون: أخلاق رسول الله ﷺ وسمائله في أيامه ولياليه ٧٢٦٤
- النوع الثامن والأربعون: علة رسول الله ﷺ التي قبض فيها، وكيفية أحواله في تلك العلة .. ٧٣٤٩
- النوع التاسع والأربعون: وفاة رسول الله ﷺ وتكفينه ودفنه ٧٣٨٠
- النوع الخمسون: وصف رسول الله ﷺ وسننه ٧٤٠٨

بسم الله ومنه

انتهى المجلد الثامن من التقاسيم والأنواع

تم بسم الله

نبذة تعريفية الهيئة القطرية للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الهيئة القطرية للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنوع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

- ١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.
- ٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .

٤ - المصرف الوقفي للبر والتقوى .

٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية .

٦ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

- دعم وإنشاء المكتبات العامة.

- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.